للدكتور مأمون محمد سلامة

قانون الإجراءات الجنائية

معلقاً عليه

بالفقه وأحكام النقض

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الدكتور مأمون محمد سلامة
أستاذ قانون العقوبات والاجراءات الجنائية
كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
محام لدى محكمة النقض

قانون الإجراءات الجنائية

معلقا عليه
بالفقه وأحكام النقض

الطبعة الأولى

١٩٨٠

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

« ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير »

تمهيـــد

مقـــدمة :

١ ـ مضمون الاجراءات الجنائية :

ان قانون العقوبات فى تكلفة بحماية المصالح الاجتماعية لن تكتمل له فاعليته الا بتنظيم الاجراءات التى بمقتضاها يتم توقيـع العقـاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج تحت نصـوصه · ومعنى ذلك أن تنظيم الوسيلة التى بمقتضاها يمكن للدولة وضع الحماية الجنائية للمصالح المختلفة موضع التنفيذ هو امر لازم وضرورى لفاعلية قانون العقـوبات فى المجتمـع ·

وتفصيل ذلك هو أن العقاب بوصـفه نتيجة حكيمـة لمخالفة قـانون العقوبات لن يتحول الى نتيجة فعليـة يتحقق بواسطتها الغرض ما لم تكن هناك دعوى تقوم عليه وتستطيع الدولة بمقتضاها وضعه موضع التنفيذ · ومن أجل ذلك كان لزاما أن يتواجد الى جانب الحق فى العقاب وهو حـق موضوعى ، حق فى الدعوى أى فى الالتجاء الى القضاء لتقرير الحق الاول ، وهو حق اجرائى ، غير أن التلازم بين الحق فى العقاب والحق فى الدعوى ليس قائما · فسوف نرى أن الحقين يختلفان من حيث المضمون ومن حيث السبب المنشىء لهما · واذا كان قـانون العقـوبات ينظم حـق الدولة فى العقاب (١) فان قانون الاجراءات الجنائية ينظم وسيلة الدولة فى مباشرة

---

(١) وفقا للفقه الراجح : يتواجد فى اللحظة السـابقة على ارتكاب الجريمة والتالية لوضع النص التجريمى حق شخصى للدولة ينشأ من ذات النص ويقابله واجب على المخاطبين به بعدم مخالفته · أما بعد ارتكاب الجريمة فيتحول هذا الحق الى حق آخر فى توقيع العقاب وواجب على المخالف بالخضوع لتنفيذ العقوبة · ومفاد ذلك أن القاعدة الجنائية التجريمية تتضمن ، فضلا عن الجانب الموضوعى لها والمتمثل فى تحديد العناصر المكونة للجريمة والعقوبة المقررة لها ، تقرر حقوقا شـخصية وواجبات للدولة فى مواجهـة الافـراد المخاطبين بالنصوص الآمرة التجريمية · وتأخذ هذه الحقوق الشـخصية والواجبات مضمونا مختلفا بحسب اللحظة السـابقة على ارتكاب الجريمـة والتالية عليها · أنظـر فى ذلك : ألدو مورو ، تشخيص القاعدة الجنائية ، ١٩٤٢ ، كافالو ، القانون الجنائى ، الجزء الثالث ص ٨ جرسبينى ، قانون العقوبات ، جزء أول ، ٧٥ ، ليونى ، أصول قانون الاجراءات ، ج ١ ، ص٠٦

حقها فى الدعوى • ذلك أنه متى تقــرر للدولة حق فى الدعوى فانهــا فى مباشرتها له عن طريق النيابة العامة ، تخضع لقواعد معينة تنظم الاجراءات الخاصة بمباشرة الدعوى كنشــاط اجرائى وما ينشــأ عن ذلك من روابط اجرائية تقرر نوعا من الحقوق وتفرض بعضا من الواجبــات على أطــراف تلك الروابط ومن يتصلون بتلك الاجراءات •

ومفاد ما تقدم ، ان الاجراءات والقواعد الخاصــة بممارسة الدعوى تفترض سلفا وجــود الحق فى الدعوى (١) بغض النظر عن وجود الحق الموضوعى فى العقاب • فهى اجراءات منظمة للممارسة الفعليــة للدعــوى وليست منظمة لحق العقاب أو للحق فى الدعــوى ذاته •• وهذه الاجراءات التى تحكم الدعوى فى مباشرتها حتى تحقيق الغرض منها هو ما يطلق عليه بالاجراءات الجنائية •

وعليه فالاجراءات الجنائية هى عبــارة عن الانشطة الاجــرائية التى تمارس بالشكل القانونى لاثبات حق الدولة فى العقاب واقتضاؤه • ونظرا للمصالح التى يبغى قانون الاجراءات الجنائية تحقيقها ، فانه يعتبر من فروع القانون العام • وذلك **أولا** لصفة العمومية التى تتصف بها الدعوى الجنائية التى ينظمها ، **وثانيــا** لاتصاله بمصلحة الدولة فى ضمان فاعلية قــانون العقوبات وهى لا شك مصلحة عامة للدولة (٢) •

غير أن قانون الاجراءات الجنائية فى تنظيمه لقواعد ممارسة الدعوى الجنائية لابد وأن يراعى أيضا الجوانب الموضــوعية والشــخصية للمراكز القانونية الناشئة عن ممارسة تلك الاجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تمام

ويذهب آخرون الى رفض فكرة الحق الشخصى للدولة فى العقــاب والتعبير عنه بوصف سلطة العقاب والتى يختص بها القاضى الجنائى • أنظر فى هذا الرأى فســالى ، السلطة العقابيــة ، ٣٧١ ، ماجورى ، قــانون العقوبات ، القسم العام ، ٦٦٢ ، أنتوليزى ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ٣٧٢ ، بتروتشيلى ، الدعــوى ، التحقيق ، الاتهــام ، مقالات فى قــانون العقوبات ، ٥٧٣ وما بعدها •

(١) قارن أيضا : بتروتشيللى ، الدعوى ، التحقيق الاتهام ، مقالات فى قانون العقوبات ، ٥٧٣ وما بعدها •

(٢) أنظر : ساباتينى ، أصول الاجراءات الجنائية ، ١٩٣٣ ، ص ١٦ •

استيفاء الدولة لحقها فى العقاب (١) ولذلك فهو يشمل **أولا** القواعد المنظمة لاجراءات الكشف عن الجرائم وجمع أدلة وقوعها ونسبتها الى فاعلها ، **ثانيا** القواعد المنظمة للروابط الاجرائية المختلفة الناشئة عن ممارسة اجراءات الدعوى سواء أكانت روابط رئيسية متعلقة بحق الدولة فى العقاب والناشىء عن الجريمة أم كانت روابط تبعية متعلقة بالادعاء المدنى بالتعويض عن الاضرار التى تصيب الغير من الجريمة ، **وثالثا** الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية وما يثور بصددها من اشكالات تتطلب التدخل القضائى (٢) ٠

من كل ذلك نخلص الى أن قانون الاجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد التى تحكم الدعوى الجنائية من حيث اجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة فى محيط الروابط القانونية الناشئة عن تلك الاجراءات سواء تعلقت بالادعاء الجنائى أو بالادعاء المدنى التابع للدعوى الجنائية ، أو باشكالات التنفيذ ٠ وموضوعاته هى اذن :

أولا : الدعوى الجنائية منذ لحظة تحريكها حتى لحظة انقضائها بحكم بات والمراحل المختلفة التى تمر بها ، وهى التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام ، والهيئات المختصة بمباشرتها والحكم فيها ، ويدخل فى هذه الدراسة الاجراءات المهيئة للدعوى الجنائية والسابقة عليها وهى ما يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات ٠

ثانيا : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتى ترفع تبعا للدعوى الجنائية ٠

---

(١) المراكز القانونية ما هى الا تكييف للعلاقة الاجرائية وما تنطوى عليه من حقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها ٠ وقانون الاجراءات الجنائية فضلا عن تنظيمه لتلك الحقوق والواجبات ، يفرض قواعد للسلوك يتعين مراعاتها فى مباشرة الاجراءات المختلفة ٠ وهذا هو المقصود بالجانب الموضوعى للمراكز القانونية ٠ قارن أيضا « ليونى ، المرجع السابق ، ١٧ ساباتينى ، المرجع السابق ، ١٦ ٠

(٢) يلاحظ أن التدخل القضائى لا يقتصر فقط على الفروض التى يعرض فيها الأمر على القاضى الذى أصدر الحكم ، وانما يتناول أيضا جميع الفروض الأخرى التى تمارس فيها النيابة العامة هذه الوظيفة ٠ فتدخل القاضى قد ينعدم فى فترة التنفيذ ومع ذلك فالعلاقة أو الرابطة الاجرائية تظل قائمة كما سنرى تفصيلا ٠ أنظر أيضا فى ذلك : بتروتشيللى ، النيابة العامة مقالات ، المرجع السابق ، ٥١١ ٠

أنظر عكس ذلك : فانينى ، الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٥ ، ١٨ ٠

ثالثا : اشكالات تنفيذ الأحكام والتى تتطلب تدخلا قضائيا (١) ٠

٢ ـ خصائص قانون الاجراءات الجنائية :

اذا كان قانون الاجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد المنظمة لوسيلة الدولة فى ممارسة حقها فى اقتضاء العقاب ، فانه يتميز بالخصائص الآتية :

أولا : أنه تابع لقانون العقوبات ٠ ومفاد ذلك أنه لا يتصور من الناحية المنطقية وجود قانون اجراءات جنائية قائم بذاته دون أن يكون هناك قانون عقوبات يقرر للدولة حقا فى العقاب ٠ فقانون الاجراءات يطبق بمناسبة وقوع جريمة ، ومن ثم كان لابد من وجود نص تجريمى يتناول بالعقاب الأفعال التى تباشر الاجراءات الجنائية بصدد وقوعها (٢) ٠ غير أن هذه التبعية لا تتعارض وذاتية القانون (٣) ٠ فهى تبعية منطقية وليست تبعية موضوعية كما سنرى ٠

ثانيا : ان هناك تلازما تاما بين تطبيق قانون الاجراءات وبين تطبيق قانون العقوبات ٠ فلا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الاجراءات ٠ ويترتب على ذلك نتيجتان :

الأولى : أنه لا عقوبة دون حكم نهائى بالادانة ، **والثانية** : ان الاجراءات الجنائية تباشر فقط لتطبيق العقوبة وليس لتنفيذ الالتزام بمراعاة أوامر المشرع ونواهيه وذلك خلافا لما هو مقرر فى شأن الأنظمة الاجرائية الأخرى (٤) ٠

---

(١) يشمل قانون الاجراءات الجنائية ضمن موضوعاته أيضا دعوى التدابير الوقائية التى تهدف الى التحقق من الخطورة الاجرامية وتوقيع التدابير اللازمة ، وذلك عند الأخذ بذلك النظام ٠ ومع ذلك فقد اختلف الفقه فى تحديد طبيعة دعوى التدابير الاحتزازية وهل هى قضائية أم ادارية ٠

أنظر فى الرأى الأول : ليونى ، ١٠ ، دى مارسكو طبيعة وغاية التدابير الاحتزازية ، مجلة القانون العقابى ١٩٣٣ ، ١٢٨٧ ، أنتوليزى ، ٥٦٣ ، فسالى ٣٠٣ ٠

(٢) أنظر : ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣ ، ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٢ ٠ ويلاحظ أن الاجراءات الجنائية لاتستلزم أن يكون الفعل الذى تباشر بصدده يكون جريمة متكاملة الأركان ، اذ أن وظيفتها هى أن تمكن المحكمة من التحقيق من ذلك ٠ وانما يكفى أن يكون الفعل فى ظاهره يمكن أن يندرج تحت نموذج تشريعى جنائى ٠

(٣) ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ١٤ ٠

(٤) ليونى ، المرجع السابق ، ص ٥ وما بعدها ٠

٣ ـ قانون الاجراءات الجنائية العام والخاص :

يقصد بقانون الاجراءات الجنائية العام مجموعة القواعد الاجرائية المنظمة للدعوى الجنائية المختص بها القضاء العادى والتى تنصرف الى جميع الدعاوى التى ترفع أمامه بغض النظر عن نوعية الجريمة أو شخص مرتكبها ٠

أما قانون الاجراءات الجنائية الخاص فهو الذى يتعلق بالاجراءات التى يخضع لها نوع معين من الدعاوى وتنظر بمعرفة جهات قضائية خاصة ولذلك فان الدعوى الخاضعة لاختصاص جهة قضائية خاصة تحكم بقانون الاجراءات الخاص بها ولا تطبق قواعد الاجراءات الجنائية العامة الا عند الاحالة اليها أو عند عدم وجود نص ، ومثال ذلك الاجراءات الجنائية العسكرية المنظمة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له والتى تطبقها المحاكم العسكرية فى اختصاصها بنظر الجرائم العسكرية والجرائم العامة الداخلة فى اختصاصها ٠

٤ ـ الأنظمة الاجرائية المختلفة :

لقد عرفت الخصومة الجنائية ثلاثة أنظمة اجرائية ٠ وأول هذه الأنظمة وأقدمها هو النظام الاتهامى ، وثانيهما هو النظام التنقيبى الذى أخذ به فى عصور لاحقة على تكوين الدولة وتطور النظرة للحماية الجنائية للمصالح المختلفة حتى ما تعلق منها بالأفراد ، وثالثهما هو النظام المختلط الذى حاول التوفيق بين سابقيه تبعا للاعتبارات المختلفة التى تقف وراء كل مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ٠

وقد درج الفقه (١) على ابراز الخصائص المميزة للأنظمة السابقة وذلك على النحو التالى :

أولا ـ النظام الاتهامى :

يتميز النظام الاتهامى بالخصائص الآتية :

١ ـ حرية الادعاء لأى فرد ٠ فالدعوى الجنائية يمارسها المضرور من الجريمة باتهام يوجهه الى المتهم ومتوليا الادعاء ٠ ومن ناحية أخرى

---

(١) أنظر فى الفقه المصرى خلاف المؤلفات العامة فى الاجراءات الجنائية ، الدكتور عبد الوهاب العشماوى ، الاتهام الفردى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٥٢ ٠

وأنظر فى الفقه الأجنبى : كونصو ، الاتهام والنظام الاتهامى ، موسوعة القانون ، جـ ١ ، ٣٣٦ ٠ ليونى ، ١٢ ميرل ـ فيتى ، ٥٨ ، بيسابيا ، سرية التحقيق فى الخصومة الجنائية ، ٥٠ ، ساباتينى ، ١٦ ، ستيفانى ـ ليفاسير ، ٩٧ ٠

فان القاضى لا يمكنه الاتصال بالدعوى ما لم يتم الادعاء ولو وصل نبأ الجريمة الى علمه • ومن ثم فان الدعوى تبدأ بمرحلة المحاكمة •

٣ ـ الأدلة يجمعها ويقدمها الخصوم للقاضى الذى عليه تقييم الأدلة المقدمة دون أن يكون له أدنى مكنة فى جمع الأدلة بمعرفته • كما أن القاضى دوره سلبى بحت يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يكون له دور ايجابى فى البحث والتحقيق (١) •

٣ ـ علانية اجراءات الخصومة الجنائية وشفوية المرافعة (٢) •

٤ ـ المساواة التامة بين الخصوم •

٥ ـ حرية المتهم حتى صدور حكم بات بالادانة •

٦ ـ ارتباطه بنظام عدم تقييد القاضى الجنائى بالأدلة وارتباط نظام المحلفين به •

ثانيا ـ النظام التنقيبى :

ويتصف النظام التنقيبى بالخصائص الآتية :

١ ـ تدخل القاضى لا يكون بناء على ادعاء الافراد وانما بحكم وظيفته والذى يتولى بدوره وظيفة الادعاء (٣) • وقد ارتبط ظهور المرشدين السريين بهذا النظام •

---

(١) فالنظام الاتهامى يقوم على مناظرة بين الاتهام والدفاع وينتظر القاضى فقط تسجيل النتيجة التى يصل اليها الأطراف المتنازعة • فى ذات المعنى أنظر : فوسكينى ، نظام الاجراءات الجنائية ، ٢٠٤ •

(٢) يشكك البعض فى الربط ما بين صفة العلانية والشفوية من ناحية ، والسرية والكتابة من ناحية أخرى فمثلا يقوم المدعى فى النظام الاتهامى بجمع الأدلة بمعرفته ليعرضها بعد ذلك على المحكمة دون أن يمكن الخصوم ، قبل تلك المرحلة ، من العلم بها أو مناقشتها • ولذلك ينتهى هذا الرأى الى أن النظام الاتهامى يعرف السرية التامة حتى بالنسبة للخصوم قبل مرحلة المحاكمة •

غير أن هذا التشكك لا أساس له نظرا لأن الأدلة لا يعتد بها قانونا بوصفها كذلك الا بعد مرورها بمرحلة المواجهة والمناقشة من قبل الخصوم ، وهذه بالضرورة تتم فى مرحلة المحاكمة أمام القاضى حتى يمكنه تقييمها • وقبل هذه المرحلة لا تكون لتلك الأدلة قيمة قانونية •

أنظر أيضا : بيسابيا ، ٥٣ وما بعدها •

(٣) أنظر فى التركيز على تلك الخصيصة : كارنيلونى ، دروس ١٩٥٢ ، وقارن مع ذلك : كونصو ، ٣٣٦ •

٢ ـ حرية القاضى فى جمع الأدلة مستقلا عن المضرور والمتهم · وقد ظهرت بعد ذلك فكرة تقييد القاضى فى اقتناعه بالأدلة القانونية منعا للتحكم الذى أدى اليه حرية القاضى فى جمع الأدلة وتكوين اقتناعه ·

ويقصد بالأدلة القانونية أن يكون تقييم الدليل مستمدا من القانون وليس من اقتناع القاضى (١) ·

٣ ـ سرية الخصومة سواء فى مرحلة التحقيق أم فى مرحلة المحاكمة وبالتالى ظهر مبدأ المرافعة المدونة أو المكتوبة ·

٤ ـ عدم المساواة بين الادعاء والمتهم ·

٥ ـ الحبس الاحتياطى للمتهم حتى الفصل فى الدعوى ·

وظاهر من العرض السابق للنظامين الاتهامى والتنقيبى أن كلا منهما له مزاياه وله عيوبه · كما أنهما يعكسان فكرا سياسيا مختلفا ونظرة مغايرة لعلاقة الفرد بالدولة بالنسبة لأنشطتها القضائية (٢) · ومن أجل ذلك يصبح من العسير تبنى أحدهما كاملا فى التشريعات المعاصرة · فالنظام الاتهامى يعكس فكرا فرديا مجردا (٣) · ولذلك فهو يحرص الحرص كله على الحرية الفردية للمتهم حتى يصدر حكم بات بادانتـه بناء على أدلة الاثبـات التى يقدمها المضرور من الجريمة ، وهو كثيرا ما يعجز عن ذلك ، وهذا لا يحقق عدالة جنائية سليمة · كما أن العلانية قد تضـر بسير العـدالة الجنائية والوصول الى الحقيقة ·

كما أن النظام التنقيبى يعكس فكرا مطلقا لا يعتد بالحرية الفردية بقدر اعتداده بالوصول الى الحقيقة وادانة المجرم ، وهو لذلك يعطى مجالا للتنكيل بالمتهم فى سبيل الوصول الى الحقيقة ، وهذا ما يؤذى العـدالة الجنائية فى أبسط صورها والتى تقوم على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت ادانته · ولذلك فان سرية الخصومة فى مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة لا تحقق ضمانا كافيا للمتهمين وتؤدى الى التحكم · ولم يخفف من هذه العيوب الأخذ بمبدأ الأدلة القانونية وتقييد القاضى فى تكوين عقيدته بأدلة واردة على سـبيل الحصر (٤) · بل أن هذا التقييد كثيرا ما أضر بسير العدالة الجنائية أكثر مما أفادها ·

---

(١) أنظر أيضا : دوزى ، حرية القاضى فى تكوين عقيدته ، ١٩٥٧ ، ٠٦

(٢) قارن بيسابيا ، المرجع السابق ، ص ٥١ ·

(٣) يركز على أهمية الاعتبارات الفردية والاجتماعية لكل من النظامين التنقيبى والاتهامى ، فوسكينى ، ٢٠٤ وما بعدها ·

(٤) قارن أيضا دوزى ، المرجع السابق ، ص ٦ وما بعدها ·

وازاء الاعتبارات السابقة فقد ظهرت الحاجة الى نظام مختلف يتفادى بقدر الامكان العيوب السابقة ويحاول تحقيق عدالة جنائية تستفيد من مزايا النظام الاتهامى والنظام التنقيبى (١) ٠

ثالثا ـ النظام المختلط :

يقوم النظام المختلط على التوفيقبين اعتبارين أساسيين : **أولا** ألايخضع أحد لعقوبة الا بعد التثبيت من مسئوليته الجنائية وفى حدودها ، **ثانيا** ألا يفلت مجرم من العقاب ٠

---

(١) عرف الفقه حديثا نظاما جديدا يضاف الى الانظمة الثلاثة الواردة في المتن ألا وهو النظام الاجتماعى للدفاع الاجتماعى ٠ ويقوم هذا النظام على وجوب الفصل فى مرحلة المحاكمة بين شوطين : الاول يقصد به التأكد من أذناب المتهم بالتثبيت من العناصر المادية المكونة للجريمة ونسبة الجريمة الى المتهم ، والشوط الثانى هو اختيار التدابير أو العقوبة الملائمة لشخصية الجانى بعد دراستها وبحثها فى جوانبها المختلفة ٠ وهذا ما يتفق ومنطلقات أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعى ٠ والجديد فى هذا النظام هو ما يتعلق بمرحلة المحاكمة ٠ أما المرحلة السابقة عليها فيستوى أن تكون متأثرة بالنظام الاتهامى أو التنقيبى ٠ وقد اختلف الرأى حول ما اذا كان الشوط الثانى من مرحلة الحاكمة ، أى المخصص لدراسة شخصية الجانى بعد تقرير أذنابه هو أمر اختيارى للقاضى أم أنه وجوبى ٠ والراجح هو أنه اختيارى اذ قد يتوافر للمحكمة العناصر اللازمة لتقدير واختيار التدبير الملائم اثناء المحاكمة ٠ كما اختلف الرأى حول ما اذا كان الشوط الثانى يقوم عليه أخصائيون فى دراسة شخصية المجرم أم أن هؤلاء فقط يساعدون قاضى القانون الذى قرر بالأذناب فى اختيار التدبير الملائم ، غالبية الفقه من أنصار النظرية التى تميل الى الاتجاه الاول مع الاحتفاظ بالنطق بالتدبير أو العقوبة المحكوم بها للقاضى ٠

وقد رتب أنصار الدفاع الاجتماعى بعض النتائج على المقدمات السابقة تنحصر فى الآتى : **أولا** وجوب الحد من العلانية ٠ **ثانيا** وجوبحضورمدافع عن المتهم ٠ **ثالثا** وجوب تسبيب الأحكام ٠ **رابعا** عدم ضرورة حضور المتهم لجميع اجراءات المحاكمة ، اذ يغنى عن ذلك حضور المدافع عنه ٠ **خامسا** عدم قيام الخصومة بمعناها التقليدى بين النيابة العامة والدفاع وانما تتسم الخصومة بالتعاون فى اختيار التدبير المناسب ٠ **سادسا** طرق الطعن لا توقف تنفيذ الحكم ٠ **سابعا** قابلية الأحكام لاعادة النظر فيها تبعا لضرورات المعاملة العقابية للمحكوم عليه ٠ **أنظر** فى الموضوع أكثر تفصيلا : ميرل ـ فيتى ، ٧٤ وما بعدها ، استرال ، تقسيم الخصومة الى مرحلتين ، أعمال المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعى ، ١٩٥٥ ، ١٥٨ ٠

وانظر فى تطبيقاته التشريعية بالنسبة للأحداث فى فرنسا والسويد ، ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها ٠

ولما كان ترك الادعاء بيد الافراد واثقالهم بعبء الاثبات من شأنه أن يؤدى الى افلات الكثير من العقاب ، فقد اعتبر النظام المختلط الدعوى الجنائية ملكا للدولة تباشرها بواسطة موظفين مختصين بذلك وهم أعضاء النيابة العامة ٠

وحتى تتفادى مضار النظام التنقيبى فقد أخذ بنظام التدخل القضائى فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، سواء فى صورة قاضى التحقيق أم فى صورة نيابة عامة ذات اختصاص قضائى ، وذلك كضمان لحقوق المتهم من ناحية وللاطمئنان الى الأدلة التى تجمع بغية الوصول الى الحقيقة بتمكين المتهم من مناقشتها والرد عليها من ناحية أخرى ٠ ولذلك فلن يكون هناك ضرر من الأخذ بسرية التحقيق الابتدائى طالما أنها سرية لا تؤثر على حقوق الدفاع وتخضع لمبدأ الشرعية ٠ ولذلك يمكننا أن نخلص الى أن النظام يأخذ فى التحقيق الابتدائى بالنظام التنقيبى بعد تنقيته من عيوبه ومرجحا بذلك اعتبار الكشف عن مرتكبى الجرائم بجمع الأدلة اللازمة مع الحفاظ على حقوق المتهم فى الدفاع بمواجهته بما يسفر عنه التحقيق ٠

أما فى مرحلة المحاكمة فيتولى القاضى تقييم الأدلة المقدمة من الخصوم وتمكين كل منهم من مناقشتها ، ويحكم القاضى فى الدعوى غير مقيد بدليل معين ٠ والقاضى فى ذلك حر فى تكوين اقتناعه الا بالقدر الذى يمنع التحكم ٠ وهو فى ذلك له أن يأمر بتقديم أى دليل يراه صالحا للكشف عن الحقيقة ٠ ولذلك فان المبادىء التى تحكم المحاكمة هى العلانية وشفوية المرافعة مع تدوين اجراءات المحاكمة واعطاء القاضى دورا ايجابيا فى الكشف عن الحقيقة وتكوين عقيدته من أى دليل يراه بشرط طرحه فى الجلسة وتمكين الخصوم من مناقشته ٠

وبذلك يمكن القول أن النظام المختلط يقوم على أساس النظام الاتهامى فى مرحلة المحاكمة بعد تفادى ما يلحقه من عيوب ، وذلك بقصد التثبت من مسئولية المتهم والحكم عليه بالعقوبة المتناسبة مع تلك المسئولية ٠

ومفاد ما تقدم جميعه هو أن النظام المختلط لا يجب على أنه مختلطا بالنسبة لذات المرحلة من مراحل الدعوى (١) ٠ فالمرحلة الواحدة اما أن تكون

---

(١) والقول بغير ذلك يؤيد وجهة نظر البعض فى نقد فكرة النظام المختلط ٠ فقد نادى بعض الفقه بأن النظام المختلط قائم على لبس مؤداه أن الخصومة الجنائية اما أن تكون اتهامية أو تنقيبية ٠ والنظام المختلط بذلك لم يراع التوفيق بين المتطلبات المتعارضة ما بين الفردية والاجتماعية والتى تقف وراء الخلاف بين النظامين الاتهامى والتنقيبى ، وانما جاء محاولة للتقريب بين صفات كل من النظامين وجمعهما فى نظام واحد أطلق عليه النظام المختلط ٠ أنظر فى هذا الرأى : فوسكينى ، المرجع السابق ، ٢٠٤ ٠

متأثرة بالنظام التنقيبى أو بالنظام الاتهامى • أما الجمع بين صفات النظامين بالنسبة لمرحلة واحدة فهو أمر يتنافى والمنطق • ولذلك فان الصفة التى تلحق بمرحلة من مراحل الدعوى انما تؤخذ على كونها الصفة الغالبة ، نظرا لأن تفادى عيوب نظام من الأنظمة قد يقرب الأنظمة من بعضها دون أن تفقد المرحلة صفتها المميزة بكونها اتهاما أو تنقيبا (١) •

واذا كانت التشريعات المعاصرة تأخذ بالنظـــام الاتهامى فى مجمله بالنسبة لمرحلة المحاكمة فان السمة المميزة للنظام الاجرائى ككل بوصـــفه اتهاميا أم مختلطا انما تتوقف على صفة نظام التحقيق : هل هو تنقيبى أم اتهامى • فاذا كان تنقيبا فان النظام الاجرائى يكون مختلطا • أما اذا كان التحقيق اتهاميا فان النظام الاجرائى يكون اتهاميا (٢) •

والحقيقة هى أن السمة المميزة للنظام التنقيبى عن النظام الاتهـــامى والتى بتوافرها أو عدم توافرها يتمثل ضابط التمييز بينهما ، تتوقف على بدء الدعوى الجنائية وجمع الأدلة • فاذا كان بدء الدعوى الجنائية وجمع أدلة الثبوت انما يتم بمعرفة العضو القضائى المنوط به تقييم تلك الأدلة بعد ذلك ، فان التحقيق يكون تنقيبا • ذلك أن العضو القضائى فى هذه الحالة يعبر عن وظيفتين : الاتهام والقضاء وهذه هى صفة المنقب التى ظهرت فى العصـــور السابقة عندما ظهر النظام التنقيبى والذى كان منوطا به الادعـــاء والحكم فى الوقت ذاته بناء على تقييمه للادلة التى جمعها بعيدا عن الخصوم (٣) •

وجدير بالذكر أن النظـــام المختلط هـــو السائد فى معظم التشريعات المعاصرة (٤) • وقد أخذ به قانون الاجراءات الجنائية المصرى •

ويقترح فوسكينى بدلا من النظام المختلط نظاما أطلق عليه نظاما ذات شكل تعاونى يحاول التقريب بواسطته بين القيم الفردية والقيم الاجتماعية وذلك بتعاون جميع الوظائف المتصلة بالخصومة فى الوصول الى الحقيقة ، وهى وظيفة القاضى والادعاء والدفاع •

(١) قارن فى ذات المعنى بيسابيا ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ومابعدها •

(٢) ومع ذلك يمكن أن يجمع التحقيق الابتدائى صفة النظام المختلط بالنسبة للتشريعات التى تفرق فى الطبيعة والنتائج القانونية بين تحقيق قاضى التحقيق وتحقيق النيابة العامة فيكون الأول تنقيبا والثانى اتهاميا •

(٣) أنظر أكثر تفصيلا : رأسا ، النيابة العامة فى ماضيها ومستقبلها ١٩٦٧ ، ٦ وما بعدها •

(٤) يأخذ بالنظـــام الاتهامى فى التحقيق النظـــام الانجليزى وألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة • أنظر أكثر تفصيلا : بيسابيا ، ٦٥ ومابعدها •

٥ ـ النظــام الاجرائى المصــرى :

النظام الاجرائى المصرى هو نظام مختلط ٠ فهو تنقيبى فى مرحــلة التحقيق الابتدائى واتهامى فى مرحلة المحاكمة ٠ فالنيابة العامة هى المنوط بها مباشرة التحقيق الابتدائى منذ لحظة اخطارها بنبأ الجريمة وهى التى تتولى جمع الأدلة وتقييمها ٠ وهذا يستتبع منحها حق الملاءمة فى رفع الدعوى الى القضاء ٠ ومعنى ذلك أنها الجهة المختصة ، كقــاعدة عامة ، بالتصرف فى التحقيق ومحاضر جمع الاستدلالات ٠ كما تبدو سمات النظام التنقيبى فى الخصائص التى يتميز بها نظامنا الاجــرائى فى مرحلة التحقيق ٠ فهــو يتميز بالسرية وبالتدخل المحدود للدفاع بما يتفق ووظيفة التحقيق الابتدائى فى جمع الأدلة وتقييمها من قبل العضو القضائى الذى باشره ٠

أما فى مرحلة المحاكمة فالسمة الغالبة هى ما يتميز به النظام الاتهامى ٠ فالمحاكمة هى كقاعدة عامة تراعى بشــأنها قاعدة العلانيــة ، وحقوق المتهم والادعاء بوصفهما طرفى الخصومة تكاد تتماثل ٠ كما أن المرافعة تخضــع لقاعدة الشــفوية ٠

وفى بعض الدعاوى تكون هناك مرحلة وسط بين التحقيق والمحاكمــة وهى ما يطلق عليه بمرحلة الاحــالة ٠ وتتسم تلك المرحلة بسمات النظــــام التنقيبى كما سنرى فى موضعه ، وهو ما يتفق وطبيعة تلك المرحلة ٠

٦ ـ قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات :

ان الصلة وثيقــة بين قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات ٠ وتبدأ العلاقة ما بين القانونين منذ اللحظة التى تخالف فيها القواعد التجريمية المنصوص عليها فى قانون العقوبات (١) ٠ ذلك أنه فى تلك اللحظة ينشأ للدولة حق فى العقاب تقتضيه عن طريق قانون الاجراءات الجنائية وما يتضمنه من اجراءات يتعين اتباعها للوصول الى هذا الغرض ٠ وازاء تلك الصلة الوثيقة ما بين الحق الموضوعى واجراءات اقتضائه فان مبدأ المشرعية ينعكس بدوره على الاجراءات التى تباشر لاقتضاء الحق فى العقــاب المحكوم بشــرعية مشددة ٠ ولذلك فان الشــرعية الاجرائية هى نتيجــة حتمية لطبيعة الحق الموضوعى الذى ينظمه قانون العقوبات ٠

غير أن مبدأ الشــرعية فى محيط الاجراءات الجنــائية لا يلقى ذات الحدود الخاصة بتطبيقاته فى محيط قــانون العقوبات ٠ وهذا الاختلاف

---

(١) أنظر : ليونى ، ٣ ، سباباتينى ، ٢١ ٠

يرجع الى اختلاف الغاية أو الهدف الذى يرمى الى تحقيقه كل منهما (١) ٠ فاذا كان قانون العقوبات يهدف الى حماية المصالح الاجتماعية بتجريم الافعال التى تضر بها أو تهددها بالضرر فان قانون الاجراءات يهدف الى تنظيم حسن سير العدالة واختلاف الاهداف يؤدى الى اختلاف موضوع كل منهما ٠ فبينما ينظم قانون العقوبات الشروط الخاصة لثبوت حق الدولة فى العقاب فان قانون الاجراءات ينظم الأعمال الاجرائية اللازم اتباعها للوصول الى حكم قضائى يقرر أو ينفى حق الدولة فى العقاب ٠

ونتيجة لاختلاف القانون فى الاهداف والموضوع فلابد وأن تختلف الأحكام التى تخضع لها قواعد كل منهما (٢) ٠ ونظرا لأن قانون العقوبات يجرم أفعالا معينة ويحظر على المخاطبين بأحكامه اتيانها فلابد وأن يتغلب اعتبار الشرعية على أى اعتبار اخر ٠ ومن ذلك لا يجوز القياس فى المواد الجنائية المتعلقة بالتجريم ٠ كذلك فان نصوص التجريم لابد وأن تسرى بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد سريانها دون أن ترتد الى الماضى الا حيث يكون فى ذلك تحقيقا للعدالة وهو ما يحدث بالنسبة للقوانين الجديدة الأصلح للمتهم ٠

والأمر مختلف بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية ٠ فقواعده لا تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة بقدر ما تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية ٠ ومن أجل ذلك فان القياس غير محظور فى محيط قواعده ، كما أنه يسرى بأثر مباشر حتى بالنسبة للدعاوى التى تم رفعها قبل صدوره طالما لم يصدر فيها حكم بات تنقضى به (٣) ٠

ونظرا للصلة الوطيدة بين القانونين ، فان القواعد التجريمية والقواعد الاجرائية كثيرا ما تتواجد مختلطة مع بعضها البعض فى نصوصها ٠ ولذلك فان وضع ضابط للتمييز بين القواعد الاجرائية وبين القواعد الموضوعية هو أمر من الأهمية بمكان نظرا لاختلاف الأحكام الخاضعة لها كل منهما ٠ وهذا ما سنبينه فى دراستنا للقاعدة الاجرائية وتفريدها وما تخضع له من أحكام ٠

---

(١) قارن ستفانى ــ ليفاسير ، المرجع السابق ، ص ٦ ٠
(٢) قارن ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ، ص ١١٨ وما بعدها ٠
(٣) قارن ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ٠

٧ ـ قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات (١) :

ان تنظيم المشرع للدعوى المدنية والدعوى الجنائية وجهات القضاء المختصة بنظرهما والحكم فيهما ، وذلك عن طريق قانون المرافعات والاجراءات الجنائية ، قد حدى بالبعض الى محاولة رد الدعويين الى قواعد عامة تحكمها مع ارجاع الفروق الفرعية بينهما الى الطبيعة الخاصة بكل منهما (٢) ٠

---

(١) أحكام النقض :

ـ قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للاجراءات الجنائية فيتعين الرجوع الى ذلك القانون لسد ما فى القانون الاخير من نقص أو للاعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه ٠

نفض ١٩٧٦/٢/٢٢ ، س ٢٧ رقم ٥٣ ، ٢٥٧ ٠

نقص ١٩٦٤/١٢/١ س ١٥ رقم ١٥٣ ، ١٧٤٥ ٠

ـ اعمال المادة ١٨٩ من قانون المرافعات رهن بصدور الحكم بالمصاريف ويترتب على اغفال الحكم بها وجوب الرجوع الى المحكمة للفصل فيها طبقا للمادة ٩٣ مرافعات نقض ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ، رقم ١١٤ ، ٤٩٠ ٠

ـ وجوب الحكم بمصاريف الدعوى بما فيها مقابل اتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه فيها ٠

نقص ١٩٧٥/٦/٨ ، س ٢٦ ، رقم ١١٤ ، ٤٩٠

ـ النطق بالحكم يجب اتمامه بحضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة ٠ فاذا حدث مانع لدى أحدهم فيجب توقيعه مسودة الحكم بالتطبيق للمادة ١٧٠ مرافعات ٠

نقض ١٩٧٥/١/٢٠ ، س ٢٦ ، رقم ٦١ ، ٧٠

ـ لا ترجع المحكمة الجنائية الى قانون المرافعات الا عند الاحالة الصريحة لقانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ٠

نقض ١٩٦٣/١٠/٢١ ، س ١٤ ، رقم ١٢١ ، ٦٢٢ ، نقض ١٩٦٥/٣/١ ، س ٢٦ رقم ٣٩ ، ١٧٩ ٠

ـ الأصل أنه الا يرجع الى أحكام قانون المرافعات فى المواد الجنائية الا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص ٠

نقض ١٩٦٢/٦/١٢ ، س ١٣ ، رقم ١٣٩ ، ٥٥٠ ٠

ـ لا يرجع الى قانون المرافعات فى الدعاوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ، الا لسد نقض وبشرط اتساقه وطبيعة وآثار التبعية ، نقض ١٩٦٢/٢/٥ ، س ١٣ رقم ٢٩ ، ١٠٧ ٠

(٢) أنظر فى الفقه المصرى فى ذات الرأى على زكى العرابى ، المبادىء الأساسية للتحقيقات الجنائية ، ومشار اليه فى الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٠ ، هامش ٢ ٠

وبحكم قدم واستقرار قواعد المرافعـــات فقــد اعتبرها أصحاب هذا الرأى الشريعة العامة للقواعد الاجرائية أيا كانت نوعيتها وانتماءاتها أى سواء كانت مدينة أم تجارية أم جنائية ٠ فالمشرع قد نظم القواعد الشكلية للدعاوى جميعها فى قانون المرافعات واستثنى منها القواعد الواردة بقانون الاجراءات والقوانين الخاصة الأخرى تبعا للطبيعة الخاصة بكل دعوى ٠ ومفاد ذلك أن نصوص الاجراءات الجنائية تطبق بوصفها استثناء على نصوص المرافعات ٠ والنتيجة المنطقية لذلك هى وجوب أعمال نصوص المرافعات فى جميع الحالات التى يخلو فيها قانون الاجراءات من نص يحكم الواقعة ٠

وهذا الرأى وان كان فيه جانب من الحقيقة الا أنه لا يعبر عن الحقيقة كلها ٠حقا ان الاجراءات والمرافعات فى تنظيمهما للخصومة كثيرا مايشتركان فى بعض القواعد العـــامة (١) ٠ فمثلا قواعد التحقيق النهـائى والخاصة بالعلانية وضرورة مباشرة الاجراءات فى مواجهة الخصوم وشفوية المرافعة وكيفية اصدار الاحكام وغير ذلك من القواعد تكاد تكون واحدة ٠ كما أن الجهة القضائية المختصة بالخصومة المدنية هى ذاتها المختصة فى العادةبنظر الدعاوى الجنـائية ٠ والروابط الاجرائية بين أشـخاص الخصومتين تكاد تحكمها نظرية واحدة ٠

ومع ذلك فأوجه التشابه السابقة هى نظرية فقط ٠ واذا كان هنـاك وجه للتشابه فهو ينحصر فى كون المرافعات والاجـراءات ينظمان قـــواعد شكلية تفترض وجود قواعد موضوعية وردت بقانون آخر وهو القانون المدنى والتجارى بالنسبة للمرافعات وقانون العقوبات بالنسبة للاجراءات ٠ وقـد أغفل الرأى المعارض الفروق الجوهرية بين القانونين والتى يستحيل معهـا القول بأن الأول وهو المرافعات يعتبر الأصل العام للثانى أى للاجراءات(٢)٠ فهناك **أولا** اختلاف فى جوهر المصالح التى يحميها كل منهما (٣) ٠ فقانون المرافعات يحمى مصالح مالية للخصوم ، بينما المصالح التى يحميها قانون الاجراءات تتعلق بالدولة وبحقها فى توقيع العقاب أو بمصالح معنوية للخصوم

---

(١) قارن أيضا ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٣١ وما بعدها ، ستيفانى ـ ليفاسير ، المرجع السابق ٠

الدكتور احمـد فتحى سرور ، الوسـيط ، فى شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٠ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، الرابطة العقابية ـ بيروت ١٩٧١ ، ص ١٧٣ ٠

(٢) أنظر فى الفروق بين الخصومة الجنائية والخصومة المدنية ، ميرل ـ فيتى ، ٦٣١ وما بعدها ، ستيفانى ـ ليفاسير ، المرجع السابق ، ص١١٠

الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ـالاشارة السابقة

الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ـ الاشارة السابقة ٠

(٣) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٠ ومـا بعـدها ٠

كالشرف والاعتبار والحرية الفردية وغيرها من المصالح المتعلقة بالشخص والتي لا تشكل حقوقا مالية · ومن أجل ذلك نجد أن المشرع فى قانون المرافعات يعطى للخصوم مكنات لا تثبت للخصوم فى الدعوى الجنائية · ومثال ذلك التنازل عن الخصومة (١) · كما يقرر قواعد خاصة بالترك وانقطاع الخصومة ، وهى أنظمة لا تعرفها الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية (٢)· كما أن دور القاضى يتسم بالسلبية فى الخصومة المدنية ، على حين نجد دوره ايجابيا فى الخصومة الجنائية نظرا لاختلاف جوهر المصالح التى تدور حولها كل منهما ، وما للخصوم من مكنات فى مواجهة بعضهم البعض · هذا بالاضافة الى أن الاثبات فى المسائل الجنائية تحكمه قواعد مختلفة كليا عن تلك التى تحكم الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ·

كما يلاحظ **ثانيا** أن مراكز الخصوم فى الدعوى المدنية المنظمة بقانون المرافعات متساوية · وهذا يتفق وطبيعة المصالح التى يدور حولها هذا القانون ، بينما يعطى قانون الاجراءات للنيابة العامة فى الدعوى الجنائية مكنات لا تتوافر للمتهم ، وهذا أيضا تبعا لنوعية المصالح المحمية (٣) ·

ويلاحظ **ثالثا** أن أعمال نصوص قانون المرافعات ووضعها موضع التنفيذ يعتبر من قبيل الاستثناء على القاعدة · ذلك أن الاصل فى الالتزامات المدنية والتجارية هو الوفاء بها اختيارا ، ومن ثم لا يلجأ الدائن الى القضاء الا عندما يمتنع المدين عن الوفاء اختيارا · على حين نجد أن القاعدة فى قانون الاجراءات الجنائية انه حتمى التطبيق ، بمعنى أنه واجب التطبيق لأعمال نصوص قانون العقوبات · ولا يقبل من المتهم أن يفى بالالتزام بالخضوع للعقوبة بارادته ، بل يلزم مباشرة الاجراءات المنصوص عليها للوصول الى حكم للمتهم وضمانا لحريته الفردية (٤) ·

ورابعا يجدر التنبيه الى أن قانون المرافعات يمكن اعماله لتنفيذ الالتزام المدنى جبرا عن المدين وليس فقط لتعويض الضرر الناشىء عن عدم الوفاء ، بينما لا يمكن الالتجاء الى قانون الاجراءات الا لتطبيق العقوبة ولا

---

(١) أنظر بيسابيا ، المرجع السابق ، ص ١٧ ·

(٢) بل أيضا لا تعرف الدعوى المدنية ذاتها ذلك النظام اذا ما كانت تابعة للدعوى الجنائية ومن ثم لا يصح للمحكمة الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد لأن لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع · أنظر نقض ١٩٦٢/٢/٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ٢٩ ، ص ١٠٧ ·

(٣) قارن ليونى ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ ، ستيفانى ـ ليفاسير ، المرجع السابق ، ص ١١ وما بعدها ، ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص٦٣١ وما بعدها ·

(٤) أنظر ليونى ، المرجع السابق ، ص ١٢ ·

يتصور الالتجاء لتنفيذ الالتزام العام بمراعاة أوامر المشرع ونواهيـه التى تتضمنها القواعد التجريمية ·

ومن أجل الفروق السابقة بين المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية والتى ترتد الى اختلاف الاهداف التى يرمى اليها كل منهما ، فلا يمكن اعتبار المرافعات هو الأصل العام الذى يجب الالتجاء اليه عند خلو قانون الاجراءات من نص يحكم الواقعة · فلو كان الأمر كذلك لما احتاج المشرع الى النص فى الاجـراءات ·

واذا كان القضاء قد درج على الاستعانة بنصوص قانون المرافعـات لتكملة النقص فى قانون الاجراءات ، فان ذلك لا يفيـد كونه الشريعة العامة للاجراءات ، وانما يتم ذلك بوصفه وسيلة من وسائل التفسير اقتضتها وحدة النظام القانونى كما سنرى فى تفسير القاعدة الاجرائية · ولذلك فـان القضاء دائما يتطلب عند الاستعانة بقواعد المرافعـات المدنيـة ألا تكون أحكامها متعارضة وجوهر الخصومة والدعوى الجنائية (١) ·

ولعل أبرز وجـه للاختلاف بين القانونين هو أن المشرع فى تنظيمـه للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية لم يلجأ الى قواعد المرافعات وانما وضع لها قواعد مستقلة تتفق وطبيعة الدعـوى الجنائية الاصـلية ونص صراحة على خضوع الدعوى المدنية التبعية للقواعد الخاصة بها فى قانون الاجراءات الجنائية ·

٨ ـ قانون الاجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية :

كثيرا ما يتضمن القـانون المنظم للسلطة القضائية نصوصا تنظم الاجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء بجهاته المتعددة · ولا شك أن مثل تلك النصوص تعتبر مكملة لقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فيه · ومثال ذلك النصوص المنظمة لما يجب اتباعه من اجراءات فى حـالات وقوع الجريمة من أحد القضاه وضرورة الحصول على اذن بتحريك الدعوى من الجهات المنصوص عليها فيه · ولكن عند التعارض بين نصوص الاجراءات الجنائية ونصوص قانون السلطة القضائية فالقاعدة الواجب اتباعها لحـل

---

(١) وهذا هو اتجاه الفقه الاجرائى الراجح فى مصر · أنظر الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ، ص ١٠ ، الدكتور عمـر السعيد رمضان · ص ٩ · الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها ·

هذا التنازع هى أن النص الخاص يقيد تطبيق النص العام (١) ٠ ولما كان قانون السلطة القضائية يشتمل على قواعد تطبق بشأن المحاكم عامة على اختلاف جهاتها بينما ينظم قانون الاجراءات الجنائية ما يتبع أمام المحاكم الجنائية خاصة ، فان النص الخاص يكون ذلك المنصوص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ويتعين تطبيقه ٠ ومن أمثلة التعارض بين القانونين ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر عام ١٩٧٢ حيث جاء بها : « اذا دفع فى قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا يدخل الفصل فيه ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص ٠٠٠ » ٠ وهذا النص يتعارض وما نصت عليه المادة ٢٢١ اجراءات من أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ ولم ينص قانون الاجراءات الجنائية الا على مسائل الاحوال الشخصية وبعض المسائل الجنائية اذا ما توافرت شروط معينة ٠ ومعنى ذلك أن المحاكم الجنائية لها اختصاص الحكم فى المسائل الفرعية المدنية والتجارية والادارية بمقتضى المادة ٢٢١ رغم ما تقضى به المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية ٠ وبطبيعة الحال يكون نص المادة ٢٢١ اجراءات هو الواجب التطبيق بوصفه النص الخاص ٠

٩ ـ تفريد القواعد الاجرائية :

اذا كانت الأحكام التى تخضع لها القواعد الاجرائية تختلف عن تلك التى تحكم القواعد الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات ، فان وضع ضابط للتمييز بين النوعين من القواعد هو أمر لازم وهام فى الوقت ذاته ٠

---

(١) كل ذلك ما لم يرد بقانون السلطة القضائية نص يقرر صراحة أو ضمنا الغاء ما يتعارض معه من نصوص فى قانون الاجراءات ، اذ فى هذه الحالة تطبق قاعدة أن النص اللاحق يلحق النص السابق ٠ وهذا ما عنته محكمة النقض بصدد تحديد العلاقة بين نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الملغى الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٥٩ وبين نص المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الاجراءات ، اذ قررت أنه طالما لم يرد بنصوص قانون السلطة القضائية ما يغاير أحكامها مما مؤداه أن المشرع اكتفى بتنظيم ما أشار اليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر ٠ أنظر نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ٩٢ ، ص ٤٨٦ ٠

والحكم السابق لا ينصرف الى الحالة المذكورة بالمتن وانما يقف فقط عند الحالات التى يكون فيها تعارض بين نص من قانون السلطة القضائية يتعلق بتنظيم القضاء الجنائى ونص آخر فى قانون الاجراءات ٠ اذ فى هذه الحالات فقط تطبق قاعدة أن النص اللاحق يقيد أو يلغى النص السابق ٠

ولا شك أن ضابطا يعتمد على وضع القواعد التشريعية ، أى فى مجموعة قانون العقوبات أو فى مجموعة قانون الاجراءات ، هو ضابط شكلى لايسعف الباحث فى هذا الصدد (١) • فكثيرا ما يتضمن قانون العقوبات قواعد اجرائية ، كما أن هناك من القواعد الموضوعية توجد فى مجموعة قانون الاجراءات (٢) • فضلا عن أنه لو كان الأمر كذلك لما قامت أدنى صعوبة فى التمييز بين النوعين من القواعد • فمثلا أثر التنازل عن الشكوى (٣)والتقادم هى من القواعد الموضوعية التى وردت بقانون الاجراءات • بينما القاعدة الخاصة بضرورة رفع الدعوى من النيابة العامة بالنسبة للجرائم التى تقع من المصريين بالخارج ولا يسمح بصددها بالادعاء المباشر هى من القواعد الاجرائية المنصوص عليها بقانون العقوبات (م ٤) •

وقد قال الفقه بمعايير متعددة للتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية (٤) • غير أن المعيار السليم فى نظرنا هو الذى يتخذ موضوع القاعدة بحق الدولة فى العقاب أو بحق الدولة فى الدعوى الجنائية أى وسيلتها فى اقتضاء العقاب (٥) • فالقاعدة تكون موضوعية اذا كانت تنظم الشروط اللازم توافرها لثبوت حق الدولة فى العقاب وما ينشأ عن هذا الحق من روابط قانونية شخصية (٦) • بينما تكون القاعدة اجرائية متى تعلقت بالشكل الذى يتعين أن تفرغ فيه الدعوى الجنائية ، ليس بوصفها حقا مجردا• وانما بوصفها نشاطا اجرائيا يهدف الى تقرير حق الدولة فى العقاب ، وما ينشأ عن هذه الممارسة من روابط اجرائية بين أشخاص الخصومة الجنائية •

وترتيبا على ذلك تعتبر من القواعد الموضوعية المتعلقة بحق الدولة فى العقاب تعليق ثبوت هذا الحق على شكوى من المجنى عليه (٧) وأثر التنازل عنها • وكذلك الحق فى الطعون فى الأحكام اذ يتوقف عليها امكان اقتضاء حق الدولة فى العقاب من عدمه • وأيضا القواعد المتعلقة بالتقادم (٨) وسقوط الدعوى بالوفاة والعفو والقواعد الخاصة بالعقوبة وتنفيذها وسقوطها (٩) •

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣ •

(٢) قارن ستيفانى ــ ليفاسير ، المرجع السابق ١١ وما بعدها •

(٣) أنظر فانينى ، ٦ •

(٤) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان • المرجع السابق الاشارة السابقة •

(٥) ستيفانى ــ ليفاسير ، المرجع السابق ، ١٠ وما بعدها •

(٦) فانينى ، المرجع السابق ، ص ٥ •

(٧) أنظر أيضا الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤ •

(٨) عكس ذلك فانينى ، المرجع السابق ، ص ٦ •

(٩) أنظر بالنسبة لجميع تلك القواعد ما سيأتى بعد بخصوص تطبيق سريان القاعدة الاجرائية من حيث الزمان •

على حين يدخل فى نطاق القواعد الاجرائية تلك المتعلقة بشكل الأعمال الاجرائية الخاصة بممارسة الدعوى ٠ ومثال ذلك القواعد المنظمة للصفة فى رفع الدعوى واجراءات التحقيق والاختصاص ونظر الدعوى والمواعيد الخاصة بممارسة تلك الاجراءات عدا تلك المواعيد التى يتأثر بها الحق فى العقاب ومثالها مواعيد الطعن ٠

١٠ ـ مصادر القاعدة الاجرائية :

ان القواعد الاجرائية تجد مصدرها الوحيد فى التشريع ٠ وذلك نظرا للصلة الوثيقة بينها وبين القواعد الموضوعية ، بحيث تعتبر الشرعيةالاجرائية امتدادا للشرعية الموضوعية ٠ هذا بالاضافة الى أن الأهداف التى تتوخاها القواعد الاجرائية متمثلة فى حسن سير العدالة الجنائية ، هى أهداف تحتاج الى ضوابط تشريعية محددة ضمانا لتحقيقها وفاعليتها ٠

والمصدر التشريعى الرئيسى للقواعد الاجرائية فى مصر هو القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات المرفق به والذى عمل به ابتداء من ١٥ نوفمبر ١٩٥١ (١) ٠ وقد لحق بهذا القانون تعديلات صدرت

---

(١) وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، الا أنه لم يتم نشره فى تلك الجريدة الا فى ١٥ أكتوبر ١٩٥١ ٠

كما نصت المادة الأولى من قانون الاصدار على الغاء قانون تحقيق الجنايات الذى كان معمولا به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات الذى كان معمولا به أمام المحاكم المختلطة ، وكذلك الغاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ، والمرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة ، والمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية ، واستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات الجنائية مع الغاء كل حكم مخالف لأحكامه ٠ وقد أضيفت فقرة الى المادة الأولى بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٢ نوفمبر لذات السنة تقرر حكما انتقاليا خاصا باجراءات الأوامر الجنائية جاء بها « وتظل القواعد المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية الصادرة فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ » ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن حق السلطة التنفيذية فى اصداراللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية ٠

نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ، س ٢٦ ، ١٢٣ ، ٥٢٨ ٠

بها قوانين لاحقة على صدوره ، البعض منها قبل نفاذه والبعض الآخر بعد ذلك ٠

وأهم هذه القوانين المعدلة هى :

١ ــ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والصادر فى ١٧ أكتوبر ١٩٥١ (١) ٠

٢ ــ القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ والصادر فى ١٢ نوفمبر ١٩٥١ (٢) ٠

٣ ــ المرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ (٣) ٠

٤ ــ المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ (٤) ٠

٥ ــ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ (٥) ٠

٦ ــ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ (٦) ٠

٧ ــ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ (٧) ٠

٨ ــ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ (٨) ٠

---

(١) وهو يقضى باضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى منقانون الاصدار تنص على : « ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ٠ ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن ينذب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم ٠

(٢) انظر هامش (١) الصفحة السابقة ٠

(٣) وبمقتضاه تم تعديل المادة الأولى من قانون الاصدار باضافة رقم جديد الى القوانين الملغاة بصدور قانون الاجراءات وهى المواد من ٩٦ ــ ١٠٣ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ٠

(٤) وبمقتضاه أعاد المشرع اختصاص التحقيق فى الجنايات الى النيابة العامة بدلا من قاضى التحقيق ٠ وقد ألغيت بمقتضاه بعض المواد (١١ ، ٦٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٧) وعدلت فى بعضها الآخر (٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦) وأضيفت المادة ١٩٩ مكرر ٠

(٥) وبمقتضاه أضيفت المادة ٩٥ مكرر ٠

(٦) وبمقتضاه أعيد تعديل المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ١٦٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ٠

(٧) وبه عدلت المواد ٦٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ وأضيفت فقرة ثانية الى المادة ١٢٣ كما أضيفت المواد ٢٠٨ مكررا (وقد ألغيت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) ، ٢٧٦ مكرر ٠ كما تناول بالتعديل أيضا المادتين ٢٨٩ ، ٢٣٥ مكرر ٠

(٨) وقد عدل المادة ٩١ ٠

٩ ــ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (١) ٠
١٠ــ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (٢) ٠
١١ــ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الحريات العامة ٠
١٢ــ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ باضافة المادة ٣٦٦ مكرر ٠
١٣ــ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ٠
١٤ــ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ والخاص بحماية الأموال العامة ٠

هذا بخلاف القواعد الاجرائية الخاصة التى تضمنتها القوانين الخاصة والتى بمقتضاها يتم الحد من نطاق تطبيق القواعد الاجرائية العامة الواردة بقانون الاجراءات والقوانين المعدلة له ٠

كما يلاحظ أيضا هنا ما سبق بيانه بخصوص تواجد القواعد الاجرائية فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له ٠ وهى فى ذلك تعتبر مكملة لنصوص قانون الاجراءات الجنائية فى تنظيمه للاجراءات ٠ وتتحدد العلاقات بينهما على ضوء قاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام ويكون واجبا تطبيقه ٠

واذا كان العرف لا يمثل مصدرا لقواعد قانون العقوبات فهو كذلك لا يعتبر مصدرا للقواعد الاجرائية الجنائية لتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الاجرائية التى تعتبر انعكاسا للشرعية الموضوعية (٣) ٠

كما لا يعتبر مصدرا للقواعد الاجرائية العرف القضائى أو التقاليد القضائية ٠ فمخالفة تلك التقاليد ، ولو كانت قررت بمعرفة محكمة النقض ، لا يترتب عليها أى جزاء اجرائى ٠

كذلك أيضا يخرج عن اطار مصادر القاعدة الاجرائية المنشورات الوزارية المتعلقة بتطبيق القانون ٠ كما لا تعتبر هذه المنشورات حتى مجرد تفسيرات رسمية للقانون (٤) ٠

والحال كذلك بالنسبة للتعليمات (٥) التى تصدر من الرؤساء بالجهات القضائية ، عدا تلك التعليمات التى تعكس حقا اجرائيا مقررا بمقتضى قاعدة

---

(١) وبه عدلت حالات واجراءات الطعن بالنقض ٠

(٢) وهو من أهم التعديلات التى لحقت بقانون الاجراءات وقد عدل بمقتضاه نظام الاحالة كما استحدث نظام المستشار الفرد للفصل فى بعض الجنايات وألغى اختصاص محاكم الجنح بنظر بعض الجنايات ٠ وقد ألغى نظام المستشار الفرد بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون السلطة القضائية الملغى ٠

(٣) قارن أيضا فانينى ، المرجع السابق ، ص ٩ ٠

(٤) انظر فانينى ، المرجع السابق ، ص ١٠ ٠

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يصح الاعداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ، نقض ٤/١٠/١٩٦٥ ، س ١٦ ، رقم ١٢٦ ، ٦٥٧ ٠

تشريعية . ومثال ذلك التعليمات الصادرة من النائب العام بخصوص رفع الدعوى بالنسبة لبعض القضايا . وحتى فى مجال هذا الاستثناء فالمصدر للقاعدة الاجرائية يكون هو أيضا ذات التشريع الاجرائى الذى يخول النائب العام هذا الحق .

وبالنسبة لأحكام محكمة النقض فهى لا تعتبر مصدرا للقواعد الاجرائية ولو صدرت من دوائرها المجتمعة . ومعنى ذلك أن مخالفة المبادىء التى تقررها محكمة النقض متعلقة بالقواعد الاجرائية لا يترتب عليها قانونا أى جزاء اجرائى (١) .

أما بخصوص المبادىء التى تقررها المحكمة العليا فهى تعتبر ملزمة فقط بالنسبة لتفسير القواعد القانونية وذلك بناء على ما نص عليه قانون انشاء تلك المحكمة .

١١ ـ تفسير القاعدة الاجرائية (٢) :

ان القواعد الاجرائية تخضع فى تفسيرها للقواعد العامة فى تفسير القاعدة القانونية . والذى يعنينا فى هذا المجال هو أن نوضح الآتى :

---

(١) أنظر فى المعنى العكسى نقض ايطالى ١٤ يونيو ١٩٤٧ ومشارا اليه فى فانينى ، المرجع السابق ، ص ١٠ حيث قررت أنه بالرغم من أن حكم القاضى لا يكتسب قيمة الا بالنسبة للحالة المعروضة والصادر بشأنها ، الا أن سلطة محكمة النقض تذهب أبعد من ذلك ليس فى معنى الأثر وانما فى معنى التعليم والتوجيه ، أى سلطة معنوية . وهى لذلك لا تسمح للقاضى بأن يخالف هذه التعاليم دون سبب معقول .

وقارن فى نقد هذا الاتجاه رانييرى ، محكمة النقض المشرعة ، مجلة قانون العقوبات والاجراءات ، ١٩٥٨ ، ٩٩٩ .

(٢) قضاء النقض :

ـ متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك .

نقض ١٩٦٠/٣/١٥ ، س ١١ ، رقم ٥١ ، ٢٤٢ .

نقض ١٩٦١/٤/١٧ ، س ١٢ ، رقم ٨٢ ، ٢٤٢ .

ـ عدم جواز الرجوع الى القانون العام فيما نظمه قانون خاص . التشريع اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .

نقض ١٩٧٦/٤/١١ ، س ٢٧ ، رقم ٨٩ ، ٤٠٩ .

نقض ١٩٧٦/٤/١٢ ، س ٢٧ ، رقم ٩١ ، ٤٢٢ .

أولا : ان تفسير القواعد الاجرائية الجنائية لا يحكم بذات القواعد التى تحكم تفسير قانون العقوبات لما بين القانونين من اختلاف فى الموضوع والغاية • فقانون العقوبات يحمى مصالح معينة من الاضرار أو التهديد بالاضرار بها • ولذلك فهو يحدد نطاق التجريم من نطاق الأفعال المباحة ومن ثم فلا يسمح فى تفسير قواعده بالقياس لما فى ذلك من خروج على مبدأ الشرعية • ولذات الحكمة نادى البعض بوجوب الابتعاد عن التفسير الواسع

ـ ايراد الشارع بمصطلح معين فى نص ما وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه •

نقض ١٩٧٣/١١/١١ ، س ٢٤ ، ١٩٢ ، ٩٢٩ •

ـ صياغة النص فى عبارات واضحة جلية اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع • عدم جواز الاعراض عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع • الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون الا عند غموض النص • الأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها •

نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ، س ٢٦ ، ١٢٣ ، ٥٢٨ •

ـ التزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور بوصفه التشريع الأسمى والا تعين اهدارها ولو كانت سابقة عليه •

النص فى المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره لا ينصرف الا الى التشريع الذى لا يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته •

نص الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون نص صالح للأعمال دون حاجة الى سن تشريع أدنى • المادة ٤٤ من الدستور •

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ، س ٢٦ ، رقم ٦٠ ، ٢٥٨ •

ـ القاعدة أن القاضى يجب عليه الرجوع الى نص القانون ذاتهواعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص • فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية والمذكراتالتفسيرية المرافقة للقانون وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن قصد الشارع •

نقض ١٩٥٩/٦/٩ ، س ١٠ ، رقم ١٤٣ ، ٦٣٩ •

ـ عند التعارض بين نص وارد فى القانون وآخر فى لائحته التنفيذية تعين أعمال النص الأول باعتباره أصلا للائحة •

نقض ١٩٦٥/٥/١٧ ، س ١٦ ، رقم ٩٥ ، ٤٧١ •

نقض ١٩٦٥/١١/٢٢ ، س ١٦ ، رقم ١٦٧ ، ٨٧٥ •

ـ صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تعارض بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه • وجوب تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار •

نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ، س ٢٦ ، رقم١٢٣ ، ٥٢٨ ••

للقواعد التجريمية · بينما يهدف المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية الى ضمان حسن سير العدالة الجنائية ، وبالتالى فقواعد التفسير التى تحكم القواعد القانونية بصفة عامة هى التى تطبق بصدد القاعدة الاجرائية ·

ثانيا : يترتب على ما سبق أن التفسير فى قانون الاجراءات قد يكون مقررا كما قد يكون مضيقا أو موسعا · كل ذلك حسبما يستخلص الباحث من النص متخذا الغاية منه المعيار الذى يهتدى به · وطالما أن الغاية من النص هى معيار الباحث فى التفسير الموسع أو المضيق أو المقرر فيمكن أن يكون التفسير موسعا حتى فى مجال النصوص الاستثنائية (١) ·

والتفسير ينقسم من الناحية الشخصية الى · رسمى ، فقهى ، قضائى وغنى عن البيان أن التفسير القضائى صالح فقط للحالة المعروضة محل البحث وبالنسبة للقاضى الأدنى درجة عند التزامه قانونا بما قضت به محكمة النقض أو المحكمة الاستئنافية ·

ثالثا : أن القياس كطريق من طرق التفسير جائز فى نطاق القواعد الاجرائية وذلك باعتبار أن تلك القواعد ترمى دائما الى حسن سير العدالة الجنائية بالموازنة بين الصالح العام وبين ضمانات المتهم · واذا كان القياس غير جائز فى محيط التجريم لمخالفة ذلك لمبدأ الشرعية ، فانه فى محيط القواعد الاجرائية لا يتضمن مساسا بالمبدأ المذكور وانما قد يكون خير معين للباحث فى تحقيق العدالة الجنائية ·

غير أنه يلاحظ على أعمال القياس فى تفسير القواعد الاجرائية مايلى :

١ ـ أنه لا قياس على نص استثنائى تطبيقا لقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه (٢) · وقد ذهبت محكمة النقض الى أن القياس على النص الاستثنائى جائز اذا كان ذلك فى صالح المتهم (٣) ·

---

(١) أنظر أكثر تفصيلا مؤلفنا فى قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار الفكر ١٩٧٨ ·

(٢) فى ذات المعنى قضاء النقض المصرى · أنظر على سبيل المثال ٣٠/١٠/١٩٥٦ ، مجموعة أبو شادى ، جـ ٢ ، رقم ٢٦٠٦ ، ١١٧٢ ، نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ · رقم ٦٨ ، ص ٣٣٤ ·

(٣) قارن نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، رقم ٢١٩ ، ص ٧٩١ حيث قضت بتطبيق المادة ٣١٢ عقوبات والخاصةبضرورة التقدم بالشكوى من المجنى عليه فى السرقات بين الأصول والفروع والأزواج على جريمة خيانة الأمانة لاتحادالعلة ·

٢ ـ أن القياس ضد صالح المتهم بالنسبة للقواعد التى تقيد من حريته غير جائز باعتبار أن مثل تلك القواعد تشكل استثناء على الأصل العام فى الحرية الفردية (١) ٠

٣ ـ لا يلزم أن ينصب القياس على نص فى قانون الاجراءات الجنائية ، بل يمكن أن يمتد الى أى فرع آخر من فروع القانون كالمرافعات المدنية والتجارية أو الاجراءات المتعلقة بالقضاء الادارى ٠

خطوات الباحث فى تفسير القاعدة الاجرائية :

من العرض السابق يمكن أن نلخص خطوات الباحث فى تفسيرالقاعدة الاجرائية فى الآتى :

١ ـ أن يبحث أولا فى نصوص الاجراءات الجنائية عن نص يحكم الحالة المعروضة فاذا وجد نصا يحكمها يفسره مهتديا بالغاية منه (٢) ، ويستوى بعد ذلك أن يكون تفسيره مقررا أو موسعا أو مضيقا ٠

٢ ـ اذا لم يجد الباحث نصا فى قانون الاجراءات يحكم الحالة ، عليه أن يلجأ الى القياس باحثا عن نص فى قانون الاجراءات الجنائية يحكم حالة مماثلة ومتحدة فى العلة ٠ فاذا لم يجد أمكنة الالتجاء بعد ذلك الى الفروع القانونية الأخرى بادئا بأقربها صلة بقانون الاجراءات وباحثا عن نص يحكم واقعة مماثلة لتلك المعروضة ومتحدة معها فى العلة (٣) ٠

٣ ـ اذا لم يجد الباحث نصا يقيس عليه حكم الحالة المعروضة فى الفروع القانونية الأخرى فعليه الالتجاء الى المبادىء العامة التى تحكم الاجراءات الجنائية ، فان لم يهتد الى حل للمشكلة التجأ الى المبادىء العامة التى تحكم الاجراءات بصفة عامة ، مدنية كانت أم تجارية أم ادارية (٣) ٠ واذا لم يجد حلا فعليه أن يهتدى بالمبادىء العامة التى تحكم النظام القانونى للدولة (٤) ٠

---

(١) فى ذات المعنى ليونى ، المرجع السابق ، ٢٠ وما بعدها ٠

(٢) أنظر أيضا نقض ١٩٦٠/٣/١٥ ، ١٩٦١/٤/١٧ ، مجموعة أبو شادى ، جـ ٣ ، رقم ٣٨٩٦ ، ١٨٣٩ ٠

(٣) قارن أيضا ليونى ، المرجع السابق ، ٢٠ وما بعدها ٠

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يعيب الحكم استناده فى تفسير القانون الى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون ٠ نقض ١/١/ ١٩٦٢ ، س ١٣ ، رقم ٣٢١ ٠

وجدير بالذكر أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تخـــرج عن نطاق نظرية تفسير القاعدة الاجـرائية (١) ٠ فهـذه القاعدة تجد مكانها الصحيح فى المبادىء التى تحكم اقتناع القاضى وحريته فى تكوين عقيدته ٠ فهى تتعلق بتقييم الأدلة وتفسير مضمونها ٠ وطالما أن الأصل فى الانسان البراءة ، فان أى شك فى تقييم ثبوت التهمة بأدلة معينة أو تفسير مضمون الدليل يجب أن يفسر لصالح المتهم ٠ فقضاء القاضى بالادانة لابد وأن يكون يقينيا ٠

١٢ ـ سريان القواعد الاجرائية من حيث المكان (٢) :

اذا كان قانون الاجراءات الجنائية هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات فلابد وأن يرتبط تطبيقه بالنطاق المكانى لهذا الأخير ٠ وعلى ذلك فان قاعدة الاقليمية المقررة بالمادة الأولى من قانون العقوبات تعكس بدورها النطاق المكانى لقـانون الاجراءات الجنائية ٠ وهـذه المادة تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل مصرى أو أجنبى يرتكب فى الأراضى المصرية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه » ٠ ويعد فى حكم الأراضى المصرية الطائرات والسكن المصرية حينما وجدت اذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبى حسب القانون الدولى ٠

فالقاعدة العامة هى أن قانون الاجراءات الجنائية يطبق على اقليم الدولة المصرية بصدد جميع الجرائم التى ترتكب فى داخل الاطار الاقليمى ، كما أنه يطبق فى جميع الأحوال التى يطبق فيها قانون العقوبات حتى بالنسبة للجرائم التى تقع بالخارج ويحكمها القانون المصرى بالتطبيق لمبدأ عينيـة النص الجنائى ، وأيضا تلك التى يختص بها القانون المصرى بالتطبيق لمبدأ شخصية النص ٠

غير أن القاعدة العامة السابقة يرد عليها استثناءان :

الأول : وهو أن قانون الاجراءات الجنائية لا يطبق على الجرائم التى تقع فى الأماكن التى تتمتع باعفاءات أو حصانات دبلوماسية ، وكذلك على الجرائم التى تقع من أشخاص يتمتعون بمثل تلك الاعفاءات ٠ ومثال ذلك الجرائم التى تقع بمقر البعثات الدبلوماسية أو على السفن الأجنبية الحربية المتواجدة فى الموانى المصرية وكذلك الطائرات الأجنبية الحربية التى تتواجد فى الأراضى المصرية برضاء السلطات المختصة ، وأيضا الجرائم التى تقع من رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ٠

---

(١) أنظر ليونى ، المرجع السابق ، ٢٠ وما بعدها ٠

(٢) أنظر فى الموضوع : ليفاسير ، نطاق تطبيق القانون فى الزمان والمكان ، جامعة القاهرة ٦٥ ـ ١٩٦٦ ٠

الثانى : وهو حيث يعترف القانون المصرى ببعض الاجراءات التى تباشرها سلطات قضائية أجنبية ، سواء أكان ذلك بمقتضى نص قانونى أم بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات دولية ٠ ومثال ذلك :

١ ـ الاعتراف من قبل المشرع بالحكم الأجنبى الصادر فى جريمة ارتكبت بالخارج ويختص بها قانون العقوبات المصرى بالتطبيق لمبدأ العينية أو الشخصية ٠ فقد رتب المشرع على الحكم الأجنبى آثارا تتعلق بحدود سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى ٠

٢ ـ الاعتراف ببعض الاجراءات التى تباشر بمعرفة هيئات قضائية أجنبية عند النظر فى طلبات تسليم المجرمين من غير الرعايا المصريين ٠

٣ ـ تنظم بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الانابات القضائية وذلك بالسماح للسلطات المصرية بطلب اتخاذ اجراءات قضائية من هيئات قضائية أجنبية حيال شخص معين يقيم بالخارج ، متى كان الاجراء يتوقف عليه الفصل أو التصرف فى دعوى من اختصاص القضاء المصرى ٠ ومفاد ذلك الاعتراف بصحة الاجراءات التى تتخذها الهيئات القضائية الأجنبية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ٠

١٣ ـ سريان القواعد الاجرائية من حيث الزمان (١) :

ان القاعدة العامة فى سريان القواعد الاجرائية من حيث الزمان هى أنها تسرى بأثر فورى ومباشر ٠ بمعنى أن قانون الاجراءات يسرى على الوقائع التى وقعت فى ظله ولو تلاحقت القوانين بعد ذلك ٠ فالاجراء يحكمه القانون الذى كان سارى المفعول وقت مباشرته ٠ فاذا ما تم صحيحا وفقا لأحكام القانون القائم وقت مباشرته يظل كذلك ولو تغيرت القوانين فى فترات لاحقة يكون بمقتضاها الاجراء غير صحيح ٠

والعبرة هى بوقت مباشرة الاجراء وليست العبرة بوقت وقوع الجريمة التى اتخذ الاجراء بمناسبتها ٠ فالقانون السارى المفعول وقت وقوع الاجراء هو الذى يطبق وليس القانون الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة ٠ ذلك أن قانون الاجراءات لا يتعلق بحق الدولة فى العقاب الذى ينشأ بوقوع

---

(١) استقر قضاء النقض على سريان قوانين الاجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من اجراءات فى ذلك التاريخ ٠
نقض ١٩٧٥/١/١٢ ، س ٢٦ ، ٩ ، ٣٦ ٠
نقض ١٩٦٥/٥/٣١ ، س ١٦ ، ١٠٦ ، ٥٢٣ ٠
نقض ١٩٥٦/٤/١٧ ، س ٧ ، ١٧١ ، ٦٠٤ ٠

الجريمة وانما بقواعد ممارسة اجراءات الدعوى التى هى وسيلتها لاقتضاء الحق فى العقاب ، ومن ثم فهو يتصل بسير العـــدالة الجنـائية والتى هى مصلحة عامة تفوق مصالح الخصوم فى الدعوى ·

وينبنى على القاعدة العامة السابقة أمران :

الأول : هو عدم رجعية قانون الاجراءات الجنائية على اجراءات تمت فى ظل قانون قديم ·

فالاجراءات التى بوشرت صحيحة فى ظل قانون ملغى تظل صحيحة ولو صدرت قوانين جديدة تنظم أحكاما مختلفة لتلك الاجراءات ·

الثانى : أن قانون الاجراءات الجنائية يسرى من يـوم نفـاذه عـــلى الاجراءات التى يتعين مباشرتها ولو كانت تتعـلق بدعاوى تم تحريكها قبـــل صدور القانون الجديد (١) ·

١٤ ـ تطبيقات قاعدة الأثر الفورى للقواعد الاجرائية :

تثير قاعدة الأثر الفورى والمبـاشر لقـانون الاجراءات الجنائية بعض الصعوبات فى التطبيق · والحقيقة هى أن الصعوبة التى يمكن أن تنشأ انما تتعلق بتجديد القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية وما اذا كان القانون الجديد المراد تطبيقه يتعلق باحداها دون الأخرى · وســنرى تفصـيل ذلك فيما يلى :

---

(١) وقد ذهب البعض الى أن قانون الاجــراءات الجنـائية يسرى بأثر رجعى طالما أنه يتعلق بجريمة وقعت قبل صدوره · وشأنه فى ذلك شأن قانون العقوبات · أنظـر الدكتور حسن صادق المرصـــفاوى ، أصـول الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٤ ، ص ١٤ ·

غير أن هذا الرأى يتجاهل حقيقة هامة وهى أن قانون العقوبات يحـكم الواقعة المكونة للجريمة وهى قد حدثت فعلا فى ظل القانون القديم وبالتالى تحكم بمقتضى نصوصه ، على حين أن قانون الاجراءات الجنائية يحكم الواقعة المكونة للاجراء ومن ثم فهو يحكم ما يقع من تلك الوقائع فى ظله · ومن هنـا كانت أهمية التمييز بين القاعدة الاجرائية والقـاعدة الموضـوعية · فهـذه الاخيرة تتعلق دائما بالجريمة ولذلك لا تطبق الا اذا كانت الجريمة قد وقعت فى ظلها ولا ترتد الى الماضى الا اذا كانت أصلح للمتهم وذلك على سبيل الاستثناء ،

أولا ـ القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم والاختصاص :

لا شك أن القواعد التى تنظمها مثـل تلك القـوانين هى من القـواعد الاجرائية • فهى لا صلة لها على الاطلاق بحق الدولة فى العقاب وانما تتعلق باجراءات ممارسة الدعوى وما ينشأ عن ذلك من روابط اجرائية تهـدف جميعها الى حسن سير العدالة الجنائية بغض النظر عن اقرار أو نفى الحق الموضوعى • وينبنى على ذلك أن هذه القوانين تطبق بأثر فورى مباشر على جميع الدعاوى التى لم يفصل فيها بحكم بات ولو كانت رفعت أو حركت فى ظل قانون قديم (١) • ومثال ذلك القوانين التى تضع قواعد جديدة لصحة

---

(١) قضاء النقض ٢٨/٤/١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، رقم ١٠٩ ، ص ٤٤٩ حيث قضت بوجوب تطبيق القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الذى نقل اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ٣١ مارس ١٩٠٩ الى القضـاء صاحب الولاية العامة حتى بالنسبة للوقائع التى حدثت قبل سريان القانون المذكور وقبل الفصل فيها من اللجنة المذكورة •

وأنظر نقض ٢٨/١١/١٩٦٠ ، مجمـوعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ١٦١ ، ص ٩٣٦ حيث قضت بوجوب الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد فى المخالفات للجان الادارية المشكلة لهذا الغرض تطبيقا للقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ •

وغنى عن البيان أنه اذا كان القانون الجديد يضع نصوصا انتقـالية يتعين تطبيقها ولا تطبق القاعدة العامة الواردة بالمتن الا عند خلو القـانون الجديد من نص يحكم الدعاوى القائمة فعلا •

قضـاء النقض :

● القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث قد نسـخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الاجراءات والعقوبات فى صـدد محاكمة احداث ومعاقبتهم • اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من هم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة • مخالفة ذلك خطأ فى القانون •

نقض ٨/٢/١٩٧٦ ، س ٢٧ ، رقم ٣٥ ، ١٢٧

● ان القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفـالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ، فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية الى محكمة الجنايات فان ذلك يستوجب عرضها على محكمة الجنايات المشكلة وفقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جـديد •

نقض ٣١/٥/١٩٦٥ ، س ١٦ ، رقم ١٠٦ ، ٢٥٣

● اختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ **والمعمول به حاليا** •

نقض ١٢/١/١٩٧٥ ، س ٢٦ ، رقم ٣٦ •

تشكيل المحكمة أو ضع شروطا جديدة فيمن يتولى القضاء ، أو تلغى اختصاص محكمة معينة بنظر الدعاوى أو تحيل اختصاصها الى محكمة أخرى ٠

ففى مثل الأحوال السابقة تظل الاجراءات التى تمت فى ظل القانون القديم صحيحة ويسرى القانون الجديد على الدعاوى التى لم يفصل فيها بحكم بات (١) ، ولو كان ذلك فى غير صالح المتهم ٠

ثانيا ـ القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى أو تحريكها :

ثار الجدل حول طبيعة القواعد القانونية المتعلقة بقيود استعمال الدعوى الجنائية هل هى ذات طابع موضوعى أم أنها من القواعد الاجرائية مع ما يترتب على ذلك من نتائج ؟ فقد يحدث أن يصدر قانون جديد يضع قيودا أو يرفع قيدا قائما على النيابة العامة فى تحريك أو رفع الدعوى الجنائية بأن يعلق ذلك على شكوى من المجنى عليه أو طلب من جهة معينة أو اذن ٠ وبطبيعة الحال لا يثير الموضوع صعوبة تذكر بالنسبة للدعاوى التى يبدأ تحريكها أو رفعها فى ظله ٠ فقاعدة الأثر الفورى فى هذه الحالة تلقى الاحترام الكامل ٠ ولكن الصعوبة تبدو بالنسبة للدعاوى التى تم تحريكها أو رفعها قبل صدور القانون الجديد الذى يضع قيدا على التحريك أو الرفع دون أن يكون قد صدر فيها حكم بات ٠ ولا شك أن الحل يتوقف على تعلق مثل تلك

---

(١) يرى بعض الفقه الفرنسى مؤيدا بأحكام القضاء أن القوانين الجديدة محل البحث لا تطبق الا بنسبة للدعاوى التى لم يفصل فيها بحكم ولو لم يكن باتا ٠ أنظر ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ص ١٩٠ والأحكام المشار اليها فيه ٠ ويؤيد الدكتور أحمد فتحى سرور (المرجع السابق ، ص ١٣) هذا الرأى عندما يترتب على تعديل القانون انقاص لضمانات المتهم ٠

والحقيقة هى أن الرأى السابق على وجاهته يؤدى الى نتائج لا يمكن التسليم بها ٠ اذ لو أخذنا ضمانات المتهم كمعيار لتطبيق القانون لانتهينا الى اعتبار جميع القواعد الاجرائية تأخذ حكم القواعد الموضوعية وفى هذا تغليب لصالح المتهم على الصالح العام فى حسن سير الجهاز القضائى بينما تهدف القاعدة الاجرائية الى التوفيق بين الاعتبارين ٠ هذا فضلا عما يؤدى اليه المعيار السابق من عدم ثبات فى محيط قوانين التنظيم القضائى لأن صالح المتهم سيتحدد بحسب كل دعوى على حده ٠ وبالاضافة الى ما سبق فان استبعاد القانون الجديد بالنسبة للدعاوى التى صدر فيها حكم غير بات قد يؤدى الى نتائج غير مقبولة خاصة اذا أخذنا فى الاعتبار أن الطعون قد يترتب عليها اعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد ٠ ولذلك قضت محكمة النقض أنه اذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد ، نقض ١٩٦٥/٥/٣١ ، س ١٦ ، رقم ١٠٦ ، ص ٥٢٣ ٠

القواعد بحق الدولة فى العقاب أم أنها تتعلق بالدعوى كنشاط اجرائى يهدف الى حسن سير العدالة الجنائية • فاذا كانت هذه القواعد تتعلق بالحق فى العقاب فهى موضوعية ومن ثم يطبق بشأنها قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم ، بينما لا تطبق تلك القاعدة فى الحالة الثانية •

وقد ذهب بعض الفقه الى أن قيود رفع الدعوى هى من القواعد الاجرائية التى تطبق بأثر فورى ومباشر على الدعاوى التى يتعين رفعها ، ولا تسرى على الماضى أى بالنسبة لتلك التى تم رفعها ولو كان فى ذلك صالح للمتهم(١)• وتطبيقا لذلك لا يستفيد المتهم الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية فى ظل قانون لا يقيد النيابة العامة فى ذلك اذا ما صدر قانون آخر أثناء نظر الدعوى يستلزم لرفع الدعوى التقدم بشكوى من المجنى عليه ، وتظل المحكمة فى نظر الدعوى التى رفعت صحيحة فى ظل القانون القديم •

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى السابق واستقر قضاؤها على ذلك (٢) • على حين يذهب الغالب من الفقه الى من مثل القوانين السابقة انما تتعلق بحق الدولة فى العقاب ، اذ يترتب على القيد الحيلولة دون اقتضاء الدولة لحقها فى العقاب ، ومن ثم فالقواعد المتعلقة بقيود رفع الدعوى تعتبر من القواعد الموضوعية التى يطبق بشأنها قاعدة القانون الأصلح للمتهم (٣)•

والرأى عندنا أنه يتعين التفرقة بين أنواع القيود المختلفة نظرا لاختلافها فى الطبيعة والجوهر وان اتفقت فى صفة القيد على حرية النيابة العامة فى التحريك أو الرفع • والتفرقة التى نقول بها تقوم بين الشكوى من جانب

---

(١) أنظر فانينى ، المرجع السابق ، ص ٦ •

(٢) أنظر نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما ، رقم ٢٢ ، ص ٩٢٠ حيث قضت بأنه اذا كانت الدعوى قد رفعت صحيحة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الذى يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه ، فلا يكون ثمة وجه للتمسك بما استحدثه قانون الاجراءات من قيود لرفعها • اذ أن الاجراء الذى تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا •

وأنظر بالنسبة للقيد المستحدث بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والخاص بضرورة رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وعدم سريانه على الدعاوى التى تم رفعها قبل صدور القانون نقض ١٩٥٦/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ١٠٧ ، ص ٣٩٦ ، نقض ١٩٥٧/٤/٩ ، مجموعة الاحكام س ٨ ، رقم ١١٧ ص ٦٠٤ •

(٣) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان • الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٤ •

وأنظر فى الفقه الفرنسى ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ وأحكام النقض الفرنسى المشار اليها فيه •

والطلب والاذن برفع الدعوى من جانب آخر • فالاعتبارات التى تقف وراء الشكوى تختلف عن تلك التى تقف وراء الطلب أو الاذن • فالمشرع يعتد بارادة المجنى عليه فى تحريك الدعوى أو رفعها لاعتبارات تتعلق بملاءمة توقيع العقاب ذاته ، ومن ثم كان القيد متصلا مباشرة بالحق فى العقاب ووجب بالتالى تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم (١) • أما اعتبارات الطلب أو الاذن فهى تتعلق بالملاءمة فى مباشرة الدعوى كنشاط اجرائى وبالتالى فهى لا تتصل بالحق فى العقاب وانما بالحق فى الدعوى ولذلك فمتى رفعت الدعوى صحيحة فى ظل قانون لا يتطلب طلبا أو اذنا فان صدور قانون جديد يستلزم ذلك لا يؤثر على الدعوى التى رفعت صحيحة ، اذ برفعها ومباشرة الاجراءات بصددها تصبح الاعتبارات التى أراد المشرع مرعاتها بالقيد غير ذى موضوع • والدليل على صحة ما نقول به أن المشرع جعل للشكوى أجلا محددا يجب أن يمارس فيه لحق فى الشكوى ، وبانتهائه دون التقدم بها يزول الحق فى الدعوى التى هى وسيلة الدولة لتوقيع العقاب • ولذلك فانقضاء المدة المقررة لاستعمال الحق فى الشكوى دون استعماله يتماثل مع موانع العقاب • وهذه لا شك فى كونها متصلة بالحق الموضوعى المنظم بقانون العقوبات (٢) • أما الطلب أو الاذن فالقاعدة أنه يمكن ممارسته فى أى وقت طالما لم تسقط الجريمة بالتقادم (٣) •

---

(١) وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض أنه اذا كان القانون الجديد يجيز للمجنى عليه التنازل عن الشكوى وبذلك تنقضى الدعوى ، فانه يسرى من يوم صدوره طالما أن الدعوى لم تنته بحكم بات ، ولو كانت قد رفعت على مقتضى قانون لا يعلق تحريكها أى شكوى ولا يجيز التنازل عنها • نقض ١٩٥٧/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س ٨ ، رقم ١٠٧ ، ص ٣٩٦ •

(٢) وليس معنى ذلك أنه لا توجد ثمة فروق بين موانع العقاب وقيود رفع الدعوى ، بل ان الفروق بينهما جوهرية وان كان هناك تماثل فى الآثر • أنظر ما سيجىء بعد بصدد كل قيد وانظر أيضا : باتالينى ، نتائج التكوين القانونى للشكوى ، محلية الاجراءات الجنائية ١٩٥٤ ، ٤٧٧ •

وأنظر فى اعتبار الشكوى شرط عقاب ، مسارى ، قانون العقوبات ، ١٩٢٥ ، ٦٥ •

(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فلا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب أعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا • نقض ١٩٥٧/٤/٩ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ ، رقم ١٠٧ ، ص ٣٩٦ •

نخلص مما سبق الى أنه اذا كانت القيود المتمثلة فى الشكوى تتعلق بحق الدولة فى العقاب ومن ثم فهى قواعد موضوعية وليست اجرائية ، فان القيود المتمثلة فى الطلب والاذن هى من القواعد الاجرائية التى تطبق بأثر فورى دون أن ترتد الى الماضى ولو كان فى ذلك صالح للمتهم ·

ثالثا ـ القوانين المتعلقة بالاثبات :

تنظم القوانين الجنائية فى بعض الأحيان الاثبات فى المواد الجنائية بأن تنص على قرائن قانونية قد تكون قاطعة وقد تكون قابلة لاثبات عكسها ، ومن ثم تنقل عبء الاثبات من خصم الى آخر · كما أن هناك بعض الاوراق يعتد بها المشرع فى الاثبات ويضفى عليها حجية معينة · ولذلك يثور التساؤل حول ما اذا كان لصدور قانون جديد يعدل من تلك المسائل المتعلقة بالاثبات أثر رجعى متى كان ذلك فى صالح المتهم أم أن تلك القوانين تنظم قواعد اجرائية تسرى بأثر مباشر على ما يجب اثباته فى ظلها دون أن ترتد الى الماضى ·

ذهب البعض الى اعتبار تلك القوانين ذات طبيعة موضوعية تتصل بحق الدولة فى العقاب وبالتالى يمكن تطبيقها على الماضى اذا كان فى ذلك صالح للمتهم أو عدم تطبيقها وتطبيق القانون القديم اذا كان فى تطبيقه صالح للمتهم (١) ·

بينما ذهب فريق آخر الى أن هذه القوانين هى من القوانين الاجرائية التى تطبق بأثر فورى بغض النظر عن صالح المتهم (٢) ·

والحقيقة هى أن كلا الرأيين مبالغ فيه ، ذلك أن القوانين المتعلقة بالاثبات منها ما هو اجرائى بحت ومنها ما هو موضوعى بحت · فاذا كان الاثبات المنظم بقانون يتعلق بعنصر أو ركن من أركان الجريمة فهو قانون موضوعى ما فى ذلك شك ، وتطبق بصدده قاعدة القانون الأصلح للمتهم · ومثال ذلك القوانين التى تفترض الركن المعنوى للجريمة أو تقيم قرينة على ثبوت الخطأ · أما اذا كان القانون ينظم اثبات حصول اجراء من اجراءات الدعوى باضفاء حجية على بعض الاوراق فهو قانون اجرائى بحت تطبق بشأنه قاعدة الأثر الفورى ولو كان فى تطبيقها اساءة لمركز المتهم · ومثال ذلك حجية محاضر الجلسات والأحكام بالنسبة لما ورد فيها · بينما يأخذ حكم القوانين الموضوعية تلك المتعلقة بحرية القاضى فى تكوين اقتناعه اذ يترتب على اقتناعه ثبوت

---

(١) أنظر ليفاسير ، مشكلة خاصة بتطبيق قانون العقوبات فى الزمان ، مجلة العلوم الجنائية ، ١٩٦٦ ، ص ١ وما بعدها ·

الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٥ ·

(٢) ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ·

حق الدولة فى العقاب من عدمه ومن ثم فيطبق بشأنها قاعدة القـــانون الاصلح للمتهم · ذلك أن البراءة والادانة هى من الاحكام الموضوعية وليست من الأحكام الاجرائية ·

رابعا ـ القوانين المتعلقة بالأحكام :

ينظم قانون الاجراءات الجنائية القواعد الخاصة باصدار الأحكام فى الدعوى الجنائية ، ومثال ذلك ما نص عليه فى المواد ٣٠٠ وما بعدها · فهل يطبق بشأن تلك القواعد قاعدة الأثر الفورى دون الرجـوع الى الماضى ولو كان فى ذلك صالح للمتهم ، واذا ما صـــدر قانون جديد يعـــدل من هذه القواعد ؟ ان الفيصل هو مدى تعلق تلك القواعد بحق الدولة فى العقاب أو تعلقها باجراءات الدعوى الشكلية ·

وقد أخذت محكمة النقض باعتبار هذه القواعد ذات طبيعة شكلية بحتة تطبق بشأنها قاعدة الأثر الفورى ولا ترتد على الماضى · ذلك أن مثل تلك القواعد قدرها المشرع لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة ولا تمس أساس الحق فى توقيع العقوبة (١) · وكان ذلك بمناسبة التعديل الذى أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استلزم اجماع الآراء للحكم بعقوبة الاعدام ·

والحقيقة هى أن القواعد المتعلقة بالأحكام انما تتصل بالحق فى توقيع العقاب · ذلك أن الحق فى العقاب انما يتقرر بالحكم · ومعنى ذلك أن الاغلبية التى صدر الحكم بمقتضاها وفقا للقانون القديم لا تخول الدولة حق اقتضاء العقاب وفقا للقانون الجديد بالنسبة لعقوبة الاعدام (٢) · وهذا لا شك أمر يتصل اتصالا مباشرا بالحق فى توقيع هذا النوع من العقوبة (٣) ·

---

(١) نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٩٢ ، ص ٧٨٩ ·

(٣) أنظر تعليق الدكتور أحمد فتحى سرور على حكم النقض السابق ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٢ ، ٤٧٩ وما بعدها ·

(٣) ولذلك فان الحق فى جانب المحكمة العليا الليبية حينما أصدرت حكمها بشأن عدم تطبيق القانون القديم الذى كان يفرق بين البراءة المجردة والبراءة لعدم كفاية الأدلة ، على جميع الطعون التى لم يقض فيها باعتباره القانون الأصلح للمتهم بعد الغاء هذه التفرقة فى القانون الجديد · وقد جاء فى حكمها أنه اذا كان قانون الاجراءات الجنائية الجديد قد الغى التفــرقة السابقة وأوجب اصدار البراءة المجردة فى جميع الأحوال فانه ينبغى تطبيق احكامه بالنسبة لجميع الطعون التى لم يقض فيها لأنه القانون الأصلح للمتهم·

خامسا ـ القوانين المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام :

اذا كان حق الدولة فى العقاب يتقرر بالحكم فانما ينصرف ذلك الى الحكم البات • والحكم لا يكون كذلك الا باستنفاد طرق الطعن المقررة قانونا • ومن أجل ذلك استقر الفقه والقضاء على أن القانون الذى يحكم طرق الطعن فى الأحكام هو القانون الذى صدر فى ظله حتى ولو صدر قانون آخر يلغى الطعن الذى كان جائزا وفقا للقانون • غير أن هذا المبدأ يحتاج الى تفصيل •

فاذا كان القانون الجديد يلغى طريقا للطعن قائما فى ظل القانون القديم فيسرى القانون الجديد بأثر فورى بالنسبة للأحكام التى تصدر بعد سريانه ولا يمس بحق الطعن فى الأحكام التى صدرت قبل ذلك وفى ظل قانون قديم يبيح الطعن (١) •

=

ولا محل للقول بأن القواعد المنظمة لأحكام البراءة هى من قواعد الاجراءات البحته التى لا تسرى الا من يوم صدورها • اذ أن المقصود بقوانين الاجراءات البحته هى القوانين التى ترسم القواعد الشكلية لتنظيم خطوات التحقيق والمحاكمة والوصول فى النهاية الى حكم موضوعى هو عقاب الجانى أو براءته • فالعقاب والبراءة من الأحكام الموضوعية • والنص الذى ينظم أحكام البراءة فيطلقها من كل قيد هو نص مقرر لحكم موضوعى شأنه فى ذلك شأن القوانين المنظمة لأحكام العقوبة • ولا يغير من ذلك ورود هذا النص فى قانون الاجراءات الجنائية ، اذ العبرة هى بطبيعة النص وليس بموضعه من مجموعات القوانين • أنظر محكمة عليا ١٩٥٥/١٢/٢٨ ، قضاء المحكمة العليا جـ ١، رقم ٤٣ •

(١) وتطبق ذات القاعدة بالنسبة لاجراءات الطعون وأحكامها فتكون العبرة فيها بالقانون السارى المفعول وقت مباشرة الاجراء الخاص بالطعن• وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان اجراء الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ اجراءات التى كانت سارية وقت حصوله ، فانه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها • ولذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن باجراء صحيح ، فانه يكون قد خالف القانون • نقض ١٩٦٣/١/٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ ، رقم ٢ ، ص ١٦ • وقد كانت المادة ٤١٧ قبل تعديها لا تتضمن الحكم بالغرامة عند رفض الاستئناف •

كما قضت بخضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدورها • فاذا كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ ـ ٣٦٤ الخاصة بمحاكم الاحداث ، والتى انتظمها الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات قبل الغاء ذلك الفصل.

أما اذا كان القانون الجديد ينشيء طريقا للطعن لم يكن قائمـا فى ظل القانون القديم فيطبق القانون الجديد أيضا بالنسبة للأحكام التى صدرت فى ظل قانون قديم طالما لم تصبح باتة وكانت قد توافرت فيها شروط الطعن وفقا للقانون الجديد من حيث الموضوع والمواعيد ، وذلك تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم (١) ٠

ولكن هل يجوز الاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح فى الاحوال التى يلغى فيها القانون الجديد طريقا للطعن وذلك بالنسبة للاحكام التى تصدر بعد العمل بالقانون الجديد وان كانت متعلقة بدعوى رفعت فى ظل القانون القديم ؟

ان الاجابة لابد وأن تكون بالنفى (٢) ٠ ذلك أن الواقعة مناط تطبيق القانون الأصلح ليست هى الجريمة والدعوى التى رفعت بشأنها وانما الحكم الصادر فيها ٠ فاذا كان هذا الحكم صدر فى ظل قانون معين فهو الذى يجب تطبيقه كقاعدة ، ويجوز تطبيق القانون اللاحق اذا كان أصلح للمتهم ٠ أما الادعاء بالمطالبة بتطبيق قانون سابق على الواقعة مناط التطبيق أى الحكم بحجة أنه أصلح فهذا يخرج عن نطاق مبـدأ القانون الأصلح للمتهم (٣) ٠

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، فان أحكام هذه المواد التى تنظم طريق الطعن باستئناف فى ذلك الحكم ٠

نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ، س ٢٧ ، رقم ٥٣ ، ٢٥٧ ٠

(١) وأنظر أيضا المحكمة العليا الليبية ١٩٥٥/١/٢٧ ، قضاء المحكمة العليا ، جـ ١ رقم ٢ وفيه قضت بأنه اذا كان قانون الاجراءات الجنائية الجديد قد أجاز للمحكوم عليه أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر عليه نهائيا ، فان الطاعن يستفيد من هذا القانون بمجرد صدوره ويكون طعنه بالنقض فى الحكم الصادر باتا من محكمة الاستئناف الجنائية قبل صـدرو القانون الجـديد جائزا قانونا ٠ ولا يتأثر هذا الحق بعد ذلك بوقف سريان القانون الجديدمؤقتا مادام المتهم قد اكتسب حقه فى الطعن قبل ايقاف سريان القانون ٠

(٢) وهذا أيضـا ما قضت به محكمـة النقض فى ١٩٦٢/١٠/٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقـم ١٤٨ ، ص ٥٩٠ ٠ حيث قضـت بأن المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به ، تكون غير جائزة ، ولا وجـه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم المقررة بالمادة الخامسـة من قانون العقوبات ، ذلك بأن محل اعمال القاعدة يمس فى الأصل القـواعد الموضوعية ، أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

(٣) وهذا أيضا هو ما انتهت اليه محكمة النقض فى حكمها المشار اليه بالهامش السابق دون أن تكون فى حاجة الى اعتبار القوانين المتعلقة بطرق الطعن هى من القوانين الاجرائية البحتة ٠

وأنظر أيضا نقض ١٩٦٤/١٢/١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٥ ، رقم ١٥٣ ، ص ٧٧٤ ٠

أما بالنسبة للقوانين المتعلقة بمواعيد الطعن سواء باطالة المدة أو تقصيرها فالقاعدة أنها تطبق بأثر فورى ومباشر على جميع الأحكام التى لم يطعن فيها بعد ، اللهم الا فى الأحوال التى يتقرر فيها للمتهم حق مكتسب بالطعن فى الميعاد المحدد وفقا للقانون القائم وقت صدور الحكم • ومثال ذلك أن يصدر القانون الجديد بتقصير المدة المحددة للطعن • فهنا يظل الميعادالمقرر بالقانون القديم هو الواجب التطبيق ولا يسرى القانون الجديد الا بالنسبة للأحكام التى صدرت فى ظله • وذلك أيضا تأسيسا على أن تقصير مدةالطعن فى هذه الحالة يتصل بحق الدولة فى العقاب ، اذ بمقتضاه توجد طائفة من الأحكام واجبة النفاذ فورا بانتهاء الميعاد المقرر للطعن • ونظرا لتلك الصلة بحق الدولة فى العقاب فيسرى بشأنها مبدأ تطبيق القانون الأصلحللمتهم(١)•

واذا كانت القواعد السابقة تطبق أيضا للخصوم غير المتهم فذلك تطبيقا لقاعدة عامة مفادها عدم المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم والتى من أجلها نص قانون المرافعات على استثناء القوانين المتعلقة بالمواعيد من قاعدة الاثر الفورى طالما أن الميعاد قد بدىء فى سريانه قبل العمل بالقانون الجديد • الا أن استثناء القانون الأصلح للمتهم أوسع نطاقا من الاستثناء المقرر فى قانون المرافعات نظرا لأنه بمقتضى القاعدة السابقة لا يسرى الميعاد الجديد ولو كان ميعاد الطعن لم يبدأ بعد ، اذ يكفى صدور الحكم فى ظل القانونالجديد •

ولا صعوبة فى حالة اطالة مواعيد الطعن بمقتضى القانون الجديد • اذ يستفيد من هذا القانون جميع من ثبت لهم حق الطعن وفقا للقانون القديم ولو كان القانون الجديد قد صدر بعد انتهاء الميعاد المقرر وفقا للقانون القديم ولم يكن الحكم قد أصبح باتا • وكل ذلك بالتطبيق لقاعدة الأثر الفورى للقانون •

وبناء على ما تقدم نخلص الى أن القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن تتصل بحق الدولة فى توقيع العقاب بناء على الحكم الصادر فى الدعوى • وتأسيسا على ذلك فهى تدخل فى نطاق القواعد الموضوعية شأنها فى ذلك شأن القواعد المتعلقة بالأحكام والطعن فيها ، ويسرى عليها القانون السارى وقت وقوعها مهما تلاحقت القوانين فى الزمان ، كما يطبق بشأنها الاستثناء الخاص بالقانون الاصلح للمتهم •

---

(١) ومع ذلك ترفض محكمة النقض اعتبار القوانين المتعلقة بالطعن من القوانين الموضوعية وتطبق بشأنها حكم القوانين الاجرائية ، وتعتبر أن القانون الذى يحكم الطعن هو ذلك الذى صدر الحكم فى ظله كما يقضىتطبيق الاستثناء الخاص بالقوانين الاجرائية والذى نصت عليه المادة الأولى مرافعات • وبناء عليه رفضت تطبيق القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل المادة ٤٠٢ اجراءات طالما أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ اجراءات قبل تاريخ نشر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ • أنظر نقض ١/١٢/١٩٦٤ سابق الاشارة اليه •

ولعل هذا أيضا هو الذى دعى المشرع فى قانون المرافعــات الى أن يستثنى من قاعدة الاثر الفورى القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل بها ، وكذلك القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لمـا صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطـريق من تلك الطرق • ومشرع المرافعات بذلك قد اعتبر مثل هذه القوانين فى حكم القوانين الموضوعية التى يطبق بشأنها القانون الذى ولد الميعاد فى ظله ، ومن ثم فهى تسرى فى محيط الدعوى الجنائية من باب أولى ، كما يسرى بصـددها أيضا الاستثناء الخاص بالقوانين الأصلح للمتهم (١) •

سادسا ـ القوانين المتعلقة بتقادم الدعوى :

ينظم قانون الاجراءات الجنـائية القواعد الخاصة بتقادم الدعـوى الجنائية من حيث المدة وطريقة احتسابها وانقطاعها والآثار المترتبة على ذلك• وقد يحدث أن يصدر قانون جديد يعدل من تلك الأحكام • ولذلك فقد ثار الجدل حول ما اذا كانت القواعد الخاصة بالتقـادم هى من القواعد الاجرائيـة الشكلية التى يسرى فيها القانون الجديد بأثر فـورى ومباشر أم أنهـا من القواعد الموضوعية وبالتالى تحكم فقط الوقائع التى حدثت فى ظلهـا مع الاستثناء الخاص بالقوانين الأصلح للمتهم •

وقد اتجه جانب من الفقه مؤيد ببعض أحكام القضـاء الى أن هذه القوانين تقرر قواعد شكلية اجرائية تسرى بشأنها قاعدة الاثر الفورى (٢) •

---

(١) وعلى هذا الاساس قضت المحكمة العليا الليبية فى ٢٠ يونيو ١٩٥٦ ، قضاء المحكمة العليا ، جـ ١ ، رقم ١٠٥ ، ٤٦٦ ، بأنهاذا كان هذا هو الحال فى الدعوى المدنية فهو من باب أولى كذلك فى الدعوى الجنائية ، فتعتبر النصوص المنظمة للمواعيد والشكل من القوانين الموضوعية لا ليستفيد المحكوم عليه من قاعدة القانون الأصلح للمتهم فحسب ولكن لأن القوانين التى تمس طرق الطعن أو مواعيدها فتلغيها أو تعدلها تتصل بشروط العقاب ، فهى تمس بالتالى ضمانه من ضمانات المتهم وهو حقه المكتسب فى اللجوء الى طريق طعن أو فى استكمال شكل طعنه أو فى ميعاد أطول • ويعتبر الحق مكتسبا للمتهم من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه قبل نفـاذ القانون الجديد ، فلا يمكن القول بعـد ذلك أن مثل هذه النصوص القانونية تعتبر من قوانين الاجراءات فهى موضوعية أينما كان وضعها فى التشريع •

(٢) أنظر فى الفقه المصرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ١٩٦٢ ، ص ١٣١ •

وانظر فى الفقه الفرنسى ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ •

وأنظر نقض ١٩٥٣/٥/١٨ ، مجموعة القواعـد فى خمسة وعشرين عاما ، رقم ٢٩ ، ص ٥٨٥ نقض ١٩٥٥/٢/١ ، مجموعة القواعد سـابقة الذكر ، رقم ٣٠ ، ص ٥٨٦ •

وترتيبا على ذلك ، يسرى القانون الجديد الذى يطيل المدة المقررة للتقادم على جميع الدعاوى التى لم تتقادم ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت فى ظل القانون القديم بغض النظر عن استفادة المتهم أو الاضرار بمركزه • وكذلك الحال اذا صدر القانون الجديد يقصر من لمدة اللازمة للتقادم • فانه يطبق على جميع الدعاوى الناشئة عن جرائم وقعت فى ظل القانون القديم بالتطبيق لقاعدة الأثر الفورى بغض النظر أيضا عن صلاحيته أو عدم صلاحيته للمتهم •

وهذا الاتجاه محل نظر • فاذا كانت القوانين السابق دراستها يمكن أن تثير جدلا حول اتصالها بحق الدولة فى العقاب من عدمه : فان التقادم هو من ألصق القواعد بذلك الحق • فالتقادم يسقط فى النهاية حق الدولة فى توقيع العقاب • ولذلك فهو يشترك فى هذه الصفة مع موانع العقاب والتى تدخل فى نطاق القواعد الموضوعية دون أدنى شك•

وعلى هذا الرأى يوجد الراجح من الفقه والقضاء (١) وتأسيسا على ذلك ، فان قوانين التقادم نظرا لكونها موضوعية فيسرى بشأنها قاعدة أن القانون يحكم الوقائع التى حدثت فى ظله ، مع جواز سريان القانون على الماضى اذا كان ذلك فى صالح المتهم • وقد جرى قضاء النقض على أن قانون التقادم يطبق من يوم صدوره اذا اكتمل بناء عليه تقادم الدعوى فى هذا التاريخ • أما اذا كان القانون الجديد يطيل من المدة المقررة للتقادم فلا يطبق على الوقائع التى حدثت فى ظل القانون القديم (٢) •

سابعا ــ القوانين المتعلقة بالعقوبة وتنفيذها :

كل ما يتعلق بالعقوبة من حيث سقوطها بالتقادم أو تنفيذها يعتبر من القواعد الموضوعية التى يحكمها القانون الذى كان ساريا وقت صـــيرورتها

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨ •

أما قضاء النقض فقد استقر على أن الحكم بسقوط الدعوى بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • ورتبت على ذلك جميع الآثار المترتبة على الحكم فى الموضوع • ومعنى ذلك أنه حكم فاصل فى ثبوت أو عدم ثبوت حق الدولة فى العقاب الأمر الذى يفيد تعلق القواعد المنظمة له بالموضوع وليس باجراءات الدعوى • أنظر على سبيل المثـال نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، رقم ١٢٢ ، ٥٢٤ ، نقض ١٩٥٩/٣/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، رقم ٨٥ ، ٣٧٧ •

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ ، رقم ٩٧ ، ٢٣٩ •

واجبة النفاذ ، مع جواز تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعى اذا كان ذلك فى صالح المحكوم عليه (١) • ويندرج تحت هذه القوانين القواعد الخاصة بالافراج الشرطى ووقف التنفيذ ورد الاعتبار وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالعقوبة •

١٥ ـ هل يمكن اعمال استثناء القانون الأصلح للمتهم فى محيط القوانين الاجرائية ؟ ••

من العرض السابق لتطبيقات الأثر الفورى للقوانين الاجرائية يبدو الخلاف فى الفقه والقضاء حول تكييف بعض القوانين ، وذلك بقصد تطبيق الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للمتهم • وقد حدى هذا بالبعض من الفقه الى المناداة بفكرة وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم حتى ولو كان هذا القانون اجرائيا (٢) • وذلك تحقيقا للعدالة من ناحية ومنعا من المبالغة فى بعض الأحيان الى اعتبار القانون موضوعيا على خلاف حقيقته الاجرائية (٣)• ويضع البعض شروطا لامكان تطبيق القواعد الاجرائية بأثر رجعى (٤) •

والواقع أن الرأى لسابق لا يستقيم والأهداف التى تتوخاها القواعد الاجرائية والتى تقوم على التوفيق بين اعتبارات معارضة ولو أدى هذا التوفيق الى التضحية ببعض الضمانات الاجرائية التى كان يمنحها القانون القديم للمتهم • كما أن الحكمة من تقرير الاستثناء الخاص بالقانون الاصلح للمتهم فى محيط القواعد الموضوعية لا تتوافر بالنسبة للقواعد الاجرائية • بالاستثناء من قاعدة الاثر الفورى لقانون العقوبات يتوافر فقط عند تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على واقعة حدثت فى ظل قانون قديم ، على

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ •

(٢) أنظر ليفاسير ، نطاق تطبيق القانون فى الزمان فى المواد العقابية ، جامعة القاهرة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ •

(٣) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ هامش (١)•

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٩ حيث يشترط شروطا ثلاث : ١ ـ أن يمس التعديل حق الدولة فى العقاب ٢ ـ ألا يقتصر القانون الجديد على تعديل فى الفن الاجرائى ٣ ـ ألا يتضح من القانون الجديد صراحة أو ضمنا أن مصلحة المجتمع تقتضى عدم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى •

ويلاحظ أن الشرط الأول الذى قال به الرأى السابق كاف لاعتبار القانون موضوعيا فى حقيقته وان كان فى ظاهره اجرائى ، وبالتالى فلا حاجة لاثارة المشكلة موضوع البحث •

حين أن عدم سريان القانون الجديد على الوقائع التى تمت قبل نفاذه هو تطبيق لقاعدة الأثر الفورى وليس استثناء عليها . وما دام الأمر كذلك فان الاستثناء المتمثل فى رجعية القانون الأصلح للمتهم فى المسائل المتعلقة بحق الدولة فى العقاب هو أمر ضرورى لانتفاء الأساس الذى يبنى عليه تطبيق قانون الواقعة نظرا للتغييرات التى طرأت على حق الدولة فى العقاب . وهذا ما لا يتوافر بالنسبة للقوانين الاجرائية التى بحكم الاجراء وقت وقوعه وتمامه فى نطاق سريانها مهتدية بالاعتبارات المختلفة التى تقف وراءها وتهدف الى تحقيقها (١) . هذا بالاضافة الى ما يترتب على تطبيق الاستثناء السابق فى محيط القواعد الاجرائية من عدم الثبات والاستقرار القانونى بالنسبة للدعاوى الجنائية ، وهو أمر يضر بحسن سير العدالة الجنائية فضلا عن أنه لا يفيد دائما المتهم فى النتيجة النهائية للدعوى ، على عكس الحال بالنسبة للقواعد الموضوعية الأصلح للمتهم حيث يترتب عليها تغيير جوهرى فى مركزه القانونى الناشىء عن الحكم بمقتضى القانون الأصلح .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض الايطالية صراحة بأنه لا مجال لاعمال استثناء القانون الأصلح للمتهم عند تتابع القوانين الاجرائية فى الزمان . أنظر : نقض ايطالى ــ الدائرة الثالثة ، ١٩٥٧/٥/٢٣ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٣ ، ١٥١ .

قانون الاجـراءات الجنـــائية

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باصدار قانون الاجراءات الجنائية

مادة ١ ـ يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية ، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلفة كما تلغى القوانين الآتية :

١ ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ٠

٢ ـ المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ يجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت باعذار قانونية أو ظروف مخففة ٠

٣ ـ المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ٠

٤ ـ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاوامر الجنائية ٠

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات المرافق وكذلك يلغى كل حكم مخالف لاحكام القانون سابق الذكر ٠

ويستمر ضابط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لاداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم (١) ٠

وتظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الاوامر الجنائية الصادرة فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ، الوقائع المصرية ، العدد رقم ٩٥ غير اعتيادى الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ ٠

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ ، الوقائع المصرية ، العدد رقم ١٠٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ ٠٠

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ٠

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخـــاتم الدولة وأن ينشر فى الجـريدة الرســـمية ٠

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر ١٩٥٠)

قانون الاجــراءات الجنـــائية

الــكتاب الأول

فى الدعــوى الجنـــائية

وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مادة ١ :

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الاحوال المبنية فى القانون ·

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الاحوال المبنية فى القانون ·

المبدأ العام :

نصت المادة الأولى فى فقرتها الأولى على المبدأ العام فى اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية · وتعرف الدعوى الجنائية فى النظام الاجرائى المصرى بأنها مجموعة الاجراءات التى تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، منذ لحظة اخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل فى الموضوع سواء بالادانة أم بالبراءة · وهذا التعريف هو بالنظر الى الدعوى كنشاط اجرائى وليس بوصفها حق · وتنقسم الدعوى كنشاط اجرائى الى مراحل ثلاث : **الأولى** هى مرحلة التحريك **والثانية** هى مرحلة الرفع **والثالثة** هى مرحلة المباشرة أمام القضاء ·

والمادة الأولى فى فقرتها تشير الى اقامة الدعوى ومباشرتها · وأقامة الدعوى يقصد بها رفعها وهو يتم بالاجراء الذى به تتصل المحكمة بالدعوى وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فى مواد الجنح والمخالفات وبقرار الاحالة فى مواد الجنايات · أما المباشرة فيقصد بها متابعة الدعوى أمام المحكمة وحتى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم بات ولذلك فهى تشمل مرحلة المحاكمة والطعن فى الاحكام ·

الاستثناء : نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على استثناء يتعلق باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى · فلا يجوز أن ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون · والجهات التى تملك رفع الدعوى الجنائية استثناء هى : قاضى التحقيق ومستشار الاحالة وغرفة المشورة ومحكمة الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالات التصدى ، ومن المحاكم عموما فى جرائم الجلسات ومن المضرور فى الاحوال التى يجوز فيها الادعاء المباشر ·

والاستثناء السابق قاصر على الرفع دون المباشرة الذى يبقى من اختصاص النيابة العامة فمتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم (نقض ٩ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة الاحكام ، س ٢٧ ، ص ١٨٣) ·

واذا رفعت الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة وفى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا فان الخصومة الجنائية لا تنعقد وبالتالى يكون الحكم الصادر فى الموضوع منعدما ولا يصحح بصيرورته باتا · وقد قضت محكمة النقض بأن رفع الدعوى ممن لا يملكه قانونا يترتب عليه انعدام الرابطة الاجرائية وبالتالى يكون اتصال المحكمة بالدعوى معدوما لا يجيز لها التعرض للموضوع ، فان فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر · نقض ٢٠ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٩٩ ، ص ٤٥١ ، نقض أول مارس ١٩٦٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، رقم ٣٩ ، ص ١٧٩ ·

الزامية مباشرة الدعوى والاستثناءات عليها ·

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على مبدأ الزامية متابعة الدعوى الجنائية أمام القضاء متى رفعت اليه · فمتى رفعت الدعوى الى القضاء ، فلا يجوز التنازل عنها أو الرجوع فيها من قبل النيابة العامة ، وكل تصرف منها يفيد ذلك يقع باطلا ولا يقيد القاضى كما لا يستفيد منه المتهم ولا يكتسب أى حق ·

وقد نصت الفقرة الثانية على أنه لا يجوز ترك الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون · والأحوال التى تشير اليها الفقرة الثانية هى : حالات القيود الاجرائية المتمثلة فى الشكوى والطلب والاذن (مواد ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، اجراءات) ، وحالات المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية اذا كانت تلك المسائل متعلقة بالاحوال الشخصية (م ١٢٣ اجراءات) أو كانت جنائية ومنظورة أمام القضاء (م ٢٢٢ اجراءات) ، والطعن بالتزوير فى ورقة من اوراق القضية اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها (مادة ٢٩٧ اجراءات) واصابة المتهم بعاهة عقلية عقب وقوع الجريمة وأثناء التحقيق أو المحاكمة (مادة ٢٣٩ اجراءات) ·

وجدير بالذكر أو وقف الدعوى أو تعطيل السير فيها قاصر فقط على المتهم الذى قام به سبب الوقف دون غيره من المتهمين · كما أن الوقف بالنسبة للمتهم لا يحول دون سلطة المحاكمة من اتخاذ اجراءات التثبت من وقوع الجريمة دون اجراءات التثبت من نسبتها الى المتهم ·

مادة ٢ :

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ·

تنص المادة الثانة على أن القاعدة هى أن الدعوى الجنائية يختص بمباشرتها النائب العام · ومباشرة الدعوى الجنائية هنا يقصد بها التحريك والرفع والمتابعة أمام قضاء الحكم · وتقرر المادة أن يجوز أن يعهد النائب العام بهذا الى أحد أعضاء النيابة العامة المعينين لذلك فيما عدا أعضاء النيابة المنتدبون لنيابة النقض · واذا كانت الاختصاصات السابقة يمكن أن يباشرها أعضاء النيابة نيابة عنه بحكم وظائفهم ، الا أن هناك اختصاصات ذاتية للنائب العام لا يباشرها غيره الا بتفويض خاص منه الى من أجاز القانون تفويضه فى ذلك ·

ومؤدى النص السابق أن للنائب العام الاشراف القضائى على أعضاء النيابة العامة ، فيما عدا نيابة النقض · وله فى هذا الصدد أن يصدر اليهم تعليماته · غير أن مخالفة تعليمات النائب العام ، وان عرضت عضو النيابة للمساءلة الادارية ، الا انه لا يترتب عليها بالضرورة بطلان الاجراء وما ترتب عليه من آثار · وفى هذا الصدد يفرق بين اجراءات التحقيق واجراءات الاتهام أو رفع الدعوى واجراءات المباشرة أو المرافعة أمام المحكمة · فبالنسبة للأولى يلاحظ أن أعضاء النيابة العامة يستمدون اختصاصاتهم بالتحقيق من القانون · ولذلك فان مخالفة أوامر النائب العام بأتخاذ اجراء معين لا يترتب عليها البطلان وانما يقع الاجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وان جاز للنائب العام سحب القضية من عضو النيابة أو اتخاذ اجراء عكسى يعدم آثاره · وبالنسبة لأجراءات رفع الدعوى أو الاتهام فان تصرف عضو النيابة انما يستند الى وكالته عن النائب العام ولذلك فان رفع الدعوى بالمخالفة لأوامر النائب العام يكون باطلا ويتعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى · واذا أمر النائب العام بتقديم القضية فأمر وكيل النيابة بالأوجه كان باطلا ولا يكتسب به المتهم أى حق (عكس هذا الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ص ٦١) · أما بالنسبة لاجراءات المرافعة فأعضاء النيابة العامة يعتبرون وكلاء عن النائب العام بالترافع بما يتفق والتطبيق السليم للقانون · ولكن اذا خالف ممثل النيابة تعليمات النائب العام فيما يبديه من طلبات بالجلسة فلا يترتب على ذلك بطلان التمثيل والمرافعة ، وذلك تأسيسا على أن وكالته فى المرافعة تشمل القيام بكل ما يتعلق بالتطبيق السليم للقانون ولو أدى ذلك الى تعديل الطلبات الواردة بقرار الاتهام الصادر من رؤسائه ، لأن المحكمة فى هذه

الحالة يكون لها الرأى الأول والأخير • ومع ذلك يجوز للنائب العـــام أن يندب عضوا آخر للمرافعة اذا كانت الدعوى مازالت منظورة أمام القضاء ، كما يجوز له الطعن فى الحكم •

أما رئاسة المحامين ورؤساء النيابة ومديرى النيابة فهى رئاسة ادارية فقط وليست قضائية اللهم الا فى حدود الاختصاصات الذاتية التى خـولها القانون لهم والتى بمقتضاها يسـتطيعون مراقبة تصرفات أعضـاء النيـابة التابعين لهم • ومعنى ذلك أن لا يترتب على مخالفة أوامرهم المتعلقة بالدعوى العمومية أى جزاء اجرائى •

أما الفقرة الثانية فهى تشير الى ما هو مقرر بالقـــانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية من أنه يجوز لوزير العـدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال الشرطة لأداء وظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور •

مـــادة ٣ :

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بنـــاء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص ، الى النيابة العامة أو الى أحـــد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قـــانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون •

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

مـــادة ٤ :

اذا تعدد المجنى عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم ، واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين •

مـــادة ٥ :

اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكاوى ممن له الولاية عليه •

واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى •

مـــادة ٦ :

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله ، أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامة •

مـــاد ٧ :

ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه ٠

واذا حدثت الوفاة بعد تقـديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى ٠

أحكام قضــاء النقض :

ــ جريمة التبديد لا تدخل فى اعداد الجرائم المشار اليهـــا فى المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفـــع الدعوى الجنائية فيها الابناء على اذن أو شكوى من المجنى عليه ، واذ لم يرد فى القانون فى شأنها ذلك ، فأن الحكم المطعون فيه اذ ألغى الحكم المستأنف وقضى بعدم قبول الدعوى لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خـــلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمـــة ، يكون قـــد أوجب لرفع الدعـــوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطا لم يتطلبه القانون ، بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠ نقض ٧ يناير ١٩٧٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ ، رقم ١٢ ص ٤٧ ، طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ القضائية ٠

ــ جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رقم قدرته عليه لمـــدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقـوبات لا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عنها الا بعد استنفاد الاجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقا للقانون رقم ٩٢ لســنة ١٩٣٧ فى مادته الأولى ٠ تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية ويجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ٠ اغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضـــاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى قصور وخطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والاحالة ٠ نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٣ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٤ ق رقم ٢٣٠ ، ص ١١٢٢ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يشترط شكوى المجنى عليه ، ومن ثم بأن مسلك المجنى عليه ليس من شأنه أن يؤثر على السير فى الدعوى أو على الحكم فيها ٠ واذا كان من المقرر أن قيمـة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فـان التجـاء المجنى عليه الى القضاء المدنى لا يؤثر على ســـير الدعـــوى الجنائية أو الحكم فيهـا ٠

نقض ٤ ابريل ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٦ ، رقم ٨ ، ص ٣٩٣ ، طعن رقم ١١ لسنة ٤٦ القضائية ٠

ــ عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البـــلاغ الكاذب على

شكوى المجنى عليه أو وكيله • القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف خطأ فى القانون •

نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٧ ، رقم ٢٦ ، ص ١٣٤ ، طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ القضائية •

ـ تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع لا يحتاج الى شكوى الزوج • ذلك أن القانون لا يشترط هذا القيد الا فى حالة تمام جريمة الزنا •

١٩٦١/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، رقم ٢٣ ، ص ٢٠٦ طعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ القضائية •

ـ الحكمة التى تغياها المشرع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها لا تقوم اذا ما أوضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته •

نقض ١٩٦٥/٢/١٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، رقم ٢٨ ، ص ١٢٤ طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ القضائية •

ـ ان اشتراط التوكيل الخاص قاصر فقط على حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب على الادعاء المباشر •

نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٧ ، رقم ٧٩ ، ص ٣٦٩ • طعن ١٤٩٥ لسنة ٤٥ القضائية •

ـ **الجرائم المرتبطة** : القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية قاصر على الجريمة المعنية دون سواها ولو ارتبطت بها •

نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س ٢٧ ، رقم ٢٦ ، ص ١٣٤ • طعن ١٥٧٨ لسنة ٤٥ القضائية ، وأيضا نقض ١٩٥٩/١٣/٨ ، س ١٠ ، رقم ٢٠٤ نقض ١٩٦٥/٢/١٥ ، س ١٦ ، رقم ٢٨ ، ص ١٢٤ •

ـ بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ اجراءات من يوم علم المجنى عليه علما يقينيا بالجريمة ومرتكبها • لا عبرة لعلم وكيله فى هذا الصدد • عدم احتساب يوم العلم بوقوع الجريمة ومرتكبها ضمن • المعياد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها •

نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ ، س ٢٧ ، رقم ٧٩ ، ص ٣٦٩ • طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ قضائية •

ـ اذا رفعت الدعوى عن جريمة الشكوى بطريق الادعاء المباشر فيلزم

أن يكون المجنى عليه المضرور من الجريمة قد حركها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة ومرتكبها ٠

نقض ١٣ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٣٨ ، ص ٢١٥ ٠

ـ تسترد النيابة العامة حقها فى رفع الدعوى ولو وجه طلب تحريكها الى نيابة غير مختصة ٠

نقض ١٩٧٥/٦/٢ ، س ٢٦ ، ١١٢ ، ٤٨١ طعن ٨٤٠ لسنة ٤٥ قضائية ٠

الفقـــه

مقـــدمة :

قد يعلق المشرع تحريك الدعوى أو رفعها على توافر بعض الشروط ، وذلك استثناء من القاعدة العامة ٠ وقـد ترد هذه الشروط على التحريك بحيث لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات الدعوى الا اذا توافرت ، وقد ترد فقط على رفع الدعوى بحيث لا يجـوز مباشرة اجراء الاتهـام الا بعد توافرها ٠ وتتمثل هذه الشروط فى التشريع الاجرائى المصرى فى التقـدم بشكوى من المجنى عليه فى جرائم محددة على سبيل الحصر ، والطلب الذى يصدر من جهات معينة لتحريك الدعوى فى جرائم معينة ، والاذن برفـع الدعوى الجنائية والذى يلزم الحصول عليه من جهات محددة قبـل رفـع الدعوى ومباشرة اجراء الاتهام بالمعنى الدقيق ٠ ويطلق على هذه الشروط فى الفقه والقضاء المصرى بقيود رفع الدعوى ٠

وتختلف شروط الاستعمال أو قيود رفع الدعوى عن شروط العقاب ، فهذه الأخيرة تتصل بالظروف اللازم توافرها لقيـام حق الدولة فى العقاب ولا تتعلق بالدعوى الجنائية ٠ ومعنى ذلك أن شروط العقاب انما تتصل بالحق الموضوعى ، باعتبار أنها جوهرية للوجود القانونى لهذا العقاب الناشىء عن الجريمة ٠ يترتب على ذلك أن رفع الدعوى مع تخلف شروط الاستعمال يوجب على القاضى الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم شروط اتصاله بالدعوى اتصالا قانونيا ٠ بينما رفعهـا مع تخلف شروط العقاب يلزم القاضى بالنظـر فى موضوعها والحكم فيها بالبراءة لأن الواقعة غير معاقب عليها (١) ٠ ومفاد

---

(١) ومع ذلك فهناك من يسلم بأن شروط اسـتعمال الدعـوى ٠ (الشكوى ــ الطلب ــ الاذن) ، لها صـفة شروط العقـاب الى جـانب صفتها كشروط استعمال ٠

أنظر فى عـرض الرأى والانتقـادات الموجهـة اليه ٠ كونصو ، الوقائع القانونية الاجرائية ، ١٩٨ ، كورديرو ، المتابعة والعقاب ، مقالات على شرف دى مارسكو ، ج ١ ، ١٩٦٠ ، ٣٦٧ وما بعدها ٠

ذلك أيضا أن الحكم بعدم القبول لا يحول دون الرجوع الى موضوع الدعوى مرة أخرى اذا ما توافرت شروط الاستعمال ، بينما يحول الحكم بالبراءة لعدم توافر شروط العقاب دون الرجوع الى الدعوى مرة أخرى الا عن طريق الطعن فى الأحكام بالشروط المنصوص عليها .

كذلك يجب عدم الخلط بين شروط استعمال الدعوى وبين المفترضات الاجرائية والتى يطلق أيضا عليها مفترضات انعقاد الخصومة الجنائية . فهذه الأخيرة تؤثر على الوجود القانونى للخصومة الجنائية وبالتالى على الرابطة الاجرائية . ونتيجة لذلك فان تخلف تلك المفترضات ، كلها أو بعضها ، يعدم الخصومة الجنائية كما يعدم الرابطة الاجرائية بحيث يكون الحكم الصادر فيها منعدما هو الآخر وليس مجرد حكم باطل ، على عكس الحال بالنسبة لشروط الاستعمال . فالدعوى الجنائية التى تحرك أو ترفع مع تخلف شرط من شروط الاستعمال لا تمنع من انعقاد الخصومة ووجود الرابطة الاجرائية . ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر فى مثل تلك الخصومة لا يكون منعدما وانما يكون باطلا . وثمة فرق كبير بين البطلان والانعدام (١) .

ومفترضات الخصومة هى : أولا أن يكون القاضى متمتعا بولاية القضاء الجنائى ومتوافرة فيه جميع الشروط اللازمة لاكتساب أهلية القضاء . ثانيا أن يكون تحريك الدعوى ومباشرتها قد تم بمعرفة النيابة العامة أو من خوله القانون ذلك استثناء . ثالثا وجود متهم تتوافر فيه الشروط اللازمة لاكتساب تلك الصفة وكذلك الأهلية الاجرائية المتطلبة لامكان محاكمته أمام القضاء الوطنى .

يترتب على ذلك أن الحكم الصادر فى الأحوال التالية يكون منعدما وليس مجرد حكم باطل : ١ ـ صدور الحكم من قاض زالت عنه ولاية القضاء

---

(١) غير أن الفرق بين البطلان والانعدام يبرز الى حيز الوجود عندما يصير الحكم باتا . اذ فى هذه الحالة يتم تصحيح البطلان بصيرورة الحكم كذلك ، على حين أن الانعدام لا يمكن تصحيحه حتى ولو صار الحكم باتا ويجوز الاحتجاج به رغم ذلك كما سنرى فى موضعه . أما قبل اللحظة السابقة فتتساوى مفترضات الخصومة مع شروط استعمال الدعوى من حيث الأثر القانونى على الحكم الصادر فى الموضوع حيث يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يستنفد ولاية المحكمة التى أصدرته ، كما سنرى فى دراسة التصدى فى الاستئناف .

ولعل هذا أيضا ما قصدته محكمة النقض حين قضت بأن صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة ، وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا وباطلا . (الموضوع هو رفع الدعوى قبل صدور الطلب بذلك من الجهة المختصة) . نقض ٢٢ فبراير ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، رقم ٣٤ ، ص ١٥١ .

٢ ـ صدور الحكم فى دعوى رفعت بطريق الادعاء المباشر وذلك فى جريمة تخرج عن نطاق الأحوال الجائز فيها هذا الادعـاء ، أو تكون الدعوى خاصـة بجناية تمت احالتها الى محكمة الجنايات من النيابة العـامة عن طريق قضاء الاحالة وفى غير الأحوال المسموح بها للنيابة العـامة استثناء . قبل النطق به ، أو صدوره من قاض لم تكتمل اجراءات تعيينه بعد . وعموما فى جميع أحوال انعدام الصفة فى رفع الدعوى الجنائية (١) .

---

(١) وجدير بالذكر أن قضاء النقض قد جرى على أن رفع الدعوى من النيابة العامة بالمخالفة لأحكام المادة ٦٣ اجراءات ، أى من غير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيـابة فى الأحـوال المنصوص عليها بالمـادة المذكورة ، هو رفع للدعوى ممن لا يملكه ممـا يترتب عليه انعـدام الرابطة الاجرائية وبالتالى يكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معـدوما لا يجيز لها التعرض للموضـوع ، فان فعلت كان حكمها ومـا بنى عليـه من اجراءات معدوم الأثر . أنظر نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، رقم ٩٩ ، ص ٤٥١ ، نقض أول مـارس ١٩٦٥ ، مجمـوعة أحكام النقض س ٦١ ، رقم ٣٩ ، ص ١٧٩ .

ومع الأخذ فى الاعتبار بما أوردناه بالهامش السابق ، فأننا نرى أن رفع الدعوى بالمخالفة لأحكام المادة ٦٣ اجراءات لا يعدم الرابطة الاجرائية وان كان يعيبها بالشكل الذى يترتب عليه البطلان المطلق . ولذلك اذا تعرض القاضى للموضوع كان الحكم باطلا . ويترتب على ذلك أنه اذا صار باتا فان البطلان الذى يصحح بصيرورته كذلك . فالمادة ٦٣ لم تسلب النيابة العامة رفع الدعوى ، وانما حددت اختصاصات وظيفيا فى مباشرتها من قبل البعض من أعضائها وهم النائب العام والمحامى العام ورئيس النيابة . ومن المعلوم أن مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى انما تعطى مجالا للبطلان المطلق وليس للانعدام الذى يفترض انعدام الولاية . والمادة ٦٣ لم تعدم ولاية أعضاء النيابة

الآخرين بالدعوى الجنائية فى مثل الفروض المنصوص عليها فيها . والدليل على ذلك أن قضاء النقض ذاته جـرى على أنه لا يشـترط فى رفع الدعوى الجنائية أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه . وبصدور الاذن تسترد النيابة العـامة كل حريتها فيمـا يتعلق باجراءات رفع الدعوى ومباشرتها . (أنظر على سبيل المثال ، نقض ٢١ مارس ١٩٦٠ ، مجمـوعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ٥٤) . ومفاد ما سبق أن المشرع لم يسلب أعضاء النيابة الآخرين ولاية رفع الدعوى وانما قيدهم فقط فى ذلك . وهذا هو ما استقر عليه قضاء النقض بالنسبة للطلب والذى يتفق مع الاذن برفع الدعوى ، وفقا للمادة ٦٣ اجراءات ، فى كونه من شروط استعمال الدعـوى وليس من المفترضات الاجرائية . فقد استقر قضاء النقض على أن رفع الدعوى بالمخالفة لقواعد الطلب يكون باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العـام وليس منعدما (أنظر نقض ٨/١١/١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ١٤٩ ، ص ٧٧٨ ، ٢٢/١/١٩٦٢ ، س ١٤ ، رقم ٨ ، ص ٣٥ ، ٢٢/٦/١٩٦٤ ، س ١٥ ، رقم ١٠٠ ، ص ٥٠٣) .

٣ ـ صور الحكم على متهم لا وجود له فى الواقع أو على شخص غير خاضع للقضاء الاقليمى أو على متهم أصيب بجنون قبل رفع الدعوى ٠

والذى نود التنبيه اليه هو أن تخلف مفترضات الخصومة يعدم الرابطة الاجرائية وما يصدر بشأنها من أحكام فى حالتين فقط :

الأولى : هى حيث تتخلف المفترضات الثلاثة مجتمعة ٠

والثانية : حيث يكون المفترض الخاص بالقاضى هو من بين المفترضات المتخلفة أو يكون وحده هو المفترض المختلف ٠

أما تخلف المفترضين الثانى والثالث فلا يحول دون قيام رابطة اجرائية تقتصر على تحريك واجب القاضى فى الفصل فيها ليس من حيث موضوعها وانما فقط من حيث شكلها ٠ وبعبارة أخرى ، يلتزم فى هذه الأحوال باصدار حكم اجرائى يبين الأسباب التى تمنعه من نظر الموضوع والحكم فيه ٠ وبطبيعة الحال يكون الحكم الاجرائى هنا صحيحا ومنتجا لآثاره ٠ أما اذا تجاوز القاضى الشكل الاجرائى للرابطة وحكم فى الموضوع كان الحكم منعدما ٠ ومعنى ذلك أيضا أن تخلف مفترضات الخصومة كلها أو بعضها يعدم كل حكم صادر فى الموضوع ٠ بينما تخلف البعض منها قد يعطى مجالا لحكم اجرائى صحيح وليس لحكم فى الموضوع ٠

ولا يتعارض ما نقول به وما نصت عليه المادة ٤١٩ اجراءات والتى منحت المحكمة الاستئنافية سلطة تصحيح البطلان الذى شاب حكم أول درجة الفاصل فى الموضوع وأن تحكم فى الدعوى ٠ ذلك أن تصحيح البطلان والحكم فى موضوع الدعوى من قبل المحكمة الاستئنافية مرهون بمكنة التصحيح من ناحية والوضع الذى توجد عليه الدعوى من ناحية أخرى ٠ ولذلك اذا كان تصحيح البطلان انما يكون بالغاء حكم أول درجة والحكم بعدم قبولها فان ذلك لا يكون متعارضا مع ما نصت عليه المادة ٤١٩ ٠ وبناء عليه لا يحول الحكم الباطل الصادر من أول درجة فى الموضوع دون الرجوع الى الدعوى برفعها من جديد باجراءات صحيحة ٠ اذ مفاد الغاء الحكم والقضاء بعدم القبول أن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها قانونا فتصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع فى حالة البطلان مرهون بالاتصال الصحيح لمحكمة أول درجة بالموضوع ٠ اذ فى هذه الحالة فقط يمكن القول بأن هذه الأخيرة قد استنفدت ولايتها رغم بطلان حكمها ٠ أنظر فى ذات المعنى نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، رقم ٩٩ ٠

وجدير بالملاحظة أيضا أن الخلط ما بين شروط استعمال الدعوى والمفترضات الاجرائية تواجد لدى بعض الفقه ، غير أنه سرعان ما تبين الفرق بين كلا النظامين ٠ أنظر فى هذا موقف الفقيه فانينى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ٠ وانظر فى الموضوع أكثر تفصيلا كونصو ، الوقائع القانونية الاجرائية ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٧٠ ٠

الشـــكوى

١ ـ التعـريف بهـا ٠

٢ ـ جرائم الشـــكوى ٠

٣ ـ الآثار الاجرائية المترتبة على ضرورة الشكوى ٠

٤ ـ حكم التلبس بجريمة يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى ٠

٥ ـ ارتباط الجريمة المستلزمة لشكوى بجريمة أخرى لا تتقيد بذلك ٠

٦ ـ ممن تقـدم الشـكوى ٠

٧ ـ الشروط الخاصة بالشاكى ٠

٨ ـ الشروط الخاصة بالشكوى من حيث مضمونها ٠

٩ ـ أثر الرضاء المسابق للشاكى بارتكاب الجريمة ٠

١٠ـ ضد من تقـدم الشـكوى ٠

١١ـ الجهات التى تقدم اليها الشكوى ٠

١٢ـ الآثار المترتبـة على تقديم الشـكوى ٠

١٣ـ انقضاء الحق فى الشكوى :

(أ) وفـاة المجنى عليـه :

(ب) مضى المـدة :

١٤ـ التنـازل عن الشـكوى

١٥ـ من يحق له التنـازل ٠

١٧ـ وقت صـدور التنـازل ٠

١٨ـ الآثـار المترتبـة على التنـازل ٠

١ ـ التعريف بهـا :

الشكوى هى اجراء يباشر من شخص معين ، وهو المجنى عليه ، فى جرائم محددة يعبر به عن ارادته الصريحة فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية لاثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو فى حقه (١) ٠

وقد نظم المشرع المصرى أحكام الشكوى فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات ٠ فتنص هذه المادة على أنه : لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية

---

(١) يرى البعض فى تأصيل نظام الشكوى أنها تعبر عن خضوع المصلحة العامة للمصالح الخاصة للأفراد بصدد بعض الجرائم نظرا لأن فى هذا الخضوع تحقيق للصالح العام للدولة يتمثل فى الفائدة العامة من الجمع بين المصلحتين معا أو لأن المصلحة العامة فى العقاب غير كافية فى حد ذاتها للعقاب على هذه الجرائم أو لقيام السببين معا ٠ (أنظر باتاليينى) حق الشكوى ، ١٩٣٩ ، ١٩٥٨ ، ١٢٠ ٠

كما قضت المحكمة العليا الليبية بأن الشكوى فى التشريعات الحديثة هى أثر من اثار القانون الرومانى حينما كان يميز بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة وتعليق اقامة الدعوى أو توقيع العقوبة على الجانى بالنسبة لبعض الجرائم التى تمس المجنى عليه أكثر مما تمس المجتمع ، على تقديم شكاية من المجنى عليه ٠ محكمة عليا ١٩٥٥/١٢/٢١ ، قضاء المحكمة العليا ، جـ ١ ، رقم ٣٩ ، ص ٢٠٤ ٠

وبالنسبة **للطبيعة القانونية** للشكوى فقد اختلف الرأى ، فالبعض يرى أنها ذات طبيعة موضوعية تتمثل فى كونها شرطا من شروط العقاب ، مسارى ، ٦٥ ٠

ويرى البعض الآخر أنها ذات طبيعة اجرائية بحتة ٠ باتاليينى ، المرجع السابق ، ١٢٠ ، مانزينى ، أصول ، ١٦ ، رانييرى ، ١٦٦ ، فانينى ، ٣٨ ٠

ويذهب فريق ثالث الى أنها ذات طبيعة مختلطة ٠ فهى تجمع بين شروط العقاب وشروط استعمال الدعوى ٠ أنظر ليونى ، مطول ، جـ ١ ، ص ١٦١ ٠ وأنظر نقض ايطالى ٢٢ فبراير ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٥ ، جـ ٣ رقم ٣٩٣ ، ٥٩٦ ٠

وبالنسبة **لمضمون** الحق فى الشكوى يذهب البعض الى أن هذا الحق يخول الحق فى الاختصام وبالتالى فان الشاكى يعتبر طرفا فى الخصومة الجنائية ٠ أنظر لانزا ، الشكوى ، ص ١٩٤ أو على الأقل نائبا اجرائيا ، أنظر فانيتى ، ٣٨ ٠

الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة ، أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ٠ ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

٢ ـ جرائم الشكوى :

حدد المشرع جرائم الشكوى على سبيل الحصر (١) فى المادة الثالثة وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ٠ وهذه الجرائم هى :

١ ـ جرائم زنا الزوجة (م ٢٧٤ عقوبات) وزنا الزوج (٢٧٧ عقوبات) ٠

بينما يذهب آخرون الى أن الحق فى الشكوى هو حق فى تحريك الدعوى الجنائية اذ يقابله التزام النيابة العامة بالتحريك ٠ أنظر ليونى ، مطول ، جـ ٢ ، ص ٣١ ٠

والحقيقة هى أن الحق فى الشكوى يتمثل فقط فى الحق فى رفع العقبة أو القيد الاجرائى ليرتد للنيابة العامة حقها فى ممارسة الدعوى ودون أن تكون ملزمة بتحريكها ٠ اذ يمكنها رغم التقدم بالشكوى أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق ٠ ومن ناحية أخرى لا تعتبر الشكوى شرط عقاب بالمعنى الدقيق ٠ حقا انه لا يمكن عقاب الجانى دون التقدم بالشكوى ٠ ولكن من ناحية أخرى يلاحظ أن عقاب الجانى ، بعد التقدم بالشكوى ، ليس نتيجة لها وانما نتيجة لثبوت ارتكابه الجريمة ومسئوليته عنها وفقا لما تسفر عنه المحاكمة ٠ أنظر فى ذات المعنى فانينى ، المرجع السابق ، ٣٩ ٠ وقارن أيضا فى ذات المعنى نقض مصرى٦/٢/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ٤٧ ، ص ١٣٨ ٠

(١) واذا كانت هذه الجرائم قد وردت على سبيل الحصر نظرا لما تتضمنه من استثناء على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى فلا يجوز اعمال القياس بصددها ٠ ورغم ذلك فقد قضت محكمة النقض بجواز القياس بالنسبة للجرائم المعلق فيها رفع أو تحريك الدعوى على شكوى أو اذن أو طلب ، وذلك دون أسراف فى التوسع ، على حد تعبيرها ، أنظر نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، رقم ١١٩ ، ص ٧٩١ ٠ وقد أيد هذا القضاء أستاذنا الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، وذلك استنادا الى أن أحكام الشكوى والطلب والاذن هى من الأحكام المتعلقة بقانون العقوبات ٠ اذ أن عدم تقديم الشكوى يحول دون استعمال الدولة لسلطتها فى العقاب وبالتنازل عنها تنقضى هذه السلطة ، وأن جميع الأسباب التى تحول دون توقيع العقوبة يصح فيها تنقضى التفسير الواسع كما يصح الالتجاء الى القياس بصددها ٠

٢ ـ الفعل الفاضح مع امرأة فى غير علانية (٢٧٩ عقوبات) ٠

٣ ـ عدم تسليم الصغير الى من له الحق فى طلبه (٢٩٢ عقوبات) ٠

٤ ـ الامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها (م ٢٩٣ عقوبات) ٠

٥ ـ جرائم السب والقذف (مواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات) ٠

٦ ـ السرقات بين الأصول والفروع والأزواج (٣١٢ عقوبات) (١) ٠

ويلاحظ أن جميع الجرائم السابقة هى من الجنح ولا تندرج تحتها جرائم تعد من الجنايات ٠ ذلك أن الجنايات تتصف بخطورة معينة فضلا عن أن التحريك فيها الزامى الأمر الذى لا يمكن معه تعليق تحريك الدعوى أو رفعها فيها على شكوى المجنى عليه ٠ ولذلك اذا كانت السرقات بين الأصول والفروع والأزواج تكون جناية فانها تخرج من نطاق جرائم الشكوى ويكون للنيابة العامة مطلق التقدير فى رفع الدعوى الجنائية دون انتظار شكوى المجنى عليه (٢) ٠

، غير أننا نرى أنه اذا كان صحيحا ما ذهب اليه الرأى السابق من أن قواعد الشكوى هى من القواعد الموضوعية التى يطبق بشأنها القانون الأصلح للمتهم ويجوز القياس عليها ، الا أن هذا القياس يجد حدوده دائما عند القواعد الاستثنائية ٠ والشكوى وان كانت تعتبر من القواعد الموضوعية فى آثارها الا أنها ليست من شروط العقاب بالمعنى الدقيق ٠ فهى ليست استثناء على العقاب حتى يمكن اعمال القياس بصددها وانما هى استثناء على حق النيابة العامة فى التحريك ورفع الدعوى ٠ واذا كانت القاعدة الاستثنائية يمكن تفسيرها تفسيرا موسعا ، كما سبق وأن بينا فى موضعه ، الا أنه لايمكن القياس عليها ٠ أنظر فى الفروق بين القياس والتفسير الواسع ، مؤلفنا فى حدود سلطة القاضى الجنائى ، ١٩٧٥ ، ٥٣ ٠ ولذلك فقد رفضت محكمة النقض اعمال القياس بصدد امتداد حظر اتخاذ اجراء فى الدعوى قبل التقدم بالشكوى على اجراءات الاستدلال ، أنظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، ٢٦ ، ص ٤٨ ٠

(١) استخدمت هذه المادة تعبير طلب من المجنى عليه ، والمقصود هو الشكوى بالمعنى الدقيق وليس الطلب بالمعنى الاجرائى ٠

(٢) أنظر فى الضوابط المختلفة لتحديد جرائم الشكوى الدكتور حسنين عبيد ، الشكوى ، دار النهضة ١٩٧٥ ٠

٣ ـ الآثار الاجرائية المترتبة على ضرورة الشكوى :

حينما يستلزم المشرع فى جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من المجنى عليه فلابد وأن يترتب على ذلك أثر أجرائى معين ٠ اذ معنى ذلك أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من اجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى الا بعد التقدم بها ٠

وقد أورد المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية الأثر الاجرائى المترتب على ضرورة الشكوى وذلك فى المادة التاسعة حيث نص فى فقرتها الثانية على أنه « وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ و ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن » (١) ٠

ويستفاد من النص السابق أن هناك قاعدة عامة تحكم الأثر الاجرائى المترتب على استلزام الشكوى ، كما أن هناك استثناء يرد عليها ٠

القاعدة العامة :

مؤدى هذه القاعدة هو أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الى القضاء لاصدار حكم فيها قبل التقدم بالشكوى (٢) ، كما لا يجوز لها أن تتخذ أى اجراء من اجراءات التحريك أى اجراءات التحقيق الابتدائى ٠ فلا يجوز سماع الشهود أو استجواب المتهم أو القيام بمعاينة لمكان الحادث أو اجراء القبض أو التفتيش بحثا عن أدلة الجريمة أو انتداب خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة ٠ فجميع الأعمال الاجرائية التى تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق محظورة حتى يتقدم الشاكى بشكواه ٠ ويستوى فى ذلك أعمال التحقيق الماسة وغير الماسة بشخص المتهم ٠ كما لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق ، كما لا يجوز لها انتداب أحد مأمورى الضبط للتحقيق ٠

---

(١) جاء تعديل الفقرة الثانية من المادة التاسعة بمقتضى القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

(٢) والدعوى لا تعتبر قد رفعت الا باعلان المتهم بالتهمة الموجهة اليه أو بتكليفه بالحضور الى جلسة المحاكمة ٠ المحكمة العليا الليبية ١٤ يناير ١٩٧٠ طعن جنائى ٣٠ ـ ١٥ ق ٠

واذا حدث وقامت النيابة العامة باجراء من الاجراءات السابقة فيكون الجزاء هو البطلان (١) • ويكون باطلا بالتالى أى اجراء آخر يترتب على الاجراء الباطل (٢) • فاذا ألقت النيابة العامة القبض على المتهم وبتفتيشه ظهرت جريمة أخرى متلبس بها كاحراز سلاح أو مخدرات فيكون القبض والتفتيش باطلين ويسقط الدليل المستمد من الضبط بالتالى • واذا حدث وقدمت الدعوى الى المحكمة قبل التقدم بالشكوى فيتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها • الا أن هذا الحكم لا يمنع من اعادة الاجراءات من جديد بعد التقدم بالشكوى (٣) •

وغنى عن البيان أن تقدم المجنى عليه بشكواه بعد مباشرة اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لا يؤثر على بطلان تلك الاجراءات ولا يصححه • ذلك أن استلزام الشكوى هو أمر متعلق بالنظام العام لاتصاله بحق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية • ولذلك يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) ، كما يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى فى أية حالة كانت عليها (٥) •

ونظرا لتعلق الشكوى بالحق فى مباشرة الدعوى الجنائية فانه يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها الفاصل فى الموضوع أن الدعوى قد رفعت صحيحة بناء على شكوى ممن يملك تقديمها والا كان حكمها معيبا (٦) •

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧١ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ •

(٢) ولذلك فان عدم التقدم بالشكوى أو تخلف شرط من شروط صحتها لا يترتب عليه مجرد بطلان نسبى وانما من شأنه أن ينفى ولاية القاضى للنظر فى الموضوع ومن ثم يكون منعدما أى نشاط اجرائى يباشره فى هذا الشأن • أنظر نقض ايطالى ١٦/١٢/١٩٤٤ ، قضاء النقض ١٩٤٤ ، ٣٦٩ ، ٢٢/٢/١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٥ ، جـ ٣ ، ٣٩٦ رقم ٣٠٣ •

(٣) والدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم • ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالات التلبس • نقض مصرى ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، رقم ٢٦ ، ص ٤٨ •

(٤) أنظر نقض ايطالى ، الدائرة الثانية ، ١٢ أكتوبر ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، ج ٣ ، ٢٩٥ ، حيث قضت بأن المسائل المتعلقة بصحة الشكوى يمكن اثارتها فى أى مرحلة من مراحل الدعوى •

(٥) أنظر نقض ايطالى ٢٠ مايو ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٣ ، ٩ • وفيه قضت بأن على المحكمة الاستئنافية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لانعدام الشكوى ولو لم تكن من ضمن أسباب الطعن •

(٦) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، رقم ٢٠٤

واذا كان الأثر المترتب على استلزام الشكوى هو عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء فيها من اجراءات التحقيق ، فان هذا الأثر لا يمتد الى مرحلة جمع الاستدلالات التى يقوم بها رجال الضبط القضائى أو النيابة العامة بهذه الصفة • فيجوز اتخاذ هذه الاجراءات حتى ولو لم يتقدم الشاكى بشكواه • ذلك أن جمع الاستدلالات لا تشكل اجراء من اجراءات التحقيق وانما تعتبر من اجراءات ضبط الجرائم والمكلف بها رجال الشرطة من مأمورى الضبط القضائى أو غيرهم ممن أضفى عليهم القانون صفة الضبطية القضائية • وقد خول القانون مأمورى الضبط القضائى سلطة جمع الاستدلالات حتى لا تضيع معالم الجريمة حينما ترى النيابة العامة تحريك الدعوى أو رفعها بعد زوال القيد •ومع ذلك ، فلا يجوز لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اجراءات التحقيق الممنوحة لهم استثناء فى حالات التلبس كالقبض وتفتيش الأشخاص والمنازل/

وجواز اتخاذ اجراءات الاستدلال قبل التقدم بالشكوى مستفاد من نص المادة التاسعة فى فقرتها الثانية • فاذا كان لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعدم التقدم بالشكوى ، فان اجراءات الاستدلال لا تدخل فى نطاق الدعوى الجنائية ولا تعتبر الدعوى قد حركت اذا ما بوشرت مثل تلك الاجراءات • فالدعوى تبدأ بأول عمل من أعمال التحقيق الذى تباشره النيابة العامة بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك من مأمورى الضبط وبصفتها سلطة تحقيق (١) • واذا كان يحظر على رجال الضبط اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق الممنوحة لهم استثناء فليس ذلك لأن هذه الاجراءات من شأنها تحريك الدعوى الجنائية ، اذ لا يكون لها هذا الأثر الا اذا بوشرت بمعرفة النيابة أو بناء على انتدابها ، وانما نظرا لتماثلها فى جوهرها مع اجراءات التحقيق التى تختص بها النيابة العامة ولا تملك مباشرتها الا بعد التقدم بالشكوى (٢) •

ومشارا اليه فى مجموعة المرصفاوى ص ١٠ وفيه قررت أن البيان المتعلق بصدور الشكوى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصالة بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن المجنى عليه قد تقدم بشكواه الى مأمور القسم وأصر على رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة فى تحقيق النيابة •

(١) ، (٢) صراحة فى هذا المعنى انظر نقض مصرى ٥ فبراير ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه ، حيث قررت بأن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل من الاجراءات الأولية التى لا يرد عليهاقيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن (والشكوى بطبيعة الحال) رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من اجراءات ممهدة لنشوئها اذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها •

أما الاستثناء فهو خاص بجرائم القذف والسب المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ اذا كان المجنى عليه موظفا عموميا أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة • ففى هذه الفروض يقف قيد الشكوى عند رفع الدعوى فقط • أما مباشرة اجراءات التحقيق فيمكن للنيابة العامة اتخاذها قبل التقدم بالشكوى ولو كانت من الاجراءات الماسة بشخص المتهم كالقبض والتفتيش ، وذلك نظرا لاطلاق القيد بالنسبة لاجراءات التحقيق دون تحديد لنوعيتها • أما رفع الدعوى فلا يجوز مباشرته الا بعد التقدم بالشكوى من المجنى عليه والا قضى فيها بعدم القبول • وقد راعى المشرع فى هذه الجرائم الصفة المزدوجة للأضرار الناجمة عنها • فهى لا تضر فقط بمصلحة المجنى عليه شرفه واعتباره وانما تضر أيضا بالمصلحة العامة فى حسن سير نشاطات الدولة المختلفة التى لا شك فى تأثرها بما يلحق بالأشخاص القائمين عليها من اهانات بسبب الوظيفة ، فضلا عن اعتبار الردع العام الذى يتحقق عن طريق الاسراع فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى مثل تلك الجرائم • وترك المشرع فقط للمجنى عليه حق تقديم الشكوى لرفع الدعوى كما له حق التنازل عنها فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الى أن يصدر فيها حكم بات •

٤ ـ حكم التلبس بجريمة يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى :

اذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للجرائم التى يستلزم فيها القانون شكوى من المجنى عليه هى عدم جواز رفع الدعوى أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها ، فان هذا الحكم يستوقف النظر عندما تكون الجريمة فى حالة تلبس • ذلك أن حالات التلبس تخول لمأمور الضبط القضائى بعض السلطات الاستثنائية بمقتضاها يباشر اجراء من اجراءات التحقيق كالقبض وتفتيش الأشخاص والمنازل ، كل ذلك لحكمة ارتآها المشرع وهى الحرص على عدم ضياع معالم الجريمة المتلبس بها فضلاً عن قوة دليل ثبوتها مما يقلل من

وانظر فى ذات المعنى نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، ص ١٠٤٣ ، نقض ١٨ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، ص ٥٤٩ •

كما ذهب قضاء النقض الايطالى الى أنه ليس فقط يمكن اجراء الاستدلالات قبل التقدم بالشكوى ، بل ان رجال الضبط القضائى عليهم واجب جمع الاستدلالات اللازمة دون التجاوز الى الاجراءات التى لا تباشر الا بصدد جريمة يمكن فيها رفع الدعوى دون قيد (ويقصد بذلك الاجراءات الماسة بشخص المتهم » • انظر نقض ايطالى ١٧ مارس ١٩٤٩ ، المجلة الايطالية ، ١٩٤٩ ، ٥٨٤ • وانظر مع ذلك تعليق كرسبى على هذا الحكم فى ذات المجلة حيث انتهى الى اعتبار الحظر شاملا لاجراءات الاستدلال أيضا • وقارن أيضا باتالبينى ، العدالة الجنائية ، ١٩٤٥ ، ج ٣ ، عمود ١٦١ •

احتمالات الاسراف فى الاعتداء على الحريات الفـــردية دون أدلة تدعمهـا وتشرف عليها السلطات القضـــائية ، ومن أجل ذلك أيضـــا رأى المشرع أن أعمال هذه القاعدة العامة بالنسبة للجرائم المستلزمة لشكوى من المجنى عليه قــد يترتب عليها ضــياع معالم الجريمة حينمــا يريد الشاكى التقــدم بشكواه ٠ وهو لذلك خرج عن القاعدة العامة فى حظر التحقيق فى جــرائم الشكوى الا بعد التقدم بها وذلك فى حدود معينة تكلف بالنص عليها المــادة ٣٩ اجراءات ٠ وتنص هذه المادة على أنه : « اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ٠ ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة » ٠

ويستفاد من النص السابق بمفهوم المخالفة أن المحظور فقط هو القبض على المتهم طالما أن المجنى عليه لم يتقــدم بشكواه ٠ أما عــدا القبض مــن اجراءات التحقيق فيجوز اتخاذها سواء من قبــل النيابة العــامة أو من قبل مأمورى الضبط القضائى بناء على السلطة المخولة لهم قانونا فى أحــوال التلبس ٠

غير أن الفقه الراجح ، ونحن نؤيده ، يذهب الى أن الحظر لا يقف فقط عند حد القبض وانما يمتــد ليشمل جميــع الاجراءات الأخرى التى تتفق مع القبض فى العلة ألا وهى الحد من حرية المتهم الشخصية (١) ٠ وتأخذ حرمة المسكن حكم الحــرية الشخصية فى هذا المجــال بحيث يكون الحظر شاملا الاجراءات الماسة بشخص المتهم أو حرمة مسكنه ٠ ومعنى ذلك أن المشرع وان كان ذكر القبض فقط فانما قصد بذلك الاشارة الى جميع الاجراءات الماسة بشخص المتهم أو بحرمة مســكنه بحيث يشمل الحظر الاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطى وتفتيش شخص المتهم وتفتيش مســكنه وغير ذلك مــن

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصــطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ، الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع الســابق ، ص ٥٠١ ٠

ويذهب أستاذنا الدكتور محمود مصطفى ، المرجع الســابق ، ص ٧٢ الى أن جريمــة الزنا نظرا لطبيعتها وتمييزها بوضــع خاص يجب أن يكون الحظر بالنسبة لها شاملا ليس فقط الاجراءات الماسة بشخص المتهم وانمــا أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق ٠ غير أننا نرى عدم وجود مبرر قوى لاستثناء جريمة الزنا فى هذا الصدد ٠ ذلك أن الاجراءات التى تتخذ قبــل الشكوى هى من قبيل المحافظة على أدلة الجريمة حتى يمكن مباشرة الدعوى بعد ذلك عند التقدم بالشكوى فضلا عن أن استثناءها يحتاج الى نص خاص ٠ انظر فى ذات المعنى الذى نقول به الدكتور رءوف عبيد ، المرجع الســابق ، ص ٦٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ ٠

الاجراءات التى لها الصفة السابقة • أما اجراءات التحقيق الأخرى غير الماسة بشخص لمتهم أو بمسكنه فيجوز تخاذها ومثال ذلك المعاينة وسماع الشهود وانتداب الخبراء وضبط جسم الجريمة والتحريز وغير ذلك من الاجراءات (١) •

وغنى عن البيان أن التلبس بجريمة الشكوى لا يبيح رفع الدعوى الجنائية ما لم يتقدم المجنى عليه بشكواه • فرفع الدعوى يرد عليه الحظر العام الوارد بالمادة التاسعة •

واذا كانت الجريمة المتلبس بها غير خاضعة للقاعدة العامة فى حظر اجراءات التحقيق باعتبارها من جرائم القذف والسب التى يكون المجنى عليه فيها موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة وارتكبت بسبب أداء وظيفته ، فلا يثور اشكال يذكر باعتبار أن مثل تلك الجرائم يجوز اتخاذ جميع اجراءات التحقيق فيها الماس منها وغير الماس بشخص المتهم وبغض النظر عن توافر أو عدم توافر حالات التلبس •

٥ ــ ارتباط الجريمة المستلزمة لشكوى بجريمة أخرى لا تتقيد بذلك :

قد يحدث أن يرتكب الجانى أكثر من جريمة يتوقف فى احداها رفع الدعوى العمومية ومباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها على شكوى ، فما هى حدود القيد الوارد على حرية النيابة فى تحريك ورفع الدعوى العمومية عن هذه الجرائم ؟

---

(١) وقد ذهب البعض الى أنه حتى فى حالات التلبس هناك حظر عام بعدم اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق بالتطبيق للمادة التاسعة • أما المادة ٣٩ اجراءات فهى لا تورد استثناء على القاعدة العامة وانما تعتبر تطبيقا لها ورد فى باب القبض • (الدكتور عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ١١٠) ويكفى للرد على الرأى السابق ملاحظة الآتى : **أولا** أن الحكم الوارد بالمادة ٣٩ قد جاء به القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى عدل المادة المذكورة حسما للخلاف حول التلبس بجريمة من جرائم الشكوى • **ثانيا** أنه لو كان الأمر كما يرى الرأى المعارض لما كان هناك من مبرر للمادة ٣٩ اكتفاء بالقاعدة العامة الواردة بالمادة التاسعة ولكان فى النص عليها مرة أخرى بخصوص القبض هو تكرار من غير مقتض يجب أن ينأى عنه المشرع • وأما القول بأن المشرع قد أورد القبض فقط لأن الباب الذى وردت به المادة ٣٩ هو متعلق بالقبض ، فيكفينا لاستبعاد هذا القول أن نشير الى أنه لو كان الأمر كذلك لقام المشرع بايراد نص مماثل بالنسبة لكل اجراء من اجراءات التحقيق نظمه قانون الاجراءات ، وهذا ما لم يحدث •

ولذلك ، فان النص فقط على القبض يفيد بأن المشرع أباح القيام باجراءات التحقيق الأخرى التى لا تمس شخص المتهم وحريته وحرمة مسكنه ، وذلك استثناء من القاعدة العامة الواردة بالمادة التاسعة •

للاجابة على هذا التساؤل ينبغى أن نفرق بين ثلاثة فروض من تعدد الجرائم (١) ٠

١ ـ اذا كانت الجرائم المرتكبة متعددة تعددا حقيقيا ودون أن تكون مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فان النيابة العامة تفصل الجرائم المستلزمة لشكوى من المجنى عليه عن تلك التى لا تتقيد فيها حريتها أو بشكوى أو اذن أو طلب ، وتقوم بتحريك الدعوى ورفعها بالنسبة للأخيرة دون أى قيد من القيود ٠ أما الجرائم التى تتطلب الشكوى لمباشرة اجراءات التحقيق ورفع الدعوى فلا يجوز لها أن تباشر أى اجراء من هذه الاجراءات الا بعد تقديم الشكوى ٠

٢ ـ اذا كانت الجرائم المرتكبة متعددة تعددا معنويا وهو الفرض الذى يكون فى حالة ارتكاب سلوك واحد تتحقق عنه جريمتان وينطبق عليهما أكثر من وصف أحدهما يستلزم الشكوى والآخر لا يستلزمها ، فالقاعدة هى أن العبرة بالوصف الأشد طالما أن الجريمتين قائمتان ، فاذا كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد تستلزم شكوى لرفعها ، فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى بالنسبة لها ، كما لا يجوز لها ذلك أيضا بالنسبة للجريمة الأخرى صاحبة الوصف الأخف ، ذلك أن اتخاذ أى اجراء من هذه الاجراءات بالنسبة لهذه الأخيرة ينصرف الى الجريمة الأخرى المتطلب فيها الشكوى ٠ ومثال ذلك ارتكاب جريمة الزنا فى محل عام أو مفتوح للجمهور ، فهنا حقق الفعل الواحد الركن المادى فى جريمة الزنا كما حقق أيضا الركن المادى لجريمة الأفعال المنافية للحياء بمحل عام أو مفتوح للجمهور ٠ والوصف الأشد هو لجريمة زنا ٠ ولذلك لا يجوز للنيابة اتخاذ أى اجراءات تحقيق أو رفع الدعوى بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح الا بعد التقدم بشكوى الزوج بخصوص جريمة الزنا ٠ أما اذا كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد لا تستلزم شكوى من المجنى عليه

---

(١) بالنسبة للجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة يلاحظ أن حالة الاستمرار لا تزول الا بالحكم البات بالادانة أو البراءة ٠ وعليه فاذا توافرت حالة الاستمرار بعد رفع الدعوى بناء على الشكوى فان الاستمرار اللاحق يؤخذ فى الاعتبار دون حاجة الى تقديم شكوى جديدة ٠ وانما تلزم هذه الشكوى الجديدة بالنسبة لحالة الاستمرار التى تتواجد بعد الحكم البات الصادر بالادانة ٠ وهذا ما قضت به أيضا محكمة النقض الايطالية بجلسة ٤ فبراير ١٩٥٣ ، مجموعة المبادىء الجنائية ، ١٩٥٤ ، رقم ١٦٨ ٠ فاذا كانت المحكمة فى حالة التقدم بالشكوى بعد الميعاد القانونى قد قضت فى الموضوع بدلا من الحكم بعدم جواز السير فى الدعوى فان توافر حالة الاستمرار بعد هذا الحكم لا يعطى المجنى عليه حق الشكوى بالنسبة للنشاط الاجرامى الذى هو استمرار للنشاط السابق على الحكم الذى لم يصبح باتا بعد ٠ فى هذا المعنى نقض ايطالى ٩ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة المبادىء الجنائية، ١٩٥٩ ، ٧٧ ، رقم ١٥٣ ٠

فللنيابة العامة مطلق الحرية فى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ورفع الدعوى حتى دون شكوى من المجنى عليه ، وذلك فقط بالنسبة للجريمـــة الأخرى دون جريمة الشـــكوى ٠

ذلك أنه فى هذه الحالة تتحدد المسئولية الجنائية للجانى بنـاء على الجريمة ذات الوصف الأشد وهى لا تستلزم شكوى (١) ٠

٣ ـ اذا كانت الجرائم المتعــددة قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة بأن كانت مرتكبة لغرض واحد ، فقد نص المشرع فى قانون العقوبات فى المادة ٣٢ على وجوب اعتبارها كلها جريمة واحـــدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ٠

وعلى ذلك ، فاذا كانت احـدى هذه الجـرائم يتطلب فيـه المشرع لرفع الدعوى والتحقيق شكوى من المجنى عليه ، فتكون الجريمة الأشد هى المناط والمعيار فى بيان ما اذا كانت حرية النيابة مقيدة من عدمه ٠ وبشرط أن يكون الفصل فيهـا يســتلزم اثبـات وقــوع الأخرى (٢) ٠ بمعنى أنه اذا كانت الجريمة الأشد هى التى يتوقف فيها التحقيق ورفع الدعوى على شكوى فلا يجوز اتخاذ أى اجراء من هذه الاجراءات دون التقدم بالشكوى حتى بالنسبة للجريمة الأخف التى لا يتوقف فيها رفع الدعوى على شكوى وطالما لا يمـكن الفصل فيها دون اثبات الأشد ٠ ومثـــال ذلك جريمـة دخول منزل ذلك بقصــد ارتكاب جريمـــة الزنا ٠ فالجريمـــة الأشد هنـــا هى جريمة الزنا ولذلك لا يجوز للنيابة العامة اتخـاذ أى اجراءات تحقيق بالنسبة للجريمة الأخف ، أما اذا كانت الجريمة الأشد لا يلزم لتحقيقها أو رفعها شكوى فيكون للنيابة العامة مطلق الحرية فى التحقيق ورفع الدعوى عنها دون انتظار التقدم بشكوى من المجنى عليه ٠ ومثال ذلك التزوير فى عقد زواج بقصد اخفاء جريمة زنا (٣) ٠ فهنا يمكن للنيابة العامة رفع الدعوى عن جريمة التزوير دون أن تتقيد بشكوى من المجنى عليه ٠ غير أنه لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة اذا برأت المتهم من تهمة التزوير أن تحكم عليه فى جريمة الزنا الا اذا كان هناك شكوى قد قدمت فعلا والا كان حكمها باطلا ٠

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع الســـابق ، ص ٧٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ ٠

(٢) لذلك ذهب قضاء النقض الى أن الأصل هو أن قيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق بالنسبة لجرائم الشكوى والطلب دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب أو الشكوى ٠ نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، س ١٠ رقم ٢٠٤ ، ١٩٦٥/٢/١٥ ، س ١٦ ، رقم ٢٨ ، ص ١٢٤ ٠

(٣) انظر نقض مصرى ٨ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، ص ٩٩٢ ، رقم ٢٠٤ وفيه قضت المحكمة بأن رفـــع الدعوى عن التزوير لا يتطلب شكوى من المجنى عليه ٠

وجدير بالذكر أن ارتباط الجريمة المتطلب فيها شكوى بجريمة أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة يفترض أن تكون الجريمة المستلزمة فيها شكوى قد وقعت فعلا اما تامة أو في مرحلة المشروع المعاقب عليه ، فلا يكفي أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة لا يستلزم فيها الشكوى بقصد ارتكاب جريمة أخرى يلزم فيها شكوى اذا لم تقع هذه الجريمة الأخيرة • وعليه فلا يلزم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة اذا ارتكب بقصد ارتكاب جريمة الزنا وكانت هذه الأخيرة لم تقع فعلا (١) •

والذي نود التنبيه اليه ، أنه في جميع أحوال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والتعدد الصوري والسابق بيان أحكامهما بخصوص الفروض التي تكون فيها احدى الجرائم المتعددة ماديا أو صوريا مع جرائم الشكوى ، يتم الفصل تلقائيا بينها اذا لم يمكن تحريك الدعوى بناء على شكوى نظرا لسقوط الحق في الشكوى • ذلك أن حكم الارتباط والتعدد الصوري يتحقق عندما يمكن محاكمة الجاني عن الجريمتين • فهنا فقط يعتبرهما المشرع جريمة واحدة ويحكم بمعاقبته بالعقوبة الأشد ومن ثم لزم تطبيق القواعد السابقة • أما حيث لا نكون الا بصدد جريمة واحدة غير معلق رفع الدعوى فيها على شكوى فيمكن تحريك الدعوى بالنسبة لها طالما أن حكم الارتباط أو التعدد الصوري قد زال قانونا • ولذلك فان سقوط الدعوى بالنسبة لجريمة الشكوى لا يؤثر على الجريمة الأخرى المرتبطة بها •

٦ ـ ممن تقدم الشكوى :

تقدم الشكوى من المجني عليه وحده • فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة اذا لم يكن هو المجني عليه فيها • ذلك أن المضرور من الجريمة يثبت له الحق في التعويض فقط عن الجريمة بوصفها مثلا غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه • ولذلك نجد أن المشرع في قانون الاجراءات الجنائية كان صريحا في أن الشكوى لا تكون الا من المجني عليه • أما المضرور من الجريمة اذا لم يكن هو المجني عليه فله أن يتدخل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، اذ من غير المتصور أن يترك المشرع للمضرور من الجريمة الذي له حق مدني فقط قبل المتهم تقدير اعتبارات رفع الدعوى من عدمه عن طريق شكوى (٢) •

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج ـ الا في حالة تمام جريمة الزنا • نقض ١٣ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٣٣ ومشارا اليه في مجموعة المرصفاوي ، ص ١٠ •

(٢) وفي حالة الخطأ في توجيه السلوك وتحقيق النتيجة غير المشروعة في شخص اخر خلاف المقصود بالفعل فان من تحققت بالنسبة له النتيجة الاجرامية هو الذي يعتبر مجنيا عليه • (نقض ايطالي ٨ فبراير ١٩٣٠ مشار اليه مجموعة لانانزي • وانظر تعليق مانزيني على هذا الحكم في حوليات القانون والاجراءات الجنائية ١٩٣٩ ، ٥٠٨ •

واذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم حتى ترتد للنيابة العامة حريتها فى رفع الدعوى وتحقيقها (١) • واذا كان المجنى عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانونى له (٢) •

والحق فى الشكوى هو حق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه • وقد رتب القانون على ذلك نتيجتين : **الأولى** أن هذا الحق ينقضى بموت المجنى عليه • فاذا لم يتقدم بالشكوى قبل الوفاة فلا يمكن أن ينتقل هذا الحق الى الورثة وبالتالى يسقط الحق فى الشكوى بالوفاة • أما اذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى (م ٧ اجراءات) • وهذا النص منطقى ، لأن الشكوى تطلبها المشرع فقط لرفع الدعوى أو لتحريكها ومتى قدمت الشكوى تختص النيابة وحدها بمباشرة الدعوى ولا يحرمها من هذا سوى التنازل اللاحق • فاذا توفى الشاكى قبل التنازل فان الدعوى تأخذ مجراها الطبيعى •

والأمر **الثانى** المترتب على اعتبار الشكوى حق شخصى متعلق بشخص المجنى عليه دون غيره أنه يجب أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص (م ٣ اجراءات) • ومفاد هذا أن التوكيل العام لايجدى فى التقدمبالشكوى• فيلزم أن يكون التوكيل خاصا فقط بالتقدم بالشكوى لكى تقبل تلك الأخيرة من الوكيل (٣) •

---

(١) غير أن ذلك مشروط بوحدة الجريمة • أما تعدد المجنى عليهم الناشىء عن تعدد الجرائم حتى ولو كان تعددا معنويا فليزم القذف بتعبير واحد ضد أكثر من شخص (نقض ايطالى ، الدائرة الثانية ، ٥ ، ١٩٦٢ ، النقض الجنائى • المجموعة السنوية ، ١٩٦٣ ، ص ٥٩ ، رقم ٤٨) • واذا كان التعدد المعنوى المتعلق بأكثر من مجنى عليه واحد لا يتطلب الشكوى الا بالنسبة للجريمة الأخف فيمكن رفع الدعوىبالتطبيق للقواعد السابق بيانها •

(٢) غير أن حق الشكوى لا يثبت للممثل القانونى للشخص المعنوى • فهو فقط يمثله فى التقدم بها • أما الحق فيها فيثبت لمجلس ادارة الشخص المعنوى أو من له اختصاصات الادارة • وتطبيقا لذلك قضى بأن حق الشكوى لا يندرج تحت المكنات المخولة لممثل الشخص المعنوى وفقا للقواعد العامة ما لم يوجد ما يفيد عكس ذلك • (نقض ايطالى ٣٠ يونيو ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية • ١٩٥١ ، ج ، عمود ٦٨) • كما قضى أيضا بالنسبة للشركاتفان الشكوى تكون من حق مجلس الادارة أو من حق المدير الوحيد وليس من حق رئيس مجلس الادارة وحده • (نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ١٠ يونيو ١٩٦٣ ، النقض الجنائى المبادىء السنوية ، ١٩٦٤ ، ٨٨٥ ، رقم ١٦١٥) •

(٣) غير أنه يجب التفرقة بين التقدم الاجرائى بالشكوى وبين التقدم المادى • فالحالة الأولى فقط هى التى يلزم فيها أن تكون الشكوى قد حررت ووقعت بشخص المجنى عليه أو بشخص الوكيل الخاص المسموح له بالتقدم بالشكاوى بالنيابة عن المجنى عليه بمقتضى وكالة خاصة • أما التقدم المادى فيمكن أن يباشره أى شخص طالما أن الشكوى قد حررت ووقعت من صاحب المصلحة • وفى حالة الشكوى الشفهية يلزم التقدم بها من صاحب الحق فيها بنفسه • فى هذا المعنى أنظر نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ١٣ أكتوبر ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ، ١٩٥٦ ، ج ٣ عامود ٢١٧ •

وقد استلزم القانون شرطا خاصا بالشاكى وشروطا خاصة بالشكوى المقدمة منه · وقد راعى القانون فى هذه الشروط كون الشكوى تصرفا قانونيا يعبر فيه الشاكى عن ارادته فى احداث أثر قانونى معين وهو التحقق من المسئولية الجنائية لشخص معين وذلك عن طريق تحريك الدعوى ورفعها الى القضاء للفصل فيها ·

٧ ـ الشروط الخاصة بالشاكى :

(أ) يجب أن تكون ارادة الشاكى حرة وغير خاضعة لأى اكراه مادى أو معنوى ·

(ب) يجب أن يكون الشاكى يبلغ من العمر خمسة عشر سنة على الأقل ومتمتعا بكامل قواه العقلية · فاذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية فان الشكوى تقدم ممن له ولاية النفس (١) · على أن الشكوى تقبل أيضا من الوصى أو القيم بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال التى يستلزم فيها القانون شكوى من المجنى عليه · وقد نص المشرع فى المادة السادسة من قانون الاجراءات على حالة تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله بأن يكون الجانى هو الوصى أو القيم مثلا ، فقضت بأنه فى هذه الحالة تقوم النيابة العامة مقامه ، كما أنها تتولى أيضا الاجراء فى حالة عدم وجود من يمثل الشاكى (٢) ·

---

(١) غير أنه فى حالة المجنى عليه البالغ والمصاب بعاهة علقية يلزم لقبول الشكوى من والديه أو من له الولاية على النفس أن يكون قد تقررت بالنسبة له حالة المرض العقلى بمقتضى حكم من دائرة الأحوال الشخصية · أما اذا لم يكن قد صدر حكم باعتباره كذلك فلا يجوز للوالدين التقدم بالشكوى نيابة عنه · ولا يكفى أن يصدر الحكم بعد التقدم بالشكوى ، اذ العبرة دائما بتوافر الشروط القانونية وقت مباشرة الاجراءات · فى ذلك المعنى أنظر نقض ايطالى ٢٢ يناير ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٢ ، ٣٨٢ ·

كما قضى بأن حق الشكوى يثبت لأى من الوالدين بالنسبة للصغير الذى لم يبلغ خمسة عشر سنة بغض النظر عمن يباشر فيهما السلطة الأبوية · (نقض ايطالى نوفمبر ١٩٥٤ ، العدالة الجنائية ١٩٥٥ ، جـ ٢ ، ٢٣٥ ، رقم ٢٢٩ ، ٢٥ مايو ١٩٥٤ ، المجلة الايطالية للقانون الجنائى ، ١٩٥٤ ، ص ٨٥٢ ·

(٢) ويلاحظ أن التعارض ليس فقط هو التعارض فى المصالح المالية وانما التعارض المعنوى يحدث ذات الأثر ، فى هذا المعنى أنظر نقض ايطالى ٦ يونيو ١٩٤١ ، العدالة الجنائية ١٩٤١ ، الجزء الثانى ، ٣٩٢ ، رقم ٦٥٥ · وانظر فى تحديد معنى الولاية واعتبار لزوج الأم ولى امر أولاد الأم ، محكمة عليا ، ٢١ يناير ١٩٦١ ، المبادىء القانونية ، جـ ١ ، ٣٦٩ ، ٩٠ ·

يبين من هذين الشرطين ، اختلاف الشكوى عن مجرد الابلاغ · فالأولى هي تصرف قانوني يلزم أن تتوافر فيه متطلبات التصرفات القانونية بما فيها من تعبير عن ارادة قانونية من شأنها أن تحدث أثرا اجرائيا معينا وهـــو تحريك الدعوى ، بينما البلاغ هو مجرد اعلام للنيابة العامة بوقوع جريمة معينة ولا يترتب عليه أثر اجرائي محدد اللهـم الا قيام النيـــابة بمباشرة وظيفتها (١) · ولذلك يتطلب المشرع في البلاغ أية أهلية معينة ويمكن أن يحدث البلاغ أثره حتى اذا صدر من مجنون أو صغير غير مميز ·

جـ ــ يجب أن تتوافر في الشاكي الصفات التي يستلزمها المشرع فيمن يتقدم بالشكوى (٢) · فمثلا حينما ينص المشرع على أن الشكوى يتقدم بها الزوج أو الزوجة فلابد أن تتوافر تلك الصفة في الشاكي وقت تقديم شكواه حتى ولو زالت بعد ذلك · وزوالها بعد التقدم بالشكوى لا يؤثر على سير الدعوى · وعلى ذلك اذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنـا بمجرد ارتكابها الجريمة وقبل التقدم بالشكوى فلا يجوز له بعد ذلك التقدم بها ويسقط حقه في تقديمها · وكذلك الحال أيضا اذا زنى الزوج وقبل أن تتقـدم الزوجة بشكوها طلقها طلاقا بائنا فلا تقبل الشكوى بعد ذلك لزوال صفة الزوجيــة التي هي من متطلبات الشكوى التي يتوقف عليها رفع الدعــوى في جريمة الزنـا ·

وبتوافر الشروط الثلاثة السابقة تكون الشكوى قد وقعت صحيحة من

وانظر مثال التعارض في المصالح المحكمة العليا الليبية ٦ يناير ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة العليا س ٦ ، ص ١٠٧ وفيه قضت المحكمة بأنه اذا كان والد المجني عليها وهو وليها الشرعي قد اعتبر في مرحلة من مراحـل التحقيق متهما باخفاء الجريمة وحبس احتياطيا بضـعة أيام ، وهو في نفس الوقت زوج المتهمة ، فان التعارض يعتبر قائما بين مصلحة المجني عليها ومصلحة من يمثلها ، الأمر الذي يطلق يد النيابة في السير في اجراءات الدعــوى الجنائية وفقا لحكم المادة ٦ من قانون الاجراءات الجنائية ·

(١) ولذلك فان البلاغ يدخل في نطاق النشاطات الاجرائية التي يمكن أن تباشر من أي فرد دون أن يساهم بمقتضاها في العلاقة الاجرائية ، على حين أن الشاكي ولو أن نشاطه المتمثل في الشكوى ينتهي عند حـد تقديمها الى السلطات الا أنه يساهم في نشوء العلاقة الاجرائية وفي انتهائها أيضا اذا ما تنازل · أنظر أيضا نقض ايطالي ، الدائرة الثالثة ، ١٢ أغسطس ١٩٥٥ والمشار اليه في مجموعة الاتانزي ·

وفي ذات المعنى أنظر محكمة عليــا ١٥ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة المبادىء القانونية ، جـ ١ ، ١٩٤ ، رقم ١٥ ·

(٢) فلا تقبل الشكوى المقدمة من الوصي اذا كان الصغير قد بلغ خمسة عشر سنة وقت التقدم بالشكوى حتى ولو كانت متعلقة بجريمــة متتابعة أو مستمرة بدأت قبل بلوغ المجني عليه هذا السن (نقض ايطالي ١١ ديسمبر ١٩٥٣ ، العدالة الجنائية ١٩٥٤ ، جـ ٢ ، ٤٩١) ·

حيث المتقدم بها • ويظهر من هذه الشروط أن أهلية الشكوى تختلف عن الأهلية المدنية • فقد لا تتوافر هذه الأخيرة لسبب آخر خلاف صغر السن أو الجنون ورغم ذلك تقبل الشكوى • فاذا كان الشاكى سفيها أو محكوما عليه بعقوبة جناية والتى من شأنها أن تسقط عنه الأهلية المدنية ، فتقبل منـــه الشكوى طالما توافرت الشروط السابقة •

٨ ـ الشروط الخاصة بالشكوى من حيث مضمونها :

يشترط لصحة الشكوى المقدمة من الشاكى الذى توافرت فيه الشروط الســابقة ما يأتى :

(أ) يجب أن تكون الشكوى واضحة فى التعبير عن ارادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية (١) • ويستوى أن تستفاد هذه الارادة صراحة أو

---

(١) أنظر المحكمة العليا الليبية ١٥ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ١ ، ص ١٩٤ ، رقم ١٥ • وفيه قضت بأنه يشترط فى الشكوى أن تتضمن طلب القصاص من الجانى أو طلب محاكمته وهو ما يميزها عن البلاغ العادى الذى لا يعدو أن يكون بلاغا للسلطات عن واقعة يعدهاالقانون جريمة ويمكن تقديمه من أى فرد ، الا أنه لا ينبغى لسلامة الشكوى أن يفصح مقدمها عن طلب المحاكمة بعبارة صريحة أو بألفاظ معينة انمـــا يكفى أن تستخلص هذه الرغبة من ظروف الشكوى أو من عباراتها دون حاجة الى ذكرها صراحة فيهـا •

ومع ذلك فقد وسعت المحكمة من هذا الاستخلاص الى حد اعتبار مجرد التبليغ هو فى حد ذاته شكوى • فقد جاء فى حكمها السابق « ان مجــرد تقديم الشكوى من المجنى عليه أو ممن له الولاية عليه دون غيره ينطوى على طلب القصاص من الجانى بغير حاجة الى التصريح به ، اذ أن المجنى عليه الذى أصابه ضرر من الجريمة لا يتقدم بشكواه الى السلطة المتخصصة لمجرد التلهى أو التبليغ المجرد عن كل رغبة أو هدف وانما هو يفزع الى الســلطة المختصة لتقتص له من الجانى ولا يمكن أن تفسر ارادة المجنى عليه على هذا الوجه اذا استبان من الشكوى ـ على نحو واضح ـ انصراف رغبة الشاكى عن المحاكمة كأن يقرر أو يذكر صراحة فى شكواه أنه تصالح مع الجانى أو صفح عنه أو أنه تجاوز عن عقــابه • » وانتهت المحكمة الى أن تبليغ والد المجنى عليها عن جريمة الاعتداء على عرض ابنته هو شكوى •

وهذا الحكم محل نظر باعتبار أنه لم يفرق بين الشكوى والبلاغ الذى يقع من المجنى عليه أو وليه أو وكيله • على حين ارادة القصاص أو المحاكمة لابد وأن تستفاد من الشكوى والا اعتبرت مجرد بلاغ • وكثيرا ما يتقــدم المجنى عليه ببلاغه ليس لاتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة ، وانما من قبيل التهديد أو اجبار المتهم على الاتيان بسلوك معين • أما اعتبار تبليغ المجنى عليه فى جميع الأحوال هو شكوى ما لم يثبت عكس ذلك فهو قول يحتــاج الى سند قانونى •

ضمنا من ظروف الشكوى (١) ، كما يستوى أن تكون كتابية أو شفهية . فرفع الدعوى المدنية مثلا من قبل الشاكى أمام المحاكم المدنية لا تعتبر شكوى (٢) . كما لا تعتبر شكوى التقدم بدعوى اللعان أمام محاكم الأحوال الشخصية لنفى النسب . فالشكوى تحدث أثرا جنائيا ، ولذلك يجب أن تكون صريحة ومعبرة عن ارادة المجنى فى تحريك الدعوى الجنائية (٣) . وبالتالى لا تعتبر شكوى بالمعنى القانونى تلك التى يطالب فيها الشاكى اثبات حالة أو أخذ تعهد على الجانى (٤) .

---

(١) ولذلك فان الخطأ فى التعبير عن الشكوى بالبلاغ لا ينفى عنها صفة الشكوى طالما تملك مقوماتها من حيث توافر العناصر المعبرة عن ارادة المحاكمة والقصاص . وقد قضى بأن سرد بعض أدلة الثبوت وذكر الاحتفاظ بالحق المدنى لا يكفى للتعبير عن ارادة المحاكمة ، والقصاص . نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ١٩ أبريل ١٩٥٦ ، المجلة الجنائية ١٩٥٧ ، ج ٢ ص ٧٧ .

ويلاحظ أن استخلاص ارادة الشاكى لطلب تحريك الدعوى والقصاص من الجانى هو جزء من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض على تقديره فى هذا الشأن . محكمة عليا ، ٢١ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة المبادىء ، ص ١٩٣ ، رقم ١٤ .

(١) أما الادعاء المباشر فهو يحدث أثره فى تحريك الدعوى الجنائية متى كان من باشره هو صاحب الحق فى الشكوى . ولا يستلزم بطبيعةالحال أن يكون قد سبق له التقدم بالشكوى اذ أن هذه مقصورة فقط على الحالات التى يكون صاحب الحق فى الادعاء المباشر مختلف عن صاحب الحق فى الشكوى كما فى الحالات التى يكون فيها المضرور مختلف مع شخص المجنى عليه .

(٣) فالشكوى لا يتطلب فيها شكل معين وفقا لقانون الاجراءات ــ أنظر محكمة عليا ١٤ يونيو ١٩٥٨ ، مجموعة المبادىء القانونية ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، رقم ١٦ .

(٤) غير أن التصحيح الذى يرد على الشكوى المقدمة غير مطابقة لشروط الصحة له قيمته من حيث تكملة هذه الشروط بابراز ارادة المحاكمة والقصاص والتى لم تكن بالوضوح الكافى حين التقدم بها . فى هذا المعنى أنظر نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ، ١٩٥٩ ، ج ٣ ، ١٣٠ .

كما أن التبليغ عن جريمة باعتبارها من الجرائم التى تباشر فيها الدعوى العمومية دون قيد على حرية النيابة العامة يمكن اعتباره شكوى اذا ما انتهت المحكمة الى تكييف الواقعة باعتبارها جريمة معلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى ، طالما أن البلاغ كان متضمنا فى حد ذاته العناصر التى تقوم عليها الشكوى وخاصة ارادة القصاص من الجانى أو محاكمته . أنظر أيضا نقض ايطالى ٢٣ يونيو ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، ج ٣ ، ٢٥٤ ، رقم ٧٢ .

(ب) يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما اعطاؤها الوصف القانونى الصحيح • ولا يلزم أيضا أن يحدد فيها الشاكى شخصية الجانى • واذا حدث واتهم الشاكى شخصا بعينه ومن التحقيق ثبت عدم ارتكابه الجريمة فيجوز للنيابة العامة أن تتهم شخصا آخر بارتكاب الجريمة بغير شكوى جديدة يتقدم بها المجنى عليه يتهم فيها هذا الشخص (١) •

(ج) لا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين اذا تعددوا ، ولذلك نص المشرع على أنه اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقامة ضد

---

(١) انظر فى ذلك نقض ايطالى ١٥ يوليو ١٩٥٣ • العدالة الجنائية • ١٩٥٤ ، ص ٢ ، ٢٣٩ ، رقم ٢١١ ، نقض ايطالى دائرة ثانية ١٣ أكتوبر ١٩٦١ ، النقض الجنائى ١٩٦٢ ، ٢٣٧ ، ٥٧٩ • وفى هذه الأحكام قضت المحكمة بأنه يكفى أن تتضمن الشكوى العناصر التى تقوم عليها الجريمةدون تحديد لشخصية فاعلها اذ من وظيفة الضبطية القضائية تحديد الفاعل أو معرفتـه •

وقد أخذت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه أيضا ليس بالنسـبة للشكوى ، وانما بالنسبة للطلب ، فقضت بجلسة ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ص ٧٤٣ ، رقم ١٤١ بأنه يكفى اشتمال الطلب على العناصر التى تتحدد بها الجريمة بغض النظر عن فاعلها الذى يسفر عنه التحقيق •

غير أن تحديد شخصية الجـانى هو أمر لازم لاحتساب المدة اللازمة لسقوط الحق فى الشكوى • ذلك أن المدة اللازم التقدم فيها بالشكوى تبدأ من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها • والشكوى فى هذا تختلف عن الطلب ، ولذلك فان قضاء النقض الايطالى رغم تقريره للحكم السابق استلزم أيضا التقدم بالشكوى فى خلال المدة القانونية ابتداء من تحديد شخصية الفاعل (انظر نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦١ سـابق الاشارة اليه) • وعلى كل فالتقـدم بالشكوى قبل تحديد شخصية الفاعل لا يمنع من تكملة هذا البيان عند تحديده وذلك فى خلال المدة المقررة • ومع ذلك اذا انتهت المدة القانونية من وقت معرفة الفاعل دون تكملة البيان فان رفع الدعوى يكون مقبولا رغم ذلك • انظر فى هذا المعنى والاكتفاء بالقيمة القانونية للتقدم بالشكوى الذى تم قبل معرفة الفاعل دون استلزام التقدم بشكوى جديدة عند تحديده نقض ايطالى ٥ أبريل ١٩٥٧ ، المجلة الجنائية ، ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ٦١٧ •

ونود أن نلفت النظر الى أننا أخذنا بوجهة نظر عكسية فى مؤلفنـــا الاجراءات الجنائية فى التشريع الليبى ، جـ ١ ، ص ١٣٩ ، ١٤٥ نظرا لأن طبيعة جرائم الشكوى فى التشريع الليبى يعتد فيها بشخصية المتهم بقـــدر يفوق اعتداد المشرع المصرى فى هذا الصدد •

أحدهم ، اعتبرت أنها مقدمة ضد الباقين أيضا (م ٤ اجراءات) وذلك بشرط عدم تعدد الجرائم بتعددهم (١) ٠

(د) يجب أن تكون الشكوى منصبة على جريمة (٢) يتطلب فيهـــا القانون لتحريك الدعوى شكوى من المجنى عليه ٠ فاذا كان هناك تعدد صورى أو ارتباط لا يقبل التجزئة يجب أن تنصب الشكوى على الجريمة التى يستلزم فيها القانون شكوى ٠ اذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بالنسبة لجريمتين علق المشرع رفع الدعوى عنهما على شكوى من المجنى عليه ، فنرى أنه يمكن تجزئة الشكوى وقصرها على واقعة واحدة دون الأخرى حتى ولو كانت هى الأخف وتظل حرية النيابة فى رفع الدعوى مقيدة بالنسبة للأخرى ٠ ومثال ذلك ارتكاب الجانى لجريمتى سب وزنا بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ٠ فيجوز للمجنى عليه التقدم بشكواه عن السب دون الزنا ٠

متى توافرت هذه الشروط ، كانت الشكوى صحيحة من حيث مضمونها وأحدثت الآثار القانونية المترتبة عليها ٠ ولا يجوز أن تعلق الشكوى على شرط أيا كان نوعه ٠ لأن فى هذا نوع من المساومة فضلا عن أن صاحب الحق فيها يملك التنازل فى أى وقت ٠ ونظرا لأن تعليق الشكوى على شرط يؤثر

---

(١) غير أن امتداد الشكوى الى باقى المتهمين يستبعد فى الحالة التى تكون فيها النتيجة غير المشروعة قد تحققت بأكثر من سلوك مستقل دون أن يكون بين المتهمين الارتباط المعنوى الذى هو سمة المســـاهمة الجنائية فى الجريمة العمدية وغير العمدية ٠ وعليه فاذا تسبب أكثر من شخص بسيارته فى اصابة المجنى عليه فان التقدم بالشكوى ضد أحـــدهم لا تنصرف الى الآخر ، فى هذا المعنى أنظر نقض ايطالى ٣١ مايو ١٩٥٧ ، المجلة الجنائية ، ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ١١٥ ، نقض ايطالى ، الدائرة الرابعة ٦ مارس ١٩٦١ ، النقض الجنائى ، ١٩٦١ ، ٦٥٠ ، رقم ١٣٨٨ ، مع ملاحظة أن الاصابة الخطأ هى من جرائم الشكوى فى القانون الايطالى على خلاف القانون المصرى ٠

وانظر عكس هذا المعنى نقض ايطالى ، الدائرة الثانية ، ٢٢ أكتوبر ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٦١ ، جـ ٢ ، ٤٩٢ ٠

واذا تعدد المتهمون وعـرف بعضهم دون لبعض الآخر فان التقـــدم بالشكوى ضد أحدهم تحدث أثرها حتى بالنسبة لمن لم يعرف منهم ولا يحتاج الأمر الى شكوى جديدة عند تحديدهم حتى ولو كان الميعاد القانونى قد انتهى ٠ أنظر نقض ايطالى ٥ مارس ١٩٥٢ المجلة الايطالية ، ١٩٥٢ ، ص ٥٦٢ ومشار اليه فى مجموعة لاتانزى ٠

(٢) بمعنى أن تكون متضمنة الوقائع المادية اللازمة لتقييم الوجـــود القانونى للجريمة ٠ فيجب أن يكون العلم بوقوعها كاملا ومباشرا ومحددا تحديدا قاطعا للواقعة ٠ فلا يكفى مجرد الشك أو الاشتباه فى وقوع الجريمة ٠ (انظر نقض ايطالى ٩ أكتوبر ١٩٥٦ ، المجلة الايطالية ، ١٩٥٧ ، ٣٠٨) ٠

على ارادة تحريك الدعوى والمحاكمة ، فان الشكوى تفقد احدى مقوماتها القانونية ولا يترتب عليها أدنى أثر (١) ٠

٩ ـ أثر الرضا السابق للشاكي بارتكاب الجريمة :

ان دراسة أثر رضاء الشاكي مقدما بارتكاب الجريمة تحكمه القواعد العامة في قانون العقوبات الخاصة برضاء المجني عليه وأثره كسبب من أسباب الاباحة ، وذلك تأسيسا على أن الشاكي هو دائما المجني عليه في الجريمة ٠

وطبقا لهذه القواعد العامة ، رضاء المجني عليه لا يكون سببا من أسباب الاباحة الا حينما ينصب على حق يجوز له التصرف فيه ٠ كما أن الرضاء قد يكون له أثره على الجريمة وذلك اذا كان ركنا فيها ارتكابها بدون رضاء المجني عليه رضاء يعتد به قانونا ٠

وتأسيسا على ذلك اذا كان الشاكي قد رضي مقدما بارتكاب الجريمة وكان رضاؤه له أثره من حيث توافر سبب الاباحة أو من حيث أنه يعدم أحد أركانه الجريمة ، فالفعل الذي يقع يعتبر مباحا وليس جريمة وبالتالي لا تثور مشكلة ما ٠

انما المشكلة تثور بصدد دراستنا للشكوى في محيط الاجراءات الجنائية في حالة ما اذا كان رضاء المجني عليه السابق معدوم الأثر من حيث توافر سبب الاباحة أو من حيث أركان الجريمة ٠ وبمعنى آخر تثور المشكلة حينما لا يكون من حق المجني عليه التنازل عن الحق الذي وقع عليه الاعتداء بالسلوك الاجرامي ، فهل اذا كان الرضاء لا تأثير له على الجريمة يكون له تأثير على حق المجني عليه في التقدم بالشكوى ؟

لقد أثار الفقه والقضاء هذه المشكلة بخصوص رضاء الزوج مقدما بالزنا (٢) فقد ترتكب الزوجة الزنا برضاء الزوج ٠ فهل يجوز له رغم ذلك التقدم بالشكوى لتحريك الدعوى ؟ ذهبت بعض أحكام المحاكم المصرية الى أن

---

(١) في نفس المعنى انظر الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٢ والدكتور عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ٠

وانظر حكم محكمة باليرمو ، ١١ نوفمبر ١٩٥٧ ، مجلة القضاء الصقلي ، ١٩٥٨ ، ص ١٦٠ ، حيث قضت بأنه لا قيمة للشكوى المقدمة من ولي النفس والمعلقة على شرط هو قبول الفاعل الزواج من ابنته ٠ ومشار الى الحكم في مجموعة لاتانزي ٠

(٢) انظر في الموضوع الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها ٠

هذا الرضاء السابق بالزنا يحرم الزوج من تقديم شكواه بعد ذلك لأنه فرط فى أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته (١) ، كما قضت محكمة النقض أنه اذا تبين من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم الزوج ورضاه فيسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته (٢) ٠

والواقع أن هذا الرأى وان كانت له وجاهته من الناحية الاجتماعية ومن ناحية السياسة الجنائية لمشرع المستقبل ، الا أنــه خلو من أى ســند قانونى مستمد من القانون الوضعى ٠ فالثابت أن عدم الرضاء ليس ركنــا فى جريمة الزنا حتى يمكن القول بأن الجريمة تنقضى بحدوث الرضا ٠ كما أن الحــق المعتدى عليه فى جريمة الزنا ليس من الحقوق التى يجوز للمجنى عليه التنازل عنه اذ أنه يتعلق بصيانة الأسرة ٠ وما تعليق رفع الدعوى على شـكوى الا لاعتبارات تتعلق بصيانة الأسرة وليس لاعتبارات تتعلق بشخص الزوج ٠ وتعليق تقدير هذه الاعتبارات على الزوج ليس معناه أنه المقصود بالحمــاية الجنائية فى هذه الجريمة ٠

وعلى ذلك فان الرضاء مقــدما بالزنا لا يســقط حق الزوج فى التقدم بشكواه وفقا للنصوص الحالية ، وان كان الأمر يستدعى تدخلا تشريعيا ٠ والى أن يتم هذا التدخل التشريعى يظل للزوج الحق فى التقدم بشكواه رغم رضائه السابق (٣ ، ٤) ٠

---

(١) انظر الأحكام المشار اليها فى الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، هامش (١) ٠

(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦١ ، رقم ٢٨ ص ١٢٤ ٠

(٣) وما يسرى على جريمة الزنا يطبق بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى٠ فالرضاء السابق على وقوع الجريمة لا قيمــة له مطلقــا بالنسبة للحــق فى الشكوى ، اللهم الا اذا تضمن بين طياته سببا من أسباب الاباحة ٠ وعلى هذا أيضا قضاء النقض الايطالى ٠ أنظر على سبيل المثال نقض ايطالى أول يونيو ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، الجزء الثــانى ، رقم ٧٩ ، ٢٦٩ ، نقض ايطالى ١٢ مايو ١٩٥٦ ، المجلة الايطالية ١٩٥٦ ، ص ٨٨٤ ٠

(٤) يلاحظ أن المشرع قد نص فى المــادة ٢٧٣ عقوبات على الدفــع بسبق ارتكاب الزوج لجريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ ٠ وبمقتضى الدفــع لا يجــوز سماع دعوى الزوج على زوجته اذا ثبت ارتكابه للجريمــة الخاصة بزنا الزوج ٠ وهذا الدفع لا يؤثر على حق الشكوى وانما يجد نطاقه فى نظر الدعوى من قبل المحكمة ٠ ولا يشترط لقبول الدفع أن يكون قد ثبت ارتكاب الزوج للجريمة بحكم قضائى ، كما يصح الدفع ولو كانت جــريمة الزوج قد سقطت بمضى المدة المقررة للتقادم ٠ ذلك أن المشرع لم يتطلب مدة معينة تكون قد ارتكبت فيهــا الجريمة الخاصة بالزوج وانما أراد فقط حرمان

١٠ ــ ضــد من تقــدم الشكوى :

تقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة التى يستلزم القانون لاتخاذ الاجراءات فيها ورفع الدعوى شكوى المجنى عليه · ولا يلزم أن يكون المتهم معلوما بشخصه للمجنى عليه وبالتالى لا يلزم تحديده بالشكوى · ويترتب على ذلك أن الغلط فى البيانات الخاصة بالمتهم لا يفقــد الشــكوى قيمتها ، وكذلك الحــال بالنسبة للغلط فى شــخص المتهم ولو أدى هــذا الغلط الى تجهيل شخصية الفــاعل (١) · وذلك لأن الشــكوى تتعلق أصلا بالجريمة ، كما أن الشاكى يملك التنازل عنهــا فى أية مرحــلة كانت عليهــا الدعوى · وتأسيسا على هذا نص المشرع فى المادة الرابعة اجراءات على أنه اذا تعدد المتهمون فيكفى أن تقدم الشكوى ضد أحدهم وتعتبر بذلك أنها مقدمة ضــد الباقين أيضا ولا يلزم أن يكون المتهم له صفة الفاعل بل يكفى أن تتوافر فى حقه صفة الشريك · وعلى ذلك فلو فرض أن المتهمين جميعهم كانت تربطهم بالمجنى عليه صفة الفروع فيكفى أن يتقــدم بشكواه ضد أحــدهم حتى ولو

الزوج من سماع دعواه · أنظر عكس ذلك الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ·

ويلاحظ أن بعض التشريعات تتطلب مدة معينة (التشريع الليبى ، مــادة ٣٩٩ يتطلب مدة لا تزيد عن خمس سنوات) · بينما جرى القضاء الفرنسى على استلزام أن تكون جريمة الزوج متقاربة فى الزمن مع جريمة الزوجة وهو أمر تقدره محكمة الموضوع (أنظر الدكتور محمود مصطفى والأحكام المشار اليها فيه ، ص ٧٨) · ونحــن نرى أن هذا الدفـــع يقترب فى جوهرة من موانع العقاب ، الا أن المشرع لم ينص على ذلك صراحه نظرا لأن موانع العقاب هى وقائع لاحقة لارتكاب الجريمة بينما واقعة الدفع سابقة على ارتكاب الجريمة ، ولذلك فان ســكوت المشرع عن تحــديد مدة لجــريمة الزوج لا يجب أن يفسر تفسيرا ضارا بمصلحة المتهمة ·

والدفع بســبق ارتكاب الزنــا هو من الدفوع المتعــلقة بمصلحة المتهم وتحتاج تحقيقا موضــوعيا ومن ثم تعين الدفــع به أمام محــكمة الموضــوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة طالما يحتاج لتحقيق موضوعى يخرج عن اختصاص محكمة النقض ·

(١) وتطبيقا لذلك حكم القضاء الايطالى بأن الشكوى المقدمة ضد مالك السيارة فى جريمة الايــذاء الخطأ (وهى من جرائم الشــكوى فى القــانون الايطالى) بناء على افتراض من المجنى عليه أنه هو الذى كان يقودها وقت الحادث ثم تبين من التحقيق أن الفاعل شخص آخر غير المالك فان الشكوى تظل محتفظة بقيمتها القانونية منتجة لآثارها دون حاجة لتقديم شكوى جديدة وتكون الدعوى مقبولة بناء عليه · أنظر محكمة فلورنسا ١٩ أبريل ١٩٥٨ ، المجلة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ٩٧٢ ومشارا اليه فى مجموعة لاتانزى ·

كانت له صفة الشريك حتى تعتبر أنها قدمت ضد الآخرين وترتد للنيابة العامة حريتها فى تحريك الدعوى ورفعها عليهم جميعا ٠

ولذلك يجب أن يلاحظ هنا ما سبق ذكره من أنه لا يجوز التجزئة فى الشكوى بأن تقدم ضد أحد المتهمين دون الباقين ٠

والقاعدة العامة هى أن الشكوى لا تقدم الا ضد المتهم مرتكب الفعل الذى علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجنى عليه ٠ فاذا وجد متهمون آخرون لا يلزم لتحريك الدعوى ورفعها عليهم شكوى من المجنى عليه ، كما لو ارتكبت جريمة سرقة وكان أحد المتهمين فيها يرتبط بصلة الفرع أو الأصل للمجنى عليه ، فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى ورفعها بالنسبة للمتهمين الآخرين ، ولا ترفعها أو تحركها بالنسبة للفرع أو الأصل الا بعد تقدم الشكوى ٠ وبعبارة أخرى لا يستفيد من شرط التقدم بالشكوى سوى المتهم الذى توافرت فى حقه العلاقة التى من أجلها يتطلب القانون شكوى من المجنى عليه ٠ ويستوى بعد ذلك وصف المتهمين من حيث كونهم فاعلين أصليين أم شركاء ٠ فيجوز رفع الدعوى وتحريكها على الشريك دون الفاعل الذى يلزم له التقدم بشكوى من المجنى عليه ٠

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء ، أملته اعتبارات اجتماعية ، والخاص بجريمة الزنا (١) ٠ فلا يجوز تحريك الدعوى أو رفعها دون شكوى من المجنى عليه الا اذا تقدم هذا الأخير بشكواه ضد الزوج أو الزوجة الزانية ، وطالما أنه لم يتقدم بهذه الشكوى فلا يجوز محاكمة الشريك نظرا لأنها تثير ذات الاعتبارات التى تطلب المشرع من أجلها شكوى من الزوج أو الزوجة ٠ ولا يجوز أن يتقدم المجنى عليه بشكواه طالبا معاقبة الشريك وتحريك الدعوى العمومية ورفعها عليه دون الزوج أو الزوجة ٠ اذ فى هذه الحالة لا يكون للشكوى أى أثر قانونى نظرا لأنه يشترط لكى تحدث أثرها أن تكون مقدمة ضد المتهم الذى علق المشرع رفع الدعوى وتحريكها عليه على شكوى من المجنى عليه ٠ وهذا بطبيعة الحال لا ينفى امكان تحريك الدعوى ورفعها على الشريك بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة أخرى كما يحدث فى حالة التعدد المعنوى ٠ ومثال ذلك اذا ارتكبت زوجة جريمة الزنا فلا يجوز تحريك الدعوى ورفعها على الشريك معها الا اذا رفع الزوج شكوى ضد زوجته طالبا فيها تحريك الدعوى ورفعها عليها ٠ انما من ناحية أخرى يجوز تحريك الدعوى ورفعها على الشريك معها وذلك اذا كان متزوجا باعتبار أنه فاعل أصلى فى جريمة زنا الزوج اذا ما تقدمت زوجته بشكوى تطلب فيها تحريك الدعوى ورفعها عليه ٠ وفى هذه الحالة أيضا تحرك الدعوى وترفع ليس قبل الزوج فحسب

---

(١) على هذا الرأى جمهور الفقه المصرى أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٩ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٤ ، الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٨٢ الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ٠

وانما أيضا قبل شريكته ليس بوصفها فاعلة أصلية وانما بوصفها شريكة فى جريمة زنا الزوج ٠

١١ ــ الجهات التى تقدم اليها الشكوى :

اذا كان المشرع قد علق تحريك الدعوى ورفعها على شكوى من المجنى عليه فمؤدى ذلك أن تحديد الجهات التى تقدم اليها الشكوى لابد وأن يتوقف على سلطة هذه الجهات فى تحريك ورفع الدعوى ٠ ومعنى ذلك أن الشكوى لا تقدم الا للجهة التى يمكن لها أن تحرك الدعوى وترفعها ٠ فاذا ما قدمت الى جهة لا تملك هذا الحق فلا يكون للشكوى أى أثر قانونى ٠ وقد حدد المشرع الجهات التى تملك تحريك الدعوى ورفعها وبالتالى يمكن أن تقدم اليها الشكوى وهذه الجهات هى :

١ ــ النيابة العامة : ذلك أن النيابة العامة هى الجهاز الأصلى المختص بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها ٠ ولا يلزم أن تقدم الشكوى لعضو النيابة شخصيا ، بل يكفى تقديمها الى سكرتارية النيابة التى تتولى عرض الأوراق على عضو النيابة للتصرف فيها (١) ٠ ويلاحظ أنه يجب مراعاة قواعد الاختصاص المكانى والنوعى بمعنى أنه يجب أن تكون النيابة التى قدمت لها الشكوى مختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى ورفعها ٠ فاذا قدمت الشكوى الى نيابة غير مختصة فلا يتيح أثرها القانونى الا بعد تحويلها الى جهة الاختصاص وان كان يعتد بالتقديم لها فى الميعاد ٠

٢ ــ مأمورى الضبط القضائى : يجوز تقديم الشكوى لأحد مأمورى الضبط القضائى وذلك نظرا لأن المشرع قد خولهم اختصاصات معينة بالنسبة للجرائم المرتكبة يتولون فيها جميع الاستدلالات تمهيدا لعرضها على النيابة العامة لتحريك الدعوى ورفعها ٠

٣ ــ يجوز استثناء التقدم بالشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة فقط فى حالة التلبس (م ٣٩ اجراءات) ٠ وقد راعى المشرع أيضا أنه فى حالات التلبس يكون لرجال السلطة العامة اختصاص معين مؤداه تسليم المتهم والمضبوطات الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ٠ واذا كان المشرع قد منحهم بعض الاختصاصات فى حالة التلبس يقومون بها لمساعدة مأمورى الضبط القضائى ، فبطبيعة الحال يمكنهم تلقى الشكاوى التى يتقدم بها المجنى عليه فى هذه الحالة ٠

---

(١) غير أنه لا يشترط أن يكون تقديم الشكوى بشخص الشاكى ، فيكفى ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ثالث أو عن طريق قلم كتاب أو سكرتارية الهيئة أو الجهة المختصة بتلقى الشكوى (نقض ايطالى ١٤ مارس ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، ٧١٧ ، رقم ٦٦٢) ٠

٤ ـ أعطى القانون للمجنى عليه حق رفع الدعوى الجنائيـة مباشرة وذلك فى حالات الادعاء المباشر · ولذلك يعتبر شكوى رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة فى الحالات التى يجوز فيها الادعاء المباشر ·

٥ ـ فى الحالات التى يجوز فيهـا لقاضى التحقيق ومستشار الاحـالة رفـع الدعوى الجنائية ، كما سنرى ، يجوز أن تقدم الشكوى مباشرة للقاضى أو للمستشار باعتبار أنه مختص هو الآخـر بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها · فيجوز مثلا التقدم بالشكوى مباشرة لمستشار الاحالة اذا كانت الوقائع الجديدة غير الواردة بأمر الاحالة يستلزم القانون فيهـا لرفع الدعوى شكوى من المجنى عليه ·

خلاف هذه الجهات لا يجوز للشاكى التقدم بشـكواه والا اعتبرت غير ذات أثر قانونى · وعلى ذلك فالادعاء المدنى أمام المحكمة المدنيـة للمطـالبة بتعويض عن الجريمة لا يعتبر شكوى ولا يجـوز بمقتضـاه تحـريك ورفـع الدعوى (١) · كذلك أيضا رفع الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية لانكار النسب لا يعتبر شكوى يترتب عليها تحريك الدعوى ورفعها فى جريمة الزنا ، كذلك أيضا الشكوى المقدمة الى الجهة الادراية لمجازاة الجانى اداريا ، لاتعتبر شكوى فى المعنى الاجرائى ·

١٢ ـ الآثار المترتبة على تقديم الشكوى :

يترتب على التقدم بالشكوى أن يرتد الى النيابة العامة حقها فى تحريك الدعوى ورفعها على المتهم · ولها أن تباشر جميع اجراءات التحقيق ورفع الدعوى دون أن تكون مقيدة بأى قيد ولها أن تتصرف فى التحقيق ورفع الدعوى كما تشاء وكما يتراءى لها (٢) · فهى غير ملزمة بتحريك الدعوى أو رفعها · فلها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق اذا رأت أنه لا محل للسير فى الدعوى ، كما أن لها أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعـدم كفاية الأدلة أو لأن الواقعة غير معاقب عليها ·

---

(١) غير أن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية لا يسقط حق المجنى فى التقدم بعد ذلك بالشكوى اذا كان الموعد القانونى مازال قائما · وقد نص القانون الايطالى على حرمان صاحب الحق فى الشكوى من قبول شكواه اذا كان قد سـبق الالتجـاء الى القضاء المدنى للتعويض عن الجريمة (م ١٢ اجراءات ايطالى) · الا أنه فى القانون المصرى نظرا لعدم وجود نص فلا تأثير للالتجـاء الى الطريق المدنى اللهم الا حرمان المجنى عليـه من رفع الجنحـة المباشرة وفقا للراجح من الفقه والقضاء كما سنرى فى موضعه ·

(٢) أنظر نقض مصرى ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ص ٣٣٤ ، رقم ٦٨ ، نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ، ص ٢٢٣ ، رقم ٤٠ ·

ومفاد كل ذلك أن الشكوى هى فقط مجرد قيد على حرية النيابة فى التحريك ورفع الدعوى ، فاذا مازال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى شأنها شأن أى دعوى جنائية لا يلزم لتحريكها أو رفعها شكوى • وتكون هى الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى بعد ذلك • كل ذلك ما لم يتنازل الشاكى عن شكواه كما سنرى •

غير أنه قد تثور مشكلة خاصة بأثر الشكوى على الوقائع التى يكشف عنها التحقيق ولم يرد ذكرها بالشكوى ويستلزم القانون لتحريك الدعوى الجنائية ورفعها عنها شكوى من المجنى عليه • فهل يكون للشكوى المقدمة أثر على هذه الوقائع بحيث تشملها ويكون للنيابة حرية التصرف فيها بناء على الشكوى المقدمة ؟ •

هنا للاجابة على هذا التساؤل ينبغى أن نفرق بين فرضين : **الفرض الأول** وهو الخاص بحالة التعدد المعنوى • فقد يكون الفعل المرتكب جريمتين يلزم بالنسبة لكل منهما شكوى وتقدم الشكوى عن جريمة واحدة ، فهل يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عن الجريمة الأخرى باعتبارها ذات الوصف الأشد ؟ • نرى أنه يجب التفرقة فى هذه الحالة بين حالتين **أولا** : حالة ما اذا كان المجنى عليه فى الجريمتين شخصا واحدا وبين ما اذا كان شخصين مختلفين • اذا كان شخصا واحدا وكانت الشكوى عن الجريمة الأشد فتعتبر أنها منصرفة أيضا الى الجريمة الأخف ، كل ذلك ما لم يصرح الشاكى بغير ذلك فى شكواه (١) • أما اذا كانت الشكوى قد قدمت عن الوصف الأخف فنرى أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر التحقيق وترفع الدعوى عن الوصف الأشد ، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة الجريمة الأشد • ذلك أن القاعدة المقررة بخصوص التعدد انما تطبق حينما تكون الدعوى قد حركت ورفعت عن الجريمتين • فاذا كان هناك قيد على حرية النيابة بالنسبة لأحد الأوصاف فيجب أن يحكم فى الواقعة التى حركت عنها الدعوى وهى تتحدد بشكوى المجنى عليه • **ثانيا** : حالة ما اذا كان المجنى عليه فى الجريمتين شخصين مختلفين • ومثال ذلك جريمة الاشتراك فى زنا الزوجة التى تعتبر أيضا جريمة زنا زوج اذا كان الشريك متزوجا • وفى هذه الحالة اذا قدمت شكوى من المجنى عليهما ، أى الزوج بالنسبة لزوجته والزوجة بالنسبة لزوجها ، فهنا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بالنسبة للجريمة الأشد بالنسبة للزوج وهى الاشتراك فى زنا الزوجة • أما اذا كان الزوج لم يتقدم بشكواه فلا يجوز رفع الدعوى الا بصدد جريمة زنا الزوج دون الجريمة الأخرى الأشد وهى الاشتراك فى زنا الزوجة •

الفرض الثانى : وهو الخاص بالارتباط الذى لا يقبل التجزئة • هل الشكوى المقدمة عن احدى الجريمتين تمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى

---

(١) أنظر أيضا الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٢

عن الجريمة الأخرى ، وهنا أيضا نفرق بين ما اذا كانت الشكوى قد قدمت عن الجريمة الأشد فيحق اجرء التحقيق بالنسبة للجريمة الأخف لأن الشكوى تنصرف للاثنين معا ، الأشد صراحة وهى تشمل الأخف • أما اذا قدمت شكوى بالنسبة للجريمة الأخف فلا يجوز تحريك الدعوى ورفعها بالنسبة للجريمة الأشد • ذلك أن النيابة العامة مقيدة بمضمون شكوى الشاكى • والقواعد الخاصة بتطبيق العقوبة الأشد هى مواجهة للقاضى حينما تعرض عليه الجريمتان معا • فاذا كانت حرية النيابة مقيدة فى احداها فعلى المحكمة أن تقضى فى الواقعة التى جاز فيها رفع الدعوى بناء على الشكوى •

١٣ ـ انقضاء الحق فى الشكوى :

حينما نتكلم عن انقضاء الحق فى الشكوى فان معنى هذا دراسة الأسباب التى لو توافرت لما كان فى مكنة الشخص مباشرة حقه فى الشكوى • ولذلك فأسباب انقضاء هذا الحق تختلف عن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها • ذلك أنه فى التنازل يفترض أن الشخص قد باشر فعلا ممارسة الحق • وتأسيسا على ذلك فان التنازل لا يعتبر من أسباب انقضاء الحق الشخصى فى الشكوى اذ أن الحق فى الشكوى ينقضى بمباشرته • وقد نص المشرع على سببين من أسباب انقضاء الحق فى الشكوى • **السبب الأول** هو الوفاة قبل تقديم الشكوى **والثانى** هو مضى المدة ، وسنتناول هذين السببين فى البنود التالية :

أ ـ وفاة المجنى عليه :

نصت المادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أن ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه ، وهذا الحكم يتفق وتكييفنا للحق فى الشكوى بأنه حق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه • وجميع الحقوق الشخصية المتعلقة بالشخص تنقضى دائما بوفاته ولا تنتقل الى الورثة (١) • فاذا توفى المجنى عليه قبل تقديمه الشكوى فلا يحق للورثة بعده التقدم بها حتى ولو كان المجنى عليه قد أظهر لهم ارادته فى التقدم بها (٢) • كما أنه اذا كان قد أجرى توكيلا خاصا لأحد الأشخاص بالتقدم بالشكوى وحدثت الوفاة قبل التقدم بها من قبل الوكيل الخاص فان الحق ينقضى ، وبالتالى لا يجوز للوكيل التقدم بها • ولو تقدم بها بعد الوفاة يجب

---

(١) أنظر ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ •

(٢) أنظر نقض ايطالى ١٠ يوليو ١٩٤٠ ، العدالة الجنائية ، ١٩٤١ ، جـ ٢ ، ١٠١٠ ، ١٤٥٧ ، وفيه قضت بعدم انتقال الحق فى الشكوى الى الورثة أو الأزواج •

أن يقضى بعدم قبولها ، لأنه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به ٠ والعبرة فى انقضاء الحق بالوفاة هو أن تحدث الوفاة قبل أن يتقدم بها الى النيابة العامة أو احدى الجهات المختصة بذلك ، فاذا حدث وأعد المجنى عليه الشكوى وقبل أن يقدمها الى احدى الجهات المختصة بذلك حدثت الوفاة فلا يجوز قبول الشكوى ولا يكون لها أى أثر ٠ فالعبرة هى اذن بوجود الحق فى الشكوى حالة تقديمها الى الجهة المختصة ٠

ومتى توافر الحق فى الشكوى وقت تقديمها الى الجهة المختصة فـان الشكوى تنتج أثرها من حيث تحريك الدعوى ورفعها حتى لو حدثت الوفاة فور تقديمها (١) ٠ ولذلك نص المشرع بالفقرة الثانية من المادة السابعة عـلى أنه اذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى (٢) ٠

(ب) مضى المـدة :

لقد حدد القانون المدة التى يمكن للمجنى عليه أن يتقـدم فيها بشكواه ٠ ذلك أنه من غير الملائم أن يترك هذه المدة دون تحديد حتى لا يكون الحق فى الشكوى مدعاة لاساءة استخدامه من قبل المجنى عليه يهدد به المتهم كل حين وآخر ٠ كما راعى المشرع اعتبارا آخر وهو أن رفع الدعوى وتحريكها منوط بارادة المجنى عليه حتى يمكنه تقدير الاعتبارات الاجتماعية المختلفة المترتبـة على تحريك الدعوى أو عدم رفعها ٠ ولا شك أن تقدير هذه الاعتبارات يحتاج لفترة معينة يتعين فيها على المجنى عليه أن يظهر ارادتـه فى التحريك مـن عدمه ٠

وقد حدد المشرع الفترة التى يجب أن تقدم فيها الشكوى بمدة ثـلاثة

---

(١) وتعتبر الشكوى قد قدمت الى الجهة المختصة بغض النظـر عـن تراخى الموظف المسـئول عن اثباتهـا فى الدفـاتر المعـــدة لذلك فى وقت تقديمها ٠

(٢) واذا كانت الجريمة المعلق رفع الدعوى فيهـا على شكوى هى التى أحدثت الوفاة (كما هو الشأن فى بعض التشريعات خلاف التشريع المصرى) فيرتفع القيد ويكون للنيابة العـامة رفع الدعوى ٠ أنظـر فى هـذا المعنى صراحة المحكمة العليا الليبية ٦ يناير ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة العليا س ٦ ، رقم ١٦/٥٣ ق ص ١٠٧ وفيه قضت بأن الحق فى الشـكوى ينقضى بوفـاة المجنى عليها متى كانت للمجنى عليها أحقية الشكوى وكان الفعل الاجرامى لا يؤدى الى وفاتها ، فاذا كانت الجريمة التى يتوقف الأمر فيها على الشكوى هى ذات الجريمة التى تقضى على حياة المجنى عليهـا كما هـو الحال فى الجريمة المقررة بالمادة ٢/٣٩٨ ع فانه لا يقبل القول بسقوط الشكوى وامتناع المحاكمة ٠ (المـادة ٢/٣٩٨ عقوبات ليبى خاصـة باساءة معـاملة أفـراد الأسرة والأطفال اذا نجم عن الفعـل أذى أو موت) ٠

أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ٣ اجراءات) ٠

ومفاد ذلك النص أنه اذا لم يتقدم المجنى عليه بشكواه الى الجهة المختصة فى خلال الثلاثة أشهر سالفة الذكر فان حقه فى الشكوى يسقط وينقضى ولا يجوز له التقدم بها بعد ذلك (١) ٠ وجدير بالذكر أن هذه المدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع كما لا تمتد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة ٠

وتبدأ مدة حساب الثلاثة أشهر ليس من وقت وقوع الجريمة وانما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بها وبمرتكبها (٢) ٠

وعلى ذلك ففى حساب المدة يجب أن يراعى ليس فقط تاريخ العلم بالجريمة وانما أيضا تاريخ العلم بمرتكبها (٣) ، ومن الناحية العملية فانها

---

(١) والعبرة فى حساب الميعاد هو بوقت تلقى الجهة المختصة للشكوى حتى ولو تراخى اثباتها الى ما بعد الموعد المحدد (نقض ايطالى ١ فبراير ١٩٥٢ ، العدالة الجنائية ١٩٥٢ ، جـ ٥٣٩ ، ٤٨٧ (٠ ويلاحظ أنه فى تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر بصدد جريمة معلق رفع الدعوى فيها على شكوى يلزم لقبول الدعوى الجنائية أن يكون المجنى عليه المضرور من الجريمة قد حركها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة ومرتكبها ٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة لا يمكن قبولها وهى أن حق المجنى عليه فى التحريك المباشر أوسع من حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى ٠ فى ذات المعنى نقول به أنظر نقض مصرى ١٣ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ٢١٥ ، رقم ٣٨ ٠

(٢) ويقع عبء اثبات العلم الذى به يبدأ حساب المدة المذكورة وكذلك عبء اثبات انقضاء الحق فى الشكوى بمضى المدة على المشكو فى حقه (فى ذات المعنى نقض ايطالى ، الدائرة الثانية ١٣ أكتوبر ١٩٦١ ، النقض الجنائى ، ١٩٦٢ ، ٢٨٧ ، ٧٩٠) ٠

(٣) وقد قضى بأنه اذا لم يمكن تحديد التاريخ الذى علم فيه الشاكى بالجريمة وبمرتكبها فتعتبر الشكوى قد قدمت فى الميعاد (نقض ايطالى ٥ ديسمبر ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٣) ٠

وانظر عكس هذا القضاء والذى بمقتضاه يجب على الشاكى اثبات أن شكواه قد قدمت فى الميعاد ، نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ١١ أكتوبر ١٩٦٠ ، النقض الجنائى ١٩٦١ ، ١٧١ ، ٣٧٠ ، نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ٢٩ يناير ١٩٦٢ ، النقض الجنائى ١٩٦٢ ، ٦٣٤ ، ١١٤٥ ٠

تبدأ من تاريخ العلم بمرتكبها نظرا لأن هذا التاريخ هو بطبيعة الحال التاريخ الأخير ، ولذلك فتحسب المدة ابتداء منه (١) ٠

ولكن ما المقصود بالعلم الذى تبدأ منه المدة ؟ ٠ ان المقصود بذلك يختلف فى نظرنا باختلاف موضوع العلم ، أى على حسب ما اذا كان منصبا على الجريمة أو منصبا على مرتكبها ٠ فالبنسبة للجريمة تحسب المدة من تاريخ التأكد التام من وقوعها اذا صاحبه أيضا العلم بمرتكبها (٢) ٠ بمعنى أن مجرد الظن بوقوع الجريمة أو حتى ترجيح ارتكابها لا تتوافر به شروط العلم ، والقول بغير معناه تفويت حق الشكوى على المجنى عليه

---

(١) وفى الحالات التى يثبت حق الشكوى لمن له الولاية عن النفس أو المال بالنسبة لمن هم دون الخامسة عشرة سنة لا يبدأ الميعاد الا من تاريخ علم الولى الوصى بالجريمة ومرتكبها وليس من التاريخ الذى علم فيه المجنى عليه ٠ وكذلك الحال بالنسبة للممثل القانونى للشخص المعنوى حيث يبدأ التاريخ من وقت تعيينه ممثلا ٠

انظر فى ذات المعنى نقض ايطالى ١١ أكتوبر ١٩٥٦ ٠ المجلة الايطالية ١٩٥٧ ، ص ٣٠٩ نقض ايطالى ١٧ مارس ١٩٣٧ ، العدالة الجنائية ١٩٣٧ ، جـ ٢ ، ١٤٤٨ ، ٩٠٢ ٠

(٢) ويلاحظ أنه بالنسبة للجريمة المستمرة لا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر من تاريخ وقف حالة الاستمرار وانما من التاريخ الذى يعلم فيه المجنى عليه بالوقائع المكونة للجريمة حتى ولو كانت حالة الاستمرار ما زالت قائمة ٠ أنظر فى هذا المعنى نقض ايطالى ٦ أبريل ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ، ١٩٥٦ جـ ٢ ، ٢٠١ ، ٢٣٦ ، ١٢ أكتوبر ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٢ ، ٢٩٥ ، ٢٤ فبراير ١٩٥٥ العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٢ ، ٣١٠ ٠

وقارن ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ ، كاميلى ، تعليق على حكم النقض الأخير فى الموضع السابق الاشارة اليه ٠

أما بالنسبة لميعاد تقديم الشكوى الجديدة فى حالة الاستمرار فيبدأ من تاريخ انقطاعها بصدور حكم أول درجة الادانة ٠ أنظر نقض ، ١٦ مايو ١٩٥٤ ، العدالة الجنائية ١٩٥٥ ، جـ ٢ ، ١١٩ ، نقض ٢٧ مارس ١٩٥٦ ، المجلة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٢ ، ٨١٦ ٠

وبالنسبة للجريمة المركبة فلا يبدأ الميعاد الا بتاريخ اكتمالها للعناصر المكونة لها ٠ أنظر ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ٠ وبالنسبة للجريمة المتتابعة يبدأ التاريخ من بدء الفعل المكون للجريمة وليس من تاريخ انتهاء أفعال التتابع ٠ أنظر فى هذا بالنسبة لجريمة الزنا متتابعة الأفعال نقض مصرى ٢٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، ٢٧٠ ، رقم ٥٢ حيث اعتبرت بدء سريان ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع ٠

الذى يتحرى الحقيقة والدقة فى وقوع الاعتداء على حقه المكون للجريمة ، فضلا عن أنه من غير الملائم أن يترك للأفراد حق تقديم الشكاوى لمجرد شبهات بوقوع الجريمة ذاتها (١) • أما بالنسبة لمرتكبها فان الأمر يختلف ، اذ يتوافر العلم الذى تبدأ منه احتساب المدة بمجرد رجحان أدلة الاتهام بالنسبة له • ونظرا لأنه ليس فى وسع المجنى عليه دائما أن يحصل على أدلة الثبوت بمعرفته ولذلك يتركها للجهات المختصة بذلك (١) ، فأنه يكفى لتوافر العلم أن يكون مرجحا لديه شخص المتهم فيها • ويراعى أن المقصود بالعلم بشخص مرتكبها هو العلم بشخص المتهم الذى يلزم لتحريك الدعوى ضده وأو رفعها عليه التقدم بشكوى • فعلم الزوجة بارتكاب جريمة الزنا من زوجها تبدأ منه حساب المدة حتى ولو كانت لا تعلم بشخصية الشريكة معه •

وبطبيعة الحال ينقضى الحق فى الشكوى بسقوط الجريمة بمضى المدة حتى ولو كان لم يعلم بها أو علم بها ولم يعلم بشخص مرتكبها • ويكون الأمر كذلك حتى ولو كان المجنى عليه فى ظروف مادية تحول دون معرفته بالجريمة أو مرتكبها • ذلك أن سريان المدة التى تسقط بها الدعوى عن الجريمة لا يوقف لأى سبب كان •

مادة ٨ :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الأخرى التى ينص عليها القانون •

مادة ٨ مكرر (٣) :

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام •

---

(١) انظر نقض ايطالى ، ٩ أكتوبر ١٩٥٦ ، المجلة الايطالية ، ١٩٥٧ • ٣٠٨

وانظر فى ذات المعنى ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ، وقارن الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٢ ٠٦

(٢) انظر نقض ايطالى ، ٢٧ ابريل ١٩٦٠ ، العدالة الجنائية ١٩٦١ ، ج ٢ ، ١٠٠ ، ١٣ أكتوبر ١٩٦١ النقض الجنائى ١٩٦٢ ، ٣٣٧ ، ٥٧٩ ، ١٥ يوليو ١٩٥٣ ، العدالة الجنائية ١٥٩٤ ، ج ٢ ، ٢٣٩ ، ٢١١ •

(٣) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد ٣١ الصادر فى ١٩٣١/٧/٣١ •

مـــادة ٩ :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها ٠

وفى جميع الأحوال التى يشترط فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أن الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن (١) ٠

قضاء النقض :

ـــ تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى ومباشرتها ولا يتقيد حقها فى ذلك الا بنص ٠ عدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لحرية النيابة العامة فى هذا الشأن لتميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى ٠ ولذلك فان النص على الحكم بالبطلان فى الاجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى اعمالا لأحكام قانون الجمارك لا أساس له ما دام الحكم قد قضى بالادانة عن تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهرب الجمركى ٠

نقض ١٩٧٣/١/١٢ س ٢٤ ، ٤١ ، ١٩٢ ـ طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ اقامة الدعوى بتهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا واعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية يعتبر خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه النقض والاحالة ٠

نقض ١٩٧٣/٢/١٢ ، س ٢٤ ، ٢٠١ ـ طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٢ قضائية ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ مكرر ـ الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ٠

ـــ قيام النيابة بتحقيق واقعة طلب المخدر لا يتوقف على صدور اذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ٠

صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤدى الى استرداد النيابة العامة حريتها كاملة ٠ مباشرتها الاجراءات من بعد ذلك قبل شخص معين ورفع الدعوى عليه لا صلة لها بالطلب ٠ وجوب تمام هذه الاجراءات طبقا لقواعد الاختصاص التى نظمها القانون بغض النظر عن الاختصاص المكانى لعضو النيابة الذى وجه اليه الطلب ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ، ٢٢٤ ، ١٢٠١ ـ طعن ١٠٠٨ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد (١) والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ٠

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ ، س ٢٦ ، رقم ١٤١ ، ٦٣٠ ـ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد الا استثناء من نص الشارع ٠ وأحوال الطلب هى من تلك القيود ٠ ويترتب على صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد والتهريب أو الاستيراد أن يكون للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق ٠ وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ٠ والقول بغير ذلك هو تخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم ، ومؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد ٠

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ ، س ٢٦ ، ١٤١ ، ٦٣٠ ، طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ قضائية ٠

---

(١) ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ونظمت المادة ١٤ منه القواعد الخاصة بطلب تحريك الدعوى ورفعها من الوزير المختص أو من ينيبه وكذلك التنازل عنه ٠

ـــ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العـــامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم بعد صدور أذن مكتوب من مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلي وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة في طلب رفع الدعوى العمومية طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٥ فان ما يثيره الطاعن من جدل فى صفة مصــدر الاذن وانتقاء ولايتــه فى اصداره يكون غير ســديد ٠

نقض ١٩٧٥/١٢/٢١ ، س ٢٦ ، ١٨٧ ، ٨٥٢ ــ طعن رقـــم ١٣١٣ لسنة ٤٥ القضـــائية ٠

ـــ خطاب الشارع فى شأن قيود تحريك الدعوى الجنائيـــة موجه الى سلطة التحقيق دون سلطة جمع الاستدلالات ٠

عدم تحريك الدعوى الجنـــائية وانعقاد الخصومة فيها الا بتحقيق السلطة المختصة بالتحقيق أو من تندبه أو رفع الدعوى الى قضاء الحكم ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ ، س ٢٦ ، ١٦٧ ، ٧٥٥ ــ طعن رقـــم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمـــل المصرى لدى جهة أجنبية دون أذن وزير الداخلية قبل صدور الطلب من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك ٠ رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب هو اجراء باطـل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها٠ تحريك الدعوى الجنائية دون صدور الطلب على خلاف ما تقضى به المـادة السادسة من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ يجعل اتصال المحكمة بها معدوما ٠ وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضـــاع المقررة قانونا ٠

نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ، س ٢٣ ، ٤٥ ، ١٨٦ ــ طعن رقم ١ لسنة ٤٢ القضـــائية ٠

ـــ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جــرائم التهرب أو مباشرة اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ٠ بيـــان ذلك من البيـــانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم بما يترتب على اغفاله بطلان الحكم ٠ ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ، س ٢٣ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ــ الطعـن رقـــم ٣٥٢ لســنة ٤٢ ق ٠

— حق مأمورى الضبط القضائى والنيابة فى اتخاذ كافة اجراءات الضبط والتحقيق فى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/١٧ ، س ٢٧ ، ١٦٧ ، ٧٣٢ ـ طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ قضائية ٠

الفقـه :

١ ـ التعريف بالطلب وأحواله :

الطلب هو اجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن ارادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون ٠

فقد قدر المشرع أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه تكون فيها جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على أجراء تلك الموازنة ، ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على طلب كتابى يصدر عنها ٠ وليس بشرط أن تكون تلك الجهات هى المجنى عليها فى الجريمة موضوع الطلب ، وانما حددها المشرع على اساس أنها أقدر من غيرها على تقدير ملابسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه ٠

وقد نصت المادة الثامنة من قانون الاجراءات على انه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون » ٠ كما نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أنه « لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى علهيا » ٠

وقد استحدث المشرع نص المادة ٨ مكررا بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ونص على عدم جواز رفع الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام ٠ وهذا النص لا علاقة له بأحوال الطلب أو الاذن وانما هو يقرر اختصاصا ذاتيا للنائب العام والمحامى العام دون بقية أعضاء النيابة العامة ٠ وهى تختلف أيضا عن الاذن برفع الدعوى الخاص بجرائم الموظفين العموميين التى ترتكب بسبب أو أثناء تأديتهم لاعمال وظائفهم ، وان اتفقت معها فى جزاء مخالفة حكمها وهو وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة كما يترتب على الحكم الصادر فى الموضوع بالمخالفة لاحكامها الانعدام ٠

كما نظم المشرع القواعد الخاصة بالتنازل عن الطلب فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات وقد نصت بعض القوانين الخاصة على أحوال أخرى لجرائم الطلب خلاف تلك الواردة بقانون الاجراءات وهى الخاصة بجرائم التهرب الضريبى وجرائم التهرب الجمركى · وقد وردت الأولى منها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٥٦ ، والثانية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ·

وعلى ذلك فجرائم الطلب وفقا للقانون المصرى هى :

١ ـ جرائم العيب فى حق رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليها أو المعتمدين بمصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظائفهم · وهى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات ·

٢ ـ جرائم السب والاهانة لمجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة · وهى المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات ·

٣ ـ جرائم التهرب الضريبى وهى المنصوص عليها فى المادتين ٨٥ مكرر(١)، ٨٥ مكرر (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ·

٤ ـ جرائم التهريب الجمركى وذلك بالتطبيق للمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ·

٥ ـ جرائم التهريب النقدى (٦٩) م · المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ·

٢ ـ ممن يقدم الطلب :

يقدم الطلب من جهات محددة واردة على سبيل الحصر · وقد حدد قانون الاجراءات تلك الجهات فى بعض الجرائم وترك للقوانين الخاصة تحديدها بالنسبة لما يرد بها من جرائم تستلزم طلبا لتحريك ورفع الدعوى ·

ومن استقراء أحوال الطلب فى القانون المصرى نجد أن الجهات المختصة بذلك هى :

١ ـ وزير العدل بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات ·

٢ ـ رؤساء السلطات والهيئات المجنى عليها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ ، ويلاحظ أن المختص بتقديم الطلب هو الرئيس الأعلى لتلك السلطات والهيئات والمصالح ·

٣ ـ وزير الخزانة أو من يندبه فى ذلك بالنسبة لجرائم التهرب الضريبى وزير الاقتصاد بالنسبة لجرائم النقد ·

٤ ـ المدير العام للجمارك بالنسبة التهريب الجمركى ·

وجدير بالذكر أن الطلب بطبيعته تصرف قانونى ترتد آثاره الى الجهة العامة التى تختص بتقديم الطلب · ولذلك اذا حدد القانون الشخص المختص بتقديم الطلب دون أن يفوضه فى الانابة فلا يجوز أن يتقدم بالطلب سواه (١) ، فطالما أن المشرع لم يستخدم عبارة « أو من ينيبه » ، فان المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الاختصاص ، وانما يلزم لذلك تفويض خاص يصدر بمناسبة كل جريمة · واذا سمح القانون بالانابة فى تقديم الطلب فان الانابة الوظيفية العامة تكفى فى هذا الصدد ولا يلزم اجراؤها بصدد كل جريمة على حدة · والحكمة من هذا التقييد هو أن المشرع بتحديده شخصا معينا لاجراء الطلب انما قدر اعتبارات خاصة بحكم مركزه الوظيفى يستطيع بمقتضاه اعطاء التقدير السليم للأمور ·

٣ ـ شكل الطلب وشروط صحته :

استلزم المشرع فى الطلب شروطا معينة لكى يحدث أثره فى اطلاق حرية النيابة العامة فى التحريك ورفع الدعوى · وهذه الشروط هى :

أولا : يلزم أن يصدر الطلب كتابة ممن خوله القانون سلطة اصداره · فلا يكفى أن يقدم شفاهة أو بناء على محادثة تليفونية حتى ولو أثبتت بالمحضر · فمعنى صدور الطلب كتابة أن يكون حاملا لتوقيع المسئول عن اصداره · وهنا يختلف الطلب عن الشكوى · فالشكوى قد تقدم شفاهة بينما الطلب يجب أن يكون كتابيا · ولا شك أن هذا الاختلاف يجدد ما يبرره فى اختلاف المتقدم بكل منهما من جهة ، وباختلاف الجرائم التى يستلزم فيها القانون طلبا عن تلك الخاصة بالشكوى من جهة أخرى · وعلى ذلك فالطلب الشفهى لا يحدث أثره القانونى المقرر وانما يعتبر مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة لا يتعدى أثره ما هو مقرر للبلاغ · وقد ذهب البعض الى أن الطلب الشفهى يمكن معه مباشرة الاجراءات الخاصة بالدعوى على أن يقدم الطلب الكتابى بعد ذلك وأن يشار فيه الى سبق الابلاغ الشفهى عن الجريمة لمباشرة الاجراءات فيها (٢) · غير أن هذا الرأى وان كانت له

---

(١) انظر فى الموضوع الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ، الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ، ليونى ، مبادىء ، ص ٣٣٩ ·

(٢) انظر فى هذا الرأى الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ·

بعض الفوائد العملية من حيث سرعة التحقيق وضبط أدلة الجريمة كى لا تضيع معالمها الا أنه يفتقر الى السند القانونى أمام صراحة النص ٠

ثانيا : يجب أن يكون الطلب قد بوشر بمعرفة الشخص الذى حدده القانون لهذا الغرض ٠ وأى مباشرة للطلب من غير هذا الشخص أو من ينيبه عندما يسمح القانون بذلك ، لا ترتب أى أثر اجرائى ولا يعدو الأمر أن يكون مجرد بلاغ ٠

ثالثا : يجب أن يكون الطلب معبرا بوضوح عن ارادة الجهة فى تحريك ورفع الدعوى عن الجريمة والا فقد قيمته القانونية ٠ واذا انصبت الارادة على التحقيق فقط دون الرفع فلا يكون لهذا التحديد قيمة وانما ينتج الطلب أثره كاملا فى التحريك والرفع ٠

رابعا : لا يلزم أن يكون المتهم محددا ٠ فالطلب ينتج أثاره القانونية ولو كان المتهم مجهولا (١) ٠

خامسا : يجب أن يكون الطلب متضمنا الاتهام بوقائع معينة استلزم المشرع لتحريك الدعوى الجنائية ورفعها طلبا من جهة معينة ٠ ولا يلزم أن تكون الوقائع موصوفة الوصف القانونى الصحيح ٠ فالعبرة هى بتكييف النيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع ٠ ومن ثم يكفى أن تكون الوقائع الواردة بالطلب تحمل بين طياتها عناصر جريمة يستلزم فيها المشرع طلبا لتحريك الدعوى ورفعها (٢) ٠

٤ ـ وقت تقديم الطلب :

لم ينص المشرع المصرى على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب من المختص بذلك (١) والا سقط حقه فيه كما بصدد الشكوى ٠ وذلك نظرا لاختلاف

---

(١) انظر نقض مصرى ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، ١٤١ ، ص ٧٤٣ ، نقض ٨ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٧٥ ، ص ٣٩٨ ، ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٨٧ ، ص ٤٥١ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩٩ ٠

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ سابق الاشارة اليه ٠

(٣) انظر ١٣ أبريل ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ ، رقم ١٧٥ ، ص ٥٦٧ ٠ وفى هذا الحكم نقضت المحكمة ما قضى به من عدم قبول الدعوى الجنائية لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالطلب للنيابة العامة ٠ وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز اعمال نص الشكوى الخاص بمدة التقدم بها وهى ثلاثة أشهر نظرا لأن حالات الطلب تغاير حالات الشكوى فى أن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما الثانية تتعلق بمصالح شخصية للمجنى عليه ٠

طبيعة الشكوى كحق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه عن الطلب الذى هو مكنة فى يد المختص لتقدير ملاءمة رفع الدعوى بما تتطلبه المصلحة العامة للدولة . ولذلك اذا كان المشرع قد خشى ان يسىء المجنى عليه استعمال حقه فى الشكوى اذا أطلقها من قيد المدة ، فان هذا التخوف بالنسبة للطلب لايوجد ما يبرره نظرا لأن المختص بالطلب يقدر الأمور تقديرا موضوعيا وليس شخصيا ، ولذلك فحقه فى التقدم بالطلب غير مقيد بوقت معين . فيجوز له تقديم الطلب من وقت وقوع الجريمة دون أى قيد زمنى . غير أن حق المختص فى التقدم بهذا الطلب يجد قيدا عاما وهو الخاص بتقادم الدعوى الجنائية (١) . بمعنى أنه يجب أن يتقدم بالطلب قبل حلول التقادم المسقط للدعوى العمومية . فاذا سقطت الجريمة بالتقادم أو سقطت الدعوى الجنائية بمضى المدة فلا يجوز التقدم بالطلب ، واذا قدم بعد هذا التاريخ لا ينتج أدنى أثر .

٥ ـ الجهة التى يقدم اليها الطلب :

يقدم الطلب من المختص كتابة الى النيابة العامة بوصفها الجهة التى تملك تحريك الدعوى . كما يجوز تقديمه الى المحكمة فى الحالات التى تتصدى فيها لرفع الدعوى الجنائية ، وهو فى هذا الصدد لا يختلف فى احكامه عن الشكوى . فالجهة التى تملك تحريك الدعوى العمومية ورفعها هى التى تملك تلقى الطلب وبالتالى يعين تقديمه اليها .

٦ ـ آثار تقديم الطلب :

يأخذ الطلب من حيث الآثار المترتبة على تقديمه حكم الشكوى تماما . فقبل التقدم بالطلب لا يجوز للنيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ولا رفع الدعوى . والمادة الثامنة والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة صريحتان فى هذا المجال بالنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ الاجراءات فيها الا بناء على الطلب الكتابى من الجهة المختصة فى الجرائم التى حددها المشرع (٢) . غير ان اجراءات

---

(١) نقض ١٣ ابريل ١٩٥٤ سابق الاشارة اليه حيث قضت بأن الحق فى التقدم بالطلب لا يسقط بثلاثة أشهر ويظل الى أن تسقط الجريمة بمضى المدة .

(٢) وتعتبر الدعوى قد حركت بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . انظر نقض مصرى ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص١٤٨ رقم ، ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، ٨٨٩ ، رقم ١٧٨ . وتطبيقا لذلك فان مباشرة اجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة قبل صدور الطلب تقع باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ولايصححها الطلب اللاحق . نقض مصرى ١٥ ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٤٥١ ، رقم ٨٧ .

الاستدلال لا تدخل فى هذا الحظر ويجوز مباشرتها قبل الطلب الكتابى تماما كما هو الشأن بالنسبة للشكوى (١) ·

غير أنه يثور هنا تساؤل يتعلق بحكم حالة التلبس ، فهل يطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالشكوى ؟ وتفصيل ذلك هو أنه بالنسبة للشكوى ، وان كانت خاضعة لمبدأ عدم جواز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق قبل التقدم بها ، الا أن المشرع أورد استثناء خاصا بحالة التلبس · فأجاز التحقيق بشرط عدم مباشرة الاجراءات التى تمس شخص المتهم وحريته وذلك حسبما جاء بالمادة ٣٩ اجراءات · غير أن هذه المادة الأخيرة ذكرت فى متنها فقط الشكوى ولم تذكر أحوال الطلب · فهل يجوز أن يفهم من هذا أن الاستثناء الوارد بها باباحة التحقيق غير الماس بشخص المتهم فى حالة التلبس بجريمة يعلق فيها المشرع رفع الدعوى على شكوى وذلك حتى قبل التقدم بالشكوى ، هو خاص بهذه الأخيرة وليس منطبقا أيضا على الطلب ؟

نعتقد أنه رغم خلو نص المادة ٣٩ من النص على الطلب ، الا أن الاعتبارات التى حدت بالمشرع الى اباحة التحقيق غير الماس بشخص المتهم استثناء من القاعدة العامة التى تحظر اجراء أى تحقيق قبل الشكوى ، تتوفر أيضا بالنسبة للطلب · ذلك أن الشكوى ، وهى تمس مصالح خاصة بالمجنى عليه أناط المشرع تقديرها له هو ، قد أبيح فيها اجراءات التحقيق فى حالة التلبس فيكون من المنطقى تطبيق هذا الحكم على الطلب بطريق القياس من باب أولى · ولا يصح الاحتجاج بأن نص المادة ٣٩ هو نص استثنائى لا يجوز القياس عليه · ذلك أن الاستثناء هو عدم اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق،

---

(١) انظر فضلا عن الأحكام المشار اليها بالهامش السابق وتلك المشار اليها فى موضعها بالنسبة للشكوى ، نقض ٨ ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ٣٩٨ ، وقم ٧٥ ، نقض ١٥ ابريل ١٩٦٨ ، ٤٥١ ، رقم ٨٧ · وقد قضت المحكمة فى هذين الحكمين بأن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، انما هى قيود على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ·

كما قضت محكمة النقض بجلسة ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٩٩ ، رقم ١٧٨ بأن من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى موقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ·

ولذلك فان اباحة بعض الاجراءات هو ارتداد للأصل العام ، ومن ثم يجوز القياس عليه وفقا لما سبق ذكره بخصوص التفسير ٠

واذا ما قدم الطلب فانه يرتب جميع الآثار القانونية السابق ذكرها بالنسبة للشكوى فتكون النيابة العامة حرة من كل قيد يتعلق بتحريك ورفع الدعوى الجنائية ، وتكون الجريمة فى هذا المجال شأنها شأن أى جريمة أخرى غير مقيدة فيها النيابة ورفع الدعوى بأى قيد (١) فقد رأينا أن مباشرة الدعوى بعد رفع القيد هو من اختصاص النيابة العامة وحدها (٢) ٠

وقد أثار البعض تساؤلا حول ما اذا كانت النيابة العامة ملزمة برفع الدعوى الى المحكمة اذا ما قدم اليها الطلب من وزير العدل (٣) ؟ غير أن الذين أثاروا مثل هذا التساؤل انما وضعوا فى اعتبارهم السلطة الرئاسية لوزير العدل على النيابة العامة كما وضعوا فى اعتبارهم أيضا بعض النصوص الوضعية فى قوانينهم والتى تمنح الوزير نوعا من الاشراف القضائى على النيابة العامة ٠

ولكننا رأينا فى النظام القانونى المصرى أن رئاسة وزير العدل هى ادارية فقط ليس الا ، وليست له أدنى رئاسة قضائية ٠ ومادام الأمر كذلك فان من حق النيابة العامة بعد أن يقدم لها الطلب أن تجرى التحقيق أو أن تحفظ الأوراق اذا رأت أن لا محل للسير فى الدعوى بحكم المادة ٦١ اجراءات أو أن تصدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠ كما لها أيضا أن ترفعها ٠ ومعنى ذلك أن النيابة العامة بمجرد تقديم الطلب لها حرية التصرف فى الدعوى تماما شأن أى دعوى جنائية أخرى لا يرد على رفعها أى قيد ٠

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ص ٣٣٤ ، رقم ٦٨ ٠

(٢) ويجب أن يتضمن الحكم ذكر البيان الخاص بحصول الطلب ٠ فقد قضت محكمة النقض المصرية باعتبار ذلك من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، واغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب ٠ نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٣٧ ، رقم ٧ ٠

(٣) راجع الدكتور عوض محمد ، ص ١٣٤ ٠

٧ ـ حكم ارتباط الجرائم :

تسرى بالنسبة لحالات ارتباط الجريمة المستلزم لرفعها طلب بجريمة أخرى لا يستلزم فيها ذلك ذات القواعد التى رأيناها بصدد الشكوى . ولذلك يجب التفرقة بين فروض التعدد الصورى والارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، مع ملاحظة أيضا ما جاء بصدد حكم الشكوى من أنه فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة والتعدد الصورى ليس من سلطة المحكمة اذا ما قضت بالبراءة بالنسبة للتهمة ذات الوصف الأشد والتى لا تستلزم طلبا أن تحكم على المتهم بالنسبة للجريمة الأخف اذا لم يكن هناك طلب قد تقدم به من يملك ذلك .

وبطبيعة الحال لا يحدث الطلب أثره الا بالنسبة للوقائع الواردة به (١) ، فاذا كانت هناك وقائع أخرى تكون جرائم مستقلة يستلزم لها المشرع طلبا من جهة معينة فلابد من وجود طلب يتعلق بها حتى يمكن رفع الدعوى عنها والحكم فيها . والأمر كله متوقف على ما جاء بالطلب . ذلك أنه من حق مصدر الطلب أن يتغاضى عن بعض الوقائع ويطلب رفع الدعوى بالنسبة

---

(١) غير ان التقيد بالوقائع لا يفيد التقيد بالأوصاف القانونية بمعنى أنه لو كانت الواقعة يمكن أن ينطبق عليها أكثر من وصف وكل منها يتطلب طلبا فلا يلزم التقدم بطلب فيما يتعلق بكل وصف وانما يكفى انصراف الطلب الى الوقائع المادية المكونة لتلك الأوصاف جميعا .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بجلسة ٧ مارس ١٩٦٧ ، س ١٨ ، ٣٣٤ ، رقم ٦٨ حيث قررت بأنه لما كانت أحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة فى تحريك الدعوى ورفعها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق . وأثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق . وعليه فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فانه يحق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع ورودة على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها .

وجدير بالذكر أن حكم النقض السابق قد يوحى بأن حق النيابة فى التحقيق ورفع الدعوى بالنسبة للأوصاف المتعددة للواقعة محل الطلب هو تمليه قواعد التفسير الضيق باعتبار أن ايراد الطلب هو قيد على الأصل . غير أننا نرى أن ما إنتهت اليه محكمة النقض ليس تطبيقا للتضييق فى التفسير كما قررت وانما هو تطبيق للقاعدة العامة فى أثر الطلب نظرا لأن الطلب لا يتعلق بالوصف القانونى للوقائع وانما ينصب فقط على تلك الأخيرة وليس من حق من يملك اصدار الطلب أن يفرض على النيابة العامة وصفا معينا لتباشر التحقيق على هداه .

للبعض الآخر ، ومع ذلك فيكفى أن ينصرف الطلب الى الواقعة الأصلية لكى تمتد سلطة النيابة الى الوقائع الأخرى المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة حتى ولو لم تكن معلومة وقت صدور الطلب وحتى ولو كانت تتعلق بمتهمين آخرين لم يرد ذكرهم بالطلب ، ذلك أن الطلب هو دائما عينى ينصب على الوقائع وليس على أشخاص مرتكبيها على عكس الشكوى • وغنى عن البيان أنه اذا تعدد المتهمون وقدم الطلب بالنسبة لأحدهم فانه يعتبر مقدما بالنسبة للباقين تطبيقا للقواعد العامة •

٨ ـ التعريف بالاذن وأنواعه :

الاذن هو اجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير فى اجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمى اليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها •

فالمشرع قدر أن هناك بعضا من الجرائم التى تتمتع بحساسية خاصة سواء من حيث الحق المعتدى عليه أو من حيث المركز الذى يشغله المتهم • فبالنسبة للجرائم التى تقع اعتداء على مصلحة معينة تتعلق باحدى أجهزة الدولة رأى المشرع أن يترك ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها متعلقا بتقدير هذه الأجهزة • ومن ناحية أخرى رأى المشرع أن هناك بعض الأشخاص الذين يباشرون وظائف عامة فى الدولة يلزم أن يضمن لهم نوعا من الحرية فى مباشرة وظائفهم كنوع من الحصانة ، ولذلك استلزم أيضا لتحريك الدعوى العمومية ضدهم الحصول على اذن من الجهة التى ينتمون اليها حتى تقدر مدى جدية الاتهام كى لا تتلوث سمعة هؤلاء الأشخاص ويعاقون عن أداء مهامهم لمجرد شبهات أو اتهامات كيدية •

ويترتب على ذلك أن هناك نوعين من الاذن **الأول** ايجابى **والثانى** سلبى وفقا للاعتبار الذى وضعه المشرع فى الحسبان باستلزامه الاذن •

فالاذن يكون ايجابيا اذا كان المشرع قد وضع فى اعتباره طبيعة المصلحة القانونية التى وقعت الجريمة اعتداء عيها (١) • وهنا لا يهتم المشرع بشخص الجانى ومركزه وانما يأخذ فى الحسبان الحق أو المصلحة التى أضيرت أو هددت بالضرر من وقوع الجريمة • ولذلك فقد أناط بجهات معينة ، وهى التى تملك تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ، سلطة اصدار الاذن أو عدم الاذن بمباشرة اجراءات التحقيق •

ويلاحظ أن هذا النوع من الاذن قد يختلط فى الاعتبارات التى دعت اليه مع الطلب • غير أن هناك فارقا جوهريا وهو أن الطلب تراعى فيه اعتبارات

---

(١) راجع ساباتينى ، ٧٨ وما بعدها •

اما تتعلق بشخص المجنى عليه أو تتعلق بمصالح جهات ادارية ، على حين أن الاذن الايجابى لا تراعى فيه اعتبارات شخص المجنى عليه بقدر ما تراعى فيه الاعتبارات المتعلقة بالمصالح العليا للبلاد وليس مصالح الجهات الادارية٠

أما **الاذن السلبى** فهو الذى يستلزمه المشرع لاعتبارات تتعلق كلها بشخص الجانى الذى ينتمى بحكم وظيفته الى جهة معينة (١) ٠

والتشريعات الجنائية تختلف فيما بينها فى حدود الاذن ٠ فالبعض يقصره على النوع السلبى أى فقط فى الحالات التى يكون الجانى فيها ينتمى لهيئة أو جهة معينة ، ومثال ذلك التشريع المصرى (٢) ، والبعض الآخر يجمع بين النوعين من الاذن فيراعى المصلحة محل الحماية الجنائية التى أضيرت من الجريمة كما يراعى أيضا الاعتبارات المتعلقة بشخص الجانى ، ومثال ذلك القانون الليبى والقانون الايطالى ٠

٩ ـ حالات الاذن فى النظام الاجرائى المصرى :

اكتفى المشرع الاجرائى فى المادة التاسعة من قانون الاجراءات بوضع أحكام عامة للاذن برفع الدعوى دون أن يبين الحالات التى تستوجب الحصول على ذلك الاذن ، على عكس ما فعل بالنسبة للشكوى والطلب ٠ ومعنى ذلك أنه يجب البحث عن حالات الاذن فى التشريعات الخاصة وتطبيق الأحكام الخاصة بكل تشريع مع الالتجاء الى الحكم العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة التاسعة اجراءات عند النقص فى تنظيم تلك الأحكام ٠

وجدير بالذكر أن قانون الاجراءات قد نص فى المادة ٦٣ على حالة للاذن جرى الفقه فى غالبيته والقضاء على ادراجها ضمن حالات الاذن كقيد اجرائى بينما هى فى جوهرها ، كما سنرى ، ليست سوى نوع من الاختصاص الذاتى لبعض أعضاء النيابة العامة ٠

وحالات الاذن فى النظام الاجرائى المصرى هى : **أولا :** الجنايات والجنح المنسوبة الى أحد رجال القضاء ، **ثانيا :** الجنايات والجنح المنسوبة الى عضو من أعضاء مجلس الشعب ، والحالة **الثالثة :** وهى محل خلاف ، الخاصة بالجنايات والجنح المنسوبة الى موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط وذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ٠ وسوف نتعرض

---

(١) انظر ساباتينى ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ٠

(٢) انظر أيضا نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦١ ، رقم ٤١ ، ص ٧٤٣ ٠

لها يصدد المادة ٦٣ اجراءات ٠ **ورابعا** : جريمة تشرد الحدث المتمثلة فى المروق من السلطة الأبوية أو سلطة الوصى ٠

أولا ـ الجنايات والجنح المنسوبة الى رجال القضاء :

فرض المشرع نوعا من الحصانة لرجال القضاء نظرا لطبيعة الوظيفة القضائية ودورها فى المجتمع حيث أفرد للتحقيق معهم ومحاكمتهم اجراءات خاصة ٠ وقد نصت على هـذه الاجراءات المادة ١٠٦ من قـانون السـلطة القضائية ٠ وتختلف هذه الاجراءات باختلاف الأحوال الآتية :

في غير حالات التلبس بالجريمة : نصت المـادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية على أنه فى غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجـوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصـوص عليها فى المادة ٩٤ من ذات القانون ٠ وهذه اللجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة ٠ ومفاد ما سبق أنـه فى غير حالات التلبس يلزم الاذن لاتخاذ الاجراءات الماسة بشخص المتهم بما فيها حرمة المسكن ٠ فلا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسـكنه أو استجوابه أو حبسه احتياطيا وذلك قبل الحصـول على الاذن بذلك ٠ أمـا الاجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه وبحرمة مسكنة فيجوز اتخاذها قبل الاذن دون أن يترتب على ذلك بطلان ، اذ الحظر قاصر على القبض والحبس وما فى حكمها من اجراءات (١) ٠

وجدير بالذكر أنه لا مجال هنا لتطبيق حكم الفقرة الثـانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات والتى تقضى بأنه فى الأحوال التى يستلزم فيها القانون الاذن لرفع الدعوى فلا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى قبل الحصول على هذا الاذن ٠ فنص المـادة ١٠٦ من قانون السلطة القضائية هو الواجب التطبيق باعتبـاره نصا خاصا يقيد الحـكم الوارد بالمادة ٩/٢ بوصفها نصا عاما ٠

ويلاحظ أن الأحكام السابقة تطبق على جميع رجال القضاء بما فيهم رجال النيابة العامة (مادة ١٣٠ ق٠ س٠ ق٠) وكذلك أيضا أعضاء مجلس الدولة (قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢) ٠

فى حالات التلبس بالجريمة :

أجازت المادة ٦٩ من قانون السلطة القضـائية القبض على القـاضى وحبسه بمعرفة النائب العام ، والذى عليه أن يرفع الأمر الى اللجنة المنصوص

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها ٠

عليها فى المادة ٩٤ وذلك فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو استمراره ، وتراعى الاجراءات سالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة ٠

وعلى ذلك فقد استثنى المشرع حالات التلبس من وجوب استصدار الاذن قبل مباشرة الاجراءات الماسة بشخص المتهم ، غير أن هذا الاستثناء قاصر فقط على القبض والحبس الاحتياطى الذى يمكن للنائب العام مباشرته فى الحدود السابق بيانها (١) ٠ أما الاجراءات الأخرى الماسة بشخص المتهم فلا يجوز اتخاذها قبل الحصول على الاذن بذلك من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٩٤ ٠ وعلى هذا نصت صراحة المادة ٩٦ حيث قضت صراحة بأنه « وفيما عدا ذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ضد القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام » ٠

أما الاجراءات غير الماسة بشخص المتهم فيجوز اتخاذها قبل الحصول على الاذن من اللجنة المنوه عنها ، وسواء أكانت الجريمة فى حالة تلبس أم غير متلبس بها ٠ ذلك أن المشرع بحظره اتخاذ اجراءات معينة فى غير حالات التلبس وهى الاجراءات الماسة بشخص المتهم ، انما أراد السماح باتخاذ الاجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه دون الحصول على اذن ٠ والقول بغير ذلك كان يغنى عنه ما ورد بالمادة التاسعة فقرة ثانية من حكم عام ٠

وجدير بالذكر أن جميع الاجراءات السابقة انما تطبق أيضا بالنسبة لرجال مجلس الدولة وذلك وفقا لنص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة حيث نصت على أنه « يسرى بالنسبة الى أعضاء مجلس الدولة سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة ، وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن » ٠

ثانيا ـ الجرائم المنسوبة الى أعضاء مجلس الشعب :

تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه :

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس ٠ وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس ٠

---

(١) وفى هذه الحالة يظل اجراء القبض قائما دون الرجوع فيه حتى يصدر الاذن من الجهة المختصة ٠ أنظر أيضا نقض ايطالى ٢١ يونيو ١٩٣٥ ، العدالة الجنائية ١٩٣٦ ، جـ ٤ ، ٤٥٤ ٠

ومن اطلاق النص يبين أن الحصانة السابقة لأعضاء مجلس الشعب تشمل جميع أنواع الجرائم بما فيهـا المخالفات · غير أن قيـد تحريك ورفع الدعوى والمتمثل فى اذن المجلس يتوقف على الفروض الآتية :

أولا ـ الجرائم المتلبس بهـا :

اذا كانت الجريمـة المنسوبة الى العضو قد ضبطت فى أية حالة من حالات التلبس الواردة بالمادة ٣٠ اجراءات فيجوز اتخـاذ جميع اجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم ، كمـا يجوز رفع الدعـوى الجنائية ، وكل ذلك دون الحصول على اذن المجلس فى هذا الصدد (١) ·

ثانيا ـ فى غير أحوال التلبس :

اذا كانت الجريمة المنسوبة الى العضو لم تضبط فى حالة تلبس ، فلا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى أثناء دور انعقاد المجلس الا بعد الحصول على الاذن منه بذلك (٢) · وفى غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ رئيس المجلس (٣ ، ٤) ·

ويلاحظ أن الحظر الوارد على اجراءات التحقيق ضـد عضو مجلس الشعب قاصر فقط على الاجراءات الماسة بالمتهم · فالمادة صريحة فى حظر

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ·

(٢) والحظر يشمل وجميـع أنـواع الجرائم من الجنـايات وجنح ومخالفات ·

(٣) وفى غير أحوال التلبس ، اذا لم يكن المتهم له الصفة اللازمـة للاذن القبض عليه لارتكابه جريمة يجوز القبض فيها ، فان اكتسابه للصفة اللازمة للاذن اثناء التحقيق معه يستتبع وجوب الافراج عنه فورا الى حين الحصول على الاذن ·

(٤) وبطبيعة الحال يترتب على مباشرة أى أجراء قبل الحصول على الاذن البطلان المتعلق بالنظام العام · والمحكمة تكون ملزمة بالحكم بعـدم القبول اذا كانت شروط استصدار الاذن قد توافرت قبل رفع الدعوى اليها · أما اذا كانت الدعوى قد رفعت اليها صحيحة وتوافرت شروط الاذن بعـد رفعها تعين عليها وقف السير فى الدعوى الى حين استصدار الاذن أوالحكم بعد جواز نظر الدعوى · والحكم بعدم القبول أو بعدم جواز نظـر الدعوى هو من الأحكام الاجرائية التى لا تحول دون المرجوع الى الدعوى مرة أخرى متى توافرت الشروط اللازمة لصحة اتصال المحكمة بها بالحصول على الاذن أو بزوال الصفة ·

اتخاذ اجراءات ضد المتهم ولم تحظر الاجراءات المتعلقة بالجريمة . ولذلك فيجوز اتخاذ الاجراءات الأخرى غير الماسة بشخص المتهم أو حرمة مسكنة ، كسماع الشهود والمعاينة وغير ذلك .

وعلى ذلك فوجوب الحصول على اذن باتخاذ اجراءات الدعوى بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب مشروط بالآتى :

١ ــ ألا تكون الجريمة قد ضبطت فى حالة تلبس .

٢ ــ أن تكون الاجراءات متمثلة فى رفع الدعوى أو فى اجراءات ماسة بشخص المتهم أو حرمة مسكنه ..

فاذا تخلف شرط من الشرطين السابقين جاز اتخاذ الاجراءات الجنائية أيا كان نوعها دون الحصول على اذن من المجلس بذلك .

ثالثا : جريمة انحراف الحدث سوء السلوك المتمثلة فى المروق من سلطة الولى أو الوصى أو الأم .

وقد نصت على هذه الحالة المادة ٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . فقد اعتبر المشرع الحدث منحرفا اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصية أو غيابه أو عدم أهليته . ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

واذن الولى أو الوصى أو الأم ، بحسب الأحوال ، هو قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى تهمة المروق من السلطة الأبوية . ويترتب على رفع الدعوى دون الحصول على اذن سابق هو وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى والا كان الحكم فى الموضوع باطلا .

ويخضع الاذن هنا للقاعدة العامة الواردة بالمادة التاسعة فقرة ثانية والتى مؤداها أنه فى جميع الأحوال التى يستلزم فيها القانون شكوى أو اذن أو طلب لرفع الدعوى فلا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب . ويضاف الى ذلك اجراءات الاستدلال بصريح النص .

١٠ ــ صدور الاذن :

يصدر الاذن عموما بناء على طلب النيابة العامة . كما يجوز صدوره من الجهة المختصة بذلك حتى قبل أن تطلبه النيابة العامة . ويجب أن يصدر

كتابة وأن يكون محددا من حيث الوقائع والمتهمين (١) وذلك بالنسبة لأحوال الاذن السلبى والتى تندرج تحتها حالات الاذن فى النظام الاجرائى المصرى ٠

١١ ـ الآثار المترتبة على صدور الاذن :

واذا صدر الاذن من الجهة المختصة ترتب عليه أن تعود للنيابة العامة كامل حريتها فى مباشرة اجراءات التحقيق ورفع الدعوى ٠ بل لها أن تتصرف فى التحقيق كما يتراءى لها ، فيمكنها حفظ الأوراق اذا رأت انه لا محل للسير فى الدعوى الجنائية أو أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامتها (٢) ٠

وحرية النيابة فيما سبق انما تتحدد بالنسبة للوقائع والمتهم (٣) ٠ فالاذن برفع الدعوى على قاضى لارتكابه جناية لا يجيز للنيابة العامة رفع الدعوى عن جنحة أخرى تكشف التحقيق عنها ٠ وكذلك لا تسرى هنا القاعدة الخاصة بأنه اذا تعدد المتهمون فالاذن برفع الدعوى ضد أحدهم يعتبر اذنا برفعها ضد الباقين (٤) ٠ فهذه القاعدة التى رأينا تطبيقها بصدد الشكوى والطلب لا تسرى بالنسبة للاذن وذلك نظرا لاختلاف الأخير فى طبيعته ٠

---

(١) قارن فى ذات المعنى نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، رقم ١٤١ ، ص ٧٤٣ ٠

(٢) ولا يسرى هذا الحكم على الاذن برفع الدعوى الخاص بجرائم الموظفين العموميين نظرا لصدوره من جهة مختصة برفع الدعوى الجنائية وتملك الرئاسة القضائية والادارية بالنسبة لأعضاء النيابة ٠

(٣) وهذا بالنسبة لأحوال الاذن السلبى المأخوذ بها فى النظام الاجرائى المصرى أما بالنسبة لنظام الاذن الايجابى فأثر الاذن ينصرف الى الوقائع المحددة به دون المتهمين ٠ ذلك أن الاذن الايجابى هو اجراء تعبر فيه الجهة المختصة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى بالنسبة لجريمة من نوع معين بغض النظر عن المتهمين فيها ٠

وجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قد اعتبرت الاذن الايجابى هو صورة من صور الطلب ٠ وكان ذلك بمناسبة ما نص عليه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والذى نص فى مادته التاسعة على عدم جواز رفع الدعوى أو اتخاذ اجراء فيها بالنسبة لجرائم لنقد الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد ٠ نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، ١٤١ ، ص ٧٤٣ ٠ وقد حاولت محكمة النقض فى حكمها السابق أن تدلل على أن الأذن قاصر فقط على الاذن السلبى الذى يعتد فيه بشخص المتهم ، وأغفلت كلية مكنة توافر حالات الاذن الايجابى والتى تتشابه مع الطلب فى عدم الاعتداد بشخص المتهم ٠

(٤) وهذه القاعدة وان لم تطبق بصدد أحوال الاذن السلبى الا انها تسرى بالنسبة لحالات الاذن الايجابى ان وجدت ٠

وغنى عن البيان انه اذا كان هناك متهمون مع القاضى أو مع عضو مجلس الشعب مثلا ، ولا يلزم لتحريك الدعوى حيالهم أى قيد ، فان عدم ذكرهم بالاذن لا يحول دون اتخاذ اجراءات التحقيق ضدهم حتى قبل الحصول على الاذن ٠

ويطبق بصدد الاذن أيضا القواعد الخاصة بارتباط الجريمة المتطلب بشأنها الاذن بجريمة أخرى غير مقيدة فيها النيابة بقيود رفع الدعوى ٠

١٢ ــ عدم تقيد الاذن بمدة معينة :

لم ينص المشرع على مدة معينة يلزم أن يصدر فيها اذن الجهة المختصة طالما أن الجريمة أو الدعوى الجنائية المتعلقة بها لم تسقط بالتقادم ٠٠

١٣ ــ عدم قابلية الاذن للتنازل أو الرجوع :

اذا أصدرت الجهة المختصة الاذن برفع الدعوى فلا يجوز لها الرجوع فيه ، وهذا مستفاد من نص المادة العاشرة والتى قصرت التنازل عن الشكوى والطلب ٠ ولا يجوز القياس هنا لاختلاف طبيعة الاذن عن الشكوى والطلب اختلافا يؤدى الى اختلاف العلة مما يمتنع معه لقياس ٠

واذا كان الاذن غير قابل للرجوع فيه فكذلك عدم الاذن لا يجوز الرجوع فيه ٠ فلو أصدرت الجهة المختصة قرارا بعدم الاذن برفع الدعوى فلا يجوز لها الرجوع فيه طالما ان الظروف التى صدر فيها قرار عدم الاذن لم تتغير ٠ أما لو ظهرت أدلة جديدة مثلا أو اكتملت بعض العناصر التى لم تكن قائمة وقت طلب الاذن فى أول مرة ، فيجوز اصدار الاذن طالما لم تتقادم الدعوى ٠

وان رفعت النيابة العامة الدعوى بدون الحصول مسبقا على اذن بذلك فيجب على القاضى أن يصدر حكما بعد قبول الدعوى ٠ غير أن هذا الحكم هو من الأحكام الاجرائية التى لا تحول دون الرجوع الى الدعوى من جديد بعد الحصول على الاذن المطلوب ٠

---

(١) وقد قضت محكمة النقض الايطالية بدوائرها المجتمعة فى ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٥٩ ، جـ ٢ ، ٣٢١ بأنه لا يجوز نظرا الدعوى بالنسبة لمتهم بعينه فى جريمة اهانة القوات المسلحة اذا كان الاذن قد صدر بالنسبة لباقى المتهمين دون الطاعن ٠

مـــادة ١٠ :

لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٨٥ من قـــانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عام أو شخصا ذا نيابية عـامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا الا اذا صـدر من جميع من قدموا الشكوى ٠ (١)

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنســبة للباقين ٠ واذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته الا فى دعـوى الزنا ٠ فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنـازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى ٠

قضــــاء النقض :

ـــ من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المـادة ٣٢ عقوبات رهن يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحـدها حكم من الأحكام المعفيـــة من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضماما بقوة الارتبـاط القانونى الى الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لهـا والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ـ ومن ثم فان دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهـــريب الجمركى (موضـــوع الدعـوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البته الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منها تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة ٠

نقض ١٢ فبراير ١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٤٣ ، ٢٠١ ـ طعن رقـــم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ نقض ١٨٧٥/٤/٢٧ ، س ٢٦ ، ٨٣ ، ٣٥٨ ـ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

ـــ ان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها · واذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى في تدليل سائغ ـ له سنده من الأوراق ـ ابرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ·

نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ، ٨٣ ، ٣٥٨ ، طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ ان المادة ٣١٢ عقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، واذا كانت الغاية من كلّ من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد ـ مثار الطعن ـ لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول ـ الذى أثارته النيابة العامة ـ يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانونى ، هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة · ولما كان ما أوضحت فيه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، فان الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع ·

نقض ١٦ يونيو ١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ٢١٢٧ ، ٥٩٦ ـ طعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ سكوت المجنى عليه عن تقديم الشكوى فى جرائم المادة ٣ اجراءات فى الأجل المحدد يعد قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل · ومن ثم فان تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون انما ينفى قرينة التنازل ، ويحفظ لهذا الاجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد ، وعليه فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى هذه الحالة يكون غير مقبول ·

نقض ١٩٧٤/١٢/٣ ، س ٢٥ ، ١٧٣ ، ٨٠٨ ـ طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ تفرقة وزير الخزانة بقراره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره (المدير العام للجمارك) فى الاذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ

وتفويضه فى التصالح (وهما وكيلا المدير العام) عن هذه الجرائم ، يكون معه منعى الطاعن من أن من يملك التصالح ــ وهما وكيلا المدير العــام ــ هو الذى يملك طلب تحريك الدعوى الجنائية دون مدير الجمرك ، يكون غير سديد ٠

نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ، س ٢٦ ، ٤٢ ، ١٨٨ ــ طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ قضــــائية ٠

ـــ مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ باصــدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعــوى أمــام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليــه انقضاء الدعـــوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما اذا ما تراضى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ــ لما كان ما تقدم ــ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركيـــة والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح ٠

نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ، س ٢٦ ، ٢٨٣ ، ٣٥٨ ــ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ من المقرر حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذى أشـارت اليه الفقرة الرابعـــة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقـــابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبـرت عنه بلفظ « الاذن » برفع الدعوى هو بحسب التكييف القـانونى الســـليم « طلب » بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الاجـراءات الجنائيـــة والذى تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة من ذات القانون فيما قررته من أنه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنـــازل ٠ ولمـا كان الحاضر عن الطاعن قد أثار أنه بعد أن قـــرر بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الادارة العامة للنقد عن طلبها اقامة الدعوى مما يترتب عليه انقضاؤها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للادارة العامة قد أخطر النيابة العامة بأن تقرر سحب « الاذن » مما ينبى عليه انقضاء الدعـــوى الجنائية بالتنازل وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن ــ فانه يتعين الحكم بانقضــــاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهــم ٠

ـــ عدم بيان الحكم فحوى الصلح وما اذا كان يتضمن التنـــازل عن الدعوى الجنائية أم اقتصر على الادعــاء بالحق المدنى قصــــور موجب لنقضه ·

نقض ١٩٧٥/٣/٣ ، س ٢٦ ، ٤٥ ، ٢٠٥ ــ طعن رقم ٩٠ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ مجرد عرض الصلح من المتهم دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر القانونى الذى نصت عليه المــادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاسـتهلاك على الكحول وهو انقضاء الدعأى الجنائية ·

نقض ١٩٧٦/٢/٨ ، س ٢٧ ، ٣٦ ، ١٧٨ ــ طعن رقم ١٦٢٧ لســنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبـــار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنيـــة مردود ، بأن ترك الدعوى المدنيـــة لا يؤثر ــ على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية ــ يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحــق المدنى ، بل أنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فان تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قــد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحـدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقــدر بقدره بحيث لا ينسحب الى غيره من اجراءات من الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشــأن اجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائيـــة على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليهـــا ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ، ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصـــل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شــكواه ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ، س ٢٧ ، ٧٧ ، ٣٦٢ ــ طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

الفقـــــه :

١ ــ التنازل عن الشكوى والطلب :

التنازل هو اجراء من جانب المجنى عليه فى جرائم الشـــكوى ومن مصدر الطلب فى جرائم الطلب ، بمقتضاه يعــبر عن ارادته فى وقف الأثر

القانونى للشكوى أوالطلب وهو وقف السير فى اجراءات الدعوى (١) ٠

وقد نظم المشرع فى قانون الاجراءات الأحكام الخاصة بالتنازل فى المادة العاشرة منه والتى تتضمن : ـ

(أ) لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ٠ وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ٠ وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين ٠

(ب) اذا توفى الشاكى ، فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته ٠ وتستثنى من ذلك دعوى الزنا فيكون لكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه حق التنازل عن الشكوى ٠

٢ ـ التنازل عن الشكوى :

من يحق له التنازل :

ان الحق فى التنازل يثبت لمن ثبت له الحق فى الشكوى ، ذلك أن تقدير اعتبارات التنازل منوط بذات الشخص الذى منحه القانون حق تقدير الاعتبارات الخاصة بتقديم الشكوى ٠ ومفاد ذلك أن التنازل لا يمكن أن يباشر

---

(١) يجدر التنبيه الى أن التنازل عن الشكوى يختلف عن التنازل عن الحق فى تقديم الشكوى ٠ فالأول يفترض سبق التقدم بالشكوى ، أما الثانى يفترض ثبوت الحق فى الشكوى دون مباشرته ، ومن ثم فهو يفترض وقوع الجريمة المعلق رفع الدعوى فيها على شكوى ٠ ولم ينظم المشرع التنازل عن الحق فى الشكوى ٠ ونرى أن التنازل عن الحق فى التقدم بالشكوى يمكن أن يحدث أثره فى عدم قبول الشكوى حتى كان معبرا عن ارادة صاحب الحق فى عدم أتخاذ أى أجراء من اجراءات الدعوى ٠ اذ أن التقدم بالشكوى بعد ذلك يؤدى الى تخلف شرط وضوح وصراحة الادارة فى تحريك الدعوى ٠٠

وكما يكون التنازل عن الحق كتابة يمكن أيضا أن يستفاد ضمنا وذلك باتيان سلوك يتعارض مع ارادة تحريك الدعوى ٠ ومثال ذلك اتفاق الخصوم على سحب الشهادات الطبية بخصوص أفعال الايذاء (وهى من جرائم الشكوى فى القانون الايطالى) الواقعة من كل منهم على الآخر والسابق تقديمها الى مأمور الضبط القضائى ٠ (نقض ايطالى ٩ ابريل ١٩٥٦ ، المجلة الايطالية ، ١٩٠٦ ، ٧١٥) على حين لا يعتبر تنازلا ضمنيا رضاء الزوج برجوع الزوجة الى منزل الزوجية (نقض مصرى ، ٢٨ مارس ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ص ٢٥٥ ، رقم ٢١٢ ، نقض ايطالى ٢٣ يناير ١٩٣٩ ، العدالة الجنائية ، ١٩٤١ ، جـ ٢ ، رقم ٥٧٥) ٠ غير أن التنازل لا يحدث أثره اذا كانت الارادة معيبة بعيب أثر فيها ٠

الا لمن له الحق فى الشكوى · فلا يكفى القول بأنه يتم ممن قدم الشكوى (١) ذلك أنه قد يحدث أن يتقدم بالشكوى ليس صاحب الحق فيها وانما وكيله أو وليه أو الوصى أو القيم عليه · ولذلك اذا كان صاحب الحق فى الشكوى المقدمة من القيم أو الوصى أو الولى قد زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة فهو وحده الذى يملك التنازل وليس القيم أو الوصى الذى باشر الشكوى وقت قيامه بالقوامة أو الوصاية · ويترتب على ذلك أيضا أنه اذا كانت الشكوى قد قدمت بتوكيل خاص ، فلا يجوز لهذا الوكيل الخاص أن يتنازل عنها الا بتوكيل خاص آخر يتعلق بالتنازل · ذلك ان الحق فى الشكوى منفصل عن الحق فى التنازل ولذلك يجب أن ينص صراحة فى التوكيل الخاص على حق الوكيل فى مباشرته · وطالما أن التنازل هو تصرف قانونى ينتج أثره من حيث وقف اجراءات الدعوى فان الشروط الخاصة بالحق فى الشكوى تكون هى أيضا المتطلبة فى مباشرة التنازل · فيجب أن يكون المتنـــازل يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة أو أكثر وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية · ولا يلزم أن تثبت له الصفة الخاصة التى يتطلبها القانون فى الشكوى ، كصفة الزوجية والموظف العـــام · ومعنى ذلك أنه اذا كانت الزوجـــة التى تقدمت بشكوى قد طلقت طلاقا بائنا فانه يجوز لها التنازل وذلك لارتباط الحق فى التنازل بمن ثبت له الحق فى الشكوى (٢) ·

واذا كان الحق فى شكوى هو حق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه ، فكذلك الحـــال بالنسبة للحـــق فى التنازل فهـــو يتعلق بشخص المجنى عليه (٣) ، ويترتب على ذلك أنه لا ينتقـل الى الورثـــة ويلزم فى مباشرته التوكيل الخاص ولا يكفى التوكيل العام (٤) · ولذلك فقد نص المشرع على أنه اذا توفى الشاكى ، فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته الا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشـــكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى (م ١٠ فقرة أخيرة) · ويترتب على انقضـــاء الحق فى التنازل بالوفاة أنه حتى لو كان هناك توكيل خاص بمباشرة التنازل فلا يكون له أثر بمجرد الوفاة قبل التنازل الفعلى · واذا قدمه الوكيل الخاص بعد ذلك فلا يكون له أى أثر قـــانونى ، وان كان يمكن أن يكون من دواعى تخفيف العقوبة فى حدود السلطة التقديرية للقاضى ·

---

(١) قارن نقض ايطالى ٣ يوليو ١٩٣٦ ، العدالة الجنائيـــة ١٩٣٧ ، جـ ٢ ، ١٩٣٠ ·

(٢) قارن الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ حيث انتهى الى عدم استلزام صفة الزوجية فى حالة تنازل الزوج الشـــاكى بعد انفصام عرى الزوجية وان كان بناء على تأصيل مختلف ·
وبناء على ما ذكرناه فى المتن يحق للموظف الشاكى فى جرائم السب والقذف بسبب الوظيفة أن يتنازل ويحدث التنـــازل أثره حتى ولو زالت عنه صفة الوظيفة العامة ·

(٣) انظر ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ وما بعدها ·

(٤) انظر نقض ايطالى ١٠ يوليو ١٩٤٠ ، العدالة الجنائية ١٩٤١ ، جـ ٢ ، ١٠١٠ ، رقم ١٤٥٧ ·

واذا كان المشرع قد أورد حكما خاصا بتعدد المجنى عليهم بالنسبة للشكوى بمقتضاه يكفى أن يتقدم احداهم بشكواه حتى تعتبر انها مقدمة من الآخرين ، فبطبيعة الحال لا بد وان يورد حكما يتفق وهذا الأثر القانونى بالنسبة للتنازل . فمن غير المنطقى أنه فى حالة تعدد المجنى عليهم يكتفى بشكوى أحدهم ولا يستلزم الاجماع فى حالة التنازل . ولذلك نجد أن حكم تعدد المجنى عليهم بالنسبة للتنازل الذى يباشر فقط من أحدهم لا قيمة له وانما يلزم أن يكون من جميع المجنى عليهم .

واذا كانت القاعدة فى الشكوى هى عدم تجزئتها بالنسبة لتعدد المتهمين ، بمعنى أن الشكوى التى تقدم بالنسبة لأحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين ، فالحال كذلك بالنسبة للتنازل لا يجوز تجزئته ، فالتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

٣ ـ شكل التنازل :

التنازل عن الشكوى لا يشترط فيه شكل خاص . ويأخذ حكم الشكوى من حيث وجوب ان يكون معبرا عن ارادة صاحبه فى وقف أثر الشكوى فيما يتعلق باجراءات الدعوى والمحاكمة . ويستوى أن يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا يستفاد من تصرفات الشاكى . وهذه مسألة موضوعية يستشفها قاضى الموضوع . وبديهى أن التنازل كما قد يكون كتابة يمكن أن يكون شفهيا .

ولكن هل يشترط أن يكون التنازل قد تم أمام جهة معينة كما هو الشأن فى الشكوى ؟ المتفق عليها وقضاء أنه لا يشترط فى التنازل أن يتم أمام المحكمة أو النيابة أو أحد مأمورى الضبطية القضائية فيجوز صدوره الى المتهم فى خطاب موجه اليه أو الى أحد أقاربه (١) أو بأى تصرف آخر تستفاد منه رادة التنازل .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص ٤٠ .

وانظر نقض مصرى ١٩ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد ، ج ٥ ، ص ٤٧١ ، رقم ٢٥٩ وانظر نقض ايطالى الدائرة الثانية ١١ يونيو ١٩٥٧ ، ج ٣ ، ٧٠١ ، ٨٩٧ .

وانظر عكس هذا الرأى : باتاليينى ارنستو ، العدالة الجنائية ، ١٩٥١ ، ٢ ٣٦٥ .

حيث يشترط فى التنازل أن يتم أمام الجهة التى تباشر الدعوى أو أمام أحد مأمور الضبطية القضائية .

وقارن مع ذلك حكم المحكمة العليا الليبية بجلسة ١٥ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة القواعد ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، رقم ١٧ حيث جاء فيه أنه اذا تبين وجود التنازل فواجب النيابة العامة هو أن توقف السير فى التحقيق وفى مباشرة الدعوى العمومية بعد التنازل الصريح المسبب .

٤ ـ وقت صدور التنازل :

ان التنازل تصرف قانونى يأتيه المجنى عليه بمقتضى حق ثابت له . ولذلك يكون له مباشرة هذا الحق من وقت ثبوته له . ونرى أن الحق فى الشكوى يختلف فى نشوئه عن الحق فى التنازل . فالحق فى الشكوى يثبت للمجنى عليه من تاريخ علمه بارتكاب الجريمة وبمرتكبها (م ٣ اجراءات) . أما الحق في التنازل فهو يثبت للمجنى عليه من تاريخ تقديمه لشكواه . وقبل التقدم بالشكوى لا يكون هناك حق فى التنازل بالمعنى القانونى . ولذلك رضاء المجنى عليه بارتكاب الجريمة سلفا لا يعتبر تنازلا وانما يدخل فى أثر الرضاء على الجريمة . كما أن تنازل المجنى عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا وانما هو من قبيل عدول المجنى عليه عن مباشرة حقه فى الشكوى . التنازل هو حق ينصب على موضوع معين . وهذا الموضوع لا يتحدد الا بتقديم الشكوى . يترتب على ذلك ان التنازل قانونيا بالمعنى الدقيق وانما هو تعهد بعدم مباشرة الحق فى الشكوى .

وعلى ذلك فالتنازل الذى ينتج أثرا قانونيا والذى تحدثت عنه المادة العاشرة هو الذى يقع بعد تقديم الشكوى (١) .

فبمجرد التقدم بالشكوى يكون من حق المجنى عليه أن يتنازل عن شكواه ويظل هذا الحق ثابتا له الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى . وعلى ذلك فيجوز التنازل أمام مأمور الضبط القضائى الذى قدمت له الشكوى كما يجوز صدوره والدعوى أمام النيابة العامة أثناء التحقيق . كما يجوز أن يقدم أمام المحكمة المرفوعة لديها الدعوى . كما يجوز تقديمه أمام محكمة النقض . ذلك أن المقصود بالحكم النهائى هنا هو الحكم البات أى الحكم غير القابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية . ولذلك اذا صدر حكم نهائى من المحكمة الاستئنافية وطعن فيه بالنقض فيعتبر أجل التنازل ممتدا الى حين صدور حكم من محكمة النقض . أما اذا صدر حكم بات فى الدعوى فلا يكون للتنازل أى أثر قانونى . غير ان هناك استثنائين على هذه القاعدة :

الأول : هو أن المشرع قد استثنى جريمة زنا الزوجة فقط من هذا الحكم وقضى فى المادة ٢٧٤ عقوبات بأن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه

---

(١) وتقدير التنازل هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض . ولذلك فمتى استخلصت المحكمة من أن ما ثبت بمحضر الصلح الموقع عليه من المجنى عليه ما يفيد عدوله عن شكواه بمصالحة المتهم فلا رقابة بعدئذ على الحكم (المحكمة العليا الليبية ٢٠ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة المبادىء ، ج ١ ، ص ٩٠ رقم ٤٣) .

معاشرتها له كما كانت . ويشترط هنا قيام رابطة الزوجية ولو ولم تتم المعاشرة الفعلية بعد وقف تنفيذ العقوبة (١) .

الثاني : وهو الخاص بجرائم الأموال التى تقع ضد الزوج أو أحد الأصول والفروع . فقد جعل المشرع فى المادة ٣١٢ عقوبات للتنازل اللاحق على الحكم البات أثرا من حيث وقف التنفيذ العقوبة المقضى بها فى أية مرحلة من مراحلها . فقد نصت هذه المادة ٣١٢ فى فقرتها الثانية على أنه « للمجنى عليه ان يتنازل عن الدعوى فى أية حالة كانت عليها ، وله أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت » .

٥ ــ الآثار المترتبة على التنازل :

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية . ومعنى هذا أنه لا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها ورفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا (٢) . ويستفاد من هذا الحكم ان التنازل هو تصرف قانونى ملزم لصاحبه نظرا لما يرتبه القانون عليه بمجرد انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم حتى ولو كان هذا الاخير يريد الاستمرار فى الدعوى ليحصل على حكم ببراءته .

وعلى ذلك يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى بمجرد صدور التنازل ، واذا كانت الدعوى قد رفعت الى المحكمة

---

(١) بل اننا نرى تطبيق النص الخاص بالمادة ٢٧٤ عقوبات حتى ولو كانت الزوجية قد انقضت الا أنه يمكن اقامتها من جديد ولو بناء على عقد جديد . بمعنى أن الفرض الوحيد الذى لا يمكن معه اعمال النص المذكور هو الطلاق البائن بينونة كبرى . ذلك المادة ٢٧٤ مأخوذة عن القانون الفرنسى دون الأخذ فى الاعتبار اختلاف نظم الأحوال الشخصية .

(٢) وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن التنازل عن الشكوى سبب لانقضاء الدعوى العمومية بحكم نص المادة العاشرة ولا يختلف عن الأسباب العامة لسقوط الدعوى بانقضائها الا فى اقتصاره على جرائم معينة بذاتها فى القانون . محكمة عليا ١٢ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ص ١٩٥ ، رقم ١٨ .

(٣) ولذلك قضى بأن رجوع ولى أمر المجنى عليه عن تنازله لا تأثير له فى استمرار الدعوى العمومية ولا فى استعاداتها لأن هذه الدعوى قد زالت بتنازل ولى أمر المجنى عليه ومن ثم فقد أصبحت النيابة العامة لا ولاية لها فى الاستمرار فيها وهى لا تستمد هذه الولاية باعادة الشكوى لأن التنازل قد أحدث آثاره القانونية وهى انعدام الدعوى العمومية (المحكمة العليا الليبية ١٥ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ص ١٩٥ ، رقم ٢١٧) .

فيتعين أن تقضى فيها بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنـــائية (١) • ويرتب التنازل أثرا آخر يتعلق بالعقوبة وهو وقف تنفيذها اذا صدر بعد الحكم النهائى وذلك بالنسبة للحالتين السابق الحديث عنهما وهى جريمة الزنا وجريمة المال التى تقع من الأزواج أو الأصول أو الفروع • وخلاف هاتين الحالتين لا يرتب التنازل اللاحق على الحكم النهائى أو البات أى أثر على تنفيذ العقوبة •

ولا يؤثر التنازل على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية • ويمكن للمحكمة أن تفصل فيها رغم التنازل الا اذا كان هذا الأخير متضمنا أيضا الدعوى المدنية (٢) •

وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل يكون بحكم القانون ، بمعنى أن أى اجراء يتخذ من قبل النيابة أو القضاء فى الدعوى بعد التنازل يكون باطلا •

والتنازل يحدث أثره هذا بالنسبة للواقعة التى يتطلب القــانون لرفع الدعوى العمومية بالنسبة لها الشكوى • ولذلك لا يؤثر التنازل على الجرائم الأخرى المرتبطة والتى لا يستلزم فيها القانون شكوى من المجنى عليه ، حتى ولو كانت هذه الجريمة لم تحرك فيها الدعوى العمومية الا بناء على شكوى نظرا لكونها الوصف الأخف بالنسبة للجريمة التى علق فيها رفع الدعوى على شكوى (٣) • فالتنازل عن الشكوى بخصوص جريمة الزنا لا يقيد حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى بالنسبة لواقعة دخول الجانى المسكن واختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه • ذلك أن القواعد الخاصة بالارتباط الذى لا يقبل التجزئة انما تطبق حيث يمكن محاكمة الجانى عن الجريمتين ، وسوف تكون هنا جريمة الزنا هى الأشد وهى محل المحاكمة بحكم هذا الوصف فاذا امتنعت المحاكمة بالنسبة لأحدها لأى سبب من الأسباب كالتنـازل فلا يمنع من رفع الدعوى عن الجريمة الأخرى •

كذلك أيضا يحدث التنازل أثره بالنسبة للواقعة المحددة بالتنــازل دون غيرها ، وذلك اذا كانت الوقــائع التى تضمنتها الشكوى تتعلق بأكثـر من

---

(١) أنظر المحكمة العليا الليبية ١٥ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ص ١٩٥ رقم ١٧ حيث قضت بأن التنازل عن الشكوى يلزم النيابة العامة بوقف السير فى التحقيق وفى مباشرة الدعوى العمومية بعد التنــازل وأنه يتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق كما كان يتعين أيضا على قضاء الاحالة أن يأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى •

(٢) أنظر المحكمة العليــا الليبية ١٦ مــارس ١٩٥٥ ، مجمـوعة القواعد ، جـ ١ ، ص ١٤٦ ، رقم ٩ •

(٣) قارن نقض ايطالى ١٢ فبراير ١٩٥٢ ، العدالة الجنائية ٢ ١٩ ،

جريمة يلزم لتحريك الدعوى بالنسبة لكل منها شـــكوى من المجنى عليه . فارتكاب جريمة زنا الزوج وارتكاب جريمة سب اذا رفعت شكوى عنهما معا فيمكن أن ينصب التنازل على احدى الواقعتين دون الأخرى وتظل الدعوى فى اجراءاتها حتى الحكم النهائى بالنسبة للواقعة التى لم ترد بالتنازل .

غير أن التنازل لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو اكتشـف المجنى عليـه وقائع أخرى لم تكن معلومة لديه الا أنها تكون جزءا من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتـابع اذا كانت الجريمـة مسـتمرة أو متتابعة ، أما اكتشاف وقائع أخرى تشكل جريمة مستقلة فيمكن أن يتقدم المجنى بشكوى جديدة ولا يلزمه التنازل . وتطبيقا لذلك اذا قدم الشاكى شـكواه ضـد زوجته متهما أياها بالزنا مع الشريك بتـاريخ معين ثم تنـازل عن شكواه انقضت الدعوى العمومية حتى ولو اكتشف بعد ذلك أن هناك وقائع أخـرى مماثلة تؤكد وجود علاقة غير مشروعة بينهما من فترة سابق على الواقعة محل الشكوى . أما اذا اكتشف الزوج أن زوجته زنت مع شخص آخـر فيمكنه التقدم بشكوى ورفع الدعوى عنها حتى ولو كانت هذه الواقعة سابقة على الواقعة الأولى محل الشكوى التى تنازل عنها (١) .

والتنازل يحدث أثره القانونى بالنسبة للمتهم الذى تطلب القانون لرفع الدعوى عليه شكوى . أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت ضـدهم الدعوى الجنائية دون شكوى فلا أثر للتنازل عليهـم . فالابن الذى يسرق مال أبيه بالاشتراك مع آخرين وتحرك النيابة العامة الدعوى ضدهم جميعـا بعد شكوى المجنى عليه الذى طلب فيها تحـريك الدعـوى ضـد ابيه ، فان التنازل عن شكوى لا تنقضى به الدعوى العموميـة الا بالنسبة للابن دون باقى المتهمين ، اذ أن النيابة العـامة لم تكن مقيـدة فى حريتها فى تحريك الدعوى العمومية ضدهم .

ويستثنى من ذلك حالة الشريك فى جريمـة الزنا فانه يسـتفيد من التنازل المقدم من المجنى عليه . غير أن تنازل المجنى عليه الذى يستفيد منه الشريك فى الزنا لا يرتب أثره الا بالنسبة لجريمته بوصفه شريكا فى الزنا . فاذا كان قد تحقق بالنسبة له تعددا صوريا بأن كان متزوجا فانه يعتبـر شريكا فى جريمة زنا الزوجة وفاعلا أصليا فى جريمة زنا الزوج ، فلو تقدمت الزوجة بشكواها ضده ، فان تنازل الزوج المجنى عليه فى الجريمة الأولى وان اسقط جريمة زنا الزوجة الا أنه لا يؤثر على جريمة زنا الزوج وتظل الدعوى الجنائية قائمة بالنسبة لهذا الوصف سـواء بالنسبة للزوج الزانى ولشريكته ، كل هذا بطبيعة الحال ما لم تتنازل الزوجة أيضا عن شكواها (٢)

---

(١) وذلك تأسيسا على أن الفرض الثانى يشكل تعددا فى الجرائم على عكس الفرض الأول الذى تكون فيه بصدد جريمة متتابعة الأفعال ، انظـر ما سبق الاشارة اليه من أحكام فى هامش .

(٢) انظر أيضا الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السـابق ، ص ٨ وما بعـدها .

واذا تعدد المتهمون فى الجريمة وكانت الدعوى قد رفعت عليهم بناء على الشكوى فان التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين وينتج أثره فى انقضاء الدعوى العمومية ٠ فلو فرض أن أكثر من ابن سرقوا مال أبيهم وقدم هذا الأخير شكواه ضد أحدهم فانها تعتبر قد قدمت ضد الباقين ٠ واذا تنازل عن شكواه ضد أحدهم أحدث تنازله الأثر القانونى أيضا بالنسبة للباقين وذلك تطبيقا لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة ٠

أما اذا تعدد المجنى عليهم فى الجريمة فان التنازل المقدم من أحدهم لا يحدث أى أثر قانونى الا اذا تنازل الباقون أيضا ٠ وفى هذه الحالة فقط تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

٦ ـ التنازل عن الطلب :

أجاز المشرع فى المادة العاشرة التنازل عن الطلب ممن قدمه وذلك فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى (١) ٠ وأحكام التنازل عن الطلب هى ذاتها أحكام عن الشكوى فيجوز تقديمه والدعوى مازالت فى حوزة النيابة ، وهنا يتعين عليها الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل ٠ واذا كانت قد رفعت الدعوى الى المحكمة فتقضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ٠ وغنى عن الذكر أن المقصود بالحكم النهائى هنا أيضا هو الحكم البات أو غير القابل للطعن بالنقض ٠ ولذلك يجوز تقديم التنازل اذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض ، اذ أن الحكم الصادر من محكمة النقض فى هذه الحالة هو الذى يعتبر حكما باتا ، ويلاحظ أن بعض القوانين الخاصة تجيز التصالح بين الجهة الادارية صاحبة الاختصاص بتقديم الطلب وبين المتهم حتى بعد صدور حكم عليه ، وترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية اذا ما تم قبل الحكم ، أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال ومثال ذلك المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ٠ وغنى عن البيان أن التصالح هنا هو نوع من التنازل الضمنى الذى يرتب أثره أيضا بعد الحكم بالعقوبة ٠

٧ ـ آثار التنازل عن الطلب :

يترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التى وردت بالطلب ٠ ولا يحول التنازل عن الطلب تقديم طلب آخر بجريمة جديدة

---

(١) بطبيعة الحال لا يتعلق التنازل بشخص من قدم الطلب وانما بصفته الوظيفية ٠ ولذلك فالتنازل يتم ممن يملك تقديم الطلب بحكم وظيفته حتى ولو لم يكن هو الذى تقوم به فعلا ، اما بسبب النقل أو الوفاة أو العزل أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب ٠

أو جريمة أخرى ارتكبها ذات المتهم ما لم تكن مكونة لحالة استمرار سابق على الطلب أو مكونة لفقرة من فقرات التتابع اذا كانت الجريمة متتابعة ، الا أن الاستمرار اللاحق على الحكم يجوز معه تقديم طلب جديد ، ولا يحول دون ذلك الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل ٠

والتنازل ليس له شكل خاص شأنه فى ذلك شأن الشكوى ٠ فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفهيا ، كما أنه قد يستدل عليه أيضا بطريقة قاطعة من ظروف الحال ٠ وقد اشترط البعض أن يكون التنازل كتابة ، غير أنه لا يوجد ما يقيد شكل التنازل بالكتابة فى نص من نصوص القانون ٠ واذا كان المشرع قد استلزم الكتابة فى تقديم الطلب ولم يستلزم فى الشكوى فان ذلك فقط راجع الى صفة مقدم كل منهما ٠ فالجهة الادارية هى جهة حكومية ومن ثم تكون مخاطباتها كتابية لكى تنتج أثرها فى الدعوى العمومية ، هذا بالاضافة الى أن المشرع فى بعض جرائم الطلب أجاز التصالح فيها مع الجهة الادارية المتقدمة بالطلب ٠ ولا شك أن للمحكمة أن تستدل بالتصالح لاثبات تنازل الجهة عن طلبها السابق وتنقضى بذلك الدعوى الجنائية ٠ وكل ذلك ما لم يكن القانون قد اعتبر التصالح فى حد ذاته سببا مسقطا للدعوى الجنـائية ٠

الفصل الثانى

فى اقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض

مـــادة ١١ (١) :

اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضـــة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقـــائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام باجراءات التحقيق .

وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصـــة بقاضى التحقيق .

واذا صدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة وجب احالتها الى محكمة أخرى ، ولا يجـوز أن يشـــترك فى الحكم فيها أحـــد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

واذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب احالة القضية كلها الى محكمة أخرى .

مـــادة ١٢ :

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة .

واذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٦٣ مكرر ، الصادر فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ .

مـــادة ١٣ :

لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظرها الموضـــوع اذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لهـا ، أو التأثير فى قضائها ، أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صـــدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١ ٠

قضـــاء النقض :

ـــ التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله ومتى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به ٠

نقض ١٩/٦/١٩٦١ ، س ١٢ ، ١٣٨ ، ٧١٦ ـ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ قضـــائية ٠

ـــ الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعـــة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة ـ الا أنه أجـــيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض « فى حالة نظـــر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة » لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من اقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جنـــاية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ٠ ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنـدوب لتحقيقها من بين أعضاء الدوائر التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ٠ فاذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحـــد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ٠

نقض ٣/٤/١٩٦٢ ، س ١٣ ، ٧٧ ، ٣٠٩ ـ طعن رقم ١٧٨٠ لســـنة ٣١ قضـــائية ٠

نقض ٢٠/٢/١٩٦٨ ، س ١٩ ، ٤٥ ، ٢٤٥ ، طعن رقم ١٧٩٧ لســـنة ٣٧ قضـــــائية ٠

ـــ ان حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات انما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنـــدوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجـــرى التحقيق

حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب بل انها تنظر الدعوى بكامل حريتها · وتقضى فيها بما يطمئن اليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد من الاسباب الا ما يكفى لاقامة قضاءها ، وأنه لا ينال من سلامة الحكم التفاتة عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ·

نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، س ٢٧ ، ٢١٧ ، ٩٦٠ ـ طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

الفقـه :

١ ـ تمهيد :

ان الفصل بين وظيفتى الاتهام والحكم وقصر الأولى على النيابة العامة ، كقاعدة ، والثانية على المحكمة المحالة اليها الدعوى ، يقتضى بالتبعية أن تتقيد تلك الأخيرة بالوقائع والأشخاص المرفوعة بها الدعوى عليهم · فقضاء الحكم يقضى فى حدود ما يسمى بمبدأ عينية وشخصية الدعوى · ومفاد ذلك أن المحكمة اذا تبين لها من نظر الدعوى أن هناك وقائع لم ترفع بها الدعوى أو أن هناك متهمين كان يجب رفع الدعوى عليها فلا تملك ، كقاعدة عامة ، سوى لفت نظر النيابة العامة الى ذلك دون أن تتعرض المحكمة الى تلك الوقائع أو الأشخاص ودون أن تكون النيابة العامة ملزمة بوجهة نظر المحكمة فى وجوب تحريك ورفع الدعوى بالنسبة لما أغفلته من وقائع أو متهمين ·

غير أن المشرع خرج على القاعدة سالفة البيان وأجاز لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض فى أحوال معينة وبشروط محددة اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لوقائع لم ترفع عنها الدعوى وبالنسبة لمتهمين لم ترفع عليهم الدعوى المنظورة أمامها · وجاء هذا الاستثناء كأثر من آثار النظام التنقيبى والذى بمقتضاه كان يعتبر كل قاضى هو نائب عام ومن ثم يحق له التعرض للوقائع التى تظهر له أثناء نظر الدعوى ولو لم تكن للدعوى قد رفعت بها ، وكذلك ادخال جميع الأشخاص الذين يرى اتهامهم فى الواقعة المعروضة ، كما راعى المشرع ايضا اعتبارات تتعلق بهيبة محكمة الجنايات ومحكمة النقض وكفاءة عناصر تشكيلها ، الأمر الذى لا يتناسب معه التغاضى عن الوقائع التى لم ترفع بها الدعوى أو عن المتهمين الذين ترى ادخالهم فيها بترك الأمر لمطلق تقدير النيابة العامة ·

ومن أجل ذلك نص المشرع فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ على أحوال أجاز فيها لمحكمة النقض ولمحكمة الجنايات أن تتصدى لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم لم ترفع بها الدعوى المنظورة أمامها وبالنسبة لمتهمين لم ترفع عليهم ·

٢ ـ شروط تصدى محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض لتحريك الدعوى :

(أ) أن تكون المحكمة قد اتصلت بموضوع الدعوى الأصلية اتصالا صحيحا للحكم فيها ٠

ومفاد هذا الشرط أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت صحيحة بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر حكما فى موضوعها ٠ فاذا كانت ظروف رفعها لا تخول المحكمة سوى الفصل فيها بحكم اجرائى أو تصحيح ما وقع فى الحكم من خطأ فى القانون دون التعرض لموضوعها أو نقض الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته للحكم فى الموضوع من جديد ، فى جميع هذه الأحوال لا يتحقق الشرط الذى نحن بصدده وبالتالى لا يجوز لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض التصدى وتحريك الدعوى عن الوقائع أو بالنسبة للمتهمين الذين لم تشملهم الدعوى الأصلية ٠

وهذا الشرط مستفاد صراحة من المادتين ١٢ ، ١٣ حيث اجازتا التصدى للدائرة الجنائية بمحكمة النقض فقط عند نظرها للموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية ، كما أنه يستفاد ضمنا من المادة ١١ والتى تنص على أنه « اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ٠٠ » وهذا يفيد أن المحكمة قد تعرضت فعلا لنظر موضوع الدعوى والا لما استبان لها ذلك ٠

(ب) أن يكون اتصال المحكمة بالموضوع متعلقا بالدعوى الجنائية ٠

ومعنى ذلك أنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد عرض لها عارض انقضاء أو سقوط بعد رفعها فلا يجوز للمحكمة التصدى بمناسبة نظرها للدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية والتى لا تتأثر بسقوطها طبقا للمادة ٢٥٩ اجراءات ٠

ولا يلزم أن يكون اتصال المحكمة بالموضوع هو لأول مرة ٠ فيجوز لمحكمة الجنايات عند نظرها لموضوع الدعوى الجنائية بناء على النقض والاحالة أن تتصدى لتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو بالنسبة لوقائع غير المسندة فيها اليهم أو كانت هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المحالة الى محكمة الجنايات ٠ أما بالنسبة لمحكمة النقض فقد قصر المشرع حقها فى التصدى فى الفروض السابقة على حالة النقض فى المرة الثانية ٠ أما عند نظرها للموضوع بناء على التماس اعادة النظر فلا يجوز لها التصدى الا بالنسبة للحالة الأخيرة من أحوال التصدى والواردة بالمادة ١٣ وهى المتعلقة بوقوع أفعال من شأنها الاخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ٠

(ج) أن تتوافر احـدى التصدى ·

وهذه الحالات هى :

١ ـ أن ترى المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوب اليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء ·

٢ ـ أن ترى المحكمة أن هناك وقائع أخرى غير المسندة الى المتهمين فى الدعوى · ويشترط الا تكون هذه الوقائع يمكن للمحكمة اضافتها بالتطبيق لحقها فى تعديل التهمة باضـافة الظـروف المشـددة وفقا للمـادة ٣٠٨ اجراءات · ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه الوقائع منسوبة الى جميع من رفعت الدعوى عليهم أو الى بعض منهم ·

٣ ـ أن ترى المحكمة أن هنـاك جنـاية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها · ويستوى أن يكون الارتباط بسيطا أم غير قابل للتجزئة · والدليل على ذلك أن المشرع أفرد لحالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة حكما خاصا فى المادة ١١ فقرة أخيرة يتعلق بأثر التصدى ·

٤ ـ اذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود (١) ·

والمفروض أن هذه الجرائم تكون قد وقعت خـارج الجلسة والا كان للمحكمة أن تحرك الدعوى فيها وتفصل فيها وفقا للقواعد الخاصة بجرائم الجلســات ·

وجدير بالذكر أن حالات التصدى واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها باعتبـارها اسـتثناء من القواعد العامة لا يخضع لقواعـد القيـاس ·

(د) أن يكون تحريك الدعوى الجنائية فى حالة التصدى جائزا قانونا ·

ومفاد هذا الشرط أنه لا يجوز التصدى اذا كانت الدعوى الجنائية عن الوقـائع الجديدة أو المتهمين الجـدد قد انقضت أو سقطت لأى سبب من أسباب السقوط أوالانقضاء · كذلك أيضا لا يجوز التصدى اذا كان المشرع قد علق تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة على شكوى أو طلب أو اذن ، الا بعد زوال القيد الخاص بها · ولا يجوز القياس هنا على

---

(١) ومن أمثلة هذه الأفعال جريمة مساعدة المقبوض عليه على الفرار (م ١٤٢ عقـوبات) وفك الأختـام الموضـوعية بأمر المحكمة (م ١٤٩ عقوبات) ، والاكراه على الشهادة (م ٣٠٠ عقوبات) ·

جرائم الجلسات لاختلاف العلة فضلا عن أن اطلاق القيد بالنسبة لجرائم الجلسات هى بنص استثنائى لا يجوز القياس عليه ٠

٣ ـ اجراءات التصدى :

متى توافرت الشروط السابقة ورأت المحكمة التصدى قامت المحكمة بتحريك الدعوى بالنسبة للوقائع التى لم ترفع عنها الدعوى الأصلية وبالنسبة للمتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى ٠ وقد عبر المشرع عن تحريك الدعوى بأقامة الدعوى ٠ والمقصود باقامة الدعوى هنا هو قرار تحريكها الذى ينفذ أما باحالة الوقائع والمتهمين الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها طبقا للقواعد المقررة لها فى هذا الشأن ، واما بانتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام باجراءات التحقيق (١) ٠ وفى هذه الحالة الأخيرة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق (م ٢/١١) ٠

ولا يجوز للمحكمة أن تتولى التحقيق هى بنفسها (٢) ٠ ويترتب على ذلك أنه فى نظام المستشار الفرد الملغى كان يتعين عليه احالة الدعوى الى النيابة العامة لتحقيقها ٠

٤ ـ آثار التصدى :

يرتب التصدى أثران : **الأول** ايجابى **والثانى** سلبى أو مانع ٠

فبالنسبة للأثر الأول يترتب على التصدى دخول الدعوى الى حوزة سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قضاء التحقيق الذى يباشره أحد أعضاء المحكمة ٠ ويكون لسلطة التحقيق أن تتصرف فيه بعد ذلك وفقا للقواعد المقررة للتصرف فى التحقيق ٠ فلها أن تأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية (٣) ولها أن تأمر بالاحالة الى المحكمة الجنائية اذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة ٠ واذا كانت الواقعة جناية وكان الذى تولى

(١ ، ٢) وتعتبر الدعوى قد حركت بقرار المحكمة وبالتالى لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق وانما يتعين عليها اجراء التحقيق حتى الانتهاء منه وأن كان لها بعد ذلك أن تقرر بألا وجه لاقامة الدعوى ٠

(٣) ويجوز للنيابة العامة اذا كانت هى التى تولت التحقيق أن تصدر أمرا بألا وجه لعدم الأهمية ذلك أن أثر اقامة الدعوى من المحكمة فى حالات التصدى ينحصر فى ضرورة التحقيق وليس فى ضرورة رفع الدعوى من قبل النيابة العامة أو سلطة التحقيق ٠ ولذلك فان هذه الأخيرة تتصرف فى التحقيق وفقا للقواعد العامة ٠

تحقيقها النيابة العامة ورأت احالتها ثم رفع الدعوى من رئيس النيابة أمام مستشار الاحالة بتكليف المتهمين بالحضور أمامه • ويكون لمستشار الاحالة جميع الاختصاصات المخولة له قانونا • أما اذا كان الذى قام بالتحقيق أحد مستشارى المحكمة التى تصدت للموضوع فيكون له ذات الاختصاصات المخولة لمستشار الاحالة (م ١٧٠) • فاذا كان العضو المنتدب بدرجة رئيس محكمة وليس مستشارا سرت عليه القواعد الخاصة بقاضى التحقيق (م ٢/١١) •

وبالنسبة للأثر الثانى فهو عدم جواز نظر الدعوى عند الاحالة من ذات المحكمة التى تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد • وقد نص المشرع على ذلك صراحة فى المادة ٣/١١ حيث جاء بها « واذا صدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة ، وجب احالتها الى محكمة أخرى • ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى » •

واذا كانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية ، وجب احالة القضية كلها الى محكمة أخرى (م ٤/١١) • أما اذا كان الارتباط بسيطا أو لا يوجد ارتباط تعين احالة الدعوى الجديدة الى المحكمة المختصة • وفى جميع الأحوال يجب ألا يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة أحد المستشارين الذين اشتركوا فى الجلسة التى قررت المحكمة التصدى •

وبالنسبة للتصدى من محكمة النقض فقد نص المشرع على انه اذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية (وهى التى يجوز فيها للمحكمة نظر الموضوع) فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها (م ٢/١١) • وهذا الحكم يطبق بالنسبة لجميع حالات التصدى من قبل محكمة النقض •

٥ ــ تعلق أحكام التصدى بالنظام العام :

وردت حالات التصدى على سبيل الحصر ورتب المشرع لها قواعد تتعلق بالنظام العام وليس بمصلحة الخصوم ، لاتصالها بتنظيم سلطتى الاتهام والحكم • وعليه فلا يجوز لمحكمة الجنايات التى أقامت الدعوى وفقا لقواعد التصدى أن تحكم هى فيها حتى ولو قبل المتهم ذلك • ويترتب على ذلك أن جميع الدفوع المتعلقة بحالات التصدى تخضع للقواعد الخاصة بالدفوع المتعلقة بالنظام العام •

الفصل الثـالث

فى انقضاء الدعوى الجنائية

مـادة ١٤ :

تنقضى الدعوى الجنائيـة بوفـاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحـكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانيـة من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى •

قضـاء النقض :

ــ اذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعنين ، التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، فانه يتعين العـدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية •

نقض ١٩٦٢/١٢/٤ ، س ١٣ ، ٨٢٤ ــ طعن رقـم ١٧٧٦ لسـنة ٣٢ قضـائية •

الفقـه :

١ ــ القـاعدة :

اذا كانت الدعوى العمومية هى وسـيلة الدولة فى اقتضـاء حقها فى العقاب ، واذا كانت العقوبة هى شخصية بطبيعتها أى لا توقع الا على الجانى ولا تمتد الى غيره ، فكان من الطبيعى أذن أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم • فوفاة المتهم يترتب عليها سقوط الجريمة التى وقعت منه ، أى سقوط حق الدولة فى عقابه على ما ارتكبه من أفعال لأن الوفاة تحول دون توقيع العقـوبة •

ولهذا تنص المادة ١٤ اجراءات على أنه ، تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة اثناء الدعوى » •

ومفاد ذلك أن الوفاة تحدث أثرها فى انقضاء الدعوى العمومية طالما انها حدثت قبل الحكم النهائى الصادر بالادانة (١) • وبعبارة اخرى فان الوفاة يترتب عليها هذا الأثر اذا حدثت أثناء نظر الدعوى ، ويستوى أن تكون أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة أو حتى أمام محكمة النقض (٢) • ذلك أن تعبير المشرع الوارد بالمادة ١٤ اجراءات انما يقصد به حدوث الوفاة قبل صدور حكم بات فى الدعوى (٣) • أما اذا

---

(١) انظر محكمة عليا ١٦ مارس ١٩٥ ، قضاء المحكمة العليا ج ١ ، رقم ٦ •

(٢) انظر ايضا المحكمة العليا الليبية جلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٦٤ • مجموعة القواعد ، ج١ ، ص ١٤٧ ، رقم ١٧ وقد جاء فيه أنه اذا حصل الطعن بطريق النقض من المتهم المحكوم عليه وكانت أسباب الطعن تنص على تعييب الحكم المطعون عليه ثم توفى الطاعن والدعوى مرفوعة أمام محكمة النقض فانه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية دون بحث فى أوجه الطعن •

وجدير بالملاحظة أن هذا الحكم هو الذى يتعين تطبيقه فى جميع الأحوال التى تحدث فيها الوفاة بعد اتصال محكمة النقض بموضوع الطعن سواء كان مرفوعا من المتهم أو النيابة العامة • الا أنه يشترط لذلك أن يكون الطعن مقبولا شكلا فاذا لم يكن كذلك فان الدعوى الجنائية تعتبر قد انقضت بالحكم النهائى الذى أصبح باتا بعدم قبول الطعن شكلا •

ونظرا لأن محكمة النقض تتصل بالطعن بمجرد التقرير به وايداع أسبابه فى الميعاد فان حدوث الوفاة بعد التقرير بالطعن وقبل الجلسة المحددة لنظر الطعن يتعين معه على المحكمة أن تقضى بانقضاء الدعوى بالوفاة حتى ولو كان الطعن غير مقبول شكلا على أساس أن الوفاة تسقط الدعوى وتنقضى بها الرابطة الاجرائية ، وبالتالى لا يجوز التعرض لشروطها الشكلية طالما قام سبب من أسباب انقضائها •

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بجلسة ١٦ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة المبادىء العمومية حتى ولو صدر حكم نهائى مطروح أمره على المحكمة العليا ، ففى هذه الحال يسقط الحكم ويخلص المحكوم عليه من آثار بلا حاجة الى البحث فى شكل الطعن أو أوجه النقض ، أما مجرد القول بسقوط الطعن لوفاة الطاعن فانه يرتب استمرار الحكم بالعقوبة على المحكوم عليه بعد وفاته مع ما قد يكون فى أوجه الطعن من أسباب موجبة لنقض الحكم وتخليص المتهم من آثاره •

(٣) وفى هذا تقول المحكمة العليا بأن للحكم النهائى مدلولين أحدهما ضيق وهو الذى استنفدت فيه كل طرق الطعن ما عدا الطعن بالنقض ، وهذا المعنى الضيق هو المقصود بعبارة الحكم النهائى كلما أريد منه الاشارة الى قابلية التنفيذ حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق النقض (م ٤٦٠ اجراءات) •

حدثت الوفاة بعــد الحكم البات فان أثرهـا لا ينصرف الى الدعـوى التى انقضت بالحكم البات وانما ينصرف الى تنفيذ العقوبة ٠

٢ ـ أثر الوفاة على الدعوى الجنائية قبل رفعها :

اذا حدثت الوفــاة قبل رفع الدعوى الجنائية من قبل النيــابة العامة أو قاضى التحقيق فانها تحول دون امكان رفعها ويتعين على النيابة العامة أو قاضى التحقيق أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لأنقضاء الدعوى بالوفاة (١) ٠ وكذلك الحال اذا كانت الدعوى أمام مستشار الاحالة ولم يصدر بعد قرار باحالتها الى محكمة الجنايات ٠ فيتعين عليه فى هذه الحالة اصدار أمر مماثل بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ٠ واذا حدثت الوفاة عقب ارتكاب الجريمة وقبل أن تحرك النيابة الدعوى العمومية بأول اجراء من اجراءات التحقيق فانه يترتب على الوفاة أيضا انقضاء الدعوى العمومية ، انما هذا لا يمنع النيابة العامة من اتخاذ ما يلزم من اجراءات التحقيق طالمـا أنها ستصدر أمرا بعدهـا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية لأنقضائهـا بالوفــاة ٠ ذلك أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة غير مقيد بوجود المتهم أذ يجوز لها اجراء تحقيق حتى ولو كان المتهم مجهولا ٠ ولذلك فان وفاة المتهم لا تحول دون استكمال التحقيق من قبل النيابة العامة للتأكد من عدم وجود متهمين آخرين ٠ فاذا ما تبين لها بعد التحقيق ان المتهم بارتكاب الجريمة هو الذى توفى قبل البدء فى التحقيق فيجب عليها أن تصدر أمرا بعدم وجود لاقامة الدعوى الجنائية لانقضـائها بالوفاة ٠ وغنى عن الذكر أنه اذا لم تباشر النيابة التحقيق وتبين لها أن المتهم قد توفى فيمكنهـا أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق لسقوط الدعوى الجنـائية بالوفاة ٠ لأن الدعوى هنا لم تبدأ بعد اذ أنها تبدأ بأول اجراء من اجراءات التحقيق ٠ ولذلك اذا رأت النيابة عدم التحقيق فيكون أمر الحفظ الصـادر منها مبنيا على سقوط الحق فى الدعوى وليس على انقضائها بالوفاة ٠

أما المدلول الواسع للحكم النهائى فهو ما نصت عليه المادة ٥/٢ من قانون العقوبات والمواد ٤٥٤ و ٤٥٥ اجراءات ٠ عليـا ٢٤ مايـو ١٩٥٨ ، مجموعة المبادىء ، جـ ١ ، ١١٧٠ ٠ والمادة ٤٥٤ اجراءات انما تتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة ٠ ولذلك فتعبير نهائى يقصد به دائما الحكم البات ، فى جميع حالات انقضاء الدعوى الجنائية ٠

(١) محكمة عليا ١٦ مارس ١٩٥٥ سابق الاشارة اليه ٠ حيث قررت بأنه اذا سقطت الجريمة بوفاة المتهم قبل اقامة الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها من النيابة العامة أو المجنى عليه ٠

وجدير بالذكر أنه اذا تحقق للنيابة العامة وفاة المتهم قبل رفع الدعوى فلا يجوز لها رفع الدعوى لأن من شروط رفع الدعوى أن تكون قد رفعت على انسان حى كما سبق وأن رأينا فى شروط الدعوى العمومية · واذا حدث ورفعتها النيابة العامة فيتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها ·

٣ ـ أثر الوفاة على الدعوى الجنائية بعد رفعها وقبل صدور حكم بات :

اذا رفعت الدعوى الجنائية ثم حدثت وفاة المتهم ترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وتعين على المحكمة الحكم بانقضائها لوفاة المتهم · ويستوى أن تكون الوفاة قد حدثت أثناء التحقيق النهائى الذى تقوم به المحكمة أو بعد الانتهاء منه · فالوفاة تحدث أثرها فى انقضاء الدعوى حتى ولو لم تكن المحكمة قد باشرت أى أجراء فى الدعوى ، كما لو كانت الوفاة قد وقعت بعد تكليف المتهم بالحضور وقبل اليوم المحدد للمثول أمام المحكمة · فهنا أيضا يتعين على المحكمة أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى · كذلك أيضا الوضع حتى ولو كانت الوفاة قد حدثت بعد اقفال باب المرافعة واثناء حجز القضية للحكم · وعلى المحكمة أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى حتى ولو كانت أدلة الثبوت لديها غير كافية للحكم بالادانة وكانت ستصدر حكما بالبراءة · ذلك أن الوفاة بعد رفع الدعوى تحول دون الحكم فيها نظرا لأن الدعوى تنقضى فى لحظة الوفاة · وبالتالى يكون الحكم الصادر فى الدعوى بعد تلك الوفاة منعدما اذ أنه صادر فى غير دعوى · ذلك أن الرابطة الاجرائية تنفصم بالوفاة وبالتالى يكون الحكم فى هذه الحالة صادرا فى غير خصومة جنائية (١) ·

والوفاة تحدث أثرها فى انقضاء الدعوى الجنائية حتى اذا حدثت بعد صدور حكم غير بات اذا كان قابلا للطعن فيه وحدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن · أما اذا كانت مواعيد الطعن قد انقضت قبل حدوث الوفاة فان الحكم يصبح باتا وينصرف أثر الوفاة الى تنفيذ العقوبة وليس الى الدعوى الجنائية التى انقضت بالحكم البات ·

ولذلك اذا حدثت الوفاة بعد أن طعن المتهم فى الحكم فيتعين على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة سواء أكان مقدما من المتهم فقط أم من النيابة العامة · أما اذا كانت الوفاة قد حدثت بعد صدور الحكم النهائى وقبل الطعن فيه بالنقض من قبل المتهم فان الحكم الصادر عليه يسقط بالوفاة ولا يجوز الطعن فيه سواء من

---

(١) فى ذات المعنى أنظر نقض ايطالى الدائرة الثالثة ١٩ ابريل ١٩٦٧، العدالة الجنائية ١٩٦٣ ، جـ٣ ، ٣٥٥ ، المحكمة العليا العسكرية الايطالية ٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، جـ٣ ، ١٨ ، رقم ٣١ · ومع ذلك أنظر ما سيجىء بعد فى الأحكام ومدى أسبقية أسباب البراءة ·

النيابة العامة أو من قبل الورثة حتى ولو كانت لهم مصلحة أدبية أو معنوية فى الطعن (١) · ويستوى هنا أن يكون الحكم صادرا بالبراءة أو بالادانة · ذلك أن الوفـاة يترتب عليها سقوط الجريمة · وسقوط الجريمة يترتب عليه سقوط جميع الآثـار المترتبة لمـن توافر فى حقه سبب السقوط وهو المتهـم المتوفى · وطالما أن الدعوى الجنائية قد سقطت فلا يحق لأى شخص ايا كان أن يطعن فى الحكم · حتى النيابة العامة لايجوز لها ذلك باعتبار أن الطعن يفترض قيام الدعوى والحكم الابتدائى الصادر فيها · وبموت المتهم تنقضى الدعوى ويسقط بالتالى الحكم غير النهائى الصادر من محكمة أول درجة ·

٤ ـ أثر الوفاة بعد الحكم البات :

اذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات فى الدعوى فان هذه الأخيرة تكون قد انقضت بالحكم البات ومن ثم لا تؤثر الوفاة هنا على الدعوى وانما على تنفيذ العقوبة · وقد نص المشرع فى قانون الاجراءات على أثر الوفاة على العقوبة فى المادة ٥٣٥ حيث جاء بها « اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته » ·

٥ ـ أثر الحكم بالنسبة لمتهم توفى قبل صدوره :

قد يحدث أن ترفع الدعوى على متهم وتستمر المحكمة فى نظر الدعوى حتى صدور حكم فيها ثم يتبين بعد ذلك أن المتهم قد توفى فى لحظة سـابقة على صدور الحكم وكانت المحكمة تجهل ذلك · فما هو قيمة الحكم الصادر فى الدعـوى ؟

لاشك أن الأشكال يثور فى حالة الحكم بالادانة وذلك لاعتبارين أحدهما قانونى والآخر اجتمـاعى · فبالنسبة للاعتبار القانونى تثور المشكلة نظرا لأن وفاة المحكوم عليه وأن كانت تنقضى معها العقوبة الا أن العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف تنفذ فى تركته (م ٥٣٥ اجراءات) · وأما الاعتبار الاجتماعى فهو حرص الورثة على براءة مورثهم لأنه طالما أن الوفاة حدثت قبل الحكم البات فالأصل أن يظل المتهم برىء حتى ولو كـان هناك حكم غير نهائى قد صدر من محكمة أول درجة · لأن الأصل فى الانسان البراءة حتى يصدر حكم بات يدينه ·

---

(١) راجع حكمى المحكمة العليا ٢٦ ديسمبر ١٩٦٤ ، ١٦ مارس ١٩٥٥ سابق الاشارة اليهما بهامش (٢) ص ١٣٥ ·

وقد اتخذ بعض الفقه موقفا حيال هذا الحكم وما يجب أن يتبع بشأنه واتخذ القضاء موقفا آخر ٠

فقد ذهب القضاء الى أنه اذا حكم على شخص وثبت فيما بعد أنه توفى قبل صدور هذا الحكم فلورثته أن يطلبوا من المحكمة التى أصدرته ـ ولو كانت محكمة النقض ـ أن تلغيه ، ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تعدل عن الحكم المذكور وتقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة (١) ٠

وقد عارض جانب من الفقه هذا الاتجاه القضائى المؤيد بجانب آخر من الفقه ، بحجة أن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة أعلا ، كما أنه لا يجوز للمحكمة التى أصدرته أن تعدل عنه أو تلغيه ٠ ويستند أنصار هذا الرأى الى أن « هذا الحكم معدوم وليس له وجود قانونى ، وبالتالى لا يجوز الطعن فيه ٠ فالحكم هنا ليس معيبا لكى يطعن فيه ولكنه حكم غير موجود ٠ وأما عن امتناع تعديل الحكم أو الغائه من جانب المحكمة التى أصدرته فان ولاية المحكمة قد زالت بمجرد الفصل فى موضوعى الدعوى ولا يصح لها العودة الى نظرها ولا اتخاذ اجراء فيها » (٢) ٠

غير أننا لا نرى التسليم بالحجة التى استند اليها هذا الرأى فى مهاجمته للقضاء السابق ٠ حقا ان الحكم يكون معدوما فى هذه الحالة ولكن ليس معنى ذلك عدم امكان النظر فيه مرة أخرى للتقرير بانعدامه من جهة قضائية ٠ ذلك أن الحكم المنعدم يحتاج هو الآخر الى التقرير بانعدامه ٠ وطالما أن هناك سبيلا فى التشريع يمكن معه تصحيح الوضع القانونى للحكم والتقرير

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٩٨ ، ص ٨٢٤ ٠ المحكمة العليا الليبية ١٩٥٥/٣/١٦ ، قضاء المحكمة العليا ، ط ، ص ٦٩ ، رقم ٦ ٠

(٢) محكمة عليا ١٦ مارس ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة العليا ، جا ، ص ٦٩ ، رقم ٦ ٠ وفى هذا الحكم وضعت المحكمة المبدأ العام القاضى بأنه اذا توفى المتهم أثناء نظر الطعن يعتبر الحكم الصادر عليه كأن لم يكن ولا يصلح سندا لتنفيذ العقوبات المالية باعتبار أنه اذا كان المتهم قبل الوفاة جانيا أسقطت الوفاة جريمته وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته ٠ ثم تعرضت المحكمة للحالة التى نحن بصددها فقررت بأنه اذا حكم على شخص وثبت فيما بعد أنه توفى قبل صدور الحكم فلورثته أن يطلبوا من المحكمة التى أصدرته الغائه ولو كانت هى محكمة النقض ٠

وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا كان الحكم قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التى لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره ، فانه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه ٠ نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، ص رقم ١٩٨ ٠

بانعدامة ، فليس هناك ما يمنع من الالتجاء اليه • وهذا السبيل هو ما نصت عليه قوانين الاجراءات الجنائية بخصوص اشكالات التنفيذ واجراءات ذلك • ولا شك أن صدور حكم واجب النفاذ على شخص متوفى يستوجب اشكالا فى التنفيذ تفصل فيه المحكمة التى أصدرت الحكم وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٤ وما بعدها من قانون الاجراءات • وهذا هو الأساس الذى استندت اليه المحكمة العليا فى ليبيا ومحكمة النقض المصرية حين قضت بأن للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تعدل عن حكمها وتقضى بانقضاء الدعوى بالوفاة • ولم يؤسس على فكرة الخطأ المادى على الاطلاق (١) ، غير أننا لا نرى ما ذهبت اليه المحكمة العليا من أنه يجوز لورثة المتوفى ان يطلبوا من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تلغيه • ذلك أن ورثة المتوفى ليست لهم صفة فى الخصومة الجنائية • وانما يقع هذا الواجب على النيابة العامة بوصفها هى التى تشرف على تنفيذ الأحكام • وكل ما يمكن لورثة المتوفى أن يقوموا به هو التقدم بطلب للنيابة العامة وعليها هى أن تعرض الموضوع على المحكمة بالتطبيق للمادة ٥٢٥ اجراءات المتعلقة باجراءات الاشكال فى التنفيذ •

ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تلغى الحكم الصادر بالادانة وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم •

٦ ـ الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للوفاة ثم ظهور المتهم حيا :

قد يحدث أن تقضى المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم يظهر بعد ذلك أنه مازال حيا • وقد يكون نتيجة تحريات كاذبة أو خاطئة عن المتهم وتصدر المحكمة حكمها ثم يتبين لها كذب التحريات التى بنت حكمها على أساسها • وهنا يثور التساؤل عن أثر هذا الحكم على الدعوى الجنائية •

تعرضت للمشكلة محكمة النقض المصرية فى أكثر من حالة • وقضت فى حكم لها بأن ما وقعت فيه المحكمة فى هذا الفرض « هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع اليها بالطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية ما دام ذلك ميسورا » (٢) •

---

(١) أنظر الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ •

(٢) ومع ذلك فبعض قضاء النقض الايطالى يعالج هذا الاشكال عن طريق القواعد المقررة لتصحيح الأخطاء المادية • أنظر نقض ايطالى الدائرة الثانية ٣ مايو ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ، ١٩٥٠ جـ ، ٤٨٢ ، رقم ٣٩٠ • حيث قضت صراحة بأنه اذا كانت محكمة النقض قد حكمت برفض الطعن دون أن تفطن الى وفاة الطاعن أثناء نظر الطعن وذلك باغفالها

ومعنى ذلك أنه اذا كان الحكم مازال قابلا للطعن فيه بالطرق العادية ، وهى المعارضة والاستئناف فيمكن تدارك هـذا الخطـأ عـن طريق الطعن . وعلى هذا الرأى ينعقد أيضا الفقة . وهذا الفرض لا يثير صعوبة طالما أن الدعوى ستعرض على المحكمة المطعون أمامها وهى محكمة مختصـة بنظر الموضوع .

غير أن الصـعوبة تثور فى حالة ما اذا كانت طرق الطعن العادية قد استنفذت . فهل يجوز الطعن بالنقض فى هذا الحكم أم أنه يحوز قوة الشىء المقضى فيه ويمنع من اعادة عرض الموضـــوع ، أم أنه يكون حكما منعدما لا يحوز حجية .

اختلفت الآراء بالنسبة لهذا الفرض ، وذهبت محكمة النقض المصرية منه مذهبين . ففى حكم لها قضت بأن صيرورة الحكم نهائيا فى هذه الحالة لا يمنع من الرجوع الى ذات المحكمة التى أصـدرته لتستدرك هى خطـأها ولا يجوز على كل حال أن يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ، ذلك أن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيمـا يتعلق بالوقائع وتصحيحها وانما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون سـبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ (١) . ومعنى ذلك أن محكمة النقض عالجت مثل هذا الفرض على أنه خطأ مادى يصحح بنفس اجراءات تصحيح الخطأ المادى فى الأحكام .

غير أن محكمة النقض سرعان ما فطنت الى أن الفرض الـذى نحـن بصدده ليس من فروض الخطأ المـادى لأنه يتعلق بتقدير واقعة الوفاة مـن قبل القاضى وليس مجرد خطـأ فى التعبير عن قصد القاضى الـذى أصدر الحـكم .

وعليه فقد ذهبت محكمة النقض مذهبا آخـر وقضت بأن الحـكم الذى يصدر فى الدعوى الجنائية بانقضاء الحق فى اقامتها بسبب وفاة المتهم لا

الاطلاع على المستند المرفق بالأوراق فان هذا يعد غلطا فى الواقع يتساوى مع الخطأ المادى ويعالج بنفس القـواعد المقررة لتصحيح الأخطاء المـادية وذلك على سبيل القياس .

بينما سبق لمحكمة النقض الايطالية أن اعتبرت هذا الفرض من فروض اشكالات التنفيـذ وقضت بأنـه يتعين على قاضى التنفيـذ أن يقرر انعدام الحكم . أنظر نقض الدائرة الأولى ، ٣٠ يناير ١٩٤١ ، المجـلة الجنـائية ١٩٤١ ، ص ٥٣٩ .

(١) نقض ٢٤ أبريل ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد ، جـ ٢ ، رقم ٥٩٢ .

يصلح عده حكما فاصلا فى الموضوع من شأنه أن يحول دون اعادة النظر فى الدعوى من جديد اذا ما تبين أن المتهم ما زال حيا · ذلك أن هذا الحكم لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان ، لا فاصلا فى خصومة أو دعوى بل لمجرد الاعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم ، الا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد ، اذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت (١ ، ٢) ·

على حين نجد جانبا من الفقه يذهب الى أنه متى أصبح الحكم نهائيا فلا يجوز اعادة نظر الدعوى (٣) · غير أن هذا القول يستحيل التسليم بصحته · فالأحكام التى تحوز حجية الشىء المقضى بــه والتى تحول دون اعادة نظر الدعوى من جديد هى الأحكام التى تصدر فاصلة فى موضوع الخصومة الجنائية · وهذا هو ما قصده المشرع حين نص على حجية الأحكام مضفيا تلك الحجية على الأحكام الصادرة فى الموضوع · فالمادة ٤٥٤ اجراءات تنص على أنه « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة » · وما كان المشرع يستطيع أن يضفى حجية على الأحكام الصادرة فى الدعوى دون أن تفصل فى الموضوع · ذلك أن مثل تلك الأحكام لا تفصل فى الخصومة الجنائية وانما يقف أثرها فقط عند حد وقف الفصل فى الدعوى · ومثال ذلك الحكم القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها دون شكوى أو طلب أو اذن فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك · فمثل تلك الأحكام لا تحول دون نظر الدعوى من جديد اذا توافرت الشروط التى تطلبها القانون ·

ولذلك فالحق فى الاتجاه الثانى لمحكمة النقض والذى يقضى بأن الحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم لا يحول دون اعادة نظر الموضوع من جديد أمام المحكمة (٣) · ويتعين على النيابة العامة فى حالة ثبوت أن المتهم مازال حيا أن ترفع الدعوى من جديد الى المحكمة ولا يكون للحكم الأول القاضى بانقضاء الدعوى للوفاة أى أثر أو أية حجية (٤) ·

---

(١) نقض ٢٤ ابريل ١٩٣٩ سابق الاشارة اليه ، وقارن مع ذلك نقض ايطالى ١٨ نوفمبر ١٩٤٩ ، العدالة الجنائية ١٩٥٠ ، جـ ٣ ، ٢٨٧ ، رقم ٢٠١ ·

(٢) نقض مصرى ١٥ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ، جـ ٦ ، ص ٦٠٥ ، رقم ٤٦١ ·

(٣) انظر الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ ·

(٤) فى نفس المعنى انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ ·

٧ ـ الآثار المترتبة على الحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم :

يترتب على الحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم عدم جواز نظر الموضوع بالنسبة للمتهم المتوفى • فالدعوى تنقضى بالنسبة له وحده • واذا كان هناك متهمون آخرون معه فان الحكم بانقضاء الدعوى بالنسبة للمتوفى لا يؤثر على سير الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين • ويستوى أن يكون المتهمون الآخرون فاعلين أصليين أم شركاء فى جريمة المتوفى • فالوفاء سبب شخصى تسقط به الجريمة بالنسبة للمتوفى دون غيره من الشركاء الا حيث ينص القانون على خلاف ذلك •

وكذلك الحال اذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى فان قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لانقضائها بالوفاة لا ينصرف الا الى المتهم المتوفى وحده ، ويحق لها أن ترفع الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين الأحياء •

ويلاحظ أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لا ينصرف أثره الا بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها • فلا تأثير لهذا الحكم على الدعوى المدنية ويجوز للمحكمة الاستمرار فى نظرها والحكم فيها رغم حكمها فى الدعوى الجنائية بالانقضاء لوفاة المتهم • وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥٩ اجراءات حيث ورد بها أنه اذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها • ذلك أن سقوط الدعوى الجنائية مترتب على سقوط الرابطة الجنائية بالوفاة اما الحق فى التعويض فهو ينتقل الى ذمة المتوفى ويقتضى من تركته (١) •

كذلك لا تأثير للحكم بانقضاء الدعوى الجنائية على ما يجب اتخاذه من تدابير احترازية مادية • وتطبيقا لذلك يجب على المحكمة فى حالات المصادرة الوجوبية أن تأمر بمصادرة الأشياء رغم حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية • ذلك أن المصادرة هنا ليست عقوبة وانما هى تدبير احترازى يتعين على المحكمة اتخاذه حتى ولو قضت بالبراءة • وهذه هى الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة فى ذاته • فيتعين على المحكمة الحكم بمصادرة هذه الأشياء حتى ولو لم يصدر حكم بالادانة (٢) ، وهذا هو ما قصد اليه المشرع بالنص فى المادة ١٤ اجراءات على أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لا يمنع من الحكم

---

(١) وهذا أيضا هو مذهب قضاء النقض الايطالى • انظر نقض ١٤ يناير ١٩٤٢ ، الدائرة الثانية ، العدالة الجنائية ١٩٤٢ ، ج ٤ ، ٢٣٦ • وفيه قررت المحكمة بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية خطأ لوفاة المتهم يعتبر كأن لم يكن ولا يحتاج لتقرير ذلك الى حكم ببطلانه •

(٢) أنظر محكمة عليا ١٦ مارس ١٩٥٥ سابق الاشارة اليه •

بمصادرة الأشياء المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، وذلك اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ٠

واذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تعين على النيابة العامة فى اصدارها لقرارها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء اداريا ، ولا يجوز رفع الدعوى للحكم بالمصادرة وانما تأمر بها النيابة من تلقاء نفسها ٠

واذا كان الحكم بانقضاء الدعوى للوفاة قد صدر من المحكمة بعد حكم غير نهائى وذلك فى حالة حدوث الوفاة بعد الحكم غير النهائى وأثناء الطعن فيترتب على الحكم بانقضاء الدعوى سقوط الحكم غير النهائى بكل ما اشتمل عليه ويتعين رد الغرامة والأشياء المصادرة اذا كانت المصادرة جوازية ٠ ويذهب الراجح من الفقه أيضا أن مصاريف الدعوى الجنائية المحكوم بها تسقط كذلك نظرا لأن هذه المصاريف وان أخذت صفة التعويض ، الا أنها لا يحكم بها مستقلة وانما دائما تبعا للحكم الصادر للدعوى الجنائية (١) ، (٢)٠ فاذا كانت هذه الدعوى قد انقضت بالوفاة قبل الحكم النهائى فلا محل لتنفيذها ٠ والذى يؤيد هذا الرأى هو أن المشرع المصرى قد نص فى المادة ٥٣٥ اجراءات على أنه اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ٠ ويستفاد من هذا النص أن الوفاة قبل الحكم النهائى لا يكون لها هذا الأثر حتى ولو كانت بعد حكم غير نهائى ٠

مادة ١٥ :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك ٠

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ

---

(١) أما المصادرة بوصفها عقوبة فلا يجوز توقيعها ٠ (محكمة عليا ١٩٥٥/٣/١٦) ٠

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ هامش (٣) ٠ وفى ذات المعنى محكمة عليا مارس ١٩٥٥ ، سابق الاشارة اليه ٠

العمـل بهـذا القـانون فلا تنقضى الدعـوى الجنـائية الناشئة عنهـا بمضى المـدة (١) ٠

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقـرتين السابقتين لا تبدأ المـدة المسـقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتـاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهـاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك (٢) ٠

مـادة ١٦ :

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ٠

مـادة ١٧ (٣) :

تنقطع المـدة باجـراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطـر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ٠

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخـر اجراء ٠

مـادة ١٨ :

اذا تعدد المتهمون فان انقطـاع المـدة بالنسـبة لأحدهم يترتب عليهـا انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ٠

مـادة ١٩ (٤) :

ملغـاة ٠

مـادة ٢٠ (٥) :

ملغـاة ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ عـدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ الجريدة الرسمية ـ عـدد رقم ٣١ الصادر فى ١٩٧٥/٧/٣١ ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ـ الوقائع المصرية ـ عـدد رقم ١٦١ مكرر ـ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ ٠

(٤) و (٥) ألغيت المادتان بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٠٥٣ ـ الوقائع المصرية ـ عدد ٤٢ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٠ ٠

قضاء النقض :

— وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا ومضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ اعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن ، دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى اجراء قاطع لمدة التقادم ، يستوجب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠

نقض ١٢ مايو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ١٠٦ ، ٥٤٣ — طعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٨ قضائية ٠

— كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ٠ عدم استلزام الشارع مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ٠

نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ، س ١٩ ، ١٥٩ ، ٨١١ — طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ قضائية ٠ نقض ١٩٧٣/٣/٤ ، س ٢٤ ، ٦١ ، ٢١٧ — طعن رقم ١١ لسنة ٤٣ قضائية ٠

— ثبوت ان العقود المتفق عليها ، فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش ، لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة يستتبع توافر الجريمة وعدم انقضائها ٠

نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ ، س ١٩ ، ١١٣ ، ٥٧٣ — طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ قضائية ٠

— العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ٠

نقض ١٩٦٨/١١/١٤ ، س ١٩ ، ١٧٧ ، ٨٩٦ — طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٨ قضائية ٠

— استعمال ورقة مزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ٠ مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور حكم بتزويرها ٠

نقض ١٩٧٣/١/٤ ، س ٢٤ ، ١٨٥ ، ٨٩٧ — طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة فى جريمة خيانة الأمـانة بدؤه من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجـز المتهم عن ذلك ٠

نقض ١٩/١/١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ١١ ، ٤٦ ـ طعـن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ جريمة التخلف عن التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا ٠ بـدء سقوط الدعوى الجنائية عنها بانتهاء حالة الاستمرار ٠

نقض ١/٢/١٩٧٠ ، س ٢١ ، ٥٤ ، ٢١٨ ـ طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ قضائية ٠

نقض ٧/٥/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ١٢٤ ، ٦١٠ ـ طعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استنادا الى بطلان اجراءات الاتهام والمحاكمة لعدم الحصول على اذن برفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات ودون التحقق من توافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى حق المتهم مع أنه لو ثبت انتفاؤها لصحت تلك الاجراءات وقطعت التقادم ـ قصور ٠

والحكم بعدم جواز نظر الدعـوى السابقة الفصل فيها والحـكم بتأييده استئنافيا والتقرير بالاستئناف اجراءات صحيحة فى ذاتها قاطعة للتقادم ، بصرف النظر عن بطلان اعادة تحريك الدعوى السابقة عليها ، اغفال الحكم أثرها فى هذا الخصوص قصور وخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

نقض ٧/١٢/١٩٧٠ ، س ٢١ ، ٢٨٧ ، ١١٨٢ ـ طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ قضـــائية ٠

ـــ المدة المقررة لانقضـــاء الدعـوى الجنائية بمضى المدة ٠ عـدم انقطاعها بالاعلان الباطل ٠

نقض ٢١/٢/١٩٧٢ ، س ٢٣ ، ٢٩ ، ٢٠١ ـ طعن رقم ٣ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ الاعلان الصحيح ينتج آثاره فى قطع التقادم من وقت تسليم الصـــورة الى من سلمت اليه قانونا ٠

نقض ٢٦/٣/١٩٧٢ ، ١٠٢ ، ٤٦١ ـ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلســة سابقة للحضور اجراء من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقــررة لانقضاء الدعوى الجنائية ·

نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ، س ٢٣ ، ٥١ ، ٢٠٧ ــ طعن رقم ٨ لسنة ٤٢ قضائية · نقض ١٩٧٥/٢/٢ ، س ٢٦ ، ٢٣ ، ١٠٠ ــ طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ اجراءات الاستدلال وحدها هى التى استلزم الشارع مواجهة المتهم بها ·

نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ، س ٢٣ ، ٥٢ ، ٢١١ ــ طعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ قضائية ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ، س ٢٣ ، ١٠٣ ، ٤٦٥ ــ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ اجراءات المحــاكمة القــاطعة للمدة المســقطة للدعــوى يجب أن تكون صحيحة ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ، س ٢٣ ، ٢١٠٣ ، ٤٦٥ ــ طعن رقم ١٣٢ لسنة قضائية ·

ـــ اعلان المعارض ، بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعــارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهى أثره بعدم حضور المعارض تلك الجلســة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ، س ٢٣ ، ١٠٣ ، ٤٦٥ ــ طعــن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ انتهاء الحكم المطعون فيه الى اعتبار تزوير كشف العائلة الذى يحرر للأعفاء من الخدمة العسكرية جنحة وترتيبه على ذلك انقضاء الدعــوى الجنائية فيها بمضى المدة خطأ فى تطبيق القــانون حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى · وجوب أن يكون مع النقض الاحالة ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ ، س ٢٣ ، ٩٦ ، ٤٤٠ ــ طعــــن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنــائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وتاريخ نظـره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها يترتب عليه انقضــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ·

نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ، س ٢٣ ، ٣٢٤ ، ١٤٤٦ ــ طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ قضائية · نقض ١٩٧٥/١/٥ ، س ٢٦ ، ٢ ، ٥ ــ طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ قضــائية ·

ـ المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه · اقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام واعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة كلها اجراءات قاطعة للتقادم ·

نقض ١٩٧٣/٤/١٦ ، س ٢٤ ، ١٠٧ ، ٥١٦ ـ طعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـ انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة · اعلان المتهم لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة ·

نقض ١٩٧٣/٦/٢٤ ، س ٢٤ ، ١٥٩ ، ٧٦٥ ـ طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام · وجوب تعرض المحكمة له ايرادا وردا · جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له ·

نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ ، س ٢٤ ، ١١١ ، ٥٣٨ ـ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ قضائية · نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ، س ٢٧ ، ٢٣١ ، ١٠٢٥ طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ اذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن « كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقة بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها » ، كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه « تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق » · وكانت جريمة السب ـ موضوع الدعوى الماثلة ـ ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ، فانه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد · وطالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بايرادها والرد عليهما ·

نقض ١٩٧٤/١٢/٣ ، س ٢٥ ، ١٧٣ ، ٨٠٨ ـ طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

— أمر المحكمة بالضبط والاحضار أو اعلان المتهم بالجلسة · قطعها لتقادم الدعوى الجنائية وفقا للمادة ١٧ اجراءات ·

نقض ١٩٧٤/١٠/٢٧ ، س ٢٥ ، ١٥٢ ، ٧٠٤ ــ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

— الاشكال فى التنفيذ من اجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم · الاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه النقض يقطع التقادم بين التقرير بالطعن وبين نظره ·

نقض ١٩٧٥/٢/١٧ ، س ٢٦ ، ٣٦ ، ١٦٢ ــ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

— خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة ·

نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ ، س ٢٦ ، ١٧٤ ، ٧٩٢ ــ طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ قضائية ·

— الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لا أثر له على سير الدعوى المدينة المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ·

نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ، س ٢٣ ، ٣٢٤ ، ١٤٤٦ ــ طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ قضائية ·

— دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية (المادة ٢/١٧٢ مدنى) ·

نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ، س ٢٧ ، ١٩٨ ، ٨٧٧ ــ طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

— انقطاع المدة عينى · امتداد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات · انقطاع التقادم فى جريمة ما يمتد الى ما ارتبط بها من جرائم برباط لا يقبل التجزئة ·

نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ، س ١٩ ، ١٥٩ ، ٨١١ ــ طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ قضائية ·

نقض ١٩٧٤/١٠/٢٧ ، س ٢٥ ، ١٥٢ ، ٧٠٤ ــ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ ، س ٢٧ ، ١٩٨ ، ٨٧٧ ــ طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

— انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته ، امتداده الى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة ·

نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ، س ٢٧ ، ١٩٨ ، ٨٧٧ ــ طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

الفقـــه :

١ ـ تمهيـد :

لقد جعل النظام القـانوني لمضى المـدة أثرا على الحقـوق التى يقررها القانون سواء فى محيط القانون العام أو الخاص • فقد راعى المشرع أن مضى مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه هو نـوع من التراخى فى استعمال الحق ولذلك حرم من امكان الالتجاء الى القضاء بعد مضى المـدة المقـررة وذلك ضـمانا للثبـات القـانونى الـذى هو من أسس الأنظمة القانونية فى المجتمع •

وقد حرصت غالبية التشريعات على أن تجعل لمضى المدة فى محيط قانون العقوبات والاجراءات الجنائية أثرا على الجريمة وعلى الدعوى العمـومية الناشئة عنها وكذلك على العقوبة •

وقد نص المشرع المصرى على أثر مضى المدة على الجريمة وعلى الدعوى الناشئة عنها وجعل من انقضاء فترة زمنية محددة من وقت ارتكاب الجـريمة ودون اتخاذ أى اجراء فيها سببا مسقطا لها • وبالتالى يسقط حق الدولة فى العقاب والدعوى العمومية التى بمقتضاها تقتضى الدولة حقهـا السابق • ويلاحظ أن تقادم الدعـوى الجنـائية النـاشئة عن الجريمة يختلف عن تقادم العقوبة • فتقادم العقوبة هو مضى مدة زمنية محددة من تاريخ النطـق بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه ، بينما تقادم الدعوى العمومية تحتسب فيـه المدة ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة • وقد استثنى المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بعض الجرائم من نظام التقادم بحيث لا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة كما سنرى •

وقد جـاء تنظيم تقادم الدعوى الجنائية فى قانون الاجراءات فى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ •

٢ ـ أساس تقادم الدعوى (١) :

لقد ذهب الفقه فى تبرير تقادم الدعوى العمومية وانقضاؤها بمضى المدة مذاهب متعددة • فقد أرجعـه البعض الى أن النيـابة العـامة اذا أهملت فى

---

(١) أنظر فى الموضوع خلاف المؤلفات العامة فى العقوبات والاجراءات، محمد عوض الأحول ، انقضـاء سلطة العقـاب بالتقادم ، رسـالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٥ •

اتخاذ اجراءات التحقيق والتصرف فى الدعوى فان الجـزاء المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى بالتقادم • ولذلك فان مدة التقادم وفقا لهذا الاتجاه يجب أن تحتسب من تاريخ علم النيابة العامة بالجريمة مع مكنة مباشرتها للدعوى العمومية (١) •

غير أن هذا الرأى لا يمكن التسليم بصحته كأساس للتقادم • ذلك أن التقادم ليس جـزاء يقرر لعـدم استعمال النيـابة العامة لحقهـا فى مباشرة الدعوى • وذلك أن النيابة انما تمثل المجتمع فى مباشرة هـذا الحق وبالتالى فان الجزاء المتمثل فى التقادم وفقـا لأنصـار هذا الرأى سيتأثر بـه المجتمع بالتبعية • كما أنه لا يمكن القول بأن مضى المدة مفاده أن النيـابة العـامة قد تنازلت عن حقها فى استعمال الدعوى • فهى لا تملك التنازل عنها لأنها تباشره نيابة عن المجتمع • وقد رأينا أن من خصائص الدعوى العمومية عدم قابليتها للتنـازل •

ولذلك ذهب فريق آخر الى أن فكرة التقـادم تؤسس عـلى نسـيان الجريمة (٢) • فمضى مدة معينة على الجريمة دون اتخاذ اجراء فيها يؤدى الى نسيانها ونسـيان الأثر الاجتماعى الذى يترتب على وقوعها • وهذا الرأى وان كان فيه بصيص من الحقيقة الا أنه لا يصلح هو الآخر لتبرير التقادم • فهناك من الجرائم مالا تنسى آثاره الاجتماعية ويظـل عالقا بأذهـان الرأى العـام •

كما علل البعض فكرة التقادم بالصعوبة الناشئة من ضياع الأدلة بمضى مدة معينة والتى تؤدى الى صعوبة الاثبات (٣) • وهذا القول بدوره مردود بأن كثيرا من الجرائم التى تسقط بالتقادم قد لا تتوافر فيها هذه الخاصية ، وتسـقط بالتقادم رغم ثبوت التهمـة وامكان جمـع أدلتها بطريقة سـهلة ميسـورة •

وأخيرا ذهب البعض الى تبرير التقادم بمبدأ الثبات القانونى حتى لا يظل الأفراد مهـددين بالدعـوى الجنائية مدة طويلة ممـا قد يعوق نشـاطهم فى المجتمـع (٤) •

غير أن مبدأ الثبات القانونى لا يصلح أساسا لتبرير التقادم فى الدعوى الجنائية • ذلك أن الثبات والاستقرار القانونى وأن صلح لتبرير أثر التقادم فى القانون الخاص فانه لا يصلح على الاطلاق لتبرير تقادم الدعوى الجنائية

---

(١) راجع ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٩ •

(٢) راجع ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٩ •

(٣) راجع ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ، الاشارة السابقة •

(٤) محمد عوض الأحول ، سابق الاشارة اليه ، ص ٤٩ وما بعدها •

أو تقادم العقوبة بل على العكس فى هذا المحيط قد يؤدى الثبات القانونى الى نبذ فكرة التقادم ذاتها (١) ٠

والراجح لدينا هو أن التقادم المتعلق بالدعوى العمومية يجد تبريره فى الأهداف المتوخاه من السياسة الجنائية المتعلقة بالعقوبة (٢) ٠ فاذا كانت العقوبة تهدف فى المقام الأول الى اصلاح الجانى وردعه لكى يكون عضوا صالحا فى المجتمع فان مضى مدة معينة دون اتخاذ أى اجراء بصدد الجريمة التى وقعت جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع فى عقاب الجانى وبين الآثار التى تترتب على عدم عقابه ٠ وقد وجد المشرع أن محاكمة الجانى بعد مضى المدة المحددة لن ينتج أثره من حيث الاصلاح المتوخى من العقوبة ولذلك قضى بانقضاء الدعوى بالتقادم ، اذ ان مصلحة المجتمع ذاته والتى ترمى الى اصلاح الجانى هى أيضا التى دعت الى اسدال الستار عن الجريمة المرتكبة بعد انقضاء فترة زمنية محددة ٠

٣ ـ نقد فكرة التقادم :

ان فكرة التقادم لاقت بعض النقد تأسيسا على أنها تشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم ، لأن افلات الجانى من العقاب يشجع الأفراد على ارتكاب الجريمة ، فضلا عن أن مضى المدة لن يؤدى الى زوال الخطورة الاجتماعية للمجرم (٣) ٠ وقد كان هذا الهجوم من أنصار المدرسة الوضعية التى تعترف بوجود مجرمين بالفطرة (٤) ٠ ولذلك رفض أنصار هذه المدرسة تطبيق تقادم الدعوى على هؤلاء المجرمين ٠ كما ذهبت بعض التشريعات الى عدم الأخذ بفكرة تقادم الدعوى الجنائية كالتشريع الانجليزى ٠ واقتصر البعض على نبذ التقادم بالنسبة لبعض الجرائم دون البعض الآخر كما هو الشأن فى القانون الروسى ٠

غير أن فكرة المجرم بالفطرة ثبت عدم صحتها ٠ كما أن مضى المدة وان لم يؤد هو بذاته الى اصلاح الجانى الا أنه يؤدى الى أن تكون العقوبة المطبقة بعد فوات المدة المحددة غير ذات فاعلية فى تحقيق الهدف منها ٠

---

(١) فى ذات المعنى الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ٠

(٢) قارن الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ٠

(٣) ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ ٠

(٤) انظر أكثر تفصيلا مؤلفنا فى الأصول العامة لعلم الاجرام ، القاهرة ١٩٦٧ ٠

٤ ـ المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية :

أخذ المشرع المصرى بفكرة تقادم الدعوى الجنائية فى معظم أنواع الجرائم ٠ غير أنه لم يجعل المدة المقررة له واحدة وانما راعى طبيعة الجريمة التى تتقادم فيها الدعوى ٠ وقد أخذ بفكرة التدرج فى تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة ، أى بحسب ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، لأنه ليس من المنطقى أن تنقضى الدعوى العمومية فى جميع هذه الجرائم بمضى فترة زمنية واحدة ٠ اذ لابد من مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها المناط فى الكشف عن الاستعداد والخطورة الاجرامية للشخص ٠

مدة التقادم فى الجنايات : نص المشرع فى المادة ١٥ اجراءات على أن تسقط الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ٠

ومدة التقادم فى جنح : هى ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ٠

ومدة التقادم فى المخالفات : هى سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة (١) ٠

وهذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ ومنه ما نص عليه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حيث أضاف فقرة جديدة الى المادة ١٥ تقضى بأنه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة ٠

وغنى عن البيان أن تحديد نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة انما يتوقف على العقوبة الأصلية المقررة لها ٠

ودون الدخول فى تفصيلات تحديد نوع الجريمة والتى موضعها القسم العام من قانون العقوبات فى تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، يكفينا هنا الاشارة الى الآتى :

١ ـ أن التشديد الخاص ببعض الجرائم لا يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد نوع الجريمة ٠ فاذا كانت جنحة تظل كذلك مهما كانت عقوبة الحبس المحكوم بها ٠

---

(١) بالنسبة للمخالفات المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجرائم أشد جسامة كجناية أو جنحة فان مدة التقادم بالنسبة لها تكون هى تلك المقررة للجريمة الأشد ٠ فاذا سقطت الجريمة الأشد لسبب مستقل بها فلا تأثير لذلك على المخالفة ويبدأ فى حساب مدة تقادم المخالفة أى السنة من تاريخ سقوط الجريمة الأشد ٠

٢ ـ ان العبرة فى تحديد نوع الجريمة هو بالعقوبة المقررة لها فى القانون سواء أخذ فى الاعتبار عذر قانونى مخفف وجوبى أو ظرف مشدد وجوبى ٠ أما الظروف القضائية المخففة وكذلك الظروف المشددة الجوازية لا تدخل فى الاعتبار عند تحديد طبيعة الجريمة ٠

ونحيل بالنسبة لتحديد طبيعة الجريمة الى القسم العام فى قانون العقوبات ٠

٥ ـ بدء سريان المدة :

تحتسب مدة التقادم بالتقويم الميلادى وليس الهجرى ، ويبدأ احتسابها من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أم لم يعلم ٠

وفى حساب مدة التقادم لا يحتسب اليوم الذى وقعت فيه الجريمة وانما تبدأ من اليوم التالى لوقوعها وذلك تطبيقا للمادة ١٣ من قانون العقوبات والتى تقضى بأنه اذ رتب القانون الجنائى أثرا قانونيا على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادى ، ولا يدخل يوم البدء فى حسبان المدد ٠

والواقع أن بدء احتساب المدة من اليوم التالى هو أمر منطقى ٠ ذلك أن حق النيابة العامة فى استعمال الدعوى العمومية يبدأ احتسابه من اليوم التالى لوقوع الجريمة لأن المشرع يحتسب مدة التقادم بالأيام ومن ثم كان اليوم الذى وقعت فيه الجريمة لا يمكن احتسابه نظرا لأنها تقع فى اثنائه ٠ وعليه كان لزاما ان تحتسب المدة من اليوم التالى لوقوعها ٠ اذ ابتداء من يوم وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة فى العقاب ٠ والقاعدة أن تقادم الحقوق لا يكون الا من اليوم التالى لنشوئها ٠

وقد استحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حكما جديدا ضمنه الفقرة الثالثة من المادة ١٥ وهو أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الخاصة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠ فاذا كان قد بدئ التحقيق بأى اجراء من اجراءاته فان مدة التقادم تنقطع وفقا للقواعد العامة ومن ثم لن يكون هناك مبرر للاستثناء الا فى أحوال عدم بدء التحقيق قبل زوال الصفة أو انتهاء الخدمة ٠ والتحقيق هنا ينصرف الى اجراءات التحقيق التى تباشرها سلطة التحقيق وتنقطع بها مدة التقادم ٠ أما اجراءات التحقيق الادارية التى تقوم بها الجهة الادارية وكذلك اجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة الادارية فلا تقطع التقادم وبالتالى فان مدة التقادم تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ٠

واحتساب مدة التقادم وتاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة الموضوع وتفصل فيه دون رقابة من محكمة النقض لأنه من الأمور المتعلقة بالوقائع (١) ، وانما يجب عليها أن تحدد التاريخ فى حكمها والا كان الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب · أما استخلاص التاريخ فهو من الأمور الموضوعية التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها ·

٦ ـ تحديد تاريخ وقوع الجريمة :

ان المقصود بتاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى · ولا صعوبة فى الأمر اذ كان تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى هو نفسه تاريخ تمام الجريمة كما يحدث فى الجرائم الوقتية · ولكن قد تثور الصعوبة فى تحديد تمام الجريمة بالنسبة لأنواع أخرى من الجرائم لا يتطابق فيها تاريخ السلوك الاجرامى مع تاريخ تمامها ، كما أن الصعوبة ذاتها تثور بالنسبة لبعض أنواع الجرائم ذات السلوك المجرد بحسب ما اذا كانت جرائم ايجابية أم سلبية ·

لذلك ينبغى هنا التفرقة بين الأنواع المختلفة من الجرائم لبيان الوقت الذى يحتسب فيه التقادم ·

١ ـ الجرائم الوقتية :

الجرائم الوقتية هى التى تقع وتتم فى فترة زمنية واحدة · فالمفروض أن تحتسب مدة التقادم من تاريخ تمام وقوعها واكتمال عناصرها القانونية · وفى الجريمة الوقتية ينبغى التفرقة بين الجريمة الايجابية والجريمة السلبية · ففى الجرائم الايجابية تحتسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة باعتبارها المكملة لعناصر الجريمة ، وذلك اذا كانت من جرائم

---

(١) بل أن محكمة النقض المصرية قضت باعتباره حكما صادرا فى موضوع الدعوى ، اذ مغناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه · ورتبت على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها · نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض : س ١٠ رقم ٨٥ · وهذا الحكم محل نظر من حيث اعتبار الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم يستعد ولاية محكمة الدرجة الأولى · فالحكم فى الموضوع الذى يستنفد ولاية محكمة الدرجة الأولى هو الفاصل فى صحة وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم · أما الأحكام القاضية بسقوط الدعوى فهى ذات طبيعة اجرائية لا تحول دون امكان اعادة نظر الموضوع من قبل ذات المحكمة اذا اخطأت فى حساب التقادم ·

السلوك والنتيجة ، ومن تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى اذا كانت من جرائم السلوك المجرد (١) • ففى جريمة السرقة تحتسب المدة من تاريخ اختلاس المال المنقول المملوك للغير وفى جريمة القتل العمد تحتسب من تاريخ الوفاة • كذلك أيضا فى الاصابة الخطأ تحتسب من تاريخ الاصابة وفى القتل الخطأ تحتسب من تاريخ الوفاة • وفى جريمة خيانة الأمانة تحتسب المدة من تاريخ امتناع الأمين عن ردها أو عجزه أو التصرف فيها أو امتناعه عن تقديم حساب عنها •

أما الجرائم السلبية فيفرق فيها بين جرائم الارتكاب بالامتناع أو الترك وبين الجرائم السلبية المجردة (٢) • فبالنسبة للنوع الأول تحتسب مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة اذ بها تكتمل الجريمة فى جميع عناصرها • فالأم التى تمتنع عن ارضاع وليدها بقصد قتله تحتسب مدة التقادم عن هذه الجريمة من تاريخ حصول الوفاة • كذلك الطبيب الذى يمتنع عن اسعاف مريض من دواء ضار أعطاه له خطأ وكان امتناعه عمديا وبقصد قتله تحتسب مدة تقادم الجريمة ابتداء من الوفاة • أما الجرائم السلبية المجردة فهى تحتسب من تاريخ وقوع الامتناع وهو يقع فى تاريخ انتهاء المدة المقررة للاتيان بالسلوك الواجب دون القيام به • فجريمة الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة تحتسب من تاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون الادلاء بها • وجريمة عدم تنفيذ التزامات التوريد للحكومة يبدأ تقادمها من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتوريد دون القيام به •

وجدير بالذكر أن بعض الجرائم الوقتية ترتب آثارا عليها قد تظل فترة طويلة من الزمن ومع ذلك فتحتسب المدة من تاريخ تمام الجريمة ومثال ذلك جريمة السرقة فقد يظل السارق محتفظا بالمسروقات لمدة طويلة ومع ذلك تحتسب المدة من تاريخ وقوع الجريمة • ويلاحظ هنا أنه يجب عدم الخلط بين هذا النوع من الجرائم وبين الجرائم المستمرة (٣) • ففى هذه الأخيرة تنصب حالة الاستمرار على سلوك الجانى ذاته وليست على الآثار المترتبة على سلوكه طالما أن المشرع لم يعتد بتلك الآثار كركن فى الجريمة • فمثلا فى جريمة السرقة تتم الجريمة وتنتهى باختلاس المنقول المملوك للغير ويعاقب المشرع على الفعل سواء قام السارق برد المسروقات أو احتفظ بها لنفسه أو تصرف فيها لأن كل هذه الآثار لم يعتد بها المشرع كركن فى الجريمة •

٢ ـ الجرائم المتتابعة :

الجريمة تعتبر متتابعة اذا ارتكبت عدة أفعال بالمخالفة لحكم قانونى واحد وتنفيذا لدافع اجرامى واحد • وهى تعتبر جريمة واحدة رغم أن كل فعل

---

(١) أدورناتو ، لحظة تمام الجريمة ، ١٩٦٦ •

(٢) أنظر مؤلفنا باللغة الايطالية • جرائم الارتكاب بالامتناع ١٩٦٤ •

(٣) أكثر تفصيلا انظر أدورناتو ، ص ١١٠ •

مستقل يكون فى حد ذاته جريمة الا أنه ازاء ارتباطها بوحدة الغرض وتتابعها فى الزمان فقد اعترت جريمة واحدة من حيث العقوبة ٠ ومثال ذلك سرقة منزل المجنى عليه على دفعات ٠ فى هذا النوع من الجرائم تحتسب مدة التقادم من تاريخ اتمام الجريمة وهو تاريخ ارتكاب آخر فعل من أفعال التتابع ٠

٣ ـ الجرائم الدائمة أو المستمرة :

الجريمة الدائمة هى التى يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن ٠ فالجانى يرتكب فيها سلوكا اجراميا واحدا يستمر فترة زمنية ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية طوال فترة الاستمرار ٠ ولذلك فان هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم المتتابعة (١) ٠ ففى هذه الأخيرة يكون لدينا عدة أفعال مرتكبة لغرض اجرامى واحد بينما هنا نكون بصدد فعل اجرامى واحد يمتد فى الزمان ، وفى كل لحظة من لحظات امتداده يعتدى على المصلحة محل الحماية الجنائية ٠ ومثال ذلك جريمة استعمال المحرر المزور ٠ فحالة الاستمرار أو الدوام تظل قائمة طالما أن المحرر المزور يؤدى الغرض الذى من أجله زور ٠ ولذلك تبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو الدوام (٢) ٠

وأغلب الجرائم الدائمة من الجرائم السلبية التى فيها يحدد المشرع تاريخا لتنفيذ الواجب الملقى على عاتق الجانى ولا يحدد تاريخا لانتهائه ٠ ولذلك تبدأ الجريمة من التاريخ المحدد لتنفيذ الالتزام وتظل قائمة حتى تزول حالة الاستمرار ومثال هذا النوع من الجرائم الامتناع عن تقديم الاقرار الضريبى الى جهة الضرائب وكذلك الامتناع عن تقديم نفسه للتجنيد الاجبارى عند بلوغ سن معينة ٠

ويلاحظ أن حالة الاستمرار أو الدوام تنقطع بصدور حكم من محكمة أول درجة على المتهم ٠ ولذلك يبدأ احتساب مدة تقادم الجريمة ابتداء من

---

(١) يقصد بالجرائم المستمرة الجرائم المتتابعة فى التشريع الليبى وفقا لما جاء بالمادة ٧٧ عقوبات ليبى ٠

(٢) نقض مصرى ٢٤ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ٨٩ وفيه قضت بأن جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة لسقوط الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور حكم بتزويرها ٠ وانظر ٢٩ نوفمبر ١٩٦٠ ، س ١١ ، رقم ١٦٦ بالنسبة لجريمة لتخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد اذ أنها من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ولا تبدأ مدة التقادم ما دامت حالة الاستمرار قائمة ٠

هذا التاريخ . فاذا كان الجانى لم يقدم اقراره الضريبى وقدم للمحاكمة ومع ذلك لم يتقدم بهذا الاقرار فتحتسب مدة تقادم الجريمة من تاريخ صدور الحكم غير النهائى من محكمة أول درجة . كذلك أيضا فان جريمة اقامة البناء دون ترخيص هى من الجرائم الدائمة التى يستمر فيها السلوك الاجرامى فترة زمنية ولذلك تقف حالة الاستمرار بصدور حكم أول درجة . ولا يجب اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية . ذلك أن استمرار السلوك الاجرامى قائم ويأخذ شكل السلوك السلبى المتمثل فى الامتناع عن الامتثال لأوامر المشرع بعدم البناء وازالته (١) .

وتعتبر من الجرائم الدائمة الجرائم الخاصة بالامتناع عن دفع التأمينات الاجتماعية للعاملين . وتقف حالة الاستمرار اما بالدفع أو بانتهاء علاقة العمل أو بصدور حكم من محكمة أول درجة وتحتسب مدة التقادم من هذا التاريخ .

٤ ـ جرائم العادة :

فى هذا النوع من الجرائم نجد أن الركن المادى للجريمة يتكون من تكرار فعل معين من المرات ولا تقوم الجريمة الا باكتمال عدد المرات التى تردد فيها الفعل (٢) . ومفاد ذلك أن الفعل الواحد لا تقوم به الجريمة وانما تقوم من جملة الأفعال مجتمعة (٣) . وهى فى هذا تختلف عن الجرائم المستمرة أو المتتابعة والتى فيها يكون كل فعل فيها جريمة مستقلة واعتبرها المشرع جميعها جريمة واحدة لارتباطها بوحدة الغرض . ومثال جرائم العادة جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . والعبرة فى حساب مدة التقادم لهذه النوع من الجرائم هو من تاريخ آخر فعل تكتمل به أركان الجريمة .

وقد تثور صعوبة بالنسبة للفرض الذى فيه ينقضى بين آخر فعل والفعل السابق عليه مدة من الزمن تفوق المدة المقررة للتقادم . فهل تقوم الجريمة رغم ذلك ؟ . جرى قضاء النقض المصرى وجانب من الفقه الى انه يلزم لكى تتوافر أركان جريمة العادة ألا يكون قد مضى بين الفعل الأخير الذى به تكتمل

---

(١) وبالنسبة لجريمة خيانة الأمانة وبداية احتساب تاريخ سقوطها من وقت الطلب عن الرد وليس من تاريخ الايداع نقض مصرى ٢٩ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، رقم ١٥٤ .

(٢) انظر اكثر تفصيلا فى الخلاف الفقهى أدورناتو ، المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها .

(٣) قارن نقض مصرى ٢٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ٤٣٦ ، رقم ٨٣ .

وبين الأفعال الأخرى فترة تزيد عن مدة تقادم الجريمة ذاتها (١) ، على حين ذهب القضاء الفرنسى والفقه الى أن كل فعل من الأفعال المكونة لجريمة العادة لا يخضع بمفرده للتقادم تأسيسا على أن التقادم يسرى بالنسبة للجريمة بأكملها (٢) وبالتالى تقوم الجريمة حتى ولو كان قد انقضى بين الفعلين مدة تزيد على مدة التقادم ، طالما أن الدعوى العمومية قد رفعت قبل انقضاء مدة التقادم منذ تاريخ آخر فعل دخل فى تكوين العادة • وذهب رأى ثالث الى أنه يلزم ألا تنقضى بين كل فعل من أفعال العادة وبين الفعل الأخير مدة تزيد عن مدة التقادم •

والرأى عندنا أنه يلزم ان تكون افعال العادة كلها داخله فى اطار المدة المقررة للتقادم اذ من غير المنطقى ان تسقط الجريمة بالتقادم خلال مدة معينة ولا يسقط الفعل الواحد المكون لجزء منها بمضى المدة المقررة لذات الجريمة • ومعنى ذلك أنه يشترط أن يكون بين الفعل الأول والأخير مدة لا تزيد عن المدة المقررة لتقادم الجريمة •

٧ ـ وقف التقادم :

قد يحدث أن تتوافر موانع تحول دون امكان مباشرة الدعوى الجنائية سواء بالتحريك أو بالرفع • ومعنى ذلك أن مدة التقادم المنصوص عليها لو استمرت فى السريان لترتب عليها انقضاء الدعوى بالتقادم رغم وجود هذه العوائق أو الموانع • وهذه الموانع أو العوائق قد تكون قانونية ومثال ذلك حالة الجنون التى يصاب بها المتهم فتحول دون امكان رفع الدعوى الجنائية عليه وقد تكون مادية كوقوع العدوان المسلح • فهل هذه الموانع يكون من شأنها ايقاف مدة التقادم بمعنى أن المدة التى تستغرقها هذه الموانع تسقط من حساب المدة المقررة للتقادم ، ولا تحتسب مدة التقادم الا بعد زوالها ؟ أم أن هذه الموانع لا تأثير لها على سير مدة التقادم وتتقادم الدعوى رغم وجودها ؟

أثار هذا التساؤل خلافا فى الفقه الفرنسى حيث لا يوجد نص فى قانون الاجراءات الفرنسى • وذهب رأى الى أن مدة التقادم فى الدعوى الجنائية

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ، رقم ٩ وفيه قضت بأنه فى الاعتداد منها فى توافر ركن الاعتياد يؤخذ فى الاعتبار جميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحد منها مدة ثلاث سنوات ويستوى بعد ذلك أن تكون جميع تلك الوقائع تخص مجنيا عليه واحدا أم أكثر • وقد تأكد هذا المبدأ حديثا بجلسة ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، ٥٧٣ ، رقم ١١٣ •

(٢) راجع ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٧١ •

لا تقبل الوقف مهما كان هناك من عوائق ، بينما ذهب البعض الآخر الى القول بوقف التقادم فى الدعوى الجنائية قياسا على ما هو مقرر فى القانون المدنى (١) ٠

على حين نجد أن التشريعات التى اعتنت بالنص على حكم هذه الحالة تختلف هى الأخرى فيما بينها ٠ فذهبت بعض التشريعات الى أن التقادم يوقف فقط بالنسبة للعوائق القانونية لأى سبب ٠ ومثال ذلك التشريع الايطالى ٠

وذهب البعض الآخر الى أن تقادم الدعوى لا يوقف لأى سبب من الأسباب وهذا هو مذهب القانون الليبى والقانون المصرى ٠

فالمادة ١٦ اجراءات تنص على أنه لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ٠ ومعنى ذلك أنه اذا أصيب المتهم بجنون فان القانون يوقف الدعوى الجنائية ٠ فاذا استمرت حالة الجنون أكثر من ثلاث سنوات اذا كانت الواقعة جنحة أو أكثر من عشر سنوات اذا كانت جناية ترتب على ذلك سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ولا يجوز الاستمرار فيها أو رفعها حتى ولو شفى المتهم من مرضه ٠ وهذا الحكم الخاص بعدم جواز وقف التقادم فى الدعوى الجنائية يتفق والأساس الذى بنيت عليه فكرة التقادم وهو أن فوات المدة من شأنه أن يفقد العقوبة الغاية منها ٠ ولذلك فان فوات مدة التقادم يحدث ذلك الأثر سواء أكانت هناك عوائق تحول دون الاستمرار فى نظر الدعوى أو لم تكن ٠ فتقادم الدعوى مرهون بمضى المدة بغض النظر عن امكان رفع الدعوى الجنائية ٠

٨ ـ **انقطاع التقادم :**

المقصود بانقطاع التقادم هو سقوط المدة التى انقضت من فترة التقادم لوقوع اجراء معين ٠ وفى هذه الحالة يتعين لتوافر التقادم أن تنقضى المدة المحددة له ابتداء من تاريخ الاجراء القاطع دون اعتداد بما مضى من مدة سابقة عليه ٠ ومعنى ذلك أن الانقطاع يؤدى الى سقوط ما فات من مدة واحتساب مدة جديدة من تاريخ الاجراء الذى يقطع التقادم ٠

وقد نظم المشرع الاجراءات التى تقطع التقادم وكذلك الآثار المترتبة عليه ٠ فالمادة ١٧ اجراءات تنص على أن تنقضى المدة بصدور حكم بالادانة أو باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ٠

---

(١) انظر فى هذا الخلاف ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٦ ٠

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء • كما نصت المادة ١٨ على أثر انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين وقضت بأنه اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة •

ويستفاد من النصين السابقين ان التقادم ينقطع بأى اجراء من اجراءات الدعوى • اذ من غير المنطقى أن تنقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية باجراءات خارجة عن اطارها • ولذلك فان الشكوى والبلاغات التى تقدم للنيابة أو الشرطة لا تقطع التقادم • ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال وبشروط معينة كما سنرى تفصيلا •

٩ ـ الاجراءات القاطعة للتقادم :

١ ـ صدور حكم بالادانة :

اعتبر المشرع صدور حكم بالادانة اجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية (١) • ويلاحظ أن المقصود بالحكم هنا ليس الحكم البات ، لأن الحكم البات تنقضى به الدعوى الجنائية وبالتالى لا يكون هنا مجال للحديث عن تقادمها • وانما المقصود بالحكم هنا الحكم الذى لم يصبح بعد نهائيا وواجب النفاذ • فالحكم النهائى الواجب النفاذ تبدأ منه سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة • أما اذا كان الحكم مازال قابلا للطعن فلا تنقضى به الدعوى الجنائية وانما تنقطع به مدة التقادم المتعلقة بها بصدوره • ويستوى أن يكون الحكم قابلا للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف (٢) • فالأحكام الغيابية والأحكام الصادرة من محكمة أول درجة وقابلة للطعن تقطع المدة • وقد استثنى المشرع من الأحكام الغيابية الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية • ذلك أنه لو طبقت القاعدة العامة فى أن الأحكام الغيابية تقطع التقادم المسقط للجريمة لوجب احتساب مدة التقادم ابتداء من الحكم الغيابى

---

(١) والحكم الصادر بالادانة يقطع التقادم حتى ولو كان باطلا باعتبار أن الحكم الباطل يمكن أن يرتب أثرا قانونيا وذلك متى صار باتا وحاز قوة الشىء المقضى ، اذ فى هذه الحالة يصحح البطلان • أما الحكم المنعدم فلا يقطع التقادم ولا يترتب عليه أى أثر قانونى ويظل كذلك حتى ولو استنفد جميع طرق الطعن كما لا تلحقه الحجية على الاطلا ق•

(٢) ويلاحظ أن تنفيذ الحكم أو شموله بالنفاذ بالرغم من عدم صيرورته باتا يجعلنا فى نطاق تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى • ولذلك فان حكم أول درجة فى أحوال شمول الحكم بالنفاذ تسرى فى شأنه قواعد تقادم العقوبة اذا هرب المحكوم عليه من التنفيذ ولا تسرى قواعد تقادم الدعوى •

وعلى أساس العشر سنوات المقررة لتقادم الجريمة • ومعنى ذلك أن المتهم الحاضر فى الجناية أثناء نظرها أمام محكمة الجنايات يكون أسوأ حالا من المتهم الغائب اذ أنه بالنسبة للأول تحتسب مدة التقادم على أساس المدة المقررة لتقادم العقوبة وليس على أساس تقادم الجريمة نظرا لأن الحكم الحضورى يكون نهائيا واجب النفاذ • وتقادم العقوبة يكون بمضى مدة أطول من تلك المقررة لتقادم الجريمة • وتفاديا لهذه النتيجة غير المقبولة ونظرا لخطورة الجنايات فقد نص المشرع المصرى فى المادة ٣٩٤ اجراءات على أنه لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها • ومعنى ذلك أن المشرع اعتبر الحكم الغيابى من محكمة الجنايات فى جناية مماثل للحكم الحضورى فقط من حيث سقوط العقوبة بمضى المدة •

ويلاحظ أن المشرع قصر أثر الحكم غير النهائى بالنسبة لانقطاع المدة فقط على الحكم غير النهائى الصادر بالادانة فاذا كان صادرا بالبراءة فلا يقطعها • ولذلك تنقضى الدعوى بالتقادم فى هذه الحالة اذا كانت النيابة العامة قد طعنت فى الحكم بالبراءة بعد الميعاد الذى به تنتهى المدة المقررة للتقادم حتى ولو كانت مواعيد الطعن مازالت سارية •

٢ ـ اجراءات الاتهام :

والمقصود باجراءات الاتهام كافة الاجراءات التى تتعلق بثبوت التهمة أو نفيها • فيندرج تحت هذه الاجراءات قرار النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية • ذلك أن المقصود باجراءات الاتهام ليس فقط ما يتعلق بثبوت التهمة وتوجيه الاتهام وانما أيضا كل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام سواء كان الاجراء فى صالح المتهم أو ضد صالحة •

ويدخل فى اجراءات الاتهام جميع اجراءات التصرف فى التحقيق بعد الانتهاء منه • فرفع الدعوى من قبل النيابة العامة هو اجراء من اجراءات لاتهام (١) ، وكذلك رفعها من المحكمة فى الأحوال التى يجوز لها ذلك ورفعها من قبل قاضى التحقيق ومستشار الاحالة • كما يدخل أيضا فى هذه الاجراءات رفع الدعوى مباشرة من الأفراد فى الأحوال التى يجوز فيها الادعاء المباشر (٢) • كذلك جميع اجراءات مباشرة الدعوى من النيابة العامة

---

(١) والمقصود هنا هو رفع الدعوى بالمعنى الاجرائى الذى يتم باعلان المتهم بالتهمة أو تكليفه بالحضور • أما مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بتقديم القضية الى المحكمة فهو أمر ارادى لا أثر له فى قطع التقادم • انظر نقض مصرى ١٣ فبراير ١٩٦٨ • مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ٢٢١ ،

(٢) ويشترط لذلك أن يكون رفع الدعوى مقبولا • فاذا ما رفعت الجنحة المباشرة من شخص غير ذى صفة فى رفعها فلا يعتبر اجراء قاطعا للتقادم • نقض ١٧ ابريل ١٩٣٠ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ، ص ١٨ •

تقطع التقادم ومثل ذلك التقدم بالطلبات والمرافعة واجـراء الطعون المختلفة فى أوامر قاضى التحقيق ومستشار الاحالة ٠

والأصل أن الاجراء القاطع للتقادم هو ذلك الذى يصـدر عن سلطة الاتهام وهى النيابة العامة أو الجهات الأخـرى التى خولها القـانون ذلك استثناء ٠ يترتب على ذلك أن جميع الاجراءات التى تباشر من المتهم كالطلبات والدفوع لا تعتبر من هذه الاجراءات ولا ينقطع بها التقادم المسقط للدعوى العمومية ٠ وأما بالنسبة للطعون التى يتقدم بها المتهـم فقـد اختلف الرأى بصددها ٠ فقد ذهب البعض من الفقه الى أن الطعون التى يتقدم بها المتهم فى الأوامر الجنائية والأحكام تعتبر اجراءات قاطعة للتقادم على أسـاس أن من شأن اجراء الطعن احياء الدعوى الجنائية أمام الجهة المختصة بالفصل فى الطعن ٠ وعلى هذا الأساس اعتبر هذا الاتجاه الفقهى أن مثل ذلك الاجراء يعتبر تحريكا للدعوى الجنائية أمـام هذه الجهـة تلتزم النيـابة العامة بمقتضاها أن تأخذ دورها فى الاتهام عن طريق مباشرة الدعوى ٠

وقد استند هذا الرأى على ما ذهب اليه قضـاء النقض المصرى حين اعتبر تقديم المتهم لأسباب الطعن بمثابة اجراء قاطع للتقادم (١) ٠

غير أن هذا الرأى يعوزه الأساس القانونى الذى يستند اليه ٠ ذلك أن التقدم بالطعن من قبل المتهم ليس فى حد ذاته اجراء من اجراءات الاتهـام وانما قد يرتب مثـل هذه الاجـراءات ٠ وفى هذه الحالة تنقطع المدة ليس باجراء الطعن وانما بما ترتب على الطعن ٠ فاذا كان الطعن من شأنه أن يحيى الدعوى أمام الجهة التى تنظر الطعن فان ما يقطع التقادم ليس اجراء الطعن فى ذاته وانما الاجراءات التى تتخذ بعـد ذلك من قبل النيابة العـامة أو المحكمة ٠ ولذلك اذا لم يتخذ أى اجراء فى الدعوى رغم التقـدم بالطعن فالأصل أن تنقضى الدعوى العمومية اذا مضت مدة التقـادم من تاريخ آخر اجراء من اجراءات الاتهام أو الاجراءات الأخرى القاطعة للتقادم وليس من تاريخ تقديم أسباب الطعن ٠ ولذلك نرى أن محكمة النقض المصرية قد توسعت حين قضت بأنه اذا كان المحـكوم عليـه فى جنحـة قـد طعن بالنقض وقدم اسبابا لطعنه وانقضى على تقديم الأسباب مدة تزيد على ثلاث سنوات بدون اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الدعوى فان الدعوى الجنائية تنقضى بمضى المدة ٠ وذلك أنها اعتبرت تقديم الأسباب قاطعا للتقادم على حين أنه بوشر بمعرفة المتهم (٢) ٠

والرأى عندنا أن الطعون التى يتقدم بها المتهم لا تعتبر اجراءات قاطعة للتقادم ٠ وتسرى مدة التقادم دون انقطاع رغم التقدم بالطعن اللهم الا اذا

---

(١) انظر ١٤ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ، ص ٦٣٣ ، رقم ٦٠٢ ٠

(٢) نقض ١٤ يونيو ١٩٤٨ سابق الاشارة اليه ٠

بوشر اجراء آخر من قبل النيابة أو المحكمة ويكون قاطعا له • اذ لا يجوز أن يضار المرء بتصرف أتاه بقصد تبرئة نفسه (١) •

وغني عن البيان أن مدة التقادم لا تنقطع بالأعمال الادارية كما في حالة التأجيل الاداري لجلسة التحقيق أو المحاكمة ، كما أنها لا تنقطع بالتحقيقات الادارية التي تجريها الجهة الادارية أو بالطلب أو بالادعـاء المدني أمـام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية اللهم الا في حالة الادعـاء المباشر اذا كان جائزا كما رأينا •

٣ ـ اجراءات التحقيق :

والمقصود باجراءات التحقيق جميع الاجراءات التي تباشرها النيابة العامة أو قضاء التحقيق للتثبت من وقوع الجريمة ومرتكبها • ومثال ذلك الاستجواب والأمر بالقبض والتفتيش وأوامر الضـبط والاحضـار وسماع الشهود والمعاينات وندب الخبراء والحبس الاحتياطي وغير ذلك من أعمال التحقيق التي سنراها في موضوعها • ويلاحظ أن استدعاء الشهود وسؤالهم يقطع المدة ولو لم تكن الشهادة منصبة على الاتهام ، وبالنسبة لندب الخبراء فان قرار الندب هو فقط القاطع للتقـادم أما أعمال الخبير ذاتهـا فلا تقطع التقادم • فقرار النيابة باحـالة الأوراق الى الطبيب الشرعي تقطـع المدة وتحتسب المدة الجديدة ابتداء من هذا القرار حتى ولو ظلت الأوراق لـدى الطبيب الشرعي لفحصها فترة من الزمن ، أما ايداع تقرير الخبرة فهو اجراء من اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم •

واجراءات التحقيق التي تقطع التقادم هي تلك التي تصدر من سلطات التحقيق سواء كانت النيابة العـامة أو قاضي التحقيق أو مستشار الاحالة • اما اجراءات التحقيق التي تجريها السلطات الادارية في الأحوال التي يبيـح لها القانون ذلك فلا تقطع تقادم الدعـوى الجنائية • ويعتبر من اجـراءات التحقيق تحديد موعد للتحقيـق وتأجيل جلسـة التحقيق ، مع ملاحظة أن التأجيل الاداري بسبب العطلات الرسمية هو من الأعمـال الادارية وليس من أعمال التحقيق •

٤ ـ اجراءات المحـاكمة :

يقصد باجراءات المحاكمة جميع الاجراءات التي تتخذها المحكمة بمجرد رفع الدعوى اليها حتى الفصـل فيها • فيندرج تحتها اجـراءات التحقيق

---

(١) انظر نفس الرأي ، الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، الدكتور رءوف عبيد ، ص ١٣٣ •

النهائى الذى تقوم به المحكمة كسؤال المتهم وسماع الشهود ونـدب الخبراء وتأجيل نظر الموضـــوع الى جلسة أخرى أو وقف السير فى الدعـوى (١) لسبب من أســـباب الوقف ، وكذلك ما تصــدره من قرارات وأحكام سواء كانت فاصلة أو غير فاصلة فى موضوع الدعوى (٢) ٠

ويلاحظ أن ما تصـــدره المحكمـــة من أحكام يدخل فى اجـــراءات المحاكمة (٣) ٠ والمقصود بالأحكام هنا الأحكام غير الباتة التى لا تنقضى بها الدعوى ٠ ولذلك يدخل فى هذه الاجـــراءات جميع الأحكام ســـواء أكانت حضورية أم غيابية (٤) وسواء أكانت بالادانة أو بالبراءة ٠ غير أنه يلاحظ أن المشرع قد نص على الحكم بالادانة مستقلا بوصفه اجراء قاطع للتقادم ٠ ولذلك يستفاد من هذا بمفهوم المخالفة أن الأحكام غير الباتة الصادرة بالبراءة لا تقطع المدة كما سبق وان بينا ٠ مع ملاحظة أيضا الاستثناء الخاص بالأحكام الغيابية الصادرة فى جناية من محكمة الجنايات والسابق الاشارة اليها ٠

---

(١) انظر نقض مصرى ١٢ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ص ٥٤٣ ، فلم ١٠٦ حيث قضت بأن وقف السير فى الطعـــن المرفـوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضـــد أحد المحكوم عليهـــم (باعتباره الفاعل الاصلى) نهائيا ومضى مدة أكثر من ثلاث سـنوات على تاريخ اعلان الأخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الاوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم يستوجب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعـوى الجنائية بمضى المدة ٠

(٢) ويستوى أن يكون الاجـراء قد اتخـذ فى مواجهة المتهـم أو فى غيبته ٠ انظر نقض مصرى ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، ص ٨٨١ ، رقم ١٥٩ ٠

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الغيابى لا يفيـد أكثر من اجراء من اجراءات التحقيق (النهائى) فاذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى اقامة الدعوى الجنائية على المتهم (نقض ١٦ ديسمبر ٣٢ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ص ١٨) ٠

(٤) وجدير بالملاحظة أن اجراءات المحاكمة تقطع المدة حتى ولو كان الحكم الصادر بناء عليها شابة بطـــلان ٠ انظر ٢١ نوفمـــبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ١١٤٢ ، رقم ٢٤٠ ، وفيه قضت بأن اعـــلان المتهم الصحيح بحضور جلسة المحاكمة يقطع المدة المسقطة للدعوى كما أن بطلان الحكم الصادر بناء على الاعلان الصحيح لا ينال من ترتيب أثر هذا الاعلان كاجراء قاطع للتقادم ٠

٥ ـ الأمر الجنـائي :

الأمر الجنائي هو قرار يصدر من قاضي المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب النيابة العـــامة بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو ادلة الاثبات الأخرى وبغير اجـراء تحقيق أو سماع مرافعة ٠ كما أجاز القانون للنيابة العامة أن تصدر أرامر جنائية فى الجنح المحددة على سبيل الحصر ٠

ويلاحظ أن الأمر الجنائي يتفق مع الحكم النهائي بالادانة من حيث أنه ينهى الخصومة الجنائية كما تنقضى به الدعوى الجنائية اذا لم يعترض عليه أى اعترض عليه ولم يحضر المعترض فى جلسة الاعتراض ٠

وينقطع التقادم بصدور الأمر الجنائي شأنه فى ذلك شأن الحكم بالادانة ومتى صار الأمر الجنائي نهائيا فانه تنقضى به الدعوى الجنائية ٠

وجدير بالذكر أن طلب اصدار الأمر الذى تتقدم به النيابة العامة الى المحكمة يقطع التقادم فى حد ذاته حتى ولو لم يصدر الأمر وذلك باعتبـار أن هذا الطلب يدخل تحت اجراءات الاتهـام لأنه يعتبر بمثـابة رفع الدعوى الجنائيـة ٠

والأمر الجنائي يقطع التقادم سواء اتخذ فى مواجهة المتهم أو لم يتخذ وســواء أخطـر رسـميا أم لم يخطـــر (١) وبعكس الحـال فى اجراءات الاستدلال ٠

٦ ـ اجراءات الاستدلال :

ويقصد بها الاجراءات التى يقوم بها مأمورى الضبط القضائي لجمـع الأدلة الخاصـــة بوقـوع الجريمـة ومرتكبها تمهيـدا للتحقيق فى الدعوى الجنائيـة (٢) ٠

---

(١) انظر نقض مصرى حديث فى ١٤ أكتوبر ، مجموعة الأحكام ، س ١٩ ، ص ٨٨١ ، رقم ١٥٩ ٠ وانظر عكس هذا الرأى ما تعرضنا له فى البنـد التـالى ٠

وانظر نقض ايطالى ١٢ يونيو ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٢ ، ٧٤٦ ، رقم ٧٩٢ ٠ وقضاء النقض الايطالى مستقر على أن جميع اجراءات التحقيق والاتهـام والمحاكمة وكذلك الحكم بالادانة تقطع التقادم من تاريخ صدورها وليس من تاريخ اعلانها ٠ انظر على سبيل المثال الدائرة الرابعة ٢١ يونيو ١٩٦١ ، النقض الجنائي ١٩٦٢ ، ٢٨ ، رقم ٤٢ ٠

(٢) نقض مصرى ٥ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ١٤٨ ، رقم ٢٦ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ٨٩٩ رقم ١٧٨ ٠

ومفاد ذلك أن اجراءات الاستدلال تخرج عن نطاق اجراءات الدعوى ومن ثم كان يجب عدم الاعتداد بها فى قطع التقادم • غير أن المشرع راعى أن مثل هذه الاجراءات وان خرجت عن اطار الدعوى الجنائية الا أنها لازمة لها • وعليه فقد رتب عليها أثرا فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية مشترطا لذلك أحد شرطين : **الأول** : اما أن تتخذ فى مواجهة المتهم • **والثانى** : أما أن يخطر بها بوجه رسمى •

ويلاحظ على ذلك أمرين : **الأول** : ان اجراء الاستدلال لابد وان يتم بعد وقوع الجريمة وأن يتخذ فى مواجهة المتهم بشخصه وليس بصفته • بمعنى ان الاجراء يكون قاطعا للتقادم اذا تم فى مواجهة المتهم حتى ولو كان مأمور الضبط لم يتخذ اجراء من شأنه أن يضفى عليه هذه الصفة • بل ذهب البعض الى أن الاجراء يقطع المدة حتى ولو كان مأمور الضبط قد باشره فى مواجهته ولو بصفته شاهدا أى أنه لا يشترط وفقا لهذا الرأى أن تكون هذه الاجراءات قد بوشرت ضده بوصفه مشتبها فيه ، بل ان العبرة هى فى مباشرتها تجاهه فقط ولو بوصفه شاهدا (١) • غير أننا لا نرى هذا التطرف فى الرأى فيلزم أن يكون الاجراء قد بوشر فى مواجهته على الأقل بوصفه مشتبها فيه والا لما كان هناك من مبرر للشرط الثانى وهو اخطار المتهم رسميا باجراء •

الأمر الثانى : هو ان الاجراء اذا بوشر فى غير مواجهة المتهم يتعين اخطاره رسميا بذلك • وهنا يجب ملاحظة ان العبرة فى قطع التقادم هى بتاريخ وقوع الاجراء وليس الاخطار • فقد يتأخر اخطاره كما قد يتم الاخطار قبل تمام الاجراء • كل هذا لا قيمة له فى احتساب تاريخ قطع التقادم • فهذا التاريخ يبدأ منذ لحظة وقوع الاجراء • والمقصود بالاخطار الرسمى اعلامه بالاجراء بالطريق الرسمى أى بمقتضى محرر يثبت ذلك الاعلام ويستوى أن يقوم به مأمور الضبط ذاته أو أحد رجال السلطة العامة (٢) • غير أنه يشترط أن يكون الاخطار لشخص المتهم • ولذلك فان الاخطار الرسمى هنا لا يعتبر اعلانا بالمعنى الدقيق المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية • وعليه فليس من اللازم أن تراعى فى الاخطار القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون بخصوص الاعلان • والاخطار هو شرط صحة وليس هو الاجراء القاطع •

وقد آثار البعض مشكلة تتعلق بالعلاقة بين اجراءات الاستدلال وبين الأمر الجنائى من حيث وجوب اتخاذهما فى مواجهة المتهم أو اخطاره بهما

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ •

(٢) قارن نقض مصرى ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٠ ٣ •

رسميا لامكان احداث أثرهما فى قطع التقادم (١) · ومثار الاشكال هو أن المشرع فى المادة ١٧ بعد أن عدد اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تقطع التقادم اضاف عبارة « وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم » · وقد ذهب البعض الى أن العبـارة تتسـع لتشمل الأمر الجنائى واجراءات الاستدلال وانتهى الى وجوب اتخاذ الأمر الجنائى فى مواجهة المتهم أو اخطاره به رسميا لامكان قطع التقادم · كمـا ذهبت محكمة النقض فى حكم لها الى أن الأمر الجنائى كاجراءات الاستدلال لا تقطع المدة الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسميا (٢) ·

غير اننا نرى مع الراجح من الفقه الى أن هذا الاستخلاص لا سند له من القانون فضلا عن أنه غير مستفاد من النص من الناحية اللغوية · فالمشرع وان جمع الأمر الجنائى مع اجراءات الاستدلال فى جملة واحدة الا أن الشرط الذى وضعه ينصرف لغويا الى اجراءات الاستدلال فقط دون الأمر · فالتاء فى الفعل « اتخذت » تنصرف فقط الى جمع الاجراءات ولا تنصرف الى الأمر الجنـائى ·

هذا ، ومن ناحية أخرى نلاحظ ان المشرع حينما اشترط أحـد الشرطين السابقين لقطع التقادم فلأن اجراءات الاستدلال تخـرج عن نطاق الدعوى الجنائية وان كانت لازمة لها ومن ثم اشترط لقطع التقادم اما أن تتخذ فى مواجهة المتهم أو يخطر بها رسميا · أما اجراءات الدعوى بما فيها التصرف فيها والأحكام الصادرة فلم يستلزم أيا من هذين الشرطين · والأمر الجنائى لا يختلف فى شىء عن هذه الاجراءات اذ به تنتهى وتنقضى الدعوى الجنائية متى صار نهائيا تماما كالحكم · وعليه فلا يوجد ما يبرر استثناء الأمر الجنائى من اجراءات الدعوى واستلزم اتخاذه فى مواجهة المتهم أو اخطاره رسميا وهو بالضرورة يصدر فى غير مواجهة المتهم · ومن الغريب أن يكون طلب اصدار الأمر قاطعا لتقادم الدعوى الجنائية بينما الأمر فى ذاته غير قاطع له الا بأحد هذين الشرطين · هذا بالاضافة الى أن اجراءات الاستدلال يقوم بها أشخاص لا صفة لهم فى الدعوى الجنائية ومن ثم كان ضروريا اشتراط توافر أحد هذين الشرطين بينما الأمر الجنائى يصدر ممن خوله القانون ولاية الفصل فى الدعوى اذا كان صادرا من القاضى ، ومن التصرف فيها بطلبه من القاضى اذا كان صادرا من النيابة ·

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، الدكتور عوض محمد عوض ، المرجع السـابق ، ١٩٢ · الدكتور عمـر السـعيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ·

(٢) نقض ١٤ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، ص ٥٢٤ رقم ١٣٢ السابق الاشارة السابقة ·

وتأسيسا على ذلك فاننا نرى أن الأمر الجنائى لا يأخذ حكم اجراءات الاستدلال فى قطع التقادم من حيث وجوب اتخاذه فى مواجهة المتهم أو اخطاره به رسميا (١) ، وانه يقطع التقادم شأنه شأن الحكم بالادانة المنصوص فى صدر المادة ١٧ اجراءات ٠

١٠ ـ شروط الاجراءات القاطعة للتقادم :

لكى تحدث الاجراءات السابقة أثرها فى قطع التقادم يلزم أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الأجراء صادرا عن جهة خولها المشرع سلطات معينة فى مباشرة واستعمال الدعوى العمومية أو الفصل فيها ٠ ولذلك اذا كان الاجراء صادرا من جهة لا ولاية لها بالنسبة للدعوى الجنائية فلا يكون قاطعا للتقادم (٢) ٠ ومثال ذلك التحقيق الادارى الذى يجرى مع مأذون بمناسبة تزوير ارتكبه فى عقد الزواج ٠ فمثل هذا الاجراء لا يقطع التقادم فى الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير ٠ كذلك أيضا التحقيق الذى تجريه المحكمة المدنية فى الدعوى المدنية المرفوعة اليها من المضرور من الجريمة للحكم بالتعويض ٠ وكذلك التحقيق الذى تقوم به المحكمة المدنية بمناسبة الطعن بالتزوير فى محرر قدم اليها لا يقطع التقادم فى الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة التزوير ٠

(ب) يشترط أن يكون الاجراء قد وقع صحيحا واستوفى الشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون لصحته ٠ فالتقادم لا ينقطع باجراء باطل (٣) ٠ ومثال رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة دون الحصول

---

(١) نقض مصرى ٢٤ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام ، س ١١ ، ٤٩٨ ، رقم ٩٤ ، وقسم ٩٤ ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٥٩ وفيه قررت صراحة أن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ٠ وانظر نقض ايطالى ١٢ يونيو ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، ج ٣ ، ٧٤٦ ، رقم ٧٩٢ وقارن نقض فرنسى ٩ يناير ١٩٥٨ ، الاسبوع القضائى ، ١٩٥٨ ، ج ٢ ، ١٠٥٣٧ ، ٧ مارس ، ١٩٦١ ، مجموعة النقض ، رقم ١٤٢ ٠

ومن هذا الرأى فى الفقه المصرى الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ ، الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ص ١٩٠ ٠

(٢) انظر ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٤ ٠

(٣) قارن أيضا نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١١٤٢ ٠

على اذن الجهة المختصة أو دون التقدم بشكوى اليها من المجنى عليه أو طلب من الجهة المختصة فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك · وكذلك أيضا رفع الدعوى الجنائية من المضرور من الجريمة بطريق الادعاء المباشر دون توافر الشروط اللازمة لذلك · وقيام مأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل المتهم أو تفتيش شخصه فى غير الأحوال المصرح فيها قانونا بذلك ·

غير أنه يلاحظ ان رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة يقطع التقادم باعتبار أن اجراء الاتهام المتمثل فى الرفع قد وقع صحيحا · ذلك أن شرط الاختصاص لازم لكى تكون اجراءات المحاكمة صحيحة · ولذلك فان المحكمة غير المختصة تحكم بعدم اختصاصها ولا تحكم بعدم قبول الدعوى ، ولكن اذا استمرت المحكمة غير المختصة فى نظر الدعوى كانت اجراءاتها باطلة ولا تقطع المدة · فالحكم بعدم الاختصاص هو كسائر الأحكام الأخرى التى تقطع التقادم ولا يؤثر على صحة الأجراء الذى قامت به النيابة العامة برفع الدعوى · وهذا الحكم مقرر فى القانون المدنى الذى ينص صراحه على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ·

وعلى ذلك فان العبرة هى بصحة الاجراء الذى تم من حيث الشكل والموضوع ولا يؤثر فى ذلك اتخاذ الاجراء فى مواجهة جهة غير مختصة · ولذلك فقد حكمت محكمة النقض بأن اعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى لا يصح أن يكون فى مواجهة النيابة ، ولكن لا يترتب عليه بطلان الاعلان ذاته وانما يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر بناء عليه · ومفاد ذلك أن مثل هذا الاعلان يقطع مدة التقادم طالما استوفى الشروط الشكلية والموضوعية للاعلان ذاته (١) ·

(جـ) اذا وقع الاجراء باطلا وكان البطلان لا يتعلق بالنظام العام ولكن يتعين الدفع به من قبل الخصوم فان عدم الدفع به يصحح ما وقع فيه الاجراء من بطلان ويترتب على ذلك قطع التقادم ·

وبطبيعة الحال فان الدفع بتقادم الدعوى لابد وأن ترد عليه المحكمة فى حكمها وتبين الاجراء الذى انقطع به التقادم والا كان حكمها مشوبا بالقصور ·

١١ ـ آثار انقطاع التقادم :

اذا انقطع التقادم باجراء من الاجراءات السابقة ترتب على ذلك سقوط المدة السابقة على اجراء الانقطاع ووجوب احتساب مدة التقادم كاملة ابتداء

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٧ ، ص ٢٢ ، رقم ٢٧ ·

من تاريخ هذا الاجراء (١) • واذا حدث وتعددت الاجراءات القاطعة للتقادم فيجب احتساب مدة التقادم من تاريخ آخر اجراء • وهذا هو ما نص عليه المشرع فى المادة ١٨ اجراءات • ومعنى ذلك انه يمكن أن تتوالى اجراءات الانقطاع وتظل الدعوى معلقة الى ما لا نهاية • ولذلك فان طول المدة ما بين تاريخ وقوع الجنحة وبين صدور الحكم لا يسقط الجريمة ما دامت اجراءات المحاكمة كانت متصلة ولم يمض على آخر اجراء أكثر من ثلاث سنوات وهو ما نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ من قانون الاجراءات (٢) •

ويلاحظ أن هناك بعض التشريعات تنص على حد أقصى لتقادم الدعوى العمومية فى حالات تكرار الانقطاع وذلك بالنص مثلا على انه لا يجوز فى أية حال أن تطول مدد التقادم الى أكثر من النصف ، ومثال ذلك قانون العقوبات الايطالى • كما حدد أيضا حد أقصى للتقادم فى حالات تكرار الانقطاع القانون البلجيكى والسويسرى والاثيوبى وقانون الاجراءات المصرى قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ •

١٢ ــ نطاق آثار الانقطاع :

تتحدد آثار الانقطاع بالنسبة للاشخاص وبالنسبة للدعاوى •

١ ــ بالنسبة للأشخاص :

نصت المادة ١٨ اجراءات على أنه اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة •

فالمشرع قد نظر الى الجريمة باعتبارها وحدة غير قابلة للتجزئة بالنسبة للمتهمين فيها ولذلك تتقادم بالنسبة لهم جميعا وينقطع التقادم بالنسبة لهم جميعا (٣) • وهذا الحكم يطبق سواء علم باقى المتهمين باجراء الانقطاع أو لم يعلموا ، وسواء أكانوا شركاء أم فاعلين • بل أن التقادم ينقطع أيضا بالنسبة للمتهمين المجهولين • كما أن التقادم ينقطع حتى ولو كانوا جميعهم

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، ١١٤٢ ، رقم ٢٤٠ •

(٢) محكمة عليا ٢٩ ديسمبر ١٩٦٢ ومنشور بمجلة المحكمة العليا ، س ٢ ملحق العدد ٣ ، ص ٣٢ •

(٣) وفى هذا تقول محكمة النقض بأن أنقطاع المدة عينى أى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات • نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ص ٨١١ ، رقم ١٥٩ •

مجهولين كما لو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية واجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن مرتكبي الجريمة (١) ٠

والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برىء أو أصدرت النيابة العامة فى مواجهة قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له ٠ فجميع اجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة أيضا بالنسبة للمتهمين الآخريين ٠

٢ ـ بالنسبة للدعاوى :

قد يحدث أن يتخذ الاجراء القاطع للتقادم بالنسبة لجريمة معينة دون غيرها ودون أن تكون مرتبطة بجرائم أخرى ، وهذا هو الفرض العادى ، هنا لا تثور صعوبة تذكر على أساس أن الانقطاع يباشر أثره فقط بالنسبة للدعوى الناشئة عن الجريمة التى بوشر الاجراء بصددها ٠

أما اذا كان الاجراء قد اتخذ بصدد جريمة مرتبطة بغيرها ارتباطا لا يقبل التجزئة فهنا تثور الصعوبة ٠ هل هذا الاجراء يقطع التقادم بالنسبة للجريمة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أم انه يقتصر على الجريمة التى اتخذ بشأنها فقط تطبيقا للقاعدة العامة فى أثر الانقطاع ؟

ذهب القضاء الى أن الاجراء القاطع لتقادم احدى الجريمتين المرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة يقطع التقادم بالنسبة للجريمة الأخرى (٢) ٠

وذهب بعض الفقه الى أنه يجب التفرقة بين اجراءات الاستدلال والتحقيق من جهة وبين اجراءات الاتهام ٠ فبالنسبة للاولى فانها تحدث

---

(١) انظر أيضا مير ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٥ ٠

(٢) وهذا هو ما استقر عليه قضاء النقض المصرى ، انظر نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه حيث قضت المحكمة بأن الأثر العينى للانقطاع يمتد أيضا الى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠ وانظر من قبل نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ، ج ٧ ، ص ٤٠٤ ، رقم ٤٣٦ حيث اعتبرت الاجراء القاطع لجريمة استعمال المحرر المختصة بها نيابة أشمون الجزئية يقطع التقادم أيضا بالنسبة لجريمة التزوير التى وقعت فى دائرة نيابة القاهرة ٠

كما بدأ القضاء الفرنسى ينحو هذا الاتجاه ٠ انظر حديثا نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٥ ، جازيت دى باليه ، ١٩٦٦ ج ١ ، ١١٢ ٠

أثرها فى قطع التقـادم أيضـا بالنسـبة للجريمة المرتبطة ولو لم تباشر فى صددها . أما بالنسـبة للثـانية فانها مقيـدة بالجريمة التى انصرفت اليهـا (١) .

والرأى عندنا أنه يجب التفرقة بين فرضين : **الأول** وهو حيث يباشر الاجراء بالنسبة للجريمة الأشد ، وهنا نرى أن جميع الاجراءات سواء أكانت اجراءات استدلال أو تحقيق أو اتهام أو محاكمة تقطع التقادم أيضا بالنسبة للجريمة الأخف . **والثانى** هو حيث يباشر الاجراء بالنسبة للجريمة الأخف . وفى هذا الفرض تقطع اجراءات التحقيق والاستدلال التقادم أيضا بالنسبة للجريمة الأشد ، أما اجراءات الاتهام فيقتصر أثرها فى قطع التقـادم على الجريمة الأخف التى بوشرت بصددها .

١٣ ـ آثار التقـادم :

(أ) أثره على الدعوى الجنائية :

يرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة دون انقطاع سقوط الجريمة . وسقوط الجريمة معناه سـقوط حق الدولة فى العقـاب وبالتالى انقضاء الدعوى العمومية التى هى وسيلتها فى اقتضاء العقوبة . والتقادم بذلك يؤدى الى سقوط مسئولية المتهم عن الجريمة المرتكبة ولا يجوز مساءلته عنها (٢) . واذا كانت الدعوى ما زالت فى مرحلة التحريك فعلى النيابة العامة أن تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانقضـائها بالتقادم واذا كانت الدعوى قد رفعت تعين على المحكمة أن تقضى بانقضائها بالتقـادم .

ويلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو أمر يتعـلق بالنظام العام . يترتب على ذلك أنه لا يلزم أن يدفع به المتهم بل يتعين على المحكمة

---

(١) انظر هذا الرأى الدكتور أحمـد فتحى سرور ، أصول قـانون الاجـراءات الجنائية ، ١٩٦٩ ، ص ٢٥٣ ومع ذلك قارن ما انتهى اليه فى الوسيط المرجع السابق ، ص ٢٥٧ حيث عدل عن هذه التفرقة .

(٢) يرى الدكتور أحمد فتحى سرور عكس هذا على أساس أن مسئولية المتهم عن الجريمة قد توافرت لديه وما التقادم الا سبب لاحق عليها . ونحن نرى أن الاعتراض فى غير محله . ذلك أن التقـادم يسقط حق الدولة فى الدعوى بناء على سقوط حقها فى العقاب بسقوط الجريمـة بمضى المدة . فضلا عن أن المسئولية لا تتقرر الا بالحكم . والذى يعاصر السلوك الاجرامى هو الارادة التى هى موضوع التقييم للتقرير بالمسئولية من عدمها .

أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أى مرحلة للدعوى (١) • كما يترتب على ذلك أيضا أنه يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط الا يحتاج البحث فى الدفع الى اجراء تحقيق موضوعى وهو ما لا يدخل فى اختصاص محكمة النقض كقاعدة عامة • واذا دفع بالتقادم أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية تعين على المحكمة أن ترد عليه فى أسباب الحكم اذا رأت عدم قبول الدفع (٢) • على أنه يجب على المحكمة عند حكمها بانقضاء الدعوى بالتقادم أن تحدد فى حكمها تاريخ وقوع الجريمة ليتسنى لمحكمة النقض اعمال الرقابة القانونية • وتحديد تاريخ الواقعة من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع باستخلاصها من الوقائع دون الرقابة من محكمة النقض وان كان يلزم تحديده له فى أسبابه •

(ب) أثر التقادم على الدعوى المدنية :

أن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بانقضائها • أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم • فمضى المدة هنا يسقط حق الدولة فى العقاب • أما حق الأفراد فى التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدينة قد رفعت الى المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية • وقد قرر المشرع هذا المبدأ فى المادة ٢٥٩ اجراءات حيث نص على أن انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، ويتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فيها •

أما تقادم الدعوى المدنية فقد نظمت أحكامه فى القانون المدنى وقد نص المشرع المدنى على أن تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل غير المشروع هو ثلاث سنوات من يوم العلم بحدوث الضرر وبالمسئول عنه ، وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى المدنية بمضى خمس عشرة عاما من يوم العمل غير المشروع • ومع ذلك فقد لا يكون لانقضاء المدة الخاصة بالتقادم فى القانون المدنى أثر على الدعوى المدنية وذلك فى حالة واحدة نص عليها القانون وهى حالة ما اذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تنقض بعد • ففى هذه الحالة لا تنقضى الدعوى المدنية الا بانقضاء الدعوى الجنائية •

---

(١) قارن تطبيقا لذلك نقض ١٣ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ٥٤٣ ، ١٠٦ •

(٢) نقض ١ ابريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ، ص ٢٨٠ ، رقم ٥٧ •

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مـــادة ٢١ :

يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجـرائم ومرتكبيها وجمـع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى ٠

مـــادة ٢٢ :

يكون (مأمورو) الضبط القضائى تابعين للنائب العـــام وخاضـعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ٠

وللنائب العام أن يطلب الى الجهـــة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ٠

مـــادة ٢٣ :

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ٠

٢ ـ ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون ٠

٣ ـ رؤساء نقط الشـــرطة ٠

٤ ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ٠

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ٠

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ٠

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية ٠

١ ـ مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ٠

٢ ـ مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ٠

٣ ـ ضباط مصلحة السجون ٠

٤ ـ مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٠

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٠

٦ ـ مفتشو وزارة السياحة ٠

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ٠

مادة ٢٤ :

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ٠

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله ، ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع

الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر الى النيابة العـامة مع الاوراق والأشياء المضبوطة ٠

مـــادة ٣٥ :

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنهـا بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي عنهـــا ٠

مـــادة ٣٦ :

يجب على كل من علم من الموظفين العمـوميين أو المكلفين بخـــدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيـابة العامة أو اقرب مأمور من مأموري الضبط القضـــائي ٠

مـــادة ٣٧ :

لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها الى النيابة العامة أو الى احد مأموري الضبط القضـــائي ٠

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحـــويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره ٠

وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضي التحقيق أن تحيـل معها الشـــكوى المذكورة ٠

مـــادة ٣٨ :

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو اذا طلب في احداهما تعويضا ما ٠

مـــادة ٣٩ :

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسـمعوا أقـــوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهـم

عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ·

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ·

قضاء النقض :

— عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية · بقاء أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ولو كان فى أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجارية ·

نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ ، س ٢٤ ، ٢١٣ ، ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ قضائية ·

— قبض المأمور على المتهم بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحريره محضرا بذلك صحيح قانونا ولو كان قيامه بهذه الاجراءات خلال فترة راحته ·

نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ، ٢١٣ ، ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ قضائية ·

— شمول التحريات أكثر من شخص فى بلاد مختلفة واجراء التفتيش أثناء حملة لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات ·

نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ ، س ٢٥ ، ١١٢ ، ٥٢٣ ـ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

— استخراج الجثة لم يرسم له القانون اجراءات أو يحده بمده ·

نقض ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ، ١٢ ، ٤٢ ـ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ قضائية ·

— كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة ·

نقض ١٩٧٦/٥/٢٢ ، س ٢٧ ، ١١٧ ، ٥٢٧ ـ طعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ قضائية ·

— اتخاذ رجال الشرطة الاجراءات لضبط جريمة بعد الابلاغ عليها لا يعد تحريضا على ارتكابها ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥ ، س ٢٧ ، ١٧٦ ، ٧٧٤ ـ طعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه • جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى اتماما لاجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك • جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحوط اذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة التحرى عنه •

نقض ١٩٧٤/٢/١٠ ، س ٢٥ ، ٢٦ ، ١١١ ، طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ قضائية •

ـــ حق رجل السلطةالعامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون • اقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى أثر استيقافه اياها بممارسة الدعارة يجيز له القبض عليها ما دامت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى توافر مبررات الاستيقاف •

نقض ١٩٧٤/٢/٢١ ، س ٢٥ ، ١١ ، ٤٨ ـ طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ قضائية •

نقض ١٩٧٦/١/٥ ، س ٢٧ ، ٤ ، ٣٣ ـ طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ مشاهدة الطاعن سائرا بالطريق العام فى ساعة متأخرة من الليل تبرر استيقافه لاستكناه أمره ، عجز الطاعن عن تقديم بطاقته الشخصية يجيز لرجل السلطة العامة اقتياده الى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحرى عن حقيقته •

نقض ١٩٧٤/٦/٩ ، س ٢٥ ، ١٢١ ، ٥٦٨ ـ طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ قضائية •

ـــ تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار اذن التفتيش هو لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع • ورود خطأ فى محضر التحريات بخصوص اسم الشارع الذى فيه مسكن المتهم لا ينال بذاته من جدية التحريات •

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ ، س ٢٧ ، ٢٢٠ ، ٩٧٨ ـ طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ خطاب الشارع فى شأن قيد وتحريك الدعوى الجنائية موجه الى سلطة التحقيق دون سلطة جمع الاستدلالات •

عدم تحرك الدعوى الجنائيـــة وانعقاد الخصومة فيهــا الا بتحقيق السلطة المختصة أو من تندبه أو رفع الدعوى الى قضاء الحكم ٠

نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ، ٤٢ ، ١٨٨ ـ طعن رقم ٦٨ لســـنة ٤٥ قضــــائية ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ ، س ٢٦ ، ١٦٧ ، ٧٥٥ ـ طعـــن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ قضــــائية ٠

نقض ١٩٧٥/١٢/٢١ ، س ٢٦ ، ١٨٧ ، ٨٥٢ ـ طعـن رقـم ١٣١٣ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ مؤدى الفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة ٦١ من القـــانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ، ان اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجـــرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثنـــاء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد النـــاس ، ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد اليهم ولاية أعضـــاء الرقابة الادارية اعمالا لحكم الضرورة ، ومن ثم فان مناط منـــح أعضــــاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائى ، هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع ٠

نقض ١٩٧٠/١/١٨ ، س ٢١ ، ٢٤ ـ ٩٤ ـ طعن رقم ١٥٨٠ لســـنة ٣٩ قضـــــائية ٠

ـــ انحسار صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة الادارية اذا ارتكب الجريمة أحد من الناس ٠ فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطـــاعن ليس موظفا ، بل هو من آحاد الناس وأن الموظف المعروض عليه الرشـــوة ، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه الى الرقابة الادارية بالقاهرة طالبا ضبط الواقعة وصرح لعضوى الرقابة بالدخول الى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ، ومن ثم فقد انحسرت عن عضـــوى الرقابة الادارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصـــدد ، واذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٠/١/١٨ ، س ٢١ ـ ٢٤ ، ٩٤ ، طعن رقم ١٥٨٠ لســـنة ٣٩ قضـــــائية ٠

ـــ مشاهدة رجل الرقابة الادارية واقعة عرض مبلغ الرشوة تتوافر به حالة التلبس تجيز له احضـــار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة الى أقـرب مأمور ضبط قضائى عملا بنص المادة ٣٨ من قانون الاجراءات ٠

نقاض ١٩٧٠/١/١٨ ، س ٢١ ، ٢٤ ـ ٩٤ ـ طعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ قضـــــائية ٠

ـــ يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٦٢ سنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العـــام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذو اختصاص عـــام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة · اختصاص هذه الفئة الاخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العـــامة ولكن الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منهـا قـد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضـــائى على موظف ما فى صـــدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصـــاص العـــام ·

نقض ١٣/٦/١٩٧٧ ، س ٢٨ ، ١٦١ ، ٧٧٥ ـ طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كيانا خاصـــا يميزهم عن غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم « ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفـــاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم » ·

نقض ١٣/٦/١٩٧٧ ، س ٢٨ ، ١٦١ ، ٧٧٥ ـ طعن رقم ٢٤٥ لســـنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية · ولا يشـــترط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات بالنسبة للاشخاص · العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح · حق مأمور الضبط الاستعانة بمن يـرى ولو لم تكن للأخير صـــفة الضبط القضائى ما دام يعمل تحت اشرافه ·

نقض ٥/٢/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٣٠ ، ١٣٠ ـ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ حق موظفو الجمارك الذين منحهم قـــانون الجمارك صـــفة الضبط القضائى فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقـــابة

الجمركية مشروط بقيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق ٠

نقض ٧/٤/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ٨٢ ، ٣٧٨ ـ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ١٣/١٠/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ١٤١ ، ٦٥٤ ـ طعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ٨/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ، ١٧٦ ، ٨٢٢ ـ طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـ لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة الى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركي فى تلك المناطق ـ كما أن الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ٣٤ ، ١٥١ ـ طعن ٨٧ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ٢٣/٥/١٩٧٦ ، س ٢٧ ، ١١٦ ، ٥١٩ ـ طعن ٢١٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ ظهور امارات الاضطراب على المتهم أثر مطالبته بابراز جواز سفره وأوراقه الجمركية ، تفتيش رجال الجمرك فى هذه الحالة صحيح ٠

نقض ١/١٢/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ١٦٩ ، ٧٨٢ ـ طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـ ليس لموظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى حق التفتيش خارج الدائرة الجمركية أو النطاق المبين للرقابة الجمركية ٠ رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها ـ قصور يعيب الحكم ٠

نقض ٨/١٢/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ١٩٧٦ ، ٨٢٢ ـ طعن ٩٢٦ لسنة ٤٤

ـــ اجراء مأمور الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش أو معرفته السابقة بالمتهم ليس بلازم · حقه فى الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع من جرائم ·

نقض ٤/٣/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٥٩ ، ٢٦٦ ـ طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ٢٥/٣/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٨١ ، ٣٨٢ ـ طعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم افصاح مأمور الضبط عنها لا يعيب الاجراءات ·

نقض ١/١/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٧ ، ٢٧ ـ طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ اختصاص ضابط مكاتب حماية الأحداث امتداده الى غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ، أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه ·

نقض ٢١/٥/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ١٣١ ، ٦٣٩ ـ طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ امتداد اختصاص مأمور الضبط الى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه أينما كانوا ·

نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ ، ٢١٩ ، ١٠٥٣ ـ طعن رقم ٩٥٣ ، لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن « يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ـ وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ · ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ـ وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات · واذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الانتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه

هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فان الاجراءات التى اتخذها تكون صحيحة استنادا الى المادة ٢٣ من القـــانون رقم ٢٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار اليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الاجــراءات وعدم جــواز التعويل على الدليل المستمد منها غير ســديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٢٤٧ ، ١٢٢٠ ـ طعــن رقــم ٧٠١ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

نقض ٨/٢/١٩٧٦ ، س ٢٧ ، ٢٣٦ ، ١٧٨ ، طعن رقم ١٦٢٧ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

ــــ عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها يخضعه فى ذلك لقـــانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٦ ٠ ضبط المتهم فى حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول يجــيز القبض عليـــه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى ـ صحة ما يكشف عن تفتيشه من احرازه مخدرات ٠

نقض ٥/٥/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ٩٦ ، ٤٥٤ ـ طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ــــ العبرة فى الاختصاص المكانى بحقيقة الواقع ، عـــدم تحقيق صفة مأمور الضبط القضائى المأذون بالتفتيش ومدى اختصاصه ـ عند وجـــود لبس ـ قصــــور ٠

نقض ١٧/٥/١٩٧٦ ، س ٢٧ ، ١٠٩ ، ٤١١ ـ طعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــــ حق مأمورى الضبط القضائى والنيابة فى اتخــــاذ كافة اجراءات الضبط والتحقيق فى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يتوقف عى صدور اذن من مدير الجمارك ٠

نقض ١٧/١٠/١٩٧٦ ، س ٢٧ ، ١٦٧ ، ٧٣٢ ـ طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٤ قضـــائية ٠

ــــ المادة ٢٤ اجراءات ٠ عدم قصرها جمع الاستدلالات على مأمورى الضبط دون مساعديهم وانما تخول ذلك لمساعديهم ٠ حق هؤلاء فى تحرير محاضر بما أجروه ٠

نقض ١٠/١/١٩٧٢ ، س ٢٣ ، ١٢ ، ٤٢ ـ طعن رقم ١٤٠٨ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ أقامة الحكم قضاءه استنادا الى محضر جمـع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنهـا الصيارفة يعيب الحكم ٠

الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود يجب أن يقـوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقـوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليـه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٧ ، س ٢٣ ، ١٢٩ ، ٥٨٣ ـ طعن رقم ٢٢٩ لسـنة ٤٢ قضـائية ٠

ـــ مواجهة مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم فى محضره غير لازم

نقض ١٩٧٦/١/٥ ، س ٢٧ ٤ ، ٢٣ ـ طعن رقـم ١٤٨١ لسـنة ٤٥ قضـائية ٠

ـــ اغفال محضر الضبط بعض بيانات بطاقة الشاهد لا يعيبه ٠

نقض ١٩٧٦/٣/٧ ، س ٢٧ ، ٦١ ، ٢٢٨ ـ طعن رقم ١٤٧٤ لسـنة ٤٥ قضـائية ٠

ـــ خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغـيره من المتهمين والشهود لا يبطله ٠

نقض ١٩٧٦/٣/١٤ ، س ٢٧ ، ٦٤ ، ٣٠٥ ـ طعن رقم ١٩٠٧ لسـنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه ٠

نقض ١٩٧٧/١/٢ ، س ٢٨ ، ١ ، ٥ ـ طعن رقم ٩٠٣ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ حجية محاضر الاستدلالات :

ـــ حق المحكمة فى التعويل على ما يتضـمنه محضر الاسـتدلالات من اعترافات ٠ تقدير صحة الاعتـراف وقيمته فى الاثبات موضـوعى ما دام سـائغا ٠

نقض ١٩٧٧/١/٢ ، ١ ، ٥ طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ لمحكمة الموضوع أن تعـــول فى عقيـــدتها على ما جـــاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة · لها أن تجزئها فتأخذ منهـــا بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ·

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ، س ٢٨ ، ٥٤ ، ٢٤٠ ـ طعن رقم ٩٥٥ لســنة ٤٦ قضـــــائية ·

ـــ اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس دون تحديد محل اقامة أى متهم أو مهنته أو أى بيان يوصل الى شخصيته وانتهاء المحكمـــة الى عدم جدية تلك التحريات ، صحيح ·

نقض ١٩٧٥/٥/٢٢ ، س ٢٨ ، ١٣٣ ، ٦٣٦ ـ طعن رقم ١٥٨ لســنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ الأخذ بأقوال فى محضر الشرطة دون تحقيق النيابة من حق محكمة الموضـــوع ·

نقض ١٩٧٦/٣/٧ ، س ٢٧ ، ٦٢ ، ٢٩٤ ـ طعن رقم ١٨٩١ لســنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجـــديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه ·

نقض ١٩٧٣/٥/٦ ، س ٢٤ ، ٦٦ ، ٣٠٢ ـ طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ قضـــائية ·

ـــ الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهـــة الطاعنـــة بباقى المهتمات دفع ظـــاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليـــه لأن المواجهـــة كالاستجواب من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها ·

نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ، س ٢٤ ، ٢١٩ ، ١٠٥٣ ـ طعن رقـــم ٩٥٣ لسنة ٤٣ قضـــائية ·

ـــ أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، كما أن من المقرر أن عضـــو النيابة بوصف كونه صـــاحب الحق فى اجـــراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجـــال الضبطية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة

٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ٠

نقض ١٣/٤/١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ٧٦ ـ ٣٢٣ ـ طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

التعليق :

انظر التعليق فى آخر هذا الباب ٠

الفصل الثانى

فى التلبس بالجريمة

مـــادة ٣٠ :

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بها ببرهـة يسيره • وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو اذا وجـد مرتكبها بعد وقوعهـا قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هـــذا الوقت آثار أو علامات تفيـد ذلك •

مـــادة ٣١ :

يجب على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحـة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة • ويعاين الآثار المادية للجريمـــة ويحافظ عليها • ويثبت حالة الاماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشــف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضــاحات فى شأن الواقعـــة ومرتكبها •

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيـابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة •

مـــادة ٣٢ :

لمأمورى الضبط القضائى عند انتقاله فى حـــالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحـــرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شـأن الواقعـة •

مـــادة ٣٣ :

اذا خالف أحـد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضـــائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضـور ، يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغـــرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئيـة بنـــاء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى •

قضــاء النقض :

ـــ تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوى الرقابة الادارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعــة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاســـتقبال ، ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع ، وهو دعوة الموظف عضوى الرقابة الى الدخول الى منزلة وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصــلا الى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن ٠

نقض ١٨/١/١٩٧٠ ، س ٢١ ، ٢٤ ، ٩٤ ـ طعن رقم ١٥٨٠ لســـنة ٣٩ قضـــائية ٠

ـــ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ٠

نقض ٥/١١/١٩٧٢ ، س ٢٣ ، ٢٥٣ ، ١١٢١ ـ طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ٩/١٢/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٢٤٠ ، ١١٧٦ ـ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ قضــائية ٠

ـــ انتقال مأمور الضبط الى محل الحادث بعــد وقوعه بزمن لا ينفى قيام التلبس مادام قد بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد آثار الجريمة بــادية ٠

نقض ٢٥/٣/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ٨٠ ، ٣٧٣ ـ طعن رقم ٨٧ لســنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة ٠ تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش غير لازم ٠

نقض ١٩/١٠/١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ١٣٤ ، ٥٩٦ ـ طعـــن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ التلبس بجريمة الزنا بالنسبة للشريك يتحقق بمشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل ٠

نقض ١٩/٥/١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ١٠٤ ، ٤٤٧ ـ طعن رقم ٧٩٦ لســنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٠/٦/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ١٢٤ ، ٥٨٠ ـ طعن رقم ٤٧٧ لســنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ القاء المتهم ما فى حوزته من مخدر اثر مشاهدة رجل الضبط تخل اختيارى تتحقق به حالة التلبس ، مخالفة الحكم هذا النظر يعيبه ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ٢٩/١٢/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ١٩٢ ، ٨٨٤ ـ طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ٢٣/٦/١٩٧٥ ، ١٢٨ ، ٥٧٥ ـ طعــن رقم ١٠١٨ لســنة ٤٥ قضــائية ٠

ــ تقديم المتهم طواعية واختيار لفافة بهـا مخدر الى الضابط ليشتمها تتوافر به حالة التلبس ٠

نقض ١٩٧٧/١/٩ ، ١٠ ، ٤٨ ــ طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هـذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ٠ يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٤ ، س ٢٤ ، ٢٣٤ ، ١١٣٩ ــ طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ تقدير قيام حالة التلبس أو انتفائها وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وتقدير القرائن على اخفاء المتهم ما يفيد فى كشف الحقيقة لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محـكمة الموضوع ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ، س ٢٨ ، ٨٧ ، ٤١٦ ــ طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٣ ، س ٢٨ ، ٩٣ ، ٤٥٢ ــ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ ، س ٢٨ ، ١٣٨ ، ٦٥٤ ــ طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ــ ان الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ اجراءات بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، انما يتعلق بحالة قيامه ابتـداء بضبط الجريمة المتلبس بها ٠ فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حـدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما فان للمتهم أن يطلب من النيابة العامة ــ التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق ــ أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشـهود ، كما أن له أن يعلن شـهوده بالحضور أمام المحكمة فاذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم ٠

نقض ١٩٦١/١٢/٤ ــ س ١٢ ــ ١٩٧ ــ ٩٥٥ ــ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ قضائية ٠

التعـليق :

انظر التعليق فى آخر هذا البـاب ٠

الفصل الثالث

فى القبض على المتهم

مـادة ٣٤ :

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ·

مـادة ٣٥ :

اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر · وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهـام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقـاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ·

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ·

مـادة ٣٦ :

يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسـله فى مدى أربـع وعشرين سـاعة الى النيابة المختصـة ·

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين سـاعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه ·

مـادة ٣٧ :

لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه ·

مـادة ٣٨ :

لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحـكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضـائى ٠

ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخـرى المتلبس بها اذا لم يمكن معـرفة شخصية المتهم ٠

مـادة ٣٩ :

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة ثانية من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكاوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ٠

مـادة ٤٠ :

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجـوز ايذائه بدنيا أو معنويا ٠

مـادة ٤١ :

لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ، ولا يجـوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السـلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر ٠

مـادة ٤٢ :

لكل من أعضاء النيابة العـامة ورؤسـاء ووكلاء المحـاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا عـلى دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعـلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها ٠

مـــادة ٤٣ :

لكل مســجون الحــق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شــكوى كتابية أو شفهية • ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبــولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن •

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غــير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمــه ان ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم باجراء التحقيق ، وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك •

مـــادة ٤٤ :

تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية •

قضـــاء النقض :

ـــ حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى ، دون اذن من النيـــابة العامة ، الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون •

نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ـــ س ٢٣ ـــ ٢٠٧ ـــ ٩٢٥ ـــ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ قضائية •

نقض ١٩٧٦/١/٤ ـــ س ٢٧ ـــ ١ ـــ ٩ ـــ طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ مباشرة النيابة العامة التحقيق لا تمنع مأمور الضبط فى حـــالة التلبس بالجريمة من القبض على مقترفها وذلك دون حاجة الى اذن مســبق منهـــا •

نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ـــ س ٢٣ ـــ ٢٠٧ ـــ ٢٠٧ ـــ ٩٢٥ ـــ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ قضـــائية •

ـــ التحدى بما نص عليه دستور ١٩٧١ فى المادة ٤١ منه من وجـــوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لاجراء القبض والتفتيش لا عمل له اذا كان الحكم قد انتهى الى صحة اجراءات القبض والتفتيش طبقا للمـــادة

٣٤ اجراءات وهو قانون قائم لم يتناوله الدستور بالالغاء أو التعديل ، فــان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد ٠

نقض ١٩٧٢/١٠/٨ ــ س ٢٣ ــ ٢١٨ ــ ٩٧٩ ــ طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى القبض والتفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية دون اشــتراط توافر قيــود القبض والتفتيش المنظمــة بقانون الاجراءات بالنسبة للأشخاص ٠ حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ولو لم تكن للأخــير صفة الضبط ما دام يعمل تحت اشرافه ٠

نقض ١٩٧٣/٢/٥ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ، ١٣٠ ــ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ قضــائية ٠

ــ افلات مجرم من العقاب لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئــات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٩ ، س ٢٤ ــ ١٠٥ ــ ٥٠٦ ــ طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ قضــائية ٠

ــ صدور أمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانونا يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه ٠

نقض ١٩٧٣/٥/٢١ ــ س ٢٤ ــ ١٣٢ ــ ٦٤٥ ــ طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ قضــائية ٠

ــ حق مأمور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح ، ولو كان فى اجازة أو عطلة رسمية ٠ عليه تحرير محضر بالاجراءات ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ ــ ٢١٣ ــ ١٠٢٣ ــ طعن رقم ٦٥٨ لســنة ٤٣ قضــائية ٠

ــ اقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى أثر استيقافه اياها بممارستها الدعارة نظير أجر باحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هــذا الاقــرار فان القبض عليها بعد ذلك يكون صحيحا قانونا ٠

نقض ١٩٧٤/١/٢١ ــ س ٢٥ ــ ١١ ــ ٤٨ ــ طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ قضــائية ٠

ـــ جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائي اتماما لاجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك · جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحوط اذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة اتمام التحرى عنــه ·

نقض ١٩٧٤/٢/١٠ ـ س ٢٥ ـ ٢٦ ـ ١١١ ـ طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجـريمة التى دان الطاعن بهـــا · صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابهـــا وتفتيشه · استطراد الحكم بعد ذلك الى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار اذن من النيابة تزيد لا أثر له ·

نقض ١٩٧٤/٣/١٧ ، س ٢٥ ـ ٦٣ ـ ٢٨٦ ـ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ ان المادتين ٣٤ ، ٣٥ مـن قـانون الاجراءات الجنـائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ المتعلق بضـــمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته بتفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ·

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ـ س ٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٨٦٧ ـ طعـــن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الاشتباه لغير ذوى الشبهة غير وارد فى القوانين الجنائية · مجرد الارتباك والحيرة لا تتحقق بها الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش ·

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٧ ـ ٤١٦ ـ طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ توافر التلبس بجنـاية والقبض عـلى متهم واعترافه عـلى آخـر بارتكابها معه تجيز لرجل الضبط القبض عليه متى وجدت دلائل كافية ·

فاذا كان ما رتبه الحكم من اجازة القبض على الطاعنة صحيحا قانونا ، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتـل وفق المادة ٣٠ اجراءات حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجـود

اصابات في يده واثار دماء بملابسه في ذلك الوقت تنبىء عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلى اعتبار أن هذا المحكوم عليه اذ اعترف على الطاعنة ـ وقد وقع القبض عليه صحيحا ـ بارتكابها الجريمة معه ، فضلا عن ضبط حليها السالف الاشارة اليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية ـ فى حالة التلبس بالجناية ـ على الاتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة وبضبطها واحضارها اذا لم تكن كذلك اعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار اليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

نقض ٣/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٩٣ ـ ٤٥٢ ـ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ اثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا الى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وانما كان يعتقد مشروعيته وأن اجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر الى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة وانتهاؤه الى تبرئته من تهمة القبض صحيح ٠

نقض ١٥/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٦٣ ـ ٧٢٤ ـ طعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

التعــليق :

انظر التعليق فى آخر هذا الباب ٠

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٤٥ :

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٤٦ :

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

واذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

مادة ٤٧ :

لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه .

مادة ٤٨ :

ملغاة بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٤٩ :

اذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

مادة ٥٠ :

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ٠

ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمامور الضبط القضائى أن يضبطها ٠

مادة ٥١ :

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر ٠

مادة ٥٢ :

اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة او مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمامور الضبط القضائى أن يفضها ٠

مادة ٥٣ :

لماموري الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ٠

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضى الجزئى لاقراره ٠

مادة ٥٤ :

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم الى القاضى فورا ٠

مادة ٥٥ :

لماموري الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ٠

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ·

مـــادة ٥٦ :

توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحـرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله ·

مـــادة ٥٧ :

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ ، ٥٦ الا بحضـور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك ·

مـــادة ٥٨ :

كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضى بها الى أى شخص غير ذى صفة ، أو انتفـع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقـررة بالمـادة ٣١٠ من قـانون العقوبات ·

مـــادة ٥٩ :

اذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيهـا ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى ·

مـــادة ٦٠ :

لمأمور الضبط القضائى فى حـالة قيامهم بواجباتهـم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية ·

قضـاء النقض :

ـــ حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه قبـل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ما دام يجوز له القبض عليه قانونا ·

نقض ١٩٧٢/٥/٨ ، س ٢٣ ـ ١٥٣ ـ ٦٨٢ ـ طعن رقم ٣١٠ لسـنة ٤٢ قضـائية ·

ـــ حق موظفى الجمارك الذين لهــم صفة القضــائى فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية • عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات بالنسبة للأشخاص • العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح • حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ولو لم تكن للأخير صــفة الضبط مادام يعمل تحت اشـــرافه •

نقض ١٩٧٣/٢/٥ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٣٠ ــ طعن ١٤٦٤ لسنة ٤٢ قضــائية •

نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ١١٥ ــ ٥٥٩ ــ طعن رقم ٢٢٦ لسنة لسنة ٤٢ قضـــائية •

نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ ــ س ٢٥ ــ ١٤١ ــ ٦٥٤ طعن رقم ٩١٤ لســنة ٤٤ قضـــائية •

ـــ ضبط متهم ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة وارشاده عن الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة • انتقال الضابط الى منزل الطــاعن وتفتيشه صحيح قانونا • ذلك أن ضبط المخدر جريمة متلبس بها تبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يفتش منزله •

نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ ــ س ٢٤ ــ ٥٢ ــ ٢٣٥ ــ طعن رقم ١٤٧٦ لسنة قضــائية •

ـــ السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظــامه • لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات • ابتناء الأمر الصادر من مستشار الاحالة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيـــة على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على القســم لأحد النزلاء به خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٣/٦/٤ ــ س ٢٤ ــ ١٤٨ ــ ٧١٩ ــ طعن رقم ٤٣٣ لســنة ٤٣ قضــائية •

نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ ــ س ٢٤ ــ ٢١٣ ــ ١٠٢٣ ــ طعن رقــم ٦٥٨ لسنة ٤٣ قضــائية •

نقض ١٩٧٥/٦/٨ ــ س ٢٦ ــ ١١٧ ــ ٥٠٠ ــ طعن رقم ٨٦٥ لســنة ٤٥ قضــائية •

نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ــ س ٢٧ ــ ١١٣ ــ ٥٠٦ ــ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ قضــائية •

— حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه عملا بالمواد ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات ٠

نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ — ٢٠٣ — ٩٧٢ — طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/١/٤ — س ٢٧ — ١ — ٩ — طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

— حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ — س ٢٤ — ٢١٣ — ١٠٢٣ — طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٩٧٥/٦/٨ — س ٢٦ — ١١٧ — ٥٠٠ — طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ — س ٢٧ — ١١٦ — ٥١٩ — طعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

— مادام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث (قتل مقترن بسرقة) محرزا المبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية كشف عنها اجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هذه الجريمة لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق انما يستند الى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ من القانون المشار اليه ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها — ونصها عام — يؤدى الى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله وهو أمر لم يخطىء الحكم تقديره ويكون الاستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ — س ٢٤ — ٢٤٠ — ١١٧٦ — طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

— أعادة تفتيش أمتعة سبق تفتيشها هى حق لمأمورى الجمارك متى قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب وكان ذلك فى نطاق الدائرة الجمركية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ — س ٢٨ — ١٣٢ — ٦٢٦ — طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ لم يجعل القانون حضور المتهم جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس ·

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ـ س ٢٤ ـ ٢٤٠ ـ ١١٧٦ ـ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ س ٢٨ ـ ١٤٥ ـ ٦٩١ ـ طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ مجال اعمال المادة ٥١ اجراءات مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق ·

نقض ١٩٧٢/٦/٩ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٩ ـ ٩٣٦ ـ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ المادة ٤٨ اجراءات اباحتها لمأمورى الضبط تفتيش منزل المتهم بدون اذن اذا كان من الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكاب جناية أو جنحة · تقدير الشبهات وكفايتها يكون لرجل الضبط ويخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ٥٢ ـ ٢٣٥ ـ طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ تفتيش المزارع لا حاجة الى صدور اذن به من النيابة · مجانبة الأمر الصادر من مستشار الاحالة هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ، حجب هذا الخطأ الأمر المذكور عن مناقشة الموضوع يقتضى اقتران النقض باعادة القضية الى مستشار الاحالة ·

نقض ١٩٧٤/١/٢٧ ـ س ٢٥ ـ ١٣ ـ ٥٨ ـ طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى اتماما لاجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك · جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحرى اذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة اتمام التحرى ·

نقض ١٩٧٤/٢/١٠ ـ س ٢٥ ـ ٢٦ ـ ١١١ ـ طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط من موظفى الجمارك باخراج المخدر من موضع اخفائه بجسم المتهم هو تعرض يقتضيه تفتيشه · عمل الطبيب فى هذه الحالة من أعمال الخبرة ·

نقض ١٩٧٤/٤/٧ ، س ٢٥ ـ ٨٢ ـ ٣٧٨ ـ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ أن الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات · ذلك أن قيـــامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدد أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التدخل اللازمة لاخـراج المخدر من موضـــع اخفائه فى جسم الطاعنة ·

نقض ٤ يناير ١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١ ـ ٩ ـ طعن رقم ١٤٧١ لســـنة ٤٥ قضــــائية ·

ـــ ليس لموظفى الجمــــارك حـق ما فى تفتيش الأشـخاص والأماكن والبضائع خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة بحثا عن مهربات · واذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض الدفـــع ببطلان التفتيش بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مطاردة البضائع المهــــربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقــــابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق الرقابة الجمركية وما اذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق اجــــراء ضبطها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبـــة صحة تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه ·

نقض ١٩٧٤/١٢/٨ ـ س ٢٥ ـ ١٧٦ ـ ٨٢٢ ـ طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ قضــــائية ·

ـــ مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبـــه من جيبها وتحاول التخلص منها قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة · تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها لا بطلان وفقا للمادة ٤٩ اجراءات ·

نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ ـ س ٢٦ ـ ٣٤ ـ ١٥٤ ـ طعن رقـــم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ قضــــائية ·

ـــ امساك رجل الضبط يد المتهمة لضبط ما بها من مخدر صحيح · ذلك أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الأطلاع عليها ومشاهدتها باعتبــــارها من عورات المرأة التى تخدش حيـاءها اذا مست · وعليه فان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هــو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى أثبته الحكم ، ويكون النعى على الحكم بأنه أهدار نص الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ من قـــانون الاجراءات الجنائية التى توجب الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ، هو نعى عليـــه بما ليس فيــه ·

نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ ـ س ٢٦ ـ ١٣٤ ـ ٥٩٦ ـ طعـن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ قضــــائية ·

ـــ ايجاب التفتيش بمعرفة محرر محضر غير صحيح · كفاية أن يقوم به أحد مأموري الضبط ·

نقض ١٩٧٥/٦/٨ ـ س ٢٦ ـ ١١٧ ـ ٥٠٠ ـ طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ التفتيش المحظور على رجال الضبط القضائي في غير الأحوال المقررة قانونا هو ما يكون في اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المسكن ·

القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في اجراء القبض والتفتيش تمتد الى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالما هي في حيازة أصحابها ، على خلاف السيارات المعدة للايجار التي يحق له ايقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ·

تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخذيه عند ايقاف مأمور الضبط القضائي لها وهو في حالة ارتباك وتبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا ، كفايته سندا لقيام حالة التلبس باحراز ذلك المخدر ·

نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ١٧١ ـ ٧٧٨ ـ طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ متى اقتصر الاذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له باجرائه أن يفتش المطعون ضده الا اذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ اجراءات أو وجدت دلائل كافية على اتهامه في جناية احراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادتين ٣٤/١ و ٤٦/١ اجراءات ، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون ·

نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٨٧ ـ ٤١٦ ـ طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبيء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على اخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فان ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا في القانون · ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس في

مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهـــام يبرر القبض عليه وتفتيشه ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ــ س ٢٨ ــ ٨٧ ــ ٤١٦ ــ طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــــ ضبط مخدر مع مأذون بتفتيشه ــ اعتباره متلبسا يجــوز معــه تفتيش منزله بدون اذن ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ــ س ٢٨ ــ ١٤٥ ــ ٩١ ٦ــ طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ــــ دخول المنازل برضاء أصحابها بقصد تفتيشها يوجب أن يكون هذا الرضاء حرا وصريحا وقبل حصول التفتيش وبعد الالمام بظروفه وعن علم بعدم وجود مسوغ لهذا التفتيش ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٣ ــ ٧٤٠ ــ طعــن رقم ١٢٢٦ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

ــــ الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخـــول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ٠ وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العــامة هــذا الحق لمأمورى الضبط القضائى ٠ وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض ســالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحســه قبــل التعرض لهــا كنة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ٠

نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ ــ س ١٦ ــ ص ٩٧٤ ــ الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ قضـــائية ٠

ــــ حق رجال السلطة العامة فى ارتياد المحال العامة لمراقبـــة تنفيـذ القوانين واللوائح فحسب ٠

ادراك رجل الضبط القضائى بحسه ما يحــويه شىء مغلق تعــد حيازته جريمة فان تفتيشه له يكون على أساس حالة التلبس وليس على حق ارتياد المحال العامة ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ ــ س ٢٨ ــ ١٢٥ ــ ٥٩١ ــ طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ دخول الضابط المقهى وأمره للحاضرين بعــــدم التحرك فان تخلى أحدهم عن لفافه تحوى مخدرا تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض عليه وتفتيشـــــه ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ ـ س ٢٨ ـ ١٢٥ ـ ٥٩١ ـ طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ استقر قضاء النقض على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية قصد بهـــا تنظيم العمل ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر بهـــا فيها الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل اليها أى عبث ولا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على دفــاع الطاعن فى هذا الصـــدد مادام أنه دفــاع ظـــاهر البطلان وبعيد عن محجة الصـــواب ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ـ س ٢٤ ـ ٢٤٠ ـ ١١٧٦ ـ طعـن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ النعى بعدم مواجهة الطاعن باعترافه باحـــراز المضبوطات عند بدء استجوابه فى غير محله ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة المضبوطات ٠

نقض ١٩٧٤/٢/٢٥ ـ س ٢٥ ـ ٤٣ ـ ١٩٥ ـ طعن رقم ١٢٠ لســنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ اجراءات التحريز اجراءات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها فالعبرة هى باطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ٠

نقض ١٩٧٢/١٠/٨ ـ س ٢٣ ـ ٢١٨ ـ ٩٧٩ ـ طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ـ س ٢٤ ـ ١١٥ ـ ٥٥٩ ـ طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ١٦٤ ـ ٧٨٥ ـ طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ـ س ٢٧ ـ ١١٤ ـ ٥١٠ ـ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ قضـــائية

التعليـق :

انظـر التعليق فى آخر هذا الباب ٠

الفصـــل الخامس

فى تصرفات النيـــابة العامة
فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

مـــادة ٦١ :

اذا رأت النيابة العـامة أنه لا محل للسير فى الدعـــوى تأمر بحفظ الأوراق ·

مـــادة ٦٢ :

اذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنـــه الى المجنى عليه ، والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ·

مـــادة ٦٣ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها ، بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ·

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمـــادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ·

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قـــانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفـــع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ·

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القـــانون ، يجـوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ·

قضـــاء النقض :

ـــ أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا والذى لم يسبقه تحقيق قضـــائى غير ملزم لها فلها حق الرجوع فيه نظرا لطبيعته الادارية ٠٠

نقض ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ـ ٦٣ ـ ٢٦٢ ـ طعن رقم ١٢٩٩ لسـنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العـامة هى بحقيقة الواقع ٠ أمر الحفظ الصادر من النيابة بعد التحقيق هو أمر بألا وجه لأقامة الدعـوى ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ـ أو بعـــدم جواز نظرها ـ لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينيها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ٠ ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العـــامة بعد أن باشرت التحقيق الابتـــدائى رأت استبعاد شبه جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة احداث العاهة ، واذا كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بهـــا المغـايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفـــع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون اذ قضى برفضه ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٤ ـ س ٢٤ ـ ٢٣٥ ـ ١١٥٠ ـ طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحته ٠ ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هـــو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ـ اذا توافرت له شروطه ٠ وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضـــائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها احـــدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منهـــا على ما تقضى به المـــادة ٢٠٩ من قانون

الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمتنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة ٠

نقض ٢٠/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٤٨ ـ ٦٦١ ـ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ اجراء تحقيق قبل المحاكمة غير لازم فى مواد الجنح والمخالفات ٠ جواز الأخذ بما يرد فى محاضر جمع الاستدلالات سواء أكان محررها من مأمورى الضبط القضائى أو لم يكن ٠

نقض ١٠/١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٢ ـ ٤٢ ـ طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ قضائية ٠

ـــ التحقيق الابتدائى ليس بشرط لصحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات ٠ فلم يوجبه القانون فى مواد الجنح والمخالفات ٠

نقض ٤/١١/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٨٥ ـ ٨٩٧ ـ طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٣/٤/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٧٦ ـ ٣٢٣ ـ طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـ لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة ٠

نقض ١٣/٤/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٧٦ ـ ٣٢٣ ـ طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها خلافا للمادة ٦٣ اجراءات ٠ اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة معدوم ٠ فاذا تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ٠ يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود فيها ٠ تعلق ذلك بالنظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بالواقعة ٠

نقض ١٣/٣/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٨٥ ـ ٣٨٤ ـ طعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ٦/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٤٠ ـ ١٨٤ ـ طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات · قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون ·

نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ ـ س ٢٣ ـ ٣٠٩ ـ ١٣٧٤ ـ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ قضائية ·

ــ من المقرر أن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام ·

نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ ـ س ٢٤ ـ ٢٤٦ ـ ١٢١٣ ـ طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ قضائية ·

من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية والمنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات انما يتحقق اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه اذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فانها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل تتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ·

نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٤٦ ـ ٦٨٠ ـ طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ قضائية ·

ــ رئيس تحرير الصحيفة لا يعد موظفا عموميا فى حكم المادة ٦٣ اجراءات ومن ثم فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها والتى لا تسبغ الا على الموظفين العموميين ·

نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ ـ س ٢٦ ـ ١٢٧ ـ ٥٦٧ ـ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

ــ لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات لم تسبغ الحماية المقررة بها الا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم ، وكان من المقرر أن الموظف العام أو المستخدم العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما

رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ــ فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام • فاذا كان الطاعن من العاملين الدائمين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية ، الا أنه يشغل فى الوقت ذاته منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة ، وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير الذى تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى أسندها الى المطعون ضده وقدمه الى المحافظ بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، واذ كان ذلك ، فان ما نسب الى الطاعن من ارتكابه لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير ــ يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع منه أثنا تأديته لها أو بسببها وانما كان بحكم كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة ــ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على ذلك عدم انعطاف الحماية المقررة بالفقرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية عليه بالغائه الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح •

نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٣٠ ــ ١٥٢ ــ طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ قضائية •

الفقــــه :

فى شان أحكام الباب الثانى المتعلق بجمع الاستدلالات ورفـع الدعـوى

تمهـــيد :

ان مرحلة جمع الاستدلالات تسبق عادة البدء فى الدعـوى الجنائية ، وهى تمهد لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المـادية التى تثبت وقوع الفعل الاجرامى وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كى تســتطيع النيابة العــامة توجيه تحقيقها بالشـكل الذى يصـل بهـا الى الحقيقة ٠ ولا شك أن أهمية هذه المرحلة لا تقف فقط عند هذا الحد بل تتجـاوزه الى ما هو أكبر من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها ٠ فالضبطية القضـائية ليس من وظيفتها فقط ضبط الجرائم المرتكبة وانما أيضا العمـل على منـع وقوعها ٠ ولا شك أن الدراسات الاجراميـة قد أثبتت دائما أن فاعليـة جهاز الضبط القضائى يساعد بطريقة فعـالة فى مكافحة الجريمـة ٠ ذلك أن تقليل فرص الافلات من العقبات يعتبر من الأســباب المانعة فى مكافحة الجريمة ذاتها ٠ اذ كلما سهل الافلات من العقـاب كلمــا ســهل ارتكاب الجريمـة (١) ٠

غير أن الوظيفة الأسـاسية للضبط القضائى هــو ضبط الجــرائم المرتكبة وتعقب فاعليها ٠ ولذلك فبمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائى بعمل التحـريات والاستدلالات اللازمـة عن الجريمة ومرتكبهـا وتحرير محضر بذلك وعرضه على النيــابة العـامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية ٠ ولأهمية هذه الاجــراءات فقد جعـل المشرع النيابة العامة هى رئيسة الضبطية القضائية كما سنرى ٠

واجراءات الاســتدلال لا تعتبر من اجـراءات التحقيــق ٠ غــير أن المشرع قدر أن هناك بعض الظـروف يكون من الملائم معها منــح مأمورى الضبط القضائى سلطة اجراء التحقيق متى توافرت شروط معينة ٠

---

(١) انظر فى ذلك مؤلفنا فى أصـول الاجرام والعقاب ، القـــاهرة ١٩٧٩ ٠

وعلى ذلك فان دراســـتنا لمرحــلة الاســتدلالات ســوف توزع على البنـــود الآتيـــة :

أولا : نظام الضبطية القضـــائية ٠

ثانيا : اختصاصات مأمورى الضبط القضائى فى الاستدلال ٠

ثالثا : اختصاصات مأمورى الضبط القضائى فى التحقيق

رابعا : التصرف فى التهمة بناء على محضر جمع الاستدلالات ٠

(أولا)

فى نظام الضبطية القضائية

١ ـ الضبطية القضائية والضبطية الادارية ٠
٢ ـ مأمورى الضبط القضائى ٠ ٣ ـ مساعدو مأمورى الضبط القضائى ٠ ٤ ـ الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى ٠ ٥ ـ تبعية مأمورى الضبط القضائى ٠

١ ـ الضبطية القضائية والضبطية الادارية :

يجب التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الادارية ٠ فالأولى هى جهاز منوط به التحرى عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبها وتعقبهم ، ولذلك فهى تعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية فى اداء مهمتها ٠ على حين تنحصر مهمة الضبطية الادارية فى القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين ، ومن ثم فوظيفتها وقائية ٠ ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الادارية الوظيفى يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة ، بينما يبدأ نشاط الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة ٠ .ونتيجة لهذا الاختلاف نجد أن القانون يمنح الضبطية القضائية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الادارى ٠

واذا كان رجال الشرطة على اختلاف رتبهم ووظائفهم يعتبورن جميعا من رجال الضبط الادارى ، فان القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط القضائى والذين يمكنهم مباشرة الأعمال المهيئة لافتتاح الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، وأضاف اليهم آخرون وان لم يكونوا من رجال الشرطة ألا أنهم بحكم وظائفهم ، يختصون بأعمال الضبط القضائى ٠

٢ ـ مأمورى الضبط القضائى :

حدد قانون الاجراءات رجال الضبط القضائى فى المادة ٢٣ منه والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ ٠ وقد قسمهم الى طوائف ثلاث من حيث الاختصاص بمباشرة أعمال الضبط القضائى ٠

الطائفة الأولى : رجال الضبط القضائي ذوى الاختصاص المكانى المحدود والعام بالنسبة لجميع الجرائم وقد نص عليهم المشرع فى المادة ٢٣ بند (أ) **وهم :**

١ ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ٠

٢ ـ ضباط الشرطة وأمناء الشرطة ٠

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة ٠

٤ ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ٠

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ٠

وقد منحت المادة ٢٣ اجراءات لمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية اختصاص مباشرة الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ٠

الطائفة الثانية : رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص المكانى الشامل للجمهورية والعام لجميع الجرائم (١) ٠

وقد نص عليهم المشرع فى المادة ٢٣ بند (ب) وهم :

١ ـ مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ٠

٢ ـ مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ٠

٣ ـ ضباط السجون ٠

٤ ـ مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٠

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٠

---

(١) ويلاحظ أن هناك طائفة من رجال الضبط القضائى ذات الاختصاص الشامل للجمهورية والمحدود بالنسبة لأنواع محددة من الجرائم تكفلت بالنص عليهم قوانين خاصة كالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمخدرات ٠

الطائفة الثالثة : رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص المكانى المحدود والخاص بجرائم معينة ٠

وقد نص عليهم المشرع فى المادة ٢٣ فقرة أخيرة حيث أجاز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠ ويندرج تحت هذه الطائفة مفتشو الصحة ومساعدوهم ، ومفتشو الأغذية ، ومدير ووكيل ومفتشو ادارة السجل التجارى وملاحظو البلديات ومهندسو التنظيم وغيرهم ممن يصدر بهم قرار من وزير العدل ٠ كما منحت المادة ٣٤٨ اجراءات للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث ٠

وجدير بالذكر أن التعداد الوارد بالمادة ٢٣ هو على سبيل الحصر ويترتب على ذلك أن قيام أحد رجال الشرطة من غير مأمورى الضبط القضائى باجراء من الاجراءات المخولة لرجال الضبطية القضائية وقع باطلا (١) ٠ وكذلك الحال بالنسبة لتجاوز مأمور الضبط لاختصاصه المكانى أو النوعى ٠ ومع ذلك فخروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا يفقده سلطة وظيفته وانما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة (٢) ، وان كانت محكمة النقض قد ذهبت فى قضاء آخر لها الى أن مأمور الضبط ، فى هذه الحالة ، يعتبر فردا عاديا (٣) ٠

٣ ـ مساعدو مأمورى الضبط القضائى :

لا يتمتع بصفة مأمورى الضبط القضائى الا الأشخاص السابق حصرهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات ٠ وقد قصرت هذه المادة تلك الصفة على رجال الشرطة من الضباط وأمناء الشرطة على الأقل ٠ ولذلك فان رجال الشرطة الذين هم أدنى رتبة من أمين شرطة لا تثبت لهم صفة الضبطية القضائية حتى ولو كانوا ملحقين بشعبة

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن تفتيش المساكن بمعرفة رجال الشرطة الذين ليسوا من مأمورى الضبطية القضائية يكون باطلا ٠ محكمة عليا ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ ، مجلة المحكمة العليا ، ج ١ ، ص ٢٧١ ٠

(٢) نقض ١٩٦٠/٥/١٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ٨٥ ٠

(٣) نقض ١٩٦٥/١١/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ، رقم ٢٧ ٠

البحث الجنائى (١) • وهم بذلك يعتبرون من مساعدى مأمور الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه ، ومع ذلك فباعتبارهم مساعدين لمأمورى الضبط القضائى فقد خولهم القانون القيام ببعض اجراءات الاستدلال • وهذه الاجراءات نصت عليها المادة ٢٤ وهى مساعدة مأمور الضبط فى :

١ ـ الحصول على جميع الايضاحات المتعلقة بالجريمة وجمع المعلومات عنها •

٢ ـ القيام بعمل المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت •

٣ ـ اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة •

ويجوز لمساعد مأمور الضبط فى قيامه بهذه الاجراءات أن يحرر محضرا يثبت فيه ما تم بمعرفته • ذلك أن مساعد مأمور الضبط انما يساعده فى اتيان ما يدخل فى نطاق وظيفته ، فمادام قد كلف باجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة فانه يكون له الحق فى تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من اجراء فى هذا الشأن • ويمكن للمحكمة أن تستند اليه فى حكمها •

ولكن ليس لمساعدى مأمور الضبطية القضائية القيام بعمل من أعمال التحقيق التى خولها القانون استثناء لمأمورى الضبط • ولا يجوز بالتالى لمأمور الضبط أن ينـدب مساعده أو يكلفه الا بعمل من أعمال الاستدلال • وتأسيسا على ذلك فان الأمر الذى يصدره الضباط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيشه وتفتيش منزله ومن يتواجدون معهم هو اجراء تنظيمى تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من اداء المأمورية المنوطة به • ولذلك ليس لمساعد مأمور الضبط أن يباشر هذا الاجراء وهو التفتيش فى غير حضور مأمورى الضبط وتحت اشرافه • ومن ثم فان احضار المتهم الى مركز الشرطة لا يخول مساعد مأمور الضبط تفتيشه •

غير أنه يلاحظ أن مأمور الضبط اذا باشر اجراء من اجراءات التحقيق المخولة له فانه قد يباشره بمعرفة معاونيه ومساعديه ممن لم

---

(١) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ ، رقم ١٨٤ •

تثبت لهم هذه الصفة ويقع الاجراء صحيحا طالما أنه أجـــرى تحت بصر الضابط واشرافه وكان بأمر منه (١) ٠

ويترتب أيضا على عدم ثبوت صفة الضبطية القضـــائية للمســاعدين هو انه لا يجوز للنيابة العامة انتدابهم للتحقيق اذ أنه لا يجـوز لهم أصلا مباشرة اجـــراءات التحقيق ما لم تتم تحت بصر واشراف مأمــور الضبط ذاته (٢) ٠ ولذلك فهم يخضعون فى رئاستهم الى الرؤســاء الاداريين وهم رجال الشرطة أصحاب صفة الضبطية القضائية ولا يخضعون للنائب العام كما هو الشأن بالنسبة لمأمورى الضبط أنفسهم ٠

٤ ـ الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى :

اذا حــدد القانون لمأمور الضبط القضـــائى اختصاصا مكانيا معينا فلابد لصحة اجراءاته أن تكون قد بوشرت فى حدود هذا الاختصـــاص ، ويتحدد هذا الاختصاص المكانى بأحد معايير ثلاثة يكفى احــداها للقــول بتوافر الاختصاص ٠ الأول هو مكان وقوع الجريمة والثــانى هــو محــل اقامة المتهم ٠ والثالث هو مكان ضبط المتهم ٠

فاذا كان مأمور الضبط مختصا وفقا لمعيار من المعايير السابقة كان الاجراء الذى وقع منه صحيحا حتى ولو تم فى دائرة أخـــرى بعيدة عن دائرة اختصاصه المكانى ٠ اذ يكفى أن يكون مختصا بمباشرة الاجـراءات المتعلقة بالجريمة التى وقعت فى دائرة اختصاصه أو كان المتهم مقيما بهــا أو تم ضبطه بها ٠ وتأسيسا على ذلك قضى بأنه لمأمور الضبط أن يبـــاشر وظيفته بعيدا عن دائرة اختصاصه متى كان ذلك بصدد الدعوى ذاتها التى هى من اختصاصه ، كما قضى بأن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير التابع له يصححه اختصاص الضابط بالتحقيق مع المتهــم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمـــة بدائرة اختصاصه ، كمــا قضى بأنه يصح التفتيش الذى ينـــدب لاجـرائه مأمور الضبط القضـــائى

---

(١) ولذلك قضى بأن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه من النيابة العامة بمرؤسيه ولو كانوا من غير رجــال الضبط القضـــائى ٠ أنظـــر فى ذلك ٠ نقض ١٩ يونيـــو سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، رقم ١٦٨ ٠

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأن النيابة العامة اذا ندبت أحــد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معـــه من يشـــاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حــدود الأمر الصــادر بنـدبه (نقض ٣٠ ديســـمبر سنة ١٩٦٨ ، مجمـــوعة الأحـكام س ١٩ ، رقم ٢٣٤ ٠

فى محل اقامة المتهم الخارج عن دائرة اختصاصه متى كانت الجريمة قد وقعت فى دائرة اختصاصه (١) ٠

وعليه اذا كان ما أجراه مأمور الضبط من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه ، وجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها (٢) ٠

والاختصاص يتحدد ليس فقط بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم بل وأيضا بمحل ضبط المتهم ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن الأصل فى اختصاص مأمورى الضبط القضائى أنه مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، الا أنه من المقرر أيضا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه وذلك أثناء قيامه لتنفيذ الاذن ، وكان ذلك فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له من المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه فان هذا الظرف يجعل مأمور الضبط فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به ، اذ لا يسوغ مع هذا أن يقف مأمور الضبط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة (٣) ٠ كما قضى بأنه اذا كان الثابت من الحكم أن التحريات التى اطمأنت المحكمة الى جديتها وكفايتها شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات بقسمى الخليفة والسيدة زينب ، وأن مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير والذى تم فيه ضبط المتهم فعلا ، فان التحريات التى قام بها رجل الضبط قد تكون صحيحة وكذلك الاذن الصادر به من النيابة العامة بناء

---

(١) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٩٠ ، ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ٢١ ، ٢ سنة ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ٣٣ ، رقم ٢٥ ٠

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٢١ ٠

(٣) نقض ٢ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، ، رقم ٧٣ ٠ وبطبيعة الحال اذا لم يكن مأمور الضبط فى هذه الحالة مختصا وفقا لمعيار من المعايير الثلاثة فانه يعتبر كأحد أفراد القوة العامة ويجوز له فى مثل هذه الحالة التى تنم عن حالة تلبس أن يضبط المتهم ويسلمه لمأمور الضبط المختص ٠

عليه يكون صحيحا ولو كان محل اقامة المتهم يقع بدائرة أخرى (١) ٠

خلاصة القول اذن هو أن الاختصاص المكانى لمأمور الضبط يتحدد اما بمكان وقوع الجـريمة واما بمكان اقامة المتهـم واما بمكان ضبطه ٠ فاذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً وفقا لمعيار من المعـايير السـالفة كان الاجراء الذى باشره باطلا ، غير أنه لا يجوز التمسك بهذا البطـلان لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) ٠

وبناء عليه قضى بأنه اذا كان الثابت أن المنزل الذى حصل تفتيشـه خارج عن الدائرة الجمركية فانه لا يكون لرجـال خفـر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة فى اجرائه ولا فى اتخـاذ أى اجـراء من اجراءات التحقيق (٣) ٠ ذلك أن اختصاصـهم محـدود بالأشخاص والأشـياء والأماكن الموجودة داخل تلك المناطق فقط ٠

غير أنه يلاحظ أن من يدفـع ببطلان الاجـراء لمباشرته من شخص ليست له صفة الضبطية القضائية لانعـدام الاختصاص المكانى عليـه أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة ٠ وهذا هو ما جرى عليه قضـاء النقض لأن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا تلزم المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى أجرى التفتيش لمجرد قول المتهـم ذلك دون تقديم دليـل عليه وليس على المحكمة أن تقوم بتحقيق تجـريه بناء على قـول المتهم المجرد بعـدم اختصاصه مكانيا ٠

٥ ـ تبعيـة مامورى الضبط للنيابة العامة :

مأمورو الضبط فى مباشرتهـم لوظيفة الضبطية القضائية المتعلقـة بالاستدلال والتحقيق يخضعون لاشراف النيابة العـامة ٠ وقـد نص على ذلك قانون السلطة القضائية كمـا نص عليه أيضا قـانون الاجـراءات ٠ فالمـادة ٢٢ من قانون الاجـراءات تنص على أن يكون مأمورى الضبط القضائى تابعين للنيابة العـامة وخاضعين لاشرافها فيما يتعلق بأعمـال وظيفتهم ٠

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٣٥ ٠

(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣ ٠

(٣) نقض ٢٧ ديسـمبر ١٩٥١ ، مجمـوعة الأحكام س ٢ ، رقـم ١٣٠ ، نقض ٢١ فبـراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحـكام س ١١ رقم ١٤١ ٠

ويلاحظ أن تبعية مأمورى الضبط للنيابة العـامة ليسـت تبعية ادارية وانما وظيفية • فالتبعية الادارية تكون لرؤسائهم الاداريين التابعين لوزارة الداخلية أو غيرها • أما النيابة العامة فهى تختص فقط بالاشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والتحقيق • ولذلك ليس للنـائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأمورى الضبط اداريا أو أن يقدمه للمحكمـة التأديبية • كل ما هنالك هو أن النائب العـام أو أى عضـو من أعضـاء النيابة المختصين بالاشراف وفقا للاختصـاص المكانى أو النوعى أن يطلب الى الجهة المختصة وهى وزارة الداخلية أو غيرها النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، ولهـا أن تطلب رفـع الدعوى التأديبية عليه • فليس للنيـابة العامة حق رفـع الدعوى التأديبية وانما فقط مجرد طلب رفعها • وهذا كله بطبيعة الحـال لا يحـول دون رفـع الدعوى الجنائية اذا كان ما وقع معه يعتبر جريمة جنائية •

(ثانيـا)

اختصاصات مأمورى الضبط القضـائى

المتعلقـة بالاسـتدلال

١ ـ أولا : اجراء التحـريات ٠ ٢ ـ ثانيا ـ قبـول التبليغات والشـكاوى ٠ ٣ ـ ثالثا : جمع الاستدلالات ٠ ٤ ـ تحرير محضر جمع الاسـتدلالات ٠ ٥ ـ ما يترتب على مخـالفة واجب تحـرير المحضر ٠ ٦ ـ جمـع الاستدلالات فى حالة التلبس ٠

لقد حدد المشرع فى قانون الاجراءات الواجبات الملقـاه على عاتق مأمور الضبط القضائى بخصوص وظيفته المتعلقة بمرحلة الاستدلال ٠ وهذه الواجبـات هى :

١ ـ أولا : أجـراء التحريات :

أوجب القـانون على مأمور الضبط القيـام بالبحث عن الجـرائم ومرتكبيها (م ٢١) ٠ ومعنى ذلك أنه يختص بالقيام بالتحريات اللازمـة للكشف عما ارتكب من جرائم ومن قام بارتكابها ٠ وهو يقوم بذلك بنفسـه أو بواسطة مسـاعديه ٠

والتحريات التى يجريها مأمور الضبط هى عبارة عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠ ويجب أن تراعى الدقة فى هذه التحريات نظـرا لأن المشرع وان كان لا يلزم جهـات التحقيق والمحاكمة بما ورد بهذه التحريات الا أنه استلزمها للقيـام ببعض اجراءات التحقيق كالتفتيش مشـترطا فى ذلك جديتهـا ٠ فاذا لم تكن التحريات جادة كان لوكيل النيابة رفض اصـدار اذن التفتيش ٠ بل ان للمحكمة أن تراقب جدية هذه التحريات عن طريق مراقبتها لشروط صـحة اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة ٠ فاذا كانت التحريات غير جـدية ترتب على ذلك بطلان الاجراءات المستند اليها وهو قرار النيابة المتضـمن اذن التفتيش وبالتالى بطلان جميع الاجراءات المترتبة عليه ٠

غير أنه يشترط فى التحـريات التى يقـوم بها مأمور الضبط والتى ترتب آثارا قانونية من حيث الدعوى الجنائيـة أن تكون متعلقة بجريمـة قد وقعت ، وبالتالى فلا يجوز الأذن بالتفتيش من النيـابة العامة بناء على تلك التحريات الا لضبط جريمة واقعة بالفعـل وترجحت نسبتها الى المأذون

بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو كانت التحريات والدلائل جدية على أنها ستقع بالفعل (١) ٠

واجراء التحريات يمكن أن يقوم به مأمور الضبط طالما أنه لا يتضمن انتهاكا لحرمة الأفراد أو المساكن ٠ فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة بحجة جمع التحريات عن وقوع الجريمة ومرتكبها لأن ذلك لا يكون الا باجراء من اجراءات التحقيق وبشروط خاصة كما سنرى ٠ فاذا كانت التحريات خلوا من هذا التعرض كانت صحيحة قانونا ٠ وتطبيقا لذلك حكم بأن التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور (٢) ، كما قضت محكمة النقض أيضا بأن فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم (٣) ٠

٢ ـ ثانيا : قبول التبليغات والشكاوى :

أوجب القانون على مأمور الضبط القضائى قبول التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ٠

وهذا الواجب مفروض على مأمور الضبط أيا كان شخص المبلغ أو الشاكى أو صفته ٠ فلا يشترط صفة معينة فيمن تقدم بالبلاغ أو الشكاوى ٠ فقد يكون المجنى عليه وقد يكون المضرور من الجريمة وقد يكون أى فرد من عامة الناس ، وسواء أكان التبليغ واجبا وظيفيا فى حد ذاته على المبلغ أو كان مجرد واجب عام على جميع الأفراد ٠ ذلك أن المادة ٢٥ أوجبت على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، بينما نجد المادة ٢٦ أوجبت على الموظفين العموميين ومن فى حكمهم التبليغ عن جميع الجرائم التى يعلمون بها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها ٠

---

(١) نقض ١ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام ، س ١٣ ، رقم ٥ ٠

(٢) نقض ١٩٦٠/١/١٧ ، مجموعة الأحكام ، س ١١ ، رقم ١٣٠ ٠

(٣) نقض ٣٠ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام ، س ٤ ، رقم ٢٤٢ ٠ وانظر نقض ٤ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة الأحكام ، س ١٩ ، رقم ٥٩ ٠ أما السيارات الخاصة فيسرى عليها ما يسرى على تفتيش الاشخاص والمنازل من قيود ٠

وفى جميع هذه البلاغات يتعين على مأمور الضبط قبولها ، وعليه أن يرسلها فورا الى النيابة العامة للتصرف ٠

ويلاحظ أن الشكاوى التى ترد الى مأمور الضبط ليس المقصود بها فقط الشكاوى التى تكون بصدد جريمة علق القانون فيهـا رفع الدعوى على شكوى من المجنى عليه ، وانما يقصد بالشكاوى الطلبات التى يتقدم بها المضرورون من الجريمة مطـالبين بتعويض الضرر ، أى تلك الطلبـات التى يتمثل فيها الادعاء المدنى أمام مأمور الضبط القضائى ٠ أما الطلب الذى لا يتضمن هذا الادعاء فهـو يعتبر فى حكم البـلاغ ولا يرتب آثارا قانونية من حيث الادعاء المدنى ٠

وقد نص المشرع على وجوب قيام مأمور الضبط بارسـال التبليغات والشكاوى فورا الى النيابة العامة ٠ الا أن الاهمال أو التأخير فى القيـام بهذا الواجب لا يترتب عليه أى بطلان ٠ ولذلك فان مجرد التأخير فى تبليغ حوادث الجنايات الى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه تلك السلطة من تحقيقـات بعد ذلك ٠ والمشرع لم يقصـد بهذا الواجب الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل ولم يرتب على مجـرد الاهمال فى ذلك أى بطلان (١) ٠

٢ ـ ثالثـا : جمع الاسـتدلالات :

بمجرد أن يعلم مأمور الضبط بوقوع جريمة ما سـواء أكان ذلك بناء على تحرياته أو بناء على شكوى أو بلاغ فقد أوجب عليه القانون القيـام بتجميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وتسهيل القيـام به ٠ وهذه هى من أهم الوظائف المنوطة برجال الضبطية القضـائية ٠ وقد ورد هذا الواجب بالمادة ٢٤ اجراءات ٠

وجمع الاستدلالات يتضمن جمع كل العناصر والقـرائن والأدلة التى تساعد على سهولة التحقيق واللازمة له فى الوقت ذاته ٠

ولذلك عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصـلوا على جميع الايضـاحات اللازمة كما يجب عليهم اجـراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وهـم فى سـبيل ذلك يمكنهم الاستماع الى شـهادة الشـهود والاستعانة بالخـبراء وسـماع أقوالهم ٠ ولهم أن يسألوا المتهم كمـا لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفويا أو بالكتابة ولا يجـوز لهم تحليف

---

(١) نقض ٦ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام ، س ٨ ، رقم ١٢٧ ٠

الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف استحالة سماع الشهادة بيمين فيما بعد ٠

وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتحريز المضبوطات ووضع الأختام وتصوير مكان الحادث ووضع الحراسة اللازمة ، ورفع البصمات وغير ذلك من الاجراءات ٠

غير أنه يلاحظ دائما أن جميع هذه الاجراءات يجب الا تتضمن تعريضا لحرمة الأفراد أو مساكنهم (١) ٠ فاذا كان القانون قد أوجب على مأمورى الضبط جمع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، فليس من بين ذلك أبدا القبض أو التفتيش ٠ ومع ذلك اذا اقتضت طبيعة اجراء الاستدلال التقييد الجزئى لحرية الشخص كى يتسنى اتخاذ الاجراء فلا يؤثر على صحته ٠ ومثال ذلك ما يقتضيه اجراء أخذ البصمات أو التصوير من الحد من حرية الشخص ريثما يتم الاجراء (٢) ٠

ويجب على مأمور الضبط القضائى القيام بهذه الواجبات حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت اجراء التحقيق بنفسها ٠ فليس معنى قيام

---

(١) وتأسيسا على ذلك قضى بأن التفتيش المحظور قانونا فى غير الأحوال المصرح بها هو ذلك الذى يكون فيه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ٠ أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور على رجال الضبطية القضائية ويصح اجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى ٠ ومن ثم فان التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به ٠ نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، رقم ١٧٤ ٠ ومن ناحية أخرى قضت محكمة النقض الايطالية بأن رفع وأخذ الميكروفون من مكان خاص بعد تحرير المخالفة الخاصة باستخدام ميكروفون دون ترخيص من السلطات بذلك ليس مجرد اجراء أمن وإنما أجراء يتعلق بالدعوى الجنائية يتمثل فى المصادرة ٠ نقض ايطالى ٢٤ مايو ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٣ ، ١٤٨ ٠

(٢) نقض ايطالى ٢٢ مارس ٩٦٢ ، العدالة الجنائية ١٠٦٢ ، جـ ١ ، ١٦٨ ، ١٩ إكتوبر ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ٧ ١٩ ، رقم ٢٨ ٠

النيابة بهذا التحقيق اعاقة مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم التى فرضها عليها المشرع (١) ٠

وجمع الاستدلالات يتم سواء بمعرفة مأمورى الضبط أو بمعرفة مساعديهم من غير رجال الضبطية القضائية ٠ وتعتبر اجراءات الاستدلال التى يقوم بها هؤلاء صحيحة ٠ ولذلك حكم بأن للحكم أن يستند الى معاينة أجراها وكيل شيخ الخفراء لأن ذلك يخوله له القانون باعتباره من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى (٢) ٠ كما قضى بأن مقتضيات العمل قد تقتضى من مأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعديه باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال فى غيبته (٣) ٠

٤ ـ تحرير محضر الاستدلالات :

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى أن يثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها فى محضر موقع عليه منه يبين فيه وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ٠

ويجب أن يشتمل المحضر فضلا عما تقدم على توقيع جميع من سئلوا بمعرفة مأمور الضبط من شهود وخبراء ويرسل المحضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء التى تم ضبطها (م ٢٤ اجراءات) ٠

واذا قام أحد مساعدى الضبطية القضائية باجراء من اجراءات الاستدلال فيجب اثباته بمحضر يحرر بمعرفة مأمور الضبط أو بمعرفة المرؤوس الذى قام به ٠

ولم يستلزم القانون أن يصطحب مأمور الضبط معه كاتبا وقت مباشرته للتحقيق وجمع الاستدلالات ليقوم بتدوين ما يقوم به من اجراءات بالمحضر ، اللهم الا فى الأحوال التى يباشر فيها مأمور الضبط اجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال كما فى حالات الضرورة التى يخشى فيها عدم امكان اعادة الاجراء بمعرفة سلطة التحقيق كسماع شهادة المجنى عليه قبل وفاته ٠ فاجراء الاستدلال والمحضر المثبت لها تخضع دائما لتقدير سلطة التحقيق والمحاكمة ولا تتمتع بحجية تحقيقات النيابة بالنسبة لما ورد فيها من اجراءات أو أقوال ٠ ومن ثم فان

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ، ١٨ ، رقم ٩٠ ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٨ ٠

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٣٩ ٠

(٣) نقض ١٤ يونيو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١١٠ ٠

الضمانات التى يتطلبها المشرع فى تحقيق النيابة بما فيها وجوب تحريرها بمعرفة كاتب التحقيق لا يتطلبها المشرع فى محضر الاستدلالات · بل ان هذا المحضر الأخير يجب أن يكون محررا بمعرفة مأمور الضبط الذى باشر الاجراءات · غير أن استعانة مأمور الضبط بكاتب لتدوين محضره لا يترتب عليه بطلان المحضر طالما أنه قد حرر تحت اشرافه وذيل بتوقيعه (١) · وجدير بالذكر أن الواجب الملقى على عاتق مأمور الضبط فى تحرير المحضر قاصر فقط على اجراءات الاستدلال ، أما التحريات فلا يلزم أن يفرغها فى محضر ·

٥ ـ ما يترتب على مخالفة وجب تحرير المحضر :

اذا كان القانون قد أوجب على مأمور الضبط تحرير محضر مثبت لجميع اجراءات الاستدلالات التى قام بها وما تم من سؤال للمتهم والشهود والخبراء ، فهل يترتب على مخالفة هذا الواجب البطلان ، أم أن هذا الواجب نص عليه القانون على سبيل التنظيم والارشاد ؟ ·

ذهب القضاء فى المعنى الثانى باعتبار أن كل ما يجريه مأمور الضبط القضائى هو خاضع لتقدير سلطة التحقيق وسلطة المحكمة · وبناء عليه قضت محكمة النقض بأن القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة واجب تحرير المحضر مما يجعل الأمر فى تقدير قيمة هذه الاجراءات راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط (٢) ·

ومن ناحية أخرى قضت المحكمة العليا بأن القول ببطلان اجراءات التحقيق الذى قام به البوليس لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة (٣) ·

غير أن هذا القضاء محل نظر · فليست فقط اجراءات الاستدلال هى الخاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة بل وأيضا التحقيقات التى تجريها

---

(١) نقض ١٩ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ رقم ١٥١ ·

(٢) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٣٦ · وقد قضى بأن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع لتقدير محكمة الموضوع · نقض ٣ يوليو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة الأحكام س ٥ ، رقم ٢٨٠ ·

(٣) محكمة عليا ٢٥ يونيو ١٩٦٦ ، قضاء المحكمة العليا ، ج ٣ ، رقم ٨٧ ·

سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العـــامة أم قاضى التحقيق • واذا كان محضر الاستدلالات يمكن الاســتناد اليه ولو على سبيل الاستئناس بالنسبة لما ثبت فيه من أقوال واجراءات تتعلق بصحة وقـــوع الجريمة ونســبتها الى فاعلها فلا شك أن البطلان يشوبه أو يشوب اجراء ثبت فيه من شـــأنه أن يحول دون الاستناد اليه ولو على سبيل الاستدلال •

ولذلك فاننا نرى أن الاجـــراءات التى يباشرها مأمور الضبط لابد وأن تدون بمحضر حتى تكون لها قيمتها القانونيـــة من حيث الاثبات • واذا لم تدون وانما أدلى مأمور الضبط بوقوعها فى محضر تحقيق النيـــابة فان الأمر لا يعدو أن يكون مجرد ادلاء بشهادة •

مدى جواز اصطحاب محامى للمتهم فى مرحلة جمع الاستدلالات :

أن جمع الاستدلالات ليس اجراء من اجـــراءات التحقيق • يترتب على ذلك أن المشتبه فيه فى مرحلة جمع الاســتدلالات لا تثبت له صـــفة المتهم باعتبار انها تثبت بأول اجراء من اجـــراءات التحقيق • فطـــالما أن مأمور الضبط القضائى يباشر اجراء من اجراءات الاستدلال وليس اجـــراء من اجراءات التحقيق المخولة له استثناء فلا تثبت صفة المتهـــم للمشـــتبه فيـــه • ويترتب على عدم ثبوت هـــذه الصفة أنه لا يجـــوز للمشتبه فيـــه التمسك باصطحاب محاميه فى هذه المرحلة • والأمـــر يترك لمأمور الضبط القضائى الذى له أن يسمح بذلك أو أن يتغاضى عنـــه • على حين أنه لو كان ما يقوم به مأمور الضبط هو اجراء من اجراءات التحقيق فيحق للمتهم التمسك بحضور محاميه أثناء التحقيق •

وقـــد قضت محكمة النقض بأن دفع المتهـــم ببطلان محضر جمـــع الاستدلالات بسبب أن الشرطة قد منعت محاميـــه عن الحضور معه أثنـــاء تحريره لا يستند الى أساس من القانون (١) •

وهذا الحكم وان كان قد وضع قاعدة عامة بالنسبة لحضور المحـــامى مع المتهم فى تلك المرحلة الا أن هذه القاعدة يجب أن تنحسر عن الحـــالات التى يباشر فيها رجل الضبط القضائى اجراء من اجراءات التحقيق •

---

(١) نقض ١ مايو ١٩٦١ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٧ ، رقم ٩٥ • انظر أكثر تفصيلا فى الموضوع الدكتور سامى الملا ، حماية حقوق الانسان أثنـــاء مرحلة الاســتدلالات فى مجلد المركز القـــومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن ندوة من الآفاق الحديثـــة فى تنظيم العـــدالة ، ســـنة ١٩٧١ ، ص ١٦٠ وما بعدها •

٦ ـ جمع الاستدلالات فى حالة التلبس :

خلاف اجراءات الاستدلال السابق بيانها والتى يتعين على رجل الضبط القيام بها بصدد أية جريمة تصل الى علمه عن طريق التبليغ أو الشكوى أو التحرى ، فقد أوجب عليه المشرع القيام باجراءات استدلال معينة فى حالات التلبس بالجريمة وذلك بالاضافة الى الاجراءات الأخرى التى يرى القيام بها · وقد نصت على هذه الاجراءات المادتان ٣١ و ٣٢ من قانون الاجراءات وهى :

١ ـ الانتقال الفورى الى محل الحادث :

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ·

٢ ـ التحفظ على مكان الحادث وادلة الجريمة :

ويكون ذلك بمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ·

غير أنه يلاحظ أن الواجب الملقى على عاتق مأمور الضبط فى أحوال التلبس انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها ولا ينصرف الى حالة قيامه بالضبط والتفتيش تنفيذا لأمر النيابة ·

وبطبيعة الحال لا يترتب على مخالفة أى من هذه الواجبات سوى المساءلة الادارية لمأمور الضبط ولكن لا يترتب أى بطلان اذ أن جميع محاضر جمع الاستدلالات التى يحررها مأمور الضبط تخضع أولا وأخيرا لتقدير محكمة الموضوع ·

وأوامر مأمور الضبط التى يصدرها الى الحاضرين بمحل الحادث يترتب على مخالفتها عقوبة جنائية وهى الحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى ·

(ثالثـــا)

اختصاصات مأمور الضبط القضائى المتعلقة باجراءات التحقيق

تمهيد وتقســيم :

القاعدة العامة هى أن اختصاص الضبطية القضائية تنحصر فى جمع الاستدلالات ولا تمتد الى التحقيق ، ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعــوى العمومية اذ تبدأ بأول اجراء من اجـــراءاته ومن ثم كان طبيعيا أن يكون الاختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التى تملك الدعوى العموميـــة وهى النيـــابة العـــامة ٠

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هى جهاز يعاون النيـابة العامة فى تحقيق مهمتها بغية الوصول الى الحقيقة ، ولذلك أباح لهـا فى بعض الأحيان أن تندب من مأمورى الضبط القضـــائى لمباشرة اجراء معين من اجراءات التحقيق ٠ كما راعى المشرع أيضا أن هنـــاك من الظـروف ما يستدعى التدخل المباشر والسريع باجراء من اجراءات التحقيق ضمانا للسرعة والمحافظة على أدلة الجريمة كما هو الشأن فى حـــالات التلبس ٠ كما ســـتقوم هذه الاعتبارات أيضا فى ظروف أخـرى خـــلاف التلبس بالجريمة ٠ ولذلك منح المشرع اســـتثناء لمأمورى الضبط القضـــائى أن يباشروا بعض اجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر وفى الحــدود التى حددها القـــانون ٠

ومن ناحية أخرى فقد منح القانون وزيــر العدل سلطة منـــح بعض الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق لبعض مأمورى الضبط ٠ من ذلك القـــرار رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٦ من وزير العدل بتخويل بعض الضباط التابعين لحرس الحدود سلطة اصدار أوامر التفتيش والحبس الاحتياطى فى المنطقة العازلة بالساحل الشمالى لسيناء ، وهم قائد قـــوات الشرطة والأمن فى المنطقـة العازلة بالساحل الشمالى لسيناء وقادة مكاتب الشرطة والأمن فى المنطقة العازلة بالساحل الشمالى لسيناء ٠ الوقائع ـ العدد ١٥٢ فى ١٩٧٦/٧/١ ٠

وعلى ذلك فدراســتنا لاختصــاصات مأمورى الضبط القضـــائى فى التحقيق تتناول ما يأتى :

أولا : اختصاصات التحقيق فى غير أحوال التلبس ٠

ثانيا : اختصاصات التحقيق فى أحوال التلبس ٠

(١)

حـدود اختصاصات مأمورى الضبط القضائى فى غير أحـوال التلبس

(أ)

القبض على المتهم فى غير أحوال التلبس

١ ـ تمهيد : لتعريف بالقبض ٠ ٢ـ حظر القبض من مأمورى الضـبط القضـائى فى غير احـوال التلبس ٠ ٣ ـ شروط صـدور الأمر بالقبض فى غير أحـوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائى ٠ ٤ ـ جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض ٠ ٥ ـ الدفع ببطلان القبض ٠ ٦ ـ الأمـر بالضبط والاحضـار ٠ ٧ ـ سماع أقوال المقبوض عليـه ٠ ٨ ـ التفـرقة بين القبض والاستيقاف ٠ ٩ ـ تطبيقات ٠

١ ـ تمهيد ـ التعريف بالقبض :

القبض هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته فى التجول ٠ ومن أجل ذلك كان القبض اجراء خطيرا لما يتضمنه من اعتـداء على الحـرية الشخصية ومن ثم لا يمكن اعتباره من اجـراءات الاسـتدلال وانما يكون دائما من اجراءات التحقيق ٠

وقد حدد المشرع صراحة الأحوال التى يجـوز فيها القبض وقصره كقاعدة عامة على سلطة التحقيق ومنحه استثناء لمأمورى الضبط القضائى فقط فى أحوال التلبس ٠ ونصت المـادة ٤٠ صراحة على أنه لا يجـوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر السلطة المختصـة بذلك قـانونا ، كما جعل المشرع من القبض غير القـانونى جريمة معاقبا عليهـا بمقتضى قانون العقوبات ٠ وقد منح المشرع أعضاء النيابة العامة وقضـاة الاشراف على التنفيذ ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصـفة غير قانونية والاطلاع على أوامر القبض والحبس وسماع الشـكاية المتعلقـة

بذلك (م ٤٢) ٠ كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ على أنه لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ـ وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ـ وعليه أن يحرر محضرا بذلك ٠

ومتى تحقق هذا الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته وحرمانه من التجول فقد تم القبض قانونا طالما وقع ممن يملكه (١) ٠

٢ ـ حظر القبض من مأمورى الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس :

استحدث المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حكما خاصا بالقبض فى غير أحوال التلبس عدل بمقتضاه حكم المادة ٣٥ اجراءات ٠ فقد جعل المشرع اختصاص القبض فى تلك الأحوال مقصورا فقط على النيابة العامة التى لها أن تصدر أمرا بالقبض ، متى توافرت شروطه ، بناء على طلب من مأمور الضبط القضائى ٠ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ على أنه فى غير الأحوال المبينة بالمادة ٣٤ (وهى الخاصة بسلطة مأمورى الضبط القضائى فى القبض فى أحوال التلبس) اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ٠

٢ ـ شروط صدور الأمر بالقبض فى غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائى :

يشترط لكى يصدر أمر القبض صحيحا فى غير أحوال التلبس ما يأتى :

أولا : أن يكون الأمر قد صدر من النيابة المختصة قانونا ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى فوجد بهما أسلحة نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا يجيزه المشرع الا بالشروط المنصوص عليها قانونا ٠ نقض ٢٩ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ٢٤ ٠

ثانيا : أن تكون الجريمة المسندة الى المتهم مما يجيز القانون فيها القبض • وقد حددت المادة ٣٥ الجرائم التى يجوز فيها لمأمور الضبط أن يطلب اصدار أمر القبض فى الآتى :

(أ) الجنايات عموما •

(ب) جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف (١) •

ثالثا : أن توجد دلائل كافية على الاتهام •

لا يكفى لصحة أمر القبض أن تكون الجريمة من الجرائم التى يجوز فيها القبض ، بل يلزم أن توجد دلائل كافية على الاتهام بارتكابها من قبل الشخص المطلوب القبض عليه •

والمقصود بالدلائل الكافية أن تقوم شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة على الاتهام • أما اذا كانت الشبهة التى ثارت فى ذهن مأمور الضبط لا تؤيدها الوقائع والقرائن المستمدة من الواقع فان أمر القبض يقع باطلا (٢) • وتقدير الدلائل على الاتهام ومدى كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى (٣) تحت اشراف عضو النيابة الذى

---

(١) كانت المادة ٣/٣٤ اجراءات قبل تعديلها تبيح لمأمورى الضبط القبض على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس اذا كان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر • وقد ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذى قصر المادة ٣٤ على أحوال التلبس وحدد سلطة مأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس بالمادة ٣٥ وفق ما هو وارد بالمتن •

(٢) ولذلك فان الغلط فى الشخص أو الغلط فى القانون الذى ينعكس على الواقعة من شأنه أن يبطل القبض وكل ما يترتب عليه من آثار • فخطأ مأمور الضبط والنيابة العامة فى تكييف السلوك المنسوب الى المتهم بأنه جريمة من الجرائم التى يجوز فيها القبض على خلاف الواقع لا يتحمله سوى من وقع فيه •

(٣) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٨ ، نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ ، س ١٨ ، رقم ٧١ ، وفيه قضت بأنه اذا كان المتهم عند مواجهته من الضباط بأقوال رجل السلطة العامة من أنه اعترف لهما باحرازه مخدرا قد بادر القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى فان ذلك ينبىء بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، وانظر نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٨٧ حيث قضت

يصدر الأمر بالقبض ومحكمة الموضوع بعد ذلك (١) ·

ولا يشترط لصحة القبض أن يسفر التحقيق بعد ذلك عن ثبوت صدق اعتقاد مأمور الضبط القضائى أو سلطة التحقيق · فالقبض يظل صحيحا حتى ولو تبين من التحقيق أن المتهم الذى قبض عليه لا علاقة له بالجريمة · ومع ذلك يقع القبض باطلا اذا كانت الجريمة المنسوبة للمقبوض عليه وقد وقعت فى ظروف تنبىء عن وجود سبب من أسباب الاباحة يستطيع مأمور الضبط القضائى وسلطة التحقيق تبينه بسهولة (٢) ·

=

بأن حمل المتهم لسلاح ظاهر وفراره لدى رؤية رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح لرجل الضبط التدخل للكشف عن حقيقة أمره ·

ويلاحظ أن اشتراط الدلائل الكافية لا يفيد استلزام القانون أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الصحيح · انظر فى ذلك نقض ٢٨ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٦٥٨ ·

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٥٨ وفيه قضت بأنه لما كان تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش وبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع · واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه قد أنتابت الطاعنة اضطراب مفاجىء لدى مشاهدتها مأمور الضبط القضائى وألقت بعباءتها على أرضية السيارة ثم حاولت اخفاءها أسفل مقعدها بصورة تحمل على الاعتقاد بأنها تطوى مخدرا تخشى مغبة كشفه · ولما كانت المحكمة قد استخلصت من تلك المظاهر فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجل الضبط وقضت بناء على ذلك برفض على الحكم ·

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل بالطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى لرجل الضبط بقيام امارات قوية أو دلائل على ارتكابها تسوغ القبض وما ترتب عليه من تفتيش · نقض ٢٩ يناير ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ٢٨ ·

كما حكم بأن البلاغ عن جريمة لا يكفى وحده للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب على الشرطة أن تقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية على ما ورد بالبلاغ ، فعندئذ يسوغ لرجال الضبط فى الحالات المبينة فى القانون أن يقبض عليه وتفتيشه · نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٣٧ ، المحاماة س ٨ ، رقم ٢٨٩ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ·

ويلزم أن تتوافر مقومات أمر القبض حتى لحظة مباشرته والا وقع القبض باطلا ٠

٤ ـ جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أباحت المادة ٣٥ اجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ رقم لسنة ١٩٧٢ لمأمورى الضبط القضائى القيام بالاجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الأمر بالقبض من النيابة العامة ٠

ولم يحدد المشرع المقصود بالاجراءات التحفظية المناسبة ٠ وبطبيعة الحال لا يمكن أن ترقى تلك التحفظات المناسبة الى مرتبة القبض والا وقع باطلا اذ لم يتم بناء على أمر النيابة العامة ٠

والحقيقة هى أن الاجراءات التحفظية التى عناها المشرع فى المادة ٣٥ لا تخرج عن اطار سلطات الاستدلال التى منحها المشرع لرجال الضبط والتى تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة ٠ وهى وان تضمنت حدا لحرية المتهم الا أنه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر الى الحجر الكلى على تلك الحرية (١) ٠ ومثال ذلك منع المتهم من الفرار ريثما يصدر الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة ٠٠ ومن أجل ذلك فهى تتحدد بالغرض منها ألا وهو التحفظ على المتهم فى حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة لاصدار أمرها بالقبض (٢) ٠ وهى فى هذا بمثابة اجراء الضبط الذى يباشره الأفراد أو رجال السلطة القضائية فى أحوال التلبس ٠

وتنفذ الاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك يقضى انتقال الضابط الى مقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات وأمره بحراسة المقهى ويمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته ، لا يعد قبضا على من بالمقهى وانما هو اجراء لحفظ الأمن والنظام ولا تعرض فيه للحرية ٠ نقض ٢٩ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٢٤ ٠

كما حكم مجرد ايقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للايجار وهى سائرة بطريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ٠ نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٩ ٠

(٢) راجع الحكم المشار بهامش رقم (١) من هذا المبحث ٠

٥ ـ الدفع ببطلان القبض :

اذا تخلف شرط من الشروط السابق بيانها لصحة القبض فى غير أحوال التلبس وقع القبض باطلا ٠

غير أنه يتعين لكى تحكم المحكمة ببطلانه أن يدفع به المتهم أمام محكمة الموضوع ٠ فهو بطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام ٠ ومع ذلك يذهب بعض قضاء النقض الى اعتباره متعلقا بالنظام العام وان كان لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان بحثه يتطلب تحقيقا موضوعيا ٠

يترتب على ذلك انه لا يستفيد من بطلان القبض الا المتهم الذى وقع عليه القبض الباطل (١) م ٠

ويترتب على الحكم ببطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، حتى ولو اعترف المتهم أثر القبض عليه أو ظهرت بناء على القبض حالة من حالات التلبس ٠

وليس معنى ذلك أن المحكمة لا تستطيع رغم الحكم بالبطلان أن تدين المتهم بناء على عناصر اثبات أخرى ٠ الا أنه يجب فى هذه الحالة أن تكون مستقلة عما هو مستفاد من الاجراء الباطل والا كان الحكم معيبا ٠

وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا كان الحكم بعد أن انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بادانته قولا منه أنه يستند فى ذلك الى عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها ، وكانت الأدلة التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض

---

(١) م نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س١٩ ، رقم ٥٩ وفيه قضت بأن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت الأوضاع لحمايتهم ، فاذا كان الثابت أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فان تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له ٠

وانظر نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤٢ وفيه قررت أنه لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ٠

والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ولا يمكن أن يتصور لهما وجود لولا وقوع التفتيش الباطل فان الحكم يكون معيبا (١) ٠

اذا كان المتهم لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض (٢) ٠

٦ ـ الأمر بالضبط والاحضار :

ان القبض لا يكون الا بالنسبة للمتهم الحاضر ٠ فاذا لم يكن حاضرا وتوافرت شروط القبض المتعلقة بالجريمة وبالدلائل الكافية على الاتهام جاز لمأمور الضبط القضائى أن يستصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره (٣) ٠ ويثبت الأمر بالمحضر (م ٣٥ اجراءات) ٠

وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠ ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائى

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٩١ ، وانظر نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٢ حيث قررت أن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها ٠

(١) محكمة عليا ٢١ يناير ١٩٦١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ص ٢٦٩ وفيه قررت بأن الدفع ببطلان القبض لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض اعتبارا بأنه من قبيل الدفوع التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع لكى تحققها وتبحث الوقائع والظروف التى تثبت عليها الاجراءات القول ببطلانها وذلك ما لم يكن الحكم المطعون فيه تضمن ما يفيد صحة الدفع ٠

ومفاد هذا الحكم أن المحكمة العليا قد اعتبرت الدفع ببطلان القبض من النظام العام ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض اذا كان يتطلب تحقيقا موضوعيا ، أما اذا كان ظاهرا من مدونات الحكم ذاته فيمكن الدفع به ٠ وسنرى تفصيل ذلك عند الحديث عن بطلان التفتيش ٠ ويلاحظ هنا أن المقصود بمحكمة الموضوع المحكمة التى تنظر الموضوع سواء فى ذلك محكمة أول درجة أو ثانى درجة ٠ انظر فى ذلك نقض ٤ أكتوبر ١٩٥٤ مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٩ ٠

(٣) والأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقة أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فقط كما سنرى ولذلك فانه يرتب جميع الآثار القانونية للقبض ٠ انظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٦٣ ٠

أحد رجال السلطة العـــامة بضبط المتهم واحضـــاره مكتوبا ، بل يكفى التكليف الشفهى طالما قد أثبت الأمر بالمحضر ٠

ولم يحـــدد المشرع بنص المـادة ٣٥ المدة اللازمة لكى ينفذ الأمـر خلالها ٠ ولذلك تنطبق هنا القـــواعد الخاصة بالأمر بالضبط والاحضار الصادر من النيابة العامة ، وهى أنه لا يجـــوز تنفيذه بعد مضى ســـتة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذه ٠ اذ أن الأمر هنا يسقط بمضى تلك المدة ويتعين اصدار أمر جديد (م ١٩٣) ٠

٧ ـ سماع أقوال المتهم المقبوض عليـه :

متى وقع القبض على المتهم تنفيذا لأمر القبض أو الضبط والاحضار فقد أوجب المشرع على مأمور الضبط أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط (م ٣٦) ٠

وقـــد نص المشرع على أن الاجراء الذى يقوم به مأمور الضبط هو سماع الأقوال وليس الاستجواب ٠ فاســتجواب المتهـــم لا يكون الا من النيابة العامة أو سلطات التحقيق ولا يملكه مأمور الضبط ، ولذلك فـان كل ما يملكه مأمور الضبط هو سماع أقواله أى سؤاله عن التهمة المسـندة اليه واثبات اجابته فى المحضر ٠ ولا يجـــوز له استجوابه أى مناقشـته تفصيلا فى أدلة الثبوت بغية الانتهـــاء به الى الاعتراف ٠ وعلى مأمور الضبط القضائى أن يرسل المتهم مقبوضا عليه الى النيابة العامة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ٠ ومخالفة هذا الموعد يترتب عليه مؤاخـذة مأمور الضبط جنائيا وتأديبيا ٠

فطالما أن أمر القبض قد صـدر من النيـابة العامة فهى وحدها التى تملك الافراج (١) ٠

ويجب على النيابة العامة بمجـرد ارســال المتهم المقبوض عليـه أن تقوم باستجوابه فى خلال أربع وعشرين ســاعة أخرى من تاريخ عرضـه عليها وتتصرف فيـه اما بحبسـه احتياطيا بعـد القبض عليـه أو باطلاق سراحه ٠ (م ٣٦ اجراءات) ٠

---

(١) ومع ذلك فان المشرع قـد أبقى على نص المـــادة ٢/٣٦ والتى تنص على « اذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربعـة وعشرين ســاعة فى النيابة العامة المختصة » ٠ وقد يفيـد هـذا النص أن مأمور الضبط يملك الافراج حتى بعد التعـديل الجـديد ، الا أن ذلك لا يتمشى ونص المادة ٣٥ الجـديدة ٠

وفى جميع الأحوال يجب أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام · ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه (م ١٣٩)

٨ ــ التفرقة بين القبض والاستيقاف :

يجب عدم الخلط بين القبض وبين استيقاف الشخص بمعرفة مأمور الضبط القضائى · وهذه التفرقة لها أهميتها من حيث ما يترتب على كل منهما من آثار فضلا عن أن القبض مقيد بالشروط وبالأحوال التى نص عليها المشرع ، بينما الاستيقاف يجوز فى جميع حالات الريبة والشك · وهو يدخل بطبيعة الحال فى الاجراءات التحفظية المخولة لمأمورى الضبط القضائى ·

والاستيقاف هو اجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته اذا اقتضى الحال ، وهو ليس من اجراءات التحقيق اذ لا يتضمن أى حجر على حرية الشخص كما أنه ليس من اجراءات جمع الاستدلالات وانما هو من اجراءات التحرى · ولذلك فقد منحه القانون لكل رجل من رجال السلطة (١) حتى ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى ، وكل ما يشترط لقانونية الاستيقاف أن يكون هناك مسوغ له مستمد من واقعة الحال · فاذا انتفى هذا المسوغ كان الاستيقاف هو من قبيل القبض الباطل (٢) ·

---

(١) وبناء على ذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فان ملاحقة المتهم أثر فراره لاستكشاف أموره يعد استيقافا · نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٠ · وانظر أيضا نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧١ ·

(٢) والفصل فى قيام الأمر للاستيقاف أو تخلفه هو من اختصاص محكمة الموضوع يستقل به القاضى بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه · (نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه) وبناء عليه فقد قضى بأن الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته · (نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه) · ومن ناحية أخرى قضت محكمة النقض بأن تلفت المتهم أثناء سيره لا يعتبر مسوغا للاستيقاف ولا يتنافى مع طبائع الأمور ، وكذلك الارتباك عند مشاهدة

ويفترق الاستيقاف عن القبض فى الآتى :

١ ـ الاستيقاف جائز فى جميع الأحوال التى يشتبه فيها رجل السلطة ، بينما القبض غير جائز الا فى جرائم معينة وبشروط محددة ٠

٢ ـ ان الاستيقاف يكفى فيه الشك حتى ولو لم تكن هناك جريمة ، بينما القبض يستلزم وجود دلائل كافية على اتهام الشخص بالجريمة ٠

٣ ـ ان الاستيقاف اجراء من اجراءات الأمن يباشره أى رجل شرطة ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى بينما القبض من اجراءات التحقيق يلزم مباشرته من مأمور الضبط القضائى فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها ٠

٤ ـ لا يترتب على الاستيقاف أى أثر اجرائى بينما يرتب القبض أثرا اجرائيا فى جواز تفتيش شخص المتهم بينما لا يجوز ذلك فى حالة الاستيقاف ٠

٥ ـ ان الاستيقاف ليس فيه أى قيد على حرية الشخص بينما القبض يتضمن تقييدا لحق المتهم فى التحرك أو التجول ٠

وطالما أن الاستيقاف جائز فى حالة الارتياب أو الشك فقد يسفر هذا الاستيقاف عن قيام حالة من حالات التلبس أو حالة من الحالات التى يجوز فيها القبض اذا ما توافرت دلائل قوية ٠ وفى هذه الحالة يمكن لمأمور الضبط القضائى أن يستصدر أمرا بالقبض على المتهم ويفتشه ٠ الا أنه يلاحظ أن القبض هنا ليس أثرا من آثار الاستيقاف وانما كان بمناسبته ٠

وتطبيقا لذلك فقد جرى القضاء على أنه اذا استوقف مأمور الضبط القضائى شخصا رابه أمره فتخلى هذا الشخص أثر الاستيقاف عن شىء كان فى حيازته وتبين لمأمور الضبط أنه مواد مخدرة أو شىء آخر يكون جريمة احراز فان الجريمة تعتبر فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش (١) ٠

=

الضابط ووضع اليد فى جيب الصديرى ومحاولة الخروج من المكان الذى تواجد فيه الضابط لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يسوغ الاستيقاف ٠ أنظر نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ رقم ٣٧٣ ، ٣٠ مايو ١٩٦٠ ، س ١١ رقم ٩٦ ، ١٠ أبريل ١٩٦٢ ، س ١٣ ، رقم ٨٥ ٠

(١) انظر أيضا نقض ٦ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٦٣ ، وفيه قضت بأن الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف ٠ ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض

ويلاحظ ان الاستيقاف قد يتطلب التحرى عن الشخص أكثر تفصيلا ولذلك فان اقتياده الى مركز الشرطة للتحري عن شخصيته لا يعتبر قبضا وانما من مستلزمات الايقاف (١) . فالاستيقاف يتحقق اذن بوضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره .

٩ ـ تطبيقات :

وتطبيقا لما تقدم قضى بأنه متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من السرقة مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيارا فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة عليه قبل القاء المخدر لا يغير من الأمر شيئا ، اذ طالما ان مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا (٢) .

واذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما وانهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لزوم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى (٣) .

والتفتيش الى أن ما وقع من الضابط وزميليه لا يعدو أن يكون مجرد استيقاف للطاعن ـ الذى وضع نفسه موضع الريبة ـ فى سبيل التحقق من شخصيته توصلا الى التعرف على مرتكبى السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة ، وبالتالى فان ما وقع منهم هو اجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبه ولم يخرج عن هذا النطاق ، ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التى حوت المخدر قد تم طواعية واختيارا ، فاذا قام رجل الشرطة بفتح تلك الحقيبة ووجدوا بها المخدر ، فان ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها يبيح القبض والتفتيش . وانظر أيضا نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٤٤ .

(١) انظر نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧١ .

(٢) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٤٤ .

(٣) انظر أضا نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه .

كما قضى بأن استيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب اقتضى اقتياده الى مخفر الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواسطة مأمور الضبط القضائى اذا وجد فيما أبلغ به من الدلائل الكافية على اتهامه باحراز المخدر (١) ٠

كما قضى أيضا بأنه لا يرقى الى مرتبة القبض اقتياده السيارة وبها المتهم الى نقطة البوليس بعد هرب راكبين منهما يحملان سلاحا ناريا وانما يعتبر استيقافا اقتضاه سير السيارة بغير نور (٢) ٠

(ب)

فى

تفتيش شخص المتهم

١٠ ـ التعريف به ٠ ١١ ـ الأحوال التى يجوز فيها تفتيش شخص المتهم ٠ ١٢ ـ تفتيش الانثى ٠ ١٤ ـ التفتيش القضائى والتفتيش الادارى ٠

١٠ ـ التعريف به :

المقصود بتفتيش شخص المتهم هو البحث معه فى مستودع سره عن أشياء تفيد فى الكشف عن الجريمة ونسبتها الى المتهم ٠

وتفتيش شخص المتهم ، لما فى من اعتداء على الحرية الشخصية ، قد حصره المشرع فى حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر ٠

وقد أباح المشرع لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق التى خولها له استثناء عندما منحه حق القبض (٣)

---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٧٩ ٠

(٢) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٢٠٠ ٠

(٣) أثار البعض مشكلة تتعلق بطبعة حق التفتيش فى الأحوال التى يجوز فيها القبض ٠ فقد فرق البعض بين التفيش الوقائى والذى الغرض منه تسهيل عملية القبض بتجريد المتهم مما يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وبين التفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق والذى يرمى الى البحث عن أدلة الجريمة والتى قد تتواجد مع المتهم ٠

١١ ـ الأحوال التى يجوز فيها تفتيش شخص المتهم :

نص المشرع على قاعدة عامة مؤداها أنه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم فانه يجوز له تفتيشه دون التزام بترتيب معين بمعنى أنه يجوز أن يسبق التفتيش القبض (١) ٠

فقد نصت المادة ٤٦ من قانون الاجراءات على أنه فى الأحوال التى

وبناء على هذه التفرقة ذهب البعض الى أن التفتيش الذى تبيحه المادة ٣٥ اجراءات هو التفتيش الوقائى أو البوليسى وليس التفتيش كاجراء التحقيق ٠ (فى هذا المعنى الدكتور الشاوى ، لمرجع السابق ، ص ٢٨٣) ٠

غير أن هذا الرأى لم يجد تأييدا فى الفقه ولا فى القضاء ٠ وقد استقر قضاء النقض على أن التفتيش فى هذا المجال هو اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وأن القول بأنه قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موضع له من النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم (نقض ٣ يونيو ١٩٥٨) ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ١٥٧ ، ٢ نوفمبر ١٩٥٤ ، مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٥٥ ، ١٣ أبريل ١٩٦٤ ، س ١٥ ، رقم ٥٥ ٠

وجدير بالذكر أن البعض غالى فى الطبيعة القانونية لاجراء القبض فاعتبره كاجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة من حيث كونه محركا للدعوى الجنائية تماما كما لو كان صادرا من النيابة العامة (أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، س ٤٤٥) ٠ وهذا القول محل نظر كبير ، أولا ـ لأن الدعوى الجنائية لا يحركها الا من يملكها والخصومة الجنائية لا تتحرك الا بتحريك الدعوى ومن ثم فلا يمكن اعتبار هذا الاجراء الذى يباشره مأمور الضبط من اجراءات الخصومة الجنائية ٠ ثانيا ـ ان اعتبار القبض اجراء من اجراءات التحقيق انما هو أثر لاعتماد هذا الاجراء من قبل سلطة لتحقيق عند احالة المقبوض عليه اليها ٠ ولذلك اذا لم يتم هذا الاعتماد فيظل الاجراء على طبيعته الأولى وهو الاستدلال ، ولذلك فالأمر الذى يصدر من النيابة العامة فى هذه الحالة بعدم السير فى الدعوى انما يكون أمرا بالحفظ وليس بعدم وجود وجه ٠ وانظر أيضا حديثا فى التفتيش : سامى الحسينى ، النظرية العامة فى التفتيش ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ١٩٧٢ ٠

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٥٨ وفيه قضت المحكمة بأن القانون لم يشترط لايقاع هذين الاجراءين ترتيبا معينا ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة من بطلان اجراءات الضبط وفساد دليل الكشف عن المخدر المستمد منها ـ استنادا الى أن القبض عليها كان تاليا لتفتيش عباءتها ـ لا يستند الى أساس صحيح فى القانون ٠

يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتشه · ومفاد ذلك أن صحة التفتيش تتوقف على توافر حالة من حالات القبض وليس على القبض الفعلى · وفى غير أحوال التلبس يلزم أن يكون مأمور الضبط القضائى قد استصدر أمرا بالقبض على المتهم · ويكفى أن يكون هناك أمر بالقبض ولو لم ينص على التفتيش ·

وهذه القاعدة العامة تكمن حكمتها فى أن اجراء التفتيش هو أقل خطورة من القبض · ولذلك فما دام القانون قد أباح لمأمور الضبط اجراء القبض فلا غضاضة فى منحه حق التفتيش نظرا لما فيه من قيمة بالنسبة للتحقيق وذلك بالكشف عن جسم الجريمة أو الأدوات التى استخدمت فيها حتى لا يتمكن المقبوض عليه من اخفائها أو اعدامها ·

واذا كان القانون يبيح تفتيش شخص المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه فان تلك الاباحة لا تتعدى شخص المتهم فلا يجوز أن تمتد الى منزله (١) حتى ولو كان مأمور الضبط قد قبض على المتهم فى منزله أى كان دخوله للمنال بوجه قانونى (٢) ·

وعلى ذلك فيلزم لكى يقع التفتيش صحيحا قانونا أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جريمة من الجرائم التى يجوز فيها القبض (٣) · وتقدير هذه الدلائل منوط بمأمور الضبط تحت اشراف سلطة التحقيق والمحكمة · كما يلزم أن يكون قد صدر أمر بالقبض من النيابة المختصة ·

ويلاحظ ان الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته قبضا ، ولذلك يجوز التفتيش بناء عليه طالما أن الأمر بالضبط قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره قانونا (٣) ·

واذا كان التفتيش جائزا حيث يجوز القبض فليس معنى ذلك ضرورة القبض على المتهم لتفتيشه اذا كان أمر النيابة المختصة قد صدر بالتفتيش

---

(١) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٧٤ ·

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم مأذون بضبطه وتفتيشه لا يعتبر تفتيشا وانما هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد · نقض ٣٠ أكتوبر ٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢١٤ ·

(٣) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٥ ·

(٤) انظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٦٣ ·

دون القبض ٠ فالقبض على المتهم لتفتيشه يجب أن يكون فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش (١) ٠ ومن تطبيقات ذلك أنه اذا اقتاد مأمور الضبط المتهم لنقطة البوليس لتفتيشه بها وذلك خشية تجميع الأهالى واعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل ، كان لذلك ما يسوغه ٠

ويجب أن يقع التفتيش من مأمور الضبط القضائى وذلك باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق وليس لمعاونيه أن يقوموا بذلك استقلالا عنه ، وان كان لهم مساعدته فى التفتيش طالما كان ذلك تحت بصره واشرافه (٢) ٠

ويكون تفتيش المتهم صحيحا حتى ولو لم يكن هناك شهود ٠

ويلاحظ أن المقصود بشخص المتهم هو كل ما يحمله بشخصه ٠ ولذلك تدخل فى محيط هذا التفتيش الحقائب التى يحملها وكذلك الأوراق سواء كانت مختومة أو مغلقة ، ومع ذلك اذا كانت الأوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمورى الضبط القضائى أن يفضها ، اللهم اذا كان ظاهرا أن التغليف لا يحتوى على أوراق وانما يحوى جسما صلبا مثلا فانه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته ٠

---

(١) نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٦١٨ ٠

(٢) يستثنى من القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص حيث يجوز القبض والتى نظمها قانون الاجراءات ما نص عليه قانون الجمارك من تخويل رجال حرس الجمارك حق تفتيش الأشخاص والأشياء ووسائل النقل المتواجدة فى حدود الرقابة الجمركية ٠ اذ يكفى قيام مظنة الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بتلك المناطق ٠ فاذا ما توافرت حالة تنم عن شبهة التهريب يثبت الحق لمأمورى الضبط القضائى من حرس الجمارك فى التفتيش ٠ وقد عرفت محكمة النقض هذه الشبهة بأنها حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بمظنة التهرب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ٠ وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ ولا يشترط أن يباشر التفتيش عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية ٠ وكما عبرت محكمة النقض أن فى هذا تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط ٠ انظر نقض ٣ يونيو ٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٢٥ ، ٢١ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٤٨ ٠ ولذلك فان الطبيعة القانونية لهذا التفتيش تخرج من نطاق التفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق المخولة استثناء لمأمور الضبط لتدخل فى اجراءات التحرى والأمن التى يجوز لرجال الضبط القضائى القيام بها للكشف عن الجرائم ٠

ويجب أن يكون التفتيش للبحث عن الأشــياء المتعلقة بالجريمة التى وجدت دلائل قوية على ارتكابها • ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثنـا ء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جــريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمـــة أخرى ، جاز لمأمور الضبط أن يضبطها •

وتقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضـوع ولهــا أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب (١) •

وعلى ذلك اذا عثر الضابط الذى يقوم بالتفتيش بحثا عن سلاح على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهـم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا (٢) •

وفى جميع الأحوال يراعى فى تفتيش شخص المتهم وجوب المحافظـة على حياء المرء وكرامته الانسانية وذلك بقدر المستطاع كما لا يجوز ايذائه بدنيا أو معنويا • ولذلك فاننا نرى بطلان التفتيش الذى يقــع على شخص المتهم فى الأماكن التى تجرح آدميته وانسانيته كما هو الشــأن فى اجــراء غسيل المعدة وما شابه المعدة من أماكن داخلية أخرى •

ويلاحظ أن السيارات الخاصــة تأخـذ حكم المنـــازل فى التفتيش • فلا يجــوز تفتيشها حيث يجـــوز القبض على المتهــم فى غير أحــوال التلبس (٣) •

---

(١) م وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها ضبط المخـــدر مع متهــم مأذون بتفتيشه فى جريمة رشوة لتستظهر ما اذا كان العثور عليه قد ظهــر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة أم لا • نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجمــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٥ •

(٢) واذا ما أسفر التفتيش عن ضبط جريمـــة متلبس بهــا فان ذلك لا يحول دون مواصلة مأمور الضبط للتفتيش بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بذات الجريمة التى تم ضبطها • ولذلك اذا أســـفر الاستمرار فى التفتيش عن جريمة أخرى ، كان الضبط صحيحا • فى ذات المعنى نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٧ سابق الاشارة اليه •

(٣) غير أنه يشترط بالنسبة للسيارات الخاصة أن تكون فى حيــازة صاحبها • فاذا كان ظاهر الحال يشير الى تخلى صـــاحبها عنها وكانت خالية فيجوز تفتيشها • نقض ١٤ يناير ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٦١ ، نقض ٤ مارس ٩٦٨ ، مجمــوعة الأحـكم س ١٩ ، رقم ٩ •

وقد حكم بأن فتح المخبر لباب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا (١) كما لا يعد تفتيشا وانما مجرد استيقاف

=

مع ملاحظة أن وقوف السيارة خالية مع اغلاقها يفيد أنها ما زالت فى حيازة صاحبها لم يتخلى عنها ٠

أما بالنسبة للسيارات الأجرة فيرى البعض (الدكتور رءوف عبيد ، ص ٣٢١) أنها تعتبر فى حيازة سائقها وراكبها معا ويجوز تفتيشها اذا توافرت حالة التلبس بالنسبة لأيهما ٠ ويفهم من هذا أنه لا يجوز تفتيشها فى غير حالة التلبس أى فى الأحوال التى تجيز القبض وتفتيش شخص المتهم فقط ٠

والرأى عندنا هو أن السيارة الأجرة لا تأخذ حكم المنزل كما هو الشأن بالنسبة للسيارة الخاصة نظرا للاختلاف البين فى جوهر الاستعمال فى الاثنين ٠ ولذلك فهى تأخذ حكم الشخص فيجوز تفتيشها حيث يجوز تفتيش الاشخاص ٠ ونظرا لأنها تعتبر فى حيازة سائقها ومستأجرها فيكفى أن تتوافر حالة من الحالات التى تجيز القبض بالنسبة بهما حتى يمكن تفتيش السيارة ٠ غير أن اباحة تفتيش السيارة الأجرة ليس مفاده اباحة تفتيش الامتعة الخاصة بالركاب الذين لم تتوافر فى حقهم شروط القبض ٠

وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة النقض بأن الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون ــ طالما هى فى حيازة أصحابها ــ فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد اعترف الطاعن الثانى بأنه أستأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة ، فان هذه الحماية تسقط عنها ٠ نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٩ ٠

وترتيبا على ذلك فان الحماية المقررة للسيارة انما هى تثبت لمالكها وليس لمستأجرها أو حائزها ٠ ولهذا السبب فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون الا من المالك وليس من السائق أو المستأجر لها أو عموما الحائز لها ٠ (نقض ٤ مارس ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه) ٠

أما بخصوص السيارة العامة ووسائل النقل ذات الصفة العامة فيجوز تفتيشها فى جميع الحالات باعتبارها من المحلات العامة ٠ الا أن تفتيشها لا ينصرف الى ركابها وأمتعتهم الا بالنسبة لمن توافر حقه شروط القبض والتفتيش ٠

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٣٥ ٠

الأمر بوقف السيارات الخاصة والعامة والأجرة للتأكد من مراعاة القواعد الخاصة بالتراخيص وسلامة المركبة الآلية أو للتفتيش عن مجرم هارب أو التأكد من شخصية ركابها أو لأى سبب آخر تقتضيه ضرورات الأمن ٠

وبطلان التفتيش قد يصححه عدم الدفع به أمام محكمة الموضوع ، كما أن الرضاء السابق اذا وقع قبل التفتيش كان الاجراء صحيحا طالما أن الرضاء صدر صحيحا ٠ ولا يلزم فى هذه الحالة أن يكون الرضاء قد صدر كتابة بل يكفى أن تكون المحكمة استبانت حدوثه من وقائع الدعوى وظروف الحال ٠ ولا يقبل الدفع الا بالنسبة لمن كانت مخالفة الشروط القانونية للتفتيش قد قررت لحمايته ومصلحته ٠

غير أن الشرع خرج عن هذه القاعدة اذا كان المتهم أنثى ٠ فقد ورد بالمادة ٤٦ فى فقرتها الأخيرة انه اذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائى ٠ ويراعى فى التفتيش ذات القواعد السابق بيانها وخاصة ما تعلق منها بآدمية الفرد وانسانيته ٠

وهذه القاعدة المقررة بالنسبة لتفتيش الاناث متعلقة بالنظام العام ولذلك فان مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش وما نتج عنه أو ترتب عليه ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز اثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ ومعنى ذلك أن البطلان هنا لا يمكن تصحيحه ٠

والمقصود بحظر التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى هو عدم قيامه بالتفتيش فى المواضع التى تعتبر من عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، فاذا كان موضع التفتيش لا تتوافر فيه تلك الصفة كان صحيحا ٠ وتطبيقا لذلك قضى بصحة التفتيش اذا كان مأمور الضبط القضائى قد التقط المخدر من يد المتهمة أو من بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية (١) ٠ كما قضى أيضا بأن صدر المرأة من المواضيع التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ، واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة ان التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها ، وقضى بادانتها اعتماد على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وتأوله مما يتعين معه نقضه (٢) ٠

---

(١) نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ١٤٣ ، وانظر نقض ٣٠ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٢٧ ٠

(٢) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٢٩٩ ٠

ولم يحدد المشرع شروطا خاصة فى الأنثى التى يندبها مأمور الضبط ، فيجـوز له انتداب أية أنثى ويثبت اسـمها وهويتها فى المحضر كما يثبت أقوالها أيضا • ولا يجـوز له تحليفها اليمين قبـل التفتيش • ومع ذلك يجوز له تحليفها اليمين اذا خيف الا يستطاع بعد ذلك سماعها أمام المحكمة أو النيابة العـامة ، وذلك تطبيقـا للقاعدة العامة فى تحليف اليمـين واستثناءاتها بالنسبة لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة •

١٣ ـ بطلان التفتيش :

اذا لم يتوافر فى التفتيش شرط من الشروط التى استلزمها القانون لصحته كان باطلا ، غير أنه يجب على صاحب المصلحة فيه الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يقبل اثارته لأول مرة أمـام محكمـة النقض (١) • وعدم الدفع به يصحح ما وقع من اجراءات باطلة • الا أن بطلان التفتيش لعدم وقوعه بمعرفة أنثى اذا كانت المتهمة أنثى يتعـلق بالنظام العـام ولا يصححه رضاء الأنثى بوقوعه • ويستوى أنه قد قام به مأمور الضبط أو أحد الأطباء بناء على انتدابه لذلك • وقد قضى بأنه اذا كان القـانون يجيز للأطباء الكشف على الاناث فانما يكون ذلك بغرض العلاج ومن ثم فلا يجوز انتدابهم لتفتيش الاناث بحجة أنه يباح لهم الكشف عليهن (٢) •

١٤ ـ التفتيش القضائى والتفتيش الادارى :

يقصـد بالتفتيش القضائى الاجراء الذى يقـوم به مأمـور الضبط القضائى فى الأحوال المعينة بالقانون بحثا عن أدلة الجريمة وأدلة ثبوتهـا وهو ما سبق الحديث عنه • ولا بد أن يقع بالشروط السابق بيانها •

---

(١) وقد استقر قضاء النقض على ذلك باعتبار ان هذا الدفـع من محكمة النقض وانما يلزم أن يكون قـد دفع به أمام محكمة الموضـوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته • ولا يغنى عن التمسك به أمام محكمة الموضوع أن يكون صاحب الشأن قد أثاره فى تحقيق النيابة • قارن نقض ٩ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٧ ، ٢٠ فبـراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤٥ ، ١٦ أكتـوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٩٦ ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٧٤ ، ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٨٨ •

وانظر محكمة عليا ٢١ أبريل ١٩٦٤ ، مجمـوعة القـواعد ج ١ ، ص ٨٥ ، رقم ٣٥ • بل ان المحكمة العليا استلزمت ابدائه قبـل سـماع الشهود • محكمة عليـا • ٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، قضـاء المحكمة ، ج ١ ، رقم ٤٢ •

(٢) نقض ١١ أبريل ١٩٥٥ ، مجمـوعة الأحكام س ٦ ، رقم ٢٤٩ ،

أما التفتيش الادارى فهو ذلك الاجراء التحفظى الذى يجرى بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من فى حكمهم وذلك بقصد تحقيق أهداف ادارية أو وقائية عامة • ومثال ذلك ما تقضى به اللوائح الخاصة ببعض المؤسسات أو المستشفيات من وجوب تفتيش العمال أثناء انصرافهم أو ما يقوم به رجل الاسعاف عند نقل المصاب الى المستشفى أو تفتيش المسجون قبل دخوله الى السجن •

وهذا النوع من التفتيش لا يعتبر تفتيشا بالمعنى القانونى الدقيق اذ هذا المعنى لا ينصرف الا الى التفتيش الذى يجرى بمعرفة مأمور الضبط القضائى وبحثا عن أدلة جريمة معينة قامت بالنسبة للمتهم فيها دلائل قوية على ارتكابها • بينما لا يشترط فى التفتيش الادارى بل ان الفرض فيه انه ليس للبحث عن أدلة جريمة معينة وانما هو اجراء ادارى يهدف الى تحقيق حسن سير العمل أو تفادى أخطار معينة • وبالتالى فانه لا يشترط فى هذا النوع الشروط التى سبق بيانها بالنسبة للتفتيش القضائى باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق •

غير أنه يلاحظ أن التفتيش الادارى وان لم يكن اجراء قضائيا الا أنه اذا أسفر عن قيام جريمة متلبس بها كان الدليل المستمد منه صحيحا وكان على الموظف أو من فى حكمه والذى قام باجراء التفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائى وذلك اذا كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطى •

وتطبيقا لذلك قضى بأن ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه عليه وحصرها ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون ، اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه ، فهو لذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق (١) •

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٩ ، وانظر أيضا نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٣٢ وفيه قضت بأن تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية — وان لم يكن نظير التفتيش المشار اليه فى المادة ٤٦ اجراءات — هو اجراء تحفظى يسوغ القيام من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض للتحوط من استعمال الشخص ما عساه يكون معه من أشياء فى ايذاء نفسه أو غيره أو من يتواجدون معه فى محيطه •

وانظر بالنسبة لتفتيش الزائرين للسجون وعدم التزام الرضاء الصريح بالتفتيش والاكتفاء بعدم المعارضة فيه نقض ٤ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٩ •

كما قضى بأن قبول المتهمة الاشتغال بشركة ما كعاملة لديها ما يفيد رضاءها بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها ، فاذا كان هذا النظام من مقتضاه تفتيش العمال على أبواب مصانعها عند انصرافهم كل يوم منها على أثر انتهاء العمل فان التفتيش الذى يقع على المتهمة ويسفر عن ضبط مسروقات معها يكون سليما (١) ٠

واذا كان القانون يوجب على جاويش السجن أن يفتش جميع اجزاء السجن التى فى عهدته وأن يتأكد من أن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب أن يفتش المسجون شخصيا ، واذا كانت واقعة الدعوى هى أن جاويش السجن أخرج مساجين احدى الغرف لتناول الغذاء ، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الأفيون ، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه (٢) ٠

(جـ)

تفتيش منزل المتهم

ودخول المنازل والمحال العامة

١٥ ـ حدود سلطة مأمور الضبط فى تفتيش منزل المتهم ٠ ١٦ ـ شروط اباحة تفتيش المنزل فى غير حالات التلبس ٠ ١٧ ـ تحديد منزل المتهم ٠ ١٨ ـ شروط صحة تفتيش منزل المتهم ٠ ١٩ ـ تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش منزل المتهم ٠ ٢٠ ـ ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ٠ ٢١ ـ حق مأمورى الضبط فى دخول المحال العامة والمنازل ٠

١٥ ـ حدود سلطة مأمور الضبط فى تفتيش منزل المتهم :

القاعدة العامة هى أن تفتيش المنازل باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق لا يمكن مباشرته الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بناء على اذن منها ٠

---

(١) نقض ٩ أبريل ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ، رقم ٥٩ ٠

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة الأحكام س ١ ٢٢٧ ٠

ومع ذلك فقد أباح المشرع لمأمور الضبط القضائي القيام باجراء التفتيش لمنزل المتهم في جميع حالات التلبس بالجريمة وبشروط معينة ، كما يكون له ذلك أيضا في حالات ندبه لذلك بناء على اذن سابق من النيابة العامة ٠

وقد كان المشرع يجيز لمأمور الضبط القضائي بالمادة ٤٨ تفتيش منازل المتهمين حتى في غير أحوال التلبس وفي غير أحوال الاذن بذلك من سلطات التحقيق ، وذلك بالنسبة للموضوعين تحت مراقبة البوليس ٠ غير أن هذه المادة ألغيت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الحريات العامة وذلك بمقتضى المادة السابعة منه ٠ وأصبح الآن لا يجوز لمأمور الضبط تفتيش المنازل الا بناء على انتداب من سلطة التحقيق أو في أحوال التلبس ٠

٦١ ـ شروط التفتيش بمعرفة مأمور الضبط في غير أحوال الانتداب للتفتيش :

أولا : أن تتوافر حالة التلبس بالنسبة لجريمة هي جناية أو جنحة ، ولا يشترط في الجنحة أن تكون من الجنح المعاقب عليها بالحبس كما هو الشأن بالنسبة للقبض ٠ فيكفي أن تكون جنحة أيا كانت العقوبة المقررة لها ٠

ثانيا : أن توجد دلائل قوية على اتهام الشخص بارتكابه تلك الجناية أو الجنحة ٠ وتقدير هذه الدلائل القوية يكون من مأمور الضبط تحت رقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع ٠

اذا توافر هذان الشرطان كان تفتيش مأمور الضبط صحيحا ويترب عليه صحة ما ينتج عنه من آثار ٠ أما تخلف أحد هذين الشرطين فيترتب عليه البطلان ولكنه ليس متعلقا بالنظام العام فيتعين الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

١٧ ـ تحديد منزل المتهم :

يقصد بمنزل المتهم السكن الذي يقيم فيه وملحقاته التابعة له ٠ والمقصود بالملحقات المنافع التابعة له والتي تعتبر جزءا مكملا للمنزل ٠

ومثال ذلك الحديقة الملحقة بالمنزل وما بها من حجرات أو أكشاك والجراج وغير ذلك من المنافع الملحقة بالمسكن (١) · ولا يشترط لكى يعتبر المكان منزلا أن يكون مقيما فيه بصفة دائمة ، بل يكفى أن يكون معدا لاقامته ولو لفترة قصيرة ومثال ذلك استئجار حجرة بالفندق تعتبر منزلا للشخص حتى ولو كانت اقامته بها لمدة يوم واحد ·

وللمساكن حرمتها ومن أجل ذلك قيد المشرع تفتيشها نظرا لأنها مكان خاص باقامة الشخص وبه مستودع سره · فاذا انتفت عن المكان صفة الخصوصية هذه بأن كان لأى شخص أن يرتاد المكان فقد أصبح بذلك محلا عاما ولا يكون هناك قيد على دخوله وتفتيشه كما هو الشأن فى المنازل · وتطبيقا لذلك قضى بأنه ما دام الحكم قد أثبت ان المتهم أعد غرفتين فى منزله للعب القمار وضع فيها الموائد وصف حولها الكراسى ، ويغشى الناس هذا المنزل للعب القمار دون تمييز بينهم بحيث أن من تردد مرة قد لا يتردد أخرى ، وأنه يعطى للاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقودا ، فان هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجل البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة العامة (٢) ·

١٨ ــ شروط صحة تفتيش منزل المتهم :

نصت المادة ٥١ على الشروط الشكلية اللازم توافرها لصحة التفتيش بمعرفة مأمور الضبط فى غير أحوال الانتداب للتفتيش · وتشترط هذه المادة ان يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا

---

(١) نقض ٢ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ١٣٣ · وتعتبر السيارات الخاصة فى حكم المنزل · انظر فى ذلك نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٩ ·

ويلاحظ أن مسكن المتهم يقتصر فقط على المكان الذى يقيم فيه حتى ولو كان جزء من منزل يقيم آخرون · ففى هذه الحالة يكون دخول المنزل صحيحا انما يجب أن ينصب التفتيش فقط على مسكن المتهم · قارن نقض ٤ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، رقم ٦٦ ·

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ ، رقم ٢٢٦ ·

فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر ٠

ومعنى ذلك أن تنفيذ تفتيش منزل المتهم لا بد أن يراعى فيه الشروط الآتية :

أولا : أن يقع التفتيش من مأمور الضبط القضائى وليس من أحد من معاونيه الا اذا كان ضبط الأشياء قد تم تحت بصره واشرافه ، باعتبار أن التفتيش هنا من اجراءات التحقيق المخولة استثناء لمأمور الضبط ٠

ثانيا : أن يكون المتهم حاضرا التفتيش ، فاذا لم يكن بشخصه يكفى حضور من ينيبه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ٠

والمشرع بذلك قد أراد اعطاء المتهم الضمانات اللازمة للاحتجاج ضده بما يسفر عنه التفتيش ٠ غير أنه يلاحظ أن المشرع لا يرتب على عدم حضور المتهم أو من ينيبه بطلان اجراءات التفتيش ٠ فهو جعله شرطا فى الأحوال التى يمكن فيها حضور المتهم أو من ينيبه فاذا لم يكن ذلك فى الامكان فلا بطلان ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن قانون الاجراءات لم يجعل من حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه (١) ٠ وكانت محكمة النقض قد اعتبرت فيما سبق أن هذا الشرط جوهرى ويتعلق بالنظام العام ويترتب على تخلفه البطلان الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ الا أنها عادت واستقرت أحكامها على غير ذلك ٠

وقد استلزمت المادة ٥١ أن يكون التفتيش بحضو شاهدين يكونان بقدر الامكان من أقارب المتهم البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، وذلك اذا لم يكن المتهم حاضرا التفتيش ولم يكن هناك من أنابه عنه ٠

ويلاحظ أن حضور الشاهدين قد يغنى عن حضور المتهم أو نائبه كما أن حضور المتهم أو نائبه يغنى عن حضور الشاهدين ٠

غير أنه ينبغى ملاحظة ان اجراء التفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك أو بحضور شاهدين ٠ فاذا كان التفتيش دون حضور أى من هؤلاء أى قام به مأمور الضبط هو وأفراد قوته دون حضور المتهم أو نائبه أو شاهدين كان التفتيش باطلا حتى ولو كان

---

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٥٠ ٠

بحضور شاهد واحد ، أو بحضور أقاربه غير البالغين (١) · والبطلان هنا يتعين الدفع به ، وعدم الدفع به أمام محكمة الموضوع يصحح ما وقع من بطلان · غير أنه يلاحظ أيضا أن مجال تطبيق نص المادة ٥١ سالفة الذكر هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه لا تسرى بشأنه القيود الواردة بالمادة ٥١ والخاصة بحضور المتهم أو نائبه أو شاهدين (٢) ·

ثالثا : أن يكون التفتيش قد تم بقصد البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها · ولذلك فانه يتقيد بهذا الهدف ومن ثم لا يجوز ان يتم التفتيش فى أماكن لا يمكن بطبيعتها أن يكون بها شيء يفيد فى البحث عن الجريمة · ومن أجل ذلك حظر المشرع أن يقوم مأمور الضبط بالتفتيش بحثا عن أدلة جريمة أخرى خلاف التى أجري التفتيش بصددها · وعليه يكون التفتيش باطلا لتخلف الشرط الذى نحن بصدده اذا فض مأمور الضبط مظروفا ظاهرا أنه يحتوى على أوراق وذلك بمناسبة بحثه عن جريمة أحراز سلاح ·

غير أن ذلك لا يمنع من أنه اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز ضبطها بالتطبيق للمادة ٥٠ ·

وتطبيقا لذلك قضى بأن لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش عن جريمة أخرى غير المأذون له بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش (٣) ·

وقضى أيضا بأنه اذا كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته ، فان هذا الاذن يبيح له تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود

---

(١) وجدير بالذكر هنا -أن المشرع حين جعل حضور المتهم أو من ينيبه معلقا على مكنة ذلك فليس معنى هذا صحة التفتيش فى جميع الأحوال طالما توافر وجود الشاهدين · فلو ثبت أنه كان فى الامكان حضور المتهم ولم يمكنه مأمور الضبط من الحضور كان هناك بطلان ·

(٢) نص ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٥٣ ·

(٣) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٥٥ ، وقارن أيضا نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٥ ·

المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك ، ومتى كان قد تبين أثناء التفتيش وجود علبة السجاير وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته فانه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا (١) ٠

١٩ ـ تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش منزل المتهم :

لقد أجاز القانون لمأمور الضبط فى الأحوال التى يجوز له فيها تفتيش منزل المتهم سواء فى الأحوال المصرح له فيها ذلك أو كان بناء على اذن من سلطات التحقيق ، انه اذا قامت قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود بالمنزل موضوع التفتيش على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه (١)

وعلى ذلك فتفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المنازل لا بد له من توافر الشروط التالية :

١ ـ أن تكون هناك حالة من الحالات التى تبيح التفتيش المنزل لمأمور الضبط أى سواء أكان ذلك فى الحالات المرخص له فيها ذلك بناء على حالة تلبس أو كان بناء أذن من السلطات المختصة بالتحقيق لاجراء التفتيش ٠

فلا يكفى تواجد مأمور الضبط بالمنزل بسبب قانونى ٠ بل يلزم أن يكون الدخول هو بقصد تفتيش المنزل وفى الأحوال التى تجيز ذلك واذا كان الدخول الى المنزل هو للقبض على المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فلا يملك مأمور الضبط الا تفتيش شخص المتهم فقط بناء على القاعدة العامة السابق الحديث عنها وهى جواز تفتيش شخص المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض (٢) ٠ ولا يجوز فى هذه احالة تفتيش مسكنه أو تفتيش أى شخص موجود فيه اذا وجدت قرائن قوية على اخفائه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، اللهم الا اذا قام فى حق هذا الشخص حالة من الحالات التى تجيز القبض بطبيعة الحال ٠

٢ ـ أن توجد قرائن قوية على أن الشخص يخفى معه أشياء تفيد

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٩٠ ٠

(٢) قارن أيضا نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة س ١٨ ، رقم ٢١٤ ٠

فى كشف الحقيقة (١) • والمقصود بذلك أن تكون القرائن القوية متعلقة بذات الجريمة التى يجرى مأمور الضبط التفتيش بشأنها لا أن تكون قرائن قوية على جريمة أخرى • كل ذلك ما لم يكن قد توافر أيضا فى حق هذا الشخص حالة من الحالات التى تبيح القبض عليه وبالتالى جواز تفتيشه •

وبتوافر هذين الشرطين يحق لمأمور الضبط القضائى أن يفتش شخص المتهم أو أى شخص آخر تواجد بالمنزل أثناء التفتيش • وإباحة القانون هنا لمأمور الضبط تفتيش المتهم ومن يتواجد معه هو استثناء ومن ثم يجب عدم التوسع فيه لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة مسكنه • وليس معنى اباحة تفتيش مسكنه اباحة تفتيش الشخص والاعتداء على حريته • ومن ثم يلزم أن يكون هذا الحق فى أضيق الحدود ولا يتوسع فيه •

٢٠ ـ ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة :

قد يسفر التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط عن آثار أو أشياء تفيد فى كشف الجريمة أو تكون قد استعملت فى ارتكابها أو تعلقت بها • وهنا يجب على مأمور الضبط القضائى ضبط هذه الأشياء • ويجوز لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها (م ٥٣) • ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة العامة اذا رأت عدم ضرورة ذلك الاجراء أن تأمر بازالة الأختام •

واذا رأت النيابة العامة ابقاء الأختام فانه يجوز لحائز العقار أن يتظلم امام القاضى الجزئى بعريضة يقدمها الى النيابة العامة والتى عليها فى هذه الحالة رفع التظلم الى القاضى فورا (م ٥٣) •

ولمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات

---

(١) قارن عكس هذا قضاء لمحكمة النقض أخذت فيه بالرأى القائل بأن تفتيش الشخص فى الأحوال التى يجوز فيها القبض هو اجراء بوليسى وقائى وليس اجراء من اجراءات الاستدلال السابقة على التحقيق ، حيث قضت بأن لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا وما يترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط • نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ١٨٤ • وقد رأينا كيف أن هذا الرأى لا يستقيم وصراحة النص فضلا عن أنه مخالف لما استقر عليه قضاء النقض والفقه •

وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وعموما كل ما يفيد فى كشف الحقيقة • ولكن اذا كانت الأوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها ، ذلك أن فض مثل هذه الأوراق لا يكون الا تمعرفة سلطة التحقيق (١) • وتعرض هذه الاشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع • ولا يترتب على عدم تحرير المحضر أى بطلان اذ أن الغرض من تحرير المحضر باجراءات التفتيش هو أثبات ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة •

ويلاحظ أن ضبط هذه الأشياء هو جوازى لمأمور الضبط ويكفى أن يثبت ما تم من اجراءات بمحضر التفتيش •

واذا رأى مأمور الضبط القضائى ضرورة ضبط هذه الأشياء فيجب عليه تحريزها وذلك بوضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ، ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله (م ٥٦) •

غير أن مخالفة واجب التحريز لا يترتب عليه بطلان وكل ما هنالك أنه قد يقلل من قيمة الدليل المستمد من المضبوطات • ولذلك قضى بأنه اذا كان المسدس المضبوط فى الحادث لم يحرز الا بعد بضعة أيام من وقوع الحادث خلافا لما تنص عليه المادة ٥٦ اجراءات واستبانت المحكمة فيما أوردته من أدلة سائغة الى أنه هو المسدس الذى ارتكب به الحادث وضبط فور حصوله وأطرحت جانبا الخطأ المادى فى رقم السلاح الوارد بتقرير الخبير فان اطمئنان المحكمة لما أخذت به سائغ ومبعد للشك ومانع لكل بطلان لتعلقه بتقدير أدلة الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية (٢) •

فاجراءات التحريز اذن انما هى وضعت لتنظيم سير العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الضبط •

---

(١) ولكن اذا كان ظاهرا أن التغليف لا يحتوى على أوراق انما كان يحوى جسما صلبا جاز فض الغلاف لفحص محتوياته • نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، رقم ١٨٠ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ص ٤٦ •

(٢) محكمة عليا ٢٧ يناير ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة العليا ، جـ ١ ، ص ٩ •

وغنى عن البيان أن تحريز المضبوطات يجب أن يقوم به مأمور الضبط سواء أكان تفتيشه بناء على ما خوله له القانون أو كان بناء على انتداب من النيابة العامة ٠

ولا يجوز فض الاختام الموضوعية على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وكذلك الأحراز المتعلقة بالمضبوطات الا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك ٠

وافشاء المعلومات المتعلقة بالمضبوطات الى شخص غير ذى صفة وكذلك الانتفاع بهذه المعلومات بأية طريقة كانت يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ عقوبات والخاصة بافشاء الأسرار ٠ ويستوى أن يكون الافشاء قد وقع من مأمور الضبط أو من غيره اذ يكفى أن تكون المعلومات قد وصلت الى علمه بسبب علاقته القانونية بالتفتيش ٠

٢١ ـ حق مأمور الضبط فى دخول المحال العامة والمنازل :

لقد خول القانون لرجال الشرطة حق دخول المنازل والمحال العامة ليس بقصد التفتيش وانما لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وضمان تطبيق اللوائح والقوانين المنظمة للمحال العمومية ٠ ولذلك فان الدخول هنا لا يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق وبالتالى لا يشترط فيه الشروط السابق الحديث عنها بخصوص تفتيش المنازل فى حالات التلبس أو الندب ٠

وقد حرص المشرع على النص على ذلك بالنسبة للمنازل ٠ فالمادة ٤٥ تنص على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ٠

والمقصود بالأحوال المبينة بالقانون حالات الدخول بقصد التفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق ٠ أما الحالات الأخرى وهى طلب المساعدة أو النجدة أو حالة الحريق وحالات الضرورة عموما فدخول المنزل لا يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانونى ٠ يترتب على ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط اذا ما دخل الى المنزل فى احدى تلك الحالات (١) أن يقوم باجراء التفتيش ٠ ومع ذلك اذا صادفه

---

(١) ويلاحظ أن دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ـ الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر بل أضاف النص اليها ما شابهها من احوال بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه (راجع نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٢٠٥) ٠

فى الدخول جريمة متلبس بها وكان ذلك عرضا فله أن يضبطها ويترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار . كذلك اذا توافرت اثناء وجوده بالمنزل حالة من الحالات التى تبيح القبض وتفتيش الشخص كان له أن يقوم بذلك استنادا الى القانون وليس استنادا الى حق التفتيش بدخول المنزل ، اذ ان الدخول لا يخوله هذا الحق .

فاذا كان دخول مأمور الضبط الى المنزل غير قانونى ترتب عليه البطلان . وتلحق آثار البطلان كل ما يترتب على الدخول .

وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا قرر رجل البوليس أنه وجد باب مسكن المتهمة الكائن فى حى المومسات بعد الغاء الدعارة مفتوحا وأمامه جمهور من الناس فلما دخل المنزل شاهد فى احدى غرفة رجلا يواقع امرأة فى حالة تلبس فلا يبرر هذا القول الاستناد الى المادة ٤٧ اجراءات لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبس بالجريمة وهو التفتيش عن المومسات قبل دخول المنزل . والزعم بأن باب المنزل كان مفتوحا - اذا صح لا يبرر الدخول والتفتيش وأن ملاحظة دخول عدد من الأشخاص فى ذلك المنزل لا يجعل منه مكانا عاما مباحا لأنه بامكان صاحبته أن تمنع أى شخص من الدخول اذا شاءت (١) .

والأمر كذلك بالنسبة الى دخول المحال العامة . فقد خول القانون لرجال الشرطة عموما دخول هذه المحال للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح ، ولذلك اذا كان هذا الحق مخولا لرجل الشرطة فهو مقيد فى هذه الحدود . فالدخول هنا شأنه شأن المنازل ليس تفتيشا انما هو مجرد عمل مادى اقتضته ظروف معينة . أما التفتيش فهو البحث عن عنصر الحقيقة فى مستودع السر فيها وهو اجراء من اجراءات التحقيق ، ولذلك فان دخول رجال الضبط القضائى المحلات العامة لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانونها لا يخول لهم حق تفتيش أصحاب هذه المحلات

---

(١) محكمة عليا ٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة العليا ج ١ ، ص ٢٢٠ وقارن نقض ١٨ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ٧٤ حيث قضت بأنه متى كان صاحب النزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها . وعلى ذلك انتهت المحكمة الى أن دخول رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب الى منزل المتهم بالحيلة ، ثم تقدم المتهم طائعا مختارا وتوقيعه الكشف الطبى على أحدهم لا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكازا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

والأشخاص الذين يوجدون بها • وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من ضبط الجرائم المتلبس بها التى تصادفهم عرضا ودون بحث بقصد التفتيش • ويعتبر التلبس هنا صحيحا منتجا لكل آثارة التى سنراها فى موضعها (١) • واذا حدث وقام مأمور الضبط بالتفتيش كان اجراؤه باطلا وكذلك كل ما يترتب عليه •

وتطبيقا لذلك قضى بأنه وان كان من حق رجال البوليس ان يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة احرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس وليس على ما للضابط من حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها • فاذا كان الثابت أن ضابط البوليس اذ فتح العلبتين وعثر بداخلها على المواد المخدرة لم يكن بازاء حالة من حالات التلبس التى تسوغ له اجراء التفتيش دون اذن من النيابة العامة باجرائه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون مخالفا للقانون (٢) •

---

(١) ويلاحظ أن العبرة فى كون المحل عاما هو بجوهرة وليس بما يطلق عليه من أسماء ، فاذا كان مباحا دخوله لأى فرد دون تمييز كان عاما • وهو يكون كذلك فى أوقات فتحه للجمهور • فاذا كان مغلقا للجمهور فيأخذ حكم المسكن ولو كان ما زال مفتوحا •

ولا تعتبر محالا عامة مكاتب المحامين وعيادات الأطباء والمحال التجارية ولذلك لا يجوز تفتيشها الا حيث يجوز تفتيش مسكن صاحبها • وبالنسبة للمستشفيات العامة فلا يعتبر محلا عاما سوى غرفة الاستقبال أما حجرات المرضى والأطباء والعمليات فهى تتمتع بحصانة المسكن بالنسبة لحائزيها • ومتى أغلق المحل العام كانت له حصانة المنازل • انظر أيضا الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ وما بعدها •

(٢) نقض ٩ يوليو ، ١٩٥٣ مجموعة الأحكام س ٤ ، رقم ٣٨٦ •

(٣)

اختصاصات مأمور الضبط القضائي
في أحوال التلبس

تمهيد :

لقد خول المشرع لمأمور الضبط القضائي القيام باجراءات هي من اجراءات التحقيق وذلك في حالات التلبس بالجريمة · وقد راعى المشرع في هذا الاستثناء اعتبارين : **الأول** هو المحافظة على أدلة الجريمة من الضياع ولذلك أجاز لمأمور الضبط القيام باجراءات التحقيق استثناء حتى لا تضيع معالم الجريمة أو تتعرض للعبث بها · **والثاني** هو أن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن أدلة الثبوت ترقى الى القدر الكافي الذي لا يخشى معه التسرع في الاتهام ومن ثم لم يجد غضاضة في تخويل مأمور الضبط سلطات واسعة في التحقيق (١) ·

غير أنه نظرا لأن مأمور الضبط في مباشرته لاجراءات التحقيق انما يكون ذلك من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرته هذه الاجراءات بحيث لا يمكن أن يباشر مأمور الضبط هذه الاجراءات الا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي استلزمها المشرع · واذا ما توافرت احدى حالات التلبس فانها ترتب أثارا معينة متعلقة بالسلطات التي خولها المشرع لمأمور الضبط ·

وعلى ذلك فدراستنا في هذا المبحث تتناول **أولا** أحوال التلبس **ثانيا** شروط التلبس · **ثالثا** الآثار المترتبة على التلبس ·

(أ)

حالات التلبس

١ ـ تعريف التلبس · ٢ ـ أحوال التلبس : أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها · ٣ ـ ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة · ٤ ـ ثالثا : تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة · ٥ ـ رابعا : مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها ·

---

(١) انظر نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٢ ·

١ ـ تعريف التلبس :

عرفت المادة ٣٠ من قانون الاجراءات التلبس بالآتى « تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة · وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها او اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » ·

والتلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها (١) · فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها (٢) · فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها ·

ويستفاد من تعريف المشرع للتلبس أنه نوعان **الأول** حقيقى أو فعلى ويكون حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة · اذ فى هذه الحالة تكون الجريمة فعلا متلبسا · **والثانى** اعتبارى أو حكمى وهو حيث لا تشاهد الجريمة وانما آثارها · ويكون ذلك اذا تبع المجنى عليه أو العامة مرتكبها بالصياح أثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء تفيد أنه مساهم فيها أو اذا وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك كبقع الدماء مثلا ·

ويسوى القانون بين التلبس الفعلى والتلبس الحكمى من حيث الشروط وأيضا من حيث الآثار المترتبة عليه ·

ويلاحظ أن جميع صور التلبس التى وردت بالمادة ٣٠ قد وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها (٣) ·

٢ ـ أحوال التلبس :

التلبس وفقا لنص المادة ٣٠ يشمل حالات أربع **الأولى** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها **والثانية** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

---

(١) محكمة عليا ١٣ يناير ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة العليا س ٦ ، رقم ١٧/٧١ ق ، ص ١٢٦ ·

(٢) نقض ٨ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٩٦٠ ، نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ١٦٢ ، نقض ١٩٦٤/١١/٩ ، س ١٥ ، رقم ١٣٠ ، ص ٦٥٦ ، نقض ٤/١/ ١٩٦ ، س ١٩ ، رقم ١ ، ص ٢ ·

(٣) نقض ٣ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٦١ ·

والثالثة تتبع الجاني مع الصياح أثر وقوعهـا • **والرابعة** مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة •

اولا – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

والمقصود بذلك أن تكون المشـاهدة قـد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها • ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية •

غير أن المشـاهدة وان كانت أغلب ما تكـون عن طـريق الرؤية البصرية فانها تنصرف أيضا الى أية حاسة اخرى من الحواس التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة • ويستوي أن يكون ذلك بالبصر أم بالسـمع أم بالشم • وقد حكم بأنه لا يلزم لكشـف حـالة التلبس أن تكون الرؤية بذاتها هي وسيلة هذا الكشف • بل يكفي أن يكون شـاهدها قد حضـر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه (١) •

وعليه فاذا أدرك ضابط البوليس رائحة المخدر تنبعث من فم المتهـم على أثر رؤيته اياه يبتلع مادة لم يتبينها فان الواقعة تكون جريمة احراز متلبسا بها ، ويكون للضابط أن يقبض على المتهـم ويفتشه • كمـا أن سماع الأعيرة النارية من الجهة التي شوهد فيها المتهم قادما يجري منهـا عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بجريمة القتل •

فيكفي اذن الاعتبار الجريمـة متلبسا بها أن يكون هنـاك مظـاهر خارجية يدركها مأمور الضبط وتنبيء بذاتها عن وقـوع الجريمـة (٢) • وعلى ذلك فان امساك المتهـم بالشيشة في يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من المظاهر وتكون جريمة الاحراز متلبسا بها •

غير أنه يشترط أن يكون ادراك من قبـل مأمور الضبط بوقوع الجريمـة يقينيا لا يحتمل الشك • فاذا كان هناك شك من قبـل مأمور الضبط في وقوع الجريمة فلا يمكن أن تتوافر حالة التلبس ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المتهم قد أخـرج ورقة من جيبه عنـد رؤيته لرجـال البوليس ووضعها بسرعة في فمه ولم يكن ما حـوته تلك الورقة ظـاهرا حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته فان هذه الحالة لا تعتبر حـالة تلبس باحراز المخدر (٣) •

---

(١) نقض ٤ أبريل ١٩٦٠ ، مجمـوعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٦٣ •

(٢) قارن نقض ١٤ أكتـوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٣ •

(٣) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ، رقم ٤٥٣ •

ولذلك فان اشتهار الشخص بالاتجار فى المخدرات ووجوده بين أشخاص يدخنون الجوزة ومشاهدته مطبقا يده على ورقة ومحاولته الهرب عند القبض عليه ، كل ذلك لا يكفى لتوافر حالة التلبس باحراز المخدر اذ أن مأمور الضبط لم يشاهد المخدر بأية حاسة من حواسه ٠

ويكفى لتوافر حالة التلبس التى نحن بصددها أن تنصرف المشاهدة بمعناها الواسع سالف الذكر الى الجريمة ذاتها لأن التلبس وصف ينصب على الجريمة ٠ فاذا لم يشاهد مأمور الضبط المتهم وانما شاهد الجريمة فان أدرك وقوعها بحاسة من حواسه توافرت حالة التلبس ٠ وعلى ذلك فانبعاث رائحة المخدر من نافذة المنزل يجعل الجريمة متلبس بها ٠ ومشاهدة الحريق وهو مشتعل يجعل الجريمة متلبس بها حتى ولو لم يشاهد مأمور الضبط الفاعل ٠ وكذلك مشاهدة النور الكهربائى وهو مضىء من منزل المتهم غير المتعاقد مع ادارة الكهرباء ومشاهدة الاتصال الكهربائى بأسلاك الادارة المذكورة يجعل جريمة سرقة التيار الكهربائى متوافرة حالة التلبس بالنسبة لها ٠

ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها (١) ٠ ولا يلزم أن تكون الجريمة متوافرة الاركان ، بل يكفى توافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠ وتقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع (٢) ٠

وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد من تحليل المادة المضبوطة انها ليست من المواد المحرمة حيازتها ، اذ يكفى أن تتكون عقيدة لدى الشاهد بأن المادة التى شاهدها هى من المواد المحرمة ، فمتى استنتج ذلك وكان استنتاجه مؤيدا بأسباب معقولة من ظروف الضبط كانت الجريمة فى حالة تلبس (٣) ٠ كما قضى بأن

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٥٧ ٠

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٤٢ ٠

(٣) نقض ٢٠ مايو ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١١٣ ، نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٥٤ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٠٨ غير أن القول بأن حالة التلبس يكفى فيها قيام مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة حتى وان لم يؤد التحقيق الى ثبوتها يجب فهمه على أن الأفعال أو الظواهر التى تقوم عليها حالة التلبس يجب أن تنبىء عن وجود سلوك أو توافر واقعة تندرج تحت نطاق التجريم ولو على سبيل الشروع ٠ولا يكفى لذلك الاعتقاد الخاطىء بعدم مشروعية الأفعال حتى تتوافر حالة التلبس ٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى استفادة مأمور الضبط القضائى من جهله قانون العقوبات فى ترتيب النتائج القانونية على اجرائه الباطل ٠ انظر بحثنا عن المحرض الصورى ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٨ ، ص ٢٠٨ ٠

مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح ، ذلك يعتبر تلبسا بجريمة حمل السلاح يسمح بالقبض على المتهم وتفتيشه ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة (١) ٠

٣ ـ ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

والمقصود بذلك مشاهدة الآثار الناشئة عن الجريمة والتى تفيد انها قد ارتكبت منذ لحظات سابقة ٠ ويضرب مثل لذلك بمشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء أو مشاهدة المجنى عليه متأثرا مازال بالاكراه الواقع عليه فى السرقة بالاكراه ٠ ولم يحدد المشرع الفاصل الزمنى بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها بعد ذلك ٠ ولذلك فان تقدير هذا يكون لمأمور الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ٠

وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا ينفى حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة اذ يكفى أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرا من آرثارها (٢) ٠

فالتلبس بالجريمة المتمثل فى مشاهدتها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة يشترط فيه فقط ألا يكون قد انقضى وقت طويل يتجاوز المفهوم العادى للبرهة اليسيرة أى مفهوم المباشرة ٠ وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى انقضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا تعقيب عليها من محكمة النقض ما دامت الأسباب التى استندت اليها لها أصول فى الأوراق وتؤدى عقلا وقانونا الى النتيجة التى ترتبت عليها (٣) ٠

٤ ـ ثالثا : تتبع الجانى بالصياح من قبل المجنى عليه أو العامة :

تكون الجريمة متلبس بها أيضا اذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة من الصياح أثر وقوعها ٠

---

(١) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٥٧ ، نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٥ ٠

(٢) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٢٩٥ ٠

(٣) محكمة عليا ١٦ ديسمبر ١٩٦١ ، مجموعة القواعد ١ ، رقم ٧٩ ، س ٨٨ ٠

ويقصد بذلك أن تكون هناك ملاحقة من قبل المجنى عليه أو العامة للجانى أثر وقوع الجريمة وأن تكون الملاحقة عن طريق الصياح للامساك بالجانى · فاذا شاهد مأمور الضبط القضائى تلك الملاحقة فانه يجوز له مباشرة جميع السلطات التى خولها له القانون فى حالات التلبس ·

وكل ما يشترطه المشرع أن تكون الملاحقة بالصياح أثر وقوع الجريمة · غير أنه لا يلزم توافر شروط خاصة بالوقت الذى ينقضى بين الجريمة وبين ضبط المتهم أثناء عملية الملاحقة · فحالة التلبس تظل قائمة ومستمرة طالما أن التتبع بالصياح أثر وقوع الجريمة كان قائما حتى ولو استمرت عملية الملاحقة بعض الوقت · وعليه فتعتبر الجريمة متلبسا بها وفقا لتلك الحالة حتى ولو كانت مرحلة التتبع قد استمرت بضعة ساعات ·

وعلى ذلك فشروط توافر هذه الحالة من حالات التلبس تخلص فى الآتى :

١ ـ أن يكون هناك تتبع للجانى من قبل المجنى عليه أو العامة ·

٢ ـ أن يكون هذا التتبع قد وقع أثر ارتكاب الجريمة · فلا تتوافر حالة التلبس اذا كان التتبع قد حدث بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية كما لو صادف المجنى عليه المتهم بعد ارتكاب الجريمة بساعات عديدة وحاول الامساك به فهرب منه فتتبعه بالصياح ·

٣ ـ أن يكون لهذا التتبع مظهرا خارجيا متمثلا فى الصياح ·

وتخلف أى شرط من هذه الشروط يترتب عليه تخلف حالة التلبس التى نحن بصددها ·

٥ ـ رابعا : مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قرب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها :

يتوافر التلبس اذا ضبط الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو امتعة أو أوراقا أو أشياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ·

ولقيام هذه الحالة من حالات التلبس يلزم توافر الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ضبط الجانى قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب · ولم يحد المشرع نطاق هذا الوقت وانما تركه لسلطة مأمور الضبط

التقديرية الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع · ولا يلزم أن يكون الضبط قد حدث أثر وقوع الجريمة حتى تتوافر صفة المقاربة اللازمة لتلك الحالة ، بل يكفى ألا يكون قد مضى على وقوع الجريمة مدة من الزمن تنتفى معها صفة المقاربة وفقا للمفهوم العادى للأمور · وتطبيقا لذلك قضى بتوافر حالة التلبس حتى ولو كان الضبط قد حدث بعد مضى ثلاث ساعات من وقوع الجريمة وذلك بارشاد من مساهم آخر فى الجريمة ·

٢ ـ أن توجد مع الجانى أشياء يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو مساهم فيها أو أن يشاهد به آثار أو علامات تفيد ذلك · وقد أورد المشرع أمثلة للأشياء التى قد تضبط مع الجانى بالآلات والأسلحة أو الأمتعة أو الأوراق أو أى شئ آخر يستدل منه على أنه مرتكب الجريمة أو ساهم فى ارتكابها · ومثال ذلك أن يضبط الجانى حاملا للمسروقات أو حاملا لسلاح نارى فى وقت قريب من سماع مأمور الضبط لصوت العيار النارى ، أو أن يشاهد بالمتهم خدوش أو آثار بقع دموية بملابسه ·

غير أنه يلزم أن يكون ضبط هذه الأشياء أو مشاهدة تلك الآثار من شأنه أن ينبىء عن ارتكاب الجريمة من قبل المتهم قبل ضبطه بوقت قريب · فلا يكفى أن تضبط أو تشاهد تلك الآثار فى الشخص اذا كانت هذه الآثار لا يستدل منها على ارتكابه الجريمة قبل ذلك بوقت قريب ·

ولا يلزم من ناحية أخرى أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم بوقوع الجريمة قبل ضبط الجانى · بل يكفى أن تشاهد به تلك الآثار وأن تكون كافية للدلالة على ارتكابه جريمة قبل ضبطه بوقت قريب · وعلى ذلك فاذا شاهد مأمور الضبط القضائى المتهم حاملا المسروقات فى وقت متأخر من الليل الأمر الذى استفاد منه أن المتهم قد ارتكب جريمة قبل ضبطه بوقت قريب فان حالة التلبس تكون قائمة ·

كما أن انتقال مأمور الضبط الى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها لا ينفى التلبس طالما أن انتقاله كان عقب علمه مباشرة بها على أثر ضبط المتهمين اللذين أحضرهم رجال السلطة اليه يحملون آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه (١) ·

واذا تخلف أحد من هذين الشرطين السابقين فان حالة التلبس التى نحن بصددها تنتفى ·

---

(١) ١٧ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام ن ١١ رقم ١٣٠ ، نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٥٠ ·

(ب)

فى شروط صحة التلبس

٦ ـ أولا : مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى ٠ ٧ ـ ثانيا : أن يكون اثبات التلبس قد تم بطريق مشروع ٠ ٨ ـ خلق حالة التلبس والتحايل عليها ٠

لا يكفى لكى يحدث التلبس الآثار المترتبة عليه أن تتوافر حالة من الحالات السابقة ، بل يلزم لكى يكون التلبس بالجريمة صحيحا توافر شرطين أساسيين **الأول** هو أن تكون مشاهدة الجريمة المتلبس بها قد تمت بمعرفة مأمور الضبط القضائى ٠ **والثانى** هو أن يكون اثبات التلبس قد تم بطريق مشروع ، واذا تخلف أحد هذان الشرطان لا ينتج التلبس الآثار الاجرائية التى خولها المشرع لمأمور الضبط القضائى ٠

٦ ـ أولا : مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى :

اذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائى بعض سلطات التحقيق فى حالة التلبس فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذى ضبط الجريمة متلبسا بها ، فاذا لم يكن هو قد عاصر تلبسها فى أية صورة من الصور المنصوص عليها فلن يكون هناك ما يبرر تخويله تلك السلطات الخاصة ٠

ومن أجل ذلك يشترط لكى يكون التلبس صحيحا وبالتالى منتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة مأمور الضبط ٠ فاذا كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية طالما أن مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة متلبسا بها فى احدى صور التلبس ٠ ومعنى ذلك أن تلقى نبأ الجريمة المتلبس بها عن طريق الرواية لا يكفى لكى يحدث التلبس آثاره بل يلزم أن يشاهده مأمور الضبط بشخصه (١) ٠

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ ، المجموعة الرسمية س ٣٧ ، رقم ٢٣٧ ومشار اليه مجموعة المرصفاوى ص ٣٧ ٠

وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يكفى لتوافر حالة التلبس بجريمة احراز سلاح غير مرخص أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة بعد انفضاض المشاجرة التى قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله (١) ٠

ومع ذلك ، فان الاخطار الذى يتلقاه مأمور الضبط عن وقوع الجريمة يمكن أن يؤدى الى توافر حالة التلبس وذلك اذا ما انتقل الى مكان الحادث وشاهد الجريمة متلبسا بها اما لوجود آثار تدل على ارتكابها منذ برهة يسيرة أو لضبطه الجناه يحملون أسلحة أو أشياء تفيد مساهمتهم فى ارتكابها أو لوجود آثار تدل على ذلك (٢) ٠

٧ ــ ثانيا : أن يكون اثبات التلبس قد تم بطريق مشروع :

لا يكفى أن يشاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها ، بل يلزم فوق ذلك أن تكون مشاهدته لها قد تمت بطريق مشروع ٠ والعبرة فى مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هى بمطابقتها للقانون ٠ فاذا كان السلوك مخالفا للقانون وما يقضى به فى هذا الشأن كان الاجراء باطلا ولا يرتب أى أثر قانونى حتى ولو كانت الجريمة من حيث الوقائع تكون حالة من حالات التلبس ، ولذلك لا يسوغ لرجل الضبط أثبات قيام حالة التلبس عن طريق مشاهدة الجناة من خلال ثقب أبواب المساكن لما فى ذلك من المساس بحرمتها والمنافاة للآداب (١) ٠

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ١٨٤ ٠

(٢) أنظر الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ ٠

(٣) نقض ١٨ يناير ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ٦٦ ، رقم ١٤ ، نقض ١٥ يونيو ١٩٤١ ، المجموعة الرسمية س ٤٢ ، رقم ٢٥٩ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ، ص ٣٠ ٠ ومع ذلك فقد قضت المحكمة العليا بأن اتجاه رجل الأمن الى ورشة الطاعن لاصلاح مصابيح سيارته ومشاهدته نورا ينبعث منها وتطلعه من ثقب الباب لمعرفة ما اذا كان نائما من عدمه قبل طرقة على الباب تفاديا لايقاظه لا يعد تجسسا ، فاذا ترتب على ذلك أكتشاف تلبس بجريمة فان ذلك يكون قد جاء عن سبيل قانونى مشروع ٠ محكمة عليا ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ ، مجموعة المبادىء ج ١ ، رقم ٤٠ ص ٨٨ ٠

وهذا الحكم فى رأينا محل نظر لان ما وقع من رجل الأمن هو التجسس بعينه ٠ أما الدافع على التجسس سواء كان حسنا أو سيئا فلا يؤثر على عدم مشروعية الفعل الذى وقع من حيث المساس بحرمة المساكن وما فى حكمها ٠

كما لا يسوغ اثبات قيام حالة التلبس باقتحام المسكن بغير اذن قانونى باعتبار أن هذا مخالفا للقانون ٠

وتطبيقا لذلك حكم القضاء بأنه اذا شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهمة الكائن فى حى المومسات بعد الغاء الدعارة مفتوحا وأمامه جمهور من الناس فلما دخل المنزل شاهد فى احدى غرفة رجلا يواقع امرأة فى حالة تلبس فلا يبرر هذا القول الاستناد الى المادة ٤٧ اجراءات لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبس بالجريمة (١) ٠ فالتلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يكون اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ٠ وعلى ذلك اذا صادف مأمور الضبط جريمة متلبسا بها أثناء تفتيشه لمنزل المتهم فى الأحوال المقررة قانونا كان له أن يضبطها ، كذلك أيضا اذا ظهرت حالة التلبس مصادفة أثناء استيقافه للمتهم أنتجت حالة التلبس جميع الآثار القانونية المترتبة عليها ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت حالة التلبس بجريمة قد كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية وظهور المخدر عالقا بها ، فانه ينبنى على هذا أن يقع القبض عليه وتفتيشه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا (٢) ٠ كما قضى بأنه متى تأكد لمأمور الضبط أن هناك دلائل كافية على الاتهام فى جريمة سرقة فان له أن يأمر بالقبض على المتهم كما أنه له أن يقوم بتفتيش منزله بحثا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصل التحقيق بشأنها ، كما له أن يضبط الاشياء التى تظهر عرضا أثناء التفتيش والتى تعد حيازتها جريمة (٣) ٠

الا أن ذلك كله يجد حدودا له فى الغرض من التفتيش ٠

ولذلك فقد قضى بأنه اذا كان اذن الفتيش قد صدر لمأمور الضبط القضائى للبحث عن أسلحة غير مرخصة فانه لا يجيز له بعد العثور على خنجر فى جيب صديرى المتهم أن يضع يده فى قاع هذا الجيب مرتين ، فاذا ما ضبط قطعتى مخدر كان اجراؤه باطلا ليس له ما يسوغه لأن التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر وهو ليس من الأسلحة التى لها ذخائر

---

(١) محكمة عليا ٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة العليا جـ ١ رقم ٤٢ ٠

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٢٦ ، نقض ٦ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٦٣ ٠

ومتى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر ـ عرضا ـ قد تم صحيحا فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة اذا لم يتم التصرف فيها (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٥) ٠

(٣) محكمة عليا ٤ يونيو ١٩٦٦ ، قضاء المحكمة العليا ، رقم ٨٥ ٠

حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى قاع جيب الصديرى (١) ٠

فالعبرة اذن هى بمشروعية أو عدم مشروعية السلوك الذى أتاه مأمور الضبط والذى ترتب عليه ظهور احدى حالات التلبس ٠ ولذلك فان تخلى المتهم عن حيازة الشىء الذى تعتبر حيازته جريمة بمجرد رؤية الضابط لا ينفى قيام حالة التلبس طالما أن مأمور الضبط لم يباشر أى اكراه مادى أو أدبى أدى بالمتهم الى أظهار حالة التلبس ٠ ولذلك حكم بأنه لا يقبل الدفع بأن تخلى المتهمة عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس للسلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم وأدائهم لوجبات وظائفهم ولا يمكن أن يؤول قانونا على أنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار (٢) ٠ كما قضى بأن مشاهدة الضابط لحالة التلبس ومنعه الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، هذا الاجراء يعد مشروعا فاذا تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بالقائه على الأرض للتخلص منه طواعيه واختيار تقوم به حالة التلبس (٣) ٠

٨ ــ خلق حالة التلبس والتحايل عليها (٤) :

قد يحدث أن يقوم مأمور الضبط بنفسه أو بواسطة أحد المرشدين الى الاتيان بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة ٠ ومثال ذلك أن يتقدم مأمور الضبط أو المرشد متنكرا فى صورة مشتر الى شخص يعلم أنه يتجر فى المواد المخدرة طالبا منه ابتياعه مادة مخدرة فيقدم له هذا الأخير المادة المخدرة ، فهل نكون هنا بصدد تلبس صحيح بالجريمة يترتب عليه جميع الآثار القانونية ؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر هذا خلقا للتلبس أم مجرد تحايل مشروع للكشف عن الجريمة المتلبس بها وهى الحيازة غير المشروعة ؟

لا شك أن حصر حالات التلبس لا يتعارض مع امكان تحايل مأمور الضبط القضائى للكشف عن الجريمة المتلبس بها طالما أنه لم يلجأ فى ذلك

---

(١) نقض ١٩ يونيو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام ١٢ ، رقم ١٣٦ ٠

(٢) ٢٨ أبريل ١٩٥٨ ، مجموعة لأحكام س ٩ ، رقم ١١٥ ، نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٥٤ ٠

(٣) ١٤ نوفمبر ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ رقم ٣٢١ ٠

(٤) انظر فى الموضوع أكثر تفصيلا بحثا عن المحرض الصورى تداخل رجال السلطة والمرشدين فى الجريمة) بمجلة القانون والاقتصاد س ٣٥ ، ١٩٦٨ ، ص ٣٠٦ ٠

الى أساليب غير مشروعة · فتحايل رجل الضبط لاظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على الاطلاق على قيام تلك الحالة وعلى صحة جميع الاجراءات التى تتبع ذلك ، فهنا لا يمكن الاحتجاج بحريات الأفراد التى لم تمس بسوء ازاء الاجراء أو الأسلوب المشروع الذى لجأ اليه رجل الضبط للكشف عن الجريمة وهى فى حالة تلبس ·

أما اذا كانت الوسائل التى احتال بها رجل الضبط لكشف حالة التلبس غير مشروعة فهنا نكون فى مجال اختلاق حالة التلبس المنهى عنه ·

فالفرق بين التحايل والاختلاق فى نظرنا ، هو فى مشروعية أو عدم مشروعية الوسائل التى لجأ اليها مأمور الضبط للكشف عن الجريمة المتلبس بها ·

ولكن متى يمكن أن تعتبر الأساليب التى لجأ اليها مأمور الضبط مشروعة ومتى نعتبرها غير مشروعة ؟

بطبيعة الحال ، حيث يكون الاجراء الذى وقع يتعارض تعارضا صريحا مع ما يقضى به القانون فانه يتسم بعدم المشروعية · ومثال ذلك التلبس باحراز مواد مخدرة الناتج عن اجراء قبض باطل أتاه مأمور الضبط على خلاف ما تقضى به القواعد القانونية · وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مشاهدة الجريمة وهى فى حالة تلبس يجب أن تسبق التفتيش · فلا يجوز خلق حالة التلبس باجراء تفتيش غير قانونى ، وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة احراز المواد المخدرة ، وهى جريمة مستمرة ، لا تبيح التفتيش فى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا ·

غير أن الأمر يدق فى الاحوال الاخرى التى لا يستشف فيها هذا التعارض صراحة · ونعتقد أن الفيصل فى ذلك هو مدى تأثير الأسلوب الذى لجأ اليه مأمور الضبط على الحرية الفردية للجانى أو على حرية ارادته · فاذا كان الاجراء فيه اهدار لحرية الفرد فاننا نكون بصدد اختلاق لحالة التلبس كما لو اكتشف مأمور الضبط حالة التلبس عن طريق النظر من ثقب باب منزل المتهم ، كما يكون هناك اختلاق لحالة التلبس أيضا لو لجأ مأمور الضبط الى أسلوب ينطوى على اكراه أو ضغط على ارادة المتهم والذى كان من نتيجة توافر حالة التلبس ، كما لو أمر مأمور الضبط المتهم باخراج المخدر من جيبه فامتثل لأمره ·

ففى جميع تلك الأحوال نكون بصدد اختلاق لحالة التلبس · وما دمنا بصدد اختلاق فمعنى ذلك عدم وجودها فعلا قبل تدخل مأمور الضبط وبالتالى فلا يمكن أن يترتب عليها أى أثر قانونى ·

ولعل هذا هـــو ما عنته محكمة النقض حين قضـــت بأنه من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجـراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهـم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارنتها (١) ·

ولكن ما المقصود بطرق الغش والخداع والتحريض ، هل يقصـــد بها تلك الطرق التى تؤثر فى ارادة الجانى تأثيرا يعيبها ؟

أن القـــول بغير ذلك من شأنه أن يوسع من حـــالات بطلان القبض والتفتيش · اذ يترتب على الأخذ بمطلق القول أن التلبس باحـــراز المادة المخدرة نتيجة تخفى رجل الشرطة وتقدمه للجانى لابتياعه المـــادة المخـدرة واستجابة هذا الأخير لطلبة ـ هذا التلبس يعتبر غير قانونى ويترتب عليـه بطلان جميع الاجراءات لأن فعـل رجـل الشرطة يعتبر تحريضا على الجريمة الاتجـــار ·

ولذلك ذهب البعض الى أنه يتعين التفرقة بين الفـرض الذى فيـــه يقوم رجل الشرطة بخلق فكرة الجريمة لدى الجـــانى بتحريضه عليها وبين تداخله فى الجريمة التى قامت فكرتها وتواجدت فى ذهن الجانى قبـــل هذا التدخل · ففى الحالة الأولى يكون هناك خلق للجريمـــة مع ما يترتب على ذلك من بطلان جميع الاجراءات · أما الحالة الثانية فيقع الاجراء صحيحا ·

غير أن الرأى عندنا هو أن الفيصل فى بطلان الاجراءات من عـــدمه ليس فى التحريض الخالق لفكرة الجريمة ودون التحريض المشجع أو الدافع لفكرة وجدت لدى الجانى ، اذ أن كلا النوعين من التحريض هو سلوك غير مشروع ويكون الركن المادى فى المساهمة التبعية ، وانما الفيصل كما سبق وأن بينا هو فى مشروعية أو عدم مشروعية سلوك رجل الشرطة ·

يترتب على ذلك أن مجرد التحريض على بيع المخـــدرات من شخص يتجر فيها ، هذا التحريض هو سلوك غير مشروع يبطل ما يترتب عليه من أثر قانونى يتعلق بجريمة الأتجار باعتبار أن هذا التلبس يكون مختلفا ، أما بالنسبة للاحراز فيعتبر من قبيل التحايل المشروع ·

---

(١) نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٩ ، مجمـوعة الأحكام س ١٠ ص ٤٨٧ ، وانظر أيضا نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجمـــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٣ حيث قضت المحكمة بأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء مخـــدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له ، ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ·

(ج)

آثار التلبس

٩ ـ أولا : سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس ٠
١٠ ـ ثانيا : سلطات التحقيق المترتبة على التلبس : القبض على المتهم ، تفتيش شخص المتهم ، تفتيش منزل المتهم ، تفتيش من يتواجد بمنزل المتهم أثناء التفتيش ٠
١١ ـ ثالثا ـ ضبط المتهم من غير ماموري الضبط القضائي ٠ ١٢ ـ طبيعة الضبط وآثاره ٠

اذا توافرت احدى حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته ، فقد رتب المشرع على ذلك آثارا من حيث سلطات مأمور الضبط لا تثبت له فى الظروف العادية ٠

وهذه الآثار المترتبة على توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطته فى اجراء بعض اجراءات التحقيق ٠

٩ ـ أولا : سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس :

١ ـ الانتقال الى مكان الواقعة والتحفظ عليه ٠

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والاشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامه فورا بانتقاله ٠ ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الحادث (م ٣١ اجراءات) ٠

وجدير بالذكر أن الانتقال الى مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض على مأمور الضبط حتى فى الأحوال العادية ، الا أن المشرع نص عليه صراحه بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الاجراء فى حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة ٠

ويلاحظ أن هذا الواجب قاصر على التلبس بجناية أو جنحة ، أما التلبس بالمخالفات فلا يلزم فيه الانتقال ٠ كما يلاحظ أن الخطاب الموجه

الى مأمور الضبط فى المادة ٣١ اجراءات انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها ، دون قيامه بالضبط والتفتيش تنفيذا لأمر النيابة العامة (١) ٠

ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب أى بطلان فى الاجراءات ، وانما يستوجب فقط المؤاخذة التأديبية ٠

٢ ـ التحفظ على الحاضرين والشهود بمكان الحادث :

خول المشرع مأمور الضبط فى حالة التلبس بجناية أو جنحة سلطة منع الحاضرين بمكان الحادث من مبارحته أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، كما خوله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة (م ٣٢ أجرءات) ٠

وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر (١) ، فاذا ما تم تحرير المحضر لا يجوز لمأمور الضبط احتجاز الحاضربن اللهم الا باجراء القبض على المتهمين كما سنرى ٠

واذا خالف احد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور فعلية أن يثبت ذلك فى المحضر ٠ ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش ، أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى (م ٣٣ اجراءات)

١٠ ـ ثانيا : سلطات التحقيق المترتبة على التلبس :

أن أهم آثار التلبس تتعلق بالسلطات التى خولها القانون لمأمور الضبط القضائى فى القيام باجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة كقاعدة عامة دون غيرها ٠ وقد خولها المشرع استثناء لمأمور الضبط فى حالة التلبس حتى لا تضيع آثار الجريمة والا يتمكن الجانى من اخفاء معالم الجريمة والأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة ٠

واجراءات التحقيق التى يمكن أن يباشرها مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس هى :

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٩٧ ٠

(٢) أنظر نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ٢٣١ ٠

١ ـ القبض على المتهم :

يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر فى أحوال التلبس بالجريمة اذا كان القانون يعاقب على الجريمة بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (م ٣٤) ٠ والحكمة من استلزام أن تكون الجنحة معاقب عليها بتلك العقوبة هو التنسيق بين أباحة القبض وبين جواز الحبس الاحتياطى الذى لا يكون كقاعدة عامة الا فى الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ٠

وعلى ذلك فلا يجوز القبض فى أحوال التلبس بجريمة هى جنحة يعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل ٠ ويستوى بعد ذلك أن يكون الحبس يزيد فى حده الاقصى عن ثلاثة أشهر ٠

وبطبيعة الحال التلبس فى الجنايات يبيح القبض دائما تطبيقا للقاعدة العامة فى القبض التى تجيزه حتى ولو لم تكن الجناية متلبس بها ٠ ومن ناحية أخرى لا يجوز القبض بأية حال من الاحوال فى المخالفات باعتبار أن المخالفة لا يمكن أن يزيد حدها الأقصى فى الحبس عن المدة المستلزمة قانونا لامكان القبض ٠

ولا يكفى توافر حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته عن ثلاثة أشهر بل يلزم لصحة القبض أن توجد دلائل كافية على أتهام الشخص بوصفه فاعلا أو شريكا فى الجريمة ٠ وتقدير هذه الدلائل هو من سلطة مأمور الضبط تحت اشراف السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ٠

ولا يلزم أن يكون المتهم المقبوض عليه قد ضبط متلبسا بارتكاب الجريمة وقت وقوعها ٠ ذلك أن التلبس هو حالة عينية تتعلق بالجريمة ولا يتعلق بمرتكبها ، فالاثار المترتبة على التلبس تقوم متى كانت الجريمة قد ضبطت متلبسا بها بغض النظر عن ضبط مرتكبها ، ولذلك فان لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على الشخص الذى توافرت بالنسبة له دلائل كافية على اتهامه بالمساهمة فى الجريمة التى قامت بالنسبة لها حالة من حالات التلبس (١) ٠

---

(١) فاذا كانت واقعة الحال أن المتهم حينما شاهد مأمور الضبط ظهرت عليه علامات الارتباك واثناء سؤاله عدة أسئلة أفلت المتهم من يده حقيبته وحاول الهرب فالتقط الضابط الحقيبة وفتحها ووجد بداخلها ثلاث لفافات من ورق السلوفان فى كل منها مادة الافيون ولفافات أخرى من ورق الجرائد بداخلها ربطتان من الحشيش وعندئذ كلف أحد معاونيه من رجال الضبط بالقبض على المتهم فلحق به وضبطهفان الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه ٠ نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٨ ٠ كما قضى بأن التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها ، مما يتيح لرجل الضبط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه وسكنه بغير اذن من النيابة العامة ٠ نقض ١٩٦٤/١/١٤ س ١٦ ، رقم ١ ، ص ٢ ، نقض ١٩٦٤/١٠/٩ س ١٥ ، رقم ١٣٠ ، ص ٦٥٦ ٠

ويلاحظ أن توافر الدلائل الكافية يجيز استصدار القبض حتى ولو لم تكن الجريمة متلبس بها وذلك اذا كانت من الجرائم التى نص عليها القانون فى المادة ٣٥ والتى تبيح القبض حتى فى غير أحوال التلبس كما هو الشأن فى الجنايات عمــوما (١) ، أو فى جنح السرقة أو النصب أو التعدى الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، على أن يكون ذلك بعــد اصدار أمر بذلك من النيابة العــامة ٠

نخلص من ذلك الى أن القبض فى حــالة التلبس بالجــريمة مشروط بشرطين : **الأول** هو أن تكون الجريمة معــاقب عليها بالحبس مــدة تزيــد عن ثلاثة أشهر ٠ **والثانى** هو أن توجد دلائل كافية على الاتهام ٠

واذا لم يكن المتهم حاضرا فى حالة التلبس جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصــدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ٠ وينفــذ أمر الضبط والاخطــار بواسطة أحــد المحضرين أو بواســطة رجال السلطة العــامة ٠

غير أن هناك قيد على جواز القبض فى حالة التلبس بالجريمة متعلق بالحالة التى تكون فيها الجريمة مما يتوقف رفع الدعوى فيها على شــكوى من المجنى عليه ٠ فهنا لا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشــكوى من يملك تقديمها ٠ وفى هذه الحالة يجــوز أن تقــدم الشــكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (م ٣٩ اجراءات) ٠ ويلاحظ أن هذا القيد يتعلق فقط بجرائم الشــكوى والطلب (٢) ، أما جرائم الاذن فيجوز القبض فيها واتخاذ اجراءات التحقيق أيا كانت قبل الحصول على اذن ٠

٢ ــ تفتيش شخص المتهــم :

اذا كان التلبس يجيز لمأمــور الضبط القضائى القبض على المتهم ، فانه يجيز له تفتيشه تطبيقا لقاعدة عامة منصــوص عليهــا قانونا فى المــادة

---

(١) ولا يشترط فى الجناية أن تكون متلبسا بها اذ يكفى أدلة كافية على الاتهام بها حتى يجــوز لمأمور الضبط القبض على المتهم ٠ أنظر نقض ٢٨ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٥٨ ٠

(٢) أما فى أحوال المتلبس فلا يجوز اتخــاذ أى اجــراءات الاستدلال أو التحقيق فى جرائم الطلب قبل التقدم به ولذلك يقع باطلا والتفتيش الذى يقع بنــاء على اذن من النيــابة قبل صدور الطلب كمــا يقع باطلا القبض والتفتيش الواقع فى غير حالة من حالات التلبس قبل الطلب ٠ وهذا البطلان من النظام العــام ٠ انظر نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجمــوعة الأحــكام س ١٩ ، رقم ٨٧ ٠

٤٦ اجراءات والتى تقضى بأنه فى الأحوال التى يجـــوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور للضبط القضائى أن يفتشه ٠

وغنى عن البيان أن صدور الأمر بالضبط والاحضـــار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولذلك فانه يجيز أيضا تفتيش شخص المتهم قبل ايداعه ســـجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى ســـــلطة التحقيق ٠ الا أن تفتيشه يجب أن يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائى اللهم الا اذا كان تفتيشا وقائيا لمنـــع المقبوض عليه من الهرب ٠ ويسرى على تفتيش شخص المتهم القـــواعد التى سبق بيانها بخصوص سلطات مأمور الضبط القضــائى فى القبض وتفتيش المتهـــم ٠

٢ ـ تفتيش منزل المتهـــم :

لقـــد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائى أن يفتش منزل المتهـــم فى حالة التلبس ٠ وقد نصت على ذلك المادة ٤٧ من قـــانون الاجراءات والتى تنص على أن لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهـــم ويضبط فيـــه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشـــف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه ٠

وسلطة مأمور الضبط فى تفتيش منزل المتهم فى حـــالات التلبس (١) مشروطة بشروط معينة تختلف عن الشروط اللازم توافـــرها للقبض عليــــه وتفتيش شخصه ٠

وهذه الشروط هي :

أولا : أن تكون الجريمة المتلبس بها هى جناية أو جنحة ٠ فلا يجـــوز التفتيش فى المخالفات ٠ وبالنسبة للجنح لم يستلزم المشرع فيهـــــا شرطا خاصا بنوعها أو بحدها الأقصى كما فعل بالنسبة للقبض فى أحوال التلبس ٠ فيجوز تفتيش مسكن المتهم فى جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامـــة فقط ٠ ذلك أن العـــلة مختلفـــة فى التفتيش عن القبض ٠ ففى القبض حجر على حرية المتهم الفردية بينما فى التفتيش العلة هى كشف الأشياء التى تفيد التحقيق ولا يتضمن حجرا على حـــرية

---

(١) وسلطة مأمور الضبط فى التفتيش فى حـــالات التلبس لا تستلزم اذنا من النيابة العامة ٠ انظر نقض ٢٩ ينـــاير ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٠ ، نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٢ ٠

المتهم بنفس الدرجة التى تتوافر فى القبض ٠ اذ أن حرمة المسكن تأتى فى الدرجة بعد الحرية الفردية ٠ وبالنسبة للجنايات لا يجوز التفتيش المنصب على مسكن المتهم الا اذا كانت متلبسا بها ٠ أما اذا لم تكن الجناية متلبسا بها فلا يجوز تفتيش المسكن وان جاز لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم ويفتش شخصه اذا وجدت دلائل قوية على اتهامه كما رأينا بالنسبة لسلطة مأمور الضبط فى القبض ٠

ثانيا : أن توجد امارات قوية لدى مأمور الضبط تفيد بوجود أشياء أو أوراق بمنزل المتهم تصلح لكشف الحقيقية ٠ وتقدير تلك الدلائل أو الامارات القوية هو من اختصاص مأمور الضبط الذى يخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع (١) ٠ فاذا لم يكن هناك ما يبرر هذا التفتيش وقع باطلا وترتب عليه بطلان ما ينتج عنه من آثار ٠ ومثال ذلك تفتيش منزل المتهم المتلبس بجنحة قتل خطأ الناشئة عن اهماله ورعونته فى قيادة سيارته ٠ فاذا قام مأمور الضبط فى هذه الحالة بتفتيش منزل المتهم وعثر على سلاح غير مرخص كان التفتيش باطلا ٠

ثالثا : ان يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الامكان من أقارب المتهم البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر ، وفقا للمادة ٥١ من قانون الاجراءات ٠

وقد ذهب البعض (٢) الى أن هذا الشرط ليس بلازم تأسيسا على أن المشرع فى المادة ٤٧ حينما تكلم عن تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس لم يحل الى نص المادة ٥١ كما فعل بالنسبة لتفتيش المراقبين الملغى ٠

غير أننا لا نرى التسليم بصحة هذا الرأى باعتبار أن المادة ٥١ وضعت قاعدة عامة لصحة اجراءات التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط بغير اذن من النيابة العامة ، ولذلك فان الاحالة الصريحة غير متطلبة وأن ما فعله المشرع بخصوص تفتيش منازل المراقبين الملغى حينما أحال الى نص هذه المادة هو من قبيل التزيد ٠ وذلك أن الحكمة من حضور المتهم أو من ينيبه أو الشاهدين هو أمر يتعلق بضمانات وضعها المشرع حماية للمتهم فى حالات مباشرة اجراءات التحقيق المتمثلة فى التفتيش من قبل سلطة أخرى خلاف سلطة التحقيق وهى النيابة العامة ٠ والدليل على ذلك ان المادة ٥١ وردت مستقلة بعد النصوص المختلفة بالأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط

---

(١) نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٥٨ ، نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٢٨ ٠

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ وما بعدها ، الدكتور توفيق الشاوى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ٠

القضائى تفتيش منزل المتهم . والقول بغير ذلك يجعلها قاصرة فقط على تفتيش منازل المرقبين الملغى وهو أمر غير مستساغ من حيث الصياغة والفن التشريعى ، ولما كان هناك من مبرر اذن لافراد مادة مستقلة بهذا الشرط ، وكان فى مكنة المشرع أن يضمنها نص المادة ٤٨ الخاصة بتفتيش منازل المراقبين الملغاة بدلا من الاحالة الواردة بها . فمفهوم الاحالة هو أن النص المحال اليه يقرر قاعدة عامة يتعين مراعاتها .

والذى نقول به هو ما عنته محكمة النقض حيث قضت بأن مجال تطبيق المادة ٥١ هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام القانون المتعلقة بالتفتيش بمعرفة سلطة التحقيق (١) . ويراعى هنا أيضا القواعد الخاصة بالغاية من التفتيش . بمعنى أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتلبس بها . ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بالتطبيق للمادة ٥٠ . وعلى ذلك فلمأمور الضبط القضائى أن يجرى التفتيش فى أى مكان يرى احتمال وجود الأشياء المتعلقة بالجريمة . فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش على جريمة أخرى فانه يكون حيال جريمة متلبس بها تسرى بشأنها جميع القواعد الخاصة بالتلبس وآثاره .

وتقدير الغاية من التفتيش هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال (٢) .

ولمأمور الضبط أن يقوم بالتفتيش بالشكل الذى يراه محققا للغاية من الاجراء . ولذلك فلا غضاضة من دخوله الى المنزل بطريق التسلل خشية تهريب أشياء تتعلق بالجريمة .

٤ ـ تفتيش من يتواجد بمنزل المتهم أثناء التفتيش :

نصت المادة ٤٩ اجراءات على أنه اذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٥٣ ، نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ١٩٩ .

(٢) انظر نقض ١٧ أبريل ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٨٤ ، نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٥ .

وهذه القاعدة عامة فى جميع الأحوال التى يجوز فيها تفتيش المنازل كاجراء من اجراءات التحقيق أى سواء أكان التفتيش هو أثر من آثار التلبس بالجريمة أو كان بناء على اذن من سلطة التحقيق ٠

غير أنه يلاحظ أن تفتيش شخص المتهم أو من يتواجد معه بالمنزل أثناء التفتيش الفرض فيه هو أنه للبحث عن أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، والتى لا تعد حيازتها فى حد ذاتها جريمة ٠ ذلك أنه لو كانت هذه الأشياء تعد حيازتها جريمة وقامت قرائن قوية على حيازتها لها جاز القبض عليه وتفتيشه بالتالى بالتطبيق للمادة ٣٤ والمادة ٤٦ اجراءات ٠ واذا ترتب على تفتيش الشخص توافر حالة التلبس جاز لمأمور الضبط أن يفتش مسكنه بالطبيق للمادة ٤٧ (١) ٠

ومع ذلك ، فاذا كانت الجريمة متلبس بها فى منزل المتهم وقامت قرائن قوية على اتهام أحد المتواجدين معه على أنه شريك أو مساهم فيها جاز لمأمور الضبط فضلا عن القبض عليه وتفتيشه ، أيضا تفتيش مسكنه بوصفه متهما فى الجريمة المتلبس بها وذلك بالتطبيق للقاعدة السابق بيانها بالنسبة لآثار التلبس ٠

وتطبيقا لذلك قضى بأن ضبط مخدر بمنزل من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير أذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه (٢) ٠

١١ ـ ثالثا : ضبط المتهم من غير مأمورى الضبط القضائى :

رتب المشرع على توافر حالة من حالات التلبس أثرا آخر لا يتعلق بمأمور الضبط القضائى وانما يتعلق بامكان ضبط المتهم بمعرفة الأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط ٠ فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الاجراءات على أن « لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، أن يسلمه الى أقرب رجال السلطة

---

(١) قارن نقض ١٤ اكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦١٣ ٠

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام س ٣ ، رقم ٣١٧ ٠
ويلاحظ أن هذا الحكم لا ينصرف الا بالنسبة للأشخاص الذين تواجدوا بالمنزل أثناء الضبط والجريمة متلبس بها كما أوضحنا من قبل ٠ أنظر أيضا الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ هامش (٢) ٠

العامة دون احتياج الى أمر بضبطه » (١) ٠ كما نصت المادة ٣٨ اجراءات على أن لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ٠ ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بهـــا اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهـم » ٠

الشروط الخاصة بضبط المتهم بمعرفة الأفراد :

يشترط لضبط المتهم بمعرفة الأفـراد شرطان : **الأول** أن تكون الجريمة متلبس بها ٠ **الثانى** أن تكون جناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتيـــاطى وهى الجنح التى يعـــاقب فيها القانون بالحبس مـــدة تزيـد على ثـلاثة أشـــهر (٢) ٠

ويستفاد من ذلك أنه لا يجـوز ضبط المتهم بمعرفة الأفـــراد الا حيث يجوز القبض قانونا ، الا أن اجازة القــانون للأفراد ذلك هو فى حــدود معينة ٠

الشروط الخاصة بضبط المتهم بمعرفة رجال السطة العامة :

يشترط لذلك الآتى :

١ ــ أن تكون الجريمة متلبس بها ٠ ٢ ــ اذا كانت الواقعـة جنحـــة فيلزم أن تكون من الجنح التى يجوز فيها الحكم بالحبس ٠ ومعنى ذلك أن الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز الضبط فيها ٠ أما اذا كانت الغرامة تخييرية مع الحبس فيمكن ضـــبط المتهم ٠ اذا كانت الجريمـــة جنحـة معاقب عليها بالغرامة **فقط أو مخالفة فيمكن ضبط المتهم** اذا لم يمكن معرفة شخصيته ٠

---

(١) انظر فى مدى اعتبار الفرد العادى فى تلك الأحوال فى حكم الموظف العمومى فى تطبيق قانون العقوبات بحثا عن جرائم الموظفين العموميين ضد الادارة العـــامة فى ضـــوء النهج الغـــائى ، مجلة القــانون والاقتصام ١٩٦٩ ، ٢٦٥ ٠

(٢) ويجب أن يكون اعتقاد من قام بالضبط بقيـــام حـــالة التلبس يستند الى مظاهر خارجية موضوعية كافية لتأسيس اعتقاده ، ولا يكفى أن يتوافر الاعتقاد فقط فى ذهن من قام بالاجراء ٠ انظر نقض ايطالى ٢٣ مارس ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥٠ ، جـ ٣ ، ٦١٦ ، رقم ٤٧١ ٠

١٢ ـ طبيعة الضبط وآثاره القانونية :

ان الضبط الذى خوله المشرع للأفراد ولرجال السلطة العامة فى أحوال التلبس (١) لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى ، بل هو مجرد تعرض مادى فحسب بمقتضاه يتحفظ الفرد العادى أو رجل السلطة على المتهم وعلى جسم الجريمة كى يسلمه الى مأمور الضبط القضائى (٢) ٠ وطالما أنه لا يعد قبضا بالمعنى القانونى فهو لا يخول رجل السلطة العامة أو الأفراد القيام بتفتيش المتهم ٠ اذ أن تفتيش الشخص لا يجوز الا حيث يكون هناك قبض قانونى بمعرفة مأمور الضبط ٠ ومع ذلك فلا مانع من اجراء التفتيش الوقائى وذلك بحثا عن أسلحة أو آلات يمكن أن يستخدمها المتهم ضد من يضبطه أو ضد نفسه ٠ وهذا التفتيش الوقائى ليس اجراءا من اجراءات التحقيق وانما مجرد اجراء ادارى خوله لقانون لمن ضبط لجانى ٠ ومع ذلك فاذا كشف هذا التفتيش الوقائى عن جريمة متلبس بها كان التلبس صحيحا منتجا لكل آثاره القانونية ٠

وطالما أن الضبط هو مجرد تعرض مادى لا يرقى الى مرتبة القبض فيجب أن يكون فى الحدود التى تسمح فقط بتسليم المتهم الى أقرب مأمور ضبط قضائى ، فلا يصح احتجازه مدة تفوق الوقت الكافى لهذا التسليم (٣) ٠

ومع ذلك فقد ذهب بعض قضاء النقض الى الخلط بين الضبط بمعرفة الأفراد ورجال السلطة العامة وبين القبض ورتب على حق ضبط المتهم نفس الآثار المترتبة على القبض من حيث جواز اجراء التفتيش ٠ فقد قضى بأنه يجوز لمن يقبض على الجانى متلبسا بالجريمة ولو كان فردا من آحاد الناس أن يفتشه تفتيشا صحيحا لأن التفتيش من توابع القبض ولأن ترك المقبوض عليه بدون تفتيش قد يؤدى الى انعدام الفائدة من القبض عليه (٤) ٠

---

(١) يلاحظ أنه يكفى لثبوت هذا الحق للأفراد ولرجال السلطة العامة أن تقوم دلائل وقرائن قوية تنبى عن وقوع جريمة متلبس بها ٠ وعليه فقد قضى بأنه متى كان الثابت أن المتهم اعترف لرجلى السلطة العامة باحرازه المخدر واخفائه فى مكان خاص من جسمه فستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة الى أقرب رجل من رجال الضبطية فانه لا يصح القول بأنلما تعرضا لحريته بغير حق (نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٨٤) ٠

(٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ، رقم ١٨٤ ، نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٨٤ ، نقض ٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٣٣ ٠

(٣) م ومفاد ذلك أن التأخر دون مقتض يستوجب المساءلة الجنائية ٠ انظر نقض ايطالى ٢٦ مارس ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٧ ، ٤٩٧ ، ٦٢٤ ٠

(٤) نقض ١٤ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٧ ر رقم ٦٣٨ ٠

غير ان هذا القضاء لاقى معارضة شـــديدة من جانب الفقـــه نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من الاجرائين ، فضلا عن أن حق ضبط المتهم من قبل الأفراد وعموما من قبل من ليست لهم صفة الضبطية القضـائية هو استثناء لا يجوز التوسيع فيه ويجب حصره فقط على مجـرد التحفظ على المتهم وجسم الجريمة حتى لا تضـــيع أدلتها · وليس أدل على صـــدق ما انتهينا اليه من أن المشرع ذاته لم يستخدم تعبير قبض وهو التعبير الذى استخدمه بالنسبة لمأمور الضبط القضائى وانما اكتفى بتعبير « التســـليم والاحضار » · على حين أنه حينما أراد ترتيب آثار قانونية متعلقة بالتفتيش بالنسبة لمأمور الضبط القضائى استخدم تعبير « قبض » ·

ينتج عن ذلك أنه لا يجوز للفرد العادى أو رجل السلطة العـــامة من غير مأمورى الضبط القضائى أن يفتش المتهـــم بالجريمة وعليـــه تسليمه لأقرب مأمور ضبط هو وجسم الجريمة والآلات المســتعملة فيهـا بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حـــالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة (١) · واذا تم التفتيش بمعرفة أحـــد من هؤلاء وقع باطلا غير منتج لآثاره القانونية · ومع ذلك يجوز اجراء التفتيش الوقائى لتجريد المتهم من الأشياء التى يمكن أن تســاعده على الهـــرب أو التعدى على من قاموا بضبطه ، واذا كشف هذا التفتيش الوقائى عن جريمة متلبس بها كان الضبط صحيحا ·

---

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ،رقم ٥٠ ·

(رابعـــا)

التصرف فى التهمة بنـــاء على محضر

جمـــع الاســـــتدلالات

١ ـ تمهيـــــد :

رأينا فيما سبق اختصاصات مأمور الضـــبط القضـــائى بالنســـبة للاستدلالات باعتبارها الاختصاصات الأصلية ، أما اختصـــاصه بالتحقيق فهو اختصاص استثنائى سواء استمده مباشرة من القانون كما هو الشـــأن فى أحوال التلبس وغيرها من الأحوال التى أباح له القانون ومباشرة اجراءات التحقيق ، أم استمده من الندب للتحقيق من قبل سلطات التحقيق ٠

ومأمور الضبط فى مباشرته لاختصاصه الأصيل فى جمـــع الاستدلالات يحرر محضرا بذلك وهو ما يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات يثبت فيـــه جميع الاجراءات التى باشرها ٠

والقاعدة العامة هى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضـــائى أن يتصرف بنفسه فى محضر جمع الاستدلالات وانما عليه أن يحيـــل المحضر للنيابة العامة للتصرف فيه ٠ الا أن المشرع أباح للنائب العـــام أن يطلب ندب بعض مأمورى الضبط للتحقيق ورفـــع الدعـوى فى الجنح والمخالفـــات وكذلك مباشرتها أمام المحكمة ٠ غير أن هذا الاستثناء قاصر على بعض الحالات المحددة بقرار وزير العدل فى هذا الشأن ٠

وخلاف هذا الاستثناء فالقاعدة العـــامة هى أن النيابة العامة وحدها التى تملك التصرف فى محضر جمع الاستدلالات الذى يحرره مأمور الضبط القضـــائى ٠

وتصرف النيـــابة فى التهمة بناء على محضر جمع الاستدلالات أما أن يكون برفع الدعوى الى المحكمة وأما أن يكون بحفظ الأوراق ٠

مبدأ ملاءمة التحريك فى الجنح والمخالفات :

اختلفت الأنظمة الاجرائية حول مدى الزام النيابة العـــامة بتحـــريك الدعوى الجنائية اثر علمها بنبأ الجريمة بأية وسيلة كانت ٠ فقد ثار السؤال الآتى : هل يجب على النيابة تحريك الدعوى تلقائيا أم يفضل أن يترك لها قدر

من حرية الملاءمة بين تحريكها ورفعها وبين حفظ الأوراق دون تحـــريك الدعوى ؟ ولقد كان للأصل التاريخى لنظام النيابة العـامة أثر كبير ، حتى وقتنا الحاضر ، فى حدود المكنات الممنوحة لها ، وفى الاختلاف حول طبيعة هذا الجهاز وهو يمثل السلطة التنفيذية أم أنه يدخل كجزء مكمل لقضاء الحكم ليتكون منهما معا الجهاز القضائى للدولة ٠

وقد اختلف الفقه الاجرائى ومن ورائه الأنظمة الاجرائية المختلفة حول الاجابة على التساؤلات السابقة ٠ وكان من نتيجة هذا الخلاف أن خرج علينا نظامان **الأول** يطلق عليه نظام الشرعية **والثانى** يطلق عليه نظام الملاءمة (١) ٠

والنظام الأول : يقوم على فكرة أن الشرعية لا تتحقق الا بتدخل العنصر القضائى ٠ ومن أجـل ذلك اجتهد أنصـاره فى تأصيل الخصـــومة الجنائية بوصفها رابطة اجرائية حتى تكون بعيدة عن مراقبة وتدخل السلطة التنفيذية ممثلة فى النيابة العامة (٢) ٠ واذا كانت الشرعية لا تتحقق الا بتدخل القاضى فلابد من تحريك الدعوى الجنائية بطريق الوجوب والالزام على النيابة العامة حتى تصل الدعوى الى يد القضاء ، سواء أكان قضاء تحقيق أم قضاء حكم ٠ وحتى اذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير فى الدعوى فلا تملك هى حفظ الأوراق وانما يتعين عليها عرض الأمر على قاضى التحقيق عن طريق تحريك الدعوى ورفعها حتى يصدر هو القرار بحفظ الأوراق ٠

والنظام الثانى : وهو نظام الملاءمة يستند أنصاره الى أن النيابة العامة وهى جهاز من أجهزة الدولة انما تبغى فى تصرفاتها الصـــالح العـــام ٠ وحتى لو اعتبرت ذات طبيعة ادارية أكثر منها قضائية ، فان منحها السلطة التقديرية فى تحريك الدعوى انما يخفف عن القضاء عبئا كبيرا دون أن يكون

---

(١) انظر : ميرل ـ فيتى ٠

(٢) فى هذا المعنى صراحة فانينى ، المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها بيسابيا ، المرجع السابق ، ص ١٣ هاش (٢) ٠

غير أنه يلاحظ أن نظام الشرعية هذا باعتباره نظاما اجرائيا ليس هو مبدأ الشرعية الذى يتعين مراعاته فى الاجراءات الجنائية كانعكاس للقانون الموضوعى أى قانون العقوبات ٠ ولذلك فان نظام الملاءمة يخضع هو الآخر لمبدأ الشرعية ، وان كان البعض يذكر عليه ذلك (انظر ، جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الدفاع الاجتماعى ، ١٩٦١ ، ١٩ ، ٢٦٩) ٠

ومن تطبيقات مبدأ الشرعية وجـوب تسـبيب الأحكام ، والتقاضى على درجتين والطعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون ٠

والذى ينبغى التنبيه اليه هو أن هناك فارقا جوهريا بين مبدأ الشرعية وبين الزامية أو وجوبية الدعوى الجنائية ٠ ذلك أنه حتى فى الأحوال التى يكون فيها للنيابة العامة سلطة الملاءمة فى تحريك ورفع الدعوى فانها تخضع فى تصرفاتها أيضا للمبدأ المذكور ٠ انظر ايضا ساباتينى ، المرجع السابق ، ص ١٠ ٠

هناك ضرر من ذلك طالما أن الصالح العام هو مناط تصرفاتها . وقد اخذت بعض التشريعات بنظام الملاءمة فى تحريك الدعوى ، خاصة وأن الاتجاه الحديث هو نحو الاعتراف بالصفة القضائية للنيابة العامة (١) . ومعنى ذلك أن النيابة العامة اذا ما أخطرت بنبأ الجريمة فعليها أن تلائم بين تحريك الدعوى والسير فيها وبين عدم تحريكها ، وحفظ الأوراق ، طالما أن معيارها فى ذلك هو الصالح العام والغاية المراد تحقيقها من الدعوى الجنائية .

وقد اختلفت الأنظمة الاجرائية فى مدى الأخذ بكلا النظامين ومدى التوفيق بينهما (٢) .

وقد سلك المشرع المصرى مسلكا توفيقيا بين التحريك الالزامى وبين الملاءمة فى ذلك .

فبالنسبة للجنح والمخالفات يمكن القول بأن المشرع المصرى قد أخذ صراحة بنظام الملاءمة فى التحريك . فالمادة ٦١ اجراءات تنص على أنه « اذا

---

(١) وقد كانت المادة ٧٤ اجراءات ايطالى تعطى النيابة العامة حق الملاءمة فى رفع الدعوى وذلك على النحو الوارد فى المادة ٦١ اجراءات مصرى ، الا أنه نظرا للانتقادات التى وجهها الفقه الى تخويل هذا الحق للنيابة العامة فقد تدخل المشرع وألغى المادة ٧٤ وأبدل بها المادة السادسة من القانون رقم ٢٨٨ ، ١٩٤٤ حيث أوجب رفع الدعوى فى جميع الأحوال الى القضاء حتى للتقرير بالحفظ .

(٢) وقد كان هذا الموضوع ضمن برنامج المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات المنعقد فى لاهاى فى أغسطس ١٩٦٤ . وقد انتهى المؤتمر الى أنه رغم التعارض بين النظامين من الناحية النظرية المجردة ، الا أنه يمكن الأخذ بأيهما مع مراعاة تخفيف حدة التطرف وذلك على النحو الآتى : أولا بالنسبة لنظام الملاءمة : ١ ـ امكان التحريك أو المتابعة بناء على أمر صادر من الرئاسات الادارية فى النيابة العامة أو بقرار من القاضى ٢ ـ الاعتراف بحق المضرور فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ٣ ـ الرقابة عن طريق جهاز خاص . ثانيا بالنسبة لنظام الشرعية ١ ـ الاعتراف بعدم المشروعية الموضوعية كأساس للتحريك أى ضرورة تواجد الضرر بالمصالح المحمية بالنصوص الجنائية دون الاكتفاء بالتعارض الشكلى بين السلوك والنص التجريمى ٢ ـ ترك قدر من الملاءمة للنيابة العامة أو القاضى بالنسبة للجرائم ضئيلة الأهمية ٣ ـ الاعتراف للنيابة العامة أو القاضى بالنسبة للجرائم الاعتراف فى الوقت ذاته للمضرور بحق التدخل كمدعى خاص .

ويلاحظ أن المشرع المصرى مع أخذه بنظام الملاءمة قد خفف من حدته بالأعتراف للمضرور بحق الادعاء المباشر . ومن ناحية أخرى فحتى مع الأخذ بمبدأ الملاءمة فاننا نرى أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية انما يؤسس ، وفقا لرأينا ، على انعدام الاضرار الفعلى بالمصالح محل الحماية الجنائية . انظر بحثنا فى جرائم الموظفين العموميين ضد الادارة العامة فى ضوء المنهج الغائى ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٩ ، ص ١٣٥ وما بعدها ، وهامش (١) ص ١٣٦ .

رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر بحفظ الاوراق » • والمراد بالسير فى الدعوى ليس المتابعة بعد التحريك ، وانما المقصود هو التحريك والمتابعة بعد ذلك • والدليل على ذلك أن المشرع عبر عن القرار الصادر من النيابة العامة فى تلك الحالة بحق الأوراق وليس بحفظ الدعوى • هذا بالاضافة الى أن الحفظ الذى يرد بعد تحريك الدعوى بأى اجراء من اجراءات التحقيق عبر عنه المشرع فى المادة ٢٠٩ اجراءات بالأمر بألا وجه لاقامة الدعوى • ولا شك أن هذا التعبير الأخير يفيد الأمر بعدم رفعها بعد تحريكها بأعمال التحقيق •

واذا كان المشرع قد منح النيابة العامة الملاءمة فى تحريك الدعوى فى الجنح والمخالفات (١) ، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة للجنايات • فبالنسبة لهذه الأخيرة يقوم مبدأ الزامية تحريك الدعوى • وبعبارة أخرى لا يجوز للنيابة العامة ، اذا ما علمت بنبأ جريمة هى فى ظاهرها جناية ، أن تلائم بين تحريك الدعوى من عدمه ، وانما تلزم بضرورة تحريكها باجراء التحقيق فيها ، ولا يجوز لها أن تأمر بحفظ الأوراق دون تحقيق اذا رأت عدم السير فى الدعوى • والدليل على ذلك هو أن المادة ٦١ اجراءات وردت فى الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان « فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات » • والتصرف فى التهمة يكون اما بحفظ الأوراق أو برفع الدعوى • ورفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات لا يكون الا فى مواد الجنح والمخالفات ، وبالتالى فان الحفظ بناء على المحضر المذكور لا يكون الا فى ذلك النوع من الجرائم • هذا بالاضافة الى أن المشرع فى المادة ٣١ اجراءات ألزم النيابة العامة بالانتقال فورا الى محل الواقعة أثر أخطارها بجناية متلبس بها • ومعنى ذلك أن الأخطار بجناية متلبس بها يلزم النيابة العامة بضرورة تحريك الدعوى على وجه السرعة • بينما لم يستلزم المشرع ذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها لخضوعها لمبدأ الملاءمة • واذا كان المشرع يلزم النيابة العامة بضرورة تحريك الدعوى على وجه السرعة فى الجنايات المتلبس بها ، فما كان له ليفعل ذلك لولا وجود الواجب العام بضرورة تحريك الدعوى فى الجنايات عموما ، والا لترك أمر الجنايات لتقدير النيابة العامة كما فعل بالنسبة للجنح المتلبس بها •

ـ الملاءمة فى رفع الدعوى الى القضاء :

تتصف الدعوى الجنائية فى التشريع المصرى بأن النيابة العامة تملك ذات السلطة التى يملكها قضاء التحقيق أو الاحالة فى الأنظمة الاجرائية الآخذة

---

(١) ولذلك استقر قضاء النقض على أن القانون لا يستوجب اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق • انظر على سبيل المثال نقض ١٩٣٧/١/١١ ، مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما ، جـ ٢ ، رقم ٤ ، ص ٥٨٢ ، ١٩٣٩/١٢/٤ ، الموضع السابق ، رقم ٥ ، ١٩٥٢/١٢/٢٢ ، الموضع السابق رقم ٧ ، ١٩٥٤/١/٤ ، الموضع السابق رقم ١٠ ، ١٩٥٦/٦/١١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ ، رقم ٢٣٧ ، ص ٨٦٢ •

بنظام التحريك الوجوبى • ومفاد ذلك أن النيابة العامة تملك عناصر تقييم التحقيق الابتدائى من حيث صلاحيته للسير فى الدعوى برفعها الى القضاء من عدمه ، دون أن تكون فى حاجة للالتجاء لقاضى التحقيق للتقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • فاذا ما رأت السير فى الدعوى أمكنها رفع الدعوى مباشرة فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة • أما فى الجنايات فيتعين عليها ، اذا رأت السير فى الدعوى ، احالتها الى قضاء الاحالة ، وذلك كقاعدة (١) •

والملاءمة التى تملكها النيابة العامة فى رفع الدعوى لا تشمل فقط المكنات التى هى مخولة لقاضى التحقيق فى التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وانما تختص النيابة العامة بمكنة لا تتوافر لقاضى التحقيق فى هذا الصدد ، الا وهى التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية ، سواء أكانت الواقعة مخالفة أم جنحة أم جناية • فالمادة ٢٠٩ اجراءات تنص على أنه « اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى ، تصدر أمرا بذلك » • بينما حدد المشرع لقاضى التحقيق الأسباب التى يمكنه الاستناد اليها للتقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولم يدرج فيها عدم الأهمية •

وتبرز صفة الملاءمة فى رفع الدعوى أيضا من المادة ٦٣ اجراءات عندما تنص على أنه « اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة » •

والملاءمة فى رفع الدعوى الى القضاء لا تقتصر فقط على قضاء الحكم ، وانما تنصرف أيضا الى قضاء التحقيق ، وذلك كقاعدة عامة • فالمشرع أجاز للنيابة العامة ، فى مواد الجنح والجنايات ، أن تطلب ندب قاض للتحقيق أو أن تتولى هى التحقيق بنفسها (م ٦٤ اجراءات) (١) • ومع ذلك فهناك حالات ألزم فيها القانون النيابة العامة بضرورة عرض الدعوى على القاضى اذا ما أرادت اتخاذ اجراءات معينة (٢) • ومثال ذلك ضرورة عرض تجديد مدة الحبس الاحتياطى بعد انتهاء المدة المقررة للنيابة العامة (م ٢٠٢ اجراءات) ،

---

(١) مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بالاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات كما سيجىء فى موضعه •

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٤ على الآتى : « اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق » •

(٢) ويلاحظ أن عرض الدعوى على القاضى فى هذه الفروض لا يخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة ، وبالتالى يمكنها رغم العرض على القاضى أن تلائم بين رفع الدعوى الى قضاء الحكم من عدمه •

ومراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل والأوراق لدى مكاتب البريد والتلغراف (م ٢٠٦ اجراءات) ، وتفتيش أشخاص ومنازل غير المتهمين (م ٢٠٦ اجراءات) • غير أن الحالات السابقة لا تؤثر فى صفة الملاءمة باعتبار أن اتخاذ الاجراءات المستوجبة لتدخل القاضى هى بدورها خاضعة للسلطة التقديرية للنيابة العامة أثناء تحقيقها الدعوى • والاستثناء الوحيد الذى يرد على الملاءمة فى احالة الدعوى الى قضاء التحقيق يتمثل فيما نصت عليه المادة ٢/٦٤ اجراءات من صرورة الاحالة الى قاضى التحقيق اذا ما صدر قرار من رئيس المحكمة الابتدائية بندب قاضى للتحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية (١) • وقد أورد المشرع هذا الاستثناء للتخفيف من مبدأ الملاءمة •

(أ)

الأمر بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات

٩ ـ التعريف به • ١٠ ـ الطبيعة القانونية لأمر الحفظ • ١١ ـ من يملك اصدار أمر الحفظ • ١٢ ـ الصور المختلفة لأمر الحفظ • ١٣ ـ الآثار المترتبة على أمر الحفظ •

٩ ـ التعريف به :

هو أجراء ادارى تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات بمقتضاه تعدل النيابة عن توجيه اتهام ورفع الدعوى العمومية نظرا لعدم صلاحيتها للسير فيها •

١٠ ـ الطبيعة القانونية لأمر الحفظ :

أمر النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات هو اجراء ادارى يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ اجراءات على الآتى : « ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية ، اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب • ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن • وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك » •

تحقيق ، ولذلك فهو يصدر بناء على محضر جمـع الاستدلالات • على حين ان الأمر بالأوجه يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق ومن ثم وجب أن يكون تاليـا لاجراء من اجراءات التحقيق باشرتها النيابة العامة كما سنرى •

وأمر الحفظ هو اجراء ادارى (١) وليس اجراء قضـائيا نظرا لأنه يصدر دون أن تكون قد حركت الدعوى باجراء من اجـراءات التحقيق • ولا يؤثر فى طبيعته هذه أن تكون النيابة العامة قـد باشرت اجـراء من اجراءات الاستدلال كما لو كانت قد أرسلت الأوراق الى الشرطة لسـؤال شاهد من الشهود أو قيام وكيل النيابة بسؤال المتهم على ظهر المحضر دون كاتب • ففى هذه الأحوال تكون اجراءات النيابة العـامة هى اجـراءات استدلال وليست اجراءات باشرتها بوصفها سلطة تحقيق (٢) •

ويترتب على اعتبـار أمر الحفظ ذى طبيعة ادارية وليست قضـائية النتائج الآتيـة :

١ ـ انه يجـوز العدول عن أمر الحفظ فى أية لحظة قبـل تقـادم الدعوى (٣) • كما يجوز العدول عنه من ذات وكيل النيابة الذى أصدره حتى دون توافر أسباب جديدة •

٢ ـ انه لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية وانما يجوز التظلم منه لرئيس النيابة أو النائب العام (٤) • ولهؤلاء حق الغائه فى أى وقت

---

(١) نقض ٣ ديسـمبر ١٩٦٢ ، مجمـوعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٦٧ ، نقض ١٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩٣ •

(٢) انظر نقض ديسمبر ١٩٥٩ ، مجمـوعة الأحـكام س ١٠ ، رقم ٢١٥ •

والعبرة فى طبيعة الأمر هو بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه • انظر نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٤٠ •

(٣) نقض ١٩ أبريل ١٩٦٨ س ١٩ ، رقم ٩٣ •

(٤) غير أن هذا التظلم ليس طريقا للطعن وانمـا هو مجرد طلب لرئيس النيابة أو النائب العام لمباشرة اختصاصاتهما فى الالغاء • وهو لذلك يختلف عن التظلم من القرارات الادارية • وهذا المعنى الأخير هو ما عنتـه محكمة النقض حين قضت بأن الأمر بالحفظ لا يقبل تظلما أو استئنافا من المجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مـواد الجنح والمخالفـات ، دون غيرها ، اذا توافرت شروطه • نقض ١٩ مارس ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٠٩ •

دون التقيد بمدة معينة على عكس الشأن فى الأمر بألا وجه ٠ كل ما هنالك أنه يشترط الا تكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة ٠

٣ ـ ان صدور الأمر بالحفظ لا يحول دون التجاء المضرور الى رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ٠ على حين أن ذلك غير جائز فى حالة الأمر بألا وجه ٠

٤ ـ ان الأمر بالحفظ لا يقطع التقادم الا اذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسميا ٠ فهو ليس من اجراءات التحقيق أو الاتهام التى تقطع مدة التقادم دون قيد أو شرط وانما هو اجراء ادارى يدخل ضمن اجراءات الاستدلال وهى لابد أن تتخذ فى مواجهة المتهم أو يخطر بها رسميا حتى يمكنها أن تقطع التقادم ٠

١١ ـ من يملك اصدار أمر الحفظ :

النيابة العامة وحدها هى التى تملك اصدار أمر الحفظ بناء على محضر جمع الاستدلالات باعتبارها الجهة الوحيدة التى تملك التصرف فى محضر جمع الاستدلالات ٠ ويصدر الأمر من وكيل النيابة من مساعد النيابة سواء أكانت الواقعة تحمل شبهة الجناية أو الجنحة أو المخالفة كما قد يصدر من رئيس النيابة المختص أو المحامى العام أو النائب العام (١) ٠

١٢ ـ الصور المختلفة لأمر الحفظ :

هناك عدة صور للأمر بالحفظ الصادر من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات تتوقف على الأسباب المتعلقة بالحفظ ٠ ويلاحظ

---

(١) ويجب أن يكون أمر الحفظ صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرفات أو اجراءات أخرى اللهم الا اذا كانت هذه التصرفات لزم عنها هذا الحفظ حتما وبطريق اللزوم العقلى ٠ ومثال ذلك التقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب فانه يتضمن حتما حفظ الدعوى ضد المبلغ ٠ انظر نقض ٧ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما ، جـ ١ ص ٢٨٣ رقم ٧ ؛ أما اذا كانت النيابة لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى بالنسبة لمتهم معين بل كان كل ما صدر منها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فان ذلك لا يفيد على وجه اللزوم والقطع حفظ الدعوى بالنسبة له ٠ انظر نقض ١٥ أبريل ١٩٥٢ ، ١٠ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ص ٢٨٣ ، رقم ٢٦٥ ، وكذلك التأشير بارفاق المحضر بأوراق أخرى محفوظة لا يمنع النيابة من رفع الدعوى بغير حاجة الى الغائه ، نقض ٦ يونيو ١٩٤١ مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ٢٨٣ ، رقم ٨ ، ٢٨ مارس ١٩٤٩ ، جـ ١ ، ص ٢٨٣ ، رقم ٩ ٠

أن المشرع لم يحدد هذه الصور · فهو قد اكتفى فقط بالنص فى المادة ٦١ على أنه اذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ·

أولا ـ الأمر بالحفظ لعدم الجناية :

والمقصود بذلك الأحوال التى تستشف منها النيابة انتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة أو انعدام النص التشريعى التجريمى · ويراعى أن المقصود بعدم الجناية هو عدم الجريمة ، كما لو كان الأمر مجرد نزاع مدنى لا تتوافر فيه شروط التجريم ·

ومن أمثلة هذا الأمر حالة توافر سبب من أسباب الاباحة أو عدم انطباق نص من النصوص التجريمية على الواقعة · ويدخل تحت هذا النوع من الحفظ أيضا حالة توافر سبب من أسباب انعدام المسئولية كصغر السن أو الجنون · ذلك أن الأمر بالحفظ لعدم الجناية يجب أن ينصرف ليس فقط الى حالة انعدام النص التجريمى أو توافر سبب من أسباب الاباحة وانما الى جميع الظروف التى تدخل على أحد أركان الجريمة فتعدمها ومثال ذلك موانع المسئولية ·

ثانيا ـ الأمر بالحفظ لامتناع العقاب ·

وهو يكون فى الأحوال التى يتوافر فيها مانع من موانع العقاب ·

ثالثا ـ الأمر بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية ·

ويكون فى الأحوال التى يتوافر فيها سبب من أسباب سقوط الدعوى الجنائية سواء أكانت أسباب عامة كوفاة المتهم أو التقادم أو أسباب خاصة كالتنازل عن الشكوى أو الطلب ·

رابعا ـ الأمر بالحفظ لعدم جواز رفع الدعوى ·

وهو يكون فى حالة عدم التقدم بالشكوى أو الطلب فى الأحوال التى يعلق فيها القانون تحريك الدعوى ورفعها على ذلك ، أو اذا كان المتهم قد أصيب بجنون عقب ارتكاب الجريمة ·

خامسا ـ الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة ·

ويؤمر به فى احالة ما اذا تبين للنيابة العامة أن التهمة غير ثابتة ولا يوجد ما يرجح أدانة المتهم · ويجب لاصدار مثل هذا الأمر أن تكون

أدلة البراءة قد ترجحت على أدلة الادانة فلا يكفى مجرد الشك فى ثبوت التهمة • اذ يجب على النيابة العامة فى حالة الشك أن تحيل الدعوى الى المحكمة ولا تأمر بالحفظ أو بألا وجه الا حيث تترجح فعلا أدلة البراءة على أدلة الادانة • وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هى من القواعد التى تراعى فى المحاكمة أمام قاضى الموضوع ولا تراعى فى الاتهام بمعرفة النيابة •

سادسا – الحفظ لعدم معرفة الفاعل •

وهو حيث يكون الفاعل مجهولا لم يكشف عنه ما جمع من الاستدلالات •

سابعا – الأمر بالحفظ لعدم الصحة •

وهو حيث يتبين للنيابة العامة من الأوراق عدم حدوث الواقعة أصلا ، أى عدم صحة الاتهام المنسوب الى المتهم كما فى حالة الاتهامات الكيدية •

ثامنا – الحفظ لعدم الأهمية •

استقر العرف القضائى على أنه يجوز للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية كما استقر على جواز ذلك أيضا فى الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى •

والمفروض فى الحفظ لعدم الأهمية أن الجريمة متوافرة الأركان وثابتة قبل المتهم (١) الا أن النيابة العامة ترى لاعتبارات معينة عدم السير فى

---

(١) والرأى عندنا هو أن الجريمة فى حالة الحفظ لعدم الأهمية وان كانت متوافرة الركن المادى والمعنوى الا أنه ينقصها ركن ثالث وهو ما عبرنا عنه بعدم المشروعية : وهو يختلف عما اصطلح الفقة على تسميته بالركن الشرعى – • وعدم المشروعية بوصفه ركنا فى الجريمة انما يعبر عن التعارض الشكلى والموضوعى فى الوقت ذاته بين السلوك وبين النص التجريمى والمصلحة التى يحميها • فحيث يضر السلوك بالمصلحة التى حماها المشرع بالنص التجريمى يتوافر الركن الذى نحن بصدده • أما حيث لا يضر السلوك بتلك المصلحة والتى من أجلها وضع النص التجريمى فلا تتوافر عدم المشروعية وبالتالى لا يكون الفعل جريمة حتى ولو كان هناك تعارض شكلى بينه وبين النص التشريعى • ولذلك ففى الحفظ لعدم الأهمية ينعدم هذا الركن ويبقى فقط التعارض الشكلى بين السلوك والنص التجريمى دون التعارض الموضوعى وهو الاضرار بالمصلحة الجنائية • انظر أكثر تفصيلا ، مذكراتنا فى جرائم الأموال العامة ، المركز القومى للبحوث الجنائية ، ١٩٦٦ – ٦٧ ص ٤ وما بعدها • وبحثنا فى جرائم الموظفين ضد الادارة العامة فى ضوء المنهج الفعلى ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٩ ، ص ١٣٥ وما بعدها ، هامش (١) ص ١٣٦ •

الدعوى • وقد ترجع هذه الاعتبارات الى ضآلة الضرر المترتب على الجريمة أو الاكتفاء بالجزاء الادارى الذى وقع أو حرصا على سلامة الأسرة والروابط العائلية كما لو كان الفاعل يمت بصلة قرابة للمجنى عليه ، أو تصالح المجنى عليه والمتهم •

وقد وجد هذا العرف سندا له فى مواد قانون الاجراءات الجنائية التى جاءت مطلقة بالنسبة لأمر الحفظ والأمر بألا وجه فيما يتعلق بالنيابة العامة • فالمادة ٦١ اجراءات تنص على أنه اذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق • كما تنص المادة ٢٠٩ على أنه اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • على حين أن المشرع حدد أسباب الأمر بعدم وجود وجه بالنسبة لقاضى التحقيق فى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية •

وهذا الحق المقرر عرفا للنيابة العامة لا شك أنه خطير • غير أنه يجد تبريرا له فى أن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى العمومية وتهدف فى جميع تصرفاتها الى حماية المصالح الاجتماعية • ولذلك فاذا كانت المصلحة الاجتماعية ذاتها تقضى بالتغاضى عن الواقعة فلا مانع من أن تصدر النيابة أمرها بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية •

ويلاحظ أنه فى جميع الأحوال التى يصدر فيها الأمر بالحفظ ليس ضروريا أن يدون وكيل النيابة لأمره أسبابا قانونية أو موضوعية على عكس الحال بالنسبة للأوامر بالأوجه التى تصدر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة • ذلك أن مجرد صدور الأمر يفيد بأن النيابة العامة رأت عدم البت فى الواقعة بوصفها سلطة تحقيق (١) •

١٣ ـ الآثار المترتبة على أمر الحفظ :

اذا كان أمر الحفظ اجراء اداريا وليس قضائيا فهو لا يكتسب أية حجية كما رأينا ويجوز الغاؤه فى أى وقت قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم (٢) • كما أنه لا يمكن أن يضر بحق المضرور من الجريمة أو بحق المجنى عليه • ذلك أنه لا يحول دون الالتجاء الى رفع الدعوى العمومية

---

(١) انظر نقض أول فبراير ١٩٥٠ ، مجموعة المبادىء جـ ١ ، ٢٨٥ ، رقم ١٦ •

(٢) نقض ١٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩٣ •

بطريق الادعاء المباشر (١) ٠

ومن أجل ذلك أوجب المشرع فى المادة ٦٢ أعلان أمر الحفظ بكتاب مسجل الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنية والى الشاكى ولو لم يدع بحقوق مدينة ٠ واذا توفى أحدهم كان الاعلان لورثته جملة فى محل أقامتـه ٠

والحكمة من هذا الاعلان هو اخطارهم بمصير الواقعة حتى يمكنهم الادعاء المباشر أو رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية اذا لم يكن فى الامكان رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، اذ ان هذا الأمر لا يقبل الطعن بأى طريق قضائى أو أدارى (٢) ٠

وبطبيعة الحال يجوز لهؤلاء التظلم من أمر الحفظ الى رؤساء العضو الذى أصدر أمر الحفظ ٠ وهذا التظلم ليس طريقـا من طـرق الطعن فى الأمر وأنما هو مجرد شكوى من الأمر ، كما سبق وأن بينا ٠

كما أن الحفظ ليست له أية حجية أمام القضاء الجنـائى أو المدنى على عكس الحال بالنسبة للأمر بألا وجه فسنرى أن له حجية أمام القضاء الجنائى ٠ ولذلك حكم بأن للمحكمة حين تنظر دعوى البـلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعـدم معرفة الفاعل ، بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى اليه تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقته فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيـد المحكمة به من حيث كذب البلاغ ونية الأضرار لا يكون له محل (٣) ٠

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٠٩ ٠

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأن اعلان المجنى عليه بأمـر الحفظ هـو اجراء قصد به اخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينـة من التصرف الحاصل فيها ، ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجـل معين ٠ نقض ١٩ مارس ١٩٥٦ سابق الأشارة اليه ٠

(٣) نقض ٤ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٥ ، نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ ، مجموعة القـواعد ، جـ ١ ، ص ٣٨٧ ، رقم ٢٩ حيث قضت بأن سبق صدور أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى اثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعـة صحيحة وترتب عليها حكمها ما دامت قد اقتنعت بصحتها من الأدلة التى أوضحت فى حكمها ، فان أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية له على المحكمـة من هذه الناحية ٠

(ب)

رفع الدعوى بنـاء على محضر جمع الاستدلالات

١ ـ القـاعدة ٠ ٢ ـ اجراءات رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات ٠ ٣ ـ الاستغناء عن التكليف بالحضور ٠ ٤ ـ مشتملات ورقة التكاليف بالحضـور ٠ ٥ ـ الأثر المترتب على اعـلان ورقة التكليف بالحضور ٠ ورقة التكليف بالحضور ٠

١ ـ القـاعدة :

أجاز القانون للنيابة العامة أن ترفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات وذلك فقط فى الجنح والمخالفات ، أما فى الجنايات فلا يجوز ذلك وانما لابد أن تباشر النيابة العامة التحقيق فيهـا ولا يجـوز احالتها دون تحقيق منها أو من قاضى التحقيق ٠ وفى هذه الحالة يدخـل محضر جمع الاستدلالات ضمن أوراق الدعوى ويجـوز للمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد به اذا اطمأنت اليه ٠

وعلى ذلك فرفع الدعوى من النيابة العامة بناء على محضر جمـع الاستدلالات لا يكون الا بالنسبة للجنح والمخالفات فقط ٠

٢ ـ اجراءات رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات :

تنص المادة ٦١ من قانون الاجراءات على أنه « اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة » ٠

وعلى ذلك فان رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات يكون بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة (١) ٠

---

(١) ويراعى بطبيعة الحال القيـود التى أوردها المشرع على حرية النيابة العامة فى هذا الشأن ويترتب على رفع الدعوى رغم قيـام القيـد بطلان الاجراء بطلانا مطلقا وعدم اتصال المحكمة بالدعوى ويتعين عليها الحكم بعدم قبولها ٠ قـارن نقض ١٨ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٠٧ ، ولا يشترط أن يسـبق تكليف المتهـم بالحضـور أى تحقيق (نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ ، س ٤ ، رقم ٣٩) ٠

غير أنه يلزم أن تقوم النيابة العامة قبل رفع الدعوى باعطاء الواقعة القيد والوصف القانونى لها مبينة اسم المتهم والمجنى عليه وتاريخ الواقعة ومكان حدوثها ٠

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

ولا تعتبر الدعوى قد رفعت بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها بل لابد لذلك من اعلان المتهم بالحضور للجلسة فى المواعيد السابقة (١) ٠

غير أنه يجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعاده لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد السابق وهو ثلاث أيام فى الجنح ويوم كامل فى المخالفات (م ٢٣٣) ، والا تعتبر المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

وفى غير حالة التلبس التى يعلن فيها المتهم بغير ميعاد لا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل للدفاع ٠ ولذلك قضى بأن القانون يوجب على كل خصم من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد ، واذن فاذا كانت المتهمة قد أعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون ، فلا يقبل منها القول بأن المحكمة قد أخلت بحقها فى الدفاع اذا رأت المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة الى تأجيلها ولم تمنع المتهمة من أن تبدى كافة أوجه الدفاع (٢) ٠

وتعلن ورقة التكليف بالخصوم لشخص المعلن اليه ، أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣) ٠ ويجوز

---

(١) وفى هذا الشأن تقول محكمة النقض أن التأشير من النيابة العامة بتقديم الدعوى الى المحكمة لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة العامة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد ذلك اعلانها وفقا للقانون ، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع اجراءات التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام ٠ نقض ٠ ١٣ فبراير ١٩٦٨ س ١٩ ، رقم ٣٧ ٠

(٢) نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٢٦٩ ٠

(٣) وبناء عليه قضى بأن الأصل فى اعلان الأوراق طبقا لقانون المرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقاربه أو أصهاره ، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس ٠ نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٣٢ ٠

اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ٠ واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، سلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ٠ ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ٠ (م ٢٣٤) ٠

ويكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ٠ويكون اعلان رجال الجيش الى ادارة الجيش ٠ وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع الأصل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم أو عن التوقيع يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات واذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠ (م ٢٣٥ اجراءات) ٠

٤ ـ الاستغناء عن التكليف بالحضور :

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة (١) ٠ (م ٢/٢٣٢) ٠ وفى هذه الحالة اذا طلب التأجيل منحه القاضى أجلا لا يقل عن المدة المحددة للجنح والمخالفات وهى ثلاثة أيام للأولى ويوم كامل للثانية ٠

وفى الفرض الذى نحن بصدده يكون رفع الدعوى بتوجيه التهمة فى الجلسة وقبول المتهم المحاكمة ٠ واذا لم يقبل المتهم فعلى النيابة العامة أن تكلفه بالحضور بالاجراءات العادية للتكليف بالحضور ٠

٥ ـ مشتملات ورقة التكليف بالحضور :

يجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور على التهمة ٠ والمقصود بذلك أن يكون ثابتا بها الواقعة المكونة للجريمة بأركانها القانونية ٠ فلا يكفى البيان الاجمالى بنوع الجريمة كما يجب أن تشتمل بالاضافة الى الواقعة المنسوبة للمتهم مواد القانون المنطبقة والتى تنص على العقوبة (م ٢/٢٣٣) ٠

٦ ـ الأثر المترتب على ورقة التكليف بالحضور :

يترتب على اعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور رفع الدعوى

---

(١) وحق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبولة المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ٠ نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٨٤ ٠

العمومية وخروجها من حوزة النيابة العامة لتدخل فى ولاية المحكمة ٠ فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو التصرف فى الدعوى (١) ٠ غير أنه يلاحظ فى حالة الاستغناء عن التكاليف بالحضور بتوجه التهمة من النيابة العامة فى الجلسة لا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة الا اذا قبل المتهم المحاكمة ٠ فاذا لم يقبل كان للنيابة العامة أن تتصرف فى الدعوى كيفما شاءت فلها رفعها بالاجراءات العادية وهى باعلان ورقة التكليف بالحضور كما لها أن تحفظ الأوراق اذا رأت محلا لذلك ٠

الجرائم المنسوب للموظفين العامين ارتكابها أثناء أو بسبب القيام بوظائفهم :

نصت المادة ٦٣/٣ على أنه « وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (٢) ٠

وواضح من النص السابق انه لا يورد قيدا على النيابة العامة فى تحريك ورفع الدعوى وانما يحدد اختصاصا وظيفيا للنائب العام والمحامى العام ورئيس النيابة لا يثبت لغيرهم من أعضاء النيابة العامة (٣) ٠ ذلك

---

(١) وحتى لو تعذر على المحكمة تحقيق دليل معين فليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها ، وانما على المحكمة أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر بالتطبيق للمادة ٢٦٧ ٠ انظر نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٧٨ ٠ ويترتب على ندب النيابة العامة بطلان الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرته بطلانا متعلقا بالنظام العام ، وان كان يمكن أن يتحول الى اجراء استدلال ٠ انظر أيضا نقض ايطالى ٢٠ أبريل ١٩٥١ وتعليق فوسكينى ، المجلة الايطالية ١٩٥١ ، ٧٤٤ ، وتعليق ساباتينى ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، ج ٣ ، ٦٢٤ نقض ايطالى ١٠ فبراير ١٩٥٣ ، ج ٣ ٢٦١ ٠

(٢) عدلت بقانون ضمان حريات المواطنين لسنة ١٩٧٢ وذلك اتفاقا مع حكم المادة ٧٢ من الدستور ٠

(٣) ولعل هذا ما عنته محكمة النقض حين قضت بأن الغرض من نص المادة ٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، كما يتبين من المذكرة الايضاحية للقانون ، هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ٠ انظر نقض ١٥/١٢/١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ، رقم ٢٦٠ ، ص ١٠٧٨ ، نقض ١٩/٤/١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، رقم ٧٥ ، ص ٣٦٨ ٠

ان القيود الاجرائيـــة ومن بينها الاذن انما هى عوائق اجرائيـــة يختص بازالتها جهات أو أفراد لا اختصاص لهم بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية . أما اذا حدد القانون أعضاء معينين من بين أعضاء النيابة العامة لمباشرة اجراء من الاجراءات بصدد نوع معين من الجرائم فنكون بصدد الاختصاص الوظيفى ولسنا بصدد القيود الاجرائية على حرية النيابة العـامة . ولا يجب أن يثير لبسا ما جرى عليه العمل وقضت به المحاكم من أنه يكفى أن يأذن النائب العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى حتى يمكن مباشرة الرفع من أى عضو نيابة . فالاذن هنا ليس الاذن الاجرائى انما هو تفويض فى مباشرة الاختصاص الوظيفى والذى يتحدد بكل جريمة على حدة شأنه فى ذلك شأن التفويضات عموما فى مثل تلك الاختصاصات .

ويقصد بالموظفين العموميين هنا من يعهد اليهم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ولذلك لا يتمتع بهذه الحصانة من هـــم فى حكم الموظفين العمــوميين فى تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات ولا موظفى القطاع العام .

وعلى كل ، فالقواعد التى تحكم الجنايات والجنح المنسوب للموظفين العموميين (١) ارتكابها أثناء أو بسبب الوظيفة تتخلص فى الآتى :

١ ــ جواز اتخاذ جميع اجراءات التحقيق المـــاس منها وغير الماس بشخص المتهم ، وذلك من قبل أى عضو من أعضاء النيابة العامة المختص بالتحقيق ودون اشتراط الحصول مقدما على اذن من النائب العـــام أو المحامى العام أو رئيس النيـابة . ولا يجـوز هنا الاحتجاج بنص المـــادة التاسعة فقرة ثانية والتى تحظر اتخاذ أى اجـراء من اجـراءات التحقيق عندما يستلزم القانون لرفع الدعـــوى شكوى أو اذن أو طلب . ذلك أن الحالة المنصوص عليها بالمادة ٦٣ ليست اذنا بالمعنى الاجـــرائى الوارد بالمادة ٣/٩ اجراءات .

ويستثنى من الحكم السابق الجرائم السابق الاشارة اليها بالمادة ١٢٣ عقوبات ، فقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ بعد تعديلها رفع الدعوى الجنائية حتى بطريق الادعاء المباشر من المضرور من الجريمة .

٢ ــ لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة لجنايات وجنح الموظفين التى تقع أثناء أو بسبب الوظيفة الا من النائب العام أو المحـامى العـــام أو رئيس النيابة . ولا يلزم أن يباشر اجراء رفع الدعوى بمعرفتهم بل يكفى أن يأذن

---

(١) انظر فى اعتبار موظفى مؤسسة مديرية التحـرير من الموظفين العموميين وفقا للمادة ٦٣ اجراءات ، نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ ، مجمـــوعة أحكام النقض س ١٥ ، رقم ٦٩ ، ص ٣٤٩ .

احدهم برفع الدعوى ويتولى عضو النيابة المختص بمباشرة اجراءات الرفع (١) ٠ فاذا تم رفع الدعوى من غير من ذكروا بالمادة ٦٣ ودون الاذن منهم بذلك وقع باطلا وامتنع على المحكمة الفصل فى الموضوع (٢) ٠ وبالنسبة للجرائم المشار اليها فى المادة ١٣٢ عقوبات فيجوز للنيابة العامة رفع الدعوى دون قيد كما يجوز للمضرور من الجريمة رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر ٠

---

(١) انظر نقض ١٩٦٠/٣/٢١ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ٥٤ ، ص ٢٧٣ ٠

(٢) ولذلك يمتنع أيضا على المحكمة الاستئنافية أن تتصدى للموضوع وانما يتعين عليها الحكم ببطلان الحكم المستأنف وبعدم القبول اذا ما أخطأت أول درجة وقضت فى الموضوع فى دعوى رفعت اليها دون أذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ٠

وانظر نقض أول مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، رقم ٣٩ ، ص ١٧٩ حيث قضت بأن بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة للدعوى ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ٠

ولا يصحح هذا البطلان بتوجيه التهمة فى الجلسة وقبول المتهم ذلك ، اذ شرط ذلك أن تكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى اتصالا قانونيا ٠ كما أن اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لا تصحح الاجراءات الباطلة السابقة ٠

ويترتب على هذا أن المحكمة تكون ملزمة بالحكم بعدم القبول ، ولا يجوز لها أن تقضى بوقف الدعوى لحين استصدار اذن فان فعلت كان حكمها بالايقاف قابلا للطعن بطريق الاستئناف والنقض ٠ انظر أيضا نقض ايطالى ٢٤ أكتوبر ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٣ ، رقم ١٢٣ ، ص ٣٩ ٠

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

مـــادة ٦٤ (١) :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جـــاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ٠

ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة الى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قــرار بهذا الندب ٠ ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن ٠

وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك ٠

مـــادة ٦٥ :

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشــار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقـــرار من الجمعية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لســنة ١٩٥٦ ٠ وقـــد ألغيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ٠ مادة ٨ منه الوقائع المصرية ــ عدد ٢٩ مكرر (د) ــ فى ١٩/٥/١٩٥٧ وكانت تنص « ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاضى ينـــدبه رئيس المحكمة لمباشرته » وجـــاء بالمذكرة الايضاحية أنه رؤى الاكتفاء بالأصل العـــام المقرر بالمـــادة ٦٤ فقـــرة أولى ٠

العامة ، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل ٠

مـــادة ٦٦ :

ملغاة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

مـــادة ٦٧ :

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على احالتها اليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون ٠

مـــادة ٦٨ :

ملغاة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

الفصـــل الثاني

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق

مـــادة ٦٩ :

متى احيلت الدعـوى الى قاضي التحقيق كان مختصا دون غـيره بتحقيقها ٠

مـــادة ٧٠ (١) :

لقاضي التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ٠

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجـراء من الاجراءات خـارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها ٠

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيـابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى ٠

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلمـا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ٠

مـــادة ٧١ :

يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غـيره لاجراء بعض التحقيقات أن يبين المســائل المطلوب تحقيقها والاجـراءات المطلوب اتخـاذها ٠

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ٠

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمـــل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة ٠

مـــادة ٧٢ :

يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظـام الجلسة ٠ ويجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقـرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى ٠

مـــادة ٧٣ :

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتـــاب المحكمة يوقع معه المحاضر ٠ وتحفظ هذه المحاضر ، مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتـاب المحكمة ٠

مـــادة ٧٤ (١) :

على رئيس المحكمة الأشراف على قيام القضـــاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القـــانون ٠

مـــادة ٧٥ :

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار ٠ ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتـــاب وخبراء وغـــيرهم ممن يتصـــلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمـــادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

مـــادة ٧٦ :

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنيـــة أثنـــاء التحقيق فى الدعوى ٠ ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

مـــادة ٧٧ :

للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليـــه وللمدعى بالحقوق المدنيـــة وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجـراءات التحقيق ، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ٠

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ٠

وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق ٠

مـــادة ٧٨ :

يخطر الخصوم باليـوم الذى يباشر فيـــه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها ٠

مـــادة ٧٩ :

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنهـا أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها ، واذا لم يفعل ذلك ، يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا ٠

مـــادة ٨٠ :

للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الاوراق لتقف على ما جـرى فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه

مـــادة ٨١ :

للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا الى قاضى التحقيق الدفـوع والطلبات التى يرون تقديمها أثنـاء التحقيق ٠

مـــادة ٨٢ :

يفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ســـاعة فى الدفـــوع والطلبات المقدمة اليه ويبين الأسباب التى يستند اليها ٠

مــادة ٨٣ :

اذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم تبلغ الى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ·

مــادة ٨٤ :

للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنهــا أن يطالبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها ، الا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك ·

قضــاء النقض :

ــ الأصل أن قاضي التحقيق ولايته عينية ، فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ما لم تكن الوقــائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فاذا كان الحكم قد انتهى ـ للأسباب السائغة التى أوردها ـ الى قيام هذا الارتباط ، فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها ·

نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ ــ س ١٠ ــ ٢١٨ ــ ١٠٥٥ ــ طعن رقــم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ قضــائية ·

ــ نصت المادة ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه «فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة» على أنه «فيما عدا الجرائم التى يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لنص المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » ، كما نصت المادة ٢٠٠ على أن « لكل من أعضاء النيابة العامة فى اجراء التحقيق بنفســـه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه » ولم ترد أيه اشارة الى المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية فدل بذلك على أن المادة ٢٠٠ هى الأساس التى يرجع اليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه ــ وقد جاء هذا النص خاليا من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به ·

نقض ١٩٦٠/٢/٨ ــ س ١١ ــ ٣٠ ــ ١٤٣ ــ طعن رقم ١٤٨٥ لســنة لسنة ٢٩ قضــــائية ·

ـ التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بنـاء على ندب من النيابة العامة خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الاجـراءات ٠ المحضر الذى يحرر بناء على ذلك هو محضر تحقيق ٠ مجال اعمال المـادة ٥١ اجراءات مقصور على الحالات التى يجيز فيها القـانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق ٠

نقض ١٩٧٢/٦/٩ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٩ ـ ٩٣٦ ـ طعن ـ ٩٣٦ ـ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـ حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ اجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ٠

نقض ١٩٧٢/٦/١٩ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٩ ـ ٩٣٦ ـ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـ الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء ٠

نقض ١٩٧٢/١٢/١١ ـ س ٢٣ ـ ٣٠٨ ـ ١٣٦٧ ـ طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ٢١٩ ـ ١٠٥٣ ـ طعن رقـم ٩٥٣ لسـنة ٤٣ قضـائية ٠

ـ تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهـم من أقـوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه ٠

نقض ١٩٧٢/١٢/١١ ـ س ٢٣ ـ ٣٠٨ ـ ١٣٦٧ ـ طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـ اثبات الضابط فى محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات أثر الضبط واعترافهن بممارسة الدعارة واثباته هذا الاعتراف فى محضره لا تثريب عليه ولا بطلان فى سؤاله المتهمات عن التهمة المسندة أو فى اثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ٢١٩ ـ ١٠٥٣ ـ طعن رقـم ٩٥٣ لسنة ٤٣ قضـائية ٠

ـ اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعن رقم ٦٨٠ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٤ ـ ٣٩٣ ـ طعن رقم ٥٣٠ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ لما كان القانون قد أباح بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصــــوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتـــة لهذه الاجراءات ، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقــوال الضابط التى تقول أنه أدلى بها فى غيبتهـا فى تحقيقات النيـــابة ، فان ما أثارته فى هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ٠

نقض ٤/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١ ـ ٩ ـ طعن رقم ١٤٧١ لســـنة ٤٥ قضـــــئية ٠

الفقــــه :

يتميز التحقيق الابتدائى عن غيره من اجراءات الدعـوى فى مراحلها المختلفة بخصائص أربع :

١ ـ حيـاد المحقق ٠ ٢ ـ سرية التحقيق ٠ ٣ ـ التدخل المحـدود للدفاع ٠ ٤ ـ تدوين التحقيق ٠

وسنتناول تلك الخصائص فى البنود التالية ٠

١ ـ أولا : حيـاد المحقق :

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائى وما تتسم اجـــراءاته من صـــفات القسر والحد من حرية الأفراد وما قد يترتب عليــــه من نتـائج تفيد ثبوت الاتهام ، فقد روعى فى الشخص القائم به صفة الحيدة المطلقة ٠ وهــذه الصفة هى التى تضمن العناية بأدلة الاتهم وبتحقيق دفاع المتهـم فى الوقت ذاته دون أن تطغى احداها على الأخرى ، تحقيقا للعدالة وبغية الوصـــول الى الحقيقة ٠ ومن أجل ذلك درجت تشريعات الكثير من الدول الى الفصل بين سلطة التحقيق وبين سلطة الاتهـام وتخـــويل الأولى لقاضى التحقيق وقصر الثانية على النيابة العامة (١) ٠ غير أنه حتى فى الأنظمة التى تأخذ بنظام النيابة العامة كسلطة تحقيق ، كما هو الحال فى التشريع المصرى ، فانه يراعى دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام ٠ ويتعين على النيابة العامة فى اجرائها للتحقيق أن تلتزم الحيدة التامة بين أدلة الاتهـــام وأدلة الدفـــاع ، ولا يجب أن تتأثر بوظيفتها كســـلطة اتهام فى قيـــامها بالتحقيق والا ترتب على ذلك بطــلان ما اتخـــذته من اجراءات (٢) ٠ ومن أجل ذلك يمتنع على النيابة العـــامة أن توجه أســـئلة

---

(١) ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٧ وما بعدها ٠

(٢) وحتى فى الأنظمة التى تفصل بين تحقيق النيابة وتحقيق القاضى هناك من يؤيد وحـــدة الطبيعة القانونيـــة لكلا النوعين من التحقيق على أساس الوظيفة المنوطة بالنيـابة العامة ٠ قـــارن فى هذا ليونى ، ج ٢ ، ص ٩ ، بترتشيللى المرجع السابق ، ص ٥٨٠ ، وما بعدها ٠

ايحائية للمتهم أو أن تتخذ ضده من وسائل العنف والاكراه المادى أو المعنوى ما يحمله على أن يعترف أو أن يأتى بأدلة قد تدينه (١) • فالنيابة بوصفها سلطة تحقيق يجب أن تلتزم جانب الحيدة التامة • حتى اذا ما انتهت من تحقيقها فلها أن تقيم الأدلة الواردة بالتحقيق من حيث الثبوت وعدمه فاذا ترجحت لديها أدلة الثبوت أحالت الدعوى الى المحكمة حيث تبدأ وظيفتها الثانية وهى وظيفة الأتهام • أما قبل ذلك فلا يجوز لعضو النيابة المحقق أن يأتى باجراء يتأثر فيه بوظيفته فى الاتهام والا ترتب على ذلك عدم الأخذ بالدليل المستمد من اجراء التحقيق • ذلك أن الوصول الى الحقيقة يجب أن يتم فى اطار مبدأ الشرعية أى أن يكون بالشكل الذى رسمه القانون وفى اطاره •

٢ ـ ندب قاض للتحقيق :

القاعدة العامة فى التشريع المصرى هى أن النيابة العامة تجمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام سواء فى الجنح أم فى الجنايات • واذا كانت النيابة العامة فى مباشرتها لسلطة التحقيق تلتزم الحيدة المطلقة باعتبارها خصيصة أساسية للتحقيق الابتدائى ، فان هذه الخصيصة تبدو أكثر وضوحا اذا ما باشرت التحقيق جهة أخرى خلاف النيابة العامة تختص فقط باجراء التحقيق ولا تجمع بينه وبين الاتهام • ومن أجل ذلك أجاز المشرع أن يتولى التحقيق الابتدائى قاض للتحقيق أو مستشار للتحقيق سواء فى الجنايات أم فى الجنح •

واختصاص قاض التحقيق بتحقيق الجنح والجنايات قد يكون بناء على طلب النيابة العامة ، اذا ما رأت أن ظروف الواقعة قد تستدعى تفرغا للمحقق نظرا لتشعبها أو أن النيابة العامة ترى من الملاءمة عدم قيامها هى بالتحقيق لظروف الواقعة الخاصة • وفى هذه الأحوال تطلب النيابة العامة من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق • وسواء أكان ذلك قبل بدئها فى التحقيق أم بعده • ويتعين فى حالة الطلب أن يستجيب رئيس المحكمة وينذب قاضيا لاجراء التحقيق • ومتى أحيلت الأوراق الى قاض التحقيق كان هو المختص دون غيره بمباشرة اجراءات التحقيق •

كما أجاز القانون للمتهم وللمدعى المدنى طلب ندب قاض للتحقيق اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (٢/٦٤) •

---

(١) انظر نقض ايطالى ، دائرة أولى ، ١٠ نوفمبر ١٩٤٨ ، العدالة الجنائية ٤٩ ، جـ ، ٢٢ مايو ١٩٥٩ ، المجلة الجنائية ١٩٦٠ ، جـ ، ١١٨ •

ويكون ذلك اذا رأى المتهم أو المدعى المدنى أن الظروف الخاصة بالجريمة تبرر عدم قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق • ويقدم الطلب فى هذه الحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها اما الجريمة واما مكان ضبط المتهم أو كان بها محل اقامته •

وينظر رئيس المحكمة المختصة فى طلب المتهم ويصدر قراراه بعد سماع أقوال النيابة العامة • ويكون القرار الصادر فى الطلب غير قابل للطعن فيه (م ٢/٦٤) • فاذا كانت هناك مبررات جدية لندب قاض للتحقيق أصدر رئيس المحكمة قرار بندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، والا رفض الطلب • وتستمر النيابة العامة فى مباشرة التحقيق الى أن يباشره القاضى المندوب •

ومفاد ما تقدم أن ندب قاض للتحقيق قد يكون وجوبيا أو ملزما وقد يكون غير ملزم • يكون وجوبيا فى حالة ما اذا تقدمت النيابة العامة بالطلب • ويكون غير ملزم فى حالة ما اذا كان المتقدم بالطلب هو المتهم أو المدعى المدنى •

ويبين أيضا مما تقدم أن قاضى التحقيق ليس قاضيا ثابتا بالمحكمة الابتدائية وانما يتعين ندبه فى كل حالة يقدم فيها طلب الى رئيس المحكمة • وان كان هذا لا يمنع بطبيعة الحال من توزيع الاختصاص بالتحقيق على أحد قضاة المحكمة الابتدائية أثناء توزيع العمل بتلك المحكمة ، انما يلزم أيضا أن يصدر قرار ندب من رئيس المحكمة بالنسبة لكل طلب تتقدم به النيابة العامة أو يتقدم به المتهم فى جناية ويجاب الى طلبه •

والأصل أن قاضى التحقيق لا يجوز له مباشرة التحقيق فى الدعوى الا بناء على احالتها اليه وفقا للقانون (م ٦٧) • ولذلك فان ولايته عينيه بمعنى انه ليس له مباشرة التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها ، دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالأفعال المنوط به تحقيقها ارتباطا لا يقبل التجزئة (١) •

ويختص قاضى التحقيق بالجريمة التى أحيلت اليه دون غيره • ويترتب على ذلك نتائج متعددة • فلا يجوز للنيابة العامة أن تسحب الدعوى وتباشر هى التحقيق فيها • كما يمتنع عليها أن تباشر أى أجراء من اجراءات التحقيق فيها ، الا اذا كان قاضى التحقيق قد كلفها بذلك بناء على نص المادة ٧٠ اجراءات • اذ بمقتضى هذا النص يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٢١٨ •

القضائى بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عـــدا استجواب المتهـــم ٠

ولا يجوز للنيابة العامة اذا ما أحيلت الدعـــوى الى قاضى التحقيق أن ترفع الدعوى الجنائية الى المحكمة والا قضى بعـــدم قبولها ٠ كما أنه لا يجوز أيضا للمضرور من الجريمة أن يرفـــع الدعوى الجنـــائية بطريق الادعاء المباشر طالما أن الدعوى مازالت فى حـــوزة قاضى التحقيق ٠ اذ أنه هو الذى يتصرف فى التحقيق وحده بعد الانتهاء منه ٠ ولذلك اذا أصـــدر قاضى التحقيق قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائيـــة فيكون هو وحـــده المختص بالتحقيق والغاء القرار بألا وجه اذا ما ظهرت أدلة جديدة ، ويتولى هو وحده تقدير قيمة هذه الأدلة فى الغاء أو عدم الغاء القرار ٠

٣ ـ ندب مستشار للتحقيق :

ضمانا لمبدأ الحيدة وتأكيـــدا أجـــاز المشرع ندب مستشار للتحقيق وذلك اذا ما توافرت فى الواقعة ظروف خاصة تجعل من الملائم أن يتـــولى التحقيق مستشار بمحكمة الأستئناف بدلا من النيابة العـــامة أو بدلا من انتداب قاضى للتحقيق ٠

وفى هذه الحالة يقدم طلب النـــدب من وزير العـــدل ويصدر بالندب قرار من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف (م ٦٥) ٠

وندب المستشار للتحقيق قد يكون بصدد جناية أو جنحة ، كمـــا قـــد يكون لتحقيق عـــدة جرائم من نوع معين ٠ ويكون اختصـــاصه بالتحقيق عينيا أى يتحدد بالجريمة أو بالجرائم التى ندب من أجل تحقيقها ولا يتعداها الى وقائع أخرى اللهم الا اذا كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

ومتى تم الندب من الجمعية العامة للمحكمة ، كان المستشار وحـــده هو المختص دون غيره باجراء التحقيق والتصرف فيـــه ٠ ويترتب على ذلك ذات النتائج المترتبة على ندب قاضى التحقيق من حيث تقييد سلطة النيـــابة العامة فى سحب الدعوى أو فى رفعها أو التصرف فيها ٠ كما لا يجـــوز أيضا للمدعى المدنى الالتجاء الى رفع الدعـــوى الجنائية بطريق الادعـــاء المباشر ٠ ومنح القانون لمستشار التحقيق المنتـــدب جميع الاختصـــاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقـــدة فى غرفة المشـــورة ولمستشار الاحالة (م ١٧٠) ٠

٤ ـ اختصاص القاضى الجزئى ببعض اجراءات التحقيق :

ن ضمانات التحقيق الابتدائى التى نص عليها المشرع تأكيدا لمبـــدأ الحيدة فى المحقق هو أنه أورد قيدا على حرية النيابة العامة يتمثل فى عدم

مباشرة بعض اجراءات التحقيق الا بعد الحصول على اذن من جهة قضائية لا تجمع بين سلطتى التحقيق والاتهام • وهذه الجهة هى القاضى الجزئى المختص وفقا لقواعد الاختصاص السابقة •

أما الأحوال التى يلزم فيها على النيابة العامة الحصول على اذن من القاضى الجزئى لمباشرة بعض اجراءات التحقيق فقد نصت عليها المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات • وهذه الأحوال :

١ ـ تفتيش غير المتهمين أو تفتيش منازل غير المتهمين •

٢ ـ ضبط كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، وكذلك ضبط التلغرافات لدى مكتب التلغراف •

٣ ـ مراقبة المحادثات التليفونية •

ففى جميع هذه الأحوال لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر أى أجراء من هذه الاجراءات الا بعد استئذان القاضى الجزئى ، والا وقع الاجراء باطلا • والبطلان هنا غير متعلق بالنظام العام لتعلقه بمصلحة الخصوم • وقد منح المشرع النيابة العامة اختصاصات قاضى التحقيق فى تحقيقها للجنايات الخاصة بأمن الدولة الداخلى والخارجى والمرفقعات •

ويلاحظ أن سلطة القاضى الجزئى هنا محدودة بمجرد اصدار الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالاجراء موضوع الاذن بنفسه • وللنيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو أن تنتدب لذلك أحد مأمورى الضبط القضائى • انما ليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد مأمورى الضبط القضائى اذ أنه لا ولاية له للقيام بالعمل وانما كل ما يملكه هو اصدار الاذن • ولذلك اذا صدر الاذن بمراقبة التليفون وقام الضابط الذى أجرى التحريات بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة فان ما قام به من المراقبة والتفتيش يكون باطلا (١) •

والاذن يصدر من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ، وبعد وسماع أقوال الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والرسائل والأوراق لديه أو مراقبة المحادثات المتعلقة به ، اذا رأى لزوما لذلك • ويجوز له اصدار الاذن دون سماع هؤلاء ولمجرد الاطلاع على الأوراق •

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٢٧ • وراجع ما سنبينه فيما بعد •

وجدير بالذكر أنه فى حـــالة مباشرة التحقيق بمعـرفة قاض التحقيق أو مستشار التحقيق فيمكنهما مباشرة اجراءات التحقيق الســابقة دون اذن من القـــاضى الجـــزئى • أذ أن هذا الاذن مقصور فقط على حـــالة مباشرة النيابة للتحقيق •

وعلى ذلك فقد نصت المادة ٩٥ مكررا على اختصاص رئيس المحكمـة الابتدائية المختصة بوضع الأجهزة التليفونية تحت الرقابة بنـاء على شكوى المجنى عليه وتقرير مدير التلغرافات والتليفونات ، اذا قامت دلائل قـوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المـــادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا قد استعان فى ارتكابها بجهـــاز تليفونى معين • ونرى أن هذا النص يقيد اختصاص قاضى التحقيق انمـــا لا يسرى بالنسبة للأحوال التى يباشر فيها التحقيق بمعرفة مستشار التحقيق •

٥ ـ ثانيا : سرية التحقيق :

اذا كانت العلانية فى مباشرة الاجـراء هى من الضمانات التى تكفل حيدة مباشرة الاجراء وتطبيقه السليم للقـــانون ، وتضفى فى الوقت ذاته الاطمئنان على نفوس المخاطبين بأحكام القانون وترضى شعورهم بالعدالة ، فان هذه العلانية فى مجال التحقيق الابتدائى وان حققت هذه المنافع ألا أنه قد تنتج عنها أضرار تفوق منافعها • وهذه الأضرار قـــد تتعـلق بشخص المتهم ذاته وما يلقاه من تشـــهير ، على حين قد ينتهى التحقيق باظهار عدم صحة التهمة المنسوبة اليه ، كما قد تتعلق بالمصـلحة العـــامة فى تحقيق العـــدالة والكشف عن الحقيقة وذلك بتمكين الجناة الذين لم يتناولهـــم التحقيق بعد من معرفة ما سيتخذ من اجراءات فيعمدوا الى اضـــاعة الآثار التى تفيد فى كشـــف الحقيقة ، كما أن هذه العلانية قـــد تؤثر أيضـــا على أقوال الشهود الذين لم يســمعوا بعـــد فى التحقيقات ، مع ما فى كل ذلك من مضار تؤثر على الغـــاية من التحقيق الابتـــدائى وهى الوصـــول الى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها •

ومن أجل ذلك درجت التشريعات على الأخـذ بمبـــدأ سرية التحقيق الابتدائى سواء أكان يباشر من النيـــابة العـــامة كســـلطة تحقيق أم كان يباشر بمعرفة قاضى أو مستشار التحقيق •

غير أن هذه السرية ليست مطلقة • ويجب لمعـرفة حـدود هذه السرية التفرقة بين السرية الداخلية للتحقيق أو المتعلقـة بالخصـوم وبين السرية الخارجيـة •

١ ـ **السرية الخارجية :** وهى الخاصة بالجمهور • وهنا نجد أن مبدأ السرية يجب أن يراعى مراعاة تامة • فالتحقيق الابتـدائى لا يجـــوز أن

يكون علنيا بالنسبة للجمهور كما هو الشأن بالنسبة للمحاكمة ٠ ذلك أن عدم مراعاة هذه السرية العامة تترتب عليه أضرار جسام سواء بالنسبة للمتهم أم بالنسبة للمصلحة العامة التى يهدف التحقيق الى تحقيقها وهى كشف الحقيقة ٠

ومن أجل هذه الاعتبارات نص المشرع على حظر افشاء اجراءات التحقيق وما تسفر عنه من نتائج ٠ فالمادة ٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية اعتبرت اجراءات التحقيق ذاتها وكذلك النتائج التى تسفر عنها من الأسرار وأوجبت على المحقق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ٠ ويترتب على الافشاء تطبيق المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الخاصة بافشاء الأسرار (١) ٠

ويظل هذا الحظر قائما والسرية العامة قائمة الى أن ينتهى التحقيق الابتدائى بتصرف سلطة التحقيق فى الدعوى (٢) ٠ واذا حدث وأعيدت اجراءات التحقيق مرة أخرى بناء على ظهور أدلة جديدة فى حالة الأمر بألا وجه ، عادت السرية العامة من جديد ٠

غير أن مباشرة اجراء التحقيق فى حضور رجال الضبط القضائى لا يعيب هذه الاجراءات ، اذ أن مأمورى الضبط القضائى يعتبرون من مساعدى أعضاء النيابة العامة ولا يوجد ما يمنع من مباشرة الاجراء فى حضورهم مع التزامهم فى الوقت ذاته بعدم افشاء أسرار اجراءات التحقيق أو ما يسفر عنه من نتائج ٠ كما أن هذا الحضور لا يؤثر على صحة اجراءات التحقيق حتى ولو كان الاجراء هو الاستجواب طالما أن حرية الدفاع قد كفلت بكافة الضمانات المقررة للتحقيق ٠

---

(١) وينبغى هنا التفرقة بين مخالفة واجب السرية والذى يشكل جريمة افشاء الأسرار المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ عقوبات وهى من الجرائم الخاصة التى تتطلب فى فاعلها صفة معينة كعنصر مكون للجريمة فى ركنها المادى ، وبين النهى التشريعى عن أفعال الاذاعة أو النشر أو أى طريق آخر من طرق العلانية والتى تشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ عقوبات ، ويمكن أن ترتكب من أى شخص كان ٠ فالوقعة المكونة للركن المادى فى الجريمتين مختلفة ومن ثم فيمكن أن يتعددا فيما بينهما ٠ قارن أيضا بيسابيا ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ٠

(٢) غير أنه لا يكفى صدور أمر التصرف بل يلزم التصرف الفعلى وذلك باحالة الأوراق الى الجهة المختصة ٠ انظر نقض ايطالى ٩ يوليو ١٩٥١ ، دائرة ثالثة ، العدالة الجنائية ، ج ٣ ، ١٦ مع تعليق ساباتينى ٠

ويلاحظ أن السرية الخارجية للتحقيق الابتدائى أى عدم علانيته بالنسبة للجمهور هى من خصائص التحقيق الابتدائى وليست شكلا جوهريا لاجراءاته ٠ ويترتب على ذلك أن مخالفتها لا تؤدى الى بطلان الاجراء ٠ غير أن عدم بطلان الاجراء لا يمنع من امكان تقييم النتائج التى يسفر عنها من قبل محكمة الموضوع اذا كانت العلانية قد أثرت على ذات الاجراء ٠ ومثال ذلك سماع شهادة شاهد اذا ما استبان لها أن العلانية قد أثرت فى الشهادة ٠

٢ ـ سرية التحقيق الداخليـة :

اذا كانت القاعدة فى التحقيق الابتدائى هى السرية الخارجية بمعنى أنه لا يجوز للجمهور أن يحضر اجراءات التحقيق ، فان الأمر يختلف بالنسبة للسرية الداخلية أى سرية التحقيق بالنسبة للخصوم ٠

واذا كانت هناك بعض التشريعات تأخذ بمبدأ سرية التحقيق الداخلية أى حتى بالنسبة للخصوم ، فان القانون المصرى قد أخذ بعكس ذلك وأوجب علانية التحقيق بالنسبة لهم ٠ ومن أجل ذلك نص بالمادة ٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب اخطار الخصوم باليوم الذى يباشر فيه قاضى التحقيق أو النيابة العامة اجراءات التحقيق وبمكانها حتى يتسنى للخصوم حضور مباشرة هذه الاجراءات ٠ وقد حدد المشرع الخصوم الذين يحق لهم الحضور فى التحقيق فى المادة ٧٧ اجراءات ، وهم النيابة العامة اذا كان قاضى التحقيق أو مستشار التحقيق هو الذى يباشر التحقيق ، وكذلك المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية فضلا عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ٠ كما أباح أيضا للوكلاء الحق فى حضور جميع اجراءات التحقيق ٠

وبناء على ما تقدم نجد أن القاعدة بالنسبة للخصوم انه لا سرية فى التحقيق ، ومع ذلك أباح المشرع لسلطة التحقيق الحق فى اجراء التحقيق فى غيبتهم فى حالتين :

الحالة الأولى : وهى حيث يرى المحقق ضرورة اجراء التحقيق فى غيبتهم حتى يتسنى له الوصول الى الحقيقة ٠ فقد يرى المحقق أن فى حضور الخصوم أضرار بسير التحقيق وعرقلة الوصول الى كشف الحقيقة ٠ ولذلك قرر المشرع أنه لا يجب أن يكون مبدأ علانية التحقيق وحضور الخصوم جميع اجراءات التحقيق من العوامل المعوقة للغاية من التحقيق ذاته وهوكشف الحقيقة ٠ ومن أجل ذلك ترك للمحقق تقدير الظروف الخاصة بالتحقيق ، فان رأى أن اجراءه فى غيبة الخصوم هو اجراء ضرورى للوصول الى الحقيقة كان له أن يمنعهم من الحضور (١) ٠

---

(١) ولذلك قضى بأن لوكيل النيابة المختص أن يختار المكان الذى يجرى فيه تحقيقه وفقا لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق

وبطبيعة الحال تحدد حالة الضرورة هذا الاجراء وكذلك الخصم الذى يمتنع عليه الحضور · فيجب الا يتجاوز المحقق الحكمة من منع الخصوم وهى حالة الضرورة ويقوم باجراء لا يتوافر فيه تلك الصفة · كما أن المنع يجب أن يقتصر أيضا على الخصم الذى فى عدم حضوره تتحقق الغاية من المنع وهى اظهار الحقيقة · ويستوى بعد ذلك أن يكون الخصم هو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المجنى عليه أو المدعى المدنى · ولذلك يباشر الاجراء فى غيبة الخصوم الذين يرى المحقق ضرورة مباشرة الاجراء فى غيابهم ولا يجب أن يتعداهم الى آخرين لا تتوافر بالنسبة لهم حالة الضرورة هذه ·

ومن أمثلة ذلك سماع الشهود فى غيبة المتهم مثلا اذا كان هذا الاخير من ذوى التأثير كأن يكون رئيسهم المباشر مثلا ·

وجدير بالذكر أن تقدير ضرورة اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم هو أمر يستقل بتقديره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التى يمكنها ، اذا رأت أنه لم يكن هناك مقتض لاجراء التحقيق فى غيبة الخصم ، أن تقضى ببطلان الاجراء الذى اتخذ وتستبعد الدليل المستفاد منه · غير أن ذلك لا يمنع المحكمة من الاستناد الى الدليل الذى قامت هى بتحقيقه ، اذ الأصل هو أن العبرة أمام المحاكم الجنائية بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ولا يرجع الى التحقيقات الابتدائية الا اذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها ، وفى هذه الحالة فقط يجب لصحة الحكم ألا يكون الدليل مخالفا للقانون (١) ·

غير أن المشرع أوجب على سلطة التحقيق بمجرد انتهاء الضرورة التى من أجلها باشرت الاجراء فى غيبة الخصوم ، أن تبيح لهم الاطلاع على

=

وسرعته · نقض ١٢ مايو ١٩٥٥ مجموعة القواعد ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، رقم ٧ ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٨ ، وفى هذا الحكم الأخير رفضت المحكمة ما أثاره الطاعنون من بطلان تحقيق النيابة لاجراء بعضه فى مقر شعبه البحث الجنائى وقضت بأنه ليس فى حضور ضابط شعبة البحث الجنائى ما يعيب اجراءات التحقيق · وانظر أيضا نقض ٦ مارس ١٩٦١ س ١٢ ، رقم ٥٩ حيث قضت بأنه ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ·

ولذلك قضت محكمة النقض بأن اجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه بطلان · نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ ،مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٢٤ ، رقم ٩ ·

(١) انظر نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ص ٣٢٧ ، رقم ٣٨ فى نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٥٤ ·

التحقيق · فلا يجوز منعهم من حضور اجراءات التحقيق وحرمانهم فى الوقت ذاته من الاطلاع على ما تم من اجراءات فى غيبتهم ·

وغنى عن البيان أن التحقيق فى غيبة الخصوم مرهون بقيام الضرورة ، فيباح طالما انها قائمة وينتهى بانتهائها مع اباحة اطلاع الخصوم على ما تم من اجراءات (م ٧٧) ·

الحالة الثانية – وهى حالة الاستعجال :

فقد نصت المادة ٧٧ على أنه لقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم · والحكم ينصرف الى سلطة التحقيق عموما سواء كانت النيابة العامة أم قاضى أو مستشار التحقيق ·

فقد تدعو ظروف التحقيق الى وجوب مباشرة اجراء من اجراءاته فى وقت لا يتسع لاخطار الخصوم حتى يتمكنوا من حضوره · وقد يرى المحقق أن فى تأخير مباشرة الاجراء الى حين أخطار الخصوم يترتب عليه ضرر بالتحقيق ، نظرا لأن عدم مباشرة الاجراء فى حينه قد يقلل أو يعدم من قيمة النتائج المستفادة منه · لذلك سمح المشرع للمحقق فى حالة الاستعجال هذه أن يباشر الاجراء فى غيبة الخصوم · ومن أمثلة ذلك اجراء معاينة لمكان الحادث قبل أن يتمكن المتهم من ازالة آثار الجريمة ، وفى هذه الحالة أيضا يجوز القيام بهذا الاجراء فى غيبة المتهم ذاته ، أو أن يسمع المحقق شهادة شاهد قبل وفاته ·

وتقدير الاستعجال هو أمر يستقل به المحقق أيضا تحت رقابة محكمة الموضوع · ويتحدد الاجراء الذى يباشر فى غيبة الخصوم بحالة الاستعجال · فلا يجوز مباشرة أى اجراء آخر طالما لم تتوافر فى شروط الاستعجال ·

وطالما أن اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم منوط بالاستعجال فقط فلا يجوز للمحقق أن يحول بين حضور الخصم اذا تمكن هذا الأخير من الحضور رغم عدم اخطاره رسميا بمباشرة الاجراء ، اللهم الا اذا توافرت فى حقه ضرورة التحقيق فى غيبته (١) ·

واذا كان الاستعجال هو الذى أدى الى مباشرة الاجراء فى غيبة الخصوم ، فبطبيعة الحال يحق لهؤلاء الاطلاع بعد ذلك على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ·

---

(١) ويلاحظ أن جميع اجراءات التحقيق الابتدائى يمكن أن تباشر فى غيبة الخصوم عند توافر حالة الاستعجال بما فى ذلك التفتيش والمعاينة على عكس الحال بالنسبة للاستثناء المتعلق بالضرورة ·

استثناء بعض الاجراءات من جواز التحقيق فى غيبة الخصوم بسبب الضرورة :

اذا كان المشرع قد سمح للمحقق اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم اذا ما توافرت حالة الضرورة أو توافرت حالة الاستعجال وذلك دون تحديد لهذه الاجراءات فقد يستفاد من ذلك أن لسلطة التحقيق أن تباشر أى أجراء من اجراءات التحقيق متى توافرت احدى الحالتين السابقين ٠

ومع ذلك فقد ذهب الفقه الى أن هناك من الاجراءات ما لا يمكن أن تثور بصدده حالة الضرورة ويتعين اجراؤها دائما فى حضور الخصوم نظرا لأن مصلحة التحقيق ذاتها تتطلب اجراءها فى حضورهم وليس فى غيبتهم ٠ ويقصد بذلك اجراءات التفتيش والمعاينة (١) ٠ وذلك تأسيسا على أن هذه الاجراءات لا يمكن اعادتها فى مرحلة المحاكمة بالنسبة للتفتيش ، وفيما يتعلق بالمعاينة فان اعادتها فى مرحلة المحاكمة لن تأتى بالفائدة المرجوة منها اذ غالبا ما تكون آثار الجريمة قد زالت ٠

وقد ذهب فريق من الفقة الى التفرقة بين التفتيش وبين المعاينة ومنع اجراء الأول فى غيبة الخصوم بينما أباح ذلك بالنسبة للمعاينة (٣) ٠

والرأى عندنا هو أن الحق فى جانب الاتجاه الأول تأسيسا على الآتى :

١ ــ ان التفتيش هو اجراء يستحيل اعادته من قبل المحكمة وان الدليل المستفاد منه يتحقق فى اللحظة التى بوشر فيها الاجراء ٠ ولذلك من صالح التحقيق أن يكون ذلك فى حضور الخصوم حتى يواجهوا بما انتهى اليهم الاجراء وحتى لا يشككوا بعد ذلك فى صدق النتيجة المستفادة منه ٠

٢ ــ ان المشرع استلزم حضور المتهم أثناء التفتيش كلما أمكن ذلك من حيث زمان اجراء التفتيش ٠ ولذلك فيكون من التناقض أن يستلزم حضور المتهم للتفتيش ومع ذلك يبيح للمحقق أن يجرى التفتيش فى غيبته بسبب حالة الضرورة ويمنعه من حضوره ٠

٣ ــ أن حالة الضرورة لا تتوافر بحسب طبيعة اجراء المعاينة الذى يتطلب أن تكون قد تمت بحضور الخصوم حتى يتأكد المحقق من أن ما ورد بالتحقيقات يتطابق والواقع وحتى يمكن مواجهة الخصوم بما أسفر عنه الاجراء ٠ وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى الا حيث يكون الخصوم حاضرين مباشرة الاجراء والا أمكنهم المنازعة فى الدليل المستفاد من المعاينة التى تمت فى غيبتهم ٠

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ ٠
(٢) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ ٠

من أجل ذلك كله نخلص الى أنه اذا كان القانون قد أباح مباشرة بعض أجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم بسبب الضرورة فان ذلك يقتصر فقط على اجراءات التحقيق الأخرى خلاف المعاينة والتفتيش حيث لا يجوز حرمان الخصوم من حضورهما بحجة الضرورة (١) ٠

٦ ـ جزاء مخالفة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم :

فى غير حالة الاستعجال وحالة الضرورة لا يجوز مباشرة التحقيق فى غيبة الخصوم ٠ ويرى البعض أن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام (٢) ٠ غير أننا نرى أنها قاعدة تتعلق بمصالح الخصوم فى حضورهم التحقيق ٠ وقد قرر المشرع هذه القاعدة ضمانا لهذه المصالح ومن ثم فيجوز لهم التنازل عنها ٠ ولذلك فان الأثر المترتب على مخالفة هذه القاعدة هو البطلان ، الا أنه بطلان متعلق بمصالح الخصوم يتعين الدفع به أمام محكمة الموضوع ، ويصحح باجراءات تصحيح البطلان غير المتعلق بالنظام العام ٠ ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يتعين الدفع به ٠ كما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٣) ٠

٧ ـ الحماية الجنائية لأسرار التحقيق :

لقد حمى المشرع أسرار التحقيق جنائيا بنصين : **الأول** هو أنه اعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار وأوجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، والا طبق عليهم نص المادة ٣١٠ عقوبات ٠ وغنى عن البيان ان هذا النص لا ينصرف الى المتهم أو المدعى المدنى أو المجنى عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية ، وان كان ينصرف الى المحامين الذين يحضرون التحقيق باعتبارهم وكلاء عن الخصوم ٠

---

(١) ومع ذلك قضت محكمة النقض بجواز اجراء المعاينة فى غيبة المتهم بناء على حالة الضرورة ٠ نقض ٧ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٢٠٠ ، نقض ٩ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، س ٣٢٥ ، رقم ٢٦ ٠

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ٠

(٣) قارن نقض ٥ يونيو ٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٥٤ ، نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٢٦ ، نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ص ٣٢٧ ، ١ رقم ٢٤ ، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ص ٣٢٦ ، رقم ٣٥ ٠

والثانى هو نص المادة ١٨٩ عقوبات والتى تعاقب على اذاعة معلومات تتعلق باجراء جنائى سرى .وهو نص ينصرف الى الكافة وبالتالى ينصرف أيضا الىالخصوم الذين يحضرون التحقيق · ذلك أن المادة ١٨٩ تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذاع بطريق الصحافة أو بأى طريق آخر من طرق العلانية بيانا عن قضية جنائية نظرات سرا أو ذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق فى قضية يجب أن تبقى سرية قانونا ·

ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحيثيات التحقيقات التى أدلى بها فيما بعد فى مناقشة علنية ، وبوجه عام لا يطبق على سائر أوراق الاجراءات الجنائية والقضائية المتعلقة بقضية تم الفصل فيها ·

ومع ذلك ففي الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٨٩/ ما لم يكن النشر قد حصل باذن الشاكى ·

كما نصت المادة ١٩٠ ع على أنه فى غير الدعاوى التى ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب ، نشر المرافعات القضائية أو الأحكام ·

٨ ـ ثالثا : التدخل المحدود للدفاع :

حد المشرع من تدخل الدفاع فى التحقيق الابتدائى على خلاف ما هو مقرر بشأنه مرحلة المحاكمة ·

وكقاعدة عامة أجاز المشرع للخصوم استصحاب وكلائهم فى التحقيق· ولذلك فحيث يجوز حضور الخصم يجوز حضور محاميه ·

وبطبيعة الحال يسرى على المحامين ما يسرى على الخصوم من حيث قاعدة العلانية وما يسرى عليها من استثناءات تتعلق بحالة الضرورة وحالة الاستعجال فلا يجوز منع حضور وكيله الا اذا اقتضت الضرورة ذلك (١) ·

---

(١) ولذلك قضت محكمة النقض بأن حق النيابة العمومية فى أجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا ، بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لاظهار الحقيقة · نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ص ٣٢٤ ، رقم ١٠ ؛ نقض ١ مارس ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ص ٣٢٤ ، رقم ١١ ·

على أنه ليس للخصوم التمسك بضرورة دعـــوة وكلائهم لحضـــور التحقيق · كل ما لهم هو اصطحابهم لهم أثناء مباشرة التحقيق · ولم يستثن المشرع من ذلك الا المتهم فى جناية وبالنسبة لاجراءين من اجراءات التحقيق وهما الاستجواب والمواجهـة (١) · فوفقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجـــد · ولذلك يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن · كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعـلان · وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من امكان حضور محامى المتهم أثناء الاستجواب حتى دون دعوته ، اذا لم يكن المتهم قد عين محاميا وأعلن عنه من قبـل ·

ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحقق أن يتغاضى عن دعـــوة محـامى المتهم فى جناية عند استجوابه أو مواجته بغيره من المتهمين أو الشـــهود وذلك فى حالتين وردتا على سبيل الحصر : **الأولى** هى حالة التلبس **والثانية** هى حالة السرعة بسبب الخـوف من ضــــياع الأدلة · بمعنى أنه يجب أن يكون مبرر الاستعجال هـــو الخوف من ضــــياع الأدلة · وفى غير هاتين الحالتين لا يجوز مباشرة الاجراءين السابقين بدون دعوة محامى المتهم أن وجـد (٢) ·

٩ ـ حدود تدخل الدفاع :

اذا كان القانون قد أباح تدخل المحـامى أثناء التحقيق فقد قصر هذا التدخل على مجرد الحضـور ومتابعـة اجـراءات التحقيق · فليس له أن يصدر منه أثناء التحقيق أية اشارات أو ايماءات أو كـلام الى الشهود أو الخصوم الحاضرين أثناء التحقيق معهم حتى لموكله · كل ما له هو التقدم بالدفوع والطلبات كما سنرى تفصيلا ·

كما أنه ليس له أن يبدى أية ملاحظـات على التحقيق الا اذا أذن له المحقق بالكلام · فاذا لم يأذن له بذلك لم يكن له أن يتكلم وما على المحقق الا أن يثبت ذلك فى محضره · وقد نصت على ذلك المادة ١٢٤ فى فقرتهـا الأخيرة حيث ورد بها « ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا أذن له القاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر » ·

---

(١) أما الجنح والمخالفات فلم ير المشرع حاجة للنص عليها نظـرا لأنه فى هذه الجرائم عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليـــه بطلان أذ لا مانع يحول دون وقوع الدعوى العمومية بدون اســتجواب المتهـــم ، بل أيضا بدون تحقيق · انظر نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ص ٣٢٣ رقم ٢ ، ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ ، مجمـــوعة القواعد جـ ١ ، ٣٢٣ ، رقم ٣ ·

(٢) نقض ٢٨ أكتوبر ، مجمـــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٦ ·

١٠ ـ حقوق الدفاع أثناء التحقيق :

خول المشرع للمحامى أثنـاء التحقيق ذات الحقوق المقررة لموكله ، كما أنه يتمتع بحق الاطـلاع على الأوراق فى أحـوال معينة وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ لمحامى الخصم أن يتقدم الى المحقق بالدفوع والطلبات التى يرى تقديمها أثناء التحقيق (م ٨١ اجراءات) ٠

٢ ـ لمحامى المجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها الى أدلة الاثبـات أو يقترح اجراءات معينة للوصـول الى الحقيقة ٠

٣ ـ لمحامى الخصم حق الاطلاع على الاوراق المثبتة للاجـراءات التى بوشرت فى غيبة الخصم بناء على حالة الاستعجال أو حالة الضرورة ٠

٤ ـ لمحامى الخصم أن يطلب على نفقة هذا الاخير أثنـاء التحقيق صـورا من الأوراق أيا كان نوعهـا ، الا اذا كان التحقيق حاصـلا بغير حضورهم بناء على قرار بذلك (م ٨٤) ٠

٥ ـ لمحامى المتهم حضور جميع أجـراءات التحقيق ٠ ولا يجـوز اسـتجواب المتهم أو مواجهته بغيره فى غير حالتى التلبس والاسـتعجال بسـبب الخـوف من ضـياع الأدلة الا بحضـوره أو دعـوته للحضور ٠ الا أن هـذا قاصر على حـالة ما اذا أعلن المتهم عن محاميـه بتقرير فى قلم الكتاب ٠ ولذلك حكم بأن النعى على الحـكم بأن التحقيقات قد بدأت وانتهت بدون حضور محامى المتهم فهى لذلك باطلة نعى فى غـير محله ٠ فواضح من النصوص (٧٧ ، ١٢٤ اجراءات) أن الضمان المقـرر فى القانون قاصر على المتهم الذى يستضحب معه محاميه أو يوكله أثنـاء التحقيق الابتدائى فيمنعه المحقق من الحضور أو يغفل دعوته ، فان تنـازل المتهم عن استعمال هذه الضمانة المقـررة لمصلحته فلا يكون له الحق فى التحدى بمخالفة الاجراءات (١) ٠

٦ ـ لمحامى المتهم فى حالة استجوابه أو مواجهتـه أن يطـلع على التحقيق فى اليوم السابق على الاسـتجواب أو المواجهة ٠ واذا منعـه المحقق من ذلك دون مقتض كان فيه اخلال بحق الدفاع ٠ وهذا الحق وان لم يصرح به المشرع الا أنه مستفاد من القواعد العامة التى تحكم كفـالة الدفاع وبطلان الاجراءات التى تخل بهذا الحق ٠

---

(١) محكمة عليا ، ٢٧ يونيـو ١٩٥٦ ، قضـاء المحكمة العليـا ، جـ ١ رقم ١٠٢ ٠

وفى غير تلك الأحوال لا يحق لمحامى المتهم التمسك ببطلان التحقيق لعدم تمكينه من الاطلاع على التحقيق • وطبقا لذلك قضى بأن دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له اذا أن القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو باجراءات التى أجريت فى غيبته (١) •

٧ ـ لمحامى المتهم الحق فى الاتصال به دون حضور أحد • وقد نصت على ذلك المادة ١٤١ اجراءات حيث جاء بها أنه « للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ، وذلك بدون أخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد » •

ولا تتقيد النيابة العامة فى تحقيقها لجرائم أمن الدولة والمرفقعات بالقيود الواردة بالمواد ٢٧٧ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤١ (مادة ٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) •

١١ ـ رابعا : تدوين التحقيق الابتدائى :

من خصائص التحقيق الابتدائى هو أنه يجب أن يكون مدونا كتابة حتى يكون حجة فيها أثبته وفيما يستفاد منه من نتائج • ويترتب على عدم تدوين الاجراء كتابة هو الانعدام • أى أن الاجراء غير المدون يعتبر منعدم ولا يجوز الاستناد اليه •

ويجب أن يتم التدوين كتابة بمعرفة كاتب التحقيق وأن يكون التدوين معاصرا لمباشرة الاجراء • وقد نص المشرع على ضرورة التدوين بمعرفة كاتب التحقيق فى المادة ٧٣ اجراءات التى تقضى بأن يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة •

والاجراءات التى تباشرها سلطة التحقيق وتدون بمعرفة كاتب التحقيق هى التى يطلق عليها محضر التحقيق الابتدائى • ومع ذلك اذا باشرت النيابة العامة التحقيق وقام وكيل النيابة بتدوين الاجراءات بنفسه دون كاتب فقد الاجراء وصفه كاجراء تحقيق واعتبر من اجراءات الاستدلال ، ولا يترتب عليه بطلان الاجراء كلية ، لأن عضو النيابة

---

(٢) نقض ١٥ مارس ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٠٧ •

بوصف كونه صاحب حق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية (١) ٠

كذلك يلزم تدوين المحضر بمعرفة كاتب التحقيق حتى فى الأحوال التى يباشر فيها مأمور الضبط القضائى اجراءات التحقيق استثناء ٠ فيجب عليه أن يندب كاتبا للتحقيق والا فقد الاجراء صفة اجراءات التحقيق ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة ينقصه شرط استصحاب كاتب لتدوينه وهو أمر لازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، الا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال ، وانما يؤول الى اعتباره محضر جمع استدلالات (٢) ٠

غير انه يلاحظ أن وجوب تدوين الاجراء بمعرفة كاتب التحقيق انما ينصرف فقط الى الاجراءات التى يلزم لها تحرير محضر يثبت القيام بها كالمعاينة وسماع الشهود ٠ أما أوامر التحقيق فهى لا تتطلب تحرير محضر ويمكن أن تحرر بمعرفة المحقق ذاته ، ومثال ذلك أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى ٠ وعليه قضى بأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت المادة ٧٣ وأوجبت توقيع الكاتب عليها (٣) ٠

١٢ ـ جواز انتداب كاتب للتحقيق غير الكاتب الأصلى :

اذا كان القانون قد استلزم اصطحاب كاتب من كتاب المحكمة ، فانه يجوز للمحقق أن يندب شخصا اخر للقيام بأعمال كاتب التحقيق وذلك فى حالة الضرورة ، وعليه أن يحلفه اليمين القانونية ويثبت ذلك بالمحضر ٠ فتكليف وكيل النيابة عند انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين أمر جائز قانونا ٠ ولا يلزم أن يبين وكيل النيابة فى محضره حالة الضرورة التى استدعت ذلك ٠ اذ أن مجرد ندب آخر وتحليفه اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب غير كاتب التحقيق (٤) ٠

---

(١) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ ، مجموعة المبادىء ج ١ ، ص ٣٢٣ ، رقم ٤

(٢) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٤٠ ٠

(٣) نقض ٨ مايو ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٠١

(٤) والدفع ببطلان تحقيق النيابة لعدم اصطحاب كاتبا وندب غيره للقيام بعمله بغير ضرورة هو دفع باجراءات سابقة على المحكمة ومن ثم يتعين ابداؤه أمام محكمة الموضوع ولا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٥٤ ٠

وتطبيقا لذلك قضي بأنه متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الأضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ، اذ المراد بالضرورة هنا هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة تقتضيها مصلحة التحقيق (١) ٠

١٣ ـ البيانات اللازم تدوينها بالمحضر :

يلزم أن يدون بالمحضر فضلا عن الاجراء الذى بوشر وأثبت به ، ساعة وتاريخ مباشرة الاجراء ٠ ذلك أن القانون يرتب آثارا معينة على اثبات هذا التاريخ من حيث احتساب التقادم وكذلك أيضا المدة اللازمة لتنفيذه اذا كان محدد المدة ، كما لو كان أمرا بالتفتيش يجرى خلال مدة معينة ، وكذلك الانتداب للتحقيق المحدد المدة ، هذا فضلا عن أن المشرع يرتب على الأمر بالضبط والاحضار الذى لا ينفذ خلال ستة أشهر سقوط الأمر ومن ثم لزم معرفة التاريخ الصادر به وغير ذلك من الآثار القانونية الأخرى (٢) ٠

ولا يكفي اثبات التاريخ والساعة ، بل يلزم أيضا التوقيع على المحضر بمعُرفة المحقق وكاتب التحقيق معا ٠

ويترتب على عدم التوقيع من قبل المحقق وكاتب التحقيق هو انعدام الاجراء الذى بوشر لأن التوقيع هو السند الوحيد المثبت لصدور الاجراء عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ٠ ولا يغنى عن التوقيع أن يكون الاجراء قد ثبت بخط من باشره اذ أن استلزام التوقيع لا يتعلق بواقعة مباشرة الاجراء وانما بالشكل الذى يجب أن يفرغ فيه (٣) ٠

واذا ما توافر توقيع المحقق وتوقيع الكاتب كان المحضر صحيحا مثبتا لصحة الاجراء الذى بوشر ٠ ولا يشترط أن يتضمن المحضر توقيع الخصوم أو الشهود على الأقوال التى أدلوا بها فى التحقيقات ، اذ يغنى عن ذلك توقيع المحقق والكاتب لاثبات صحة ما أثبت بالمحضر من اجراءات ٠

---

(٣) نقض ١١ مارس ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٧٧ ، نقض ٢٩ مايو ١٩٦ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١١٩ ٠

(١) والعبرة فى اثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا ٠ انظر نقض ١٠ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ، ٣٢٤ ، رقم ٧ ٠

(٢) راجع نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٩ ٠

الفصل الثــالث

فى نــدب الخــبراء

مــــادة ٨٥ :

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته ٠

واذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر أمرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالتــه ٠

ويجوز فى جميع الأحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضــــور الخصــوم ٠

مــــادة ٨٦ :

يجب على الخبراء أن يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهــم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ٠

مــــادة ٨٧ :

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد ٠

مــــادة ٨٨ :

للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطـــلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على الا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى ٠

مــــادة ٨٩ :

للخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ٠ ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ٠

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حــالة الاستعجال بأمر من القاضى ٠

قضـــاء النقض :

ـــ أوجب القانون على الخبراء ان يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضـــو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجـــراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية طبقـــا للمادتين ٢٤ و ٣١ اجراءات ـ لما كان ذلك ـ وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهـــل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء تحقيق قبل المحاكمة ، فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من أوراق الاســتدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عنصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث ٠

ولما كان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قـــد ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما اذا كان به خلل أو أعطـــال فنية وبالذات ببابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحـــادث وما اذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات ، فانه غير لازم طبقا لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ اجراءات حضـــوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته مادام أن الأمر قد اقتضى اثباتا للحالة القيـــام بفحوص وتجارب فنية ٠

نقض ١٣/٤/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٧٦ ـ ٣٢٣ ـ طعن رقم ٧٨٨ لســنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ تحديد وقت الوفاة بنـــاء على حالة التيبس الرمى مسألة فنية بحت يجب تحقيقها عن طريق المختص فنيا ٠

نقض ١/٤/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٩٢ ـ ٤٥١ ـ طعن رقم ١٢٣ لســـنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هى بالتحليل دون الاشراف النظرى ٠

نقض ١٨/٣/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٦٧ ـ ٣٠٧ ـ طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط باخراج المخدر من موضع اخفائه بجسم المتهم تعرض يقتضيه تفتيشه ٠ عمل الطبيب فى هذه الحـــالة من أعمال الخبرة ٠

نقض ٧/٤/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٨٢ ـ ٣٧٨ ـ طعن رقم ٢٦٤ لســـنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ مرض المتهم بالشلل النصفى وتصلب الشرايين وعلاقة ذلك بعـــدم قدرته على حمل آلة الاعتداء من المسائل التى يتعين تحقيقها بمعرفة المختص فنيـــا ٠

نقض ١٩٧٤/١٢/٩ ـ س ٢٥ ٨٣ ـ ٨٤٩ ـ طعن رقم ١٥٠٦ لســـنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ عدم الالتزام باللجوء الى أهل الخبرة لتقدير حالة المتهم العقلية الا اذا تعذر شق الطريق فى هذا الأمر ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٣ ـ س ٢٦ ـ ٤٦ ـ ٢٠٧ ـ طعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ النعى على الحكم استناده الى تقرير خبير ندبته نيابة غير مختصة لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ومن ثم فانه لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ٠ ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ولمحكمة الموضوع كامل الحـرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ٦٦ ـ ٢٨٥ ـ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ العبرة فى الكشف عن حقيقة المادة بالدليل الفنى ٠

نقض ١٩٧٥/١٢/١ ـ س ٦٢ ـ ١٧٩ ـ ١٨٥ ـ طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الانثى بمعـرفة طبيب لا يعيب الاجراءات باعتبار أنه خبير فى الطب ٠

نقض ١٩٧٦/١/٤ ـ س ٢٧ ـ ١ ـ ٩ ـ طعن رقم ١٤٧١ لســـنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بطلق نارى مزق القلب مسألة فنية بحت ٠ وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيـــا ٠

١٩٧٦/١٢/٢٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٣ ـ ٩٩١ ـ طعن رقم ٨٨٢ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ توقيع الكشف الطبى وبيان اصابات المصابين جواز اثباته بمعرفة مفتش الصحة .

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعن رقم ٦٨٠ لسـنة ٤٦ قضـائية .

ـــ التدليل على قيام رابطة السببية بين اصابة المجنى عليه وفاته فى جريمة الضرب المفضى الى موت دون الاستناد الى تقرير فنى ـ قصور .

نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ ـ س ٢٨ ـ ١٣٤ ـ ٦٣٩ ـ طعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ قضـائية .

الفقـه :

التعـريف بالخـبرة :

الخبرة هى اجراء يتعلق بموضوع يتطلب المام بمعلومات فنية لامكان استخلاص الدليل منه . ولذلك فان الخبرة تفترض وجود واقعـة مادية أو شىء يصدر الخبير رأيه بناء على ما استظهره منه . ومن ثم فان الخبرة تقوم على رأى الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها .

والخبرة كدليل فى الاثبات تنصرف الى رأى الخـبير الذى يثبته فى تقريره . ولذلك فان الخبير يأخذ حكم الشاهد ، ويجـوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته فى التقرير الذى تقـدم به . غير أن الخبير يختلف عن الشهود من حيث الوقائع التى يشهد بها . فالشاهد يدلى بأقواله كما حدثت فى ماديتها ، أما الخبير فشهادته فنية أى تنصرف الى تقييمه الفنى للواقعة محل الخبرة . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز سماع الخبير كشاهد اذا كان اجراء الخبرة قد وقع باطلا .

ويجب أن ينصرف تقرير الخبير فقط الى الوقائع اللازمة لاصدار رأيه الفنى ، فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك الى وقائع أخرى ويعطى رأيه فيهـا طالما أنه لم يطلب منه ذلك . ومع ذلك يجـوز للخبير أن يورُد فى تقـريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضـلا عن رأيه الفنى فيهـا .

والخبرة يمكن أن تقع على أى موضوع يتعلق بالتحقيق ويحتاج الى معلومات فنية معينة (١) . ومن أمثلة ذلك تحليل المواد المضبوطة لمعـرفة

---

(١) وقد جرى قضـاء النقض على أن ليس للمحكمة أن تحل نفسها فى المسائل الفنية البحتة محل الخبير أو أن تدحضها مسـتندة الى معلومات

كنهها ، وبيان آثار العنف أو المقاومة بجسم المجنى عليه ، وبيان تزوير أو عدم تزوير الامضاء أو الكتابة ، وفحص الأسلحة والذخائر لبيان مدى صلاحيتها للاستعمال ، وغير ذلك من الموضوعات التى تستلزم الالمام بعلم أو فن معين لامكان الحكم عليها ٠

واذا كان تقرير الخبير يعتبر من الأدلة فان اجراء ندب الخبير هو من اجراءات جمع الأدلة ٠ ولذلك اذا بوشر من النيابة العامة تحركت به الدعوى العمومية باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق حتى ولو كانت النيابة العامة لم تباشر قبلة أى اجراء آخر ٠

ـ القواعد الخاصة بندب الخبراء :

لم يلزم المشرع سلطة التحقيق بضرورة ندب الخبير فيما يتعلق بالموضوعات التى تتطلب الالمام بعلم أو فن معين وانما ترك ذلك لسلطة التحقيق تقدره تحت رقابة محكمة الموضوع وفقا لظروف الواقعة ٠

واذا رأت سلطة التحقيق ضرورة الاستعانة بخبير لفحص حالة معينة فتقوم بانتداب خبير لذلك ليقدم رأيه الفنى ٠ وفى هذه الحالة يجب مراعاة القواعد الآتية :

١ ـ يجب على المحقق حضور عمل الخبرة وملاحظة الخبير فيما يقوم به ٠ غير أنه اذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور المحقق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر فيجب على المحقق أن يصدر أمره بالانتداب يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته (م ٨٥) ٠

٢ ـ لم يستلزم المشرع ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ٠ فيجوز للخبير فى جميع الأحوال أن يؤدى مأموريته بغير حضور الخصوم (م ٨٥) ٠ واذا حضر الخصوم فيمكنهم أن يتقدموا للمحقق بملاحظاتهم وطلباتهم وعليه أن يثبتها فى محضره ٠ ويجوز للمحقق منع الخصوم من الحضور فى حالتى الضرورة والاستعجال (١) ٠

شخصية ٠ انظر نقض ٢٦ يوليو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، رقم ١٧٧ ، نقض ٨ ينساير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٦ ، ١٣ مايو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٠٧ ، ٢١ اكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٦٨ ٠ انظر ما سيجىء بعد فى الاثبات ٠

(١) وفى غير حالة الضرورة والاستعجال لا يترتب على عدم حضور الخصوم بطلان عمل الخبرة الا اذا كانت سلطة التحقيق أوجبت على الخبير مباشرة الخبرة فى حضورهم ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا اذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل ٠ نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٤٠ ، مجموعة المبادىء ج ١ ، ص ٥٤١ ، رقم ٤٥ وقارن أيضا نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٤ ، مجموعة المبادىء ٥٤١ ، رقم ٤٦ ٠

٣ ـ يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق اليمين على أن يبدوا رأيهم بالأمانة والصدق وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة • وبطبيعة الحال يستثنى من هذا اليمين الخبراء الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولتهم المهنة (١) • ويجب على الخبير أن يتقدم بتقريره كتابة للمحقق فى الموعد الذى حدد له (٢) • ويجوز للمحقق أن يستبدل بالخبير المنتدب خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد (م ٨٧) •

٤ ـ للخصوم الحق فى رد الخبير المنتدب اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك • ويقدم طلب الرد الى المحقق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد • وعلى المحقق الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه (م ٨٩) • ويترتب على مجرد تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير فى عمله اللهم الا فى حالة الاستعجال وبأمر من المحقق (م ٨٩) •

٤ ـ حق المتهم فى الاستعانة بخبير استشارى :

خول المشرع للمتهم وحده دونا عن باقى الخصوم أثناء التحقيق حق الاستعانة بخبير استشارى • وهذا الحق يختلف عن حقه فى الرد • فليس معنى الاستعانة بخبير استشارى رد الخبير المنتدب من قبل المحقق كما أن استعانته بخبير استشارى لا يمنعه من التقدم بطلب رد الخبير المنتدب من المحقق • ولا يجوز للمحقق رفض الاستعانة بخبير استشارى من قبل المتهم والا كان التحقيق باطلا لاخلاله بحق الدفاع اخلالا جوهريا • وللخبير الاستشارى أن يطلب من المحقق تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق (مادة ٨٨) • وليس للمحقق أن يمنعه من الاطلاع •

والاستعانة بخبير استشارى وأيضا طلب الاطلاع ، كل ذلك مشروط بألا يترتب عليهما تأخير السير فى الدعوى ، وهذا أمر يستقل بتقديره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع •

---

(١) نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٤ ، مجموعة الأحكام س ٥ ، رقم ٢٦٤ •

(٢) ويلاحظ أن للخبير المنتدب من قبل سلطة التحقيق أن يستعين بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته ما دام أنه قد تبنى رأيه هذا وأقره عليه وأبدى رأيه فيما ندب له كتابة على ضوئه • ولا يقدح فى هذا كون من استعان بهم الخبير لم يؤدوا اليمين القانونية • انظر فى هذا المعنى بالنسبة لاستعانة الطبيب الشرعى بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى اصابته نقض ٢٣ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة المبادىء ، جـ ١ ، ٥٤١ • رقم ٤٩ •

الفصل الرابـع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مــــادة ٩٠ :

ينتقل قاضى التحقيق الى اى مكان كلما راى ذلك ليثبت حالة الامكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته ٠

مــــادة ٩١ (١) :

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجــاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيـــم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن قوية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمــة ٠ ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ٠

وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ٠

مــــادة ٩٢ :

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠
واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠

مــــادة ٩٣ :

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العـامة ٠

مــــادة ٩٤ :

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من امارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨

مـــادة ٩٥ (١) :

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسـائل والجـرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى البـرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لاحـاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جنـاية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر •

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبـة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة •

مـــادة ٩٥ مكرر (٢) :

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بنـاء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليـه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحـــددها •

مـــادة ٩٦ :

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبـير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية •

مـــادة ٩٧ :

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا اذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه ويدون ملاحظاتهم عليها •

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر الصادر فى ١٩٥٥/٣/٣ •

وله عند الضرورة ان يكلف احد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يامر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو يردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه ·

مـــادة ٩٩ :

لقاضي التحقيق أن يامر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليـــه بتقديمه · ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر الا اذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة ·

مـــادة ١٠٠ (١) :

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو المرســلة اليه أو تعطي اليهما صورة منها فى أقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق · ولكل شخص يدعي حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضي التحقيق تسليمها اليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمـــام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها ·

قضـــاء النقض :

ـــ من المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم ·

نقض ١٩٧٧/٤/٣ ـ س ٢٨ ـ ٩١ ـ ٤٤١ ـ طعن ١٢٩٠ لســنة ٤٦ قضـــائية ·

ـ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجــل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعــرض التحقيق لحريته لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ·

نقض ١٩٧٣/١٠/١٥ ـ س ٢٤ ـ ١٧٦ ـ ٨٥٠ ـ طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ قضــائية ·

نقض ١٩٧٣/١١/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٩٥ ـ ٩٤٢ ـ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ قضــائية ·

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش موضوعى تقدره سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ـ س ٢٣ ـ ٣٢٥ ـ ١٤٥١ ـ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٩٧٣/١٠/١٥ ـ س ٢٤ ـ ١٧٦ ـ ٨٥٠ ـ طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ ـ س ٢٦ ـ ١٣٥ ـ ٦٠٣ ـ طعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ تفسير عبارات محضر التحريات من سلطة محكمة الموضوع ٠ انتهاء الحكم الى أن التحريات شملت نشاط المتهم فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى الذى قام بها والتى تم بها الضبط ٠ كفاية ذلك لصحة التحريات واذن التفتيش ٠

نقض ١٩٧٢/١/١٧ ـ س ٢٣ ـ ٢٢ ـ ٨١ ـ طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ قضائية ٠

ـ الأعمال الاجرائية تجرى فى حكم الظاهر ٠ عدم بطلانها من بعد نزولا على ما ينكشف عن أمر واقع ٠

نقض ١٩٧٣/١/١ ـ س ٢٤ ـ ١ ـ ١ ـ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها فى البلاد مفادة تحقق وقوع الجريمة ٠ القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلة ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٣/٦/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ١٥٥ ـ ٧٤٦ ـ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ اثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد ويختزن كمية منها يفيد أن الجريمة قد وقعت بالفعل ٠ انتهاؤه بعد ذلك الى الحكم ببطلان اذن التفتيش بقالة صدوره عن جريمة مستقبلة ٠ خطأ ٠

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٨٠ ـ ٣٤٩ ـ طعن رقم ٧٥ لسنة قضائية ٠

١٩٧٦/١٠/١٧ ـ س ٢٧ ـ ١٧٣ ـ ٧٦٣ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ اجراء مأمور الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب لاذن أو معرفته السابقة بالمتهم ليس بلازم • حقه فى الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع من جرائم •

نقض ١٩٧٣/١/١ ـ س ٢٤ ـ ٧ ـ ٢٧ ـ طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية •

نقض ١٩٧٣/٥/١٣ ـ س ٢٤ ـ ١٢٨ ـ ٦٢٤ ـ طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ قضائية •

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٦ ـ ١٠٠٨ ـ طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ قضائية •

ـ بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم افصاح مأمور الضبط عنها لا يعيب الاجراءات •

استناد الحكم فى القول بعدم جدية التحريات الى عدم افصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته • خطأ •

نقض ١٩٧٣/١/١ ـ س ٢٤ ـ ٧ ـ ٢٧ ـ طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية •

ـ وجوب أن يكون اذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة للأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره مدونا بخطة وموقعا عليه بامضائه •

نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ ـ س ٢٣ ـ ١٧٧ ـ ٧٨٦ ـ طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ قضائية •

ـ قرار وزير العدل بانشاء نيابة ومحكمة الاسكندرية من بين ما تختصان به جرائم البغاء والقواده هو قرار تنظيمى لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام •

نقض ١٩٧٣/١/١ ـ س ٢٤ ـ ١ ـ ١ ـ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ قضائية •

ـ اذن التفتيش لم يشترط القانون له شكلا معينا • خلوه من بيان محل اقامة المأذون تفتيشه لا ينال من صحته طالما أن المحكمة اطمأنت الى أنه الشخص المقصود بالاذن •

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٨١ ـ ٣٥٧ ـ طعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ قضائية •

نقض ١٩٧٣/١/١ ـ س ٢٤ ـ ٧ ـ ٢٧ ـ طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية •

نقض ١٩٧٣/١١/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٩٨ ـ ٩٥٤ ـ طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ قضائية •

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ س ٢٨ ـ ١٤٥ ـ ٦٩١ ـ طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ قضائية •

ـــ عدم تعيين اذن التفتيش اسم المأمور له بتنفيذه لا يعيبه ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ ــ س ٢٣ ــ ١٧٧ ــ ٧٨٦ ــ طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ الخطأ فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن لا أثر له فى صحة اذن التفتيش ٠

نقض ١٩٧٣/٣/٤ ــ س ٢٤ ــ ٥٩ ــ ٢٦٦ ــ طعن رقم ٢ لســـنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ لا يشترط القانون عبارات خاصة بصياغة اذن التفتيش ٠

تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت ~~ولأن هناك دلائل وامارات قوية من طلب الاذن بتفتيشه وقعت~~ وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسـكنه يكفى لتبرير اصدار الاذن قانونا ٠

استعمال عبارة « ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة » فى اصدار الاذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وانما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية ٠ قضـــاء الحكم ببطلان اذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الاذن ينصب على جريمة مستقبلة يعيبه بفساد الاستدلال الذى أسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ ــ س ٢٣ ــ ١٨٣ ــ ٨٠٦ ــ طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ صدور اذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخـــدرات أو من ينيبانه أو من يعاونهما ٠ صحة التفتيش الذى يجريه أحـــدهما ما دام الاذن لم ينص صراحه على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ــ س ٢٣ ــ ١٨٨ ــ ٨٣٠ ــ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المـــادة ٢٣ اجراءات ٠ انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ٠ اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صـــدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصـــفة من مأمورى الضبط القضـــائى ذوى

الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها · شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بادارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملهـــا

نقض ٢٨/٥/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٨٢ ــ ٨٠٢ ــ طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

نقض ٣/١٢/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٩٦ ــ ١٢١٧ طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٣ قضـــائية ·

ــ عدم تحقيق صفة مأمور الضبط المأذون بالتفتيش ومدى اختصاصه ــ عند وجود لبس ــ قصور ·

نقض ١٧/٥/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٠٩ ــ ٤٩١ ــ طعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ــ رجل الضبط القضائى له حريته فى اختيار الظرف المناسب لاجراء التفتيش المأذون به بطريقة مثمرة ما دام يتم خلال المدة المحددة بالاذن ·

نقض ٢١/٥/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٦٩ ــ ٧٥٩ ــ طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ قضائية ·

نقض ١١/٦/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ١٥٥ ــ ٧٤٦ ــ طعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٣ قضـــائية ·

ــ طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى المأمور المأذون له بالتفتيش · حقه فى اتخاذ وسائل التحوط اللازمة لتنفيذه مستعينا بذلك بأعـوانه من مأمورى الضبط ورجال السلطة العامة ما داموا تحت بصره ·

تكليف المأذون له بالتفتيش رجلين من مرؤســـيه بالتحفظ على المأذون بتفتيشه ريثما يجرى تفتيش آخر ثم اجراؤه التفتيش بنفســـه ، القضـــاء ببطلان التفتيش وما تلاه دون تعرض لمدى حصول القبض بالقـــدر اللازم للتفتيش · خطأ فى تأويل القانون ·

نقض ٢٤/٣/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٦١ ــ ٢٦٥ ــ طعن رقم ٢٠١ لســنة ٤٥ قضـــائية ·

ــ عدم استظهار المحكمة ما اذا كان العثور على المخـدر قد حصـل عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة أو أنه كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش ــ قصور ·

نقض ٢٤/٣/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٢٧٧ ــ طعن رقم ٢٠٨ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ تقدير مجاوزة القائم بالتفتيش لنطاق الاذن الصادر به ـ موضوعى ٠

نقض ٢٤/١١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٦٨ ـ ٧٦١ ـ طعن رقم ١٢٣٥ لسـنة ٤٥ قضـائية ٠

ـــ ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى ٠ عدم استلزام القانون حلفها اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين ٠

نقض ٢٩/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٨٧ ـ ٨٢٥ ـ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـــ اشترط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عنـدما يكون مكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها ٠ مراد القانون منه الحفـاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ٠

نقض ١٢/٣/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٨١ ـ ٣٥٧ ـ طعن ١١٧ لسـنة ٤٢ قضـائية ٠

نقض ٢٩/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٨٧ ـ ٨٢٥ ـ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

نقض ١٩/١٠/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٣٤ ـ ٥٩٦ ـ طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملاً بالمادة ٩٢ اجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ٠

نقض ١٩/٦/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٩ ـ ٩٣٦ ـ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ المادة ٤٤ من قانون الدسـتور لا توجب تسبيب الأمر القضـائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ٠ اقتصار الاذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى ٠ التفات الحكم عن الدفـع ببطلان الاذن لعدم تسبيبه ـ صحيح ٠

نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١١٢ ـ ٥٤٤ ـ طعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ قضـائية ٠

ـــ النص فى المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قررته القـوانين واللوائح من أحكام قبل صـدوره لا ينصرف الا الى التشريع الذى لا يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ٠

نص الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون نص صالح بذاته للأعمال دون حاجة الى سن تشريع أدنى • المادة ٤٤ من الدستور •

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٠ ـ ٢٥٨ ـ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ قضائية •

ـ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ليس له شكل خاص • اصدار اذن التفتيش بعد الاطلاع على محضر التحريات وما تضمنه من أسباب مسوغة للتفتيش • اعتبار الاذن مسببا • مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون •

نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ـ س ٢٦ ـ ٨٢ ـ ٣٣٥ ـ طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ قضائية •

نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ ـ س ٢٦ ـ ١٣٤ ـ ٥٩٦ ـ طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ قضائية •

نقض ١٩٧٦/١/١٦ ـ س ٢٧ ـ ٩ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ قضائية •

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ ـ س ٢٧ ـ ٢١٨ ـ ٩٦٩ ـ طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٦ قضائية •

ـ عدم جواز اثارة تسبيب اذن التفتيش الا بالنسبة لتفتيش المساكن •

نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ ـ س ٢٦ ـ ١٢٨ ـ ٥٧٥ ـ طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ قضائية •

١٩٧٦/١/١٢ ـ س ٢٧ ـ ١١ ـ ٦١ ـ طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ قضائية •

ـ عدم تقيد النيابة في التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن • حقها فى أن تأذن بتفتيش الشخص ومسكنه ولو كان المطلوب تفتيش الشخص فحسب •

نقض ١٩٧٦/١/١١ ـ س ٢٧ ـ ٩ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ قضائية •

ـ صدور الاذن بالتفتيش دون تحديد مسكن للمتهم • شموله كل مسكن

نقض ١٩٧٦/٥/١٠ ـ س ٢٧ ـ ١٠٧ ـ ٤٨٦ ـ طعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٦ قضائية •

الفقـــه :

أولا ـ المعـاينة :

المعاينة هى أجراء بمقتضاه ينتقل المحقق الى مكان وقـوع الجريمـة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة ·

وقد أوجب القانون على النيابة العامة الانتقال الى محل الواقعـة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها · أما انتقالها للمعاينة فى الجنايات غير المتلبس بها أو فى الجنح عموما فهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وفقـا لظروف التحقيق وما تراه ضروريا لجمع الأدلة (م ٩٠) ·

وكذلك أيضـا حينما يكون التحقيق يباشر بمعـرفة قاضى التحقيق أو مستشار التحقيق فان انتقاله لاجراء المعاينة يتوقف على تقـديره لمدى ضرورتها فى الكشف عن التحقيق ·

والمعاينة هى دليل مباشر أو عام باعتبار أن المحقق يلمس بنفسـه العناصر المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة ·

ويجب على المحقق عند اجراء المعاينة اثبـات حالة المكان ووصـفه تفصيليا وبيان مدى امكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسـان المجنى عليه والشهود وكذلك اثبات حالة الأشخاص والأشـياء الموجـودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها كالبصمات والدماء وذلك عن طريق انتداب خبير علمى لرفع هذه الآثار اذا اقتضى الأمر (١) · كما له أيضـا أن يقوم بعمل التجارب المختلفة واعادة تصوير الحادث كمـا ورد بأقوال الشهود · وكذلك واجـراء عملية الاستعراف على شخص المتهم بمعـرفة الشهود على أن يراعى الضمانات اللازمة لصحة الدليل المستفاد منها (٢) ·

---

(١) ويجوز للمحقق أن يصطحب معه فى المعاينة أحد الخبراء اذا كان الأمر يتعلق بمسائل فنية · غـير أن اصطحابه للخبير واستئناسه برأيه أثناء المعاينة لا يخرجها عن طبيعتها وبالتالى لا يترتب البطلان اذا لم تراع القواعد الخاصة بندب الخبراء · ذلك أن الخبرة تتمثـل فى رأى الخبـير بينما المعاينة هنا تقوم على الملاحظة وأثبات الحـالة · انظر فى ذلك نقض ايطالى ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ ، الدائرة الثـالثة ، نقض جنـائى ، ١٩٦٢ ، ٢٧١ ، رقم ٤٥٤ ·

(٢) وقد حكم بأن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها والا كان العمـل باطلا بل هى مسألة متعلقـة بالتحقيق كفن متروك التقـدير فيهـا للمحكمة · نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٨ · انظر أيضـا ١٧ يونيـو ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٢٥ ، رقم ٢٣ ، ٢١ ديسـمبر ١٩٤٨ مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ٣٢٥ ، رقم ٢٥ ·

ويجب الاسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك الى الدليل المستفاد منها ، وذلك اذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة واجراء المعاينة تسمح بأن يتمكن الجانى من ازالة العناصر المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة ٠

وجدير بالذكر أنه اذا كان المشرع قد الزم النيابة العامة بضرورة الانتقال للمعاينة فى حالة الجنايات المتلبس بها الا أن ذلك مشروط بكون الجريمة تقبل المعاينة بطبيعتها ٠ فاذا لم تكن تقبل ذلك فلا محل للانتقال كما هو الشأن فى جرائم الرشوة أو جرائم الاستغلال الوظيفى ٠

والمعاينة قد تكون مكانية كما قد تكون شخصية ، كما قد تكون عينية أو مادية على حسب الجريمة ٠ ومثال المعاينة الشخصية فحص جثة القتيل وبيان ما به آثار اكراه أو طعنات أو مقاومة ٠

والمعاينة المكانية هى التى يرى فيها المحقق الوضع المكانى لكل من المتهم والمجنى عليه أثناء أرتكاب الجريمة ومكان وجود الشهود وهل يمكنهم الرؤية من عدمه ، كما يدخل أيضا فى المعاينة المكانية بيان مدى أمكان امتداد يد الغير الى مكان وقوع الجريمة من عدمه كما فى حالة جرائم احراز السلاح أو المخدرات التى تضبط فى مكان يتعلق بالمتهم ٠

أما المعاينة العينية فهى تلك التى تتعلق بالأشياء كمعاينة الادوات القائمة بمكان الحادث وبيان ما اذا كان بها آثار تفيد فى كشف الجريمة من عدمه ككسور أو بقع دموية أو بصمات أو غير ذلك ٠ علما بأنه عند احالة مثل هذه اشياء الى الخبير لرفع مابها من آثار فاننا لا نكون فى محيط المعاينة وانما بصدد اجراء آخر من اجراءات جمع الأدلة وهى الخبرة ٠

ويلاحظ أنه لا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الاجراءات ٠ والتأخير فى أجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منها ٠

ثانيا ـ التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة :

(أ) تفتيش المنـــازل :

التعـــريف به :

هو اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه يقوم المحقق أو من يأذن له من رجال الضطية القضائية بالبحث فى منزل شخص معين على أشـــياء تتعلق بجناية أو جنحة قامت قرائن قوية على حيازته لها ٠

وقد نظم المشرع تفتيش المنازل بمعرفة سلطة التحقيق فى المـواد ٩١ وما بعدها من قانون الاجراءات وكذلك المادة ٢٠٦ ٠

وجدير بالذكر أن التفتيش هنا باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق يختلف من حيث شروطه عن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضــائى استثناء فى أحوال معينة ، ونظرا للصفة الاستثنائية فقد استلزم فيه المشرع شروطا تختلف عن الشروط المستلزمة لصـحة التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيــق ٠

وقد نص المشرع على شروط موضوعية وأخرى شكلية يلزم توافـرها لصحة التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق ٠

ـ الشروط الموضوعية لتفتيش المنـازل والاذن به :

أولا : أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة هى جناية أو جنحة قد وقعت فعــلا ٠ يلزم لصــحة التفتيش أن يكون بصدد جريمة لها وصف الجناية أو الجنحة (١) ٠ فلا يجوز التفتيش فى المخالفات ٠ ومن ناحية أخرى يجوز التفتيش بالنسبة للجنح مهما كانت العقوبة المقررة لها حتى ولو كانت مجرد الغـــرامة ٠

ويجب أن تكون الجريمة وقعت فعلا ٠ فلا يجـوز الاذن والتفتيش لجـريمة ستقع مستقبلا (٢) . والا كان باطلا ، حتى ولو كانت التحـــريات

---

(١) وقد قضى بأنه متى كان اذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهـم انما صدر بناء على اتهامة ببيع مسروقات فانه يكون صحيحا اذ هـــو قد صــــدر فى شـــأن متهم بجنحة ، نقض فبراير ١٩٤٨ ، مجموعة القـواعد جـ ١ ، ص ٣٩٥ ، رقم ٣٠ ٠

(٢) راجع نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٧٨ ٠

والدلائل تفيد على أنها ستقع بالفعل (١) ٠ وذلك لأن التفتيش هو أجراء من اجراءات التحقيق وبه تحرك الدعوى الجنائية ، ومن ثم كان منطقى أن لا يسمح باجرائه قبل وقوع الجريمة ٠ وعليه يقع باطلا الاذن بالتفتيش الذى يصدر لمأمور الضبط بصدد جريمة ستقع وأعد كمين لضبطها ، كما فى حالات الاتجار فى المواد المخدرة ، اذا كان اذن التفتيش قد صدر لشخص المستلم قبل استلامه للمواد المخدرة (٢) ٠ كما لا يجوز الاذن بتفتيش الموظف قبل وقوع جريمة الرشوة اذا كانت التحريات قد دلت على أن الجريمة ستقع حتما فى لحظة لاحقة على الاذن (٣) ٠

ثانيا : أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو وجدت قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

يجب أن يكون المنزل موضوع التفتيش أو الاذن به يقيم به الشخص الموجهة اليه تهمة ارتكاب الجناية أو الجنحة أو باشتراكه فيها بوصفه فاعلا أو شريكا (٤) ٠ ويجب أن تكون هناك أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه هذا الاتهام اليه ٠ ومع ذلك فقد أباح المشرع لقاضى التحقيق اذا كان هو المتولى التحقيق أن يفتش منزل غير المتهم وضبط الاوراق والأسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة (م ٩١) ٠ واذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق فلا يجوز لها تفتيش منزل غير المتهم الا بعد استئذان القاضى الجزئى (٢٠٦) وفى هذه الحالة يجوز لها أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ التفتيش ٠ ولا يجوز للقاضى الجزئى أن يندب هو مأمور الضبط لذلك ٠ اذ كل ما يملكه هو اصدار الاذن للنيابة العامة ٠ ومع ذلك فلا تتقيد النيابة العامة بهذا القيد فى تحقيقها لجرائم أمن الدولة والمفرقعات ٠

---

(١) نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٣٤ ٠

(٢) راجع ما سيأتى فى شروط الندب للتحقيق ٠

(٣) وقضى بأن صدور اذن النيابة بناء على تحريات ضابط المباحث بحثا عما يحرزه المتهم من مخدر لا يعنى أن الاذن قد صدر للبحث عن جريمة لم تبرز الى حيز الوجود ٠ نقض ٥ يونيو ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٢٥ ٠

(٤) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته فلا يجوز أن يتمسك ببطلان التفتيش بدعوى أن الاذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك ٠ نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ص ٣٩٧ ، رقم ٤٣ ٠ ويلاحظ أن اذن التفتيش قد يصدر متضمنا فضلا عن المتهم كل من يتواجد معه أثناء التفتيش ٠ وفى هذه الحالة لا يكون التفتيش صحيحا الا اذا قامت قرائن قوية على حيازتهم لأشياء تفيد فى كشف الحقيقة وذلك بالتطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا فى تنفيذ التفتيش ٠

ويكون الاذن بالتفتيش صحيحا حتى ولو كان قد جاء خلوا من ذكر اسم المأذون بتفتيشه طالما أنه قد عين تعينا نافيـا للجهـالة ٠ فاغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطـلانه متى ثبت أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسـكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش (١) ٠

ويكفى أن يكون الشخص الموجه اليـه الاتهام يقيم بالمنزل موضوع التفتيش حتى ولو كان المنزل يضم الى جانب المتهم أشخاصا آخرين تجمعهم معيشة واحدة ولو كان كل منهـم يستقل بقسـم منه (٢) ٠ ولذلك فان دخول مأمور الضبط القضائى هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة العامة هو اجراء سليم مطابق للقانون ٠ الا أنه لا يجـوز لمأمور الضبط اجراء التفتيش فى الجزء أو القسم من المنزل الذى يستقل آخـر خلاف المتهم بحيازته اللهم الا اذا كانت ظروف الحال تفيد بأن للمتهم الحيازة الكاملة للمنزل ويمكنه أن يباشر سيطرته المادية على كل جزء فيه ٠

ويجب أن يكون تعيين الشـخص المراد تفتيش منزله واضـحا ساعة صدور الاذن بالتفتيش والا ترتب على ذلك بطلانه ٠

ثالثا : أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الجريمة ٠

التفتيش باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق يلزم أن يكون قد بوشر بغاية معينة وهى الكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى أظهـار الحقيقـة ٠

فلا يكفى وجود قرائن أو دلائل على أتهام الشخص بارتكابة الجريمة أو مساهمته فيها حتى يمـكن تفتيش مسـكنه ، بل لابد أن يكون لهـذا التفتيش غاية أو هـدف يرمى المحقق اليه ٠ ويحـدد هـذا الهدف بضبط ما يحوزه المتهم أو غير المتهم من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشـف الحقيقة ٠ ولذلك يقع باطلا التفتيش الذى يجـرى بغـاية أخـرى خـلاف ما حدده المشرع ، اذ أنه فى هذه الحـالة يكون غير لازم للتحقيق ويكون بالتـالى تعسفيا ٠

---

(١) انظر نقض ١٣ فبراير ١٩٦١ ، مجمـوعة الأحـكام س ١٢ ، رقم ٣٤ ، نقض ٥ أكتوبر ١٩٥٤ ، ١٤ يونيـو ١٩٥٤ ، ١٢ أبريل ١٩٥٤ ، ١ ديسـمبر ١٩٥٢ ، ١٦ أبريل ١٩٥١ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ص ٣٩٨ ٣٩٨ ، رقم ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ٠

(٢) راجع نقض ٤ مـارس ١٩٥٨ ، مجمـوعة الأحكام س ٩ ، رقم ٦٦ ٠

كذلك لا يجوز تفتيش منزل غير المتهم الا اذا قامت القرائن على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع (١) ٠

رابعا : مكان التفتيش ٠

يلزم أن يكون التفتيش قد انصب على مكان محدد أو قابل للتحديد على الأقل ٠ فاذا لم يكن قابلا للتحديد وقع باطلا ٠ فالأمر بتفتيش المنازل الكائنة بحى معين أو شارع معين يقع باطلا ٠ ذلك أن مفاد هذا التفتيش العام هو عدم وجود دلائل على اتهام شخص معين بالجريمة وبالتالى يكون التفتيش المبنى على هذه التحريات باطلا نظرا لعدم جديتها ٠

وتحديد المكان هو أمر يستفاد من الظروف التى صدر فيها اذن التفتيش ٠ فقد يتحدد بملكية المنزل لشخص معين أو برقمه فى الطريق المتواجد به أو بتحديده بالنسبة لما يحيط به من أمكنة أخرى ٠

واذا كان للمتهم أكثر من مسكن وصدر الاذن بتفتيش مسكن المتهم كان صحيحا اجراء التفتيش فى جميع المنازل التى يقيم بها ٠ كما يشمل أيضا محل تجارته أو مكان مباشرته لأعماله الخاصة كالمكتب الهندسى أو مكتب المحاماة أو غير ذلك من الأماكن المتعلقة بالشخص وبالتالى تستمد حرمتها أما من اتصالها بشخصه أو اتصالها بمسكنه (٢) ٠

وهذه القواعد تصدق أيضا على تفتيش مسكن غير المتهم ٠ الا أن المشرع منع امكان تفتيش أماكن غير المتهمين لضبط أشياء تفيد فى كشف الحقيقة اذا كانت تتعلق بالمدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى ٠ غير أن هذا مقصور فقط على حالة ما اذا كان المحقق يريد بالتفتيش ضبط الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد بها اليهما ٠ كما يسرى الحظر أيضا على المراسلات المتبادلة بينهما بخصوص القضية (م ٩٦) ٠

وخلاف هذه الحالة يمكن تفتيش الاماكن المتعلقة بالمدافع أو الخبير الاستشارى اذا كان التفتيش قد أجرى بقصد ضبط أشياء تفيد فى كشف

---

(١) نقض ١٦ يونيو ١٩٥٤ ، مجموعة الأحكام س ٥ ، رقم ٢٥٥ ٠

(٢) فاذا كان هناك اذن بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن ببطلان تفتيش دكانه بقوله أنه لم يصدر به اذن ٠ نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ٤٠٤ ، رقم ١٠٤ ٠

الحقيقة كانت قد سلمت اليهما ليس لأداء مهمتهما وانما لغرض آخر · وتقدير ذلك هو أمر متروك لسلطة محكمة الموضوع ·

ومتى كان المكان محددا ولم يكن هناك حظر على تفتيشه كان للمحقق أن يجرى التفتيش أو يأمر به فى أى مكان كان يتعلق بالشخص المراد تفتيش مسكنه · وقد نص على ذلك المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ حيث ورد بها أن للمحقق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة · ويستوى بعد ذلك أن يكون المكان مسكونا فعلا أو معدا للسكن · ويستوى أيضا سند الحيازة ، فكل ما يشترط أن يكون الشخص المراد تفتيش المكان المتعلق به حائزا له · كما لا يشترط أيضا أن يكون مقيما به اقامة دائمة فتكتفى الاقامة ولو لفترة بسيطة · ويجوز تفتيش الحجرة التى بها المتهم فى فندق ولو لليلة واحدة طالما انها كانت فى حيازته ساعة التفتيش · وتأخذ السيارة الخاصة حكم المسكن ·

ويلاحظ أن هناك بعض الأمكنة لا يجوز تفتيشها احتراما لقواعد العرف الدولى وهى المساكن الخاصة بأعضاء البعثات الدبلوماسية ·

ـ الشروط الشكلية لصحة تفتيش المنازل :

لم يستلزم المشرع لصحة تفتيش المنازل باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق التى تباشرها سلطة التحقيق سوى حضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ، وذلك اذا كان التفتيش واقعا على منزل المتهم (١) · أما اذا

---

(١) ويتم التفتيش بالطريقة التى يراها مأمور الضبط دون أن يلتزم فى طريقة بعينها ما دام لا يخرج فى اجراءاته على القانون · ولذلك حكم بأنه اذا كان الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن اذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ اذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك · فاذا أذنت النيابة لرجل البوليس فى تفتيش منزل المتهم ورفضت الأذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس اذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من احدى النوافذ · نقض ٢٠ مايو ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٠٣ ، رقم ٩٤ · كما حكم بأنه اذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة ، وكان فى استطاعته أن يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك · نقض ٢١ فبراير ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٠٣ · رقم ٩٥ · وانظر أيضا ٢٠ فبراير ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ٤٠٣ ، رقم ٩٦ ·

كان التفتيش واقعا على منزل غير المتهم فيدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك (م ٩٢) ٠

ولا يترتب على عدم دعوة المتهم أو صاحب المنزل لحضور التفتيش بطلان التفتيش ٠ ذلك أن حضور المتهم أثناء التفتيش بناء على أمر سلطة التحقيق ليس شرطا جوهريا لصحته ٠ ومع ذلك يقع التفتيش باطلا اذا كان فى الامكان حضور المتهم أو من ينيبه ولم يكن هناك مبرر لعدم دعوته أو أن القائم بتنفيذ التفتيش منعه من الحضور ٠ ولا تتقيد النيابة بذلك القيد فى تحقيقها للجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى لقانون العقوبات ٠

وجدير بالذكر أن المشرع لم يستلزم هنا سوى حضور المتهم أو من ينيبه أو صاحب المنزل أو من ينيبه على حسب الأحوال ، ولم يستلزم حضور شاهدين كما فعل بالنسبة للتفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى ٠ وعلة ذلك أن التفتيش هنا يجرى بمعرفة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق ٠

ويلاحظ أن مأمور الضبط القضائى اذا باشر التفتيش بناء على انتداب من سلطة التحقيق فانه يباشره بالشروط الشكلية المقررة لسلطة التحقيق ٠ بمعنى أنه لا يلزم حضور شاهدين ٠ فالمشرع أستلزم الشاهدين فقط حينما يقوم مأمور الضبط بمباشرة التفتيش بناء على السلطات الاستثنائية المخولة له فى حالات التلبس ٠

هذا وقد استلزم المشرع فى المادة ٩١ أن يكون أمر التفتشيں مسببا فى جميع الأحوال ٠ والمقصود بذلك أن يحمل بين طياته العناصر التى تحمل من أصدره على ترجيح الدلائل الكافية على ضرورة لتفتيش ٠ ولذلك فان صدور أمر التفتيش على ذات محضر التحريات المتضمن العناصر التى يستقى منها ضرورة التفتيش يعتبر كافيا لتوافر شرط التسبيب ٠ ذلك أن التسبيب ليس المقصود منه بيان كيفية اقتناع سلطة التحقيق بضرورة التفتيش والتى يكون لها قيمة فقط عند مراقبة ذلك بطريق الطعن فى الأمر ، وهو غير جائز ، انما فقط لمراقبة المسوغ القانونى للاجراء كى يمكن للمحكمة الاستناد الى صحة النتائج التى أسفر عنها ٠

ـ تفتيش الأشخاص :

تفتيش الأشخاص هو اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به ضبط ما يحوزه الشخص من أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ٠

وقد أجاز القانون لسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم كما أباح أيضا تفتيش غير المتهم ٠ وتفتيش الشخص يشمل أيضا تفتيش الأمتعة وذلك على التفصيل الآتى :

أولا ـ تفتيش شخص المتهم :

يجوز لسلطة التحقيق أيا كانت أى سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو ندب مأمور الضبط القضائى لذلك ٠ وكل ما يشترط لصحة التفتيش هنا هو أن يكون هناك اتهام موجه الى الشخص ، وأن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تفيد فى كشف الحقيقة(١)٠

ويلاحظ هنا أنه يجوز لسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم دون التقيد بأحوال القبض التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم بناء على جواز القبض عليه ٠ فيكفى هنا أن يكون هناك اتهام موجه للشخص فى جناية أو جنحة ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه (٢) ٠ كما يجو زالتفتيش حتى ولو كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط (٣) ٠

ويراعى فى التفتيش هنا فقط القاعدة الخاصة بتفتيش الأناث ٠ فلا يجوز تفتيش الأناث الا بمعرفة أنثى ٠ كما تراعى أيضا القواعد الخاصة بضرورة المحافظة على آدمية الفرد وانسانيته بعدم التفتيش فى الأماكن التى تمس تلك القيم ٠

ثانيا ـ تفتيش شخص غير المتهم :

أجاز المشرع تفتيش شخص غير المتهم وذلك اذا كان قاضى التحقيق هو الذى يباشر التحقيق ٠ فالمادة ٩٤ تنص على أن لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم ٠ والمقصود بذلك حالات تفتيش غير المتهم استقلالا وبالتالى يخرج من نطاقها تفتيش من يتواجد مع المتهم (٤) ٠

---

(١) يلاحظ أن الاذن الصادر بتفتيش مسكن المتهم لا ينسحب على شخصه ٠ نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٠٤ ، رقم ١٠٥ ٠

(٢) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٥ ٠

(٣) والقاعدة فى تنفيذ هذا التفتيش هى جواز الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم للتفتيش ولو لم يتضمن اذن التفتيش القبض على المتهم ٠ انظر نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٦٨ ، وانظر فى جواز استعمال الاكراه لتنفيذ اذن تفتيش الشخص نقض ١١ أكتوبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٠٣ ، رقم ٩٧ ٠

(٤) فتفتيش من يتواجد مع المتهم مسموح به لمأمور الضبط القضائى فى الحالات التى يجوز له فيها تفتيش المساكن دون اذن وذلك بالشروط السابق بيانها ٠ ولذلك فمن باب أولى يكون مسموح به لسلطة التحقيق دون حاجة لاستئذان القاضى الجزئى ٠

واذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق فلا يجوز لها تفتيش شخص غير المتهم ألا بعد استئذان القاضى الجزئى (٢٠٦) ٠

وفى كلا الحالتين لا يجوز التفتيش الا بشرط قيام امارات قوية على ان الشخص المراد تفتيشه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ٠

ويلاحظ أن النيابة العامة تملك اختصاصات قاضى التحقيق فى تحقيقها للجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى من الكتاب الثانى لقانون لعقوبات (م ٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) وكذلك الجرائم المنصوص عليها بالأوامر الصادرة بناء على قانون الطوارىء ٠

ثالثا ـ تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنازل أو المتهمين :

فى حالة القيام بتفتيش المنازل يجوز للمحقق أو مأمور الضبط المنتدب أن يفتش المتهم أو غير المتهم الذى يتواجد معه وذلك اذا ما قامت قرائن قوية على اخفائه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ٠ وبالنسبة لغير المتهم لا يلزم هنا استئذان القاضى الجزئى اذا كانت النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى المنتدب من قبلها هو الذى يباشر التفتيش ، باعتبار أن هذا الحق مخول لهما بمقتضى القانون وقاصر فى الوقت ذاته على حالات التواجد مع المتهم (١) ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا صدر اذن بتفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فأن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الاذن لا يمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش ٠ نقض ٢٥ فبراير ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٠٥ ، رقم ١٠٩ ٠

ومن ناحية أخرى قضت محكمة النقض وتطبيقا لذات المبدأ بأنه اذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وانما كان اذنا منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ، ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش فان تفتيشها يكون باطلا ويبطل تبعا لذلك الدليل المستمد منه ٠ نقض ١٣ مايو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٠٥ ، رقم ١١٠ ، نقض ٢٧ يناير ١٩٤ ، مجموعة القواعد ، ج ١ ، ٤٠٤ ، رقم ٩٩ ٠

ويجوز التفتيش أيضا لمن يتواجد مع المتهم اذا كان هناك اذن صادر بتفتيش شخص المتهم أيا كان مكان الضبط (١) ٠

رابعا ــ تفتيش الأمتعة :

تأخذ الأمتعة حكم الشخص طالما أنها فى حيازته ٠ فلا يجوز تفتيش الأمتعة الا اذا كان تفتيش الشخص جائزا ، بشرط أن تكون هذه الأمتعة فى حيازة الشخص المادية ٠ فاذا كان قد تخلى عنها طواعية واختيار جاز تفتيشها ، واذا كشف التفتيش عن جريمة متلبس بها كان صحيحا منتجا لآثاره ٠ أما اذا كان التخلى قد وقع كرها عنه أو تحت تأثير التهديد والقبض أو التفتيش فان حالة التلبس التى يكشف عنها التفتيش لا تتوافر قانونا ، اذ من شروط التلبس أن يكون قد كشف عنه اجراء مشروع ٠

واذا كانت الأمتعة تأخذ حكم الشخص فلا يجوز لسلطة التحقيق تفتيش الأمتعة الا حيث يجوز تفتيش الشخص ، وهو لا يكون الا بتوافر شرطين : **الأول** هو الاتهام بجناية أو جنحة أيا كانت ٠ **والثانى :** هو وجود قرائن قوية على أن الشخص يخفى بها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ٠ واذا كان التفتيش يباشر من مأمور الضبط بدون انتداب أو اذن من سلطة التحقيق فيلزم مراعاة الأحكام السابق بيانها بالنسبة لاختصاصات مأمور الضبط بتفتيش الأشخاص ٠ ويراعى أيضا أنه اذا كان المتاع يتعلق بشخص غير المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر التفتيش أو تأمر به ألا بعد استئذان القاضى الجزئى ٠ أما قاضى التحقيق فله أن يباشره بشرط توافر القرائن القوية على اخفاء أشياء تتعلق بكشف الحقيقة ٠

٩ ــ (ج) ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة :

لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة ٠ ومن أجل ذلك أجاز المشرع التفتيش لتتمكن سلطة التحقيق من اجراء الضبط الذى يعد بالتالى هو الآخر اجراء من اجراءآت التحقيق ٠ وهذا ظاهر من

---

(١) وبناء عليه قضى بأنه اذا كان اذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله أو محل عمله ومن يوجدون بها أو معه ٠٠ الخ ، وقام الضابط الذى كلف بتفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الاذن به لم يجز ضبط الغير الا اذا كان وجوده مع المهتم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الاذن عامة تنصرف الى أى مكان ٠ نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٠٤ ، رقم ١٠٣ ٠

نص المادة ٢/٩١ اجراءات التى جاء بها « ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة » ٠

واذا كان الضبط هو اجراء لاحق للتفتيش فيتعين أن تراعى فيه ذات القواعد المتعلقة بصحة التفتيش على حسب ما اذا كان الضبط قد تم فى مكان معين أو بتفتيش شخص معين (١) ٠ ويجوز ضبط الأشياء التى يخفيها الشخص معه فى أى مكان من جسمه حتى ولو أدى الأمر الى الاستعانة بخبير لاجراء عملية استخراج الشىء المضبوط من المتهم ٠ وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا كان الثابت أن غسيل معدة الطاعن والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل الا بعد أن شم الضابط المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع مادة لم يتبينها وكان شم المخدر على هذه الصورة يعد تلبسا بجريمة الاحراز فان غسل المعدة بعد ذلك يكون اجراء صحيحا على أساس التلبس بالجريمة (٢) ٠

١٠ ـ موضوع الضبط :

يمكن أن يكون موضوعا للضبط من قبل سلطة التحقيق جميع الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة أو المتعلقة بالجريمة ٠ ويجب أن تكون هذه الأشياء مادية ٠ ويستوى بعد ذلك نوعها أو قيمتها ٠ كما يمكن ضبط الجثث أو أعضائها المنفصلة عنها ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأن الاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه الى غير ما اذن بتفتيشه ، وذلك وفقا لما يقتضيه صدور كل اذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه ٠ فاذا صدر الاذن بتفتيش منزل المتهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا ثم قبض عليه وأودعه المستشفى مدة يوم كامل بغير اذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول أو براز لما عساه يظهر بعد تحليلها من دليل ضده فان هذا الاجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند اليه سوى الاذن الصادر بتفتيش المنزل ٠ والحكم الذى يجعل سنده فى القضاء بادانة هذا المتهم ما أظهره من التحليل من أثر المخدر فى تلك المحصلات يكون باطلا هو الآخر ٠ نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٠٣ ، رقم ٩٨ ٠

(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٤١ ، رقم ٩٦ ٠

كما يجوز لسلطة التحقيق الضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مكاتب التلغراف كافة البرقيات ، كما يجوز لها أيضا مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م ٩٥) ، مع مراعاة أن الأمر بمراقبة التليفونات بخصوص الجرائم المشار اليها فى المادتين ١٦٦ مكررة و ٣٠٨ عقوبات يكون بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة (م ٩٥ مكررا) ٠

وجدير بالذكر أن ضبط الخطابات والأوراق لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات التليفونية يملكه دائما قاض التحقيق (١) ٠ أما النيابة العامة فيلزم لقيامها بذلك أن تستأذن أولا القاضى الجزئى حتى يتسنى لها مباشرة هذا الاجراء (٢) ٠ واستئذانها للقاضى الجزئى لا يفيد أنه يختص هو الآخر بمباشرته ٠ فالمختص بذلك هو سلطة التحقيق وهى التى تملك ندب مأمورى الضبط القضائى للقيام به ٠ ولذلك فان انتداب القاضى الجزئى لأحد مأمورى الضبط لمباشرة الاجراء السابق يقع باطلا لصدوره ممن لا يملكه (٣) ٠ ويجب أن يكون أمر القاضى الجزئى مسببا (م ٢٠٦/٣) ٠

ويجوز لسلطة التحقيق أن تضبط أيضا لدى البنوك والمؤسسات المختلفة الأوراق والأشياء المتعلقة بالمتهم أو التى تفيد فى كشف الحقيقة ٠ على أن يتم ذلك بالنسبة للنيابة العامة بعد استئذان القاضى الجزئى قياسا على مكاتب البريد والبرقيات ٠

وفى جميع الأحوال يجت أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة

---

(١) والحكمة من قصر هذا الاختصاص على قاضى التحقيق والقاضى الجزئى هو أن ضبط هذه الأشياء هو نوع من التفتيش المتعلق بالمتهم وبشخص آخر غير المتهم ولذلك فلا بد من استئذان القاضى الجزئى اذا كانت النيابة العامة هى لمتولية للتحقيق ٠

(٢) وجدير بالذكر أن تسجيل الأحاديث الشخصية للمتهم دون علمه هو نوع من التفتيش ولذلك يلزم اذن سلطة التحقيق لذلك ٠ وقد ذهب البعض (الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص ٦١٠) الى أن تسجيل الأحاديث الشخصية تأخذ حكم مراقبة الأحاديث التليفونية من حيث وجوب استئذان القاضى الجزئى للقيام بها ٠ ونحن نؤيد وجهة النظر هذه نظرا لأن تسجيل تلك الأحاديث باعتباره نوعا من التفتيش يمتد ليشمل أشخاصا آخرين خلاف المتهم وهؤلاء لا يجوز تفتيشهم الا بعد استئذان القاضى الجزئى فى الأحوال التى تباشر فيها النيابة العامة التحقيق ٠

(٣) راجع ما سبق بيانه فى شروط الندب للتحقيق ٠

للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة دون تحديد لحد أقصى ٠ ويلاحظ أن النيابة العامة تملك الاختصاصات المخولة لقاضى التحقيق وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (م ٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) وكذلك الجرائم المنصوص عليها بالأوامر الصادرة بنـاء على قانون الطوارئ (١٠ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) ٠

١١ ـ حظر ضبط بعض الأوراق والأشياء :

حظر المشرع فى المادة ٩٦ على سلطة التحقيق أن تضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها والمراسلات المتبادلة بينهما فى القضية ٠

ويشترط لحظر الضبط بالنسبة لهذه الأوراق أو المسـتندات أن تكون قد سلمت فعلا الى المدافع أو الخبير الاستشارى والا جاز ضبطها ٠ وعلى ذلك يجوز ضبط هذه الأوراق أو المستندات لدى مكاتب البريد أو البرق قبل ارسالها أو بعد اسارلها ولكن قبل استلامها ٠

ويلزم زيادة على ذلك أن تكون الأوراق والمسـتندات تتعلق بأداء مهمة المدافع أو الخبير ٠ فاذا كانت الأوراق أو المستندات لا تتعلق بتلك المهمـة جاز ضبطها ٠

ولم يذكر المشرع شيئا عن المكالمات التليفونية بين المتهم وبين المدافع أو الخبير الاستشارى ٠ غير أننا نرى أنه لا يجوز ضبط هذه المحادثات التليفونية قياسا على الأوراق والمستندات طالما أن هذه المكالمات تتعلق أيضا بمهمة الدفاع أو بالخبرة الاستشارية ٠ غير أنه يلاحظ أن ضبط المكالمات التليفونية انما يتم عن طريق تسجيلها وبالتالى تأخذ صـورة الدليل المادى ، ولذلك فان الحظر ينصرف الى واقعة الضبط ذاتها والاعتماد عليها كدليل دون أن ينصرف الى عملية المراقبة التى يجوز أجراؤها تمهيدا لاجراء الضبط٠ فمثلا قد يأمر القاضى بمراقبة تليفون المتهم ٠ وفى هذه الحالة تراقب جميع محادثاته حتى مع المدافع أو الخبير الاستشارى ٠ الا أنه لا يجـوز ضبط هذه المحادثات وتقديمها كدليل اذا كانت قد تمت بين المتهم والمدافع عنـه أو خبيره الاستشارى وكانت متعلقة بالمهمة المعهود بها اليهما ٠

وخلاف هذا الحظر ، لم ينص المشرع على أى قيد آخـر فى الضبط كاجراء من اجراءات التحقيق ٠ غير أننا نرى أنه لا يجوز ضبط أشياء لدى الأشخاص الذين لا يحق لهم اداء الشهادة عن الأسرار التى تتعلق بوظائفهم أو بمهنتهم ٠ فلا يجوز ضبط أشـياء تتعلق بأسرار وظيفية أو سـياسية أو عسكرية ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك ، كذلك لا يجوز ضبط أشـياء تتعلق بسر المهنة لدى الطبيب أو المحامى أو غيرهما اللهم الا اذا كانت تتعلق

بارتكاب جناية أو جنحة ولم تكن قد سلمت اليه لتـــأدية المهمة المعهود بها اليه فى القضية كما بينما ٠ اذ فى هذه الظروف تكون حماية الأسرار جديرة بالترجيح ٠

١٢ ـ القـواعد الخاصة بتنفيذ الضبط :

ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التى تفيد فى كشف الحقيقة يجب أن يراعى فيه القواعد الشكلية المتعلقة بالتفتيش على حسـب المكان الذى ضبطت فيه هذه الأشياء وعلى حسب من باشر أجــراء الضبط وذلك على النحـــو التــالى :

١ ـ اذا كان الذى قام بالضبط هو مأمور الضبط القضائى بناء على ما خوله له القــانون من سلطات استثنائية بالتحقيق فى أحوال التلبس فيجب أن يكون الضبط قد تم بمعــرفته هو أو تحت اشرافه وملاحظتــه ٠ كما يجب أن يكون قد تم فى حضور شاهدين اذا كان الضبط قد وقــع على أشياء بمناسبة تفتيشه منزل المتهم ولم يكن المتهم حاضرا ٠

٢ ـ اذا كان الذى قام بالضبط هو سلطة التحقيق أو قام به مأمور الضبط القضائى بانتداب من سلطة التحقيق فيلزم أن يكون الضبط قد وقــع فى حضور المتهم أو من ينيبه أو على الأقل يكون قد وقع بعد دعوة المتهم لحضور عملية التفتيش والضبط (١) ٠

٣ ـ اذا كانت الأشياء المضبوطة هى خطــابات أو رســـائل أو جــرائد أو مطبوعات أو طرود وضبطت لدى مكاتب البريد أو التلغراف أو بناء على مراقبة المحادثات التليفونية فيلزم ، اذا كانت سلطة التحقيق هى النيابة العامة ، أن يكون قد صدر اذن سابق من القاضى الجــزئى بالضبط ٠

٤ ـ بالنسبة لضبط الأشياء مع المتهم يلزم أن يكون المتهــم قــد توافــرت بالنسبة له الشروط الخاصة بجواز تفتيشه سواء بناء على ما خوله القانون لمأمور الضبط أو لسلطة التحقيق ٠

١٣ ـ الأمر بتقديم الأشياء المراد ضبطها أو الاطلاع عليها :

لسلطة التحقيق أن تأمر الحائز لشىء ترى ضبطه أو الاطلاع عليـــه بتقديمه ٠ والفرض هنا أن الحائز قد يكون موظف مكتب البريد أو التلغراف

---

(١) مع ملاحظة أن البطلان لا يترتب الا حيث يمتنع من قام بالتفتيش من دعوة **المتهم مع امكان ذلك أو عدم** تمكينه من الحضور ٠

كما قد يكون شخصا آخر . ويستوى أن يكون فردا عاديا أو موظفا حكوميا يجوز شيئا متعلقا بالجريمة أو يفيد فى كشفها بمناسبة أو بسبب وظيفته . والمفروض أن الشيء موضوع الحيازة لا يكون جريمة فى حد ذاته والا جاز تفتيش مسكنه وكذلك تفتيش الشخص . وقد خول القانون لسلطة التحقيق هذا الحق بدلا من التجائها الى اجراء التفتيش حتى ولو كان الحائز غير متهم ، اذ يجوز دائما للمحقق أن يفتش منزل أو شخص غير المتهم بشرط استئذان القاضي الجزئي اذا كان التحقيق تباشره النيابة العامة . كما راعى المشرع أيضا أنه قد لا يمكن ضبط هذه الأشياء عن طريق التفتيش نظرا لأن الحائز قد أخفى الأوراق أو الأشياء فى مكان ما لم يتوصل التفتيش الى اكتشافه . ومن أجل ذلك جعل المشرع من الامتناع عن تقديم الاشياء التى فى حيازة الشخص الذى يؤمر بتقديمها من قبل سلطة التحقيق جريمة تندرج تحت نص المادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات والخاصة بالامتناع عن أداء الشهادة (م ٩٩) ، اللهم الا اذا توافر بالنسبة للحائز حالة من الحالات التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

١٤ ـ الاطلاع على الأوراق المضبوطة :

يطلع المحقق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الاخرى المضبوطة . واذا كان المحقق هو قاضي التحقيق ، فله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المضبوطة . وللقاضي حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه (م ٩٧) .

ويتم الاطلاع بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه كلما أمكن ذلك . ويدون المحقق ملاحظات هؤلاء عليها . وللنيابة العامة حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه (م ٢٠٦) .

ويلاحظ أن حضور هؤلاء هو شرط فقط فى حالة امكان حضورهم . ولذلك ليس للقاضي أو النيابة العامة أن يمنع أحدا منهم من الحضور اذا تواجدوا وقت الاطلاع ، اللهم الا اذا رأى ضرورة هذا الاجراء لمصلحة التحقيق . ويلاحظ أيضا أن النيابة العامة لا تتقيد بذلك القيد فى تحقيقها للجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١٥ ـ تبليغ الأشياء المضبوطة وتسليمها :

تبلغ الخطابات والبرقيات المضبوطة الى المتهم أو الشخص المرسلة اليه ، أو تعطى اليه صورة منها فى أقرب وقت . كل ذلك ما لم يكن فى التبليغ أو التسليم أضرار بسير التحقيق (م ١٠٠) .

ولكل شخص يدعى حقا فى الأشـــياء المضبوطة أن يطلب الى قاضى التحقيق أو النيابة العامة اذا كانت هى التى تباشر التحقيق تسليمها اليه ٠ وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو أمام رئيس النيابة أو المحامى العام أو النائب العام على حسب من باشر التحقيق ٠

وبالنسبة للأوراق التى يضبطها مأمور الضبط بنـاء على ما خوله له القانون ، فاذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيهـا تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط (م ٥٩) ٠

١٦ ـ تحـريز الأشـياء المضبوطة :

توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ٠ ويختم عليها من المحقق ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط الأشياء ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجـــله (م ٥٦) ٠ ولا يجوز فض الأختـام الا بحضور المتهم أو وكيله وكذلك من ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك (م ٥٧) ٠

وجدير بالذكر أن مخالفة القـــواعد الخاصة بالتحريز وفض الاحراز لا يترتب على مخالفتها بطلان باعتبار أنها قواعد تنظيمية ، وكل ما يترتب عليها هو التأثير فى قيمة الدليل المستمد من الضبط ، وهذا أمر تستقل به محكمة الموضوع (١) ٠

١٧ ـ التصرف فى الأشـياء المضـبوطة وصوره :

أجاز المشرع التصرف فى الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق حتى قبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية وذلك بشرطين : **الأول** هو الا تكون لازمة للسير فى الدعوى٠ **والثانى** هو الا تكون الأشياء المضبوطة محلا للمصادرة٠ ويستوى هنا أن تكون المصادر وجوبية أو جوازية ٠ فمجرد امكان الحكم بالمصادرة الجوازية يمنع سلطة التحقيق من التصرف فى المضبوطات ٠

---

(١) وقد استقر قضاء النقض على أن عدم مراعاة اجراءات التحريز لا يترتب عليها بطلان اذ الأمر مرجعه أولا وأخيرا الى اطمئنان المحكمـة ٠ انظر نقض ٢ فبراير ١٩٤٨ ، ١٣ فبراير ١٩٥٠ ، ١٨ مـــايو ١٩٥٣ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٥٣ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجمـــوعة القواعد جـ ١ ، رقم ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ٠

صور التصرف فى المضبوطات :

أولا ـ الرد • المختص بالأمر به :

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة اما من النيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال • كما يجوز صدوره من المحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية أثناء نظرها •

ويؤمر بالرد ولو من غير طلب (م ١٠٥) •

وفى حالة المنازعة أو فى حالة وجود شك فى من له الحق فى تسلم الأشياء المضبوطة لا يجوز لسلطة التحقيق الأمر بالرد ، وسواء اكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق • وانما يتعين على سلطة التحقيق فى هذه الحالة أن ترفع الأمر الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه • وللمحكمة المنظورة أمامها الدعوى وأيضا لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر باحالة الخصوم الى المحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك • وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى على حسب ما يتراءى لها •

من يحق له تسلم المضبوطات فى حالة الرد :

القاعدة العامة هى أن الاشياء المضبوطة ترد الى من كانت فى حيازته وقعت ضبطها (م ١٠٢) ، حتى ولو لم يكن هو مالكها •

ويستثنى من هذه القاعدة المضبوطات المتمثلة فى أشياء وقعت عليها الجريمة أو كانت متحصلة منها • ففى هاتين الحالتين فقط يكون الرد الى من فقد الحيازة المتعلقة بالمضبوطات بسبب الجريمة اللهم الا اذا كان لمن ضبطت معه الحق فى حبسها بمقتضى القواعد الخاصة بحبس الأشياء فى القانون المدنى ، كما هو الشأن بالنسبة لمشترى الشىء المضبوط بحسن نية •

وخلاف الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون الرد لحائزها وقت الضبط •

ولا يمنع **الأمر بالرد ذوى الشأن** من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق • ويمنع من حق المطالبة أمام المحاكم المدنية المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى حالة صدور الأمر بالرد من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر (م ١٠٤) •

ثانيـا ـ أيلولة المضبوطات الى الحكومة :

اذا لم يطالب برد الأشياء المضبوطة من أصحاب الحق فيها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى فانها تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك (١٠٨) • والمقصود بانتهاء الدعوى هنـا انقضاؤها بحكم نهائى أو سقوطها لأى سـبب من أسباب السقوط أو بصـدور أمر بألا وجه انتهت المواعيد المقررة لالغائه أو الطعن فيه • وبطبيعة الحال هذا يكون حيث تغفل سـلطة التحقيق أو المحكمة الأمر فيما يجب اتبـاعه من تصرف بالنسبة للمضبوطات •

ثالثـا ـ بيع المضبوطات بطريق المزاد :

اذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فى الثمن أن يطالب فى ميعاد الثلاث سنوات بالثمن الذى بيع به (م ١٠٩) •

١٨ ـ بطلان التفتيش وما ترتب عليه من ضبط :

ان القواعد التى وضعها المشرع للتفتيش انما راعى فيها التوفيق بين حماية الحرية الفردية وحرمة الأشخاص ومساكنهم وبين المصلحة العامة فى الكشف عن الحقيقة والوصول بالتحقيق الى الغاية المنشودة له • ومن أجل ذلك يتعين دائمـا على سـلطة التحقيق أن تراعى القواعد الموضـوعية والشكلية لهذا الاجراء حتى يتحقق التوفيق الذى حرص عليـه المشرع • ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد الموضوعية والشكلية جزاء اجرائى وهو بطلان التفتيش وما نتج عنه من آثار •

ولا يختلف اثنان فى ان مخالفة قواعد التفتيش يترتب عليه بطلانه • وانما ثار الخلاف حول ما اذا كان هذا البطلان يتعلق بالنظام العام وبالتالى تملك المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أم أنه بطـلان يتعـلق بمصـلحة الخصوم يتعين التمسـك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • اختلف الرأى فى هذا الصـدد وذهب البعض الى أن مخالفة قواعد التفتيش يترتب عليها بطلان يتعلق بالنظام العام • وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه فى أحكام قديمة لها واعتبرت أن مجرد عدم مراعاة القواعد الخاصة بالتفتيش يترتب عليها البطلان المطلق لتعلق هذه الاجراءات

الجوهرية بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (١) ٠

بينما البعض الآخر من الفقة اتجه الى التفرقة بين بعض الشروط اللازمة لصحة التفتيش (٢) ٠ ومنهم من فرق بين الشروط الموضوعية وبين الشروط الشكلية وانتهى الى البطلان المتعلق بالنظام العام بالنسبة للأولى ، واعتبر مخالفة الثانية يترتب عليها بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم ٠ على حين فرق آخرون بين شروط التفتيش المتعلقة بالاختصاص وحضور المتهم أو من ينيبه من ناحية وبين باقى الشروط من ناحية أخرى وانتهى الى تعلق البطلان بالنظام العام بالنسبة للشروط الثلاثة الأولى وتعلقه بمصلحة الخصوم فى حالة مخالفة أى شرط آخر من شروط التفتيش ٠

والرأى عندنا هو أن بطلان التفتيش لمخالفته لأى شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية هو بطلان يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم ولا يتعلق بالنظام العام ٠ والدليل على ذلك هو ما يأتى :

١ ـ أن الشرورط الخاصة بالتفتيش انما وضعت جميعها لحماية مصلحة الخصوم فى عدم انتهاك حرمات مساكنهم وأشخاصهم الابالشكل الذى رسمه القانون لسلطة التحقيق ٠ واذا كانت حماية هذه الحرمات تتعلق بالنظام العام الا أن ذلك يأتى تبعا لحماية مصلحة الخصوم ، وبالتالى فان مصلحة الخصوم هى التى تأتى فى المرتبة الأولى ومن ثم كان البطلان متعلقا بها ٠

٢ ـ ان بطلان التفتيش يصححه الرضاء به وليس لهذا من تبرير سوى أن الشروط التى وضعت له انما روعى فيها مصلحة الخصوم ٠ ولذلك اذا رفض أو تنازل الخصم عن هذه الحماية كان الاجراء صحيحا ٠ ولو كان البطلان هنا متعلقا بالنظام العام لما أمكن التنازل عنه أو كان الرضاء بالاجراء معدوم الأثر ٠

(١) انظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٣ ، ١٣ مارس ١٩٣٤، ٣١ ديسمبر ١٩٣٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ص ٤١٨ ، رقم ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٥ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ص ٤١٨ ، رقم ٢١٨ ٠

(٢) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ وما بعدها ٠

وهذا الذى نقول به هو الراجح فقها (١) • أما قضاء النقض الحديث فلم يتخذ موقفا محددا من المشكلة • والقدر المتيقن فى هذا القضاء انه لم يصرح فى أحكامه بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من النظام العام • بينما فى بعض أحكام يستخلص انه اعتبر الدفع متعلق بمصلحة الخصوم ، نجد فى أحكام أخرى ما يفيد انه اعتبره من النظام العام • فقد ذهبت المحكمة العليا الى أن الدفع ببطلان التفتيش يتعين اثارته فى جلسة المحكمة وقبل سماع الشهود (٢) • ومعنى ذلك أنه متعلق بمصلحة الخصوم بينما قضت فى حكم حديث لها بأن المتفق عليه فقها وقضا أن الدفع ببطلان التفتيش وببطلان اجراءات التحقيق من الدفوع الموضوعية التى تتطلب من محكمة الموضوع تحقيقا بحيث اذا لم يدفع بذلك لبطلان أمام المحكمة المطعون فى حكمها امتنع عن آثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج عن سلطة محكمة النقض (٣) •

كما استقر قضاء النقض الحديث على أن الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته (٤) •

ولا شك أن البطلان المتعلق بالنظام العام من خصائصه امكان الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض • الا أن شرط ذلك كما سنرى فى موضعه هو الا يحتاج بحثه اجراء تحقيق موضوعى لخروج ذلك عن اختصاص محكمة النقض • وهذا هو ما اشترطته أحكام النقض فى قبول اثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمامها • ولذلك فهى تقبل الدفع لأول مرة ولو كان لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع ما دامت مدونات الحكم تحمل مقودماته •

ومن أجل تلك الاعتبارات نقول ان محكمة النقض وان لم تصرح بأن البطلان هنا يتعلق بالنظام العام الا أن أحكامها تفيد ذلك ضمنا • ولذلك

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ص ٣٥٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦١٤ باستثناء شرطى الاختصاص وحضور المتهم حيث يعتبرهما من النظام العام •

(٢) محكمة عليا ٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة العليا ج ١ •

(٣) محكمة عليا ١٠ أبريل ١٩٦٤ ، قضاء المحكمة العليا ج ٣ •

(٤) انظر حديث نقض ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ . رقم ٧ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤٥ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ . س ١٨ ، رقم ١٩٦ ، فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٣ ، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ رقم ١٧٤ •

يرد على هذا القضاء الاعتراضات التى سبق أن سقناها ردا على اعتبار البطلان من النظام العام فى هذا المجال ٠

خلاصة القول اذن هى أن بطلان التفتيش هو من البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ٠ ويترتب على ذلك أنه يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ كما يترتب أيضا على اعتبار بطلان التفتيش متعلقا بمصلحة الخصوم أنه يجوز التنازل عن التمسك به ٠ ويستوى أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا ٠ فالبطلان يصح بالتنازل الضمنى المستفاد من عدم الدفع به ٠ كما يسقط الحق فى الدفع به اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ٠

١٩ ـ آثار الدفع ببطلان التفتيش :

يترتب على الدفع ببطلان التفتيش أن تقضى المحكمة ببطلانه اذا ما تحققت من صحة الدفع (١) ٠ ويترتب على بطلان التفتيش بطلان جميع الاجراءات اللاحقة عليه وكل الأدلة المستفادة منه (٢) ٠ فاذا كان قد صدر من المتهم اعتراف أثر التفتيش الباطل فلا يصح للمحكمة الاستناد اليه فى الحكم ٠ واذا أسفر التفتيش عن جريمة أخرى متلبس بها كان التلبس هو الآخر باطلا غير منتج لآثاره ٠

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تستند فى حكمها على أدلة أخرى لا ترتبط بالتفتيش الباطل (٣) ٠ كما يجوز لها التعويل على اعتراف المتهم اذا تبين لها أنه ليس ناشئا عن التفتيش الباطل كما لو كان الاعتراف قد تم فى مرحلة أخرى من مراحل الدعوى ، أو كان قد أدلى به بعد فترة من الاجراء الباطل بحيث اطمأنت المحكمة الى أنه جاء غير متأثر بالتفتيش الباطل ٠ وهذه أمور كلها تقدرها محكمة الموضوع ٠ ولذلك فانه لا تثريب على المحكمة أن هى عولت بصفة أصلية فى ادانة المتهم على اعترافه الصادر منه أثناء

---

(١) وقارن مع ذلك نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، وس ١٩ ، رقم ٨٨ حيث قضت المحكمة فى هذا الحكم الأخير بعدم جواز أبداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ ولا تغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام قاضى الموضوع ، كما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه ٠

(٢) انظر نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢ ٠

(٣) انظر نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٢٦ ، ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٥٢ ٠

التحقيق أمام النيابة وفى الجلسة واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش على أساس أنه لم يأت به متأثرا باجراء القبض المدعى ببطلانه (١) ٠

وبطلان التفتيش لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبه عليه مباشرة دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ٠ ولا يقبل الدفع ببطلان التفتيش الا ممن شرعت لمصلحته الاجراءات التى خولفت (٢) ٠ فلا يقبل الدفع من غيره ولو كان هذا الغير يستفيد منه ٠

ـ الرضاء بالتفتيش :

اذا كان المشرع قد وضع شروطا خاصة لتفتيش الشخص والمنازل ضمانا للحرية الفردية وحرمة المسكن فلصاحب الحق فى ذلك أن يتنازل عن هذه الضمانات ، ولا يكون التفتيش فى هذه الحالة اعتداء على تلك الحرية أو الحرمة ٠ ولذلك اذا رضى الشخص بتفتيش مسكنه أو تفتيش شخصه كان الاجراء صحيحا منتجا لجميع آثاره القانونية (٣) ٠

غير أنه يشترط لصحة التفتيش بناء على الرضاء ما يأتى :

١ ـ أن يكون الرضا بالتفتيش قد صدر عن ارادة حرة واعية ٠ فاذا كان قد وقع اكراه أو تهديد على الشخص بحيث صدر رضاؤه متأثرا بذلك فان التفتيش يكون باطلا ٠ كذلك يكون الرضاء معيبا اذا كان نتيجة خوف من مأمور الضبط الذى باشره (٤) ٠

٢ ـ أن يكون الرضاء قد صدر من صاحب الحق فيه ٠ فبالنسبة لتفتيش الشخص يجب أن يكون قد صدر من الشخص نفسه (٥) ٠ وفى هذه

---

(١) انظر نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٧٠ ٠

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٥٩ ٠ نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٧ ١ س ١٨ ، رقم ٢٥٧ ٠

(٣) وبناء عليه قضى بأنه اذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته بحيازته للمخدر واذنه فى تفتيشه ، فانه ان صح أن القبض على هذا عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لاجرائه ٠ نقض ٢٠ نوفمبر الشخص وقع باطلا فان تفتيشه يكون صحيحا ٠ اذ هو نزل بمحض ارادته ١٥٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤١٢ ، رقم ١٦٥ ٠

(٤) انظر نقض ١١ يونيو ١٩٣٤ ، ١٧ أبريل ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤١٢ ، رقم ١٦ ، رقم ١٦٦ ، ١٦٧ ٠

الحالة يجب أن تكون ارادة الشخص معتبرة قانونا ، فاذا كان معدوم الأهلية أو ناقصها فلا يكون رضاؤه معتبرا قانونا والتفتيش الذى يبنى عليه يكون باطلا • ونرى أنه اذا كان الشخص ناقص الأهلية فلا يجوز أن يصدر الرضاء ممن يمثله قانونا ، باعتبار أن التنازل عن الحرية الشخصية بالرضاء لا يملكه الممثل القانونى باعتبار أنها من الحقوق الشخصية الملتصقة بالشخص • وبالتالى فان رضاء الأب بتفتيش ابنه القاصر لا يصحح التفتيش المبنى عليه • وبالنسبة لتفتيش المسكن يلزم أن يكون الرضاء قد صدر من حائز المسكن ، وفى حالة عدم وجوده يمكن أن يصدر الرضاء ممن يقيمون معه به كزوجته (١) وأولاده البالغين (٢) • كما يصح التفتيش المبنى على رضاء أى شخص آخر يقيم معه ويعتبر فى حكم الحائز للمسكن نيابة عنه ، كالأم أو الأخ بشرط المعايشة المستمرة والتى يستفاد منها الحيازة نيابة عن صاحب المسكن •

٣ ــ أن يكون الرضاء قد صدر صريحا وقبل مباشرة التفتيش (٣) • فلا يكفى مجرد عدم الاعتراض على التفتيش • فلا يكون كافيا لصحة التفتيش الذى أجرى بمنزل المتهم القول بأن الزوجة أجازته بعدم أعتراضها عليه (٤) •

٤ ــ أن يكون من صدر عنه الرضاء يعلم بأن التفتيش غير جائز الا برضائه (٥) • فاذا كان يجهل الظروف التى يتم فيها التفتيش

---

(١) انظر نقض ٤ مايو ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤١٣ ، رقم ١٧٣ وفى هذا الحكم أقرت المحكمة صحة التفتيش الذى تم بناء على رضاء الزوجة أو الخلية أثناء غياب صاحب المنزل ، وانظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٨ •

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأن الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أنن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، اذ أن هذا المنزل يعتبر فى حيازة الولد كليهما • نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤١٣ ، رقم ١٧٤ •

(٣) فلا يصح أن يؤخذ الرضا بطريق الاستنتاج من مجرد السكوت • ولذلك يكون استناد المحكمة الى هذا الرضا الضمنى غير صحيح • نقض ١١ يونيو ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤١٢ ، رقم ١٦٦ •

(٤) نقض ١ نوفمبر ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ٤١٣ ، رقم ١٧٠ •

(٥) نقض ١٧ أبريل ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ٤١٢ ، رقم ١٦٧ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٣ ، رقم ١٧١ •

بأن اعتقد أن الضابط مأذونا من النيابة بذلك كان رضاؤه معيبا وترتب عليه بطلان التفتيش وما نتج عنه من آثار ·

وتقدير توافر بطـلان هذه الشروط من اطلاقات محكمة الموضـــوع تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة أمامها · ولا يشترط فى الرضاء أن يكون ثابتا بالكتابة · ويمكن للمحكمة أن تستند فى اثبات الرضاء الى شهادة رجل الشرطة · ولا يصح الاحتجاج بأن من يقوم باجراء باطل لا تقبل شهادته عليه ، اذ أن ذلك لا يكون الا عند ثبـــوت البطلان · أما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبـات فانه يكون من حق المحـكمة أن تستدل عليـه بأى دليـل ·

الفصـــل الخامس

فى التصرف فى الأشـــياء المضبوطة

مـــادة ١٠١ :

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصـــادرة ٠

مـــادة ١٠٢ :

يكون رد الأشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها ٠

واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمـــة أو المتحصلة منها يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمـــة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القـــانون ٠

مـــادة ١٠٣ (١) :

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثنـــاء نظـــر الدعوى ٠

مـــادة ١٠٤ :

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحـــاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر ٠

مـــادة ١٠٥ (٢) :

يؤمر بالرد ولو من غير طلب ٠

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عنـــد المنازعة ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ ٠

الشيء الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة بالمحكمة الابتدائية بنـاء على طلب ذوى الشأن لتـأمر بما تراه ٠

مـادة ١٠٦ :

يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحـال عند الحكم فى الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة ٠

مـادة ١٠٧ (١) :

للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسـة أو اتخاذ وسـائل تحفظية أخرى نحـوها ٠

مـادة ١٠٨ :

الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك ٠

مـادة ١٠٩ :

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام ، متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطـالب فى الميعـاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيـع به (٢) ٠

---

(١) معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

(٢) نحيـل بالنسبة الى التعليق على هذا الفصـل الى صفحة ٣٦١ وما بعـدها ٠

الفصل السادس

في سماع الشهود

مادة ١١٠ :

يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ·

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منها ·

مادة ١١١ :

تقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ·

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر ·

مادة ١١٢ :

يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ·

مادة ١١٣ :

يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ·

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد ·

مـــادة ١١٤ :

يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشـاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها • فان امتنع عن وضع امضـــائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأســـباب التي يبديها • وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضــــاءه على كل صفحة أولا بأول •

مـــادة ١١٥ :

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقطة أخرى يبينونها •

وللقاضي دائما أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعـوى ، أو يكون في صيغته مســاس بالغير •

مـــادة ١١٦ :

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ •

مـــادة ١١٧ :

يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شـــهادة أن يحضر بنـــاء على الطلب المحرر اليـــه ، والا جاز للقاضي الحكم عليه بعـــد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصـــدر أمرا بضبطه واحضاره •

مـــادة ١١٨ :

اذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقـــوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب مقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفســـه •

مـــادة ١١٩ :

اذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيهـا ٠

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة اذا عـدل عن امتناعه قبـل انتهـاء التحقيق ٠

مـــادة ١٢٠ :

يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ و ١١٩ ، وتراعى فى ذلك القواعد والأوضـاع المقـررة فى القانون ٠

مـــادة ١٢١ :

اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عـدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغـرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ٠

وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضـة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة ٠

مـــادة ١٢٢ :

يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصـاريف والتعويضـات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة ٠

قضـــاء النقض :

ـــ من المقرر أنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشـاهد اليمين الا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشـاهد بغير حلف يمين أنهـا شهادة ٠ فالشـاهد لغـة هو من أطلع على الشىء وعاينه والشهادة اسم من المشـاهدة وهى الاطـلاع على الشىء عيانا ٠ وقد اعتبر

القانون الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها ـ ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة ٠

نقض ١٩٧٣/٤/١٦ ـ س ٢٤ ـ ١٠٩ ـ ٥٢٥ ـ طعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى ـ عدم استلزام القانون حلفها اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ـ س ٢٣ ـ ١٨٧ ـ ٨٢٥ ـ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيارا ، ولا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره ٠

نقض ١٩٧٢/٦/١١ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٣ ـ ٩٠٦ ـ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ـ س ٢٦ ـ ٩٨ ـ ٤٢٣ ـ طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/١/٢٥ ـ س ٢٧ ـ ١٩ ـ ٩٠ ـ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى ٠ وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد ٠ قول المحكمة أنها تطمئن لأقوال الشاهدة لايعصم الحكم مادام لم يعرض لهذا الدفع ٠

نقض ١٩٧٢/٦/١١ ـ س٢٣ ـ ٢٠٣ ـ ٩٠٦ ـ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ قضاءية ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ـ س٢٦ ـ ٩٨ ـ ٤٢٣ ـ طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/١/٢٥ ـ س٢٧ ـ ١٩ ـ ٩٠ ـ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ النعى على تصرف النيابة بسؤالها الشاهد فى غيبة المتهم والتفاتها عن سؤال آخرين تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة لايصح سببا للطعن ٠

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س٢٣ ٨٢ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٩٧٤/١٢/٢٢ ـ س٢٥ ـ ١٩٠ ـ ٨٧٦ ـ طعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ــ للمحكمة سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلفه اليمين من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلبه أو طلب أحد الخصوم ٠

نقض ١٩٧٣/١/٢٢ ــ س٢٤ ــ ٢٢ ــ ٩٠ ــ طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ــ قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها ٠

نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ ــ س٢٤ ــ ٨٤ ــ ٤٠٢ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ جواز سماع الشهود الذين يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين ٠ جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال اذا أنس القاضى فيهـا الصدق ٠ النعى على المحكمة اعتمادها بصفة أصلية على أقوال المجنى عليـه بدعوى عـدم استطاعته التمييز ٠ عـدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س٢٤ ــ ٩١ ــ ٤٤٥ ــ طعن ١٢١ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٩٧٣/٦/٢٤ ــ س ٢٤ ــ ١٦١ ــ ١٧٢ ــ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ قضـائية ٠

ــ يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ٠

نقض ١٩٧٥/١١/١٧ ــ ٢٦ س ــ ١٥٤ ــ ٧٠١ ــ طعن رقم ١١٩٧ لسـنة ٤٥ قضـائية ٠

ــ نقض ١٩٧٦/١/١٥ ــ س ٢٧ ــ ٢٠ ــ ٩٤ ــ طعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ قضـائية ٠

ــ العبرة فى الأحكام بالاجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة ٠ تعييب التحقيق الأبتدائى أمام محكمة النقض غير جائز ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٩ ــ س ٢٤ ــ ١٠٦ ــ ٥١٠ ــ ــ طعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ قضـائية ٠

ــ حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بمـا يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ٠

نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س ٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٦٩٦ ــ طعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ قضـائية ٠

ــ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخــذ برواية ينقلهـا شـخص عن آخــر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منــه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعــوى ٠

نقض ١٩٧٣/٦/١٠ ــ س ٢٤ ــ ١٥١ ــ ٧٢٩ ــ طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١٨ ــ س ٢٧ ــ ١٩٤ ــ ٨٥٨ ــ طعن رقــم ٦٥٠ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة للمجنى عليها ولو نفت الادلاء بها متى اطمأنت اليها واقتنعت بصدورها عنهــا ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٢ ــ ١٠٢ ــ طعن رقم ٨٦٥ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ــ س ٢٨ ــ ١١٠ ــ ٥٢٠ ــ طعن رقم ٥٤ لســـنة ٤٧ قضـــائية ٠

ــ الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبــات ضــدهم ٠

نقض ١٩٧٤/١/٢١ ــ س ٢٥ ــ ١١ ــ ٤٨ ــ طعن ــ طعن رقم ١٢٢٠ لســنة ٤٣ قضــائية ٠

ــ عدم اشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفصـيلها ٠ كفــاية تأدية الشهادة الى الحقيقة باستنتاج تتلاءم به مع عناصر الاثبــات الأخــرى ٠

نقض ١٩٧٤/٦/٢ ــ س ٢٥ ــ ١١٣ ــ ٥٢٧ ــ طعن رقم ٥٤٨ لســنة ٤٤ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ ــ س ٢٧ ــ ١٦٨ ــ ٧٣٨ ــ طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٦٥ قضـــائية ٠

ــ صحة الأخذ بأقوال الشاهد ولو تأخر فى الابلاغ ما دامت المحكمــة كانت على بينــة من ذلك ٠

نقض ١٩٧٤/٦/١٠ ــ س ٢٥ ــ ١٢٤ ــ ٥٨٠ ــ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ــ انتهاء المحكمة الى أن تراخى الشاهد فى الادلاء بشهادته قرينـــة توهن من قوة شهادته عيب يشوب رواية الشاهد بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها ــ القول بغير ذلك يعيب الحكم ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ــ ٢٨ ــ ١٧١ ــ ٨٢٥ طعن رقــم ٥٥٣ لســـنة ٤٧ قضـــائية ٠

ــــ عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم • حق المحكمة فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه•

نقض ١٦/٦/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٢٩ ـ ٦٠٤ ـ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ قضـــائية •

نقض ٧/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٩١ ـ ٨٣٩ ـ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ قضـــائية •

ــــ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • عدم تعلقه بالنظام العـــام • يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ولا يجوز العدول عن هذا التنازل •

نقض ١٩/١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١١ ـ ٤٦ ـ طعن رقم ١٠٠٤ لسـنة ٤٤ قضـــائية •

ــــ قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتـــداء لا يؤدى لزوما الى نفى وجود شاهدين بمحل الحادث •

نقض ٦/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٤١ ـ ١٨٨ ـ طعن رقم ٨٧٤ لســنة ٤٦ قضـــائية •

نقض ٦١/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٧ ـ ٨٥٧ ـ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٧ قضـــائية •

ــــ عدم تحريز الجيب المضبوط به المخدر لا ينال من شهادة من أجـرى الضبط • وجود المخدر غير مغلف بالجيب لا يستتبع حتما تخلف آثار به •

نقض ١٦/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٦ ـ ٨٥٣ ـ طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ قضـــائية •

الفقـــــه

التعريف بالشهادة كأجراء من اجراءات التحقيق :

هى الادلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمـــة وذلك أمام سلطة التحقيق • فوقوع الشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانونى هو الذى يضفى عليهـــا صفة اجـراءات التحقيـــق • يترتب على ذلك أن الادلاء بالمعلومات أمام مأمور الضبط فى محضر جمع الاستدلالات أو الادلاء بهـا أمام سلطة التحقيق بغير الشكل القانونى يجعلها من اجـــراءات الاستدلال وليس من اجراءات التحقيق •

سلطة المحقق فى سماع الشهود :

للمحقق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منها (١١٠) ٠

واذا طلب الخصوم من المحقق سماع شاهد آخر فله أن يسمع شهادته ، كما له ألا يستجيب لطلب الخصوم اذا رأى عدم الفائدة من سماعهم (١) ٠

وتقوم النيابة العامة باعلان الشهود وتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠ وتتولى النيابة العامة هذا الاعلان والتكليف بالحضور أيضا حينما يكون التحقيق يباشر بمعرفة قاضى التحقيق ٠ وفى هذه الحالة تلتزم النيابة باعلان الشهود الذين يقرر القاضى سماعهم ٠

على أنه اذا حضر أحد الشهود من تلقاء نفسه ودون اعلان فللمحقق أن يسمع شهادته على أن يثبت حضوره التلقائى بالمحضر (م ٢/١١١) ٠

جزاء التخلف عن الحضور :

أوجب القانون على كل من دعى للحضور أمام سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق لتأدية الشهادة بناء على الطلب المحرر اليه أو المعلن رسميا ، أن يلتزم بهذا الواجب والا جاز الحكم عليه ، من قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى اذا كانت النيابة هى التى تباشره ، بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات بعد سماع أقوال النيابة العامة فى جميع الحالات ٠

كما يجوز أيضا رغم الحكم السابق أن يصدر المحق أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ٠ (م ١٧٧) ٠

ويلاحظ أن هذه الاجراءات لا تتخذ الا بالنسبة لعدم الحضور رغم الاعلان الرسمى بطريق المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠ ولذلك فان عدم الحضور بعد التنبيه عليه من المحقق لا يخوله اتخاذ الاجراءات السابقة وانما يتعين عليه فى هذه الحالة اعلانه بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة ٠

---

(١) انظر نقض ٣ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة الأحكام س ٣ ، رقم ٢١٧ ٠

واذا حضر الشاهد أمام المحقق بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز لقاضي التحقيق أو القاضي الجزئي بعد سماع أقوال النيابة العامة أعفاءه من الغرامة · كما يجوز هذا الاعفاء بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفسه (م ١١٨) · والأحكام التي تصدر جزاء التخلف عن الحضور تكون قابلة للطعن طبقا للقواعد المقررة في القانون (م ١٢٠) ·

كيفية سماع الشهادة :

يتبع في سماع الشهادة من قبل المحقق الاجراءات التالية ، سواء تعلق الأمر بشهود الاثبات أم النفي :

١ ـ يطلب المحقق من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ·

٢ ـ اذا كان سن الشاهد قد بلغ أربعة عشر سنة (١) ، فيجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية وهي أنه يشهد بالحق ولا يقول الا الحق وكل الحق (٢) · كل ذلك قبل الادلاء بشهادته ، وعلى المحقق اثبات ذلك في محضره · ويجوز سماع شهادة من هم دون الرابعة عشرة بدون حلف يمين وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال · وكذلك عدم تحليف المحقق للشاهد اليمين القانونية يترتب عليه هدم أعتبار الشهادة كدليل اثبات وانما تؤخذ على سبيل الاستدلال (٣) ·

---

(١) والعبرة بالسن بصدد اليمين هي بوقت أداء الشهادة وليس بتاريخ الواقعة التي يشهد عليها · انظر أيضا نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ، القواعد جـ ١ ، ص ٥٤ ، رقم ٢٥١ ·

(٢) ولا يؤثر في صحة الاجراء أن يكون الشاهد قد وضع يده على المصحف ، فان ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا في طريقة الحلف · نقض ١ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٤ ، رقم ٢٥٢ ·

(٣) يلاحظ أنه اذا كان من الجائز الا يحلف الشاهد اليمين عند سؤاله أمام المحكمة بعد أن أدى اليمين بصدد شهادته السابق سماعها ، فان هذا الحكم لا يطبق بصدد سلطة التحقيق اذ يجب في كل مرة يسمع فيها الشخص كشاهد أن يحلف اليمين حتى ولو كان قد سبق حلفه في جلسة سابقة من جلسات التحقيق · وعلة التفرقة هو أن الاتهام يكون قد تحدد أمام المحكمة بالتهم المرفوعة عنها الدعوى ، بينما في مرحلة التحقيق يكون غير محدد بعد · ويترتب على ذلك أنه يجوز لسلطة التحقيق أن تعيد سؤال الشاهد الذي سبق أن حلف اليمين في جلسة أخرى وتوجه اليه الاتهام طالما أن أقواله الجديدة قد سمعت دون حلف اليمين ويعتبر هذا استجوابا صحيحا كما سنرى ·

٣ ـ يدلى الشاهد بمعلوماته ويجيب على الأسئلة التى يوجهها المحقق اليه • واذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها • واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل الانتهاء من التحقيق يعفى من العقوبة المحكوم عليه بها كلها أو بعضها (م ١١٩) • وهذا الحكم يقبل الطعن وفقا للطرق المقررة فى القانون (م ١٢٠) •

٤ ـ يجب أن يسمع المحقق شهادة كل شاهد على انفراد • ومخالفة هذا الواجب لا يترتب عليه بطلان ، وانما يؤثر على قيمة الدليل المستمد من الشهادة • ويجوز للمحقق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم وسواء أكان ذلك أثناء سماع الشهادة أم بعد الانتهاء منها ويثبت ذلك فى محضره •

٥ ـ تدون شهادة الشاهد كتابة بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد • ويوقع على الشهادة كل من القاضى والكاتب والشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها ، فان امتنع عن وضع امضائه أو بصمته أو لم يمكنه وضعه أثبتت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها • وفى كل الأحوال يضع القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة أولا بأول (م ١١٤) • وعموما فان عدم توقيع الشاهد لا يؤثر على صحة ما أثبته المحقق فى المحضر من شهادة أن أن توقيعه وتوقيع الكاتب على المحضر يفيد صحة ما أثبت فيه (١) •

٦ ـ لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب نظرا لأن الشهادة هى دائما خاضعة لتقدير المحقق والمحكمة (م ٢٨٥) • ويسمع المدعى المدنى كشاهد بعد تحليفه اليمين (م ٢٨٨) •

الأشخاص الذين يحق لهم الامتناع عن الشهادة :

يحق للشخص الامتناع عن الشهادة ضد المتهم اذا كانت تربطه به صلة قرابة من الدرجة الثانية • كذلك صلة الزوجية تعطى للشخص حق الامتناع عن الشهادة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية • وذلك بالشروط الآتية :

١ ـ الا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين •

---

(١) فاستلزام القانون توقيع الشاهد هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها بطلان • نقض ١٢ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٤ •

٢ ـ اذا لم يكن الشاهد هو المبلغ عنها ٠

٣ ـ أن تكون هنـــاك أدلة اثبـات أخـرى ، وألا لم يكن له الامتنـاع عن الشـــهادة (م ٢٨٦) ٠

منع الشـاهد واعفاؤه من الشهادة :

تسرى فى هذا الشأن القواعد المقررة فى قانون المرافعات ٠ فالموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعـــد تركهم العمـل عما يكون قد وصل الى علمهم فى أثناء قيامهم به من معـــلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها ٠ ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب سلطة التحقيق أو أحـــد الخصوم ٠ كذلك لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يطلب منهم من أسرها لهم تأدية الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم ٠

الانتقـــال لسماع الشـــهود :

اذا كان الشـــاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضـــور فتسمع شهادته فى محل وجوده ٠ وتقـدير ذلك المحقق ٠ وله أن ينـدب أحـــد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى لذلك ٠ واذا كان الشـاهد يقيم فى دائرة اختصاص أخرى فللمحقق أن يطلب من وكيل النيابة المختص سماع شهادته وارفاق المحضر بالأوراق ٠

ويلاحظ أنه اذا انتقل المحقق لسماع الشهادة وتبين له عـــدم صحة العذر جاز الحكم على الشـــاهد بالحبس مدة لا تتجـــاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ٠ وللمحكوم عليه أن يطعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف (م ١٢١) ٠

مصـــاريف الشـــهود :

يكون حضور الشهود لأداء الشهادة على نفقة الدولة ويقـدر القاضى الذى يباشر التحقيق أو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصـاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م ١٢٢) ٠

الفصـــل السابع

فى الاستجواب والمواجهة

مــــادة ١٢٣ (١) :

عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علمــا بالتهمة المنسوبة اليــه ويثبت أقواله فى المحضر ٠

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القـذف بطريق النشر فى احـدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسـند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عـامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ٠ فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبـدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ٠ ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه ٠

مــــادة ١٢٤ :

فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغـيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ٠

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ٠

ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له القـاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ٠

مـــادة ١٣٥ :

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ٠

قضـــــاء النقض :

ـــ الاستجواب هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الأتهام المساقة عليـــه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها ٠

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٨٢ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١١٨ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مجابهـــة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شـاء ٠ تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه ٠

نقض ١٩٧٢/١٢/١١ ـ س ٢٣ ـ ٣٠٨ ـ ١٣٦٧ ـ طعن رقم ١٧؛٦ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ المواجهة كالاستجواب من اجراءات التحقيق يحظر على مأمور الضبط اجراؤها ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٧ ـ ١٠١٢ ـ طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المواجهة مشروط بأن يكون المتهم قد اعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ٠

نقض ١٩٧١/٣/٥ ـ س ٢٤ ـ ٦٦ ـ ٣٠٢ ـ طعن رقم ٢٣ لســـنة قضـــائية ٠

ـــ جواز استـــجواب المتهم أو مواجهتـــه بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ٠ تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ٠

نقض ١٩٧٦/٢/٥ ـ س ٢٧ ـ ٤١ ـ ٢٠١ ـ طعن رقم ١٧٩٧ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة دون دعوة محاميه ما دام لم يعلن اسم المحامى فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى الكتاب أو أمام مأمور السجن ٠

حضور المحامى مع المتهم فى مرحلة سابقة لا يغير من ذلك ما دام لم يتبع فى الاعلان عن اسمه الطريق الذى رسمه القانون ٠

نقض ١٩٧٣/٣/٥ ـ س ٢٤ ـ ٦٦ ـ ٣٠٢ ـ طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ ان ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق وان كان هو الأصل الواجب الاتباع ، الا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، اذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله القانون لرجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لاثباته بنفسه قبل حضور كاتب بل ان هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به ٠ ولما كان هذا التقرير الصحيح فى ذاته كاف لحمل قضاء الحكم برفض الدفع وللرد على دفاع الطاعن ببطلان محضر الاستجواب بوصفه محضر جمع استدلالات ـ فان تعييب الحكم فى دعامته الأخرى القائمة على عدم الاعتراض على محضر الاستجواب من الحاضرين مع الطاعنة فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى ـ بفرض صحة هذا العيب ـ يكن غير منتج ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢ ـ س ٢٦ ـ ١٤٤ ـ ٦٥٩ ـ طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ تواجد ضابط المخابرات أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته ٠ سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٤ ـ ٣٩٣ ـ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٥٠ ـ ٧١٣ ـ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

الفقــــه :

الاستجواب والمواجهـــة

التعريف بالاستجواب :

الاستجواب هو اجراء من اجـراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه فى التهمة المنسوبة اليه على وجـه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا (١) ٠

والاستجواب بهـذا يحقق وظيفتين : **الأولى :** هى أثبـــات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا فى الاتهام الموجه اليه ، **والثانيـــة :** هى تحقيق دفـــاع المتهـــم ٠

وهو من أجل ذلك لا يعتبر من اجراءات جمع الأدلة بالمعنى الدقيق ٠ ذلك أن الغـــاية منه ليس هو تجميع أدلة الثبـوت أو النفى وانمـــا يهدف أولا وقبل كل شىء الى التثبت من شخصية المتهم وضـمان تحقيق دفـــاعه بالنسبة للاتهـام الموجه اليه ٠ ومع ذلك فهو يمكن أن يكون مصـــدرا من مصادر الأدلة فى التحقيق باعتبـــار أن لســـلطة التحقيق أن تستقى منه العناصر الكافية لاثبات أو نفى التهمة قبل المتهم (٢) ٠

ومن أجل ذلك يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم فى محضر جمـع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط ٠ فالاجراء الذى يقوم به مأمور الضبط هو مجـرد سماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة اليه دون تفصـيل ودون تحقيق لدفاعه ٠ ولذلك فان المشرع لم يحط سماع الأقـــوال بمحضر جمع الاستدلالات بذات الضمانات التى أحاط بها الاستجواب كاجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق ٠ كما أنه له لم يرتب عليه الآثار القـــانونية التى رتبها بالنسبة للاستجواب ٠ فالحبس الاحتياطى مثلا لا يجـوز الأمر به الا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات ، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه سلطة التحقيق للمتهم وتحقق دفاعه بالنسبة لها على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذى يسمع فيـــه مأمور الضبط أقوال المتهم ٠ فوصف التهمة انما تتولاه النيابة العامة بنـاء على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر وليس بناء على ما ووجه به المتهم من قبـل مأمور الضبط ٠

---

(١) انظر فى الموضوع محمد سامى النبراوى ، استجواب المتهـم ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٨ ٠

(٢) لذلك فقد حظر المشرع على المحكمة استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ٠ أنظر ما سيجىء بعد فى اجراءات المحاكمة ٠

مضـــمون الاستجواب :

يجب أن يتضمن الاستجواب بوصفه اجـراء من اجـراءات التحقيق العناصر الآتيـــة :

١ ـ التثبت من شخصية المتهم واثبـات البيانات الخاصـــة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل اقـــامته وأوصـــافه ، وذلك عنـــد استجوابه لأول مرة فى التحقيق ٠

٢ ـ تحديد الوقائع المنسوبة الى المتهم تحديدا صريحا وتحـديد وصفها القانونى كلما أمكن ذلك ٠

٣ ـ مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام ومناقشته تفصيليا فيها ٠ ويجوز للمحقق مجابهة المتهم بمصادر أدلة الثبوت اذا لم يكن فى ذلك اضرار بمصلحة التحقيق ٠

٤ ـ دعوة المتهم الى ابداء دفاعه والاتيان بالأدلة المثبتة لبراءته ٠ وقـد نصت المادة ١٢٣ اجراءات على حكم خاص بالنسـبة لجريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو المطبوعات بأن أوجبت على المتهم أن يقدم للمحقق عنـد أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمســة الأيام التالية بيان الأدلة عن كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى أقـامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ٠

ـ ميعـــاد الاســتجواب :

لم يقيد المشرع سلطة التحقيق باجـــراء الاستجواب فى وقت معين ، وذلك كقاعدة عامة ٠ فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء اليه فى أية لحظة من مرحلة التحقيـق (١) ٠ ولذلك فان الاستجواب قد يكون هـو أول أجـراء

---

(١) ويلاحظ أن المادة ١٠٥ اجراءات تنص على أنه عنـد حضـــور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصـيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ٠ وهذا الاجراء لا يعتبر استجوابا وانما هو مجرد اثبات شخصيته واعلانه بالتهمة ٠ ذلك أن الاستجواب يتطلب المناقشة التفصـيلية ٠ والقـول بغير ذلك يؤدى الى اعتبـــار سماع أقوال المتهم فى أى جلسة من جلسات التحقيق اسـتجوابا وهذا ما لم يمكن التسليم به ، نظرا لأن الاستجواب رتب عليـــه القـــانون آثارا معينـة ومنها الحبس الاحتيـــاطى ومن ثم وجب مراعـاة الضمانات المقررة له عند اجرائه ٠ من هذا الرأى أيضا ، أحمـد فتحى سرور ، المرجـع السابق ص ٦١٦ ٠

من اجراءات التحقيق وبه تحرك الدعوى ، كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو أجراء المعاينة أو التفتيش • على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه عند سؤاله شفويا عنها فانه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر ، وفى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه • ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء لتحقيق •

واذا كانت القاعدة العامة هى أن الاستجواب غير مقيد بميعاد معين الا أن المشرع أوجب اجراءه خلال مدة أربع وعشرين ساعة اذا كان المتهم مقبوضا عليه • فالمادة ١٣١ اجراءات أوجبت على قاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة • فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه فورا اذا كانت هى التى تباشر التحقيق • واذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضى التحقيق فعليها أن تطلب منه استجوابه فى الحال ، ولها عند الاقتضاء أن تطلب ذلك من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة ، والا أمرت باخلاء سبيله •

ـ الاستجواب والمواجهة :

يقصد بالمواجهة ذلك الاجراء الذى يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال • ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما أثر المواجهة • وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التى فيها يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق • وهذه المواجهة الأخيرة ليست اجراء مستقلا من اجراءات التحقيق وانما تعتبر جزء مكملا للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده •

ويلاحظ أن المواجهة الشخصية هى اجراء من اجراءات التحقيق لا تقتصر فقط على المتهم وانما يمكن القيام بها فى حالة التعارض بين أقوال شهود الاثبات أو النفى بالنسبة لواقعة واحدة •

وقد تكون المواجهة الشخصية اجراء مستقلا يقوم به المحقق فى لحظة مستقلة عن الاجراءات الأخرى وقد يقوم به بمناسبة قيامه باجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود •

ونظرا لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هى مواجهة

بأدلة الثبوت فهى بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يراعى فى اجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب (١) ·

ـ الضمانات المقررة للاستجواب :

نظرا لأهمية الاستجواب سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم · فقد روعى فى اجرائه وجوب توافر ضمانات معينة · فالأستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة لسلطة التحقيق باعتبار انه يسمح لها بالمناقشة التفصيلية للمتهم ومواجهته بأدلة الثبوت المختلفة وتحقيق دفاعه بالنسبة لها · كما أن الاستجواب بوصفه هذا ينطوى على خطورة بالنسبة للمتهم باعتبار أن المناقشة التفصيلية قد تؤدى بالمتهم الى الادلاء بأقوال فى غير صالحة وتؤخذ دليل عليه · كما أنه قد يؤدى ايضا الى اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه · ومن أجل ذلك نجد أن المشرع سمح فقط بالاستجواب فى مرحلة التحقيق الابتدائى ولم يسمح به فى مرحلة المحاكمة · فالمادة ٢٤٧ اجراءات تنص على أنه لا يجوز استجواب المتهم من المحكمة الا اذا قبل ذلك · واذا أظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى القاضى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات ·

ومن أجل هذه الاعتبارات جميعها فقد نص المشرع على ضمانات معينة للاستجواب · وهذه الضمانات هى :

أولا : يجب ان يباشر الاستجواب المحقق ذاته سواء أكان قاضى التحقيق أم النيابة العامة · فلا يجوز انتداب غير المحقق لاجراء الاستجواب على عكس الحال بالنسبة لاجراءات التحقيق الأخرى · واذا كان قاضى التحقيق هو الذى يباشر التحقيق فلا يجوز له انتداب عضو النيابة أو مأمور الضبط لاجراء الاستجواب · واذا كانت النيابة العامة هى التى تباشره فلا يجوز لها أنتداب أحد مأمورى الضبط القضائى لذلك · (م ٧٠)

ثانيا : اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم هى جناية (٢) فلا يجوز للمحقق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ألا بعد

---

(١) انظر نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ١٧٦ بالنسبة لضرورة دعوى محامى المتهم ·

(٢) أما بالنسبة للجنح والمخالفات فالتحقيق الابتدائى بما فيه الاستجواب ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة اذ يجوز رفع الدعوى دون تحقيق · أنظر نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ ، ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ ، ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٢٣ ، رقم ١١ ، ٣ ·

دعوة محامية اذا كان له محاميا أعلن عن اسمه بتقرير فى قلم الكتاب أو الى مأمور السجن (١) • ويستثنى من ذلك الأحوال التى يكون فيها الاستجواب فى جناية متلبس بها أو أحوال السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، ففى هذين الفرضين يجوز للمحقق أن يباشر الاستجواب بدون دعوة محامى المتهم للحضور • ومع ذلك اذا حضر المحامى من تلقاء نفسه فلا يجوز منعه من حضور الاستجواب •

ولا تتقيد النيابة العامة بالقيد السابق فى تحقيقها للجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكررا من الكتاب الثانى لقانون العقوبات •

ويكفى دعوة المحامى الى الحضور (٢) • فالمحقق غير ملزم بانتظاره أو باجابته الى طلب تأجيل الاستجواب • ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له المحقق • واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر • وله الاعتراض على توجيه بعض الاسئلة أو على كيفية توجيهها واثبات اعتراضه بالمحضر • كما يجوز للمحامى أن يطلب من المحقق توجيه أسئلة معينة الى المتهم وللمحقق أن يجيبه أو لا يجيبه على أن يثبت دائما كل ذلك فى المحضر • ويجب على المحقق أن يثبت فى المحضر الأسباب التى دعته الى عدم دعوة المحامى فى حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة • وتقدير تلك الأسباب متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع (م ١٢٤) • وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ، عدا الاستثناء السابق والخاص بجنايات أمن الدولة •

ثالثا : اذا كان المشرع قد أوجب دعوة المحامى عند الاستجواب فمن الطبيعى أن يسمح له بالاطلاع على الأوراق قبل اجراء الاستجواب حتى يمكنه ابداء بعض ملاحظاته للمحقق • والمشرع ينص على وجوب السماح لمحامى بالاطلاع على الأوراق فى هذه الحالة ، فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة • ولا يكفى فى هذا الصدد أن يكون المتهم قد اطلع على الأوراق حتى يحرم المحامى من هذا الحق • فحق الاطلاع هنا مقرر للمحامى ترتيبا على حقه فى حضور الاستجواب ووجوب دعوته لذلك •

---

(١) وقد حكم بأن دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة تقتضى أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا القرار والاعلان • نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ١٧٦ • غير أن التنازل الصريح من المتهم ع ندعوة محاميه يصحح البطلان •

(٢) ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلا خاصا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة • نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه •

ويلاحظ هنا أيضا عدم التقيد بهذه الضمانة بالنسبة لتحقيق جنايات أمن الدولة (١) .

رابعا : يجب أن يكون الاستجواب قد بوشر فى ظروف لا تأثير فيها على ارادة المتهم وحريته فى ابداء أقواله ودفاعه . فاذا توافر ظرف من الظروف التى تعدم ارادة المتهم أو تعيبها بحيث تكون أقواله لم تصدر عن ارادته الكاملة كان الاستجواب باطلا ولا يمكن الاستناد الى ما جاء فيه (٢) .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير اكراه أو تهديد سواء من قبل المحقق أم من قبل غيره من رجال الضبط القضائى (٣) . كما لا يجوز الاستجواب تحت تأثير التنويم المغنطيسى أو تحت تأثير عقار من عقارات الحقيقة أو تحت تأثير استعمال جهاز كشف الكذب رغما عن ارادة المتهم . كما أن ارهاق المتهم فى الاستجواب باطالة مدته عمدا بقصد وضع المتهم فى ظروف نفسية قد تؤدى به النهاية الى الانهيار والاعتراف أو الادلاء بأقوال فى غير صالحه يعتبر نوعا من الاكراه المعنوى الذى يعدم الدليل المستمد من الاستجواب (٤) . ويعتبر أيضا من قبيل الاكراه المعنوى تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب . ولذلك اذا سأل المحقق الشخص على أنه شاهد وحلفه اليمين القانونية ثم بدي له وجود بعض أدلة الاتهام قبله فلا يجوز توجيه التهمة اليه فى نهاية سماع شهادته وانما يتعين عليه استجوابه بعد ذلك باجراء مستقل عن اجراء سماع الشهادة دون تحليفه اليمين .

خامسا : يجب على المحقق الا يلجأ فى توجيه أسئلته ومواجهته للمتهم بأدلة الاتهام الى الأسئلة الايحائية أو لأى خداع المتهم . وانما يلزم عليه

---

(١) نصت على هذه الاستثناءات المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة .

(٢) ولذلك يجب أن يعلم المتهم بصفة المحقق . ويجب على المحقق أن يتأكد من علم المتهم بصفته .

(٣) غير أن مباشرة الاستجواب حضور رجال الشرطة لا يبطله . راجع حديث نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٨ .

(٤) وذلك نظرا للصفة المزدوجة للاستجواب أو بوصفه وسيلة من سبل الدفاع فضلا عن كونه وسيلة لجمع الأدلة . وقد ذهب القضاء الايطالى الى اعتبار الاستجواب هو دائما سبيل من سبل الدفاع وليس دليلا من أدلة الاثبات وبالتالى أبطل الاستجواب فى جميع الحالات التى تبدو فيها ارادة المتهم متأثرة بأى نوع من أنواع التأثر . انظر نقض ٢٢ مايو ١٩٥٩ ، الدائرة الأولى ، المجلة الجنائية ١٩٦٠ ج ١ ، ١١٨ .

اتباع الحيدة المطلقة للوصول الى الحقيقة وتحقيق دفاع المتهم تحقيقا كاملا • واذا امتنع المتهم عن الاجابة الكلية أو الجزئية فعليه اثبات ذلك فى المحضر ، ولا يجوز له أن يأخذ من ذلك دليلا على الادانة •

ـ بطلان الاستجواب :

يترتب على عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب بطلانه وكذلك بطلان ما يترتب عليه من اجراءات • ويكون البطلان متعلقا بالنظام العام فى حالة انعدام الولاية باجراء الاستجواب كما لو كان من باشر الاستجواب هو مأمور لضبط القضائى بناء على انتداب من قاض التحقيق أو النيابة العامة •

كما يكون البطلان متعلقا بالنظام العام اذا كان هناك تأثير على ارادة المتهم ويكون ذلك فى حالتين : **الأولى :** اذا كان قد بوشر الاستجواب تحت تأثير اكراه أو تهديد أو ارهاق متعمد للمتهم أو كانت ارادته معدومة أو معيبة بسبب اعطائه جواهر تؤثر على حرية ارادته ووعيه الكامل بما يدلى به • **الثانية :** اذا كان المحقق قد عمد الى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التى وجهها اليه هى من النوع الايحائى (١) •

أما مخالفة الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم فى الدفاع كدعوة المحامى للحضور أو تمكينة من الاطلاع فيترتب عليها بطلانا متعلقا بمصلحة الخصوم وليس متعلقا بالنظام العام ، ولذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار • وعلى ذلك يكون الأمر بالحبس الاحتياطى بناء عليه باطلا باعتبار أن الحبس الاحتياطى لا يجوز الا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق • كذلك يبطل الاعتراف المترتب على الاستجواب •

ويرى البعض أن بطلان الاستجواب أو انعدامه يترتب عليه بطلان أمر الاحالة • غير أننا نرى خلاف • فأمر بالاحالة غير مترتب على الاستجواب وانما هو من أوامر التصرف فى التحقيق • وما الاستجواب

---

(١) ذلك أن عدم مباشرة أى ضغط على ارادة المتهم عند استجوابه ليست ضمانة مقررة لصالحه وانما هى متعلقة بالثقة فى الجهاز المنوط به تحقيق العدالة الجنائية • ولذلك فان سلوك المحقق فى هذه الحالة يمكن أن يكون فعلا غير مشروع يستوجب المؤاخذة التأديبية فضلا عن الجنائية ان توافرت مقوماتها • انظر جنايات روما الاستئنافية ٢٨ أبريل ١٩٤٦ ، الارشيف الجنائى ١٩٥٧ ، ٢ ، ٤١١ •

الا اجراء من اجراءاته • هذا فضلا عن أن قواعد البطلان تقضى بأنه لا يلحق البطلان الا الاجراء الباطل وما ترتب عليه من اجراءات • فلا يلحق البطلان الاجراءات السابقة التى تمت صحيحة أو اللاحقة والتى لا تترتب عليـــه مباشرة • ولم يقل أحد بأن بطلان الاستجواب يترتب عليــه بطلان التحقيق بأكمله حتى يمكن الانتهاء الى ما انتهى اليه الرأى السابق من القول ببطلان أمر الاحالة • هذا بالاضافة الى أن المشرع خول مستشار الاحالة الســلطة المخولة لقاضى التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال لاجــراء تحقيقات تكميلية • ولذلك فان البطلان الذى يلحق الاستجواب أو انعدام الاستجواب بالكلية لا يمنع مستشــار الاحــالة من تصحيح ذلك بما له من ســلطة تحقيق (١) •

---

(١) انظر ما سيجىء بعد بخصوص بطلان أمر الاحالة •

الفصل الثامن

فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار

مادة ١٢٦ :

لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه واحضاره ٠

مادة ١٢٧ :

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وامضاء القاضى والختم الرسمى ٠

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين ٠

ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم ، واحضاره أمام القاضى ، اذا رفض الحضور طوعا فى الحال ٠

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ٠

مادة ١٢٨ :

تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها ٠

مادة ١٢٩ :

تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية ٠

مادة ١٣٠ :

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه ، أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف أو اذا كانت الجريمه فى حالة

تلبس ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ٠

مـــادة ١٣١ :

يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع في السجن الى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مـــدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة ، فاذا مضت هذه المدة ، وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب في الحـــال الى قاضي التحقيق استجوابه ٠ وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة والا أمرت باخلاء سبيله ٠

مـــادة ١٣٢ :

اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها ، يرسل الى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها ٠ وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه ، وتدون أقواله في شأنها ٠

مـــادة ١٣٣ :

اذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع ٠

قضـــاء النقض :

ـــ مباشرة النيابة العامة التحقيق لا تمنع مأمور الضبط القضائي ـ في حالة التلبس بالجريمـــة ـ من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابة تفتيشه وذلك دون حاجة الى اذن مسبق منها ٠

نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٧ ـ ٩٢٥ ـ طعن ٥٣٣ لســـــنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ التحدي بما نص عليه دستور ١٩٧١ في المادة ٤١ منه من وجـــوب صدور أمر من القاضي أو من النيابة العامة لاجراء القبض والتفتيش لا محل له اذا كان الحكم قد انتهى الى صحة اجراءات القبض والتفتيش طبقا للمادة ٣٤ اجراءات ٠

نقض ١٩٧٢/١٠/٨ ـ س ٢٣ ـ ٢١٨ ـ ٩٧٩ ـ طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ــ ان المادة ١٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية جاء نصها مطلقا فى منح مستشار الاحالة الحق فى جميع الأحوال فى أن يجرى تحقيقا تكميليا ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق ومن بينها سلطة الأمر بحضور المتهم او بالقبض عليه واحضاره وكذا سلطة الأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه . هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الاجراءات أن يصدر مستشار الاحالة بادىء ذى بدء قرار باجراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم ، بل ان أمره بالقبض يعد فى ذاته من اجراءات التحقيق التى يملكها دون قيد طبقا للنصوص المشار اليها .

نقض ١٩٧٣/٥/٢١ ــ س ٢٤ ــ ١٣٢ ــ ٦٤٥ ــ طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ قضائية .

ــ جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية مطلقا فى الزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة العامة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك ، يكون على غير أساس .

نقض ١٩٧٣/٣/٢١ ــ س ٢٤ ــ ١٣٢ ــ ٦٤٥ ــ طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ قضائية .

ــ يترتب على بطلان القبض عدم التعويل فى الادانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه . تقدير الصلة بين القبض الباطل لدليل يفصل فيه قاضى لموضوع بغير معقب .

نقض ١٩٧٣/٤/٩ ــ ١٠٥ ــ ٥٠٦ ــ طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ قضائية .

ــ اثارة الطاعن بطلان القبض عليه لا جدوى منه ما دام أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر لم يقع على شخصه .

نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ ــ س ٢٤ ــ ١٧٣ ــ ٨٣٣ ــ طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ قضائية .

ــ بطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به ومن ثم لا يجوز الدفع به ومن ثم لا يجوز الدفع به لأول مرة أمامها .

نقض ١٩٧٢/٣/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٧٨ ــ ٣٩٤ ــ طعن رقم ١٦٥ لسنة ٤١ قضائية .

الفقـــه :

١ ـ أولا ـ الأمر بالحضـــور :

التعـــريف به :

هـــو اجـــراء من اجـــراءات التحقيق بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور فى الزمان والمكان المحدد بالأمر ٠

والأمر بالحضور لا ينفذ بالقوة وانما هو مجرد اخطار المتهم بضرورة الحضور أمام المحقق ٠ وللمتهم أن يمتثل له وله ألا يمتثل ٠ وفى حالة عـدم امتثاله للأمر لا يجوز لمن ينفذ الأمر من رجـال السلطة العـامة أن يقبض على المتهم أو أن يجبره على الحضور ٠ وكل ما يترتب على عـدم تنفيذ الأمر من قبل المتهم أنه يجوز للمحقق أن يصدر أمرا آخر بالقبض عليـه واحضـاره ٠

فالأمر بالحضور اذن هو تكليف للمتهم بالحضور يتساوى بشـأنه مع باقى خصوم الدعوى أو الشهود ٠ واذا كان جـزاء مخالفة هذا التكليف بالنسبة للشاهد هو جواز الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهـات أو القبض عليه واحضاره ، فان الجـزاء المترتب هنا على مخالفة أمـر الحضور هو أمكان القبض على المتهم واحضاره الا أن ذلك لا يكون الا بأمر آخر يصـدر من المحقق ٠

والأمر بالحضور جائز فى جميع أنواع الجرائم ٠

مشـتملات الأمر :

يجب أن يشتمل الأمر بالحضور على اسم المتهـم ولقبـه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وامضـاء المحقق وختم الدولة الرسمى ٠

ويجب أن يشتمل الأمر تكليفه بالحضور فى ميعاد معين (م ١٢٧) ٠ ويعلن الأمر بمعرفة أحد المحضرين أو أحـد رجال السلطة العامة وتسلم للمتهم صورة منه (م ١٢٨) ، ويكون الأمر نافذ المفعول فى جميع الاراضى المصرية (م ١٢٩) ٠

٢ ـ ثانيا : الأمر بالقبض على المتهم واحضاره :

يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم الغائب واحضـاره وذلك فى أحوال محددة نص على المشرع فى المادة ١٣٠ اجراءات ، وهذه الحـالات هى :

١ ـ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول • فاذا كان المحقق قد سبق أن أصدر أمرا بالحضور وأعلن رسميا الى المتهم ولم يحضر فى الميعاد المحدد بالأمر كان للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه واحضاره ، اللهم الا اذا كان هناك عذر مقبول أخطر به المحقق وقبله •

٢ ـ اذا خيف هرب المتهم • فيجوز الأمر بالقبض عليه واحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق اعلانه بالحضور •

٣ ـ اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف ، فللمحقق أن يصدر أمرا بضبطه أو القبض عليه واحضاره نظرا لأن اعلانه بالأمر بالحضور لن يمكن تنفيذه •

٤ ـ اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس •

٥ ـ اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى •

والقاعدة هى أن للمحقق أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر متى كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطى ، واذا كان المتهم غائبا فيصدر امرا بالقبض عليه واحضاره (١) • الا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فى الأحوال الأربع الأولى وأجاز القبض والاحضار بالنسبة للمتهم حتى ولو لم تكن الجريمة يمكن فيها الحبس الاحتياطى • ولا شك أن هذا استثناء له ما يبرره نظرا لأنها أحوال تتضمن اما عنصر خطر الهرب وضياع أدلة الجريمة واما عنصر عدم الاكتراث بأوامر المحقق للسير فى التحقيق والكشف عن الحقيقة (٢) •

ولا شك أن الأمر بالقبض والاحضار فيه تقييد وحجر لحرية المتهم (٣) • ولعل هذا هو ما حدى بالمشرع الى قصره على الأحوال التى

---

(١) وقد قضى بأن الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه لا يعتبر أمرا بالقبض ولا بالاحضار ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش • نقض ١٣ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ٩٢٧ ، رقم ٢ •

(٢) ولا يلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا • نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ٧ ، ٩ ، رقم ٢ • وهذا القضاء محل نظر ذلك أن الأمر بالقبض والاحضار يرتب عليه القانون نتائج من حيث جواز تفتيش شخص المتهم وكذلك من حيث المدة المقررة لسقوطه ومن ثم لزم أن يكون مكتوبا وثابت التاريخ •

(٣) ولذلك يلزم أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام والا كان الدليل المستمد من التفتيش المتفرع من القبض باطل ولا يجوز الاستناد اليه • انظر نقض ٣ يونيو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد ، ج ٢ ، ١٩٢٧ ، رقم ١ •

يجوز فيها الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة واستثناء الأحوال الأربع المذكورة فقط في حالة القبض بمعرفة المحقق · ونظرا لطبيعة الأمر وتقييده لحرية المتهم فقد أوجب المشرع على المحقق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع في السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة · فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة · وعليها أن تطلب في الحال الى قاضي التحقيق استجوابه اذا كان هو الذي يباشر التحقيق وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة والا أمرت باخلاء سبيله (م ١٣١) ·

مدة القبض :

يبين مما سبق أن المدة التي يمكن أن يظل فيها المتهم مقبوضا عليه لا تزيد على أربع وعشرين ساعة اذا كان أمر القبض قد بوشر بمعرفة سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق · أما اذا تم القبض بمعرفة رجل الضبطية القضائية في الأحوال التي خولها له القانون فان مدة القبض يمكن أن تصل الى ثمان وأربعين ساعة وذلك وفقا للمادة ٣٦ التي تنص على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة · ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه · والمقصود بالقبض هنا بمعرفة النيابة هو القبض والحبس الاحتياطي · اذ لا يجوز أن يظل المتهم مقبوضا عليه أكثر من تلك المدة ويتعين على النيابة اما اخلاء سبيله أو حبسه احتياطيا بعد القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام · ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه ·

القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص المحقق :

اذا قبض على المتهم تنفيذا لأمر القبض والاحضار خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها ، يرسل الى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها · وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه وتدون أقواله في شأنها وتثبتها في محضر وترسله مع المقبوض عليه الى سلطة التحقيق المختصة (١)

---

(١) ويلاحظ أن هذا الاجراء لا يعتبر استجوابا وانما مجرد تثبت من شخصية المتهم واحاطته علما بالتهمة · ولذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي بناء عليه وأنه عليه يلزم على الجهة المختصة أن تستجوب المتهم قبل حبسه احتياطيا ·

(م ١٣٢) وإذا اعترض المتهم المقبوض عليه على نقله الى حيث سلطة التحقيق المختصة أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق المختص بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع اما باخلاء سبيله ، واما بالتحفظ عليه لحين انتقاله هو لاستجوابه واما بندب أحد أعضاء النيابة بالجهة التى تم القبض عليه فيها لاستجوابه واما أن يأمر بترحيله رغم اعتراضه (م ١٣٣) ٠

سقوط الأمر بالقبض والاحضار :

تقضى المادتان ١٣٩ ، ٢٠١ اجراءات على أنه لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق أو النيابة العامة لمدة أخرى اذا كانت هى التى تباشر التحقيق ٠

ومعنى ذلك أن الأمر بالقبض والاحضار اذا لم يتم تنفيذه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره فانه يسقط ويتعين تجديده بأمر جديد يصدر من سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق ٠ اذ قد يظهر من ظروف التحقيق ما يستدعى العدول عن الأمر ٠

بطلان القبض :

يكون القبض باطلا اذا كان بناءً على أمر من سلطة التحقيق فى حالتين : **الأولى :** حيث يحتجز المتهم مقبوضا عليه مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة أو مدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة اذا كان قد تم بمعرفة مأمور الضبط ٠ **والثانية :** اذا وقع القبض بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالقبض والاحضار دون اعتماده من جديد من المحقق ٠ وبطلان القبض هنا يترتب عليه بطلان ما نتج عنه من آثار وما ترتب عليه من اجراءات ٠ ولذلك فان الحبس الاحتياطى المترتب على القبض الباطل يعتبر باطلا هو الآخر ٠ كذلك التلبس الذى يظهر فى فترة القبض الباطل لا ينتج آثاره واذا اعترف المتهم بناء على القبض الباطل فان اعترافه يكون باطلا ولا يصح الاستناد اليه ، وتنتج نفس آثار القبض الباطل لوقوعه فى غير الأحوال المصرح بها قانونا كما سبق وأن رأينا فى موضعه ٠

الفصل التاســع

فى امـر الحبس

مـــادة ١٣٤ :

اذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ٠

ويجوز دائما حبس المتهـم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامـــة ثابت ومعروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس ٠

مـــادة ١٣٥ (١) :

لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو تتضـــمن طعنا فى الاعراض أو تحريضـــا على افســاد الأخــلاق ٠

مـــادة ١٣٦ :

يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع اقــوال النيابة العامة ٠

مـــادة ١٣٧ :

للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهـــم احتياطيا ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ ، الوقائع المصرية ، العـدد ١١٢ الصادر فى ١٩٥١/١٢/٦ ٠

مـــادة ١٣٨ :

يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صــورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

مـــادة ١٣٩ (١) :

يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهه اليــه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مـــادة ١٤٠ (٢) :

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجـال السلطة بالاتصـــال بالمحبوس داخل السجن الا بأذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى ســـمح له بذلك ووقت المقـــابلة وتـــاريخ ومضمون الأذن .

مـــادة ١٤١ (٣) :

للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه دون حضور أحـــد .

مـــادة ١٤٢ :

ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمســـة عشر يومـــا على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمســـة وأربعين يومـــا .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لســـنة ١٩٥٢ .

على أنه في مواد الجنح يجب الافراج حتما على المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف في مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ٠

مـــادة ١٤٣ (١) :

اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احـالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمـرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفـــالة ٠

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العـــام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الأجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ٠

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على سـتة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهــاء هذه المدة فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجـديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الأحوال ٠

قضـــاء النقض :

ـــ ان المادة ١٧٥ من قانون الأجراءات الجنائية جاء نصها مطلقا في منح مستشار الاحالة الحق في جميع الأحوال في أن يجرى تحقيقا تكميليـا ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ومن بينها سلطة الأمـر بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره وكذا سلطة الأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه ٠

نقض ١٩٧٣/٥/٢١ ـ س ٢٤ ـ ١٣٢ ـ ٦٤٥ ـ طعن رقم ٣٣٥ لسـنة ٤٣ قضـــائية ٠

الفقــه :

التعريف بالحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي هو من أخطر اجـــراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم ٠ وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق ٠ فهو ليس عقــوبة ومن

أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود مصلحة التحقيق كحجز المتهم بعيدا عن امكان التأثير على الشهود أو اضاعة الآثار التى يمكن أن تفيد فى كشف الحقيقة ٠

ويحق لقاضى التحقيق اصدار الأمر بالحبس الاحتياطى اذا كان التحقيق يباشر بواسطته ٠ ويجب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمره بالحبس (م ١٣٦) ٠ ومدة الحبس الاحتياطى التى يملكها قاضى التحقيق هى خمسة عشر يوما ٠ غير أنه يملك تجديد مدة الحبس لمرة أو عدة مرات بشرط الا يزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطى الذى أمر به عن خمسة وأربعين يوما (م ١٤٢) ، ومع ذلك ففى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، اذا كان المتهم له محل أقامة معروف فى مصر ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه أكثر من سنة فلا يجوز أن تزيد المدة التى يظل فيها مقبوضا عليه عن ثمانية أيام من تاريخ الاستجواب ويتعين الأفراج عنه فورا بانقضاء تلك المدة (م ١٤٢) ٠

وفى حالة تجديده لأمر الحبس يجب عليه سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ٠

ويمكن لقاضى التحقيق اذا رأى وجوب مد الحبس الاحتياطى أكثر من المدة السابقة التى يملكها وجب عليه عرض الأوراق قبل انقضاء المدة المذكورة على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (م ١٤٣) ٠

الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى :

يجوز الحبس الاحتياطى كقاعدة عامة فى الجنايات عموما أيا كان نوعها ٠ كما يجوز أيضا فى الجنح فى حالتين : **الأولى** أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر **الثانية** اذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل بشرط أن لا يكون للمتهم محل اقامة ثابت معروف فى مصر ٠ فلا يجوز الحبس الاحتياطى فى المخالفات عموما ولو كانت معاقبا عليها بالحبس الوجوبى ٠ كما لا يجوز أيضا بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ٠ أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة والحبس الجوازى فيجوز فيها الحبس الاحتياطى متى توافرت فيها احدى الحالتين السابقتين ٠ وفى جميع الأحوال لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بوسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على افساد الأخلاق (م ١٣٥) ٠

وجدير بالملاحظة هنا أن المشرع أباح الحبس الاحتياطى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما قلت مدته بشرط ألا يكون للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر ٠ على حين أنه أباح التحفظ تمهيدا للقبض لمأمور الضبط القضائى فى أحوال أوسع من الحالات التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى ٠ كما خول للنيابة العامة أيضا القبض فى حالات لا تجيز الحبس

الاحتياطي · والعلة من ذلك على ما نعتقد هي لامكان اباحة التفتيش بناء على اباحة القبض بغض النظر عن امكان الحبس الاحتياطي من عدمه · ولذلك فعند عرض المتهم على النيابة العامة مقبوضا عليه في حالات لا تجيز الحبس الاحتياطي يتعين عليه أن تخلي سبيل المتهم فورا وبلا ضمان ·

الشروط الخاصة بالمتهم لامكان الحبس الاحتياطي :

لا يكفي أن تكون السلطة التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي مختصة بذلك ، كما لا يكفي أن تكون الواقعة جريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، وانما يلزم توافر ظروف معينة خاصة بالمتهم لكي يمكن اصدار الأمر بحبسه احتياطيا · تخلص هذه الظرف في أمرين :

١ ـ أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة اليه · وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ١٣٤ اجراءات · وتقدير هذه الدلائل من سلطة المحقق التي يخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع أو لرقابة الجهة التي تنظر في مد الحبس الاحتياطي والتي يكون لها في حالة عدم توافر تلك الدلائل الكافية أن تأمر بالافراج فورا · واذا استبان لمحكمة الموضوع أن الحبس الاحتياطي وقع باطلا لتخلف الدلائل الكافية فلها أن تحكم ببطلان ما ترتب عليه من اجراءات وتستبعد الدليل المستمد منه ·

٢ ـ أن يكون المتهم قد جاوز الخامسة عشرة سنة · فلا يجوز حبس الحدث الذي لم تتجاوز سنه خمسة عشرة سنة حبسا احتياطيا · واذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث ، جاز الأمر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة بالايداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها · ويجوز بدلا من الاجراء السابق الأمر بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب (م ٢٦ من قانون الأحداث) ·

أن يكون الحبس الاحتياطي مسبوقا بالاستجواب :

يشترط لصدور أمر الحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق أن يكون قد سبق استجوابه (م ١٣٤) · فاذا وقع الحبس الاحتياطي بدون استجواب كان باطلا مستوجبا للمؤاخذة الادارية والجنائية أن توافرت شروطها ·

ولم يستثن المشرع من شرط الاستجواب السابق للحبس الاحتياطي الا حالة واحدة وهي اذا كان المتهم هاربا · ففي هذه الحالة يجوز الأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطيا · ويسقط الأمر بالحبس الاحتياطي اذا لم ينفذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد الأمر من سلطة التحقيق التي أصدرته (م ١٣٩) ·

٦ ـ تنفيذ الحبس الاحتياطي :

ينفذ الحبس الاحتياطي في السجن • ويجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام • ولا يجوز لمأمور السجن القيام بالحبس الا باذن كتابي من سلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي ، حتى ولو كان قد جدد بمعرفة جهة قضائية أخرى • ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة • وعلى مأمور السجن أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن (م ١٤٠) •

ولسلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (م ١٤١) •

٧ ـ المدة المقررة للحبس الاحتياطي :

لقد حدد المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حدا أقصى للحبس الاحتياطي من قبل سلطات التحقيق لا يجوز تجاوزه بأية حال من الأحوال ، وحدد قانون الاجراءات المدة المقررة للحبس الاحتياطي بالنسبة للجهات القضائية المختلفة ، كل ذلك على التفصيل الذي سنورده في موضعه •

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فان مدة الحبس هي خمسة عشر يوما يملك تجديدها لمدة أخرى بشرط عدم تجاوز خمسة وأربعين يوما ، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٢ والخاص بمواد الجنح حيث يجب الافراج حتما على المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى العقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة •

واذا رأى القاضي زيادة مدة الحبس عما هو مقرر له وجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وهي تملك حبس المتهم مددا لا تتجاوز الواحدة منها خمسة وأربعين يوما • وكل ذلك في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للحبس الاحتياطي • ويتمتع باختصاصات غرفة المشورة مستشار التحقيق المنتدب •

الفصـــل العاشر

فى الأفـراج المؤقت

مـــادة ١٤٤ (١) :

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بنــــاء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقول النيابة العامة بالأفراج المؤقت عن المتهـم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضـــور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده ٠

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالأفـراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالأفـــراج الا منهـــا ٠

مـــادة ١٤٥ :

فى غير الأحوال التى يكون فيها الأفراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان الا بعد أن يعين له محلا فى الجهـــة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها ٠

مـــادة ١٤٦ (٢) :

يجوز تعليق الافراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبـــا حتما ، على تقديم كفـــالة ٠

ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفـــالة ٠

ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى اجرء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ٠

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لســنة ١٩٦٢ ٠

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة ٠

(ثانيا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم ٠

واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ٠

مـــادة ١٤٧ :

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبـــلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة ٠

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا اخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخـــذ عليـــه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة الســـند الواجب التنفيذ ٠

مـــادة ١٤٨ :

اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضـــة عليه يصبح الجـــزء الأول من الكفـــالة ملكا للحكومة بغير حـــاجة الى حكم بذلك ٠

ويرد الجزء الثـــانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قـــرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة ٠

مـــادة ١٤٩ :

لقاضى التحقيق اذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الأفـــراج مع مراعاة ظروفه الخاصـــة ٠

وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيـــه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين ٠

مـــادة ١٥٠ :

الأمر الصادر بالأفـراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار أمـر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسـه ، اذا قويت الأدلة ضــده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء .

مـــادة ١٥١ (١) :

اذا احيل المتهم الى مستشار الأحالة او الى المحكمة يكون الأفراج عنه ان كان محبوسا ، أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهه المحال اليهـا .

وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

مـــادة ١٥٢ :

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالأفراج عنه .

الفقـــه :

ـ الافـــراج المؤقت :

اذا كان الحبس الاحتياطى قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شـك أنه يجوز لسلطة التحقيق التى أصدرت الأمر به أن تفـرج عن المتهـم متى رأت أن مبررات الحبس الاحتياطى قد زالت .

ومع أن القاعدة العامة هى أن الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا هو أمر جوازى لسلطة التحقيق التى أصدرته أو للجهـية التى تنظر فى مد الحبس ، الا أنه هنـــاك حالات يكون فيها الافـراج عن المتهم المحبـوس وجوبيـا . وسنعرض أولا لحـالات الافراج الوجـــوبى ثم لقواعد الافراج الجوازى .

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٧ لســنة ١٩٦٢ .

(أ) الافـراج الوجـوبى :

يجب الافراج عن المتهـــم المحبوس احتياطيا فى أحوال ثلاث :

(أ) اذا أصدرت سلطة التحقيق قـــرار بألا وجـه لاقامة الدعـوى الجنائية · فالمادة ١٥٤ تنص على أنه اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعـة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافيـة يصدر أمرا بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس اذا لم يكن محبوسا لسبب آخـر · كما قضت بذات الحكم المادة ٢٠٩ بالنسبة للنيابة العامة · وكذلك الحـال بالنسبة لمستشار الاحـالة (م ١٧٦) · ويتم الافــراج حتى ولو طعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى ·

(ب) اذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة لا تكون جريمة يجوز فيهـا الحبس الاحتياطى ، كما لو تبين لها بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة أو جنحة غير معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو معاقبا عليها بالحبس مدة أقل من ذلك الا أن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر ·

(جـ) اذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتيـاطى دون تجديدها قبـل انقضائها · ففى مثل هذه الحالة يتعين على سلطة التحقيق الأمر بالأفـراج الفورى عن المتهم وذلك دون قيد أو شرط ·

(د) اذا انقضت مدة الثمانية أيام من تاريخ استجواب المتهم فى جنحة لا يزيد حدها الأقصى عن سنه وكان المتهم له محل اقامة معـروف ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ·

(ب) قواعد الأفراج الجوازى :

يجوز لسلطة التحقيق التى أصـدرت الأمر بالحبس الاحتياطى أن تأمر بالافراج عن المتهم طالما أن الدعوى مازالت فى حوزتها · ويجـوز لها ذلك حتى ولو كانت مدة الحبس الاحتياطى قد جددت من جهة أخرى بنـاء على طلبها لاستنفاد المدة القانونية التى منحها المشرع لسلطة التحقيق ·

واذا كانت سلطة التحقيق هى قاضى التحقيق فلا يأمر بالافراج الا بعد سماع أقوال النيابة العامة · ومع ذلك اذا كان الأمـــر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غـرفة المشـورة بنـــاء على استئناف النيابة الأمر بالافراج الصادر من قاضى التحقيق فلا يجوز صـدور أمر جديد بالافراج الا منها ·

واذا كانت النيابة العامة هى سلطة التحقيق فلها أن تأمر بالافـراج عن المتهم فى أى وقت طالما أن الدعوى ما زالت فى حوزتها ، بكفالة أو بغـير كفـــالة (٢٠٤) ·

ـ شروط الافراج الجـوازى :

استلزم المشرع فى حالة الافـراج الجـوازى أمرين : **الأول** هـــو أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يفـر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده (م ١٤٤) ٠

والثانى هو أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها (م ١٤٥) ٠

وهذان الشرطان يلزم توافرهما فى جميع أحوال الافراج الجوزاى ، وسواء أكان من سلطة التحقيق أم من الجهـــة المختصـة بالافـراج بعـد الاحالة ، وسواء أكان بمناسبة تجديد مدة الحبس الاحتياطى أم كان تلقائيا من سلطة التحقيق ، كمـا يستوى أيضا أن يكون الافراج بضمان أم بغير ضمان ٠

ويستثنى فقط من هذين الشرطين حالات الافراج الوجوبى ٠

ـ تعليق الافراج على ضـمان :

يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالافـــراج أن تعلق الافراج على ضمان معين ٠ **وهذا الضمان قـــد يكون ماليا كمـا قـــد يكون الالتزام** بسلوك معين ينص عليه فى أمر الافراج ٠

(أ) الافراج بالضمان المـالى :

يجوز تعليق الافراج الجوازى على تقــديم كفالة ٠ وتقـدر السـلطة المختصة بالافراج مبلغ الكفالة ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيـا لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقـــدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخـرى التى تفرض عليه ٠ أما الجزء الآخر فيخصص لدفع ما يأتى بترتيبه :

أولا المصـــاريف التى صرفتها الحكومة ٠ **ثانيا** العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم (م ١٤٦) ٠

ويلاحظ أنه اذا قـــدرت الكفالة من جهة الاختصـــاص بالافراج دون تخصيص ، أعتبرت كلها كضمان لقيام المتهم بواجبات الحضور والواجبـات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ٠ ورغـم أن المشرع نص على ذلك صراحة فى المادة ١٤٦ الا أن هذا هـــو المستفاد من نظام الكفالة كشرط للافراج ، اذ الأصل فيها أنها ضمان للالتزام بواجبات الحضور وعدم التهرب من التنفيذ ٠

ويدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة • ويجوز أن يقبل من أى شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ (م ١٤٧) • وهذه هى الكفالة الشخصية •

واذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك • ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر حكم بالبراءة أو صدر قرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية (م ١٤٨) • واذا صدر حكم بالادانة ولم يكن قد أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه أضيف الجزء المخصص لذلك الى الجزء الثانى المخصص للوفاء بالمصاريف والغرامات المالية •

(ب) الافراج الجوازى نظير الالتزام بسلوك معين :

يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالافراج ، اذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة فى الأوقات التى تحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة • ولسلطة التحقيق أيضا أن تطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما لها أن تحظر عليه ارتياد مكان معين (م ١٤٩) •

ـ استئناف الأمر الصادر بالأفراج :

لا يجوز استئناف الأمر الصادر بالافراج الامن النيابة العامة وبشرط أن تكون الواقعة جناية ، فاذا كانت جنحة لم يكن لها استئناف أمر الافراج • كذلك ليس للمجنى عليه أو للمدعى المدنى الحق فى ابداء أى أقوال أو أية اعتراضات بخصوص الحبس الاحتياطى أو الافراج عن المتهم (م ١٥٢) •

ويجوز للنيابة العامة الطعن فى الأمر الصادر بالافراج اذا صدر الأمر من قاضى التحقيق اذا كان التحقيق يباشر بمعرفته وبشرط أن تكون الواقعة جناية • و لايجوز الاستئناف اذا صدر الأمر من القاضى الجزئى بمناسبة طلب النيابة بتجديد لحبس ولو كانت الواقعة جناية (م ٢٠٥ معدلة) •

وفى غير الحالة السابقة لا يجوز للنيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالافراج • فلا يجوز لها الطعن فى أمر الافراج الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه وأمر احالة الجناية الى المحكمة الجزئية • كما لا يجوز لها الطعن

فى الأمر الصادر من محكمة الجنح المستأنفة باعتبار أنها هى الجهة التى تختص بنظر استئناف النيابة لأوامر الافراج الصادرة من قاضى التحقيق ٠ فقد نص المشرع أن أن يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وتفصل فيه بهيئة استئنافية وعلى وجه السرعة ٠ ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن ٠

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر ٠

ـ أثر الاستئناف على أمر الافراج الجوازى :

نصت المادة ١٦٨ على أنه « لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت على المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى الميعاد » ٠ والميعاد المشار اليه فى المادة ١٦٦ هو أربع وعشرين ساعة ٠

ولكن اذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج (٣/١٦٨) ٠

ـ الجهة المختصة بالافراج بعد احالة الدعوى :

اذا خرجت الدعوى من حوزة سلطة التحقيق بأن أحيل المتهم الى مستشار الاحالة أو الى المحكمة ، يكون الافراج عنه أن كان محبوسا من اختصاص الجهة المحال اليها ، أى مستشار الاحالة أو المحكمة المختصة (١٥١) ويلتزم مستشار الاحالة أو المحكمة بالقواعد السابقة بالافراج الجوازى من حيث التعهد اللازم أخذه على المتهم ومن حيث تحديد محل اقامة له بمركز المحكمة المختصة ٠

واذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات فانها تختص بالافراج اذا كانت الاحالة فى أدوار انعقادها ٠ أما اذا كانت الاحالة فى غير أدوار الانعقاد تختص بالافراج عن المتهم محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (٢/١٥١) ٠

كما تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالافراج أيضا فى حالة الحكم بعدم الاختصاص الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة (٣/١٥١) ٠

ـ الأمر بحبس المتهم احتياطيا بعد الافراج عنه :

يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر بالقبض على المتهـم المفرج عنه وبحبسه احتياطيا وذلك اذا توافرت احدى الحالات الآتيـة :

١ ـ اذا قويت الأدلة ضـد المتهـم ·

٢ ـ اذا أخل المفـرج عنه بالشروط المفروضـة عليه كأن خـالف شروط المراقبة وارتاد أماكن حظر عليه ارتيادها أو اذا تخلف عن الحضور ·

٣ ـ اذا وجدت ظروف تستدعى اتخـاذ هذا الاجـراء · كأن يباشر المتهم تأثيرا على بعض الشهود · وتقدير هـذه الظروف من سـلطة المحقق التقـديرية ·

ولا يجوز بطبيعة الحال اصدار أمر جديد بالحبس الاحتيـاطى الا اذا توفرت الشروط الخاصة به · فـاذا كان قـد زالت بعض الشروط المتطلبة للحبس الاحتياطى فلا يجوز اصدار الأمر به · ولا يحول دون اعادة الأمـر بالحبس الاحتياطى أن يكون قد سبق الافراج عن المتهم وجوبيا نظرا لعـدم التجديد فى الميعاد · اذ طالما توفرت احدى الحالات التى يجوز فيها الأمـر بالحبس بعد الافراج كان الأمر الجديد صحيحا ·

ـ الأمر بالحبس الاحتياطى من جديد بعد الاحالة :

اذا خرجت الدعـوى من حـوزة سلطة التحقيق فان الأمـر بالحبس الاحتياطى بعد الافراج عن المتهـم يكون من اختصاص الجهـة المحالة اليها الدعوى · وذلك على النحو الآتى :

١ ـ محكمة الموضوع اذا كانت الدعوى قد أحيلت اليها ·

٢ ـ مستشار الاحالة اذا كانت الدعوى أحيلت اليه ·

٣ ـ محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غـرفة المشـورة فى الأحوال الآتيـة :

(أ) اذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات فى غير أدوار الانعقـاد ·

(ب) اذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة غير مختصة وحكم بعدم الاختصاص ، ففى هـذه الحالة تختص غرفة المشـورة بالحبس الاحتياطى بعد الافراج الى أن تحال الدعوى الى المحكمة المختصة (م ١٥١) ·

الفصل الحادى عشر

فى انتهــاء التحقيق والتصرف فى الدعــوى

مــــادة ١٥٣ :

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق الى النيابة العامة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهـــم محبوسا وعشرة أيام اذا كان مفرجا عنه ٠

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال ٠

مــــادة ١٥٤ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠

ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ٠

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ٠

مــــادة ١٥٥ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهـــم الى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

مــــادة ١٥٦ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهـــم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ــ عدا الجنح المضرة بأفراد النــاس ــ فيحيلها الى محكمـــة الجنايات ٠

مـــادة ١٥٧ :

على النيابة العامة عند صدور القرار باحالة الدعـــوى الى المحكمـة الجزئية أن تقوم بارسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين لاعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلســـة وفى المواعيـد المقـــررة ٠

مـــادة ١٥٨ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى مستشار الاحالة ويكلف النيابة العامة بارســـال الأوراق اليـــه فـورا ٠

مـــادة ١٥٩ :

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليـه أو كان قد أفرج عنه ٠

مـــادة ١٦٠ :

تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميـلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانونى ٠

مـــادة ١٦٠ : مكررا

يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة ٠

قضـــاء النقض :

ـــ الأصل أن الأمر بعدم وجود وجـــه يجب أن يكون صريحا ومـــدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما ـ وبطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الأمر ٠

ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق حول متهم آخـر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة اليـه ثم أقيمت الدعوى على ذلك المتهم وحده ، فان هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى · لما كان ما تقـدم ، فان الحكم المطعون فيـه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبادانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعـوى قبـل الطـاعن ·

نقض ١٩/١١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٧٢ ـ ١٢٠٧ ـ طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ قضـائية ·

ـــ الأمر بألا وجه وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجـراء آخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن · اتهام أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر سلطة التحقيق شيئا عنـه سوى أنها قررت طلبه ثم انهت تحقيقها دون سؤاله ، فان ذلك لا ينطوى حتمـا وبطريق اللزوم الفعلى على أمر ضمنى بألا وجه لاقامة الدعوى ·

نقض ٢٦ ينـاير ١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٤ ـ ١١٣ ـ طعن رقم ١٣٠٦ لسـنة ٤٥ قضـائية ·

ـــ ان القانون وان استلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحـالة ، على الأسباب التى بنى عليها ، فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاستئناف المرفوع اليه عنـه ·

نقض ١١/٦/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسـنة ٤٣ قضـائية ·

ـــ فساد الأمر المطعون عليه فى تفسيره لمدلول عبارة وردت بتقرير الطبى الشرعى لا ينال من سلامته ما دام أن ما أورده فى هذا الشأن انما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان الى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان ما فسد استدلاله لا أثر له على منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ·

نقض ١١/٦/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسـنة ٤٣ قضـائية ·

ـــ عدم التزام الحكم المطعون عليه بأن يورد أو يرد دفاع موضوعى ظاهر البطـلان وبعيد عن محجة الصواب ·

نقض ١١/٦/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ قضـائية ·

ـــ الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائيـة من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة بداءة وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليهـا .

عدم اقتضاء القانون تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه الدعوى . اعتبار ما يورده أيهما من أسباب مكملا لأسباب الأمر المطعون فيـــه . وجوب النظـــر الى أسبابهما معا كوحدة واحدة .

نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٢ ــ ٨٥٧ ــ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ قضـــائية .

ـــ صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية دون الالمام بواقعـة الدعوى وتمحيص أدلتها . قصور .

نقض ١٩٧٤/٦/١٦ ــ س ٢٥ ــ ١٢٦ ــ ٥٩٣ ــ طعن رقم ٣٩٥ لســنة ٤٤ **قضـــائية** (*)

نقض ١٩٧٧/١/٢ ــ س ٢٨ ــ ٣ ــ ٢٢ ــ طعــن رقم ٩١٤ لســـنة ٤٦ قضـــائية .

ـــ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أســباب عينيه تمتد حجيته كأحكام البراءة الى كافة المساهمين فى الجريمة .

ابتناء الأمر على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، اقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره .

نقض ١٩٧٥/٥/١٨ ــ س ٢٦ ــ ١٠٠ ــ ٤٣١ ــ طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ قضـــائية .

ـــ عدم جواز نظر دعوى جنائية صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لاقـامة الدعوى ما بقى الأمر قائمـا .

نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ ــ س ٢٧ ــ ١٤٨ ــ ٦٦١ ــ طعن رقم ٣٠٣ لســنة ٤٦ قضـــائية .

الفقــــه :

اذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضى التحقيق أو مستشار التحقيق فيجب قبل اصدار أوامر التصرف فى التحقيق أخطار الخصوم وذلك لابداء طلباتهم وأقوالهم بعد اطلاعهم على الأوراق ، ويتم ذلك على النحو التالى :

١ ـ يجب على قاضى التحقيق عند انتهائه من التحقيق ارسال الأوراق الى النيابة العامة لابداء طلباتها كتابة خلال ثـلاثة أيام اذا كان المتهـم محبوســا احتياطيا ، وفى خلال عشرة أيام اذا كان مفرجــا عنه (مــادة ١٥٣) ٠

٢ ـ يجب اخطار باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال ٠

صور التصرف فى التحقيق :

يكون التصرف فى التحقيق فى شكل أوامر تصدر من سلطة التحقيق ٠ وهذه الأوامر اما أن تكون بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، واما أن تكون بالاحالة الى الجهة المختصــة ٠

ويجب أن يشتمل الأمر على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة ووصفها القانونى ووصف موجز للفعل والأســباب القانونيــة للأمر ٠

الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى :

هو أمر بمقتضاه يقرر قاضى التحقيق عدم السير فى الدعوى الجنـائية لتوافر سبب من الأسباب التى تحول دون ذلك ٠ وهذه الأسباب بالنسبة لقاضى التحقيق قد تكون أسباب قانونية وقد تكون أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها ٠ ونحيل فى تفصيل تلك الأسباب على ما سيجىء بالنســـبة للتحقيق بمعرفة النيابة العامة ٠

ولكن لا يجوز فى جميع الأحوال أن يصدر قاضى التحقيق أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية ٠

الأمــر بالأحــــالة :

اذا رأى القاضى المندوب للتحقيق أن الواقعــة هى مخالفة أو جنحة أو جناية معاقب عليها ، وترجحت لديه الادانة ، أى أن التهمة ثابتة قبـل المتهـم ثبوتا كافيا ، أصدر أمر باحالة الأوراق الى الجهة المختصة ٠ وهذه الجهة قد تكون جهة حكم كما قد تكون جهة احالة ٠

وفى جميع الأحـوال يجب على قاضى التحقيق أن يفصـل فى الأمر الصادر بالأحالة فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه • وكل ذلك ، بطبيعة الحال ، ما لم تكن الواقعة مخالفة أو جنحة مما لا يجـوز فيها الحبس الاحتياطى (مادة ١٥٥) •

الاحالة فى الجنح والمخالفات :

اذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة وثابتة ثبوتا كافيا أمر القاضى باحلتها الى المحكمة الجزئية المختصة • ويستثنى من ذلك الجنح التى تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا تلك المضرة بأفراد الناس ـ فيكون الاختصاص فيها لمحكمة الجنايات ، ولذلك يأمر قاضى التحقيق باحالتها مباشرة اليها ، أمام الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فالاختصاص باحالتها مباشرة الى المحكمة هو للنيابة العامة وليس لقاضى التحقيق •

ومتى صدر قرار الاحالة الى المحكمة الجزئية المختصة فيجب على النيابة العامة أن ترسل جميع الأوراق والاشياء المضبوطة الى قلم كتـاب المحكمة الجزئية المختصة وذلك فى ظرف يومين وتقوم أيضا باعلان الخصوم بالحضور فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة قانون (مادة ١٥٧) •

ويكون رفع الدعوى بقرار الاحالة وتكليف المتهم بالحضور تنفيذا لهذا القـرار •

الاحـالة فى الجنايات :

اذا وجد القاضى أن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات وأن الأدلة على المتهم كافية أصدر أمرا باحالة الدعوى الى مستشار الاحالة ، وهو المختص بعد ذلك باحالتها الى محكمة الجنايات متى ترجحت الادانة •

ويتعين على النيابة العـامة فى هذه الحالة ارسـال الأوراق الى مستشار الاحالة تنفيذا لقرار الاحالة •

وبالنسبة للجريمة المنصوص عليها المـادة ١١٦ مكررا (أ) وهى الخاصة بالاضرار الجسيم بمصالح الادارة ، فيجب أن ترفع الدعـوى من النائب العام أو المحامى العام (مادة ٨ مكررا المضافة بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ • انظر ما سبق بيانه فى شأنها) •

سلطة النائب العام والمحامى العام فى احالة الجناية الى المحكمة الجزئية :

استحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نص المادة ١٦٠ مكررا والذى بمقتضاه منح النائب العام أو المحامى العام المختص سلطة احالة جنايات الاضرار بالمال العام والاختلاس الى محكمة الجنح اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه لتقضى فيها بدلا من العقوبات بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمادة ١١٨ مكررا (أ) خلاف المصادرة والرد والغرامة النسبية ٠

ولا يخفى أن حكم المادة ١٦٠ مكررا اجراءات يجد موضعه المناسب فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة ٠

وبطبيعة الحال فان الاختصاص باحالة الجنايات المشار اليها الى محكمة الجنح قاصر على النائب العام أو المحامى العام ولا يملكه قاضى التحقيق ولا مستشار الاحالة ٠

استبعاد بعض الجنايات من اختصاص قاضى التحقيق بالاحالة :

اذا كانت الواقعة جناية من جنايات الرشوة والاختلاس والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الوارد فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المرتبطة بها سواء الارتباط غير القابل للتجزئة أو الارتباط البسيط ، فلا اختصاص لمستشار الاحالة بها ومن ثم لا اختصاص لقاضى التحقيق بالتصرف فيها بالاحالة ٠ وانما ينعقد الاختصاص فيها بالاحالة للنيابة العامة ٠ وتكون الاحالة فيها مباشرة الى الدوائر المتخصصة لمحكمة الجنايات وفقا لما هو مقرر بالمادة ٣٦٦ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ٠

أثر التصرف فى التحقيق :

متى تصرف قاضى التحقيق فى الدعوى زالت ولايته لتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة المختصة بنظرها أو فى حوزة قضاء الاحالة ٠

الفصل الثانى عشر

فى استئناف أوامر التحقيق (١)

مــادة ١٦١ :

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميـع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم ٠

مــادة ١٦٢ :

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضـد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات ٠

مــادة ١٦٣ :

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصـاص بطلان اجراءات التحقيق ٠

مــادة ١٦٤ :

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالأحـالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ ٠

ولها وحدها أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالأفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ٠

مــادة ١٦٥ :

يحصل الاستئناف بتقـرير فى قلم الكتاب ٠

---

(١) جميع مواد هذا الفصل ، عدا المادة ١٦١ ، معدلة بالقانون ١٠٧ لســنة ١٩٦٢

مـــادة ١٦٦ :

يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة فى الحـــالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخـرى · ويبتدىء من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العـــامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ·

مـــادة ١٦٧ :

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستانفة منعقد فى غرفة المشورة الا اذا كان الأمر المستانف صادرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى مستشار الاحالة ·

ويفصل فى الاستئناف على وجه الاستعجال ·

مـــادة ١٦٨ :

لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافـــراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليـــه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد ·

ولمحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ ·

واذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقـرير به وجب تنفيذ الأمر بالأفراج فورا ·

مـــادة ١٦٩ :

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنيـــة عن الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف الحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل ·

قضـــاء النقض :

ـــ استلزام القانون اشتمال الأمر الصادر بألا وجـه لاقامة الدعـــوى الجنائية على الأسباب التى بنى عليها لا ينصرف الى الأمر الصـــادر من مستشار الاحالة بتأييده أمـــر قاضى التحقيق فى الاســـتئناف المرفـــوع اليـــه عنه ·

نقض ١١/٦/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ قضـــائية ·

ـــ النعى على الأمر المطعون عليه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق غير مقبول ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة اجـراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه محلا لاجراء تحقيق تكميلى ٠

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ عدم اقتضاء القانون تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠

اعتبار ما يورده أيهما من أسباب مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه ٠ وجوب النظر الى أسبابهما معا كوحدة واحدة ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٢٢٢ـ ٨٥٧ ـ طعن رقـــم ٨٠١ لســنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ جرى قضاء النقض على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريق أخرى لايقوم مقامه ٠ فاذا كانت الأوراق قـد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر بالا وجه الى أن قرر بالطعن فيه فان الحكم المطعون فيه الى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر ، قد تم فى موعده القانونى ، يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ـ س ٢٦ ـ ١٢٤ ـ ٥٥٤ ـ طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

الفقـــه :

الطعن فى أوامر التحقيق الابتدائى

أولا ـ الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق :

١ ـ تمهيـــد :

نظم المشرع فى المواد ١٦١ وما بعدها القواعد التى يخضع لها الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق سواء أثناء التحقيق أو تلك الصادرة بالتصرف فيه ، على تفصيل يختلف باختلاف نوعية الأوامر والخصوم ٠

٢ ـ الأوامر الصـــادرة أثناء التحقيق :

منح المشرع للنيابة العامة ولباقى الخصوم الحق فى التقدم الى قاضى التحقيق بالدفوع والطلبات التى يرون تقديمها ٠ وعلى القاضى أن يفصـل

فى تلك الدفوع والطلبات فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويبين الأسباب التى يستند اليها (م ٨٢) ٠ ومع ذلك فلم يســمح المشرع بالطعن فى الأوامر الصادرة أثناء التحقيق على اختلاف أنواعها الا بالنسبة للنيابة العامة فقط ومستبعدا الأمر بالافراج فى مواد الجنح ٠ فالنيابة العامة أن تستأنف ولو لصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ٠ ويستثنى من ذلك الأمر الصادر بالافراج فى مواد الجنح ٠ أما بالنسبة لباقى الخصوم فلا يجوز لهم استئناف أوامر قاضى التحقيق أثناء التحقيق الا ما كان منها متعلقا بمســائل الاختصاص (م ١٦٣) ٠ ومع ذلك يحق لذوى الشأن التظلم من أوامر رد المضبوطات برغم المنازعة أو الشك فيمن له الحق فى تسلمها ٠ وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة امشورة بنظره (م ١٠٠) ٠

أثر الطعن على التحقيق :

القاعدة : ان الطعن فى أوامر التحقيق لا يؤثر علىسير التحقيق كما لا يؤثر على تنفيذ الأمر ٠ وقد عبر المشرع عن هذه القاعدة فى المادة ١٦٣ بالنسبة لمسائل الاختصاص فنص صراحة على « ولا يوقف الاستئناف سـير التحقيق ولا يترتب على القضـــاء بعـــدم الاختصـــاص بطلان اجراءات التحقيق » ٠

وقد استثنى المشرع من القاعدة السابقة أوامر الافراج الصـادرة فى مواد الجنايات حيث نص فى المـــادة ١٦٨ على أنه « لا يجـوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالأفراج المؤقت على المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ (أربع وعشرين ساعة) ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد » ٠ واذا لم يفصـل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج فورا (م ١/١٦٨) أما أوامر الافراج فى مواد الجنح فلا يجـــوز الطعن فيهـــا ٠

٣ ـ أوامر التصرف فى التحقيق :

فرق المشرع فى أوامر التصرف بين الأمر بالاحالة الى مستشار الاحالة أو الى محكمة الجنايات فى الجنح المنصوص عليهـــا وبين أوامر التصرف الاخـــرى ٠

فأمر قاضى التحقيق باحالة الجناية الى مستشار الاحالة أو باحـالة جنح الصحافة والنشر ، غير المضرة بأفراد الناس ، الى محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بأى حال من الأحوال ٠

أما الأوامر الأخرى فيجوز الطعن فيها على التفصيل الآتى :

١ ـ الأمر بالا وجه لاقامةالدعوى الجنائية :

وهذا الأمر يجوز الطعن فيه من قبل النيابة العامة فى جميع الأحوال (م ١٦١) • كما يجوز الطعن فيه من قبل المدعى المدنى الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٦٢) ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات •

٢ ـ الأمر بالأحالة الى المحكمة الجزئية :

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار أن الواقعة جنحة أو مخالفة (م ١٦٤) • فلا يجوز للمدعى المدنى الطعن فى مثل تلك الأوامر •

٣ ـ طرق الطعن فى أوامر قاضى التحقيق :

يتم الطعن فى أوامر قاضى التحقيق بطريق الاستئناف • ويرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالنسبة لجميع أوامر قاضى التحقيق عدا الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى جناية فيرفع الاستئناف الى مستشار الاحالة •

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب ، وذلك فى ميعاد عشرة أيام كقاعدة بالنسبة لجميع الأوامر عدا الأمر بالأفراج عن المتهم فى جناية فيكون المعياد هو رابع وعشرين ساعة •

واذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية جاز للجهة المختصة بنظر الاستئناف ، وبناء على طلب المتهم ، أن تحكم على المدعى المدنى بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل (م ١٦٩) •

ثانيا ـ أوامر التحقيق الصادرة من مستشار التحقيق :

القاعدة العامة هى أن مستشار التحقيق المنتدب يخضع فى اختصاصاته وفى الطعن فى الأوامر الصادرة منه لجميع الأحكام الخاصة بمستشار الاحالة وغرفة المشورة • ولذلك نحيل الى ما سيأتى بخصوصهما •

غـرفة المشــورة

١ ـ التعريف بهـا • ٢ ـ اختصـاصات غرفة المشورة بالنســـبة للتحقيق • ٣ ـ اختصــاصات غـرفة المشــورة بنظر الاستئناف المتعـلق باوامــر التحقيق • ٤ ـ اختصاصات غـرفة المشــورة باشــكالات التنفيذ • ٥ ـ الطعن فى أوامر غرفة المشــورة •

١ ـ التعـريف بهـا :

غرفة المشورة هى عبارة عن محكمة الجنح المستأنفة فى دائرة المحكمة الابتدائية منعقدة فى غير علانية • وهى بذلك تشكل من ثلاثة قضاة بدائرة كل محكمة ابتدائية وتعقد جلساتها فى غرفة المشـورة أو المداولة • وقـد استحدثها المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ مخولا أياها اختصاصات تتعـلق بالتحقيق ، كما أنها الجهــة التى تستأنف أمامها أوامر التحقيق الابتدائى الصادرة من النيابة العامة وقاضى التحقيق كما سبق وأن رأينا •

٢ ـ اختصاصات غرفة المشورة بالنسبة للتحقيق :

أولا ـ الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت :

١ ـ اذا انقضت المدة المقررة لقاضى التحقيق أو للقـاضى الجزئى بالنسبة للحبس الاحتياطى ، وهى خمسة وأربعين يـوما ، ورأى المحقق مد الحبس الاحتياطى ، وجب عرض الأمر على محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منهما على خمسة وأربعين يوما اذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافـراج على المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م ١٤٣) •

٢ ـ اذا أحيل المتهم الى محكمة الجنايات فى غـير أدوار الانعقـــاد يكون الأمر بالحبس أو بالافراج لمحكمة الجنح المســـتأنفة منعقدة فى غرفة المشـــورة (١٥١/٢) •

٣ ـ اذا حكمت المحكمة المحالة اليها الدعــوى بعــدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون أمر الحبس أو الافراج عن المتهم من أختصاص غـرفة المشورة الى أن تحول الدعوى الى المحكمة المختصة (١٥١/٣) •

٤ ـ تختص غرفة المشــورة وحدها بالافراج عن المتهم اذا كان أمر الحبس

قد صدر منها بناء على استئناف النيابة العامة لأمر الافراج الصادر من قاضى التحقيق (م ٢/١١٤) ٠

ثانيا ـ التصرف فى المضبوطات :

تختص غرفة المشورة بنظر تظلمات ذوى الشأن بخصوص رفض سلطة التحقيق تسليمها اليهم (م ١/١٠٠) ٠ كما لها أن تأمر برد الأشياء المضبوطة ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة (م ١٠١ ، ١٠٣) ٠ وهى الجهة الوحيدة المختصة برد المضبوطات أثناء التحقيق فى حالة المنازعة فيها أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء ، ويرفع الأمر اليها بناء على طلب ذوى الشأن (م ١٠٥) ٠

٣ ـ اختصاصات غرفة المشورة بنظر الاستئناف المتعلق بأوامر التحقيق :

تختص غرفة المشورة بنظر الاستئناف المنصب على أوامر التحقيق الصادرة من النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى مواد الجنح والمخالفات على التفصيل السابق بيانه ٠ أما أوامر التحقيق الصادرة من مستشار التحقيق المنتدب فلا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف وانما يتم الطعن فيها بطريق النقض وفقا للأوضاع المقررة للطعن فى أوامر غرفة المشورة ومستشار الاحالة ٠

٤ ـ اختصاصات غرفة المشورة بإشكالات التنفيذ :

تختص غرفة المشورة بنظر اشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام صادرة من محكمة الجنايات ٠ وتطبق فى هذا الشأن القواعد المنصوص عليها فى المواد ٥٢٥ وما بعدها من قانون الاجراءات ٠

٥ ـ الطعن فى أوامر غرفة المشورة :

لا يجوز الطعن فى قرارات غرفة المشورة الا بطريق النقض وبالنسبة لقرار واحد وهو الخاص برفض الطعن المرفوع من المدعى المدنى فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية (م ٢١٢) ٠ ويثبت حق الطعن للنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه وللمدعى بالحقوق المدنية ٠ ويجب أن يؤسس الطعن على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو على بطلان الأمر أو بطلان الاجراءات المؤثرة فيه ، ويراعى فى الطعن الأحكام الواردة بالمادتين ١٩٥ و ١٩٦ بخصوص الطعن فى أوامر مستشار الاحالة ، كما سنرى ٠

واذا كان القانون لم يتحدث الا عن حالة رفض الطعن المرفـــوع من المدعى المدنى عن الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة ، فلا يحول ذلك دون اجازة الطعن بالنقض فى قــرار غرفة المشــورة برفض الطعن المرفوع من النيابة عن قرار قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وذلك قياسا على جواز الطعن بالنقض فى قــرار مستشار الاحالة بخصوص الاستئناف المرفوع عن تلك الأوامر فى مواد الجنايات ٠

وخلاف القرار برفض الطعن المرفوع عن الأمر بألا وجه من ســـلطة التحقيق فلا يجوز الطعن بالنقض فى القرارات أو الأوامر الأخـــرى التى تصــدر من غرفة المشورة سواء بصفة أصلية أو بنـــاء على طعن أو تظلم الخصـــوم ٠

الفصل الثالث عشر

في مستشـــار الاحــــالة

مـــادة ١٧٠ (١) :

يتولى قضاء الاحالة ، في دائرة كل محكمة ابتدائية ، مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التى تقـــع فى دائرتها المحكمة الابتدائية في مبدأ كل سنة قضـــائية ، مع مراعاة حكم البنـــد الأول من المادة ٢٦٧ ٠

وترفع الى مستشار الاحـــالة دعاوى الجنـــايات طبقا للمواد ١٥٨ و ١٦٧ و ٢١٠ و ٢١٤ ، ويباشر عدا ذلك الاختصاصات الأخرى المخولة له فى القانون ٠

واذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمـــادة ٦٥ ، فتكون له جميع الاختصاصات المخولة في القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الاحـــالة ٠

مـــادة ١٧١ (٢) :

على مستشار الاحالة عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقـــاد ويأمر باعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية ٠

ويجوز له أن يعقد جلساته في غير الأيام المعينة لانعقادها أو فى غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك ٠

مـــادة ١٧٢ (٣) :

تعلن النيابة العامة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة المحددة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ٠

مـــادة ١٧٣ (٤) :

يعقد مستشار الاحالة جلساته فى غير علانية ويصدر اوامره بعـــد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم ٠

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

ويجوز له أن يدعو المحقق ليقدم كل ما يلزم من ايضاحات ·

ويجب أن تشتمل أوامره سواء كانت بالأحالة الى المحكمة أم بأن لا وجه لاقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها ·

مـــادة ١٧٤ (١) :

يكون لمستشار الاحالة ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلســـة ·

مـــادة ١٧٥ (٢) :

لمستشار الاحالة فى جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا ، أو يندب القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لاجرائه · وتكون له فى حالة قيامه بالتحقيق كل الســـلطات المخولة لقاضى التحقيق · ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلســة يخطر بهـــا المتهم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم ، ويرسل الاوراق الى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٥٣ ·

مـــادة ١٧٦ (٣) :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ·

مـــادة ١٧٧ (٤) :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جنحة أو مخالفة يأمر باحالتهـــا الى المحكمة الجزئية المختصة ، ما لم تكن من الجنح التى تقع بواســـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ــ عدا الجنح المضرة بأفراد النـــاس ــ فيحيلها الى محكمة الجنايات ·

واذا كان الأمر صادرا باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية يجب على النيابة العامة أن تقوم فورا بارسال جميع الأوراق اليها واعلان الخصــوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ ·

مـــادة ١٧٨ (٥) :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهـــم كافية يأمر باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ·

واذا وجد شك فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فيجوز له أن يأمر باحالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ·

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢
(٥) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ·

مـــادة ١٧٩ (١) :

لمستشار الاحالة فى جميع الأحوال أن يغير فى أمر الاحـالة الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم وأن يضيف الظروف المشـددة التى تتبين له ، وأن يدخل فى الدعوى وقائع أو متهمين آخرين بشرط أن يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع وأن لا يكون قد صدر بشـــأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى ٠

مـــادة ١٨٠ (٢) :

اذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعـوى أحيلت اليها من النيـــابة العامة أو من قاضى التحقيق أو مستشار الاحـــالة ، يجب على مستشـــار الاحالة ، اذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية أن يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ، ومع ذلك اذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له احالتهـا الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ٠

مـــادة ١٨١ :

يعين الأمر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميـــع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقهـا ٠

مـــادة ١٨٢ :

اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصـاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمـة المختصة مكانيا باحداها ٠

فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحـال الى المحكمة الأعلى درجـة ٠

مـــادة ١٨٣ (٣) :

فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العـادية ، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

---

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

مـــادة ١٨٤ (١) :

يفصل مستشار الاحالة فى الأمر الصـــادر بالاحـــالة الى المحكمة المختصة فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو فى الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا أذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ٠

ويتبع عند الافراج الأحكام الخاصة بالكفالة اذا راى تعليق الافـــراج على تقديمها ٠

مـــادة ١٨٥ (٢) :

عندما يصدر مستشار الاحالة أمرا بالاحالة الى محكمة الجنايات ، يكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية أن يقدم له فى الحـــال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم الشهادة عنها ٠

ويضع مستشار الاحالة قائمة نهائية بالشهود المذكورين ما لم ير أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل والنكاية ، ويكلف النيابة العامة اعلان هذه القائمة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية واعلان الشهود المدرجين بها بالحضور أمام المحكمة ٠

ولمستشار الاحالة أن يزيد فى هذه القائمة فيما بعد بنـــاء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين ويجب اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة لتبدى ملاحظتها عليه ٠

مـــادة ١٨٦ :

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القائمة الســـابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع ايداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب ٠

مـــادة ١٨٧ :

يجب على النيابة العامة وباقى الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل باسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم ٠

مـــادة ١٨٨ (٣) :

يندب مستشار الاحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منه باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنـــه ٠

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ ٠

(٣) معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ والقـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ٠

واذا كان لدى المحامي المنتدب من قبل مستشار الاحالة أعذار أو موانع يريد التمسك بها ، فيجب عليه ابداؤها دون تاخير ، فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الاستئناف • أما اذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد فتقدم الى رئيس محكمة الجنايات واذا قبلت الأعذار يندب محام آخر •

مادة ١٨٩ (١) :

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا واذا طلب محامي المتهم أجلا للاطلاع عليه ، يحدد له مستشار الاحالة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام ، يبقى أثناءها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامي الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم •

مادة ١٩٠ (٢) :

تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره •

مادة ١٩١ :

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة •

مادة ١٩٢ (٣) :

اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة •

قضاء النقض :

ـــ ان المادة ١٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية جاء نصها مطلقا في منح مستشار الاحالة الحق في جميع الأحوال في أن يجري تحقيقا تكميليا ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ومن بينها سلطة الأمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره وكذا سلطة الأمر بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه • هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الاجراءات ـ

(١) ، (٢) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ •
(٣) معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ •

كما ذهب الطاعن فى أسباب طعنه ـ أن يصدر مستشار الاحالة بادىء ذى بدء قرارا باجراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم ، بل ان أمره بالقبض يعد فى ذاته اجراء من اجراءات التحقيق التى يملكها دون قيد طبقا للنصوص المشار اليها ·

نقض ١٩٧٣/٥/٢١ ـ س ٢٤ ـ ١٣٢ ـ ٦٤٥ ـ طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ النعى على الأمر المطعون فيه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق ـ بفرض وجوده ـ لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة ، وما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة اجراء تحقيق معين فى هذا الشأن ، وكان مستشار الاحالة لم ير من جانبه محلا لاجراء تحقيق تكميلى اكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من اطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب ، فانه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر المطعون عليه فى هذا الصدد ·

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ لا ضير على الأمر المطعون فيه اذا هو لم يورد دفاعا موضوعيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب أو يرد عليه ·

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ استلزم القانون اشتمال الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة على على الأسباب التى بنى عليها ·

نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٢٢٢ ـ ١٠٧٩ ـ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ وجوب اشتمال الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة واقعة الجناية الى محكمة الجنايات أو بألا وجه لاقامة الدعوى فيها على الاسباب التى بنى عليها · الحكمة من ذلك هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة ·

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ـ س ٢١ ـ ١٣٣ ـ ٥٥٩ ـ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ قضائية ·

ـــ المقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ·

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ـ س ٢١ ـ ١٣٣ ـ ٥٥٩ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ قضائية ·

— مستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهم مدانا ، فأن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل اصدار قراراه أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها • والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته •

نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ ـ س ٢١ ـ ٢٩٨ ـ ١٢٣١ ـ طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ قضائية •

— لا يؤثر فى سلامة القرار المطعون فيه ما تنعيه عليه الطاعنة (النيابة العامة) من ترديه فى الخطأ فى خصوص ما تعرض اليه فى شأن مشروعية ما اتخذ ضد المطعون ضده من اجراء ، اذ أن هذا التقرير القانونى — وبفرض قيام الخطأ فيه ـ لا يمس منطق القرار أو النتيجة التى خلص اليها •

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ـ س ٢١ ـ ١٣٣ ـ ٥٥٩ ـ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ قضائية •

— فساد الأمر المطعون فيه فى تفسيره لمدلول عبارات وردت بالتقرير الطبى الشرعى لا ينال من سلامته ما دام أن ما أورده فى هذا الشأن انما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان الى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان ما فسد استدلاله لا أثر له على منطقة أو النتيجة التى انتهى اليها •

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ قضائية •

— من المقرر أن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم • ومن ثم فانه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الشعب ، مادام الدستور ـ رائد كل القوانين ـ لا يوجب هذا البيان الا فى الأحكام •

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ قضائية •

— خلو قرار الاحالة من اسم مصدره • لا بطلان •

نقض ١٩٧٥/١/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ١٧ ـ ٧٢ ـ طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ قضائية •

— تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة ـ حتى بفرض عدم اعلانه ـ لا يبطل القرار بالاحالة الى المحكمة •

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٦ ـ ٧٥٠ ـ طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ متى كان حكم محكمة الجنح المستانفة بتأييد حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة الجزئية قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل أمر مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنح بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع عنه من النيابة العامة شكلا ، فان كلتا الجهتين اصبحت متخليتين حتما عن نظر القضية وبذا يقوم التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه ٠

نقض ٢٦/٢/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٥٨ ـ ٢٦١ ـ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لان الواقعة جناية يوجب على مستشار الاحالة ، اذا رأى أن الواقعة جنحة ، ألا يعيدها الى محكمة الجنح ، بل عليه أن يحيلها الى محكمة الجنايات ٠ مخالفة ذلك خطأ فى القانون ٠

نقض ٨/٢/١٩٧٠ ، س ٢١ ـ ٥٨ ـ ٢٣٤ ـ طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ قضائية ٠

ـــ القرار الصادر من مستشار الاحالة بتأييد الامر المستأنف الصادر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعية بالحقوق المدنية ٠

نقض ٢١/١٢/١٩٧٠ ـ س ٢١ ـ ٢٩٨ ـ ١٢٣١ ـ طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ قضائية ٠

ـــ سلطة مستشار الاحالة فى اصدار الأمر بألا وجه مقصورة فحسب على كون الواقعة غير معقاب عليها أو أن الأدلة عليها غير كافية ٠ اصداره أمرا بألا وجه لعدم الأهمية خطأ فى القانون ٠

نقض ١٧/٦/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣١ ـ ٦١٢ ـ طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، لما كان ذلك فان عدم اتصال سلطة الحكم نفسها بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى على التحقيق الابتدائى للنيابة العامة صاحبة السلطة الأصيلة فيه ـ لما كان ذلك ـ فان قول الطاعن باختصاص مستشار الاحالة باعادة التحقيق ما دامت القضية قد احيلت اليه وسلمت له يكون قولا عقيما لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل فى عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى فيبقى الاختصاص باعادة التحقيق فيها للنيابة العامة ٠ وغنى عن البيان أن ما لمستشار الاحالة بمقتضى المادة ١٧٥ من حق اجراء تحقيق تكميلى فحسب أو ندبه للنيابة العامة لاجرائه دون اجراء تحقيق أصلى لآية بينة على أن اتصال المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة بل

يؤكده ما أوجبته عليها ١٩٢ من اجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الامر بالاحالة الى المحكمة وتقديم المحضر اليها مباشرة ومن ثم يكون النعى غير سـديد ·

نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ ـ س ٢٥ ـ ١٤٣ ـ ٦٦٥ ـ طعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ قضـائية ·

ـــ صحة الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من مستشار الاحـالة مشروطة بالاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الأمر من عيوب التسبيب ·

نقض ١٩٧٦/٦/١٢ ـ س ٢٧ ـ ١٤٧ ـ ٦٥٨ ـ طعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ قضـائية ·

نقض ١٩٧٧/١/٢ ـ س ٢٨ ـ ٣ ـ ٢٠ ـ طعن رقم ٩١٤ لسـنة ٤٦ قضـائية ·

ـــ ان قيام المحامى الذى نـدب من مستشار الاحـالة للمدافعة عن الطاعن ـ بفرض حصول هذا الندب ـ بالمرافعة عن المدعى بالحقوق المدنية ، ليس من شأنه أن يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر على سلامته ما دام الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد وكل محاميا تولى المدافعة بالفعل عنه ، ذلك بأن مستشار الاحالة محاميا للمتهم بجنـاية ـ وعلى ما يبين من نص المادة ١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لا يكون الا اذا لم يكن المتهم قد وكل من يقوم بالدفاع عنه ·

نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ـ س ٢٧ ـ ٢٠٢ ـ ٨٩٢ ـ طعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ قضـائية ·

الفقــــه

قضاء الاحالة فى النظام الاجرائى المصرى

مستشار الاحــالة

١ ــ التعريف بقضاء الاحالة ٠ ٢ ــ مستشار الاحالة ٠ ٣ ــ رفع الدعوى الى مستشار الى الاحالة ٠ ٤ ــ الاجراءات أمــام مستشار الاحالة ٠ ٥ ــ اختصـــاص مستشــار الاحالة بالتحقيق ٠ ٦ ــ أوامر التصرف ٠ ٧ ــ الأمــر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ٠ ٨ ــ العــــودة الى التحقيق بعد الأمر بألا وجه لاقامة الدعـــوى ٠ ٩ ــ الأمر مستشار الحالة ٠ ١١ ــ اجراءات الاحالة الى محكمة الجنايات ٠ ١٢ ــ اجراءات الاحالة الى محكمة الجنح ٠ ١٣ ــ التحقيقات التكميلية بعد الاحالة ٠

١ ــ التعريف بقضــاء الاحالة :

يعبر قضاء الاحالة عن مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات تقف موقفا وسطا بين التحقيق والمحاكمة ٠ وقــد قصــد المشرع بتلك المرحلة تحقيق هدفين أساسيين **الأول** هو التخفيف من حــدة النظـــام الاتهامى الذى تتميز به مرحلة المحاكمة بما تتسم به من علانية قــد تضر بسمعة المتهم واعتباره رغم توافر الظروف التى قد تــؤدى الى براءته ، **والثـــانى** هو عدم اثقال كاهل محاكم الجنايات بدعاوى ظاهر فيها دليـــل البراءة أو أن التحقيقات فيها غير مستوفاه ٠ ومن أجل ذلك خص المشرع قضاء الاحالة باختصاص احالة الجنايات الى محكمة الجنايات حتى يتولى التثبت من توافر العناصر اللازمة للحكم فى موضوع الدعوى من ناحية ولكى يستبعد الدعاوى التى يترجح فيهـــا حكم البراءة على الادانة ٠ وهذا هو ما يفسر اختصاص قضاء الاحالة باتخاذ اجراءات اصـــدار أوامر هى من صميم اختصاص سلطات التحقيق ٠ كما أنه يعتبر فى الوقت ذاته ضمانة هامة من ضمانات المتهم فى مواد الجنايات لا يجب التجاوز عنهـــا تحقيقا لعدالة جنائية سليمة ٠

٢ ـ مستشار الاحالة :

يتولى قضاء الاحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية فى مبدأ كل سنة قضائية ٠

واذا كان قضاء التحقيق قد تولاه مستشارا منتدبا بالتطبيق للمادة ٦٥ اجراءات فتكون له جميع الاختصاصات المخولة قانونا لمستشار الاحالة (م ١٧٠) ٠

وعليه ، فجميع أوامر الاحالة فى مواد الجنايات الصادرة من سلطة التحقيق المتمثلة فى النيابة العامة أو قاضى التحقيق يقف أثرها القانونى عند حد عرض الدعوى على مستشار الاحالة الذى عليه أن يقرر احالتها من عدمه الى محكمة الجنايات ٠ ومعنى ذلك أن الجنايات ، كقاعدة عامة لا تتصل بها محكمة الجنايات الا عن طريق مستشار الاحالة ٠ واذا أحيلت الدعوى الى محكمة الجنايات من النيابة العامة رأسا أو من قاضى التحقيق تعين على المحكمة أن تقضى فيها بعدم القبول ٠ ويستثنى من ذلك جنايات أمن الدولة وجنايات الرشوة والاختلاس والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث ولرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها (مادة ٣٦٦ مكرر) ٠

٣ ـ رفع الدعوى الى مستشار الاحالة :

ترفع الدعوى الى مستشار الاحالة بقرار احالة الدعوى الصادر من قاضى التحقيق ، اذا كان هو الذى تولى التحقيق فى الجناية ٠ فاذا كانت النيابة العامة هى سلطة التحقيق فترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامة بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة ٠

ويتصل مستشار الاحالة بالدعوى فى مواد الجنايات عن طريق آخر وهو الطعن فى الأوامر الصادرة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات الصادر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة على التفصيل السابق بيانه ٠

٤ ـ الاجراءات أمام مستشار الاحالة :

فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على مستشار الاحالة تقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى قلم كتاب المحكمة ٠ وعلى مستشار الاحالة عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويأمر باعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية (م ١٧١) ٠

ويجوز له أن يعقد جلساته فى غير الأيام المعينة لانعقادها أو فى غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك ٠

وتعلن النيابة العامة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة المحددة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل (م ١٧٢) ٠

ويعقد مستشار الاحالة جلساته فى غير علانية ٠ ويصدره أوامر بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم (١٧٣) ٠

وعلى ذلك فقرارات مستشار الاحالة تكون فى شكل أوامر وليس فى شكل أحكام ٠ وتصدر هذه الأوامر بعد الاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى يرى لزوم سماعها منهم ٠

وقد أباح القانون لمستشار الاحالة أن يدعو محقق القضية ، سواء أكان عضو نيابة أم قاضى التحقيق ، ليقدم له كل ما يلزم من الايضاحات (م ١٧٣) ٠

وبالنسبة لنظام الجلسة فقد منحت المادة ١٧٤ لمستشار الاحالة ما للمحكمة من اختصاصات فى هذا الشأن ٠ ولذلك نحيل الى ما سيأتى فى هذا الخصص ٠

٥ ـ اختصاص مستشار الاحالة بالتحقيق :

يختص مستشار الاجالة عند نظر الدعوى بناء على احالتها اليه من سلطة التحقيق باجراء ما يراه لازما من تحقيقات تكميلية ٠ ويكون له فى ذلك جميع الاختصاصات والسلطات التى خولها القانون لقاضى التحقيق ٠ كما يجوز التحقيق قد أجرى بمعرفة أيهما ، وذلك لاجراء بعض التحقيقات التى يراها لازمة للدعوى (١٧٥) ٠

ولمستشار الاحالة أثناء نظره للدعوى أن يتناول بالتحقيق وقائع لم ترفع بها الدعوى اليه من سلطة التحقيق كما له أن يدخل متهمين آخرين ٠ وبعبارة واحدة فان مستشار الاحالة لا يتقيد بعينيه وشخصية الدعوى ٠ الا أن ذلك كله مشروط بضرورة اجراء التحقيق اللازم ٠ فلا يجوز له أن يحيل الى محكمة الجنايات الدعوى مدخلا فيها وقائع جديدة أو متهمين لم يتناولهم التحقق الابتدائى دون أن يجرى هو تحقيقا أو ينتدب لذلك سلطة التحقيق الاصلية ٠ الا أن ذلك كله مشروط بالا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى (١٧٩) ٠ وبطبيعة الحال ، لمستشار الاحالة أن يغير من القيد والوصف ويعطى الواقعة وصفها القانونى الصحيح غير مقيد بوصف سلطة التحقيق ٠

ومتى انتهى مستشار الاحالة من التحقيقات فانه يرسل الأوراق الى

النيابة العامة ، والتى عليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام اذا كان مفرجا عنه · وعليه التصريح للخصوم بالاطلاع على التحقيق ، وبعد ذلك يحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم (م ١٧٥) ·

٦ ـ أوامر التصرف :

يصدر مستشار الاحالة قراراته فى شكل أوامر · وهذه الأوامر اما أن تكون بالاحالة الى المحكمة المختصة وأما أن تكون بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ·

واذا كان الأمر صادرا بالاحالة فعلى مستشار الاحالة أن يفصل فى استمرار حبس المتهم أو الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ·

واذا كان الأمر صادرا بألا وجه لاقامة الدعوى وكان المتهم محبوسا تعين الافراج عنه ما لم محبوسا لسبب آخر · ويجب الافراج عنه حتى ولو أغفل مستشار الاحالة النص على ذلك فى الأمر بألا وجه ، وفى هذه الحالة يتم الافراج بطريق الوجوب من النيابة العامة ·

والأوامر الصادرة بالأفراج عن المتهم أو الحبس الاحتياطى لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ·

وسنتناول فى البنود التالية الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وأمر الاحالة ··

٧ ـ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية (م ١٧٦) · ولمستشار الاحالة اصدار هذا الأمر سواء بمجرد اطلاعه على الأوراق المحالة اليه من سلطة التحقيق أم عقب ما قام به من تحقيقات تكميلية سواء بنفسه أو بواسطة سلطة التحقيق بناء على انتدابه · ومعنى ذلك أنه عند احالة الدعوى الى مستشار الاحالة ، اذا رأى من مجرد الاطلاع أن هناك وجها للتقرير بألا وجه أصدر أمره بذلك · ولا يلزم أن يكون هذا الأمر مسبوقا باجراءات تحقيق باشرها بنفسه أو تمت بناء على انتدابه ·

وقد حدد المشرع أسباب الأمر فى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية · وقد الزمت المادة ١٧٣ مستشار الاحالة ببيان الأسباب التى يبنى عليها الأمر ·

ونود التنبيه هنا الى ما سبق ذكره بخصوص أسباب الأمر بعدم وجود وجه الصادر من قاضى التحقيق ، وهو أن المشرع قد أراد بالسببين سالفى الذكر الاشارة الى جميع الاسباب القانونية والاسباب الموضوعية عدا السبب المتمثل فى عدم الأهمية والذى تختص به النيابة العامة دون غيرها ٠

٨ ـ العودة الى التحقيق بعد الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى :

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الصادر من مستشار الاحالة لا يحول دون الرجوع الى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة ، وذلك اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ٠ ويطبق فى هذا الشأن ما سبق بيانه بخصوص أوامر التصرف فى التحقيق من سلطات التحقيق ٠

٩ ـ الأمر بالاحالة :

اذا وجد مستشار الاحالة أن الأدلة على المتهم كافية أصدر أمرا باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة تبعا لما اذا كانت جناية أم جنحة أو مخالفة ٠

وعلى ذلك فشروط الأمر بالاحالة تنحصر **أولا** فى أن تكون الواقعة قد انتهى مستشار الاحالة الى تكييفها بأنها جريمة أيا كان نوعها **والثانى أن** تكون هناك أدلة كافية قبل المتهم ترجح الادانة ٠ فلا يلزم للاحالة أن تكون الأدلة ثابتة ثبوتا قاطعا قبل المتهم ، بل يكفى ترجيح الادانة ٠ وهو أمر متروك لتقدير مستشار الاحالة ٠ الا أن هذا التقدير يجب أن يكون فى حدود ما يكفى لدعم الاتهام أمام المحكمة ٠ فلا يجوز لمستشار الاحالة أن يضفى على نفسه صفة قضاء الحكم فى تقييمه للأدلة ٠ ومن ثم فلا يجوز له التعرض لتقييم الأدلة بالشكل الذى تملكه محكمة الموضوع والتى من حقها طرح دليل دون آخر ٠ فواجبه ينحصر فقط فى البحث عما اذا كانت الأدلة بحالتها تكفى لكى تستطيع المحكمة الاستناد اليها اذا ما رأت الحكم بالادانة من عدمه ٠ ولذلك يعتبر مستشار الاحالة قد جاوز اختصاصه اذا ما أصدر قراره بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى استنادا الى طرح شهادة شاهد ، ذلك أن تقييم الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع ، أما قضاء الاحالة فتقتصر مهمته على مجرد التأكد من أن هناك احتمال يصل فقط الى حد ترجيح الادانة من عدمه ٠

١٠ ـ الجهات التى تحال اليها الدعوى من مستشار الاحالة :

أولا ـ محكمة الجنايات :

يأمر مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا انتهى الى أن الواقعة جناية لا تدخل فى إختصاص محاكم الأحداث أو محاكم خاصة ٠

٢ ـ اذا وجد شك فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فيجوز له أن يأمر باحالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه (م ١٧٨) ٠

٣ ـ اذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى قد أحيلت اليها من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو من مستشار الاحالة ٠ فاذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية وجب عليه الاحالة لمحكمة الجنايات ٠ ومع ذلك اذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له احالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ٠

٤ ـ اذا كان التحقيق قد شمل أكثر من جريمة واحدة احداها جناية من اختصاص محكمة الجنايات وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو رأى المستشار أن هناك ارتباطا يكون من المناسب معه نظرها أمام محكمة واحدة ٠ فاذا كانت الجرائم جميعها من الجنايات تعين احالتها الى محكمة الجنايات ويتعين الفصل بينها اذا كان بعضها من اختصاص محكمة الأحداث ٠ أما اذا كانت جميعها من اختصاص محكمة الجنايات فتحال الى المحكمة المختصة مكانيا باحدها ٠

وعلى ذلك فالاحالة الى محكمة الجنايات فى حالة ارتباط الجناية بجنح أو مخالفات جوازى لمستشار الاحالة ، كقاعدة عامة ٠ الا أنه يكون وجوبيا بشرطين :

الأول أن يكون الارتباط غير قابل للتجزئة بطبيعته ٠ **والثانى** أن يكون التحقيق قد شمل جميع الوقائع المرتبطة ٠ وبطبيعة الحال يكون تقدير قيام الارتباط من اختصاص قضاء الاحالة وتفصل فيه نهائيا محكمة الموضوع ٠

٥ ـ فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة وكان بعض الجرائم من اختصاص محكمة الجنايات وبعضها من اختصاص محاكم خاصة فيكون الأمر بالاحالة ، بالنسبة لجميع الجرائم ، الى محكمة الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ١٨٣) ، كما هو الشأن بالنسبة لجنايات الأحداث والجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ٠

أما اذا كان الارتباط بسيطا فيتعين على مستشار الاحالة الفصل بين الجرائم ويحيل فقط الى محكمة الجنايات الجرائم الداخلة فى اختصاصها والى المحاكم الخاصة الجرائم الأخرى ٠

٦ ـ الجنح التى ينص القانون على اختصاص محكمة الجنايات بنظرها وهى جنح الصحافة والنشر غير المضرة بأفراد الناس (م ١٧٧) ٠

ثانيا ـ الاحالة الى المحكمة الجزئية :

يكون أمر الاحالة الى المحكمة الجزئية فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا وجد مستشار الاحالة أن الواقعة هى مخالفة أو جنحة فعليه أن يحيلها الى محكمة الجنح المختصة وذلك ما لم تكن الجنحة من تلك الجرائم التى نص المشرع على اختصاص محكمة الجنايات بنظرها ٠

٢ ـ اذا كان التحقيق قد تناول أكثر من واقعة احداها جنحة من اختصاص المحكمة الجزئية والأخرى جنحة من اختصاص محكمة خاصة وكان هناك ارتباطا لا يقبل التجزئة أحيلت الجرائم التى تناولها التحقيق الى المحكمة الجزئية ، عدا الاستثناءات السابق بيانها ٠

٣ ـ لا يجوز لمستشار الاحالة احالة الجنحة أو المخالفة الى المحكمة الجزئية اذا كان قد سبق لتلك المحكمة أن حكمت بعدم الاختصاص لتكييفها الواقعة بأنها جناية ، وانما عليه فى هذه الحالة اذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة وان هناك وجها للسير فى الدعوى أن يحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه (م ١٨٠) ٠

١١ ـ اجراءات الاحالة الى محكمة الجنايات :

بصدور أمر الاحالة تقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى المحكمة المحالة اليها الدعوى ٠ ويجب أن يشتمل أمر الاحالة على الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومادة القانون المراد تطبيقها (م ١٧٧ ، ١٨١) ويجب أن يشتمل أمر الاحالة على الأسباب التى بنى عليها ٠ وقد نص المشرع على ذلك فى المادة ١٧٣ ٠

وقد حدد المشرع اجراءات خاصة بالاحالة الى محكمة الجنايات ٠ وتخلص هذه الاجراءات فى الآتى :

أولا ـ وضع قائمة الشهود :

يضع مستشار الاحالة قائمة بالشهود الذين تطلب النيابة العامة والخصوم سماعهم أمام محكمة الجنايات ، وهو فى سبيل ذلك يكلف

كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم عند اصـــداره لأمر الاحالة بأن يقـدموا له فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تســمع شـــهادتهم • وله بعد ذلك أن يستبعد من قوائم الشــهود المقدمة اليــه الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصــد من طلب حضورهم المطل والنكاية • ويضع بعد ذلك قائمة نهائية بالشهود الذين تسمع شهادتهم أمام المحكمة ويكلف النيابة العامة باعلانهــم • ومع ذلك فيجوز بعد وضع القائمة النهائية للشهود أن يضيف مستشار الاحالة شهودا آخرين بنـاء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، الا أنه يجب عليه اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبـــل أن يفصـــل فيه بأربع وعشرين ســـاعة •

على أن شهود الخصوم الذين لم يدرجـــوا فى قائمــة الشهود يكون اعلانهم بمعرفة الخصـــوم على يد محضر وعلى نفقــة الخصــم مع ايداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب (م ١٨٦) •

ويجب فى هذه الحالة على النيابة العامة وعلى باقى الخصـــوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقـــاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأســـماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج اسماؤهم فى القائمة المذكورة مع بيـــان موضوع شهادة كل منهم (م ١٨٧) •

ويلاحظ أن قائمة الشهود يجب أن يراعى فيهـــا بيان الوقـــائع التى يشهد عليها من وردت أسماءهم فيها •

ثانيـا ــ تعيين مدافع للمتهم :

لمـــا كان القانون قد أوجب أن يكون للمتهـم أمام محكمة الجنـــايات محاميا للدفاع فقد أوجب أيضا على مستشار الاحالة أن يعين من تلقـــاء نفسه مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنـــايات اذا لم يكن قـــد وكل من يقوم بالدفـــاع عنـــه ، ولذلك فواجبـــه فى التعيين مشروط بالآتى •

١ ــ أن تكون الواقعــة جنـــاية •

٢ ــ أن يكون قد صدر أمر باحالتها الى محكمة الجنايات •

٣ ــ الا يكون للمتهم محاميا مختارا من قبله •

واذا كان لدى المدافع المعين اعذارا أو موانع يريد التمسـك بها يجب عليه ابداؤها بدون تأخير • فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضـــية الى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتـــح دور الانعقـــاد ، وجب تقـــديمها الى رئيس محكمة الاستئناف • فاذا طرأت عليه بعـد فتح دور الانعقاد يقـــدم الى رئيس محكمة الجنايات واذا قبلت الأعذار يندب محله آخر (١٨٨) •

على أنه يجب على مستشـــار الاحـــالة أن يراعى الآتى فى ندبه للمحـــامى :

أولا : أن يكون من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم استئناف أو المحاكم الابتدائية · فلا يجـوز ندب محامى مقبول للمرافعة فقط أمـام المحاكم الجزئية ·

ثانيـــا : فى حالة تعدد المتهمين لا يجوز للمستشار تعيين محام واحد لهما اذا كانت مصالحهما متعارضة · ومن أمثلة المصالح المتعارضـة أن يكون أحدهما قد نفى التهمة عن نفسه بنسبتها الى الآخـــر ، أو أن يكون أحدهما قد اعترف بالجريمة ونفى فى اعترافه وجـود المتهم الآخر · أو أن يكون كل منهما قد اعترف على الآخر بحيث أن الحكم بادانة أحدهما يقتضى الحكم ببراءة الآخر · ففى مثل هذه الأحـــوال يجب أن يندب لكل منهـم محاميا ، والا كان فى ذلك اخـــلال بحق الدفاع كما سنرى تفصـــيلا فى موضـــعه ·

ويلاحظ أن للمحامى المعين من قبل مستشار الاحالة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العـــامة اذا كان المتهم فقيرا · وتقدر هذه الأتعاب المحكمة وليس مستشار الاحالة ويكون التقدير فى ذات الحكم الصـــادر فى الدعوى أو بنـــاء على طلب المحامى بعد الفصل فى الدعوى ·

ثالثـا ـ تبليغ أمر الاحالة الى النيابة العامة :

يبلغ أمر الاحالة الى النيابة العامة خـلال أربع وعشرين سـاعة من تاريخ صـــدوره · ويجب عليها اعـلانه الى باقى الخصـــوم فى ميعـــاد ثلاثة أيام ·

رابعـا ـ ارسال الأوراق الى رئيس محكمة الاستئناف :

نص المشرع على أن يرسل فى الحال ملف كل قضية صدر فيها أمـر احالة من مستشار الاحالة الى رئيس محكمة الاستئناف ليحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ويرسل صور ملفات القضـــايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ، ويأمر باعـلان المتهم والشـــهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية · وتقوم النيابة العامة بتكليف المتهـــم بالحضور أمام المحكمة ·

على أنه اذا طلب محامى المتهم ميعادا للاطلاع بعد احالة ملف القضية الى رئيس محكمة الاستئناف فيحدد له مستشار الاحالة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتـاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينتقل من هذا القـلم (م ١٨٩) ويلاحظ هنـا أن الملف المعول عليه هو الملف الأصلى للدعوى وليس الملف المنسوخ ·

خامسا ـ احالة المتهم غيابيا :

اذا لم يحضر أمام مستشار الاحالة وصــــدر أمر الاحالة الى محكمة الجنايات فى غيبته فلا يؤثر ذلك على أمر الاحالة • واذا حضر المتهم أمام المحكمة أو قبض عليه فتنظر الدعوى فى حضوره • فلا يشترط لنظر الدعوى فى حضور المتهم أمام محكمة الجنايات أن يكون أمر الاحالة قـــد صدر فى حضرته (١) (م ١٩١) •

١٢ ـ اجراءات الاحالة الى محكمة الجنح :

متى صـــدر أمر الاحالة فيبلغ الى النيابة العـامة فى خـــلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ويجب عليها اعلانه الى باقى الخصــوم فى ميعاد ثلاثة أيام • وتقوم النيـــابة العـــامة بارسال الأوراق فورا الى المحكمة المختصة وتكلف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح مع مراعاة مواعيد المســافة •

ويراعى هنا أن الدعوى تعتبر قـــد رفعت باحالتها بنـــاء على أمر مستشار الاحالة • وقيام النيابة العامة بالتكليف بالحضور ليس سوى اجراء تنفيذى لقرارات المستشار كما سبق أن رأينا فى موضعه •

١٣ ـ التحقيقات التكميلية بعد الاحالة :

اذا طرأ بعد صدور أمر الاحالة الى المحكمة المختصــة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى المحكمة أن تقـــوم بها ويمكن أن تســتعين بالنيابة العامة بوصفها سلطة الاستدلال وتقدم المحضر الى المحكمة باعتبار أن الدعوى بصدور قرار الاحالة قد خرجت من حوزة المستشار فلا يجــوز لهــا اجراء أية تحقيقات أخــرى • ويلاحظ أن النيـــابة العامة هى التى تختص بجمع الاستدلالات الخاصـــة بالتحقيقات التكميلية حتى ولو كان الذى باشر التحقيق هو قاضى التحقيق • الا أن النيابة العــامة تباشر هنا التحقيقات بوصفها سلطة جمع لاستدلالات للمحكمة اللهم الا اذا كشــف التحقيق عن جريمة جديدة أو متهم جديد (٢) • وفى ضوء هذا يجب تفسير ما نصت عليـــه المـــادة ١٩٢ من أنه اذا طرأ بعد صـــدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة •

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجمـــوعة القواعد جـ ٢ ، ٨٧١ ، رقـــم ٢ •

(٢) فقد سبق أن رأينا أن دخول الدعوى فى حـــوزة المحكمة يجعــل التحقيق من اختصاصها فقط ويبطل أى تحقيق تقوم به النيـــابة بوصــفها سلطة تحقيق •

الفصل الرابع عشر

فى الطعن فى أوامر مستشـار الاحـالة

مـــادة ١٩٣ (١) :

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠

مـــادة ١٩٤ (٢) :

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبـار الواقعـــة جنحة أو مخالفـة ٠

مـــادة ١٩٥ (٣) :

يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين اذا كان الأمر المطعون فيه مبينا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه ٠

ويحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقـررة للطعن بطريق النقض ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصـــوم ٠

مـــادة ١٩٦ (٤) :

تحكم المحكمة فى الطعن بعد ســماع أقوال النيابة العــامة وباقى الخصوم ٠ فاذا قبل الطعن ، تعيد المحكمة القضية الى مستشار الاحــالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ٠

قضــــاء النقض :

ـــ تفيد المادة ١٩٤ اجراءات بالمقارنة ١٩٣ أن الحق فى الطعن فى أمر مستشار الاحالة بالاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة قاصر على النائب العام وحده ولا يملكه المدعى بالحقوق المدنية اذ ليست له مصلحة

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

حقيقية فى احالة الدعوى الى محكمة الجنايات دون محكمة الجنح أو فى اعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الأمر بالاحالة قد حقق له اثبات الاتهام ضد المتهم ، والأصل أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن بأى طريق عادى أو غير عادى الا بأوجه تنصرف الى دعواه المدنية ، والتكييف القانونى للواقعة أو الجهة المختصة بنظرها لا شأن لهما بمقدار التعويض الذى يطالب به بل يتوقف ذلك على ما لحقه من ضرر ٠

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٧ ـ س ٢٦ ـ ١٤٢ ـ ٦٤٩ ـ طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ سرقة المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق العامة التى تنشئها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بانشائها لمصلحة عامة جناية بالمادة ٢١٦ مكرر (٢) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ٠ اعتبار الأمر الصادر من مستشار الاحالة الواقعة جنحة ٠ خطأ فى القانون ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ١٧٨ ـ ٨١١ ـ طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الاحالة واجب على النائب العام أو المحامى فى دائرة اختصاصه ٠ تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب ، وجوب توقيعه عليها بما يفيد اقراره لها فى الميعاد المحدد ٠

نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ ـ س ٢١ ـ ٧١ ـ ٢٩١ ـ طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ قضائية ٠

ـــ طعن النيابة العامة فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة ، وجوب توقيع أسبابه من النائب العام أو المحامى العام المختص ٠ جواز توكيل أيهما أحد أعوانه مقصور على التقرير بالطعن ٠

خلو الأوراق مما يفيد اقرار النائب العام أو المحامى العام المختص أسباب الطعن الموقعة من رئيس النيابة يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء الصفة ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ ـ ٢٤ ـ ٢٤٣ ـ ١١٩٨ ـ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ـ س ٢٦ ـ ١٩١ ـ ٨٧١ ـ طعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفه الا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما ٠

نقض ١٣//١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩ ـ طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ اغفال مستشار الاحالة ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من ثبوت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه وتقريره ـ خطأ ـ احالة المطعون ضده الى المحكمة الجزئية خطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون ٠ هذا القرار وان يكن فى ظاهرة غير منه للخصومة الا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ٠

اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على اساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة ٠

نقض ١٣/١/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩ ـ طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية دون المام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها ، قصور ٠

تساند قضاء الاحالة على الشك فى نسبة المخدر الى المتهم للتباين فى وزنه دون استجلاء حقيقة الأمر يعيبه ٠

نقض ١٦/٦/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٢٦ ـ ٥٩٤ ـ طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ٢/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٣ ـ ٢٠ ـ طعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ سلطة مستشار الاحالة فى اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى مقصورة فحسب على كون الواقعة غير معاقب عليها أو أن الأدلة عليها غير كافية ٠ اصداره أمرا بأن لا وجه لعدم الأهمية ، خطأ فى القانون ٠

نقض ١٧/٦/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣١ ١ـ ٦١٢ ـ طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ افصاح مستشار الاحالة عن سبب اطراحه شهادة الشاهد ٠ حق محكمة النقض مراقبته فيما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ٠ واذا كان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريرا لاطراحه

لأقوال شاهد الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ، ذلك أن سكوت الضابط عن الأدلاء باسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن النيابة لم تطلب من الضابط الأدلاء باسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه وحده الذى باجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن ، فان ما استخلصه الأمر المطعون فيه من تعمد الضابط حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على اجراءات الضبط ، استخلاصا مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج متنافرا مع حكم العقل والمنطق ، بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

نقض ١٩٧٤/١٢/٢٩ ــ س ٢٥ ــ ١٩١ ــ ٨٨١ ــ طعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/٦/١٢ ــ س ٢٧ ــ ١٤٧ ــ ٦٥٨ ــ طعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ تفتيش المزارع لا حاجة لصدور اذن به ٠ مجانبة أمر مستشار الاحالة ذلك خطأ يوجب النقض والاعادة ٠

نقض ١٩٧٤/١/٢٧ ــ س ٢٥ ــ ١٣ ــ ٥٨ ــ طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ عدم مناقشة دلالة الاقرار المنسوب صدوره من المتهم يعيب الأمر ٠

نقض ١٩٧٦/٦/١٢ ــ س ٢٧ ــ ١٤٧ ــ ٦٥٨ ــ طعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ اذا كان أمر رئيس النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، والمؤيد لأسبابه بالأمر المطعون ، قد أسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بتصنع الجنون من المطعون ضده وبقصور التقرير المذكور يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث ، فان القرار المطعون فيه اذ لم يفطن الى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون معيبا مما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ــ س ٢٨ ــ ١٦٣ ــ ٧٨٢ ــ طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٧ قضائية ٠

الفقــه :

ـ الطعن فى أوامر مستشار الاحالة :

أجاز المشرع لكل من النائب العام والمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى بعض أوامر مستشار الاحالة ، وردت على سبيل الحصر ، أمام محكمة النقض ، وذلك فى المواد ١٩٣ وما بعدها من قانون الاجراءات ٠ الا أن نطاق الأوامر التى يجوز الطعن فيها بالنسبة لكل منهما ليس واحدا ، كما أن هناك من الأوامر ما لا يجــوز الطعن فيهــا من كليهما أو من أى خصــم آخر ، وذلك على التفصيل الآتى :

لا يجوز الطعن فى أوامر الاحالة الى محكمة الجنايات · ويستوى فى هذا المنع جميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة · كما يستوى أن تكون الاحالة متعلقة بجناية أو جنحة أو مخالفة · وهذا واضح من نص المادتين ١٩٣ ، ١٩٤ اللتين حددتا الأوامر الجائز الطعن فيها دون ذكر لأوامر الاحالة الى محكمة للجنايات (١) ·

ثانيا : الطعن فى أوامر مستشار الاحالة بعدم وجوم وجه لاقامة الدعوى الجنائية ·

---

(١) ولكن هل يمكن لمحكمة الجنايات أن تقضى ببطلان أمر الاحالة اليها اذا خالف مستشار الاحالة القواعد الخاصة باجراءات نظر الدعوى أمامه واجراءات الاحالة بشروطها السابق بيانها ؟ لا شك أن لمحكمة الجنايات ولمحكمة الموضوع عموما أن تقضى ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق اتخذه مستشار الاحالة وما ترتب على هذا البطلان من أثر بالنسبة للاجراءات اللاحقة عليه · ولكن ما هو أثر بطلان هذه الاجراءات على أمر الاحالة ؟

للاجابة على هذا السؤال ينبغى التفرقة بين اجراءات التحقيق أمام مستشار الاحالة وبين اجراءات أمر الاحالة وأخيرا مخالفة شروط الاحالة · فبالنسبة لبطلان اجراءات التحقيق ، اذا شاب البطلان اجراء من اجراءاته التى باشرها مستشار الاحالة فى التحقيقات التكميلية ، فلا يؤثر هذا البطلان على أمر الاحالة وانما يقتصر أثره على الاجراءات التى وصف به ويبطل بالتالى كل دليل مستمد منها · ومستشار الاحالة فى هذا شأنه شأن النيابة العامة أو قاضى التحقيق · فبطلان اجراءات التحقيق الذى تجريه النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى جنحة لا يبطل رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية وانما تقضى هذه الأخيرة ببطلان الاجراء والدليل المستمد منه ان لم يمكن تصحيحه · وتطبيقا لذلك قض بأنه متى كان أساس الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام قضاء الاحالة لبطلان فى اجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه وكانت محكمة الجنايات اذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لاستفياء دفاعه ، فان الخطأ فى اجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر على سلامة الحكم · نقض ١٩٥٣/٢/٩ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، رقم ٣ ، ٨٧١ ·

أما مخالفه اجراءات الاحالة التى نص عليها المشرع ، كما لو أغفل المستشار تحديد قائمة الشهود أو تعيين محام منتدب للمتهم فى جناية ، فلا يترتب عليها بطلان أمر الاحالة لأنها ليست مفترضا لأمر الاحالة وانما يباشرها مستشار الاحالة بمناسبة اصداره للأمر · بمعنى أن الأمر يصدر مستقلا عن هذه الاجراءات · ويمكن للمحكمة المحالة اليها الدعوى أن تتناول أى خطأ وقع فيه قضاء الاحالة · والحالة الوحيدة التى نرى

أجازت المادة ١٩٣ للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى ، وسواء أكان الأمر قد صدر منه أصلا أم كان تأييدا للأمر الصادر من سلطة التحقيق والذى طعن فيه بالاستئناف أمامه (م ٢١٢) ٠

ويستفاد من نص المادة السابقة أن الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة يجب أن يباشر من قبل النائب العام أو المحامى العام كضمانة للمتهم ٠ فلا يجوز أن يباشره رئيس النيابة أو أى عضو آخر ٠ الا أن التقرير بالطعن يمكن أن يباشره أى عضو من أعضاء النيابة بناء على تكليف من النائب العام أو المحامى العام ٠ أما وضع أسباب الطعن والتى هى جوهر الطعن وأساسه فيجب أن تباشر بمعرفة النائب العام أو المحامى العام ، بمعنى أن تكون موقعه منه ٠ وقد استقر قضاء النقض على ضرورة التوكيل عند التقرير بالطعن من قبل أى عضو نيابة آخر خلاف النائب العام أو المحامى العام ، والا تعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ٠

وبالنسبة للمدعى المدنى فانه يجب أن يكون للطاعن هذه الصفة عند صدور الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ٠ بمعنى أنه يلزم توافر واقعة الادعاء المدنى فى مرحلة سابقة على صدور الامر موضوع الطعن ، لأن صفة المدعى المدنى انما تكتسب من واقعة الادعاء المدنى فيلزم توافرها وقت صدور الأمر ٠

ويجب أن يؤسس الطعن اما على مخالفة الأمر للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن يكون هناك بطلان فى الأمر أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٩٥ ٠

ثالثا : الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية بوصف أن الواقعة جنحة أو مخالفة ٠

انه يترتب عليها بطلان أمر الاحالة وضرورة الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية هى حينما يغفل أمر الاحالة البيانات الخاصة بالواقعة المسندة للمتهم ومادة القانون المنطبقة بحيث يغدو معه الأمر مجهلا بحيث لا يمكن للمحكمة اصلاح أو تدارك ما وقع فيه من خطأ أو سهو ٠

وبالنسبة لمخالفة شروط الاحالة والمتمثلة فى كون الواقعة جريمة ترجح لدى مستشار الاحالة ثبوتها قبل المتهم ، فهنا أيضا لا تأثير على أمر الاحالة اذ أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالأسباب التى يبنى عليها مستشار الاحالة أوامره ولها مطلق تقدير قيام الجريمة والأدلة القائمة عليها ٠

جميع أوامر الاحالة الى المحكمة الجزئية يجوز الطعن فيها من قبل النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه (م ١٩٤) · ولا يجوز لغيرهما من اعضاء النيابة التقرير بالطعن الا بناء على تكليف خاص ·

ولا يجوز الطعن فى أوامر الاحالة الى المحكمة الجزئية لغير النيابة العامة من الخصوم ، وذلك لانعدام المصلحة فى الطعن فى مثل تلك الأوامر ·

ويجب أن يكون الطعن مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو اذا كان هناك بطلان فى الأمر أو وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه (١) · وفى جميع الأحوال يجب توقيع الأسباب من النائب العام أو المحامى العام المختص وذلك فى المواعيد المحددة قانونا للطعن ولو قد كلف غيره من أعضاء النيابة باجراء التقرير بالطعن ·

١٥ ـ اجراءات الطعن والحكم فيه :

أحالت المادة ١٩٥ بصدد اجراءات الطعن فى أوامر مستشار الاحالة الى الاجراءات المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض ·

ويبتدىء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم · وتحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم · فاذا قبل الطعن ، تعيد محكمة النقض القضية الى مستشار الاحالة معينة له الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة (١٩٦) ·

---

(١) ونرى امكان الطعن فى قرار مستشار الاحالة بالاحالة الى غير محكمة الجنايات فى أحوال الارتباط المنصوص عليها فى المادتين ١٨٢ ، ١٨٣ اجراءات ·

الفصل الخامس عشر

فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مـــادة ١٩٧ :

الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ٠

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة ويكون من شـأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهـور الحقيقة ٠

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة ٠

قضـــاء النقض :

ـــ الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يمنع العودة الى التحقيق طبقا للمادة ١٩٧ وقبل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية ٠

قوام الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقـــرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠

قيد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة العامة الى مفتش الصحة لتوقيـــع الكشف الطبى ٠ أمر الحفظ فى حقيقة أمر بعدم وجود وجه ٠ تحـــرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة لمجنى عليه آخر سئل فيه آخرون يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عند اصدار الأمر السابق ٠ جواز العودة الى التحقيق والتصرف فيه بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ـــ س ٢٤ ـــ ٢٤٨ ـــ ١٢٢٣ ـــ طعن رقـــم ٧٠٦ لســنة ٤٣ قضـــــائية ٠

نقض ١٩٧٢/٣/٥ ـــ س ٢٣ ـــ ٦٣ ـــ ٢٦٢ ـــ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ قضـــــائية ٠

ـــ عدم جواز نظر دعوى جنائية صدر فيها أمر بعدم وجود وجه ما بقى الأمر قائما ٠

نقض ٢٠/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٤٨ ـ ٦٦١ ـ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسـباب عينية تمتد حجيته كأحكام البراءة الى كافة المساهمين فى الجريمة ٠

ابتناء الأمر على أحوال خاصة بأحد المســاهمين دون الآخرين ، اقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره ٠

نقض ١٨/٥/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٠٠ ـ ٤٣١ ـ طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

الفقـــه :

ـــ بالنسبة للتعليق أنظر ما سيجىء بعد بالنســبة للتحقيق بمعـــرفة النيـــابة ٠

الباب الرابع

فى التحقيقات بمعرفة النيابة العـامة

مــــادة ١٩٨ : ملغـــاة

مــــادة ١٩٩ (١) :

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنـح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التـــالية ٠

مــــادة ١٩٩ مكررا (٢) :

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، خلال ثلاثة أيام تسرى من اعلانه بالقرار ٠

مــــادة ٢٠٠ :

لكل من أعضاء النيابة العامة فى حـــالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضـــائى ببعض الأعمـــال التى من خصـــائصه ٠

مــــادة ٢٠١ :

الأمر بالحبس الصادر من النيابة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبـل ٠

---

(١) معــدلة بالقــانون ١٠٧ لســنة ١٩٦٢ ٠

(٢) مضافة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ومعــدلة بالقـــانون ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ ٠

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

مادة ٢٠٢ (١) :

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مادة ٢٠٣ (٢) :

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ .

مادة ٢٠٤ :

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة .

مادة ٢٠٥ (٣) :

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

مادة ٢٠٦ (٤) :

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

---

(١) معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .
(٢) معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
(٣) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
(٤) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ·

ويشترط لاتخاذ أي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول على أمر مسبب لذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق ·

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما · ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة ·

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسله اليه ·

مادة ٢٠٧ : ملغاة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ·

مادة ٢٠٨ :

تسري على الشهود في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضي التحقيق ·

ويكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة ، والذي يحضر ويمتنع عن الاجابة ، من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة ·

مادة ٢٠٨ : ملغاة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ·

مادة ٢٠٨ : مكررا (١)

يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو

(١) مضافة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ·

الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ان يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغـرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غـير ذلك من الاجراءات التحفظية ٠

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهـم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشـياء محل الجريمة أو تعويض الجهـة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم ٠

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا ، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحـديد واجبـاته قرار من وزيـر العـدل ٠

مـادة ٢٠٨ مكررا (ب) ، (١) :

يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السـابقة الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو الى محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة فى غـرفة المشورة بحسب الأحوال ٠ كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه ٠

ويجب فى جميع الأحوال ان يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الاجراء الصادر به الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ٠ ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصـدر بالمخالفة للأمر المشـار اليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ٠

مـادة ٢٠٨ مكررا (ج) ، (٢) :

يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجـرائم المشار اليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنيـة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم ٠

---

(١) ، (٢) مضافتان بالقـانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ٠

مــــادة ٢٠٨ مكررا (د) :

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ·

وعلى المحكمة أن تامر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ·

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهــم طلب الرد اذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم ·

مــــادة ٢٠٩ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعــوى ، تصدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهــم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر · ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ·

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ·

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ·

مــــادة ٢١٠ :

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المــادة ١٢٣ من قانون العقوبات ·

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر ·

ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مــواد الجنح والمخالفات · ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شــأن استئناف الأوامــر المماثلة الصادرة من قاضى المعارضات ·

مـــادة ٢١١ :

للنائب العـــام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التاليـــة لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

مـــادة ٢١٢ :

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المســـتأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويتبع فى ذلك أحكام المـــادتين ١٩٥ و ١٩٦ .

مـــادة ٢١٣ :

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العـــودة الى التحقيق اذا ظهـــرت أدلة جـــديدة طبقا للمـــادة ١٩٧ .

مـــادة ٢١٤ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنـــاية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية ، رفعت الدعوى الى المحكمة المختصـــة بنظرها ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنـــح بطريق تكليف المتهـــم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقـــع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر ــ عدا الجنح المضرة بأفـــراد الناس ــ فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .

قضـــاء النقض :

ـــ اختصاص وكيل نيابة مخدرات القــاهرة الاذن بالتفتيش يشـــمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القــاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القـــاهرة .

تتبع الضابط بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القـــاهرة المأذون له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة للسيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها صحيح لممارســة اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا .

نقض ١٩٧٢/١٢/٣ ـــ س ٢٣ ـــ ٢٩٦ ـــ ١٣١٧ ـــ طعن رقم ١١٢٤ لســـنة ٤٢ قضــــائية .

ـــ جواز ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة . كفاية حصول الندب فى أوراق الدعـــوى . توقيع وكيل النيابة مصدر الأذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة كاف لاعتبار الأذن صحيحا ممن يملك اصداره قانونا .

تنص ١٩٧٢/٦/٤ ـــ س ٢٣ ـــ ١٩٨ ـــ ٨٨٤ ـــ طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ قضــــائية .

ـــ الأعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع . قرار وزير العدل بانشاء نيابة ومحكمة بالاسكندرية من بين ما تختصان به جرائم البغــاء والقوادة المنصـــوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام .

نقض ١٩٧٣/١/١ ـــ س ٢٤ ـــ ١ ـــ ١ ـــ طعن رقم ١٠٤١ لســـنة ٤٣ قضـــائية .

ـــ اذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصـــدر الاذن بمراقبـة تليفون الطاعنة بعد أن اثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنان الى كفايتها فانه بذلك يكون قد اتخـذ تلك التحريات أسبابا لأذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار اذنه مسببا حسبما تطلبـه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعـدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ـــ س ٢٤ ـــ ٢١٩ ـــ ١٠٥٣ ـــ طعن رقم ٩٥٣ لســـنة ٤٣ قضـــائية .

ـــ اذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الأذن بالمراقبة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الأذن بمراقبة تليفون الطاعنة لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله ·

نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٢١٩ ـ ١٠٥٣ ـ طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه « لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة أجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال للتى من خصائصه » · وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ، ومن ثم فان ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصا بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله ·

نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٢١٩ ـ ١٠٥٣ ـ طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ١١/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣١ ـ ١٣٨ ـ طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ عدم تقيد النيابة فى التفتيش الذى تأذنه بما يرد فى طلب الأذن · حقها فى أن تأذن بتفتيش الشخص ومسكنه ولو كان المطلوب تفتيش الشخص فحسب ·

نقض ١١/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٩ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ لم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى ألذى يقوم بتنفيذ الأذن · وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ·

نقض ١١/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣١ ـ ١٣٨ ـ طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ ان المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وان أوجبت أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، الا أن ذلك لا ينسحب الى الأمر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر

الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية . فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول ٠

نقض ١٩٧٤/٢/١١ ــ س ٢٥ ــ ٣١ ــ ١٣٨ ــ طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ــ لما كان الشارع قد قضى في المواد ٢١٤ ، ١٩٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة وبأن تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالاحالة الى محكمة الجنايات أمام المحكمة وبأن تكلف المتهم بالحضور ــ كما جعل ــ بمقتضى المادة ٦٤ من هذا القانون ندب قاضى التحقيق رهنا بطلب النيابة العامة كما حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق الا بناء على طلبها كما أولاها بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق ، كما قضى بالمادة ١٩٢ بأنه اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر للمحكمة ، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، ولما كان ذلك فان عدم اتصال سلطة الحكم نفسها بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى على التحقيق الابتدائى للنيابة العامة صاحبة السلطة الأصيلة ٠ لما كان ذلك فان قول الطاعن باختصاص مستشار الاحالة باعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحيلت اليه وسلمت له يكون قولا عقيما لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل فى عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى فيبقى الاختصاص باعادة التحقيق فيها للنيابة العامة ــ صاحبة السلطة الاصيلة فى التحقيق الابتدائى ٠

نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ ــ س ٢٥ ــ ١٤٣ ــ ٦٦٥ ــ طعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ــ الأصل هو حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق ٠ لوكيل النيابة كرئيس للضبطية القضائية اثبات ما يرى داعيا لاثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢ ــ س ٢٦ ــ ١٤٤ ــ ٦٥٩ ــ طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ــ اتصال سلطة الحكم بالدعوى يسقط حق النيابة العامة فى مباشرة التحقيق فيها بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة عن ذات الواقعة ٠

قرار النيـــابة الصـــادر بعد اتصـــال المحكمة بالدعـــوى لا يحوز حجيـــة ٠

نقض ١٩٧٦/٢/٩ ــ س ٢٧ ــ ٣٧ ــ ١٨٣ ــ طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ــ اختيار المحقق لمكان التحقيق أمـــر متروك لتقديره حرصـــا على صالح التحقيق وسرعة انجـازه ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ــ س ٢٨ ــ ٦١ ــ ٢٨١ ــ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ــ س ٢٨ ــ ٨٤ ــ ٣٩٣ ــ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ تواجد ضابط المخابرات أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته ٠ سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعـد اكراها ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ــ س ٢٨ ــ ٨٤ ــ ٣٩٣ ــ طعن رقم ٥٣٠ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ــ س ٢٨ ــ ١٥٠ ــ ٧١٣ ــ طعن رقم ٢٢١ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا والذى لم يسبقه تحقيق قضـائى غير ملزم لها ٠ لها حق الرجوع فيه نظرا لطبيعته الادارية ٠

الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى ٠ قوام الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها ٠

نقض ١٩٧٢/٣/٥ ــ س ٢٣ ــ ٦٣ ــ ٢٦٢ ــ طعن رقم ١٢٩٩ لســنة ٤١ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ ــ س ٢٧ ــ ١٤٨ ــ ٦٦١ ــ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا وكتابة ٠ جـواز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ٠ ارتكاب شخص واحد للجريمة موضوع الدعوى ٠ تناول تحقيق النيابة فيها الطاعن واستجوابه وتوجيه التهمة اليه ثم اقامة النيابة الدعوى على متهم آخر غير الطاعن ٠ انطواء هذا التصرف على أمر ضمنى بعـدم

وجود وجه لاقامة الدعوى قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى ٠ القضاء مع ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وادانته ٠ مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ٠ وجوب نقض الحكم والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن ٠

نقض ١٩/١١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٧٢ ـ ١٢٠٧ ـ طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ٢٦/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٤ ـ ١١٣ ـ طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ قيد وكيل النيابة الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بارسال الأوراق الى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات ٠ تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى ، فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه ـ باصدار الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا لما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به ٠ واذا أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ اذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى لجنائية لسابقة الفصل فيها لا يكون له محل ٠

نقض ٣/١٢/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٩٤ ـ ١٣٠٧ ـ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب من هذه الجريمة ٠

نقض ٢٧/٥/١٩٧٣ ـ ٢٤ ـ ١٣٤ ـ ٦٥٣ ـ طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ جرى نص المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢٠٩ ـ أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ٠

وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها • لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، وصدر فيها أمر بالحفظ ـ هو فى حقيقة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة ـ حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدارها أمرها السابق ، فان ذلك مما يجيز لها العودة الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها •

نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ـ س ٢٤ ـ ٢٤٨ ـ ١٢٢٣ ـ طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ عدم جواز نظر دعوى جنائية صدر فيها أمر بعدم وجود وجه ما بقى الأمر قائما •

نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ ـ س ٢٧ ـ ١٤٨ ـ ٦٦١ ـ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا ما دامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون • المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ اجراءات •

نقض ١٩٧٢/٥/٧ ـ س ٢٣ ـ ١٤٧ ـ ٦٥٢ ـ طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ بدء ميعاد حق المدعى المدنى فى الأمر بعد وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية من تاريخ اعلانه •

نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ـ س ٢٦ ـ ١٢٤ ـ ٥٥٤ ـ طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، والذى خولته المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية ـ هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات أما

اذا قررت المحكمة الغاء الأمر المذكور فانه لا يجوز للطاعنين ـ وهم المتهمون في الواقعة ـ الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ، ومن ثم فقد بات متعينا القضاء بعدم جواز لطعن ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٩ ـ س ٢٦ ـ ١٥٠ ـ ٦٨٥ ـ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون ٠ فهى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص ـ يجيز لها أن تطعن فى الحكم ـ ولئن لم يكون لها كسلطة أتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ٠

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٧ ـ ٢٦١ ـ طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ خلو الأوراق مما يفيد اقرار النائب العام أو المحامى العام المختص أسباب الطعن بالنقض الموقعة من رئيس النيابة يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء الصفة ، جواز التوكيل مقصور على التقرير بالطعن ٠

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ـ س ٢٦ ـ ١٩١ ـ ٨٧١ ـ طعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ جواز تمثيل رئيس النيابة ـ الذى أصدر الأمر المستأنف ـ النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة ٠

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٩ ـ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ قضائية ٠

الفقـه :

ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق :

أجاز المشرع لسلطات التحقيق أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى القيام ببعض اجراءات التحقيق ٠

فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الاجراءات على أنه لقاضى للتحقيق أن يندب أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق ٠ واذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاص قاضى التحقيق فله أن يكلف بذلك أحد مأمورى الضبط القضائى بهذه الجهة ٠

كما نصت المادة ٢٠٠ اجراءات على أن لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجـراء التحقيق بنفســـه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضـائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ٠

ولكن لكى يحدث الندب آثاره القانونية لابد من توافر شروط معينـة لصحته ٠ وعلى ذلك فسوف نتناول فى البنـود التالية الشروط الخاصـة لصحة لندب للتحقيق ثم الآثار المترتبة عليه ٠

ـ شروط صحة الندب للتحقيق :

١ ـ أن يكون قرار الندب صادرا من شخص يختص قانونا بمباشرة الاجراء لا يملكه وكيل النيابة الا بعد استئذان القاضى الجزئى وبالتالى فهو ليس له الحق فى اجرائه كان باطلا وترتب عليه بطلان جمـيع الاجـراءات المترتبة عليـه (١) ٠

وعليه اذا أصدر وكيل النيابة قرارا بنـدب مأمور الضبط القضائى للقيام باجراء من اجراءات التحقيق فى جريمة ليست داخله فى اختصاص وكيل النيابة المكانى كان القرار باطلا (٢) ٠ كما يقع باطلا أيضـا قـرار الندب الصادر من وكيل النيابة للقيام باجـراء لا يملكه وانمـا يختص به القاضى الجزئى ومثال ذلك قرار النـدب بتفتيش منـزل غير المتهم ٠ فهذا الاجراء لا يملكه وكيل النيابة لا بعد استئذان القاضى الجزئى وبالتالى فهو لا يملك ندب غيره له طالما أنه خارج عن حدود الاختصاص الوظيفى ٠ ومن ناحية أخرى لا يجوز للقاضى الجـزئى أن ينتدب أحـد مأمورى الضبط القضائى للقيام بتفتيش منزل غير المتهم أو بممارسة الرقابة على المكالمات التليفونية ٠ ذلك أن القاضى الجزئى لا يملك مباشرة هذا الاجـراء وانما يملك فقط أن يأذن للنيابة العامة باجرائه ولهـا بعد ذلك أن تنتـدب أحد مأمورى الضبط القضائى لذلك ٠ واذا كان التحقيق يباشر بمعـرفة قاضى

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣ ، نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ١٧٥ ، ٣٠ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٩٧ ٠

(٢) غير أنه لا يشترط أن ينص فى قرار الندب على تحـديد نطـاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ٠ نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ سـابق الاشارة اليه ٠ كما أن صفة مصدر الاذن ليست من البيـانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش ، ما دام ان من أعطى الاذن كان مختصـا باصداره ، والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع وأن تراخى ظهور الى وقت المحاكمة ٠ انظر نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجمـوعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٨٢ ٠

التحقيق فله أن يندب أحد مأموري الضبط للقيام بذلك المشرع خوله سلطة ضبط الرسائل والمكالمات التليفونية ٠

أما اذا كان من أصدر الندب مختصا بمباشرة الاجراء كان القرار صحيحا ٠ والاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم أو مكان ضبطه ، وبناء على ذلك يكون أمر الانتداب للتفتيش صحيحا اذا صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم فى دائرتها وأن كانت الجريمة قد وقعت فى دائرة أخرى (١) ٠

٢ ـ يجب أن يكون الندب قد صدر لشخص يتمتع بصفة الضبطية القضائية (٢) ٠ فلا يصح ندب مساعدى الضبطية القضائية ٠ ذلك أن الندب يجب أن يكون لشخص أعطاه القانون مكنة اجراء التحقيق ٠ والقانون لم يخول تلك السلطة الا لأعضاء الضبطية القضائية دون مساعديهم ٠ ولذلك فان انتداب نائب عريف لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد مأمورى الضبط لأن نائب العريف ليس منهم (٣) ٠

على أن هذا لا يمنع من أن يستعين مأمور الضبط الصادر اليه أمر الندب بمساعديه فى تنفيذه ما دام ذلك تحت بصره واشرافه وعلى مرأى منه (٤) ٠

ويلزم فى قرار الندب تحديد مأمور الضبط المأذون له بتنفيذه (٥) ٠ ولا يلزم لذلك أن يكون التحديد بالاسم بل يكفى التحديد بالاختصاص

---

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة الأحكام س ٥ ، رقم ٢١٠ ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣ ٠

(٢) ولا يلزم أن يكون الاذن قد صدر لمن قام بالتحريات ٠ ولذلك قضى بأن القانون لم يقيد سلطة التحقيق فى وجوب اصدار الاذن لمن قام بالتحريك بل ترك الأمر فى ذلك المطلق تقديرها ٠ نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه ، وقارن نقض ١١ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٣٤ ٠

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٥١ ، مجموعة الأحكام س ٢ ، رقم ٢٢٠ ٠

(٤) نقض ٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٣٤ ٠ كما قضت أيضا بأن لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من معاونيه ولو يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت اشرافه ٠ نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه ، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣٤ ٠

(٥) ومع ذلك فعدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الاذن ، واذا كان اذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لاجرائه فانه لا يقدح فى صحته أن ينفذه أى مأمور قضائى يكون مختصا (انظر نقض ١١ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١ ، رقم ١٣٤) ٠

الوظيفى • فيكون القرار صحيحا لو صدر باسم معاون مباحث القسم دون تحديد اسمه • وفى هذه الحالة يمكن أن يباشر الاجراء أى مأمور ضبط تثبت له تلك الصفة بحكم اختصاصه الوظيفى • على أنه اذا حدد قرار الندب مأمور الضبط باسمه فلا يجوز أن يباشره غيره • كما لا يجوز له أن ينتدب هو الآخر أحدا آخر من مأمور الضبط القضائى الا اذا قرار الندب قد خوله ذلك صراحة (١) • وفى هذه الحالة لا يلزم أن يكون ندبه لزميله كتابة (٢) •

واذا حدد قرار الندب أكثر من مأمور ضبط لتنفيذ الاجراء جاز أن يقوم به واحد منهم دون استلزام اشتراك الآخرين معه • فيكون صحيحا التفتيش الذى يقع تنفيذا لاذن النيابة اذا قام به واحد من المندوبين له ، ما دام أن قيام من اذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته • غير أننا نرى أن ذلك الحكم لا يكون الا حيث يحدد قرار الندب أكثر من مأمور ضبط بطريق التخير • أما اذا حدده بطريق الجمع فيجب أن يباشر الاجراء بمعرفة جميع من حددوا فى القرار • وذلك أن الندب يراعى فيه ليس فقط لاختصاص الوظيفى وانما أيضا تدخل فيه بعض العناصر الشخصية الراجعة الى تقدير من أصدر قرار الندب •

وعلى ذلك اذا صدر قرار الندب لرئيس وحدة مكافحة النقد ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى ، فنرى انه لا يجوز للأصيل أن يندب غيره من مأمورى الضبط دون اشتراكه معهم (٣) • ومن ناحية أخرى

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول لكلا منهم سلطة اجرائه ، ما دام أن من أذن له بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره • نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٣٤ حيث قضى بأنه لا يجوز لغير من عين من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريقة الندب من المأمور المعين ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب •

(٢) اذ يكفى الندب الشفوى • انظر نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، سابق الاشارة اليه ، نقض ١٧ يونيو ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٩٦ •

(٣) فى المعنى العكسى نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٠ ، حيث قضت بأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين اذ يجوز أن يتولاه أولهما أو من يندبه مأمور الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء •

فان صدور قرار الندب لمأمور الضبط أو من يندبه يبيح له فضلا عن ندب غيره اشراك غيره معه أو تنفيذه بمفرده (١) ٠

٣ ـ يجب أن يكون موضوع الندب هو القيام باجراء معين أو اكثر من اجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة قد وقعت فعلا ٠ ويشترط ألا يكون هذا الاجراء هو استجواب المتهم أو الحبس الاحتياطى ٠ ذلك أن الاستجواب قد أحاطه المشرع بضمانات معينة ويجب اجراؤه بمعرفة سلطات التحقيق ذاتها ، وقد نص المشرع صراحة على ذلك بالنسبة لقاضى التحقيق فى المادة ٧٠ حين قضت أن لقاضى التحقيق أن يندب أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا الاستجواب ٠ وهذا الحكم ينصرف أيضا الى النيابة العامة لأنها تباشر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق (٢) (م ٣٠٠) ٠ أما الحبس الاحتياطى فهو لا يجوز الندب فيه لأنه يصدر أثر الاستجواب وليس فيه عنصر من عناصر الاستعجال التى تبرر الندب ٠ كما لا يجوز ندب مأمور الضبط للتصرف فى التحقيق أو فى الأشياء المضبوطة لأن مثل هذه الاجراءات يملكها فقط من خوله القانون سلطة الفصل فى الخصومة وهى النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، فضلا عن أنها ليست من اجراءات التحقيق ٠

كذلك لا يجوز أن ينصب الندب على تحقيق قضية برمتها لأن فى هذا نوع من التخلى عن سلطة التحقيق وهو ما لا تملكه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ٠ ويلزم أن يكون الندب متعلقا بجريمة قد وقعت فعلا وليس بجريمة مستقبلة (٣) والا وقع اجراء الندب باطلا ٠ وفضلا عن ذلك ينبغى أن يكون الاجراء موضوع الندب يمكن مباشرته بمعنى الا يكون القانون قد

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٥٢ ٠

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأن ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك لأن استجواب المتهم على هذا النحو هو ما يحظره القانون ٠ نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٢١٥ ٠

(٣) وبناء على ذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كان مفاد ما أثبته الحكم من واقعة الدعوى انه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة أذنها بالتفتيش بل صدر الاذن استنادا الى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر الى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فان الحكم اذ قضى برفض الدفع وادانة الطاعن يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠ نقض ١٩٦٧/٢/٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٥ ٠

حظر على سلطة التحقيق اتخاذ اجراء من اجراءات الدعوى لتوافر أحد القيود التى تمنع ذلك (١) ٠

٤ ـ يلزم أن يكون الندب قد صدر صريحا ٠ فالانتداب الضمنى أو المستفاد من تصرف وكيل النيابة لا يعتبر انتدابا للتحقيق ٠ وعلى ذلك فاحالة أوراق الى البوليس للاستعلام عن شفاء المجنى عليه لا يعتبر ندبا (٢) ٠ وكذلك احالتها لاجراء معانيه لمكان الحادث أو لسؤال أحد الشهود لا يعتبر ندبا ٠ وانما يباشر مأمور الضبط القضائى هذا الاجراء بوصفه من اجراءات الاستدلال مع ما يترتب على ذلك من نتائج ٠ ومثال ذلك أنه لا يلزم أن يقوم مأمور الضبط بتحليف الشاهد اليمين أو الاستعانة بكاتب تحقيق ٠ بينما لو كان الأمر متعلق بانتداب صريح بالتحقيق لالتزم مأمور الضبط جميع الاجراءات المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق ٠

٥ ـ يشترط فى الندب أن يكون قد صدر كتابة وقبل القيام بالاجراء موضوع الندب ٠ فالانتداب الشفهى للتحقيق يقع باطلا ولا يصححه صدور قرار الندب بعد ذلك ٠ كما أن الانتداب التليفونى لا يحدث أثره حتى ولو كان ثابتا بدفتر الاشارات التليفونية ٠ اذ يجب أن يكون ثابتا كتابة وموقعا عليه ممن أصدره (٣) ٠ على أن ذلك لا يمنع من صحة قرار الندب الصادر كتابة والموقع عليه ممن يملكه الا أنه بلغ تليفونيا الى مأمور الضبط القضائى ٠ اذ لا يلزم أن يكون القرار قد تواجد مع مأمور الضبط ساعة

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت الدعوى الجنائية مما يتوقف رفعها على طلب من وزير الخزانة وممن ينيبه فى ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المتهم المأذون به الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك ، فان هذه الاجراءات من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة ، قد صدر تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما أسفر عنه ، ولا محل للقول بأن الجريمة كان متلبسا بها لعدم قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها لأن ضبط التبغ كان وليد التفتيش الباطل المأذون به ٠ نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٧ ٠

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ١٧٥ ٠ الا أن كتابة أمر الندب على ذات أشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث ٠ نقض ٣ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٩٧ ٠

(٣) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٢٤ ، ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٢٩ ٠

تنفيذ الاجراء موضوع الندب (١) • وعلى ذلك فان فقـــدان قرار الندب لا يمنع المحكمة من الاستناد الى الدليل المستمد من الاجـراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى طالما أن المحكمة قد أوردت الأدلة على سبق صدور هذا القرار (٢) •

والكتابة هى شرط لصحة قرار ندب النيـــابة • أما اذا كان مأمور الضبط قد انتدب غيره للقيام بالاجراء وذلك بنـــاء على ما خوله له قـرار الندب فانه لا يلزم أن يصدر انتدابه لغيره من مأمورى الضبط كتابة لأن من يقوم بتنفيذ الاجراء انما يقوم به فى هذه الحالة تنفيذا لأمر النيابة العـامة باجـــرائه (٣) •

فاذ لم يتوافر شرط الكتابة كان القرار باطلا ولا يغنى عنـــه اقـرار وكيل النيابة بالجلسة أمام المحكمة أنه اذن لمأمور الضبط شـفويا (٤) • ولا يشترط علم مأمور الضبط بصدور الاذن طالما كان قائما قبـــل مباشرة الاجراء لأن مشروعية الاجراء مناطها موضوعى وليس شخصى (٥) •

---

(١) نقض ١٠ اكتوبر ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٥٢ ، نقض ٢١ اكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، ١٣٩ •

(٢) نقض ٢٥ ديســـمبر ١٩٦١ ، مجمـوعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٢١٠ • كما أن عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عـدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبـل الفصل فى الدعوى • نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقـم ٥١٢ •

(٣) نقض ٧ أكتوبر ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٤٩ •

(٤) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد جـ ٤ ، رقم ١١٣ • وانظر نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٩ حيث قررت بأن التفتيش لا يكفى فيــه الترخيص الشـفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصـــدره • ذلك أن ورقة الاذن هى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها • ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليـل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقـــة الاذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسم من يشهد أو يقر بصدورها منــه دون التوقيع عليها ما دام أن الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره •

(٥) فى ذات المعنى الدكتور محمود مصطفى ، المرجـــع السابق ، ص ٢٣٢ • عكس هذا نقض ٣ ديسمبر ١٩٣٤ ، مجموعة جـ ٣ ، رقم ٢٩٣ •

واذا كان الندب متعلقا بتفتيش المنازل فيجب أن يكون أمر التفتيش مسـببا (م ٩١ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) ٠

٦ ـ يجب أن يكون أمر الندب قد صدر لمأمور ضبط قضـائى مختص مكانيا ونوعيا ٠ والاختصاص المكانى يتحدد اما بمكان وقوع الجريمة أو بمكان ضبط المتهم أو محـل اقامتـه ٠ كذلك يجب أن يكون مأمور الضبط مختصا نوعيا ٠ فلا يجوز انتداب مأمور ضبط قضائى بمكتب تهريب النقد للقيـام بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن مخدرات أو سلاح ٠

٧ ـ يجب أن يكون القرار الصادر بالندب قد اشتمل على البيـانات اللازمة لتحديده كتاريخ صدور (١) ، وأسماء المتهمين الذين يباشر الاجراء بصددهم اذا أن الاجراء بطبيعته يباشر بالنسبة لأشخاص محـددين (٢) ٠ بمعنى أنه يلزم تحديد الاجراء تحديدا نافيـا للجهالة من حيث نوعه ومن حيث الغرض منه والأشخاص الذين يباشر بصددهم وغير ذلك من البيانات اللازمة لهذا التحديد ٠ والفيصل فى تحديد هذه البيانات هو طبيعة الاجراء المنتدب له مأمور الضبط ٠ غير أن صفة مصدر الاذن ليست من البيـانات الجوهرية اللازمة لصـحة الاذن بالتفتيش مادام المحكمـة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره ، والعبرة فى ذلك تكون بالواقع وأن تراخى فى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

٣ ـ الآثار القـانونية للنـدب للتحقيق :

ان الآثار القـانونية لقرار النـدب لتحقيق منهـا ما متعلق بالطبيعة القانونية لقرار الندب ومنها ما يتعلق بالسلطة المخولة لمأمور الضبط المنتدب ٠

---

(١) وتاريخ اصدار الاذن له قيمته باعتبار أن الاذن هو اجـراء من اجراءات لتحقيق فضلا عن كونه مشروط بصدوره قبل الاجـراء المنـدوب لى مأمور الضبط ٠ أما ساعة اصدار الاذن فليست من البيانات الجـوهرية الا حيث يحدد الاذن أجلا معينا لينفـذ خلاله ٠ انظر نقض ٢٠ ديسـمبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س١١ ، رقم ١٨٢ ٠ فاذا كان الاذن لم يحـدد لتنفيذه أجلا معينا وقع صحيحا ويكون التفتيش بمقتضاه صحيحا ما دامت الظروف التى اقتضـته لم تتغير ٠ والخطأ المادى فى التـاريخ لا يترتب عليه بطلان الاذن طالما أن المحكمة قد اطمأنت الى أن التفتيش قد وقع بعـد صدور الاذن ٠ نقض ٢٥ مارس ، مجمـوعة القواعد ج ١ ، ص ٢٩٧ ، رقـم ٥٠ ٠

(٢) غير أن اغفال ذكر اسم المتهم ليس معنـاه عـدم تحديده طالما يتوافر هذا التحديد بتعيين مسكنه وبالتالى لا ينبنى على ذلك البطلان ما دام الثابت أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠ انظر نقض ١٣ فبراير ١٩٦١ ، س ١٢ ، رقم ٣٤ ٠

أولا ـ الطبيعة القانونية لقرار الندب والآثار المترتبة على ذلك :

قرار الندب الصادر من سلطة التحقيق هو فى حد ذاته اجراء من اجراءات التحقيق بغض النظر عن تنفيذ القرار من عدمه (١) • ويترتب على ذلك أنه ينتج جميع الآثار القانونية التى نص عليها القانون بالنسبة لاجراءات التحقيق • فمن شأنه أن يقطع مدة تقادم الدعوى حتى ولو ينفذ من قبل مأمور الضبط • كما تثبت به صفة المتهم اذا كان هو أول اجراء باشرته النيابة العامة أو سلطة التحقيق •

كما أن القرار الصادر من النيابة العامة بعد ذلك بعدم السير فى الدعوى الجنائية يجب أن يكون بألا وجه لاقامة الدعوى وليس بحفظ الأوراق مع ما يترتب على ذلك من لزوم توافر شروط معينة للرجوع فيه (٢) •

٤ ـ ثانيا : سلطة مأمور الضبط فى تنفيذ قرار الندب والقيود التى ترد عليها :

متى صدر قرار الندب صحيحا كان لمأمور الضبط المنتدب كل السلطة المخولة لمن أصدر القرار وذلك فى حدود الاجراء المنتدب للقيام به • ويترتب على ذلك :

(أ) وجوب تقيد مأمور الضبط المنتدب بالاجراءات التى وردت فى قرار الندب • فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الاجراءات بقيامه بأعمال أخرى لم ترد صراحة فى قرار الندب والا وقعت باطلة • فاذا كان القرار صادرا لتفتيش المتهم فقط فلا يجوز أن يمتد ذلك الى منزله والعكس صحيح (١) •

---

(١) نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٤ نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١ رقم ٢٢٩ •

(٢) أما اذا كان قرار الندب قد وقع مخالفا للشروط المتطلبة قانونا فانه يقع باطلا كاجراء من اجراءات التحقيق أنما لا يمنع أن يحمل مقومات اجراءات الاستدلال التى تملكها النيابة العامة • ولذلك اذا انصب الندب على اجراء محظور الندب فيه كالاستجوات فلا نكون بصدد استجواب قانونى اذا ما قام الضابط بسؤال المتهم وأنما نكون بصدد اجراء من اجراءات الاستدلال ومن ثم يكون القرار بعدم السير فى الدعوى هو قرار حفظ وليس قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى • انظر نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٢١ •

(٢) ولذلك قضى بأن صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش متهم معين ومسكنه لا يبيح لرجل الضبط القضائى المندوب لاجرائه تفتيش متهم آخر يقيم فى مسكن مستقل عنه الا طبقا للمادتين ٣٠ و ٣٤/ من قانون الاجراءات نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٦ •

واذا كان صادرا لسؤال شاهد معين فلا يجوز أن يمتد الى شهود آخرين لم يرد ذكرهم بقرار الندب ٠

ومع ذلك ينبغى ملاحظة أن لمأمور الضبط القضائى أن يباشر الأعمال المخولة له بمقتضى القانون ولو لم يرد ذكرها بقرار الندب ٠ فاذا كان القانون قد خول مأمور الضبط تفتيش شخص المتهم عند القبض عليه ، فان اجراء التفتيش يقع صحيحا حتى ولو كان قرار الندب هو للقبض فقط على المتهم ولو لم يرد فيه صراحة تفتيشه ٠ اذ أن القانون خول مأمور الضبط تفتيش المتهم فى جميع الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا ٠ ومع ذلك اذا كان قرار الندب لتفتيش المتهم لا يخول بحسب الأصل القبض عليه الا أنه لا يمنع من القبض عليه لامكان تنفيذ القرار بطريق القوة اذا ما قاوم المتهم (١) كما أنه يجوز القبض عليه اذا ما أسفر التفتيش عن جريمة متلبس بها ويكون لمأمور الضبط فى هذه الحالة تفتيش مسكنه حتى ولو لم ينص على ذلك فى قرار الندب لأن ما يقوم به مأمور الضبط فى هذه الحالة هو بمقتضى ما خوله له القانون وليس بمقتضى ما خوله له قرار الندب ٠ كما أن اذن النيابة الصادر بتفتيش مسكن المتهم لا يمنع مأمور الضبط من تفتيش من تواجدوا فيه أثناء التفتيش وقامت قرائن قوية على أنهم يخفون شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ٠ كما أن دخوله مسكن المتهم لتفتيشه بناء على اذن النيابة العامة لا يحول دون ضبط غيره من المتواجدين معه اذا قامت دلائل قوية على حيازته لأشياء تعد حيازتها جريمة ٠ اذ أن جميع هذه الاجراءات من اجراءات التحقيق خولها له القانون وبالتالى يمكنه مباشرتها بمناسبة قرار النيابة العامة بانتدابه للتحقيق ٠

وقد أورد الشرع على هذه القاعد القاضية بوجوب تقييد مأمور الضبط بالاجراء المنتدب له استثناء خاصا راعى فيه عدم ضياع معالم الجريمة أو أدلتها ٠ فقد نصت المادة ٧١ اجراءات فى فقرتها الأخيرة على أنه « للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة » ٠

وعلى ذلك ففى حالات الاستعجال يصح للمندوب أن يتجاوز حدود الاجراء الوارد بقرار الندب ويباشر اجراء آخر من اجراءات التحقيق (٢) ٠

---

(٢) وبناء عليه قضى بأن تفتيش المتهم يقتضى الحد من حريته بالقدر اللازم ولو لم يتضمن اذن التفتيش ذلك ٠ نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ورقم ١٦٨ ٠

(١) وفى غير تلك الأحوال يقع اجراء مأمور الضبط باطلا كاجراء تحقيق وان كان هذا لا يمنع أن يتحول الى اجراء آخر صحيح اذا كان يملك مقوماته ٠ ومثال ذلك أن يتحول الى اجراء استدلال اذا كان مأمور الضبط يملك القيام بهذه الصفة ٠ أما اذا كان لا يملك مقومات اجراء آخر

على أن ذلك مشروط بثلاث شروط **الأول** أن يكون الاجراء الخارج عن قرار الندب متصلا بالاجراء المنتدب للقيام به ومثال ذلك استجواب المتهم بنـــاء على ما أســــفر عنه التفتيش اذا خشى وفاته ، أو ســؤال شاهد أثبـــات أثناء انتدابه لاجراء معاينه لمكان الحادث يخشى وفاته • فاذا لم يكن متصلا بموضوع الاجراء المنتدب له كان قيامه به مخالفا لقرار الندب يجعله اجراء من اجراءات لاستدلال وليس من اجراءات التحقيق • ومثال ذلك أن يقوم الضابط باجراء معاينة على حين أن القرار الصادر بندبه هــو للقبض على المتهم وتفتيش شخصه • **والثانى** أن يكون الاجراء الذى قام به متجــاوزا قرار الندب لازما فى كشف الحقيقة •

ولا شك أن تقدير ظروف الاستعجال واتصال الاجراء بالعمل المندوب له ومدى لزومه فى كشف الحقيقة يخضع لتقدير محكمة الموضوع •

والثالث : هو أن يكون الاجراء الذى بوشر خارج حدود الندب يدخل أصلا فى اختصاص من أصدر قرار الندب • فاذا لم يكن داخلا فى اختصاصه فلا يجوز لمأمور الضبط القيـــام به حتى ولو توافرت ظروف الاستعجال • ومثال ذلك ضبط المكالمات التليفونية من قبـل مأمور الضبط المكلف بتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش اذا كان وكيل النيابة لم يستأذن القاضى الجزئى فى ضبط المكالمات التليفونية •

(ب) وجوب تقيد مأمور الضبط بمراعاة اجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا •

وهذا الشرط تحتمه الطبيعة القانونية للاجــــراء الذى يباشره مأمور الضبط القضائى المنتدب • فهو اجراء من اجراءات التحقيق يباشره نيـابة عمن أصدره ومن ثم تعين أن يلتزم بجميع القواعد الاجرائيـــة التى نص عليها القانون عند مباشرة هذا الاجراء • يترتب على ذلك أنه يلزم على مأمور الضــبط القضـــائى أن يصطحب معـــه كاتبا للتحقيق (١) ، وأنه يلتزم

صحيح فالتجاوز يبطل الاجراء ذاته دون الاجراءات الأخــرى التى وقعت صحيحة ولم تتأثر بالاجراء الباطل • وبناء عليه قضى بأن تجاوز حـــدود اذن النيابة بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤخذ به المتهم ، يترتب عليه بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد من اجراءات التحقق الأخرى التى يشملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الاجــراءات منقطعة الصــلة بالتفتيش الباطل • نقض ٢٣ أبريل ١٩٦٢ ، س ١٣ رقم ١٠٢ •

(١) وعدم اصطحاب مأمور الضبط لكاتب التــدوين محضره عنـد انتدابه من النيابة العامة وان كان أمرا لازما لاعتبار ما يجــريه تحقيقا ، الا أن المحضر المحرر بمعرفته لا يفقد كل قيمة له وانما يؤول الى اعتبـــاره محضر جمـــع اســتدلالات • انظر نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ ، مجمــوعة الأحكام ، س ١٢ ، رقم ٤٠ •

بتحليف الشاهد اليمين القانونية • ومن ناحية أخرى لا يلزم حضور شاهدين أثناء تفتيش مسكن المتهم الا حيث يباشر مأمور الضبط هذا الاجراء بنفسه وفقا لما خوله القانون فى أحوال التلبس (١) •

ويجب على مأمور الضبط أن يراعى هذه الاجراءات أيضا فيما يباشره من أعمال فى حالة الاستعجال متجاوزا حدود الأمر بالندب •

ويترتب على عدم مراعاة القواعد الاجرائية الخاصة بمباشرة العمل موضوع الانتداب أن تنتفى عنه صفة اجراء التحقيق ويعتبر من اجراءات الاستدلال رغم قيام قرار الندب وذلك اذا توافرت فى الاجراء الباطل مقومات اجراء الاستدلال •

(ج) وجوب تقيد مأمور الضبط بالمدة المحددة فى قرار الندب •

قرار انتداب مأمور الضبط القضائى للقيام باجراء من اجراءات التحقيق قد ينص فيه على مدة محددة لتنفيذه خلالها • وفى هذه الحالة يتعين مباشرة هذا الاجراء خلال المدة المحددة • ولذلك فان اثبات تاريخ وساعة صدور قرار الندب يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة ما اذا كان الاجراء قد تم خلال الأجل المصرح باجرائه فيه من عدمه (٢) •

واذا لم يتحدد فى قرار الندب أجل معين لتنفيذ القرار خلاله يكون اجراء العمل موضوع القرار صحيحا قانونا ما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير وما دامت سلطة التحقيق ما زالت الدعوى فى حوزتها أى ما دامت صفة الآمر القانونية مازالت ثابتة له ويمكنه مباشرة الاجراء

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ ، س ١١ ، رقم ١٥٢ ، كما أن حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحته ولا يترتب على عدم حضوره بطلانه • نقض ١٠ ديسمبر ١٩٦٢ ، س ١٣ ، رقم ١٢٦ •

(٢) وعند احتساب المدة يستبعد اليوم الذى صدر فيه الاذن • وهذا هو ما قضت به محكمة النقض باعتبار أن القاعدة فى احتساب المدة هى ألا يدخل فيها اليوم الأول • نقض ١٦ يونيو ١٩٤١ المحاماة س ٢٢ ، رقم ١١٧ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ص ٥٨ •

غير أن هذه القاعد فى حساب المدة تراعى فقط اذا كان الأجل المحدد هو بالأيام أما اذا كان بالساعات (ومثال ذلك الاذن بالتفتيش فى خلال ٢٤ ساعة أو ثمان وأربعين ساعة وهكذا) فلا تحتسب ساعة صدور الاذن وانما يبدأ الحساب من الساعة التالية لذلك •

بنفسه أو ندب غيره له (١) ٠ ولذلك فان خروج الدعوى من ولاية سلطة التحقيق التى أصدرت قرار الندب يحول دون تنفيذ القرار اذا لم يكن قد بوشر الاجراء ٠ ويراعى هنا القواعد الخاصة بعدم تجزئة النيابة العامة ٠ ولذلك فان تغير عضو النيابة مصدر القرار لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى بوشر بناء على قرار الندب ولو تم تنفيذه بعد نقله الى نيابة أخرى ٠ وكذلك بالنسبة لقاضى التحقيق ، اذا كان هو مصدر قرار الندب ، فان تغييره لا يؤثر على صحة الاجراء الذى بوشر بعد ذلك طالما أن الدعوى مازالت فى حوزة قضاء التحقيق ولم يلغ القاضى الجديد قرار الندب السابق ، طالما أن الظروف التى اقتضت القرار مازالت قائمة ٠

واذا انقضى الأجل المحدد للندب دون مباشرة الاجراء فلا يجوز تنفيذه الا اذا جدد ويكون التجديد بناء على ذات الأسباب التى بنى عليها الاذن المنقضى طالما ان انقضاء الأجل لم يؤثر فيها (٢) ٠ ولكن اذا كان الاذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لاذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الأذن الأول وأساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر اذنا جديدا ، ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه (٣) ٠

---

(١) غير أن التأخير فى تنفيذ الاذن فى هذه الحالة يجب أن يكون له ما يسوغه والمحكمة هى التى تفصل فى هذا وفقا لسلطتها التقديرية ٠ ومع ذلك فالتأخير حيث لا يحدد الاذن مدة معينة لا يترتب عليه بطلان الاجراء الذى باشره مأمور الضبط طالما توافرات الشروط الواردة بالمتن وانما يمكن أن يؤخذ كدليل على بطلان الاذن ذاته لعدم جدية التحريات الصادر بمقتضاها ٠

(٢) ويلاحظ أن انقضاء الأجل المحدد للاذن لا يترتب عليه بطلان الاذن وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ٠ ويمكن لسلطة التحقيق عند التجديد أن تحيل على الاذن السابق أو على التحريات التى بنى عليها ما دامت لم تتأثر بانقضاء الأجل ٠ ولذلك قضى بأنه اذا كانت النيابة قد أصدرت اذنها بالتجديد بناء على استقرار التحريات الصادر بناء عليها الاذن الأول والتى لم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور ، وكان الحكم قد أثبت فضلا عن ذلك أن الاذن اللاحق قد صدر من النيابة العامة بناء على ما أثبته ضابط المباحث من أن المجنى عليه قد عاود الاتصال برجال المباحث مبلغا عن اتفاقه مع الطاعن على تسليمه مبلغ الرشوة فى موعد معين ، وكان هذا الاتصال لاحقا على استصدار الاذن الأول الذى تحققت النيابة من التحريات السابقة عليه ، فان ما يثيره الطاعن حول بطلان اذن التفتيش ــ لصدوره بعد انتهاء أجل الاذن السابق وعدم استناده الى الظروف جديدة أو تحريات جدية أجريت بعد انتهاء الأجل المحدد فى الاذن السابق لا يكون له محل ٠ نقض ٩ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٧ ٠

(٣) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة الأحكام س ١ ، رقم ٤٦ ٠

ولاشك أن التأخير فى تنفيذ الاجراء موضوع الندب وان كان لا يترتب عليه بطلان ما دام تم فى حدود الفترة القانونية لتنفيذه ، الا أنه قد يؤثر على القيمة المستمدة من الدليل المستفاد من الاجراء · وهذا تقدره المحكمة فى اطار سلطتها التقديرية ·

وقرار الندب ينتهى بتنفيذ الاجراء المنتدب له مأمور الضبط · فهو ينتهى بانتهاء الغرض منه · ومباشرة الاجراء مرة أخرى يعتبر باطلا · فالاذن الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه · فمتى أجرى مأمور الضبط المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده ثانية اعتمادا على الاذن المذكور (١) ·

(د) لمأمور الضبط المنتدب أن يستخدم القوة فى تنفيذ الاجراء موضوع الندب وله أن يستعين فى ذلك بالقوة العسكرية اذ له ذلك فى جميع الأحوال التى يباشر فيها اختصاصه · (م ٦٠ اجراءات) ·

(هـ) يجب على مأمور الضبط القضائى أن يحرر محضرا بالاجراء الذى انتدب للقيام به ويثبت فيه كل ما باشره من اجراءات وما تم ضبطه من أشياء (٢) ·

ـــ سلطة النيابة فى الحبس الاحتياطى · الجهات المختصة بمد الحبس الاحتياطى :

مدة الحبس الاحتياطى التى تملكها النيابة العامة هى أربعة أيام تبدأ من اليوم التالى للقبض على المتهم اذا كان أمر القبض قد صدر من النيابة العامة · أما اذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط وسلم المتهم الى النيابة العامة فى خلال الأربع وعشرين ساعة المقررة لمأمور الضبط فان مدة الأربعة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالى لتسليم المقبوض عليه الى النيابة العامة (م · ٢٠١) ·

---

(١) وقد قضى بأنه اذا كان التفتيش قد استنفد الغرض منه فان التفتيش اللاحق لذلك يكون مخالفا للقانون · نقض ١٩ يونيو ١٩٦١ ، س ١٢ ، رقم ١٣٦ ·

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب على مخالفة هذا الواجب البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى ، وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه · أنظر نقض ٢١ يونيو ١٩٤٣ ، ١٩ مايو ١٩٤١ ، مجموعة المبادىء جـ ١ ، ص ٤٠٩ ، رقم ١٤٢ ، ١٤١ · وأنظر ما سبق بيانه بخصوص تحرير المحضر ·

ولا تملك النيابة العامة اصدار أمر جديد بمد الحبس الاحتياطى ، وانما عليها اذا رأت أن هناك ضرورة لكى يظل المتهم محبوسا احتياطيا أن تطلب المد من القاضى الجزئى المختص ٠ وهو يصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة والمتهم ٠ والقاضى الجزئى يملك مد الحبس الاحتياطى لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى لا تزيد فى مجموعها عن خمسة وأربعين يوما ، مع مراعاة القيد الوارد بالمادة ١٤٢ الخاص بالمتهمين غير العائدين والذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس أكثر من سنة متى كان لهم محل اقامة معروف وكانت الجريمة المنسوبة اليهم جنحة لا يزيد حدها الأقصى فى الحبس عن سنة ٠

واذا رأت النيابة العامة بعد ذلك مد الحبس الاحتياطى بعد استنفاد المدد المقررة للقاضى الجزئى فعليها ، قبل انتهاء مدة الحبس ، عرض أمر تجديدة على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (مادة ١٤٣ ، ٢٠٣) ٠ ولهذه المحكمة مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما الى أن ينتهى التحقيق مع مراعاة الحد الأقصى للحبس الاحتياطى المنصوص عليه بالمادة ١٤٣ ٠

ومتى احيلت الدعوى الى محكمة الموضوع فان الاختصاص بالحبس الاحتياطى والافراج يكون لها وحدها ٠

وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون مد الحبس الاحتياطى قبل انتهاء مدته والا وجب الافراج فورا عن المتهم ٠

وتراعى جميع الشروط الخاصة بالحبس الاحتياطى والسابق بيانيها فى صدد قاضى التحقيق ٠

الحبس المطلق :

استحدث القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المادة ٢٠٨ مكررا ومعها وجد نظام الحبس المطلق ٠ فقد منحت تلك المادة للنيابة العامة فى تحقيقها للجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام (حلت محلها غرفة المشورة ومستشار الاحالة) ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٨٢ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ١٤٢ و ١٤٣ ٠

ولذلك فان رأت النيابة العامة حبس المتهم احتياطيا فلن تكون هناك قيود للمدة ٠ وقد الغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بعد أن نقل حكمها الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وايضا تدابير أمن الدولة الملغى ٠ وبذلك أصبح للنيابة العامة سلطة الحبس المطلق فى تحقيقها للجرائم المنصوص عليها بالأوامر الصادرة بناء على قانون الطوارىء المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠ وقد أدرج أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ذات التاريخ ، الجرائم التى عددتها المادة ٢٠٨ مكررا الملغاة ٠

ويكون للمحبوس أن يتظلم من أمر حبسه لمحكمة أمن الدولة المختصة · ويفصل في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقدم به والا وجب الافراج عنه فـورا ·

وللمحكمة المختصة عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعـوى أن تصـدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم · ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صـدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جـرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى · واذا اعترض على قرار الافراج فى هذ الحالة احيـل الاعتراض الى دائرة أخرى لتفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا · ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا · وفى جميـع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يـوما من تاريخ رفض التظلم (مادة ٦ من قانون الطوارىء المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢) ·

ويلاحظ أن أمر الحبس المطلق يصدر دون تحـديد مـدة · ولا تملك المحكمة التى تنظر التظلم سوى الافراج أو رفض التظلم دون تحـديد لمدة الحبس ·

وفى جميع الأحوال يجب مراعـاة قـواعد الحـد الأقصى للحبس الاحتياطى السابق بيانها ·

الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا :

تملك النيابة العامة الافراج مؤقتا عن المتهم المحبوس احتياطيا خلال فترة الحبس الاحتياطى ولو كان بناء على قرارا مد القاضى الجزئى أو غرفة المشورة · ولكنها لا تملك ذلك اذا كان أمر الحبس الاحتياطى قد صدر من المحكمة المحالة اليها الدعوى ·

ـ سلطة النيابة فى التفتيش وضبط الأشـياء والمراسـلات والمكالمات التليفونيـة :

يراجع ما سبق بيانه فى شأن التفتيش بمعرفة قاضى التحقيق (المواد ٩١ وما بعدها) · وقد حظر المشرع على النيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير المتهم وكذلك ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود البرقيات ، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل تلك المحادثات · ولكن أجاز هذه الاجراءات بعد استئذان القاضى الجزئى الذى عليه أن يصدر أمرا مسببا بذلك وبشرط أن يكون لهذا الاجـراء فائدة فى الكشـف عن الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ·

وقد قيد المشرع القاضى الجزئى فى اصداره لأمر الضبط والاطلاع والمراقبة فقط بأن يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للمدد مدة أو مددا أخرى مماثلة ٠ أما الاذن بتفتيش غير المتهم أو منزل غير المتهم فيخضع فى مدته للقواعد العادية السابق بيانها ٠

والأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء من الاجراءات السابق تتولى النيابة لعامة تنفيذه بمعرفتها أو عن طريق ندب أحد مأمورى الضبط القضائى ٠ ولا يملك القاضى الجزئى ندب مأمور الضبط لتنفيذ أى أجراء من الاجراءات السابقة كما لا يملك تحديد عضو النيابة الذى يتولى التنفيذ ٠ والأمر السابق يجب أن يصدر بناء على طلب النيابة العامة فلا يقبل الطلب من المدعى المدنى أو غيره من الخصوم الآخرين ٠

ويلاحظ أن صفة المتهم تثبت فى حالات ثلاث : **الأولى** اذا وجه الى الشخص اتهام من سلطة التحقيق أو من قضاء الاحالة أو من قضاء الحكم فى حالة التصدى **والثانية** اذا تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه واحضاره من قبل مأمورى الضبط فى الأحوال التى خول لهم القانون ذلك دون أمر من سلطة التحقيق **والثالثة** اذا اتخذ حيالة أى أجراء من الاجراءات فى الدعوى يتضمن نسبة الجريمة اليه ، كما فى حالة العودة الى التحقيق بعد الغاء الأمر بألا وجه أو بعد الغاء الحكم الصادر بالادانة بناء على التماس اعادة النظر ٠

ويتم اطلاع النيابة على الخطابات والمراسلات والأوراق والتسجيلات المضبوطة بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه كلما أمكن ذلك ٠ ومعنى ذلك أن حضورها أو أيهما ليس بشرط لصحة الاجراءات الا اذا كان هناك تعسف من قبل النيابة العامة فى منعهما من الحضور ٠ بمعنى أنه يجب أن يكون هناك مبرر لعدم حضور المتهم تقدره سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ٠

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبنية فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية (مادة ٥ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) ٠

ـ أوامر المنع من التصرف و الادارة :

أجازت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) للنائب العام أن يصدر أمرا بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية ٠ غير أن ذلك مشروط بالأتى :

أولا : أن تكون الجريمة المنسوبة الى المتهم هى من الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (جرائم الاختلاس

والعدوان على المال والغدر) أو غير ذلك من الجرائم التى تتخذ موضوعا لها ما لا من الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة • وسواء أكانت الجريمة ارتكبت بقصد الاثراء أم بقصد الأضرار أيا كان نوعه • ويستوى أيضا أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية طالما أن القانون يعاقب عليها تحت هذا الوصف • فالعبرة هى بصفة المال موضوع السلوك الاجرامى •

ثانيا : أن تكون هناك دلائل كافية على جدية الاتهام ظهرت من التحقيق • ومعنى ذلك أنه لا يجوز صدور الأمر قبل تحريك الدعوى بأول عمل من أعمال التحقيق • فلا تكفى فى هذا الشأن محاضر التحريات والاستدلالات المقدمة من رجال الضبط القضائى •

ثالثا : أن يصدر الأمر من النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه •

ولا يشترط أن تكون الأموال قد وجدت دلائل كافية من التحقيق على التحقيق أنها متحصلة من الجريمة بل يصدر الأمر صحيحا ولو اثبت المتهم أنها آلت اليه عن غير طريق الجريمة •

وقد أجاز المشرع صدور الأمر بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر بالشروط السابقة بشرط ثبوت أيلولة تلك الأموال اليهم عن طريق أموال المتهم • ويكفى فى هذا الصدد وجود دلائل كافية • ويقع عبء اثبات العكس على ذوى الشأن •

ويجب أن يعين النائب العام وكيلا لادارة الأموال يتم اختياره وتحديد واجباته وفقا لقرار وزير العدل الصادر فى هذا الشأن • وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٩٩٤ لسنة فى شأن قواعد اختيار الوكيل فى الادارة وواجباته وتنظيم سجل قيد الأوامر تنفيذا للمادتين ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) ـ الوقائع ـ العدد ١٣٥ فى ١٩٧٧/٦/٩ •

التظلم من أمر المنع :

يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر بمنع التصرف أو الادارة • ولا يشترط فى المتظلم صفة خاصة وانما يلزم توافر المصلحة • ويرفع التظلم الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية اذا كانت الدعوى قد احيلت اليها أو الى محكمةالجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة اذا كان التحقيق لم يتم التصرف فيه • وفى جميع الأحوال يجوز للنائب العام العدول عما أمر به أو التعديل فيه ولو كان قد فصل فى التظلم بالرفض •

وعموما فان الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها يجب أن يبين فيه ما يتبع فى شأن الأجراء الصادر به الأمر • ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف

أو عمل قانوني يصدر بالمخالفة للأمر المشار اليه من تاريخ قيد هذا الأمر بسجل قيد الأوامر الصادر به قرار وزير العدل سالف الاشارة اليه ·

التنفيذ في أموال زوج المتهم وأولاده القصر :

نص المشرع بالمادة ٢٠٨ مكرر « ج » على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالرد أو قيمة الأشياء أو بتعويض الجهة المجنى عليها أن تأمر ، بناء على طلب النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية ، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم · والأمر بالتنفيذ المشار اليه يجب أن يصدر من المحكمة عند الحكم فى الدعوى وليس بعد ذلك · ولذلك يتعين لصدوره أن يكون قد تم ادخال زوج المتهم أو أولاده القصر ليصدر الأمر فى مواجهتهم ولتتثبت المحكمة من أن أموالهم قد آلت اليهم من مال المتهم أما اذا ثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم فلا يجوز للمحكمة اصدار الأمر سالف الذكر ·

الحكم بالرد في مواجهة غير المتهم :

استحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حكم المادة ٢٠٨ مكررا (د) · والذى بمقتضاه أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم فى جرائم محددة على سبيل الحصر من الحكم بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم · وهذه الجرائم هى المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ عقوبات · ويسرى ذلك أيضا ليس فقط على الورثة والموصى لهم وانما أيضا بالنسبة لكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ·

والواقع أن حكم المادة السابقة بالنسبة للورثة والموصى لهم لا يشكل استثناء اذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة وحدثت الوفاة أثناء نظرها باعتبار أن الرد يعتبر من قبيل التعويض المدنى والذى لا يتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة · أما اذا كانت الدعوى الجنائية لم ترتفع بعد الى المحكمة المختصة فان حكم المادة السابقة بطلب الحكم بالرد من المحكمة الجنائية انما يشكل استثناء على اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية التبعية ·

أما بالنسبة لغير الورثة والموصى لهم وهم كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ، فالفرض أن هؤلاء لم يتوافر لديهم العلم بمصدر الافادة وهو الجريمة والا لأمكن محاكمتهم بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة · وحكم المادة بالنسبة لهم أيضا يشكل استثناء على مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية فى حالة انقضاء الدعوى بالوفاة قبل رفعها الى المحكمة ·

وفى جميع الأحوال يلزم للأمر بالرد من المحكمة الجنائية أن تثبت الافادة من الجريمة بالنسبة لمن يقضى فى مواجهتهم بالرد ، كما يلزم أن يكون الأمر بالرد فى حدود تلك الفائدة ٠

وقد اكتفى المشرع فى تحديد الفائدة بكونها فائدة جدية ٠ ويقصد بذلك أن تكون هناك فائدة حقيقية تتمثل فى أى قدر من الاثراء فى الذمة المالية لهؤلاء ٠ وكل ذلك متى ثبت أن هذه الزيادة ، أيا كان قدرها ، ترتبط بالجريمة برابطة سببية وفقا لمعيار تعادل الأسباب ، أى أنه لولا الجريمة لما تحققت تلك الزيادة ٠

وغنى عن البيان أن الفائدة الجدية لا تنصرف الا الى الفوائد المالية وفقا للتحديد السابق ، دون غيرها من المزايا الأخرى ٠

ويجب أن يكون لمن وجه اليهم طلب الرد محاميا للدفاع عنهم والا تعين على المحكمة ندب محام للدفاع عنهم ٠

وغنى عن البيان أن حكم المادة ٢٠٨ مكررا (د) لا تطبق الا بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، ولا تطبق فى غير ذلك من أسباب الانقضاء ٠

اوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى

١ ـ اخطار الخصوم ٠ ٢ ـ صور التصرف فى التحقيق

١ ـ اخطار الخصوم :

اذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضى أو مستشار التحقيق فيجب اخطار الخصوم قبل اصدار أوامر التصرف وذلك لابداء طلباتهم وأقوالهم بعد اطلاعهم على الأوراق ، ويتم ذلك على النحو التالى :

١ ـ يجب على قاضى التحقيق عند انتهائه من التحقيق ارسال الأوراق الى النيابة العامة لابداء طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهم محبوسا احتياطيا ، وفى خلال عشرة أيام اذا كان مفرجا عنه (١٥٣) ٠

٢ ـ يجب اخطار باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال (م ١٥٣) ٠

واذا كانت النيابة العامة هى سلطة التحقيق فلا حاجة للاجراءات السابقة وانما تتولى هى التصرف فى التحقيق على الوجه الذى سنراه ٠

٢ ـ صـور التصرف فى التحقيق :

يكون التصرف فى التحقيق فى شكل أوامر تصدر من سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضى أو مستشار التحقيق ٠

وأوامر التصرف فى التحقيق اما أن تكون بألا وجــه لاقامة الدعـوى الجنائية ، واما أن تكون باحالة الدعوى الى الجهة المختصة ٠ ويجب أن تشتمل الأوامر على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة ووصفها القاننى ووصف موجز للفعل والأسباب القانونيـة للأمـر ٠

الأمر بألا وجـــه لاقامة الدعـــوى

١ ـ التعـــريف به ٠ ٢ ـ متى يجوز اصـدار الأمر ٠ الأسباب القـــانونية للأمر ٠ الأسباب الموضوعية للأمر ٠ ٣ ـ السلطة المختصة باصدار الأمر بألا وجه ٠ ٤ ـ الغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ٠ الغـــاء الأمر من ســلطة التحقيق ٠ سلطة النائب العام فى الغـــاء الأمر الصادر من النيابة ٠ الغاء الأمر من المحكمة الاستئنافية ٠ ٥ ـ حجية الأمر بألا وجه لاقامة الدعـــوى ٠ ٦ ـ مظـاهر الحجية المؤقتـــه للأمر ٠ ٧ ـ الأمر بألا وجه لاقامة الدعـــوى والحكم البـــات ٠ الأمر بألاوجـــه وأمر الحفظ الصادر من النيـــابة ٠

١ ـ التعـــريف به :

هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير فى الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التى تحول دون ذلك ٠

والأمر بعدم وجود وجه تختص باصداه سلطة التحقيق بعد انتهائها منه ، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق ٠ ولم يفرق المشرع بين كلاهما فى مكنة اصدار الأمر ٠ كل ما هنا لك أنه حدد الأسباب التى يجب أن يبنى عليها الأمر بالنسبة لقاضى التحقيق بينما أطلقها بالنسبة للنيـابة العامة ، وذلك تقديرا منه بأن النيابة العامة هى بحسب الأصل الأمينة على الدعوى العمومية والتى تملك مباشرتها وتقدر ظروف ذلك فى الاطار الذى رسمه لها القانون بغية تحقيق المصلحة العامة ٠

٢ ـ متى يجوز اصدار الأمر بألا وجه :

يصدر الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى بناء على توافر أسباب قانونية تحول دون السير فيها أو بناء على أسباب تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه ٠

١ ـ الأسباب القانونية للأمر :

(أ) لسلطة التحقيق اصدار الأمر بألا وجه اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، كأن يكون ذلك لانعدام التجريم أصلا لعدم انطباق الواقعة تحت نص من نصوص التجريم ، أو كانت الواقعة لم يكتمل لها العناصر القانونية اللازم توافرها فى الجريمة كانعدام الركن المعنوى أو انعدام رابطة السببية بين السلوك والنتيجة أو انعدام القصد الجنائى مع عدم العقاب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدى ٠ ففى جميع الأحوال التى لا يمكن العقاب على الفعل فيها اما لانعدام النص ولانعدام أحد أركان الجريمة ، تصدر سلطة التحقيق قرارها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠

(ب) اذا كانت شروط السير فى الدعوى الجنائية غير مستوفاة تصدر سلطة التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ٠ ومثال ذلك أن تكون الجريمة من جرائم الشكوى أو الطلب ولم يتقدم المجنى علية بشكواه ولم تتبين سلطة التحقيق ذلك الا بعد تحريكها للدعوى ومباشرة التحقيق ، كما لو صورت الواقعة على أنها مواقعة بالقوة والتهديد ثم يتبين من التحقيق انها جريمة زنا ولم يتقدم المجنى عليه بالشكوى ، فيتعين على سلطة التحقيق فى هذه الحالة اصدار أمرها بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم استيفاء شروط السير فى الدعوى ٠ أو أن يكون التحقيق قد أجرى فى جريمة من جرائم الاذن ثم أصدرت الجهة المختصة قرارها برفض الاذن بالسير فى الدعوى ٠

(جـ) اذا تبين من التحقيق أن هناك سببا مسقطا للجريمة وبالتالى مسقطا للدعوى العمومية ، كما فى حالة وفاة المتهم أو تنازل الشاكى عن شكواه أو التنازل عن الطلب ٠ وكذلك فى حالة العفو الشامل أو التقادم تصدر سلطة التحقيق أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لسقوط الجريمة ٠

(د) من الأسباب القانونية للأمر بألا وجه توافر مانع من موانع العقاب ، كما فى حالة التبليغ عن بعض جرائم أمن الدولة بالنسبة للمشتركين فيها ٠

٢ ـ الأسباب الموضوعية للأمر :

الأسباب الموضوعية للأمر بألا وجه هى تلك التى تتعلق بالوقائع وليس بالقانون ٠ وهى لا تخرج عن أربع أسباب :

(أ) الأمر بعدم وجود وجـــه لعدم كفاية الأدلة • فاذا رأت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية لأدانة المتهم فلا داعي لاحالة الدعـــوى الى المحكمة ، ويحق لها أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعـــوى بناء على ترجيحها لأدلة البراءة على أدلة الادانة • وقـــد عبر المشرع عن ذلك بالنسبة للنيابة العامة بتعبير يستفاد بمفهوم المخالفة من نص المـــادة ٢١٤ التى تنص على أنه « اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهـــم كافية ، رفعت الدعـوى الى المحكمة المختصة بنظرها » ، بينما بالنســـبة لمستشار الاحالة اســـتعمل تعبير الأدلة غير كافية ، وأيضا حينما نص على الأمر بألا وجه بالنســـبة لقاضى التحقيق استخدم تعبير « الأدلة غير الكافية » • والذى نود التنبيـــه اليه هو أنه رغم الاختلاف فى التعبير من الناحية اللغوية الا ان المقصـــود بذلك هو أن يترجح للسلطة التى من حقها اصدار الأمر براءة المتهـــم على أدلة الادانة بناء على عدم كفاية الأدلة الخاصة بالثبوت •

(ب) الأمر بعدم وجود وجه يمكن أن يصدر بنـــاء على عدم صحة الواقعة • فقد يؤدى التحقيق الى أن الواقعة المنســـوبة الى المتهم لم تقـــع أصلا • وفى هذه الحالة يكون الأمر مبنى على سبب موضـــوعى هو عـــدم صحة الواقعـــة •

(جـ) كما يمكن أن يبنى الأمر على عدم معرفة الفاعل وذلك فى حالة عدم التوصل الى اتهام شخص معين بالجريمة ، أو أن النيابة قد استبعدت بالكلية من حامت حوله الشبهات وسئل فى التحقيق على أنه متهـــم • ففى هذه الحالة اذا لم يكن هناك أى دليل من قبل من سئل فيكون الأمر مبنى على عدم معرفة الفاعل وليس على عدم كفاية الأدلة •

(د) الأمر بعدم وجود وجه لعدم الأهمية •

يجوز للنيابة العامة اذا كانت هى سلطة التحقيق المختصة أن تصـــدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى مؤسسا على عدم الأهمية (١) • وقـــد استقر على ذلك العرف القضـــائى تأسيسا على خصيصـــة الملاءمـــة التى تتمتع بها النيابة العامة فى مباشرتها للدعوى العمومية بوصفها هى صاحبة الأختصاص الأصيل بها ولها دون غيرها حق مباشرتها • ولذلك فيجـــوز للنيابة العامة أن تؤسس أمرها على أن الواقعـــة رغم تعارضها الشـــكلى مع النص التجريمى الا أن الظروف التى صاحبتها أو لحقت عليها قد قللت من قيمتها كفعل معاقب عليه ، وبالتالى فان العقـــاب عليـــه بعد ذلك يكون معدوم أو قليل الفائدة لا يتعادل مع ما قد يؤدى اليـــه رفع الدعـــوى من مضار • ومن أمثلة الأمر بعدم وجود وجه لعدم الأهمية توقيع جـــزاء ادارى على المتهم باختلاس مبلغ ضـــئيل القيمة أو شىء تافه متعلق بوظيفتـــه ، أو تصالح المجنى عليه مع الجانى فى جناية عاهة مستديمة مع وجود صلة قربى أو منعا لتفشى الخصومة بينهما والعداوة •

---

(١) راجع ما سبق ذكره فى تأصيل الحفظ لعدم الأهمية •

والذى يجب التنبيه اليه هو أنه متى أحيلت الدعوى الى الجهة المختصة سواء أكانت المحكمة أو مستشار الاحالة فليس لهذه الجهة أن تصدر حكما بالبراءة لعدم الأهمية أو أن يصدر مستشار الاحالة قرارا بألا وجه لعدم الأهمية • كما لا يجوز للقاضى المنتدب للتحقيق أن يصدر أمر بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية • فالنيابة العامة وحدها هى التى تملك ذلك بالنسبة للتحقيقات التى تجريها ، أما قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة فليس لهما ذلك • وهذا مستفاد من نص المادة ١٥٤ والمادة ١٧٦ المتعلقتين بالأمر بألا وجه من قاضى التحقيق ومستشار الاحالة ، حيث حدد فيهما أسباب الأمر • أما النيابة العامة فباعتبارها هى صاحبة الدعوى العمومية فقد أطلق لها المشرع الأسباب التى تستند اليها فى الأمر بألا وجه لاقمة الدعوى • فالمادة ٢٠٩ تنص على أنه « اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية » • ومفاد ذلك أنه يجوز لها وحدها الأمر بألا وجه المبنى على عدم الأهمية •

٣ ـ السلطة المختصة باصدار الأمر بألا وجه :

يصدر الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى كقاعدة عامة من سلطة التحقيق ، الا أن المشرع أباح لقضاء الاحالة مكنة اصدار هذا الأمر (١) • وذلك على الوجه التالى :

أولا ـ قاضى التحقيق :

لقاضى التحقيق اصدار الأمر بألا وجه فى جميع التحقيقات التى يجريها وبناء على توافر سبب قانونى أو سبب موضوعى لعدم السير فى الدعوى فيما عدا السبب الخاص بعدم الأهمية • فقد حدد المشرع فى المادة ١٥٤ الأسباب التى من أجلها يمكن لقاضى التحقيق أصدار الأمر بألا وجه وهى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية • وغنى عن البيان أنه يندرج تحت عدم العقاب على الواقعة جميع الأسباب التى تحول دون اقتضاء حق الدولة فى العقاب ولو تعلقت بالاجراءات كما فى حالة عدم توافر شروط السير فى الدعوى لأسباب موضوعية أو اجرائية •

---

(١) تجيز بعض التشريعات لقضاء الحكم أصدار الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلك بالنسبة للقاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة ، اذا تبين أن الواقعة جناية سبق تحقيقها بمعرفة النيابة أو المحكمة وأن الأدلة غير كافية للادانة (مادة ٢٨٧ ، ٣٧٦ اجراء.ليبى) •

ثانيا ـ النيابة العامة :

للنيابة العامة اصدار الأمر بألا وجه بناء على أى سبب قانونى أو موضوعى من أسباب الأمر السابق بيانها بما فيها الأمر بألا وجه لعدم الأهمية ٠ كل ذلك اذا كانت هى سلطة التحقيق التى تولت التحقيق ، ويستوى بعد ذلك أن تكون الواقعة جناية أو جنحة ٠ غير أن المشرع استلزم أن يصدر الأمر بألا وجه فى الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه (م ٢/٢٠٩) ٠ فلا يجوز لوكيل النيابة المحقق أن يصدر أمرا بألا وجه فى جناية وانما يتعين عليه أن يرفع الأمر لرئيس النيابة ليصدره اذا رأى مبررا له ٠

ثالثا ـ مستشار الاحالة :

لمستشار الاحالة عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة أن يصدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى اذا رأى انه لا محل للسير فيها ٠ غير أن المشرع قد حدد فى المادة ١٧٦ الأسباب التى يمكن لمستشار الاحالة أن يصدر بصددها الأمر بألا وجه ٠ وهذه الأسباب هى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية ٠

غير أنه يلاحظ أن لمستشار الاحالة أن يصدر أمره بألا وجه فى جميع الأحوال التى يتوافر فيها سبب من الأسباب القانونية ٠ واكتفاء المشرع بذكر السبب الخاص بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لم يقصد به تقييد سلطة مستشار الاحالة فى اصدار الأمر ، وانما أراد التعبير عن جميع الأسباب التى لا يمكن فيها الحكم بالعقوبة أو السير فى الدعوى ، كما فى حالة انقضاء الدعوى بالتنازل أو سقوط الجريمة على التفصيل الذى رأيناه فى موضعه ٠ أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فطبيعة المرحلة التى تمر بها الدعوى أمام مستشار الاحالة لا تقبل من الناحية المنطقية سوى الأمر بألا وجه المبنى على عدم كفاية الأدلة ٠ اذ أن الدعوى تكون قد حققت بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وثبين مدى صحة وقوعها ونسبتها الى فاعل معين ، وبالتالى فلا يتصور من الناحية العملية أن يصدر قرار بألا وجه لعدم معرفة الفاعل أو لعدم صحة الواقعة ، وأن كان يمكن تصور هذا منطقيا فى بعض الفروض النادرة التى تحال فيها الدعوى الى مستشار الاحالة ويكون التحقيق الذى أجرى بمعرفة سلطة التحقيق ناقصا لم يتناول الواقعة من جميع جوانبها ٠

ويمتنع على مستشار الاحالة أن يصدر قرارا بألا وجه لعدم الأهمية شأنه فى ذلك شأن قاضى التحقيق ٠

٤ ـ الغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى :

أولا ـ الغاء الأمر من سلطة التحقيق :

يجوز الغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من الجهة التى أصدرته بناء على طلب النيابة وذلك بتوافر شرطين :

الأول ـ ظهور دلائل جديدة :

اذا ظهرت دلائل جديدة تفيد فى ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ، فانه يجوز للجهة التى أصدرت الأمر بألا وجه الغاؤه للعودة الى التحقيق ٠ ويستوى فى ذلك أن يكون الأمر قد بنى على أسباب قانونية أو على أسباب موضوعية ٠ وكل ما يلزم هو أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها أن تؤثر على السبب الذى من أجله صدر الأمر بألا وجه (١) ٠ ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على سلطة التحقيق أو مستشار الاحالة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة (٢) ٠ كما تعد أيضا من الدلائل الجديدة وقوع جريمة مماثلة وفى نفس الظروف التى وقعت فيها الجريمة الصادر بشأنها الأمر ٠

واشتراط كون الدلائل جديدة يفيد أن هذه الدلائل لم تكن قد عرضت على سلطة التحقيق قبل اصدار الأمر ٠ وانما لا يلزم أن تكون قد تواجدت

---

(١) أما بالنسبة للأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية فهو يحول دون الرجوع الى الدعوى اللهم الا اذا ظهرت دلائل جديدة أثرت على أهمية الواقعة ٠ ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض فى حكم قديم لها بأنه اذا كان قرار الحفظ مبنيا على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة على التهمة بل كان أساسه الصلح الذى رأى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته فهو قرار نهائى ومن شأن نهايته هذه أن يجوز قوة الشىء المحكوم فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأية حال ٠ نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٥ ، رقم ١٩ ٠

(٢) فاذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمة التزوير الذى كان فى الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب التى هى منسوبة لذات المتهم ـ يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع الى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها ٠ نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٦ ، رقم ٢٤ ٠

بعد صدور الأمر • اذ يكفى وجودها من قبل طالما لم تكن تحت بصر سلطة التحقيق وقت اصدار الأمر • فاذا كان الدليل تحت بصر المحقق قبل اصدار الأمر فلا يجوز العودة الى التحقيق حتى لو كان المحقق لم يلتفت الى الدليل بسبب غفلة منه •

وتقدير قيمة هذه الدلائل الجديدة من حيث تقوية أدلة الثبوت أو زيادة الايضاح المؤدى الى الحقيقة هو أمر يستقل بتقديره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ومحكمة النقض (١) •

وتكون العودة الى التحقيق بناء على هذه الدلائل الجديدة بناء على طلب النيابة العامة اذا كان القرار بألا وجه قد صدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة (م ١٠٧) • وتتولى النيابة العامة جمع هذه الدلائل بوصفها سلطة جمع استدلالات • فقاضى التحقيق أو مستشار الاحالة لا يملكان العودة الى التحقيق اذا لم تطلبه النيابة العامة ، كما لا يملكان جمع الأدلة بعد صدور الأمر وقبل طلب النيابة العامة العودة الى التحقيق •

الثانى : ألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم أو لأى سبب آخر من اسباب السقوط • والمشرع لم ينص سوى على التقادم فى المادة ١٩٧ ، الا أن أسباب سقوط الدعوى تحول دون السير فيها من جديد أيا كان سبب السقوط ، اللهم الا اذا كانت الدلائل الجديدة من شأنها أن تخرج الواقعة عن سبب السقوط الذى قام به بالنسبة لها • ومثال ذلك أن تكون الواقعة التى صدر بشأنها الأمر هى جنحة تسقط بثلاث سنوات وكانت الدلائل الجديدة قد أظهرت عنصرا آخر من عناصر الجريمة التى يجعلها جناية كالاكراه مثلا فى السرقة • فهنا لا يحتج بسقوط الواقعة بالتقادم المسقط للجنح ، وأنما بالمدة المقررة للجنايات • وكذلك الحال أيضا اذا كان سبب السقوط هو العفو الشامل عن الجريمة ثم ظهرت دلائل جديدة كان من شأنها أضفاء وصف جديد على الواقعة مما يخرجها عن نطاق الجرائم المشمولة بالعفو •

---

(١) فاذا لم تكن الدلائل الجديدة متصلة بسبب الأمر بعدم وجود وجه فلا يجوز الالغاء ، كما لو كان الأمر مبنيا على سبب قانونى بحت متعلق بعدم انطباق نصوص التجريم ، والدلائل الجديدة متعلقة بأدلة ثبوت التهمة • ولا يجوز الالغاء فى هذه الحالة حتى ولو تبين خطأ النيابة العامة ، اللهم الا اذا كانت هذه الثلاثة أشهر المقررة للنائب العام لم تنته بعد فيجوز الالغاء عن طريقه •

ثانيا ـ سلطة النائب العام فى الغاء الأمر بألا وجه الصادر من النيابة العامة :

للنائب العام الحق فى الغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة ، وذلك فى خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره (م ٢١١) ودون استلزام توافر دلائل جديدة ٠ الا أن ذلك مشروط بالآتى :

١ ـ ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة أو من مستشار الاحالة برفض الاستئناف المرفوع عن هذا الأمر من المدعى المدنى ٠

٢ ـ الا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت لأى سبب من أسباب السقوط التى تحول دون السير فيها ٠

٣ ـ ألا يكون النائب العام نفسه هو الذى أصدر القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠

ثالثا ـ الغاء الأمر بألا وجه من الجهات المختصة بنظر الطعن فيه :

الأوامر بألا وجه لاقامة الدعوى يجوز الطعن فيها أيا كانت الجهة التى أصدرتها ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة فى جريمة غير منسوبة لموظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، جاز للمدعى المدنى الطعن فى الأمر فى خلال عشرة أيام من تاريخ أعلانه بالأمر ٠٠ ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات (م٢١٠) ٠ ويجوز للمدعى المدنى الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة برفض الطعن المرفوع منه عن الأمر الصادر من النيابة العامة ٠ كما أجاز المشرع للنائب العام الطعن بالنقض فى القرار برفض الطعن المرفوع من المدعى المدنى نظرا لأن القانون حظر على النائب العام الغاء الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الفرض ، ومن ثم وجب منح النائب العام هذا الحق ٠

٢ ـ اذا كان الأمر بألا وجه صادرا من مستشار الاحالة فيكون للنائب العام وللمدعى المدنى حق الطعن أمام محكمة النقض ٠

٣ ـ اذا كان الأمر قد صدر من قاضى التحقيق فيكون للنيابة العامة وللمدعى المدنى حق الطعن بطريق الاستئناف أمام مستشار الاحالة اذا كانت الواقعة جناية ، وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة اذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة ٠ ويراعى هنا القيد الوارد

على حق المدعى المدنى فى الطعن فى الأمر بألا وجه والذى يتمثل فى ألا تكون الجريمة منسوبة لموظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط وقعت منه أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ما لم تكن من الجرائم المشار ليها فى المادة ١٢٣ عقوبات (١٦٢ معدلة) ٠

٥ ـ حجية الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى :

للأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية حجيته ٠ الا أنها حجية دائما مؤقتة ٠ ومؤدى الحجية السابقة هو أن الأمر طالما قائم فلا يجوز العودة الى التحقيق مرة أخرى أو رفع الدعوى طالما لم يلغ الأمر لأى سبب من الأسباب السابقة ٠ كما أن مقتضى هذه الحجية أيضا أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية الى المحكمة ، واذا رفعت تعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى (١) ٠ الا أن ذلك مشروط بشرطين : **الأول** هو أن تكون هناك وحدة فى الموضوع بأن تكون الواقعة الصادر بشأنها الأمر هى ذاتها المرفوعة عنها الدعوى ٠ **والثانى** هو أن تكون هناك وحدةفى الخصوم بمعنى أن يكون من رفعت عليه الدعوى الجنائية هى ذاته المتهم الذى صدر بشأنه قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية (٢) ٠

٦ ـ مظاهر الحجية المؤقتة للأمر :

تكون للأمر بألا وجه حجية مؤقتة طالما أنه لم لم يلغ ٠ الا أنه يمكن الغاؤه اذا توافر سبب من الأسباب التى يجوز فيها ذلك ٠ وعلى ذلك

---

(١) ويسرى هذا الحظر على كافة أطراف الدعوى الجنائية ، النيابة العامة والمدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدينة ٠ انظر نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٢١ ، وأنظر أيضا ٩ يناير ١٩٦٧ س ١٨ ، رقم ٧ ٠

واذا رفعت الدعوى وصدر حكم فيها كان باطلا حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل الى علمها الأمر بألا وجه ، وحتى ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ٠ نقض ١٩ فبراير ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٧ ، رقم ٣١ ٠

(٢) ولذلك فان الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا تكون له أدنى حجية فى هذا الصدد ٠ نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٤ ، نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٧ ، رقم ٢٦ ٠ وبناء عليه لا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه اذا ما دفع به اذ فى شأن العودة الى التحقيق ورفع الدعوى ما يدل على أن الأمر لم يصدر بشأن المتهم ٠

يكون للأمر حجية مؤقتة فى الأحوال الآتيـة :

١ ـ خلال مدة الثلاثة أشهر اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة ولم يصدر قرار من الجهة المختصة بنظر الاستئناف المرفوع عنه من المدعى المدنى برفض الاستئناف ٠

٢ ـ خلال المدة المقررة للطعن فى الأمر بألا وجـه لاقامة الدعـوى أيا كانت الجهة التى أصدرته ٠

٣ ـ خـلال المدة المقـررة لسقوط الجريمة الصـادر بشأنها الأمر بالتقادم حتى ولو كانت قد انقضت المدة المقررة للطعن أو انقضت مدة الثلاثة أشهر التى يجوز فيها للنائب العـام الغاؤه اذا كان صادرا من النيـابة العامة ٠ اذا يجوز الالغاء متى ظهرت دلائل جـديدة (١) ٠ ويصـبح الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية نهائيا أى لا يجوز الغاؤه وذلك اذا انقضت المدة المقررة لتقادم الجريمة الصادر بشأنها الأمر دون الغائه (٢) ٠

٧ ـ الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى والحكم البات :

يتفق الأمر بألا وجـه لاقامة الدعـوى الجنائية والحكم البـات فى أن كلاهما يحول دون الرجوع الى الدعوى متى توافر شرط وحـدة السـبب وشرط وحدة الخصوم ٠

الا أنهما يختلفان فيما بينهما فى الآتى :

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن قوة لأمر المقضى لا تكون الا للأحكام النهائية الباتة ٠ نقض ٤ أبريل ١٩٦٧ سابق الاشارة اليه ٠

ومع ذلك انظر نقض ١٩ فبراير ١٩٤٠ ، مجمـوعة القواعد ج ١ ، ٢٨٥ رقم ١٨ والذى فيه قضت المحكمة بأن الأمر بألا وجـه له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى به ٠

غير أن هذا الحكم الأخير محل نظر ٠ فالأمر بعدم وجود وجه وان كانت له حجيته من حيث عدم جواز الرجوع الى الدعوى الجنائية الا بشروط خاصة ، فهذه الحجية المؤقتة تختلف اختلافا جوهريا عن قوة الأمر المقضى ، وكل ما تسمح به فقط هو تطبيق القواعد الخاصة بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابق الفصل فيها وذلك خلال فترة الحجية المؤقتة ووجوب الرد على الدفع اذا ما دفع به المتهم ٠

(٢) ولذلك اذا رفعت الدعوى بعد ذلك بناء على ظهور أدلة جـديدة فليس هناك من دفع سوى التقادم وليس عدم جواز نظر الدعـوى لسبق الفصل فيهـا ٠

أولا : الأمر بألا وجـه له حجيـة مؤقتة طالما لم تنتـه المدة المقـررة لسقوط الجريمة بالتقادم ، بينما الحكم البات يحول دائما دون الرجوع الى الدعوى حتى ولو ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المدة المقـررة للتقـادم المسقط للجريمة الصادر بشأنها الحكم ·

ثانيـا : أن الأمر بألا وجه لاقـامة الدعوى هو اجراء من اجـراءات التحقيق بينما الحكم البات هو اجراء من اجراءات المحاكمة ·

ثالثـا : الحكم البات يمكن أن تكون له حجيته أمام القضاء المدنى اذا ما توافرت شروط ذلك · أما الأمـر وجه فلا يجـوز هذه الحجية حتى ولو أصبح نهائيا لعدم امكان الغائه لتقادم الجريمـة · وذلك تأسيسا على أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة دائما فيما فصل فيه ، أما الأمر بألا وجه فهو لا يملك هذه المقومات حتى ولو أصبح نهائيا ، اذ أن عـدم الغائه فى فى حالة تقادم الجريمة لا يرجع الى صيرورته باتا وحجة فيما فصـل فيه وانما الى عدم جدوى الالغاء بسبب انقضاء الدعوى الجنائية · ولذلك فان الأمر وان اكتسب الحجية فى فترة قيـامه الا أنه لا يكسب قـوة الشىء المقضى به ·

٨ ـ الأمر بألا وجه وأمر الحفظ الصادر من النيابة :

يتفق الأمر بألا وجه وأمر الحفظ الصادر من النيـابة العامة فى أن كلاهما يترتب عليه عدم السير فى الدعوى العمومية · الا أنهما يختلفان من الوجـوه الآتيـة :

أولا : أن الأمر بالحفظ هـو اجراء تباشره النيابة العـامة بوصفها سلطة جمع استدلالات بينما الأمر بألا وجه هو من اجـراءات التصرف فى التحقيق وتباشره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ·

ثانيا : ان الأمر بالحفظ يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات ولا يكون مسبوقا بأى اجراء من اجراءات التحقيق (١) · بينما الأمر وجه لاقـامة

---

(١) قارن مع ذلك نقض ٢٤ يناير ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٦ ، رقم ٢٢ حيث ذهبت المحكمة الى أن الأوامر بألا وجه التى تتقيد بهـا النيابة العامة من وجوب صـدورها بعـد تحقيق محلهـا أن يكون الحفظ لأسـباب موضـوعية أو لأسـباب قانونية ترجع الى تقـدير الوقائع · أما اذا كان الحفظ مبنى على سـبب قانونى بحت كعـدم انطبـاق قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعودة لحالة الاشتباه مثلا فلا محـل فى هذه الصورة لاشتراط اجـراء أى تحقيق ، وكان الأمر بالحفظ مانعا من العودة الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغاه النائب العـام ، وذلك فى كل الأحوال سواء سبقه تحقيق أم لم يسبقه ·

الدعوى لابد أن يكون مسبوقا باجراء من اجراءات التحقيق (١) · ويلاحظ هنا أن العبرة بالطبيعة القانونية للأمر وليس بالوصف الذى تعطيه له النيابة العامة (٢) · فقد تضفى النيابة وصف الأمر بالحفظ بينما الأمر فى حقيقة هو بألا وجه باعتبار أن النيابة العامة سبق لها أن باشرت اجراء من اجراءات التحقيق كانتداب الطبيب الشرعى أو انتداب خبير أو انتداب مأمور الضبط القضائى لمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق ·

ثالثا : ان الأمر بالحفظ ليست له أدنى حجية اذ يجوز الرجوع فيه دائما من الجهة التى أصدرته بدون أى أسباب جديدة ، على حين أن الأمر بألا وجه لا يجوز الرجوع فيه الا بناء على ظهور أدلة جديدة ؛

رابعا : أن الأمر بالحفظ لا يصدر الا من النيابة العامة بينما الأمر بألا وجه يمكن أن يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة ·

خامسا : أن الأمر بالحفظ لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن بينما الأمر بألا وجه نظم له المشرع طرقا معينة للطعن فيه ·

الأمر بالاحالة

١ ـ تمهيد · ٢ ـ الاحالة فى المخالفات والجنح ·
٣ ـ الاحالة فى الجنايات · ٤ ـ أثر التصرف فى التحقيق ·

١ ـ تمهيد :

اذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التى انتهى اليها التحقيق هى مخالفة أو جنحة أو جناية ، وترجحت لديها الادانة ، أى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ، أصدرت أمرا باحالة الأوراق الى الجهة المختصة بنظر الدعوى بعد مرحلة التحقيق · وهذه الجهة المختصة قد تكون جهة حكم كما قد تكون جهة احالة ·

وجهات الاختصاص التى تحال اليها الأوراق تختلف باختلاف نوع الجريمة · فقد فرق المشرع بين المخالفات والجنح من ناحية وبين الجنايات من ناحية أخرى ·

---

(١) انظر بالنسبة للاستجواب نقض ١٢ مارس ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٦ ، رقم ٢٠ ، وبالنسبة لانتداب الطبيب الشرعى نقض ٤ مارس ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٦ ، رقم ٢١ ·

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٤٠

وفى جميع الأحوال يجب على سلطة التحقيق ، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق ، أن تفصل فى الأمر الصادر بالأحالة فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كا نقد أفرج عنه ٠ كل ذلك ، بطبيعة الحال ما لم تكن الواقعة مخالفة (م ١٥٥) أو جنحة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى ٠

٢ ـ الاحالة فى الجنح والمخالفات :

اذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية ٠ ويستثنى من ذلك الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، الا اذا كانت ضارة بأفراد الناس ، فالاختصاص فيها لمحكمة الجنايات ٠ وقد منح المشرع لسلطة التحقيق الاحالة فيها مباشرة الى محكمة الجنايات (م ١٥٦ ، ٢١٤) ٠ وبالنسبة للجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فتتولى النيابة العامة احالتها اليها ٠

واذا كان قرار الاحالة فى الجنح والمخالفات قد صدر من قاضى التحقيق فيجب على على النيابة العامة أن ترسل جميع الأوراق والأشياء المضبوطة الى قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة وذلك فى ظرف يومين وتقوم أيضا باعلان الخصوم بالحضور فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة (م ١٥٧) ٠

ويكون رفع الدعوى من النيابة العامة عن طريق تكليف المتهم بالحضور اذا كانت هى التى باشرت التحقيق ٠ وفى حالة التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق يكون رفع الدعوى بقرار الاحالة الصادر من القاضى وتكليف المتهم بالحضور تنفيذا لهذا القرار ٠ والنيابة العامة تكون ملزمة فى هذه الحالة بتكليف المتهم بالحضور ٠

وبالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) وهى الخاصة بالأضرار الجسيم بمصالح الادارة فيجب أن ترفع الدعوى من النائب العام أو المحامى العام (م ٨ مكررا معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) ٠

٣ ـ الاحالة فى الجنايات :

القاعدة العامة :

اذا انتهت سلطة التحقيق الى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى الى مستشار الاحالة ، وهو المختص بعد ذلك باحالتها الى محكمة الجنايات متى ترجحت لديه أدلة الثبوت ٠

واذا كان التحقيق قد بوشر بمعـــرفة قاضى التحقيق وترجحت لديه أدلة الثبوت أمر باحالة الأوراق الى مستشار الاحالة ويتعين على النيابة العامة أرسال الأوراق الى مستشار الاحالة تنفيذا لقرار الاحالة ٠

أما فى الأحوال التى تباشر فيها النيابة العـــامة التحقيق فيتعين أن يصدر قرار الاحالة الى مستشار الاحالة من رئيس النيابة أو من يقـــوم مقـامه (م ٢١٤) ٠

الاحالة فى جنايات أمن الدولة :

تملك النيابة العامة الاحالة مباشرة الى محكمة أمن الدولة المختصة وذلك فى الجنايات المنصوص عليها بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بالتطبيق لقـــانون الطوارىء والذى منح النيابة العـــامة سلطات مستشار الاحالة بالنسبة لها (م ١٠ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) ٠ وهذه الجنايات هى المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجنـايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، المرفقعات ، الرشوة ، اختلاس الأموال الأميرية والغدر) ٠ وكذلك الجنايات المنصوص عليها فى المواد ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦، ١٧٧ ، ١٧٩ من قـانون العقوبات ، وجنـايات تعطيل المواصـــلات المنصوص عليها بالمواد ١٦٣ ــ ١٧٠ من قـــانون العقوبات ، والجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن الأســـلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، وجنايات السرقة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ مكرر ،و ٣١٦ مكرر ثانيا من قانون العقوبات ٠

وقد نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار اليه على انه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

والجدير بالذكر أن المادة ٢٦٦ مكرر والمضافة بالقانون رقم ٥ لســنة ١٩٧٣ قد نصت على تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثـانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ٠ وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ٠ وغنى عن البيان أن هذا الجرائم يمكن احالتها الى محاكم أمن الدولة مباشرة من النيابة العامة ٠ ولذلك يتعين تحديد صـــفة المحكمة المحالة اليهـــا الدعـــوى نظرا لاختلاف الاجـراءات حيث أن هذه الدوائر المتخصصة هى محاكم جنايات عـــادية يطعن فى أحكامها بطـريق النقض ولا تخضع لقواعد التصديق على الأحكام الخاصة بمحاكم أمن الدولة ٠

احالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح :

أجاز المشرع فى المادة ١٦٠ مكررا المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ للنائب العام أو المحامى العام أن يحيل الجناية الى محكمة الجنح اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه لتقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا خلاف المصادرة والرد والغرامة النسبية ٠

الاحالة للحكم بالرد رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة :

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة دون قضاء المحكمة بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣/١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٥ من قانون العقوبات ٠ ولذلك فان الاحالة تكون واجبة رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ٠ (يراجع ما سبق بيانه فى خصوص المادة ٢٠٨ مكررا (د)) ٠

أثر التصرف فى التحقيق :

متى تصرفت سلطة التحقيق فيه زالت ولايتها بالنسبة للدعوى لتدخل فى حوزة المحكمة المختصة بنظرها أو فى حوزة قضاء الاحالة ٠ الا أن زوال ولاية النيابة العامة قاصر فقط على حدود عينية وشخصية الدعوى التى خرجت من ولايتها بالتصرف فى التحقيق ٠ ولذلك اذا ظهر متهمون جدد أو وقائع جديدة مرتبطة بالواقعة الأصلية كان لها اجراء التحقيق فيها ٠ وكذلك اذا ظهر ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية كان لها اجراؤها وتقدم المحضر الى المحكمة حتى ولو كانت الدعوى احيلت اليها بمعرفة مستشار الاحالة ٠

الطعن فى أوامر التحقيق :

أولا الأوامر الصادرة أثناء التحقيق ٠

القاعدة العامة أن أوامر النيابة الصادرة أثناء التحقيق لا يجوز الطعن فيها ٠ ويستثنى من ذلك ٠

١ ـ الأمر الصادر برفض الادعاء المدنى أثناء التحقيق ٠ فللمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فى قرار النيابة بالرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه وذلك أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (مادة ١٩٩ مكررا) ٠

٢ ـ الامر برد المضبوطات برغم المنازعة أو الشك • فيجـــوز لذوى الشأن الطعن فى ذلك أمام الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة •

٣ ـ الامر الصادر من النائب العام بمنع المتهم من التصرف أو الادارة فى أمواله وكذلك بمنع زوج المتهم وأولاده القصر من ذلك • وليس للتظـلم ميعاد محدد ومن ثم يجوز التقدم به فى أى وقت من ذوى الشــأن ويختص بالفصل فيه المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ان كانت قد احيلت الدعـــوى اليها أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة اذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق •

ثانيـا : أوامر الاحـــالة •

أوامر النيابة العامة بالتصرف فى التحقيق لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه • ويستوى فى ذلك أمر الاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار أن الواقعة جنحة أو مخالفة أو أمر الاحالة الى مستشار الاحالة باعتبار أن الواقعة جناية أو الأحالة الى محكمة الجنايات فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك • وليس للمدعى بالحقوق المدنية الحق فى الطعن فى قرار الاحالة أيا كان نوعه باعتبار أنه ليست له مصلحة فى نظر الدعوى الجنائية بمعرفة محكمـة معينة وانما مصلحته فى اثبات المسئولية وهى لا تختلف باختلاف المحاكم •

ثالثـا : الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى •

على خلاف أمر الحفظ وأمر الاحالة الصادر من النيابة العامة يجوز الطعن فى الأمر الصادر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا كان السبب الذى يستند اليه الأمر ، أى سواء أكانت أسبابه قانونية أو موضوعية • والطعن فى ذلك الأمر جائز فقط للمدعى بالحقوق المدنية وفى غير جـرائم الموظفين والمستخدمين العموميين أو رجال الضبط التى تقع منهم أثنـــاء أو بسبب أدائهم لأعمال وظائفهم ما لم تكن من الجرائم الواردة بالمادة ١٢٣ عقوبات • واستثناء جرائم الموظفين العموميين الســابقة يتمشى مع منطق التشريع فى تعليق رفع الدعوى فيها على أذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة باعتبار أن الغاء الأمر من جهة الطعن يترتب عليه رفع الدعوى •

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعـــاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى المدنى بالأمر ، ويرفع الطعن الى مشتشار الاحالة فى مـــواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة فى مـــواد الجنح والمخالفات • ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقـررة فى شأن استئناف الأوامر المماثلة من قاضى التحقيق •

الكتاب الثانى

فى المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المـواد الجنائية

مـــادة ٢١٥ :

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفـــة أو جنحة ، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طـرق النشر على غير الأفـراد ٠

مـــادة ٢١٦ :

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنـــاية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنـــح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص على اختصاصها بهـــا ٠

مـــادة ٢١٧ :

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيـــه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ٠

مـــادة ٢١٨ :

فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل محل وقع فيـــه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ٠ وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ٠

مـــادة ٢١٩ :

اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليهـــا أحكام القانون المصرى ، ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيهـــا ، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية ٠

قضـــاء النقض :

ـــ تساوى الأماكن الثلاث التى حددتها المادة ٢١٧ لتعين الاختصاص ٠ مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد ٠

نقض ١٤/٢/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٣٧ ـ ١٤٢ ـ طعن رقم ٦٣٠ لســنة ٤١ قضـــائية ٠

نقض ١٠/٣/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٥٥ ـ ٢٤٢ ـ طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ عدم دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى ٠ خلو مدونات الحكم مما ينفى الاختصاص ٠ عدم جواز اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتهـــا ٠

نقض ٢٧/٢/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٥٤ ـ ٢١٩ ـ طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص سيارة ٠ ارتباطها بجريمة اخفاء هذه السيارة المسروقة ٠ احالة الدعـــوى الى المحكمة التى سرقت من دائراتها هذه السيارة ٠ لا محل للدفع بعدم اختصاص المحكمـة مكانيا بجريمة اثبات البيان غير الصحيح ٠ التفات الحكم عن الرد على هذا الدفع لا يعيبه لظهور بطلانه ٠

نقض ٥/٣/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٦٣ ـ ٢٦٢ ـ طعن رقم ١٢٩٩ لســنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ٠ وقوعها بدائرة محافظـة واستمرارها الى المحافظة الأخرى التى أصدرت نيابتها الاذن لا يخرج الواقعة من اختصـــاصها ٠

نقض ١١/٣/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٦٧ ـ ٣١٠ ـ طعن رقم ٢٣ لســنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ النعى بخلو الحكم من بان مكان الواقعة هو فى حقيقته دفـــع بعدم الاختصاص المكانى ٠ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن مدونات الحكم لا تظاهره ٠

نقض ٢/٦/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١١٢ ـ ٤٨١ ـ طعن رقم ٨٤٠ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

نقض ١٨/٤/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٩٤ ـ ٤٣٦ ـ طعن رقم ٧٠ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ الدفع بعدم الاختصاص المكانى ولو تعلق بالنظام العام لا يجـــوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى ٠

نقض ١٩٧٦/٤/١٨ ــ س ٢٧ ــ ٩٤ ــ ٤٣٦ ــ طعن رقم ٧٠ لسـنة ٤٦ قضـــائية ٠

الاختصاص الولائى والنوعى والشخصى :

ـــ القضاء العسكرى هو الذى يقرر ما اذا كانت الجريمـــة داخلة فى اختصاصه من عدمه ٠

نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ ــ س ٢٤ ــ ١٤٠ ــ ٦٧٥ ــ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل فيما اذا كانت الدعـــوى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا ٠

ـــ نقض ١٩٧٣/١٠/١ ــ س ٢٤ ــ ١٦٧ ــ ٨٠٤ ــ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقـع بسبب تأدية الأخيرة وظيفته ، اختصاص القضاء العادى بمحاكمتها ٠

نقض ١٩٧٤/١١/١٨ ــ س ٢٥ ــ ١٦٢ ــ ٧٥٠ ــ طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ــ س ٢٨ ــ ١٥٩ ــ ٧٥٩ ــ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه هو قول فصـــل لا يقبل تعقيبا وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠ فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما يكون على القضاء العادى أن يفصل فيها ٠ الحكم الذى يقضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى بعد سـبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، ويكون مخطئا فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ ــ س ٢٥ ــ ١٩٥ ــ ٨٩٢ ــ طعن رقـم ١٧١٥ لسنة ٤٤ قضـائية ٠

ـــ خطأ الحكم فى اثبات أن الدعوى أحيلت الى المحكمـة من مستشار الاحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت الى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط

بها قضايا أمن الدولة فان مؤدى ذلك أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ٠

نقض ١٠/٦/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٥٠ ـ ٧٢٦ ـ طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ أثبات الحكم فى مدوناته أو الدعوى احيلت الى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الاحالة والحكم فيها على هذا الأساس خلافا للثابت من احالتها اليها بأمر احالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة ٠ أثره ٠ بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاء الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة العليا ٠ ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الاحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى ٠ وهذا الاعتقاد الخاطىء لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم ٠

نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ ـ س ٢ ـ ١٦٢ ـ ٧٣٦ ـ طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ ادخال سيارة الى البلاد طبقا لنظام الافراج المؤقت وابقاؤها بها رغم انتهاء مدة التصريح ، خروج الواقعة عن نطاق التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وخضوعها للمواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من القانون المذكور وللقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ويختص بها مدير الجمارك دون المحاكم ٠ مخالفة الحكم ذلك بقضائه بمصادرة السيارة يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى ٠

نقض ٥/١١/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٨٩ ـ ٩١٦ ـ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول عقوبة تنطوى على التعويض ٠ القضاء بها لا يكون الا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر ٠

ـ نقض ١١/١١/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٦٠ ـ ٧٤٠ ـ طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـ من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ٠ ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وان أجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة ، الا أنه ليس

فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحال بالاختصـــاص بالفصـل فيهـا ٠

نقض ٥/١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٣ ـ ١٠ ـ طعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

نقض ٢٤/٥/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١١٩ ـ ٥٣٨ ـ طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ حق المحاكم العادية فى تطبيق الأوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها ٠ اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها ٠

نقض ١١/٤/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٨٩ ـ ٤٠٩ ـ طعن رقم ٣٩ لسـنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ١٢/٤/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٩١ ـ ٤٢٢ ـ طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ٠ مخالفة ذلك خطأ فى القانون ٠

نقض ٨/٢/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٣٥ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٢٤ لسـنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ تقدير سن الحدث لا يكون الا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير ٠ ثبوت أن المتهم وقت ارتكابه الجناية لم يكن حدثا ٠ اختصـاص محكمـة الجنايات بنظر الدعوى بالنسبة له ٠

ـــ نقض ١٠/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٩٨ ـ ٤٧٢ ـ طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ٢٠/١٠/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٣٧ ـ ٦١١ ـ طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ ابداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنـايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ٠

نقض ٤/١٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢١٠ ـ ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنـائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العـام ٠ واجب محكمة الاستئناف فى تصحيح البطلان الذى

يشوب حكم محكمة أول درجة والتصدى للفصل فى الدعوى شرطه أن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداء ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٥ ـ ١٠٠٢ ـ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ١٦٥ ـ ٧٣٦ ـ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ١٩٧٤/١٢/١٨ ـ س ٢٥ ـ ٣٥ ـ ١٥٧ ـ طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـ القضاء بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها لأن المتهم حدث حقيقته قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية لا يترتب عليه منع السير فى الدعوى · عدم جواز الطعن فيه بالنقض ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٥ ـ ١٠٠٢ ـ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ اذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات باحالة المتهم الى محكمة الأحداث قد عول فى تقدير سنه على أقوال المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية أو بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنايات عن استبانة اختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى ، فانه يكون من المتعين قبول طلب النيابة لتعيين المحكمة المختصة وبتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم ·

نقض ١٩٧٧/٤/١٠ ـ س ٢٨ ـ ٩٨ ـ ٤٧٢ ـ طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ يبين من موضوع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ والذى كان معمولا به قبل الغائه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٦٨ أن محكمة الجنايات ـ وهى اصلا احدى دوائر محكمة الاستئناف طبقا لكشوف توزيع العمل بالمحكمة ـ هى التى ينعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع · ويؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ١٢ منه ·

نقض ١٩٧٥/١/١٢ ـ س ٢٦ ـ ٩ ـ ٣٦ ـ طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـ توافر شروط تطبيق المادة ٥١ عقوبات من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية ، مع اثبات الوقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية ·

نقض ١٩٧٣/٤/١ ـ س ٢٤ ـ ٩٤ ـ ٤٦٠ ـ طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقوبة الجنحة · استئناف المتهم هذا الحكم · القضاء فى الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات ، مخالفا للقانون ·

نقض ١٩٧٤/١٢/٩ ــ س ٢٥ ــ ١٨٢ ــ ٨٤٦ ــ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسـيين أساسها أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى لا يخضع للولاية لقضائية للدولة الموفدين اليها · امتدادها بالتالى الى أفـــراد أسرهم · أمناء وموظفو المنظمات الدولية ليســوا من المبعوثين الدبلوماسيين · عـــدم تمتعهم بتلك الامتيازات الا بمقتضى اتفاقات وقوانين تقرر ذلك ·

جامعة الدول العربية · منظمة أقليمية عربية مقرها القاهرة · ليس لها صفة التمثيل السياسى لبـلد أجنبى ، موظفو الأمانة العامة بجامعـــة الدول العربية تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثـاق الجامعــــة المبرم فى ١٩٥٣/٥/١٠ والذى انضمت اليه مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ · عدم امتداد تلك الحصانة الى زوجاتهم وأولادهم ·

ـــ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ــ س ٢٦ ــ ١٤١ ــ ٦٣٠ ــ طعن رقم ١١٠٤ لســنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ سريان قوانين الاجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من اجراءات فى ذلك التاريخ ·

نقض ١٩٧٥/١/١٢ ــ س ٢٦ ــ ٩ ــ ٣٦ ــ طعن رقم ١٧٧١ لســـنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ باحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة اعلان الطوارىء الى القضـــاء العسكرى ما لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها · قيام جريمة التخلف عن التجنيد فى حق المتهم قبل اعلان حـــالة الطوارىء واستمرارها بعد اعلان حـــالة الطوارىء وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعـوى قد رفعت عنها · اختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية ·

نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٦١ ــ ١١٥١ ــ طعن رقم ١١٦ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

الفقـــه :

أولا : تنظيم القضـــاء الجنائى ٠

١ ـ المحاكم العادية والمحاكم الخاصة ٢ ـ المحاكم الخاصــة فى التشريع المصرى ٣ ـ المحاكم العادية فى التشريع المصرى : أنواعها ـ ٤ ـ أولا المحـــاكم الجزئيـــة ـ محاكم الأحـــداث ٥ ـ ثانيا محاكم الجنح المســتأنفة ٠ ٦ ـ ثالثا محـــاكم الجنايات ٧ ـ رابعا محكمة النقض ٠

١ ـ المحاكم العادية والمحاكم الخاصة :

يقوم القضاء الجنائى على نوعين من المحاكم ، عادية وخاصـــة ٠ والمحاكم العادية هى تلك التى تختص بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها ٠ أما المحاكم الخاصة فهى تلك التى تتميز باختصاص مناطه أما خصـوصية الجرائم التى تنظرها وأما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ٠ ومعنى ذلك أن المحاكم العادية تعتبر ذات اختصـــاص أصــيل بنظر جميع الجرائم العامة ومحاكمة مرتكبها ٠ أما اختصاص المحاكم الخاصــة فهو استثنائى لا يسلب الولاية الثابتة للمحاكم العـــادية ٠ ذلك أن ولاية هذه الأخيرة عامة وتظل قائمة رغم تحديد المشرع والحد من اختصاصها بناء على معيار موضوعى يتعلق بنوعية الجريمـــة أو بنـــاء على معيار شخص يتعلق بصفة فى المتهم ٠ ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر من محكمة عادية فى دعوى داخلة فى اختصاص المحاكم الخاصة بناء على معيـــار موضوعى أو شخصى ومتعلقة بجريمة من جرائم القانون العام ، مثل هذا الحكم يحـــوز الحجية ويصحح ما يشوبه من بطلان بحيازته لقـوة الشىء المقضى ٠ كما أن الاجراءات التى تباشرها النيـــابة العـــامة تعتبر صحيحة حتى ولو كانت الدعوى يختص بتحقيقها جهات قضائية خاصة ٠ على حين أن العكس ليس بصحيح ٠ بمعنى أن الحكم الصادر من المحكمة الخاصة فى دعوى ليســت من اختصاص القضاء الخاص لا يحوز حجية باعتبار أنه حكم منعدم لصدوره من جهة ولاية لها بالنظر فى الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة العامة (١) ٠

---

(١) أنظر أكثر تفصيلا بحثنا فى العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكرى فى ظل قانون الأحكام العسكرية ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ ٠

٢ ـ المحاكم الخاصة فى التشريع المصرى :

يعرف النظام الاجرائى المصرى عددا من المحاكم الخاصة · غير أن أهم أنواع تلك المحاكم هى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ·

أولا ـ المحاكم العسكرية :

نظم هذه المحاكم قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ · وقد جعل اختصاصها منوطا بمعايير ثلاث : الأول شخصى ، والثانى مكانى ، والثالث موضوعى ·

وتبعا **للمعيار الشخصى** تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بجميع الجرائم التى تقع من الأشخاص الخاضعن لقانون الأحكام العسكرية اذا لم يكن هناك شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه ، وأيضا تلك التى تقع ، من أى شخص كان ، على الخاضعين لأحكام ذلك القانون متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم (م ٧) (١) ·

وفقا **للمعيار المكانى** فقد جعل المشرع الاختصاص معقودا للقضاء العسكرى بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت ، وأيا كان شخص مرتكبها ونوعية الجريمة المرتكبة (م ٥) ·

أما **المعيار الموضوعى** فقد استعان به المشرع فى تحديد اختصاص القضاء العسكرى بالنسبة للجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة (م ٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨) ·

كما نصت المادة السادسة على اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام ، التى تحاول الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية ·

ونصت المادة الثامنة على أن « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى احكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه · أما اذا كان الفعل معاقب عليه فان ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية · الا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكو قد قضاها » ·

---

(١) أنظر مؤلفنا فى قانون العقوبات العسكري ، دار النهضة ، ١٩٦٧ ،

والاجراءات الجنائية التى تتبع أمام هذه المحاكم هى تلك المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ولا تطبق الأحكام الواردة بقانون الاجراءات العام الا فيما لم يرد بشأنه نص (م ١٠) ٠

ثانيا ـ محاكم أمن الدولة :

وتستند هذه المحاكم فى وجودها الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٠ وهى تنقسم الى محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا ٠ وهى تفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، كما تختص بالجرائم التى يعاقب عليها القانون العام اذا ما أحيلت اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ٠ وعند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها ٠ أما الجرائم التى لا يكون المتهمون فيها قد قدموا الى المحاكم فتحال الى المحاكم العادية المختصة وتتبع فى شأنها الاجراءات المعمول بها أمامها ٠

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

أما دائرة أمن الدولة العليا فتشكل بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها ٠

ويباشر الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة ٠

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل ، وبتشكيل دائرة أمن الدولية العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة ٠ ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين ، ورأى وزير الحربية بالنسبة الى الضباط (م ٧ من قانون الطوارىء) ٠

وتطبق محاكم أمن الدولة الاجراءات المنصوص عليها بقانون الطوارىء وفى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ٠ ولا تطبق القواعد المنصوص عليها بقانون الاجراءات العام الا فيما لم يرد بشأنه نص ٠

وقد أجازت المادة الثامنة من قانون الطوارىء لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضـــايا معينـة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها بالمادة السابعة من الضباط وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها · وفى هذه الحالة تشكل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة من الضباط القادة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العـــامة ·

٣ ـ المحاكم العادية فى التشريع المصرى ـ أنواعها :

يقوم التنظيم القضائى والجنائى المصرى على التفرقة بين الجنايات من ناحية والجنح والمخالفات من ناحيـة أخـــرى · وتنظر الجنايات على درجة واحدة بمعرفة محكمة الجنايات ، على حين تنظر الجنح والمخالفـات على درجتين · وتختص المحـــاكم الجزئية بنظر الجنح والمخـــالفات فى أول درجة وتختص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاستئناف المرفـوع عن أحكام المحاكم الجزئيـــة · ومع ذلك فقـد خص المشرع المصرى بعض المحـــاكم الجزئية بنوع معين من المتهمين وباتبـــاع اجراءات خاصـــة فى نظرها لتلك الدعاوى وخصها أيضا بنظر الجنايات التى يتهمون فيهـا بشروط معينة · وهذه المحاكم الجزئية هى محاكم الأحداث ·

والى جانب تلك المحاكم جميعها باختلاف درجاتها توجـــد محكمـــة النقض والتى هى محكمة قانون لا تختص ، كقاعدة عامة ، بالموضوع ومن ثم فهى ليست درجة من درجات التقاضى ·

على ذلك فالمحاكم العادية تنقسم الى أربعة أنواع : المحاكم الجزئيـــة بما فيها محاكم الأحداث ، والمحاكم الاستئنافية وهى ما يطلق عليها بمحاكم الجنح المستأنفة ، ومحاكم الجنايات وأخيرا محكمة النقض ·

٤ ـ اولا المحاكم الجزئية :

وهى تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية · ويكون انشـاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل · ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خـارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار من وزير العدل بنـــاء على طلب رئيس المحكمة (م ١١ من قانون السلطة القضائية) · وتصدر الأحكام فيها من قاض واحد (م ١٤)

وتختص المحاكم الجزئية بكل فعل يعتبر بمقتضى القـــانون مخالفـة أو جنحة وذلك ما لم يكن هناك نص يجعل الاختصاص ببعض أنواع الجنح لمحكمة الجنـــايات · وقـد نصـت المـــادة ٢١٥ اجراءات على اخـراج

الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد من اختصاص المحاكم الجزئية · وأدخلت المادة ٢١٦ تلك الجنح وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون عليها فى اختصاص محكمة الجنايات ·

ولا تختص المحاكم الجزئية بالنظر فى الجنايات · فاذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة المحالة اليها هى جناية وجب عليها الحكم بعدم اختصاصها · وكذلك الحال اذا قامت لدى المحكمة شبهة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة ·

ومع ذلك فقد أجازت المادة ١٦٠ مكررا للنائب العام أو المحامى العام أن يحيل الى محكمة الجنح الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات ، وهى المتعلقة بالعدوان على المال العام والغدر ، اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ·

واذا كانت الجنحة المحالة الى المحكمة الجزئية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها لأنها لا تختص بنظر الجنح المرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئية وانما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة التى تملك الحكم بالعقوبة الأشد أى عقوبة الجناية وهى محكمة الجنايات ·

واذا أحيلت الواقعة الى المحكمة الجزئية بناء على حكم من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لكون الواقعة جنحة فلا يجوز للمحكمة الجزئية أن تعيد تقدير الواقعة والحكم بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية · كما يمتنع عليها أيضا الحكم بعدم الاختصاص ويتعين عليها نظر الدعوى اذا كان قد سبق لها أن أصدرت حكمها بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية ثم الغى هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية بناء على طعن من الخصوم ·

محاكم الأحداث :

وهى من دوائر المحاكم الجزئية ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها ومن حيث الاجراءات التى تتبع فى نظر الدعاوى المختصة بها · وتوجد فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الاماكن وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار انشائها (م ٢٧ قانون الأحداث) · وتشكل محكمة الأحداث من قاض واحد ، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا (م ٢٨ من قانون الأحداث) ·

ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية (م ٣/٢٨) ·

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها قانون الأحداث والتى تقع من البالغين ٠ واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث ٠ ويقدم الآخرون الى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات بحسب الأحوال ٠

ويتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه أحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمة حسب الأحوال (م ٣٠) ٠ ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التى يودع فيها الحدث (م ٢/٣٠) ٠

الاستثناء الخاص بالأحداث الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية :

نصت المادة ٨ (مكررا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ على أن يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون (طلبة المعاهد والكليات العسكرية وغيرها ممن لم يبلغ الثامنة عشر من العمر) ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ٠

ويطبق على الحدث عند ارتكابه أحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وذلك فى أحكامه الموضوعية دون الأحكام الاجرائية الخاصة بتشكيل واجراءات محاكم الأحداث ، **ولذلك نصت** المادة الثامنة مكررا سالفة الذكر على استثناء المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ من التطبيق أمام القضاء العسكرى (م ٨ مكررا فقرة ثانية) ٠

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث ٠

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث (م ٨ مكررا فقرة أخيرة) ٠

٥ ـ ثانيا ـ محاكم الجنح المستأنفة :

وهى دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تختص بالنظر فى الاستئناف

المرفوع عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية · وهى تشكل من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية ·

ومقر محكمة الجنح المستأنفة بمقر المحكمة الابتدائية الذى يكون فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية (م ٩ س · ق) ويجوز أن تنعقد المحكمة فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة · ويكون انشاء المحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون (م ١٠ س · ق) ·

اختصاص محاكم الجنح المستأنفة :

ينقسم هذا الاختصاص الى نوعين : اختصاص يتعلق بالحكم واختصاص يتعلق بالتحقيق الابتدائى ·

(١) الاختصاص بالحكم :

تختص المحكمة الاستئنافية بالحكم فى الطعون المرفوعة أمامها عن أحكام المحكمة الجزئية فى مواد الجنح والمخالفات · ويستوى أن يكون الطعن متعلقا بالحكم الصادر فى مواد الدعوى الجنائية أو كان متعلقا بما قضى به القاضى الجزئى فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزئية تبعا للدعوى الجنائية · كما تختص هذه المحاكم بالنظر فى الطعون عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية غير فاصلة فى الموضوع اذا كان القانون يجيز استئنافها مستقلة ، ومثال ذلك الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى الجنائية أو المدنية ·

(٢) الاختصاص المتعلق بالتحقيق الابتدائى ·

جعل المشرع من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة سلطة الفصل فى الطعون المتعلقة بأوامر التحقيق الابتدائى ، كما خصها أيضا بسلطة مد الحبس الاحتياطى عند استنفاد المدد الخاصة بقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ أوامر قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ·

٢ ـ أوامر قاضى التحقيق الصادرة بالافراج عن المتهم وذلك فى مواد الجنايات فقط · أما تلك الصادرة فى مواد الجنح فلا يجوز استئنافها

٣ ـ الأوامر الصادرة من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ·

٤ـ تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة بمد الحبس الاحتياطى اذا انتهت المدة المقررة لقاضى التحقيق أو القـاضى الجزئى وكان التحقيق لم ينته بعد ذلك على التفصيل السابق بيانه ٠

٦ ـ ثالثا ـ محاكم الجنايات :

وهى تشكل فى كل محكمة من محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشـارين لنظر قضايا الجنايات ، ويرأس محكمة الجنـايات رئيس المحكمة أو أحـد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعنـد الضرورة يجـوز أن يرأسـها أحـد المستشارين (م ٧ س ٠ ق) ٠ وتنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بهـا محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشـمله دائرة المحكمـة الابتدائية ٠ ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف (م ٨ س٠ق) ٠ وتعين الجمعية العـامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بنـاء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها قضاة بمحاكم الجنايات ٠

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقـاد محكمة الجنايات يستبدل به آخـر من المستشارين يندبه رئيس محكمـة الاستئناف ٠ ويجـوز عند الاستعجـال أن يجلس مكـانه رئيس المحكمـة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنـايات أو وكيلهـا ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشـترك فى الحكم أكثر من واحـد من غير المستشارين (م ٣٦٧ اجراءات) ٠ وتنعقد محاكم الجنـايات كل شـهر ما لم يصدر قرار من وزير العـدل يخالف ذلك (م ٣٦٩) ٠ ويحـدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشـهر على الأقل بقـرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية (م ٣٧٠) ٠ ويعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضـايا المقيدة بالجـدول (م ٣٧١) ٠ وتحال الدعوى الى محكمة الجنايات ، كقاعدة ، بناء على أمر من مستشار الاحالة (م ٣٧٣) ٠

اختصاص محكمة الجنايات :

تختص محكمة الجنايات بالنظر فى جميع الجنايات التى تحال اليهـا من مستشار الاحالة أو النيابة العامة فى الأحـوال الاستثنائية التى نص عليها المشرع ٠ كما تختص أيضا بالجنح التى نص القانون على اختصـاصها بهـا ٠

فقد نص القانون على اختصاص محكمة الجنايات بنظـر الجنح فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا نص صراحة على اختصاص محكمة الجنايات بنوع معين من الجنح ومثال ذلك الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس (م ٢١٦ اجراءات) ٠

٢ ـ اذا كانت الجنحة مرتبطة بجناية منظورة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

٣ ـ اذا أحيلت اليها الواقعة على انها جناية وتبين لمحكمة الجنايات أنها جنحة وكان ذلك بعد تحقيقها بالجلسة ٠ ففى هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم فيها ٠ أما اذا تبين لها أنها جنحة من أمر الاحالة وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فلها أن تحكم فيها أو تحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة (٣٨٢ اجراءات) ٠

٤ ـ اذا أحيلت اليها الجنحة باعتبارها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمامها وتبين لها عدم وجود ارتباط لا يقبل التجزئة وكان ذلك بعد تحقيقها بالجلسة ٠ فيتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فيها ٠ أما اذا ظهر لها عدم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة من أمر الاحالة وقبل التحقيق بالجلسة فيكون اختصاصها بنظرها جوازيا لها (٣٨٣ اجراءات) ٠

٧ ـ رابعا ـ محكمة النقض :

تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين ٠ وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها ٠ وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين (م ٣ س٠ق) ٠ وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها (م ٤/١ س ٠ق) ٠

واذا رأت دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ٠ واذا رأت أحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى الى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل (٤/٢ ـ س٠ق)٠ ولذلك فقد نصت المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية على أن يكون

بمحكمة النقض مكتب فنى للمبادىء القانونية يختص باستخلاص المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة فيما يصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التى اصدرتها ·

ويكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة ·

وتمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض فى جميع الطعون التى التى تنظرها ، ويتولى ذلك اعضاء نيابة النقض والتى تؤلف من مدير يختار من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الاعضاء فى درجة محام عام أو رئيس نيابة ·

وتختص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع سواء أكانت من درجة واحدة أم من الدرجة الثانية من درجات التقاضى · وهى تباشر وظيفتها هذه للرقابة على تطبيق القانون تطبيقا سليما · ولذلك نجد أن الطعون يجب أن تؤسس على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية ، اذ ليس لمحكمة النقض ، كقاعدة عامة ، أن تتعرض للموضوع · ومن أجل ذلك كان الطعن بالنقض ليس من الطرق العادية للطعن وانما يعتبر طريقا غير عادى · وعليه فان محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى انما تستقل بوظيفة خاصة وهى الاشراف على التطبيق السليم للقانون من قبل محاكم الموضوع ، وهذا ما يفسر ما سبق بيانه بخصوص كيفية صدور الأحكام من المحكمة خاصة فى الأحوال التى ترى فيها الدائرة العدول عن أحكام سابقة · ومع ذلك فسوف نرى أن المشرع خول محكمة النقض ، استثناء ، النظر فى الموضوع ·

ثانيا ــ اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية ·

١ ــ التعريف بالاختصاص والولاية الجنائية · ٢ ــ المعايير المختلفة للاختصاص وأنواعه أولا : الاختصاص الشخصى · ٣ ــ ثانيا الاختصاص النوعى · ٤ ــ ثالثا : الاختصاص المكانى أو المحلى · ٥ ــ الاختصاص المحلى لسلطة التحقيق · ٦ ــ طبيعة قواعد الاختصاص · ٧ ــ أحوال امتداد الاختصاص · ٨ ــ الجرائم المرتبطة الداخلة فى اختصاص محاكم مختلفة الدرجة والنوع ، صور الخروج على قواعد الاختصاص · ٩ ــ أنواع الارتباط : الارتباط الذى لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط ·

١ ــ التعريف بالاختصاص والولاية الجنائية :

ان ولاية القضاء بالحكم والتى تثبت لهم بمراعاة القواعد المنظمة لتعيينهم وترقياتهم وتنقلاتهم فضلا عن القواعد الخاصة بصحة التشكيل والصلاحية ، لابد لها من أطار تباشر فيه · أى أنه يلزم أن تكون المحكمة التى

روعى فيها القواعد السابقة مختصة بنظر الدعوى والفصل فيها • وقد حدد المشرع القواعد باختصاص المحاكم بنظر الدعوى وما يثور من مسائل خاصة به •

والاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء فى نظر الدعوى فى الحدود التى رسمها القانون • وقد نظم المشرع أحكامه فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ٢١٥ وما بعدها •

والاختصاص يختلف عن ولاية القضاء (١) فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضى فى الحكم أى فى التعبير عن الارادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه • وهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضى وهى المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل كما تفترض أيضا أهلية اجرائية وهى أن تكون مباشرة هذه السلطة فى الحكم قد تمت فى الحدود الى رسمها القانون وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص •

وكقاعدة عامة لا يملك الفصل فى الدعوى الجنائية الا من توافرت له ولاية القضاء الجنائى ومع ذلك فقد أباح القانون استثناء ثبوت هذه الولاية لقضاة لا تثبت لهم ولاية القضاء الجنائى كما سبق أن رأينا فى جرائم الجلسات • الا أن هذا ليس مفاده انعدام الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للقاضى المدنى أو الشرعى فى الأحوال السابقة وانما تثبت لهم هذه الولاية استثناء فى حدود جرائم الجلسات فقط • كذلك فان القاضى الجنائى ليست له ولاية القضاء المدنى ومع ذلك أثبتها له المشرع فى حدود معينة وهى المتعلقة بالدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية •

ويترتب على التفرقة بين الاختصاص والولاية نتائج هامة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للحكم الصادر بالمخالفة لقواعداهما • فبرغم أن قواعد الاختصاص والولاية تتعلق بالنظام العام الا أن الجزاء الاجرائى بالنسبة للمخالفة لقواعد أيهما يختلف عن الآخر •

فمخالفة القواعد الخاصة بالاختصاص يترتب عليها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام • فالحكم الصادر من محكمة الجنح فى جناية من اختصاص محكمة الجنايات يكون باطلا بطلانا مطلقا •• على حين أن مخالفة قواعد الولاية يترتب عليه انعدام الحكم أو الاجراء الذى اتخذ • (٢) •فالحكم الصادر من قاض لم يتم تعيينه وفقا للقواعد الخاصة بذلك يكون منعدما ، كما لو تم مثلا قبل حلف اليمين القانونية أو قبل صدور القرار الجمهورى • والحكم الصادر من المحكمة المدنية فى جريمة ليست من جرائم الجلسات يكون منعدما • على حين أن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والمرفوعة أمام المحكمة الجنائية يكون باطلا اذا خالف القاضى ـ

---

(١) انظر فى مفهوم الولاية والاختصاص •
(٢) انظر ما سيجرى بعد فى الجزاءات الاجرائية •

الجنائى القواعد الخاصة بقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ولا يكون منعدما ٠ لأن القاضى الجنائى له ولاية الحكم فى الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة فى الاطار الذى رسمه المشرع ٠ لذلك فان مخالفة هذه القواعد يترتب عليها عدم اختصاص القاضى الجنائى بنظر الدعوى المدنية ولا يترتب عليها عدم ولايته بالحكم اذ أن الولاية ثابتة له ٠

من ذلك كله يبين أن الاختصاص هو عبارة عن الحدود التى رسمها المشرع ليباشر فيها القاضى ولاية الحكم فى الدعوى الجنائية ٠

وفى دراستنا للاختصاص سنتناول فيه (أولا) المعايير المختلفة للاختصاص (ثانيا) امتداد الاختصاص (ثالثا) تنازع الاختصاص ٠

٢ ـ المعايير المختلفة للاختصاص وأنواعه :

يقوم الاختصاص على ضوابط ثلاث أما تتعلق بالشخص واما تتعلق بالموضوع أو نوع الجريمة وأخيرا بالمكان أى محل وقوع الجريمة ٠

وبناء على هذه المعايير الثلاث يكون هناك ثلاثة أنواع من الاختصاص ٠ الاختصاص الشخصى والاختصاص النوعى أو الموضوعى والاختصاص المكانى أو المحلى (١) ٠

أولا ـ الاختصاص الشخصى :

اعتد المشرع فى بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصى للمتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية ٠ وكقاعدة عامة فى المسائل الجنائية انه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه وحالته ٠ الا أن المشرع راعى فى بعض الأحوال أنه لامكان تحقيق العدالة الجنائية لابد وأن تراعى الظروف الخاصة ببعض المتهمين حتى ييسر لهم الاجراءات التى تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والمتلائم مع ظروفهم فتتحقق بذلك الأهداف المبتغاة من سياسة الدفاع الاجتماعى ٠

---

(١) والى جانب هذه المعايير هناك المعيار الوظيفى والذى يتحدد به الاختصاص الوظيفى ٠ وهذا النوع من الاختصاص يتعلق اما بحدود سلطة الحكم فى المراحل المختلفة للدعوى واما باجراءات معينة بذات الدعوى ٠ ومثال ذلك حدود سلطة المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض بالنسبة للطعون المرفوعة اليها ، وكذلك الاختصاص بالتحقيق الابتدائى والتحقيق النهائى ٠ غير أن هذا الاختصاص الوظيفى يتعلق بالولاية وبالتالى لا يندرج تحت مفهوم الاختصاص بالمعنى الدقيق ٠

والمعيار الشخصى الذى اهتدى به المشرع فى تحديد اختصاص المحاكم الجنائية هو المتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى • فقد اعتد المشرع بالسن كظرف شخصى لتحديد اختصاص محاكم الأحداث بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم التى ترتكب ممن هم دون الثامنة عشر سنة • ولذلك وضع لهذه المحاكم اجراءات خاصة حتى ييسر سبل تحقيق العدالة الجنائية والدفاع الاجتماعى فى الوقت ذاته • كما أن المعيار الشخصى اهتدى به المشرع أيضا فى أختصاص القضاء العسكرى واضعا فى اعتباره ليس الظروف الخاصة بالمتهم وانما المصلحة العامة المتمثلة فى ضرورة حفظ النظام والضبط والربط فى القوات المسلحة ، وأخرج بذلك من اختصاص القضاء العادى الجرائم العادية التى تقع من عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين اذا وقعت الجريمة بسبب أدائهم لأعمال وظيفتهم • بمعنى أنه أخذ فى اعتباره صفة الجانى وصفة المجنى عليه العسكرية (١) •

٣ ـ ثانيا : الاختصاص النوعى :

ويتحدد الاختصاص النوعى بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها • ففرق المشرع بين الجنايات من ناحية والجنح والمخالفات من ناحية أخرى واضعا فى اعتباره جسامة الجريمة • وجعل الجنايات من اختصاص محكمة الجنايات أما الجنح والمخالفات فقد جعلها من اختصاص المحاكم الجزئية •

كما أخذ أيضا بهذا المعيار بالنسبة لقضاء الاحالة • فالجنايات لا تحال الى محكمة الجنايات الا بمعرفة مستشار الاحالة بينما الجنح والمخالفات تحال الى المحكمة الجزئية بواسطة النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة • وحتى فى اطار سلطة التحقيق اعتد المشرع بنوع الجريمة فيما يتعلق بالأمر بعدم وجود لاقامة الدعوى فى الجناية فانه لا يصدر الا من رئيس النيابة كما سبق وأن بينا •

وتحديد نوع الجريمة يتوقف على طبيعتها وفقا لما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى • أما وصفها القانوني الوارد بأمر الاحالة فانه يخضع لتقدير المحكمة • فلا يكفى لاختصاص المحكمة الجزئية بالدعوى أن تكون

---

(١) وهنا تبرز أهمية التفرقة بين الولاية وبين الاختصاص بالمعنى الدقيق • ذلك أن القانون حين نص على اختصاص المحاكم العسكرية بنظر مثل هذه الدعاوى فهو لم يسلب المحاكم العادية ولايتها ولذلك فان الحكم الصادر من المحكمة العادية فى جريمة قانون عام من اختصاص المحكمة العسكرية لا يكون منعدما وانما يصحح ما يشوبه من بطلان لمخالفة قواعد الاختصاص الشخصى بصيرورته باتا جائزا لقوة الشىء المقضى به • انظر أكثر تفصيلا مقالنا عن العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكرى ، مجلة القضاء ١٩٦٨ •

النيابة العامة أو سلطة الاحالة قد أحالتها اليها بوصف الجنحة ، بل يجب على المحكمة الجزئية اذا تبينت أن الواقعة فى حقيقتها جناية أن تحكم بعدم الاختصاص (١) ٠

ومن قواعد الاختصاص النوعى أيضا اختصـــاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها ٠ فالمحكمة الجزئية تختص قيميا بالفصل فى طلبات التعويض عن الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية حتى ولو جاوزت النصاب المنصوص عليـــه فى قـانون المرافعات للقاضى الجزئى ٠

وقد يحدد المشرع حالات معينة ينص على اختصاص محكمة الجنايات فيها بنظر جرائم من نوع معين رغم أنها من الجنح ٠ فى هذه الحالة يكون الاختصاص بنظرها نوعيا لتوقفه على نوع الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ٠

٤ ـ ثالثا : الاختصاص المكانى أو المحلى :

يتحدد الاختصاص المكانى باطار جغرافى معين ٠ وقد استعان المشرع فى تحديده لهذا الاطار المكانى أو الجغرافى بضوابط ثلاث يكفى توافر أحدها لينعقد الاختصاص المكانى ٠ وهـذه الضوابط الثـــلاث هى مكان وقـــوع الجريمة ، ومكان اقامة المتهم ، ومكان ضبط المتهم ٠ فتعتبر المحكمة مختصة مكانيا اذ وقع فى دائرتها الحادث المكون للجريمة ، كما تعتبر أيضـا كذلك المحكمة التى يقيم فى دائرتها المتهم وتلك التى تم ضبطه بدائرتها ٠ فجميع هذه المحاكم الثلاث ينعقد لها الاختصاص المكانى ٠ ولا شك أن تحديد مكان وقوع الجريمة قد يثير بعض المسائل انتهى الفقه والقضاء الى حـل الكثير منهـــا ٠

وأهم هذه المسائل تتعلق بالجرائم التى تمتد فى الزمان والمكان كالجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد ٠ كما قد يحدث أن لا ينطبق معيار من المعـــايير السابقة لتحديد الاختصاص المكانى كما لو كانت الجريمة وقعت فى الخارج ويمتد القانون المصرى ليطبق عليها ولا يكون للمتهم محل اقامة فى مصر ٠

وقد عنى المشرع قانون الاجراءات الجنائية بحل هذه المشاكل ٠ فبعد أن حدد فى المادة ٢١٧ منه المعايير الثلاثة للاختصاص المكانى نص فى المادة ٢١٨ على أنه فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ٠ وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة

---

(١) حكم بأن محكمة الجنح يمتنع عليها تقدير قيام شبه الجناية أو نفيها ، لان حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجنـــاية أو فى ضعفها يكون تعرضا منها لامر خارج عن اختصاصها ٠ انظر نقض ٢٤ أبريل ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٢٥ ، رقم ٢٢ ٠

كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار • وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها •

وبطبيعة الحال لا تثور مشكلة بالنسبة للجريمة الوقتية التى تبـدأ وتنتهى فى لحظة واحدة فى مكان معين • ومع ذلك فيمكن أن يحدث أن يقع السلوك فى مكان والنتيجة فى مكان آخر كما لو أطلق شخص النار من مكان يقع فى دائرة محكمة معينة على شخص موجود بدائرة محكمة أخـرى ففى هذه الحالة يعتبر كلا المكانان محلا لوقوع الجريمة وفقا للرأى الراجح (١) • فيؤخذ فى الاعتبار فى مثل هذه الفروض ليس محل مباشرة السلوك الاجرامى فقط أو محل وقوع النتيجة غير المشروعة وانمـا المكانان معا يعتبران أن الجريمة قد وقعت فيهما ، وبالنسبة لجريمة اعطاء الشـيك بدون رصـيد يكون مكان وقوع الجريمة مكان تسليم الشيك للمسـتفيد وليس مكان الوفاء بقيمته (١) •

أما بالنسبة للجرائم التى تقع خارج الجمهورية ويمتد القانون المصرى ليطبق عليها فقد عنى المشرع ببيان حكمها فى المادة ٢١٩ اجراءات • فقـد نص المشرع على أنه وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر (٢) ، ولم يضبط فيها ترفع الدعوى فى الجنايات أمام جنايات القـاهرة وفى الجنح أمـام محكمة عابدين الجزئية •

٥ ـ الاختصاص المحلى لسلطة التحقيق :

ان ضوابط الاختصاص المحلى لقضاء الحكم هى ذاتها التى تراعى أيضا فى اختصاص قضاء التحقيق وهو النيابة العامة والقاضى المنتدب للتحقيق • فالقاعدة أيضا أن سلطة التحقيق تختص بالتحقيق اذا كانت الجريمـة قـد

---

(١) انظر فى الموضوع مؤلفنا فى جريمة الارتكاب بامتناع ، روما ، ١٩٦٤ •

(١) وبالنسبة لجريمة الاختلاس تكون المحكمة المختصة هى تلك الواقع فى دائرتها فعل الاختلاس وليس التى تم فيها التسـليم • انظر تطبيقا لذلك نقض ١١ يناير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٨ ، رقم ٣٦ •

وبالنسبة للجرائم المعلقة على شرط عقاب يكون تمام الجريمة فى المكان الذى تحقق فيه الشرط انظر نقض ايطالى ٢٠ أغسطس ١٩٦٢ ، مجمـوعة لاتانزى ، ٨٧٤ •

(٢) والعبرة فى ذلك بالواقع وليس بالشكل القـانونى • قارن نقض ايطالى ٣ أبريل ١٩٣٦ ، العدالة الجنائية ١٩٣٦ ، جـ ٤ ، ٣٣٢ •

وقعت كلها أو فى جزء منها فى دائرة الاختصاص المكانى لسلطة التحقيق أو كان المتهم يقيم بتلك الدائرة أو تم القبض عليه فيها ٠

الا أن سلطة التحقيق فى مباشرتها لاجراءاته قد تجاوز الاطار المكانى لاختصاصها نظرا لما يقتضيه التحقيق من مباشرة بعض الاجراءات ــ كالتفتيش مثلا ــ تنصب على منزل المتهم الواقع فى دائرة اختصاص أخرى ٠ والقاعدة العامة التى تحكم هذا الاختصاص هى أنه يكفى لمن باشر الاجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكون مختصا بالتحقيق وفقا لأحد المعايير الثلاثة السابقة وهى مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو محل اقامته (١) ٠

ولذلك يقع صحيحا التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط لمنزل المتهم الكائن خارج دائرة اختصاصه طالما الجريمة قد وقعت فى دائرة الاختصاص المكانى للضابط ٠

كما يقع صحيحا اذن التفتيش الذى يصدره وكيل النيابة المختص بمكان وقوع الجريمة اذا كان منزل المتهم وقع خارج هذه الدائرة (٢) ٠

ورغم أن النتيجة السابقة ليس فيها خروجا على قواعد الاختصاص المكانى الا أن المشرع أراد تأكيد ذلك ، فنص فى المادة ٧٠ اجراءات على أن لقاضى التحقيق اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها ٠ ثم نص فى الفقرة الأخيرة على أنه يجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ٠ ويستفاد من هذا النص أن القاعدة العامة هى أنه يجوز مباشرة اجراء التحقيق خارج دائرة الاختصاص المكانى للمحقق ٠ وما الفقرة الأولى من نص المادة ٧٠ الا لاباحة الانتداب للتحقيق ٠ ولا يجب أن يفهم منها غير ذلك ٠ اذ أن الفقرة الأخيرة لم تعط رخصة للقاضى للانتقال لمباشرة التحقيق ٠ أى أن المشرع حظر عليه فى هذه الحالة انتداب أحد

---

(١) انظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، ٣٣ ٠

(٢) واذا كانت الجريمة مستمرة فيكفى أن تتحقق حالة الاستمرار فى دائرة اختصاص سلطة التحقيق التى باشرته طالما نفذ الاجراء بعد وقوع حالة الاستمرار ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بالنسبة لجريمة نقل المخدرات وهى من الجرائم المستمرة أنه اذا كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فان ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت اذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها ٠ نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٥٩ ٠

للقيام بالاجراء ٠ وما يصدق على قاضى التحقيق يصدق على النيابة العامة باعتبار أنها تباشر التحقيق وفقا للقواعد المقررة لقاضى التحقيق (١٩٩) ٠

٦ ـ طبيعة قواعد الاختصاص :

أن قواعد الاختصاص التى وضعها المشرع لمباشرة ولاية القضاء لابد وأن تراعى فى صورها الثلاث حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة ٠ فلابد لانعقاد الاختصاص ان تكون المحكمة مختصة بشخص المتهم وبنوع الجريمة وبمكان وقوعها أو ضبط المتهم أو اقامته ، أى لابد أن تكون المحكمة مختصة نوعيا ومكانيا وشخصيا ٠ فلا يكفى أن تكون مختصة بصورة معينة من صور الاختصاص وانما يلزم أن تراعى الصور الاخرى ٠

ولكن ما الحكم اذا ما خالفت المحكمة قواعد الاختصاص بأن تخلف لديها أحد أنواع الاختصاص اللازم توافرها مجتمعة ؟

ان الاجابة على هذا السؤال تتوقف على بيان طبيعة قواعد الاختصاص وما اذا كانت متعلقة بالنظام العام من عدمه ٠

ولمعرفة هذه الطبيعة ينبغى أن نفرق بين الاختصاص النوعى والشخصى من جهة وبين الاختصاص المكانى أو المحلى من جهة أخرى ٠

أولا ـ القواعد الخاصة بالاختصاص النوعى والشخصى :

ان قواعد الاختصاص النوعى من النظام العام ٠ وهذا المبدأ متفق عليه فقها وقضاءا ومؤيدا بالتشريع الوضعى ٠ فتوزيع الاختصاص بحسب جسامة الجريمة هو أمر يتعلق بتحقيق العدالة الجنائية ومن ثم كان متعلقا بالنظام العام ٠ ويترتب على ذلك أن مخالفة قواعده يترتب عليها البطلان المطلق ولا يجوز التنازل عنه ٠ ويجب أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون عناصره ثابتة بمدونات الحكم ولا تحتاج الى تحقيق موضوعى (١) ٠

وقد نص المشرع صراحة فى المادة ٣٣٢ على أنه اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها

---

(١) انظر ما سيجىء بعد بالنسبة لاثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها · ويترتب على ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تقضى به قبل التعرض لنظر الدعوى · فاذا كانت المحكمة لم تتبين ذلك الا بعد تحقيق الدعوى فعليها أن تحكم أيضا بعدم الاختصاص باستثناء محكمة الجنايات كما سنرى فى موضعه · واذا دفع بعدم الاختصاص يجب على المحكمة أن تفصل فى الدفع قبل الدفوع الأخرى · واذا كانت المحكمة ـ لتحقيق الدفع ـ يتعين عليها أن تنظر الموضوع فيجوز لها أن تفصل بكحم واحدا باختصاصها وبالفصل فى الموضوع اذا رأت عدم الأخذ بالدفع (١) ·

أما الاختصاص المتعلق بشخص المتهم فلم يرد بشأنه نص صريح ، وأن كان المشرع قد أورد فى المادة ٣٣٢ عبارة « أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام » وهى عبارة تسمح بأن نعتبر من النظام العام قواعد أخرى غير التى وردت صراحة بمتن المادة سالفة الذكر · ولا شك أن المشرع حين ينص على أن محكمن معينة تختص دون غيرها بمحاكمة أشخاص توافرت لديهم ظروف خاصة شخصية انما يفعل ذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام لسير العدالة الجنائية ومن ثم وجب اعتبار هذه القواعد من النظام العام خاصـــة وأن المشرع حدد اجراءات خاصة واجبة الاتباع أمام هذه المحاكم (٢) · وعليه فان مخالفة القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث أمام محكمة الأحداث يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية مرحلة كانت عليهـا الدعوى كما لا يجوز التنازل عنه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسه · ولذلك فقد اعتبرت محكمة النقض أن قواعد الاختصاص عموما فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم (٣) ·

ثانيا ـ القواعد الخاصة بالاختصاص المكانى :

ان تحديد طبيعة القواعد الخاصة بالاختصاص المكانى يتنازعه رأيان :

فيذهب الرأى الأول (٤) الى قواعد الاختصاص المكانى لا تختلف فى شىء عن قواعد أنواع الاختصاص الأخرى وبالتالى فهى تتعلق بالنظام العام باعتبار أن المشرع قد راعى فى تحديدها اعتبارات تتعلق أيضا بتحقيق العدالة الجنائية ، كسهولة التحقيق مثلا فى تحديده مكان وقـــوع الجريمة وضبط المتهم كمعيار للاختصاص ، وفكرة الردع والأثر الفعـال للعقوبة فى نفوس الأفراد عند تحديده لمحل المتهم كضابط للاختصاص المكانى ·

---

(١) انظر أيضا الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ص ٣٧٧ ، هامش (٣) ·

(٢) انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ ، ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة المبادىء جـ ١ ، ١٢٩ ، رقم ٣٨ ، ٣٩ ·

(٣) نقض ١٠ اكتوبر ١٩٥٥ سابق الاشارة اليه ·

(٤) الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ·

والرأى الثانى (١) يرى بحق أن قواعد الاختصاص المكانى لا تتعلق بالنظام العام ولذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان كالذى يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعى أو الشخصى ٠

وهذا الرأى هو الواجب الاتباع ٠ ذلك أن قواعد الاختصاص المكانى هى قواعد روعى فيها تنظيم العمل القضائى ليس الا ٠ فهى لم توضع لاعتبارات موضوعية تتعلق مثلا بالقدرة على الفصل فى الموضوع والكفاءة اللازمة لذلك ، وانما وضعت لتيسير العمل القضائى ٠ ذلك أن الجريمة لو كانت قد وقعت فى دائرة القاضى الذى ينظر الدعوى لاختص بها ٠ على حين أن اختصاص محكمة الجنايات مثلا بالجنايات روعى فيه خبرة الأعضاء وقدرتهم على الفصل بما يحقق العدالة ، كذلك قدرة قاضى الأحداث على الفصل فى الدعوى أكبر من غيره نظرا لأن لديه أجهزة مساعدة لبحث الحالة الاجتماعية للصغير لا تتوافر لدى القاضى الجزئى ٠

فاذا أضفنا الى ذلك أن المشرع قد ذكر فقط قواعد الاختصاص النوعى فى المادة ٣٣٢ دون أن يردفها بالاختصاص المكانى واعتبر الأولى فقط هى المتعلقة بالنظام العام فهو بذلك أراد أن يخرج من نطاق التعلق بالنظام العام قواعد الاختصاص المكانى ٠

وقد ذهب قضاء النقض الى اعتبار قواعد الاختصاص المكانى من النظام العام واشترطت لامكان الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض أن يكون الدفع مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا (٢) ٠ غير أن هذا القضاء محل نظر ازاء الاعتبارات السابقة ٠ فالمشرع فى تحديده لضوابط الاختصاص انما راعى اعتبارات بتيسير التقاضى المتعلق بالخصوم فى الدعوى تماما كما هو الشأن فى الاختصاص المكانى فى الدعاوى المدنية ٠

ولو كان الأمر يتعلق بالنظام كما هو الشأن فى الاختصاص النوعى أو الشخصى لما وضع المشرع ضوابط عدة للاختصاص المكانى ولقصرها على ضابط واحد هو المتعلق بتحقيق العدالة الجنائية ٠

من كل ذلك نخلص الى أن قواعد الاختصاص المكانى وأن كانت مخالفتها يترتب عليها البطلان ، الا أنه بطلان متعلق بمصلحة الخصوم وليس بالنظام

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ٠

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٩ ، رقم ٤١ ، نقض ٧ فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٩ ، رقم ٢٤٢ نقض ٧ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة الاحكام س ١٠ ، رقم ٧٤ ٠

العام . وينتج عن ذلك أنه يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع وقبل أبداء أية طلبات موضوعية كما لا يجوز أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجون للخصوم التنازل عنه (١) .

٧ ـ أحوال امتداد الاختصاص :

حدد المشرع اختصاص المحاكم الجنائية فى التشريع المصرى وفقا لصور الاختصاص المختلفة .

ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذا الأصل العام فى التحديد ونص على حالات يمتد فيها اختصاص بعض المحاكم للنظر فى بعض الدعاوى التى تدخل أصلا فى اختصاص محاكم أخرى . وقد سبق أن رأينا محكمة الجنايات قد تختص بنظر بعض أنواع الجنح كما تختص المحاكم على اختلافها بجرائم الجلسات . وحالات الامتداد هى :

١ ـ الجرائم المرتبطة والتى تدخل فى اختصاص محاكم مختلفة الدرجة أو مختلفة فى النوع .

٢ ـ المسائل العارضة التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

٣ ـ اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الجنح واختصاص محكمة الجنح بالفصل فى بعض الجنايات .

٤ ـ اختصاص محكمة الأحداث فى محاكمة البالغين .

٨ ـ الجرائم المرتبطة الداخلة فى اختصاص محاكم مختلفة الدرجة والنوع :

صور الخروج على قواعد الاختصاص فى الجرائم المرتبطة :

اذا تناول التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق وقائع مختلفة تكون كل منها جريمة مستقلة تدخل فى اختصاص محاكم مختلفة ، فتحال كل جريمة الى المحكمة المختصة بها اختصاصا نوعيا ومحليا وشخصيا . الا أن هذه القاعدة قد يستحيل أو يصعب تحقيقها أما لاعتبارات قانونية واما لاعتبارات تتعلق باجراءات المحاكمة . وهذه الصعوبة أو تلك الاستحالة

---

(١) قارن أيضا نقض ايطالى ١٣ يناير ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٥ ، جـ ٣ ، ٢٤٦ ، ١٨١ .

تتحقق بالنسبة لأحوال الارتباط الذى لا يقبل التجـزئة • فالارتبـاط الذى لا يقبل التجزئة يجب الحكم فيه بعقوبة الجريمـة الأشـد ، وهذا يقتضى أن تكون جميع الجرائم المرتبطة منظورة أمام محكمة واحدة • هذا فضلا عن أنه حتى فى أحوال الارتباط البسيط قد تكون هناك صعوبة عملية كبيرة فى امكان محاكمة المتهمين أمام محاكم مختلفة فى وقت واحد فضـلا عن أن تحقيق احدى الجرائم قد يساعد على كشف الحقيقة بالنسبة للجرائم الأخرى •

ومن أجل تلك الاعتبارات القانونية والعملية نص المشرع فى المادة ١٨٢ على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحـد الى المحكمة المختصة مكانيا باحداها • فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى الأعلى درجة •

وعلى ذلك **فالصورة الأولى** من صور الخروج على الاختصاص هى تلك المتعلقة بالاختصاص المكانى حيث يكون هناك أكثر من محكمـة ينعقـد لهـا الاختصاص النوعى والشخصى بالنسـبة للجرائم المرتبطة الا أنهـا مختلفـة فيما بينها من حيث المكان • فهنا تحال جميع الجرائم الى محكمة منها تكون مختصة باحداها • شرط ذلك أن تكون هذه الجرائم المرتبطة تتحد أيضـا فى مرحلة الدعوى (١) •

ومفاد ذلك أن المحكمة التى تنظر الجرائم المرتبطة غير مختصة ببعضها مكانيا ، الا أن المشرع خرج عن قاعدة الاختصاص المكانى فى هذه الحـالة نظرا للارتباط (٢) •

---

(١) انظر نقض ايطالى ٨ فبراير ١٩٥٧ ، العدالة الجنائيـة ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٢٥٢ ، نقض ايطالى ١٦ يناير ١٩٥٩ ، العدالة الجنائية ١٩٥٩ ، جـ ٣ ، ٣٩٠ ، رقم ٤٦٢ • فلا يجوز الاحالة الى المحكمة المختصة بنظر احـدى الجرائم اذا كانت الدعوى منظورة فعلا عن الجريمة أمامها بينما الجريمـة الاخرى ما زالت فى مرحلة التحقيق ، كما لا يجوز ضم الدعوى المنظورة أمام أول درجة الى الدعوى المنظورة أمام ثانى درجة • نقض ايطالى ٢٣ ينـاير ١٦١ ، قنض جنائى ١٩٦١ ، ٣١٠ ، رقم ١٩٥ •

(٢) واذا تعدد المتهدون فى الجرائم المتعددة وقام الارتباط بالنسـبة لاحدهم دون البعض الآخر فتكون المحكمة المختصة هى تلك التى ينعقد لهـا الاختصاص المكانى بالنسبة للمتهمين المتعددين ويجوز لسلطة التحقيق احالة الدعوى بالنسبة للجريمة المرتبطة المتعلقة بأحدهم اليهـا وليس العكس • والمعيار الذى يهتدى به فى تحديد المحكمة المختصة مكانيا باحدى الجـرائم المرتبطة هو أولا جسامة الجريمة ، وثانيـا المحكمة المختصة بالعدد الأكبر من الجرائم وذلك عند التساوى فى الجسامة •

واذا ما أحيلت عدة جرائم مرتبطة الى محكمة مختصة مكانيا باحداها

والصورة الثانية : من صور الخروج عن قواعد الاختصاص بسبب الارتباط هو بالنسبة للاختصاص النوعى · فاذا تعددت الجرائم التى تناولها التحقيق وارتبطت ببعضها وكانت بعضها من اختصاص محكمة أدنى درجة والبعض الآخر من اختصاص محاكم أعلى درجة فقد نص المشرع على أن تحال الجرائم جميعها الى المحكمة الأعلى درجة · ومعنى ذلك أن المحكمة الأعلى درجة تنظر فى دعاوى جرائم لا تدخل أصلا فى اختصاصها النوعى وانما دخلت استثناء بسبب الارتباط · وذلك أيضا بشرط اتحاد مرحلة الدعوى فيها بينها (١) ·

والصورة الثالثة : تتضمن خروجا عن قاعدة الاختصاص الشخصى والنوعى المنعقدة استثناء لاحدى المحاكم الاستثنائية · فالمادة ١٨٣ تنص على أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، الا اذا نص على خلاف ذلك ·

فالمحاكم الاستثنائية يكون معيار اختصاصها أما شخصيا أو نوعيا يتحدد بطائفة معينة من الجرائم لا تختص بها المحاكم العادية كما سبق وأن رأينا بالنسبة للمحاكم العسكرية · وتختص المحاكم العادية بالنظر فى الجرائم الأخرى المرتبطة والتى تدخل فى اختصاص المحاكم الاستثنائية أو الخاصة (٢) ·

=

فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها المكانى وذلك اذا ما قضت بالبراءة أو بعدم جواز نظر الدعوى فى الجريمة التى من اختصاصها · وذلك أن أثر الارتباط فى مرحلة المحاكمة على الاختصاص المكانى للمحكمة لا يقبل الرجوع فيه · انظر نقض ايطالى ٧ يناير ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، رقم ٢٥٢ ·

وبالنسبة للارتباط بين جريمة وقعت فى داخل الدولة وأخرى وقعت فى الخارج وتختص بها المحاكم الوطنية على التفصيل السابق بيانه فى الاختصاص المكانى ، فان لاختصاص ينعقد دائما للمحكمة المختصة مكانيا بالجريمة الواقعة فى الأراضى المصرية وليس لمحكمة القاهرة المنعقد لها الاختصاص المكانى بالنسبة للجرائم المرتكبة فى الخارج · قارن أيضا نقض ايطالى فبراير ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، جـ ٣ ، ١٥٠ ·

(١) انظر نقض ايطالى ٣٠ يونيو ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٣ ، ١٣٦ ، رقم ٢٠٢ ·

(٢) راجع أكثر تفصيلا مقلنا عن العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكرى ، سابق الاشارة اليه ·

والذى ينبغى التنبيه اليه أن المشرع لم يخرج عن قواعد الاختصاص النوعى أو الشخصى الا فى حالات الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، فبصدد هذا النوع من الارتباط يقوم الالزام باحالة الجرائم الى محكمة واحدة للحكم بعقوبة الجريمة الأشد • أما أحوال الارتباط البسيط فلا تبرر مخالفة قواعد الاختصاص فيما يتعلق بالصورة الأخيرة من صور الاستثناء لسبب الارتباط • وهذا ظاهر من نص المادة ١٨٣ التى قصرت على الاحالة الى المحاكم العادية على أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة • ولذلك اذا كان الارتباط بسيطا فيجب احالة كل جريمة الى المحكمة المختصة بها نوعيا وفقا للقواعد العادية (١) •

ويلاحظ أن النصوص التى أوردت هذه الاستثناءات الثلاث بسبب الارتباط وأن وردت فى الفصل الخاص بمستشار الاحالة الا أنها تقرر قاعدة عامة أيا كانت جهة الاحالة أى سواء أكان مستشار الاحالة أم قاضى التحقيق أم النيابة العامة فيما يتعلق بالجنح والمخالفات (٢) •

٩ ـ أنواع الارتباط :

ينقسم الارتباط الى نوعين : **أولا :** هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، **والثانى :** هو الارتباط البسيط •

النوع الأول : الارتباط الذى لا يقبل التجزئة :

يكون هناك ارتباط لا يقبل التجزئة اذا ارتكتب عدة جرائم تنفيذا لغرض أجرامى واحد وأحاطت بها ظروف موضوعية أو شخصية تجعل من الصعوبة بمكان امكان الفصل بين الدعاوى الناشئة عنها • ومن أمثلة هذا الارتباط أن تكون أحدى الجرائم قد ارتكبت تمهيدا لارتكاب الجريمة الأخرى ، أو لاخفاء

---

(١) ويلاحظ هنا ما نص عليه قانون الاجراءات العسكرى من أن حكم المحكمة العسكرية فى الجريمة العامة لا يحول دون امكان اعادة المحاكمة أمام المحاكم العادية (م ١٨ أ • ج • ع •) وانظر بالنسبة لعدم جواز تخلى المحاكم العادية من تلقاء نفسها عن اختصاصها بالنسبة للجرائم التى تخول الحاكم العسكرى احالتها الى المحاكم العسكرية لنظرها نقض ١٨ يناير ١٩٤٣ ، ٢٢ فبراير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٢٣ ، رقم ١٠ ، ١١ •

(٢) وفى جميع الاستثناءات السابقة يلزم أن تكون الجريمة مناط اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بالنسبة للجرائم المرتبطة قد تصرفت فيها سلطة التحقيق بالاحالة • فاذا كانت سلطة التحقيق قد حفظتها وأصدرت قرارا بألا وجه بالنسبة لها تعين عليها احالة الدعوى بالنسبة للجرائم الأخرى الى المحاكم المختصة بها •

أثرها أو الهروب منها ، أو لكون الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص تنفيذا لمشروع اجرامى واحد اتفقوا عليه فيما بينهم حتى ولو وقعت الجرائم فى أوقات مختلفة وفى أماكن متعددة • كما يقوم الارتباط أيضا اذا كانت أحدى الجرائم تؤثر على اثبات الجريمة الأخرى ولو كان هناك اختلاف فى المتهمين •

وتقدير الارتباط وعدم امكان تجزئته هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها الا اذا كان ما ساقته فى مدونات الحكم لا يتفق قانونا مع ما انتهت اليه من قيام الارتباط (١) •

ويترتب على توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة وجوب احالة الجرائم المتعددة الى محكمة واحدة لأنه قد يترتب عليه وجوب الحكم بالعقوبة الأشد اذا صاحب الارتباط وحده فى الغرض •

فاذا كانت الجرائم تدخل فى اختصاص مكانى لمحاكم متعددة وجب احالتها الى احدى المحاكم المختصة مكانيا باحداها • وتقدر سلطة الاحالة احالتها جميعها الى المحكمة الأعلى درجة ، أو الى المحكمة العادية وفقا لما اذا كانت جميعها من اختصاص المحاكم العادية أو أن بعضها من اختصاص محاكم استثنائية •

فاذا كانت الجرائم تدخل فى اختصاص مكانى لمحاكم متعددة وجب جميعها الى المحكمة الأعلى درجة ، أو الى المحكمة العادية وفقا لما اذا كانت جميعها من اختصاص المحاكم العادية أو أن بعضها من اختصاص محاكم استثنائية •

ويلاحظ أن المحكمة التى تحال اليها الدعاوى عن الجرائم المرتبطة هى التى تفصل فى مسألة جواز تجزئتها من عدمه • ولذلك فاذا أحيلت أكثر من جريمة الى محكمة واحدة مختصة باحداها أما نوعيا أو مكانيا على حسب الأحوال فلها اذا رأت أنه لا يوجد ارتباط غير قابل للتجزئة أن تحيل الدعاوى الأخرى الى جهات الاختصاص بها • ولهذه الجهات بدورها أن تقرر مدى الارتباط فاذا رأت أنه غير قابل للتجزئة وكانت المحكمة التى قضت بعدم الارتباط هى أعلى درجة وكان بين الجرائم وحدة فى الغرض كان على المحكمة أن ترعى ذلك فى حكمها وتقضى فى الدعوى على أساس الارتباط • فاذا كان قد قضى بالادانة من المحكمة الأعلى درجة

---

(١) نقض مصرى ٢٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٥٣ ، ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٨٣ •

كان على المحكمة الأدنى درجة التى رأت الارتباط غير القابل للتجـــزئة أن تقضى بالبراءة وفقا للمادة ٣٢ عقوبات (١) ٠

النوع الثانى : الارتباط البسيط :

يكون هناك ارتباط اذا قام بين الجرائم التى تناولهـــا التحقيق عنصر مشترك لا يؤثر على عناصر الاثبات أو سير التحقيق ٠ ومثال ذلك أن يكون المتهم واحدا فيها أو تكون قد وقعت جميعها على مجنى عليه واحـــد دون أن ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه أو التعاصر الزمنى فى اركاب الجريمـــة ٠

ولا شك أن الارتباط البسيط قـد يبرر نظر الدعـــاوى الناشـــئة عن الجرائم المرتبطة بمعرفة محكمة واحدة ٠

ومن أجل ذلك يجوز فى حالة الارتبـــاط البسيط مخـــالفة قـــواعد الاختصاص النوعى والمكانى وأحالة الدعـــاوى الى المحكمة المختصة مكانيا باحداها أو احالتها الى المحكمة الأعلى درجة على حسب الأحوال ٠ كمـــا يجوز أيضا للمحكمـــة المنظورة أمامهـــا الدعوى ضم الدعاوى الاخرى ٠ والفيصل فى ذلك هو محكمة الموضـــوع فهى التى تقدر وجود الارتبـــاط وتخلص الى الضم أو فصل الدعاوى المرتبطة ٠

والارتباط البسيط لا يبرر احـــالة الدعاوى التى من اختصاص المحاكم الاستثنائية الى المحاكم العادية ٠ اذ أن ذلك لا يجوز الا فى حالة وجـــوب رفع الدعاوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحـــدة وهذا لا يكون الا فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لمـــا قد يترتب عليـــه من الحكم بعقوبة واحدة وهى المقررة للجريمة الأشد ٠

---

(١) والارتباط يختلف عن الجريمة المتتابعة والتى تعتبر جريمة واحدة رغم تعدد السلوك ٠ ولذلك فان الحكم الصادر بالادانة أو البراءة بالنســـبة لبعض أفعال التتابع يحول دون امكان اعـــادة المحاكمة بالنسبة للافعـــال الأخرى ٠ أما فى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فان الحكم بالادانة عن الجريمة الأشد هو فقط الذى يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للجريمة الاخف حتى ولو كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ولم يطبق التشـديد المنصوص عليه فى المادة ٧٦ ٠ وتطبيقا لذلك حكم بأن ادانة الطاعن بجريمة التزوير فى المحررات الرسمية والرشوة وتوقيعه على المتهم عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الجريمة الأشد فان اثارته لعدم توافر اركان جريمة التزوير لا جدوى منه ٠ نقض مصرى فى نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٥ ٠

١٠ ــ الأثر المترتب على الارتباط :

يترتب على ارتباط الجرائم ما يأتى : ــ

أولا : اذا كانت الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة هى من اختصاص محاكم من درجة واحدة يكون الاختصاص للمحكمة المختصة مكانيا باحداها

ثانيا : اذ كانت الدعاوى من اختصاص محاكم من درجات مختلفة كانت المحكمة الأعلى درجة هى المختصة بنظرها دون غيرها ٠

ثالثا : اذا كانت الدعاوى بعضها من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص محاكم استثنائية أو خاصة ، وتوافر فى الارتباط صفة عدم التجزئة ، فتحال الدعاوى الى المحكمة المختصة العادية ، وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه ٠

الفصـــل الثاني

في اختصاص المحاكم الجنائية

في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

مـــادة ٢٢٠ (١) :

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ·

مـــادة ٢٢١ :

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليهـا الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامهـا ، ما لم ينص القـــانون على خلاف ذلك ·

مـــادة ٢٢٢ :

اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ·

مـــادة ٢٢٣ :

اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعـــوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ·

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة ·

---

(١) بالنسبة للتعليق أنظر ما سيجيء بعد في خصوص المـواد ٢٥١ وما بعـدها ·

مـــادة ٢٢٤ :

اذا انقضى الأجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعـــوى وتفصـــل فيهـــا ·

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر اذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك ·

مـــادة ٢٢٥ :

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعـا للدعوى الجنائية ، طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل ·

قضـــاء النقض :

حدود اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية التبعية

— الدعوى المدنية ترفع فى الأصل الى المحاكم المدنية · اباحة رفعهـــا استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية · يكفى فى بيان وجـــه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ·

نقض ١٩٧٢/٣/٥ ــ س ٢٣ ــ ٦٣ ــ ٢٦٢ ــ طعن رقم ١٢٩٩ لســنة ٤١ قضـــائة ·

— حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العـــامة · لا يســـوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله كيديا للاضرار بالغير · ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية ، يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق ·

نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ ــ س ٢٣ ــ ٢١٣ ــ ٩٥٣ ــ طعن رقم ٦٧٠ لســنة ٤٢ قضـــائية ·

— تداول الشيك بالطرق التجارية متى كان صادرا لحامله أو لأمر شخص معين أو لاذنه تظهيره تظهيرا صحيحا ينقل ملكيته الى المظهر اليه ويخضعه لقاعدة تطهيره من الدفوع · تحقق صفة المظهر اليـــه الأخير فى المطـــالبة بالتعويض الناشىء عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد ·

نقض ١٩٧٣/١١/٥ ــ س ٢٤ ــ ١٩١ ــ ٧١٦ ــ طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٦/٦/١٤ ــ س ٢٧ ــ ١٤٤ ــ ٦٤٥ ــ طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ شرط مساءلة الشخص جنائيا فاعلا أو شريكا أن يكون لنشاطه المؤثم دخل فيما وقع · المسئولية الافتراضية أو التضامنية استثناء بنص القانون وفي حدوده · اثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر فى المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الاشراف الفعلى عليها ومنوط به تنفيذ ما فرضه القانون · رفض الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء صحيح ·

نقض ١٣/١١/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٠٤ ــ ٩٧٨ ــ طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ التعويض عن الضرر الأدبى · شخصى · لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل الى الغير ، ومنهم ورثة المجنى عليه ، الا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية (المادة ٢٢٢ مدنى) · انتهاء الحكم الى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجنى عليه وانتقل الى ورثة الأخير دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى · خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والاحالة اذ لا يعرف مدى أثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض ·

نقض ١٥/١/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٨ ــ ٣٦ ــ طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشىء عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك · والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضي به الحكم استنادا الى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها ·

نقض ١١/٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٢٨ ــ ١١٩ ــ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ متى كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فانه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ومن ثم تكون مقبولة ·

نقض ١١/٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٢٨ ــ ١١٩ ــ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من أجله ·

نقض ١١/٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٢٨ ــ ١١٩ ــ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ٢٨/٤/١٩٧٥ ــ ٢٦ ــ ٨٥ ــ ٣٦٧ ــ طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنيـــة ٠ وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعـــة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعـــل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ٠ ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الاصـــابة الخطـأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمـــام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم اذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء ٠

نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ س ٢٥ ـ ٩٥ ـ ٤٤٧ ـ طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ الأصل فى المســاءلة المدنيـــة وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ٠ ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى شخصيا وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته ، كان الحكم قد انتهى الى تعويض المدعين بالحقوق المدنية ـ وهم زوجته وأولاده القصر ـ عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى مباشر ، عن اصابة المجنى عليه لا من جـــراء موته ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون ٠

نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ س ٢٥ ـ ٩٥ ـ ٤٤٧ ـ طعن رقم ١٢٥٤ لســنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم ٠ واذ كان حق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الاصابة ، فان الحكم يكون قد استند كمـــا استندت مطالبة المدعين الى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الاصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القـــانون لتغييره سبب الدعـــوى فى غير محله ٠

نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ س ٢٥ ـ ٩٥ ـ ٤٤٧ ـ طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ متى كان الحكم قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضـــمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر

بنوعية المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقـرر من أنه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنيــة بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به • أما بيان الضرر فانمــا يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكونُ على المحكمة التى ترفع أمامها الدعـوى به •

نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ــ س ٢٥ ــ ٩٥ ــ ٤٤٧ ــ طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ قضــائية •

نقض ١٩٧٥/٤/٢٨ ــ س ٢٦ ــ ٨٥ ــ ٣٦٧ ــ طعن رقم ٦٣٩ لســنة ٤٥ قضــائية •

ــ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام لم يستغرق خطأه • عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر • قصور •

ــ ١٩٧٤/٥/١٩ ــ ١٠٣ ــ ٤٨٣ ــ طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ قضائية •

ــ اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنيــة رهن بتعلقها بالفعـل الجنائى المسند الى المتهم • تأسيس البراءة على عدم توافر أركان الجريمة كفايته تسببيا لرفض الدعوى المدنية •

نقض ١٩٧٤/١٠/٧ ــ س ٢٥ ــ ١٤٠ ــ ٦٤٨ ــ طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ قضــائية •

نقض ١٩٧٧/٣/١٤ ــ س ٢٨ ــ ٧٧ ــ ٣٥٧ ــ طعن رقم ١٤٩٥ لســنة ٤٦ قضــائية •

ــ حق والدة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاته بصرف النظر عن حقها فى ارثه من عدمه •

نقض ١٩٧٥/١/٥ ــ س ٢٦ ــ ٤ ــ ١٥ ــ طعن رقم ١٧٢٩ لســنة ٤٤ قضــائية •

نقض ١٩٧٧/٣/١٣ ــ س ٢٨ ــ ٧٢ ــ ٢٤٠ ــ طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ قضــائية •

ــ لا محل لدعوى التعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه •

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ــ س ٢٨ ــ ٢١ ــ ٩٧ ــ طعن رقم ٦٧٧ لســنة ٤٦ قضــائية •

ــ كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدينة بشرط تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة •

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ــ ٢٧ ــ ٢١ ــ ٩٧ ــ طعن رقم ٦٧٧ لســنة ٤٦ قضــائية •

ـــ اعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله • نقض الحكم بالنسبة للجريمة الأولى يستوجب الاحالة بالنسبة للجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معـا •

نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ٣٢ ـ ١٤٨ ـ طعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ قضـائية •

ـــ الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية • المادتان ٤٥٧ و ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية • أساس : ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد • تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية • خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ ـ س ٢٣ ـ ٩٤ ـ ٤٣٢ ـ طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ قضـائية •

ـــ حرية القاضى الجنـائى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معن • المادة ٣٠٢ اجراءات جنائية • له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر فيها اللهم الا بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها وفى المسألة ـ فحسب ـ التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ـ وفق صريح نص المادة ٤٥٨ اجراءات • لما كان ذلك فان هذه المحكمة وقد انتهت الى عدم الاعتداد بالقرار الوزارى مثار الطعن لمخالفة القانون ، فليس ينال من ذلك فى مجال الدعوى الجنائية ما عسى أن يكون قد سبق أن لحقه من حصانة نتيجة قعود الطاعن عن الطعن فيه لدى الجهة الادارية المختصة •

نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ـ س ٢٦ ـ ١٥٩ ـ ٧١٨ ـ طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ قضـائية •

ـــ من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الادارى أو وقف تنفيذه ، فاذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الادارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة ، الا أنه من المقرر أيضا أنه يشترط فى الدفع بطلب الايقاف الى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جديا غر مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها • فاذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للايقاف • لما كان ذلك ، وكان الطاعن فضلا عن أنه لم يقدم أى دليل للمحكمة على اقامة الطعن المشار اليه أمام القضاء الادارى ، فان البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه

يوجه مطعنه فى الطعن المذكور الى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال الهدم التى اسندت اليه والسابقة على صدور قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الادارى وهى ما كشف عنه تقرير الخبير ، هذا بالاضافة الى أن الطاعن قال بلسان محاميه أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الادارى كان الرفض مما يدل على عدم جديته واذ انتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه الى ادانة الطاعن عن التهم المسندة اليه ، فانها تكون قد ارتأت ضمنا عدم وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم من جهة القضاء الادارى ملتزمة تطبيق القانون الصحيح • واذ كان ما تقدم فان الدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة ان سكتت عنه ايرادا وردا عليه •

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ــ س ٢٨ ــ ٨٨ ــ ٤٢١ ــ طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشىء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت ـ وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك • وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت •

نقض ١٩٧٧/١٠/٩ ــ س ٢٨ ــ ١٧٠ ــ ٨١٨ ــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ قضائية •

ـــ المادة ٢٢٢ اجراءات ــ مقتضاها ــ تمسك دفاع الطاعن بأن الدعوى الأخرى هى التى يتوقف الفصل فيها على الدعوى المطروحة والتى أبدى دفاعه فيها كاملا ولم يطلب ايقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى • ليس له النعى بالاخلال بحق الدفاع •

نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ ــ س ٢٣ ــ ١٢٣ ــ ٩٥٧ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ ايقاف المحكمة للدعوى واحالة الادعاء بتزوير احدى أوراقها الى النيابة العامة لتحقيقه • عدم جواز عدولها عن هذا الايقاف حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة

العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها ٠

نقض ١٧/٤/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٠١ ــ ٤٨٥ ــ طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ الدفع بعدم جواز اثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبنية وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود ٠ عرض الدفع دون العناية بالرد عليه قصور وخطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ٨/٤/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ١٠٣ ــ ٤٩٩ ــ طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه ٠ حريتها فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ٠

نقض ٢١/١٠/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ١٧٩ ــ ٨١٣ ــ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ قائية ٠

نقض ١٢/٦/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٥٤ ــ ٧٣٧ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ــ جرى قضاء النقض على أن اثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ولو تضمن ذلك فى ذات الوقت اثبات تصرف مدنى يجاوز نصاب الاثبات بالبنية ٠

نقض ٢٦/٥/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١١٠ ــ ٥١٤ ــ طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ــ ان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة ٠

نقض ٩/٦/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١٢٢ ــ ٥٧٣ ــ طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ــ من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك

بكافة طرق الاثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها ٠

نقض ١٩٧٤/١٢/٩ ـ س ٢٥ ـ ١٨١ ـ ٨٤٢ ـ طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/٤/٤ ـ س ٢٧ ـ ٨٤ ـ ٣٩٣ ـ طعن رقم ١١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بادانة المتهم أو براءته الا اذا قيده القانون بدليل معين كما هو الشأن بالنسبة لاثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الأثبات المقررة فى القانون المدنى ٠ أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع عقد الأمانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البنية رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ٠

نقض ١٩٧٥/١/١٩ ـ س ٢٦ ـ ١٥ ـ ٦٥ ـ طعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـ ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ٦٦ ـ ٢٨٥ ـ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٥ قضائية ٠

ـ الأصل أن مراعاة قواعد الاثبات فى المواد الجنائية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه ، فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١١ ـ س ٢٦ ـ ٩٤ ـ ٤١٠ ـ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ·

١ ـ المبدأ العــام ٢ ـ المسائل الجنائيــة العارضــة ٣ ـ المسائل المدنية العارضة ٤ ـ المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ·

١ ـ المبــدأ العــام :

المبدأ العام الذى يحكم الفصل فى الدعوى الجنائية هو أن المحكمــة الجنائية تختص بالفصل فى جميع المســائل التى يتوقف عليهــا الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها · ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه المســألة ذات طبيعة جنائية أم مدنيــة أم كانت من مسائل الأحــوال الشخصية ، كقــاعدة ·

وقد تضمنت المادة ٢٢١ اجراءات هذا المبدأ الا اذا نص القانون على خلاف ذلك · وقد نص القانون على أحوال يجب فيها وقف الدعوى الجنائية حتى تفصل جهة الاختصاص الأصيلة فى المسألة العارضة ·

ولبيان متى يكون للمحكمة الجنائية أن تفصل فى المسائل العارضة ومتى يلزم عليها وقف الدعوى ومتى يجوز لها ذلك ينبغى التفــرقة بين الأنواع المختلفة للمسائل العارضة ·

٢ ـ المسائل الجنائية العارضة :

يختص القاضى الجنائى بالفصل فى المسائل الجنائية العارضة والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ولو لم تكن تدخل فى اختصاصه النوعى أو المكانى · فالمحكمة المختصة بنظر دعوى البلاغ الكاذب عن جناية تملك الفصل فى وقوع الجناية من عدمه للتحقيق من أركان جريمة البــلاغ الكاذب (١) · كذلك يختص بالفصــل فيها حتى ولو كانت من اختصــاص محاكم استثنائية · غير أن ذلك مشروط بشرطين : **الأول** هو أن تكون المسألة العارضة يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية الأصلية المنظورة أمامه · **والثــانى** هو الا تكون المسألة العارضة قد حركت بشأنها الدعوى الجنائيــة أو كانت منظورة أمام المحكمة المختصة ·

---

(١) قارن نقض ٤/٤/١٩٦٧ ـ س ١٨ ـ رقم ٩٤ ·

ويكفى هنا تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق ٠ فيمتنع على المحكمة الجنائية أن تفصل فى المسألة العارضة اذا كانت هذه المسألة يتناولها تحقيق بمعرفة سلطة التحقيق أو كانت من باب أولى قد رفعت عنها الدعوى الجنائية (١) ٠ فلا يجوز للقاضى المنظورة أمامه دعوى القذف فى حق ذوى الصفة العمومية أن يفصل فى صحة وقوع الجريمة موضوع القذف اذا كانت الجريمة قد حركت بشأنها الدعوى العمومية أو رفعت فعلا ٠ ويجب على القاضى فى هذه الحالة أن يوقف الفصل فى الدعوى الجنائية الى أن يفصل فى الدعوى الأخرى المتعلقة بالمسألة العارضة بحكم بات جائز لقوة الشىء المقضى به ٠ وهذا ما نص عليه المشرع فى المادة ٢٢٢ اجراءات والتى تنص على أنه اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية ٠

واذا حدث وفصل القاضى فى المسألة العارضة دون أن يوقف الفصل فى الدعوى كان حكمه باطلا لتعلق ذلك بالنظام العام ٠ ومع ذلك فالقاضى يجوز له عدم وقف الدعوى اذا رأى أن الفصل فى المسألة العارضة المنظورة أمام المحكمة المختصة ليس ضروريا للفصل فى الدعوى الأصلية (٢) ٠

حجية الحكم الصادر فى المسألة العارضة :

اذا كان المشرع قد أوجب على القاضى وقف الدعوى حتى تفصل جهة الاختصاص فى المسألة العارضة الجنائية التى حركت بشأنها الدعوى الجنائية فمفاد ذلك أن الحكم الصادر فى هذه المسألة يحوز حجية أمام القاضى المنظورة أمامه الدعوى الأصلية ٠ فاذا كان الحكم صادرا بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم كفاية الأدلة فلا يجوز للقاضى أن يعيد تقييم الواقعة والأدلة من جديد وانما يتقيد بما قضى به الحكم الصادر فى المسألة العارضة ٠ والحال كذلك اذا كان الحكم فيها بالادانة اذ معنى ذلك ثبوت الواقعة المكونة للمسألة العارضة ويتعين على القاضى أن يصدر حكمه بناء على ذلك ٠ انما شرط ذلك أن يكون الحكم باتا وحائزا لقوة الشىء المقضى به (٣) ٠

وفى غير أحوال الوقف الوجوبى يكون القاضى الجنائى مختصا بالفصل

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ٢٣١ وما بعدها ٠

(٢) أنظر نقض ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٩ ٠

(٣) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ادانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه ، فانه يكون معيبا واجبا نقضه ٠ نقض ٢٢ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ، ج ١ ، ٣٠٩ ، رقم ٢٤ ٠

فى جميع المسائل العارضة الجنائية (١) • ولكن هل الحكم الصادر من القاضى فى مسألة فرعية يحوز حجية اذا ما رفعت الدعوى الجنائية عن المسألة الفرعية الجنائية ؟ بمعنى ، هل الحكم بالبراءة من تهمة البلاغ الكاذب بثبوت الواقعة المبلغ عنها يقيد المحكمة الجنائية اذا ما رفعت الدعوى عن هذه الواقعة ؟ أن الاجابة لابد وأن تكون بالنفى لسبب بسيط وهو أن الفصل فى المسألة الفرعية لم يكن فصلا فى الخصومة الجنائية الناشئة عن الواقعة اذ أنها لم تنشأ أصلا ، وانما كان من قبيل التحقق المادى اللازم لامكان الفصل فى الخصومة الأصلية المنظورة أمام المحكمة •

٣ ـ المسائل العارضة المدنية :

يختص القاضى الجنائى بالفصل فى جميع المسائل المدنية والادارية والتجارية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى • وكذلك مسائل المرافعات المتعلقة بصفة الخصوم فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا الدعوى الجنائية (٢) • ولا يجوز للقاضى الجنائى وقف الدعوى الجنائية الى حين الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدنى المتعلقة بالمسألة العارضة • فمن واجب القاضى الجنائى أن يفصل فى هذه المسألة ولا يوقف فيها الدعوى (٣) • وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمسائل الادارية التى هى من اختصاص القضاء الادارى ، فيجب على القاضى الجنائى اذا كان يتوقف عليها الحكم فى الدعوى أن يفصل فيها دون انتظار الفصل فيها من الجهة المختصة (٤) •

---

(١) ويراعى أن القاضى الجنائى مقيد فى هذه الحالة بالأحكام الجنائية الحائزة لقوة الشىء المقضى أما أوامر الحفظ أو الأوامر بألا وجه فلا تقيده فى ذلك بل يتعين عليه أن يفصل هو فى المسألة العارضة • أنظر نقض ١٩ فبراير ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ، ٣٠٨ ، رقم ١٩ نقض ٤ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ رقم ٩٤ • ومن ناحية أخرى يراعى بالنسبة للأحكام المبينة أن تكون فاصلة فى ثبوت أو فى نفى التهمة • فاذا حكم البراءة مبنيا على تشكك المحكمة فى ثبوت الواقعة فان هذا لا يمنع المحكمة المنظورة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد • نقض ٢٤ يناير ١٩٥٣، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٠٩ ، رقم ٢٦ •

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٧ ، رقم ٢٧ •

(٣) ذلك أن القاضى الجنائى غير مقيد بالأحكام المدنية التى صدرت • انظر نقض ٤ مايو ١٩٥٤ مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٧ ، رقم ٢٨ •

(٤) وعليه اذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة تأجير محل يزيد على أجر المثل والزيادة المقررة قانونا دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الاجرة لا تكون قد خالفت القانون • نقض ٤ مايو ١٩٥٤ ، سابق الاشارة اليه • انظار أيضا نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٠ •

وتطبيقا لذلك اذا ثار نزاع حول الملكية فى جريمة السرقة فيفصل فيها القاضى الجنائى ، وكذلك بالنسبة للوائح الادارية التى تكون مصدرا للتجريم والقرارات الادارية التى تثور مشكلة بصددها أثناء نظر الدعوى الجنائية ٠ كل ذلك تطبيقا للمبدأ الوارد بالمادة ٢٢١ اجراءات والتى تنص على اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ فالمشرع لم يقصر هذه المسائل على نوع معين وانما أطلقها ولم يرد به أى قيد يتعلق بالمسائل المدنية والادارية ٠

القيد الوارد على الأثبات :

اذا كان المشرع قد أوجب على المحكمة الجنائية الفصل فى المسائل العارضة المدنية والتجارية ، الا أنه قيده من حيث طرق الاثبات ، فقد أوجب عليه أن يتبع فى أثبات المسائل غير الجنائية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل (م ٢٢٥) ، فلا يجوز أن يطبق القاضى المبدأ المقرر فى المواد الجنائية وهو حرية القاضى فى تكوين عقيدته دون التقيد بطرق معينة للاثبات ٠ فاذا كانت المسألة العارضة لا تثبت فى قانونها الخاص الا بالكتابة فلا يجوز للقاضى أن يثبتها بشهادة الشهود (١) ٠

غير أن طرق الاثبات وأحكامه الواردة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام اذ هى مقررة لمصلحة الخصوم ولذلك يجوز التنازل عنها (٢) ٠ وبالتالى فان مخالفة طرق الاثبات لا يترتب عليه بطلان يتعلق بالنظام العام وانما يتعلق بمصلحة الخصوم الأمر الذى يستلزم التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

وسوف نرى مدى حجية الحكم الصادر فى المسألة العارضة المدنية أمام المحاكم الجنائية فى دراستنا للدعوى المدنية ، ونرى على عكس ما يقول به البعض ، أن الحكم المدنى فى هذه المسائل لا حجية له على الاطلاق أمام القضاء الجنائى للاعتبارات التى نسوقها فى موضعها ٠

---

(١) انظر ما سيأتى فى القيود التى ترد على مبدأ حرية القاضى فى تكوين اقتناعه ٠

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأن عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع الشهود فانه يعتبر متنازلا عن التمسك بالاثبات بالكتابة ولا يحق التمسك بالدفع بعد ذلك طالما أن سماع المحكمة الشاهد فى حضرة المتهم ومحاميه ٠ نقض ١٦ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩١ ، نقض ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢١٧ ٠

ونود أن نلفت النظر الى أن قانون السلطة القضائية ينص فى المادة ١٦ على أنه دفع فى قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا يدخل الفصل فيه فى ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص فان لم تر لزوما لذلك الدفع حكمت فى موضوع الدعوى ٠ واذا قصر فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى ٠

غير أن هذا النص العام لا ينطبق على اختصاص المحاكم الجنائية والفصل فى المسائل العارضة ٠ ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية بتخويله المحاكم الجنائية الفصل فى المسائل العارضة يعتبر خاصا ويكون هو الواجب التطبيق وفقا لقواعد التفسير ٠

نخلص من كل ما سبق أن المسائل العارضة المدنية والتجارية والادارية يختص القاضى الجنائى بالفصل فيها استثناء طالما أن الحكم فى الدعوى يتوقف على الفصل فى تلك المسائل ٠

مدى حجية الحكم الجنائى فى المسائل العارضة المدنية :

يثير اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى المسائل العارضة مشكلة خاصة بمدى حجية ما فصل فيه الحكم متعلقا بالمسائل العارضة أمام القضاء المدنى ٠

لقد ذهب البعض (١) ٠ بحق الى أن للحكم الجنائى فى المسائل العارضة حجية أمام القضاء المدنى نظرا لأنها تعتبر عنصرا لا غنى عنه فى الحكم الجنائى ٠

ونحن نؤيد هذا الرأى ونرى أن الفيصل فى هذه الحجية من عدمها هو ما قرره المشرع كقاعدة عامة بالنسبة لحجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ٠ فالمادة ٤٥٦ جعلت للحكم الجنائى حجية أمام القضاء المدنى فيما فصل فيه متعلقا بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ٠ ولذلك اذا كانت المسألة العاضة التى فصل فيها القاضى الجنائى تعتبر ركنا فى الجريمة أو مفترضا لها كان الحكم الجنائى الفاصل فيها مكتسبا حجية فيما فصل فيه ٠ أما اذا كانت ليست لها هذه الصفة فلا يكون للحكم حجية أمام القضاء المدنى باعتبار أنه ينتفى بالنسبة لها صفة المسألة العارضة ويكون الفصل فيها غير ضرورى للحكم ٠ واذا كان

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ٠

المشرع قد ألزم القاضى باتباع طرق الاثبات المقررة بالقانون الخاص بتلك المسائل فما ذلك الا دليلا قاطعا على أن المشرع أراد تقرير حجية الحكم الجنائى فى هذه المسائل فألزمه بها حتى يصل الى الحقيقة بالطرق التى رأى المشرع أنها قاطعة فى ذلك • فالمشرع جعل الحكم الجنائى له حجية أمام القضاء المدنى فيما فصل فيه متعلقا بثبوت الجريمة ونسبتها الى فاعلها فى المسائل المدينة التى فصل فيها استنادا الى ذات الأدلة التى يلجأ اليها القاضى المدنى فى الحكم فيها •

٤ ـ المسائل العارضة المتعلقة بالأحوال الشخصية :

خرج المشرع على قاعدة اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية • ومن أجل ذلك أوجب المشرع على القاضى الجنائى وقف الدعوى الجنائية بشروط معينة • الا ان القاضى الجنائى رغم ذلك يجوز له الفصل فى المسائل العارضة المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة لبعض حالات الوقف الوجوبى اذا تخلف أحد شروطها •

أحوال الوقف الوجوبى :

١ ـ اذا كانت المسألة العارضة معروضة فعلا على قضاء الأحوال الشخصية وذلك فى دعوى مرفوعة أمام ذلك القضاء فيتعين على القاضى الجنائى وقف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة الأحوال الشخصية فى المسألة المعروضة عليها • ويكون للحكم الصادر من هذه المحكمة حجية أمام القاضى الجنائى (م ٤٥٨) • والوقف هنا وجوبى على المحكمة حتى ولو لم يطلبة أو يدفع به أحد الخصوم •

٢ ـ أن تكون المسألة العارضة لم ترفع عنها الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية وهنا أيضا يتعين على القاضى الجنائى وقف الدعوى ، ويحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص • واذا انقضى الأجل دون رفع الدعوى فيجوز لها تجديد الأجل اذ رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك • والمشرع اذا أوجب على القاضى وقف الدعوى فان ذلك لكون الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية انما يحوز حجية أمام القضاء الجنائى ومن ثم كان لابد من الوقف •

غير أنه يشترط لوقف الدعوى فى هذا الفرض الثانى ما يأتى : ـ

أولا : أن يدفع صاحب المصلحة بضرورة الفصل فى المسألة العارضة حتى ولو لم يطلب وقف الدعوى ، ثانيا أن تكون المسألة العارضة تحتاج

الى الفصل فيها بحكم من الجهــة المختصة . فاذا كانت واضحة أو يمكن اثباتها والبت فيها بطرق أخرى فيمكن للمحكمة الجنائيـــة أن تلتفت عن الدفع (١) . ثالثا : أن يرى القاضى الجنائى ان الفصل فى المسألة العارضة ضرورى للحكم فى الدعى الجنائية (٢) .

فاذا توافرت هذه الشروط الثلاث تعين على المحكمة وقف الدعـــوى واعطاء صاحب المصلحة أجلا لرفع الدعوى أمام الجهة المختصة . ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة (٢٢٣) .

أحوال اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى مسائل الأحــوال الشخصية العارضـــة :

يختص القاضى الجنائى بالفصـــل فى مســائل الأحـــوال الشخصية العارضة بشروط أربع :

أولا : الا تكون المسألة العارضة منظورة أمام قضـــاء الأحوال الشخصية حتى ولو لم يتسمك الخصم بضرورة الفصـــل فيها . اذ طالما أن القاضى الجنائى رأى أن الفصل فى هذه المسألة ضرورى للحكم فى الدعوى الجنائية وكانت معروضة أمام قضاء الأحــوال الشخصية فيجب وقف الدعوى . ومخالفة ذلك يترتب عليـــه بطــلان يتعلق بالنظام العام . ذلك أن المشرع اذ جعل للحكم الصادر من دائـرة الأحوال الشخصية حجية أمام القاضى الجنائى فقد الزمه بضرورة وقف الدعوى الى حين الفصل فى الدعوى المرفوعة أمام القضاء المختص .

ثانيا : الا يكون هناك دفع بضرورة الفصل فى المســـألة العارضة من قبل صاحب المصلحة وذلك فى الأحوال التى لا تكون هنـــاك دعـوى

---

(١) ولعل هذا ما عنته محكمة النقض حين قضت بأن الشريعة الاسلامية وسائر قوانين الأحــوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لهـــا ولا يكون فيها ما يستدعى أن توقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلا بنظرها . وفى هذه الحالة يكون على المحكمة أن تتثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى وأن تطبقه على وجهه الصحيح ، كما تفعل جهة الأحوال الشخصية ، وقضاؤها فى ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض . نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٨ ، رقم ١ .

(٢) انظر نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٨ ، مجموعة الاحكام س ٩ ، رقم ١٧٥ ، ١٨ اكتوبر ١٩٥٤ ، س ٦ ، رقم ٣١ .

مرفوعة أمام محكمة الأحوال الشخصية ٠ ففى هذه الحالة يجوز للقاضى الجنائى ، طالما لم يدفع صاحب المصلحة بالتمسك بالمسألة العرضة ، أن يفصل فيها ٠

ثالثا : أن ينقضى الأجل الذى حدده القاضى للخصم الذى دفع بالمسألة العارضة دون أن يرفع دعواه أمام محكمة الأحوال الشخصية ، فللقاضى الجنائى فى هذه الحالة أن يصرف النظر عن وقف الدعوى ويفصل فى المسألة العارضة اللازمة للفصل فى الدعوى الجنائية ٠

رابعا : أن يرى القاضى الجنائى أن الدفع بالتمسك بالمسألة العارضة هو دفع غير جدى وانما قصد به عرقلة الدعوى نظرا لوضوح المسألة العارضة ٠ كما لو كانت وقائع الدعوى واضح منها مثلا أن الطلاق رجعى بينما يتمسك المتهم بأنه بائن وذلك بمناسبة نظر دعوى الزنا (١) ٠

---

(١) انظر نقض ١٨ اكتوبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ، ١٢٣ ، رقم ٧ ٠ كما قضى بأنه اذا كان المتهم متهم فى تزوير عقد زواج قد تمسك بأنه لما راجع مطلقته ما كان يعلم أن هناك موانع شرعية تمنع من عقد زواجه عليها لأنه كان يجهل أنه سبق أن حرر عقد زواج بينها وبين آخر ، وأنه لما ظهر له ذلك من بعد التجأ الى المحكمة الشرعية طالبا فسخ عقد هذا الآخر لحصوله فى أثناء العدة ، وبناء على ذلك طلب الى المحكمة أن توقف محاكمته الجنائية حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى دعوى الفسخ ، فلم تجبه المحكمة الى ذلك بناء على ما أوردته فى حكمها من الاسباب التى حصلت منها اقتناعها بأن هذا الدفع لم يكن الا بقصد تعطيل الفصل فى الدعوى فانه لا تثريب على المحكمة فيما فعلته ٠ نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ ، مجموعة المبادىء ، ج ١ ، ١٢٢ ، رقم ٥ ٠

الفصل الثالث

فى تنازع الاختصاص

مـــادة ٢٢٦ :

اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق تابعيتن لمحكمة ابتدائية واحـــدة ، وقررت كل منها نهائيـا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيها ، يرفـــع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيهـــا الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمـة الابتـدائية ٠

مـــادة ٢٢٧ :

اذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو من محكمتين ابتدائيتين أو محكمتين من محـــاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمـة المختصة الى محكمة النقض ٠

مـــادة ٢٢٨ :

لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ٠

مـــادة ٢٢٩ :

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايداع الأوراق في قلم الكتـاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الأيام التالية لاعلانه بالايداع ، ويترتب على أمر الأيداع وقف الســير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك ٠

مـــادة ٢٣٠ :

تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائيـة بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضا فى شـــأن

الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها .

مادة ٣٣١ :

اذا رفض الطلب يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة ، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات القضاء الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

قضاء النقض :

التنازع بين جهات التحقيق وجهات الحكم :

— وقوع التنازع بين جهتين احداها من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق جائز .

نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٥٨ ـ ٢٦١ ـ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ قضائية .

نقض ١٩٧٣/١٠/١ ـ س ٢٥ ـ ١٦٧ ـ ٨٠٤ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ قضائية .

— صيرورة كل من أمر مستشار الاحالة باحالة القضية الى محكمة الجنح والحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر تلك القضية ، نهائيا ، يتوافر به التنازع السلبى .

نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٥٨ ـ ٢٦١ ـ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ قضائية .

— طلب تعيين الجهة المختصة . وجوب تقديمه الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو احداهما .

كون التنازع السلبى واقعا بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الاحالة فيكون الاختصاص لمحكمة النقض بتعيين الجهة المختصة .

وجوب تعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى طبقا للمادة ١٨٠ اجراءات . لا يغير من ذلك أن المتهم وحده الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص . ذلك لا يعتبر تسويئا لمركزه .

١٩٧٣/٢/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٥٨ ـ ٢٦١ ـ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ قضائية .

التنازع السلبى بين القضاء العادى والقضاء العسكرى :

ـــ تنازع الأختصاص السلبى بين محكمة عـادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى كان الاختصاص بنظره معقودا لمحكمة النقض ثم نقل الى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ ثم الى المحكمة العليا بقانونها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ٠

نقض ١/١٠/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٦٧ ـ ٨٠٤ ـ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

نقض ١/٤/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٧٩ ـ ٣٦٧ ـ طعن رقم ٢٤٢ لسـنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه ٠ قول فصل ٠ لا يقبل تعقيبا وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠ انتهاء القضاء العسكرى الى عدم اختصاصه بجريمة ما ٠ أثره ٠ لزوم الفصل فيهـا من القضاء العـــادى ٠

نقض ٣٠/١٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٩٥ ـ ٨٩٢ ـ طعن رقم ١٧١٥ لسـنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ النيابة العسكرية هى صاحبة القول فيما اذا كانت جريمة ما تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا ٠

نقض ١/١٠/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٦٧ ـ ٨٠٤ ـ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

التنازع السـلبى التصورى :

ـــ اغفال مستشار الاحالة ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من ثبـوت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه وتقريره ـ خطأ ـ احالة المطعون ضده الى محكمة الجنح الجزئية ٠ هذا القرار وان يكن فى ظاهرة غـــير منـه للخصومة الا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ٠

٠ اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى ٠

نقض ١٣/١/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩ ـ طعن رقم ١١٨٠ لسـنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ تحقق التنازع السلبى بين محكمتى الجنايات والجنح اذا كان قضاء الأولى سيقابل حتما من الثانية بعدم اختصاصها ٠ حق محكمـــة النقض اعتبار الطعن فى هذه الحالة طلبا بتعيين المحكمة المختصة ٠

نقض ٩/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٧٩ ـ ٨٣٦ ـ طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ انعقاد الفصل فى حالة تنازع الاختصــــاص بين محكمة الجنايات والدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف لمحكمة النقض ٠

نقض ١٢/١/ ١٩٧ ـ س ٢٦ ـ ٩ ـ ٣٦ ـ طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤ قضـــائية ٠

التنازع بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة :

محكمة أمن الدولة محكمة استثنائية ٠ تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة عادية تختص به المحكمة العليا لا محكمة النقض ٠

نقض ١١/٦/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٥٠ ـ ٧٤٩ ـ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

التنازع بين محكمتين تابعتين لمحكمة واحدة :

تعيين المحكمة المختصة عند تنازع الاختصاص بين محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة هو من اختصاص دائرة الجنح المســـتأنفة بهذه المحكمة فحسب ولا اختصاص لمحكمة النقض ٠

نقض ١٦/٥/١٩٧٨ ـ س ٢٨ ـ ١٢٧ ـ ٦٠١ ـ طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

الفقـــــه

١ ـ أنواع التنـازع فى الاختصاص :

يكون هناك تنازع فى الاختصاص فى صـورتين : **الأولى** : ايجابية ، **والثانية** : سلبية . فالتنازع الايجابى يتوافر حينما تقرر أكثر من جهـــة قضائية اختصاصها بالدعوى ، أما التنازع السلبى فيقوم حينما تقرر أكثر من جهة قضـــائية عدم اختصـــاصها بالدعوى على حين أن احداها هى المختصـــة .

والتنازع فى الاختصاص سواء السلبى أو الايجابى قد يتواجد بين جهتين من جهات التحقيق كما قد يتوافر بين جهتين من جهات الحكم وأخيرا بين جهة تحقيق وجهة حكم فى الوقت ذاته (١) .

أولا : التنازع بين جهات التحقيق :

يلزم لكى يقوم التنـــازع بين الجهتين من جهـــات التحقيق الشروط الآتيـــة :

أولا : أن يكون قد صدر من كل الجهات المتنــازعة أمـر يتعارض مع الأمر الصادر من الجهة الأخرى بأن تقضى كل منهمـا باختصاصهما أو بعد اختصاصهما . أما اذا قضت الاولى بالاختصاص والثانيـــة بعـــدم الاختصاص فلا يكون هناك تنازع بطبيعة الحال .

---

(١) ومثال التنازع بين جهة من جهات الحكم وأخرى من جهـــات التحقيق ما يمكن أن يقع بين مستشار الاحالة والمحكمة الجزئية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت سلطة الاحالة قد استبعدت جنـاية العاهة واستبقت واقعة الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته وقد كانت هذه الواقعة أساس الاتهام المرفوعة به الدعوى الجنائية أصـــلا ، فانها اذا لم تجد فى الافعال التى انتهت اليها الجنحة مخالفة بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص الذى أصبح نهائيا ، فكان يتعين عليها احـــالة القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين بطريق الخيرة بين الوصفين . أما اعادة القضية مرة أخرى الى المحكمة الجزئية لمعاقبـــة المتهمين على أساس الجنحة وحدها فهو أمر خاطىء . نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٨٧ .

والثاني : أن يكون الأمر الصادر من جهات التحقيق نهائيا فاذا لم يكن نهائيا فلا يقوم التنازع باعتبار أن أحد الأمرين قد يلغى ٠ **والثالث** : ان تكون أحداها هى المختصة فقط ٠

ثانيا : التنازع بين جهتين من جهات الحكم :

يقوم التنازع بين جهات الحكم وذلك حينما تقضى محكمتين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو باختصاصهما على حين أن احداهما فقط هى المختصة ٠ ويلزم هنا أيضا أن يكون قد صدر من كل من المحكمتين حكم نهائى لا يجوز الغاؤه ، وأن يكون الاختصاص منحصرا فى احداها ٠

٢ ــ التنازع السلبى التصورى :

يتحقق التنازع التصورى فى الأحوال التى لا يكون هناك أمران متعارضان أو حكمان قد صدرا من محكمتين متعارضان مع بعضهما من حيث الاختصاص وانما تكون بصدد أمر أو حكم واحد صدر من جهة واحدة وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون الحكم أو الأمر قد صدر بعدم الاختصاص ٠

٢ ــ أن تكون الجهة التى أصدرت الحكم أو الأمر هى المختصة الوحيدة بالدعوى ٠

٣ ــ ان يكون الحكم أو الأمر غير قابل للالغاء بأى طريق من طرق الطعن ٠

اذا توافرت هذه الشروط قامت لدينا صورة التنازع التصورى وذلك باعتبار أن توافر هذه الشروط من شأنه أن يؤدى حتما الى التنازع السلبى نظرا لأن الجهة التى تحال اليها الدعوى لا بد وأن تفصل فيها بعدم الاختصاص (١) ٠ ومثال ذلك أن تقضى محكمة الجنح خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن المتهم لم يجاوز ثمان عشر سنة ، على حين أنه فى واقع

---

(١) انظر مثالا لذلك نقض ١٩٦٧/١٠/٢ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨١ حيث حكمت المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من استنفاد هذه المحكمة الاخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى ٠

الأمر قد جاوز هذا السن ومن ثم فان عرض القضية على قاضى الأحداث سيؤدى حتما الى الحكم هو الآخر بعدم اختصاصه (١) ٠

٣ ـ الجهة المختصة بالفصل فى التنازع :

فرق المشرع بين حالتين بالنسبة للتنازع فى الاختصاص : **الأولى :** هو حيث تكون الجهتان المتنازعتان تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، **والثانية :** حيث يكون هناك اختلاف فى المحكمة الابتدائية التابعة لها كل منهما أو كان التنازع ذاته بين محكمتين ابتدائيين ٠

فبالنسبة للفرض الأول وهو حيث تكون الجهتان تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة يختص بالفصل فى التنازع المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة (١٩٩) بشرط اتحاد الدرجة بين الجهات المتنازعة (٢) ٠

أما اذا كان الحكمان أو الأمران بالاختصاص أو بعدمه من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيين أو محكمتين من محاكم الجنايات فيختص بالفصل فى التنازع محكمة النقض ٠ كما تختص محكمة النقض بالفصل فى التنازع بين محكمة الجنح وبين المحكمة الاستئنافية (٣) ٠ أما التنازع بين محكمة عادية وأخرى استئنافية فتختص به المحكمة العليا ٠

٢٠ ـ اجراءات تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الطلب :

يقدم الطلب الخاص بتعيين الجهة المختصة من الخصوم وذلك بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ٠ (٣٢٨) ٠

---

(١) وانظر فى التنازع السلبى المفترض بين محكمة الجنايات ومحكمة الاحداث نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١٦ ، رقم ٢١٦ ، وفيه قضت بأنه متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى ـ بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم ـ وكانت محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على سن الرشد الجنائى مما يؤدى الى وقوع التنازع السلبى بين الحكمين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض ٠

(٢) ولذلك تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى التنازع بين غرفة المشورة وبين محكمة الجنح ٠ أما التنازع بين مستشار التحقيق وبين محكمة الاحداث فتختص بالفصل به محكمة النقض باعتبارهما جهتين غير تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ٠ قارن نقض ٩ اكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ رقم ١٨٧ ٠

(٣) انظر تطبيقا لذلك نقض ٢ اكتوبر ١٩٧٧ ، س ١٨ ، رقم ١٨١ ٠

وتأمر المحكمة المختصة بنظر الطلب بعد اطلاعها عليه بايداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ٠

يعلن الخصوم بالايداع وعليهم أن يتقــدموا بمذكرة بأقوالهم فى مدة العشرة أيام التالية للاعلان (٢٢٩) ٠

ويترتب على أمر المحكمة بايداع الأوراق وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة التى تفصل فى التنازع غير ذلك (م ٢٢٩) ٠

وتعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية المنظور امامها الطلب الجهة أو المحكمة التى تتولى السير فى الدعوى وذلك بعــد اطلاعها على الأوراق والمذكرات المقدمة من الخصوم ٠

ويجب أيضا أن تفصل المحكمة فى شأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من الجهات والمحاكم الاخرى التى قضت بالغاء اختصـــاصها (م ٢٣٠) ٠

الغرامة فى حالة الرفض :

اذا رفض الطلب ، فانه يجوز الحكم على مقدم الطلب من الخصوم اذا كان غير النيابة أو من يقوم بوظيفتها لدى المحاكم الاستثنائية ، بغـــرامة لا تجاوز خمســة جنيهات ٠

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى اعلان الخصوم

مـــادة ٢٣٢ :

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المســـتأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبـــل أحـــد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعـــوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة أمامها فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) اذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعـــاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

(ثانيا) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عـام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ٠

مـــادة ٢٣٣ :

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلســـة بيوم كامل فى المخالفة ، وبثلاث أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العـــامة أو المدعى بالحقوق المدنيـــة ٠

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة ٠

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى ٠

مـــادة ٢٣٤ :

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ٠

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محـــل اقامة المتهم ، يســـلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضـــور بواسطة رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مـــواد الجنح التى يعنيها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية ٠

مـــادة ٢٣٥ :

يكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش ٠

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقـــع على الأصل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليـــه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ٠ واذا أصر بعـــد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لهـــا المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠

مـــادة ٢٣٦ :

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضـــور أمام المحكمة ٠

قضـــاء النقض :

— حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة · لا يســوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير · ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ــ س ٢٣ ــ ٢١٣ ــ ٩٥٣ ــ طعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ قضــائية ·

— من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية أثرا قانونيا بما لا يصح معه افتراض هذا العلم · ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيسا على افتراض علمه بالوقائع التى تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يعنى الحكم باستظهار ملابسات هذه الشكاوى وما اذا كانت عن الوقائع السابقة ذاتهــا أم عن وقائع جديدة أخرى ، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقينى ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ·

نقض ١٩٧٤/٣/١٢ ــ س ٢٥ ــ ٦٠ ــ ٢٧١ ــ طعن رقم ٣٧ لســنة ٤٤ قضــائية ·

— متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعــدم قبول الدعويين الجنــائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثانى والثـــالث على المطعون ضده ، على سند من قوله « ان الثابت من مطالعة صحيفتيها أنها لم تقدما من المجنى عليها ولا من وكيل خاص عنها ، الأمر الذى يتعين معــه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى لهما عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات » · ولما كان ذلك · وكان يبين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين قد رفعت بناء على طلبه ــ باعلان على يد محضر الى المطعون ضده واما بتوقيع محام على هامشها فقد كان اعمالا للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ــ الذى رفعت الدعويان فى ظله ــ فيما توجبه من توقيع محــام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو جاوزت قيمتها نصاب الاستئناف ، وهى الحـــال فى هاتين الدعويين ، ومن ثم كان الحكم مخطئا اذ قضى بعــدم قبولها تأسيسا منه على أن صحيفتيهما لم تقدما من المجنى عليهما أو وكيلهما الخاص ·

نقض ١٩٧٤/٣/١٢ ــ س ٢٥ ــ ٧٠ ــ ٢٧١ ــ طعن رقم ٣٧ لســنة ٤٤ قضــائية ·

— الأصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التابعة · عدم وجود نص فى القانون يستتبع الرجوع الى أحكام قانون المرافعات ·

من المقرر أن الادعاء المباشر بمثابة شكوى • عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقـديم الشكوى اللازمة لتحريكها • أساس ذلك المادة ١٥ مرافعات • مخالفة الحكم ذلك وقضـائه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد جانب صحيح القـانون مما يوجب نقضه •

نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٦ ـ ١٣٤ ـ طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ قضـائية •

ـــ القيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمـة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها • عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة البـلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف • القضاء بعدم قبـول هذه الدعوى خطأ فى القانون •

نقض ١٩٧٧/١/٢٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٦ ـ ١٣٤ ـ طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ قضـائية •

ـــ الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم من المعتبرين فى حكم الموظف العـام فى تطبيق نصوص الجرائم الواردة بالباب الثالث والرابع من الكتاب الثـانى بقانون العقوبات • التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر والغـائه الحكم المستأنف فيمـا قضى به من عدم قبول الدعوى المدنيـة وبقبـولها فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه في هذا الصدد غير سـديد •

نقض ١٩٧٦/٢/٢ ـ س ٢٧ ـ ٣٠ ـ ١٥٢ ـ طعن رقم ١٦٠١ لسـنة ٤٥ قضـائية •

ـــ رفع الدعوى المدنية بالطريق المبـاشر ـ أثره ـ تحريك الدعـوى الجنائية تبعا لها • انعقاد الخصومة فى الدعوى المدنية بحصـول التكليف بالحضور صحيحا •

نقض ١٩٧٦/٢/٩ ـ س ٢٧ ـ ٣٧ ـ ١٨٣ ـ طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ قضـائية •

نقض ١٩٧٧/٦/١٤ ـ س ٢٧ ـ ١٤٤ ـ ٦٤٥ ـ طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ قضـائية •

ـــ مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها من حق النيابة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسـبة لجميع من تحركت قبلهم • ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيـابة العـامة فى مباشرة

التحقيق الابتدائى بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها · لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنيـــة ـ قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضـائى ـ فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به ، أو فى آثاره مادام أنه قد صدر ونفذ بعد زوال ولاية سلطة التحقيق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن ، وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعـــة موضوع الدعوى المنسوبة الى المطعون ضده ·

نقض ١٩٧٦/٢/٩ ـ س ٢٧ ـ ٣٧ ـ ١٨٣ ـ طعن رقم ١٥٧٧ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ ان الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفـــع الدعوى مشروط بأن يكون العلم علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ولا عبرة بعلم وكيله فى هذا الصدد ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ـ ٢٧ ـ ٧٩ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١٤٩٥ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ ان الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على اذن من مجلس النقـابة الفرعية بقبـــول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ـ مردود ، بأن هذ المخـالفة المهنية ـ بفرض حصولها ـ لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به محـامى المدعى بالحق المدنى من آثاره القانونية ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ـ س ٢٧ ـ ٧٩ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ قضـــــائة ·

ـــ ما يثيره المستأنف من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ليس بصائب · ذلك أن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ـ س ٢٧ ـ ٧٩ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ خضوع الشخص لحراسة الطوارىء لا ينتقص من أهليته · هو بمثابة حجز يغل يده فى ادارة أمواله والتصرف فيها · حق الخاضع للحراســـة التقاضى بشخصه اذا ما لحقه ضرر من جريمـــة وقعت على نفسه أو مســـت

شرفه واعتباره · الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام الطوارىء يكون غير قويم ·

نقض ٢٩/٣/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٧٩ ـ ٣٦٩ ـ رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـ عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الاعلان · يكفى أن يثبت انتقاله الى موطن المعلن اليه ومخاطبة من أجاب أنه تابعه لصحة الاعلان ·

نقض ٧/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٣ ـ ١١١ ـ طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ١٣/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٧٦ ـ ٣٥٣ ـ طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٦/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ١٣٤ ـ ٦٠٦ ـ طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ لا يجدى الطاعن بعد تسليم الاعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة ·

عدم جواز المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض فى اقامة مستلم الاعلان بمسكن المعلن اليه لتطلب ذلك تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ·

نقض ١٧/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٣ ـ ١١١ ـ طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ عدم اشتراط سن الرشد فيمن يتسلم الاعلان · كفاية أن يكون مميزا ومدركا أهمية تسليم الاعلان الى من وجه اليه ·

نقض ٨/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٩٧ ـ ٨٦٩ ـ طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ عدم جدوى الادعاء بأن الاعلان قد تم فى غير موطن الطاعن طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير ·

نقض ٨/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٩٦ ـ ٨٦٩ ـ طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ عدم اشتراط اخطار المعلن اليه بكتاب مسجل باسم من سلمت اليه صورة الاعلان متى كان التسليم فى موطنه · وجوب هذا الاجراء عند الاعلان لجهة الادارة · المادة ١١ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ·

نقض ١٧/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٣ ـ ١١١ ـ طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ١٣/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٧٦ـ ٣٥٣ ـ طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تسليم الاعلان لمن يكون ساكنا مع المتهم من الاقارب والأصهار يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة الى المعلن اليه لاخباره بمن سلمت اليه صورة الاعلان وبيان ذلك في كل من أصل الاعلان وصورته والا بطلت اجراءات المحاكمة لقيامها على اعلان غير قانونى · المادتان ١١ ، ٢٠ مرافعات قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ·

نقض ١٩٧٦/٦/٧ ــ س ٢٧ ــ ١٣٧ ــ ٦٢١ ــ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ من المقرر أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور حكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا ، طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء الرأى فيها ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ــ س ٢٨ ــ ٦٦ ــ ٣١٠ ــ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ قرار المحكمة بالتأجيل المتخذ فى حضرة الخصم يغنى عن الاعلان ويكون على الخصم بلا حاجة الى اعلان أو تنبيه أن يتتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة ·

نقض ١٩٧٧/٥/٢ ــ س ٢٨ ــ ١١٤ ــ ٥٣٨ ــ طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

نقض ١٩٧٤/١٠/٧ ــ س ٢٥ ــ ١٣٩ ــ ٦٤٣ ــ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ تمام الادعاء المباشر بحصول التكليف بالحضور · رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر · أثره · تحريك الدعوى الجنائية ·

نقض ١٩٧٦/٦/١٤ ــ س ٢٧ ــ ١٤٤ ــ ٦٤٥ ــ طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ من المقرر أن القرار الصادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به ·

نقض ١٩٧٦/١/١٨ ــ س ٢٧ ــ ١٤ ــ ٧٠ ــ طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ــ القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحـــديدها دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها · بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ·

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٦٥ ــ ٢٨٠ ــ طعن رقم ٢١٢ لســنة ٤٥ قضـــائية ·

ــ من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقه بالتكليف بالحضـــور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيـــل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ·

نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ــ س ٢٦ ــ ١٢٤ ــ ٥٥٤ ــ طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ قضـائية ·

ــ سبب الامتناع الواجب على المحضر اثباته بورقـة الاعلان هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام الصـــورة · الامتناع عن استلام الاعلان فى ذاته لا يهتم به الأعلان ·

نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ ــ س ٢٦ ــ ١٠٨ ــ ٤٦٥ ــ طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ــ اثبات اقامة التابع مع متبوعة فى الاعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه · نافلة · لا يترتب على ورودها فى الاعلان أو اغفالها صحته أو بطلانه ·

نقض ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ــ ١٧٨ ــ ٨٣٠ ــ طعن رقم ١٠٣٥ لســنة ٤٤ قضـــائية ·

ــ تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان كشرطين فى الموطن · موضوعى · تقدير توافر رابطة التبعية بين التابع الذى تسلم الاعلام وبين متبوعه · موضوعى ·

العبرة فى تسلم الاعلان بالتبعية للمعلن اليه · لا بنوع خدمة التابع ·

نقض ١٩٧٤/١٢/٨ ــ س ٢٥ ــ ١٧٨ ــ ٨٣٠ ــ طعن رقـــم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ قضـائية ·

ــ اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم يوجب دعـــوة الخصوم للاتصال بها · ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار ·

وجوب تمام الدعوة باعلان الخصوم وفق أحكام القانون ·

نقض ١٩٧٣/٤/٢ ــ س ٢٤ ــ ٩٦ ــ ٤٦٨ ــ طعن رقم ١٣٦ لســـنة ٤٣ قضـــائية ·

ـــ وجوب اعلان المتهم لشخصه أو فى موطنه · مكان العمل ليس موطنا يجوز اعلانه فيــه ·

نقض ١٩٧٣/١١/١٢ ـ س ٢٤ ـ ٢٠٠ ـ ٩٦١ ـ طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ قضــائية ·

ـــ تسليم الاعلان الى تابع المتهم · وتسليمه الى جهة الادارة لامتنــاع تابعه عن آلاستلام · كلاهما اعلان صحيح ·

نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ـ س ٢٣ ـ ٥٢ ـ ٢١١ ـ طعن رقم ١٤ لســـنة ٤٢ قضــــائية ·

ـــ لا تقوم طريقة أخرى مقام الاعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ·

نقض ١٩٧٢/٥/٧ ـ س ٢٣ ـ ١٤٤ ـ ٦٤١ ـ طعن رقم ٢٨٤ لســنة ٤٢ قضــــائية ·

ـــ خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الاعلان من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعــــه وما اذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم ، أثره · بطلان الورقة ·

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ـ س ٢٣ ـ ١٨٤ ـ ٨١٠ ـ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ قضــــائية ·

ـــ اجراءات الاعلان عملا بالمادة ٢٣٤ اجراءات · تمامها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ·

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ـ س ٢٧ ـ ١٨٤ ـ ٨١٠ ـ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ قضــــائية ·

ـــ اشتمال اعلان صحيفة الدعوى على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى لا يشترط قانونا لصحة الاعلان ·

نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٥ ـ ١٢٧٢ ـ طعــن رقم ٨٨٧ لســنة ٤٢ قضــــائية ·

الفقـــــــه

١ ـ رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات :

يكون رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ٠

غير أنه يلزم أن تقوم النيابة العامة قبل رفع الدعوى باعطاء الواقعة القيد والوصـــف القانونى لها مبينة أســـم المتهم والمجنى عليـــه وتاريخ الواقعة ومكان حدوثها ٠

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبـل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثـلاثة أيام كاملة على الأقـل فى الجنح مع مراعـاة مواعيد المسافة الواردة بقانون المرافعـــات المدنية والتجـارية ٠ ويستثنى من ذلك الجنح المنصوص عليها بالمادة ٢٧٦ مكرر (٢) من قانون الاجـراءات حيث يكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بيوم واحد ٠

ولا تعتبر الدعوى قد رفعت بمجرد التأشـير من النيـــابة العـــامة بتقديمها بل لابد لذلك من اعـلان المتهم بالحضور للجلســـة فى المواعيـد السابقة (١) ٠

غير أنه يجـوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضـــور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضـير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد السابق وهو ثلاثة أيام فى الجنح ويوم كامل فى المخالفات (م ٢٢٣) ، وألا تعتبر المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

وفى غير حالة التلبس التى يعلن فيها المتهم بغير ميعاد لا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل للدفـاع ٠ ولذلك قضى بأن القـــانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد ، واذن فاذا كانت المتهمة قد أعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون ، فلا يقبل منهـا

---

(١) وفى هذا الشأن تقول محكمة النقض أن التأشـير من النيـــابة العامة بتقديم الدعوى الى المحكمة لا يعدو أن يكون أمـرا اداريا الى قلم كتاب النيابة العامة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا ما أعـدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ، فتترتب عليهـــا كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع اجراءات التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام ٠ نقض ١٣ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٣٧ ٠

القول بأن المحكمة فد أخلت بحقها فى الدفاع اذا رأت المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة الى تأجيلها ولم تمنع المتهمة من أن تبدى كافة أوجه الدفاع (١) ٠

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه ، أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (٢) ٠ ويجوز اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ٠ واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، سلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ٠ ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م ٢٣٤) ٠

ويكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامة ٠ ويكون اعلان رجال الجيش الى ادارة الجيش ٠ وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع الأصل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم أو عن التوقيع يحكم عليه قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات واذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠ (م ٢٣٥ اجراءات) ٠

٢ ـ الاستغناء عن التكليف بالحضور :

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة (٣) ٠(م ٢/٢٣٢) ٠ وفى هذه الحالة اذا طلب التأجيل منحه القاضى أجلا لا يقل عن المدة المحددة للجنح والمخالفات وهى ثلاثة أيام للأولى ويوم كامل للثانية ٠

وفى الفرض الذى نحن بصدده يكون رفع الدعوى بتوجيه التهمة فى الجلسة وقبول المتهم المحاكمة ٠ واذا لم يقبل المتهم فعلى النيابة العامة أن تكلفه بالحضور بالاجراءات العادية للتكليف بالحضور ٠

---

(١) نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٢٦٠ ٠

(٢) وبناء عليه قضى بأن الأصل فى اعلان الأوراق طبقا لقانون المرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقاربه أو أصهاره ، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس ٠ نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٣٢ ٠

(٣) وحق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ٠ نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٨٤ ٠

٣ ـ مشتملات ورقة التكليف بالحضور :

يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على التهمة · والمقصود بذلك أن يكون ثابت بها الواقعة المكونة للجريمة بأركانها القانونية · فلا يكفى البيان الاجمالى بنوع الجريمة كما يجب أن تشتمل بالاضافة الى الواقعة المنسوبة للمتهم مواد القانون المنطبقة والتى تنص على العقوبة (م ٢/٢٣٣) ·

٤ ـ الأثر المترتب على اعلان ورقة التكليف بالحضور :

يترتب على اعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور رفع الدعوى العمومية وخروجها من حوزة النيابة العامة لتدخل فى ولاية المحكمة · فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو التصرف فى الدعوى (١) · غير أنه يلاحظ فى حالة الاستغناء عن التكليف بالحضور بتوجيه التهمة من النيابة العامة فى الجلسة لا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة الا اذا قبل المتهم المحاكمة · فاذا لم يقبل كان للنيابة العامة أن تتصرف فى الدعوى كيفما شاءت · فلها رفعها بالاجراءات العادية وهى باعلان ورقة التكليف بالحضور كما لها أن تحفظ الأوراق اذا رأت محلا لذلك ·

٥ ـ بطلان ورقة التكليف بالحضور :

يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بورقة التكليف بالحضور من حيث اعلانها ومشتملاتها جزاء اجرائى وهو بطلان الورقة · ويترتب على بطلان ورقة التكليف بطلان اجراءات رفع الدعوى · غير أنه يلاحظ أن البطلان هنا

---

(١) وحتى لو تعذر على المحكمة تحقيق دليل معين فليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها ، وانما على المحكمة أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر بالتطبيق للمادة ٢٦٧ · أنظر نقض ٢ اكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٧٨ · ويترتب على ندب النيابة العامة بطلان الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرته بطلانا متعلقا بالنظام العام ، وان كان يمكن أن يتحول الى اجراء استدلال · أنظر أيضا نقض ايطالى ٢٠ أبريل ١٩٥١ وتطبيق فوسكينى ، المجلة الايطالية ١٩٥١ ، ٧٤٤ ، وتعليق ساباتينى ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، ج ٣ ، ٦٢٤ نقض ايطالى ١٠ فبراير ١٩٥٣ ، ج ٣ ٢٦١ ·

نسبى لتعلقه بمصلحة الخصوم ويمكن تصحيحه (١) · ويترتب على صفة البطلان هنا النتائج الآتية :

١ ـ يسقط الدفع بالبطلان اذا لم يتمسك به المتهم قبل سماع أحد من الشهود (٢) · أو اذا أتى باجراء يستفاد منه تنازله عن التمسك به كما لو تكلم فى موضوع الدعوى ·

٢ ـ اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وفى هذه الحالة تلتزم المحكمة باجابته الى طلبه (م ٣٣٤) · فبمجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور (٣) · ولذلك قضى بأنه لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضور جلسة المحاكمة (٤) ·

٣ ـ يجوز للقاضى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه (م ٣٣٥) ، كما له أن يصحح كل خطأ مادى ورد فى ورقة التكليف بالحضور ·

٦ ـ آثار ورقة التكليف بالحضور :

اذا كانت الأخطاء الواردة بورقة التكليف بالحضور لم يمكن تصحيحها من قبل المحكمة كما انها لم تصحح بحضور المتهم الجلسة ، فان بطلان الورقة يترتب عليه عدم اتصال المحكمة بالدعوى وتعتبر الدعوى مازالت فى حوزة النيابة ولها أن ترفعها باجراءات صحيحة عن طريق اعادة التكليف بالحضور كما لها أن تحفظها اذا رأت عدم السير فيها ·

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٥ ·

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٦٨ ، نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ٩ رقم ٢٠٤ ·

(٣) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٥ ، نقض ١٣ مايو ١٩٥٨ ، س ٩ ، رقم ١٣٦ ·

(٤) نقض ١٩ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١١٠ ، نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ ، س ٩ ، رقم ٢٠٤ ، فبراير ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه ·

رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر

١ ـ التعريف بالادعاء المباشر • ٢ ـ شروط الادعاء المباشر • ٣ ـ أولا : أن يكون الادعاء قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة • ٤ ـ ثانيا : أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة • ٥ ـ ثالثا : الا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما • ٦ ـ رابعا : أن تكون كل من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول : (أ) الدعوى الجنائية ، (ب) الدعوى ٧ ـ اجراءات الادعاء المباشر • ٨ ـ الآثار المترتبة على المباشر •

١ ـ التعريف بالادعاء المباشر وأساسه :

القاعدة كما رأينا هى أن النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم مخالفات أو جنح أم جنايات • وهى فى مباشرتها لهذا الاختصاص انما تراعى المصلحة العامة باعتبار أن الجريمة تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجنائية حتى ولو كانت هذه الحماية تنعكس بدورها على حماية مصالح فردية للأفراد • وعليه فالقاعدة هى أن النيابة العامة تمثل دائما الجماعة فى رفعها واستعمالها للدعوى العمومية نظرا لأن الجريمة تشكل اعتداء عليها • غير أن ذلك لا يمنع من أن تضر الجريمة أيضا بمصالح الأفراد الخاصة • ومن هنا كان للمضرور أن يلجأ الى القضاء الجنائى أو المدنى مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى أصابه • ولما كانت القاعدة أن القضاء الجنائى لا يتصدى الا للوقائع التى ترفع من النيابة العامة فمعنى ذلك أن المضرور اذا أراد أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى لابد وأن ينتظر رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة حتى يدعى مدنيا امام هذا القضاء ، نظرا لأنه يختص بالنظر فى الدعاوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ولا يختص بالدعاوى المدنية التى ترفع له ابتداء وانما يكون الاختصاص بها للمحاكم المدنية •

وقد راعى المشرع ، أن للمضرور من الجريمة مصلحة فى نظر دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى ، نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية فى الاقتناع وفى تقييم الأدلة لا تتوافر بالنسبة للقاضى المدنى الذى يلتزم بطرق معينة للاثبات المدنى • كما راعى المشرع أيضا ، أن للمضرور من الجريمة مصلحة فى اثبات المسئولية الجنائية وعقاب المتهم لما فى ذلك من تاثير على سهولة حصوله على حكم فى صالحه من حيث التعويض المدنى • وبطبيعة الحال هذه المصالح للأفراد الناشئة عن الجريمة لا تضعها النيابة العامة فى

اعتبارها حين تلائم بين رفع الدعوى الجنائية وبين عدم رفعهـا • اذ أن ما تراعيه النيابة هو فقط المصلحة العامة للمجتمع باعتبارها الممثلة له فى الدعوى الجنائية • ومن أجل ذلك اباح المشرع ، بشروط معينة ، للمضرور من الجريمة أن يباشر رفع الدعوى الجنائية على المتهم حتى يمكن للمحكمة الجنائية النظر فى مسئولية الجانى الجنائية والمدنية على السواء • وللمضرور هذا الحق حتى ولو كانت النيابة العامة لم تباشر أى أجراء فى الدعوى أو حتى لم تعلم ولم تخطر بوقوع الجريمة •

وواضح أن اعطاء المضرور هذا الحق هو أثر من آثار نظـام الاتهام الفـردى ، حيث كان يتـولى المجنى عليه رفع الدعوى الجنـائية على المتهم ويفصل القاضى فى موضوع الدعـوى الجنائية والمدنيـة • وقـد حرصت التشريعات المختلفة على ابقاء هذا الحق للمضرور من الجريمـة حمـاية للمصالح الفردية التى تضار من الجريمة والتى قد لا تجد اهتماما من النيابة العامة التى لا تراعى فى رفع الدعوى الجنائية سوى اعتبارات الصـالح العام • ولو كان المشرع قد الزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية فى كل جريمة الى القضاء لما كان هناك من مبرر لتقرير هذا الحق للمجنى عليه أو للمضرور من الجريمة • انما المشرع ترك للنيابة العـامة سلطة تقديرية فى هذا المجال ومن ثم لم يكن هناك بد من اعطاء المضرور هذا الحق صـيانة لصالحة الفردية التى اضيرت من الجريمة • ولذلك نجد أن التشريعات التى تأخذ بنظام قضاء التحقيق فى كل الجرائم كقاعدة عامة تلزم النيابة العامة برفع الدعوى بالنسبة لكل جريمة الى قضاء التحقيق ليصدر هو القـرار بشأنها ، هذه التشريعات لم تجد مبررا لتقرير حق الادعاء المباشر للمضرور من الجريمة اذ أن لديه مكنة الادعاء المدنى أمام القضاء حينما ترفع النيـابة العامة الدعوى الجنائية عن الجريمة •

وقد اباح المشرع للمضرور من الجريمة الحق فى الادعاء المباشر أى رفع الدعوى الجنائية مباشرة عن طريقه وليس عن طريق النيابة العامة فى المادة ١/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أن « تحال الدعـوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصـدر من قاضى التحقيق أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضائها النيـابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية » •

وعلى ذلك يمكننا تعريف الادعاء المباشر بأنه حق المدعى فى الجنـح والمخالفات فى رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمـام القضاء الجنائى •

٢ ــ شروط الادعـاء المباشر :

لقد نظم المشرع الادعاء المباشر فى المادة ١/٢٣٢ اجراءات • وبعد أن قرر حق المدعى المدنى فى الادعاء المبـاشر فى الجنـح والمخالفات أورد فى الفقرة الثانية حكما يقضى بعدم جواز الادعاء المباشر فى حالتين **الأولى : اذا**

كان صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة • الثانية : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمـة وقعت منه أثناء وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشـــار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات (١) •

وعلى ذلك فشروط الادعاء المباشر هى :

١ ــ أن يكون الادعاء المباشر قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة •

٢ ــ أن يكون الادعاء متعلق بجريمة هى جنحة أو مخالفة •

٣ ــ الا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما •

٤ ــ أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية توافرت فيهما شروط القبـول أمام القضاء الجنائى •

وسنتناول تلك الشروط بالتفصيل •

٣ ــ أولا : أن يكون الادعاء قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة :

اذا كان المشرع قد فتح باب الادعاء المباشر للأفراد حماية لمصالحهـم التى اضيرت من الجريمة ، فلابد وأن يتطلب المشرع فى رفع الدعوى مباشرة من الأفراد أن يكون من صدر منه الادعـــاء قـد أصـــابه فعـــلا ضررا من الجريمة • فقد يحدث أن تتوافر تلك الصفة فى الشخص ومع ذلك لا يقبـل منه أو حدث أن استوفى حقه فى التعويض قبل رفع الدعوى (١) • وفى بعض الفروض الأخرى نجد أن المجنى عليه قد لا يلحقه ضرر مباشر بينما يلحق هذا الضرر شخصا آخر فهنا يحق لهذا الأخير فقط الادعاء المباشر برفـــع الدعوى الجنائية دون المجنى عليه ومثال ذلك الضرر الذى يصيب المودع من سرقة المال المودع لدى المجنى عليه •

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعـــديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة •

(١) ومع ذلك قارن نقض مصرى ١٩ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ، ورقم ٤٣ حيث قضت بانه طالما أن ضررا لحق الشركة من الجريمة فانه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينها وبين المتهم بعد ثبوت اختلاسه •

كما أن وقوع الجريمة قد يلحق ضررا بأشخاص آخرين خلاف المجنى عليه كما يحدث فى حالات القتل الخطأ · فهنا يلحق الضرر بالزوجة والأولاد ويحق لهم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة رغم أن صفة المجنى عليه لم تثبت لهم وانما للذى وقع عليه الاعتداء المكون للجريمة ، ولا يشترط أن يكونوا ورثة فيكفى الضرر المباشر ·

والقانون يسوى بين الضرر المـــادى والضرر الأدبى ، فالمضرور من الجريمة يمكنه الادعاء المباشر حتى ولو كان الضرر الذى لحقه ادبيا أو معنويا كما هو الشأن فى جرائم السب والتشهير ، ويستوى أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ·

وبالنسبة لدائنى المجنى عليه يجوز لهم رفع الدعوى بالطريق المباشر اذا كان لحقهم ضرر مباشر من الجريمة ولم يكن المجنى عليـــه قد اســتعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن (١) · وقد أثار قصر رفـــع الجنحة المباشرة أو الادعـــاء المباشر على المضرور بالجريمة دون التقيد بصفة المجنى عليه انتقاد البعض بحجة أن القانون بذلك يعطى للمضرور حقوقا لا تثبت للمجنى عليه اذا لم يصبه ضرر (٢) · ولذلك ذهب أنصار هذا الرأى الى التوسع فى مفهوم المضرور من الجريمة ليشمل المجنى عليه فى جميـــع الأحوال · غير أننا نرى أن هذا النقد لا يستند الى أساس قانونى ســليم اذ أن المشرع قد راعى فى الادعاء المباشر صيانة حقوق الأفراد المدنية ، ولذلك يجب أن يكون المنـــاط فى اعطاء هذا الحق هو لمن ثبت له الحـــق المدنى فى التعويض لاصـــــابته بضرر خـــاص · فالقاعدة أن تتولى النيابة العـــامة المطالبة بالعقاب عن طريق رفع الدعوى الجنائية عن طريقها · ذلك أن الضرر من الجريمة قد أصاب المجتمع الذى تنــوب عنه النيابة العامة فى مباشرة حق العقاب لمخالفة المتهم لأوامر الشارع ونواهيه الجنائية ·

والحق فى الادعاء المباشر هو حق شخصى للمضرور بحيث انه اذا قام بتحويل قيمـــة التعويض عن الضرر الى شخص آخر فلا يجوز لهذا الأخـــير مباشرة الادعاء المباشر برفع الدعوى الجنـــائية (٣) · لأن الضرر الذى يصيب المحول اليه هو ضرر غير مباشر · وبالتـــالى لا يبيح رفع الدعوى المبـــاشرة الضرر الذى يصيب شركة التأمين نتيجة لجريمة قتـــل وقعت على شخص المؤمن لديها لالتزامها بدفـــع مبلغ التأمين · كذلك الضرر الذى يلحق بدائنى المجنى عليه والمتمثل فى افقار مدينهم اذا ما وقعت عليه جريمة سرقة أو اتلاف أو ما شابه ذلك من جرائم الأموال · ذلك أن شركة التأمين فى المثال السابق

---

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩٧٦ ·

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع سابق الاشارة اليه ، ص ١٢٣ وما بعـــدها ·

(٣) انظر أيضا الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ·

انما تلتزم بدفع المبلغ المؤمن به ليس نتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة وانما بناء على العقد المبرم بينها وبين المجنى عليه ·

وجدير بالذكر أن جهات الادارة المختلفة يمكن أن تحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وذلك اذا ما لحقها ضرر مباشر عن الجريمة · ذلك انه يجب هنا عدم الخلط بين المصلحة المالية المتمثلة فى احدى جهاتها الادارية فى الحصول على التعويض للضرر الناشيء لها مباشرة عن ارتكاب الجريمة وبين المصلحة العامة للدولة المتمثلة فى وجوب الانصياع لأوامر المشرع ونواهيه والتى تمثلها النيابة العامة (١) · ولذلك يجوز لجهة الادارة أن ترفع الدعوى المباشرة مثلا فى جرائم التهرب الجمركى أو فى جرائم التهرب الضريبى ·

٤ ـ ثانيا : ان تكون الجريمة جنحة أو مخالفة :

لا يجوز الادعاء المباشر الا فى الجنح والمخالفات · أما الجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة لاعتبارين أساسيين : أولهما خطورة الجناية لما أوجب القانون فيها من كفالة ضمانات خاصة بها ، وثانيهما أن الجناية لابد وأن يباشر فيها تحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق · وأن كان هذا لا يمنع المضرور من الجناية من الادعاء المدنى أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية بعد رفعها من سلطة التحقيق · وكل جنحة أو مخالفة يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة بشرط ألا تكون الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو رجل ضبط لجنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها (٢) ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ·

كذلك يلزم ألا تكون الجريمة قد صدر فيها قرار بألا وجه لاقامة الدعوى وصار هذا القرار نهائيا بعدم الطعن فيه أو طعن فيه وصدر قرار غرفة المشورة برفض الطعن ·

ولا يلزم أن تكون الجريمة قد بوشر فيها أى اجراء من قبل النيابة العامة لجمع استدلالات أو من قبل مأمورى الضبط · فيجوز رفع الدعوى مباشرة من المضرور حتى ولو كانت سلطة جمع الاستدلالات لم تباشر فيها أى اجراء ·

---

(١) قارن فى ذلك نقض ايطالى الدائرة الاولى ، ١ يوليو ١٩٣٨ ، المجلة الجنائية ١٩٣ ، رقم ١٠٠٢ ، نقض دائرة أولى ديسمبر ١٩٥٦ ، المجلة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ، ٦٤٩ ·

(٢) وهذا القيد يتفق والقيد الوارد على النيابة العامة بالنسبة لرفع الدعوى فى مثل تلك الفروض الا من النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة · ولذلك فاننا نرى أن المخالفات تخرج عن هذا القيد بالنسبة للادعاء المباشر رغم أن المادة ٢٣٢ جاءت مطلقة ·

٥ ـ ثالثا : ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائما :

يشترط للادعاء المباشر الا تكون السلطة المختصة بالتحقيق ، سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم مستشار الاحالة ، قد قامت بنفسها بتحريك الدعوى · فاذا كانت سلطة التحقيق قد باشرت اجراءات التحقيق ولم تنته منه فلا يجوز الادعاء المباشر (١) · وعلى المضرور الانتظار حتى تنتهى سلطة التحقيق من تحقيقها والتصرف فيه · فاذا رفعت الدعوى كان له أن يدعى أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى · واذا كان التصرف بالأمر بألا وجه فيمكنه ان يطعن فى هذا الأمر بطرق الطعن المختلفة التى نص عليها القانون بالنسبة للأوامر بألا وجه الصادرة من النيابة العامة وقاضى التحقيق ·

فاذا قضى فى الاستئناف بالغاء القرار بألا وجه فانه يتم رفع الدعوى باحالتها من غرفة المشورة الى المحكمة الجزئية بناء على القرار بالغاء الأمر بألا وجه ويكون للمدعى المدنى أن يطالب بدعواه أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى الجنائية ·

وجدير بالذكر أن تحريك الدعوى بواسطة سلطة التحقيق عن طريق اجراء تحقيق فى الجريمة يمنع فقط المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة الى القضاء الجنائى بالنسبة للمتهمين الذين تناولهم التحقيق المفتوح من سلطات التحقيق · وبالتالى يجوز تحريك الدعوى ورفعها مباشرة الى القضاء الجنائى من المدعى المدنى بالنسبة لمتهمين آخرين لم يتناولهم تحقيق النيابة العامة بصفتهم متهمين حتى ولو كان قد حقق معهم بوصفهم شهودا أو مسئولين مدنيا (٢) · واذا رفعت النيابة العامة الدعوى فى هذه الحالة على المتهمين لديها ورفعت الدعوى المباشرة من قبل المدعى المدنى على المتهمين الآخرين فان المحكمة تأمر بضم الدعويين وتحكم على جميع المتهمين فيها بحكم واحد ·

٦ ـ رابعا : أن تكون كل من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول :

(أ) الدعوى الجنائية :

يجب لامكان رفع الدعوى مباشرة من المضرور أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة أمام القضاء الجنائى · فاذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يجوز الادعاء المباشر · ذلك أن المضرور فى هذه الحالة يرفع الدعوى بنفس الشروط التى ترفعها بها النيابة العامة · ويترتب على ذلك انه اذا كانت النيابة العامة

---

(١) ميرل ـ فيتى ، ٨٨٦ وما بعدها ·

(٢) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، الاشارة السابقة ·

لا تملك رفع الدعوى لسبب من الأسباب فلا يجوز للمدعى المدنى أى المضرور أن يرفعها • ولا تكون الدعوى الجنائية مقبولة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان هنـــاك قيد على رفعهـــا يتمثل فى شكوى أو طلب أو اذن (١) • فهنا لا يجوز للمضرور أن يرفع دعواه بالطريق المباشر الا بعـد الحصول على الطلب أو الأذن أو بعد التقـــدم بالشكوى • غير أنه يلاحظ بالنسبة للشكوى اذا كان المضرور قد توافرت فى حقه صفة المجنى عليه فان رفع الدعوى مباشرة الى القضاء الجنائى يعتبر بمثابة شكوى ويترتب عليه قبول الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى • فاذا لم تتوافر تلك الصـــفة فلا يحق للمضرور أى المدعى المدنى أن يلجأ الى طريق الادعاء المباشر أمـام القضاء الجنائى ، وان كان يمكنه رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى • وترتيبا على ذلك ، لا يحق للزوجة أن ترفع دعـوى مباشرة بالادعاء المباشر على شريكة زوجها الا اذا رفعتها أيضا على زوجها ، لأنها بذلك تكون قدمت الشكوى ضد زوجها والتى بها يمكن رفع الدعوى على الاثنين معا • وقـد سبق أن رأينا أن المحكمة الجنائية تعتبر من الجهات التى تقدم لها الشكوى اذا ما رفعت دعوى مباشرة من المجنى عليه فى الجريمة •

٢ ـ اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بوفـاة المتهم أو بسـقوط الجريمة ، كما هو الشأن فى حالة التنازل عن الشكوى أو الطلب أو بأى سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، كما لو فوت المجنى عليه ميعـاد الثلاثة أشهر دون شكوى أو صدور حكم نهائى فيها •

٣ ـ اذا كان قد صدر أمر من النيابة العـامة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وصار هذا الأمر نهائيا • ويكون الأمر نهائيا اذا لم يطعن فيه المدعى بالحقوق المدنية فى الميعاد أو طعن فيه ورفض الطعن (م ٢٣٢ اجراءات) • ففى جميع هـذه الأحـوال لا يجوز للمدعى المدنى أن يلجأ للطريق الجنائى برفع الدعوى مباشرة (٢) •

---

(١) يلاحظ هنا التعديل الوارد على المادة ٦٣/ ٤ اجـراءات والخاص باستثناء جرائم الموظفين المتدرجة تحت المادة ١٢٣ عقوبات من قيد الاذن برفع الدعوى والمنصوص عليه بالفقـرة الاولى من المادة ٦٣ ، والذى جـاء به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ •

(٢) أنظر نقض ٩ ينـــاير ١٩٦٧ ، مجمـــوعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ص ٤٦ ، رقم ٧ ، حيث اعتبرت الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها بعد صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه • ولذلك لكى يكون للدفع محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمته من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ • وانظر أيضا نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، ص ٣٨٤ ، رقم ٧٠ •

٤ ـ اذا كانت الواقعة فى حد ذاتها لا تكون جريمة نظـرا لأن المشرع يتطلب ركن الاعتياد ، فهنا لا يجوز الادعاء المباشر الا اذا كان المضرور فى جميع أفعال الاعتياد واحدا ٠ ونظرا لأن الفعل الواحد لا يكون جريمة وانما تتكون هذه من مجموعة أفعال فان الادعاء المباشر عن فعـل واحد غير جائز لعدم توافر أركان الجريمة (١) ٠

٥ ـ اذا كانت الجريمـة من الجرائم التى نظم المشرع للمحاكمة فيها اجراءات خاصة ، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم القضاه المتعلقة بوظائفهم ٠ فهنا لا تقبل الدعوى الجنائية الا عن طريق المخاصمة التى نظمها القـانون بشأن هذه الجرائم ٠

فى جميع الحالات السابقة لا يجوز الادعاء المباشر نظرا لأن الدعوى الجنائية غير جائزة لشروط القبول أمام القضاء الجنائى ٠ ولا يكون هنـاك من سبيل أمام المضرور غير الالتجاء الى الطريق المدنى ٠

(ب) الدعـوى المدنيـة :

اذا كان أساس منح المدعى المدنى حق الادعاء المباشر هو حماية حقوق المضرور التى أضيرت من الجريمة بتمكينه رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية للحكم له بالتعويضات الناشئة عن الجريمة ، فلابد لكن يتوافر هذا الحق أن تكون الشروط الخاصة بالدعوى المدنية متوافرة لكى يمكن قبولها أمام القضاء الجنائى ٠

يترتب على ذلك أنه لا يجوز الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى لعدم قبول الدعوى المدنية فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحق المطالب به قد انقضى أو سقط لأى سبب من الأسباب كالتنازل أو الاستيفاء أو التصالح أو مضى المدة وغير ذلك من أسباب انقضاء الحـق (٢) ٠

٢ ـ اذا كانت قد رفعت من غير ذى صفة ، كأن يكون الذى رفعها هـو

---

(١) قارن نقض مصرى ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ٥٧٣ ، رقم ١١٣ ، نقض مصرى ٢٢ فبراير ١٩٣٢ ، مجمـوعة القواعد ، جـ ٢، ص ٢٤٨ ، رقم ١٨٩ ٠

(٢) يلاحظ هنا ما استحدثه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من عـدم انقضاء الدعوى المدنية عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢٥٩ معدلة) وهى الواردة بالمواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) عقوبات ٠

وكيل عن المضرور لم يتناول توكيله رفع هذه الدعوى • ذلك أن الحق فى الادعاء المباشر هو حق شخصى لابد لمباشرته من توكيل خاص • كذلك لا يجوز لناقص الأهلية ومعدومها رفع الدعوى مباشرة بطريق الادعاء المباشر ، نظرا لأن رفع الدعوى المدنية يتطلب توافر الأهلية ولذلك يباشرها القيم أو الوصى •

٣ ـ اذا تخلف شرط المصلحة فى الدعوى المدنية فانه يحول دون الادعاء المباشر (١) •

٤ ـ اذا كان المدعى المدنى قى رفع دعواه أمام المحاكم المدنية لا يجوز الادعاء المباشر لسقوط حقه فى الخيار بين الطريق المدنى والجنائى • ولذلك فان رفع الدعوى المدنية ابتداء الى المحكمة المدنية يجعل دعواه المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا اليها عن طريق النيابة العامة • فهنا يحق له أن يرفع دعواه المدينة الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية •

٥ ـ اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت باجراءات غير صحيحة أو شاب اجراءاتها بطلان فلا يكون لها أدنى أثر فى تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى ، ويتعين على القاضى الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدينة (٢) • وكذلك أيضا اذا كان موضوعها لا يدخل فى اختصاص القضاء الجنائى •

٧ ـ اجراءات الادعاء المباشر :

يتم رفع الدعوى بالطريق المباشر من المدعى المدنى بتكليف المتهم بالحضور • ويجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح (م ٢٣٣) •

وتراعى هنا جميع مواعيد المسافة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية •

---

(١) قارن نقض مصرى ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، ص ١٤٢ ، رقم ٢١١ •

(٢) ويلاحظ أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها • ويكفى لابداء الدفع أن يتقدم المسئول المدنى الى المحكمة ببطاقته الشخصية لاثبات قصره ، اذ أن فى ذلك ما يفيد ابدائه للدفع بعدم القبول • انظر نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام ، س ١٩ ، ص ١١١٠ ، برقم ٢٢٦ •

ويجب أن يرد بالتكليف بالحضور التهمة ومواد القانون المنطبقة (٢٣٣/٢) • وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (٢٣٤) • ويجوز اعلان ورقة التكليف بالحضور فى المخالفات بواسطة أحد رجال السلطة العامة وكذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية • واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم سلم الاعلان الى السلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر • ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامه للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك •

ويلاحظ أن توجيه التهمة فى الجلسة فى حالة التلبس أو حالة حضور المتهم دون تكليف سابق بالحضور لا تكون الا من النيابة العامة (١) • فلا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه فى هذه الحالة عن طريق توجيه التهمة الى المتهم الحاضر • اذ لابد من القيام بأعلانه بورقة التكليف بالحضور • وبطبيعة الحال اذا شاب البطلان اجراءات الاعلان فان الدعوى الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين ويتعين على القاضى الحكم بعدم القبول •

ويلاحظ أن التكليف بالحضور لابد أن يكون للحضور أمام المحكمة • فلا يجوز الادعاء المباشر أمام النيابة ولا أمام قاضى التحقيق • لأن الادعاء المباشر يترتب عليه رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة • ولذلك فابلاغ النيابة بنبأ الجريمة من قبل المضرور لا يخرج عن كونه بلاغا عاديا لا يقيد النيابة بشىء ولها مطلق الحرية فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها •

٨ ـ الآثار المترتبة على الادعاء المباشر :

اذا توافرت الشروط السابقة ترتب على الادعاء المباشر رفع الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المتمثلة فى الدعوى المباشرة (١) • ويكون على المحكمة أن تفصل فى الدعويين المدنية والجنائية • فالدعوى الجنائية هنا تعتبر قد رفعت بالتكليف بالحضور للمتهم أمام المحكمة الجنائية • غير أن مباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها لا يكون من المدعى المدنى وانما يكون من النيابة العامة وحدها •

والنيابة العامة فى ذلك غير مقيدة بطلبات المدعى المدنى فلها أن تفوض الرأى للمحكمة اذا رأت أن أدلة الثبوت غير كافية • كما أن على النيابة العامة اثبات التهمة الموجهة الى المتهم • ولا يجوز للمدعى المدنى القيام بذلك

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ١٨٤ • ٨٧٦ •

(١) ميرل ـ فيتى ، ٨٨٨ •

الا لخدمة دعواه المدنية (١) • فلا يجوز مثلا للمدعى المدنى أن يطلب الحكم على المتهم بعقوبة معينة ، اذ أن كل ذلك منوط بالنيابة العامة تباشره بوصفها صاحبة الدعوى العمومية • وللنيابة العامة أن تطلب تعديل وصف التهمة ولها أن تطلب تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور ، وبطبيعة الحال فان المحكمة هى صاحبة القول الفصل فى جميع الطلبات التى تبدى فى الجلسة سواء من النيابة العامة أو المدعى المدنى (٢) •

غير انه يجوز للمدعى المدنى أن يدخل متهمين آخرين فى الدعوى حتى أثناء نظرها (٣) • على أن يتبع فى ذلك الاجراءات المقررة للادعاء المباشر •

ويتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية مقيدة فى ذلك بالتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور • ويجب عليها أيضا أن تقضى فى الدعوى المدنية ، فلا يجوز لها أن تقضى فى الدعوى الجنائية دون المدنية أو العكس • الا أن المحكمة لا تكون مقيدة بالوصف الوارد بورقة التكليف بالحضور وعليها أن تعطى الجريمة الوصف القانونى الصحيح • فهى مقيدة فقط بالوقائع • أما تكييف هذه الوقائع قانونا فهو من سلطة المحكمة كما سنرى تفصيلا •

واذا كان أثر الادعاء المباشر هو فقط رفع الدعوى الجنائية ، واذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر جميع اجراءات الدعوى بعد رفعها من المدعى المدنى ، فيترتب على ذلك انقطاع الصلة بين امدعى وبين الدعوى الجنائية أثر رفعها • فلو تنازل المدعى المدنى عن داعواه المدنية فلا يؤثر ذلك على الدعوى الجنائية ، لأن المدعى المدنى فى هذه الحالة لا يكون خصما فى الدعوى الجنائية وانما فى الدعوى المدنية فقط • كما أن تنازله عن دعواه المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بناء على شكوى منه اللهم الا اذا كان تنازله متضمنا أيضا الدعوى الجنائية • كما يجوز للمدعى المدنى ترك دعواه المدنية فى اية حالة كانت عليها الدعوى • وقد نص المشرع صراحة فى المادة ٢٦٠ اجراءات على انه لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية •

---

(١) فالمدعى المدنى لا علاقة له بالدعى الجنائية وليس له استعمال ما تخوله من حقوق • انظر نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٢٢٣ ، رقم ٤٠ • ومن ناحية أخرى لا صفة للنيابة العامة فى التحدث الافى خصوص الدعوى الجنائية • نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام ، س ١٩ ، ص ٢٦٨ ، رقم ٤٨ •

(٢) والقاعدة هى تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى • نقض ٨ أبريل ١٩٦٨ • مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ٤٠٢ ، رقم ٧٧ •

(٣) فى ذلك المعنى الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٢ •

غير أنه يلاحظ أن ترك الدعوى المدنية فى الأحوال التى تكون فيهـــا الجريمة من جرائم الشكوى ويكون رفعها قد تم بطريق الادعاء المباشر ، فان لترك الدعوى من قبـل المدعى المدنى أثرا على الدعوى الجنائية أيضا · ذلك أن الترك يترتب عليه ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو الذى يطبق فى هذه الحالة ، الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعـــوى ·

ومن المعلوم أن صحيفة الدعوى المدنية هى التى تعتبر بمثـابة شكوى · ومن هنا فان الترك فى هذه الحالة يتضمن معنى التنازل عن الشكوى وتنقضى به الدعوى الجنائية (١) ·

ويعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى المدنى أمام المحكمة الجنائية بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات فى الجلسة · ومع ذلك فترك المدعى المدنى دعواه أمام المحاكم الجنائية لا يحول دون رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى (٢) ·

---

(١) فى ذات المعنى الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ ·

(٢) وفى جميع الأحوال يحق للمتهم أن يطلب من المحكمة الحكم على المدعى المدنى بالتعويض عن الضرر الذى أصـابه من الادعاء المباشر متى توافرت الشروط الخاصة بذلك كما سنرى تفصيلا ·

الفصل الثانى

فى حضـور الخصـوم

مـادة ٢٣٧ :

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ٠

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخـلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ٠

مـادة ٢٣٨ :

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسـوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ٠

ومع ذلك اذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة اذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا ، وعليها أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك ٠

مـادة ٢٣٩ :

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصـوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠

مـادة ٢٤٠ :

اذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجـوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضورهم ، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضـوريا بالنسـبة اليهم ، وعليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك ٠

مـــادة ٢٤١ :

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق في الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ٠

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحـــوال الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ٠

مـــادة ٢٤٢ :

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليـــه في غيبته ، وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره ٠

قضـــاء النقض :

ـــ وصف الحكم بأنه حضوری أو غيابی يكون طبقا لحقيقة الواقـــع لا بما تذكره المحكمة عنه ٠

مناط اعتبار الحكم حضوريا هی بحضور المتهم الجلســات التی تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فی جلسة أخری ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٧ ـ س ٢٣ ـ ١٤٤ ـ ٦٤١ ـ طعن رقم ٢٨٤ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ١٧٧ ـ ٨٠٧ ـ طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التی حضرها وكيل عنه ترافع فی الدعوی ٠ مؤداه أن الحكم الصادر فی حقه حكم غيـــابی ولو وصـــفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوری ٠ ميعاد الطعن فی هذا الحكم بالمعارضـــة أو الاستئناف لا ينفتح الا بعد اعلان المتهم به اعلانا قانونيا ٠ المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ اجراءات ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٧ ـ س ٢٣ ـ ١٤٤ ـ ٦٤١ ـ طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ضـــائية ٠

ـــ لا يكون الحكم حضوريا الا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة ٠

نض ١٩٧٤/٦/٢٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٧ ـ ٧٣٥ ـ طعن رقم ٦٥٢ لســنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقـــع لا بما يرد في المنطوق • وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازيا • عدم حضـــور المتهم جمـــيع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه • فى حقيقته غيابى وان وصفته المحكمة بأنه حضورى • المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها الا من تاريخ اعلان المتهـم به • عدم اعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضـاه أن باب المعارضـــة مازال مفتوحا • الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز • المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لســنة ١٩٥٩ •

نقض ١٩٧٢/١١/٥ ـ س ٢٣ ـ ٢٦٢ ـ ١١٥٦ ـ طعن رقـم ١١٦٦ لسنة ٤٢ قضـــائية •

نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ ـ س ٢٤ ـ ٢٥٨ ـ ١٢٦٨ ـ طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ قضـــائية •

ـــ اذا كان الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وثبت للمحكمة أنه أعلن لشخصه فقضت حضوريا اعتباريا فى موضوع الدعـوى فان حكمها يكون قد التزم حدود القانون وما يثيره الطاعن فى هذا الخصـــوص فى غير محـله •

نقض ١٩٧٧/٥/٨ ـ س ٢٨ ـ ١١٩ ـ ٦٥ ـ طعن رقم ٨٨ لســنة ٤٧ قضـــائية •

ـــ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى غادر الجلسة بعـد ذلك أو تخلف عن الحضـــور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا مادام التأجيل لجلسات متلاحقة •

نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ـ س ٢٣ ـ ١٦٦ ـ ٧٤٨ ـ طعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ قضـــائية •

ـــ جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم • بدأ ميعاد المعارضة فيه من تاريخ اعلانه •

نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ ـ س ٢٣ ـ ٦١ ـ ٢٥٣ ـ طعن رقم ٤٠ لســـنة ٤٢ قضـــائة •

نقض ١٩٧٥/١١/٢ ـ س ٢٦ ـ ١٤٣ ـ ٦٥٢ ـ طعن رقـــم ١١٧٧ لسنة ٤٥ قضـــائية •

ـــ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبـــارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ولو وصـــف الحكم بأنه بأنه حضورى ٠

سماع المحكمة الشاهد ومناقشته فى غيبة المتهم ثم الحكم فى الدعوى ٠ اعتبار الحكم غيابيـا ٠

نقض ٩٧٤/٦/٢٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٧ ـ ٦٣٥ ـ طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى ٠ اقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية ٠ سريان حكم المادة ٣٩٥ اجراءات على حكمها ولو وصفتها المحكمة بأنهـــا جنحة ٠

نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٧ ـ ٦٣٥ ـ طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

الفقـــه :

١ ـ قواعد حضور المتهم أمام المحاكم الجنائية :

أوجب القانون على المتهم الحضور بنفسه فى حالات وأجاز أن يحضر عنه وكيل فى حالات أخرى ٠

الحضور الوجوبى :

يجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة الجنائية بنفســه : **أولا** اذا كانت الجريمة جناية ، **ثانيا** : اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس (١) ٠ ويستوى أن يكون الحبس المقرر للجريمة وجوبيا أو جوازيا مع الغرامـة ٠ ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات فيجـوز

---

(١) غير أنه يلزم أن تكون الجلســة محددة لنظر موضـــوع التهمة المستوجبة لعقوبة الحبس ٠ أما اذا كانت محددة لنظر دفوع فرعية أو ادعاء بحقوق مدنية جاز حضور المتهم بواسطة وكيل ٠ وفى غير هذه الحالة يتعين حضور المتهم بنفسه والا كان الحكم الذى صدر عليه غيابيا ولو حضر وكيل عنه وحتى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى ٠ انظر نقض ١٩٦٧/٤/١٧ ـ س ١٨ ـ رقم ١٠٢ ٠

الحضور فيها عن طريق وكيل . **ثالثا** : فى جميع الأحوال التى تقرر فيها المحكمة حضور المتهم بشخصه .

الحضـور الجوازى :

يجوز حضور الوكيل عن المتهم دون اشتراط الحضور بنفسه : **أولا** : فى المخالفات عموما مهما كانت العقوبة المقررة لها حتى ولو كانت بالحبس ، **ثانيا** : فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة **ثالثا** : فى جميع الاحوال التى لا تملك فيها المحكمة الحكم بعقوبة الحبس ولو كانت مقررة للجريمة التى لا يجوز فيها استنادا الى مانع قانونى كما هو الشأن فى الأحـوال التى لا يجوز فيهـا للمحكمة تسوىء مركز الطاعن اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة فقط أو بالحبس مع وقف التنفيذ .

٢ ـ الأحكام الحضورية والغيابية والحضورية الاعتبارية :

تقوم التفرقة بين تلك الأنواع من الأحكام على أساس صدور الحكم فى مواجهة المتهم من عدمه فالحكم يكون حضوريا اذا صدر فى مواجهة المتهـم أو أعتبر كذلك وغيابيا اذا صدر فى غيبته ، كل ذلك مع ضرورة توافر شروط معينة هى التى تحدد المقصود بمواجهة المتهم والمقصود بغيبته .

ولذلك فسوف نتناول بالدراسة متى يكون الحكم غيابيا ومتى يكون حضوريا ومتى يمكن أعتباره حضوريا ، والشروط اللازم توافرها لاعتبـارها كذلك .

٣ ـ ١ ـ الحـكم الغيـابى :

نص المشرع فى المادة ١/٢٣٨ على الأحوال التى يعتبر فيهـا الحـكم غيابيا . فاذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليـوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل عنه وكيلا فى الأحوال التى يسـوغ فيهـا ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

ومن النص السابق يمكننا أن نستخلص متى يمـكن اعتبـار الحكم غيابيا والشروط اللازم توافرها لذلك .

فالحكم الغيابى هو الذى يصدر دون أن يكون الخصم حاضرا جلسـة المرافعة ليتمكن من ابداء دفاعه (١) . وهذا ظاهر من عبـارة المشرع التى

---

(١) والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيـابى هى بحقيقة الوقائع لا بما تذكره المحكمة خطأ عنه . أنظر نقض ٩ أبريل ١٩٥٥ ، ٧ يونيو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عـاما جـ ١ ، ٤٩٤ ، رقم ٣ ، نقض ١٧ أبريل ١٩٧٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ رقم ١٠٢ .

تفيد جواز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق · فمفاد عبارة بعد الاطلاع على الأوراق أن الخصم لم يكن حاضرا جلسة المرافعة وبالتالى لم يتمكن من ابداء دفاعه أمام المحكة ·

غير أنه يكفى حضور الخصم جلسة المرافعة حتى تنتفى عن الحكم صفة الغيابى · فلا يلزم حضور الخصم لجميع جلسات المحكمة التى نظرت فيها الدعوى طالما أنه قد حضر جلسة المرافعة وأبدى دفاعه فيها حتى ولو تغيب بعد ذلك عن جلسة النطق بالحكم · كما أن تغيبه فى جلسة المرافعة وحضوره جلسة النطق بالحكم لا ينفى عن الحكم كونه غيابيا · فالعبرة اذن فى اعتبار الحكم غيابيا من عدمه هو فى حضور جلسة المرافعة · واذا توالت جلسات المرافعة فيلزم الا يكون قد تغيب عن احداها ·

فلو تغيب الخصم عن احدى جلسات المرافعة جاز الحكم فى غيبته واعتبر الحكم غيابيا لذلك متى توافرت باقى الشروط · ويلاحظ أنه يكفى حضور الخصم جلسة المرافعة كي تنتفى عن الحكم الصادر فى الدعوى صفة الحكم الغيابى ، حتى ولو كان لم يبدى أى دفاع طالما أن جميع الاجراءات والتحقيقات التى أجرتها المحكمة كانت بحضوره (٢) ·

وجدير بالذكر هنا أن قانون الاجراءات الجنائية يختلف فى هذا الصدد عن قانون المرافعات (٢) · فهذا الاخير يكتفى لاعتبار الحكم حضوريا أن يكون الخصم قد حضر احدى جلسات المرافعة · على حين أن ذلك غير كاف بالنسبة لاعتبار الحكم حضوريا فى الاجراءات الجنائية · اذ يلزم لاعتباره كذلك حضور جميع جلسات المرافعة · والقواعد الخاصة بالحكم الغيابى فى قانون الاجراءات هى التى تطبق بشأن الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية · وذلك أن القانون نص على أن تتبع بشأن الاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية التبعية الاجراءات المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجنائية ·

غير أنه لا يكفى عدم حضور الخصم لجلسة المرافعة أو بعضها اذا تعددت بل يلزم أن يكون قد أعلن رسميا بورقة التكليف بالحضور · فاذا كان الاعلان باطلا فالمفروض أن الدعوى غير مقبولة ويقضى بعدم قبولها ·

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأن المعول عليه فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو حضور المتهم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى ابداء دفاعه · فالقول باعتبار الشخص غائبا اذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون · نقض ١٥ أبريل ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٤ ، رقم ٧ ·

ولذلك قضت محكمة النقض بعدم جواز الرجوع الى أحكام قانون المرافعات فى هذا المجال · نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٦ ، رقم ١٧ ·

ولا يغنى عن حضور الخصم حضور وكيله عنه اللهم الا فى الأحوال التى أجاز فيها المشرع جواز التوكيل فى الحضور · والتوكيل فى الحضور جائز فى جميع الأحوال بالنسبة للمجنى عليه والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية · أما بالنسبة للمتهم فيجب عليه الحضور فى الجنايات عموما كما يجوز له التوكيل فى الحضور فى المخالفات عموما ، أما الجنح فيجوز التوكيل فيها اذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالغرامة · أما تلك المعاقب عليها بالحبس حتى ولو كان جوازيا فلا يجوز له التوكيل ويجب حضوره شخصيا (م ٢٣٧) ·

متى توافرت الشروط السابقة بأن كان غياب الخصم قد وقع فى جلسة المرافعة رغم تكليفه بالحضور ودون أن يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، أصدر القاضى حكما فى غيبته بعد اطلاعه على الأوراق · ولا يكون القاضى ملزما باجراء تحقيق فى الجلسة ·

سقوط الحكم الغيابى بحضور المتهم :

اذا حضر المتهم أو الخصم الذى صدر الحكم عليه غيابيا قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم فى غيبته ، فان حضوره يترتب عليه سقوط الحكم الغيابى · ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضوره وتجرى التحقيقات اللازمة وتصدر حكمها حضوريا (م ٢٤٢) ·

٤ ـ ٢ ـ الحكم الحضورى :

الحكم الحضورى هو الذى يصدر فى مواجهة الخصم · ويكون الحكم قد صدر فى مواجهة الخصم اذا كان قد حضر جميع جلسات المرافعة وبوشرت جميع اجراءات التحقيق النهائى فى حضوره وأتيحت له الفرصة لابداء دفاعه · ويستوى بعد ذلك أن يكون حضوره بنفسه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ، كما يستوى حضوره جلسة النطق بالحكم أو تغيبه عنها (١) ·

ويلاحظ أنه اذا استلزم القانون حضور المتهم فلابد أن يحضر بنفسه حتى يكون الحكم حضوريا · فلا يجوز له التوكيل كما سبق وأن رأينا ·

---

(١) أنظر تطبيقا لذلك نقض ١٧ يناير ١٩٣٧ ، مارس ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ٤٩٤ ، رقم ٥ ، ٦ · ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة بعد قرارها بقفل باب المرافعة وتحديد جلسة للنطق بالحكم فيتعين عليها اعلان المتهم وتغيبه عن الجلسة التى أعيد فيه باب المرافعة بجعل الحكم الصادر بناء عليها غيابيا ·

واذا حدث وحضر الوكيل وأبدى دفاعه فى الأحوال التى يجب فيها حضور المتهم بنفسه فان الحكم الذى يصدر يكون غيابيا رغم ذلك ، ولا يجوز للمحكمة الاستناد الى ما أبداه الوكيل فى دفاعه باعتبار أن مرافعة الوكيل تكون مخالفة للقانون (١) · وحتى فى الأحوال التى يجوز فيها للمتهم التوكيل فى الحضور فان المحكمة اذا أمرت بحضور المتهم شخصيا ولم يحضر فان الحكم فى هذه الحالة يكون غيابيا أيضا · اذ العبرة هى بوجوب الحضور سواء بنص القانون أو بأمر المحكمة (٢) ·

وتثور هنا مشكلة خاصة بالتوكيل فى الحضور بالنسبة للدعوى المدنية اذا تخلف المتهم عن الحضور وأرسل وكيلا عنه لابداء دفاعه بخصوص الادعاء المدنى ، فهل يكون الحكم حضوريا بالنسبة للدعوى المدنية ؟ ·

الرأى عندنا هى أن الدعوى المدنية التبعية تنظر تبعا للدعوى العمومية وعليه فاذا كانت الدعوى الجنائية قد صدر فيها حكم غيابى لتخلف المتهم عن الحضور فهو يكون كذلك أيضا بالنسبة للدعوى المدنية حتى ولو كان الوكيل قد أبدى مرافعته فى الدعوى المدنية ·

فالفصل فى الدعوتين يكون بحكم واحد يأخذ الصفة المتعلقة بنظر الدعوى الجنائية باعتبارها الأصل الذى تنظر تبعا له الدعوى المدنية · ويجب على المحكمة فى مثل تلك الأحوال الا تسمح بالمرافعة فى الدعوى المدنية من قبل الوكيل اللهم الا اذا كانت الدعوى المدنية قد انفصلت عن الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب الخاصة بذلك · ففى هذه الحالة الأخيرة يكون حضور الوكيل كافيا لصدور حكم حضورى فى الدعوى المدنية ·

وجدير بالذكر أن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية تكون حضورية دائما بالنسبة للنيابة العامة اذ أن عدم حضور ممثل النيابة يبطل تشكيل المحكمة ·

٥ ـ ٣ ـ الحكم الحضورى الاعتبارى :

الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم يصدر فى غيبة المتهم أو الخصم الا أنه يعتبر حضوريا أى يعتبر كما لو كان قد صدر فى مواجهته ·

---

(١) ويلاحظ أيضا الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٨٧ ·

(٢) ويلاحظ ان المحكمة اذا أبعدت المتهم عن قاعة الجلسة بسبب ما يقع منه من تشويش فان الحكم الصادر يظل حضوريا باعتبار أن المحكمة فى هذه الحالة عليها أن تطلع المتهم على ما تم من اجراءات وتمكنه من الدفاع كما سبق وأن رأينا فى موضعه وانظر تطبيقا لذلك نقض ٢٤ مايو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، رقم ٨ ·

وقد يكون الحكم حضوريا اعتباريا اما بقوة القانون واما بقـرار من المحكمـة ٠

فاذا كان بقوة القـانون وجـوبيا أى يتعين على المحكمة أن تعتبره كذلك ٠ أما اذا كان بقرار من المحكمة فيكون جوازيا ، لها أن تعتبره حضوريا اعتباريا ولها أن تعتبره غيابيا ٠

الحكم الحضورى الاعتبارى بقوة القانون :

يعتبر الحكم حضوريا بقوة القـانون اذا توافرت احـدى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا حضر الخصم عند النـداء على الدعوى ثم غادر الجلسة قبل المرافعة (١) ٠

٢ ـ اذا تخلف الخصم عن الحضور فى جلسات المرافعة التى تؤجل اليها الدعوى رغم علمه بها (٢) ٠

ويشترط للحضور الاعتبارى فى هاتين الحالتين أن يكون التغيب بدون عذر مقبول (م ٢٣٩) ٠ والعذر الذى يتقدم به المتهم تقدره المحكمة ٠ فاذا كان قد أبدى عذرا قبلته المحكمة وأجلت نظر الدعوى الى جلسة أخرى ولم يحضر كان الحكم الصادر فيها حضوريا اعتباريا طالما أن تغيبه للمرة الثانية لم يكن بعذر مقبول ٠ ويلاحظ أن المتهـم يعفى من ابداء العـذر اذا كان التأجيل ليوم صادف عطلة رسمية ٠ ففى هذه الحالة يتعين تأجيل الجلسـة اداريا وتكليف الخصوم ليوم آخر يحـدد بورقـة اتكليف ويعلن بهـا الخصوم (٣) ٠ فاذا لم يتم الاعلان فالحكم الصادر فى الدعوى فى غيبة المتهم

---

(١) والمقصود بحضور المتهم هو وجوده في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال الجائز فيها ذلك ٠ وانسحاب المتهـم احتجاجا على تصرف المحكمة لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر في غيبته حضوريا بناء على هذه الحـالة ٠

ويلاحظ أن المقصود بالنداء على الدعوى هو النداء على المتهـم في الجلسة حتى ولو تأخر نظر القضية بعد حضوره عند النداء عليه يكون كافيا لاعتبار الحكم الصادر فى غيبته حضوريا ٠

(٢) ويكون الحكم حضوريا اعتباريا اذا حضر المتهم الجلسة المؤجلة اليها الدعوى ثم غادرها قبل المرافعة وهذا من باب أولى باعتبار أن حالتى الحكم الحضورى الاعتبارى بقوة القانون قد توافرتا فى حقه ٠

(٣) انظر ١٥ نقض نوفمبر ١٩٦٠ ، مجمـوعة الأحكام س ١١ ـ رقم ١٥٢ ٠

يكون غيابيا حتى ولو كان يعلم بالجلسة ولم يكن هناك عذر فى تغيبه ، وذلك تطبيقا للقواعد الخاصة بالاحكام الغيابية ٠

الحكم الحضورى الاعتبارى الجوازى :

وفيه يجوز للمحكمة أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا رغم صـدوره فى غيبة الخصم وذلك اذا توافرت احدى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا لم يحضر المتهم أو الخصم جلسة المرافعة ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك متى توافرت الشروط الآتية : **أولا :** أن يكون قد تم تكليفه بالحضور حسب القانون ، **ثانياً :** أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت للخصم شخصيا ، **ثالثا :** أن يكون تغيبه دون عذر مقبول ٠

ويلاحظ أنه اذا لم يكن اعلان التكليف قد تم تسليمه للخصم شخصيا فلا يجوز للمحكمة اعتبار الحكم حضوريا ، وانما يكون فى هذه الحـالة غيابيا ٠ كما يلزم أن تكون ورقة التكليف قد سلمت لشخص الخصم ، فاذا رفض استلامها فيتخلف الشرط ولا يجوز اعتبار الحكم حضـوريا لاحتمال التقصير فى الاعلان الشفوى ٠ واذا كان التكليف بالحضور قد تم بغير ميعاد لكون الجريمة فى حالة تلبس فان حضور المتهم الجلسة وطلبـة التأجيل ثم عدم حضوره فى الجلسة المحددة يجعل الحكم الصادر حضـوريا اعتباريا بقوة القانون لتحقق الحالة الثانية من حالات الحكم الاعتبارى بقوة القانون ٠

ويتعين على المحكمة أن تبين الاسباب التى استندت اليها فى اعتبار الحكم حضوريا الا وهى توافر الشروط الثلاثة السابقة ٠

٢ ــ اذا كانت الدعوى قد رفعت على عدة اشخاص عن واقعة واحدة وحضر البعض وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فيجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور مع التنبيه الى أنهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسـة يجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا ٠ فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم ، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم وعليها أيضا أن تبين الاسباب التى اسـتندت اليها فى ذلك (٢٤٠) ٠

ويلاحظ أن هذه الحالة التى نحن بصددها تستلزم تعدد فى الاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى ٠ وهذا التعدد يتوافر سواء أكانوا جميعا متهمين أم كان أحدهم متهم والآخر مسئول عن الحقوق المدنية ٠ كما يلزم وحدة الواقعة المرفوعة عنها الدعوى بالنسبة لهم ٠

كما يلزم أن يذكر بالاعلان الثانى بورقة التكليف بالحضور التنبيه عليهم بجواز اعتبار الحكم حضوريا عند تخلفهم ٠ ويستوى بعد ذلك أن يكون الاعلان

لشخص الخصم أو فى محل اقامته • ويتعين على القاضى أن يبين الأسباب التى استند اليها فى اعتبار الحكم حضوريا وهى الشروط السابقة بالاضافة الى أن التغيب لم يكن بعذر قبلته المحكمة •

٦ ـ الشروط اللازم توافرها لصحة الحكم الحضورى الاعتبارى :

يشترط لكى يكون الحكم الصادر فى غيبة المتهم يعتبر حضوريا اذا ما توافرت احدى حالات اعتبار الحكم حضوريا سواء بقوة القانون أو بقرار من المحكمة ما يأتى :

١ ـ أن تكون الدعوى الصادر فيها الحكم هى فى جنحة أو مخالفة • أما الجنايات فيجب التفرقة بين جنايات الأحداث التى تنظرها محكمة الأحداث والجنايات المنظورة أمام محكمة الجنايات • فبالنسبة لجنايات الأحداث يطبق بشأنها القواعد الخاصة بالجنح وبالتالى يمكن اعتبار الحكم حضوريا وفقا للحالات السابق بيانها ، أما الجنايات المنظورة أمام محكمة الجنايات فالحكم الصادر فى غيبة المتهم يعتبر غيابيا مهما كانت الظروف • فالاجراءات أمام محكمة الجنايات لا تعرف الحضور الاعتبارى اذ أن أحكام محكمة الجنايات لا تقبل الطعن بالمعارضة والتى بالنسبة لها تبرز أهمية التفرقة بين الحكم الغيابى والحضورى الاعتبارى • أما الجنح التى تنظر بمعرفة محكمة الجنايات فيجوز تطبيق نظام الحكم الحضورى الاعتبارى بصددها باعتبار أنه يطبق على الجنح المنظورة امامها الاجراءات الخاصة بمحاكم الجنح •

٢ ـ أن تقوم المحكمة باجراء التحقيقات اللازمة فى الدعوى تماما كما لو كان الخصم حاضرا • فلا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها الحضورى الاعتبارى بالاطلاع على الأوراق فقط وانما يلزم تحقيق الدعوى وسماع الشهود وندب الخبراء والمعاينة وغير ذلك من الاجراءات الخاصة بالتحقيق النهائى •

سقوط الحكم الحضورى الاعتبارى :

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته سقط الحكم الحضورى الاعتبارى ووجب أعادة نظر الدعوى فى حضوره (٢٤٢) •

٧ ـ أهمية التفرقة بين الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية :

تبدو أهمية التفرقة بين الأنواع الثلاثة من الأحكام من حيث طريق الطعن بالمعارضة • فالأحكام الحضورية بطبيعة الحال لا تقبل الطعن بالمعارضة •

أما الأمر بالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية فيختلف · فهى كقاعدة عامة لا تقبل الطعن بالمعارضة تماما كالأحكام الحضورية ، ومع ذلك أجاز القانون المعارضة فيها متى توافر شروط ثلاث :

الأول : أن يثبت المحكوم عليه أن تخلفه كان بسبب عذر منعه من الحضور ، **الثانى :** أن يثبت المحكوم عليه عدم تمكنه وعدم استطاعته تقديم العذر فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو قبل الحكم فيها ، **والثالث :** أن يكون الحكم الصادر باعتباره حضوريا غير قابل للاستئناف · ويترتب على تخلف شرط من الشروط الثلاثة السابقة أن يكون الحكم الحضورى الاعتبارى شأنه شأن الحكم الحضورى غير قابل للمعارضة ·

أما الحكم الغيابى فهو الوحيد الذى يقبل الطعن بطريق المعارضة دون استلزام شروط معينة تتعلق بالتخلف عن الحضور أو بعدم جواز استئنافه طالما أنه لا يعتبر حضوريا اعتباريا ·

كذلك تبدو أهمية التفرقة الأحكام السابقة فى أن الحكم الحضورى والمعتبر حضوريا يجب أن يكون قد صدرا بناء على تحقيق الدعوى فى الجلسة فلا يجوز صدوره بناء على الاطلاع على الأوراق ودون تحقيق · على أن الحكم الغيابى يصدر بعد الاطلاع على الأوراق ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحقيق ·

ويتفق الحكم الغيابى مع الحكم الحضورى الاعتبارى فى كونهما يسقطان بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو الخصم الذى صدر عليه الحكم فى غيبته قبل انتهاء الجلسة الصادر فيها الحكم ·

الفصل الثالث

فى حفظ نظام الجلسة

مادة ٢٤٣ :

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا • ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة ، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية •

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره •

مادة ٢٤٤ (١) :

اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم •

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون • أما اذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون •

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك •

مادة ٢٤٥ (٢) :

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقين ، اذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث •

---

(١) و (٢) معدلتان بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ •

وللمحكمة أن تقرر احالة المحامي الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا ·

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع الحادث أو احد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى ·

مـــادة ٢٤٦ :

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حـــال انعقادها ، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية ·

الفقـــه

سلطة المحاكم في رفع الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات

١ ـ القاعدة · ٢ ـ أولا : سلطة المحاكم الجنائية في رفع الدعوى · ٣ ـ اجراءات رفع الدعوى من المحكمة · ٤ ـ حكم جرائم الجلسات في حالة عدم رفع الدعـــوى من المحكمة · ٥ ـ حق القبض · ٦ ـ ثانيا : سلطة المحاكم المدنية في رفع الدعوى · ٧ ـ حق المحاكم المدنية في اتخـــاذ اجـــراءات التحقيق · ٨ ـ حق المحاكم المدنيـــة في رفع الدعـــوى · ٩ ـ ثالثا : استثناء الجرائم الخاصة بالمحامين في الجلسة · ١٠ ـ اجراءات المحكمة بصدد جريمة المحامي ·

١ ـ القـــاعدة :

لقد خول المشرع للمحاكم سلطة رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها في الوقت ذاته بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلسة المحكمة أيا كان نوع المحكمة ، أي سواء أكانت محكمة نقض أم جنايات أم جنـــح وسواء أكانت منعقدة في شكل قضاء حكم أم قضاء تحقيق · ولذلك فان لمستشار الاحـــالة أو لقاضي التحقيق أيضا سلطة رفع الدعـــوى والحكم فيها بالنسبة للجرائم التي تقع في الجلسة وذلك في الحدود التي قررها المشرع ·

والحكمة من تقرير هذا الاستثناء في الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم هو حرص المشرع على الحفاظ على هيبة المحكمة واحترامها في نفوس الأفراد ضمانا لحسن سير العدالة عموما سواء أكانت في المواد الجنـــائية

أم غير الجنائية • فمما لا شك فيه أن ارتكاب جريمة أثناء الجلسة فيه امتهان لحرمة القضاء التى قدر المشرع ضرورة حمايتها فى هذه الحالة حتى ولو على حساب ضمانات الحرية الفردية للمتهم ، والتى وضعها فى اعتباره عند الفصل بين الاتهام والمحاكمة • ومن أجل ذلك نجد أن المشرع قد خول المحكمة هذه السلطة فى رفع الدعوى والحكم فيهـا حتى ولو كانت الدعوى فى رفعها مقيدة بقيد خاص بشكوى أو بطلب •

وقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بسلطة المحكمة هذه فى المادة ٢٤٤ اجراءات والتى تنص على أنه « اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم • ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣/ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون • أما اذا وقعت جناية ، فيصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون • وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك » •

كما نظم قانون المرافعات سلطة المحاكم المدنية فى رفع الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات التى ترتكب ضد هيئة المحكمة فى المادة ١٠٦/ مرافعات • كما اجاز لها اتخاذ بعض اجراءات التحقيق بالنسبة لما يقع من جرائم فى الجلسة •

ولما كان حق رفع الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات يختلف باختلاف نوع المحكمة التى وقعت الجريمة أثناء انعقادها جلستها فينبغى التفرقة بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية كما أن هناك استثناء خاص بالمحامين •

٢ ـ أولا : سلطة المحاكم الجنائية فى رفع الدعوى :

يحق لجميع المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها أن ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء الجلسة ، وذلك دون اخلال بحق محكمة النقض ومحكمة الجنايات فى التصدى • وقد نظم المشرع لهذا الحق شروطا معينة وهى :

١ ـ أن تكون الجريمة التى وقعت هى مخالفة أو جنحة لا تدخل فى اختصاص محكمة خاصة أو محكمة أعلى درجة • فاذا كانت جناية أو جنحة من اختصاص محكمة مختلفة ، فلا يجوز للمحكمة أن ترفع الدعوى العمومية وانما يحق للمحكمة أن تباشر اجراءات التحقيق وذلك بأن تقبض على المتهم اذا اقتضى الأمر ذلك ويحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالاحالة المتهم الى النيابة العامة • وقد أخرج المشرع الجنايات من أحوال رفع الدعوى من المحكمة فى جرائم الجلسات وذلك

نظرا لخطورة الجناية وللضمانات التى وضعها المشرع بالنسبة للمتهم بالجناية • ولذلك اكتفى المشرع بأن خول رئيس المحكمة سلطة القبض على المتهم واحالته الى النيابة العامة •

٢ ـ أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة • والجلسة تتحدد بالزمان والمكان الذى تنعقد فيه المحكمة لمباشرة اجراءات الدعوى المطروحة • ولا يلزم أن تكون فى المكان المعد لذلك أصلا بمبنى المحكمة • فانعقاد المحكمة فى غرفة المداولة لنظر القضية بناء على قرار منها سرية تعتبر جلسة قانونية • ويستوى أن يكون انعقادها بوصفها قضاء حكم أم قضاء تحقيق أم احالة • ولذلك فان محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة تطبق بصددها القواعد الخاصة بجرائم الجلسات • وكذلك الحال بالنسبة لقاضى التحقيق ومستشار الاحالة وأن كان المشرع قد تكفل بالنص على ذلك صراحة فى المادتين ٧٢ ، ١٧٤ اجراءات • كذلك انتقال المحكمة لمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق النهائى ، كالمعاينة مثلا ، يجعل مكان المعاينة المنعقدة فيه المحكمة جلسة قانونية • وعلى العكس من ذلك متى فرغت المحكمة من نظر القضية ورفعت الجلسة فان الشرط الذى نحن بصدده لا يتوافر حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت تحت بصر أعضاء المحكمة فى قاعة الجلسة ذاتها وقبل انصرافهم منها •

٣ ـ اجراءات رفع الدعوى عن المحكمة :

اذا وقعت مخالفة أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة فان المحكمة توجه الاتهام مباشرة (١) للمتهم وفى الحال وتستمع الى أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (٢) • وبعد ذلك تحكم فيها فى الجلسة ذاتها أو فى جلسة

---

(١) وظاهر ان المشرع لم يتطلب من المحكمة أن ترفع الدعوى فور ارتكاب الجريمة بالجلسة ، بل أن هذا الحق يثبت للمحكمة طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا اذا كانت الجريمة متعلقة بالدعوى المنظورة أو طالما أن الجلسة لم ترفع اذا كانت الجريمة الموجهة الى المحكمة لا تتعلق بالدعوى وانما بحفظ النظام بالقاعة • وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع اذا اباح للمحكمة اقامة الدعوى فى الحال بشأن الجنح والمخالفات التى تقع بالجلسة فلا يمكن ان يكون قصد بذلك ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة لشهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقيد بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة (نقض ١ يناير ١٩٥٢ ، مجموعة النقض س ٣ ، ق ١٣٦ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ص ١٣٤) •

(٢) ويجب على المحكمة فى هذه الحالة اعطاء المتهم الاجل المنصوص عليه قانونا فى حالة رفع الدعوى فى حالات التلبس وذلك متى طلب ذلك لتعذر حضور الدفاع فى ذات الجلسة • فى هذا المعنى نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ١٧ نوفمبر ١٩٦١ ، العدالة الجنائية ١٩٦٣ ، ج ٣ ، ١٣ • ومع

تالية (١) • وحق المحكمة فى رفع الدعوى لا يقيده أى قيد من قيود رفــع الدعوى • فلو كانت الجريمة التى وقعت قد علق المشرع رفعها على شكوى من المجنى عليه أو على طلب أو اذن من جهة مختصة فلا تتقيد المحكمة بهذا ويمكن لها أن ترفع الدعوى دون الحصول على الشكوى أو الطلب • ذلك أن المشرع هنا قد قدر أن أعتبارات حرمة القضاء واحترامه تفوق أى اعتبار آخر • واذا كان المشرع قد أغفل النص على الاذن فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٤٤ والتى تقضى بأنه « لا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحـالة على شكوى أو طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون » فان هذا الاغفال ليس له معنى تشريعى ، وانما هو من قبيل السهو ، بدليل أن المشرع ذكر المادة التاسعة وهى تنظم أحكـام الأذن الى جـــانب الشكوى والطلب • وجميع جرائم الاذن يمكن للمحكمةأن ترفع فيهـا الدعوى دون الحصول عليه حتى ولو كان ضرورة الحصـــول على أذن قـد وردت بنص دستورى • اذ أن النص الدستورى هنا يضع القاعدة العامة والقوانين الأخرى تحدد اطار هذه القاعدة • ولا تعتبر القوانين فى هذه الحالة متعارضة مع النص الدستورى طالما أنها لم تعارضه فى الأصل العام •

واذا كانت الواقعة جنـاية فتملك المحكمة فقط حـق القبض على المتهم واحالته الى قاضى التحقيق •

٤ ـ حكم جرائم الجلسات التى لا ترفع فيها المحكمة الدعوى الجنائية :

ان حق المحكمة فى رفع الدعوى العمومية هو جوازى بالنسبة لها • أى انها تملك اجراؤه اذا أرادت ، فاذا لم تقم المحكمة برفــع الدعوى فانها تحيل المتهم الى النيابة العامة لتتصرف فيه وفقا للقواعد العادية المقررة بالنســبة للدعاوى الجنائية (٢) • وبطبيعة الحال انه اذا كانت المحكمة لم ترفع الدعوى

=

ذلك ذهبت محكمة النقض الايطالية فى حكم لاحق الى منح أجل للدفاع يتعارض والحكمة من نظام المحاكمة الفورية التى تتسم بها جرائم الجلسات • نقض ايطالى ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، مبادىء النقض ١٩٦٤ ، ١٠٨٥ ذ ١٩٦٣ •

(١) ومخالفة القواعد الخاصة بنظر الدعوى بعد اقامتها من المحكمة وذلك بوقف نظر الدعوى الاصلية والحكم فى جريمة الجلسة بدلا من المحاكمة المستقلة لا يترتب عليه بطلان • (نقض ايطالى ، الدائرة الاولى ، ١١ يونيو ١٩٥٤ ، العالقة الجنائية ١٩٥٤ ، ٥٢٢ ، رقم ٣٥٢ • مع ملاحظة ضرورة اقامة الدعوى قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى الأصلية) •

(٢) واذا كانت جريمة الجلســة متعلقة بدعـــوى منظورة المحكمة كالشهادة الزور فان ولاية المحكمة برفع الدعوى عنهــا ونظرها تنتهى فى الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية • ولا ولاية فى الفصل فى الجرائم التى وقعت امامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها • وفى هذه الحالة يكون نظرها وفقا للقواعد العادية • نقض مصرى ٢٦ مـــايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ • ق ١٣٠ ومشار فى مجمـــوعة المرصـــفاوى) •

واحالتها الى النيابة العامة وكانت الجريمة من الجرائم المقيد فيهـا رفع الدعوى على شكوى أو طلب أو اذن ، فيتعين على النيابة العـامة ألا تباشر أى اجراء فيها قبل الحصول على الشكوى أو الطلب أو الأذن ٠

فعدم التقيد بقيد الشكوى أو الطلب أو الاذن قاصر فقط على الفرض الذى ترفع فيه الدعوى من المحكمة ٠ فاذا لم ترفع من المحكمة مباشرة فالقاعدة أن تطبق القواعد العادية فى تحريك ورفع الدعوى بما يرد عليها من قيود ٠

٥ ـ حق القبض :

للمحكمة فى جميع الأحـوال أن تأمر بالقبض على المتهم سواء أكانت الواقعة جنحة أو جناية ٠ وسواء أكانت ستنظرها بنفسها أم ستحيلها الى النيابة العامة ٠ ولا تملك المحكمة سوى حق القبض اذا لم تكن ستتولى هى رفع الدعوى مباشرة ٠ أما اذا كانت سترفع الدعوى فى الجنحة أو المخالفة فلها أن تباشر اجراءات التحقيق الأخـرى كتفتيش المتهم واستجوابه وغـير ذلك من اجراءات ٠

٦ ـ ثانيا : سلطة المحاكم المدنية فى رفع الدعوى :

اذا كان المشرع قد أباح للمحكمة الجنائية حق رفع الدعوى بالنسـبة لجميع المخالفات والجنح التى تقع أثناء الجلسة الا أنه قيـد هذا الاطـلاق بالنسبة للمحاكم المدينة ٠ فقد قصر حقها فى رفع الدعـوى الجنائية والحكم فيها فقط على جرائم معينـة ٠ ومع ذلك منحها سلطة التحقيق بالنسـبة لجميع الجرائم التى تقع أثناء الجلسة وذلك على التفصيل الآتى :

٧ ـ حق المحاكم فى اتخاذ اجراءات التحقيق :

اذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة كان على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عنها ويأمر باتخاذ ما يراه من اجراءات التحقيق بما فيها القبض على المتهم اذا كانت الواقعة جنحة أو جناية واحالته الى النيابة العامة فى الأحوال التى يجوز له رفع الدعوى والحكم فيها ، أو اذا كانت الجريمـة تدخل فى الفروض التى يحق للمحكمة أن ترفع فيها الدعوى الا أنها رأت عدم رفعها واحالتها الى النيابة (١) ٠ وحق المحكمة فى اتخاذ هذه الاجراءات يكون

---

(١) ويلاحظ أن المحاضر المحررة بمعرفة المحاكم فيمـا يتعلق بجرائم الجلسات التى تقع اثناء انعقاد المحكمة وان اعتبرت أوراقا رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها الا أن حجيتهـا بهذه الصـفة لا تتعدى نطـاق الحجية المقرر للاوراق الرسمية عمـوما بما فيهـا محاضر الاسـتدلالات وتحقيق النيابة ٠ بمعنى أنها لا تتساوى مع محاضر الجلسات بالنسبة للحجية

بصدد أية جريمة تقع بالجلسة ، وســـواء أكانت مخالفـــة أو جنحـــة أو جنـــاية ٠

٨ ـ حق المحاكم المدنية فى رفع الدعوى :

للمحكمة المدنية أن ترفع الدعوى وتحكم فيها فى الجلسة ذاتهـا وذلك بشروط معينـــة ٠

(أ) أن تكون الواقعة جنحـة ٠

(ب) وأن تكون من جنح التعدى على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها (م ١٠٧/١ مرافعات) ٠ وعبارة هيئة المحكمة تتسع لتشمل النيابة العـــامة فى الأحوال التى تكون فيها طـرفا أصـليا أو منضما ٠ فاذا لم تصدر المحكمة فى الجلسة فلهـــا أن تأمر بالقبض على المتهم واحالته الى النيابة العامة ٠

وجدير بالذكر أن المحكمة هنا أيضا غير مقيدة بقيود رفع الدعوى تماما كالمحكمة الجنائية ٠ ويكون حكم المحكمة أيضا بعد سماع النيابة العامة ودفاع المتهم لأن المحكمة المدنية فى هذه الحالة تنظر الدعوى الجنائية وفقا للاجراءات الجنائية المنظمة للمحاكم الجنائية فى هذا الخصوص ٠

ويلاحظ أن للمحكمة أن تحكم على من ارتكب اخلالا بنظـــام الجلســـة بالحبس أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا ويكون حكمها نهائيـــا (م ١٠٤/١ مرافعات) ٠ كما لها أن تحكم على من ارتكب جريمة الشـــهادة الزور أمامها بالعقوبة المقررة للجريمة (م ١٠٧/٢ مرافعات) ٠

٩ ـ ثالثا : استثناء الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة :

رعاية لحرية الدفاع وحرمة مهنـة المحاماة بوصفها أداة مساعدة فى تحقيق العـــدالة ، فقـد أستثنى المشرع الجـرائم التى تقع من المحـامين فى الجلسة من حق المحاكم فى رفع الدعوى الجنائية سواء أثناء انعقاد المحكمة الجنائية أم أثناء جلسة المحكمة المدنية ٠ وقد نص المشرع على هذا الاستثناء فى قانون الاجراءات فى المادة ٢٤٥ وفى المادة ٩٦ من قانون المحاماة ٠

=

التى أضفاها القانون عليها وأوجب الطعن بالتزوير لنفى ما ثبت فيها ٠ يترتب على ذلك أنه يجوز للمتهمين اثبات عكس ما ورد بتلك المحاضر بكافة الطرق كما أن المحكمة التى تنظر الدعوى فيما بعد يمكن أن تأخذ أو تطرح الدليـــل المســتمد من تلك المحاضر ٠ فى ذات المعنى نقض مصرى ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٥٤ ٠

وقد استلزم المشرع فى المادة ٢٤٥ اجراءات لتطبيق الاستثناء أن تكون الجريمة التى قعت قد ارتكبت أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه (١) ٠ بينما اكتفى المشرع فى المادة ٩٦ من قانون الحاماة أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ٠ ونظرا لأن قانون المحاماه يعتبر لاحقا فى صدوره لنص المادة ٢٤٥/٢ اجراءات فيكون حكمه هو الواجب التطبيق ٠ وقد نصت المادة ٩٦ على أنه « استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع لمحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبة أو بسببه اخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذاته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله ألى النيابة العامة ٠

١٠ ـ اجراءات المحكمة بصدد جريمة المحامى :

اذا وقعت الجريمة من المحامى أثناء الجلسة وبالشروط السابقة فعلى المحكمة أن تقرر أحالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق (م ٢٤٥/١ اجراءات) ٠ واذا كانت المحكمة مدنية ووقع من المحامى تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو موظفيها أحالته الى سلطة التحقيق للتحقيق معه ويحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ٠ وللنائب العام أن يتخذ الاجراءات الجنائية اذا كان ما وقع من لمحامى جريمة معاقب عليها فى قانون العقوبات ، أو أن يحيله الى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة اذا كان ما وقع منه مجرد أخلال بالواجب أو النظام ٠

ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى اللهم الا اذا كان بصفة عضو نيابة اذا كان أحد أعضاء المحكمة قد نقل الى النيابة العامة ، كما لا يجوز أن يكون عضوا بالهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا ٠ وتجرى محاكمة المحامى فى جلسة سرية (مادة ٩٧ محاماة) ٠

---

(١) وهذا ما قضت به صراحة محكمة النقض المصرية فى حكمها السابق الاشارة اليه فى الهامش السابق ٠ فقد قضت بأن حصانة المحامى لم تقرر لحمايته فى كل ما يقع منه بالجلسة على الاطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء هو حماية المحامى أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب انه محدود الحرية ٠ اما اذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمة حصانة ٠

الفصل الرابع

فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٤٧ :

يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة ، أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة ·

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ·

مادة ٢٤٨ :

للخصوم رد القضاة عند الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ·

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى ·

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ·

مادة ٢٤٩ :

يتعين على القاضى اذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة ، لتفصل فى أمر تنحيته فى غرفة المشورة ، وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة ·

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضى اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ، أن يعرض أمر تنحيته على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه ·

مادة ٢٥٠ (١) :

يتبع فى نظر الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ·

---

(١) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ـ الجريدة ـ العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ·

وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الفصل فى الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية ٠

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيـــه اليميـن اليـــه ٠

قضـــاء النقض :

ـــ وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ اجــراءات ٠

نقض ١٢/٦/١٩٧٢ ـــ س ٢٣ ـــ ٢٠٥ ـــ ٩١٤ ـــ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى ابتدائيا ٠ بطلان قضـــائه ٠ قضـــاء المحكمــة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف رغم ذلك ٠ خطأ فى تطبيق القـــانون ٠

نقض ١٢/٦/١٩٧٢ ـــ س ٢٣ ـــ ٢١٥ ـــ ٩١٤ ـــ طعن رقم ٥٢٩ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعـــوى حددتها المادة ٢٤٧ اجراءات من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق ٠

تعلق نص المادة ٢٤٧ اجراءات بالنظام العام ٠ على القاضى من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم والا وقع قضاؤه باطلا ٠

نقض ١٢/٦/١٩٧٢ ـــ س ٢٣ ـــ ٢٠٥ ـــ ٩١٤ ـــ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ وجوب امتناع القاضى عن الاشـــتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ٠ مخالفة ذلك يترتب عليها بطلان الحكم فى الطعن ٠ المادة ٢٤٧ اجراءات ٠

نقض ٥/١/١٩٧٦ ـــ س ٢٧ ـــ ٧ ـــ ٤٦ ـــ طعن رقم ١٤٨٨ لســـنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ اصدار محكمة الجنايات أثناء نظرها الدعـــوى أمرا بالقبض على المتهم وحبسه لا يعتبر ابداء لرأيها ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجـــراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها ٠

نقض ٢٢/١٠/١٩٧٣ ـــ س ٢٤ ـــ ١٨٣ ـــ ٨٨٦ ـــ طعن رقـــم ٦٨٤ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ كون أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو الذى كان قد أصدر الأمر باحالة المتهم الى المحاكمة • أثره بطلان الحكم •

نقض ١٩٧٢/٣/٦ ـ س ٢٣ ـ ٧٦ ـ ٣٣٤ ـ طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ قضائية •

الفقـــه

أولا : تنحى القضـــاة

١ ـ تمهيد • ٢ ـ حالات عدم الصلاحية الواردة بقانون الاجراءات • ٣ ـ حالات عدم الصلاحية الواردة بقانون المرافعات • ٤ ـ حالة عدم الصلاحية الواردة بقانون السلطة القضائية • ٥ ـ الآثار المترتبة على توافر احدى حالات عدم الصلاحية • ٦ ـ التنحى الجوازى •

١ ـ تمهيـــد :

ضمانا لحيدة القضاء ودراء للشبهات ، نص المشرع على حالات معينة أوجب فيها على القاضى التنحى عن نظر الدعوى أو التحقيق فيها • ويستوى فى ذلك أن يكون القاضى الذى توافرت بشأنه احدى هذه الحالات يتولى قضاء الحكم أم قضاء التحقيق أم الاحالة •

والحالات موضوع الحديث يطلق عليها حالات عدم الصلاحية • وقد نص على بعضها قانون الاجراءات الجنائية (م ٢٤٧) ، والبعض الآخر قانون المرافعات (م ١٤٦) ، كما نص قانون السلطة القضائية على حالة أخرى خلاف الحالات السابقة (م ٧٥) • ويلاحظ أن حالات عدم الصلاحية الواردة بقانون المرافعات تطبق بصدد القضاء الجنائى بالتطبيق للاحالة الواردة بنص المادة ٢٤٨ اجراءات •

٢ ـ حالات عدم الصلاحية بقانون الاجراءات :

وهى وفقا للمادة ٢٤٧ اجراءات :

١ ـ اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا • ٢ ـ اذا كان قد

قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة (١) أو المدافع عن أحد الخصوم ٣٠٠ ـ اذا كان قد سبق له أداء الشـهادة فى فى الدعوى ٠ ٤ ـ اذا كان قد باشر في الدعوى عملا من أعمال الخبرة ٠ ٥ ـ اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق (٢) أو الاحالة (٣) ٠ ٦ ـ يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه (٤) ٠

٣ ـ حالات عدم الصلاحية الواردة بقانون المرافعات :

نصت المادة ١٤٦ مرافعات على أن يكون القاضى غير صـالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحـوال الآتيـة :

---

(١) ويستوى أن يكون قد أبدى فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما ٠ نقض ١٦ يناير ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ ١ ، ٩٤ ، رقم ٥ ٠ ويكفى أن يكون قد باشر اجراء واحدا من اجراءات التحقيق ، كاجراء التفتيش ، أو ندب الشرطة لاجراء التحقيق أو غير ذلك من اجراءات التحقيق والاستدلال ٠ نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجمـوعة القواعد السابقة ، جـ ١ ، ٩٤ ، ١٩٥ ٠

(٢) والمقصود بذلك عمل من أعمال التحقيق الابتدائى عند انتـداب القاضى للتحقيق ٠

(٣) نقض ١٧ يناير ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد السابقة جـ ٢ ، ٩٠٢ ، رقم ٦ ٠

(٤) ويستثنى من ذلك الطعن بالمعارضة ٠ فالقـانون أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة للمعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، وبالتالى فليس هناك ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه ٠ ويلاحظ أن هذه الحالة لعدم الصلاحية لا تسرى على الفروض التى يشترك فيها القاضى فى نظر الدعوى أمام أول درجة الا أنه لا يكون رأيا فيها ٠ وتطبيقا لذلك قضى حديثا بأنه يجوز اشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعـوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الاستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبـد رأيا أو يصدر فيها حكما وانما اقتصر على تأجيلها الى جلسة أخرى بنـاء على طلب الحاضر مع المتهم ٠ نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٦ ٠ كما أن الفصل فى دفع فرعى لا يفيد أن القاضى كون رأيه فى الدعوى ، كما أن تأجيل القضية بناء على طلب المتهم لاعلان شاهد مع الأمر بالقبض عليه وحبسه لا يعتبر تكوينا لرأى باعتبار أن القبض هنا هو اجراء تحفظى مما يدخل فى حدود سلطة المحكمة ٠

ولكن اذا حكم القاضى فى الدعوى ابتدائيا لا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها استئنافيا ولو كان الحكم الذى أصدره غيابيا نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، رقم ١٦ ٠

١ ـ اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ٠ ٢ ـ اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته (١) ٠ ٣ ـ اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى اعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه ، أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديرها ، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى ٠ ٤ ـ اذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه ، مصلحة فى الدعوى القائمة ٠ ٥ ـ اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيهـا (٢) ٠

٤ ـ حالة عدم الصلاحية الواردة بقانون السلطة القضائية :

وقد جاءت بها المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ٠ فقد نصت على أنه « لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية (٣) ٠ كما لا يجوز

---

(١) ويقصد بالخصومة هنا النزاع القائم أمام القضاء ٠ ويشترط فى هذه الخصومة أن تكون قائمة فعلا وقت نظر القاضى الدعوى المطروحة أمامه ٠ وعليه ، فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لاهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فان قيام دعوى الاهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعا من سماعه للدعوى أو سببا من أسباب عدم صلاحيته ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى الا طريق الرد ٠ نقض ٢٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٩٠٢ ، رقم ٧ ٠

(٢) لذلك فان حضور القاضى أحد الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدينة بالمطالبة بقيمة سند أدعى بتزويره لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير باعتبار أن مجرد حضوره هذا لا يفيد أنه كون رأيا فيما يتعلق بموضوع الدعوى الجنائية ٠ نقض ١٧ فبراير ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٩٥ ، رقم ٨ ٠ كما قضى بأنه ليس هنـاك ثمة ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيهـا ، اذ أن القانون وقد خول المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجاز لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع ٠ نقض ١١ مـايو ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ٩٠ رقم ٩ ٠

(٣) ولذلك قضى بأن مجـرد كون رئيس الهيئة التى أصـدرت الحكم المطعون فيه أخا النائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشـتراك فى نظر الدعوى ، ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة فى الدعوى ذاتها ٠ نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٨ ٠

أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاء الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى » ·

٥ ــ الآثار المترتبة على توافر احدى حالات عدم الصلاحية :

يترتب على توافر حالة من حالات السابق بيانها سواء تلك الواردة بقانون الاجراءات أو تلك الواردة بقانون المرافعات أو السلطة القضائية أن يصبح القاضى غير صالح للحكم فى الدعوى أو نظرها · ويتعين على القاضى فى هذه الحالة التنحى فورا عن نظر الدعوى أو عن الاشتراك فى الحكم فيها · ذلك أن توافر احدى الحالات السابقة من شأنها أن تجعل القاضى فى وضع يحول دون ما يشترط فيه من خلو ذهن وعدم علم بموضوع الدعوى حتى يتسنى له أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا · ومفاد حالات عدم الصلاحية أما أن القاضى قد سبق له القيام بعمل يعبر عن رأى فى الدعوى وأما أن تكون لديه ، أو يفترض ، معلومات شخصية عنها تتعارض وما يجب أن يكون عليه عند الفصل فى الدعوى · ولذلك فقد قيل بحق (١) أن المشرع لم يكن بحاجة للنص على هذه الحالات ، لأن سبق ابداء الرأى فى الدعوى من قبل القاضى أو توافر معلومات شخصية لديه لم يستقيها من الجلسة وما طرح فيها يحول دون صلاحيته للحكم لتخلف صفة الحيدة والتى لا تتوافر فقط بعدم انحيازه وانما أيضا بعدم وجود أى مؤثر عليه سواء من معلومات شخصية استقاها أو لكونه قد سبق أن أبدى رأيه وكون عقيدة بالنسبة للدعوى (٢) ·

ويجب على القاضى التنحى اذا ما توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها حتى ولو لم يكن هناك طلب من الخصوم برده · اذ أن صلاحية القاضى من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتى يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وبالتالى بطلان جميع الاجراءات التى باشرتها · ويعرض طلب التنحى على المحكمة منعقدة فى غرفةالمشورة · فاذا كان الطالب هو القاضى الجزئى عرض الأمر على رئيس المحكمة للفصل فيه (١/٢٤٩ اجراءات) ·

واذا قام بالنسبة للقاضى سبب من أسباب الرد الواردة بقانون المرافعات أو الاجراءات فيتعين عليه أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى أمر

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣٤٨ ·

(٢) ولذلك نصت المادة ١٤٧ مرافعات على أنه « يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ، ولو تم باتفاق الخصوم · واذا وقع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » ·

تنحيته فى غرفة المشورة • وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة (٢٤٩٢/١ اجراءات) •

٦ ـ التنحى الجوازى :

الى جانب حالات التنحى الوجوبى ، أجاز المشرع فى قانون المرافعات والاجراءات (م ١٥٠ ، ٢/٢٤٩) للقاضى أن يطلب من رئيس الدائرة اذنا بالتنحى اذا ما توافرت أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أو الحكم فيها ، وينظر الطلب فى غرفة المشورة من قبل المحكمة • فاذا كان الطالب هو القاضى الجزئى فيعرض الأمر على رئيس المحكمة للفصل فيه •

ثانيا ـ رد القضاة

١ ـ حالات الرد واجراءاته :

أجاز المشرع فى قانون الاجراءات للخصوم رد القضاة (م ٢٤٨) واعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى (١) • وقد حدد الحالات التى يجوز لهم فيه ذلك وهى :

أولا ـ اذا قام بالنسبة للقاضى سبب من أسباب عدم الصلاحية المستوجبة للتنحى ولم يقم القاضى بذلك من تلقاء نفسه •

ثانيا ـ اذا توافرت حالة من حالات الرد المقررة بقانون المرافعات فى المادة ١٤٨ وهى :

١ ـ اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو اذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه •

٢ ـ اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء على أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده •

---

(١) وحق الخصوم فى الرد هو حق شخصى بطبيعته لا يجوز أن ينوب عنهم فيه المحامى الا بتوكيل خاص • نقض ٢٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٩٠٤ •

٣ ـ اذا كان أحد الخصوم خادما ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده ٠

٤ ـ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ٠

وتتبع فى اجراءات الرد القواعد المقررة فى قانون المرافعات (م ٢٥٠ اجراءات) (١) ٠

ويختص بالفصل فى طلب الرد المحكمة المنظورة أمامها الدعوى (٢) ٠ واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية ٠ ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه ٠

وتحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه الا اذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ مرافعات فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة الى مائتى جنيه (م ١٥٩ مرافعات) ٠ وقد أجازت المادة ١٦٠ مرافعات استئناف الحكم الصادر فى طلب الرد من قبل الخصم طالب الرد وذلك بالنسبة لقاضى المحكمة الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ٠ ومع ذلك فلا يجوز الاستئناف اذا كان الحكم فى الرد قد صدر من محكمة الاستئناف أو النقض (٣) ٠

---

(١) ويجب اتباع الاجراءات المنصوص عليها لطلب الرد حتى يحدث أثره ، وتطبيقا لذلك حكم بأنه لا يكفى ذلك مجرد ابداء الرغبة فى رد أحد أعضاء المحكمة واثبات ذلك فى محضر الجلسة ٠ نقض ٢٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ٩٠٣ ، رقم ٢٣ ٠

(٢) ويلاحظ أن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد رئيس الدائرة أو أحد أعضاء محكمة الجنايات أو أحد أعضاء دائرة النقض الجنائى عن نظر دعوى جنائية ٠ وذلك باعتبار أن طلب الرد يعتبر مسألة فرعية متعلقة بتشكيل المحكمة ، والمحاكم الجنائية تختص بالفصل فى المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الاصلية ٠ قارن نقض ٩ يناير ١٩٥٤ مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٩٠٤ ، رقم ٢٤ ٠

(٣) ومع ذلك يلاحظ أن الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الاصلية يمكن أن يشمل الحكم الصادر فى طلب الرد باعتباره حكما صادرا فى مسألة فرعية يطعن فيه تبعا للحكم الصادر فى الموضوع ٠ أنظر أيضا نقض ٥ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ٥٩ ٠

٢ ـ عدم جواز رد أعضاء النيابة ومأمورى الضبط القضائى :

نص المشرع فى المادة ٢/٢٤٨ اجراءات على عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى • فالنيابة العامة خصم أصلى فى الدعوى الجنائية ولا يجوز رد الخصوم (١) • أما مأمورى الضبط القضائى فتخضع جميع اجراءاتهم التى يباشرونها لتقدير سلطة التحقيق أولا ومحكمة الموضوع بعد ذلك ومن ثم فلا مبرر للرد •

٣ ـ مدى تعلق أسباب الرد بالنظام العام :

يفرق بين أسباب الرد المبنية على حالة من حالات عدم الصلاحية المستوجبة للتنحى الوجوبى من قبل القاضى وبين أسباب الرد الأخرى الواردة بقانون المرافعات • فبالنسبة للأولى فانها تتعلق بالنظام العام (٢) • فسواء تقدم الخصوم بطلب الرد أم لم يتقدموا فان تشكيل المحكمة يكون باطلا بطلانا مطلقا (٣) • وعلى هذا نصت المادة ١٤٧ مرافعات • أما أسباب الرد الواردة بقانون المرافعات فقد ترك المشرع تقديرها للخصوم (٤) كما ترك للمحكمة تقدير الاذن للقاضى بالتنحى اذا ما قام بالنسبة له سبب من تلك الأسباب (١٤٩ مرافعات) • أما الآثار التى رتبها المشرع على طلب الرد من حيث وقف نظر الدعوى فهى متعلقة بالنظام العام أيا كان السبب الذى

---

(١) اذا تنحى القاضى عن نظر الدعوى ، ثم عين وكيلا للنيابة ثم حضر فى نفس الدعوى وترافع فيها فلا بطلان • نقض ٤ فبراير ١٩٣٩ ، مجموعة جـ ٢ ، ١٨١ ، رقم ٣ •

(٢) ويستوى فى ذلك أسباب عدم الصلاحية الواردة فى قانون الاجراءات وقانون المرافعات • نقض ١٢ يونيو ١٩٦١ ، مجموعة الاحكام س ١٢ ، رقم ١٢٧ •

(٣) قارن نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٢٨ •

وتطبيقيا لذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه اذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعر من حرج بمناسبة ما سجلته من رأى فى حكم سابق لها ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة الى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم الرد فان ما ذهبت اليه فى ذلك هو مذهب لا يقره القانون • نقض ٧ يونيو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٩٥ ، رقم ١١ ، وأنظر نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٥٥ •

(٤) وترتيبا على ذلك لا يجوز التحدى بسبب الرد لاول مرة أمام محكمة النقض ، نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٩١ •

بنى عليه الرد أى سواء أكان السبب يتعلق بالنظام من عدمه ٠ وعليه فقد قضت محكمة النقض بأن قضاء القاضى قبل الايقاف بناء على طلب الرد يكون باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ولا يغنى ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض (١) ٠

---

(١)نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ١٩٤٧ ٠

الا أن خلو الاوراق مما يدل على صدور الحكم المطعون فيه قبل الحكم برفض طلب رد الهيئة التى أصدرته لا يجوز معه النعى على الحكم بالبطلان٠

نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ٠ مجموعة الاحكام س ١٨ رقم ١٣٠ ٠

الفصل الخامس

فى الادعاء بالحقوق المدنيـة

مـادة ٢٥١ :

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنيـة أمام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية ، فى اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية ٠

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهـم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه ٠

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحـالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ٠

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله ٠

مـادة ٢٥٢ :

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ، ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ، بنـاء على طلب النيابة العامة ، أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيـابة عنه ، ولا يترتب على ذلك فى أية حال الزامه بالمصاريف القضائية ٠

مـادة ٢٥٣ (١) :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهـم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة ٠

---

(١) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ٠

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنيـــة للحكم عليهم بالمصـــاريف المستحقة للحكومة ٠

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ٠

مـــادة ٢٥٤ :

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعـــوى الجنائية ، فى أية حالة كانت عليها ، وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله ٠

مـــادة ٢٥٥ :

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ، ما لم يكن مقيما فيها ، يكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب ، والا صح اعلان الأوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب ٠

مـــادة ٢٥٦ :

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم ٠

وعليه ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات ٠

مـــادة ٢٥٧ :

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنيـــة غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد ســـماع أقـــوال الخصـــوم ٠

مـــادة ٢٥٨ :

لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبـول المدعى بالحقوق

المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك ٠

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ٠

مـــادة ٢٥٨ مكررا (١) :

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ٠

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مـــادة ٢٥٩ (٢) :

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به ٠

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ٠

مـــادة ٢٦٠ :

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حـــالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه ٠

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

مـــادة ٣٦١ :

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه ، أو عدم ارساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم ابدائه طلباته بالجلســة ·

مـــادة ٣٦٢ :

اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ، ما لم يكن قـــد صرح بترك الحق المرفوع به الدعـوى ·

مـــادة ٣٦٣ :

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية داعواه أو عدم قبوله مدعيـا بحقوق مدنية ، اســتبعاد المســئول عن الحقوق المدنيـــة من الدعـــوى ، اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى ·

مـــادة ٣٦٤ :

اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمـة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ·

مـــادة ٣٦٥ :

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها ، أو فى أثناء الســـير فيهـــا ·

على أنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنيـــة ·

مـــادة ٣٦٦ :

يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمـــام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون ·

مـــادة ٢٦٧ :

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه ٠

قضـــاء النقض (١) :

ـــ الدعوى المدنية ترفع فى الأصل الى المحاكم المدنية ٠ اباحـــة رفعها استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ٠ يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحـكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ٠

نقض ١٩٧٢/٣/٥ ـ س ٢٣ ـ ٦٣ ـ ٢٦٢ ـ طعن رقم ١٢٩٩ لســنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ تقديم أرملة المجنى عليـــه اعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها ٠ كفاية ذلك لاثبات صفتها فى الادعاء مدنيا ٠

١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ـ ٢٢ ـ ٩٠ ـ طعن رقـــم ١٥٥٠ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ حق والدة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاته بصرف النظر عن حقها فى ارثه من عدمه ٠

نقض ١٩٧٥/١/٥ ـ س ٢٦ ـ ٤ ـ ١٥ ـ طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقـانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول هو عقوبة تكميلية فيها مسحه من التعويض ٠ جواز القضاء به ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصبها ضرر ٠

حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور أمام مختلف درجات التقاضى ٠ ادعاؤها به أمام المحكمة أول درجة والقضاء برفضه ٠ استئناف هذا القضاء والحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٩ ـ س ٢٦ ـ ٥٠ ـ ٢٢٣ ـ طعن رقم ١١١ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

---

(١) راجع أحكام النقض المشار اليها فى خصوص المادة ٢٢٠ اجراءات ٠

ـــ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول · عقوبة تنطوى على عنصر التعويض · القضاء بها لا يكون الا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر لهـــا ·

عدم مثول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنيـــة ·

نقض ١٩٧٤/١١/١١ ـ س ٢٥ ـ ١٦٠ ـ ٧٤٠ ـ طعن رقـم ٩٨٨ لســـنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها · دفع جوهرى · يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها فيه · الا اذا لم يشهد له الواقع ويسانده ·

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ـ س ٢٦ ـ ١٩٥ ـ ٨٨٧ ـ طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ خضوع الشخص لحراسة الطوارىء لا ينتقص من أهليته · هـــو بمثابة حجز يغل يده فى ادارة أمواله والتصرف فيها · حق الخاضع للحراسة التقاضى بشخصه اذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مســت شرفه واعتباره ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ـ س ٢٧ ـ ٧٩ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ قضـــــائية ·

ـــ حق نقيب المحامين فى أتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد اعضائها · تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعيـــة بالنسبة لها ولأعضائها · المادتان ٢٢ ، ٤٠ من قانون المحـــاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ·

نقض ١٩٧٧/١/٢ ـ س ٢٨ ـ ٢ ـ ١٤ ـ طعن رقم ٩١١ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ عدم جواز المنازعة فى الصفة لأول مرة أمام النقض ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٢ ـ س ٢٨ ـ ١٦٨ ـ ٨٠٣ ـ طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ الدفع بعدم قبول الدفع المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد • من من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع • لا يجوز اثارته لأول مرة أمـــام محكمة النقض •

نقض ١٩٧٣/٢/١٦ ـ س ٢٤ ـ ٢٥١ ـ ١٢٣٦ ـ طعن رقـم ١٠١٨ لسنة ٤٣ قضـــائية •

ـــ المادة ١٧٤ مدنى • أساس مسئولية المتبوع عن تابعه متى كان الضرر واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها • قدرة المتبوع على الرقابة والتوجيـه من الناحية الفنية لا تشترط • كفاية الرقابة والتوجيه من الناحية الادارية • علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجور على نحو دائم • يكفى اعتقـاد المضرور بصحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب المتبوع •

نقض ١٩٧٣/٣/١١ ـ س ٢٤ ـ ٤٠ ـ ١٨٠ ـ طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ قضـائية •

ـــ الحالتان اللتان أجازت فيهما المادة ٢٥٣ اجراءات رفع الدعـــوى المدنية على المسئول من الحقوق المدنية هى حالتا مسئولية المتبوع عن فعـل ومسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته •

نقض ١٩٧٣/٣/١٩ ـ س ٢٤ ـ ٧٤ ـ ٣٣٩ ـ طعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٤٢ قضـائية •

ـــ ليس للمسئول عن الحقوق المدنية المجادلة فى أساس مسئوليته لأول مرة أمام محكمة النقض •

نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ ـ س ٢٤ ـ ١٨٠ ـ ٨٦٩ ـ طعن رقـم ٦٨١ لسنة ٤٣ قضـــائية •

ـــ المسئولية الافتراضية أو التضامنية استثناء بنص القـانون وفى حدوده • اثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر فى المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الاشراف الفعلى عليها ومنوط به تنفيذ ما فرضه القانون • رفض الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء صحيح •

نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ـ س ٢٤ ـ ٢٠٤ ـ ٩٧٨ ـ طعن رقـــم ٦٦٨ لسنة ٤٢ قضـــائية •

ـــ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المستند الى محضر الصلح المقـدم فى الدعوى • رفضه استنادا الى أن ذلك المحضر صدر من أفراد الأسرتين

وغير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية ولم يصدر منها ولا يعتبر حجة عليها • صحيح •

نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ـ س ٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ١١٠٨ ـ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ هيئة النقل العام هيئة مستقلة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالى فهى ليست مصلحة حكومية • عدم اعفائها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى • المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية •

نقض ١٩٧٤/١/٢٧ ـــ س ٢٥ ـ ١٥ ـ ٦٥ ـ رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية • عدم اشتراط بقاء التلازم بينها • أغفال الحكم الفصل فى التعويضات ، للمدعى المدنى الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته • المادة ١٩٣ مرافعات • عدم التزام الحكم الاستئنافى المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٢/٣/٦ ـ س ٢٣ ـ ٧١ ـ ٣٧٠ ـ طعن رقم ٩ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى •

ـــ نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ ـ س ٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ١٤٤٦ ـ طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية •

وفاة أحد الخصوم لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها •

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ ٢٨ ـ ١٤١ ـ ٦٦٦ ـ طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور يشترط فيه أن يكون غيابه بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة •

عدم جواز التمسك لأول مرة أمام النقض باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه ذلك أنه يقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

نقض ١٣/١١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٠ ــ ١١٩٤ ــ طعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعــواه فى محله اذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى المدنى لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلســة ليطلبا اعتبــاره تاركا لدعواه ٠

نقض ٨/١٠/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٢١ ــ ٩٩٥ ــ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ لا محل للنعى على الحكم عدم اجابة الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور مادام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وانما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ٠ لا جنــاح على المحكمة اذ التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه ٠

نقض ٤/١٢/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٣٠٠ ــ ١٣٣٨ ــ طعن رقــم ١١٧١ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ عدم مثول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجــــة ، بالنســبة للتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتــــاج أو الاستهلاك على الكحول ، لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية ٠

نقض ١١/١١/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١٦٠ ــ ٧٤٠ ــ طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ اقامة المدعىبالحقوق المدنية دعواه باعلان حددت فيه الجلسة ٠ كفايته لتحقق علمه بهذه الجلسة ٠ تخلفه عن حضــورها بغـــير عذر يعتبر تاركا لدعواه المدنيـــة ٠

نقض ١/٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٧ ــ ١٣٩ ــ طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ القضاء باعتبار المدعى تاركا لدعواه المدنية استنادا الى تخلفه عن الحضور بالجلسة ٠ عدم اتصال هذه القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية ٠ أثره ٠ عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية ٠

نقض ١/٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٣٩ ــ طعن رقـــم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ ترك الدعوى المدنية لا تأثير له على الدعـــوى الجنائية سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة أو المدعى المدنى ٠

التنازل عن الشكوى شموله للدعويين الجنائية والمدنية ٠

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ـ س ٢٧ ـ ٧٩ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ أقامة دعوى الطرد للغصب أمام القضـــاء المدنى لا يسقط الحق فى اقامة دعوى التعويض عن تزوير عقد ايجار العين المغتصبة أمام القضـــاء الجنائى لاختلاف موضوع الدعويين ٠

نقض ١٩٧٧/١١/١٣ ـ س ٢٨ ـ ١٩٤ ـ ٩٣٥ ـ طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ المستفاد من المادة ٢٦٤ اجراءات انه رفع المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية فلا يجوز له بعد ذلك رفعها الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى الجنائية القائمة ما دام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ٠

ايقاف الدعوى المدنية المرفوعة ابتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها ٠ قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية عن ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها مع الزام المطعون ضده بمصاريفها ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٤ ـ س ٢٤ ـ ١٨٥ ـ ٨٩٧ ـ طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ افصاح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه يعنى نزوله عن ادعائه المدنى ٠ الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع ٠

نقض ١٩٧٤/٦/١٦ ـ س ٢٥ ـ ١٢٧ ـ ٥٩٦ ـ طعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ دعوى التعويض الناشئة عن جريمـــة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ٠المادة ٢/١٧٢ مدنى ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ـ ٢٧ ـ ١٩٨ ـ ٨٧٧ ـ طعن رقم ٥٥٠ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ عدم بيان الحكم فحوى الصلح وما اذا كان يتضمن التنـــازل عن الدعوى الجنائية أم أقتصر على الادعـــاء بالحق المدنى ٠ قصـــور موجب لنقضـــه ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٣ ـ س ٢٦ ـ ٤٥ ـ ٢٠٥ ـ طعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه • سقوطها على كل حال بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع • عدم سقوطها اذا كانت ناشئة عن جريمة الا بسقوط الدعوى الجنائية •

نقض ١٩٧٧/٢/٧ ـ س ٢٨ ـ ٤٧ ـ ٢١٠ ـ طعن رقم ٨٨٨ لسنة لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضائى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية ما دام يوجد نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية • اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية ليس ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات • مادة ٢٦٦ اجراءات •

المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته اذا كان صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أوفى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين •

قبول استئناف شركة التأمين شكلا بعد انضمامها للمدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد والمقضى عليهم بالتعويض بالتضامن معها • صحيح فى القانون •

نقض ١٩٧٢/١/١٠ ـ س ٢٣ ـ ١٥ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤١ قضائية •

نقض ١٩٧٢/٣/١٩ ـ س ٢٣ ـ ٩١ ـ ٤١٦ ـ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة • لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير • ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق •

نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٢١٣ ـ ٩٥٣ ـ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية اجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى الى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ •

نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٢١٣ ـ ٩٥٣ ـ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ قضائية •

الفقـــه

فى

الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى

مقـــدمة

١ ـ تمهيد ٠ ٢ ـ الدعوى المدنيـــة التبعية فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى ٠ ٣ ـ مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ٠ ٤ ـ خطة البحث ٠

١ ـ تمهيـد :

ان للتفرقة بين الواقعة وبين تكييفها القانونى له قيمته فى دراســتنا للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ٠ ذلك أن الواقعة الواحدة يمـكن أن يكون لها أكثر من تكييف قانونى ينتج أكثر من أثر ٠

والجريمة لا تخرج عن كونها واقعة يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار من أكثر من قاعدة قانونية وترتب كل منها عليها أثرا مختلفا ، فالقاعدة الجنـــائية ترتب على الجريمة توقيع العقاب ، بينما القاعدة المدنية ترتب عليها وجوب التعويض لمن لحقه ضرر وفقا لقواعد المسئولية القصيرية ٠

واذا كانت الجريمة ترتب هذه الآثار القانونية فى محيط قانون العقوبات والقانون المدنى فمعنى ذلك انها بارتكابها تنشىء حقين أحـدهما عاما للدولة وهو حقها فى اقتضاء العقاب والثانى خاصا وهو حق المضرور فى اقتضاء التعويض عن الضرر الذى لحقــه ٠ وكل حق من هذين الحقين له وســيلة فى الاقتضاء ٠ فوسيلة الدولة فى اقتضاء حقها هى الدعوى العموميــة التى تباشرها النيابة العامة ووسيلة المضرور هى الدعوى المدنية ٠

وطالما أن الجريمة ترتب اثرين أحدهما جنائيا وهو العقــوبة والثــانى مدنيا وهــو التعويض فقد كان من المنطقى أن يقصر المشرع نظر الدعـــوى الجنائية على القــاضى الجنـــائى ويقصر نظر الدعوى المدنية على القاضى المدنى ، باعتبار أن كلا من الدعويين مختلفان فى الموضوع وفى الخصوم وان اتحدا فى المصدر وهو الجريمة ٠ وقد اتجهت بعض التشريعات واتجه بعض الفقه الى هذه النتيجة تأسيسا على أن الهــدف الذى ترمى اليـــه كلا من الدعويين مختلف والطبيعة القــانونية لكلاهمـــا مختلفة ، ولذلك يجب أن يتفرغ القاضى الجنائى للتحقق من الآثار الجنائية للجــريمة دون أن يقحم

نفسه ويضيع جهوده فى تحقيق الدعوى المدنية واثبات مسئولية المتهم المدنية تاركا ذلك للقاضى المدنى ٠

غير أن من مصلحة العدالة المكلف بها الجهاز القضائى فى الدولة أن تغلب اعتبارات أخرى على اعتبارات تخصص كل من القاضى الجنائى والقاضى المدنى ٠ وتتمثل تلك الاعتبارات فى سرعة البت فى القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة ، وفى القدرة على الحكم فيها وفقا لظروف الدعوى ، كما أن مصلحة جهاز العدالة فى عدم تضارب الأحكام الصادرة فى عاوى تتحد فى مصدر الحق المنشىء لها ٠ فمما لا شك فيه ان نظر الدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجنائية من ذات القاضى الذى ينظر هذه الأخيرة يحقق الاعتبارات السابقة ٠ فنظرا لما تتميز به الدعوى الجنائية من سرعة فى الاجراءات فان نظر الدعوى المدنية معها يحقق سرعة الفصل أيضا فى هذه الأخيرة ، اذ أن الحكم الصادر فى الأولى لابد وأن يفصل أيضا فى الثانية ٠ ولا يصح الاعتراض بأن نظر الدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجنائية قد يفوت الغرض من سرعة الاجراءات باعتبار انها قد تعرقل الدعوى الجنائية ٠ فالتشريعات تتكفل بهذا دائما وتنص على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية اذا رأت أن الفصل فيها سيؤخر السير فى الدعوى الجنائية ، كما نص على ذلك القانون المصرى ٠

كذلك أيضا نظر الدعويين معا من قبل القاضى الجنائى يحقق اعتبارا آخر متعلقا بالقدرة على الفصل فى الدعوى المدنية ٠ ذلك أن التحقيق الذى يجريه القاضى الجنائى بالنسبة للدعوى الجنائية من حيث ثبوت التهمة والتحقق من وقوع الجريمة يجعله فى وضع يكون أقدر فيه على تقدير المسئولية المدنية وثبوت أركانها من القاضى المدنى الذى عليه أن يبدأ فى التحقق من جديد من ثبوت المسئولية بالنسبة الى المتهم ٠ ولذلك فان تحقيق العدالة يفرض فى هذه الحالة أن نعطى القاضى الجنائى حق الفصل فى الدعوى المدنية اذ يصبح ذلك ميسورا بالنسبة له أكثر من القاضى المدنى ٠

هذا بالاضافة الى أن نظر الدعوى المدنية من قبل القاضى الجنائى الذى ينظر الدعوى الجنائية يقلل من الفروض الخاصة بتضارب الأحكام بين القضاء الجنائى والقضاء المدنى والمتعلق بواقعة واحدة وهى الجريمة ٠ فلو قصرنا اختصاص المحكمة الجنائية على الفصل فى الآثار الجنائية للواقعة والمحكمة المدنية على الفصل فى الآثار المدنية لترتب على ذلك احتمال قيام التضارب ، اذ قد يقضى القاضى الجنائى بالبراءة لعدم نسبة الواقعة الى المتهم بينما يحكم القاضى المدنى بالتعويض تأسيسا على وقوع الجريمة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية وهو المتهم ٠ وليس من الميسور ، كما اعتقد البعض ، أنه كان يمكن الاحتفاظ باستقلال كل من القضاء الجنائى والقضاء المدنى فى الاختصاص وذلك بالنص من المشرع على حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فيما يتعلق بثبوت الواقعة واسنادها الى المتهم ٠ فالمشرع وان كان ينص على ذلك فى التشريعات المعاصرة الا أنه راعى أن القاضى الجنائى يملك اختصاصا أصيلا فى اثبات الواقعة واسنادها الى المتهم ٠

ولذلك يكون من غير المنطقى أن يعطى المشرع حجية للحكم الجنائى أمام القاضى المدنى فى هذه الخصوصية ولا يعطيه حق الحكم بالتعويض طالما أن ثبوت الواقعة واسنادها للمتهم هو من اختصاصه الأصيل ولا يمكن مخالفته من قبل القاضى المدنى ، وهى ذات العناصر التى تدخل فى تقييم الحق فى التعويض ٠

ولا يخفى فى النهاية من أن الحكم بالعقوبة والتعويض معا تكون له فاعليته فى مكافحة السلوك الاجرامى ، الأمر الذى أدى ببعض انصار المدرسة الوضعية الى القول بضرورة تمثيل المجنى عليه فى جميع الدعاوى الجنائية وضرورة الحكم له بالتعويض حتى ولو لم يطلب ذلك (١) ٠

من أجل هذه الاعتبارات جميعها ذهبت التشريعات اللاتينية ، على عكس التشريعات الانجلوسكسونية والجرمانية ، الى الخروج على قواعد الاختصاص القضائى وأباحت للمحكمة الجنائية أن تفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمامها تبعا للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة ٠ بل وأكثر من هذا أباحت هذه التشريعات امكان تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الدعوى المدنية التى ترفع الى المحكمة الجنائية فى الحالات التى يجوز فيها الادعاء المباشر من قبل المضرور ، وقد سبق لنا دراسته ٠

وعلى ذلك ، اذا رفعت الدعوى الجنائية الى القضاء الجنائى فان هذا الأخير يختص بنظر الدعوى المدنية التى ترفع له من المضرور من الجريمة ٠ فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية فلا يكون للمضرور الا أن يلجأ للقضاء المدنى ٠ وهذا مفاده أن الدعوى المدنية لا يختص بها القضاء الجنائى كقاعدة عامة الا حيث تكون تابعة للدعوى الجنائية ٠ ويضاف الى ذلك شرط آخر وهو ألا يكون الفصل فيها يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية كما سنرى تفصيلا ٠

٢ ـ الدعوى المدنية التبعية فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى :

أخذ قانون الاجراءات الجنائية بنظام الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ٠

---

(١) جدير بالذكر أن قانون النظام القضائى الليبى القديم كان يقضى بوجوب الحكم بالتعويض فى ذات الحكم الصادر بالأدانة ولو لم يطلب المضرور ذلك ، تمشيا مع منطق المدرسة الوضعية ٠ ومعنى ذلك أن المحكمة الجنائية تقضى بالتعويض دون أن يكون هناك ادعاء من قبل المضرور من الجريمة وانما يحكم القاضى بالتعويض من تلقاء نفسه ٠ ولذلك فان أحكام التعويض وفقا للنظام سالف الذكر تختلف اختلافا بينا عن نظام الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى الذى نحن بصدد دراسته ٠ وفى هذا قضت

وقد نظم المشرع الدعوى المدنية فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات ونص صراحة فى المادة ٢٦٦ على أن « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » .

وقد حدد المشرع فى المادة ٢٥١ الشروط الخاصة بثبوت حق الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى حيث نص على أن « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية » وأضاف فى فقرتها الأخيرة أنه « ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله » .

ويستفاد من النصوص المنظمة للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى أن المشرع قيد هذا الاختصاص بقيدين : **الأول** أن يكون نظر المحكمة الجنائية للدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية ، **الثانى** هو الا يترتب على رفعها الى المحكمة الجنائية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

٣ ـ مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية :

اذا كان المشرع قد أباح رفع الدعوى المدنية الى القضاء الجنائى لاعتبارات معينة فانه قد جعلها تابعة للدعوى الجنائية باعتبار أن القاضى الجنائى غير مختص أصلاً بها ولم يخوله القانون هذا الاختصاص الا استثناء وبمناسبة نظر الدعوى الجنائية .

وتظهر تبعية الدعوى المدنية الجنائية فيما يأتى :

١ ـ ان اجراءات الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تتبع فيها ذات الاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية . ومعنى ذلك أن قواعد قانون المرافعات التى تراعى فى الدعوى المدنية أمام

المحكمة العليا الليبية بأنه فى حالة التصدى للقضاء بالتعويض المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ من لائحة التنظيم القضائى القديم والتى كانت تجيز للمحكمة القضاء بالتعويض من تلقاء نفسها أو بغير طلب من الخصوم فانها لا تعتبر دعوى مدنية انظر محكمة عليا ١٦ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، رقم ٩ ، ص ١٤٦ .

المحكمة المدنية لا تطبق فى هذا الصدد وانما تطبق قواعد الاجراءات الجنائية • وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٢٦٦ اجراءات •

٢ ـ تنقضى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالحكم الفاصل فى موضوع الدعوى الجنائية ، ولذا فقد أوجب المشرع فى كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف •

ومفاد ذلك أنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يفصل أولا بحكم فى الموضوع فى الدعوى المدنية وانما ينبغى أن يكون ذلك مع حكمه فى موضوع الدعوى الجنائية • وهذا ما يبرر صفة التبعية •

ومع ذلك فقد خرج المشرع عن قاعدة التبعية فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لسبب من أسباب الانقضاء العارضة وهى التى تسقط الدعوى الجنائية قبل الفصل فيها بحكم فى الموضوع • فقد نص فى المادة ٢٥٩ اجراءات على أنه اذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها •

٣ ـ ان الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمام القضاء الجنائى اذا كانت الدعوى الجنائية قد تخلف فيها أحد الشروط المتعلقة بالقبول ، ومفاد ذلك انه لو حكم القاضى بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى المدنية وكذلك عدم جواز نظرها من قبل المحكمة الجنائية •

حدود استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الدعوى الجنائية :

اذا كان المشرع قد اضفى صفة التبعية على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى فانه قد حدد هذه التبعية فى النطاق الذى يتفق وطبيعة استثناء القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية ودون أن يتجاهل طبيعة الدعوى المدنية ذاتها أو يحرم المدعى المدنى من الحقوق المقررة له لاقتضاء حقه فى التعويض •

وتأسيسا على ذلك فقد نظم المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية القواعد الخاصة فى الادعاء المدنى ومن يرفع الدعوى المدنية وعلى من ترفع وكذلك جميع الاجراءات الخاصة بها والتى تتفق وطبيعتها ولم يطبق عليها اجراءات الدعوى الجنائية نظرا للاختلاف البين فى طبيعة كل منهما •

كما يظهر استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بصورة واضحة بعد صدور حكم فى موضوع الدعويين • فقد يحدث أن تنقضى الدعوى

الجنائية بينما الدعوى المدنية تأخذ مجراها أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض وذلك اذا طعن المدعى المدنى فى الحكم ولم تطعن فيه النيابة العامة أو المتهـــم •

كما أن شروط استئناف الحــكم فى الدعوى المدنية التبعية تختلف عن الشروط الخاصة باستئناف الحكم فى الدعوى الجنائية •

فخلاصة القول هو أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية رغم تلك التبعية تتمتع بأحكام خاصة تتفق وطبيعتها وهذا ما سنبينه فى دراستنا لها ، فكلا الدعويان مستقلتان عن بعضهما من حيث الموضوع ومن حيث الخصوم ومن حيث القواعد الموضوعية التى تحكم كل منها فضـــلا عن اختلافهما فى الاجراءات •

٤ ــ خطــة البحث :

سنتناول دراسة الدعوى المدنية أمام القضـــــاء الجنــائى فى الفصول الآتيـــة :

أولا ــ العناصر التى تقوم عليها الدعوى المدنية •

ثانيا ــ القيود التى ترد على حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى القضاء الجنـــائى •

ثالثا ــ اجراءات مباشرة الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى •

رابعا ــ أثر الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنيـــة •

(أولا) فى

عناصر الدعوى المدنيـــة

تحديد العناصر وقيمتها الاجرائية :

تقوم الدعوى المدنية على عناصر ثلاث الاول يتعلق بالسبب والثـــانى يتعلق بالموضوع والثالث يتعلق بالخصوم •

وقد حدد المشرع فى الدعوى المدنية التى تختص بها المحاكم الجنائية شروطا خاصة بالسبب وبالموضوع بحيث اذا تخلفت احـــدى هذه الشروط فلا تختص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى • أما العنصر الخاص بالخصوم فى

الدعوى المدنية فتخلف الشروط الخاصة بها وكذلك الاجراءات المتعلقة بالدعوى يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية ٠

وسبب الدعوى المدنية التى تختص بها المحاكم الجنائية هو الضرر الناشىء عن الجريمة ، وموضوعها يجب أن ينحصر فى المطالبة بالتعويض ، وخصومها هما المدعى المدنى والمدعى عليه وهو المتهم بالاضافة الى المسئول عن الحقوق المدنية اذا أدخل فى الدعوى ٠

واذا كان المشرع قد اشترط فى السبب الذى تقوم عليه الدعوى أن يتمثل فى الضرر الناشىء عن الجريمة فهو قد اشترط فى الضرر شروطا عدة ، ولذلك اذا تخلف شرط منها فعلى المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ٠ وكذلك الحال بالنسبة للموضوع فقد قصره المشرع على المطالبة بالتعويض عن الضرر ، ولذلك اذا طلب المدعى المدنى فى دعواه الحكم له بغير التعويض فيتعين أيضا على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ٠ أما تخلف أحد الشروط الخاصة بالمدعى عليه فان المحكمة لا تحكم بعدم الاختصاص وانما بعدم قبول الدعوى ٠

ومن هنا يتعين أن نفرق بين اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وبين قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ٠

فالاختصاص يتعلق بولاية المحكمة بالفصل فى الدعوى ، أما قبول الدعوى فهو يتوقف على الشروط التى تطلبها المشرع لكى يمكن للمحكمة المختصة أن تفصل فى الموضوع ٠

نخلص من ذلك الى أن شروط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية ما هى الا توافر الشروط الخاصة بالسبب والشروط الخاصة بموضوع الدعوى المدنية ، أما الشروط الخاصة بقبول الدعوى فهى أن تكون قد توافرت فى الخصوم وفى الاجراءات التى بوشرت فى الدعوى ما يتطلبه المشرع من شروط ٠

وجدير بالذكر هنا أن ولاية المحاكم الجنائية بنظر الدعوى الجنائية مقصورة على المحاكم الجنائية العادية ، أما المحاكم الاستثنائية فلا تختص بنظر الدعوى المدنية ، اللهم الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة ٠

(١)
في

سبب الدعوى المدنيـة

الضرر الناشىء عن الجريمة

١ ـ شروط الضرر : أولا : أن تكون هناك جريمة قد وقعت · ٢ ـ ثانيا : أن يكون هناك ضرر قد تحقق · ٣ ـ ثالثا : أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة مباشرة · ٤ ـ الدفع بانتفاء رابطة السببية المباشرة · ٥ ـ أثر انتفـاء شرط من شروط السبب في الدعوى المدنية · ٦ ـ الاستثناء الخاص بالادعاء المدني من المتهم ·

١ ـ شروط الضرر :

ـــ لقد عبر المشرع عن السبب فى الدعوى المدنيـة بالنص على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية (م ٢٥١ اجراءات) ·

ويستفاد من ذلك أنه لكى يقوم السبب فى الدعوى المدنية يلزم توافر شروط ثلاث · الأول أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم ، **الثانى** أن يكون هناك ضرر قد تحقق ، **الثالث** أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة أى أن يكون بين الجريمة والضرر علاقة سببية مادية مباشرة ·

الشرط الأول : أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم :

أولا ـ وقوع الجريمة :

اذا كانت الدعوى المدنية يختص بها القضاء الجنائى استثناء فلأنها تجد سببا لهـا فى الجريمة التى يختص هذا القضاء أصلا بنظرها · ومعنى ذلك أنه لا اختصاص للقضاء الجنـائى اذا لم يكن الفعـل الذى سبب الضرر قد توافرت فيــه عناصر الجريمـة · فالفعـل غير المشروع مدنيـا لا يحق المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجنائية الا اذا كان أيضا غير مشروع جنائيا (١) · ذلك ان الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائيـة تكون

---

(١) ويستوى أن تكون الجريمة هى جنـائية أو جنحة أو مخالفة ، كما يستوى أن تكون من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر · نقض ايطالى دائرة ثالثة ١٨ أكتوبر ١٩٦١ ، النقض الجنائى ١٩٦٢ ، ١٦١ ، رقم ٢٦٥ ، دائرة ثالثة ٦ يوليه ١٩٦٢ ، العدالة الجنائية ١٩٦٣ ، جـ ، ٤١٢ ، رقم ٤٦٠ ·

تابعة للدعوى الجنائية المرفوعة أمام ذات المحكمة • ولذلك اذا كان الفعل لا يكون جريمة فلن ترفع به الدعوى العمومية وبالتالى لن تختص المحكمة الجنائيـــة به •

ولا يكفى أن يكون الضرر ناشئا عن جريمة ، بل يلزم فى هذه الجريمة أن تكون حركت بشأنها الدعـــوى العموميـــة ، فاذا لم تكن الدعـــوى العمومية قد حركت فلا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة الجنائية باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الجنائية ، اللهـم اذا كان الادعـاء المباشر جـــائزا بصددها وتوافرت شروطه • ومعنى ذلك أنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية (١)

ولكن ما المقصود بالجريمة هنا ، هل يلزم أن تكون الجريمة متوافرة الأركان أى ركنها المادى والمعنوى ، أم أن المشرع قصد بالجريمة هنا الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادى فقط ؟ •

ذهب جانب من الفقة الى أنه يشترط لكى ينعقد الاختصـــاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون الفعل مكونا لجريمة متوافرة الأركان فى ركنها المادى والمعنـــوى • فاذا تخلف الركن المعنوى فلن نكون بصـــدد جريمة ويتعين على المحكمة أن تحكم بالبراءة فى الدعوى الجنـــائية وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية (٢) •

غير أن هذا الرأى على وجاهته لا يمكننا التسليم به • ذلك أن المشرع اذ أباح للمضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنيـــة الى المحكمة المنظـــورة أمامها الدعوى الجنائية لم يشترط تلازما بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية اذ أن قواعد الاثنين مختلفة • ولذلك فقد اكتفى بأن تكون هناك جريمة قـــد وقعت من المدعى عليـــه وهـــو المتهـــم ، وهذا يكفى لكى تختص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الناشـــئة عن هذه الجريمة بغض النظر عن مسئولية الجانى أو انعدام مسئوليته • فانعدام المسئولية لا ينفى عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعية اذ أنه يظل جريمة فى نظر القانون (٣) • هذا

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٠ وفيـــه قضت المحكمة بأنه اذا ما كان الضرر الذى لحق به (المدعية المدنية) والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطعن بها وانما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها وهو فعـل وان اتصـل بالواقعة الجنائية المكونة لجريمة النصب الا أنه غير محمـــول عليها مما لا يجوز الادعاء أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(٢) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ •

(٣) قارن أيضا نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ــ ٩٠٤ رقم ١٧٩ •

فضـــلا عن أن المشرع حينمـــا يستخدم تعبير جريمـــة فى قانون الاجراءات الجنائية انما يقصد فقط الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المـادى المكون للجريمة ٠ أما مسئولية الجانى عن هذه الواقعـة غير المشروعة فيبحثهـــا القاضى بمناسبة الدعوى الجنائية ، كما انه يبحث مسئوليته المدنية بناء على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها ٠ والقـول بغـير ذلك معناه أنه فى جميع الأحوال التى يقضى فيها بالبراءة يمتنع الحكم بالتعويض للمضرور من الجريمة الذى أدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية ٠ وهذا ما لا يتفق والغرض الذى من أجله منـح المشرع المحكمة الجنائية سلطة الفصـل فى الدعوى المدنية ، كما لا يتفق ونص القانون الذى قضى صراحة فى المادة ٣٠٩ اجراءات بأن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضـات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهـم ٠ ولم يحـدد المشرع نوع الحكم الفاصل فى الموضوع ٠ فقصره على احوال الادانة هو تقييد لم ينص عليـه المشرع ويتنافى مع الحكمة من اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعـوى المدنيـة (١) ٠ ٠٩٨٧٦

غير انه يلاحظ أنه ليس للمحكمة الجنائية أن تقضى فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية فى حالة الحـكم بالبراءة المؤسسة على أن الفعل لا يكون جريمة فى ركنها المادى ٠ ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، كما سنرى أكثر تفصيلا ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن الحـكم بالتعويض غـير مرتبط بالحكم بالعقوبة فيمـكن الحكم به ولو قضى بالبـراءة بشرط الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أو على عدم صحتها أو على عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ٠ نقض ٤ ابريل ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، ٤٩٢ ، رقم ٩٣ ٠

ولذلك فان الحق فى جانب المحكمة العليا حيث قضت بأنه « اذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برفض الدعوى المدنية على انتفاء المسئولية الجنائية بسبب عدم توافر القصد الجنائى فان هذا لا يكفى وحده لعـدم المســئولية المدنية لأن الخطأ المدنى هو خروج على ما يقتضيه الحرص والعقـل ٠ أما الخطأ الجنائى فهو مخالفة الانسان لاى نص آمر أو ناه فى قانون العقوبات وكل خطأ جنـائى فى ذاته خطأ مدنى والعكس ليس بصـحيح وهى بذلك محصورة بنصوص اللوائح والقوانين ٠ اما الاخطاء المدنية فلا حصر لها » ٠ وانتهت المحكمة الى انه طالما لا يوجـد تناقض بين الحكم المدنى الذى قضى بالتعويض والحكم الجنـائى الذى قضى بالبراءة فيجوز فى حـالة الحكم الجنائى الذى قضى بالبراءة أن يحكم على المتهم بالتعويض دون أن ينطوى هذا الحكم على تعارض مع الحكم الجنائى ٠

محكمة عليا ٢٢ مارس ١٩٥٨ ، قضاء المحكمة العليا ، ٢ ، ص ١٢٦ ، رقم ٦٦ ٠

والرأى الذى نقول به يتفادى ما وقع فيه أنصار الرأى الأول من تضارب حينما تعرضوا لحالة ما اذا تبين للمحكمة بعد التحقيق انه لا مسئولية جنائية لانعدام الركن المعنوى أو لتوافر سبب من أسباب الانعدام الأخرى . فقد ذهب هذا الرأى الى وجوب الفصل أيضا فى الدعوى المدنية . بينما اذا تبين للمحكمة من الوهلة الأولى أن الركن المعنوى منتفى فتحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

وهذا التضارب بين حكم الفرضين لا يجد أساسا له من القانون . فالمحكمة الجنائية أما أن تكون مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية واما ألا تكون . سواء تبين لها ذلك فى المراحل الأولى من نظر الدعوى أم بعد التحقيق فيها .

وفى الواقع أن جميع الأحكام التى استشهد بها انصار الرأى المعارض فى التدليل على تأييده انما هى أحكام تتعلق بالحكم بالبراءة المؤسس على انتفاء صفة التجريم عن الفعل المرتكب بحيث أنه لا يقوم به الركن المادى المكون للجريمة . ومن ذلك مثلا حكم النقض الذى جاء به أنه « اذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بالبراءة على عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية وان النزاع بين المدعى بالحقوق المدنية وبين المتهم هو نزاع مدنى بحت يدور حول قيمة ما تسلمه المتهم من نقود وما ورده له من أدوية تنفيذا للاتفاق الحاصل بينهما ، وان هذا النزاع لم يصف بعد ، فان مقتضى هذا الذى قالته كان يتعين حتما أن يكون فصلها بالنسبة للدعوى المدنية بعدم اختصاصها بنظرها ، ما دامت هذه المحكمة قد فصلت فى الدعوى العمومية بالبراءة (١) .

وقضت أيضا ذات المحكمة بأنه متى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه ان اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية (٢) . كما حكمت أيضا بأنه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت محكمة الجنح قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة اذا لم يرتكب خطأ أو اهمالا ، ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى المصرى من خطأ حارس المبنى ، فانها تكون قد جاوزت حدود ولايتها (٣) . ومن استقراء هذه الأحكام جميعها يبين ان الحكم بعدم

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٠ ، مجموعة النقض س ١ ، رقم ١٢٢ .

(٢) نقض ٢٥ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ١٢٥ .

(٣) **نقض ٢٥ مايو ١٩٥٤** ، مجموعة الأحكام س ٥ ، رقم ٢٣٥ .

الاختصاص المبنى على حكم البراءاة قد أسس على انتفاء الوجود القانونى للجريمة فى ركنها المادى وليس فى ركنها المعنوى ٠

خلاصة القول اذن هو أنه يجب لاختصاص المحكمة الجنائية بالدعـوى المدنية أن تكون هناك جريمة قد وقعت فى ركنها المادى وأن تكون قـد حركت فيها الدعـوى ٠

وفى حالة تخلف هذا الشرط يتعين الحكم بعـدم اختصـاص المحكمة الجنائية وليس الحكم بعدم قبولها ٠ اذ ان عدم القبـول يفترض ان المحكمة الجنائية مختصة بينمـا فى فرضـنا هذا لا تكون مختصـة بنظر الدعوى المدنيـة ٠

ثانيا ـ ثبوت ارتكاب الفعل من قبل المتهم :

لا يكفى لتوافر السبب فى الدعوى المدنية أن تتحقق المحكمة من وقوع الجريمة فى ركنها المادى بل يلزم فوق ذلك أن تتحقق المحكمة من أن الجريمة التى وقعت قد أتاها المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية ٠ وذلك لأن الحكم فى الدعوى المدنية يصدر فى مواجهة المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية ومن ثم يلزم أن يكون هو الذى أتى الفعل المكون للجـريمة ٠ ولذلك فـان براءة المتهم المؤسسة على عدم ارتكابه الفعل المكون للجريمة يترتب عليهـا وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية (١) ٠

وبناء عليه قضت محكمة النقض بأن المحكمة الجنائية لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهمـا يكن قد صح عندها انها وقعت من غيره ، ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى بالطريق القانونى (٢) ٠ كما قضت بأنه اذا تبين للمحكمة أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة لم يثبت صلة المتهم به ، سقطت الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعـوى بالطريق القانونى ((٣) ٠

---

(١) قارن نقض ٤ ابريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٩٣ ، نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ رقم ١٧٩ ٠

(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٩٦ ، مجموعة القواعد جـ ٧ ، رقم ٢٢٤ ٠

(٣) نقض ٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٣٦ ٠

٢ ـ الشرط الثاني : ان يكون هناك ضرر قد تحقق :

تقوم الدعوى المدنية على المطالبة بالتعويض ٠ والتعويض لا يكون الا بناء على ضرر قد تحقق ٠

وهذا الشرط مستفاد من صريح عبارة المشرع الذى قضى بأن « لمن لحقه ضرر من الجريمة » ، فضلا عن أن هذا الشرط يتفق وطبيعة الدعوى المدنية ٠

تعريف الضرر : الضرر هو الأذى الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه الشخصية أو المالية فى مصلحة يحميها القانون ٠

مفاد ذلك أن الضرر يمكن أن يكون ماديا كما يمكن أن يكون معنويا ٠

والضرر المادى هو الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه المالية المتعلقة بالذمة ، بينما يكون معنويا اذا أصابه فى حق من الحقوق غير المالية والتى تتعلق فقط بشخص صاحبها ٠ وقد استقر الرأى فى الفقة والقضاء منذ زمن بعيد على أن الضرر المادى والمعنوى يمكن تعويضهما بغير تفرقة بينهما ٠ وقد نصت التشريعات المعاصرة فى معظمها على ذلك المبدأ ٠ والخلاف الآن ينحصر فقط فى مدى امكان انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الى الورثة ٠ والرأى مستقر تقريبا فى الفقة على عدم جواز الحق فى تعويض الضرر الأدبى الى الورثة ٠ بل أن المشرع المدنى حدد الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى الناتج عن الفعل غير المشروع المتمثل فى فى الوفاة ، وقصر الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المتمثل فى الألم من فقد المصاب بالزوج والأقارب للدرجة الثانية ٠ وفى هذه الحالة يكون التعويض عن ضرر شخصى أصاب الزوج أو الأقارب للدرجة الثانية وليس تعويضا عن الضرر الذى أصاب المتوفى اذ أن الضرر الأدبى لا ينتقل بالوراثة ٠ وهذا أيضا هو ما حكمت به المحكمة العليا الليبية حين قضت بأن « صفة الوراثة لا ترشح للتعويض وانما الذى يرشح للتعويض هو الضرر ماديا كان أو أدبيا أو كلاهما وعلى المحكمة أن تبين فى عناصره التى اتخذتها أساسا لتقديرها ـ وذلك لأن المادة ٢٢٤ اجراءات جنائية (المقابلة للمادة ٢٥١ مصرى) قد أجازت هذا التدخل « لمن لحقه الضرر من الجريمة » أما الورثة فهى صفة تعطى صاحبها الحق فى المطالبة بقدر معين مما يكون المورث قد خلفه من تركه قبل وفاته » (١) ٠ كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الضرر المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وتقدير كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع ولذلك فان تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا

---

(١) محكمة عليا ٩ يناير ١٩٥٧ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ٨١ ، رقم ٢٨ ، ١٦ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ١٤٦ ، رقم ١٠ ٠

التعويض انما يحكم به عن فقد الوالد وما يتسببه هذا الحادث من لوعة للوالد على أى حال (١) ٠

أما التعويض عن الضرر الأدبى فيمكن أن ينتقل الى الورثة متى دخل فى عناصر الذمة المالية للمورث وتحول الى حق مالى ويكون ذلك مثلا اذا صدر حكم للمورث بقيمة التعويض أو تم تحديده بمقتضى اتفاق أو طالب به المورث أمام القضاة (٢) ٠ ولعل هذا هو ما عنته محكمة النقض فى حكمها الذى قضت فيه بأن الحق الشخصى فى التعويض وان كان الأصل انه مقصور على المضرور الا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العام (٣) ٠

ويشترط فى الضرر المكون لسبب الدعوى المدنية أن يكون محققا ٠ ويكون الضرر كذلك اذا كان قد تحقق فعلا أو كان تحققه فى المستقبل حتميا لتوافر الأسباب المؤدية اليه حتما فى الحاضر ٠ ومثال الضرر المحقق الوقوع الاصابة بالعاهة فهى بالنسبة للآثار المترتبة عليها مستقبلا يعتبر الضرر بمقتضاها محقق الوقوع ومثال فقد البصر مثلا أو فقد أى عضو آخر من أعضاء الجسم فيترتب عليه العجز المستقبل بالضرورة ٠

واذا كان الضرر محتملا أى يحتمل وقوعه كما يحتمل عدم وقوعه فلا يجوز التعويض عنه وبالتالى يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم برفض الدعوى المدنية (٤) ٠

وقد يثور التساؤل بالنسبة للضرر المتمثل فى تفويت الفرصة ٠ ولا شك أن تفويت الفرصة هو فى حد ذاته ضرر يمكن التعويض عنه أما الأضرار الأخرى التى قد تنجم عن تفويت الفرصة فهى تعتبر اضرارا محتملة لا يجوز

---

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ ، مجموعة ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٨٠ ، وانظر أيضا نقض ايطالى الدائرة العمومية المدنية ، ٢ يوليو ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ جـ ، ٥٢ ٠

(٢) فى هذا تقول محكمة النقض أن الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فانه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى (مصرى) الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء والا فانه لا ينتقل الى ورثته ، بل يزول بموته ٠ نقض ٨ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٨٠ ٠

(٣) نقض ٢ يونيو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٢٩ ٠

(٤) فى ذات المعنى نقض مصرى ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١١ ٠

التعويض عنها (١) ٠ ومثال ذلك فقد فرصة دخول الامتحان بالنسبة للنجاح وفقد فرصة الطعن فى الحكم بالنسبة للحكم فى صالح الطاعن وهكذا ٠ ولذلك حكم بأنه لا حق لاخوة المجنى عليه اذا كانوا أطفالا صغارا فى المطالبة بتعويض عن وفاته على أساس انه هو الذى كان سيتولى أمرهم بعد وفاة والدهم لأن هذا مجرد احتمال لا يصلح لأن يكون أساسا للتعويض (٢) ٠

ومتى كان الضرر محققا سواء أكان قد تحقق فعلا أو كان تحققه فى المستقبل مؤكدا جاز التعويض عنه ٠ ويحق للمضرور فى الضرر المحقق الوقوع مستقبلا أن يطلب تعويضا مؤقتا اذا لم يكن من الممكن تحديد قيمة التعويض كاملة عن الضرر ٠ وله بعد ذلك أن يلجأ الى المحكة المدنية لتقدير التعويض الكامل عند تحقيق الأضرار المستقبلة ٠

٣ ـ الشرط الثالث : أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة مباشرة :

لا يكفى أن تكون هناك جريمة ثبت ارتكابها من قبل المتهم وانما يلزم فوق ذلك أن يكون الضرر قد ارتبط بالجريمة برابطة سببية مباشرة ٠ فلا يكتفى بمجرد وجود علاقة سببية أيا كانت بل لابد وأن تتصف هذه العلاقة بصفة معينة وهى المباشرة ٠ ولا شك أن فى هذا تقييد لسلطة المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ٠ غير انه فى هذا القيد تكمن الحكمة من الاستثناء الخاص بجواز نظر الدعوى المدنية من قبل المحكمة الجنائية (٣) ٠ فالمشرع لم يرد أن تعرض تلك المحكمة للدعوى المدنية الا فى الأحوال التى يكون فيها الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة التى تختص بنظرها حتى لا يترتب تأخير فى الفصل فى الدعوى الجنائية بسبب التحقق من توافر رابطة السببية ٠

ومما ينبغى ملاحظته أنه ليس معنى اشتراط أن يكون الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة لاختصاص المحكمة الجنائية أن المضرور الذى لا يتوافر فى ضرره هذه الصفة لا حق له فى التعويض ، فهذا الشرط هو فقط لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ولذلك يحق له اذا لم يتوافر هذا الشرط أن يلجأ الى القضاء المدنى ليحكم له بالتعويض ٠

ولذلك فان القاضى الجنائى فى بحثه لعلاقة السببية بين الضرر والجريمة لا يجب عليه أن يراعى القواعد الخاصة ببحث السببية الجنائية ٠ فهذه

---

(١) انظر أيضا أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ٠

(٢) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد جـ ٣ ، ٢٩٠ ٠

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، رقم ١٣٠ ٠

الأخيرة لا يلزم أن تتوافر فيها صفة المباشرة وانما يكتفى فيها بألا يكون هناك عامل آخر قد تدخل بين السلوك والنتيجة وكان كافيا بمفرده لتحقيقها • وهذا ما قصدته المحكمة العليا بقولها ينبغى لمساءلة الجانى فى الجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الضرر أو الخطر الذى يترتب عليه وجود الجريمة ، فاذا توافرت هذه العلاقة بطريق مباشر أى دون تدخل أسباب أخرى فان الجانى يكون مسئولا عن الجريمة (١) • فالسببية الجنائية يكتفى فيها بأن يكون السلوك الاجرامى لا يمكن أن توجد النتيجة بدونه • وفى هذا تقول المحكمة العليا بأن القاعدة لتحديد رابطة السببية بين الخطأ والقتل أو الجرح هو عدم تصور وقوع القتل أو الجرح بدون ذلك الخطأ بحيث يكفى الا نتصور حصول القتل أو الجرح بدون وجود الخطأ حتى تتوافر السببية (٢) •

واذا لم يكن الضرر المباشر أى علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر يمكن الرجوع فى تحديدها الى السببية المدنية التى هى أوسع من هذ الرابطة ولا الى السببية الجنائية التى بدورها تشمل نطاقا أوسع من صفة المباشرة ، فما هو المقصود بهذا الشرط فى مجال اختصاص القاضى الجنائى بالدعوى المدنية ؟

ليس فى الفقة أو القضاء نظرية متكاملة لعلاقة السببية المباشرة كشرط لاختصاص القاضى الجنائى بالدعوى المدنية • كل ما هناك هو تطبيقات للمحاكم تستفاد منها العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر الناشىء عنها •

والرأى عندنا أنه يمكن القول بتوافر السببية المباشرة كلما كانت الجريمة التى وقعت هى الحلقة الأخيرة من سلسلة السببية بالنسبة للضرر المتحقق • وتطبيقا لذلك لا يجوز أن تختص المحكمة الجنائية بالحكم فى التعويض عن الأتلاف بالنسبة لجريمة قتل خطأ نتيجة تصادم سيارتين • فالاتلاف هنا وان استوجب التعويض المدنى نتيجة خطأ السائق الا أنه لم ينشأ عن جريمة القتل الخطأ وانما نشأ عن التصادم • كذلك أيضا ليس للمحكمة أن تقضى بالتعويض المترتب على المسئولية العقدية بمناسبة نظرها لجريمة خيانة الأمانة • فالتعويضات الناشئة عن المسئولية العقدية لا تختص بها المحاكم الجنائية حتى ولو كانت متصلة بجرائم مقامة عنها الدعوى الجنائية لأن الضرر الناشىء عن الاخلال بهذه المسئولية لا يعتبر ناشئا مباشرة عن الجريمة (٣) • ٠٩٨٧٦

---

(١) محكمة عليا ٢٧ يونيو ١٩٥٦ ، قضاء المحكمة العليا ، جـ ١ ، ص ٤٣٣ ، رقم ١٠٠ •

(٢) محكمة عليا ١٤ مارس ١٩٥٩ ، قضاء المحكمة العليا جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ، رقم ١ •

(٣) وانظر أيضا فى عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية المرفوعة من نقابة الصيادلة ونقابة الاطباء من جرائم مزاولة مهنة ترخيص وجرائم اساءة استعمال المهنة ، محكمة بولونيا ٣٠ مارس ١٩٥٧ ومحكمة بيستويا ٥ نوفمبر ١٩٥٧ ومشار اليهما فى مجموعة لاتانزى ص ٨٥٠ •

كذلك ليس للمحاكم الجنائية أن تقضى بالتعويض عن الأضرار الناشئة بناء على علاقة تعاقدية بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى الجريمة والتى تحققت بمناسبة ارتكاب الجريمة . ومثال ذلك ما تطلبه شركة التأمين من تعويض بمناسبة جريمة قتل خطأ نظير ما تلتزم به من مبلغ تأمين يدفع لورثة المتوفى بناء على عقد التأمين ، وكذلك ما تطلبه الحكومة من مصاريف العلاج التى انفقتها على أحد موظفيها بسبب الجريمة . ولا يقبل من الحكومة مطالبة المتهم أمام المحكمة الجنائية بما ستدفعه لأرملة القتيل (١) .

كذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى فى جريمة الشيك بدون رصيد للمستفيد بقيمة الشيك باعتباره تعويضا عن الجريمة اذ أن هذا يخرج عن ولاية المحكمة الجنائية ، اذ أن الحكم به ليس تعويضا عن ضرر ناشىء عن الجريمة وانما هو قضاء بدين سابق على تحرير الشيك الذى تقوم به الجريمة وان كان يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض عن الضرر الناشىء عن عدم صرف قيمة الشيك ان وجدت أضرار .

ولا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض الا بناء على الخطأ الشخصى وليس بناء على أحكام المسئولية المفترضة وذلك اذا انتهت المحكمة الى عدم توافر السلوك الاجرامى المستوجب للعقاب فى الدعوى الجنائية . ومثال ذلك أن تبرىء المحكمة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم توافر سلوك يتصف بالأهمال أو الخطأ ثم تحكم عليه بالتعويض بناء على ما أفترضه المشرع من خطأ حارس المبنى (٢) .

وقد حكم بأنه اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادة سيارة دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وانما نشأ عن اتلاف السيارة فان المحكمة لا تكون مختصة ، ذلك ان الدعوى العمومية انما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضررا للطاعن أما الضرر الذى أصابه فناشىء عن واقعة اتلاف السيارة وهى لم ترفع بها الدعوى الجنائية ــ متى كان ذلك فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن ، وانما ظرفا ومناسبة لهذا الضرر وتكون المحكمة الجنائية اذ قضت برفض الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها (٣) .

---

(١) نقض ايطالى ٢٧ أكتوبر ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، جـ ٣ ، ٩٣ ، رقم ٤٨ .

(٢) نقض ٢٥ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ ، ص ٧٠٧ ، رقم ٣٥ .

(٣) نقض ٩ يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ ، ٩٦١ ، رقم ٣٤٥ .

كما حكم بأنه متى كان التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق سيارتها من اضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها ، لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والاصابة الخطأ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (١) .

وجدير بالذكر أن شركة التأمين ليست من بين المسئولين عن الحقوق المدنية ، لأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها ، أما الفعل الضار فانه لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة . فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين . والتأمين الاجبارى لم يغير المسئولية العقدية لشركة التأمين ولا يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض (٢) . ومع ذلك فقد أجاز المشرع ادخال المؤمن لديه وذلك بمقتضى التعديل الذى جاء به القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة ٢٥٣ اجراءات .

وحكم أيضا بأن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على الدعوى الجنائية ومتصل بها اتصالا مباشرا ولا يتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية (٣) .

كما حكم بأنه لا يجوز الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية بناء على دعوى جنائية مرفوعة على المتهم لارتكابه جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش ولا تختص المحكمة الجنائية هنا بالدعوى المدنية حتى ولو كان المقترض قد تعددت منه الأفعال المكونة للعادة والجريمة . ذلك أن الضرر الذى اصابه ليس ناشئا عن الجريمة لأن هذه الأخيرة تقوم على ركن الاعتياد الذى هو بطبيعته حالة معنوية لا يترتب عليها أى ضرر مباشر (٤) .

ولا تختص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الضمان . وقد نص المشرع صراحة على ذلك فى المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ ، ٢١٥ ، رقم ٧٣ .

(٢) ٢١ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٤٧ .

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ٦٦٧ ، رقم ١٣٠ .

(٤) ٢ مارس ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٥ ، ١٦٦ ، رقم ٣٤

فقرتها الأخيرة حيث جاء بها « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه » ٠

والمشرع اذ حظر رفع الدعوى الضمان أو ادخال غير المدعى عليهم والمسئولين عن الحقوق المدنية فلأن هذه الدعاوى مدنية بحتة ولا علاقة لها بالجريمة موضوع الدعوى الجنائية وان استثنى فقط المؤمن لديه ٠ فشرط السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المستوجب التعويض ينتفى فى هذه الحالة ٠ فالمشترى حسن النية لشىء متحصل من جناية أو جنحة لا يجوز له رفع دعوى الضمان أمام المحكمة الجنائية التى تحاكم البائع المتهم بالسرقة مثلا ٠ وكذلك لا يجوز أن تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى المشترى الخاصة بضمان العيوب الخفية بمناسبة محاكمة البائع عن جريمة الغش التجارى أو التدليس ٠

فالتعويض هنا غير مستوجب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وانما على العلاقة المدنية القائمة بين المشترى والمتهم التى تحكمها قواعد القانون المدنى ٠

نخلص من كل ما سبق الى أن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية الا حيث يكون الضرر المستوجب للتعويض يجد مصدرا مباشرا له فى الجريمة ذاتها ، ولم تكن الجريمة مجرد ظرف أو مناسبة وانما سببا للضرر (١) ٠

٤ ـ الدفع بانتفاء رابطة السببية المباشرة :

طالما أن السببية المباشرة هى شرط أساسى فى الضرر المكون لسبب الدعوى المدنية حتى ينعقد اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها ، فان تخلف هذا الشرط يؤدى الى تخلف اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوى المدنية ٠ ولا شك أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بولاية المحاكم ذاتها ٠ ويترتب على ذلك أن الدفع بانتفاء السببية المباشرة بين الضرر والجريمة هو دفع متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، كما يجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ غير أنه فى هذه الحالة اذا كان يترتب على الدفع اجراء تحقيق موضوعى فلا يقبل لأول مرة أمام هذه المحكمة نظرا لخروج ذلك عن ولايتها ٠

---

(١) ويلاحظ أن الخطأ المشترك لا يحول دون امكان الحكم بالتعويض عن الجريمة طالما أن خطأ المجنى عليه لم يترتب عليه نفى أحد أركان الجريمة ٠

٥ ـ أثر انتفاء شرط من شروط السبب فى الدعوى المدنية :

ان الشروط الثلاثة السابق عرضها لابد من توافرها مجتمعة لكى ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ٠ ويترتب على ذلك أن تخلف أى شرط من هذه الشروط ينفى ولاية المحكمة بنظر الدعوى المدنية ويتعين على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها ٠

ويستوى أن تكون المحكمة قد استظهر تخلف شرط من هذه الشروط فى بدء اتصالها بموضوع الدعوى أم بعد تحقيقها للموضوع ٠ كما يستوى أيضا أن يكون تخلف الشرط قد ظهر فى أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض بناء على دفع من الدفوع ٠

وقد ذهب البعض (١) الى أنه اذا أقيمت دعوى جنائية عن واقعة بوصفها جريمة ثم اتضح بعد البحث والتحقيق انها لا تخضع للقانون الجنائى فليس هناك مانع من الحكم بتعويض مدنى عن الضرر المترتب مباشرة على هذه الواقعة ٠ ويضرب مثلا لذلك بالمسئولية المدنية المفترضة بمقتضى قرائن القانون المدنى اذا لم تثبت قبل المتهم ـ ابتداء ـ مسئولية جنائية غير مفترضة وكذلك دعاوى الضمان ٠

ويبدو أيضا أن المحكمة العليا تميل الى الأخذ بهذا الرأى حين قضت بوجوب نقض الحكم الصادر برفض الدعاوى المدنية لانتفاء الجريمة مع توافر الخطأ المدنى (٢) ٠

غير أن هذا القول لا يستقيم واعتبار اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى ويتعلق بالنظام العام ٠ وهو يعتبر كذلك حتى من قبل انصار الرأى المعارض ٠ وطالما أنه اختصاص له هذه الصفة فيستوى أن تستظهر المحكمة عدم اختصاصها فى بدء نظر الدعوى أو فى مرحلة لاحقة ٠ واذا كان الدفع بعدم الاختصاص يمكن ابداؤه حتى لأول مره أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام فليس هناك من مبرر للتفرقة بين فروض عدم الاختصاص بناء على الوقت أو المرحلة التى ظهر للمحكمة الجنائية أنها غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ٠

---

(١) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، حسن المرصفاوى ، الدعوى المدنية ، ص ٢٤٥ ٠

(٢) محكمة عليا ٢٢ مارس ١٩٥٨ ، قضاء المحكمة العليا ج ٢ ، ص ١٢٦ ، قضية رقم ٣/٦٦ ٠

٦ ـ الاستثناء الخاص بالادعاء المدنى من المتهم :

استثنى المشرع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من الشروط السابقة وذلك بالنسبة للدعوى المدنية التى يقيمها المتهم قبل المدعى المدنى يطالبه فيه بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة رفع دعواه المدنية ٠ وقد أعطى المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية للمتهم هذا الحق فى المادة ٢٦٧ حيث ورد بها « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » ٠ فهنا تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى مدنية لا تجد سببا لها فى الجريمة المرتكبة كما أن الضرر الذى أصاب المدعى ليس ناشئا عن الجريمة مباشرة وانما كان بمناسبة محاكمته عنها ٠ وهذا الاستثناء له ما يبرره نظرا لأن المحكمة الجنائية هى التى فصلت فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم ولذلك فهى أقدر من المحكمة المدنية على الحكم فيها فضلا عما فى ذلك من رد لاعتبار المتهم خاصة فى حالات الادعاء المباشر الكيدى ٠

(ب)

فى

موضوع الدعوى المدنية

١ ـ التعريف به ٠ ٢ ـ أولا : التعويض النقدى ٠ ٣ ـ ثانيا : الرد ٠ ٤ ـ ثالثا : المصاريف ٠ ٥ ـ رابعا : التعويض الأدبى ٠

١ ـ التعريف به :

ان موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يتحدد على أساس الهدف الذى أراد المشرع تحقيقه بتخويل هذه المحاكم سلطة الفصل فى الدعوى المدنية ٠

واذا كان المشرع قد قصر هذا الاختصاص على الدعوى المدنية المرفوعة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة والتى تسببت فيها مباشرة ، فان موضوع الدعوى المدنية التى تختص المحكمة الجنائية بالفصل فيه لن يكون سوى تعويض المدعى المدنى عن تلك الأضرار ٠

فالمحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الا اذا كان موضوعها هو التعويض ٠ فاذا طالب المدعى المدنى بطلبات أخرى خلاف التعويض فيترتب على ذلك زوال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ويتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص وليس قبول الدعوى المدنية ٠

وقصر اختصاص المحكمة الجنائية على الدعوى المدنية المتمثل موضوعها

فى التعويض مستفاد من النص الصريح للمادة ٢٢٠ اجراءات التى تقضى بأنه « يجوز رفع الدعوى المدنيـة ، مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائيـة ·

ويستفاد من هذا النص الذى جاء تحت عنـوان اختصـاص المحاكم الجنائية أن المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعاوى المدنية التى يطالب فيها المدعى المدنى باصـلاح الضرر النـاشيء عن الجريمـة بغير طريق التعويض · ومثال هذه الدعاوى التى لا ترمى الى اصـلاح الضرر بطريق التعويض دعوى الحرمان من الأرث المترتبة على جريمـة قتـل المورث ، ودعوى بطلان الحجز المترتب على جريمة تزوير · وقد حكم بأنه اذا قضى الحكم على متهم بالتزوير بحبسه وبالزامه بتعويض للمجنى عليه ، وبالزامه أيضا بتسليم مستندات حررت لصالح المجنى عليـه كانت قـد سـلمت للمتهم ، وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم كان الحكم باطلا من جهـة قضائه بتسليم المستندات المشار اليها ومن جهـة قضـائه ببطلان الحجز المتوقع عليها (١) ·

وكذلك حكم بأنه لا اختصـاص للمحكمة الجنائية برد حيـازة العين المتنازع عليها ، وذلك عند نظرها فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغـير نظرا لأن اختصاصها قاصر على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة (٢) ·

ـــ التعويض وصـوره :

التعويض قد يحمل على مفهوم خاص به يعـرف بأنه الحصـول على مقابل الضرر المتمثل فى مبلغ من المـال · وهو فى هذا المفهـوم يحكم به سواء تعـذر الرد العينى أم كان ممكنا ولكن ترتب ضرر على فقدان الشيء فى الفترة التى احتفظ بها المتهـم بالشيء ذاته · ولذلك فيمكن أن يحكم به أيضا الى جانب الرد ·

أما التعويض بمعناه العام فهو اصـلاح الضرر الناشيء عن الجريمة اما بدفع مقابل مالى للضرر واما برد الشيء الى صاحب الحق فيـه واما بدفع ما تكبده من مصـاريف بسـبب رفع الدعـوى المدنيـة للحصـول على حقه وأخيرا قد يكون بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ·

والقانون المدنى قـد عبر عن ذلك صراحة بصـدد تقـدير التعويض حيث نص بأن يقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضى ، تبعـا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر باعـادة الحالة الى ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين متصـل بالعمـل غير المشروع وذلك على سـبيل

---

(١) ٢٣ ينـاير ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ، ص ١٢٦ ، رقم ٧٩ ·

(٢) نقض ٨ يونيـو ١٩٤٨ ، مجمـوعة القواعد جـ ٣ ، ٥٨٨ ، رقم ٦٢٤ ·

التعويض • ومن أمثلة هذه الحالة الأخيرة اعلان الحكم ونشره فى الصحف على نفقة المتهم أو تعليقه على المحال العمومية على نفقة المحكوم عليه ، كما يحدث فى الدعاوى المدنية المرفوعة مع الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار •

وعلى ذلك فالصورة التي يمكن أن يتشكل عليها التعويض بوصفه موضوعا للدعوى المدنية هى :

١ ــ التعويض بمعناه الخاص أو التعويض النقدى •

٢ ــ الرد •

٣ ــ المصاريف القضائية •

٤ ــ التعويض الأدبى •

٢ ــ **أولا : التعويض النقدى :**

وهو المطالبة بقيمة الضرر الناشىء عن الجريمة نقدا ، ويستوى أن يكون الضرر **ماديا أو ادبيا** •

وللمدعى المدنى أن يطلب تعويضا مؤقتا ليثبت حقه فى التعويض على أن يقتضى باقى حقه بدعوى مدنية مستقلة •

فالمضرور من الجريمة له أن يطالب بالتعويض الذى يقدره وبالوصف الذى يراه • وفى كلتا الحالتين فالأمر متروك لمحكمة تقدره بما يتراءى لها • وعلى ذلك اذا أقر الحكم المطعون فيه كامل التعويض الذى طلبه المضرور وبالوصف الذى وصفه به من أنه مؤقت فلا تثريب على الحكم فى ذلك (١) •

والمحكمة لها مطلق السلطة فى تقدير التعويض • هى تقدره بناء على جسامة الضرر • وليست المحكمة ملزمة باجابة المدعى المدنى الى المبلغ الذى طلبه ، فلها أن تنزل عنه اذا رأت أن عناصر الضرر وجسامته لا ترقى الى المبلغ المطلوب • ولكن ليس لها أن تزيد عن المبلغ المطلوب والا كان حكمها معيبا باعتبار أنها بذلك تكون قد جاوزت ما طلبه الخصوم •

---

(١) محكمة عليا ٢٥ فبراير ١٩٦٤ ، قضاء المحكمة العليا جـ ٣ ، ٤٨ ، رقم ١٤ •

ومع ذلك فللمحكمة مطلق الحرية فى ادخال ما تشاء من عناصر فى تحديدها لمبلغ التعويض (١) ٠

وقد حكمت المحكمة العليا بأنه من الأمور المستقرة فقهـا وقضاء أن مقدار التعويض تقدره محكمة الموضوع حسب اجتهادها المطلق ولا سلطان عليها فى ذلك للمحكمة العليا ما دام استنتاجها جائزا وله أصل ثابت فى الأوراق ، ولمحكمة الاستئناف أن تقدر بكل حرية زيادة أو نقص مقـدار التعويض المحكوم به ابتدائيا ما دامت المجنى عليها كانت من بين المستأنفين لحكم محكمة أول درجة (٢) ٠

ومعنى ذلك أن تقدير التعويض يمكن أن يكون محلا للنقض فى حالة ما اذا أخطأت المحكمة فى استنتاج عناصر التعويض بأن تدخل فى التقـدير مثلا درجة جسامة الخطأ أو مدى يسار المسئول عنه كما يجـوز لمحكمة النقض أن تتدخل فى التقدير اذا كان تقـديره غير محتـاج الى تحقيق موضوعى لا تختص به محكمة النقض (٣) ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيـه وان كان أحال الى أسباب الحكم الابتدائي فيمـا يتعلق بما قضى به فى الدعـوى الجنائية الا أنه بالنسبة الى الدعوى المدنية وبعد أن استبعد المدعى المدنى طلب التعويض عما أصاب سيارته من تلف محتفظا بالحق فى رفع الدعـوى به على حدة ، فقد أنشأ الحكم المطعون فيه لنفسـه أسبابا جـديدة ارتأى فيها تقدير التعويض مقابل ما فات المدعى بالحقوق المدنيـة من كسب فى فترة مرضه وما أصابه من آلام مادية وأدبية وما تكبده من مصاريف العلاج وانتهى الى تعديل التعويض المقتضى به الى المبلغ الوارد بالمنطوق ٠ واذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه سند لقضائه لا يتضمن أنه أدخل ضـمن عناصر التعويض المقضى به ما أصاب سيارة المدعى المدنى من تلف خلافا لما جرى به قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعـلاقة سببية فانه يكون قـد أحـاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ولم يخالف القـانون فى شيء ٠ نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ص ١٨ ، ١١٧٩ ، رقم ٢٤٨ ٠

(٢) محكمة عليـا ٢ ينـاير ١٩٦٠ ، قضـاء المحكمة العليا ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، مجمـع أحـكام النقض س ١٩ ، ٢٢٣ ، رقم ٤٠ ٠

(٣) ويكفى أن يحيط الحكم بعناصر المسـئولية المدنية احاطة كافية ٠ وليس من الضرورى أن يبين الحكم مقـدار ما قضى به من تعويض عن كل من الضررين الأدبى والمادى فى حـالة المطالبة بالتعويض عن كل منهما ٠ نقض ١٤ مـارس ١٩٦٧ ، مجمـوعة أحـكام النقض س ١٨ ، ٤١٥ ، رقم ٧٨ ٠

٣ ـ ثانيا : الرد :

هو عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة • ومثال ذلك رد المسروقات • والرد هو تعويض عينى بمقتضاه يستعيد صاحب الحق فيه حقه الذى أضير بالجريمة • ويلاحظ ان الرد لا يكون الا اذا كان الشىء المفقود بالجريمة قائما بذاته • فلا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المفقودة بالجريمة اذا بيعت مثلا بمعرفة الجانى •

وتجب التفرقة بين الرد باعتباره تعويضا عينيا يمكن أن يكون موضوعا للدعوى المدنية وبين الرد كاجراء ادارى تأمر به سلطات التحقيق • ذلك أن المشرع قد نظم فى الفصل الرابع من الباب الثانى تحت عنوان التصرف فى الأشياء المضبوطة الاجراءات الخاصة بالرد من قبل سلطات التحقيق فى المواد ١٠١ وما بعدها • فقد نص المشرع فى المادة ١٠١ على أنه يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة •

وللتمييز بين الرد الادارى والرد الذى يكون محلا للدعوى المدنية ينبغى أن نفرق بين الأشياء المضبوطة بمناسبة الجريمة • وذلك على النحو الآتى :

١ ـ اذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو متحصلة من الجريمة فيكون للمضرور ، هو هنا من فقد حيازتها بالجريمة ، أن يدعى مدنيا أمام المحكمة مطالبا للمطالبة بالرد • ذلك أن الضرر الذى أصابه هنا هو ضرر مباشر من الجريمة •

٢ ـ باقى المضبوطات الأخرى التى ضبطت أثناء التحقيق باعتبارها لازمة له أو يمكن أن تكون محلا للمصادرة فالرد فيها يكون باجراء ادارى ولا تجوز المطالبة به أمام المحكمة بطريق الادعاء المدنى اذ أن الأضرار التى تصيب حائزها ليست ناجمة عن الجريمة فى حد ذاتها وانما عن عملية الضبط بمناسبة التحقيق • ولذلك فان القانون بالنسبة لهذه الأشياء ينص على أنها تسلم الى من كانت فى حيازته وقت الضبط • بينما الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو كانت متحصلة منها فتسلم الى من فقد حيازتها بالجريمة •

ويلاحظ أن أثبت الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركانه المسئولية المدنية ويوجب الحكم على مقارفة بتعويض الضرر المادى والأدبى • نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ١٠٣٤ ، رقم ٢١٢ •

ويلاحظ أن الرد المكون لموضوع الدعوى المدنيــة لا يحكم به الا بنــاء على طلب المدعى اللهم الا اذا كان القانون يجيز الحكم به بغير طلب كمــا هو الشأن بالنسبة للأشــياء المضــبوطة التى وقعت عليها الجريمـــة أو تحصلت منها • فالمـــادة ١٠٥ على أنه يأمر بالرد ولو من غـــير طلب •

واذا كان الأمر بالرد قد صـــــدر من المحكمة بناء على طلب المدعى المدنى فى مواجهة المتهم فلا يجوز لهذا الأخير الالتجاء الى المحكمة المدنيـة للمطالبة بما له من حقوق بالتطبيق للمادة ١٠٤ اجراءات •

ولكن اذا كان هو اعادة الحـال الى ما كانت عليه فهــو يمكن أن يأخذ صورة المطالبة ببطلان المحرر المزور مثـــلا أو الازالة أو غلق محل خطر فتح دون ترخيص •

ولقد تعرضت محكمة النقض المصرية الى موضوع اعـــادة وضــع اليد على عقار سلبت حيازته بالقوة وقضت بأن هذا الطلب لا يدخل ضــمن التعويضات الناشئة عن الجريمة فلا اختصاص للمحكمة الجنائية به (١) •

وقد اعترض بعض الفقه بحق على هذا القضاء باعتبار أن رد العين المتنازع عليها ان لم يعــد تعويضا فهــو من صــور الرد الذى تختص به المحكمة الجنائية (٢) •

٤ ـ ثالثـا : المصـــاريف :

أن المدعى المدنى بادعائه يتكبد مصاريفا تستحق للخزانة العــامة ، ولذلك فهى تدخل ضمن عناصر التعويض التى يحكم بهــا على المتهـــم • فالمدعى المدنى عليه فضلا عن دفع الرسوم القضائية أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعـــاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم • هذا بالاضـــافة الى ما يتكبده من مصاريف أخرى فى مباشرة الدعوى المدنية وأتعاب المحــاماة وغير ذلك • ويكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصـــاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى قـــانون الرسوم القضـــائية (م ٣١٩ اجراءات) •

ولذلك اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة ، فانه يجب الحكم عليـــه للمدعى المدنى بالمصاريف التى تحملها (م ٣٢٠ اجــراءات) • ومع ذلك

---

(١) نقض ٢٣ ينـاير ١٣٧ ، مجمـــوعة القـــواعد ج ٣ ، ١٢٦ ، رقم ٧٩ ، ٨ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعة القـــواعد ج ٧ ، ٥٨٨ ، رقم ٦٢٤ •

(٣) انظر عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ •

فقد أجاز القانون للمحكمة أن تخفض مقدار هذه المصاريف اذا رأت أن بعضها غير لازم ٠

ويحكم بالمصاريف حتى ولو لم يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ٠

أما فى حالة عدم الحكم للمدعى المدنى بالتعويضات سواء أكان الحكم بالنسبة للمتهم فى الدعوى الجنائية صادرا بالبراءة أو بالادانة فان المدعى المدنى يلزم بالمصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى ٠ ومثال ذلك الحكم بالبراءة لسقوط الدعوى الجنائية ٠

واذا كان الحكم قد صدر للمدعى المدنى ببعض التعويضات التى طلبها ، فيجوز للمحكمة تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم (م ٢/٣٢٠) ٠

ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى ٠

ويلاحظ أنه فى حالة تعدد المتهمين فى الجريمة الواحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها عليهم تحصل منهم بالتساوى ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو الزامهم بها متضامنين (١) ٠ (م ٣١٧ اجراءات) ٠

مصاريف الدعوى الجنائية :

بالنسبة لمصاريف الدعوى الجنائية ينبغى التفرقة بين الحكم بالادانة والحكم بالبراءة ٠ فالحكم على المتهم بالبراءة لا يجوز معه الزامه بالمصاريف الخاصة بالدعوى الجنائية ٠ أما اذا كان بالادانة فقد أعطى الشرع للمحكمة سلطة الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها أو اعفائه منها ٠ فقد نصت المادة ٣١٣ اجراءات بخصوص الالزام بالمصاريف على أن

---

(١) أما بالنسبة للتعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر فهو واجب أيضا بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والادارة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالجنى عليه ولو أدين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت وأدين الآخر بتهمة الضرب والجرح فقط ٠ نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، س ٧٢ ، رقم ١٤٣ ٠ أما فى حالة تعدد المجنى عليهم فان انقسام الالتزام بالتعويض يكون بحسب الرؤوس اذا لم يحدد الحكم نصيب كل منهم ولم يكن هناك اتفاق أو نص يقضى بالتحديد نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام س ١٨ ، ١٠٣٤ ، ٢١٢ ٠

كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الزامه بالمصاريف كلها أو بعضها · كما أجاز الحكم بمصاريف الاستئناف كلها أو بعضها اذا حكم بتأييد الحكم الابتدائى (٣١٤) · ونفس الوضع بالنسبة لمصاريف الطعن بالنقض فيجوز لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه اذا لم يقبل طلبه أو اذا رفض (٣١٦) ·

وفى حالة عدم الحكم بكل المصاريف وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها (٣١٨) · واذا أغفل الحكم النص على المصاريف فمعنى ذلك أنه أعفى المحكوم عليه منها ·

واذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منها بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهما على خلاف ذلك ، أو الزامهم بها متضامنين (م ٣١٧) ·

وبطبيعة الحال اذا كان الحكم قد صدر بالنسبة لبعض المتهمين بالبراءة والبعض الآخر بالادانة جاز الزام المحكوم عليهم بالادانة بكافة مصاريف الدعوى الجنائية ·

ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى الجنائية · ولذلك اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن (م ٣٢١) ·

٥ ـ رابعا : التعويض الأدبى :

قد يأخذ التعويض صورة أخرى خلاف الرد النقدى والعينى · فقد يطلب المدعى المدنى الحكم له على المدعى عليه بنشر الحكم فى الصحف أو فى أحد المحال العامة · فقد يرى المضرور أن فى هذا اصلاحا للضرر الذى نشأ عن الجريمة قد يفوق فى ذاته الحكم له بتعويض نقدى · ومن أجل هذا نص المشرع المدنى فى المادة ١٧١ على أنه يجوز للقاضى وبناء على طلب المضرور أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض ·

وقد جرى القضاء مؤيدا بجانب كبير من الفقه وخاصة الفقه الفرنسى باقرار هذا النوع من التعويض وخاصة فى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ·

غير أن عددا من الفقهاء لا يرون هذه الصورة من صور التعويض فى مجال الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية وذلك تأسيسا على

أن النشر نص عليه القانون كعقوبة تكميلية فى بعض الجرائم وبالتالى لا يصح للقاضى الجنائى أن يحكم بها فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون صراحة (١) ٠

والحقيقة هى أن التعويض الأدبى الذى يتمثل فى نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه لا غضاضة فيه ولا مخالفة فيه لنصوص القانون (٢) ٠ فالمشرع المدنى يجيزه ويسمح به ٠ وما دام الأمر كذلك فالقاضى الجنائى الذى يحكم فى الدعوى المدنية انما يفصل فيها مطبقا القواعد الموضوعية المنصوص عليها فى القانون المدنى ٠ وأما القول بأن القاضى الجنائى لا يحكم بالنشر الا فى الأحوال التى ينص فيها القانون على ذلك بوصفه عقوبة تكميلية فهذا سليم اذا كان القاضى الجنائى يفصل فى الدعوى الجنائية ٠ أما اذا كان النشر هو بصدد الدعوى المدنية وعلى سبيل التعويض الأدبى فليس فى الأمر أية مخالفة للقانون ٠ هذا فضلا عن أنه من غير المنطقى أن النشر يعتبر عقوبة تكميلية اذا حكم به القاضى الجنائى فى الدعوى المدنية بينما يكون تعويضا أدبيا اذا حكم به القاضى المدنى فى الدعوى المدنية المرفوعة له ابتداء ، بالاضافة الى أن حكم القاضى الجنائى فى الدعوى المدنية بنشر الحكم قد يكون مستقلا عن الدعوى الجنائية كما لو كانت هذه الأخيرة قد انقضت بسبب التنازل عنها أو لأى سبب من أسباب السقوط والتى لا تتاثر بها الدعوى المدنية ٠

(حـ)

فى

الخصوم فى الدعوى المدنية

أولا : المدعى فى الدعوى المدنية

١ ـ شروط ثبوت صفة المدعى فى الدعوى المدنية ، صفة المضرور ـ أهلية التقاضى ٠ ٢ ـ الادعاء المدنى من غير شخص المضرور فى حالة انتقال الحق الى الغير ، أولا : حق الورثة ٠ ٣ ـ ثانيا : مدى قبول الدعوى المدنية من دائن المضرور ٠ ٤ ـ ثالثا : مدى قبول الدعوى المدنية من المحول اليه الحق ٠

---

(١) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ١٦٧ وما بعدها ٠

(٢) فى ذات المعنى انظر محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ٢٨٣ ، عوض محمد ـ المرجع السابق ، ٢٣٤ ٠

١ ـ شروط ثبوت صفة المدعى فى الدعوى المدنية :

يستلزم القانون لكى تثبت صفة المدعى فى الدعوى المدنية توافر شرطين : الأول أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من الجريمة والثانى أن يكون لدى الشخص أهلية التقاضى . ويترتب على تخلف أى من الشرطين عدم قبول الدعوى المدنية . ذلك أن صفة الخصوم والشروط الواجب توافرها فيهم انما تتعلق بشروط قبول الدعوى وليس بولاية المحكمة بها . ولذلك فالحكم الذى تصدره المحكمة فى حالة تخلف أحد هذين الشرطين هو حكم بعدم قبول الدعوى المدنية ، وليس برفضها أو عدم اختصاصها . وذلك على عكس الشروط الخاصة بسبب الدعوى المدنية وموضوعها فهى تتعلق بولاية المحكمة ومن ثم يكون الحكم فى حالة تخلف شرط من شروطها هو بعدم الاختصاص .

١ ـ صفة المضرور :

لا تثبت صفة المدعى الا لشخص لحقه ضرر من الجريمة . وهذا هو العنصر الأول اللازم التثبت منه للقول بقيام صفة المدعى . وليس بشرط أن يكون المضرور من الجريمة هو المجنى عليه فيها (١) . فقد رأينا فيما سبق أن الضرر الناشىء عن الجريمة قد يصيب آخرين غير المجنى عليه . ولذلك فان عدم ثبوت صفة المجنى عليه لا تنفى ثبوت صفة المضرور . ولقد عبر المشرع عن ذلك فى نص المادة ٢٥١ بخصوص المدعى بالحقوق المدنية . ويستوى أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا (٢) . غير أنه يلزم أن يكون الضرر قد أصابه شخصيا . فلا يجوز الادعاء المدنى من الوالد بالنسبة لجريمة وقعت على ابنه اللهم الا اذا كان قد أصابه فعلا ضرر كما فى حالة فقدان الابن بسبب الجريمة .

ويلاحظ ان التنازل عن الشكوى لا يتضمن فى معناه تنازلا عن الحق فى الادعاء المدنى (٣) . ويجوز للمتنازل الاستمرار فى داعواه المدنية وتحكم المحكمة فقط بانقضاء الدعوى الجنائية دون أن تتأثر الدعوى المدنية بذلك .

---

(١) واذا تعدد المجنى عليهم وكانت الجريمة من جرائم الشكوى فان تقدم أحدهم بالشكوى لا يمنع المضرور من الادعاء المدنى ولو لم تكن له صفة الشاكى . نقض ايطالى ، الدائرة الأولى ١٥ يناير ١٩٥١ العدالة الجنائية ١٩٥١ ، جـ ٣ ، ٣٠٢ .

(٢) نقض مصرى ١٤ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، ٤١ ، رقم ٧٨ .

(٣) نقض ايطالى دائرة ثانية أول مارس ١٩٠ ، المجلة الايطالية ١٩٠ ، ٦٨٩ .

واذا حدث ودفع للمضرور تعويضا بمناسبة وقوع الجريمة من الجهة التى يعمل بها أو من شركة التأمين فلا ينفى ذلك حقه فى الادعاء المدنى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة من المتهم (١) ٠

وقد حكم بأنه لا يقبل الادعاء المدنى من نقابة الأطباء بالنسبة للدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم بتهمة اساءة مباشرة مهنة الطب طالما أنه لم ينتج عن هذه الجريمة ضرر خاص بالنقابة ذاتها وكل ما تعنيه هو ضرورة حماية المصالح المعنوية والأدبية لطائفة الأطباء (٢) ٠

كذلك لا يجوز الادعاء المدنى من قبل شركة التأمين التى دفعت مبلغ التأمين للمجنى عليه بمناسبة وقوع الجريمة باعتبار أن الضرر الذى اصاب الشركة ليس ناشئا عن الجريمة وانما بناء على عقد التأمين (٣) ٠

ويلاحظ أن الوالدين يمكنهما الادعاء المدنى اذا أصابهما ضرر مباشر من الجريمة ، وللورثة أيضا ذلك الحق فى الحدود التى نص عليها القانون المدنى وهى قاصرة على الأزواج والأقارب للدرجة الثانية وذلك بالنسبة للضرر الأدبى ٠

وقد حكم بأنه للدولة أن تدعى مدنيا اذا كان قد أصابها ضرر مباشر من الجريمة ٠ وحق الدولة فى الادعاء المدنى لا يجب أن يختلط بالمصلحة الاجتماعية التى تضار من الجريمة والتى تمثل المجتمع فيها النيابة العامة ٠ وعليه فان الادعاء المدنى من قبل الدولة فى جرائم التهرب الضريبى مقبول (٤) ٠ وكذلك فى جرائم القتل والجرح التى تقع على موظفيها (٥) ٠ وفى جرائم التزوير والرشوة الواقعة من الموظف (٦) ٠ ويشترط فى جميع هذه الأحوال التى تدعى فيها الدولة أو احدى هيئاتها مدنيا أن يكون هناك ضرر خاص قد أصابها من الجريمة ٠ أما الضرر الاجتماعى الذى تحدثه الجريمة فهذا تتكفل به النيابة العامة بصدد الدعوى الجنائية (٧) ٠

---

(١) نقض مصرى ٣٠ يناير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، رقم ٢٢ ، نقض ايطالى ٢٧ فبراير ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، ج ٣ ، ٤٤٦ ، رقم ٤٥٣ ٠

(٢) قارن ميرل – فيتى ، المرجع السابق ، ص ٧٠١ ٠

(٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٤٧ ، نقض ايطالى ٢٧ أكتوبر ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ج ٣ ، ٩٣ ، رقم ٤٨ ٠

(٤) نقض ايطالى أول يوليو ١٩٣٨ ، العدالة الجنائية ١٩٣٨ ، رقم ١٠٠٢ ٠

(٥) نقض ايطالى أول مايو ١٩٣٥ ، المجلة الجنائية ١٩٣٦ ، ٤٩٠ ٠

(٦) نقض ايطالى ٧ مارس ١٩٣٨ ، اللجنة الجنائية ١٩٣٨ ، ٣٤٧ ٠

(٧) نقض ايطالى ٦ ديسمبر ١٩٣٩ ، العدالة الجنائية ١٩٤٠ ، ج ٣ ، ٣١٣ ٠

واذا كان لا يلزم فى المدعى المدنى أن يكون شخصا طبيعيا ، وانما يمكن للأشخاص المعنوية أن تدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية ، الا أن الادعاء لا يقبل الا اذا كان من يمثلها قانونا فى الادعاء المدنى قد توافرت له الأهلية اللازمة للتقاضى ٠

خلاصة القول اذن هو أن المدعى يلزم أن تتوافر له صفة المضرور من الجريمة وهذه لن تتأتى الا اذا كان قد أصابه ضرر بمباشرتها على التفصيل السابق ٠

٢ ـ ٢ ـ أهلية التقاضى :

لا تثبت صفة المدعى للمضرور الا اذا توافرت فى حقه أهلية التقاضى ٠ وهى لا تثبت الا للشخص البالغ الرشيد ٠ أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له أهلية التقاضى وانما تثبت لوليه أو وصيه أو القيم عليه ٠ ولذلك يجب أن نفرق بين الحق الشخصى فى التعويض وبين الحق فى الدعوى ٠ فالحق الشخصى فى التعويض وان ثبت لعديم الأهلية أو ناقصها الا أنه لا يثبت له الحق فى الدعوى وانما يثبت ذلك الحق للولى أو الوصى أو القيم ٠

واشتراط أهلية التقاضى كشرط فى اكتساب صفة المدعى يستفاد من نصوص قانون الاجراءات ٠ فبعد أن نص المشرع فى المادة ٢٥١ على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية جاء فى المادة ٢٥٢ ونص على أنه اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه ٠ ومعنى ذلك أن المشرع لم يضف على عديم الأهلية أو ناقصها صفة المدعى ، وانما أضفى عليه فقط صفة المضرور ، وجعل الادعاء المدنى ، اذا لم يكن له من يمثله قانونا ، يتم بواسطة وكيل تعينه المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ٠

ويلاحظ أنه فى حالة فاقد الأهلية اذا لم يكن له من يمثله قانونا ترك المشرع للمحكمة سلطة جوازية فى تعيين وكيلا له ليدعى مدنيا بحقوقه ٠ ولذلك اذا لم تقم المحكمة بذلك فلا تقبل الدعوى المدنية من القاصر أو عديم الأهلية لانتفاء صفة المدعى بانتفاء أهلية التقاضى ٠

ومتى توافر فى الشخص الشرطان السابق بيانهما اكتسب صفة المدعى وقبلت دعواه المدنية اذا رفعت للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وتعتبر الدعوى أنها رفعت من شخص ذى صفة فيها ٠ وقد حكم بانه اذا ادعى المجنى عليه القاصر بحق مدنى ضد المتهم ، ولم يدفع

المتهم دعواه بعدم أهليته بل قبلها وترافع فى موضوعها حتى صدور الحكم لمصلحة المجنى عليه فلا يجوز اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض (١) ٠

١ ـ الادعاء المدنى من غير شخص المضرور فى حالة انتقال الحق الى الغير :

لقد ثار الخلاف حول ما اذا كان من الممكن الادعاء مدنيا من قبل أشخاص آخرين خلاف المضرور من الجريمة وذلك اذا كان قد انتقل اليهم الحق الشخصى الثابت للمضرور فى التعويض (٢) ٠ وسبب هذا التساؤل هو أن الحق الشخصى فى التعويض عن الضرر الذى نشأ عن الجريمة يدخل ضمن العناصر المكونة للذمة المالية للمضرور ٠ فاذا انتقل هذا الحق بسبب الوفاة أو قام المضرور بتحويله الى اخر فهل يجوز للورثة أو المحال اليه أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية ، وهل يجوز أيضا لدائنى المضرور ذلك ؟ أم ان حق الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية قاصر على شخص المضرور من الجريمة ؟

أولا ـ حق الورثة فى الادعاء المدنى :

ان حق الورثة فى الادعاء المدنى يتوقف على التفرقة بين فروض ثلاث جرى الفقه عليها ٠

١ ـ وقوع الجريمة قبل وفاة المضرور :

اذا وقعت الجريمة قبل وفاة المضرور فهنا نفرق بين فرضين :

الأول : هو حيث يكون المضرور قد رفع الدعوى المدنية فعلا قبل وفاته ، فلا صعوبة فى الأمر اذ أن للورثة أن يحلوا محل مورثهم فى الدعوى المدنية ويستمروا فيها باعتبار أن الحق فى التعويض قد انتقل اليهم مع ذمة مورثهم ٠ **الثانى** : اذا كان المورث لم يقم برفع الدعوى المدنية قبل الوفاة فقد اختلف الرأى ٠ فقد ذهب البعض الى وجوب التفرقة بين الضرر المادى وبين الضرر الأدبى ، فالأول هو فقط الذى يحق للورثة الادعاء عنه مدنيا أمام المحكمة الجنائية أما الثانى وهو الضرر الأدبى فلا ينتقل الى الورثة بأى حال من الأحوال باعتبار أنه ضرر أصاب شخص مورثهم فى شعوره أو فى وجدانه ولذلك فقد زال بوفاته (٣) ٠

---

(١) نقض ١٣ مايو ١٩٠ ، المجموعة الرسمية س ٤٢ ، قاعدة ٣٦ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ٠

(٢) راجع أيضا ميرل ـ فيتى ،المرجع السابق ، ص ٦٨٥ ٠

(٣) جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ، ١٢٢ ، العرابى ، المرجع السابق ، ج ، ص ١٨٥ ٠

بينما ذهب آخرون الى وجـــوب التسوية بين النوعين من الضرر والقول بانتقــال الحق الى الورثة فى كلاهما دون تمييز ولذلك يجوز للوثة طبقا لهذا الرأى الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية (١) ٠

وقد تعرضت المحكمة العليا للموضـــوع (٢) وفرقت بين نوعين من الجرائم : جرائم القتل بســـائر أنواعه من عمـــد وخطأ وضرب أفضى الى موت وبين باقى أنواع الجرائم ، وقضـــت بأنه ليس للورثة فى الجـــرائم الأولى أن يرفعوا الدعـــوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحـــق من مورثهم ٠ وأما بالنسبة للنوع الثانى من الجرائم وهى التى لا تسبب الوفاة حالا ــ ويدخل فيها أيضـــا الفرض الذى نحن بصدده وهـــو وفاة المجنى عليه أو المضرور بعد الجريمـــة ــ فقد قضـت بأنه اذا توفى المضرور من الجريمة فان حقه فى التعويض يعتبر جزء من أمواله وينتقل ضـــمن تركتـــه الى ورثته ويكون لهم حق رفع الدعوى المدنية التى كانت لمورثهـــم أو الحلول محله فيها اذا كان قد رفعهـــا قبل وفاته ٠ كل ذلك دون تمييز بين الضرر المادى والضرر الأدبى ٠

وفى نفس الاتجــاه قضت محكمة النقض المصرية دون تفـــرقة بين جرائم المال والنفس صراحة بأنه اذا كانت الجريمـــة من الجـــرائم التى لا تتوقف فيها المحاكمة على شكوى من المجنى عليـــه فلأبيه بعـــد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أســـاس الضرر الذى لحق ابنه من جرائها ، لأن من حقه بصفته وارثا أن يطالب بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثه على اعتبار أن هذا الضرر يؤول فى النهـــاية الى مال يورث عن المضرور ٠ وما دام المجنى عليـــه قبـــل وفاته لم يتنـــازل صراحة عن حقه فى التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبـل أن يرفع دعـــوى التعرض (٣) ٠ ويلاحظ أن

---

(١) مازو جـ ٣ فقـرة ١٩٢١ ومشـــار اليـــه فى رؤوف عبيـــد ، ص ١٧٨ ٠

(٢) محكمة عليا ١٦ مارس ١٩٥٥ ، قضـــاء المحكمة العليـــا ، جـ ١ ، ص ٦٩ ، رقم ١٠ ٠

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٤٤ ، مجمـــوعة القـــواعد القانونيـــة ، جـ ٦ ، رقم ٣١٥ ٠

وانظر حديثا نقض ١ مـــارس ١٩٦٧ ، مجمـــوعة أحكام النقض س ١٨ ، ٤١٥ ، رقم ٧٨ وانظر عكس هذا فى عدم انتقـال الضرر الأدبى الا اذا تحدد الاتفاق أو المطالبة القضائية نقض مصرى ٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ٢٠ ، رقم ٨٠ ٠

وأما قضاء النقض الايطـــالى فقد ذهب الى انتقـــال حق التعويض الى الورثة فى حدود أنصبتهم حتى بالنســـبة للضرر الأدبى ٠ انظر نقض ايطالى الدائرة العمومية المدنيـــة ٢ يوليـــو ١٩٥٥ ، العـــدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ١ ، ٢ ٠

المحكمة قد استلزمت أن تكون الجريمة لا يعلق فيها رفــع الدعوى على شكوى لأن الوفاة فى حالة تطلب الشكوى لرفع الدعـوى تسقط الحق فى الشكوى وبالتالى لا تتحرك الدعوى الجنائية ومن ثم فلن يكون هنـــاك مجال للادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية ٠ وأيضا لا يجوز للورثة المطالبة بحق مورثهم أمام المحاكم المدنية نظرا للطابع الشخصى فى هذه الأفعـــال غير المشروعة والتى ارتأى المشرع اســـدال الستار عنها نهائيا بالوفـــاة دون تقديم الشكوى ٠ ويذهب البعض الى تأييد الرأى الذى انتهت اليـه كل من المحكمة العليا ومحكمة النقض على أساس أن الضرر أيا كان نوعه ماديا أو أدبيا فان الحق فى التعويض عنه هو حق مالى يدخل فى عناصر الذمة المالية ولذلك يجوز للورثة الادعـــاء المدنى بمقتضاه حتى بعد وفاة مورثهم دون أن يطالب به ٠

غير أنه يلاحظ أن المشرع المدنى قد أورد قيدا على انتقـــال الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الى الغير ٠ فقد نص على أنه لا يجـــوز أن ينتقل الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الى الغير اذا تحـــدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ٠ ففى حـــدود هذا القيد يجـــوز للورثة الادعاء المدنى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحـــق لمورثهم ٠ وهذا أيضا هو ما قضت به محكمة النقض المصرية (١) ٠

ومع ذلك فاننا نميل الى الأخذ بالرأى القائل بعدم انتقال الحق فى الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية الى الورثة بالنســـبة للضرر الأدبى اللهم الا فى حالة ما اذا كان المضرور قد رفع دعواه قبل الوفاة ٠ أما اذا كان لم يدع مدنيا ولحقته الوفاة فلا ينتقل الحق فى الادعاء المدنى أمـــام المحاكم الجنائية للورثة وذلك نظرا لأن المشرع فى قـــانون الاجـــراءات الجنائية ميز الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية باشتراط الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة أما الأضرار الأخرى فتختص بهـــا المحاكم المدنية ٠ معنى ذلك انه يجب فيمن يباشر الدعوى الجنائيـــة التبعية أمام القضـــاء الجنائى أن يكون قد ثبتت له صفة المضرور ضررا مباشرا ٠ فحق الادعاء

---

(١) نقض ٢٠ ينـــاير ١٩٥٨ ، مجمـــوعة أحكام لنقض س ٩ ، ص ٥١ ، رقم ١١ ٠

وانظر حديثا نقض ٩ أبريل ١٩٦٨ سابق الأشارة اليه ، وفيه قضت المحكمة بأن الأصـــل فى التعويض عن الضرر المـــادى أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الى خلفـــه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيـــا ، أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فانه حـــق شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القـــانون المدنى المصرى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، والا فانه لا ينتقل الى ورثته بل يزول بموته ٠

المدنى عن الضرر الأدبى أمام المحاكم الجنائية هو حق شخصى لا ينتقل بالوفاة لتعلقه بشخص المضرورضررا مباشرا • وعلى الورثة فى هذه الحالة أن يلجأوا الى المحاكم المدنية اذ ينتقل لهم حق الادعاء المدنى أمامها ولا ينتقل اليهم حق الادعاء أمام المحاكم الجنائية • ولا يقدح فى هذا القول ان قانون المرافعات ينظم انقطاع الخصومة نظرا لأن الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تخضع لقواعد الاجراءات الجنائية وليست قواعد المرافعات المدنية الا عند الاحالة اليها صراحة •

٢ ـ أن تكون الجريمة هى سبب الوفاة الحالة :

وهذا الفرض لا يثير صعوبة نظرا لأن الوفاة الحالة بسبب الجريمة من شأنها أن تحول ثبوت دون الحق فى الدعوى المدنية • اذ أن هذا الحق لا يثبت الا بالوفاة فى هذا الفرض وبالتالى فقد نشأ معدوما • ذلك أن هذا الحق لم يدخل فى ذمة المورث قبل وفاته وبالتالى لا ينتقل الى الورثة • وان كان هذا لا يمنع الورثة من الادعاء المدنى اذا كان قد أصابهم ضررا مباشرا من الجريمة •

وفى هذا تقول المحكمة العليا انه ليس للورثة فى جرائم القتل بسائر أنواعه أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحق من مورثهم لأن القتيل لم يكتسب حق رفع الدعوى المدنية عن واقعة القتل ولا يكتسبها قبلها لأنها لم تكن وقعت ولا بعدها لأن الميت لا يكسب حقوقا ، وانما يكون للورثة أسوة بباقى الأقارب أن يرفعوا بصفتهم الشخصية دعوى على الجانى بطلب تعويض الضرر المادى والأدبى الذى نالهم شخصيا من الجريمة ولا يوزع عليهم هذا التعويض طبقا لأحكام الميراث لأنه ليس من التركة ولكن بقدر الضرر الذى لحق كلا منهم • كما أن صفة الوارث لا تكفى وحدها للحكم بالتعويض بين يتعين أثبات الضرر (١) •

كما قضت أيضا بأن التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعها ـ من عمد وخطأ وضرب أفضى الى الموت ـ لا يستحق الا بعد الوفاة لأنه تعويض عن الموت ، لما كان كذلك وكان الميت لا يمتلك بعد موته لانعدام شخصيته القانونية ، وبالتالى لا يضاف التعويض المحكوم به الى تركته ، فان مجرد صفة الوراثة لا تؤهل صاحبها للمطالبة به ولا للمشاركة فيه ، لأنه ليس جزءا من التركة التى خلفها ، وتحددت مفرداتها نهائيا قبل أن يموت ، وانما يجب أن يكون أساس التعويض هو الضرر الذى أصاب الطالب شخصيا من موت المجنى عليه فأفقده بموته حنانا أو عطفا كان فى حاجة اليه أو حرمه ممن كان يعيله وينفق عليه (٢) •

---

(١) محكمة عليا ١٦ مارس ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة العليا ، ج ١ ، ٦٩ ، رقم ٦ •

(٢) محكمة عليا ٩ يناير ١٩٥٧ ، قضاء المحكمة العليا ، ج ٢ ، ص ٤١ •

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقه (١) • الى أن الوفاة تنشىء للمتوفى حقا فى التعويض الذى يثبت له بالضرر الذى يصيبه من جراء الموت غير الطبيعى • وهذا الضرر يلحق به لا قبل الموت ولا بعده ولكن فى أثنائه ، فالموت ، وفقا لهذا الرأى ، مهما اقتربت ساعته أو تداخلت فى لحظة الاصابة ، فهو يأتى بعدها • والفترة التى تفصل بينهما وان قصرت تكفى لنشوء الحق فى التعويض وهو حق ينتقل الى الورثة بالوفاة (٢) •

والواقع أن هذا الرأى ينطوى على خلط يجب تجنبه • فالحق فى التعويض اما أن يكون ناشئا عن الوفاة ، وهو فى هذه الحالة يولد ميتا باعتبار انه ولد بعد الوفاة وما كان ليوجد قبلها • وطالما نشأ بعد الوفاة فهو يولد معدوما لأن الميت لا يكسب حقوقاً • واما أن يكون ناشئا عن الآلام التى تسببت فى الوفاة وفى هذه الحالة يكون الحق قد نشأ قبل الوفاة ويطبق بشأنه من حيث انتقاله الى الورثة ما قيل بصدد الفرض الأول علما بأنه لن يكون حق فى التعويض عن الوفاة وانما عن الاصابة والآلام السابقة عليها •

هذا فضلا عن أنه من غير المتصور عقلا ومنطقا أن نتحدث عن حق فى التعويض عن الوفاة ونثبت هذا الحق للمتوفى الذى مات قبل نشوء الحق •

٣ ـ المساس بشرف واعتبار المورث المتوفى :

وفى هذا الفرض نظرا لأن المشرع لا يجرم المساس بشرف باعتبار المتوفى ، فلا تثور أدنى مشكلة فى هذا الصدد • فالفعل المرتكب ماسا بشرف واعتبار المتوفى اذا كون أركان جريمة السب أو التشهير بالنسبة للورثة فان هؤلاء هم الذين يأخذون صفة المجنى عليهم فى الجريمة ويحق لهم الادعاء مدنيا اذا كان الضرر الذى لحقهم من الجريمة هو ضرر مباشر

---

(١) حسن المرصفاوى ، ص ٢٥١ •

(٢) وهذا أيضا ما قضت به محكمة النقض المصرية حديث بجلسة ١٤ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ١٩٦٧ ، س ١٨ ، ٤١٥ ، رقم ٧٨ وفيه تقول « ان شرط توافر الضرر المادى هو الاخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى اسلامه جسمه وصون حياته ، واذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فان المجنى عليه يكون خلالها ـ مهما قصرت ـ أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر وتتفاقم ، ومتى ثبت له الحق قبل الموت فانه ينتقل من بعده الى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت اليه تلك الجروح باعتباره مضاعفاتها » •

وذلك وفقا للوضع العادى فى الدعوى المدنية وشروط قبولها أمام المحكمة الجنائية • أما اذا لم يكن السلوك قد ارتقى الى مصاف التجريم فليس من سبيل للورثة سوى الالتجاء الى الطريق المدنى • وأما اذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل جريمة من جرائم اهانة الجثث واتلافها والتمثيل بها ، فيجوز هنا للورثة الادعاء المدنى ليس بوصفهم ورثة تلقوا حق الادعاء عن مورثهم وانما بوصفهم مضرورين من الجريمة ضررا مباشرا وفقا لقواعد الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى الجنائية •

٣ ـ ثانيا : مدى قبول الدعوى المدنية من دائن المضرور :

لقد ثار التساؤل عما اذا كان من الممكن تطبيق ما نص عليه القانون المدنى من حق للدائن حتى ولو لم يكن دينه مستحق الاداء ، أن يستعمل باسم مدنية جميع الحقوق المتعلقة به الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابلة للحجز ، وذلك بالنسبة لحق المدين فى الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية ؟

لقد ذهب بعض الفقه وتبعه جانب من القضاء الى وجوب التفرقة بين حق الادعاء المدنى الناشىء عن جريمة تنصب على مال أو حق يتعلق بالذمة المالية للمدين وبين حق الادعاء المدنى الناشىء عن جريمة تنصب على حق شخصى يتعلق بشخص المدين • ومثال النوع الأول جرائم الأموال كالسرقة والاتلاف ومثال النوع الثانى جرائم الاعتداء على الأشخاص كالجرح والايذاء والسب وقد انتهوا الى أنه يجوز لدائن المدين الادعاء مدنيا باسمه فى الحالة الأولى وعدم جواز ذلك فى الحالة الثانية (١) •

والرأى عندنا هو أنه لا يجوز اهمال ما نص عليه القانون المدنى بصدد الحق فى الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية • ذلك أن المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية قد قيد هذا الحق المقرر أيضا فى القانون المدنى بقصره فقط على المضرور ضررا مباشرا من الجريمة • فاذا لم تتوافر هذه الصفة فلا يقبل الدعاء المدنى وانما على الدائن أن يلجأ الى القضاء المدنى وتكون دعواه مقبولة بناء على ما خوله له القانون المدنى ، وليس هناك مجال للتفرقة بين جرائم الأموال والأشخاص والسماح بالادعاء المدنى نيابة عن المدين فى الأولى دون الثانية • فالمشرع فى قانون الاجراءات الجنائية لا يعرف هذه التفرقة ، وكل الذى يضعه فى الاعتبار أن يكون رافع الدعوى المدنية قد أضير ضررا مباشرا من الجريمة ويستوى بعد ذلك نوع الجريمة • ولا يقدح فى قولنا هذا ما أباحه القانون المدنى للدائنين من استعمال حقوق مدينهم غير المتصلة لشخصه • فنص قانون

---

(١) قارن ميرا ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٥ •

الاجراءات بصدد الدعوى المدنية يعتبر نصا خاصا ويقيد بذلك النص العام • ولو كان الأمر خلاف ذلك لاكتفى المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية بالاحالة الى قواعد القانون المدنى • أما وقد خص المدعى أمام المحاكم الجنائية بصفة خاصة وهى المضرور ضررا مباشرا فلا مناص من وجوب الخضوع لهذا النص الخاص •

٤ ـ ثالثا : مدى قبول الدعوى المدنية من المحول اليه الحق :

يجيز القانون المدنى للدائن تحويل حقه قبل المدين الى شخص آخر اللهم الا اذا حال دون ذلك حائل من نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام • وتتم الحوالة دون ما حاجة الى رضاء المدين •

والحق فى التعويض عن الضرر الناشىء من الجريمة هو كسائر الحقوق التى يمكن لصاحبه أن يحوله الى غيره • وفى هذا لا يختلف اثنان •

ولكن السؤال هو هل يجوز للمضرور أن يحول حقه فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية الى شخص آخر ؟

بطبيعة الحال لا يجب أن نخلط بين الحق الشخصى فى التعويض والحق فى الادعاء المدنى وقد سبق أن فرقنا بينهما •

ومع ذلك فقد ذهب جانب كبير من الفقهاء خاصة فى فرنسا الى القول بأن للمضرور من الجريمة الذى يملك حق الادعاء المدنى أن يحول هذا الحق فى الادعاء أمام القضاء الجنائى ، ويكون للمحول اليه الحق اما أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية باسم المحيل بناء على التوكيل الذى يرد بالحوالة ، واما أن يرفعها باسمه الشخصى (١) •

غير اننا لا نرى هذا الرأى • فالحق فى الادعاء المدنى هو حق شخصى للمضرور من الجريمة ضررا مباشرا ولا يجوز له أن يحوله الى الغير ليدعي مدنيا أمام القضاء الجنائى • فيمكن للمحول اليه أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ، أما ادعائه أمام المحكمة الجنائية فهو غير مقبول اذ ليست له صفة المدعى المتطلبة فى قانون الاجراءات الجنائية فى الدعوى المدنية التى تنظرها المحكمة الجنائية • وعلى هذا الرأى الراجح من الفقه المصرى وكذلك القضاء • وقد سبق أن رأينا أن القضاء قد حكم فى أكثر من مناسبة بأنه ليس لشركة التأمين التى تدفع مبلغ التأمين

---

(١) راجع ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٥ وما بعدها •

للمجنى عليه أن تدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية على المتهم لاقتضاء ما دفعته للمجنى عليه من تعويض اذ أنها لم يصبها ضرر مباشر من الجريمة ·

ثانيا : المدعى عليه فى الدعوى المدنية

٥ ـ شروط المدعى عليه فى الدعوى المدنية

٦ ـ الأشخاص الذين يجوز رفع الدعوى المدنية عليهم خلاف المتهم : (١) المسئول عن الحقوق المدنية ، (٢) الورثة ·

٥ ـ شروط المدعى عليه فى الدعوى المدنية :

يشترط فيمن ترفع عليه الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية شرطان :

١ ـ أن يكون متهما بارتكاب الجريمة المنظورة دعواها الجنائية أمام المحكمة ، يستوى أن يكون فاعلا أصليا أم شريكا · وهذا واضح من صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات والتى جاء بها « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة » ·

واذا تعدد المتهمون المسئولون عن الضرر كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض ولا يؤثر فى هذا عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى لأن المسئولية المدنية على حد تعبير محكمة النقض تبنى على مجرد توارد الخواطر على الاعتداء (١) ·

ويلاحظ أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، الا أنه يشترط لذلك رفع الدعوى المدنية ابتداء على المتهم · وكذلك الحال أيضا فى حالة رفعها على الورثة اذا انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة وكانت الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم أمام المحاكم الجنائية على المسئول عن الحقوق المدنية دون رفعها على المتهم ، أو رفع الدعوى المدنية على الورثة دون أن تكون قد

---

(١) نقض ١١ ديسمبر ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، ٩٦٩ ، رقم ٢٠٢ · وانظر نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، ٧٢١ ، رقم ١٤٣ حيث اكتفت لقيام التضامن ثبوت اتخاذ الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث · ويلاحظ أن اتحاد الارادة لا يفيد دائما الاتفاق ·

رفعت ابتداء على المورث واتصلت بهـا المحكمـة الجنـائية قبـل وفاته والا فلا اختصاص لهذه المحكمة بتلك الدعـوى المدنيـة ويتعين الالتجاء الى الطريق المدنى ٠

٢ ـ أن تتوافر لدى المتهـم أهليـة التقاضى ٠ ولذلك اذا كان المتهم فاقد الأهليـة لسبب من الأسـباب فلا يجـوز رفع الدعوى المدنية عليه وانما ترفع على من يمثـله ٠ وقد نصت المـادة ٢٥٣ على ذلك حـين قضت بأن ترفع الدعـوى المدنيـة بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثـله ان كان فاقد الأهليـة ٠ فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله بناء على طلب النيـابة ٠ ويلاحظ أن المحكمة هنـا تكون ملزمة بتعيين ممثل للمتهم ، على حين انه فى حالة ما اذا كان المدعى ليس له من يمثله قانونا فقـد رأينـا أن تعيين ممثل له بناء على طلب النيابة العامة هـو أمر جوازى للمحكمة ٠ ولذلك فقد حكم بأنه اذا كانت الدعوى المدنية قـد رفعت على المتهـم وبوشرت اجراءات فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليـه الدعـوى وعندما حكم عليه فيها ، فان الحكم يكون قد خالف القانون (١) ٠

٦ ـ الأشخاص الذين يجوز رفع الدعوى المدنية عليهم خلاف المتهم :

المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه :

أجاز المشرع رفع الدعوى المدنيـة أيضا عن المسـئول عن الحقوق المدنية الى جانب المتهم ٠ والمسئول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف

---

(١) نقض ٤ مـارس ١٩٦٣ ، مجمـوعة أحـكام النقض س ١٤ ، رقم ٣٠ ، نقض ٣٠ ديسـمبر ١٩٦٨ مجمـوعة أحكام النقض س ١٩ ، ١١٠ ، رقم ٢٦٦ ٠ والدفاع هنا بعـدم قبـول الدعوى المدنيـة هـو من الدفوع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ٠ ويكفى لابدائه اثبات صـغر السـن ٠

والمشرع بذلك قد حسـم خـلافا كان يمكن أن يثور كمـا حدث فى القضاء الايطالى اذ ذهبت بعض احكام النقض الى جواز الادعـاء المدنى قبل المتهم الأقل من سن الرشد المدنى بينما تمسكت أحكام أخـرى بضرورة توجيه الادعاء الى الممثل القانونى للمتهم ٠

وجدير بالذكر ان الادعاء المدنى الموجه الى متهم أشـهر افلاسه يكون غير مقبول وانما يتعين توجيهه الى جماعة الدائنين ممثلة فى وكيل الدائنين (نقض ايطالى ١٤ أكتـوبر ١٩٥٦ ، العدالة الجنائيـة ١٩٥٩ ، جـ ٣ ، ١٩٧ ٠ ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض الايطاليـة بأن البطلان المترتب على مباشرة الدعـوى المدنية فى مواجهـة المفلس هو بطلان نسبى ويجب الدفع به ليس من قبل المفلس وانما من قبـل جمـاعة الدائنين ٠ (١٧ فبراير ١٩٥٩ ، العدالة الجنائية ، ١٩٥٩ ، جـ ٣ ، ٥٦٧ ، رقم ٦٥٠) ٠

بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالاشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية ، واما بسبب علاقة التبعية التى تربط المتهم به ٠

وعلى ذلك فمسئولية المسئول عن الحقوق المدنية تقوم فى فرضين : **الأول** هو حيث تقع الجريمة من شخص مكلف برعايته ٠ **والثانى** هو حيث تقع من شخص تابع له ٠ وفى كلا الفرضين يفترض القانون الخطأ المدنى فى حق المسئول وذلك متى توافرت علاقة السببية المادية بين النتيجة التى وقعت وهى جريمة من هم فى رعايته أو من هم تابعين له ، والخطأ المفترض فى حقه هو فى عدم قيامه بواجب الرقابة والاشراف بالشكل الذى يحول دون وقوع الجريمة من المتهم ٠ فمجرد ارتكاب هذا الأخير للفعل غير المشروع يفترض القانون أن المسئول عن الحقوق المدنية لم يقم بواجب الاشراف والرعاية ٠ وقد حكم بأن القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ٠ وهذه المسئولية بالنسبة الى الولد تستند الى الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض انه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معا ، وهى لا تسقط باثبات العكس ويقع ذلك على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة أو يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ٠ واذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده (١) ٠ كما حكم أيضا بأنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الجريمة لولا الوظيفة (٢) ٠

وخلافا لهذين الفرضين اللذين افترض فيهما المشرع خطأ المسئول فلا تتحدد مسئولية الشخص عن فعل الغير الا وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ٠

أما شركة التأمين فهى ليست من بين المسئولين عن الحقوق المدنية لأن مسئوليتها تقوم على اساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين فيها وبين المتعاقد معها ، أما الفعل الضار فانه لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة ٠ فالمضرور لا يطالب شركة

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٥٩ ٠

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٥٦ ٠

التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، وانما يطالبها بتنفيذ عقد التأمين حتى ولو كان التأمين اجباريا بمقتضى القانون (١) • ولذلك فقد أجاز المشرع استثناء ادخال المؤمن لديه لاعتبارات تتعلق بتسهيل اجراءات التقاضي وحماية لحقوق المضرور من الجريمة وذلك بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ •

والمسئول عن الحقوق يشترك فى المسئولية المدنية مع الجانى ولا يتعدى ذلك الى الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم بأى حال من الأحوال • فالدعوى ترفع عليه ليكون فى امكان المضرور الرجوع عليه بمبلغ التعويض الذى يقضى به على المتهم •

ومن أجل ذلك أباح المشرع للنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية حتى ولو لم يكن هناك ادعاء مدنى من المضرور وذلك لكى يلزم بالمصاريف المستحقة للحكومة اذا ما حكم بها (م ٣/٢٥٣) •

ونظرا لأن المسئول عن الحقوق المدنية يضار من الحكم على المتهم بالادانة حتى ولو لم يكن هناك ادعاء مدنى من قبل المضرور ، فقد أباح له القانون أن يتدخل فى الدعوى الجنائية • وقد نصت على ذلك المادة ٢٥٢ اجراءات حيث ورد بها « للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها » • وقد قدر المشرع أن للمسئول عن الحقوق المدنية مصلحة أكيدة فى هذا التدخل • ذلك أنه لو صدر حكم بالادانة فان هذا الحكم تكون له حجيته من حيث ثبوت الخطأ المدنى وما يتبعه من تعويضات اذا ما رفع المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية • هذا فضلا عن أن تدخله قد يحول دون تواطؤ المتهم مع المدعى المدنى للحكم الأخير بالتعويض (٢) •

غير أن القانون أباح للنيابة العامة وللمدعى المدنى حق المعارضة فى قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه (م ٢٥٤ اجراءات) ومثال ذلك أن تكون مسئوليته المفترضة عن أفعال المتهم غير متوافرة الأركان •

واذا رفعت الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية فيكون له كل ما للمدعى عليه من حقوق • وكذلك اذا تدخل من تلقاء نفسه كان له ما للمتهم من حقوق تتعلق بالطعن فى الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية • غير أنه لا يجوز له الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها (٣) • ويلاحظ أنه يترتب على ترك المدعى

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٧ •

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ •

(٣) نقض ٢١ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ٥٤ •

دعواه أو عدم قبوله مدعيا مدنيا استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى (م ٢٦٣) أما اذا كان دخـــوله من تلقاء نفسه فلا يجوز استبعاده ٠

٢ ـ الورثة :

ان الالتزام بالتعويض يدخل فى الذمة المالية للشخص منذ اللحظـــة التى يتوافر فيهـــا ســـبب نشوئه ٠ يترتب على ذلك أن وفـــاة الملتزم بالتعويض لا يؤثر فى الحق الثابت للمضرور ويحق لهذا الأخير المطالبـــة به من تركه المتوفى ٠ وهو فى هذه الحالة يرفع دعواه على الورثة مطالبا بحقه من تركة المورث ٠ ويسأل الورثة فى حـــدود نصيبه من التركة وفى حدود التركة دون تضامن بينهم ٠ واذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى المدنية عليه أمام المحكمة الجنائية فتظل الدعوى المدنية فى طريقها الطبيعى رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ويختصم ورثته فيهـــا لكى يلتزمون بدفع ما يحكم به فى حدود التركة وكل فى حدود نصيبه منها ٠ وبطبيعة الحـــال اذا توفى المتهم دون تركة فلا يجوز رفع الدعـــوى المدنيـــة على الورثة اذ أن المسئولية لا تورث ٠

وما يصدق على المتهم يصدق أيضا على ورثة المســـئول عن الحقوق المدنية اذا توفى هذا الأخير ٠

(ثانيـــا)

القيود التى ترد على حق الادعاء المدنى

أنواع القيـود المختلفة :

لقد قدر المشرع فى قانون الاجـــراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية حينما تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمـــة يجب أن يكون ذلك فى الحدود التى تتفق وطبيعة الاستثناء ٠ ومن أجل ذلك فقد أورد قيـــودا ثلاثة على حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى المحكمة الجنائية ٠ **والقيد الأول** يتعلق بطبيعة المحكمة التى تختص بنظر الدعـــوى الجنائية التى ترفـــع الدعوى المدنية تبعا لها ٠ أما **القيد الثانى** فهـــو يتعـــلق بقـــاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائيـــة وما يترتب على ذلك من قيود تحـــد من حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى المحكمة الجنائية ٠ **والقيد الثالث فهـــو** متعلق بحق المدعى فى الخيار بين رفع دعواه الى المحكمة المدنيـــة أو الى المحكمة الجنائيـــة ٠

وسنتناول هذه القيود الثلاثة بالتفصـــيل ٠

(أ)

فى

القيد الخاص بالجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية

١ ــ أولا : لا يجوز الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية .

٢ ــ ثانيا : لا يجوز الادعاء أمام محاكم الأحداث .

٣ ــ ثالثا : لا يجوز الادعاء المدنى أمام المحكمة الاستئنافية .

الادعاء المدنى ان كان جائزا قبوله أمام المحكمة الجنائية التى رفعت اليها الدعوى الجنائية الا أنه مع ذلك مقيد بطبيعة المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية . ويظهر هذا القيد فى الآتى :

١ ــ أولا : لا يجوز الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية :

فالادعاء المدنى لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة لا يجوز الا حيث تكون الدعوى الجنائية قد رفعت الى القضاء العادى . أما اذا كانت قد تم رفعها الى محكمة استثنائية نص قانون انشائها على اختصاصها بنظر جرائم معينة نظرا لطبيعتها وأهميتها الخاصة ، فان هذا الاختصاص الاستثنائى يحول دون نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة اللهم الا اذا خولها القانون صراحة الفصل أيضا فى الدعاوى المدنية . ومثال ذلك النوع من المحاكم الاستثنائية محاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة . كذلك لا يقبل الادعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية سواء تلك المختصة بنظر الجرائم العسكرية وفقا لقانون العقوبات والاجراءات العسكرية أم أنها محكمة أنشئت بقانون خاص للنظر فى جرائم محددة . وفى هذه الأحوال لا يكون أمام المضرور من الجريمة الا الالتجاء الى الطريق المدنى (١) .

٢ ــ ثانيا : لا يجوز الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث :

لقد راعى المشرع فى تنظيمه لمحاكم الأحداث والاجراءات المتعلقة بها هدفا معينا وهو بحث حالة الحدث بحثا مستفيضا لمعرفة الدوافع

---

(١) وهذه هى القاعدة العامة سواء نص قانون المحكمة الخاصة على ذلك صراحة انه لم ينص ، ذلك أن المشرع قد يتكفل بالنص صراحة على عدم جواز الادعاء المدنى امام المحاكم الخاصة .

الاجرامية التى دفعته الى ارتكاب الجريمة واختيار التدبير الملائم لحالته ·
لذلك لم يكن من المستساغ أن يسمح المشرع بالادعاء المدنى أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها عن الغرض الذى من أجله أنشئت · ولذلك نص صراحة فى المادة ٣٧ من قانون الأحداث على أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث · ويكون على المضرور أن يلجأ الى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه فى التعويض عن الضرر الناشىء من جريمة الحدث ·

والجدير بالذكر أن قيد الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث انما يتعلق بولاية هذه المحكمة فى الفصل فى الدعوى المدنية · فالمشرع قد سلب منها هذه الولاية ومن ثم يتعين عليها اذا ما رفعت أمامها الدعوى المدنية أن تحكم بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول ·

٣ ـ **ثالثا** : لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضى على درجتين ·

(ب)

فى

القيد الناشىء عن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

١ ـ مؤدى قاعدة التبعية · ٢ ـ الآثار المترتبة على قاعدة التبعية · ٣ ـ استثناءات قاعدة التبعية · ٤ ـ الدفع بمخالفة قاعدة التبعية ·

١ ـ مؤدى قاعدة التبعية :

تقضى قاعدة التبعية بأن الدعوى المدنية لا يجوز رفعها أمام القضاء الجنائى الا تبعا لدعوى جنائية تكون قد رفعت قبل المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية ·

فرفع دعوى جنائية على المتهم بمناسبة ارتكابه جريمة معينة هى السبب الذى من أجله استثنى المشرع من قواعد الاختصاص بالدعوى المدنية المنعقد للمحاكم المدنية أصلا ، دعوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، وذلك للاعتبارات السابق بيانها عند الحديث عن مبررات الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية ·

وإذا كان الأصل هو اختصاص المحكمة المدنيـــة بدعـوى التعويض الناشئة عن الجريمة وعن أى فعـــل غير مشروع ، فان الاستثناء هـــو اختصاص القضـــاء الجنائى بدعوى تعويض الأضرار المترتبة على ارتكاب الجريمـــة (١) ٠

وطالما أننا فى اطار استثناء من قواعد الاختصاص ، فليس هناك من مبرر لهذا الاستثناء سوى قيـــام دعوى جنائية عن ذات الفعل وتكون قد رفعت الى القضاء الجنائى ٠

ومفاد ذلك أن الدعوى المدنية انما ترفع تبعـــا للدعـــوى الجنائية ٠ فلا يجوز رفعها استقلالا أمام القضاء الجنائى لانتفاء ولايته فى هذه الحالة لعدم وجـــود دعـــوى جنائية منظورة أمامه ٠ فالقضاء الجنائى لا ينظر الدعوى المدنية الا بمناسبة نظره للدعوى الجنائية ٠

٢ ــ الآثار المترتبة على قاعدة التبعية :

اذا كانت الدعوى المدنية لا يختص بنظرها القضاء الجنائى الا تبعا لدعوى جنائية معروضة عليه عن ذات الفعل المكون للجريمة وعلى ذات المتهم ، فمؤدى ذلك ان الدعوى المدنيـــة تتأثر بكل ما يعتـــرى الدعـــوى الجنائية من ظروف قد تؤثر فيها من حيث اختصاص المحكمة المرفـــوعة اليها الدعوى الجنائية ومن حيث صحة اجراءات رفعهـــا ومن حيث أسباب سقوطها أو انقضائها ٠ وذلك على التفصيل الآتى :

١ ــ اذا كانت المحكمة الجنائية التى رفعت اليها الدعوى الجنـــائية غير مختصة بنظر الدعـــوى ، فلا يمكن أن تختص بنظر الدعوى المدنيـــــة المرفوعة تبعـــا لهـــا ٠ ويتعين عليها أن تحكم بعـــدم اختصـــاصها بنظر الدعويين ٠ ويستوى أن يكون سبب عدم اختصـــاصها هو مخالفة قـــواعد الاختصاص النوعى أو المكانى بالدعوى الجنائية ٠

٢ ــ اذا كانت اجراءات رفع الدعوى الجنائيـــة قد وقعت باطلة ، فلا يترتب على ذلك اتصال المحكمة بها ويجب الحكم بعدم قبولهـــا ٠ ومتى حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى الجنائية لعيب شـــاب اجراءات رفعها تعين عليها أيضا الحكم بعدم قبول الدعوى المدنيـــة حتى ولو كانت هذه الأخيرة قد رفعت باجراءات صحيحة ٠ كل ذلك بالتطبيق لمبـــدأ التبعية ٠ وعلى ذلك اذا رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية فى جريمـــة يتطلب فيها القانون لرفعهـــا شكوى أو طلب أو اذن وذلك دون الحصـــول على

---

(١) نقض ١٦ مـــايو ١٩٦٧ ، مجمـــوعة أحكام النقض س ١٨ ، ٦٦٧ ، رقم ١٣٠ ٠

الاذن أو دون التقدم بالطلب أو الشكوى تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية وكذلك الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها . وعلى ذلك اذا كانت الدعوى العمومية فى جناية قد أحيلت الى محكمة الجنايات من النيابة العامة وليس من مستشار الاحالة وهو الجهة التى تملك الاحالة الى تلك المحكمة ، فانه يجب الحكم بعدم قبولها ، ولما كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية ، فانه يتعين الحكم بعدم قبولها أيضا (١) .

٣ ـ اذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت لسبب من أسباب السقوط التى تعتريها قبل رفعها فلا يجوز الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية . فسقوط الدعوى أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى الذى تجريه سلطات التحقيق ، بالوفاة أو بالتقادم أو بصدور عفو عام أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب ، يترتب عليه أنقضاء الدعوى الجنائية ولا يكون للمحاكم الجنائية ولاية الفصل فى الدعوى المدنية اذ تنقضى هذه الولاية تبعا للدعوى الجنائية التى سقطت .

أما اذا كانت أسباب الانقضاء قد عرضت للدعوى الجنائية بعد رفعها الى المحكمة واتصالها بها وكانت الدعوى المدنية قد رفعت صحيحة تبعا لها ، فسوف نرى أنها تستثنى من قاعدة التبعية ويستمر القاضى الجنائى فى نظرها .

٤ ـ اذا اتصل القاضى الجنائى بالدعوى الجنائية وبالدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها ، فان هذه التبعية تظل قائمة حتى الفصل فى الدعويين معا . وبالتالى لا يجوز للقاضى أن يفصل فى الدعوى الجنائية ويؤجل نظر الدعوى المدنية . فالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى الموضوع لابد وأن يفصل أيضا فى الدعوى المدنية . وهذا أيضا ما نصت عليه المادة ٣٠٩ اجراءات من أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية وبدون مصاريف كما سنرى تفصيلا في دراسة الحكم فى الدعوى المدنية . وتأسيسا على ما تقدم قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية وتؤجل الفصل فى الدعوى المدنية لجلسة تالية والا كان حكمها بعد ذلك فى الدعوى المدنية باطلا لزوال ولاية الفصل فيها (٢) .

---

(١) نقض ١١ ينساير ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ١٣٥ .

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ، رقم ١٨٠ .

واذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت بطريق الادعاء المباشر من المدعى المدنى وتخلف هذا الأخير عن الحضور فقضت المحكمة ببراءة المتهم وشطب الدعوى المدنية ، فلا يجوز للمحكمة اعادة نظر القضية المدنية اذا ما حضر المدعى قبل انتهاء الجلسة ، اذ لا يمكن اعتبار الدعوى المدنية عندئذ مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة (١) .

ومع ذلك ، فقد أجاز القانون للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية وتحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية . الا أن ذلك مشروط بشروط ثلاثة .

الأول : أن تكون المحكمة الجنائية مختصة أصلا بنظر الدعوى المدنية .

الثانى : أن ترى المحكمة ان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراء تحقيق يترتب عليه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . ومن أمثلة ذلك المنازعة فى صفة المدعين بالحق المدنى (٢) .

ولذلك فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وتحيلها فى الوقت ذاته الى المحكمة المدنية ، أو اذا فعلت فى ذلك فانها تكون قد أخطأت . فالاحالة لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية .

الثالث : كما لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، فلا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم . ولا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى ، اذ فى هذه الحالة كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية (٣) .

كما قضى أيضا بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة التجارية وسببت قضاءها بالاحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة

---

(١) نقض ١٩٣١/٥/٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، رقم ٢٥٤ .

(٢) ١٩٦٠/١٢/١٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ١ ١٧٩ .

(٣) نقض ١٩٥٧/٣/٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ ، رقم ٦٨

وعلى ما أرتأته من وجـود ارتباط وثيق بين الدعـــويين وكان قــانون الاجراءات لم يتحــدث عن حالة الارتباط وهو وفقــا لقــانون المرافعـــات لا يحكم به الا اذا دفـع به من له مصلحة فيه ، وكأن أحـد لم يدفع به ، فان الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه (١) ٠

فخلاصة القول اذن هو أنه لا يجـــوز للمحكمة الجنائيـــة أن تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة أصلا بها الا اذا كان فعلا يترتب على الفصل فيها تأخير الفصل فى الدعوى العمومية ٠

٥ ـ خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لقانون الاجراءات الجنائية وليس لقواعد المرافعات المدنية والتجارية ٠

٣ ـ استثناءات قاعدة التبعية :

ونقصد بذلك الحالات التى تنفصـــل فيهـــا الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائى عن الدعوى الجنائية ولا تكون تابعة لها فى مصيرها ٠ كما أن المشرع جعل للقضاء الجنائى حق الفصل فى الدعوى المدنية ليس باعتبارها مؤسسة على الجريمة المرفوعة عنهـــا الدعـــوى الجنائية وانما بمناسبة الفصل فيها وذلك فى حـــالة واحـــدة نص المشرع عليها صراحة ٠ كل ذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية ٠

اذا رفعت الدعوى المدنية تبعا للدعـــوى الجنائية واتصلت المحـــكمة بالدعويين ثم عرض للدعوى الجنـــائية سبب أســـقطها فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية ، ولا تســـقط تلك الأخيرة تبعـــا لهـــا وانما تظل المحـــكمة مختصة بالفصل فيها ٠ فاذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى الجنائية والمدنية أو سقطت الجريمة بالتقـــادم أو صـــدر عفـــو عـــام بالنسبة لها ، حكمت المحكمة الجنائية بسقوط الدعوى الجنائية واســـتمرت فى نظر الدعـــوى المدنية حتى تفصل فيها بحكم فى الموضـــوع (٢) ٠ وهذه القـــاعدة وردت بالمادة ٢٥٩ اجـــراءات والتى تنص عـــلى أنه « واذا ســـقطت الدعـــوى الجنائية تعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بهـــا ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ٠

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/٣ ، مجموعة احكام النقض س ٦ ، رقم ٣٣٢ ، ١٤٦ ، رقم ٩ ٠

(٢) انظر محكمة عليا ١٩٥/٣/١٦ ١٩ ، مجمـــوعة المبادىء جـ ١

والدعوى المدنية تنقضى بالتقادم وفقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى وهى بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالسبب المنشىء لها وبمرتكبه ، أو بخمسة عشر سنة من تاريخ ارتكاب الفعل غير المشروع على أنه اذا كانت هناك دعوى جنائية قد رفعت عن ذات الفعل الى المحكمة الجنائية فلا تنقضى الدعوى المدنية الا بانقضاء الدعوى الجنائية • ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ اجراءات والتى تقع بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ • وهذه الجرائم هى الورادة بالمواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات (م ٢٥٩ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة) •

٢ ــ الطعن فى الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية •

ان الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية قد يكون قابلا للطعن فيه سواء من جانب المتهم أو من جانب النيابة العامة ، كما يجوز الطعن فيه أيضا من قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى المدنى •

وقد يحدث أن لا تطعن النيابة العامة فى الحكم الصادر من المحكمة بخصوص الدعوى الجنائية ، كما قد لا يطعن المتهم ، وانما الذى يطعن هو المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية بخصوص الدعوى المدنية وحدها • وفى هذا الفرض تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية دون الدعوى الجنائية وتفصل فيها المحكمة الاستئنافية غير مقيدة بحكم أول درجة حتى فيما يتعلق بما قضى به فى الدعوى الجنائية (١) • فهى تعيد تحقيق الدعوى المدنية على ضوء تحقيقها فى الدعوى الجنائية من حيث ثبوت عناصر الجريمة ومسئولية المتهم وتفصل فى الدعوى المدنية على ضوء ما أظهره تحقيقها غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة ولو كان بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ، كما لها أن تحكم برفض الدعوى المدنية رغم أن حكم أول درجة كان بالادانة (٢) • ويجوز أيضا أن تطرح الدعوى

---

(١) ولا تكون المحكمة الاستئنافية مقيدة بقضاء محكمة أول درجة حتى فيما يتعلق بتوافر أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى به • نقض ١٩٦٨/١١/١٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ١ رقم ١٩٩ •

(٢) وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة العليا بانه وان كان القانون قد أعطى المضرور الحق فى تحريك الدعوى الجنائية فى المخالفات والجنح بطريق رفع الجنحة المباشرة ، فان حقه هذا مقيد عند استئنافه

المدنية وحدها أمام محكمة النقض اذا كان الطعن بالنقض قد قرر به من قبل المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم أو النيابة العامة ٠ وتنظر المحكمة فى الطعن فى الدعوى المدنية رغم أن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بصدور حكم فيها صار باتا ٠

ويلاحظ أن طعن المتهم قد يطرح الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية وذلك فى الحالات التى لا ينصرف فيها طعنه الى الدعوى الجنائية ٠ كما لو كان قد قضى فى الدعوى الجنائية بالبراءة وفى الدعوى المدنية بالتعويض ٠ فيجوز له الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحدها بطريق الاستئناف أو النقض ان كانا جائزين وتنفصل بذلك الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية ٠

وقد نص المشرع على القاعدة السابقة فى المادة ٤٠٣ اجراءات حيث ورد بها أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ٠

٣ ـ مطالبة المتهم بالتعويض من المدعى المدنى ٠

اذا كانت القاعدة هى أن الدعوى المدنية لا ترفع الى المحكمة الجنائية الا تبعا لدعوى جنائية ، فان المشرع خرج على هذه القاعدة وأورد استثناء بمقتضاه تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى طلب المتهم بتعويض الضرر الذى لحقه من الادعاء المدنى عليه ٠ فقد نصت المادة ٢٦٧ اجراءات على أن « للمتهم أن يطالب المدعى المدنى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » ٠

فهذه المطالبة بالتعويض ليست بسبب ضرر ناشىء عن جريمة ٠ فالادعاء المدنى على المتهم لا يشكل جريمة بل انه حق خوله المشرع

= الحكم الصادر فى دعواه لنفس قواعد تقرير الدعاوى السابق ذكرها ، كما ان استئنافه للدعوى المدنية متى كان جائزا ، لا يستتبع استئناف الدعوى الجنائية المملوكة للنيابة العامة ٠ وكل ما تملكه المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، هو أن تنظر فيما اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم ألحقت ضررا بالمدعى المدنى يستحق تعويضا عنه أم لا ، دون أن توقع عقابا فى حالة ثبوت الواقعة على المتهم طالما أن النيابة لم تستأنف حكم البراءة الصادر فى الدعوى الجنائية ٠ (عليا ، ٢٦ ديسمبر ١٩٦٤ ، مجلة المحكمة العليا ، ج ٣ ، رقم ٣٧ ص ١٣٣) ٠

للمضرور ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع للمتهم أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تحكم له بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من اساءة المدعى المدنى لاستعماله لهذا الحق • ولا يكفى أن تحكم المحكمة برفض الدعوى المدنية حتى يكون هناك مبرر لتعويض المتهم وانما يلزم أن يكون هناك مبرر لتعويض المتهم أى يلزم أن يكون هناك خطأ من قبل المدعى المدنى يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسئولية المدنية (١) • فاذا تبين للمحكمة أن رفع الدعوى كان بسبب خطأ من المدعى المدنى وجب عليها أن تقضى عليه بالتعويض للمتهم اذا ما طلب الأخير ذلك • ويشترط للحكم بتعويض المتهم الآتى : **أولا :** أن تنتهى المحكمة فى الدعوى المدنية الى الرفض • فلا يكفى الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية أو بعدم الاختصاص أو بالاحالة الى المحكمة المختصة • بمعنى انه يلزم بأن يكون الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى وبالرفض • كذلك لا يجوز تعويض المتهم اذا كان الحكم صادرا بقبول الدعوى وتعويض المدعى عليه وهذا بطبيعة الحال • **ثانيا :** أن يثبت للمحكمة ان ضررا أصاب المتهم ومرتبطا بخطأ فى جانب المدعى المدنى باقامة الدعوى المدنية ويكون ذلك مثلا فى حالات رفعها بسوء قصد أو بغير تبصر وترو • فاذا كانت قد رفعت بحسن نية وبناء على شبهات قوية تصلح سندا لبناء عقيدته على أسباب معقولة فلن تكون دعوى المتهم قبله بالتعويض مقبولة (٢) • **ثالثا :** ان تكون مطالبة المتهم للمدعى المدنى بالتعويض قد تمت فى مواجهة المدعى المدنى وقبل أن تفصل المحكمة فى الدعوى المدنية • فصدور حكم فى الدعوى المدنية يحول دون امكان مطالبة المدعى المدنى بتعويض المتهم وانما يكون على الأخير الالتجاء الى الطريق المدنى • ذلك أن صدور حكم فى الدعوى المدنية تنتهى به ولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولا تستطيع المحكمة بذلك أن تفصل فى طلب المتهم فى مواجهة شخص لم تصبح له صفة فى الدعوى ، ولذلك اذا قبل ترك المدعى المدنى لدعواه أو فصلت المحكمة فى الدعوى المدنية فلا يجوز للمتهم بعد ذلك مطالبتها بالحكم له بالتعويض •

وغنى عن البيان ان الادعاء المدنى اذا شكل أركان جريمة البلاغ الكاذب بالنسبة للمدعى المدنى جاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر وفقا للقواعد العامة •

---

(١) نقض ٨ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ٤٠٢ ، رقم ٧٦ وفيه قضت المحكمة بأن الأصل ان حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا اذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه •

(٢) وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة المحكمة الموضوع بغير معقب • نقض ١٩٦٨/٤١٨ سابق الاشارة اليه •

٤ ـ الدفع بمخالفة قاعدة التبعية :

فى غير حالات الاستثناء الواردة على قاعدة التبعية والسابق بيانها ، فـان تبعية الدعـوى المدنيـة للدعوى الجنائية هى من القـواعد المتعـلقة بالنظام العـام باعتبارها تخص ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى • فالمحاكم الجنائية ليست لهـا ولاية الفصـل فى الدعـوى المدنية الا تبعا للدعـوى الجنائية ولذلك فان مخالفة أحكام القانون المتعـلقة بهذه الولاية هو أمر متعلق بالنظام العـام • ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وبغير طلب من الخصوم ولا يسقط الحق فى التمسـك به فى أية مرحلة كانت عليهـا الدعوى ويجوز التمسك به لأول مرة أمـام محكمة النقض •

(ج) القيد الخاص بحق المدعى المدنى فى اختيار القضـــاء الجنـــائى

١ ـ القـاعدة العـامة • ٢ ـ ثبـوت حق الاختيـار بين الطـرفين المـدنى والجنـــائى • ٣ ـ مباشرة حق الاختيـار • ٤ ـ سـقوط الحق فى اختيـار الطـريق الجنائى • ٥ ـ الدفع بعـدم قبول الدعوى المدنية أمـام القضـاء الجنـائى •

١ ـ القـاعدة العـــامة :

ان المشرع فى قانون الاجـراءات الجنائية حينمـا أجاز للمضرور من الجريمة أن يرفع دعـواه المدنية أمـام المحـكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى الجنـائية ، فهو لم يسلبه حقـه المستمد من القانون المدنى فى رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية ، فاذا أراد رفعها أمام المحاكم المدنية •

غير أن هـذه الحـرية للمـدعى المدنى ليست مطلقة • فقـد قيـدها المشرع مراعيا أن أحد الطريقين اللذين يجوز للمضرور سلوكهما لاقتضـاء حقه هو ذى طبيعة أو صفة استثنائية ، وذلك هو الطريق الجنائى ، أمـا الطريق المدنى فهو الأصل • ومن ثم فقـد أورد المشرع قيـدا على حـرية المضرور فى الالتجاء الى الطـريق الجنـائى مؤداه أنه يسـقط حق المضرور فى الالتجاء الى الطريق الجنائى اذا كان قد اختـار الطريق المدنى • بمعنى أنه اذا رفع دعواه الى المحكمة المدنية فليس له أن يدعى مدنيا أمام المحكمة

الجنائية (١) • ولذلك يعتبر من شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ألا يكون المدعى المدنى قد سلك الطريق المدنى • واذا تبين للمحكمة الجنائية ذلك فعليها أن تقضى فى الدعوى المدنية اذا رفعت بعدم قبولها ، وليس بعدم اختصاصها أو برفضها •

وهذا القيد يجد ما يبرره فى الصفة الاستثنائية لاختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية • فاذا كان صاحب الحق فى الدعوى قد اختار بارادته الطريق الأصلى وهو الطريق المدنى بينما كان فى مكنته أن يأخذ الطريق الاستثنائى وهو الطريق الجنائى فهو يسقط حقه بنفسه فى الالتجاء اليه •

وهذا القيد يختلف عن القيدين السابقين فى أنه قيد يتسبب فيه المدعى المدنى بسلوكه ويسقط حقه بنفسه ، أما ما سبق من قيود فلا دخل لارادة المدعى المدنى فيها وهو حينما يلجأ الى الطريق المدنى بصددها فلأنه لا سبيل له الا ذلك الطريق •

٢ ـ ثبوت حق الاختيار بين الطريقين المدنى والجنائى :

لا يمكن القول بثبوت حق الاختيار الا اذا كان السبيلان المدنى والجنائى يمكن للمضرور طرقهما • فاذا كان الطريق الجنائى لا يمكن ولوجه لسبب من الأسباب فلا يثبت حق الاختيار للمدعى المدنى اذ لن يكون أمامه سوى الطريق المدنى •

وبطبيعة الحال الطريق المدنى دائما يمكن سلوكه ، باعتباره الطريق الطبيعى الذى نص عليه القانون لاقتضاء الحق فى التعويض الناشىء عن الفعل الضار سواء كون جريمة أم لم تتوافر فيه أركانها • وهذا حتى ولو كانت قد انقضت الثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل وبمرتكبه طالما أن الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل لم تنقض بعد •

ولذلك فيشترط لثبوت حق الاختيار أن يكون كلا من الطريقين يمكن للمدعى المدنى أن يلجأ اليهما دون قيد •

وعلى ذلك لا يثبت حق الاختيار للمدعى المدنى فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ليست لها ولاية الحكم فى الدعوى المدنية بمقتضى القانون أو بحسب

---

(١) الا اذا كان رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قد تم فى وقت سابق على رفع الدعوى الجنائية •

طبيعتها • ومثال ذلك اذا كانت الدعوى قد رفعت الى محكمة عسكرية أو استثنائية أو كانت قد رفعت الى محكمة الأحداث (١) •

٢ ـ اذا كانت النيابة العامة أو سلطة التحقيق لم ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية بعد ولم يكن فى مكنة المضرور أن يرفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر لتخلف شرط من شروطه كأن تكون الجريمة من جرائم الاذن أو الطلب أو الشكوى ، أو كانت الجريمة جناية •

٣ ـ اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت لأى سبب من أسباب الانقضاء العارضة قبل رفع الدعوى كوفاة المتهم أو سقوط الجريمة بالتقادم أو صدور عفو عام أو للتصالح ، أو كان قد صدر فيها حكم بات أو قرار بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية أو أمر جنائى ، كل ذلك قبل أن يرفع المدعى دعواه الى المحكمة المدنية •

ففى جميع هذه الأحوال لا يمكن القول بثبوت حق الخيار وانما يكون المضرور ملزما بالالتجاء الى القضاء المدنى اذا أراد اقتضاء حقه فى التعويض •

٣ ـ مباشرة حق الاختيار :

متى كان فى مكنة المضرور أن يلجأ الى أى من الطريقين المدنى أو الجنائى لاقتضاء حقه فى التعويض دون قيد ، فان التجائه الى أيهما لا يمنعه من الالتجاء الى الآخر طالما لم يسقط حقه فى الاختيار كما سنرى • فطالما الحق فى الاختيار مازال ثابتا له فالقاعدة هى أنه يجوز له ترك دعواه المرفوعة أمام أى من الجهتين المدنية أو الجنائية والالتجاء الى الجهة الأخرى • وعلى هذا ، فاذا كان قد رفع دعواه ابتداء الى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية ، فمنذ لحظة رفعها أمام المحكمة الجنائية يثبت الحق فى الاختيار ، أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك الحق لعدم رفع الدعوى الجنائية • ولذلك تنص المادة ٢٦٤ اجراءات على أنه اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية •

---

(١) ورفع الدعوى الى محكمة غير مختصة أو كانت شروط القبول غير متوافرة لا يثبت حق الاختيار باعتبار أن الدعوى الجنائية لابد وأن يفصل فيها بحكم غير فاصل فى الموضوع وبالتالى لن تتمكن المحكمة من نظر الدعوى المدنية بالتبعية •

وطالما أن حق الالتجاء الى المحكمة المدنية هو الأصل فان هذا الحق لا يسقط حتى ولو كان المضرور قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية · فطوال نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يظل حق المضرور فى الاختيار قائما ويجوز له فى أية لحظة أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية ويرفعها أمام المحكمة المدنية اللهم الا اذا كان الحق فى دعواه المدنية قد انقضى · وعلى هذا المادة ٢٦٠ اجراءات بأنه اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ·

٤ ـ سقوط الحق فى اختيار الطريق الجنائى :

يسقط حق المضرور فى اختيار الطريق الجنائى وبالتالى لا يكون له الا أن يباشر دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية ، وذلك اذا توافرت شروط ثلاث : ١ ـ أن يكون المضرور قد رفع دعواه الى المحكمة المدنية · ٢ ـ أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء الجنائى المختص قبل رفع المضرور لدعواه المدنية أمام المحكمة المدنية · ٣ ـ أن تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتحد فى السبب وفى الموضوع وفى الخصوم مع دعواه التى يريد رفعها أمام المحكمة الجنائية · وذلك على التفصيل الآتى :

أولا ـ أن يكون المضرور قد رفع دعواه بالتعويض الى المحكمة المدنية ·

ومفاد هذا الشرط هو أن يكون المضرور قد اختار الطريق المدنى بأن رفع دعواه أمام المحكمة المدنية ·

ولكن لا يكفى أن ترفع الدعوى باعلان صحيفة الدعوى · بل يلزم أن تكون اجراءات رفعها قد وقعت صحيحة أو لم يشوبها بطلان يحول دون اتصال المحكمة بالدعوى · ولذلك فان الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تعتبر الدعوى فى نطاقه كأن لم تكن قد رفعت ويعود حق الخيار من جديد للمضرور · وكذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة المدنية يعيد للمضرور حقه فى الخيار · ولذلك قضت محكمة النقض بأن الحكم بعدم الاختصاص يزيل الدعوى ويجعلها كأن لم تكن فيعود للمدعى المدنى بمقتضى هذا الحكم كل الحق الذى كان له من قبل فى اختيار الطريق الذى يريده لدعواه (١) ·

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ ، ٤٩٦ ، رقم ١٣٦ ·

وكذلك الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لا يؤثر فى سقوط الحق فى الالتجاء الى الطريق الجنائى ٠

ثانيا ـ أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء الجنائى قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ٠

ذلك أن رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى قبل أن يرفع المضرور دعواه أمام القضاء المدنى هو الذى يثبت له حق الخيار بين الطريقين ٠ فاذا كانت الدعوى الجنائية لم تكن رفعت وقت رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فمعنى ذلك أنه لم يكن قد نشأ بعد حق المضرور فى الاختيار ٠ وطالما لم ينشأ حق المضرور فى الاختيار فلا مجال للحديث عن سقوط الحق قبل نشوئه ٠

ولكن هل يلزم أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا الى القضاء الجنائى وفقا لاجراءات رفع الدعوى الجنائية أم يكفى أن تكون قد حركت بمعرفة سلطات التحقيق ٠

يميل الغالب من الفقه الى القول بأن حق المضرور فى الالتجاء الى الطريق الجنائى يسقط متى كانت الدعوى الجنائية قد حركت قبل أن يرفع دعواه المدنية ٠ بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا واتصلت المحكمة بها بل يكفى أن تكون قد حركت أمام قضاء التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية ، ويحتج البعض منهم بالقياس أى أن تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق يقاس على رفعها الى المحكمة وذلك لاتحاد العلة (١) ٠

غير أننا لا نرى التسليم بهذا الرأى ٠ وذلك لأسباب كثيرة أهمها ، أن سقوط الحق فى الالتجاء الى الطريق الجنائى انما يستفاد بمفهوم المخالفة من المادة ٢٦٤ اجراءات والتى تنص على أنه اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ٠

وهذه المادة وردت فى الكتاب الثانى والخاص بالمحاكم ولم يرد نص مماثل فى باب التحقيق وقد استعمل المشرع تعبير رفع الدعوى الجنائية وهو لا ينصرف الى التحريك ، فضلا عن أنه لا يجوز اعمال القياس فيما

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٨٢ ، رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، حسن المرصفاوى ، الدعوى المدنية ، ص ٢٣٤٥ ، أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ ٠

يتعلق باسقاط الحقوق باعتبار أن سقوط الحق اما أن يكون جزاء واما أن يكون خروجا عن الأصل العام وفى كلتا الحالتين لا يجوز اعمال القياس ٠

هذا خلاف النتائج غير المقبولة التى يؤدى اليه الأخذ بالرأى المعارض ٠ فاذا قلنا بأن مجرد تحريك الدعوى من قبل النيابة أو قضاء التحقيق قبل رفع المدنية يسقط حقه فى الالتجاء الى القضاء اذا ما رفعت الدعوى الجنائية ، فماذا يكون الحل فيما اذا ادعى المضرور مدنيا فى التحقيق واختار بذلك الطريق الجنائى ثم صدر أمر بالأوجه لاقامة الدعوى فى الوقت الذى تنقضى فيه دعواه أمام المحاكم المدنية بالتقادم القصير ؟ ولذلك فان المشرع حين أراد أن يسقط حقه فى الالتجاء الى الطريق الجنائى انما وضع فى اعتباره أن تكون فعلا الدعوى الجنائية فى مرحلة يمكن أن يتصدى فيها قضاء الحكم للحكم فى الدعوى المدنية اذا ما رفعت اليه ٠ وهذا لا يتأتى الا حيث تكون الدعوى الجنائية قد رفعت الى المحكمة الجنائية ٠

نخلص من ذلك الى أن الشرط الثانى لسقوط الحق فى الالتجاء الى الطريق الجنائى هو أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا قبل الالتجاء الى الطريق المدنى ٠ ويجب أيضا أن تكون قد رفعت باجراءات صحيحة ٠ فاذا كانت قد رفعت الى محكمة غير مختصة أو رفعت دون شكوى أو طلب أو اذن ممن يملك تقديم ذلك فى جريمة يتطلب فيها القانون لرفع الدعوى اجراء مماثلا فان حق المدعى المدنى لا يسقط اذا كان التجاؤه الى المحكمة المدنية قد حدث بعد رفع الدعوى الجنائية التى قضى فيها بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ٠

ولكن هل يشترط لتوافر الشرط الذى نحن بصدده أن يكون المضرور قد رفع دعواه الى المحكمة المدنية مع علمه برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية ، أم أن الحق يسقط حتى ولو كان المضرور غير عالم برفع الدعوى الجنائية ؟

تذهب الغالبية من الفقه الى وجوب توافر العلم برفع الدعوى الجنائية حتى ينتج هذا الشرط أثره فى سقوط حق الالتجاء الى الطريق الجنائى ٠ وذلك تأسيسا على أن التجائه الى الطريق المدنى يسقط حقه فى الالتجاء الى المحكمة الجنائية بناء على قرينة التنازل ٠ وطالما أن الحق سقط لافتراض التنازل فلا يتصور هذا الأخير الا اذا كان هناك علم برفع الدعوى الجنائية (١) ٠

ويعارض البعض هذا الاتجاه بحجة أنه يخلط بين السقوط كجزاء اجرائى وبين التنازل عن الحق ، ولذلك فان السقوط هنا جزاء اجرائى

---

(١) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ٢٣٥ ٠

يترتب على القيام باجراء آخر وهو رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، ومن ثم فان هذا السقوط ينتج أثره حتى ولو لم يعلم به المضرور (١) ٠ غير أن هذا الاعتراض لا محل له ٠ لأنه اذا كان السقوط هو فعلا جزاء اجرائى ، فانه لا يمنع من قيامه على قرينة التنازل ٠ وهناك الكثير من الجزاءات الاجرائية تقوم على هذه القرينة ، ولذلك فان هذه القرينة قابلة لاثبات عكسها ومن ثم لا يحدث الاجراء أثره الا اذا كان المضرور قد باشره وهو يعلم برفع الدعوى الجنائية ٠

ويثير الفقه مشكلة خاصة بالفرض الذى يكون فيه المضرور من الجريمة يملك رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ٠ فهل اذا لم يرفع الدعوى الجنائية والمدنية بطريق الادعاء المباشر وقام برفع دعواه المدنية الى المحكمة المدنية يسقط حقه فى الالتجاء الى الطريق الجنائى اذا ما رفعت النيابة الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائية ؟ واذا لم ترفع النيابة الدعوى الجنائية فهل يسقط حقه فى الادعاء المباشر أمام المحمكة الجنائية ؟

بالنسبة للشق الأول من السؤال نجد الفقه والقضاء مجمعين على أنه اذا رفعت الدعوى الجنائية من النيابة العامة فانه يجوز لمن سبق ورفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية ويترك دعواه أمام المحكمة المدنية ٠

غير أن الخلاف ينحصر فيما اذا كان حق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يسقط بمجرد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ؟

غير أن الخلاف ينحصر فيما اذا كان حق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يسقط بمجرد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ؟

ذهب جانب من الفقه (٢) الى أنه اذا كان المضرور يملك حق رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ويطالب بحقه فى التعويض أمام المحكمة الجنائية عن هذا الطريق ، فان عدم قيامه بذلك وهو فى مكنته أن يقوم به ، والتجاؤه الى القضاء المدنى يعتبر تنازل منه عن حقه فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية وبالتالى لا يجوز له رفع الدعوى المباشرة الى محكمة الجنح ٠ وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه وقضت بأن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى أن يلجأ الى الطريق الجنائى ، الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ ٠

(٢) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، هامش (١) ٠
رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩ ٠

رفعت من النيابة العامة ، فاذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر (١) ٠

بينما ذهب البعض الآخر الى انتقاد هذا الرأى بحجة أن سقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى القضاء الجنائى يقتصر على حقه فى رفع الدعوى المدنية التبعية وليس على حقه فى الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى ، لأنه لا يمس الدعوى المدنية فحسب وانما يتعلق أيضا بتحريك الدعوى الجنائية (٢) ٠

غير أننا نرى أن تعلق الادعاء برفع الدعوى الجنائية لا ينهض سندا قويا للاعتراض السابق ٠ ذلك أن المشرع قد منح المضرور حق الادعاء المباشر لكى يتمكن من عرض دعواه المدنية على المحكمة الجنائية الى جانب الدعوى الجنائية وذلك اذا لم تقم النيابة العامة برفع الدعوى من جانبها ٠ ذلك أن المشرع قد وضع فى حسبانه أن عدم تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية سوف يحرم المضرور من الالتجاء الى المحكمة الجنائية ومن ثم فقد أعطاه هذا الحق فى الادعاء ٠ ولذلك فان حق المضرور فى الخيار يبدأ منذ اللحظة التى يثبت له فيها حق الادعاء المباشر ٠ ففى هذه اللحظة حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية فانه يثبت له حق الادعاء أمام المحاكم الجنائية بطريق الادعاء المباشر ، فاذا كان قد رفعها الى المحكمة المدنية سقط حقه فى الالتجاء الى الطريق الجنائى بعد ذلك بالادعاء المباشر ٠ ولكن المنطق يقضى بسقوط حقه كذلك حتى ولو رفعت النيابة العامة الدعوى بعد ذلك ، الا أنه نظرا لورود النص المجيز لحق المدعى المدنى فى الالتجاء الى المحكمة الجنائية ، اذا ما رفعت الدعوى الجنائية من النيابة العامة بعد رفع الدعوى المدنية ، مطلقا فلا يحق تقييده وحرمان المضرور من هذا الحق على أساس أنه كان يستطيع الالتجاء مقدما الى المحكمة الجنائية (٣) ٠ فالدعوى الجنائية اذا ما باشرتها النيابة العامة فلا يجب حرمان صاحب الحق فى الادعاء المباشر فى أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية وقد يكون المضرور لم يلجأ الى الدعوى المباشرة لاعتبارات خاصة أو اجتماعية وذلك كما لو كان لا يريد توقيع عقوبة جنائية على المتهم ٠ ولذلك اذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى من جانبها فلا يوجد ما يبرر حرمانه من الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية اذا ما ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ٠

---

(١) ٨ يونيو ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ ، رقم ٣٢٠ ٠

(٢) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ ٠

(٣) فضلا عن أنه لا يصح أن يكون منح المضرور حق الادعاء المباشر سببا فى تسوىء مركزه اذا ما أعرض عن استعماله ٠ اذ أنه فى هذه الحالة يكون فى مركز متساوى مع المضرور من الجريمة الذى لا يملك سوى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية عند رفع الدعوى اليها أو الالتجاء الى المحكمة المدنية ٠

ثالثا – أن تكون هناك وحدة فى السبب والموضوع والخصوم فى الدعويين ٠

يشترط أخيرا لسقوط حق المضرور فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية اذا ما رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت الى المحكمة ، أن تكون الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدنى والدعوى المراد رفعها أمام القضاء الجنائى متحدتين فى السبب وفى الموضوع وفى الخصوم ٠

فاذا اختلفت احدى الدعويان عن الأخرى فى أى عنصر من عناصرها فلا يسقط حق الالتجاء الى الطريق الجنائى ويجوز له رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ٠

وتكون الدعويان مختلفتين فى السبب اذا كانت الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدنى هى للاخلال بالمسئولية العقدية بينما الدعوى المراد رفعها أمام القضاء الجنائى هى للاضرار الناجمة عن جريمة التبديد أو خيانة الأمانة ٠

واختلاف الموضوع يكون بأن يطلب المضرور من المحكمة المدنية الحكم له برد المنقولات بينما يكون موضوع الدعوى أمام القضاء الجنائى هو بالتعويض عن الحرمان من المنقولات بسبب الجريمة ٠

وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض بأنه اذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب أمام المحكمة المدنية الا تسليمها منقولاتها عينا ، وكانت لم تطلب فى دعواها المباشرة أمام القضاء الجنائى الا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد منقولاتها المذكورة فان الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت الى القضاء المدنى يكون على غير أساس (١) ٠

أما اختلاف الخصوم فمثاله أن تكون الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قد رفعها المضرور على المسئول عن الحقوق المدنية بينما رفع المضرور دعواه أمام المحكمة الجنائية على المتهم ٠ ويلاحظ أنه فى هذا المثال قد لا يكون هناك اختلاف فى الخصوم فحسب بل وأيضا اختلاف فى السبب فى كلا الدعويين ٠ فقد يكون السبب فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية هو المسئولية عن فعل الغير ، بينما السبب فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية هو الضرر الناشىء عن الجريمة التى وقعت من المتهم ٠

---

(١) نقض ٢ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ٣٤١ ٠

٥ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى :

اذا كان المضرور قد اختار الطريق المدنى ورفع دعواه أمام المحاكم المدنية فان ادعائه أمام المحاكم الجنائية يكون غير مقبول ، ويمكن للمدعى عليه سواء أكان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بسبب سقوط حق المضرور فى الالتجاء الى الطريق الجنائى • وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وانما يتعلق بصالح الخصوم فى الدعوى المدنية • والواقع ان هذا الدفع فى حقيقته يتعلق باتصال المحكمة الجنائية المدنية أى يتعلق بقبول الدعوى أمامها ، الا أن اتصال الدعوى المدنية بالمحكمة يختلف فى جوهره وطبيعته عن الدعوى الجنائية (١) فشروط قبول الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام أما الدعوى المدنية فهى تتعلق بمصلحة الخصوم اللهم الا الدفع بسبق الفصل فى الدعوى المدنية فهو ليس من الدفوع المتعلقة بمصالح الخصوم وانما من تلك المتعلقة بالنظام العام (م ١١٦ مرافعات) •

وتأسيسا على ذلك استقر القضاء على أن الدفع بسقوط حق الالتجاء الى الطريق الجنائى لا يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يتعين طلبه من الخصوم • وطالما أن له هذه الصفة فيجب ابداؤه قبل الدخول فى موضوع الدعوى والا سقط الحق فى التمسك به (٢) •

---

(١) نقض أول فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ١٦١ •

(٢) نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ١٥ •

ولا تعتبر اجابة المتهم عن سؤاله عن التهمة تكلما فى الموضوع ، فاذا قدم الدفع عقب ذلك لا يصح الاعتراض عليه بأن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، متى استخلصت المحكمة أنه لم يكن قد تنازل عن الدفع قبل أقواله (نقض ١٥ ينساير ١٩٤٥ • مجموعة القواعد ، ج ٦ ، رقم ٥٤٧) •

والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها • ولا يلزم أن يبدى فى شكل معين أو بعبارات معينة وانما يكفى أن يأتى المدعى عليه بالتصرف الذى يفيد ابداء الدفع • ومثال ذلك أن يتقدم المسئول عن الحقوق المدنية للمحكمة ببطاقته الشخصية لاثبات صغر سنه • ولذلك قضى بأنه اذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المسئول المدنى قدم لها بطاقته الشخصية وهى تتضمن أنه من مواليد ١٩٤٩/٥/٨ (والحكم صادر بتاريخ أول فبراير ١٩٦٧) فان فى ذلك ما يفيد ابداءه للدفع بعدم القبول ، واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه فانه يكون مصيبا بالقصور بما استوجب نقضه (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ١١١٠ ، رقم ٢٢٦) •

(ثالثـــا)

في

اجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى

تمهيـــد :

يثبت للمضرور حق الادعــاء المدنى أمــام القضاء الجنائى منذ اللحظة التى تحرك فيهــا الدعوى الجنائية • ويظل هــذا الحــق قائما طالما أنه لم يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم تنقضى به صلة المحكمة الجنائية بالدعــوى الجنــائية •

ومفاد ذلك أن الادعـــاء المدنى يجوز بعد رفع الدعوى الجنائية الى المحكمة كمــا يجــوز أيضا قبــل رفعهــا وهى مازالت فى مرحــلة الاستدلال والتحقيق •

وتختلف الاجــراءات المتبعــة فى الادعــاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق عنها فى مرحلة المحاكمة • كما قــد يترك المدعى المدنى دعواه بعد رفعها • وهذا ما سنعالجه فى المباحث التالية •

(أ) الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيــق

١ ــ اجــراءاته • ٢ ــ الفصــل فى طلب الادعــاء المــدنى • ٣ ــ حــكم الادعــاء المــدنى عنــد التصرف فى التحقيق بعدم الاحالة الى المحكمة •

١ ــ أجــاز قانون الادعــاء المــدنى أمــام ســلطة جمـــع الاستدلالات وجميع سلطات التحقيق سواء تمثلت فى النيــابة العامة أم فى قاضى التحقيق أم فى مستشار الاحالة •

وهذا الحــق مستفاد من نص المــادة ٢٧ مــن قــانون الاجــراءات الجنائية والتى جاء بهــا أنه لكل من يدعى حصــول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفســه مدعيا بحقوق مدنية فى الشــكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى •

ويلاحظ أن تعبير الشكوى هنا لا ينصرف الى معنــاها المحدد بكونها

قيدا على حرية النيابة العامة فى بعض الجرائم ، وانما الى المعنى العام والذى مفاده التضرر من تصرف معين يرفع لذوى الأمر لاثبات الحق واقتضائه • والدليل على ذلك أن المشرع يقصر حق الشكوى بالمعنى الدقيق على المجنى عليه ، بينما فى المادة ٢٧ منحه للمضرور بصفة عامة وليس للمجنى عيله •

ويشترط أن يكون الادعاء المدنى قد ورد بعبارات صريحة فى الشكوى التى تقدم لمأمورى الضبط أو النيابة • فاذا ما قدمت شكوى من المضرور دون أن يكون قد ورد بها صراحة الادعاء المدنى فقد نص المشرع على اعتبارها من قبيل التبليغات • ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو اذا طلب فى احداهما تعويضا ما • (م ٢٨ اجراءات) •

واذا قدمت الشكوى المتضمنة الادعاء المدنى الى مأمور الضبط القضائى تعين على هذا الأخير أن يحيلها مع المحضر الى النيابة العامة • ويستوى أن تكون الشكوى كتابية أم شفهية •

واذا أحالت النيابة العامة الدعوى الى قاضى التحقيق عليها أن تحيل معها الشكوى المذكورة (م ٢٧) •

والحال كذلك بالنسبة لقاضى التحقيق فيجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق (م ٧٦ اجراءات) ولمستشار الاحالة جميع الاختصاصات التى لقاضى التحقيق بما فيها قبول الادعاء المدنى •

وقد نص المشرع فى المادة ١٩٩ مكررا على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أثناء تحقيق الدعوى بواسطة النيابة العامة •

وخلاصة القول انه فى جميع مراحل الاستدلالات والتحقيق أيا كانت الجهة التى تباشر التحقيق يجوز للمضرور الادعاء بالحقوق المدنية •

٢ ـ الفصل فى طلب الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق :

الجهة المختصة بالفصل فى طلبات الادعاء المدنى أثناء مرحلتى الاستدلالات والتحقيق هى الجهة المختصة بالتحقيق • واذا كان الادعاء قد تم أمام مأمور الضبط فتفصل فى الطلب النيابة العامة اللهم الا اذا ارتأت عدم تحقيق الدعوى واحالتها الى قاضى التحقيق ، ففى هذه الحالة يفصل قاضى التحقيق فى الطلب •

كذلك النيابة العامة هى التى تفصل فى طلبات الادعاء المدنى التى تقدم فى مرحلة الاستدلالات لمأمور الضبط القضائى وكذلك تلك التى تقدم

لهـا مباشرة أثناء التحقيق • وعليها أن تفصل خـلال ثلاثة أيام من هذا الادعاء (١) • واذا رفض الطلب جاز للمضرور الذى قدم طلب الادعاء المدنى الطعن فى قرار الرفض • ويكون الطعن أمـام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى خلال ثلاثة أيـام تسرى من وقت اعلانه بالقرار (م ١٩٩ مكررا) •

وعدم صدور قرار برفض الطلب يعتبر قبولا ضمنيا له •

ويلاحظ أن القرار الصادر من النيابة العـامة أو من قاضى التحقيق بعدم قبول الادعاء المدنى لا يحول دون امكان الادعاء مدنيا بعـد ذلك أمام المحكمة الجنائية اذا ما رفعت اليها الدعوى أو من رفع دعواه أمـام المحكمة المدنية (م ١/٢٥٨) (٢) •

واذا قبلت النيابة العامة أو قاضى التحقيق طلب الادعـاء المدنى فان احـالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية أيضا •

غير أن القـرار الصادر من قاضى التحقيق أو النيـابة العـامة بقبـول الادعاء بالحقوق المدنية لا يلزم المحـكمة المرفوعة أمامها الدعوى (م ٢٥٨) فلهـا أن تحـكم رغم ذلك بعدم اختصاصها بنظـر الدعوى المدنية أو بعدم قبـولها •

٣ ـ حكم الادعاء المدنى عند التصرف فى التحقيق بعد الاحالة الى المحكمة :

اذا كان الادعاء المدنى قد تم أمام النيـابة العـامة أو قاضى التحقيق أثناء تحقيق الدعوى فان مصيره يرتبط بمصير الدعـوى الجنـائية • فاذا أصـدرت النيـابة العامة أمـرا بحفظ الأوراق بنـاء عـلى محضر جمـع الاستدلالات أو أصدرت قرارا بعدم وجـود وجـه لاقامة الدعـوى الجنائية فيمكن للمدعى المدنى أن يطعن فى القرار فى الميعـاد القانونى ، فـاذا كان لم يطعن فيه ورفض الطعن فلن يكون أمامه سـوى الالتجاء الى الطريق المدنى ليرفع دعواه المدنية ، هذا اذا كان القرار الصادر بعـد انتهاء التحقيق هو بالأمر بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية • ذلك أن مرور مواعيـد

---

(١) وهذا الميعاد من المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها أى بطلان طالما أن حق المضرور فى الطعن فى قرار الرفض هو فى ميعـاد ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه به • فى ذات المعنى الدكتور محمود مصطفى ، ص ١٧٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص ٣٠٣ •

(٢) ومع ذلك نرى انه اذا كان قرار النيـابة بالرفض قد طعن فيـه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقـدة فى غرفة المشورة فان القرار الصادر فى الطعن يكون ملزما للمحكمة عند احالة الدعوى الجنائية اليها •

الطعن فى القرار أو رفض الطعن فى حالة مباشرة من المدعى المدنى يعتبر قيدا عليه لرفع الدعوى المباشرة كما سبق وأن رأينا ٠

أما اذا كان القرار الصادر من النيابة العامة هو بحفظ الأوراق لعدم وجود محل للسير فى الدعوى الجنائية فان هذا الأمر لا يحول دون امكان الالتجاء الى القضاء الجنائي وذلك بتحريك الدعوى المباشرة اذا توافرت باقى الشروط الخاصة بالادعاء المباشر ٠

وغنى عن البيان ان القرار الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق لا يعتبر حكما ولا يكون له بالتالى أى حجية أمام المحكمة المدنية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية ٠

واذا ألغى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بناء على ظهور وقائع جديدة أو بناء على قرار من النائب العام ورفعت الدعوى الجنائية فيجوز للمدعى المدنى أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ويباشرها أمام المحكمة الجنائية (١) ٠

(ب) الادعاء المدنى
فى
مرحلة المحاكمة

١ ـ شروط الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة ٠
٢ ـ اجراءات الادعاء المدنى أمام المحكمة ٠
٣ ـ الاعتراض على الادعاء المدنى ٠ ٤ ـ الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدنى ٠ ٥ ـ القواعد التى تحكم الاجراءات فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ٠

١ ـ اذا رفعت الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائية ولم يكن المضرور قد ادعى مدنيا فى التحقيق فله أن يرفع دعواه المدنية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية ٠

---

(١) ولا يجوز الادعاء المدنى امام مستشار الاحالة الا فى الأحوال التى يباشر فيها تحقيقا تكميليا اذ يكون له فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة لقاضى التحقيق وفقا للمادة ١٧٥ اجراءات ٠ فى ذات المعنى الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ ٠

وادعائه أمام المحكمة الجنائية يكون فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية . ويشترط لقبوله فى مرحلة المحاكمة : **أولا** : أن يكون الادعاء المدنى قد تم قبل صدور قرار المحكمة باقفال باب المرافعة . والمحكمة تصدر قرارها هذا بعد سماع شهادة الشهود والنيابة العامة والمتهم والخصوم فى الدعوى ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة (م ٢٧٥) . **ثانيا** : ألا يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله . **ثالثا** : ألا تكون الدعوى منظورة أمام المحكمة الاستئنافية . وبطبيعة الحال لا يقبل الادعاء المدنى والدعوى منظورة أمام محكمة النقض نظرا لأنها غير مختصة بأى تحقيقات موضوعية .

واذا توافرت هذه الشروط فيمكن قبول الادعاء المدنى أمام محكمة أول درجة . غير أنه لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة عند اعادة القضية الى محكمة الموضوع بناء على نقض الحكم لأن محكمة الموضوع تتقيد فى هذه الحالة بحدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة النقض . ولذلك حكم بأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد نقض الحكم . اذن يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ قبل الدعوى المدنية عند اعادة نظر الدعوى الجنائية ويجب فى سبيل وضع الأمور فى نصابها نقضه بهذا الصدد والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية (١) .

وكذلك اذا صدر حكم غيابى من محكمة أول درجة فعارض المتهم فيه فلا يجوز الادعاء المدنى أثناء نظر المعارضة اذا حضر المتهم وذلك لأن محكمة أول درجة تنظر الموضوع فى هذه الحالة مقيدة بالتقرير بالمعارضة . كذلك الحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات فان اعادة نظر الدعوى عند القبض على المتهم أو حضوره يحول دون الادعاء المدنى نظرا لأن اعادة نظر الدعوى وان كان مقررا للمصلحة العامة الا أن المحكمة تنظرها فى الحدود التى كانت عليها عند قفل باب المرافعة ، فبطلان الحكم الغيابى هنا وان انصرف الى ما قضى به فى الدعوى الجنائية والمدنية الا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الادعاء المدنى اذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة .

كما أنه لا يجوز الادعاء مدنيا أمام محكمة الأحداث أو المحاكم الاستثنائية أو العسكرية كما سبق وأن أوضحنا .

٢ ـ اجراءات الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة :

يتم الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية بأحد طريقين نصت عليها المادة ٢٢٤ اجراءات .

---

(١) نقض ١٤ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٣٦١ .

الأول : وهو الطريق الرسمى العادى وذلك باعلان المتهم أو المدعى عليه على يد محضر ٠

الثانى : يطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضرا ٠ فاذا لم يكن حاضرا يجب على المحكمة تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلان المتهم بطلباته ٠

ويلاحظ على هذا الطريق الثانى أنه غير جائز فى حالة الادعاء المباشر ٠ فقد رأينا أن الادعاء المباشر لا يكون الا باعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور ونظرا لأن الادعاء المباشر يتضمن توجيه الاتهام الى المتهم ، فان هذا لا يجوز فى الجلسة الا من النيابة العامة وحدها ولا يقبل الادعاء المباشر فى الجلسة حتى ولو قبله المتهم ، اذ لابد أن يتم عن طريق التكليف بالحضور (١) ٠

وغنى عن البيان أنه اذا كان قد سبق قبول الادعاء المدنى فى مرحلتى التحقيق والاستدلالات فان احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية كذلك ٠

٣ ـ الاعتراض على الادعاء المدنى :

أجازت المادة ٢٥٧ اجراءات لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وكذلك النيابة العامة أن يعارضوا فى قبول المدعى بالحقوق المدنية ٠ ويجب أن تتم المعارضة فى الجلسة التى يتم فيها الادعاء المدنى ٠ ويكون ذلك اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ٠ وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم ٠

٤ ـ الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدنى :

اذا قبلت المحكمة الادعاء المدنى أصبح المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية ويصبح المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى ٠

وهذه الصفة لا تخول له حقوقا فى مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة ٠ فالمباشرة قاصرة فقط على النيابة العامة وانما يمكن له أن يشارك فى اثبات الواقعة الاجرامية فى الحدود التى تقيده فى دعواه المدنية ٠

---

(١) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ١٨٤ ٠

وقد رتب المشرع على ثبوت هذه الصفة حقوقا وواجبات حيال المدعى المدنى ٠

أولا : حقوق المدعى المدنى :

١ ـ يجوز له حضور جميع اجراءات التحقيق سواء بوشرت بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولذلك يجب على النيابة العامة وأيضا على قاضى التحقيق اخطاره بيوم التحقيق ومكانه اللهم الا اذا قرر المحقق سرية التحقيق ٠ وفى هذه الحالة يكون له الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات (م ٧٧) ٠

٢ ـ للمدعى المدنى أن يقدم الى قاضى التحقيق أو النيابة العامة اذا تولت هى التحقيق الدفوع والطلبات ٠ وتفصل فيها سلطة التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبين الأسباب التى تستند اليها ٠

٣ ـ فى حالة صدور أوامر سلطة التحقيق فى غير مواجهة الخصوم فيجب على النيابة العامة أن تبلغها له بوصفه من الخصوم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها (م ٨٣) ٠

٤ ـ له أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها الا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضور الخصوم بناء على قرار بذلك (م ٨٤) ٠

٥ ـ للمدعى المدنى أن يطلب الى المحقق رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويبين فى طلب الرد أسبابه وعلى المحقق الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه (١) ٠

٦ ـ له حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه ، الا اذا كان الامر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات (م ١٦٢ اجراءات) ٠ كما له الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بالأوجه لاقامة الدعوى (م ١٩٣) ٠ وله الطعن فى الأوامر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادرة من النيابة بذات الشروط والقيود الخاصة بالطعن فى تلك الأوامر من قاضى التحقيق (م ٢١٠ معدلة) ٠

---

(١) لا يترتب على مخالفة هذا الميعاد أى بطلان اذ هو من المواعيد التنظيمية ٠

٧ ـ له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه والاستعانة بهم ٠

٨ ـ له حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية بجميع طرق الطعن الجائزة قانونا (١) ٠

٩ ـ للمدعي المدنى المعارضة فى قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه (م ٢٥٤) ٠

واجبات المدعى المدنى :

١ ـ يجب على المدعى المدنى دفع الرسوم القضائية ، سواء أكان الادعاء فى مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، وعليه أيضا أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم ٠ كما يجب عليه ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات (م ٢٥٦) (٢) ٠

---

(١) وقد قضى بأن الحكم الذى صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون سماع دفاعه فى الدعوى ودون اعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلا متعينا نقضه ، لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة ٠ نقض ٢٨ يناير ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ٧ ، رقم ٦٦ ٠

(٢) ولكن ما الحكم فى حالة عدم دفع الرسوم القضائية ، هل فى ذلك تأثير على الدعوى المدنية ؟ يرى البعض ان عدم دفع الرسوم القضائية أمام الجهة التى يدعى أمامها بالحقوق المدنية يترتب عليه اعتبار شكواه من قبيل التبليغات ٠

ولكننا نرى خلاف ذلك ٠ فالرسوم القضائية ليست لها أدنى علاقة بصحة أو بطلان الاجراء اذ أنها لم يعلق عليها صحة الاجراء وانما مجرد حقوق للدولة تقتضى بمناسبة القيام باجراء معين ٠ ولذلك فقد حكم بأن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ـ بفرض صحته ـ لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها (نقض ١٢ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام ، س ١٠ ، رقم ٦) ٠ كما حكم أيضا بأنه لا يقبل من المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الاستئناف اذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهما ليسا نائبين عنه (نقض ٢٤ مارس ١٩٥٩ س ١٠ ، رقم ٧٨) ٠ وكل ما تملكه المحكمة فى هذا السبيل هو أن تمنع قيد الدعوى حتى يدفع الرسوم مع ما يترتب على عدم القيد من آثار ٠ واذا كان الادعاء أمام سلطات التحقيق فلها رفض الادعاء المدنى ٠

٢ ـ يجب على المدعى المدنى أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب ٠

٥ ـ القواعد التى تحكم الاجراءات فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية :

ان القواعد التى تطبق على الدعوى المدنية من حيث الاجراءات ليست قواعد المرافعات المدنية والتجارية وانما قواعد قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على الدعوى الجنائية ٠ وقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة ٢٦٦ حيث ورد بها « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » ٠

ويستوى أن تكون الدعوى المدنية منظورة مع الدعوى الجنائية أم أن تكون هذه الأخيرة قد انقضت واستؤنف السير فى الدعوى المدنية ، أو كانت الدعوى المدنية قد طرحت على محكمة الاستئناف أو النقض دون الدعوى الجنائية لعدم استئناف النيابة العامة أو المتهم لها ٠ وعليه فلا يجوز تطبيق قواعد المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بوقف الخصومة مثلا بناء على اتفاق الطرفين أو بانقطاعها لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية ٠

وتأسيسا على ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ولايرجع الى قانون المرافعات الا لسد النقص ، ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد (١) ٠

كما قضى بأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكمها فى اجراءات المرافعة وفى الأحكام والطعون الجائزة فيها من حيث الاجراءات والمواعيد فلا يتسنى فى شىء من هذا اقتباس أى نص من نصوص المرافعات المدنية ، ولا يغير من هذه الحالة انحصار الخصومة ، بسبب عدم استئناف النيابة ، فى الدعوى المدنية اذ هذه التبعية من طبيعتها ومن شأنها أن تجعل الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون الاجراءات الجنائية (٢) ٠

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٢٩ ٠

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد ، ج ٤ ، رقم ١١٧ ٠

(ج)

في

تـرك الدعـوى المدنيـة

١ ـ تمهيـد ٠ ٢ ـ أنـواع الترك فى قـانون الاجـراءات ٠ الترك الصريح ، الترك الضمـنى ٠ ٣ ـ المعارضة فى الترك ٠ ٤ آثار الترك ٠

١ ـ تمهيـد :

لقد نص قانون الاجراءات الجنائية عـلى جواز ترك الدعوى المدنية من قبل المدعى المدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى (م ٢٦٠ اجراءات) ٠

والترك هو اجراء بمقتضاه يعبر المدعى المدنى فيه صراحة عن ارادته فى التنازل عن جميع أجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ٠

وترك الدعوى هـو نظـام يعرفه أيضا قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية ٠ غير أنه لم يكن من الممكن تطبيقـه أمام المحكمة الجنائية بصدد الدعوى المدنية الا حيث نص صراحة قانون الاجراءات عـلى ذلك ٠ لأننـا رأينـا أن الدعـوى المدنية أمام المحـكمة الجنـائية تخضـع فى اجراءاتها للقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠ ولذلك لم يكن من الممكن تطبيق الأنظمة الأخرى المتعـلقة بالخصومة كنظام انقطاع الخصومة ، لأن المشرع قانون الاجراءات لم ينص عليها مراعيا فى ذلك طبيعة الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية ٠ وليس معنى ذلك أننا نهمل كليـة قواعد قانون المرافعات فى هذا الصدد وانما ينبغى أن نطبقها عند الاحالة اليهـا صراحة أو عندما تكون غير متعارضة مع طبيعـة الدعـوى التى ينظرها القضاء الجنائى ٠ ولذلك فان طرق الترك الصريح الواردة بقانون المرافعات هى التى تراعى أيضـا عند معالجة طرق ترك الدعوى المدنيـة أمام المحكمة الجنائية ٠ كمـا أن قانون الاجـراءات نص على الترك الضمنى وهو لا يعرفه قانون المرافعات ٠

٢ ـ أنواع الترك فى قانون الاجراءات :

لقد نص قانون الاجراءات على نوعين من الترك الصريح وهو مماثل للترك أمام المحكمة المدنية والترك الضمنى وهو خـاص بالدعـوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ٠

أولا ـ الترك الصريح :

وقد نصت عليه المادة ٢٦٠ اجراءات فقد ورد بها أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى • ويشترط فى هـذا الترك لكى يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو :

١ ـ أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن ارادة التنــازل عن جميع اجراءات الخصومة المدنية •

٢ ـ أن يأخذ هذا التعبير الصريح احـدى الصور الآتية : (أ) الاعــلان لخصم على يد محضر • (ب) التقرير به فى قلم الكتاب • (ج) البيان الصريح فى مذكرة موقـع عليهـا من المدعى المدنى أو من وكيله مع اطـلاع خصـمه عليها • (د) ابـدائه شـفويا بالجلســة واثباته فى المحضر • وهذه الصور واردة عـلى سـبيل الحصر وفقـا للراجح من الفقه •

٣ ـ أن يتم الترك قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى المدنية •

٤ ـ ٤ ـ اذا وقع الترك بعـد ابداء المدعى عليه طلباته فيلزم أن يقبـل الترك حتى ينتج آثاره • لذلك اذا كان الترك قـد وقع أمـام المحكمة الاســتئنافية وكان الحكم المستأنف صــادرا لمصــلحة المتهم فلا يقبل ترك الدعـوى من المدعى المدنى ويتعين عـلى المحـكمة الاستمرار فى نظرها •

الترك الضــمنى :

وقـد نصت عليـه المادة ٢٦١ اجراءات ، فقـد اعتبر المشرع المدعى المدنى تاركا داعواه فى حالتين :

١ ـ اذا لم يحضر المدعى المدنى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم حضور وكيل عنــه •

٢ ـ اذا حضر المدعى المدنى ولكنه لم يبد طلبــات بالجلســـة •

وعليه فاذا ثبت أن المدعى المدنى أعلن للحضور للجلسة فى محــله المختار ، ولم يعلن لشخصه ، فانه لا يعتبر تاركا دعواه (١) •

---

(١) نقض ٢٢ أكتـوبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ رقم ٢٨٨ •

ويلزم للحكم بالترك الضمنى أن يطلبه المتهم أو المدعى عليه فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية · فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ·

وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض (١) ·

واذا طلب المتهم الحكم بالترك فى هذه الحالة ولم تجبه المحكمة الى طلبه تعين عليها الرد على ذلك الطلب بما يوضح أسباب رفضه والا كان حكمها مشوبا بالقصور ·

٣ ـ المعارضة فى الترك :

يجوز للمدعى عليه فى الدعوى المدنية المعارضة فى الترك بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الترك قد وقع بعد ابداء المدعى عليه لطلباته ·

٢ ـ ألا يكون المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى ·

غير أنه يستثنى من هذا الشرط حالة الاعتراض على الترك من قبل المتهم حتى يحكم له فى طلب التعويض المقدم منه عن الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه بالتطبيق لنص المادة ٢٦٧ اجراءات ·

٤ ـ آثار الترك :

متى اعتمد الترك من المحكمة الجنائية سواء أكان ذلك بالتنازل الصريح من المدعى أو طلب المتهم أو المدعى عليه فى الدعوى المدنية فى حالة الترك الضمنى ، فانه يترتب على ذلك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى · ولذلك اذا كانت الدعوى

---

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥ ، رقم ٢٠٦ ·

الجنائية قد حركت بطريق الادعاء المباشر فى جريمة يتعلق فيها رفع الدعوى على الشكوى ، وكان المدعى المدنى هو المجنى عليه فيها ، فانه يترتب على الترك سقوط الدعوى الجنائية أيضا • لأن التنازل المتمثل فى الترك يلغى جميع اجراءات الخصومة بما فيها صحيفة الدعوى التى تتضمن الشكوى •

كما يترتب على الترك زوال صفة المدعى • ولذلك فقد قضى بأنه اذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية وكانت المحكمة قد أجابته الى ما طلب ، فانه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة الى الدعوى العمومية (١) •

ويترتب على الترك أيضا وجوب استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية اذا كان تدخله قد وقع بناء على طلب المدعى • أما اذا كان قد تدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة فلا تأثير للترك عليه •

ولا يؤثر الترك على الدعوى الجنائية • وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٦٠ اجراءات فى فقرتها الأخيرة حيث نصت صراحة على « ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية » • ولا يكون له هذا الأثر حتى ولو كانت الدعوى قد حركت بطريق الادعاء المباشر اللهم الا فى حالة الشكوى السابق الحديث عنها • وذلك لأن مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها بطريق الادعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامة وحدها •

ويلزم المدعى التارك لدعواه بدفع المصاريف السابقة على الترك • ولا يخل الترك بطبيعة الحال بحق المتهم فى الالتجاء الى القضاء المدنى للحكم له بالتعويضات ان كان لها وجه •

وبطبيعة الحال لا يؤثر الترك على موضوع الحق الثابت للمدعى المدنى • فهو يؤثر فقط على الاجراءات التى بوشرت أمام المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية • أما الحق فى تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فلا يتأثر بالترك اللهم الا اذا صرح بذلك المدعى • ولذلك تنص المادة ٢٦٢ اجراءات على أنه اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى • واذا حدث الترك أمام المحكمة المدنية بصدد الدعوى المدنية المرفوعة أمامها ابتداء فلا يؤثر ذلك على حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى القضاء الجنائى طالما أن حقه فى الخيار لم يكن قد سقط وفقا للقواعد السابق بيانها فى أحوال سقوط الحق • وعلى هذا تنص أيضا المادة ٢٦٤ اجراءات على أنه اذا رفع من ناله ضرر

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ ، رقم ٦١ •

من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ٠

ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يلجأ الى القضاء الجنائى الا اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت الى القضاء المدنى قبل رفع الدعوى الجنائية ٠ فاذا كانت الدعوى قد رفعت بعد رفع الدعوى الجنائية فيترتب على التجائه الى الطريق المدنى هنا سقوط حقه فى الالتجاء الى الطريق الجنائى كما سبق وأن فصلنا ٠

(رابعا) تحريك الدعوى الجنائية وأثره على سير الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

١ ـ القاعدة العامة ٠ الجنائى يوقف المدنى ٠
٢ ـ شروط تطبيق القاعدة ٠ ٣ ـ مدة الوقف ٠
٤ ـ الاستثناء من القاعدة ٠

١ ـ القاعدة العامة : الجنائى يوقف المدنى :

اذا كان الحكم الجنائى له حجيته أمام القضاء المدنى فيما يتعلق بالأمور الضرورية للفصل فى الدعوى الجنائية ، فلا بد وأن يكون فى رفع الدعوى الجنائية ونظرها بمعرفة القاضى الجنائى أثر على سير الدعوى المدنية التى رفعت بعد الدعوى الجنائية أو أثناء السير فيها ٠ اذ من غير المنطقى أن يترك المشرع الدعويين كل يسير فى سبيله حتى النهاية التى قد تأتى بالتعارض بين الحكمين الصادرين فيهما ٠ فى حين أنه لو سبق الحكم فى الدعوى الجنائية الدعوى المدنية لكان له أثر مقيد على النحو السابق بيانه ، ومن ثم كان لزاما أن يكون لرفع الدعوى الجنائية أثر واقف لسير الدعوى المدنية ٠

ومن أجل ذلك نص المشرع فى قانون الاجراءات فى المادة ٢٦٥ تحت عنوان وقف الفصل فى الدعوى المدنية على أنه « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ٠ على أنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى الدعوى المدنية » ٠

فالقاعدة العامة هى اذن أن الجنائى يوقف المدنى • بمعنى أن رفع الدعوى الجنائية يؤدى بالضرورة الى وقف السير فى الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل المكون للجريمة وذلك حتى يفصل القاضى الجنائى بحكم فى موضوع الدعوى الجنائية •

٢ ـ شروط تطبيق القاعدة :

يشترط لتطبيق قاعدة الجنائى يوقف المدنى ما يأتى :

أولا : اتحاد الواقعة المقامة عنها الدعويان • بمعنى أن تكون كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية قد نشأتا عن واقعة واحدة فاذا اختلفت الواقعة المقامة عنها الدعوى الجنائية عن تلك المقامة عنها الدعوى المدنية فلا يترتب على ذلك وقف سير الدعوى المدنية • ذلك ان اختلاف الواقعة سيؤدى الى أنه لن تكون هناك حجية للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية (١) •

وعلى ذلك فاذا طعن بالتزوير فى مستند مقدم الى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير فيجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجنائية فى جريمة التزوير • واذا رفعت دعوى الاسترداد أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة تعين على المحكمة المدنية وقف السير فى الدعوى المدنية الى حين الفصل فى السرقة (٢) •

ومن أمثلة اختلاف الواقعتين أن ترفع الدعوى المدنية بناء على الخطأ المفترض فى حق صاحب البناء ثم ترفع الدعوى العمومية عن جنحة القتل والاصابة الخطأ • فهنا لا يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المدنية اذ أن الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية لن يقيد المحكمة المدنية فيما قضى به لاختلاف السبب المنشىء لكل من الدعويين •

ويلاحظ أن المقصود بالمحكمة المدنية هنا أى محكمة غير جنائية أى سواء أكانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية •

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ •

(٢) نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ ، ٦٩٣ ، رقم ١٧٥ •

كما أن المقصود بالمحكمة الجنائية أية محكمة تنظر الدعوى الجنائية وسواء أكانت عادية أم استثنائية وسواء أكانت محكمة مدنية أو تجارية يخولها القانون حق النظر فى بعض الدعاوى الجنائية (١) ٠

ثانيا : أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت قبل الدعوى المدنية أو فى أثناء السير فيها ولا يشترط أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا بل يكفى أن تكون قد حركت بمعرفة سلطات التحقيق ٠ وهذا هو ما يجمع عليه الفقه (٢) ٠ وسار عليه القضاء (٣) رغم أن المشرع استخدم تعبير « رفع » ٠ فاذا لم يكن قد تم التحريك على الأقل فلا تلتزم المحكمة المدنية بوقف سير الدعوى المدنية ٠ فاذا كانت الاجراءات مازالت فى مرحلة الاستدلال فلا تعتبر الدعوى الجنائية قد حركت بعد ٠ وتطبيقا لذلك لا تعتبر الدعوى قد حركت وبالتالى لا يترتب على ذلك وقف سير الدعوى المدنية اذا كان الاجراء الذى تم هو مجرد بلاغ أو شكوى قدمت لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة دون أن تتخذ هذه الأخيرة أى اجراء من اجراءات التحقيق ٠

٣ ــ مدة الوقف :

تظل الدعوى المدنية أمام القاضى المدنى موقوفة حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات وفاصل فى الموضوع ٠ فلا يستطيع القاضى المدنى مواصلة السير فى الدعوى المدنية لمجرد صدور حكم من محكمة أول درجة أو من محكمة الاستئناف طالما أن طريق الطعن بالنقض مازال مفتوحا ٠ واذا كانت الدعوى فى مرحلة النقض فيجب الانتظار حتى يصدر حكم محكمة النقض اذ به يصير الحكم باتا ٠ ويعتبر من قبيل الأسباب القاطعة للوقف صدور قرار نهائى بألا وجه لاقامة الدعوى من سلطات التحقيق ٠

واستثناء من الحكم البات يرى الفقه أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يأخذ حكم الحكم البات من حيث امكان السير فى الدعوى المدنية رغم أنه ليس حكما باتا بل أنه مجرد حكم تهديدى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، ص ١٨٦ ، هامش (٣) ٠

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، ص ١٨٦ وما بعدها ، الدكتور عمر السعيد ، ص ٢١ ، الدكتور رؤوف عبيد ، ص ٢٢٩ ٠

(٣) أنظر أحكام النقض الفرنسية المشار اليها فى الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الاشارة السابقة ٠

يسـقط بضـبط المتهم أو بحضـوره ، الا أنـه من غير المستساغ أن تظـل الدعوى المدنية معطلة السـير حتى يضبط المتهم وهـو أمر قـد يطول · ومن أجل ذلك فان الحكم الغيـابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات يعتبر كالحكم البات تنتهى به مدة وقف سير الدعوى المدنية (١) ·

٤ ـ الاستثناء من قاعدة الجنـائى يوقف المدنى :

نص المشرع فى المادة ٢٦٥ فى فقرتها الأخيرة على استثناء من وقف سير الدعوى المدنية لرفع أو تحريك الدعوى الجنائية حـالة ايقاف الدعوى الجنائية بسبب جنون المتهم · اذ أن حـالة الجنون قد تطول وهى لا تؤثر كما هو معلوم فى المسئولية المدنيـة ومن ثم لم يكن من المنطقى أن يوقف الفصل فى الدعـوى الجنائية والدعوى المدنية الى حين زوال حالة الجنون · لذلك نص المشرع فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦٥ اجـراءات عـلى أنه « اذا أوقف الفصل فى الدعـوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى الدعوى المدنية » ·

---

(١) والواقع أن المشرع لم يلتزم بطبيعة الحـكم الغيابى فى جناية من محكمة الجنـايات بل خرج عنهـا فى كثير من الأمور التى يؤدى الالتزام بطبيعته الى الاضرار بمصالح الخصوم أو بمصلحة الدولة فى اقتضاء حقها فى العقاب · من ذلك جعل المدة المقررة للتقادم هى تلك الخاصة بالعقـوبة وليس بالجريمة ، ومنها أيضا جواز الطعن فيه بالنقض من قبل النيـابة العـامة والمدعى المدنى ·

الفصـــــل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة

مـادة ٢٦٨ :

يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العـام ، أو محـافظة عـلى الآداب ، أن تأمر بسـماع الدعـوى كلها أو بعضها ، فى جلسة سرية ، أو تمنع فئـات معينة من الحضور فيها ٠

مـادة ٢٨٩ :

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيـابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل فى طلباته ٠

مـادة ٢٧٠ :

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغـلال ، انما تجرى عليه الملاحظة الملازمـة ٠

ولا يجوز ابعـاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، الا اذا وقع منـه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمـكن السير فيها بحضـوره ٠ وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته مـن الاجراءات ٠

مـادة ٢٧١ :

يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشـهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ٠ وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة العـامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجـد طلباتها ٠

وبعـد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسـند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحـكم عليه بغـير

سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجني عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ٠

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية ، لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم ٠

مادة ٢٧٢ :

بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ٠ وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية ، لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم ٠

ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض ٠

مادة ٢٧٣ :

للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك ٠

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للمشاهد ، اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير التلميح وكل اشارة ، مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه ٠
ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ٠

مادة ٢٧٤ : (١)

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ٠

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ، يرى لزوم تقديم

---

(١) بالنسبة للتعليق على هذه المادة أنظر ما سيجىء بعد فى الفصل السابع من هذا الباب بعنوان الشهود والأدلة الأخرى ٠

ايضاحيات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ، ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات ·

واذا امتنع المتهم عن الاجابة ، أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى ·

مادة ٢٧٥ :

بعد سماع شهادة الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم ·

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم ·

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة ، اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله ·

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة ·

مادة ٢٧٦ :

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ·

ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ·

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التى تليت ، وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة ·

مادة ٢٧٦ مكررا : (١)

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ·

والرابع والرابع عشر من الكتـــاب الثـــانى من قانون العقوبات والجـــرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنـــح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق ٠

ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ٠

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم احالتهـــا على المحكمة المختصة ، واذا كانت القضية محـــالة على محكمة الجنايات ، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور ٠

قضـــاء النقض :

ــــ الاصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية ٠ غير أن المادة ٢٦٨ أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلســـة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصـــل الا بالنسبة لمحاكم الاحداث ٠ ولمـــا كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعـــوى فى جلسة سرية فان نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القـــانون ٠

نقض ١٩٧٣/١٠/٨ ــ س ٢٤ ــ ١٧٠ ــ ٨١٨ ــ طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ــــ اغفال اثبات ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلســـة لا يعيب الحكم ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعـــوى ومتى كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٥ ــ س ٢٤ ــ ١٩٠ ــ ٩٢٢ ــ طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ــــ سؤال المحكمة للمتهـــم عن الفعل المسند اليـــه ٠ من قبيل تنظيم الاجراءات بالجلســـة ٠ اغفاله لا يترتب عليه بطلان ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ ــ س ٢٧ ــ ١٧١ ــ ٧٦٦ ــ طعـــن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــــ مواجهة المتهم بالتهمة واجب أمام محكمة أول درجة فحسب ٠ سؤال المتهم عن التهمة ٠ أجراء تنظيمى لا يترتب البطلان على اغفاله ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٧ ــ س ٢٧ ــ ١٩٢ ــ ٩٢١ ــ طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هـــو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده ، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها علي مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوســـائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى الى بلوغ غاية الأمـــر فى حقيقة شخصيته ، واذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقيق التى نادت بها النيـــابة العامة ــ وهى استدعاء محرر المحضر لمعرفة حقيقة شخصية المتهـــم ــ فصادرت ــ بمـــا ذهبت اليه ــ اجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها ، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ ــ س ٢٦ ــ ١٧٢ ــ ٧٨٣ ــ طعـــن رقم ١٢٤٢ لســـنة ٤٥ قضــــائية ٠

ـــ حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ٠ على المحكمة سماع المحامى ان كان حاضرا متى عهد اليه بالدفاع عنه ٠ لا تتقيد المحكمة بسماعه ان لم يحضر ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى ٠ التفـــات المحكمة عـــن طلب التأجيل لحضور المحامى الاصلى فى جنحة اخفاء أشياء مسروقة دلالة على أنها قدرت أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى ٠

احجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته فى جلسة سابقة أجـــلا للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه ٠ ترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعـــوى للحكم منحها بذلك المحامى الأصيل فرصـــة ابداء هذا الدفاع مكتوبا ٠ لا اخلال بحق الدفاع ٠

نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٧ ــ ١٢٤٠ ــ طعن رقـــم ٩٢٩ لسنة ٤٢ قضـــــائية ٠

نقض ١٩٧٥/٣/١٦ ــ س ٢٦ ــ ٥٢ ــ ٢٣٢ ــ طعن رقم ١٣٧ لســـنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ــ ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٨٣ ــ ١٩٧٨ لســـــــنة ٤٥ قضـــــــائية ٠

ـــ سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع ٠ النعى على الحكم مقـــارنة أجرتها المحكمة بين الطاعنين وآخر فى حضور المدافع عنهما دون اعتراض منهما أو منه ، لا يجوز ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٩ ــ س ٢٣ ــ ١٢٣ ــ ٥٥٩ ــ طعن رقم ٢٠٥ لســـنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ حق المتهم فى اختيار محاميه حق أصيل ٠ طلب المتهـــم تأجيل نظر

الدعوى لحضور محاميه أو التصريح له بتقديم مذكرات عند حجز الدعــوى للحكم • التفات المحكمة عن هذين المطلبين دون افصاح يسوغه • اخــلال بحق الدفاع •

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ٦٩ ـ ٢٩٧ ـ طعن رقم ٢٢٩ لســنة ٤٥ قضــــائية •

ـــ المحاكمة هى الوقت الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بطلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيــه تجلية للحقيقة وهداية للصواب • استعمال المتهم حقه فى الدفاع • لا يصح نعته بعدم الجدية ولا بأنه جاء متأخرا •

نقض ١٩٧٣/١/٢٢ ـ س ٢٤ ـ ٢٣ ـ ٩٥ ـ طعن رقم ١٤١٥ لســنة ٤٢ قضــــائية •

ـــ رفض المحكمة طلب المتهم بالاختلاس استكتابه واجراء المضــاهاة بين الاستكتاب وبين الأوراق المدعى بتزويرها بحجة عــدم جديته للتأخر فى ابدائه يعيب الحكم •

نقض ١٩٧٣/١/٢٢ ـ س ٢٤ ـ ٢٣ ـ ٩٥ ـ طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ قضــــائية •

ـــ استجابة المحكمة بطلب للدفاع قدرت جديته • عدم جواز عدولها عنه الا لسبب يبرر العــدول •

نقض ١٩٧٣/٢/١١ ـ س ٢٤ ـ ٣٩ ـ ١٧٦ ـ طعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ قضــــائية •

نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ٢١٧ ـ ١٠٤٧ ـ طعن رقم ٧٨٩ لســنة ٤٣ قضــائية •

ـــ عدم التزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت له ابداءه بجلسة المحاكمة •

نقض ١٩٧٣/٣/١٩ ـ س ٢٤ ـ ٧٤ ـ ٣٤١ ـ طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٣ قضــــائية •

ـــ حق المحكمة فى ابداء ما تراه فى شأن أقوال الشاهد لا يكون الا بعد ســـماعها •

نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٨٦ ـ ٤١٢ ـ طعــن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ قضــائية •

ـــ وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجــريه

المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم ، شـــهادة الشهود ما دام ســماعهم ممكنا ٠

نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٨٦ ـ ٤١٢ ـ طعن رقم ١٠٨ لسـنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ حق المتهم فى ابـداء ما يحـق له من طلبـات التحقيق طالما أن بـاب المرافعة ما زال مفتوحا ٠

نقض ١٩٧٣/٤/١ ـ س ٢٤ ـ ٩٤ ـ ٤٥٦ ـ طعن رقم ١٤٩ لســنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات دفاع مشروطة بابدائها قبـل قفـل باب المرافعة ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٨ ـ س ٢٣ ـ ١٤٩ ـ ٦٦١ ـ طعن رقم ٣٠٣ لسـنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ شفوية التحقيق أصل من أصول المحكمة الجنائيـة ٠ رفض المحكمة طلب المتهم سماع المحلل الكيماوى عن مدى تأثر اللبن المبستر بالحـرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام به وأثر ذلك فى تحديد مسئوليته ـ اخلال بدفاع جوهرى للمتهم ٠

نقض ١٩٧٢/١/٣١ ـ س ٢٣ ـ ٣٠ ـ ١١١ ـ طعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ وجوب بناء الحكم الجنائى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى نفسه الذى يصدر الحكم والتحقيق الشفوى الذى يجريه بنفســه ٠ التعويل على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة أخرى دون الاستجابة بطلب سماعهم أمام الهيئة التى أصدرت الحكم وبغير بيان سبب رفض سماعهم ٠ اخــلال بحق الدفـــاع ٠

نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ـ س ٢٣ ـ ٣٩ ـ ١٥٦ طعن رقم ١٣٧٠ لســنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ قرار المحكمة الصادر فى صدد تجهيز الدعوى قرار تحضـــيرى لا تتولد عنه حقوق للخصـــوم ٠ تقرير المحكمة الاستئنافية ضم ملف دعـوى صلح للاطلاع عليه ٠ تأجيل عدة جلسات دون تنفيذه دون أن يتمسك الطاعن بضمه حتى حجزت للحكم ٠ لا اخلال بحق الدفاع ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ـ س ٢٣ ـ ٥٤ ـ ٢١٩ ـ طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ٧٩ ـ ٣٣٧ ـ طعن رقم ٣٠٥ لسـنة ٤٥ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٢ ـ س ٢٨ ـ ١٦٨ ـ ٨٠٣ ـ طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ حجز المحكمة القضية للحكم ٠ عدم التزامها باعادتها للمرافعـــة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ـ س ٢٣ ـ ٥٤ ـ ٢١٩ ـ طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضـائية ٠

ـــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق المبدى من الدفاع بعد حجز الدعوى للحكم ولو تضمنته مذكرة مصرح له بتقديمها مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمـة ٠

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ ـ س ٢٣ ـ ٩٢ ـ ٤٢٣ ـ طعن رقم ٥٧ لســـنة ٤٢ قضـــــائية ٠

نقض ١٩٧٢/١٢/١١ ـ س ٢٣ ـ ٣٠٨ ـ ١٣٦٧ ـ طعن رقم ١١١٧ ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار ٠ وجوب تمـــام الدعوى باعلان الخصوم وفق أحكام القانون ٠

نقض ٩٧٣/٤/٢ ـ س ٢٤ ـ ٩٦ ـ ٤٦٨ ـ طعن رقم ١٣٦ لســـنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ اعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الخصوم ٠ قـرار تحضيرى ٠ حق المحكمة فى العدول عنه دون اجراء مناقشة ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٠ ـ ٩٠ ـ طعن رقم ١٠٣٤ لســـنة ٤٦ قضـــــائية ٠

ـــ الأصل أن تجرى اجراءات المحاكمة باللغة العربية ما لم تر سـلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم ٠ طلب المتهم يخضع لتقديرها ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٩ ـ س ٢٤ ـ ١٠٦ ـ ٥١٠ ـ طعن رقم ١٧٥ لســنة ٤٣ قضـــــائية ٠

ـــ حق المتهم فى الكلمة الأخيرة ٠ عدم مطالبته بهذا الحق ٠ اعتبـــاره متنـازلا عنه ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١٥ ـ س ٢٧ ـ ٢٠٥ ـ ٩٠٥ ـ طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ قضـــــائية ٠

ـــ المتهم آخر من يتكلم وفقا للمادة ٢٧٥ اجراءات ٠ قبول المحكمة مذكرة

المدعى المدنى المقدمة بعد الميعاد وفصلها فى الدعوى دون أن يبدى المتهم دفاعه ردا عليها • بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع •

نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ ـ س ٢٤ ـ ١٣٩ ـ ٦٧٢ ـ طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٣ قضائية •

ـ المادة ٢٧٥ اجراءات جنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم • ترافع النيابة بعد ابداء المتهم دفاعه • لا بطلان ما دام المتهم لم يطلب الكلمة بعدها •

نقض ١٩٧٧/١٢/٥ ـ س ٢٨ ـ ٢١٢ ـ ١٠٤٣ ـ طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ قضائية •

ـ حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة •

نقض ١٩٧٣/٦/٣ • س ٢٤ ـ ١٤٤ ـ ٦٩٦ ـ طعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ قضائية •

ـ الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافقة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها •

نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ـ س ٢٤ ـ ٢٦٠ ـ ١٢٨٠ ـ طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ققضائية •

نقض ١٩٧٥/٤/٢٨ ـ س ٢ ـ ٨٤ ـ ٣٦٤ ـ طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ قضائية •

نقض ١٩٧٧/١/١٦ ـ س ٢٨ ـ ١٣ ـ ٦٣ ـ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ قضائية •

ـ فض المحكمة المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه • النعى عليها بعدم تمكينه من الاطلاع على ذلك السند لا محل له •

نقض ١٩٧٥/٥/١٨ ـ س ٢٦ ـ ١٠٠ ـ ٤٣١ ـ طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ قضائية •

ـ الاستجواب هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها • سؤال المحكمة للمتهم عن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر لا يعد استجوابا ولا يرد عليه الحظر •

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٨٢ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم · سقوطه اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا ·

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٨٢ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ حظر الاستجواب فى مرحلة المحاكمة مقرر لمصلحة المتهم · له التنازل عنه صراحة أو ضمنا · عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها مفاده التنازل ·

نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٨٩ ـ ٤٢٧ ـ طعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ اغفال التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم · كفاية توقيع رئيس الجلسة على الحكم ·

نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ـ س ٢٣ ـ ٤١ ـ ١٦٨ ـ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٩ ـ ٨٦٥ ـ طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته ·

نقض ١٩٧٣/٥/٢٢ ـ س ٢٣ ـ ١٧٨ ـ ٧٨٩ ـ طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم · لا بطلان · مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها ·

نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ـ س ٢٣ ـ ٤٢ ـ ١٧٢ ـ طعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ قضائية ·

ـــ محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه · عدم توقيع القاضى عليه لا يترتب عليه البطلان · ما يثبته أمين السر بهامشه يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى ويعتبر تصحيحا لما دون خطأ فى المتن · عدم جواز اثبات ما يخالف ذلك الا بالطعن بالتزوير ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ ـ س ٢٣ ـ ٩٢ ـ ٤٢٣ ـ الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات ·

نقض ١٩٧٢/٤/٣ ـ س ٢٣ ـ ١١٤ ـ ١٥٨ ـ طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ قضائية ·

ـــ خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم لا يعيبــه • عليه أن يطلب صراحة من المحكمة اثبات ما يهمه بالمحضر • على الخصم ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم •

عدم ادعاء الطاعن أنه طلب اثبات دفاعه بالمحضر • خلو أســـباب الطعن من الاشارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصــــدد • سلوك ذلك الاجراء يوم نظر الطعن لا يقبل •

نقض ١٩٧٢/٤/٣ ـ س ٢٣ ـ ١١٤ ـ ٥١٨ ـ طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ قضـــائية •

نقض ١٩٧٣/٣/١٩ ـ س ٢٤ ـ ٧٤ ـ ٣٣٩ ـ طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ قضـــائية •

نقض ١٩٧٥/٣/١٦ ـ س ٢٦ ـ ٥٢ ـ ٢٣٢ ـ طعن رقم ١٣٧ لســنة ٤٥ قضـــائية •

نقض ١٩٧٧/١١/٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٢ ـ ٩٢١ ـ طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ قضـــائية •

ـــ لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة انمـا العبرة بحقيقة الواقع بشـأنه •

ـــ الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم • عدم اثارة الطاعن أى بطلان على اجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى ، لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الاجراءات لاول مـرة أمام محكمة النقض •

نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ـ س ٢٣ ـ ١٧٣ ـ ٧٧٤ ـ طعن رقم ٣٥٥ لســنة ٤٢ قضـــائية •

ـــ خلو الحكم من تاريخ اصداره يبطله • لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على **هذا البيان •**

نقض ١٩٧٢/٦/٥ ـ س ٢٣ ـ ٢٠١ ـ ٨٩٨ ـ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ قضـــائية •

نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٩ ـ ٨٦٥ ـ طعن رقـــم ٥٧٧ لســنة ٤٧ قضـــائية •

ــ ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة اثناء نظر الدعوى لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيــان أوجه الدفــاع الجوهرية والاسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها ٠

نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ ــ س ٢٣ ــ ٢٨٣ ــ ١٢٦١ ــ طعــن رقم ١٠٨٧ لســنة ٤٢ قضــــائية ٠

ــ ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى اثبات اجــراءات المحاكمة ٠ ثبوت طلب النيابة بورقة الحكم عدم قبول المعارضة بالجلسة ٠ لا يجــوز للطاعن أن يجحد هذا الذى اثبته الحكم الا بالطعــن بالتزوير ٠

نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ ــ س ٢٣ ــ ٢٩٠ ــ ١٢٩٣ ــ طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ قضــــائية ٠

ــ محضر الجلسة يكمــل الحكم فى خصوص بيــانات الديباجة عدا التاريخ ٠ ورود تاريخ اصدار الحكم فى عجزه لا يعيبــه ٠

نقض ١٩٧٣/٣/٤ ــ س ٢٤ ــ ٦٢ ــ ٢٨٤ ــ طعن رقــم ١٣ لســــنة ٤٣ قضــــائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ ــ س ٢٨ ــ ١٧٩ ــ ٨٦٥ ــ طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٣ قضــــائية ٠

ــ خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة لا يبطل الحكم ٠

نقض ١٩٧٣/٣/٤ ــ س ٢٤ ــ ٦٢ ــ ٢٨٤ ــ طعن رقم ١٣ لســــنة ٤٧ قضــــائية ٠

ــ اغفال اثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلســــة لا يعيب الحكم مادام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ٠

نقض ١٩٧٣/١٠/٥ ــ س ٢٤ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٣ ــ طعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ قضــــائية ٠

ــ لا يوجب القانون اثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر الجلسة ولا أنه يتلوها رئيس المحكمة ٠ النعى بتخلف أى من ذلك غير ســديد ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٥١ ــ ١٢٣٦ ــ طعن رقم ١٠١٨ ٤٣ قضــــائية ٠

ــ تكملة الحكم محضر الجلسة ٠ بالنسبة للاجراءات فحسب ٠

نقض ١٩٧٦/١١/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٢٠٧ ــ ٩٥١ ــ طعــن رقم ٧٠٠ لســنة ٤٦ قضــــائية ٠

أولا : في القواعد العامة للتحقيق النهائى

١ ـ مقدمة ٢ ـ أولا : علانية الجلسات ٣ ـ القيـود التى ترد على العلانية : ١ ـ الحد من العلانية ب ـ الغاء العلانية وجعل الجلسة سرية ٤ ـ الاستثناء الخاص بمحاكم الأحداث ٥ ـ ثانيا : شفوية المرافعة ٦ ـ الاستثناءات التى ترد على قاعدة شفوية المرافعة ١ ـ الاستناد الى شـهادة الشهود فى التحقيقات الأولية ٧ ـ ب ـ الاستناد الى أقوال المتهم بالتحقيقات الأولية ٨ ـ ج ـ الاستغناء عن اجـراء سماع الشهود فى حالة اعتراف المتهم ـ د ـ استثناء المحاكم الاستئنافية من شفوية المرافعة ١٠ ـ ثالثا : حضور : المبدأ العام وحدوده ١١ ـ رابعا : تدوين اجراءات المحاكمة ٠

١ ـ مقـدمة :

ان اجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها ٠ ويستوى فى ذلك نوع المحكمة ودرجتها ٠ فهذه القواعد العامة تتعلق بالتحقيق النهـائى الذى تجـريه المحكمة قبل الفصـل فى الموضوع ٠ هذا خلاف القواعد التى نص عليها القانون بالنسبة لنظر الدعوى تبعا للمحاكم المختلفة ٠ فقد نظم المشرع اجراءات خاصـة لنظر الدعوى أمام المحاكم الجزئية والجنح المستأنفة تختلف عن تلك التى يجب مراعاتها أمام محكمة الأحداث كما تختلف أيضا عن اجـراءات محكمة الجنـايات وعن الاجراءات أمام محكمة النقض ٠

لذلك سنتناول فى هذا الفصـل القواعد العـامة التى تحكم التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة مرجئين دراسـة الاجراءات الخاصـة بنظر الدعوى أمام المحاكم المختلفة للفصل التالى ٠

تقسـيم :

القاعدة العامة هى أن المحكمة يجب عليها أن تحقق الدعوى بنفسـها وتحكم فيها بنـاء على ما تنتهى اليه من تحقيق (١) ٠ هذا هو المقصـود

---

(١) انظر فى الموضوع المؤلفات العامة فولتش ، التحقيق النهـائى ، ميلانو ١٩٥٩ ٠

بالتحقيق النهائي · فالمحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات الا اذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك · وقد أورد المشرع نصا على ذلك بالنسبة لمحاضر المخالفات ، فتعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها (٣٠١ اجراءات) ·

والتحقيق النهائي له أهميته من ناحية أن الحكم في الدعوى يبنى عليه ، فالقاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته · الا أنه لا يجوز له أن يبني حكمه بناء على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة (٣٠٢) ·

وقد استلزم المشرع لصحة تشكيل المحكمة قانونا حضور ممثل عن النيابة العامة في جميع جلسات المحكمة · فقد نصت المادة ٢٦٩ على أنه « يجب أن يحضر أحد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية · وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته » ·

ولم يستلزم القانون درجة معينة في عضو النيابة الممثل بالجلسة سواء أكانت جلسة محكمة جزئية أم جنح مستأنفة أم محكمة جنايات · ولكن بالنسبة لتمثيل النيابة أمام محكمة النقض فيجب أن لا تقل درجة ممثل النيابة عن رئيس نيابة · ويجب تمثيل النيابة العامة في جميع جلسات المحكمة الجنائية سواء بمقر المحكمة أم خارجها · وكل اجراء يباشر بدون حضور ممثل النيابة العامة يكون جزاؤه البطلان حتى ولو كان هذا الاجراء قد باشره أحد أعضاء بناء على انتدابها له ·

ولا يشترط حضور ممثل النيابة جلسة النطق بالحكم · فالنطق بالحكم يكفي لصحته أن يكون قد تم من هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى · وقد قضت محكمة النقض بأن النيابة العامة هي خصم في الدعوى وليست من الهيئة المتممة للمحكمة ومن ثم فان النطق بالحكم في غياب ممثل النيابة لا يترتب عليه بطلان (١) ·

غير أن المحكمة في مباشرتها للتحقيق النهائي عليها أن تلتزم بالقواعد التالية :

١ ـ علانية الجلسات ·

٢ ـ المرافعة الشفوية ·

---

(١) ولا يبطل تشكيل المحكمة أن يكون ممثل المحاضر قد صدر قرار بتعيينه قاضيا الا أنه لم يبلغ به ولم يحلف اليمين القانونية · انظر نقض ١٩٤٤/١٢/١٩ ـ مجموعة القواعد حـ ٢ ـ ٩٠١ ـ رقم ٢ ·

٣ ـ حضور الخصوم ٠

٤ ـ تدوين اجراءات المحاكمة ٠

٢ ـ أولا : علانية الجلسات :

القاعدة العامة :

المبدأ العام الذى يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية ، على خلاف الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائى ٠ فالجمهور له الحق فى حضور جلسات المحاكمة ٠ وهذا مبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بينها باعتبار أن حق الجمهور فى الحضور هو تعبير عن اشباع شعوره بالعدالة وذلك حينما تقع جريمة من الجرائم تضر بمصلحة حماها المشرع حماية للمجتمع ذاته ، ومن ناحية أخرى تحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائى وتمنحه الثقة فى عدالة الأحكام التى تصدر بناء على المحاكمة ٠ وقد حرصت على تأكيد مبدأ العلانية المادة ٢٦٨ اجراءات حين أوجبت أن تكون الجلسة علنية ٠

غير أن علانية الجلسة ليس معناه عدم امكان تنظيم دخول العامة الى قاعة الجلسة والحد من ذلك اذا اقتضى الأمر (١) ٠ فلا يخل بالعلانية أن يحدد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة المحكمة طالما أن أى شخص يمكنه الحضور وان كان فى الحدود التى روعيت لحفظ النظام فيها كما يحدث فى المحاكمات الكبرى التى تتعلق بقضايا تهم الرأى العام (٢) ٠

ويتعين أن تثبت المحكمة فى محضر الجلسة وفى الحكم علانية الجلسة ٠ واذ كانت الدعوى قد نظرت فى عدة جلسات فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة اثبات مباشرة الاجراءات الخاصة بنظر الدعوى علانية ٠

وقد اختلف الرأى حول الجزاء المترتب على تخلف اثبات علانية الجلسة فى المحضر أو فى الحكم ٠

فقد ذهب البعض الى أن هذا الاغفال يترتب عليه بطلان الحكم باعتبار أن ثبوت العلانية بالحكم هو اجراء جوهرى يترتب على تخلفه البطلان (٣) ٠

---

(١) نقض ٣١ مارس ٩١٣٢ ، مجموعة القاعدة جـ ١ ، ٩٧ رقم ٢٧ ٠

(٢) نقض ١١ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٩٧ ، رقم ٣٤ ٠

(٣) لبواتفان ، مادة ١٩٠ ، فقرة ٧ ومشار اليه فى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ هامش (١) وقارون مع ذلك ميرل ـ فيتى ـ المرجع السابق ، ص ١١٠٤ ؛ ستيفانى ـ ليفاسير ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ٠

غير أن الراجح فى نظرنا هو أن اغفال هــذا البيان لا يترتب عليه أى بطلان • فالأصل هى أن الجلســات تباشر فى علانيــة حتى ولو لم يثبت ذلك فى محضر الجلسة أو فى الحكم ، وعلى من يدعى خلاف هــذا الأصــــل أن يثبتــه (١) •

ويجب مراعاة علانية الجلسة سواء عقدت الجلسة فى المكان المختص لها أم انها عقدت فى مكان آخر • ولا يكفى لثبوتها حضـــور الخصــــوم فى الدعوى وانما يتعين أن يكون حضور الجلســة مباحا لأى فــرد من أفــراد الجمهــور •

٣ ـ القيود التى ترد على العلانيـــة :

ان احترام مبدأ العلانية على اطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدى الى الاضرار بالصالح العام ذاته ولذا حرص المشرع على مراعاته بتقريره مبدأ علانية الجلسات • فقد تكون الدعوى المنظورة أمام المحكمــة تحيط بها ظروف خاصة يكون من الصالح العام فرض السرية على ما يدور بها ، فضلا عن أن احترام مبدأ العلانية على اطلاقه قــد يؤدى الى عرقلة المحاكمة بسبب ما قد يكون هناك من شغب أو فوضى تتعــارض مع وجــوب حفظ النظام بالجلسة • ومن أجل ذلك أجاز المشرع تقييد هذه العلانيــة ، وتأخذ هذه القيود صورا عديدة تبدأ من الحــد منها لتصل الى تقرير سرية الجلســـــة •

(أ) ـ الحـــد من العلانيـــة :

قد ترى المحكمة حفظا للنظام داخل الجلسة أن تطرد بعض الحاضرين منها • كما يجوز لها أيضا اذا رأت أن فى حضور طائفة أو فئة معينة من الأفراد قد يكون متعارضا مع ما تقضى به قواعد النظــام العــــام والآداب فيحق لها أن تمنعهم من الحضور دون أن تمنع العامة من ذلك • وفى جميع هذه الصور لا نكون بصــدد جلســة سرية وانما تعتبر أيضا العلانية قــد روعيت وكل ما فى الأمر أنها نظمت (٢) • ولذلك فان مجرد اغلاق باب حجرة

---

(١) أنظر أيضا الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ؛ المرجع الســـابق ، ص ٧٠٨ • وانظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، نقض ٣ نوفمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٢٤ ؛ ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، ص ١٩ ، رقم ٢٢٣ •

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأنه متى كان يبين من الاطــلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا ، فان ما يثيره الطاعن من تقييــد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية اذ أن المقصــود من ذلك هو تنظيم الدخول • نقض ١١ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٩٧ ، رقم ٣٥ •

الجلســة لاعتبارات تتعــلق بحفظ النظــام فيهــا أو منــع أحد الأفراد مــن الدخــول لعدم وجود متســع بالحجرة كل ذلك ليس فيــه اخلال بمبدأ العلانية وانما تعتبر انها روعيت ونظمت التنظيم الذى لا يتعارض وسير نظام الجلسة المنوط حفظه من رئيس المحكمة أو من رئيس الجلسة اذا كان قاض فرد ٠

(ب) ـ الغاء العلانية وجعل الجلسة سرية :

يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العــام والآداب أن تأمر بجعــل الجلسة سرية ويجوز لها أيضا أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعض جلساتها فى جلسة سرية (م ٢٦٨) ٠ وتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء عــلى ظروف الدعوى (١) ٠ ويحدث ذلك فى نظر الجرائم الجنسية أو نظر جرائم الزنا أو الجرائم الأخرى التى ترى المحكمة أن من الصالح العــــام نظرها فى جلسة سرية من تلقاء نفسها (٢) ٠ واذا طلب الخصوم ذلك فليست المحــكمة ملزمة باجابتهم الى طلبهم ما لم تر مبررا بذلك (٣) ٠

ويجب أن يكون أمر المحكمة بنظر الجلســة فى غير علانية وســـماع الدعوى فى جلسة سرية مسببا أى مبينا فيه العلة التى تستند اليها المحكمة دون أن تكون المحكمة ملزمة بالتدليل على صدق ما انتهت اليه من اعتبارات النظــام العــام والآداب (٤) ٠

فيكفى أن تذكر المحكمة فى أسباب القرار أنه روعى فيه الصالح العام أو المحافظة على الآداب العام ٠

---

(١) نقض ٣ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٧ ، رقم ٢٣ ٠

(٢) نقض أول ديســمبر ١٩٤٧ ، مجمــوعة القــواعد ج ١ ، ٩٧ رقم ٣١ ٠

(٣) ولا يصح الاحتجاج بأن رفض الطلب يترتب عليه حرمان المتهــم الذى تقدم به من تقديم البيانات التى يراها لأنه لا مانع يمنعه من تقديمهــــا فى الجلسة العلنية نفسها أو فى مذكرة فهو اذا لم يفعل فلا يلومن الا نفسه ٠ نقض ٣٠ اكتوبر ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ،

(٤) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن المحكمــــة غير ملزمــة بذكر السبب فى جعل الجلسة سرية ٠ انظر نقض أول ديسمبر ١٩٤٧ ، مجمــوعة القواعد ج ١ ، ٩٧ ، رقم ٣١ ٠ الا أن اشتراط ذكر السبب له أهميته فى رقابة محكمة النقض على قانونية قــرار المحكمة ٠ قارن نقض ايطـــالى ٧ أكتوبر ١٩٣٢ ، المجلة الجنائية ١٩٣٤ ، ٩٥٠ ويلاحظ أن تعبير النظـــام العــام والآداب تشمل كل ما يتعلق بالصالح العام من اعتبارات ٠ ولذلك اذا كان ما جاء بمحضر الجلسة أن الجلسة جعلت سرية مراعاة للأمن العــــام فهذا لا يقتضى نقض الحكم اذ هو لا يعــدو أن يكون من قبيل التحوز فى التعبير مرادا به مراعاة النظام العام ٠ نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٩٤٢ ، رقم ٣٥٣ ٠

وجدير بالذكر أن السرية مقصورة على سماع الدعوى ، فلا تلحق الاجراءات السابقة على ذلك كتلاوة قرار الاتهام ، ولا الاجراءات اللاحقة على ذلك كالنطق بالحكم ٠ وقد تقتصر السرية على جلسة واحدة أو على جلسات متعددة كما تشمل جميع جلسات نظر الدعوى دون أن تمتد الى النطق بالحكم الذى يجب أن يكون فى جلسة علانية حتى ولو كانت اجراءات الدعوى قد نظرت فى جلسات سرية (١) ٠

ويجب أن يكون قرار المحكمة بجعل الجلسة سرية أو بسماع الدعوى بأكملها فى جلسة سرية مثبتا فى محضر الجلسة وفى الحكم الصادر منها (٢) ٠

٤ ـ الاستثناء الخاص بمحاكم الأحداث :

اذا كان القانون قد أوجب عقد الجلسات فى علانية الا اذا ارتأت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب ، فمن ناحية أخرى أوجب القانون سرية الجلسات بالنسبة لجلسات محاكم الأحداث (م ٣٤ من قانون الأحداث) فمحاكم الأحداث تعقد جلساتها فى غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث ٠ وسرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام ولذلك فان مخالفتها يترتب عليه بطلان الاجراءات التى اتخذت فى الجلسة ، وهو بطلان يترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام من نتائج وآثار ٠

٥ ـ ثانيا : شفوية المرافعة :

من المبادىء الأساسية التى تحكم اجراءات المحاكمة هو أن تكون المرافعة شفوية ٠ والمقصود بالمرافعة هنا جميع اجراءات التحقيق النهائى

---

(١) ومتى قررت المحكمة جعل الجلسة سرية فالقاعدة أنه لا يسمح بالتواجد فى قاعة الجلسة الا للأشخاص الذين لهم الحق أو عليهم واجب المساهمة فى اجراءات الدعوى ٠ ويسمح بوجود الشهود والخبراء والمترجمين فى حدود المهمة المنوطة بهم والوقت المحدد لأدائها فقط ٠ كل ذلك ما لم تر المحكمة أن فى حضور بعض الأفراد لا تأثير له على سرية الجلسة ٠

(٢) غير أن خلو الحكم من الاشارة الى سرية الجلسة لا يبطله ٠ نقض أول ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٧ ، رقم ٣١ ٠

والدفع بالبطلان لمخالفة قواعد علانية الجلسات هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، لاتصاله بحسن سير العدالة الجنائية ٠ ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الى اعتباره متعلقا بمصلحة الخصوم وقضت بوجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع وعدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ أنظر نقض ١١ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٤٧ ، رقم ٤١٥ ٠

الذى تجـــريه المحكمة (١) • ولذلك ينبغى أن تباشر هذه الاجراءات شفويا بالجلسة وليس استنادا الى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائى أو الاستدلالات (١) • وهذا المبدأ مستفاد من نص المــادة ٣٠٢ اجراءات •

ولذلك تقوم المحكمة باعادة تحقيق الواقعة بالجلسة وتسأل المتهـم عن التهمة ، واذا كان قـد اعترف فى التحقيقات الأولية لسلطة التحقيق فيجب عليهــا أن تعيـد سـماع اعترافه أمامهــا • ولا يجوز لها ان تستند الى الاعتراف المدون بالتحقيقات وتقضى فى الدعوى دون سـؤال المتهـم عن التهمة أو سماع أقواله • كذلك يجب عليها سماع الشهود الذين سئلوا فى التحقيقات وسماع الخبراء ومناقشتهم فيما أثبتوه بتقريراتهم وغـير ذلك من الاجراءات (٢) • وكل ذلك تطبيقا للقاعدة التى تقضى بعدم جواز استناد الحكم الى أى دليـل لم يطرح أمام المحـكمة فى الجلسة •

وتطبيقا لذلك قضى بأن فقـدان ملف القضية لا يترتب عليـه بطلان الاجراءات طالما أن المحكمة قد اعتمدت على عناصر الاثبـات التى طرحت أمامها بالجلسة وناقشت دفاع المتهم وبينت الأدلة التى اعتمدت عليهـا فى ثبـوت التهمـة (٤) •

وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ شفوية المرافعة بمقتضاها يجوز للمحكمة أن تغفل اعادة الاجـراء أمامها والحكم استنادا الى ثبوته بالتحقيقات الأوليـة •

---

(١) نقض ١٤ ديسمبر ١٩٤٢ ، مجمـوعة القــواعد جـ ١ ، ١٠٣ رقم ١٠٧ •

(٢) فاذا كانت المحكمة قد تذرعت برفض طلب سماع أقوال شـهود الاثبات ومحرر المحضر بأنها ترى فى أقوالهـم بمحضر ضبط الواقعـة ما يقنعها بثبوت التهمة ، فانها تكون قد أخلت بحق الطـاعن فى الدفاع وهـو منها للحكم على أقوال الشهود قبـل أن تسمعهم مما يعيب الحكم ويوجب نقضه • نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، ص ١٩ ، رقم ١٩٨ •

(٣) نقض ٢٥ فبـراير ١٩٥٢ ، مجمـــوعة الأحكام س ١ ، ١٠٦ ، رقم ١١٣ •

(٤) ولذلك قضى بأن الأصـل فى التحقيق فى دور المحاكمة أن يكون شفويا ليتسنى للمحكمة وللخصوم مناقشة الشهود استجلاء الحقيقة ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى دليل ورد بالتحقيق الابتدائى وتعتمد عليـه الا اذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها • نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١١ رقم ١٤٦ • وانظر نقض ٣ يونيو ١٩٥٢ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ١١١ رقم ١٤٥ •

وهذه الاستثناءات هى :

١ ـ الاستناد الى شهادة الشهود فى التحقيقات الأولية :

يجوز للمحكمة أن تستند الى أقوال الشهود التى أدلوا بها فى الحقيقات الأولية ولا تعيد سماعهم بنفسها ومناقشتها لهم وذلك اذا توافرت احدى الحالات الآتية :

١ ـ اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كوفاته مثلا بعد التحقيق الابتدائى وقبل جلسة المحاكمة أو سفره خارج الجمهورية أو لمرضه العقلى أو لغير ذلك من الأسباب التى تحول دون سماعة فى الجلسة (١) (٢٨٩) ٠

٢ ـ اذا حضر الشاهد جلسة المحكمة وقرر أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقائع التى وردت بشهادته فى التحقيقات الأولية سواء أمام النيابة أو سلطة التحقيق أو أمام سلطة جميع الاستدلالات (٢٩٠) (٢) ٠

٣ ـ اذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته فى أقواله السابقة (م ٢٩٠/٢) (٣) ٠

٤ ـ اذا قبل المتهم أو المدافع عنه الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد بالجلسة ٠ وهذه الحالة وان لم ترد صراحة فى القانون الا أنها مستفادة من الحكمة التى تقف وراء مبدأ شفوية المرافعة وهى تمكين المتهم والمدافع عنه من مناقشة الشهود أمام المحكمة أو استخلاص الأدلة التى فى صالحه ، كما انما تمكن المحكمة أيضا من تقدير الدليل المستمد من الشهادة بناء على المناقشة التفصيلية للشاهد ٠ ولذلك فاذا ارتأت المحكمة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية ووافق المتهم أو المدافع عنه على ذلك فمعنى ذلك أن الحكمة التى رعاها المشرع من تقرير المبدأ غير متوافرة أو أنها تتحقق بمجرد تلاوة الشهادة بالجلسة (٤) ٠

---

(١) انظر نقض ٢٨ مايو ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٤ ، رقم ٩٠ ٠

(٢) انظر نقض ١٥ فبراير ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ، ١٠٥ ، رقم ١٠٣ ٠

(٣) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٨ ، ٣٠ مايو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٤٧ ، ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٧٢ ٠

(٤) انظر نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٢٩ ، ٥ يونيو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٥٠ ٠ وقد يكون قبول المتهم ضمنيا مستفاد من عدم الاعتراض على تلاوة أقوال الشهود بالجلسة ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأن لمحكمة

غير أن الاستغناء عن سماع الشهود مشروط بأن تكون المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من الشهود · فاذا كان الشهود الذين لم يسمعوا هم الدليل الوحيد فى الدعوى فلا يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماعهم طالما أن حضورهم ممكن (١) ، حتى ولو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك بأستثناء حالة الوضوح الكافى (٢) · وذلك أن شفوية المرافعة لم تقرر لمصلحة الخصوم فحسب بل وأيضا للصالح العام فى حسن سير الجهاز القضائى ·

أثر توافر أحدى الحالات السابقة :

يترتب على توافر احدى الحالات الأربع السابقة أن تقرر المحكمة تلاوة أقوال الشاهد التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو الخبير · وقد تقرر المحكمة تلاوة الشهادة بأكملها اذا

=

الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا · ومتى كان الطاعنون لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود لم يتمسكا بسماع أحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم · ٢٠ مايو ١٩٥٤ القواعد ج ١ ، ١٠٤ ، رقم ٩٢ · كما يستفاد القبول الضمنى من مناقشة المتهم والدفاع لأقوال الشاهد مناقشة تفصيلية دالة على أنه كان لدعى بينة مما جاء فيها وانها كانت من أدلة الاثبات القديمة ضده · انظر نقض ١٣ ابريل ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٠٥ ، رقم ٩٩ · وقد قضى بأنه اذا كان محامى الطاعنين قد تمسك فى جلستين متتاليتين بوجوب سماع شهود الاثبات تحقيقا لشفوية المرافعة ، فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محاميها بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه ـ بفرض ذلك ـ بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المرافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فان سير المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع · ولا يصح أن يوصف طلب الدفاع فى هذا الصدد بعدم الجدية ، لأنه تمسك بأصل افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة ، ورتب عليه حكم بصرف النظر عن نوايا الخصوم ، كما لا يصح افتراض تناول المدافع عن طلبه بعد أن جابهته المحكمة صراحة برفضه · ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ١٠ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٧ · وانظر فى القبول الضمنى نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ الأحكام س ٩ ، رقم ١٢٤ ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٦٥ ·

(١) نقض ١٠ ابريل ١٩٤٤ ، مجموعة ج ١ ، ١٠٥ ، رقم ١٠٥ ·

(٢) وهنا يلزم طرح أقوالهم بالجلسة حتى يمكن الاستناد الدليل المستمد فى الحكم · انظر ما سيأتى بعد فى شروط ممارسة القاضى لحريته فى تكوين عقيدته ·

كان الشاهد تعذر حضوره وقبل المدافع أو المتهم الاكتفاء بتلاوة شهادته . كما قد تقرر تلاوة الجزء من الشهادة المتعلق بالواقعة التى قرر الشاهد أنه لا يتذكرها أو تعارضت شهادة فيها مع شهادته فى التحقيقات الأولية .

وينبغى ملاحظة أن تلاوة الشهادة هى جوازية للمحكمة بمعنى أنه يصح للمحكمة أن تكتفى بما هو مثبت بالأوراق دون أن تأمر بتلاوة الشهادة (١) . ومع ذلك تكون الشهادة وجوبية اذا طلب تلاوتها المتهم أو المدافع عنه ، وذلك فى جميع الأحوال التى يجوز فيها الاستناد الى شهادة الشهود فى التحقيقات الأولية (٢) .

٧ ـ ب الاستناد الى أقوال المتهم بالتحقيقات الأولية :

يجوز للمحكمة أن تستند الى أقوال المتهم فى التحقيقات الأولية دون أن تسمعها فى الجلسة وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا لم يحضر المتهم فى اليوم المحدد بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، فيجوز للمحكمة أن تحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق . (م ٢٣٨ اجراءات) .

٢ ـ اذا امتنع المتهم عن الاجابة عن الاسئلة التى وجهتها اليه المحكمة مستوضحة اياه فى بعض المسائل أو الواقائع التى ظهرت أثناء المرافعة .

٣ ـ اذا كانت أقوال المتهم فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق .

---

(١) وبناء عليه قضى بأنه متى كانت النيابة والمدعى المدنى قد تمسك كلاهما بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات وبين مؤداها وقوتها فى الاثبات ، وكان الدفاع من جانبه قد تناول هذه الاقوال بالمناقشة ، فان عدم تلاوتها بالجلسة لا يترتب عليه بطلان اجراءات المحاكمة . نقض ١٣ أبريل ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠ ، رقم ١٠٠ . فالقانون لا يوجب على المحكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحا على بساط البحث فى الجلسة . نقض ١٢ اكتوبر ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٥ ، رقم ١٠٢ . وانظر أيضا نقض ١٥ فبراير ١٩٥٤ الاشارة السابقة ، رقم ١٠٣ .

(٢) قارن نقض ٩ يونيو ١٩٥٢ ، نقض ٢ يوليو ١٩٥٣ ، مجموعة جـ ١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٩٨ .

ففى الحالتين الأخيرتين يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال المتهم فى التحقيقات الأولية وتحكم بناء عليها (١) ٠

٨ ـ جـ ـ الاستغناء عن اجراء سماع الشهود فى حالة اعتراف المتهم :

يجوز للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود وذلك استثناء من مبدأ شفوية المرافعة فى حالة اعتراف المتهم أمام المحكمة عند سؤاله عن التهمة المسندة اليه ٠ وقد أجازت ذلك المادة ٢٧١ اجراءات ٠ فللمحكمة فى حالة اعتراف المتهم أن تحكم فى الدعوى بغير سماع الشهود (٢) ٠

وهذا الاستثناء مشروط بأن يتم الاعتراف شفويا أمام المحكمة ٠ فلا يجزو أن تحكم المحكمة فى الدعوى بغير سماع الشهود بناء على اعتراف المتهم فى محضر جمع الاستدلالات أو فى محضر التحقيق الابتدائى ٠ ويلزم هنا أن يكون الاعتراف مستوفيا لجميع شروط صحته الموضوعية والشكلية (٣) ٠

وبطبيعة الحال لا تحكم المحكمة بغير سماع الشهود بناء على الاعتراف الا اذا ارتأت أن الدعوى صالحة للحكم فيها بناء على الدليل المستمد من الاعتراف ومطابقة الاعتراف لأقوال الشهود (٤)

٩ ـ د ـ استثناء المحاكم الاستئنافية من شفوية المرافعة :

القاعدة التى تحكم الاجراءات أمام المحكمة الاستئنافية هى أنها غير ملزمة باجراء تحقيق نهائى بالجلسة الا حيث يكون هناك نقص فى تحقيقات

---

(١) ولا يترتب على عدم تلاوة أقوال المتهم اذ أن مناقشة المحكمة للمتهم فى أقواله تتحقق بها شفوية المرافعة فى الحدود التى اقتضتها ظروف الاثبات فى الدعوى ٠ نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة جـ ١ ، ١٠٧ ، رقم ١١٦ ، وانظر نقض ، يوليو ١٩٥٣ مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٦ ، رقم ١٠٧ ٠

(٢) أنظر نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٣ ، رقم ٨٦ ، نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة الاحكام س ٧ ، رقم ٧٦ ٠

(٣) ويكفى أن تحمل أقوال المتهم على معنى الاعتراف حتى يتسنى للمحكمة أن تحكم بغير سماع شهود ٠ قارن نقض ١٠ ابريل ١٩٦٢ ، مجموعة الاحكام س ١٣ ، رقم ٨٣ ٠

(٤) فاذا رأت المحكمة أن الاعتراف غير كاف كان من الواجب عليها سماع باقى أدلة الدعوى نقض ٨ يناير ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٣ ، رقم ٨٥ ٠

محكمة أول درجة (١) • فهى تحكم بعد تلاوة تقرير التخليص وسماع الخصوم فى الدعوى (م ٤١١) • ولذلك اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن الدعوى صالحة للحكم فيها بناء على تحقيقات محكمة أول درجة أصدرت حكمها أما اذا رأت أن هناك نقصا فتستوفيه على ما سنرى فى موضعه (٢) •

١٠ ـ ثالثا : حضور الخصوم :

المبدأ العام :

يجب أن يباشر التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة فى حضور جميع الخصوم فى الدعوى • ولذلك أوجب المشرع أعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور •

والأمر واضح بالنسبة للنيابة العامة • فحضورها ضرورى باعتبار أنها تدخل فى التشكيل القانونى للمحكمة • ولذلك نص المشرع صراحة فى المادة ٢٦٩ على أنه يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته •

كما أوجب أيضا حضور المتهم • فاذا كان محبوسا احتياطيا وجب أحضاره جلسة المحاكمة عن طريق اعلانه بواسطة مأمور السجن • واذا كان مفرجا عنه وجب تكليفه بالحضور واعلانه بذلك فى المواعيد التى قررها المشرع •

وبالنسبة لباقى الخصوم وهم المدعى المدنى والمجنى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية فقد أوجب القانون أعلانهم رسميا بالموعد المحدد للجلسة حتى تباشر جميع اجراءات التحقيق النهائى فى حضورهم (٣) •

---

(١) انظر نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢٤٤ •

(٢) ومع ذلك اذا كان المتهم قد تنازل عن سماع شهود الاثبات أمام أول درجة وتمسك بسماعهم أمام المحكمة الاستئنافية اذا التزم باجابته الى طلبه ولا يجوز لها فى هذه الحالة الاستناد الى أقوالهم بالتحقيقات • نقض ١٩ فبراير ١٩٥١ ، مجموعة القاعدة جـ ١ ، ١١٠ ، رقم ١٤١ ، كما تلتزم المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين سمعوا فى غيبة المتهم أمام أول درجة متى طلب المتهم ذلك • نقض ٣ يوليو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١١ ، رقم ١٤٥ ، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١٩٨ • وانظر ما سيأتى بعد فى اجراءات المحاكم أمام المحكمة الاستئنافية •

(٣) والمقصود بالحضور هو التواجد بالجلسة بأشخاصهم أو بوكيل عنهم • وبالنسبة للمتهم يتعين أن يكون الحضور بشخصه فى أحوال الحضور الوجوبى ولا يكفى الوكيل الا حيث يجيز القانون ذلك كما سنرى •

ولا يجوز وفقا للمبدأ السابق اجراء التحقيق النهائى فى غيبة الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية أم علنية (١) ٠ فالسرية فى الجلسات انما تكون فقط بالنسبة للجمهور وليس بالنسبة للخصوم ٠

والنتيجة المترتبة على هذا المبدأ هى عدم جواز منع أحد من الخصوم من الحضور فى الجلسة أو أبعاده عنهـــا ، كما يتعين على المحكمة تمكين الخصم الذى لم يتمكن من الحضور لعـدم اعلانه من الاطلاع على ما تم من اجراءات فى غيبتـه ٠ كما لا يجوز للمحكمة أن تستند الى اجراءات بوشرت فى غيبة المتهم ودون أن تمكنـه من الحضـور أو الاطلاع عليها ٠ ولذلك اذا سألت المحكمة أحد الشهود دون تمكين المتهم من حضـور الجلسة فان ذلك يترتب عليه بطلان الدليل المستمد من الشهادة ٠

وتبرز أهمية مبدأ حضـور الخصـوم بالنسـبة للمتهم ٠ اذ يجب أن تبـاشر جميع الاجراءات التحقيق النهائى فى حضوره ٠ ولا يجوز للمحكمة الاستناد الى اجراء اتخذ فى غيبته دون علمه والا كان الحكم باطلا لاستناده الى اجراء باطل ٠

ومع ذلك فقد أجاز المشرع للمحكمة ابعاد الخصوم عن الجلســة اذا كان هناك داع لذلك ٠ وقد حدد المشرع الأسباب التى يمكن أن يبنى عليهـا قرار الابعاد عن الجلسة فى صدور ما يخل بنظام الجلسـة من الخصم ٠ وأفرد للابعـاد المتعلق بالمتهم نصا مستقلا بينما تـرك جواز ابعاد الخصوم الآخرين الى النص العـام الذى أباح فيه المشرع لرئيس الجلسة أن يخرج أى شخص يخل بنظامها (م ٣٤٣) ٠ وبطبيعة الحال لا يجوز ابعاد النيابة العامة لأى سبب من الأسباب والا ترتب عـلى ذلك بطـلان تشكيل المحكمة ٠ كما لا يجوز أن ينطبق عليها ما أورده النص من أنـه اذا كان الاخلال قـد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لرئيس الجلسة أن يوقـع عليـه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعـه من جـزاءات تأديبية ، وذلك نظرا لاستقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم ٠ وكل ما لرئيس المحـكمة فى هذه الحالة أن يرفع الجلسة ويتقدم بمذكرة لرئيس النيـابة أو النائب العام لاتخاذ ما يراه نحو عضو النيابة ٠

أما النص الخاص بابعاد المتهم عن الجلسة فهو ما ورد بالمادة ٢٧٠ ٠ فبعد أن أورد المشرع المبدأ العام القاضى بعدم جواز ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى استثنى حالة ما اذا وقـع منه تشويش يسـتدعى ذلك ٠

---

(١) ومبدأ حضور الخصوم يعتبر مكملا لشفوية المرافعة اذ أن الشفوية تتحقق كقاعدة عامة بحضور جميع الخصوم وابداء أوجه أوضاعهم ٠ أنظر ٢٥ يونيـو ١٩٥٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٩٢ ٠

ففى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بابعاده عن الجلسة وتستمر اجراءات نظر الدعوى الى أن يمكن السير فيها بحضوره (١) ٠

ورغم ان المشرع قد حدد أسباب الابعاد المتعلقة بالخصوم بما فيهم المتهم فى الاخلال بنظام الجلسة ، فقد ذهب البعض الى المشرع باجارة الابعاد قد وضع مبدأ عاما يقضى بجواز الابعاد كلما وجد مقتضى لذلك تقدره المحكمة بما تراه وفقا للصالح العام فى سير التحقيق النهائى (٢) ٠ ويستند هذا الرأى الى أن المشرع قد أورد هذا المبدأ بالنسبة للشهود ، اذ أجازت المادة ٢٧٨ للمحكمة عند الاقتضاء ابعاد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وذلك حتى تكون شهادته جاءت دون أى تأثير خارجى قد يتمثل فى مجرد الشهادة بحضور شخص معين ، وذات الاعتبار قد يتوافر بالنسبة للمتهم الذى من مجرد حضوره وسماعه الشهادة قد يمثل نوعا من التأثير على أفكار الشاهد وحريته فى ابداء الشهادة على وجهها الأكمل ٠ ومعنى ذلك أن وجود سبب للابعاد لا يترتب عليه مخالفة القانون حتى ولو لم يكن هذا السبب هو التشويش أو الاخلال بنظام الجلسة (٣) ٠ غير أننا نرى خلاف ذلك ٠ فحق المتهم فى الدفاع والذى كفله المشرع بضرورة الحضور يجب أى اعتبار آخر متعلقا بالوصول الى الحقيقة ٠ واذا كان هذا يمكن السماح به فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، الا أنه يشكل خطورة بالغة على حقوق الدفاع اذا سمح به فى مرحلة المحاكمة ٠ واذا كان المشرع قد أباح استثناء ابعاد المتهم لاعتبارات تتعلق بحفظ النظام فى الجلسة فيجب الا يتوسع فى هذا الاستثناء خاصة وان المشرع لم يبح للمحكمة ما أباحه لسلطة التحقيق من جواز مباشرة اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم على التفصيل السابق بيانه (٤) ٠

وفى جميع الأحوال التى تقرر فيها المحكمة ابعاد الخصوم أثناء الجلسة يتعين عليها اطلاعهم على ما تم من اجراءات فى غيبتهم (٥) ٠ (٢٧٠)

---

(١) والحكم الصادر حضوريا فى هذه الحالة يعتبر صحيحا طالما أن المحكمة مكنت المتهم من ابداء دفاعه ٠ ولا يؤثر فى ذلك ابعاد المتهم فى بدء الجلسة ٠ أنظر نقض ايطالى ٢٤ فبراير ١٩٥٦ ، المجلة الايطالية ١٩٥٧ ، ١٣٢ ٠

(٢) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧١٦ ٠

(٣) قارن الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧١٧ ٠

(٤) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ، رقم ١٧٧ حيث اعتبرت المحكمة قد خالفت القانون لابعادها المتهم فى غير الاحوال المنصوص عليها وسؤالها للمدعى المدنى فى غيبته ٠

(٥) وتعتبر الاجراءات التى حصلت فى فترة ابعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت فى حضرته ٠ نقض ٧ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٨ ، رقم ٣٧ ٠

وغنى عن البيان أن ابعاد الخصم عن قاعة الجلسة لا يمنع من حضور وكيله ، ولا يعفى حضور الوكيل المحكمة من واجب اطلاع الخصم على ما تم من اجراءات ، خاصة اذا كان الخصم المبعد هو المتهم (١) ٠

١١ ـ رابعا : تدوين اجراءات المحاكمة :

اجراءات التحقيق النهائى لابد أن تثبت فى محضر حتى يمكن القول بوقوعها والتدليل عليها حين المنازعة فى ذلك ٠ ولذلك فقد أوجب المشرع ضرورة حضور كاتب الجلسة كما رأينا فى تشكيل المحاكم ، كما أوجب أيضا وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة (٢٧٦) ٠

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ٠ كما يشار فى المحضر الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء الدعوى ، وما تقضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق فى الأحكام الصادر وغير ذلك مما يجرى بالجلسة ٠

ويجب أن يوقع عليه وعلى كل صفحة منها رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر (٢) ٠

والقاعدة أن ما أثبت بالمحضر من اجراءات يعتبر حجة على وقوع الاجراء ولا تجوز المنازعة فى ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير ٠ الا أن الخطأ المادى فى تدوين المحضر لا يستلزم الطعن بطريق التزوير ما دام واضحا وغير مؤثر على سلامة الحكم (٣) ٠

---

(١) والدفع ببطلان المرافعة التى تمت فى غيبة المتهم بعد ابعاده دون مقتض هو متعلق بمصلحة الخصوم اذ هو مقرر لصالح المتهم ، فلا يقبل من النيابة العامة أن تتمسك به للتوصل الى نقض الحكم الصادر ببراءته ٠ نقض ٤ فبراير ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٧ ، رقم ٣٠ ٠

(٢) والتأخير فى التوقيع لا يترتب عليه بطلان اذ أن هذا الميعاد هو من قبيل تنظيم الاجراءات ٠ أنظر نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٠١ ، ٦٨ ٠ على حين أن تأخير التوقيع على الاحكام يترتب عليه بطلان ما جاوز الثلاثين يوما كما سنرى تفصيلا ٠

(٣) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٩ ، رقم ٤٩ ، ١٤ نوفمبر ٥ ١٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٩ ، رقم ٥١ ٠

غير أن عدم اثبات بعض اجراءات المحاكمة الشكلية بالمحضر لا يفيد بالضرورة عدم وقوعها (١) ، فقد رأينا أن القاعدة بالنسبة لاجراءات المحاكمة انها قد روعى فيها جميع القواعد والأحكام التى نص عليها القانون ما لم يثبت من يدعى بعكس ذلك ، وله فى ذلك الاثبات بكل الطرق • الا أن اثبات عكس ما اثبت بالمحضر لا يكون الا بطريق الطعن بالتزوير •

فالأصل فى الأحكام اعتبار الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة • ومحضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ولا يقبل القول بعكس ما هو ثابت فيه الا عن طريق الطعن بالتزوير (٢) •

وتأسيسا على ما سبق فان فقدان محضر الجلسة كله أو بعضه لا يترتب عليه بطلان اذ الفرض أن جميع الاجراءات الشكلية قد روعيت ما لم يثبت العكس (٣) كما ان عدم توقيع رئيس المحكمة على بعض صفحات المحضر أو كاتب الجلسة لا يترتب عليه (٤) • وكذلك توقيعهما فى غير الميعاد المحدد قانونا • اذ أن هذه القواعد كلها تنظيمية وليست اجراءات جوهرية كما أن الأخطاء المادية تثبت بالمحضر عن سهو من كاتب الجلسة لا يترتب عليها أى بطلان وانما تصحح وفقا لطرق تصحيح الأخطاء المادية (٥) • وكذلك اذا أثبت الكاتب طلبات الخصوم خطأ عن سهو

---

(١) أنظر نقض ٢٢ مايو ١٩٤٤ ، ١٢ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٠ ، رقم ٥٧ ، ٥٩ • وقد حكم بأن خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع للمتهم لا يعيب الحكم وعلى المتهم أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، وعلى المتهم ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم • نقض ٢٧ فبراير ٧ ١٩ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٥٦ • ولا يؤثر على الحكم كون محضر الجلسة جاء خلو من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه (نقض ٢٤ فبراير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٩٩ ، رقم ٥٤) أو الخطأ فى اسم القاضى ما دام أن الطاعن لا يدعى أن من أصدر الحكم غير الذى نظر فى الدعوى (نقض ١١ ابريل ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ٩٩ ، رقم ٥٠) •

(٢) انظر ما سيأتى بعد فى حجية محضر الجلسة •

(٣) انظر نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢٣ •

(٤) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٥٦ •

(٥) والقاعدة هى أن المحضر يكتسب حجيته مما ورد ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى • وطالما أن الخطأ لم يؤثر على سلامة الاجراء فلا بطلان • وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الثابت بمحضر الجلسة والحكم ان محاميا قد حضر مع الطاعن وأدلى بما عن له من دفاع حسبما أملاه عليه واجبه ، فان افتراض وقوع خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعة بالفعل أمر لا يشوب الاجراءات بالبطلان ما دام أن الطاعن لم يجحد أنه من المحامين الذين يجوز لهم المرافعة أمام محكمة الجنايات • نقض ٨ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٢٠ •

منه فلا قيمة لذلك اذ العبرة فى طلباتهم هى بحقيقة الواقع لا بما يثبته الكاتب سهوا ٠

ومحضر الجلسة بما ذكر فيه من بيانات يعتبر مكملا للحكم ويمكن بناء عليه تصحيح ما ورد بهذا الأخير من أخطاء مادية ٠ كما ان الحكم من ناحية أخرى يكمل محضر الجلسة ويثبت ما بوشر من اجراءات أغفل اثباتها بمحضر الجلسة ، غير أن العلاقة بين الحكم ومحضر الجلسة من حيث كونهما مكملين لبعضهما تقتصر فقط على الاجراءات الشكلية التى يستلزمها القانون فى التحقيق النهائى ٠ أما الاجراءات المتعلقة بالأدانة واستخلاصها فلابد أن يكون لها أصل ثابت بالأوراق ٠ فلا يجوز أن يستند الحكم الى شهادة شاهد سمع فى الجلسة المحاكمة ولم تثبت شهادته بالمحضر أو أثبتها الكاتب على خلاف الحقيقة نتيجة سهو أو خطأ مادى ٠ ولذلك فان فقدان محضر الجلسة قبل الحكم يترتب عليه بطلان الحكم الذى يستند الى دليل حققته المحكمة واستخلصته من التحقيقات النهائية بالجلسة دون أن يكون له أصل فى الأوراق ٠ والقول بغير ذلك يهدر كل قيمة قانونية لالزام المشرع بضرورة تحرير محضر الجلسة يثبت فيه جميع ما يتم من اجراءات ٠

---

(١) ويستثنى من ذلك فقدان الأوراق أمام محكمة النقض طالما أن الحكم موجود ٠ فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت محكمة النقض محلا لذلك ٠ لأن الطعن بطريق النقض يوجه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة الى الرجوع الى الأوراق اللهم الا اذا كان الطعن منصبا على التحقيق ، ففى هذه الحالة يكون هناك محل لاعادة الاجراءات ٠ وهذا ما تنص عليه المادة ٥٥٩ اجراءات مصرى ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن فقدان أوراق التحقيق المتعلقة بجريمة تزوير وكان مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون بتكييف المحرر بأنه عرفى على حين أنه محرر رسمى ، فان تحقيق وجه الطعن يكون متعذرا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه احالة الدعوى الى محكمة مختصة لاعادة المحاكمة ٠ نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٣٣ ٠

ثانيا : فى اجراءات الجلسات فى المحاكم الجنائية

١ ـ اجراءات جلسات محـــاكم الجنح والمخالفات ٠ ٢ ـ حضور المتهم أمام المحاكم الجزئية : الحضور الوجـوبى : الحضور بواسطة وكيل ٠ ٣ ـ التحقيق بالجلسة عنـد انكار المتهم ٠ اشراف المحكمة على توجيه الأسئلة ـ سؤال المتهم ـ المرافعة ـ قفل باب المرافعة ٠ ٤ ـ جزاء مخالفة الاجراءات الخاصة بجلسات المحكمة ٠

ان اجـراءات الجلسة تختـلف باختلاف أنـواع المحاكم من جزئيـة واستئنافية ومحاكم الجنايات ومحـاكم الأحـداث ومحكمة النقض ٠

تمهيـــد :

قد تناول المشرع فى المواد ٢٦٨ وما بعدها اجراءات الجلسات أمـام محكمة الجنح والمخالفات وخص المحاكم الأخـرى باجراءات أخـــرى الى جانب تلك المتبعة أمام المحاكم الجزئية وسنعرض لها فى موضعها ٠

١ ـ اجراءات جلسات محاكم الجنح والمخالفات :

تحال الدعوى الى محاكم الجنح والمخالفات أو المحاكم الجزئية بنـاء على أمر احالة من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو بنـــاء على تكليف بالحضور من النيابة العـــامة أو المدعى اذا كان الادعاء المباشر جـــائزا (م ١/٢٣٢) ٠

ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسـة بيوم كامل فى المخالفات وثلاثة أيام فى الجنح مع مراعاة مواعيـد المسافة (م ٢٣٣) ٠ ويجوز اعطاء ميعاد لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر سـابق الذكر ٠ ومع ذلك ففى جنح الأحداث والجنح المنصوص عليها فى الأبـواب الثانى من قانون العقوبات وجنح القذف والسب وافشـاء الأسرار اذا وقعت بواسطة الصحف والجنح المنصوص عليها بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون تكليف المتهم بالحضور قبـــل انعقاد الجلسـة بيوم واحد عدا مواعيد المسافة (٢٧٦ مكرر/٢) ٠

٢ ـ حضور المتهم أمام المحاكم الجزئية :

أوجب القانون على المتهم الحضور بنفسه فى حالات وأجاز أن يحضر عنه وكيل فى حالات أخرى (يراجع ما سبق بيانه فى شأن المادة ٢٣٧ وما بعدها) ٠

ويحضر المتهم الجلسة بدون قيود ولا اغلال وانما تجرى عليه الملاحظة اللازمة · ويمكن للمتهم أمام المحاكم الجزئية الاستعانة بمحام · ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة للاجراءات أمام المحكمة الجزئية وانما تركه لتقدير المتهم · على أنه اذا استعان المتهم بمحام فيلزم أن تمكنه المحكمة من أداء دوره فى الدفاع عن المتهم والا أخلت بحق الدفاع ·

٣ ـ التحقيق بالجلسة :

يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم وشهود الاثبات النفى المعلنين (١) · وبعد ذلك تبدأ المحكمة باثبات البيانات الخاصة بالمتهم وهى اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ·

ويلى ذلك تلاوة التهمة المنسوبة الى المتهم بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور على حسب الجهة التى رفعت الدعوى · ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما ·

ويسأل بعد ذلك المتهم عن التهمة المسندة اليه عما اذا كان معترفا من عدمه ·

فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ·

---

(١) غير أنه يلزم أن تكون الجلسة محددة لنظر موضوع التهمة المستوجبة عقوبة الحبس · أما اذا كانت محددة لنظر دفوع فرعية أو أدعاء بحقوق مدنية جاز حضور المتهم بواسطة وكيل · انظر نقض ٣ ديسمبر ١٩٢٣، المحاماة ، ص ٤ ، رقم ٣٢٥ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ، ص ١٢٩ · وفى غير هذه الحالة يتعين الحضور بنفسه والا كان الحكم الذى صدر عليه غيابيا ولو حضر وكيل عنه حتى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى · انظر نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٠٢ ·

(٢) والقاعدة أن المحكمة فى نظرها للدعاوى المنظورة أمامها عليها مراعاة أدوارها · الا أنها تملك تقديم قضية على أخرى ونظرها قبل دورها اذ ما رأت مبررا لذلك · وللخصم الذى لم يكن حاضرا وقتئذ أن يطلب الى المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته ما دامت الجلسة منعقدة · انظر نقض ٢٩ يناير ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٥ ، ١٨٠ ·

التحقيق عند انكار التهمة :

اذا أنكر المتهم التهمة فيجب على المحكمة اتباع الاجراءات الآتية :

(أ) سماع شهود الاثبات ويكون ذلك بالمناداة عليهم واحدا واحدا تلو الآخر من خارج قاعة الجلسة · فلا يجوز أن يسمع شاهد بعد أن يكون حاضرا لشاهدة شاهد آخر · وبعد سماعها ومناقشتها لهم تسمح للخصوم بتوجيه الأسئلة اليهم · ويكون ذلك بالترتيب الآتى :

النيابة العـــامة ثم المجنى عليــه ثم المدعى المدنى ثم المتهم ثم المسئول عن الحقوق المدنيـــة ·

ويجوز للنيابة العـامة وللمجنى عليه وللمدعى أن يسـألوا الشـهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشـهادة عنهـا فى أجوبتهم (م ٢٧٢) ·

(ب) شهود النفى :

بعد سماع شهود الاثبات ينـادى على شهود النفى · وبعـــد سماع شهادتهم تسمح المحكمة بمناقشـتهم وسؤالهم من الخصـــوم على الترتيب الآتى : المتهم أولا ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم النيـابة العامة ، ثم المجنى عليه ، ثم المدعى المدنى ·

ويجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة أن يوجها اسئلة للمرة الثانية الى الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض ·

اشراف المحكمة على توجيه الأسئلة :

يجوز للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصـــوم بذلك · (م ٢٧٣) ·

وتشرف المحكمة على توجيه الأسئلة ويتعين عليها منع توجيه الأسئلة غير المتعلقة بالدعوى أو ترى أنها غير مقبولة (١) · كما يجب عليهـا أن

---

(١) فاذا رفضت المحكمة توجية سؤال تقدم به المحامى عن المتهم أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعـدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها · نقض ٦ يونيـو ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١١٦ ، رقم ١٨٧ ·

تمنع أيضا أى كلام يرد بالأسئلة يتضمن التصريح أو التلميح وعموما كل اشارة مما يترتب عليه اضطراب افكار الشاهد أو تخويفه ٠

ويجوز للمحكمة أن تمنع عن سماع شهادة الشهود على الوقائع التى ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ٠

سؤال المتهم :

ولا يجوز للمحكمة أن تستوجب المتهم ومناقشته تفصيليا فى أدلة الثبوت الا اذا قبل ذلك ٠ وسنرى حدود هذا الحظر فى دراستنا لنظرية الاثبات ٠ غير أن حظر الاستجواب ليس مفاده أن المحكمة يمتنع عنها أن تستوضح المتهم عن بعض الوقائع التى تظهر أثناء المرافعة أو المناقشة ٠ وفى هذه الأحوال التى ترى فيها المحكمة لزوم ذلك تقوم بلفت نظره اليها وترخص له بتقديم تلك الايضاحات ٠ واذا امتنع المتهم عن الاجابة ، أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (٢٧٤) ٠

المرافعة :

بعد تمام الاجراءات السابقة المتعلقة بسؤال وسماع الشهود تبدأ مرحلة التكلم والمرافعة فى الدعوى ، وهى ما يعبر عنها بفتح باب المرافعة (١) ٠

ويبدأ الكلام فى الدعوى من النيابة العامة أولا ثم المجنى عليه ثم المدعى المدنى ثم المسئول عن الحقوق المدنية ، وأخيرا المتهم ٠ ففى جميع الأحوال يجب أن يكون المتهم هو آخر من يتكلم ٠

وقد يطلب أحد الخصوم التأجيل لأى سبب من الأسباب كالاستعداد للمرافعة أو تقديم مستندات أو استدعاء شهود ومناقشتهم ٠ وتقدر المحكمة طلب التأجيل وتفصل فيه (٢) ٠ وهى ملزمة باجابة الخصم الى طلبه طالما كان اعلانه فى الميعاد القانونى ٠

---

(١) ويجب على المحكمة أن تعلن بقرار منها فتح باب المرافعة ، وان كان مخالفة ذلك لا يترتب عليه بطلان ٠ انظر نقض ايطالى ١١ نوفمبر ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، ج ٣ ، ٤٠٧ ٠

(٢) والمحكمة ذاتها تملك سلطة التأجيل اذا رأت مبررا لذلك حتى ولو كان التأجيل هو بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر طالما لم يعترض أحد منهم ولم يبين للمحكمة المصلحة فى نظر الدعوى بالنسبة اليهم جميعا فى وقت واحد ٠ انظر نقض ١٧ يناير ١٩٥٠ ، ٥ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١١٦ ، رقم ١٨٨ ، ١٨٩ ٠

وفتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الخصوم ٠

غير أنها تكون ملزمة بالتأجيل فى الأحوال التى يكون فيها التكليف قد جاء بغير موعد ويكون الزامها بذلك للمدة التى نص عليها القانون وهى يوم بالنسبة للمخالفات وثلاث أيام بالنسبة للجنح · وخلاف هذه الحالة فان للمحكمة مطلق الحرية فى الاستجابة أو رفض طلب التأجيل ·

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه وكذلك أى خصم من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله (م ٢٧٥/٢) ·

قفل باب المرافعة :

بعد تمام الاجراءات السابقة تقرر المحكمة قفل باب المرافعة وتصدر حكمها بعد المداولة أو تحجز القضية لجلسة تحددها · ولها اعادة فتح باب المرافعة اذا وجد ما يبرر ذلك (١) · وعليها اعلان جميع الخصوم بذلك وتسمح لهم بالاطلاع على المذكرات المقدمة أو الاجراءات التى تمت فى غيبتهم وتقديم طلباتهم ومذكرات الرد · ثم تقرر بعد ذلك قفل باب المرافعة وتصدر حكمها بعد المداولة (٢٧٥/٣) ·

٤ ـ جزاء مخالفة الاجراءات الخاصة بجلسات المحاكمة :

ان القواعد الخاصة بترتيب اجراءات الجلسة قد وردت على سبيل تنظيم وتسهيل نظر الدعوى ولم يقصد بها على الاطلاق حماية مصالح جوهرية للخصوم (٢) · ولذلك فان مخالفتها لا يترتب عليها أى بطلان · فترتيب سماع الشهود أو ترتيب الكلام فى الدعوى لا يترتب على مخالفته الاخلال بحق الخصم فى ابداء دفاعه وطلباته ·

ومع ذلك فان هناك اجراءين من اجراءات نظر الدعوى قد وضعا

---

(١) انظر نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ ، ٥ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٥ ، رقم ١٧٧ ، ١٧٨ · الا أنه اذا كانت المحكمة عند حجزها القضية للحكم بعد قفل باب المرافعة قد صرحت للخصوم بتقديم مذكرات فانها تلتزم بالرد فى حكمها على طلب المتهم باعادة فتح باب المرافعة لعدم استيفاء دفاعه شفويا قبل حجز القضية للحكم · واغفالها ذلك يجعل حكمها مشوبا بالقصور · انظر نقض ٢٨ مارس ١٩٦١ ، مجموعة الاحكام س ١٢ ، رقم ٧٣ · وانظر ما سيأتى بعد فى الحكم ·

(٢) انظر نقض ١١ مارس ١٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٧ ، ١١٧ ، رقم ١٩٩ · وانظر بالنسبة لاغفال سؤال عن التهمة نقض ١٠ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠١ رقم ٧٠ ، نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٥٦ ·

حماية لمصلحة جوهرية لحق المتهم فى الدفاع ويترتب على مخالفة القواعد الخاصة بها البطلان اذا ما تمسك به المتهم الذى قررت الاجراءات لمصلحته :

الاجـراء الأول :

وهو الخاص بحظر الاستجواب • والمقصود بالاستجواب هنا مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى ويستوى أن يكون ذلك من المحكمة أو من الخصوم • لذلك اذا حدث استجواب للمتهم دون اعتراضه فان هذا يعتبر تنازلا ضمنيا على هذا الحـق ولا يجـوز التمسك بالبطلان • لأن البطلان هنا مقرر لمصلحة المتهم ويصححه تنازله عنه الصريح أو الضمنى أو بعدم اعتراض محاميه عنـه (١) •

الاجراء الثـانى :

وهو الخاص بحق المتهم فى الكلام آخر الخصوم • وهذا أيضا مقـرر لمصلحته • ولذلك يكون هناك بطلان اذا منعت المحكمة المتهم من الكلام بعد سماعها لأحد الخصوم • ولذلك اذا سمعت المحكمة أحد الخصوم بعـد كلام المتهم ولم يعقب المتهم أو طلب سماع كلامه فان ذلك يعتبر تنازلا منـه عن حقه فى أن يكون آخر المتكلمين فى الدعوى اذ قد يفسر سكوته على أنه ليس لديه اعتراض على ما أبداه الخصم فى الجلسة • ويعتبر السكوت هنا تنازلا ضمنيا عن الحماية التى قررها المشرع لمصلحته (٢) •

---

(١) انظر نقض ٢٩ مايو ١٩٢٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٣ ، رقم ٨١ ؛ نقض ١ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٤ ، رقم ١٧٢ •

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٢ ، رقم ١٩٣ ؛ ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٢ ، رقم ١٩٤ •

الفصـــل الســـابع

فى الشـــهود والأدلة الأخرى

مـــادة ٢٧٧ :

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصـــوم بواسطة أحـــد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا فى حالة التلبس بالجريمة ، فانه يجـــوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم ٠

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقـــوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضـــار ، اذا دعت الضرورة لذلك ، ولهـــا أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى ٠

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفســـه لابداء معلومات فى الدعوى ٠

مـــادة ٢٧٨ :

ينادى على الشـــهود بأســـمائهم ، وبعـــد الاجـــابة منهم يحجـــزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمـــام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفـــال بـــاب المرافعـــة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عنـــد الاقتضـــاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضـــهم ببعـــض ٠

مـــادة ٢٧٩ :

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمـــام المحكمة بعد تكليفه به ، جـــاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها فى المخالفات ، ولا عشرة جنيهات فى الجنح ، ولا ثلاثين جنيها فى الجنايات ٠

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره ٠

مـــادة ٢٨٠ :

اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفســه ، وأبدى أعذارا مقبوله ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد ســماع أقوال النيــابة العــامة •

واذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغــرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمــر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخــرى تؤجــل اليهــا الدعــوى •

مـــادة ٢٨١ :

للمحكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضــور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصــوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفســهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشــاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه •

مـــادة ٢٨٢ :

اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة •

مـــادة ٢٨٣ :

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق •

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة ســنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال •

مـــادة ٢٨٤ :

اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحــوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بالحبس مــدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى ، وفى مواد الجنــح والجنايات مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها •

واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها ٠

مـــادة ٢٨٥ :

لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب ٠

مـــادة ٢٨٦ :

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضـــد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجيـــة ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصـــهاره الأقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هنـــاك أدلة اثبـات أخـرى ٠

مـــادة ٢٨٧ :

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشـــاهد يحلف اليمين ٠

مـــادة ٢٨٩ (١) :

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠

مـــادة ٢٩٠ :

اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاســـتدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة ٠

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته و أقواله الســـابقة ٠

مـــادة ٢٩١ :

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليـل تراه لازما لظهور الحقيقة ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ٠

مـــادة ٢٩٢ :

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم أن أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى ·

مـــادة ٢٩٣ :

للمحكمة سواء من تلقـــاء نفسها ، أو بنـــاء على طلب الخصوم أن تأمر بإعـــلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقـــارير المقـــدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة ·

مـــادة ٢٩٤ :

اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضـــيا لتحقيقه ·

قضـــاء النقض :

ـــ اجراءات سماع الشهود وفقا للمادة ٢٧٨ اجـــراءات · تنظيمية · لا بطلان على مخالفتها · سقوط حق المتهم فى الاعتراض عليها ما دامت قد تمت فى حضوره دون اعتراض منه ·

نقض ١٦/٦/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٢٨ ـ ٦٠٠ ـ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ وجوب أن تبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا · تلاوة أقـــوال الشاهد الغائب من الاجازات · تكون واجبة اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ·

نقض ٣/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٢٠ ـ ٩١ ـ طعن رقم ١٩٦٨ لســـنة ٤٣ قضـــائية ·

نقض ٢٧/١٢/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٥ ـ ١٠٠٤ ـ طعن رقـــم ٨٨٦ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ طلب سماع الشهود الغـــائبين ، اذا ما اتجهت المحكمـــة الى غير البراءة ، طلب جازم عند القضاء بغير البراءة ـ القضاء بالادانة دون اجابة هذا الطلب اخلال عن الدفاع ·

نقض ١٩/١٢/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢١٥ ـ ٩٤٨ ـ طعن رقـــم ٨٤٢ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها • تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود لم يقصـــد به الاخلال بهذه الأسس •

نقض ١٨/٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٣٣ ــ ١٤٨ ــ طعن رقم ٨٣ لســنة ٤٣ قضـــائية •

ـــ اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغيير هيئة المحكمـة غير واجب ، ما لم يصر المتهم أو المدافـــع عنه عن طلب اعادة الاجـراءات صراحة أو ضمنا ، الحكم فى الدعوى دون اعادة لا عيب •

نقض ٧/٤/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٨٤ ــ ٤٩٠ ــ طعن رقم ٢٧٥ لســـنة ٤٤ قضـــائية •

ـــ نزول المدافع عن المتهم عن سماع الشهود لا يحـول دون عدوله عنه ، شفاهة أو كتابة ، طالما كانت الموافقة لم تتم بعد •

نقض ١٩/١٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢١٥ ــ ٩٤٨ ــ طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ قضـــائية •

نقض ١٤/٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٨ ــ ٢٦٤ ــ طعن رقم ١١٩٨ لســنة ٤٦ قضـــائية •

ـــ تأجيل المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها لاعلان شاهد ثم عدولها عــن قرارها • لا اخلال بحق الدفاع ، ذلك لأن القـــرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعـدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتـولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق •

نقض ٢٨/٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٦٦ ــ ٣١٠ ــ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ قضـــائية •

نقض ٢/١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٦٨ ــ ٨٠٣ ــ طعن رقم ٧٤٣ لســنة ٤٧ قضـــائية •

ـــ شفوية المرافعة أصل من أصول المحاكمة الجنـائية • رفض المحـكمة طلب المتهم سماع محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم عملية التوزيع • اخلال بدفاع جوهرى •

نقض ٣١/١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٣١ ــ ١١٤ ــ طعن رقـــم ١٣٩٨ لســنة ٤١ قضـــائية •

نقض ٢٦/٣/٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢ ــ طعن رقم ١٠٨ لســـنة ٤٣ قضـــائية •

ـــ على المحكمة الجنائية متى رفعت اليها دعوى التزوير بنـــاء على

قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها · اكتفاؤها برد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك قصور ·

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٧٧ ٣٣٧ ـ طعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان وسكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه · تعويل المحكمة على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى · النعى على المحكمة أنها لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته · غير مقبول ·

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٨٢ ـ ٣٦٩ ـ طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ تقرير الشاهد بمحضر الجلسة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة لا يفيد تناقضا مع ما قرر بمحضر الضبط من أنه قابل أحد المتهمين ·

نقض ١٩٧٢/٥/١٤ ـ س ٢٣ ـ ١٩٥٦ ـ ٦٩٦ ـ طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ القضاء المسبق على دليل لم يطرح لا يصح فى أصول الاستدلال · رفض المحكمة الاستئنافية لطلب الطاعن سماع الشهود اثباتا ونفيا الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم · عيب يوجب النقض والاحالة ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٩٨ ـ ٤٤٨ ـ طعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ قضائية ·

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ١٣٨ ـ ٦١٥ ـ طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـ وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا · عدم الافتئات على هذا الأصل لأية علة الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ·

نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ١٤٢ ـ ٦٣٢ ـ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ قضائية ·

نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ ـ س ٢٤ ـ ٨٦ ـ ٤١٢ ـ طعن رق ١٠٨ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ـ ٢٤ ـ ٢٤٩ ـ ١٢٢٨ ـ طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/١/٣ س ـ ٢٨ـ ٤ ـ ٢٥ ـ طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما يبديه فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته .

نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ١٤٢ ـ ٦٣٢ ـ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ قضائية .

نقض ١٩٧٣/٦/٣ ـ س ٢٤ ـ ١٤٤ ـ ٦٩٦ ـ طعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ قضائية .

ـــ التفات المحكمة عما تمسك به المتهم من ضرورة سماع شاهد يعيب الاجراءات .

نقض ١٩٧٢/١٠/٨ ـ س ٢٣ ـ ٢٢٠ ـ ٩٩٢ ـ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ قضائية .

ـــ الحكم فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة . الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية استنادا الى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد ـ بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله ـ حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة الى جميع الطاعنين بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه .

نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٤ ـ ٩١٠ ـ طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ قضائية .

ـــ جواز استغناء المحكمة عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . تعويل المحكمة على أقوال الشهود فى تحقيقات الدعوى المدنية صحيح ما دام الطاعن لم يطلب سماعهم وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٦٧ ـ ١١٧٩ ـ طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ قضائية .

نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ ـ س ٢٤ ـ ٢٤٢ ـ ١١٩١ ـ طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ قضائية .

نقض ١٩٧٤/١١/١٨ ـ س ٢٥ ـ ١٦٢ ـ ٧٥٠ ـ طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ قضائية .

ـــ استغناء المحكمة عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها أقوالهم فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة .

نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٤٩ ـ ١١٠٥ ـ طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ قضائية .

نقض ١٩٧٣/١٠/٨ ـ س ٢٤ ـ ١٧٠ ـ ٨١٨ ـ طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٣ قضائية .

نقض ١٩٧٥/١٢/٢١ ـ س ٢٦ ـ ١٨٥ ـ ٨٣٩ ـ طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ قضائية .

ـــ وجوب سماع الشهود قاعدة لها قيدان نصت عليها المـــادة ٢٨٩ اجراءات الأول ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والثانى أن يتمسك المتهم أو المدافع عنـــه بســـماعه ·

نقض ١٦/٢/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٢٥١ ـ ١٢٣٦ ـ طعن رقـــم ١٠١٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشـــهادته متى اقتنعت المحكمة بصـــدقها ·

نقض ٢٥/٣/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٨٤ ـ ٤٠٢ ـ طعن رقم ١٠٢ لســـنة ٤٣ قضـــــائية ·

ـــ حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات · وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شـــهادة لا يعيبـــه ·

نقض ١٦/٤/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٠٩ ـ ٥٢٥ ـ طعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ قضـــــائية ·

ـــ رفض المحكمة سماع شهادة مجرى التحريات بشـــأن الدفع بعـــدم جديتها · اخلال بحق الدفاع ·

نقض ٢٣/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٦ ـ ٦٤٧ ـ طعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ قضـــــائية ·

ـــ سكوت المدافع عن الطاعن عن التمسك بطلب سماع أقوال الشـــــهود أمام محكمة أول درجة ، اعتباره متنازلا عنه · التفات المحكمة الاستئنافيـــة التى لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود عن طلب ســـماعهم المبـــدى أمامها · النعى عليها بعدم تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه غير سديد ·

نقض ١٩/١١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٧٧ ـ ١٢٤٠ ـ طعـــن رقم ٩٢٩ لســـنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ اطلاع المحكمة بنفســـها على الورقة المزورة اجـــراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبهـــا فى تمحيص الدليـــل الأساسى فى الدعوى · اغفال ذلك يعيب الاجراءات ·

نقض ٢٥/١٢/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٣٢٩ ـ ١٤٦٧ ـ طعن رقم ١١٥٠ لســـنة ٤٢ قضـــــائية ·

نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٧٢ ـ ٨٢٩ ـ طعن رقـــم ٦٠٠ لسنة ٤٣ قضـــــائية ·

ــــ شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيـــارا ، ولا تعتبر كذلك اذا صدرت أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره ٠

نقض ١٩٧٢/٦/١١ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٣ ـ ٩٠٦ ـ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ـ س ٢٦ ـ ٩٨ ـ ٤٢٣ ـ طعن رقم ٦٩٠ لسـنة ٤٥ قضـــائية ٠

ــــ سكوت الدفاع عن التمسك باعـادة مناقشة الشـهود فى حضرته ، ومواصلة المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم ، يفيد تنازله الضمنى عن ســماعهم ٠

نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٤ ـ ١٢٦٥ ـ طعن رقم ١١٠٨ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ ـ س ٢٤ ـ ٢٦٧ ـ ١٣١٠ ـ طعن رقم ١١٦٤ لسـنة ٤٣ قضـائية ٠

ــــ للمحكمة سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلفه اليمين ٠ من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه أو طلب أحد الخصوم ٠

نقض ١٩٧٣/١/٢٢ ـ س ٢٤ ـ ٢٢ ـ ٩٠ ـ طعن رقم ٣٥٠ لســـنة ٤٢ قضـــائية ٠

ــــ عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ٠ للمحكمة متى اقتنعت بصحتها الأخذ بها والاعتماد عليها ٠

نقض ١٩٧٣/٦/٢٤ ـ س ٢٤ ـ ١٦١ ـ ٧٧٢ ـ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ــــ تمييز الشاهد مناط الأخذ بشهادته ولو كانت على سبيل الاستدلال ٠

نقض ١٩٧٥/١١/١٧ ـ س ٢٦ ـ ١٥٤ ـ ٧٠١ ـ طعـن رقم ١١٩٧ لسـنة ٤٥ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٦/١/١٥ ـ س ٢٧ ـ ٢٠ ـ ٩٤ ـ طعن رقم ١٥٦١ لســـنة ٤٥ قضـــائية ٠

ــــ قول متهم على آخر ٠ حقيقته شهادة ٠ للمحكمة التعويل عليها ٠

نقض ١٩٧٦/١/٥ ـ س ٢٧ ـ ٣ ـ ٢٦ ـ طعن رقم ١٢٨٩ لســـنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ عدم التزام محكمة ثانى درجة باجراء تحقيق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع • تمسك الطاعن بسماع شـاهد كان متهما معـه ثم قضى ببراءته • وجوب سماعة ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة •

نقض ١٩٧٦/٣/١٥ ـ س ٢٧ ـ ٦٦ ـ ٣١٦ ـ طعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ اطمئنان المحكمة الى التقرير الطبى الشرعى واطراحها التقرير الاستشارى • من حقها • عدم التزامها من بعد باجابة طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين • القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم •

نقض ١٩٧٣/٣/٥ ـ س ٢٤ ـ ٦٦ ـ ٣٠٢ ـ طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ قضائية •

نقض ١٩٧٥/١٢/٧ ـ س ٢٦ ـ ١٨١ ـ ٨٢١ ـ طعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين لا ينال من سلامة الحكم •

نقض ١٩٧٣/٥/١٣ ـ س ٢٤ ـ ١٣٠ ـ ٦٣١ ـ طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم مرده الى محكمة الموضوع • عدم التزامها فى هذا بندب خبير آخر أو باعادة المأمورية الى ذات الخبير •

نقض ١٩٧٥/٤/٦ ـ س ٢٦ ـ ٧٣ ـ ٣١١ ـ طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ جواز الاستناد الى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على أنه ورقة من الأوراق الاستلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة •

نقض ١٩٧٥/٤/١٣ ـ س ٢٦ ـ ٧٦ ـ ٣٢٣ ـ طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ قضائية •

ـــ العبرة فى الكشف عن المادة هى بالدليل الفنى • ادانة الطاعن باحراز مخدرات رغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر • قصور •

نقض ١٩٧٥/١٢/١ ـ س ٢٦ ـ ١٧٩ ـ ٨١٥ ـ طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسائل المطروحة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها ٠

نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ ـ س ٢٧ ـ ٥٤ ـ ٢٦٣ ـ طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ لا تلتزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ـ س ٢٧ ـ ٢٠٥ ـ ٩٠٥ ـ طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٦ ـ طعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم استشارى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١٥ ـ س ١٧ ـ ٢٠٥ ـ ٩٠٥ ـ طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بطلق نارى مزق القلب ٠ مسألة فنية بحت ودفاع جوهرى ٠ وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيا ٠ مخالفة ذلك ، اخلال بحق الدفاع ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٣ ـ ٩٩١ ـ طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ عدم تمسك الطاعن بطلب اجراء تحليل للعينة المحفوظة لديه أمام محكمة أول درجة ٠ ابداؤه هذا الطلب أمام هيئة استئنافية ٠ تغير الهيئة دون اعادة التمسك بالطلب باعتباره متنازلا عنه ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٥ ـ ١١٩ـ طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ حق المحكمة الجنائية فى الأخذ بتقرير خبير مقدم فى دعوى مدنية متى اطمأنت اليه ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١ ـ س ٢٨ ـ ١١٣ ـ ٥٣٢ ـ طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ قضائية ٠

— تقدير حالة المتهم العقلية موضوعى · على المحكمة اجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة · ان لم تفعل عليها بيان أسس الرفض · مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع ·

نقض ٢٢/٥/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٣٥ ــ ٦٤٢ ــ طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ قضائية ·

— المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تشق طريقها فيه بنفسها ·

نقض ٣٠/١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٨٤ ــ ٨٨٨ ــ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ قضائية ·

— النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها · غير جائز ·

نقض ٢٦/١٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٢٠ ــ ١٠٨١ ــ طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ قضائية ·

— جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ·

نقض ٤/١٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٠٨ ــ ١٠١٦ ــ طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ قضائية ·

الفقــــه

فى أدلة الاثبات

١ ــ تمهيد وتقسيم · ٢ ــ الادلة موضوع الدراسة ·
٣ ــ حظر الاستجواب ، حدود الحظر ؛ سؤال المتهم واستجوابه؛ الدفع ببطلان الاستجواب ؛ حق المتهم فى طلب الاستجواب ؛ الاستجواب باعتباره دليلا ·

أولا : الاعتراف

٤ ــ التعريف به · ٥ ــ شروط صحة الاعتراف ·
٦ ــ سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف · ٧ ــ سلطة المحكمة فى تجزئة الاعتراف ·

ثانيا : المعاينة والتجارب القضائية

٨ ـ التعريف بهما ؛ سلطة المحكمة بالنسبة لهما ؛ متى تكون المحكمة ملزمة باجابة الخصم الى طلب المعاينة (فى الهامش) ٠

ثالثا : الخبرة

٩ ـ القواعد الخاصة بندب الخبير من المحكمة ؛ متى تكون المحكمة ملزمة بندب الخبير ٠ ١٠ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الخبرة ٠

رابعا : المحررات

١١ ـ خضوع المحررات للسلطة التقديرية للمحكمة ٠ ١٢ ـ اثبات عكس ما ورد بالمحررات ٠ ١٣ ـ الطعن بالتزوير ٠ ١٤ ـ من له حق الطعن بالتزوير ٠ ١٥ ـ موضوع الطعن بالتزوير ٠ ١٦ ـ ميعاد الطعن بالتزوير ١٧ ـ اجراءات الطعن بالتزوير ٠ ١٨ ـ أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الاصلية ٠ ١٩ ـ الحكم فى الطعن ٠

خامسا : شهادة الشهود

٢٠ ـ التعريف بها ٠ ٢١ ـ حضور الشهود أمام المحكمة والاجراءات الخاصة بذلك ٠ ٢٢ ـ سلطة المحكمة فى استدعاء الشهود ٠ ٢٣ ـ أداء الشهادة ٠ ٢٤ ـ تخلف الشهود عن الحضور ٠ ٢٥ ـ جزاء التخلف رغم التكليف بالحضور للمرة الثانية ٠ ٢٦ ـ الانتقال لسماع الشاهد ٠ ٢٧ ـ الشروط اللازم توافرها فى الشاهد لصحة شهادته ٠ ٢٨ ـ أحوال الامتناع عن الشهادة والاعفاء منها ٠ ٢٩ ـ سلطة المحكمة فى الاستغناء عن الشهود ٠ ٣٠ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الشهادة ٠

أقوال متهم على متهم آخر ؛ الشهادة على سبيل الاستدلال ؛ سلطة المحكمة فى الحكم على الشاهد الزور ٠

سادسا : القرائن والدلائل

٣١ ـ القرائن ، التعريف بها ، أنواعها ٠ ٣٢ ـ الدلائل أو القرائن القضائية ٠ ٣٣ ـ قيمة القرائن أو الدلائل فى الاثبات ٠

١ ـ تمهيد وتقسيم :

لقد تكلم المشرع عن بعض الأدلة أمام المحكمة من حيث الاجراءات التى تتبع فى تحقيقها وهى شهادة الشهود وندب الخبراء · انما ليس معنى ذلك أن المشرع أراد حصر الأدلة التى يمكن للقاضى أن يستند اليها فى حكمه والا كان فى ذلك مجافاة لمبدأ حرية القاضى فى اختيار الأدلة المكونة لعقيدته · فالقاعدة العامة بالنسبة للأدلة من الناحية الموضوعية هى أن الأدلة التى يمكن الاستناد اليها غير محددة الا بطريق الاستبعاد أى بنص المشرع الذى يستبعد بعض الوقائع أو الاجراءات التى لا يجوز الاستناد اليها كدليل · كما ان وسائل استخلاص الأدلة غير محددة من ناحية أخرى الا بالنسبة للاستثناءات التى رأيناها على مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته ·

وقد جرت محاولات عديدة فى الفقه تتعلق بالتقسيمات المختلفة للأدلة· فقد فرق البعض بين الأدلة الكاملة والأدلة المركبة ، بين الأدلة القانونية وبين الأدلة الاجرائية ، وبين الأدلة الشكلية والأدلة الموضوعية ··· الخ · الى غير ذلك من التقسيمات التى نادى بها الفقه فى النصف الأول من القرن الحالى (١) ·

والراجح فى الفقه الاجرائى المعاصر هو التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل فى الواقعة التى تصل الى القاضى وبين الوسيلة التى عن طريقها وصلت تلك الواقعة الى علمه · وبالنسبة لتلك الوسلية فقد نجد أن هناك بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل الى علم القاضى عن طريق ادراكه الشخصى كما هو الشأن فى المعاينة ، وهناك وسائل أخرى بمقتضاها تنقل الواقعة مضمون الدليل الى علم القاضى عن طريق ادراكه الشخصى كما هو الشأن فى المعاينة وهناك وسائل أخرى بمقتضاها تنقل الواقعة الى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن فى شهادة الشهود · وبناء على هذا المفهوم أمكن تقسيم الأدلة الى عامة وأدلة خاصة · فالأدلة العامة هى التى تتعلق بعناصر مادية ويستخلصها القاضى مباشرة من واقعة مادية حدثت عن ادراكه وحسه · أما الأدلة الخاصة فهى تلك التى تستخلص من عناصر شخصية نظرا لادراك الواقعة ليست بمعرفة القاضى مباشرة وانما عن طريق شخص آخر كما هو الشأن فى شهادة الشهود ·

غير أن أهم التقسيمات للأدلة هى التى تفرق بين الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة ، ومعيار التفرقة بينهما هو الموضوع المنصب عليه الدليل · فاذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها كان الدليل مباشرا ، أما اذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى والتى تفيد أو تؤدى الى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد اثباتها فالدليل هنا يكون غير مباشر ·

---

(١) أنظر فى الموضوع ليونى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٥ ؛ ميرل ـ فيتى ، المرجع السابق ، ص ٧٣٣ وما بعدها ·

ومثال الأدلة المباشرة المعاينة وشهادة الشهود والاستجواب والتفتيش . أما الأدلة غير المباشرة فمثالها القرائن والدلائل باعتبار أن الدليل هنا يستفاد أو يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هى المراد اثباتها وانما تفيد فى استخلاص نتيجة معينة تتعلق بالواقعة موضوع الاثبات .

٢ ـ الأدلة موضوع الدراسة :

الدليل هو الواقعة التى يستمد منها القاضى البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذى ينتهى اليه . ولم يحدد المشرع المصرى الأدلة فى المواد الجنائية بل تركها لتقدير المحكمة . ولذلك فبعد أن تكلم عن اجراءات بعض الأدلة وهى شهادة الشهود وندب الخبراء واستبعد الاستجواب كدليل يمكن أن يكون منه القاضى اقتناعه ، أورد بالمادة ٢٩١ حكما عاما أفصح فيه عن أنه لم يورد الأدلة على سبيل الحصر وأجاز للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة .

وقد تعارف الفقه والقضاء على الأدلة التى يمكن للقاضى الاستناد اليها دون أن يحول ذلك عن الاستناد الى أدلة أخرى . وهذه الأدلة هى الاعتراف والمعاينة والمحررات وشهادة الشهود والخبرة وأخيرا القرائن .

وسنتناول هذه الأدلة بالدراسة فى البنود التالية ، وذلك بعد دراستنا لوسائل الأدلة المستبعدة وهى الاستجواب .

٣ ـ حظر الاستجواب :

حدود حظر الاستجواب :

اذا كان الاستجواب يمكن أن تستمد منه بعض العناصر التى تصلح كدليل للحكم الا أنه ليس دليلا بالمعنى الدقيق وانما هو اجراء يمكن أن يصل به المحقق الى الاقرار بوقائع تعتبر دليلا للاثبات . كما يمكن أن يؤدى الاستجواب الى اعتراف بالتهمة . ومن أجل ذلك حظر المشرع على المحكمة أن تلجأ الى الاستجواب فى تحقيقاتها الا اذا قبل المتهم ذلك (٢٧٤) باعتبار أن الاستجواب بما ينطوى عليه من مناقشة تفصيلية قد يؤدى الى أن يدلى المتهم بأقوال ليست فى صالحه وهذا يتنافى مع حيدة المحكمة فى الموازنة بين أدلة الثبوت وأدلة البراءة .

غير أن الحظر الوارد على المحكمة فى الامتناع عن الاستجواب يجد حدودا له فى قبول المتهم ذلك . فمتى قبل الاستجواب جاز للمحكمة أن تباشره وتستخلص منه أدلة تفيدها فى تكوين عقيدتها . غير ان قبول المتهم للاستجواب لا يكفى أن يكون ضمنيا بل يلزم أن يكون صريحا وصادرا عن

وعى كامل بحدود حق المحكمة فى عدم استجوابه الا بالقبول (١) • ذلك أن الفيصل بين سماع أقوال المتهم من قبل المحكمة وهو اجراء مسموح به وبين الاستجواب هو أمر يحتاج الى المام كاف بالقواعد الاجرائية وهذا قد لا يتيسر للمتهم • ولذلك لا يجب ان يستفاد القبول من مجرد الاجابة على أسئلة المحكمة الموجهة للمتهم • فالمحكمة من حقها أن توجه بعض الأسئلة للمتهم لتستوضحه عن بعض الوقائع اللازمة لظهور الحقيقة (٢٧٤) • ولذلك فان استرسال المحكمة فى الأسئلة واجابة المتهم عنها لا يفيد قبول المتهم الحقيقى للاستجواب اذا كانت المحكمة قد وصلت فى استيضاحاتها الى مرحلة الاستجواب المحظور عليها •

سؤال المتهم واستجوابه :

ان هناك فرق بين الاستجواب وبين سؤال المتهم من قبل المحكمة • فليس كل سؤال يوجه الى المتهم عن التهمة يعتبر استجوابا يمتنع عليها القيام به • فالمحكمة من واجبها بعد سؤال المتهم عن البيانات المتعلقة بشخصه للتحقيق منه ، أن تسأله عن التهمة المنسوبة اليه • وهذا الحق مقرر بمقتضى نص المادة ٢٧١ التى أوردت فى اجراءات التحقيق بالجلسة سؤال المتهم عما اذا كان معترفا التهمة المنسوبة اليه ، كما أن للمحكمة اذا انكر المتهم أن ترخص للمتهم بتقديم الايضاحات اللازمة اذا ظهر أثناء المناقشة أو المرافعة بعض الوقائع التى ترى لزوم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة • فكل هذه الأسئلة التى توجهها المحكمة للاستيضاح لا تعتبر استجوابا • وانما الاستجواب المحظور هو ذلك الاجراء الذى تباشره المحكمة المتمثل فى مناقشة المتهم تفصيليا فى الدعوى ، فى التهمة المسندة اليه وفى الأدلة المساقة ضده ومواجهته بها • فلا يجوز للمحكمة أن تواجه المتهم بأقوال الشهود أو بالأشياء المضبوطة فى منزله أو بما انتهى اليه رأى الخبير وتطلب منه تفنيد تلك الأدلة • أما مجرد استيضاحها عن بعض الوقائع غير المتعلقة بأدلة الاثبات انما تفيد فى كشف الحقيقة ، فللمحكمة حق توجيهها الى المتهم ، وللمتهم من ناحية أخرى حق الامتناع عن الاجابة • الا أنه فى حالة امتناعه عن الاجابة أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات

---

(١) يكتفى بالقبول الضمنى الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ • وانظر أيضا نقض ٢٩ مايو ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠١ ، رقم ٧٣ ، ٢٣ أبريل ١٩٣٤ ، ٦ مايو ١٩٣٥ ، ٧ مارس ١٩٣٨ ، ٥ أبريل ١٩٤٣ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ، جـ ١ ، ١٠٢ ، رقم ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ • فقد جرت محكمة النقض فى أحكامها السابقة على الاكتفاء بعدم اعتراض المتهم أو محاميه على الاستجواب •

غير أنه يلاحظ الفارق بين القبول الضمنى وبين تصحيح البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم بعدم اعتراض محامى المتهم • اذ تصحيح البطلان بعدم الاعتراض مفاده أن الاجراء الذى بوشر قد لحقه البطلان فى اللحظة السابقة على التصحيح كما سنرى تفصيلا •

أو تحقيق النيـابة فللمحـكمة أن تأمـر بتلاوة تلك الأقـوال ٠ ومـن أمثلة الاستيضاحات التى تملك المحكمة توجيه الأسئلة بشأنها دون ان ترقى الى مرتبة الاستجواب سؤال المتهم عن سوابقه أو سؤاله عن الضغائن القـائمة بين أسرته وأسرة المجنى عليه (١) ٠ وللمتهم أن يمتنع عن الاجابة اذا شـاء دون أن يعـد هذا الامتناع قرينـة ضـده (٢) ٠

الدفع ببطلان الاستجواب :

ان حظر الاستجواب على المحـكمة هـو أمر مقـرر لمصلحة المتهم فقط ٠ يترتب على ذلك أن مخالفة المحكمة لهذا الحظر القانونى يترتب عليه بطـلان لصالح المتهم الذى كان موجها اليه الاجراء الباطل ٠ وعليه ، فـان البطلان هنا يكون غير متعلق بالنظام العام وانما يتعلق فقط بمصلحة الخصوم ٠ فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ومن قبـل المتهم الذى بوشر بصـدده الاجراء فلا يجوز لغيره من المتهمين الدفع به (٣) ٠ كما أن عدم الدفع به من المتهم يترتب عليه تصحيحه ٠ كذلك وقوع الاجراء فى حضور محامى دون اعتراض منه ينبنى عليه تصحيح البطلان الذى شاب الاجراء (٤) ٠ وهذه هى القواعد الخاصة بالدفوع غير المتعلقة بالنظام العام ٠ واذا كان المشرع قد اعتبر من قبيل تصحيح البطلان وقوع الاجراء دون اعتراض المحامى ، فان مفاد ذلك أن الاجراء يكون باطلا فى اللحظة السابقة على الاعتراض ، ويفيد فى الوقت ذاته أن الاستجواب يكون قائما ويتولى المتهم الرد على أسئلة المحكمة ٠ ومن أجل رفضنا الآخذ بما ذهب اليه البعض من الاكتفاء بقبول الاستجواب الضمنى من المتهم والذى يستفاد من اجـابته على أسئلة المحكمة (٥) ٠

وجدير بالذكر أن الاستجواب المحظور يقع باطلا سـواء أجرته محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية (٦) ٠

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ ، مجموعة الاحكام س ١٢ ، رقم ١٩٢ ، ١٢ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة الاحكام س ١٢ ، رقم ٣١ ٠

(٢) نقض ٦ مايو ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ، جـ ، ١٠٢ ، رقم ٧٥ ؛ ١٧ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة الاحكام س ١١ ، رقم ٩٠ ٠

(٣) فاذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم اسـتنادا الى ذلك فان هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده نقض ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ، جـ ، ١٠٠٣ ، رقم ٨٤ ٠

(٤) وهذا ما أدى بقضاء النقض الى القبول الضمنى للاستجواب ٠ انظر ايضا نقض ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ١٠٢ ، رقم ٧٧ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٥١ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ١٠٣ ، رقم ٨٠ ، ٢٦ فبراير ١٩٥٧ ، مجموعة الاحكام س ٨ ، رقم ٥٥ ٠

(٥) انظر فى ذات الرأى الذى نأخذ به الدكتور أحمـد فتحى سرور ، المرجع السـابق ص ٧٢٨ ٠

(٦) ذهبت محكمة النقض فى حكم قديم لها الى أن الاستجواب محظور

حق المتهم فى طلب الاستجواب :

اذا كان حظر الاستجواب مقررا لصالح المتهم ، واذا كان للمتهم أن يحقق دفاعه بأى وسيلة يراها لذلك ، فهو متى طلب استجوابه من المحكمة لتقصى حقيقة واقعة معينة يرى أن فى استجوابه كشفا لها فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن استجوابه والا تعتبر أنها أخلت بحقه فى الدفاع ، اذ أن الاستجواب كما رأينا هو وسيلة جمع أدلة ووسيلة دفاع فى الوقت ذاته (١) ٠

الاستجواب باعتباره دليلا :

متى وقع الاستجواب صحيحا من المحكمة وفى الأحوال التى يجوز لها الالتجاء اليه فان للمحكمة أن تستخلص منه الأدلة التى تفيدها فى تكوين عقيدتها ٠ أما اذا كانت المحكمة قد أجرته فى حدود الحظر الوارد على سلطتها فلا يجوز لها الاستناد عليه كدليل وكذلك لا يجوز لها الاستناد الى الأدلة الأخرى المترتبة عليه ٠ فاذا قامت المحكمة باستجواب المتهم دون قبوله وأدى ذلك الى الاعتراف بالتهمة كان الاعتراف باطلا لتأسيسه على اجراء باطل وهو الاستجواب (٢) ٠

أهم الأدلة الجائزة

أولا ـ الاعتراف

٤ ـ التعريف :

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة اليه ٠ وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة ٠

فقط على محكمة الدرجة الأولى ، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف نقض ١٥ يونيو ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٣ ، رقم ٨٣ ٠ غير أن هذا الرأى لا يجد له أى سند فى نصوص القانون الذى نظم اجراءات التحقيق النهائى أمام محكمة الموضوع بما فيها الاستجواب ولم يستثن المحاكم الاستئنافية فى ذلك فضلا عن اتحاد علة الحظر على محكمة الدرجة والدرجة الثانية ٠

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا ما أصر المتهم ـ رغم معارضة محاميه له أو اسداء النصح اليه ـ على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه الى طلبه وأن تستمع الى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه ٠ نقض ٨ مارس ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٠٣ ، رقم ٨٢ ٠

(٢) ويلاحظ أنه اذا تعارض سلوك المتهم مع المدافع عنه فان العبرة هى بقبول المتهم أو رفضه للاستجواب ٠ قارن أيضا نقض ٨ مارس ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٦٨ ، رقم ١٣٨ ٠

ويجب التفرقة بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التى قد يستفاد منهـا ضمنيا ارتكابه الفعل الاجرامى المنسوب اليه • فهذه الأقوال مهمـا كانت دلالتها لا ترقى الى مرتبـة الاعتراف الذى لابد وأن يكون صريحا (١) • فالاعتراف هو اقرار بارتكاب الفعل المسند الى المتهم • والاقرار بطبيعته لابد وأن يكون واضحا وصريحا فى الوقت ذاته • ولذلك فان أقوال المتهم واقراره ببعض الوقائع التى قد يستفاد منها باللزوم العقلى والمنطقى ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافا (٢) • وهذه الصفة اللازم توافرها فى الاعتراف هى التى جعلت منه الدليل الأقوى للاثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا •

كذلك لا يعتبر اعترافا أقوال المتهم على متهم آخر اشترك معـه فى ارتكاب الجريمة • فهذا الاعتراف يقتصر فقط على ما أدلى به المتهـم من أقوال يقر فيها بسلوكه الشخصى هو ، أما أقواله على غيره من المتهمين فلا تعتبر اعترافا وانمـا تعتبر أقـوالا لا ترقى حتى الى مرتبـة الشهادة القـانونية التامة وان كانت المحكمة تملك تقديرها على سبيل الاستدلال (٣) • كمـا يخرج من محيط الاعتراف أقوال المتهم التى يقر فيها بتواجده على مسرح الجريمة الا أنه ينفى فى الوقت ذاته مشاركته فى ارتكاب الفعل المنسوب اليه•

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا • فالاعتراف الكامل هو الذى يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة اليـه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق وذلك اذا كان الاعتـراف أمـام المحـكمة • واذ كان الاعتـراف بالتحقيقات الأولية فانه يكون كاملا اذا كان منصبا على ارتكاب الجريمـة موضوع التحقيق فى أركانها المادية والمعنوية ويكون جزئيا اذا اقتصر المتهم على الاقرار بارتكاب الجريمة فى ركنها المادى نافيا مع ذلك مسئوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفى قيـامه بارتكاب السلوك الاجرامى المنسوب اليه • ففى جميع الأحوال التى يقر فيها المتهـم باتيانه سلوكا يندرج فى جزء منه تحت التهمة المنسوبة اليه يكون الاعتراف جزئيا حتى ولو أورد فى أقواله من الوقائع التى تنفى عنه المساءلة الجنائية •

---

(١) وهذا ما عنته محكمة النقض حين قضت بأن الاعتراف هو ما كان نصا فى اقتراف لجريمة ، ورفضت بذلك اعتبار قول المتهـم ، بأنه ما دام قد ضبط بمسكنه فهـو ملكه ، اعترافا • انظر ١٨ مارس ١٩٦٨ س ١٩ ، رقـم ٦١ •

(٢) أنظر ما سيأتى بعد بخصوص الاعتراف الضمنى •

(٣) انظر فى ذات المعنى نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠ ، رقم ٢٢٠ •

وهذا ما يجب أن تؤخذ عليه أحكام النقض التى تذهب الى اعتبار المتهم فى هذا الغرض بمثابة رقم ٢٧ ؛ ٢٦ يونيـو ١٩٦٧ ، س ١٨ رقم ١٧٦ ؛ محكمة عليا ١٨ يونيو ١٩٦٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١ رقم ٨٨ •

وانظر فى المعنى الذى نقول به نقض ايطـالى ١٢ يونيـو ١٩٥٧ ، الدائرة الثانيـة ، العدالة الجنـائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٦٢٣ ، ٥ ديسـمبر ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٥٩ جـ ٣ ، ٢٤٠ ، ٣٤٧ •

كما يكون جزئيا أيضا اذا أقر بارتكابه الجريمة ولكن فى صـــورة مخففة وتختلف عن التصوير المنسوب اليه • كما لو كانت التهمة المنسوبة هى القتل العمد فيعترف بأنه قتل المجنى عليه خطأ •

٥ ـ شروط صحة الاعتراف :

يشترط فى الاعتراف لكى يكون صحيحا ويمكن الاستناد اليه كدليـــل فى الحكم الشروط الآتيـة :

١ ـ يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل ارادته ووعيه • فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الارادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغنطيسى أو تحت تأثير مخدر ، أو عقـــار يسلبه ارادته كما هو الشأن بالنســبة لما يسمى بعقـــار الحقيقة • ذلك أن الاعتراف هو سلوك انسانى • والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا الا ما كان يجد مصدرا فى الارادة •

ولا يكفى أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن ارادة واعية بل يلزم أن تكون هذه الارادة لم يباشر عليها أى ضغط من الضغوط التى تعيبها أو تؤثر عليها كاكراه ، أو تعذيب أو تهديد (١) • ولا يتوافر للاعتراف شروط صحته حتى فى الأحوال التى يحصل فيها الاقرار نتيجة تضليل أو خداع كالوعـد مثـلا بالافـراج عنه وتبرئته أو ايهـام المتهم أن الاعتراف فى صالحه وأن من مصلحته الخاصة أن يعترف والا أساء لمركزه فى الدعوى • ففى جميع هذه الفروض تكون ارادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به ولذلك يجب طـرح هذا الدليل ولا يجوز الاستناد اليه فى الحكم (٢) •

٢ ـ يجب أن يكون الاعتراف قد توافر فيـه الشكل القانونى المستمد من الجهة التى يدلى أمامها المتهم باعترافه • فلا يعتبر اعترافا الا الاقرارات التى تصدر من المتهمين أمام مجلس القضاء • أما الاعترافات الصـــادرة أمام مأمورى الضبط القضائى أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائى

---

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجمـوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٧ ؛ نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٦٥ • انظر فى البطلان الاعتراف الصادر أثر استعراف الكلب البوليسى نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٣ ، رقم ١٥١ ، ١٥٢ •

(٢) والدفع ببطلان الاعتـراف لصـــدوره تحت تأثير اكراه هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه سواء أكان قد دفع به من المتهم المقر أو من متهم آخر فى الدعوى ، ما دام قد عـول فى قضـائه بالادانة على ذلك الاعتراف • نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجمـوعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٢٧ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، ١٨ •

فلا تعتبر الا مجرد أقوال وليست اعترافات بالمعنى القانونى للكلمة (١) · كما لا يعتبر اعترافا الاقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طالما أن المتهم قد أنكر فى التحقيقات أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة ، وان كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذى أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة الشاهد وليس من اعتراف المتهم ·

٣ ـ يجب أن يكون الاعتراف قد صار بناء على اجراء صحيح · فالاعتراف الذى جاء وليد اجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر ولا يجوز الاستناد اليه · فاعتراف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبوله الصريح يعتبر باطلا · كذلك الاعتراف الذى جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الآخر باطلا (٢) · ذلك أنه فى مثل تلك الفروض تكون ارادة المتهم فى ادلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه الاجراء الباطل · ويقع باطلا أيضا الاعتراف الذى جاء وليد تعرف المجنى عليه على المتهم فى عملية عرض باطلة أو نتيجة التعرف عليه من الكلب البوليسى فى عرض باطل · اذ مظنة التأثير على الارادة فى جميع تلك الفروض تكون قائمة ومن ثم تعين استبعاد الاعتراف كدليل · واذا استندت اليه المحكمة فى حكمها كان مشوبا بالبطلان (٣) ·

٤ ـ يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا فى الوقت ذاته (٤) ، لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا · فغموض الأقوال التى أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب اليه ينفى عنها صفة الاعتراف وان كان للمحكمة أن تستند الى تلك الأقوال لتعزيز أدلة الثبوت الأخرى · وانما لا يجوز الاستناد الى تلك الأقوال وحدها فى ادانة المتهم · ومع ذلك فقد يدلى المتهم بأقوال يستفاد منها ضمنا اعترافه بارتكاب

---

(١) ومع ذلك فهذه الأقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد اليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنان اليها · أنظر نقض ٤ يونيو ١٩٣٤ ، ١٩ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة المبادىء جـ ١ ، ٤١ ، رقم ١٢٢ ، ١٢٥ ، نقض ١٦ ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٧١ ·

الا أن الاستناد الى تلك الأقوال دون تحقيق من المحكمة يعيب الحكم · انظر فى ذلك نقض ايطالى جـ ١ يناير ١٩٤٨ ، العدالة الجنائية ١٩٤٨ ، جـ ٣ ، ٢٨٠ وتعليق سابانينى وفوسكينى على هذا الحكم ؛ ٢٧ فبراير ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ؛ ٤٤ ؛ ١٤ مايو ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٥٠١ ·

(٢) قارن نقض ١٧ مارس ١٩٥٣ ، ١٠ اكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٥ ، رقم ١٦٧ ، ١٦٨ ؛ نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٢ ·

(٣) ومع ذلك يدخل فى سلطان المحكمة المطلق تقدير مدى اتصال الاعتراف بالاجراء الباطل ولها أن تأخذ بالاعتراف متى اطمأنت الى صحته وعدم تأثره بالاجراء الباطل · أنظر الأحكام المشار اليها فى الهامش السابق ·

(٤) أنظر نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦١ ·

الجريمة المسندة اليه ، الا أننا نرى أنه حتى فى مثل تلك الفروض ، التى يطلق عليها البعض الاعتراف الضمنى ، لا تكون بصدد اعتراف كدليل مستقل وانما يمكن أن تستند المحكمة الى تلك الأقوال طالما وجدت أدلة أخرى تعزز ما انتهت اليه المحكمة فى تكوين عقيدتها (١) . ويعطى البعض أمثلة للاعتراف الضمنى بما يحدث فى الأحوال التى يبدى فيها المتهم استعداده للاعتذار أو للتوبة أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق (٢) .

والواقع أن مثل تلك الأمثلة من الاعترافات الضمنية قد يكون الباعث على الادلاء بها هو حرص المتهم على الخروج من دائرة الاتهام التى أحاطت به معتقدا أنه بطلب المغفرة سيكون بمنجى من العقوبة التى ابتدأ شبحها يتردد أمامه . ولذلك يكون من الخطورة بمكان أخذ مثل هذه الأقوال باعتبارها اعترافا وادانته على أساسها استقلالا . اذ أن دافع الرهبة والخوف والحرص على التخلص من التهمة التى أسندت اليه قد يدفع بعض المتهمين وغالبا الذين يجرمون لأول مرة لأن يتورطوا فى مثل تلك الأقوال التى تؤخذ عليهم باعتبارها اعترافات ضمنية .

ومن أجل ذلك فاننا نرى لزوم أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا حتى يمكن الأخذ به كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة .

٦ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف :

يخضع الاعتراف فى تقدير قيمته كدليل الى سلطة المحكمة شأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى . فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالادانة ، بل لها ان لم يكن من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت فيه شروط صحته من حيث عدم تأثر ارادة المتهم بأى مؤثر خارجى . كما ينبغى عليها مراعاة توافر باقى الشروط الأخرى حتى يمكنها التعويل عليه كدليل .

وحتى الاعتراف المتوافر فيه شروط الصحة كلها لابد وأن يكون

---

(١) وعلى هذا المعنى يجب أن تحمل أحكام النقض التى تقرر حق المحكمة فى استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون التزام بنصه وظاهره . أنظر على سبيل المثال . نقض ٢١ يناير ١٩٤٦ ، ٢٣ فبراير ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٢ ، رقم ١٤٧ ، ١٤٨ ؛ نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٦٧ .

(٢) يأخذ بالاعتراف الضمنى الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٣٣ . ويشترط هذا الرأى فى الاعتراف الضمنى أن يكون واضحا ولا يحتمل تفسيرا أو تأويلا .

والواقع أن الاعتراف الضمنى الذى لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا ما هو الا اعتراف صريح .

مطابقا وماديات الواقعة كما استخلصتها المحكمة من تحقيقاتها ومن الأوراق . فالاعتراف المتناقض مع حقيقة الواقعة لا يصح التعويل عليه (١) . ويقع على عاتق المحكمة واجب التحقق من تطابق الاعتراف الموضوعى مع وقائع الدعوى وتطابقه النفسى من حيث اتجاه ارادة المعترف الى اقتراف السلوك الاجرامى وليس الى مجرد تحمل المسئولية (٢) .

وخضوع الاعتراف لمطلق تقدير المحكمة واضح من نص المادة ٢٤٤ التى أجازت للمحكمة عند اعتراف المتهم أمامها أن تحكم فى الدعوى دون سماع الشهود وتحقيق الدعوى . ومعنى ذلك انه يجوز للمحكمة أن تسير فى الدعوى الى نهايتها وتحقق الأدلة الأخرى رغم صدور اعتراف من المتهم أمامها .

ومتى اطمأنت المحكمة الى الاعتراف وتحققت من توافر جميع شروط صحته كان لها أن تستند اليه فى الحكم على المتهم حتى ولو لم يكن قد وقع أمامها وانما أمام سلطات التحقيق . كذلك لا يؤثر فى امكان الاستناد على الاعتراف أن يكون المتهم قد أنكر التهمة فى مرحلة تالية من التحقيق الابتدائى وعدل عن اعترافه حتى ولو أصر على العدول أمام المحكمة (٣) . ويكون الحكم صحيحا ولو عول على اعتراف المتهم رغم أنه دفع بوقوعه عن أكراه أو تحت تأثير طالما المحكمة قد حققت دفاعه واطمأنت الى أن الاعتراف كان صحيحا لتوافره فيه شروط صحته .

والمحكمة في تقديرها للاعتراف عليها ان تتحقق اذا ما حكمت ببطلان الاجراء السابق عليه من انه لم يكن وليد الاجراء الباطل . وهى فى ذلك لها مطلق التقرير فيجوز للمحكمة أن تعتمد الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة أثر تفتيش باطل من مأمورى الضبط القضائى طالما انهم خلصت الى

---

(١) ولذلك قضى بأنه لا يصح تاثيم انسان بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من اعتراف الطاعن بمسئوليته عن ادارة المحل دليلا على ادارته الفعلية له فى جميع الأوقات ، وهو ممتنع الا اذا ثبت ذلك بالفعل ، فقد كان جديرا بالمحكمة أن تعرض لحقيقة الواقع من أمر قيام المتهم بالادارة أو تخلفه عند وقوع الجريمة . نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٣ .

(٢) انظر نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه . وانظر نقض ايطالى ١٤ يونيو ١٩٤٨ . العدالة الجنائية ١٩٤٨ ، جـ ٣ ، ٣٨٠ وتعليق ساياتينى ، المجلة الايطالية ، ١٩٤٨ ، ص ١٦١ وتعليق فوسكينى .

(٣) غير أن المحكمة تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها أفكار المتهم اللاحق اذا ما أخذت باعتراضه أثناء التحقيق الابتدائى والا كان حكمها معيبا بالقصور . فى ذات المعنى نقض ١١ يناير ١٩٤٣ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦ ، فبراير ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، الأرقام ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

أن المتهم حين أدلى به لم يكن متأثرا بالاجراء البـــاطل (١) ٠ مهما كانت الفترة الزمنية التى انقضت بين الاجراء الباطل والاعتراف ٠

فقد تكون فترة قصيرة ورغم ذلك تعتد المحكمة بالاعتراف وقد تـكون بعيـدة بعض الشيء ولكن المحكمة ترى أن المتهم كان مازال متـأثرا بالاجراء الباطـل ٠

٧ ـ سلطة المحكمة فى تجزئة الاعتراف :

اذا كان الاعتراف يخضع لتقـدير المحكمة باعتبـــاره دليـلا يمكن الاستناد اليه ، فيكون من سلطة المحكمة أن تطرحه كلية أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقى طالما لم تطمئن اليه ٠ وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية القاضى فى تكوين اقتناعه ٠ فقد رأينا ان القاضي يمكنه تجزئة الدليل المقدم فى الدعوى والذى طرح بالجلسة فيأخذ منه ما يفيـده فى تكوين عقيـدته متى اطمأن اليه ويطرح ما لا يطمئن اليه ٠ والاعتراف فى هذا شأنه شـأن الادلة الأخـرى (٢) ٠

---

(١) انظر نقض ٢ يناير ١٩٤٢ ، ١٣ يونيو ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٣ ، رقم ١٥٣ ، ١٥٥ ؛ نقض ١ مارس ١٩٥٣ ، ٤ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٥ ، رقم ١٦٧ ، ١٦٦ ؛ نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٢ ٠

وقد قضى بأنه لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش البـــاطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة فى المنزل وقت التفتيش ٠ نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٥ ، رقم ١٦٩ ٠

(٢) نقض ١٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٢ ، نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٩ ٠ وانظر فى تجزئة اعتراف المتهم بعرض الرشوة وقبولها والأخذ باعترافه عن واقعـة العرض دون القبول ، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٤ ٠ وفى الأخذ باعتراف المتهم بواقعة الضرب وطرح الجزء المتعلق بمكان الاصابة نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢١٧ ٠

الا أن تجزئة الاعتراف جائز فى المواد الجنائية فقط ، أما فى المـواد المدنية فعدم تطبيق قاعدة جـواز التجزئة لا يمنـع من اعتبار مبدأ ثبـوت بالكتابة ٠ انظر نقض ٥ فبراير ١٩٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٦ ، رقم ١٧٦ ٠

ويلاحظ من ناحية أخرى أن عدم جواز تجزئة الاقرار محله الا يـكون فى الدعوى أدلة غيره ٠ أما اذا كانت هنـاك أدلة أخـــرى غيره فبطبيعة الحال يكون للمحكمة أن تقضى فى الدعوى بنـاء على هذه الأدلة ولها أن تعتمد حينئذ على بعض أقوال المدعى متى اطمأنت اليها ٠ أنظر نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٦ ، رقم ١٧٧ ٠

ويلاحظ أن سلطة المحكمة فى تجزئة الاعتراف تختلف عما يطلق عليه الاعتراف الجزئى ٠ فالاعتراف الجزئى هو اعتراف بوقائع معينة دون أن ينصرف الى التهمة بأكملها ٠ والاعتراف الجزئى هو صورة من صور الاعتراف ولذلك يجوز تجزئته هو الآخر ٠

والمقصود بتجزئة الاعتراف أن تستند المحكمة الى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى وردت بأقواله لأنها لم تطمئن الى صدقها (١) ٠

وقد يحدث أن يكون اعتراف المتهم يتضمن فى جزء منه اقوالا على متهم آخر ٠ وهنا لا يكون بصدد اعتراف بالنسبة للجزء الخاص بالمتهم الآخر وانما تعتبر أقوال متهم على متهم وهى ليست دليلا من أدلة الاثبات وانما تؤخذ على سبيل الاستدلال ٠ ومن ثم لا يصح الاستناد على تلك الأقوال بمفردها للحكم على المتهم الآخر ٠ ومع ذلك فللمحكمة مطلق تقدير هذه الأقوال والاستناد اليها لتعزيز الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى ٠ ونظرا لقيمة الاعتراف فى الاثبات فان المحكمة يجب عليها اذا رأت عدم الأخذ به أن تسبب رأيها فى ذلك (٢) ٠ فاذا كان للمحكمة مطلق التقدير فى طرح الأدلة الأخرى دون أن تبين الأسباب التى أدت الى عدم اطمئنانها اليها ، فانه بالنسبة للاعتراف لا يجوز لها ذلك ، حتى ولو كان الاعتراف جزئيا ٠ ذلك أن الاعتراف الجزئى وان تمثل فى جانب منه فى صورة دليل اثبات فهو فى جانبه الآخر وسيلة من وسائل دفاع المتهم للتهمة المنسوبة اليه ٠ ولذلك ينبغى على المحكمة دائما اذا طرحت الاعتراف الجزئى أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك ٠ غير أن تسبيب طرح الاعتراف الكامل أو الجزئى يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدى اليه الاعتراف ٠ ولذلك فان التسبيب يكون واجبا فى الاعتراف الكامل اذا هى قضت بالبراءة ويكون واجبا فى الاعتراف الجزئى اذا هى قضت بالادانة ٠

---

(١) والمحكمة تكون ملزمة بتسبيب تجزئتها للاعتراف بالأخذ ببعضه دون البعض الآخر ٠ فى ذات المعنى انظر نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ، ٢٥ نوفمبر ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ، ١٩٥٨ ، جـ ٣ ، ١٠٠ ، رقم ١١٥ ٠

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم استنادا الى نتيجة التفتيش والى شهادة الشاهد الذى أجراه والى اعتراف المتهم عند استجوابه أمام النيابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فبرأت هذا المتهم على ما رأته من بطلان التفتيش ولكنها أغفلت التحدث عن الاعتراف دون أن تبين الأسباب التى دعتها الى الاعراض عنه فان حكمها يكون قاصرا البيان متعينا نقضه ٠ نقض ٨ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٨ ، رقم ١٨٩ ٠ وانظر أيضا نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٣ ، نقض ١٨ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ٤٨ ، رقم ١٩١ ، ١٩٢ ٠

ثانيا : المعاينة والتجارب القضائية

٨ ـ التعريف بها ـ سلطة المحكمة بالنسبة لها ٠

ان المعاينة كدليل تحققه المحكمة بالجلسة بناء على ما هو ثابت بالتحقيقات الأولية يختلف عن المعاينة التى تجريها هى ٠ فالمحكمة حينما تحقق الدليل المستمد من معاينة النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى انما يكون ذلك بمناقشة الوقائع المثبتة بمحضر تحقيق النيابة أو قاضى التحقيق الذى أجرى المعاينة ٠ الا انه قد تجد المحكمة أن معاينة سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلالات غير كافية لاستخلاص دليل سائغ للثبوت أو للبراءة ولذلك ترى المحكمة أن تتحقق من نفسها من المحل أو المكان موضوع المعاينة لكى تستخلص من هذا الدليل مباشرة ما يفيدها فى تكوين عقيدتها ٠ كما قد يطلب أحد الخصوم أيضا من المحكمة أن تباشر هى بنفسها المعاينة ولا تعتمد على المعاينة الثابتة بالأوراق لما فى ذلك من تأكيد لدفاعه الذى لم يمكن التحقق منه بناء على المعاينة التى أجريت أثناء التحقيق ٠

ففى جميع تلك الفروض قد تقرر المحكمة الانتقال لمعاينة مكان الحادث ٠ ويلزم بطبيعة الحالة أن تكون المعاينة مجدية من حيث استخلاص النتائج اللازمة للفصل فى الدعوى ٠ وهى تكون كذلك اذا كان المكان قد حدث به تغيير أثر على امكان الاستناد الى ما تنتهى اليه المعاينة ، أو كانت الجريمة من الجرائم التى يكون فيها للمعاينة قيمة كدليل اذا ما بوشرت أثر ارتكاب الحادث أو رأت المحكمة الاكتفاء بالمعاينة التى تمت بمعرفة سلطات التحقيق أو الاستدلالات ومع كل فتقدير ذلك كله خاضع لما تراه المحكمة (١) ٠ فقد ترى المحكمة اجراء معاينة ما اذا كان من الممكن أن

---

(١) وقد جرى قضاء النقض على أن المحكمة ليست ملزمة باجابة الدفاع الى طلبه الانتقال الى محل الواقعة اذا كانت هى ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل فى الدعوى لا يقتضيه ٠ انظر على سبيل المثال نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٩٢ ، رقم ٣١٣ ، نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٥ ؛ ٣١ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢١٧ ؛ نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢ ، مارس ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٥٩ ٠

ومع ذلك تكون المحكمة ملزمة باجابة الخصم الى طلبه أو الرد عليه فى أسباب حكمها اذا كان طلب المعاينة هو لنفى المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ٠ أما اذا كان الغرض منه هو مجرد التشكيك واثارة الشبهة فى صدق أقوال الشهود فهو يعتبر من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التى يكتفى فى الرد عليها أخذ المحكمة بأدلة الثبوت فى الدعوى ولا تحتاج الى رد صريح فى الحكم ٠

وتطبيقا لما سبق قضى بأنه اذا كان المتهم بالقتل قد طلب الى المحكمة

تمتد يد الغير الى مكان ضبط جسم الجريمة من عدمه اذا لم يكن ذلك ظاهرا بمعاينة سلطات التحقيق أو كانت المعاينة الثابتة بالأوراق لم تطمئن اليها المحكمة لأى سبب من الاسباب ٠

وقد تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو تنتدب لذلك أحد أعضاء الدائرة التى تنظر الدعوى أو تنتدب كذلك قاضيا آخر للتحقيق تطبيقا للمادة ٢٦٧ التى تقضى بأنه اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز أن تنتدب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه (١) ٠

ويلزم هنا أن تعلن المحكمة الخصوم بتاريخ اجراء المعاينة حتى تتم بحضورهم شأن أى تحقيق تجريه المحكمة ٠

وللمحكمة أيضا خلاف المعاينة أن تجرى التجارب القضائية والتى بمقتضاها تعيد تصوير الحادث على الطبيعة بشرط أن تكفل لذلك جميع

الانتقال الى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التى أجرتها النيابة كانت فى غيبته ولكى يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التى كان هو فيها وتلك التى كان فيها رجال البوليس ، وهم يتبادلون الأعيرة النارية ، انه كان من المستحيل اصابه رجال القوة من يده وأن الأعيرة التى أطلقها لم يكن يقصد منها الا مجرد الارهاب والمقاومة ليتمكن من الهرب ، مما ينتفى معه توافر نية القتل لديه فان هذا الطلب يكون متعلقا بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة اذا لم تجبه أن ترد عليه ردا مقبولا ٠ نقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ٦٩١ رقم ٣٠٧ ، ٣١٠ ٠

بينما قضى بأن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب معاينة الصندوق الذى ضبط به المخدر للتشكك فى صدق رواية الشاهد الذى قرر أنه أحس برائحة المخدر تنبعث من الصندوق ٠ انظر نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٩ ؛ وانظر أيضا نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٣ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٧ ٠ ومع ذلك قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها أن طلب المعاينة المقصود به اثبات وجود حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع بمكان الحادث على المسافات التى ذكروها فى أقوالهم من الطلبات الجوهرية التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة الدعوى الى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه ٠ نقض ١٠ أبريل ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ، ٦٩٢ ، رقم ٣١١ ٠

(١) ولا يجوز للمحكمة أن تندب لذلك أحد أعضاء النيابة لزوال ولايتها بدخول الدعوى الى حوزة المحكمة ويكون باطلا التحقيق التكميلى الذى تجريه النيابة العامة فى هذا الفرض بطلانا بالنظام العام كما سبق وأن رأينا فى موضعه ٠ أنظر أيضا نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٧٨ ٠

الظروف المكانية والزمانية والضوئية التى توافرت وقت الحـــادث ، وذلك لكى تستطيع تقدير مدى صدق رواية الشهود أو اعتراف المتهم • ومثـال ذلك التأكد من مدى امكان الرؤيا فى مكان الحادث أو كيفية ارتكاب الجريمة الى غير ذلك من الوقائع التى ترى المحكمة وجوب التأكد منها للاطمئنان الى دليل دون آخر ودائما بغية الوصول الى الحقيقة •

والمعاينة والتجـارب القضائية كدليل مباشر يخضع أيضـا لتقـدير المحكمة سواء أكانت هى التى أجرتها أم كانت ثابتـة بالتحقيقات • الا أنه لا يجوز لها الاعتماد فى حكمها على المعاينة التى وردت بالتحقيقات الأوليـة الا اذا كانت طرحت نتائجها للمناقشة بالجلسة • ويسـتوى بعـد ذلك أن تكون المعاينة قد أجريت بمعـرفة سـلطات الاسـتدلال ومعاونيها أو بمعرفة سلطات التحقيق (١) •

ثالثـا ـ الخـبرة

رأينا أن ندب الخبراء هو اجراء من اجراءات التحقيق تباشره سلطات التحقيق وهى بصدد مسألة فنية تقتضى الالمام بعلم أو فن معين • والمحكمة فى تحقيقها النهـائى لها أيضا أن تنتدب الخـبراء وذلك اذا ما عرضـت أثناء المناقشة مسألة تحتاج لرأى فنى • ولذلك فقد نص المشرع فى المـادة ٢٦٥ على أن للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى •

٩ ـ القواعد الخاصة بندب الخبير من المحكمة :

لم ينظم المشرع نصوصا خاصة لقواعد ندب الخبراء بمعرفة المحكمة وذلك اكتفاء بما قرره من قواعد خاصـة بذلك بمعرفة سـلطات التحقيق الابتدائى • ولذلك فان ذات القـواعد هى التى تطبق فى هذا الشـأن • فيجب أن تباشر الخبرة باشراف المحكمة كلمـا أمكن ذلك • كما يجب على الخبراء حلف اليمين أمام المحكمة وأن يقـدموا تقـاريرهم كتابة فى الميعاد الذى تحدده المحكمة التى لها أن تستبدل الخبير بآخر اذا لم يقـدم التقرير فى الميعـاد • كما أن للخصم رد الخبراء اذا وجـدت أسباب قـوية تدعـو لذلك • ويجوز للمتهم الاسـتعانة بخبير استشارى الى ذلك من القواعد التى رأيناها فى موضعها •

---

(١) وقد جرى قضاء النقض الايطالى على أن المعـاينة والتجـارب القضائية يمكن الاستناد اليها فى الحكم حتى ولو كانت لم تراع الاجراءات الشكلية التى تطلبها القانون لصحتها باعتبارها استدلالا يدخل فى تكوين عقيدة القاضى • انظر ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ ، الدائرة الثانيـة ، العـدالة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٣ ، ٤٠٠ ؛ نقض ١٧ مارس ١٩٥٧ ، الدائرة الأولى ، المجلة الايطالية ١٩٥٨ ، ٢٨٦ ؛ نقض ١٧ مارس ١٩٥٩ ، العدالة الجنائية ١٩٥٩ ، جـ ٣ ، ٥٥٤ ، رقم ٦٠١ •

والمحكمة تملك تعيين خبير أو اكثر كلما رأت ذلك · وقد يكون ندبهـا للخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم · والمحكمة غير ملزمة باجابة طلب الخبير ما دامت قد رأت عدم جدوى ذلك الاجراء ازاء وضوح الواقعة موضوع طلب الخبرة والذى استظهرته من التحقيقات والأوراق (١) · غير أنه يلاحظ أن المحكمة اذا أعترضتها واقعة فنية وان كان لها أن تتخذ ما تراه بشأنها من وسائل لبحثها وفهمها مستعينة فى ذلك بالحقائق العلمية الثابتة الا أنه يجب أن يكون استناد المحكمة الى تلك الحقائق مبنيا على أسس علمية سليمة ثابتة بمصادر المعرفة المتعلقة بالمسألة موضوع البحث ثبوتا لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا · فيجوز للمحكمة أن تستند الى آراء علمية بخصوص المسألة موضوع البحث وردت بمؤلف علمى لا تحتمل ألفاظه التأويل أو التفسير (٢) ·

غير أن المحكمة تكون ملزمة بندب خبير فى جميع المسائل الفنية البحتة (٣) · واذا رأت المحكمة عدم اجابة الخصم الى طلب ندب خبير فى تلك المسائل فعليها أن ترد على ذلك فى أسباب حكمها استنادا الى مصدر علمى قاطع فى المسألة الفنية ، والا كان حكمها معيبا بالقصور وبالاخلال بحق الدفاع (٤) ·

---

(١) فللمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها · انظر نقض ١٣ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠٧ ، ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١٤٧ ·

(٢) فاذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن هناك أنواعا من زيت بذرة الكتان طعم حلو المذاق وقدم شهادة من احدى شركات الزيوت تؤيد هذا الرأى فان طرح الحكم لهذا الدفاع استنادا الى أن المفاهيم العلمية تقضى بأن زيت بذرة الكتان ــ على اطلاقه ــ لاذع المذاق بغير أن يكشف عن المصدر العلمى الذى استقى منه هذه الحقيقة يجعله مشوبا بعيب بالقصور واخلال بحق الدفاع · انظر نقض ٢٢ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٤ ·

(٣) ويجوز للمحكمة ذلك حتى ولو كان الرأى العلمى محل خلاف مادام أنه ليس رأيا مرجوحا أو كان صاحبه قد عبر عنه بالفاظ تفيد الترجيح والاحتمال · أنظر مثالا لذلك نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٦٥ ·

(٤) وقد استقر قضاء النقض على أن البت فى المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا · أنظر على سبيل المثال نقض ١٣ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠٧ ؛ ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٦٨ ؛ ١٤ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٣١ ·

وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد رفضت طلب ندب خبير لرفع البصمات بالحقيبة التى ضبط بها المخدر لاثبات عدم ضبطها مع المتهم تكذيبا لشهود الاثبات ، وأسست الرفض على أن الحقيبة قد تداولتهـا عدة

اما اذا رأت المحكمة ندب خبير فلهـــا أن تندب واحـدا أو أكثر من الخبراء على أن يقدموا تقاريرهم كتابة بعـد حلف اليمين القانونية أمام المحكمة قبــل مباشرتهم أعمال الخبرة (١) ٠

والخبير المنتدب من قبل المحكمة له أن يستعين فى تكوين رأيه بخبراء آخرين ٠ ولا يلزم أن تكون المحكمة قد صرحت له بذلك كما لا يلزم أن يكون من استعان بهم قد أدوا اليمين القانونية أمام المحكمة (٢) ٠

ويجوز للمحكمة أن تعتمد على تقارير الخبراء المقدمة فى التحقيقات الأولية ٠ ولها أن تستند اليها فى حكمها ٠ ولا يلزم أن تتلى تقارير الخبراء بالجلســـة حتى يمكن للمحكمة الاستناد الى ما ورد فيها كدليل فى حكمها طالما أن ما انتهى اليه التقرير كان موضوعا للمناقشة بالجلسة ٠

وللمحكمة أن تسـتدعى الخـبراء الذين تقدموا بتقاريرهم سواء فى التحقيقـات الأوليـة أو بنـاء على ندبهـم من المحـكمة وتناقشهم فيما ورد بتقاريرهم لاستيضاح ما ورد فيها (٣) ٠ ويكون للخصوم حق مناقشة الخبير

أياد فانها تكون قد أقحمت نفسها فى مسألة فنية لا تستطيع أن تستقل بابداء الرأى فيها دون الاستعانة بالخبير الفنى الذى يستطيع بعد الفحص أن يبين ما اذا كانت البصمات الموجــودة على الحقيبة صالحة لرفعهـا ويبين من صاحبها نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٤٤ كمـا قضى بأن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أفعال الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهم المبينة بالتقارير الطبية والتى نسبوا أحداثها الى المتهمين ، انما هــو فصــل فى مسألة فنيـة بحتـة ، مما كان يقتضى من المحكمة ، حتى يسـتقيم قضاؤها ، أن تحققها عن طريق المختص فنيا وهــو الطبيب الشرعى ٠ نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٣١ ٠

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٦ ، مجموعة القــواعد جـ ٢ ، ٦٧٥ ، رقم ١٩٠ ؛ نقض ١٩ مايو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٧٤ ، رقم ١٨٤ ٠

(٢) ويستثنى من ذلك الخبراء الذين أدوا اليمين القانونية قبــل ممارسـتهم المهنة ٠

(٣) (نقض) ٢٢ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ، ٥٤١ ، رقم ٤٩ ٠ ويلاحظ أنه ما دام قـرار الندب قد صدر بدون تحديد اسم ، فيمكن للخبير المعين بوظيفته أن ينتدب مساعديه دون أن يترتب على ذلك بطلان ٠ ولذلك قضى بأنه متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبـــه ، فقام بهـذه المأمورية مساعده ، فانه لا جناح على المحكمة اذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد ٠ نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ٥٣٧ ، رقم ١٠ ، ١٦ يناير ١٩٥٣ ، رقم ١١ ، ٣١ مارس ١٩٥٥ ؛ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٤٠ ، رقم ٤٢ ٠

فيما ورد بتقريره لاستيضاح المسائل التى يرون أنها تحتاج الى مناقشته فيها • وأقوال الخبراء فى هذه الحالة لا تعتبر شهادة وبالتالى لا يلزم تحليفه اليمين قبل الادلاء بها طالما حلف قبل أداء الخبرة أو قبل ممارسته للمهنة (١) •

١٠ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الخبرة :

القاعدة أن المحكمة هى الخبير الأعلى • ولذلك فتقارير الخبراء تخضع دائما لتقديرها ، فلها أن تطرحها كلية ولها أن تأخذ برأى خبير دون الآخر • كما أن للمحكمة سلطة الجزم فى المسائل التى تتسق ووقائع الدعوى حتى ولو كان تقرير الخبير لم يجزم فيها برأى (٢) واذا اختلف خبيران فى الرأى فليست المحكمة ملزمة بمواجهتهما وانما تملك ترجيح احدهما على الآخر وفقا لاقتناعها وما تراه مؤيدا بوقائع الدعوى (٣) • وهى فى ذلك غير ملزمة ببيان أسباب الترجيح كما انما غير ملزمة بمناقشة التقارير الأخرى طالما لم تر محلا لها ولم يطلب الخصوم منها شيئا من ذلك •

وتقضى السلطة التقديرية للمحكمة أيضا أنها تملك الأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر دون ابداء أسباب لذلك ، اللهم الا فى المسائل الفنية فلا يجوز تنفيذها الا بأسانيد فنية (٤) •

ومتى اقتنعت المحكمة بتقرير الخبير ورأت الاستناد اليه فى حكمها فيجب أن يكون ما ورد بالتقرير قد طرح للمناقشة بالجلسة وان كانت تلاوة التقرير غير لازمة (٥) • وحينما يكون استناد المحكمة الى رأى الخبير

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٥٠ ، ٢٢ يونيو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٣ ، ٥٣٨ ، رقم ١٢ ، ١٣ •

(٢) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٤ •

(٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٣٩ ، رقم ٣١ •

(٤) نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ الأحكام س ١٨ ، رقم ١٤٣ ؛ نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٥١ • ومع ذلك فقد سبق أن قررت المحكمة فى حكم قديم لها بأن عدم مناقشة التقارير المستبعدة وبيان أسباب استبعادها يعتبر اخلالا بحق الدفاع • نقض ١٢ ، ١٢ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ٦٧٩ ، رقم ٢١٥ •

(٥) ولذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صوان الاذن تشويه لا يؤدى الى فقد وظيفته كلا أو بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الاذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى

لا يجافى المنطق والقانون فانها تكون غير ملزمة باجابة الخصم الى طلبه فى تعيين خبير آخر أو فى اعادة المهمة الى ذات الخبير ، كما لا تكون ملزمة بالرد على ذلك أسباب حكمها (١) ٠

رابعا ـ المحررات

١١ ـ خضوع المحررات للسلطة التقديرية للمحكمة :

ان المحررات التى تتعلق بالاثبات والتى تقدم أثناء نظر الدعوى تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث اطمئنانها الى ما ورد فيها (٢) ٠ وسواء كانت هذه المحررات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها فى نطاق آخر خلاف المواد الجنائية ٠ فقد رأينا أن القاعدة العامة فى الاثبات الجنائى هو عدم تقييد القاضى فى اقناعه بأدلة اثبات معينة ٠ كل ذلك ما لم تكن المحكمة تفصل فى مسألة غير جنائية ضرورية للفصل فى الدعوى الجنائية وكانت هذه المحررات لها حجيتها فى القانون الخاص بتلك المسائل ٠ فالمحكمة فى هذه الحالة لا تستطيع أن تطرح ما ورد بتلك المحررات الا اذا لم تطمئن الى صحة المحرر ذاته ٠ أما اذا اقتنعت بصحته فليس لها أن تقضى بخلاف ما ورد به طالما أنها هى وسيلة الاثبات فى المواد غير الجنائية (٣) ٠

حماية الاذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ ، وكانت الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فان الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه ٠ نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦ ٠

كما قضى بأن رأى الخبير الفنى لا يصح تفنيده بشهادة الشهود ٠ فاذا كانت المحكمة قد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت فى القول بسلامة عقله الى أقوال شهود فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله ٠ نقض ٢ نوفمبر ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٤١ ، رقم ٤٤ ٠

(١) نقض ٨ يونيو ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ، ٥٤٢ ، ٥١ ٠

(٢) انظر نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٤٧ ٠

والمحكمة غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة الى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٢ ٠

(٣) انظر محكمة عليا ٢ يونيو ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة ، عدد ، ص ١٦٥ ، حيث قضت بأنه لا تقدير للمحكمة بمناسبة التحقق من سن المجنى عليها فى جريمة الموافقة متى كان السن ثابتا بالأوراق الرسمية المعدة لذلك ٠

أما بالنسبة للمحررات التى تثبت وقوع الجريمة سـواء أكانت هى موضوع السلوك الاجرامى ذاته كالمحررات موضوع التزوير أو تلك المتضمنة التهديد أم كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة ، فهذه بطبيعتها تخضع لمطلق تقدير المحكمة التى لها أن تأخذ بها أو تطرحها ودون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها ، وسواء أكانت محررات عرفية أم رسمية ٠

وكذلك الحال بالنسبة للمحاضرات والأوراق التى تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائى ٠ فرغم أن هذه المحاضر تعتبر رسمية لتحريرها من موظف رسمى الا أنها لا تكون ملزمة للمحكمة من حيث الأخذ بما ورد فيها أو طرحها (١) ٠ فالمحكمة اذا لم تطمئن الى الأقوال أو الشهادات التى أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الاستدلال فلها أن تطرحها ٠ ذلك أن مثل تلك المحاضر انما تتضمن عناصر للاثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق ٠ فالمحكمة لها أن تستبعد أقوال المتهم أمام النيابة وتأخذ بأقواله بتحقيقات الشرطة أو العكس كذلك لها أن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى حتى ولو كان الشاهد قد شهد أمامها بخلاف ما قرره فى التحقيقات الأولية ٠ ومن أجل ذلك قضى المشرع فى المادة ٢٣٣ اجراءات على أنه « لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، الا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك » ٠

غير أن هذه المحاضر وان كانت غير مقيدة للمحكمة بالنسبة لما ورد فيها الا أن ذلك لا ينفى أنها محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومى : ولذلك فهى حجة من ناحية اثباتها لوقوع الاجراء ذاته ، الا أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضى على عكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة ٠ بمعنى أن المحضر يعتبر حجة فى اثبات وقوع الأقوال التى وردت فيه على لسان المتهم أو على لسان الشهود الا أن الاقتناع الموضوعى بصدق هذه الأقوال من عدمه يخضع لاطلاقات المحكمة ٠ ومن هنا كان للمحكمة أن تقدر القيمة الموضوعية للأدلة التى أثبتت بالمحضر ٠ ومع ذلك يجوز لها أو للخصوم أن ينفوا حدوث الواقعة ذاتها المثبتة للدليل ٠ فيجوز للمحكمة أن تنفى سؤال الشاهد أو أنه قرر شيئا معينا بالتحقيقات وأثبتت تلك الأقوال بالمحضر ٠ فلها الا تأخذ بتلك الأقوال لعدم اطمئنانها اليها أو لعدم اقتناعها بوقوعها متى ثبت لديها (٢) ٠

وهذه القاعدة العامة فى حرية المحكمة فى الأخذ أو طرح ما ورد بالمحاضر والتحقيقات الأولية يرد عليها قيدان : **الأول** متعلق بمحاضر

---

(١) انظر فى حق المحكمة فى استخلاص التصوير الصحيح للواقعة بالاستعانة بمحضر جمع الاستدلالات المشوب بمخالفة القانون نقض ايطالى ١٤ يونيو ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٣ ، ٤١١ رقم ٤٩٧ ٠

(٢) ويترتب على كون هذه المحاضر غير ملزمة للمحكمة أن اطراحها لما جاء فيها لا يحتاج الى تسبيب من قبل المحكمة ٠

المخالفات • فقد رأينا انها تعتبر حجـة فى اثبـات ما ورد فيها من وقائع منسوبة للمتهم أو لغيره ، أما تقـدير تلك الوقائع مـن حيث حجتها كدليل فيخضع لتقييم المحكمة التى لها أن تأخذ بها ولها أن تطرحها • كما رأينـا أنه يمكن اثبات عكس ما ورد بتلك المحاضر بكافة طرق الاثبات • **والثـانى** متعلق بمحاضر الجلسات • فهذه أيضا تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها والاجراءات التى وردت بها ، الا أن تقدير القيمة الموضـوعية لتلك الوقائع من حيث صلاحيتها لتكوين عقيـدة المحكمة لا تكون ملزمة فيمكن للمحكمة أن تطرح شهادة الشاهد المثبتة بمحضر الجلسة انما ليس لها أن تنفى وقوع هذه الشهادة طالما أثبتت بالمحضر • كذلك الأحكام الصـادرة من المحكمة تعتبر حجة بالنسبة لما دون فيها من وقائع أثبتها القـاضى الذى أصـدر الحكم •

١٢ ـ اثبات عكس ما ورد بالمحررات :

اذا كانت القاعدة هى ان المحررات أيا كانت صورتها تخضـع لتقدير المحكمة حتى ولو كانت رسمية أو كان القانون قد أضفى على بعضها حجية خاصة من حيث اثبات الوقائع التى وردت فيها ، الا انه يجوز كقاعدة عامة لذوى الشأن أن يثبتوا عكس ما ورد فيها • فللخصوم أن يثبتوا عدم حصول الاجراء الوارد بتحقيقات الشرطة أو النيـابة العـامة وذلك بكافة طـرق الاثبات • وحتى بالنسبة لمحاضر المخالفات التى تعتبر حجة فى اثبات ما ورد بها من وقائع الا أنه يجوز اثبات عكس ما ورد فيها •

والخصوم فى اثباتهم لعكس ما ورد بالمحاضر والأوراق غير مقيـدين بطريق معين من طرق الاثبات • كمـا أن المحكمة تقتنع أيضـا بما ورد بالمحضر من وقائع أو تطرحه جانبا لعدم اقتناعها غير مقيدة بأى قيد متعلق بالاثبات وعليها أن تحقق دفاع المتهـم حينما يدفع بعدم وقوع الاجـراء المثبت بالتحقيقات الأوليـة وتلجأ فى تحقيـق هـذا الدفاع الى كافة طرق الاثبـات •

ولم يقيد المشرع الخصوم فى اثبـات عكس ما ورد بالمحاضر والمحررات بطرق معينة الا بالنسبة لنوع معين من المحاضر والمحررات وهى محـاضر الجلسات والأحكام ، فلا يجوز اثبات عكس ما ورد الا بطريق الطعن بالتزوير • أما غير ذلك من المحررات والمحاضر فيمكن أن يلجأ الخصم لاثبات عكس ما ورد فيها الى طريق الطعن بالتزوير ويمكنه أن يلجأ الى أى طريق آخـر يثبت به عدم وقوع الاجراء أو الواقعة المثبتة بتلك المحررات •

أما اذا حكم بتزوير الورقة كلها أو بعضها فاذا كانت ورقة رسـمية تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسـب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقـة بمقتضـاه • (٢٩٩) • والحكم بتزوير الورقة يكون له حجية أمام المحكمة التى تنظر الدعـوى الأصلية وعليها بعـد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من الأدلة التى يمكن الاستناد اليهـا فى حكمها •

خامسا ـ شهادة الشهود

٢٠ ـ التعريف بها :

هى التعبير عن مضمون الادراك الحسى للشاهد بالنسبة للواقعة التى يشهد عليها . ولذلك فالشهادة قد تكون رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لادراك الشاهد (١) .

وشهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملى وان كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتى فى مرتبة تالية لكثير من الأدلة . ولكن نظرا لأن شهادة الشهود فى كثير من الأحيان قد تكون هى الدليل الوحيد القائم فى الدعوى ، ونظرا لأن الشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة فى تكوين عقيدتها وحكمها ، فقد نظم المشرع اجراءاتها وقواعدها فى الفصل السابع من الكتاب الثانى تحت عنوان فى الشهود والأدلة الأخرى وذلك فى المواد ٢٧٧ وما بعدها كما سنبين فى البنود التالية .

٢١ ـ حضور الشهود أمام المحكمة والاجراءات الخاصة بذلك :

القاعدة هى أن الشهود يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يعلن اليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط القضائى .

ويكون التكليف بالحضور من النيابة العامة بالنسبة لشهود الاثبات أما شهود النفى فيكون اعلانهم بناء على طلب المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية . ويجوز أعلان الشهود أيضا بناء على طلب المجنى عليه أو المدعى المدنى وذلك اذا لم تكن النيابة العامة قد قامت باعلانهم . وقد عبر المشرع عن ذلك فى المادة ٢٧٧ بأن « يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم » .

ويكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة مع مراعاة مواعيد المسافة . غير انه يجوز الاستغناء عن هذا الميعاد فى حالة التلبس بالجريمة اذ يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت بدون اعلان وانما يكتفى بالتنبيه الشفوى بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد

---

(١) ولذلك يجوز للمحكمة التعويل على رواية شخص عن آخر . نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٧ .

رجال الضبط (م ٧٧٢) · ويجوز أيضا حضور الشهود فى الجلسة بناء على طلب الخصوم وبغير اعلان سابق (١) ·

٢٢ ـ سلطة المحكمة في استدعاء الشهود :

اذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى ضرورة سماع أقوال شخص معين لم يعلن كشاهد أو كان الخصم قد تنازل عن طلب سماعه الا أن المحكمة رأت ضرورة ذلك ، فلها أن تستدعيه وتسمع أقواله ، ولها أن تلجأ فى ذلك الى اصدار أمر بالضبط والاحضار اذا امتنع عن الحضور رغم التنبيه عليه · كما لها أن تأمر بضبطه واحضاره اذا دعت الضرورة لذلك حتى رغم عدم الاعلان السابق ، كما أن لها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى (٢٧٧) · والمشرع قد خول المحكمة هذا الحق اذا رأت ضرورة سماع محرر المحضر أو أحد من رجال الضبط القضائى · كما يجوز للمحكمة أن تسمع لضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة كشهود فى القضايا التى حققت أو ضبطت بمعرفتهم (٢) · غير أن استدعاءهم لا يكون الا حيث ترى المحكمة ذلك فلا يجوز استدعاءهم بتكليفهم بالحضور من الخصوم · ويجوز للمحكمة أن تستدعى شخصا تصادف وجوده بالجلسة · وللمحكمة من ناحية أخرى أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى (٣) (م ٢٧٧) ·

---

(١) وهذه الاجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات · أما محكمة الجنايات فقد نظم القانون اجراءات معينة لسماع الشهود خاصة بالنسبة للشهود الذين لم تدرج أسماءهم فى قائمة الشهود (راجع ما سبق بيانه فى الاجراءات أمام محكمة الجنايات) · ويترتب على ذلك أن محكمة الجنايات تكون غير ملزمة بسماع الشهود الذين لم يتم ادراجهم فى قائمة الشهود ولم تتبع بشأنهم الاجراءات المنصوص عليها · انظر تطبيقا لذلك نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ١٩ ·

ويلاحظ أن النيابة العامة غير ملزمة فى مواد الجنح باعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة على خلاف ما هو مقرر فى مواد الجنايات المنظورة أمام محكمة الجنايات · أنظر أيضا ٢٤ أكتوبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥١ ، رقم ٢٢٥ ·

(٢) انظر محكمة عليا ، ١٤ يناير ٦١ ـ ١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٩٧ ، رقم ٤ ·

(٣) وانظر تطبيقا لذلك نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٩٩ ، رقم ٢٩٦ ، ٨ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١١٦ ·

وليس للمحكمة أن تستـــبعد من تلقاء نفســها سماع الشـــهود المعــلنين (١) ٠

ولا يغني عن ذلك أن يكون الشاهد سوف يشهد عن واقعة شهد بها غــيره وتناولتها شهادته طالما أن سماعه كان ممكنا ٠ كما لا يجوز للمحكمة أن ترفض سماع الشاهد تأسيسا على أنها ترى أن أدلة الثبوت فى الدعوى كافية ٠ فالشرع لم يعط المحكمة هذا الحق الا حينما يكون هنـاك اعتراف من المتهم فى الجلسة بالتهمة المسندة اليه (٢٧١) ٠ واذا تمســك الخصم بضرورة سماع شاهد فليس للمحكمة أن ترفض هذا الطلب اللهــم الا اذا استحال سماعه لسبب من الأسباب ، أو رأت المحكمة أن الواقعة التى يشهد عليهــا ليست جوهرية من حيث عقيدتها فى الحكم فى الدعــوى كما ســنرى فى حالات الاستغناء على سماع الشــهود ٠ كذلك لا يجــوز للمتهم التمســك بشهود نفى اذا كان لم يتقدم بقائمته عندما تم تكليفه فى قرار الاحــالة ٠ ولذلك اذا رفضت المحكمة طلبــه فلا جناح عليها (٢) ٠

٢٣ ـ اداء الشــهادة :

ينادى على الشهود بأسـمائهم ، وبعد الاجــابة منهم محجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة (٢) ٠ ومن تسمع شـــهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ٠ ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ٠ ويجوز للمحكمة أن تواجه الشهود

---

(١) أما الشهود الذين يحضرون الجلســـة بدون اعلانهـــم وفقا للاجراءات التى رسمها القانون فللمحكمة مطلق التقدير فى سماع شهادتهم أو رفض ذلك ٠ ويستوى بعد ذلك كونهم شهود نفى أو اثبـــات ٠ وكل ما تلتزم به المحكمة فى حالة سماعها لشهادتهم أن تمكن الخصــوم من الرد عليها خاصة فى الأحوال التى نظم فيها المشرع اجراءات اعلان الشهود كما هو الشأن فى الجنايات المنظورة أمام محكمة الجنايات ٠ ذلك أن القواعد الخاصة باجراءات سماع الشهود غير متعلقة بالنظام العـــام وانما هى مجرد قواعد تنظيمية ٠ أنظر تطبيقا لذلك نقض ١٧ يونيـــو ١٩٣٣ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٢ ، رقم ٢٣٥ ، ٢٣٤ ٠

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٥٢ ، ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ٥٢ ، رقم ٢٣٢ ، ٢٣ ؛ نقض أول ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧٣ ٠

(٣) انظر فى عــدم ترتيب البطلان على سماع الشـــهود مجتمعين نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١ ، ٢٢ مايو ١٩٣٨ ، ١٤ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجمـــوعة القواعد جـ ١ ، ٥٥ ، رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ٠

بعضهم ببعض (م ٢٧٨) . ويلاحظ أن هذه القواعد تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان اذ أن تقدير الشهادة أولا وأخيرا من اطلاقات محكمة الموضوع (١) . وتسمع الشهادة فى حضور الخصوم أو بعد اعلانهم باليوم المحدد للجلسة وتلقى بدون مذكرات اللهم الا اذا أذنت المحكمة بذلك وفقا للموضوع محل الشهادة (٢) . وتدون الشهادة بمحضر الجلسة ويوقع عليها الشاهد والكاتب ورئيس الجلسة .

٢٤ ـ تخلف الشهود عن الحضور :

اذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة ، جاز لها أن تحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز جنيها فى المخالفات ، ولا تجاوز عشرة جنيهات فى الجنح ولا تجاوز ثلاثين جنيها فى الجنايات .

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن الشهادة ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، كما أن لها أن تصدر أمرا بالقبض عليه واحضاره (م ٢٧٩) . ويلاحظ أن الغرامة المنصوص عليها جزاء التخلف عن الحضور ترتبط بنوع الجريمة التى يشهد فيها الشاهد ولا ترتبط بدرجة التخلف هو عشرة جنيهات أما جنايات الأحداث التى تنظرها محكمة الجنح فنرى أن جزاء التخلف هو عشرة جنيهات أيضا نظرا لأن الحكم فيها لن يكون الا بعقوبة الجنح .

وغرامة التخلف عن الحضور يمكن الاعفاء منها من قبل المحكمة وذلك اذا حضر الشاهد سواء بناء على تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى اعذارا مقبولة . ويكون الاعفاء أيضا بعد سماع أقوال النيابة العامة . (٢٨٠) .

٢٥ ـ جزاء التخلف رغم التكليف بالحضور للمرة الثانية :

اذا تخلف الشاهد رغم تكليفه بالحضور للمرة الثانية وتغريمة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه للمرة الثانية بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر كجزاء للتخلف بعد تكليفه لأول مرة أى جنيهين فى المخالفات وعشرين جنيها فى الجنح وستين جنيها فى الجنايات .

---

(١) وقد نص بأن مخالفة المحكمة ما يقتضيه من التحقيق عند سماع الشهود لا يعيب الحكم . نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤ ، ٩ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٦ ، رقم ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٢) وتقدير ذلك من اطلاقات المحكمة . انظر نقض ٥ يوليو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٦ ، رقم ٢٧٤ .

وللمحكمة بطبيعة الحال أن تأمر ، رغم الحكم عليه ، بضبطه واحضاره فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى اذا كانت شهادته ضرورية (م ٢٨٠) ٠

والحكم الصادر من المحكمة عن جريمة التخلف عن الحضور لأداء الشهادة قابل للطعن فيه بالطرق المعتادة ٠ الا أنه لا يسرى ميعاد الطعن الا من تاريخ صدور الحكم فى الدعوى دون اعفاء الشاهد من الغرامة (م ٢٨٢) ٠

٢٦ ـ الانتقال لسماع الشاهد :

للمحكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته ، على أن يكون ذلك بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم الذين لهم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه (٢٨١) ٠

ويجوز أن يكون انتقال المحكمة بكامل هيئتها أو تنتدب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر وذلك بالتطبيق للمادة ٢٩٤ ٠

٢٧ ـ الشروط اللازم توافرها فى الشاهد لصحة شهادته :

ويلزم لكى تكون الشهادة دليلا يمكن الاستناد اليها بهذه الصفة الشروط الآتية :

١ ـ الا يكون الشاهد له صفة فى تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدة المحكمة فى اداء مهمتها ٠ وبذلك يمتنع سماع أحد أعضاء المحكمة كشاهد أو عضو النيابة الحاضر بالجلسة أو كاتب التحقيق أو المترجم ٠

٢ ـ أن يكون الشاهد قد توفر لديه التمييز بأن يكون قد بلغ الرابعة عشر من عمره فلا يجوز سماع من هم دون هذه السن الا على سبيل الاستدلال (١) وكذلك أيضا اذا كان فاقد الأهلية القانونية اما بسبب

---

(١) والعبرة فى سن الشاهد هى بسنه وقت أداء الشهادة ٠ انظر نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ٠ مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٤ ، ٢٥١ ٠

ويلاحظ أن الشهادة على سبيل الاستدلال هى شهادة قانونية الا أنها لم تتكامل شروط صحتها ٠ ولذلك فالشاهد الذى لم يبلغ الرابعة عشر من عمره يعتبر قانونا شاهدا بمجرد دعوته للشهادة الا أنها تؤخذ على سبيل الاستدلال من حيث مكنة الاستناد اليها فى الحكم ٠

مرض عقلى أو بسبب حكم جنائى (١) ٠

٣ ـ أن يكون الشاهد قادرا على الادلاء بشهادته أمام المحكمة ولم يقم به سبب من الأسباب التى تحول دون سماع المحكمة لشهادته كما لو أصيب بحالة بكم أو كان فاقد الادراك نتيجة سكر ٠ والعبرة بتوافر هذه القدرة وقت أداء الشهادة وليس بوقت ادراك الشاهد للواقعة التى يشهد عليها ٠ والمحكمة هى التى تقدر توافر هذا الشرط (٢) ٠ ولذلك فلها أن تعتمد على شهادة الشاهد الذى أصيب ببكم اذا استطاعت أن تستخلص منه مضمون شهادته (٣) ٠ ويمكن للمحكمة فى هذه الحالة أن تقرر تلاوة شهادته التى أبديت بالتحقيقات الأوليـــة ٠

ومتى توافرت هذه الشروط فلا يجـــوز رد الشـــاهد لأى سبب من الاسباب (٢٨٥) ٠ ولا عبرة أيضا بما اذا كان الشاهد خصما فى الدعوى

---

(١) أما بالنسبة لسماع شهادة المتهمين بعضهم على بعض فقـــد رأينا أن محكمة النقض اعتبرتها أيضا شهادة على سبيل الاستدلال ٠ ومع ذلك يمكن سماع شهادة أحد المتهمين على الآخر بوصفه شاهدا مع تحليفه اليمين اذا كان هنـــاك ارتباط رأت المحكمة تجزئته ٠ ذلك أن فقدان الأهليـــة اللازم للشهادة لا تكون الا بصدور حكم جنائى بات ، ومن ناحية أخرى فان عدم تحليف المتهم لليمين ـ لما فى ذلك من اكراه معنوى ـ قاصر فقط على المتهمين فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة وبخصوصها فقط ٠ أما بالنسبة للدعاوى الأخرى فيمكن سماع المتهمين فيها كشهود فى الدعوى المنظورة ٠

وجدير بالذكر أن الشريك فى الجريمة والذى توافر بالنسبة له سبب اعفاء من العقوبة لا يعتبر منهما وبالتالى يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين ٠ قارن نقض ١١ نوفمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٧٨٤ رقم ٠

(٢) ولذلك قضى بأن صحة استدلال المحكمة بأقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك أن بها ضعفا فى قـــواها العقلية ما دامت المحكمة اطمأنت الى صـــحة أقـــوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال ٠ نقض ٢٩ مارس ١٩٥٥ ، مجمـــوعة القواعد جـ ١ ، ٦٢ ، رقم ٣٣٢ ، ١٠ أبريل ١٩٤٤ ، مجموعة القـــواعد جـ ١ ، ٦٥ ، رقـــم ٣٧٧ ٠

(٣) وادراك المحكمة لمعانى إشارات الأبكم هو أمر موضوعى راجـــع لتقديرها ، ولا تعقيب عليها فى ذلك نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٦٢ ، رقم ٢٣٣ وقد جاء فى هذا الحكم أنه لا يوجد فى القـــانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص ما لمجرد أنه أبكم ، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقـــة النطق باللســـان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شـــهادته على طريقته هو فى التعبير ، وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها ٠

أم ليست له هذه الصفة ، فيجوز سماع شهادة المدعى المدنى والمجنى عليه (١) ٠

٤ ـ يجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية قبل أداء شهادته (٢)٠ واذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الاجابة على الأسئلة التى توجه اليه حكم بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٨٤ اجراءات وهى الحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى وذلك فى المخالفات وفى مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا يزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها ٠ واذا عدل عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (٢٨٤) ٠

٢٨ ـ أحوال الامتناع عن الشهادة والاعفاء منها :

يجوز الامتناع عن الشهادة بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الشاهد تربطه بالمتهم صلة الأصول أو الفروع أو القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الثانية أو الزوجية (٣) ٠

٢ ـ أن تكون الشهادة ضد المتهم ٠

---

(١) وهذا ما استقر عليه قضاء النقض ٠ انظر على سبيل المثال نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٨٥ ، نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٦ ٠

(٢) وعدم حلف اليمين يؤثر على صحة الشهادة كدليل وان كان لا يعدمها القيمة القانونية من حيث امكان الاستناد اليها على سبيل الاستدلال ٠ وقد قضت محكمة النقض بأنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا أن ذلك لا ينفى من الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ٠ وقد اعتبر القانون الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين بأنها شهادة ٠

ويلاحظ أن شرط تحليف اليمين بصحة الشهادة هو لازم فقط عند سماع الشاهد لأول مرة أمام المحكمة ٠ ولذلك ليس بلازم تحليف اليمين عند اعادة سؤال الشاهد مرة أخرى ولو فى جلسة تالية باعتبار أن اليمين التى يؤديها الشاهد تنصب على كل ما يدلى به فى الدعوى ٠ انظر ايضا نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٧ ، ١٧ مايو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٣ رقم ٢٤٨ ، ٢٤٩ ٠

(٣) انظر فى جواز الاستشهاد بأقوال أحد الزوجين على ما بلغه من الآخر أثناء الزوجية ، نقض ١٧ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٧٠ ، رقم ٣٤٠ ٠

٣ ـ ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو لم يكن هو المبلغ عنها ٠

٤ ـ أن تكون هناك إثبات أخرى ٠

واذا تخلف أحد هذه الشروط فلا يجوز للشاهد الامتناع عن شهادته واذا امتنع تطبق بشأنه القواعد الخاصة بالامتناع عن الشهادة ٠

وهناك حالات أخرى يمنع فيها الشاهد من الادلاء بشهادته أو يعفى منها طبقا لقانون المرافعات وقد سبق التعرض لها ٠

٢٩ ـ سلطة المحكمة فى الاستغناء عن الشهود :

يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشاهد فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا اعترف المتهم بالواقعة المنسوبة اليه عند سؤاله عنها (١) (م ٢٧١)٠

٢ ـ اذا تنازل المتهم أو المدافع عنه عن سماع الشهادة سواء أكان تنازلا صريحا أو ضمنيا ٠

٣ ـ اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو استحال ذلك ٠

٤ ـ اذا رأت المحكمة أن الوقائع موضوع الشهادة واضحة وضوحا كافيا (٢٧٣) ٠

٥ ـ اذا كانت المحاكمة تجرى فى غيبة المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات فلها أن تحكم فى الدعوى دون سماع شهود ٠

٦ ـ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، فللمحكمة أن تحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ودون سماع الشهود ٠

٣٠ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الشهادة :

ان تقدير قيمة الشهادة التى يدلى بها الشهود أمام المحكمة وفى

---

(١) والمقصود بالاعتراف هنا ما كان نصيا فى اقتراف الفعل المكون للجريمة ٠ ولذلك فان الاعتراف الجزئى لا يمنح المحكمة حق الاستغناء عن سماع الشهود بناء على تلك الحالة ٠

التحقيقات الأولية تخضع للسلطة المطلقة لمحكمة الموضوع (١) ٠ فالمحكمة لها أن تأخذ بشهادة شاهد وتطرح شـــهادة الآخرين (٢) ٠ كما لها أن تأخـــذ بالشهادة التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية وتطرح ما ورد على لســـان الشـــاهد بالمحكمة (٣) ٠ وبالنسبة للشهادة الواحدة يمكن أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح الباقى (٤) ٠ ويجـــوز للمحكمة أن تطمئن الى شـــهادة المجنى عليـــه ، كما أن وجود عداوة بين الشـــاهد والمتهم لا تدعو لاهدار شهادته بل للمحكمة أن تستند اليهـــا فى حكمها (٥) ٠ وللمحكمة أن تعول على شـــهادة الشاهد السمعية حتى ولو كان نقلت عنه الرواية قد كذب الشاهد فى روايته (٦) ٠ كما يجوز الاستناد الى السمعية القائمة على تعرف

---

(١) انظر على سبيل المثال نقض ٢١ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٥١ ؛ ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، س ١٨ رقم ١٤٣ ؛ ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، س١٨، رقم ١٥٥ ؛ ١٤ أكتـــوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٩ ، ٩ ديســـمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢١٧ ٠

(٢) وللمحكمة ذلك ولو تماثلت ظروف روايتهـــا ٠ نقض ٢٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩٨ ؛ ١٢ أكتـــوبر ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٦١ ، رقم ٣٢٢ ٠

(٣) نقض ٢٩ ينـــاير ١٩٦٨ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩ ؛ ٨ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٧٨ ٠

(٤) نقض ٢٨ مارس ١٩٦٧ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٨٧ ؛ ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٦٨ ٠ الا أن التجزئة تجد حدا لها فى عدم مسخ تلك الأقوال بمـــا يحيلهـــا عن معناها ويحرفها عن موضعها ٠ نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٥ ؛ ١٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٦ ٠

وللمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد فى حق متهم دون آخر ما دام يصح عقلا أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغـــير صادق فى ناحية أخرى ٠ نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٢ ، نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٤١٧ ٠

(٥) محكمة عليا ٢٥ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٩٧ ، رقـــم ٢ ٠

ومن ناحية أخرى فان قيام صلة القرابة أو المصـــاهرة بين الشـــاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد ٠ نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٦١ ، رقم ٣٣١ ٠

(٦) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٦٠١ رقم ٣١٨ غير أنه يجـــوز الاســـتناد على الشهادة المنقولة عن شخص مجهـــول لم تســـمع أقواله ٠ نقض ٢٤ فبراير ١٩٣٦ ، مجموعة القـــواعد جـ ١ ، ٦٥ ، رقم ٣٨١ ٠ أما الشهادة التى حصلها الشاهد عن طريق استراق الســـمع فهى تصلح فقط لتعزيز الأدلة القائمة ولا تصلح كدليـــل قائم بذاته ٠ انظر نقض ١١ يونيو ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٧٢ رقم ٤٥٩ ٠

الشاهد لصوت من يشهد عليه حتى ولو لم يره أثناء ارتكاب الجريمة (١) • ولا يلزم أن تكون الشهادة منصبة على الفعل الاجرامى اذ يكفى أن تكون على واقعة تفيد فى كشف هذه الحقيقة • ولا يلزم أن تكون الشهادة مطـــابقة لمضمون الدليل الفنى ، اذ يكفى أن تكون غير متناقضة (٢) • ومثال الاختلاف الذى لا يصل الى مرتبة التناقض فيما يتعلق بتقدير المســافات التى أطلقت منها الأعيرة النارية على المجنى عليه ، باعتبار أن تقدير الأشخاص للمسافات هو تقريبى ، أما تقدير الخبير لها فيرجع الى أصول فنية (٣) •

ويثير تقدير الشــهادة المسائل الآتية :

الأولى : هى أقوال المتهم على متهم آخــر :

لا شك أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيـــق اذ أن المتهم لا يحلف اليمين فضلا عن أن شهادة المتهم على آخرين تؤخــذ دائما بالريبة والشك • ورغم ذلك فيجوز للمحكمة أن تستند فى حكمها على أقوال أحد المتهمين على المتهمين الآخرين وتحكم بادانتهم استنادا على تلك الأقوال متى اطمأنت اليها (٤) • غير أنه يراعى أن أقوال المتهم على المتهمين الآخرين ليست دليلا بالمعنى الدقيق وانما هى من قبيل الاســـتدلالات التى يجوز للمحكمة أن تستند اليهـــا لتعزيز دليل قائم • ومعنى ذلك أنه لا يجــوز الاستناد على تلك الاقوال وحدها فى ادانة المتهم وانما يلزم توافر دليـــل آخــر يؤيد هذا القول أو قرائن أخرى تعــززه (٥) •

---

(١) انظــر نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجمــوعة الأحــكام س ١٨ ، رقم ٢٥١ •

(٢) انظر نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٠ ؛ ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤ ؛ ٢٨ أكتوبر ، س ١٩ ، رقم ١٩٧٤ ؛ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٠٦ •

(٣) نقض ١٧ مارس ١٩٥٣ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٦١ ، رقم ٣٢٠ ؛ ١٧ يونيــو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٦ •

(٤) وهذا مما استقر عليه قضاء النقض • انظر على سبيل المثـــال نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ ، مجمــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠ ؛ ٥ فبـــراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٧ • محكمة عليا ٢٨ أكتوبر ١٩٦١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٩٧ ، رقم ٥ •

(٥) وعلى هذا المعنى يجب فهم حكم المحكمة العليـــا حين قضت بأن اعتراف متهم على آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الأخــير ليس قاعدة قانونية مطلقة لأن صحة هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده فله أن يأخذ باعتراف متهم فى الجريمة ضد متهم آخر اذا ما اعتقد صدقه أو يستبعده اذا لم يثــق بصحته • عليا ١٨ يونيو ١٩٦٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١ ، رقم ١٨ •

الثانيــة : المشــهادة عن سبيل الاستدلال :

قد تسمع المحكمة أشخاصا دون أن يحلفوا اليمين القانونية قبل الادلاء بأقوالهم اما لكونهم دون سن الرابعة عشر واما لكونهم قد فقدوا الأهليــة القانونية بصدور حكم جنائي وفقا لنصوص قانون العقوبات ٠ ولا شك أن عدم تحليف الشاهد اليمين ينفي عن أقواله صفة الشهادة القانونيــة كدليل اثبات ليجعلها في مصاف الاستدلالات التي تعزز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يكون من الجائز الاستناد اليها وحدها في الحكم وانما يلزم تعزيزها بأدلة أخرى أو قرائن قضائية (١) ٠ ولذلك ففي جميع الأحوال التي لا يحلف فيها الشاهد اليمين أو لا تتوافر لديه أهلية الشــهادة لسبب شخصي يتعلق به يمــكن للمحــكمة أن تقــدر هذه الأقوال ولها أن تأخــذ بها اذا اطمــأنت اليها (٢) ٠ وكل ذلك مشروط بوجود أدلة أخــرى تساندها وتعززها ٠ فاذا لم يوجد دليل واحد بالأوراق أو قرائن أخرى فلا يجوز الاســتناد الى تلك الأقوال وحدها للحكم بادانة ٠ حقا ان سلطان القاضي مطلق في تقدير العناصر التي يطمئن اليها في حكمه الا أن ذلك مشروط بألا يخرج هذا التقــدير عن الحدود التي رسمها القــانون حتى لا تكون في محيط التحكم ٠ واذا كان القانون لم يورد الأدلة على سبيل الحصر الا أنه طالما استلزم في الدليل شروطا شكلية معينة فمعنى ذلك أن الدليــل يفقد صفته هذه اذا ما تخلفت هــذه الشروط كلها أو بعضــها ٠

ولا شك أن سلطة المحكمة في سماع الشهود على سبيل الاستدلال له أهميته بالنسبة للشهادة الزور ٠ ذلك أن الشهادة الزور لا تكون الا بالنسبة للشاهد الذي يحلف اليمين ويدلي بأقوال كاذبة بعــد حلفه اليمين أمــــام المحكمة ٠ أما الشاهد على سبيل الاستدلال فلا يمكن أن يرتكب جريمــــة الشــهادة الزور ٠

ثالثا : سلطة المحكمة في الحكم على الشاهد الزور :

اذا رأت المحكمة أن شهادة الشاهد لا تطمئن اليهــا فهي تطرحها ولا تأخذ بها ٠ أما اذا تبينت المحكمة كذب الشاهد في شهادته بعد أن يكون قــد

---

(١) ولذلك نجد قانون المرافعات يعتبر الشــهادة بدون حلف اليمين القانونيــة باطلة ٠ انظر الدكتور مصطفى كامل كيره ، قانون المرافعــات ١٩٧٠ ، ص ٦٠٧ ٠

(٢) وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليــا بأنه لا جنــاح على محكمة الجنايات اذا أسست حكمها على أقوال سمعتها في جنــاية هتك عرض على سبيل الاستدلال من المجني عليه وهو قاصر لأنها تبني عقيدتها على أي مواطن تراه ٠ فمن حقها أن تؤسس حكمها على هذه الأقوال وعلى القرائن والأدلة غير المباشرة دون أن تكون ملزمة ببيــان سبب اقتناعها ٠ عليــا ٢٧ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣ ، رقم ٢٣ ٠

وانظر نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٦ ٠

حلف اليمين القانونية فهو بذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الشهادة الزور · غير أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضده الا بعد اقفال باب المرافعة دون أن يعدل الشاهد عن شهادته الزور (١) · فاذا عدل عنها وأدلى بالشهادة الصحيحة أفاده هذا العدول فى عدم رفع الدعوى العمومية عليه حتى ولو كانت المحكمة قد وجهت اليه الاتهام أو أمرت بالقبض عليه تمهيدا لاحالته الى النيابة العامة (٢) · اذ أن قفل باب المرافعة دون عدول الشاهد يعتبر شرطا لرفع الدعوى ·

واذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى تقفل باب المرافعة فيجوز للمحكمة أن توجه اليه الاتهام وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة اذا كانت الشهادة الزور لها وصف الجنحة · والمحكمة هنا تختص برفع الدعوى والحكم فيها بوصفها من جرائم الجلسات · اما اذا كانت الشهادة الزور لها وصف الجناية فتحيلها المحكمة الى النيابة العامة مع المتهم مقبوضا عليه ·

سادسا : القرائن والدلائل

٣١ ـ القرائن :

القرينة هى استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق · ومعنى ذلك أن الواقعة المراد اثباتها انما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها · ومن ثم كان الاثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الاثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة اثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم وانما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التى أحاطت بها وتؤدى الى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلى · أما أدلة الاثبات الأخرى فهى وسائل مباشرة على أساس أن المحكمة تدركها مباشرة ولا تستخلصها بطريق غير مباشر عن طريق اثبات وقائع أخرى ·

والقرائن قد تكون قانونية وقد تكون فعلية أو قضائية · والقرائن القانونية هى التى ينص عليها القانون · وهى قد تكون قاطعة أى لا يقبل

---

(١) وللنيابة العامة وللمحكمة أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح اعتبار ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد · نقض ٧ يناير ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٧٨٦ ، رقم ٢٥ ·

(٢) ولكن اذا أعيد فتح باب المرافعة وعدل الشاهد من شهادة الزور فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه · أما العدول بعد قفل باب المرافعة نهائيا وعند محاكمة المتهم عن الشهادة الزور فلا قيمة له · انظر نقض ١٩٣٥ ، ٢١ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة المبادىء جـ ٢ ، ٧٨٥ ، رقم ١٤ ، ١٦ ·

اثبات عكسها وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة اثبات عكسها أى يقتصر أثرها على نقل عبء الاثبات • أما القرائن القضائية فهى تلك التى تستخلصها المحكمة وهى بصدد نظر الدعوى • ويترتب على هذه التفرقة أن القرائن القانونية لابد وأن تكون قد وردت على سبيل الحصر ، أما القرائن القضائية فهى غير محددة •

وقانون الاجراءات الجنائية لم ينص الا على قليل من القرائن القانونية القاطعة • ومثال ذلك ما نص عليه المشرع فى المادة ٢٦١ من اعتبار غياب المدعى المدنى دون عذر مقبول بعد اعلانه أو عدم ابدائه طلبات فى الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية • وكذلك فى حالة الطعن بالتزوير اذا رفض الطعن وكانت الدعوى الجنائية قد أوقفت فيحكم على الطاعن بالغرامة لافتراض الخطأ باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة على هذا الخطأ ، واعتبار المشرع أن مباشرة الاجراء الباطل فى حضور محامى المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضاء به وبالتالى يصحح البطلان المتعلق بالخصوم • كذلك أيضا اعتبار المشرع أن الحكم البات يعتبر قرينة قاطعة على صحة ما قضى به ولا يجوز اثبات عكسها •

أما القرائن البسيطة فهى قليلة ويمكن اعطاء مثال لها بتخلف الشاهد عن الحضور بعد اعلانه بالتكليف بالحضور فهو يعتبر قرينة على خطئه يمكن اثبات عكسها اذا حضر بعد ذلك وتقدم للمحكمة بعذر مقبول •

ومن القرائن البسيطة أيضا ما أورده القانون بالنسبة للحالتين الثالثة والرابعة من أحوال التلبس • فمشاهدة الجانى حاملا أسلحة أو أدوات أو به آثار معينة تعتبر قرينة على أنه ساهم فى الجريمة وكذلك الدلائل الكافية التى تحيط بالشخص والتى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، كل هذه الوقائع اعتبرها المشرع قرينة على ارتكاب الجريمة الا انها قرائن يمكن اثبات عكسها فى التحقيق وفى المحكمة •

أما قانون العقوبات فيعرف بعض القرائن القانونية منها القاطع ومنها البسيط • ومثال ذلك قرينة الحكم بالقانون بمجرد نشره وكذلك بعض جرائم الغش التجارى تعتبر واقعة قرينة على العلم به •

٣٢ ـ الدلائل أو القرائن القضائية :

وهى القرائن القضائية التى يستخلصها القاضى من ظروف الدعوى • ومنها يستنتج القاضى الواقعة المراد اثباتها من وقائع أخرى أو ظروف مادية ثابتة لحصول من أوراق الدعوى ومن أمثلة القرائن القضائية وجود بقعة

دموية من نفس فصيلة بدماء القتيل على ملابس المتهم (١) • أو ضبط ورقة معه تنبعث منها رائحة المخدر مما يدل على أنه كان محرزا له ، أو مشاهدة الجانى يخرج من منزل المجنى عليه فى ساعة متأخرة من الليل بعد سماع صوت الاستغاثة • فهذه كلها قرائن يستخلص منها القاضى ان المتهم لابد وأن يكون هو مرتكب الفعل الاجرامى ؛ ويعتبر من قبيل القرائن أيضا استعراف الكلب البوليسى (٢) •

غير انه يشترط للاثبات بالقرائن القضائية **أولا** أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل (٣) • فلا يجوز الاستناد الى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد اثباتها طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة • **ثانيا** أن يراعى فى الاستنتاج أو الاستنباط ، منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقى السليم (٤) • **ثالثا** أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد اثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة متسقا مع باقى ظروف الواقعة والأدلة الأخرى (٥) •

٣٣ ـ قيمة القرائن القضائية أو الدلائل فى الاثبات :

لا خلاف فى أن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة فى تعزيز أدلة الاثبات الأخرى التى يستند اليها القاضى فى تكون عقيدته ، بل ان هذه القرائن كثيرا ما تكون هى المعيار الذى يوازن به القاضى بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته الايجابية أو السلبية • ولذلك

---

(١) الا أن بصمات الأصابع وبصمات اليد لا تعتبر من القرائن وانما من الأدلة ذات الحجية المطلقة فى تحقيق الشخصية • انظر على سبيل المثال نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٩ •

(٢) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٨ ، ٤ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٥٥ •

(٣) ولذلك فان التحريات وحدها لا تصلح أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على التهمة وان كانت يمكن أن تعزز أدلة قائمة • نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٩٩ • نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٢ • على حين نجد أن سوابق المتهم أو اشتهاره بارتكاب الجرائم فى الوسط الذى يعيش فيه تصلح كقرينة على الميل للاجرام • انظر محكمة عليا ٢٨ يناير ١٩٦١ ، مجموعة القواعد ج ١١ ، ١٧ رقم ٥ ؛ نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٨ •

(٤) نقض ٣٠ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٤٧ ؛ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٥٣ •

(٥) نقض ١٢ يونيو ١٩٦ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٦٢ ؛ محكمة عليا ١٨ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٧ ، رقم ٧ •

لا جناح على المحكمة ان هي استندت في حكمها الى دليل واحد فقط معـزز بقرائن ودلائل قضـائية أخـرى ٠

الا أن الخلاف يثور بالنسبة للحالة التى يستند فيها الحكم الى قرائن قضائية استخلصها من واقع الأوراق دون أن يكون هناك دليل واحـد من أدلة الاثبات الأخـرى ٠ فقد ذهب البعض الى أن الحكم يجب أن يستند الى أدلة أو دليل واحد على الأقل معزز بقرائن أو دلائل أخرى (١) ٠ أما استناده فقط الى القرائن أو الدلائل فهذا أمر غير جائز ويكون معه الحكم معيب ٠

بينما ذهب قضاء النقض الى أنه يجوز الاثبات بالقرائن كدليل مستقل وقائم بمفرده دون استلزام وجود أدلة أخرى ٠ بمعنى أن الحكم الذى يستند فقط الى قرائن أو دلائل يكون سـليما لا غبـار عليه طالما أن استخلاصه للنتيجة التى وصل اليها كان مستساغا عقلا ومنطقا (٢) ٠ والرأى عندنا هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند فى حكمها على قرينة واحدة ، اذ أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها ناقصـة ٠ فنظرا لكونها طريق غير مباشر فى الاثبات فان القدرة البشرية مازالت تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة اذ أن افتراض الخطأ فى الاستنتاج قـائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر ، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاسـتناد اليها وحدها فى الحكم ٠

أما اذا تعددت القرائن فى الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند اليها فى الحكم وتؤسسه على القـرائن مجتمعـة (٣) ٠ على أن يكون ذلك بشرطين : **الأول** هو أن تكون القرائن جميعها التى استندت اليهـا المحكمة تـؤدى الى

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ ٠

(٢) وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض فى معظم أحكامها أنظـر على سبيل المثال نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٨٢ رقم ٥٢١ ، نقض ٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٨٣ ، رقم ٥٢٨ ؛ نقض ٣٠ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٤٧

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن قرائن الحـال من بين الأدلة المعتبرة قانونا والتى يصح اتخاذها ضمائن الى الأدلة الأخـرى ٠ نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٦٢ ٠

(٣) وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليـا حين قضت بأن قضـاءها استقر على أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالدليل المباشر وغير المباشر من أى موطن تـراه ما دام له أصـل ثابت فى الدعوى ولهـا أن تأخذ بالقـرائن وتستخلصها من الوقائع المطروحة عليها بغير رقـابة من المحكمة العليـا ما دام استخلاصها سائغا عقلا ومستمدا من وقائع ثابتة اطمأن لهـا ٠ فلا جناح على المحكمة فى حكمها المطعون فيه اذا عولت على بعض القرائن وعلى أقوال سمعت على سبيل الاستدلال وبغير حلف ٠ عليـا ١٨ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، رقم ٧ ٠

استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ٠ أى أن يكون هناك توافق فى النتائج تؤدى اليها ٠ الثانى أنه لا يجوز أن تكون تلك القرائن مستفادة من السلوك الاجرائى للمتهم باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه أو محاكمته أمام المحكمة يلزم أن يكفل له الحرية التامة فى دفاعه وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرف اجرائى أتاه الدفاع عن نفسه قرينة على ارتكاب الفعل ٠ ومثال ذلك هروب المتهم أثناء التحقيق أو عدم حضوره الجلسة رغم تكليفه بالحضور ٠ ففى مثل ذلك الفروض لا يجوز للمحكمة أن تستند الى تلك الواقعة باعتبارها قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة اليه ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا أدانت المحكمة أحد المتهمين لوجوده مع متهم آخر اعتراف بالسرقة فى مجلس واحد بمنزله هو ومعهما المتهم الذى حصل معه الاتفاق على ارتكاب السرقة والأشياء التى اتفق الى سرقتها مستخلصة من ذلك أنه لابد ضائع فى الاتفاق مع المعترف فهذا جائز لهما ولو كان مدلول الاعتراف لا يتعدى المعترف ٠ نقض ٢٨ يونيو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٨٣ ، رقم ٥٢٤ ٠ كما قضى بأنه اذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين شهدوا نقلا عن رواية المجنى عليه أن المتهم استدرجه من منزله الى داره ثم دعاه الى العشاء معه وأن المجنى عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام مع المتهم ظهرت عليه أعراض التسمم فيسندا يتقيأ واذا ظهر من الصفة التشريحية للمجنى عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ الثابت أيضا أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكمية أكبر نسبيا مما يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية ثم استنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذى دس السم للمجنى عليه كان استنتاجا مقبولا عقلا ولا محل للاعتراض بأنه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المادة السامة للمجنى عليه ٠ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ، ٢٨٢ ، رقم ٥٢١ ٠ وانظر فى اقامة الدليل على ثبوت التهمة فى جريمة الامتناع عن بيع السلع المسعرة على المماطلة فى البيع المستمدة من وقائع الدعوى ٣٠ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٤٧ ٠

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعيـــة

مـــادة ٢٩٥ :

للنيـابة العامة ولسائر الخصوم فى أيــة حــالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيهـا ٠

مـــادة ٢٩٦ :

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ٠

مـــادة ٢٩٧ :

اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعـــوى وجها للســـير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة ، ولهـا أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة ، اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ٠

مـــادة ٢٩٨ :

فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيها ٠

مـــادة ٢٩٩ :

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلهـا أو بعضــها ، تأمر المحــكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه ٠

قضـــاء النقض :

ـــ الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعـــوى ٠ ذكر الحكم أنها اتبعت أثره ٠ عدم جواز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٣ ـ س ٢٣ ـ ١٤٤ ـ ٥١٨ ـ طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/١٩ ـ س ٢٧ ـ ٢١٦ ـ ٩٥٢ ـ طعن رقـــم ٨٥٣ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١١ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ٨٣٤ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ عدم اشارة الطاعن فى أسباب طعنه الى سلوك طريق الطعن بالتزوير الا على سبيل الاحتمال • مفاده • أن يكون هذا السبب مشوب بالابهـــام وعدم التحديد • أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها •

نقض ٣/٤/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٤٤ ــ ٥١٨ ــ طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ قضـــائية •

ــ عدم ادعاء الطاعن أنه طلب اثبات دفاعه بالمحضر وخلو أســباب الطعن من الاشارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد • سلوك ذلك الاجراء يوم نظر الطعن لا يقبل •

نقض ٣/٤/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٤٤ ــ ٥١٨ ــ طعــن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ قضـــائية •

ــ الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع • خضوعه لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قـــد وضحت لديها ومادامت المســألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفســـها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها •

نقض ٣/١٢/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٣ ــ ١١٣٦ ــ طعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ قضـــائية •

نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١٦٧ ــ ٧٧٣ ــ طعـــن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ قضـــائية •

نقض ١٨/٤/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٩٤ ــ ٤٣٦ ــ طعن رقم ٧٠ لســـنة ٤٦ قضـــائية •

نقض ٥/٦/١٩٧٧ ــ ٢٨ ــ ١٤١ ــ ٦٦٦ ــ طعــن رقم ١٢٢٠ لســنة ٤٦ قضـــائية •

ــ طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيــل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليها ، الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعــوى عدم الحاجة الى ذلك الاجــراء •

نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١٦٧ ــ ٧٧٣ ــ طعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ قضائية •

ــ الحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصة لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية مادام الفصل فيــه لم يكن لازمــا للفصل فى وقوع الفعل

المكون لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد أو في وصفه القانوني وفي نسبته الى المتهم • أثر ذلك • انتفاء مصلحة الطاعن في الطعن بالنقض في الحكم الفــرعي •

نقض ١٣/٥/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٠٠ ـ ٤٧٠ ـ طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ قضــائية •

ـــ القضاء في الادعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمــادة ٢٩٨ اجراءات هو قضاء في مسالة فرعية أولية • الطعن فيه بطريق النقض غير جــائز •

نقض ١٣/٥/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٠٠ ـ ٤٧٠ ـ طعــن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند لا يمنــع القاضي الجنائي عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل حريته صحته أو بطلانه •

نقض ٣٠/٣/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٦٦ ـ ٢٨٥ ـ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ قضــائية •

ـــ عدم ترتب البطلان على مخالفة النصص المنظمة للمضاهاة • أساس ذلك • حق المحكمة الجنائية في تكوين اقتناعها بكافة طرق الاثبات • لهــا الأخــذ بالصــورة الفوتوغرافية كدليل في الدعــوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للاصل •

نقض ٧/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٩٢ ـ ٨٤٨ ـ طعـــن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ عدم جدوى الادعاء بأن الاعلان قد تم في غير موطن الطاعن طــالما أنه لم يطعــن عليه بالتزوير •

نقض ٨/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٩٦ ـ ٨٦٩ ـ طعـــن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المــادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنــائية هي غــرامة مدنية وليست من قبيل الغــرامات الجنــائية المنصوص عليهــا في المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، اذ هي مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الانكار وتأخير الفصــل في الدعــوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعــدو أن يكون دفــاعا في الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما •

نقض ١٣/٥/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٠٠ ـ ٤٧٠ ـ طعــن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ قول الدفاع أن التوقيعات المنسوبة الى المتهمين الدالة على استلامهم الأشياء المستولى عليها مزورة · طلبه اجراء مضاهاة هذه التوقيعات · دفاع جوهرى · تعويل الحكم على هذه التوقيعات دون تمحيص هذا الدفاع أو الرد عليه قصور واخلال بحق الدفاع · حق محكمة النقض نقض الحكم لجميع الطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلا تأسيسا على وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ·

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ـ س ٢٨ ـ ٤٥ ـ ٢٠١ ـ طعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ ايقاف المحكمة للدعوى واحالة الادعاء بتزوير احدى أوراقها الى النيابة العامة لتحقيقه · عدم جواز عدولها عن هذا الايقاف حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا من الجهة المختصة ·

نقض ١٩٧٧/٤/١٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠١ ـ ٤٨٥ ـ طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ العبرة بما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء وما هو ثابت عن ذلك بمحضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى · عدم الحاجة فى ذلك الا بالطعن بالتزوير ·

نقض ١٩٧٧/٥/٢ ـ س ٢٨ ـ ١١٤ ـ ٥٣٨ ـ طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ عدم جواز الادعاء بتزوير تقرير المعارضة لأول مرة أمام النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا ·

نقض ١٩٧٧/٥/٨ ـ س ٢٨ ـ ١١٩ ـ ٥٦٥ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار الفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ـ س ٢٨ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٧ ـ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ قواعد حجية المحررات واثبات صحتها الواردة فى قانون الاثبات خاصة بالمواد المدنية والتجارية · عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية · ليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ـ س ٢٨ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٧ ـ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ من المقــرر أنه متى وقــع التزوير أو الاستعمال فان نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعــن طعنــه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة ؛

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ـ س ٢٨ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٧ ـ طعــن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ قضــائية ٠

ـــ عدم جواز اثبــات ما يخالف الثابت بمحضر الجلســة أو بالحــكم الا عن طريق الادعاء بالتزوير ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٢ ـ س ٢٨ ـ ١٦٨ ـ ٨٠٣ ـ طعـــن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ قضــائية ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٢ ـ ٩٢١ ـ طعــن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ قضــائية ٠

ـــ اذا كان الحكم المطعون فيــه قــد اعتمد فى اثبات تزوير السند الى ما انتهى اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير المرفق بأوراق الدعــوى المدنية المضمومة ـ من أن الكاتب للتوقيع المنسوب صدوره الى المدعيــة بالحقوق المدنية شخص آخر غيرها ، فان ادعــاء الطاعن بأن الحكم المطعون فيه أحــال فى ذلك الى الحــكم الصادر فى الدعوى المدنيــة يكون غير صحيح ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٥ ـ طعــن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضــائية ٠

الفقـــــه

١ ـ الطعــن بالتزوير :

نظم المشرع طريق الطعــن بالتزوير فى المحــررات والأوراق المتعلقــة بالدعوى فى المواد ٢٩٥ وما بعــدها من قانون الاجراءات ٠

والطعن بالتزوير يكون **واجبا** اذا ما اريد اثبات عكس ما ورد بمحاضر الجلسات والأحكام ؛ أما فى غير ذلك من الأوراق والمحــاضر والمحــررات المقــدمة فى القضية فيكون **جائزا** ، اذ رأينــا أنه خــلاف المحاضر المتعلقة بالجلسات والأحكام يجوز الاثبات لعكس ما ورد فيها بكافة طــرق الاثبات بما فيها الطعن بالتزوير ٠

والطعن بالتزوير يكون بطريق دعــوى التزوير الفــرعية التى نظمهــا المشرع الاجرائى فى الفصل الثامن من الكتاب الثانى ٠ ولذلك فالقواعد التى

اوردها في هذا الشأن هى التى تكون واجبة التطبيق فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى ترفع للقضاء الجنائى · أما طريق الطعن بالتزوير المنصوص عليه فى قانون المرافعات فينطبق فقط على الطعون فى المحررات المقدمة فى الدعاوى التى تنظرها المحاكم المدنية ·

٢ ـ من له حق الطعن بالتزوير :

نصت المادة ٢٩٥ على أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم ، فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها ·

ومعنى ذلك أن النيابة العامة والمتهم والمجنى عليه والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية هم الذين يحق لهم الطعن بطريق التزوير عن طريق دعوى التزوير الفرعية · وبطبيعة الحال لم يتحدث المشرع عن مدى امكان التقرير بالتزوير من قبل المحكمة التى تنظر الدعوى اذا تشككت فى صحة المحرر أو المستند ، اذ فى هذه الحالة يحق لها اطراحه دون الحاجة الى تقرير تزويره · غير أن هناك بعض المحاضر والأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما ورد بها من وقائع · وهذه هى محاضر الجلسات والأحكام فهل يجوز للمحكمة التقرير بالتزوير بالنسبة لتلك المحاضر ؟ بطبيعة الحال لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها فى الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق · ولذلك نرى تأييد ما ذهب اليه البعض (١) فى هذا الفرض من أنه يحق للمحكمة أن تتحقق من واقعة التزوير واذا ثبت لها أن تقرر بتزوير محضر الجلسة أو الحكم وتطرحه جانبا ·

٣ ـ موضوع الطعن بالتزوير :

يمكن أن ينصب الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق الدعوى أو المقدمة فيها · يستوى فى ذلك أن تكون ورقة صدرت ممن لهم سلطة تحرير المحاضر واجراء التحقيق أم كانت مقدمة فى الدعوى لاستخلاص دليل منها · كما يستوى أن تكون هذه الأوراق هى محاضر اثبات وقوع اجراءات معينة ووقائع بوشرت بمعرفة سلطة التحقيق أم كانت بوشرت بمعرفة سلطة حكم · سواء أكان القانون يضفى عليها حجية معينة من حيث اثبات ما ورد فيها أم كان يمكن اثبات عكسها بكافة الطرق أم كانت غير ذى حجية على الاطلاق ·

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ هامش (٢) ·

ويشترط فى المحرر المطعون فيه أن يكون متضمنا وقائع يمكن أن تؤثر على حكم القاضى فى الدعوى الجنائية · ويستوى بعد ذلك أن يكون حكما اجرائيا أم حكما فاصلا فى الموضوع · ولذلك فالطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لاطلاقات المحكمة · فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن ، والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه ، اذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية (٢) ·

٤ ـ معيار الطعن بالتزوير :

يجوز الطعن بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى · فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند احالة الدعوى اليها · فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام سلطة الاحالة أو أمام محكمة الموضوع · ولما كانت الدعوى لا تنقضى الا بحكم بات استنفد كل طرق الطعن ، فمعنى ذلك أنه يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض · الا أن الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض انما يتوقف على الأوراق التى تتعرض لها المحكمة للفصل فى الطعن (٢) · بمعنى أنه لا يجوز الطعن بالتزوير فى محضر تحقيق النيابة أو فى تقرير الخبير طالما أن المحكمة لا تتعرض فى نظرها للطعن لمثل تلك المحررات كما لو كان الطعن بالنقض منصبا على مخالفة للقانون تتعلق بالشكل · أما اذا كان الطعن فى الحكم يقوم على أسباب تتعلق بقواعد موضوعية فيجوز الطعن بالتزوير فى المحررات أو المستندات التى وردت بالحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض استناده اليها والتى تتعرض فيها المحكمة للفصل فى أوجه الطعن · وبطبيعة الحال يجوز الطعن أمام محكمة النقض عند نظرها للموضوع فى الأحوال الاستثنائية التى منحها القانون أياها سلطة الفصل فى ذلك (٣) ·

٥ ـ اجراءات الطعن بالتزوير :

يحصل الطعن بتقرير فى حكم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها النيابة العامة أو قاضى التحقيق

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام ، س ١٩ ، رقم ٥٣ ؛ نقض ٢٧ يونيو ١٩٦٠ ، مجموعة الاحكام س ١١ ، رقم ١١٥ ·

(٢) ومعنى ذلك أن الطعن بالتزوير يكون فى حدود التحقيق الذى تجريه محكمة النقض فى أوجه الطعن المقدمة اليها · ومثال ذلك الطعن بالنقض المبنى على عدم اعلان الحكم الغيابى الاستئنافى وطعن الطاعن بالتزوير فى الامضاء الموجود على ورقة اعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة · أنظر نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٥٣ ·

(٣) ويلاحظ أن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير فى الطعن بالتزوير اذا ما حققته بشرط أن يكون فصلها مبنيا على أدلة أخرى · انظر نقض ٩ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٢٢ ·

اذا كان الطعن على ورقة مقدمة أثناء التحقيق الابتدائي . (م ٢٩٦) ويجب أن يبين بالتقرير الورقة موضوع الطعن بالتزوير وكذلك الأدلة المثبتة لتزويرها من وجهة نظر الطاعن (٢٩٦) .

واذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية أن هناك وجها للسير فى تحقيق التزوير فعليها أن تحيل الأوراق للنيابة العامة لتحقيقها ، واذا كان الطعن قد تم والدعوى ما زالت فى حوزة النيابة العامة فتتولى هى تحقيق الواقعة فى تحقيق فرعى يضم الى ملف القضية الأصلية .

ويبين من ذلك أن الجهة التى يطعن أمامها بالتزوير لا تكون ملزمة باحالة المحرر موضوع الطعن الى التحقيق ، بل لها أن تقدر مدى جدية أدلة الطعن بالتزوير ومدى لزوم الورقة أو المحرر موضوع الطعن لنظر الدعوى . ويلاحظ أن الطعن بالتزوير وان تمثل فى صورة دفاع الا أن المحكمة غير ملزمة باجابة الطالب الى طلبه ولها أن تصرف النظر عن اجابته . فهو شأنه شأن وسائل الدفاع الأخرى التى تخضع لتقرير المحكمة وان كان يتعين على المحكمة أن تبين فى الأسباب أساس رفضها للطلب .

٦ ـ أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية :

القاعدة أن الطعن بالتزوير لا يؤثر على سير الدعوى العمومية ولا تلتزم المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت احالة الطعن للتحقيق . فوقف الدعوى جوازى بالنسبة للمحكمة ويخضع لتقديرها (١) . وللمحكمة أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها . (٢٩٧) . واذا كان المشرع قد عبر بصيغة الجواز بالنسبة للوقف بناء على أن الورقة المطعون فيها يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، الا اننا نرى أن الوقف يكون وجوبيا متى أحالت المحكمة الدعوى الفرعية الى التحقيق وأدى ذلك الى تحريك الدعوى العمومية عن واقعة التزوير وذلك تطبيقا للمادة ٢٢٢ والتى توجب وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى .

وعليه ، فاذا كانت الدعوى الجنائية عن التزوير قد حركت اما من النيابة العامة أو من المدعى المدنى بطريق الادعاء المباشر أو بناء على احالتها للتحقيق بمعرفة النيابة من المحكمة فيجب على تلك الأخيرة وقف الدعوى طالما أن الورقة لازمة للفصل فى الدعوى . وجدير بالذكر أن الوقف الوجوبى هو فقط فى حالة ما اذا رأت المحكمة احالة الورقة الى التحقيق

---

(١) نقض ٢٧ يونيو ١٩٦٠ ، مجموعة الاحكام س ١١ ، رقم ١١٥ .

وكانت الورقة لازمة للحكم فى الدعوى · أما اذا لم تر المحكمة احالتها الى التحقيق أو رأت أن الورقة غير لازمة للفصل فى الدعوى فهذا من اطلاقاتها ولها أن تحكم فى الدعوى مستندة الى الدليل المستمد من الورقة دون وقف الدعوى الأصلية (١) · ومع ذلك فهى تلتزم بالوقف اذا كانت قد رفضت الاحالة الى التحقيق الا أن النيابة العامة حركت الدعوى من جانبها أو أنها قد رفعت بطريق الادعاء المباشر وذلك تطبيقا للمادة ٢٢٢ ·

٧ ـ الحكم فى الطعن :

اذا حكم فى الطعن بالتزوير من الجهة المختصة بعدم وجود التزوير فتقضى المحكمة التى أصدرت الحكم بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها وذلك اذا كان قد ترتب على الطعن ايقاف الدعوى · أما اذا لم تكن الدعوى الأصلية قد أوقفت فلا يقضى بالغرامة السابقة (م ٢٩٨) ·

أما اذا حكم بتزوير الورقة كلها أو بعضها ، فاذا كانت ورقة رسمية تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه (م ٢٩٩) · والحكم بتزوير الورقة يكون له حجية أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية وعليها بعد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من الأدلة التى يمكن الاستناد اليها فى حكمها ·

---

(١) ولعل هذا ما عنته محكمة النقض حين قضت بأن للمحكمة مطلق التقدير فى وقف الدعوى الأصلية اذا رأت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية · نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ ، ص ١٩ ، رقم ٥٣ · ذلك أن القاعدة فى حالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على مسألة جنائية أخرى منظورة أمام الجهة المختصة يلزم المحكمة بوقف الدعوى الأصلية · ولا يقدح فى هذا كون الاحالة قد تمت بمعرفة المحكمة وكان يمكنها أن تفصل فيها بوصفها مسألة فرعية · فما دامت المحكمة قد رأت وجوب تحقيق الطعن بمعرفة الجهة المختصة فعليها أن توقف الدعوى ·

وقد قضت محكمة النقض بأن الطعن بالتزوير هو تطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى دعوى جنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى وفق الاجراءات المرسومة قانونا ودون توسع فيها أو قياس عليها · وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها · وعليه فاذا كانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ الى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها رفضت برفض طلب وقف الدعوى ، فانه لا تقبل مجادلتها فى هذا الشأن · نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، برقم ٢٩ ·

الفصل التاسع

فى الحكم

مادة ٣٠٠ : (١)

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك ٠

مادة ٣٠١ (٢) :

تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ٠

مادة ٣٠٢ (٣) :

يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ٠ وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين والشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ٠

مادة ٣٠٣ :

يصدر الحكم فى جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ٠

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم ، أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ، ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه ، اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى ٠

---

(١) ، (٢) يراجع ما سبق بيانه من تعليق على الفصل السابع فى شأن أدلة الاثبات ٠

(٣) معدلة بالقانون لسنة ١٩٧٢ ٠

مـــادة ٣٠٤ :

اذا كانت الواقعة غير ثابتة ، أو كان القانون لا يعـاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ، ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجـل هذه الواقعـة وحـــدها ٠

أما اذا كانت الواقعة ثابتة ، وتكون فعلا معاقبا عليها ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة قانونا ٠

مـــادة ٣٠٥ (١) :

اذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنهـا جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفـــراد ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ٠

مـــادة ٣٠٦ :

ملغـــاة بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ ٠

مـــادة ٣٠٧ :

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ٠

مـــادة ٣٠٨ :

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشـددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ٠

ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادى ، وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور ٠

وعلى المحكمة أن تنبـه المتهم الى هـذا التغيير ، وأن تمنحـه أجـلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك ٠٠

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

مـــادة ٣٠٩ :

كل حكم يصدر فى موضوع الدعـوى الجنائية يجب أن يفصـــل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم ترى المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ، ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ٠

مـــادة ٣١٠ :

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ٠

مـــادة ٣١١ :

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند اليها ٠

مـــادة ٣١٢ :

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقـدر الامكان ٠ ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصـــل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره واذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أســـبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو ينـدب أحد القضاة للتوقيـع عليها بنـاء على تلك الأسباب ٠ فـاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ٠

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة الا لأســباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة ٠ وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور ٠

قضـــاء النقض :

ـــ من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيمـــا عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه · ولا يلزم الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزء من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعـــة تتكون عقيدة القاضى ·

نقض ١٩٧٧/٥/١٦ ـ س ٢٨ ـ ١٢٩ ـ ٦٠٩ ـ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ **طعن رقم ٦٨٠ لسنة** ٤٦ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ س ٢٨ ـ ١٤٦ ـ ٦٩٥ ـ طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

١٩٧٧/١٢/٢٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٥ ـ طعن رقم ٨٣٠ لســـنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحـكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتـــائج على المقدمات ، ما دام ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ·

نقض ١٩٧٧/٥/١٦ ـ س ٢٨ ـ ١٢٩ ـ ٦٠٩ ـ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ـ س ٢٨ ـ ١٥٩ ـ ٧٥٩ ـ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٢ ـ س ٢٨ ـ ١٦٦ ـ ٧٩٥ ـ طعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ تقـدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى · موضوعى · المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تشق طريقها فيه بنفسها ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٨٤ ـ ٨٨٨ ـ طعن رقـم ٦٠٤ لسنة ٤٧ قضـائية ·

ـــ لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليـــه اذ العبرة هى

باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المحكمة المعتدى عليها على الطاعن مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٠ ـ ٩٦٩ ـ طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها ـ بهذه المثابة ـ أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٦ ـ طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ١٦٨ ـ ٨٠٣ ـ طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٧ ـ ١٥ ـ ٧١٣ ـ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو فى تحقيق ادارى متى اطمأنت الى صدقه ولو عدل عنه فى مراحل أخرى ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٨ ـ ٤٢١ ـ طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وحق غيره وان عدل عنه متى اطمأنت اليه ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٨ ـ س ٢٨ ـ ١٦٦ ـ ٥٤٧ ـ طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٥٠ ـ ٧١٣ ـ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه أو تهديد لا يقبـــل لأول مرة أمام النقض · قول الدفاع بأن ما أدلى به المتهم كان بايعاز من الضـــابط لا يعد دفاعا ببطلان الاعتراف للاكراه ·

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ ــ س ٢٨ ــ ١٢٦ ــ ٥٩٦ ــ طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ــ س ٢٨ ــ ١٥٩ ــ ٧٥٩ ــ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ حضور ضـــابط الشرطة للتحقيق لا يعيب اجـــراءاته · سـلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها طالما لم يستطل بأذى مـــادى كان أو معنوى · مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف ·

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ــ س ٢٨ ــ ١٥٠ ــ ٧١٣ ــ طعن رقم ٢٢١ لســنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ ورود الاعتراف على الموافقة بكافة تفاصيلها ليس بلازم · كفـاية أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعـوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة ·

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ــ س ٢٨ ــ ١٥٠ ــ ٧١٣ ــ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ الاعتراف فى المسائل الجنائيـــة من عناصر الاســتدلال · لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ·

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ــ س ٢٨ ــ ١٥٠ ــ ٧١٣ ــ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ القضـــاء بالبراءة دون التعـرض لاعـتراف المتهم بمحضر جمـــع الاســتدلالات · قصـــور ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ــ س ٢٨ ــ ١٦٢ ــ ٧٧٩ ــ طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف وتجزئته دون بيـــان العلة · اعتراف المتهم بالتحقيقات بسبق الحكم عليه فى جريمتى احـــراز مخدر وانتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العـود فى حقـــه ، صحيح ، مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطـلب أجلا لاثبات ذلك · نص النيابة على الحكم اغفاله اعتراف المتهم فى هذا الصدد غير صحيح ·

نقض ١٩٧٧/١٠/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٧٥ ــ ٨٥٠ ــ طعـن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ الأدلة في المواد الجنائية اقناعية · للمحكمة أن تلتفت عن دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصـــح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة · فلا تثريب على المحكمة اذ هى لم تأبه لقالة الطاعن بوجوده برفقة ابنته المصابة فى المستشفى يوم الحادث ولم ترد على شهادة المستشفى المقدمة بالجلسة اثباتا لذلك ·

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٠١ ــ ٩٧٦ ــ طعن رقـــم ٦٨٤ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ جواز الاعتداد بالبطاقة الشخصية فى تقدير سن الحدث باعتبـــار أنها وثيقة رسمية ·

نقض ١٩٧٧/٤/٣ ــ س ٢٨ ــ ٩٢ ــ ٤٤٦ ــ طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ قواعد حجية المحررات واثبات صحتها الواردة فى قـانون الاثبـات خاصة بالمواد المدنية والتجارية · عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية لأنه فى الأصل حر فى انتهـاج السبيل الموصل الى اقتناعه ولم يرسم القانون فى المواد الجنائيـــة طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ــ س ٢٨ ــ ١٥٤ ــ ٧٣٧ ــ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقـدم اليها · عدم التزامها بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديهـــا ولم تر من جانبها موجبا لاتخاذ هذا الاجراء ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ــ س ٢٨ ــ ٦١ ــ ٢٨١ ــ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ حق المحكمة الجنائية فى الأخذ بتقرير خبير مقدم فى دعوى مدنية متى اطمأنت اليه · لها المفاضلة بين تقارير الخبراء ·

نقض ١٩٧٧/٥/١ ــ س ١١٣ ــ ٣٢ ــ طعن رقم ١٢٩٢ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ تقرير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع · عدم التزامهـا باعادة المهمة الى الخبير أو ندب خبير آخـر ·

نقض ١٩٧٧/٥/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٢٩ ــ ٦٠٩ ــ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٠١ ــ ٩٧٦ ــ طعن رقـــم ٦٨٤ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ، لها أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ٠

نقض ١٠/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٤ ـ ٨٤٥ ـ طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ١٣/١١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٥ ـ ٩٤٣ ـ طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الحقيقة من الدليلين القولى والفنى ، استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها ، موضوعى ٠

نقض ٤/١٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢١٠ ـ ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها ٠

نقض ٩/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠ ـ ٤٨ ـ طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٦/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٠ ـ ٦١٤ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ٤/١٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢١٠ ـ ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ ان قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها ٠

نقض ٣/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٥ ـ ٣٠ ـ طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الادلاء بالشهادة ٠ موضوعى ٠

نقض ٩/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠ ـ ٤٨ ـ طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

١٥/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٥ ـ ٥٩١ ـ طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ١٦/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٧ ـ ٨٥٧ ـ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ــ حق المحكمة فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بها فى أية مرحلة ·
نقض ١٦/١/١٩٧٧ ــ ٢٨ ــ ١٥ ــ ٧٢ ــ طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــ حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة للمجنى عليها ولو نفت الادلاء بها متى اطمأنت اليها واقتنعت بصدورها عنها ·

نقض ١٧/١/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٢ ــ ١٠٢ ــ طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٢٥/٤/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١١٠ ــ ٥٢٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ قضائية ·

ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها ·

نقض ٣١/١/١٩٧٧ س ٢٨ ــ ٣٧ ــ ١٦٩ ــ طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــ حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة ·

متى أفصحت عن سبب اطراحها لهذه الأقوال كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ·

قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء لا يؤدى لزوما الى نفى وجود شاهدين بحمل الحادث ·

نقض ٦/٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٤١ ــ ١٨٨ ــ طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٨/٥/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١١٨ ــ ٥٦٢ ــ طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٧ قضائية ·

نقض ١٦ /١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٧٧ ــ ٨٥٧ ــ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٧ قضائية ·

ــ تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها · لها أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ما عداه فى حق الآخرين ·

نقض ١٤/٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٥٤ ــ ٢٤٠ ــ طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٦/٦/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٥٠ ــ ٧١٣ ــ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سندا للاذن بالتفتيش ونسبة المخـــدر للمتهم لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار ٠

نقض ١٤/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٥٥ ـ ٢٥٢ ـ طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ٠

نقض ١٣/٦/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٥٩ ـ ٧٥٩ ـ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ لمحكمة الموضوع الأخذ بقول متهم على آخر وان عدل عنه بعد ذلك ٠ لها أن تأخذ بقول المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ٠

نقض ٢٧/١١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٦ ـ طعن رقـــم ٦٨٤ لســـنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه فى عناصر الدعوى ٠ لها ألا تأخذ بقالة شهود النفى مادامت لم تطمئن اليها ٠

ـــ التحريات لا تصلح بذاتها دليلا أو قرينة ٠ جواز التعويل عليهـــا كمعززة لغيرها من أدلة ٠

نقض ٣٠/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٣٠ ـ ١٣٨ ـ طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ لمحكمة الموضوع أن تعـــول فى عقيـدتها على ما جـــاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمـا ســـاقته من أدلة ٠ لهـا أن تجزئها فتأخـذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ٠

نقض ١٤/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٥٤ ـ ٢٤٠ ـ طعن رقم ٩٥٥ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة بشرط تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة واقامة قضائه على أسباب تحمـله ٠

نقض ٣/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٧ ـ ٣٨ ـ رقم ٩٢٣ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ٦/٦/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٤٩ ـ ٧١٠ ـ طعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

نقض ١٦/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٨ ـ ٨٦٠ ـ طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

— من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة • لما كان ذلك ، وكان يبين أنه لم يثبت بوجه قطعى أن المتهم اختلس الأخشاب من حمولة السيارة أو اشترك فى هذا الفعل بوسيلة ما ، بل ان حالة الاعياء التى كان عليها هو وزميله حينما أبلغ الشرطة وسوء حالتهما الصحية الثابتة بالتقرير الطبى والتى لم تسمح باستجوابهما عند دخولهما للمستشفى تشير الى احتمال صدق أقوال المتهم أن مجهولا دمس لهما مادة أفقدتهما وعيهما وعند افاقتهما اكتشفا سرقة كمية من الأخشاب — والتى صادقها عليه زميله وصاحب السيارة أمام هذه المحكمة • لما كان ذلك ، فان الاتهام المسند الى المتهم يضحى محوطا بالشك ولا تطمئن اليه المحكمة مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات •

نقض ١٩٧٧/٢/٦ — س ٢٨ — ٣٩ — ١٨٠ — طعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٦ قضائية •

— من المقرر ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالادانة ، مادامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت •

نقض ١٩٧٧/٢/١٢ — س ٢٨ — ٥٠ — ٢٢٦ — طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ قضائية •

— عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة للشك • المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض غير مقبولة •

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ — س ٢٨ — ٢٠٨ — ١٠١٦ — طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ قضائية •

— لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن ، وترتيب النتائج على المقدمات • ولما كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن هو الذى سكب البترول على زوجة المجنى عليها أثناء نومها وأشعل النار فيها وكان هذا الذى استخلصه الحكم واستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا يتعارض مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى ، ولا ينال من ذلك أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بهذا التصوير الذى اعتنقه الحكم ، اذ من المقرر أن للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لها •

نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ — س ٢٨ — ١٧٤ — ٨٤٥ — طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ قضائية •

تعـديل التهمـة وتغيير الوصـف

ــ تعديل تاريخ الحادث لا يعد تعديلا للتهمة · حق المحكمة فى اجرائه دون لفت نظر الدفاع ·

نقض ٢/١/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١ ــ ٥ ــ طعن رقـم ٩٠٣ لسـنة ٤٦ قضـائية ·

ــ حق المحكمة فى اسباغ الوصف الصحيح على الواقعـة دون لفت نظر الدفاع ، مادامت الواقعة المادية التى تتخذها أساسا لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الاحالة ·

نقض ٢/١/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١ ــ ٥ ــ طعن رقم ٩٠٣ ــ لسـنة ٤٦ قضـائية ·

نقض ٢١/٣/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٧٩ ــ ٣٦٦ ــ طعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ قضـائية ·

نقض ٢٥/٤/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١١٠ ــ ٥٢٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسـنة ٤٧ قضـائية ·

ــ مناقشة الحكم لفعل يختلف عن الفعل المنسوب الى المتهم واعراضه كلية عن هذا الفعل الأخير · قصور ·

نقض ٦/٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٤٢ ــ ١٩٥ ــ طعن رقم ١١٣١ لسـنة ٤٦ قضـائية ·

ــ تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة · استئناف المتهـم الحكم الصادر فيها يتوافر به علمه بهـذا التعديل · قـوله فانه لم يخطر بهذا التعديل ، لا يقبل · عدم جـواز اثارته شيئا عن هذا التعـديل لأول مرة أمام النقض ·

نقض ١٣/٣/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٧٤ ــ ٣٤٦ ــ طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ قضـائية ·

ــ اقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى لا يستتبع ضرورة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى هذا التعديل ·

نقض ٢٥/٤/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١١٠ ــ ٥٢٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ قضـائية ·

ــ حق محكمة الموضوع رد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحـالة هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجـديد ·

قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة الى المتهم بادخال آخر مجهول • مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة • لا يحتاج الى تنبيه الدفاع •

نقض ١٦/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٢٨ ـ ٦٠٤ ـ طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ قضائية •

ـ النص على المحكمة تعودها عن تنبيه الطاعن باضافتها المادة ١٨٥ عقوبات لا يعيب الحكم طالما كان يعلم بحصول هذا التعديل قبل نظر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عقوبات التى ثبتت فى حقه •

نقض ٢٠/٦/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٦٤ ـ ٧٨٦ ـ رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ قضائية •

ـ تعديل الوصف من اشتراك فى قتل عمد الى فاعل أصلى فيه لا يستوجب نظر الدفاع متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز الطاعن •

النص على الحكم بسبب هذا التعديل • عدم قبوله لأن عقوبة الشريك فى هذه الحالة هى عقوبة الفاعل الأصلى •

نقض ١٠/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٣ ـ ٨٣٥ ـ طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ قضائية •

ـ عدم جواز اثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان الطاعن لم يثره أمام المحكمة الاستئنافية •

نقض ٢٨/١١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٤ ـ ٩٩٨ ـ طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ قضائية •

ـ لا يصح الجدل فى وصف الجريمة من المدعى بالحقوق المدنية لأنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بهذه الحقوق •

نقض ١٨/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٤ ـ ٧٠ ـ طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ قضائية •

ـ جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها قوامهما فعل مادى واحد تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى ولو لم ترد بوصف الاتهام لقيامها على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر • على المحكمة ، قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص •

نقض ١٩/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٧ ـ ٨٣ ـ طعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ قضائية •

— محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى ترفع به الدعوى · عليها تبيين حقيقة الموافقة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح · مخالفة ذلك خطأ فى القانون ·

نقض ١٩٧٦/٤/١٢ ـ س ٢٧ ـ ٩٢ ـ ٤٣٠ ـ طعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥ ـ س ٢٧ ـ ١٧٧ ـ ٧٨٠ ـ طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ قضائية ·

— حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة مشروط بألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور ·

نقض ١٩٧٦/١/٢٥ ـ س ٢٧ ـ ٢٢ ـ ١٠٠ ـ طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

— اذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ـ وهى اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة ـ هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا ، بل نزلت بها ـ حين استبعدت ظروف العدد ـ الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت الواقعة جنحة اخفاء مسروقات مجردة من أى ظرف مشدد ، ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فان ذلك لا يخول للطاعن اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت اليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها ·

نقض ١٩٧٦/٢/١ ـ س ٢٧ ـ ٢٩ ـ ١٤٥ ـ ١٥٩٦ لسنة ٤٥ قضائية ·

— حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة مشروط بعدم تجاوز ذلك الى تحوير كيان الواقعة المادية · عدم جواز الاساءة الى مركز المتهم متى كان مستأنفا وحده ·

نقض ١٩٧٦/٤/٥ ـ س ٢٧ ـ ٨٥ ـ ٣٩٧ ـ طعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٤٥ قضائية ·

— تغيير المحكمة التهمة باضافة عناصر وظروف استبانت لها دون لفت نظر الدفاع · اخلال · تغيير وصف التهمة من ضرب نشأ عنه عاهة الى شروع فى قتل مع سبق الاصرار يستوجب لفت نظر الدفاع ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٤ ـ س ٢٧ ـ ١٥٨ ـ ٧٠١ ـ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

— تعديل المحكمة وصف التهمة من اشتراك فى اختلاس سند واستعمال

سند مزور الى سرقة سند واستعمال سند مزور مع لفت نظر الدفاع لأى خطأ أو اخلال بحق الدفاع ٠

نقض ١٨/٥/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٠٩ ـ ٤٧١ ـ طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ــ ورد وصف التهمة الذى عدل عنه بديباجة الحكم هو مجرد خطأ مادى غير مؤثر فى الحكم مادام الثابت من مدونات الحكم أن واقعة السرقة التى دين الطاعنان بها ، هى بعينها التى شملها التحقيق واحيلت بهـا الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة ، ومن ثم فان ورود وصف التهمة الأولى الذى عدلت عنه النيـــابة فى ديبـــاجة كل من الحكمـــين ـ الابتـــدائى والاستئنائى ـ لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ٠

نقض ١٦/٣/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٥٢ ـ ٢٣٢ ـ طعن رقم ١٣٧ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

الحكم فى الدعـــوى المدنيـــة

ــ ان ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنيـة صحيح طالما برأت المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت الجريمة ، اذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعـــوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليـه ٠

نقض ١٧/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢١ ـ ٩٧ ـ طعن رقم ٦٧٧ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ كفاية تكفل القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بشرط تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة ٠

نقض ١٧/١/١٩٧٧ ـ س ٢٥ ـ ٢١ ـ ٩٧ ـ طعن رقم ٦٧٧ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ اعمال المحكمة المـــادة ٣٢ عقوبات عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله ٠ نقض الحكم بالنسبة للجريمة الأولى يستوجب الاحالة بالنسبة للجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معـــا ٠ ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمـل فى حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعـوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله ٠

نقض ٣٠/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٣٢ ـ ١٤٨ ـ طعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــ حق محكمة الجنايات فى القضاء بتعويض يزيد عن المقضى به غيابيا عند اعادة محاكمة المحكوم عليه فى جناية ٠

نقض ١٣/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٧٢ ـ ٣٤٠ ـ طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ تبرئة المتهم على أساس عدم وجود التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنيـــة ٠

نقض ١٩٧٧/٣/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٧٧ ـ ٣٥٧ ـ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمـة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات ٠ النص على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص فى تلك الدعوى غير جائز ٠

نقض ١٩٧٤/٣/٣١ ـ س ٢٥ ـ ٧٦ ـ ٣٤٨ ـ طعن رقم ٢٥٢ لســنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية رهن بتعلقها بالفعـل الجنائى المسند الى المتهم ٠ تأسيس البراءة على عدم توافر أركان الجريمة كفايته تسبيبا لرفض الدعوى المدنية ٠

نقض ١٩٧٤/١٠/٧ ـ س ٢٥ ـ ١٤٠ ـ ٦٤٨ ـ طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ الحكم بالتعويض مع البراءة شرطه ألا تكون البـراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهـم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول وصحة اسنادها الى صاحبها ٠

نقض ١٩٧٤/١٠/٧ ـ س ٢٥ ـ ١٤٠ ـ ٦٤٨ ـ طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ قضـائية ٠

ـــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضـها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لمـــا ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذ النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليهـا فى المادة ١٦٤ عقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضـــاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة اعمالا لنص المـادة سالفة البيـــان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ٠

١٩٧٤/١٢/١٦ ـ س ٢٥ ـ ١٨٧ ـ ٨٦٣ ـ طعن رقم ٢٢٢ لســنة ٤٤ قضـــائية ٠

— مبلغ التعويض - جواز القضاء به للمدعين جملة أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم من ضرر .

نقض ١٩٧٥/٤/٢٨ — ٢٦ — ٨٥ — ٣٦٧ — طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ قضائية .

— من المقرر أنه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ اجراءات ، فان هو أغفل الفصل فيها ، فانه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ مرافعات وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات القانونية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك . كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ — س ٢٤ — ٢٧١ — ١٠٤٧ — طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ قضائية .

— على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى . اغفاله الفصل فيها . للمدعى المدنى الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته وفقا للمادة ١٩٣ مرافعات . عدم التزام الحكم الاستئنافى المطعون فيه هذا النظر ، خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

نقض ١٩٧٢/٣/٦ — س ٢٣ — ٧١ — ٣٧٠ — طعن رقم ٩ لسنة ٤٢ قضائية .

— استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية اجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى الى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .

نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ — س ٢٣ — ٢١٣ — ٩٥٣ — طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ قضائية .

— الحكم الصادر باحالة الدعوى المدنية الى محكمة أخرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنية فيتعين ابقاء الفصل فى المصروفات المدنية ، واذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى بالزام الطاعن بالمصروفات المدنية رغم قضائه ببراءته وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنيـة واحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه جزئيـا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الزام الطاعن بالمصروفات المدنية ٠

نقض ١٩٧٢/١٠/٨ ــ س ٢٣ ــ ٢٢١ ــ ٩٩٥ ــ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ــــ قضاء المحكمة للمدعية بالحقوق المدنية بالمبلغ المطلوب على سـبيل التعويض المؤقت مع أنها ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشـامل ٠ قضاء من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها ٠ مخالفة القانون تستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا ٠

نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ ــ س ٢٣ ــ ٣١٢ ــ ١٣٨٩ ــ طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ــــ المطالبة بتعويض مؤقت لتصـاعد الضرر ٠ الحكم بالتعويض كاملا رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض ٠ خطـأ ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٤ ــ ١٠٩٣ ــ طعن رقـــم ١٦٢ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ــــ متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائى الا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فانه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من اغفال الفصل فى دعواه المدنية يكون غير سليم ٠

نقض ١٩٧٦/٦/١٤ ــ س ٢٧ ــ ١٤٤ ــ ٦٤٥ ــ طعن رقم ٣١١ لسـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــــ سريان حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، من وجوب صدور الحكم باجماع أراء قضاة المحكمة فى حالة الغاء الحكم فى شقة القاضى برفض الدعوى المدنية والقضاء فيها بالتعويض مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر ٠ مخالفـــة للقـانون ٠ وجوب القضاء بتأييد الحكم المسـتأنف ٠

نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ ــ س ٢٤ ــ ١٧٨ ــ ٨٥٩ ــ طعن رقـــم ٦٧٢ لسـنة ٤٣ قضـــائية ٠

بيانات الحكم والتوقيع عليه واصداره

بيانات الديباجة :

— محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ . ورود تاريخ الحكم فى عجزه لا يعيبه . خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة لا يبطله .

نقض ١٩٧٣/٣/٤ ـ س ٢٤ ـ ٦٢ ـ ٣٨٤ ـ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ قضائية .

نقض ١٩٧٧/١/١٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٠ ـ ٩٠ ـ طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ قضائية .

— صدور الحكم باسم الأمة لا باسم الشعب فى ظل الدستور الحالى لا ينال من مقومات وجوده قانونا .

— خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ، البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البته للبيانات التى يجب اثباتها فى ورقة الحكم .

النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل ايجابى من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ اجراءات .

ايراد اسم بيانات الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس الا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .

نقض ١٩٧٤/١/٢١ ـ هيئة عامة ـ س ٢٥ ـ ١ ـ ١ ـ طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ قضائية .

نقض ١٩٧٤/٣/١٠ ـ س ٢٥ ـ ٥٥ ـ ٢٤٢ ـ طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ قضائية .

— اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته ، كفايته بيانا لمكان عقدها .

نقض ١٩٧٣/٤/٢ ـ س ٢٤ ـ ٩٧ ـ ٤٧١ ـ طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ قضائية .

ـــ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صــدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر الديباجة ٠

نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ ــ س ٢٤ ــ ١٦٤ ــ ٧٨٥ ــ طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/١/٢ ــ س ٢٨ ــ ٢٠ ــ ٩٠ ــ طعن رقم ١٠٣٤ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ اغفال اثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعيب الحكم مادام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعـــوى ومتى كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٥ ــ س ٢٤ ــ ١٩٠ ــ ٩٢٢ ــ طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ قضـــايئة ٠

ـــ قضـــاء الاحالة هو المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ٠ عـــدم اعتبار أوامره أحكاما ٠

خلو قرار الاحالة من اسم مصدره لا بطلان ٠

نقض ١٩٧٥/١/٢٠ ــ س ٢٦ ــ ١٧ ــ ٧٢ ــ طعن رقم ١٨١٧ لســنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة ، كفايته ، مادام الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٢ ــ س ٢٤ ــ ٩٧ ــ ٤٧١ ــ طعن رقم ١٢٨ لســنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجـــارية على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » كما تنص المـــادة ١٦٩ على أنه « تصدر الأحكام بأغلبيـــة الآراء » ٠٠ وتنص المـادة ١٧٠ على أنه « يجب أن يحضر القضـــاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » ، كما توجب المادة ١٧٨ ــ فيما توجبه ــ بيان « المحكمة التى أصدرته ٠٠ وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعـــة واشتركوا فى الحكم ، وحضروا تلاوته » ٠ والبين من ستقراء ثلاثة النصوص الأخـيرة وورودها فى فصل « اصدار الأحكام » أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم ، انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا ــ فحسب ــ تلاوة الحكم ــ لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض فيمثل فيما جاء بصدد محضر جلســـة تلاوته من اشتراك المستشار ٠٠ فى المداولة ، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفســـه ، وبالحكم من صدوره ــ وليس تلاوته أو النطق به ــ من الهيئة التى اشـترك فيها هذا المستشار ، ومن توقيع المستشار ٠٠ الذى سمع المرافعة ووقـــع

منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه · وهـــو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الاحالة ·

نقض ١٩/٥/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٠٢ ـ ١٧٨ ـ طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم وتاريخ اصداره العبرة فيهما بما يرد بمحضر الجلسة الأصلية للحكم لا بما يرد « برول » القاضى ·

نقض ٧/١٠/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٩ ـ ٦٤٣ ـ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ تضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التى نظرت الدعوى ، كفايته ، ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان ·

نقض ١٣/١٠/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٤١ ـ ٦٥٤ ـ طعـن رقم ٩١٤ لســنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى تؤكده أوراق الدعوى · ايراد نسخة الحكم الأصلية فى ديباجتها أنه صـــدر من محكمة أمن الدولة العليا ـ رغم أن الثابت فى الأوراق احالة الدعـوى من النيابة الى مستشار الاحالة الذى أحالها بدوره الى محكمة الجنايات التى عنونت مسودة الحكم باسمها · اعتبار ما ورد بالديباجة خطأ فى الكتـابة وزلة قلم لا تخفى · النص على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة لا يقبل ·

نقض ١٦/١٢/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٨٨ ـ ٨٦٦ ـ طعـن رقم ٦١٧ لســـنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ احالة الدعوى مباشرة الى محكمة أمن الدولة · صدور الحكم فيها من هذه المحكمة بالفعل · عنونة الحكم باسم محكمة الجنايات ، خطأ مادى ·

نقض ١٢/٦/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٥٧ ـ ٧٤٩ ـ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم لا يعيبه ·

نقض ١٦/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠ ـ ٩٠ ـ طعن رقم ١٠٣٤ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ ورود خطأ بديباجة الحكم بشأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقــه لا يعيبه متى صحح فى طلب الحكم ·

نقض ٢٣/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٧ ـ ١٢٨ ـ طعـن ـ رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

— اذا أثبت فى ديباجة الحكم أن الدعوى سمعت بالجلسة التى نطق به فيها فى حين أنها كانت قد سمعت فى الجلسات السابقة عليها فان ذلك لا يبطله ، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله ·

نقض ٣/١٠/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٦٨ — ٨٠٣ — طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ قضائية ·

بيانات التسبيب :

— من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أنه يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، والا كان الحكم قاصرا ·

نقض ١٨/٢/١٩٧٤ — س ٢٥ — ٣٤ — ١٥١ — طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ قضائية ·

— لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ·

نقض ١٨/٢/١٩٧٤ — س ٢٥ — ٣٤ — ١٥١ — طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ قضائية ·

— الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق · خطأ الحكم فى ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بفقرتها الأولى بدلا من المادة ١١٣ بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه ·

نقض ٣١/٣/١٩٧٤ — س ٢٥ — ٧٦ — ٣٤٨ — طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

نقض ٢/١/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١ — ٥ — طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

— متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة الى الطاعن والمتهمين الآخرين ذاكرا مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار الى النصوص التى أخذهم بها بقوله « الأمر الذى يتعين معه معاقبتهم بالمواد ١/٢٦٧ و ٢٩٠ و ٣/١٦٠ من قانون العقوبات · وحيث ان هذه الجرائم ارتكبت ووقعت

لفرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد اعمالا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات « فان ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ٠

نقض ١٩٧٤/٦/١٦ ـ س ٢٥ ـ ١٢٩ ـ ٦٠٤ ـ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٧٤ قضائية ٠

ــ اشارة حكم الادانة الى نص القانون الذى حكم بموجبه واجب والا كان باطلا ٠ خلو الحكم الاستئنافى من الاشارة الى مواد العقاب يبطله ولو أيد الحكم الابتدائى الذى أشار اليها مادام لم يأخذ بأسبابه أو يحل اليها ٠

اشارة الحكم فى ديباجته الى مواد الاتهام أو اثبات الاطلاع عليها لا يعصمه من البطلان مادام لم يفصح عن أخذه بها ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١٢٣ ـ ٥٨٣ ـ طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ــ الرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع غير لازم ٠ تعويل المحكمة على أقوال المتهم والشاهد مفاده أنها أطرحت ما وجه الى أقوالهما من اعتراضات ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٠ ـ ٩٠ ـ ١٠٣٤ لسنة قضائية ٠

ــ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت ٠ حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٢ ـ ١٠٢ ـ طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله مادام مستوفيا بالذات أو بالاحالة للبيانات الجوهرية المقررة قانونا ٠

نقض ١٩٧٦/٣/٢١ ـ س ٢٧ ـ ٦٧ ـ ٣٢٠ ـ طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٥ ـ ١٠٠٤ ـ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف ٠ عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالاحالة اليها ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٥ ـ ١١٩ ـ طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفي مادامت لا تثق فيها وأعرضت عنها ٠

نقض ١٩٧٧/٣/١٣ ـ س ٢٨ ـ ٧٤ ـ ٣٤٦ ـ طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ اغفال النص فى الحكم على صـــدور طلب فى الجرائم المتطلبة ذلك يبطله ٠ لا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٢٤ ـ س ٢٨ ـ ١٠٨ ـ ٥٠٦ ـ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ للمحكمة الالتفات عما يثيره الطاعن من اتهام لآخر ٠ عدم التزامها بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأدلة الاثبات القائمة بالدعوى ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ـ س ٢٨ ـ ١١٠ ـ ٥٢٠ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ التحدث عن القصد من جلب المخدر اســتقلالا غير لازم الا اذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل لحسابه ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ ـ س ٢٨ ـ ١٣٢ ـ ٦٢٦ ـ طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع الطـاعن فى شأن طبيعة مكان الضبط ، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهـــم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ـ اذ الرد مســتفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ ـ س ٢٨ ـ ١٣٨ ـ ٦٥٤ ـ طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ تقدير الحكم رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول يستوجب بيان الأساس الذى تقيم عليه المحكمة تقدير الرسم ٠ مخالفة ذلك ٠ قصور ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ س ٢٨ ـ ١٤٢ ـ ٦٧٠ ـ طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ وجوب ايراد شهادة كل شاهد على حدة متى وجد خلاف فى أقوالهم عن الواقعة الواحدة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير تلك التى شـــهد عليها غيره ٠

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ـ س ٢٨ ـ ١٥٨ ـ ٧٥٣ ـ طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ عدم التزام الحكم أن يورد من أقـــوال الشهود الا ما يقيم عليـــه قضـــاءه ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٥ ـ س ٢٨ ـ ٢١١ ـ ١٠٣٦ ـ رقم ٧٢٩ لســـنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٢٠ ـ س ٢٨ ـ ١٦٤ ـ ٧٨٦ ـ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ قضـــــائية ٠

ـــ ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفع الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ٠ ولما كان الثابت من محاضر جلســات المحاكمة ان الطاعن لم يتمســـك بموجب الاباحة المقررة فى المـــادة ٣٠٢ عقوبات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعـودها عن الرد على دفـــع لم يبـد أمامهـا ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٢٠ ـ س ٢٨ ـ ١٦٤ ـ ٧٨٦ ـ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

بيــانات حــكم الادانة :

ـــ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان كاف للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة تطبيق القـــانون ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١٢ ـ ٥٧ طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ قضــــائية ٠

ـــ بيان مكان توقيع الحجز ليس جوهريا فى الحكم بالادانة فى جريمـــة تبديد المحجوزات ٠
نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٢٠ ـ ١٠٨١ ـ طعن رقـم ٨٢٣ لســـنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ اغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته لا ينال من سلامة الحكم طالما قد أحال فى شأنه الى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢ ـ س ٢٨ ـ ٢٢٠ ـ ١٠٨١ ـ طعن رقم ٨٢٣ لســنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ بيان ركن العلانية فى جريمة السب العلنى شرط لصحة الحكم ٠
نقض ١٩٧٧/٤/١٨ ـ س ٢٨ ـ ١٠٧ ـ ٥٠٣ ـ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجـانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنيـة امتلاكه • ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منــه •

نقض ٨/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١١٦ ـ ٥٤٧ ـ طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ قضـــائية •

ـــ بيان الحكم الابتدائى مواد الاتهام التى عوقب المتهم بمقتضـــاها • تأييده استئنافيا • كفايته بيانا لمواد العقاب •

نقض ١٧/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٩ ـ ٨٦٥ ـ طعـــن رقم ٥٧٧ لســـنة ٤٧ قضـــائية •

خطأ فى الاسناد غير مؤثر :

ـــ خطأ الحكم فى تحصيل شخص المدين وبفرض أنه ليس الطاعن وانما والده لا ينال من سلامته اذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه •

نقض ٣/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٦ ـ ٣٥ ـ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ قضـــائية •

ـــ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة • خطأ الحكم فى تحديد وسيط الصفقة لا يعيبه ، اذ ســواء أكان هو المتهم الثالث أو المتهم الرابع فانه غير مؤثرا فى منطق الحكم •

نقض ١٦/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٦ ـ ٧٧ ـ طعن رقم ١٠٢٧ لســنة ٤٦ قضـــائية •

ـــ ان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن شاهدى نفيه بخصوص تلقى البضاعة التى حرر الشيك ثمنا لها ، فمردود بما هو ثابت من أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال هذين الشـــاهدين له معينه الصـــحيح من الأوراق ، ومن ثم فانه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الاســـناد •

نقض ٢١/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٨١ ـ ٣٧٨ ـ طعن رقم ١٣٣٧ لســنة ٤٦ قضـــائية •

ـــ الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها • فاذا كان ما أورده الحكم من أن الطاعن مهر الشهادتين بتوقيع منسوب الى طبيعة الوحـــدة الصحية ـ بفرض أنه مجرد استخلاص المحكمة ليس له مأخذ فى الأوراق ـ فانه لا أثـر له فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة ، اذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد مهر الشهادتين بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غـيره مادام الحكم قد أثبت

فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق أنه اصطنع شهادتى التسذين على غرار الأصل ٠

نقض ٩/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٦٩ ـ ٨١٣ ـ طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ قضائية ٠

تقريرات الحكم الخاطئة غير المؤثرة :

ـ خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافا لا ينال من سلامة الحكم طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ٠

نقض ٢١/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ٣/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٩٠ ـ ٤٣٦ ـ طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا ينال من سلامته طالما لم تمس جوهر قضائه وكانت نتيجته تتفق وصحيح القانون ٠

نقض ٢١/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٨١ ـ ٣٧٨ ـ رقم ١٣٧٧ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى حالة الدفاع الشرعى من القول بأن الطاعن يكون « متجاوزا لحد الدفاع » اذ يبين من السياق الذى تخللته هذه العبارة أنها تعنى أن ما اقترفه الطاعن لا يدخل فى نطاق وحدود ما ينهض به حق الدفاع الشرعى ولا تعنى تجاوز هذا الحق ، بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، ومن ثم فان صياغتها على النحو المشار اليه لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى ، طالما كان المعنى المقصود منها هو انتفاء قيام حق الدفاع الشرعى لا تجاوزه ٠

نقض ٥/١٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢١١ ـ ١٠٣٦ ـ طعن رقم لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـ اذا كان ما أورده الحكم له معينه من الأوراق فلا يؤثر فى صحته أنه قد نسب الى الطاعن قيامه بوضع يده على فم المجنى عليها بعد أن أمسك بها طالما أن الطاعن أمر بالتحقيقات بأنه أمسك بالمجنى عليها بقصد تقييد حركتها وهو ما تتحقق به المساهمة الجنائية فى الجريمة التى دين بها ٠ وليس بذى بال أنه تكون المساهمة بتقييد حركة المجنى عليها أو بتكميم فاهها ٠

نقض ٨/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١١٦ ـ ٥٤٧ ـ طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

فســاد الاستدلال غير المؤثر :

ـــ لما كانت واقعة تلوث الفأس المســتعملة فى الحادث ، وكذلك ملابس الطاعن الأول ـ المضبوطة بدماء المجنى عليه وان أوردها الحكم فى ثنـايا سرده شهادة رئيس وحدة المباحث ، الا أنها ليس لها أى أثر فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى وقد خلا منها تماما البيـان الذى أورده الحكم للصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة ، ومن ثم فان الحكم يكون بمنأى عن الفساد فى الاستدلال الذى يعيبه عليه الطاعن ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٦ ـ طعـن رقم ٦٨٤ لســنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ ان التناقض فى أقوال الشــهود لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قـد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ٠

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ـ س ٢٨ ـ ١٥٥ ـ ٧٤٢ ـ طعن رقــم ٢٣٥ ٤٧ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ـ س ٢٨ ـ ١٠٩ ـ ٥١٠ ـ طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ قضــــائية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ ـ س ٢٨ ـ ١٢٥ ـ ٥٩١ ـ طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٦ ـ طعن رقــم ٦٨٤ لســـنة ٤٧ قضـــائية ٠

التسبيب المعيب :

ـــ وجوب أن تورد المحكمة فى حكمها ما يـدل على مواجهة الدعوى والالمام بها والا كان حكمها معيبا ٠

نقض ١٩٧٧/١/٣ ـ س ٢٨ ـ ٤ ـ ٢٥ ـ طعـــن رقـــم ٨٢٩ لسـنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ احالة الحكم فى بيان دليل الادانة الى محضر ضبط الواقعـــة دون بيان مضمونه أو وجه استدلاله به ٠ عدم كفايته سندا للادانة ٠

التفات المحكمة عن اثبات دفاع المتهم أو الرد عليه ٠ قصور ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٨٣ ـ ٨٨٥ ـ طعن رقــم ٦٠٢ لســنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة مناط صحة الحكم بالبراءة ٠

القضاء بالبراءة دون التعرض لاعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات ٠ قصـــور ٠

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ــ س ٢٨ ــ ١٦٢ ــ ٧٧٩ ــ طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٧ قضـــــائية ٠

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعـــة من أدلتها وعناصرها شرط أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها قائما فى الأوراق ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٤ ــ س ٢٨ ــ ١٩٨ ــ ٩٩٣ ــ طعـــن رقم ٦٧٢ لســـنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ حق محكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح ما عساه دون بيان العلة ٠ تعرض المحكمة لمبررات تجزئة الشـــهادة يوجب عدم تعارض هذه المبررات والأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها ٠

ـــ اغفال الحكم الصادر بالغاء البراءة تفنيد ما استندت اليـــه محكمة أول درجة من أسباب لها معينها من الأوراق ــ قصور ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥ ــ س ٢٧ ــ ١٧٩ ــ ٧٨٨ ــ طعن رقـــم ٥٤٠ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

انتهاء المحكمة الى أن تراخى الشاهد فى الادلاء بشهادته قرينة توهن من قوة شهادته ، عيب يشوب رواية الشاهد بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها ٠ القول بغير ذلك يعيب الحكم ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ــ ٢٨ ــ ١٧١ ــ ٨٢٥ ــ طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ قضـــــائية ٠

ـــ خطأ المحكمة فيما هو مؤثر فى عقيدتها يعيب الحكم ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٥ ــ س ٢٨ ــ ٢١٢ ــ ١٠٤٣ ــ طعن رقـــم ٧٣٧ لســـنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ حق محكمة الموضوع اطراح أقوال الشاهد دون بيان العـــلة ٠ متى أفصحت عن ســـبب اطراحها لهذه الأقـــوال كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ٠

قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء لا يؤدى لزوما الى نفى وجود الشاهدين بمحل الحادث ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ــ س ٢٧ ــ ٤١ ــ ١٨٨ ــ طعن رقم ٨٧٤ لســـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ اقامة الحكم على ما ليس له أصل فى الأوراق يعيبه • فاذا كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الشهود قد اقتصرت شهادتهم على القول باصابة المجنى عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ونفوا رؤيتهم الطاعن يعتدى على المجنى عليه أو يفر من محل الحادث فور وقوعه حاملا سكينا أو مطواه ، فان الحكم المطعون فيه اذا استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوالهم بتحقيقات النيابة مادام أنه استدل على جديتها بأقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق •

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ـ س ٢٨ ـ ٤٤ ـ ١٩٨ ـ طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه •

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ـ س ٢٨ ـ ٤٤ ـ ١٩٨ ـ طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ اثبات الحكم عند تحصيله للواقعة وايراده لأقوال الشاهد أن تحريات الشرطة دلت على اتجار المتهم فى المواد المخدرة وأنه يجلبها لترويجها بين عملائه ثم انتهائه الى خلو الواقعة من دليل يساند قصد الاتجار لدى المتهم • تناقض يعيبه •

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ س ٢٨ ـ ١٤٤ ـ ٦٨٤ ـ طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ قضائية •

ـــ اذا كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها • ولما كان البين من تقريرات الحكم أن تحريات الضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده الأول يروج المخدرات التى يجلبها وأن المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط وضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة أسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥ر٨٤٥ر٥ كيلو جراما مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أولا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه •

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ س ٢٨ ـ ١٤٤ ـ ٦٨٤ ـ طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ قضائية •

التسـبيب غير المعيب :

ــــ كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة بشرط تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة ٠

نقض ١٩٧٧/١/٣ ــ س ٢٨ ــ ٧ ــ ٣٨ ــ طعن رقم ٩٢٣ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ــ س ٢٨ ــ ٢١ ــ ٩٧ ــ طعن رقم ٦٧٧ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٢ ــ س ٢٨ ــ ١٦٦ ــ ٧٩٥ ــ رقم ٥١٥ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ ــ س ٢٨ ــ ١٨٠ ــ ٨٧٢ ــ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

ــــ اطمئنان المحكمة الى أقوال شـهود الاثبات يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٢ ــ ١٠٢ ــ طعن رقم ٨٦٥ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ــــ حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة للمجنى عليها ولو نفت الادلاء بها متى اطمأنت اليها واقتنعت بصدورها عنها ٠

نقض ١٩٧٧/١١/١٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٢ ــ ١٠٢ ــ طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ قضـائية ٠

ــــ استجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا ٠ قضاؤها بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ٠ لا تثريب ٠ مفـاد ذلك أن ما أجرته من تحقيق لم ينتج جديدا ٠

نقض ١٩٧٧/١/٣١ ــ س ٢٨ ــ ٣٦ ــ ١٦٤ ــ طعن رقم ٧٨٤ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ــــ من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنهـا مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجمـوعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة عن اكتمال اقتنـاع للمحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـه ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ــ س ٢٨ ــ ٢٢١ ــ ١٠٨٥ ــ طعن رقم ٨٣٠ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليهــا الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المــواد الجنائية متســـاندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصــده الحكم منهـــا ومنتجة فى اقتنـــاع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليــه ٠

نقض ١٩٧٧/١/٣١ ـ س ٢٨ ـ ٢٧ ـ ١٦٩ ـ طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ليس بلازم ٠ كفـــاية عدم تناقض جماع الدليل القولى والدليـل الفنى بما يستعصى على الملاءمة والتوفيـــق ٠

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٤ ـ ٢٤٠ ـ طعن رقم ٩٥٥ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٥٠ ـ ٧١٣ ـ طعن رقم ٢٢١ لســنة ٤٧ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١٧٣ ـ ٨٣٥ ـ طعن رقــم ٥٥٦ لســنة ٤٧ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٤/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢١٠ ـ ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة متى كان لا اختلاف فى أقوالهم ٠

نقض ٢٨ /١٩٧٧/٣ ـ س ٢٨ ـ ٨٦ ـ ٤١٠ ـ طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ كفاية ايراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى قضــائه ٠ ايراد نص تقرير الخبير ليس بلازم ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٨ ـ ٤٢١ ـ طعن رقــم ١٣٣٤ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى أقوال شاهد آخر لا تثريب متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٣ ـ س ٢٨ ـ ٩١ ـ ٤٤١ ـ طعن رقم ١٢٩٠ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ـ س ٢٨ ـ ١١٠ ـ ٥٢٠ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ وقوع الضرر بالفعل ليس شرطا لقيام جريمة التزوير · كفاية احتمال وقوعه ·

انتهاء الحكم الى توافر ركن الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى · قوله بعد ذلك فى معرض تبريره لوقف تنفيذ العقوبة أن التزوير كشف فى مهده ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، لا تناقض ·

نقض ١٠/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٩٧ ـ ٤٦٧ ـ طعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ أخذ الحكم الاستئنافى بأسـباب الحكم الابتدائى كأسـباب مكملة لأسبابه التى أوردها · مفاده أخذه منها بما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة ·

نقض ١٠/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٩٩ ـ ٤٧٦ ـ طعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ خطأ المحكمة فى تحديد تاريخ المشاجرة السـابقة التى استخلصت منها توافر سبق الاصرار لا أثر له على صحة ما انتهت اليه ·

نقض ٢٥/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠٩ ـ ٥١٠ طعن رقم ٤٧ لسـنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمـال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن مـلاك الأمر يرجع الى وجدان قاضـيها وما تطمئن اليه ما دام أقام قضـاءه على أسـباب تحمـله ·

نقض ٢/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٦٧ ـ ٧٩٩ ـ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ الأخذ باستعراف الكلب البوليسى كقرينة بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخر لا ينال من سلامة الحكم ·

نقض ١٤/١١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٦ ـ ٩٥١ ـ طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ **الحكم بالبراءة** · عدم اشتراط تضمينه بيـانات معينة على خلاف الحكم بالادانة · عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عنـد القضاء بالبراءة للشك · المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض غير مقبولة ·

نقض ٤/١٢/١٩٧٧ ـ ٢٨ ـ ٢٠٨ ـ ١٠١٦ ـ طعـن رقـم ٧٢٣ لسـنة ١٩٤٧ ·

ـــ الخطأ القانونى فى حكم البراءة لا يعيبه متى كانت البراءة مؤسسة على عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم ·

نقض ٧/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٩٢ ـ ٨٤٨ ـ طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ عدم جواز المجادلة فيما ارتسم فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض ·

نقض ٢٦/١٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٢١٩ ــ ١٠٧٦ ــ طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

الرد على الدفوع والطلبات :

ـــ عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعى · كفاية أخذها بأدلة الادانة ردا عليه ·

نقض ٢٢/٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٤٨ ــ ٢٣٨ ــ طعن ١٨٣٦ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام · موضوعى · عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة ·

نقض ١٩/٤/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٩٦ ــ ٤٤٣ ــ طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلبه مناقشة اخصائى العيون أو تقديم تقرير استشارى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء ·

نقض ١٥/١١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٠٥ ــ ٩٠٥ ــ طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه · جوهرى · وجوب مناقشته والرد عليه بأسباب سائغة · قول الحكم باطمئنانه الى أقوال الشهود لادلائهم بها فور ارتكاب الحادث وأمام النيابة العامة ، لا يصلح ردا على القول بصدورها نتيجة اكراه ، لأن فى ذلك من الحكم مصادرة على المطلوب ·

نقض ٢٥/١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٩ ــ ٩٠ ــ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه أو تهديد لا يقبل لأول مرة أمام النقض · قول الدفاع بأن ما أدلى به المتهم كان بايعاز من الضابط لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه ·

نقض ١٥/٥/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٢٦ ــ ٥٩٦ ــ طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

ــ عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان التفتيش طالما لم يتساند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد من هذا التفتيش ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ــ ٢٨ ــ ٦٦ ــ ٣١٠ ــ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان التفتيش لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ــ س ٢٨ ــ ٦٦ ــ ٣١٠ ــ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش ٠ دفاع موضوعى ٠ كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن ردا عليه ٠

نقض ١٩٧٧/٢/١٣ ــ س ٢٨ ــ ٥٢ ــ ٢٣٤ ــ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ الدفاع الجوهرى فى الدعوى والذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يترتب عليه ــ لو صح ــ تغير وجه الرأى فيها ٠

نقض ١٩٧٦/١/٢٥ ــ س ٢٧ ــ ١٩ ــ ٩٠ ــ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ــ الدفاع بأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث ٠ جوهرى ــ عدم تمحيصه والرد عليه ٠ قصور ٠

نقض ١٩٧٦/٤/١٨ ــ س ٢٧ ــ ٩٥ ــ ٤٤٠ ــ طعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ اطراح المحكمة دفاع المتهم الجوهرى شرطة استنادها الى أدلة سائغة والا كان حكمها قاصرا ٠

نقض ١٩٧٦/٥/١٠ ــ س ٢٧ ــ ١٠٨ ــ ٤٨٨ ــ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ طلب المتهم براءته استنادا الى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن شقيقته ٠ تعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى عن نفس المتهم دون التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن شقيقته ٠ قصور ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ــ س ٢٧ ــ ١٩٧ ــ ٨٧٤ ــ طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ الدفع بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله ٠ ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين ٠ اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١٥ ــ س ٢٧ ــ ٢٠٤ ــ ٩٠٣ ــ طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز · دفاع جوهرى يستوجب ردا والا كان الحكم قاصرا ·

نقض ١٩٧٦/٢/١٥ ــ س ٢٧ ــ ٤٢ ــ ١٢٢ ــ طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أوجه الدفاع متى وضحت الواقعة لديها أو كان وجه الدفاع المبدى غير منتج · شرط بيان العلة ·

نقض ١٩٧٦/٢/١٥ ــ س ٢٧ ــ ٤٣ ــ ٢١٥ ــ طعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ عدم تحقيق المحكمة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها · قصور ·

نقض ١٩٧٦/١/٢٣ ــ س ٢٧ ــ ٥٦ ــ ٢٧١ ــ طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ دفاع المتهم بالشهادة الزور بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة ردا على دفاع الأخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى بتزويره · دفاع جوهرى · سكوت المحكمة عنه ايرادا وردا · قصور ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧٠ ــ ٣٣٤ ــ طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ ابداء المتهم دفاعا من شأنه لو صح أن ينفى ركنا من أركان الجريمة · وجوب بحثه وتمحيصه والا كان الحكم قاصرا ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧٣ ــ ٣٤٤ ــ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش · دفاع جوهرى · يستوجب تمحيصه ·

نقض ١٩٧٦/٤/١٨ ــ س ٢٧ ــ ٩٣ ــ ٤٣٤ ــ طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بطلق نارى مزق القلب · مسألة فنية بحث ودفاع جوهرى · وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيا · مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٣ ــ ٩٩١ ــ طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة متعلق بالنظام العام • وجوب تعرض المحكمة له ايرادا وردا •

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٣١ ـ ١٠٢٥ ـ طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ الادعاء بالجهل باجراءات الحصول على الترخيص وأن قانون المبانى لا يعد من القوانين الجنائية • دفاع قانونى ظاهر البطلان •

نقض ١٩٧٧/٢/٧ ـ س ٢٨ ـ ٤٨ ـ ٢١٥ ـ طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالادانة مادامت الأدلة كافية •

نقض ١٩٧٧/٢/١٣ ـ س ٢٨ ـ ٥٠ ـ ٢٢٦ ـ طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان •

لما كان القانون أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاق على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الاطلاع على أقوال الضابط التى تقول أنه أدلى بها فى غيبتها فى تحقيقات النيابة ، فان ما أثارته فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة ان هى التفتت عنه ولم ترد عليه •

نقض ١٩٧٦/١/٤ ـ س ٢٧ ـ ١ ـ ٥ ـ طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ قضائية •

ـــ دفاع المتهم أن سنه يقل عن ثمانى عشرة سنة دون دليل ثم تنازله عن هذا الدفاع اعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستوجب ردا •

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ـ س ٢٨ ـ ١٥٩ ـ ٧٥٩ ـ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ قضائية •

ـــ كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون • صدور اذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب على مقتضى المادة ٩١ اجراءات قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يكون صحيحا • الدفع ببطلان هذا الاذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان •

نقض ١٩٧٣/٥/٦ ـ س ٢٤ ـ ١٢٢ ـ ٦٠٢ ـ طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها · غير جائز ·

نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٣ ــ ١٠٥ ــ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ ــ س ٢٧ ــ ٢١٣ ــ ٩٤٠ ــ طعن رقـــم ٨٢٦ لســـنة ٤٦ قضــــائية ·

ـــ نقض الحكم واعادته يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ·

محكمة الاعادة · حرة فى تقدير الوقائع · لا تلتزم بتحقيق دفـاع لم يطلب منها تحقيقه حتى ولو كان نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد على هذا الدفـاع ·

نقض ١٩٧٦/١٢/١٩ ــ س ٢٧ ــ ٢١٦ ــ ٩٥٢ ــ طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ عدم التزام المحكمة باحالة طلب تحقيق أبدى لأول مرة بمذكرة قدمت بعد قفل باب المرافعة ولو كانت قد صرحت بتقديمها ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٣ ــ س ٢٧ ــ ١٥٤ ــ ٦٨٥ ــ طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ قضـــــائية ·

ـــ حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ما شاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة · عدم مناقشة ما تضمنته يصم الحكم بالقصـــور والاخلال بحق الدفاع ·

نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣ ــ طعن رقم ١٣٠٦ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليـه هـــو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقـــدمه ــ وعلى ذلك فتساؤل الدفاع عن الطاعن عن معاينة النيابة لمكان الحادث لا يعـد طلبـا بالمعنى السابق ذكره اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقض دون أن يتمسك بطلب استكماله ·

نقض ١٩٧٦/٢/١٦ ــ س ٢٧ ــ ٤٥ ــ ٢٢٥ ــ طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/٢/١٣ ــ س ٢٨ ــ ٥١ ــ ٢٣٠ ــ طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ لما كان يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم لطلب المعاينة مردودا بأن

البين من محضر الجلسة أن الطاعن وان أبدى هذا الطلب فى مستهل مرافعته الا أنه لم يصر عليه فى ختام المرافعة ولم يضمنه طلباته الختامية ، فلا على المحكمة أن هى التفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه ، لما هو مقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ·

نقض ١٦/١٢/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٢١ ـ ٩٨٢ ـ طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ١٤/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٥٤ ـ ٢٤٠ ـ طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٢/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٦٨ ـ ٨٠٣ ـ طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، وانما قصد به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ·

نقض ٢٦/١٢/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٢١ ـ ٩٨٢ ـ الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ١٤/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٥٥ ـ ٢٥٢ ـ طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ طلب الدفاع أثناء مرافعته استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته · عدم اصراره على هذا الطلب فى ختام مرافعته التى استمرت الى اليوم التالى · طلب غير جازم ·

نقض ١٦/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٢٨ ـ ٦٠٤ ـ طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب ضم حرز المضبوطات مادام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب ومادام دفاعه خلوا من أى مطعن على محتويات هذا الحرز ·

نقض ٢٨/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٦٦ ـ ٣١٠ ـ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد

اثبات أو اجراء تحقيق معين · طلب حـازم · تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنته الى البراءة ·
نقض ٢٣/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٦ ـ ٦٤٧ ـ طعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ رفض المحكمة سماع شهادة مجرى التحريات بشـأن الدفع بعـــدم جديتها · اخلال بحق الدفاع ·
نقض ٢٣/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٦ ـ ٦٤٧ ـ طعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ حق المحكمة فى عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسـمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ بشرط أن يكون ذلك استنادا الى الأســباب المبينة بالمـــادة ١٨٥ اجراءات ·
نقض ١٤/٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٥٨ ـ ٢٦٤ ـ طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ طلب ضم قضية لا يستلزم عند رفضــه ردا صريحا ما دام لا يترتب عليه القضاء بالبراءة أو نفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ·
نقض ١٣/١١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٤ ـ ٩٣٥ ـ طعـن رقم ٦٦٧ لسـنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة اليه شرط أن يكون جديا وأن يشهد له الواقع ويسانده وأن يصر عليه مقدمه أمام درجتى التقاضى · عدم التمسك بالدفع بتزوير محضر الحجز أمام محكمة ثانى درجة · التفات الحكم عن هذا الدفع صحيح ·
نقض ٢٥/١٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢١٨ ـ ١٠٧٣ ـ طعن رقـم ٨٠٦ لســنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات لا يعيبه مادام لم يعول على ما ضبط فى ثبوت التهمة ·
نقض ٧/٣/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٦٢ ـ ٢٩٤ ـ طعـــن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ عدم التزام المحكمة باجراء تحقيق طلب فى مذكرة مصرح بها مادام سبقه دفاع شفوى لم يبـد فيه هذا الطلب ·
نقض ١٤/٣/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٦٤ ـ ٣٠٥ ـ طعـن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ قضائية ·
نقض ٣/١٠/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٥٤ ـ ٦٨٥ ـ طعـن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٥ قضائية ·
نقض ١٦/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣ ـ ٦٣ ـ طعـــن رقم ٨٤١ لسـنة ٤٦ قضـائية ·

ـــ حق المحكمة فى الأعراض عن الدفاع أو طلبات التحقيق غير المنتجة متى وضحت لديها الواقعــة وبشرط بيان العلة ٠

نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ـ س ٢٧ ـ ١١٤ ـ ٥١٠ ـ طعـــن رقم ٢٠١ لســنة ٤٦ قضــائية ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٠ ـ ٩٧٨ ـ طعـن رقم ٨٦٩ لســنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ توكيل المتهم محامين للدفاع عنه ٠ تقسيمهما الدفاع بينهما ٠ حضور أحدهما واستئجاله الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر دون حضوره ٠ التفات المحكمة عن هذا الطلب دون بيان العلة ٠ اخلال بحق الدفاع ٠

نقض ١٩٧٤/١٠/٢٠ ـ س ٢٥ ـ ١٤٨ ـ ٦٩١ ـ طعـن رقم ١٤٣٥ لسـنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لا يستأهل ردا صريحا ـ كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليــه ٠

نقض ١٩٧٦/١/١١ ـ س ٢٧ ـ ٩ ـ ٥٢ ـ طعـــــن رقم ١٤٩٨ لســنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٢ ـ ١٠٢ ـ طعـــن رقم ٨٦٥ لســنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١٧٣ ـ ٨٣٥ ـ طعـن رقم ٥٥٦ لســنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ الدفع بشيوع التهمة لا يستأهل ردا خاصا ٠ موضوعى ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/٣ ـ س ٢٧ ـ ١٥٤ ـ ٦٨٥ ـ طعـــن رقم ٤٤٨ لســنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ٣٤ ـ ١٥٦ ـ طعــــن رقم ١٠٩٧ لســنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعـــن رقم ٦٨٠ لســنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٥ ـ س ٢٨ ـ ٢١١ ـ ١٠٣٦ ـ طعـــن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ قضــائية ٠

وضع الحــكم والتوقيع عليه واصداره :

ـــ وجوب ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها والا بطلت ، التوقيع وحــده فى الميعــاد لا يكفى مادام أن الحكم لم يودع بالملف فى الميعــاد ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٦ ـ س ١٨ ـ ١٧ ـ ٨٠ ـ طعـــن رقم ١٠٣٠ لســنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ المادة ٣١٢ اجراءات توجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليهـا فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ٠

حساب المدة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم ٠ الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعـد انقضاء الثلاثين يوما ٠ صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى ايداع الحكم فى ذلك اليوم ولو حررت الشهادة فى نهاية ساعات العمل ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى قلم الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعـد انتهـاء الميعـاد ٠

نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٢٥٣ ـ ١٢٣٦ ـ طعـن رقم ١٠٢٤ لسـنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١/١/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٥ ـ ٢٠ ـ طعـــن رقـم ١١٧٩ لسـنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ وجوب ايداع الادانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها والا كانت باطلة ٠ ايداع الحكم فى الميعاد غير موقع لا يعصمه من البطـلان ٠

نقض ١٧/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠٣ ـ ٤٩١ ـ طعن رقم ٢ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

نقض ١٨/٢/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٤٥ ـ ٢١١ ـ طعـن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخـذ الصـورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع ـ سواء أكانت أصلاً أم مسودة ـ لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد بـه حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ٠

نقض ١٧/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠٣ ـ ٤٩١ ـ طعن رقم ٢ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ جـرى قضـاء النقض على أن تكون الشـهادة لا يصـح الاسـتدلال بهـا على أن الحـكم لم يختـم فى الموعـد القـانونى ينبغى أن تكون على السـلب أى دالـة على عـدم وجـود الحـكم بقـلم الكتـاب موقعـا عليـه وقت صـدورها ٠ الشـهاد الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة فى يوم معين لا تفيـد ، لأن قـانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيانه تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد اثبـات وجود الحكم أو عـدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة ٠

نقض ١٦/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٥ ـ ٧٢ ـ طعـــن رقـم ٨٥٢ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ــ انه وان كان من المقرر أن المعول عليه فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فانه يكون مشوبا بالبطلان .

نقض ١٩٧٧/٥/٩ ــ س ٢٨ ــ ١٢١ ــ ٥٧٨ ــ طعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ قضائية .

ــ التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما لا ينفى حصول الايداع خلال الأجل المحدد قانونا .

استناد النيابة العامة فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض فى حكم البراءة الى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين والى تأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ ايداع الحكم لا يجدى . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

نقض ١٩٧٣/١/١ ــ س ٢٤ ــ ٥ ــ ٢٠ ــ طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ قضائية .

ــ بطلان الحكم لعدم وضعه وتوقيعه فى مدة ثلاثين يوما من النطق به يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ، ويغنى عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرضه عليه بمنزله بالاجازة المرضية بمعرفة رئيس القلم الجنائى لتوقيعه وتحرير المذكرة بمناسبة التحقيق الذى تجريه النيابة مع أمين السر فى هذا الخصوص .

نقض ١٩٧٧/٤/١٧ ــ س ٢٨ ــ ١٠٣ ــ ٤٩١ ــ طعن رقم ٢ لسنة ٤٧ قضائية .

ــ عدم جواز الدفع ببطلان حكم أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لأول مرة أمام النقض متى كان الطاعن قد تخلف عن حضور جلستى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية بغير عذر .

نقض ١٩٧٧/٥/٨ ــ س ٢٨ ــ ١١٩ ــ ٥٦٥ ــ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ قضائية .

ـــ الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة ·

نقض ٩/٤/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٢١ ـ ٥٥٢ ـ طعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ بطلان الحكم وفقا للمادة ٣١٢ اجراءات ينبسط حتما الى كافة أجزائه بما فى ذلك منطوقه · تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به مادام قد أحال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه هو الآخر ·

نقض ٩/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٢١ ـ ٥٧٨ ـ طعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ ميعاد الثمانية أيام المشار اليه فى المادة ٣١٢ · أوضى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ·

نقض ٢٧/٢/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٥٤ ـ ٢١٩ ـ طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضائية ·

نقض ٣/٤/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١١٤ ـ ٥١٨ ـ طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ قضائية ·

ـــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه طالما قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ·

نقض ١٧/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٥ ـ ١١٩ ـ طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ١٦/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٠ ـ ٦١٤ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

نقض ٧/١١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٢ ـ ٩٢١ ـ طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية ·

نقض ٣١/٥/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٠ ـ ٥٨٩ ـ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٣١/٣/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٦٧ ـ ٣٢٠ ـ طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ عدم اعتبار التراضى فى ايداع الحكم الصادر بالادانة بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره عذرا ينشأ عنـد امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقـديم الأسباب ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ــ س ٢٨ ــ ١٥٣ ــ ٧٣٤ ــ طعـن رقم ٢٢٧ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ اغفال القاضى التوقيـع على محاضر جلسات لا أثر له على صحة الحـكم طالما أنه قد وقـع على هذا الحكم ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ ــ س ٢٨ ــ ٦٧٩ ــ ٨٦٥ ــ طعـن رقم ٥٧٧ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ استثناء أحكام البراءة من البطلان اذا لم توضح وتوقع فى خـلال ثلاثين يوما من النطق بها ، باعتبار أنه لا يجوز أن يضـار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٩ ــ س ٢٨ ــ ١٤٧ ــ ٧٠٢ ــ طعن رقم ٤٤٢ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٩ ــ س ٢٨ ــ ١٢١ ــ ٥٧٨ ــ طعن رقم ٩٣ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ ــ س ٢٧ ــ ١٧١ ــ ٧٥٤ ــ طعـن رقم ٥٠٩ ٤٦ قضـائية ٠

ـــ استثناء أحكام البراءة من البطلان اذا لم توضع وتوقع فى خـلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة ٠ ذلك أن مراد الشارع من هذا الاستثناء قد اتجه الى حـرمان النيابة العـامة وهى الخصم الوحيـد للمتهم فى الدعوى الجنائية مـن الطعن على حكم البراءة بالبطـلان اذا لم توقـع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ٠ أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمـادة ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصـول التوقيع عليـه ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ــ س ٢٨ ــ ١٤٧ ــ ٧٠٢ ــ طعـن رقم ٤٤٢ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ ــ س ٢٧ ــ ١٧١ ــ ٧٥٤ ــ طعـن رقم ٥٠٩ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٥٣ ــ ١٢٤٦ ــ طعن رقم ١٠٢٤ لسـنة ٤٣ قضـائية ٠

ـــ عدم ايداع الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشـــأ عنـه امتـداد الأجل الذى حـدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحـده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقـدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعـون يوما ٠

نقض ١١/٥/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٩٢ ـ ٤٠١ ـ طعـــن رقم ٢٢٧ لسـنة ٤٥ قضـائية ٠

ـــ النطق بالحكم ٠ وجوب تمامه بحضور القضـاة الذين اشتركوا فى المداولة ٠ حصول مانع لدى أحدهم ٠ وجوب توقيعـه مسودة الحكم ٠

نقض ٢٠/١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٦ ـ ٧٠ ـ طعـــن رقم ١٧٢١ لسـنة ٤٤ قضـائية ٠

الفقـــه

(أولا)

المبادىء الأساسية للاثبات فى المواد الجنائية

١ ـ تمهيد ٠ ٢ ـ أولا : مبدأ حـرية القاضى فى تكوين عقيدته ٠ ٣ ـ الشروط الخاصة لممارسة القاضى حريته فى الاقتناع : أن يكون مستمدا من دليل طرح بالجلسة ؛ أن يكون الدليل مستمداً من اجراء صحيح ؛ أن يكون الاقتناع مبنيا على أدلة سائغة عقلا ؛ أن يكون مبنيا على اليقين ؛ لا يجوز تأسيسه على قرينـــة واحدة ؛ أو اســـتدلال واحـــد ٠ ٤ ـ الاستثناءات الواردة على حـرية القاضى فى الاقتناع ؛ الاستثناء الأول : تقيد القـــاضى بطرق الاثبـــات الخاصـــة بالمواد غير الجنائية ٠ ٥ ـ الاستثناء الثـانى أو حجية بعض المحاضر : أ ـ محـاضر المخـالفات ؛ ب ـ محاضر الجلسات ٠ ٦ ـ الاستثناء الثالث : أدلة الاثبات فى جريمة الاشتراك فى الزنا ٠ ٧ ـ ثانيا : الدور الايجـابى للقاضى الجنائى فى البحث عن الحقيقة ٠ ٨ ـ ثالثا : عبء الاثبات فى المواد الجنائيـة ٠

١ ـ تمهيـــد :

يخضع الاثبات فى المواد الجنائية لقواعد تختلف عن تلك التى تحكم الاثبات فى المواد المدنية وذلك لاعتبارات قد ترجع الى اختلاف موضـــوع الاثبات بين تلك المواد ومنها ما يرجع الى أهمية الدعوى الجنائية بالنسـبة

للمجتمع على خلاف الحال بالنسبة للدعوى المدنيـة التى لا تهم سـوى الخصـوم فيهـا ٠

والقواعد التى تحكم الاثبات فى المسائل الجنائية تدور كلها حول غاية واحدة وهى تحقيق العـدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة التى تهـم المجتمع بأسره باعتبار أن الجريمة تمثل أولا وأخيرا اعتداء على الجماعة ٠

ويمكن اجمال قواعد الاثبات الجنائى فى الآتى :

أولا : حرية القاضى فى تكوين عقيدته ٠

ثانيا : الدور الايجابى للقاضى الجنائى فى البحث عن الحقيقة ٠

ثالثا : عبء الاثبات فى المواد الجنائية ٠

٢ ـ أولا : مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته :

يختلف القاضى الجنائى عن القاضى المدنى فيما يتعلق بالاثبات فى أن الأول يتمتع بحرية كاملة فى تكوين عقيدته على عكس الثـانى فهو مقيـد فى الاثبات بطرق معينة ٠

ومؤدى المبدأ المذكور أن للقاضى الجنائى أن يوجه تحقيقه فى الجلسة بالشكل الذى يراه مناسبا وملائما للوصول الى الحقيقة والكشف عنهـا دون أن يتقيد فى ذلك باتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة ٠

وهذا المبدأ مستقر عليه فى جميع التشريعات الجنائيـة لارتبـاطه الوثيق بمبدأ الشرعية الذى وجد ضمانا للحريات الفردية ٠ وقـد نص المشرع المصرى على هذا المبـدأ فى المادة ٣٠٢ التى تنص على أن يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريتـه ٠

ومفاد هذا المبدأ أن للقاضى مطلق الحرية فى تقديره أدلة الدعوى فان له ان يأخذ بها وله أن يطرحها ، كل ذلك بناء على تقييمه لها وليس تحكمـا منه وان كان غير ملزم بابداء أسباب الطرق أو الاعتماد (١) ٠ فلا يلزم أن يناقش القاضى كل دليل على حده ٠ بل له أن يكون عقيـدته من الأدلة فى مجموعها طالما أنها منتجة فى مجموعها فى اثبـات اقتناعه ٠ ويترتب على مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى أنه لا يجوز تقييده فى الحكم بقـرائن أو افتراضات قانونيـة (٢) ٠ ومع ذلك قد يحـدث أن يفترض المشرع بعض

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١٠ ؛ نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١١١ ٠

(٢) انظر تطبيقا لذلك باقـرار حق القاضى فى عدم الأخذ بالدليل المستمد من أيه ورقة رسمية نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٩ ؛ نقض ٢١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٥٠ ٠

عناصر الجريمة وذلك لصعوبة الاثبات وبالتالى يضـــع قيدا على حرية القاضى فى تكوين عقيدته وخلاف هذه الاستثناءات يكون القاضى فى تقديره لثبوت الاتهام ونفيه غير مقيد بأى دليل يستمد اقتناعه بما ينتهى اليــه من مجموع ما طرح من أدلة ٠

٣ ـ الشروط الخاصة لممارسة القاضى حريته فى الاقتناع :

يتقيد القاضى فى ممارسته لحريته فى الاقتناع وتكوين عقيدته بقيـود خاصة أملتها اعتبارات تتعلق بضمان حق المتهم فى الدفاع من ناحية ويمنع التحكم الذى قد يؤدى اليــه هذا المبدأ من ناحيـــة أخرى ٠ وأهـــم هذه القيـــود هى :

٢ ـ أن تكون عقيدة القاضى واقتنـــاعه قد اسـتمدا من أدلة طرحت بالجلسة ٠ فلا يسوغ القاضى أن يستند فى حكمه الى دليل ليس له أصـــل فى الأوراق ولم يحققه فى الجلسة طالما كان ذلك ممكنا (١) ٠ ويقع بذلك الحكم باطلا اذا أسند الى دليـل اسـتمده القـــاضى من معلومات أو من سماع شهادة شاهد لم تدون الأوراق (٢) ٠ فالقانون حين استلزم وجوب تحرير محضر للجلسة فانما فعل ذلك حتى تكون الأدلة التى يستند اليهـا الحكم قائمة وثابتة بأوراق الدعوى منعـــا للتحـكم وتحقيقا للعـدالة فى الوقت باعتبار أن القاضى يمكنه أن يرجع الى محضر الجلســـة لتقـدير شهادة الشاهد وفى نفس الوقت يمكن هذا التدوين للمحكمة المطعون أمامها من تقرير الحكم من حيث استخلاصه للأدلة السائغة ٠

ولا يكفى أن يكون ثابتا بالأوراق واقعة حصول الدليل ، بل يلزم أن يكون ما استمده القاضى من هذا الدليل قائما فعلا فى الأوراق (٣) ٠ بمعنى

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يجوز انسحاب تقدير المحكمة لدليل فى دعوى أخرى نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٤١ ؛ كما قضى بعدم جواز ادخال القاضى فى تكوين عقيدته بصحة الواقعـة التى أقام عليها قضاءه أو عدم صحتها حكما لسـواه ، نقض ١٨ مـــارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٢ ٠

ومع ذلك يجوز للقاضى الاستئناف بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة اليه بغض النظر عن مال الحكم فى تلك الاتهامات ٠ نقض ٨ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧٨ ٠ وانظر فى جواز الاستناد الى الدليل المطروح والمستمد من تحقيقـات ادارية نقض ١٦ مايـــو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٠ ٠

(٢) قارن أيضا نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٤ ؛ نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ، س ٨٨ ، رقم ٢٦٣ ٠

(٣) ولذلك فان الخطأ فى الاسناد لا يبطل الحكم أن الدليل له أصـل ثابت بالأوراق ولم يزجه الخطأ عن فحواه ٠ نقض ١٥ ينـــاير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٠ ٠

أنه لا يكفى أن يكون مدونا بمحضر الجلسة شهادة شاهد اذا كان الحكم قد استند الى بعض أقواله وكانت هذه الأقوال لم تدون بالمحضر · ومع ذلك فالقاضى ليس ملزما بأخذ الدليل بأكمله أو طرحه بأكمله بل من حقه أن يجزئه فيأخذ منه ما يطمئن اليه ويطرح الباقى (١) · انما لا يجوز للمحكمة التدخل فى شهادة الشاهد وتأخذها على مضمون خاص يخالف المضمون الذى قصده الشاهد صراحة · فكل ما للقاضى هو أن يأخذ بالدليل أو بجزء منه ويطرح الباقى دون أن يؤوله على مفهومه الخاص (٢) ·

ويلاحظ أن حرية اقتناع القاضى لا يجب أن تتعارض مع المتهم فى الدفاع · ولذلك يجب أن يكون استناد القاضى قد ورد دليل استمد من اجراء بوشر فى حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم · ولذلك يكون معيبا الحكم الذى يستند الى دليل استخلصته المحكمة من مستندات قدمت فى غيبة المتهم أو محاميه ولم تمكنه من الاطلاع عليها (٣) · ومع ذلك يجوز للمحكمة الاستناد الى ما ورد بالتحقيقات الأولية من أدلة بوشرت فى مواجهة المتهم أو اطلع عليهم · وهذا هو ما عناه المشرع بالنص على أنه لا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة (م ٣٠٢) · فالمقصود بذلك أن تكون الأدلة لها أصل بالأوراق الخاصة بالدعوى طالما أن هذه الأوراق كانت تحت بصر المحكمة بالجلسة وحققتها بحضور الخصوم ، أو مكنتهم من الاطلاع عليها ومناقشتها · الا أن طرح الدليل بالجلسة لا يحول دون حق القاضى فى الأخذ بما ورد

---

(١) نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٩ ، ٢٨ مارس ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٨٧ ؛ ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٨٢ ؛ نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٠ ؛ ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٤٧ ·

(٢) نقض ٣٠ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٧٦ وقارن نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٦ · ومع ذلك فقد أجازت محكمة النقض استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون التزام بنصه وظاهره وسلمت بامكان التعويل على الاعتراف الضمنى · نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٦٧ · وهذا القضاء لا نرى التسليم به كما سنبين فى دراستنا للاعتراف كدليل اثبات ·

(٣) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الثابت أن دفتر الأحوال المقبول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الاطلاع عليه بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى بغرفة المداولة وفى غيبة المتهم ومحاميه فهذا اجراء باطل يعيب المحاكمة ويستوجب نقض الحكم · ولا عبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد عند هذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة ما دامت المحكمة لم تر الاكتفاء بذلك التحقيق وقدرت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق فى الدعوى · نقض ٣٠ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١١٢ ، رقم ١٥٢ ·

بالتحقيقات الأولية طالما اقتنع بها (١) • ولذلك فلا يعيب الحكم أنه أدان المتهم بناء على اقراره بمحضر ضبط الواقعة ودون أن تسمعه المحكمة طالما أن الاقرار الوارد بمحضر ضبط الواقعة كان مطروحا للمناقشة بالجلسة (٢) • والقاضى ليس ملزم بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر فهو حر فى اقتناعه بالدليل الذى يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة لتمكن الخصوم من مناقشته •

ولا يشترط أن يكون الدليل مستمد من واقعة معاصرة للجريمة ، بل يمكن للمحكمة أن تستند الى وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة متى كانت متصلة بها وتفيد فى الوصول الى حقيقة الاتهام من حيث الثبوت أو النفى (٣) •

وللقاضى أن يستعين فى اقناعه بالقرائن التى تعزز الأدلة وتساندها • فللمحكمة أن تستعين فى تعزيز أدلة الثبوت باستعراف الكلب البوليسى (٥) ، وكذلك يمكنها أن تستمد من سوابق المتهم قرينة تكميلية فى اثبات الميل للاجرام (٥) • كما لها أيضا أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما ورد بالتحريات التى أجراها رجال الشرطة • غير ان استعانة المحكمة بالقرائن المختلفة يجب أن تكون لتعزيز أدلة تحقق شرط الاستناد اليها وهو أن تكون لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة (٦) •

٢ ـ يجب أن يكون اقتناع القاضى مبنيا على دليل مستمد من اجراء صحيح • فلا يجوز الاستناد الى دليل استمد من اجراء باطل والا أبطل معه الحكم ، وذلك تطبيقا لقاعدة ما بنى على الباطل فهو باطل (٧) • فلا يجوز الاستناد الى اعتراف صدر من المتهم فى محضر تحقيق النيابة اذا تحقق

---

(١) نقض ٢١ اكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٠ ، نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٥ •

(٢) قارن نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٧ •

(٣) انظر أيضا نقض ٩ يناير ١٩٣٩ ، ٢ أبريل ١٩٤٥ ، ١٩ مايو ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٢ ، رقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ •

(٤) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٧ ، مع مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٨ ، ٤ ديسمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٥٥ •

(٥) نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٨ •

(٦) ولذلك لا يجوز الاستناد الى التحريات وحدها كقرينة أو دليل أساس على ثبوت التهمة • نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٢ •

(٧) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٤ •

للمحكمة أن ارادته كانت معيبة وقت صدوره (١) ٠ أما اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى الاعتراف وأنه لم يكن وليد اكراه فلا معيب عليها ٠ كما لا يجوز أيضا الاستناد الى الدليل المستمد من تفتيش باطل ، ولا يصح للمحكمة أن تستند الى ورقة أو مستند ادعى بتزويره دون أن تحقق واقعة التزوير فى حضور المتهم أو تمكنه من الاطلاع على تلك التحقيقات (٢) ٠

واذا قضت المحكمة ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق فهى وحدها التى تملك تقدير مدى اتصال الدليل الذى تستند اليه بالاجراء الباطل ٠ فاذا كان هذا الدليل هو أقوال المتهم للتفتيش الباطل ، فللمحكمة أن تقدر مبلغ تأثير المتهم بالتفتيش الباطل حين ادلائه بتلك الأقوال ٠ فاذا خلصت الى أنه لم يكن متأثرا به جاز لها الاستناد اليها فى الحكم ٠

٣ ـ يجب أن يكون اقتناع القاضى مبنيا على أدلة مستساغة عقلا ٠

ان القاضى فى تكوين عقيدته وان كان حرا فى اختياره للأدلة التى يطمئن اليها فى حكمه الا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضى لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق ٠ حقا ان استخلاص الحقائق القانونية لا يلزم أن يكون بناء على أدلة صريحة ومباشرة ، وانه يمكن للمحكمة الوصول الى تكوين عقيدتها من جماع الأدلة المطروحة ، الا أن ذلك لابد أن يكون فى اطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقى للأمور ٠

---

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٤٣ ، رقم ١٥١ ، ١٥٢ ، وقارن نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٦٢ ٠

(٢) ومع ذلك فشرط مشروعية الدليل لازم فقط فى حالة الادانة ٠ أما البراءة فيمكن أن تستند فيها المحكمة الى دليل استمد من اجراء باطل ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بصحة الحكم بالبراءة المستند الى دليل مستفاد من شهادة شاهد يمتنع عليه قانون الادلاء بمعلوماته التى وصلت اليه بطريق المهنة ، والى تقرير بالشهادة مكتوب بمعرفة الشاهد ٠ انظر نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٤ ٠ وفى ذلك تقول محكمة النقض أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأن من المبادىء الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى وانه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ٠

والقاضى فى استخلاصه للأدلة وتكوين اقتناعه يجوز له أن يبنى عقيدته على الثقافة العامة السائدة والتى يفترض علمها فى كل شخص يتواجد فى ذات الزمان والمكان ودون أن يكون ذلك قضاء بعلم القاضى الشخصى (١) • فللمحكمة مثلا أن تعتمد على التقويم الهجرى لليلة الحادث للتدليل على وضوح الرؤيا مثلا بمكان الحادث ، كما لها أن تعتمد على مبادىء الرياضة أو الفلك التى تدخل فى نطاق المعلومات العامة المفترض العلم بها • الا أن ذلك كله مشروط بأن يكون استنتاج المحكمة سائغا عقلا وتؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها (٢) • فالتقويم مثلا ، وان كان يصلح لمعرفة وضع القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله الا أنه لا يصلح لاستنتاج وضوح الرؤيا ، اذ قد يحيط الحادث من ظروف تحول نفاذ الضوء اليه • كما أن ظروف الحالة الجوية بدورها قد يحول دون استخلاص قرينة قاطعة على امكان الرؤيا (٣) •

---

(١) فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض الدفاع الطاعن بشأن قطع الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه وقت الحادث ورد عليه بقوله أن الجلباب الذى يرتديه الشخص لا يتخذ وضعا ثابتا وواحدا على جسد الشخص الذى يرتديه ، بل يتغير وضعه تبعا لحركة ذلك الشخص وسرعته وعوامل الهواء العادى والريح ولا يمكن معها القول بأنه يلزم أن تكون قطعة منه بالذات ثابتة قبالة جزء معين من جسمه ولا تفارقه ولا تتزحزح عنه ، فالجلباب بطبيعته ثوب فضفاض ولا يتحتم أن يكون أثر الطعن به مقابلا تمام المقابلة للطعنة ، فان هذا الذى أورده الحكم هو من الحقائق التى لا تخفى باعتبارها من المسائل العامة • نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٣ •

كما قضى بأن قول الحكم بأن العرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو أجران الدرس قد سبق بصدد الاستدلال على صحة تصوير شهود الاثبات للواقعة وبيان الباعث عليها دون أن يكون لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان العلم بحدوث مثل هذه المنازعات بين الجيران هو من العلم العام بما جرى بين الناس فى الريف ، متى كان ذلك فان النعى على الحكم بالاستناد فى هذا الشأن الى غير الثابت فى الأوراق يكون غير سديد • نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٥ •

(٢) ولذلك لا ضير من الحكم بما تزيدت فيه المحكمة من القول بأنه لا يتصور أن يسلك القادم من القاهرة غير هذا الطريق لبعد المسافة بين البلدين ولأنه طريق سهل مرصوف ويتجه رأسا الى الصعيد لأن هذا القول منها لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه بل هو من قبيل المعلومات العامة المفروضة فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لاتلتزم معه المحكمة ببيان الدليل عليه وقد يكون للطاعنين وجه لقولهما بخطأ المحكمة فى هذا الشأن أو انما قد قدما دليلا لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته • نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣ •

(٣) نقض ٢٤ يناير ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٢١ •

ولذلك ينبغى أن يكون ما انتهى اليه القاضى فى تكوين عقيدته هو أمر يمكن الوصول اليه من الثابت بالأوراق وما طرح من أدلة بالجلسة وذلك وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ٠

وبعبارة أخرى ، يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها فى اثبات اقتناع المحكمة ما دام ما نخلص اليه لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى (١) ٠

٤ – يجب أن يكون اقتناع القاضى مبنيا على اليقين ٠

القاعدة هى أن الأصل فى المتهم أنه برىء حتى تثبت ادانته ٠ واذا قضى بادانته فلابد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذى ينفى الأصل وهو البراءة ٠ فالأحكام لا تبنى على الشك وانما على اليقين ٠ وترتيبا على ذلك فان الشك دائما يفسر لصالح المتهم ٠ ذلك أن الشك لا يصلح لنفى أصل البراءة الذى يجب أن يبنى على دليل يقينى ٠ فاذا كانت الأدلة التى ساقها القاضى فى حكمه قد انتهت الى ترجيحه وقوع الجريمة من المتهم فان الحكم يكون خاطئا ومخالفا للقانون ٠ فأى شك يتطرق الى عقيدة المحكمة فى ثبوت التهمة يجب أن تقضى بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته (٢) ٠

ومن أجل ذلك يجب على المحكمة دائما أن تحقق دفاع المتهم وذلك اذا ما دفع بشىء يتوقف على الفصل فيه براءته ٠ فاذا طعن المتهم فى صحة مستند أو ورقة يتوقف على الأخذ بها ادانته وعلى طرحها براءته فان المحكمة تكون قد خالفت القانون اذا هى قضت بادانته مستندة الى هذه الورقة دون

---

(١) وبناء اليه قضى بأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ٠ نقض ٢١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٥٠ ٠

(٢) انظر نقض ٣ ديسمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٥ ، ٦٨

واذا كانت المحكمة لم تجزم بأن اصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم (راكب دراجة بخارية) قد استعمل جهاز التنبيه بل ذكرت ما أوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط ، فان هذا لا يصبح تأسيس حكم الادانة عليه ما دام هو ليس كافيا لأن ترتب عليه الحقيقة القانونية التى قالت بها المحكمة ٠ نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٤ ، رقم ٦٦ ٠

أن تتحقق من مدى صحتها طالما طعن فيها المتهم ولم يقر بصحة ما فيها (١)٠

الا أن هذا الشرط لا يتعارض مع امكان افتراض صور مختلفة لحصول الواقعة وادانة المتهم على أية صورة من الصور التى افترضها الحكم (٢) ٠ فهنا يكون اقتناع القاضى بوقوع الجريمة وبنسبتها الى المتهم يقينا ٠ ولا يقدح فى هذا اليقين أن تستخلص المحكمة من الأدلة فى مجموعها ومن الأوراق احتمالات متعددة لكيفية وقوع الجريمة طالما أن جميع الاحتمالات تؤدى الى أدانة المتهم (٣) ٠ اما اذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فلا يجب على المحكمة الحكم بالادانة ، والا كان ذلك خطأ منها ومخالفة لقاعدة أن الشك فى الاثبات أو فى مفهوم الأدلة يجب أن يفسر لصالح المتهم ، والتى هى الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقينى للقاضى ٠ وتطبيقا لذلك اذا انتهت المحكمة الى أن هناك اعتداء قد وقع من أحد المتهمين وقابله دفاع من متهمين آخرين الا أنها لم تستطع تحديد من منهم المعتدى ومن منهم كان فى حالة دفاع وادانتهم جميعا كان حكمها معيبا ومخالفا لقاعدة الاقتناع اليقينى (٤) ٠ وكذلك الحال اذا انتهت المحكمة الى أن واحدا فقط هو مرتكب الجريمة من بين المتهمين الا أنها لم تستطع تحديده من بينهما تعين عليها الحكم ببراءتهما (٥) ٠

٥ ـ لا يجوز أن يؤسس القاضى اقتناعه بناء على قرينة واحدة أو استدلال واحد ٠

القاعدة هى أن القرائن والدلائل التى لا ترقى الى مرتبة الأدلة لا يجوز الاستناد اليها مفردة فى الحكم الا الى جانب دليل أو أدلة متعددة ٠

---

(١) انظر فى وجوب تحقيق واقعة اعتراف المتهم بالتحقيقات الأولية اذا ما أنكر صدوره عنه أمام المحكمة نقض ١١ يناير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٣ ، رقم ٦٢ ٠

ومع ذلك فالمحكمة غير ملزمة بوقف الدعوى حتى يقضى فى قيمة دليل من الأدلة المطروحة ٠ انظر على سبيل المثال نقض ٢٥ أكتوبر القواعد جـ ١ ، رقم ٨٤ ٠

(٢) انظر فى حق المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥١ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ٢١٩ رقم ١٦٦ ، ٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٧ ٠

(٣) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٩٠ ٠

(٤) نقض ١٥ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القانونية س ٦ . رقم ٤٥٦ ٠

(٥) ولا يتعارض مع شرط الاقتناع اليقينى أن تكون مفردات الأدلة تقطع كل منها فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، كما سنرى ، ويكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، انظر أيضا نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ص ١٨ س ١٨ ، رقم ١٩٧٦ ٠

ذلك أن دور القرائن والدلائل هى تدعيم الأدلة التى طرحت بالجلسة · فلا يجوز للقاضى أن يستند الى قرينة استعراف الكلب البوليسى وحدها وانما تصلح فى تعزيز الأدلة القائمة أن يؤخذ بها كدليل أساسى على ثبوت التهمة (١) · أو يعتمد فى الأدانة على شهادة صدرت من صغير وحدها · أو أن يستند فقط الى شهادة شاهد سمعت أقواله بمحضر النيابة على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين القانونية (٢) · ومع ذلك يجوز الاستناد فى الحكم على قرائن متعددة اذا توافرت شروط ذلك كما سنرى ·

ومتى كانت القرائن أو الدلائل قد وجدت الى جانب الأدلة أو دليل واحد على الأقل كان الحكم صحيحا حتى ولو كانت هذه الدلائل أو القرائن لم تطرح للمناقشة بالجلسة اذ يكفى أن يكون الدليل أساس الأدانة قد طرح فى الجلسة وثابت بالأوراق · واذا كانت القرائن أو الدلائل المعززة للأدلة لا يلزم أن تكون قد طرحت بالجلسة الا أنه يلزم أن يكون لها أصل ثابت بالأوراق · أما الأحوال التى يمكن فيها الأثبات بالقرائن وحدها فيلزم أن تكون قد طرحت الوقائع المتعلقة بها فى الجلسة ·

٤ ــ الاستثناءات الواردة على حرية القاضى فى الاقتناع :

اذا كانت القاعدة فى المواد الجنائية هى أن القاضى له كامل حريته فى تقدير الأدلة وأخذ ما يراه فى تكوين عقيدته ، الا أن القانون قد أورد على ذلك استثناءات قيد فيها القاضى الجنائى بأدلة معينة يلتزم بها فى تكوين رأيه ·

الاستثناء الأول :

تقيد القاضى الجنائى بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية ·

قد يستلزم الفصل فى الدعوى الجنائية أن يفصل القاضى فى مسألة غير جنائية ضرورية للحكم فى الدعوى · وذلك يحدث حينما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية بأن أدخل فى الواقعة الاجرامية عناصر قانونية تنتسب لفرع آخر من فروع القانون · ومثال ذلك الملكية فى السرقة ، والعقود الخاصة التى تقوم عليها جريمة

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٥٤ ، مجموعة المبادىء ج ١ ، ٨٣ ، ٥٣٣ ·

(٢) وبالنسبة للتحريات فانه وان كان للمحكمة أن تعول عليها فى تكوين عقيدتها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون أساسيا على ثبوت التهمة · انظر نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٣ ·

جناية الأمانة والزوجية فى جريمة الزنا ، والشيك فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، وصفه التاجر فى جريمة التفالس بالتدليس أو التقصير ٠

ففى جميع هذه الأمثلة قد يثير المتهم دفعا يتعلق بتلك العناصر القانونية الواقعة والتى تدخل فى محيط الفروع الأخرى ٠ ويتعين على القاضى أن يفصل فيها طالما أن الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف عليها ٠ ومن هنا فقد ألزم القانون الجنائى فى فصله فى تلك المواد غير الجنائية أن يتبع طريق الاثبات الخاصة بها (٢٢٥)٠ فلايجوز للقاضى الجنائى أن يلجأ فى اثبات الزوجية بشهادة الشهود طالما كان القانون قد نظم طرقا معينة لاثباتها ٠ كذلك لا يجوز اثبات الملكية المتعلقة بعقارات بشهادة الشهود ٠ كما أنه يلتزم أيضا بطرق الاثبات المقررة فى القانون المدنى بالنسبة للعقود التى تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة (١) ٠

غير أن تقيد القاضى الجنائى بطرق الاثبات المقررة فى القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بشرطين : الأولى : هو الا تكون الواقعة محل الاثبات هى بذاتها الواقعة محل التجريم (٢) ٠ بمعنى أنه يلزم أن تكون الواقعة بالقوانين غير الجنائية هى مفترض للجريمة وليست هى المكونة للسلوك الاجرامى ذاته ٠

فمثلا تبديد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة يمكن أن يأخذ صورا عدة قد تدخل احداها فى محيط القوانين غير الجنائية ٠ فتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه على سبيل الأمانة بالبيع مثلا هو ذاته السلوك الاجرامى المكون للجريمة ٠ ولذلك يمكن للقاضى الجنائى أن يلجأ فى اثبات هذه الواقعة وهى واقعة البيع الى كافة الاثبات ولا يلتزم بتلك المقررة فى القانون المدنى (٣) ٠ فهو يلتزم بتلك الأخيرة فقط فى اثبات الواقعة التى هى مفترض

---

(١) نقض ٤ يونيو ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٦٠ ، رقم ٧٥ ٠

(٢) ذلك أن القاعدة فى أثبات الجرائم هى بكافة الطرق الا ما استثنى منها بنص خاص ٠ انظر أيضا نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٦ ٠

وتطبيقا لذلك قضى بأن اثبات جريمة الاختلاس لا يلزمه فيه طريقة معينة غير طرق الاستعمال العامة ، وللمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل للجريمة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة المال المختلس ٠ نقض ٢ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٦ ٠

وانظر بالنسبة للتزوير نقض ٩ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩ ، وبالنسبة لاثبات عقد القرض فى جريمة الاعتياد على الربا الفاحش باعتبار أن عقد القرض يكون جزء من السلوك الاجرامى نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٨٢ ، وبالنسبة لاثبات الغش فى جريمة الغش فى تنفيذ العقود نقض ٦ مارس ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٦١ ٠

(٣) فاذا كان التصرف القانونى هو ذاته المكون للجريمة فيمكن أثرته بكافة طرق الاثبات ٠ أنظر تطبيقا لذلك بالنسبة لجرائم التعامل المحظور فى النقد نقض ١٦ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩١ ٠

للسلوك الاجرامى ذاته وهى واقعة التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة ، الثانى : أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية • فاذا كانت الواقعة المدنية مثلا انما تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فلا تثريب عليها اذا هى لم تلجأ الى قواعد الاثبات المدنى • ومثال ذلك اثبات واقعة البيع الحاصلة من المتهم باختلاس أموال عامة كقرينة على أنه اختلس الأشياء المباعة (١) •

ومتى توافر هذان الشرطان تعين على المحكمة أن تلجأ فى تكوين اقتناعها بطرق الاثبات المقررة فى القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية • غير أنه يلاحظ فى هذا الصدد أن طرق الاثبات المقررة فى المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وانما بمصلحة الخصوم • ويترتب على هذا أن قضاء المحكمة الذى لا تتبع فيه تلك الطرق لا يكون باطلا الا اذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الاثبات بالطريق الواردة فى القوانين غير الجنائية وذلك أمام محكمة الموضوع • ويترتب على اغفاله التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع أن يكون الحكم صحيحا ولا يجوز اثارة مثل هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض •

الاستثناء الثانى :

حجية بعض المحاضر فى أثبات ما ورد من وقائع :

القاعدة العامة أن للقاضى الجنائى مطلق تقدير الوقائع التى ترد بالأوراق والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى وله أن يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها ملتجأ فى ذلك الى جميع طرق الاثبات • غير أن القانون أورد استثناء على هذه القاعدة بأن جعل لبعض المحاضر حجية فى اثبات الوقائع التى وردت بها دون أن يكون للقاضى الحق فى مناقشتها أو التدليل على عدم وقوعها الا بقيود معينة وهذه المحاضر التى أضفى عليها المشرع هذه الحجية هى محاضر المخالفات ومحاضر الجلسات •

(أ) محاضر المخالفات :

تنص المادة ٣٠١ اجراءات على أن تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها • فالوقائع المادية التى ترد بمحاضر المخالفات يفترض صحتها • ومعنى ذلك أن القاضى غير ملزم بتحقيقها أو التدليل على

---

(١) انظر تطبيقا لذلك نقض ١٧ يناير سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣١ ، رقم ٤٩ ، نقض ١١ يونيو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٣ ، رقم ٥١ • ص٦١

وقوعها فى حكمه (١) ٠ والى هنا فقط تقف حجية هذه المحاضر ٠ انما ليس معنى هذه الحجية أن القاضى ملزم بالأخذ بما ورد بالمحضر ، بل له طرح المحضر جانبا حتى ولو لم يطعن فيه بالتزوير أو أثبت ذوى المصلحة عكس ما ورد به ٠ الا أن القاضى اذ رأى عدم الأخذ بما جاء بالمحضر يجب عليه بيان الأسباب التى استند اليها فى طرح الحجية التى أضفاها القانون على ما يثبت بها من وقائع ٠ والقول بغير ذلك من شأنه أن يعدم القيمة القانونية لنص المادة سالفة الذكر ٠

ويلاحظ أن الحجية الخاصة بتلك المحاضر تقتصر فقط على ما أثبت فيها من وقائع مادية منسوبة للمتهم أو لغيره ٠ أما غير ذلك من الأقوال التى يكون قد سمعها محرر المحضر من الشهود أو اعتراف المتهم أو الآراء التى يعقب بها محرر المحضر على الواقعة أو تكييفه لها وغير ذلك من البيانات التى ترد بالمحضر فليست لها الحجية بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ٣٠١ (٢) ٠ واذا كان نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوى بعد ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف المخالفة أم بوصف الجنحة واعتبرت المحكمة أن الواقعة مخالفة ٠ فالعبرة فى نطاق الحجية هى الطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر ، والتى تتوقف على التكييف القانونى لها من قبل المحكمة وليس التكييف التى رفعت به الدعوى (٣) ٠

ولصاحب الشأن أن يثبت عكس ما ورد بالمحضر بكافة الاثباتات ٠ فالقانون لا يستلزم أن يثبت عكس ما جاء بالمحضر بطريق الطعن بالتزوير ٠ وذلك تأسيسا على أن المحضر يخضع لتقدير المحكمة ، ولها أن تطرحه اذا ما تطمئن اليه ٠ فحجيته قاصرة فقط على الفرض الذى فيه تطمئن المحكمة اليه وبالتالى لا تكون ملزمة بتحقيق ما ورد به من وقائع ٠

أما اذا لم تطمئن اليه فلها أن تلجأ فى تكوين عقيدتها الى سائر طرق الاثبات ٠ وطالما أن الأمر كذلك فيجوز لذوى الشأن أن يثبتوا

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل ان المقصود هو أن تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ويحق لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية ، فتربص الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون ٠ نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٥٨ ٠

(٢) ذلك أن الاعتماد على رأى محرر المحضر مفادة أن المحكمة تستند الى عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب الحكم ٠ قارن نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٦٢ ٠

(٣) انظر نقض ١٣ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ١٣٦ ٠

للمحكمة عكس ما ورد به بكافة الطرق اذ التقدير النهائى لقيمة المحضر يرجع الى المحكمة • اما الطعن بالتزوير فلا يكون الا حيث لا تستطيع المحكمة أن تطرح حجية المحضر بالنسبة لما أثبتته من وقائع كما سنرى فى محاضر الجلسات •

(ب) محاضر الجلسات :

محاضر جلسات المحكمة تعتبر حجة بما ورد فيها وذلك متى استوفت الشكل القانونى بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب (١) • غير أن هذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والاجراءات التى وردت بالمحضر • ولا تمتد هذه الحجية لالزام القاضى بالأخذ بما ورد فيها من أدلة (٢) • الا أنه لا يجوز للقاضى أن يحقق الوقائع أو الاجراءات التى ثبت بالمحضر وقوعها أثناء الجلسة كالدفوع المختلفة وشهادة الشهود وأقوال المتهم • فاذا ما أثبت بمحضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصوير معين للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد ، وكذلك لو ثبت بمحضر الجلسة أن المحكمة اتخذت قرارا معينا بجعل الجلسة سرية فلا يجوز مناقشة واقعة السرية هذه والادعاء بأنها عقدت فى علانية والعكس صحيح (٣) •! وقد رأينا كيف أن الحكم يكون معيبا اذا استند الى مفهوم دليل مغاير لما ورد صراحة بالمحضر ، الا أن حجية المحضر بالنسبة لما ورد به من وقائع واجراءات ليست مطلقة بل يجوز اثبات عكسها • غير أن المشرع استلزم طريقا معينا لاثبات عكس ما ورد بالمحضر وهو طريق الطعن بالتزوير • فقد نصت المادة ٣٠ من القانون الخاص بحالات واجراءات الطعن بالنقض على أن الأصل اعتبار الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فاذا ذكر فى احداهما أنها اتبعت ، فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير • واذا كانت تلك المادة قد تكلمت عن اجراءات الدعوى فان الوقائع المادية المثبتة بالمحضر

---

(١) ومع ذلك فقد جرى قضاء النقض على أن خلو المحضر من توقيع القاضى والكاتب لا يترتب عليه بطلان المحضر • أنظر على سبيل المثال نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣١ •

(٢) تقدير الدليل المستمد من محضر الجلسة من اطلاقات قاضى الموضوع ، انظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٩ •

(٣) واذا وقع خطأ فى البيانات والوقائع المثبتة بمحضر الجلسة فيكتسب حجية طالما لم يجر تصحيح ما اشتمل اليه المحضر بالطريق القانونى • انظر مثالا لذلك نقض ١٨ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٠ •

تأخذ حكمها باعتبار ان المحضر يعتبر مكملا للحكم ولا يجوز اثبات عكس ما ورد بالحكم من وقائع أثبتها القاضى فى حكمه الا بطريق الطعن بالتزوير كما سنرى تفصيلا فى موضعه ·

وغنى عن البيان أن تقدير القيمة القانونية لما أثبتت بمحضر الجلسة يخضع لاطلاقات محكمة الموضوع ·

٦ ـ أدلة الاثبات فى جريمة الاشتراك فى الزنا :

أخذ المشرع المصرى بنظام الأدلة القانونية فى اثبات جريمة الاشتراك فى الزنا · ومؤدى ذلك أن القاضى لا يجوز له أن يكون اقتناعه بتلك الجريمة الا عن طريق أدلة بينتها المادة ٢٧٦ عقوبات وهى :

١ ـ القبض عليه حين تلبسه بالفعـل ·

٢ ـ اعتراف المتهم بالزنا ·

٣ ـ وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من المتهم بالزنا ·

٤ ـ وجود الشخص فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ·

ويكفى أن يكون اقتناع القاضى بناء على دليل واحد من تلك الأدلة ·

٧ ـ ثانيا : الدور الايجابى للقاضى الجنائى فى البحث عن الحقيقة :

ان المبدأ الثانى الذى يحكم الاثبات فى المواد الجنائيـة يتعلق بدور القاضى الجنائى فى البحث عن الحقيقة · فليس دور القاضى الجنائى مجرد موازنة للأدلة المثبتة للادانة التى تقدمها النيـابة العامة وتلك النافيـة للتهمة التى يدافع بها المتهم ، وانما عليه دورا ايجابيا يفرض عليه التحرى عن الحقيقة والكشف عنها · وهو فى ذلك يختلف عن القاضى المدنى الذى يكون دوره فى الدعوى المدنية المنظورة أمامه سلبيا يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصـوم ·

وهذا الدور الايجابى للقاضى الجنائى هو الذى جعل المشرع يحرره من قيود الاثبات التى قيد بها القاضى المدنى · فالخصومة الجنائيـة تتميز عن الخصومة المدنية باتصالها بالمصلحة العـامة للمجتمع ومن ثم يجب على القاضى أن يصل فى حكمه الى الحقيقة بالبحث عن الأدلة التى تسوقه الى ذلك · فله أن يطالب النيابة العامة أو المتهم بتقديم دليل معين يراه ضروريا للفصل فى الدعوى · ولهذا نصت المادة ٣٩١ أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة · كما خول المشرع للقاضى حق ندب الخبراء من تلقاء نفسـه وكذلك اعـلانهم ليقـدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم (٣٩٢ ، ٣٩٣) ·

ولذلك ، اذا كانت القاعدة العامة فى الاثبات أن عبء الاثبات يقع على المدعى وهو فى المواد الجنائية النيابية العامة التى عليهـا أن تثبت ادانة المتهم ، فالقاضى غير ملزم بالادانة ويتعين عليه أن يتحقق بنفسه من عـدم وجود أدلة براءة ظاهرة بالأوراق حتى ولو لم يدفع المتهم (١) ٠ فالقاضى يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة اذا تبين له أن المتهم كان فى حالة دفـاع شرعى أو توافر مانع من موانع المسئولية أو من موانع العقاب ٠ كما أن المتهم اذا دفع التهمة بتوافر سبب من الأسباب التى تحول دون الادانـة فالقاضى يجب عليه أن يحقق دفاعه ويرد عليه فى أسباب حكمه ٠

٨ ـ ثالثا : عبء الاثبات فى المواد الجنائية :

اذا كان الأصل فى الانسان البراءة فعـلى من يدعى عكس هذا الأصل اثبـــاته ٠

والنيابة العامة برفعها الدعوى العمومية على المتهم والتى تطلب فيها الحكم عليه انما يجب عليها أن تقيم الدليل على ما تدعيه وتقدم للمحـكمة ما يفيد الادانة ٠ فاذا هى عجزت عن اقنــاع المحكمة قضت تلك الأخيرة بالبراءة طالما لم يقم الدليل المقنـع على الادانة ٠ وعلى النيابة اثبــات توافر عناصر الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وانطباق النصوص التجريمية عليها ٠ واذا كانت هناك شبهة وجـود سبب من أسباب الاباحة أو مانـع من موانع المسئولية أو العقاب فعليها أن تنفيها ٠ أى أن النيـــابة العـامة عليها عبء اثبات توافر العناصر القانونية اللازمة لتوقيع العقـاب على الجـانى ٠

ولما كان الأصل فى الانسان أنه مسئول عن أفعاله فان نفى هذا الأصل يقع على من يدعى به ٠ ولذلك اذا رفـع المتهم بأنه قدم لديه مانع من موانع المسئولية فعليه أن يثبت ذلك ٠ وكذلك الحال اذا قام لديه سبب خاص من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب فعليه اثبات ما يدعيه ٠ كل ذلك والقاضى لا يأخذ موقفا سلبيا انما عليــه ان يتحقق دائما من صدق الاتهام أو صدق الدفاع ويتحرى بنفسه الحقيقة ويبحث عنها بكافة طرق الاثبات التى أطلقها له المشرع من كل قيد عدا الاستثناءات التى رأيناها ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت المحكمة لم تطلع أثناء نظـر الدعوى ، على السند المطعون فيه ، وكان هذا السند هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فان عدم اطـلاع المحكمة عليه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ٠ نقض ٣١ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ، جـ ١ ، ١١٢ ، رقم ١٥١ ٠

(ثانيـا)

في

١ ـ التقيد بطلبات الخصوم كأساس لسلطة المحكمة في نظر الدعوى :

١ ـ التقيد بطلبات الخصوم كأساس لسلطة المحكمة في نظر الدعوى ٠ ٢ ـ تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة عنهـا الدعوى : القواعد العامة ٠ ٣ ـ المقصود بالوقائع المرفـوعة عنها الدعوى ـ التماثل والتعديل بالاستبعاد ـ التماثل وتعديل الواقعة بما لا يخرجها عن اطار الواقعة الاصلية في أركانها المكونة للتهمة ٠ ٤ ـ الاستثناء من قاعدة التماثل بين الواقعـة المرفوعة عنها الدعـوى وتلك المحكوم فيها : سلطة المحكمة في تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة ٠ ٥ ـ حق النيابة العامة في طلب تعديل التهمة ٠ ٦ ـ التزام المحكمة بالاشخاص المرفوعة عنهم الدعوى ٠ ٧ ـ سلطة المحكمة في التكييف وتغيير الوصف ٠ ٨ ـ سلطة المحكمة في تدارك الخطأ المادي ٠ ٩ ـ وجوب المحافظة على حق الدفاع بالتنبيه ٠ ١٠ ـ شكل التنبيه ٠

١ ـ تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى :

من المبادىء الأساسية التي تحكم نظر الدعوى أمام المحـكمة هو تقيدها بطلبات الخصوم ٠ فلا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه ، كما لا يجوز لهـا أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص آخر لم يختصم في الدعوى ٠ فالمحكمة تفصل بين الخصوم في الدعوى وفي الطلبات الموضوعية لكل منهم حيـال الآخـر (١) ٠

وقد ترتب على المبدأ السابق نتيجتان : **الأولى** هي وجوب اعـلام كل خصم بطلبات الخصم الآخر ، **والثانية** هي التزام المحكمة بتمكين الخصوم من الخصوم وابداء دفاعهم ٠

---

(١) أنظر حديث في الموضوع ، الدكتور عبد المنعم العوضي ، قـاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ، ١٧٣ ٠

وتبرز أهمية هذا المبدأ فى محيط القضاء الجنائى ٠ فالمحكمة الجنائية مقيد بطلبات الخصم المنوط به رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وهى النيابة العامة ٠ فاذا كانت الدعوى الجنائية هى وسيلة النيابة العامة فى طرح الخصومة الجنائية على المحكمة ، فانه يتعين على تلك الأخيرة الالتزام فى نظرها للدعوى بالخصومة كما طرحتها النيابة العامة من حيث وقائعها ومن حيث من اختصم فيها ٠ فلا يجوز للمحكمة أن تحكم فى وقائع لم ترفع عنها الدعوى أو أن تحكم على أشخاص لم تختصم النيابة العامة فى دعواها ٠ وهذا ما يعبر عنه بمبدأ عينية وشخصية الدعوى ٠ وقد حرص المشرع على تقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٠٧ اجراءات حيث نص على أنه « لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ٠ كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » ٠

وسنتناول فى البنود التالية مبدأ تقيد المحكمة بالوقائع التى رفعت عنها الدعوى ثم تقيدها بالاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى ٠

٢ ــ تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى : القاعدة العامة :

ان الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لابد وأن يكون مرتبطا بالتهمة التى رفعت بها ولا يجاوزها الى غيرها ٠ وتتحدد هذه التهمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى ٠ وهذا ما عناه المشرع بالنص فى المادة ٣٠٧ على أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر طلب التكليف بالحضور ٠ ومعنى ذلك أن الحكم فى غير هذه الواقعة يكون باطلا ٠

فالوقائع التى تلتزم المحكمة بالفصل فيها ولا تجاوزها الى غيرها انما تتحدد بما هى ثابت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور (١) ٠ وقد أوجب القانون تحديد الوقائع المنسوبة للمتهم فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور بقصد تحقيق ما يأتى : أولا اعلام الخصوم ، وهو المتهم ، بموضوع ادعاء النيابة العامة حتى يتمكن من اعداد دفاعه (٢) ، وثانيا تقييد المحكمة بالوقائع التى تملك تحقيقها للفصل فيها باعتبارها مكونة لموضوع الخصومة الجنائية الصادر فيها الحكم (٣) ٠ ومن أجل ذلك ، كان التجهيل المتعلق بتلك الوقائع

---

(١) ولا يلتزم فى الوقائع الجديدة المختلفة عن الواقعة الاصلية أن تكون قد ظهرت لأول مرة فى تحقيقات المحكمة بل يكفى أن تكون كذلك بقاء على عناصر استبعدت من سلطات التحقيق قبل الاحالة ٠ انظر نقض ايطالى ١٧ مارس ١٩٥٦ ، المجلة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ، ٢٩ ٠

(٢) يذهب قضاء النقض الايطالى الى أن العناصر والوقائع التى قام عليها الاستجواب تعتبر مملة للواقعة موضوع الاتهام طالما كان المتهم فى موقف يستطيع فيه الدفاع عن نفسه ، وبالتالى لا تعتبر المحكمة قد خالفت مبدأ التقييد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى اذا ما أخذتها فى الاعتبار ٠ نقض ايطالى ١٣ مارس ١٩٦٧ ، مبادىء النقض ١٩٦٨ ، ١٣٣٠ ، ٢١٣٧ ؛ ١٩ أكتوبر ١٩٦٠ ، العدالة الجنائية ١٩٦٢ ، جـ ٣ ، ١٧٦ ، ٢٧٥ ٠

(٣) نقض ايطالى أول يوليو ١٩٦٦ ، مبادىء النقض ١٩٦٧ ، ٦٤٤ ، ١٠٠٠ ٠

من شأنه ابطال الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور مع ما يترتب على ذلك من عدم اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية ٠

ومن ناحية أخرى ، اذا جاوزت المحكمة القيد السابق وحكمت فى واقعة لم ترد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور فانها تكون قد أخطأت القانون فى أمرين : **الأول** هو أنها أضفت على نفسها الاتهام الثابتة للنيابة العامة كقاعدة ، **والثانى** هو أنها فصلت فى غير ما طلبه الخصم رافع الدعوى أى النيابة العامة والتى تتحدد طلباتها بما ورد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ٠ ولا يصحح بطلان الحكم فى هذه الحالة قبول المتهم والدفاع عنه المرافعة على أساس الوقائع الجديدة ٠ ذلك أن الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم وكذا الالتزام بطلبات الخصم رافع الدعوى هو من القواعد المتعلقة بالنظام العام لتعلق ذلك بتنظيم ولاية الحكم فى الدعوى ضمانا لتحقيق عدالة جنائية سليمة (١) ٠ ولا يؤثر على سلامة تلك النتيجة أن تكون الوقائع الجديدة الغير واردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ظاهرة وواضحة من الأوراق ولم تسع اليها المحكمة وانما ظهرت أثناء المرافعة أو من التحقيقات التى أجرتها المحكمة بصدد الواقعة الأصلية المرفوعة عنها الدعوى ٠ وكل ما للمحكمة فى حالة ظهور وقائع جديدة غير التى رفعت عنها الدعوى أن تلفت نظر النيابة العامة وتحيلها اليها دون أن تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى بالنسبة لها ، اللهم الا فى أحوال التصدى من محكمتى الجنايات والنقض على التفصيل السابق بيانه فى موضعه ٠

٣ ــ المقصود بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى :

اذا كان مبدأ تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى واضحا فى ظاهره ، الا أنه يثير الكثير من المشاكل فى تطبيقه ، كما أنه يحتاج الى تحديد نطاقه ٠

ذلك أن التلازم بين ما يصل فيه الحكم وبين ما رفعت به الدعوى يقتضى بيان المقصود بوحدة الواقعة ٠ ومن ناحية أخرى لا يكفى أن تكون الواقعة

---

(١) فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى عدم وقوع الجريمتين الواردتين بأمر الاحالة من المتهم ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه ، فان هذا الذى أجرته لا يقف مجرد تعديل للتهمة مما تملك المحكمة اجراؤه بعد لفت نظر الدفاع ، بل هو فى حقيقته قضاء بالادانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها ، وبالتالى ما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض الى الواقعة الجديدة وتتخذ منها أساسا للادانة بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ٠ نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، رقم ١٤٥ ٠

التى فصلت فيها المحكمة مختلفة فى وجه من وجوهها عن الواقعة المحددة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور حتى يمكن القول بأن المحكمة قد خالفت المبدأ سالف الذكر • فهناك من التعديلات التى تملك المحكمة اجراؤها على الواقعة المرفوعة عنها الدعوى دون أن تخالف بذلك مبدأ التقيد بالواقعة الواردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور • كما أن هناك تعديلات باضافة وقائع جديدة أخرى أكثر جسامة تؤثر على الواقعة الأصلية وتتغير نتيجة لها التهمة المرفوعة بها الدعوى ، الا أنه تغيير لا يخرجها عن جوهرها ، وهناك أخيرا من التعديلات التى تؤدى الى اخراج التهمة الأصلية عن جوهرها لنكون بصدد واقعة جديدة وتهمة جديدة مختلفة كلية فى عناصرها عن التهمة التى رفعت بها النيابة العامة دعواها •

واذا كانت المحكمة ، كما سنرى ، تملك اجراء النوع الأول من التعديلات دون خروج عن المبدأ محل البحث ، فانها تملك استثناء اجراء التعديلات التى تغير من التهمة دون أن تخرجها عن أصلها المرفوعة به الدعوى وبشروط خاصة • أما التعديلات التى من النوع الأخير فلا تملك المحكمة اجراؤها اطلاقا وانما يتعين عليها احالة الوقائع الجديدة الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها •

وعلى ذلك فالفيصل فى بيان التزام المحكمة بعينية الدعوى من عدمه هو تماثل الواقعة المحكوم فيها والواقعة المرفوعة عنها الدعوى أن يعدم تماثلهما • ويتحقق هذا التماثل اذا كانت الواقعة التى فصلت فيها المحكمة تملك ذات المقومات المادية والمعنوية التى يتكون منها الركن المادى والمعنوى للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة • فاذا اختلفت الواقعتان فى عنصر من هذه العناصر كنا بصدد واقعة جديدة لا تملك المحكمة الفصل فيها الا فى حدود الاستثناء الذى سنراه بعد قليل •

التماثل والتعديل بالاستبعاد :

ولكن هل ينتفى التماثل بين الواقعتين ولو كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تستغرق الواقعة المحكوم فيها وذلك فى الأحوال التى تستبعد فيها المحكمة عنصرا من عناصر التهمة الأصلية ؟

ذهب البعض الى انتفاء التماثل فى هذه الحالة ، وبالتالى يتعين على المحكمة أن تجرى تعديلا فى التهمة وتنبه الدفاع الى هذا التعديل تماما كما هو الشأن فى الأحوال التى يجوز لها فيها استثناء الخروج على مبدأ التقيد بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى •

بينما ذهب البعض الآخر الى أن المحكمة تملك اجراء تغيير فى التهمة بطريق استبعاد بعض الوقائع المرفوعة بها الدعوى وذلك فى اطار سلطتها فى نظر الدعوى ودون أن تكون بهذا قد خالفت المبدأ المنصوص عليه فى المادة

٣٠٧ والخاص بتقيدها بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى · فمن يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل · وعلى هذا جرى قضاء النقض المصرى · وتأسيسا على ذلك لا يكون هناك تعديل للتهمة محظور على المحكمة ، وانما نكون في حدود مبدأ التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى في الأحوال الآتية : اذا كانت الواقعة المكونة للتهمة المرفوعة عنها الدعوى هي الجريمة التامة فاعتبرت المحكمة الواقعة مجرد شرع باستبعاد رابطة السببية ، اذا كانت الواقعة هى جناية اختلاس لتوافر صفة الموظف العام فى الجانى فقضت المحكمة باعتبار الواقعة سرقة أو خيانة أمانة باستبعاد صفة الموظف العمومى ؛ اذا كانت الواقعة هى سرقة بالاكراه فاستبعدت المحكمة عنصر الاكراه وعاقبت المتهم على السرقة البسيطة ؛ وكذلك الحال بالنسبة الجرائم المركبة والجرائم المتدرجة والتى تتضمن بالضرورة جريمة أقل جسامة تدخل فى تكوين عناصرها للمحكمة أن تستبعد الجريمة الأكثر جسامة وتعاقب المتهم على الجريمة الأقل جسامة ؛ اذ كانت التهمة الأصلية هى القتل فتحكم المحكمة بمعاقبة المتهم على الواقعة باعتبارها ضربا مفضيا الى موت وذلك باستبعاد نية القتل ؛ اذا استبعدت المحكمة أحد الظروف المشددة وفصلت فى الدعوى على أساس الجريمة البسيطة ·

واذا كان الفقه الراجح وقضاء النقض يسلم بحق المحكمة فى تعديل التهمة بطريق الاستبعاد دون أن يؤثر ذلك فى مبدأ تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى ، أى بالتماثل بين ما رفعت به الدعوى وما فصل فيه الحكم ، فان ذلك مشروط **أولا** بعدم اضافة عناصر جديدة للتهمة بعد استبعاد جزء منها لم تكن واردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور · ومثال ذلك اضافة ركن الخطأ بعد استبعاد نية القتل ومعاقبة المتهم على القتل الخطأ بدلا من القتل العمد ؛ **وثانيا** عدم الاساءة الى مركز المتهم ، وذلك بأن تكون التهمة التى عوقبت من أجلها تندرج بالضرورة فى حدود دفاعه عن التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية ، **وثالثا** أن تكون عناصر التهمة المحكوم فيها قد استظهرتها المحكمة من تحقيقاتها النهائية ·

ومتى تحققت هذه الشروط كان للمحكمة أن تحكم فى الوقائع التى استظهرتها من نظر الدعوى دون حاجة الى تنبيه الدفاع ودون أن تكون قد خالفت القاعدة العامة التى وردت بالمادة ٣٠٧ والتى تقيدها بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى ·

التماثل وتعديل الوقائع بما لا يخرجها عن اطار الواقعة الأصلية فى أركانها المكونة للتهمة ·

لا يتأثر التماثل بين الواقعة الأصلية والواقعة المحكوم فيها اذا ما أجرت المحكمة تعديلات فى وقائع الدعوى دون أن تتأثر التهمة الأصلية فى أركانها المادية والمعنوية المطابقة للنموذج التشريعى لها · ومثال تعديل تاريخ الواقعة المنسوبة للمتهم أو تعديل كيفية ارتكاب الجريمة أو الوسيلة

التى استخدمت فى ارتكابها · كل ذلك ما لم تكن الوسيلة أو الوقائع الأخرى يعتد بها المشرع كعنصر من عناصر التهمة الأصلية · اذ فى هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن تعدل المحكمة من الوقائع دون أن يؤثر هذا على تعديل التهمة الأصلية فى أحد عناصرها المادية أو المعنوية · وعلى ذلك لا يتعارض مع تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى أن تنسب المحكمة الى المتهم استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالاكراه خلافا لما جاء بأمر الاحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها (١) ؛ أو أن تسند المحكمة فعل اطلاق النار الذى أصاب المجنى عليه الى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم ؛ أو أن تنسب المحكمة الى أحد المتهمين أحداث الاصابتين اللتين خلفتا عاهتين بعد أن كانت الدعوى قد رفعت عليهما بأنهما احداثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتين مستديمتان ، اذ أن الفعل المادى الذى أدين به المتهم قد ظل واحد لم يتغير ولم تضف اليه المحكمة جديدا بحيث بخروجه عن نطاق التهمة المرفوعة بها الدعوى (٢) ؛ أو أن تنتهى المحكمة الى بيان طريقة التزوير بشكل يختلف عن تلك الواردة بأمر الاحالة (٣) ؛ أو أن ينسب الحكم للمتهم استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الاحالة من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجرا وطعنه الآخر بسكين ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل هى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار (٤) ·

على حين يخرج عن نطاق تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى وفقا لما سبق بيانه تعديل كيفية ارتكاب القتل من استخدام السم الى استخدام سلاح نارى أو سلاح أبيض · هذا التعديل من شأنه أن يغير من عناصر التهمة لا تملكه المحكمة وفقا للقاعدة العامة وانما فى حدود الاستثناء الذى سنذراه ·

وفى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمحكمة اجراء التعديل دون خروج عن القيد العام يتعين أن تكون الوقائع الجديدة قد دارت عليها المرافعة ·

التماثل واضافة الظروف المخففة :

لا تتأثر صفة التماثل بين الواقعة المرفوعة عنها الدعوى وتلك المحكوم فيها اذا قامت المحكمة باضافة الوقائع المكونة لظروف مخففة · اذ فى هذه

---

(١) نقض ٦٢/١١/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٨٨ ، ص ٧٧٠ ·

(٢) نقض ١٩٥٩/١١/٢١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ، رقم ٢١٣ ، ص ١٠٣٢ ·

(٣) نقض ١٩٦٢/٤/١٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ٦٩ ، ص ٣٨٠ ·

(٤) ١٩٦١/١٠/٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، رقم ١٤٨ ، ص ٧٦٩ ·

الحالة لا يتأثر التماثل قانونا تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الفصل فى الأقل ٠ وذلك مشروطا أيضا بأن تكون الوقائع الجديدة قد دارت عليها المرافعة فى الجلسة ٠

٤ ـ الاستثناء من قاعدة التماثل بين الواقعة المرفوعة عنها الدعوى وتلك المحكوم فيها :

سلطة المحكمة فى تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة :

أورد المشرع على القيد الوارد بالمادة ٣٧ ٠ والخاص بتقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى ، استثناء ضمنته المادة ٣٠٨ اجراءات ٠ ويتمثل هذا الاستثناء فى سلطة المحكمة فى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ٠ وقد أراد المشرع بهذا الاستثناء اعطاء المحكمة سلطة تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة بما لا يخرج التهمة عن جوهرها بحيث ينعدم التماثل بين تلك المرفوع عنها الدعوى والتهمة المحكوم فيها ٠ اذ حيث ينعدم التماثل نتيجة للتعديل تنعدم سلطة المحكمة فى الفصل فى الوقائع الجديدة لما فى ذلك من خلط بين سلطتى الاتهام والحكم ٠

والقاعدة هى أن هناك تعديل للتهمة باضافة وقائع جديدة اذا كانت هذه الوقائع لم ترد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور صراحة ولا تستفاد ضمنا من التهمة المرفوعة بها الدعوى بحيث تدخل فى تكوين عناصرها وتؤثر على قيام التهمة كما رفعت بها الدعوى ٠ ولذلك يخرج من نطاق التعديل بالاضافة الى ما سبق بيانه بشأن التعديلات التى لا تؤثر على صفة التماثل بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى وتلك المحكوم فيها ٠

ولكن ما هى حدود سلطة المحكمة فى التعديل باضافة وقائع جديدة ؟ وبعبارة أخرى كيف نميز بين الاضافة التى تعدم التماثل وتمتنع معها سلطة المحكمة فى الفصل بين الاضافة التى وان غيرت فى التهمة الا انها لا تخرجها عن جوهرها وبالتالى يحق للمحكمة اجراؤها استثناء ؟

للاجابة على هذا السؤال ينبغى علينا عرض صور التعديل الممكنة باضافة وقائع جديدة لبيان حدود سلطة المحكمة بالنسبة لها ٠

يكون هناك تعديل للتهمة بالاضافة فى الأحوال الآتية :

أولا ـ اذا لحق التعديل الركن المادى للجريمة بعناصره الثلاث أى السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما ٠ فاذا كانت التهمة هى الاشتراك بطريق الاتفاق فان اعتبار المحكمة المتهم فاعلا أصليا يعتبر تعديلا للتهمة باضافة وقائع جديدة هى تلك المكونة للسلوك الاجرامى للفاعل ٠ واذا كانت

التهمة هى ايذاء المجنى عليه بالضرب على رأسه مما أدى الى عاهة فان المحكمة اذا حكمت على المتهم باعتبار التهمة ايذاء فى الوجه تعتبر قد عدلت التهمة اذا انتهت المحكمة الى نفى علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وباعتبار أنها بذلك قد أضافت للمتهم سلوكا جديدا مكونا لتهمة مستقلة وهى الضرب على الوجه (١) • كما يكون هناك تعديل بالاضافة اذا انتهت المحكمة الى قيام رابطة السببية ومساءلة الجانى عن النتيجة التى حدثت والتى لم ترد بأمر الاحالة • ومثال ذلك تعديل التهمة من ضرب مفضى الى عاهة الى ضرب مفضى الى موت • أو تكون التهمة هى الشروع فى القتل فتعدل المحكمة التهمة الى قتل تام •

ثانيا ــ يتحقق تعديل التهمة بالاضافة وذلك اذا انصب على الركن المعنوى للجريمة • ومثال ذلك اضافة نية القتل وتعديل التهمة من ضرب مفضى الى موت الى قتل عمد • وكذلك التعديل من ضرب مفضى الى موت الى قتل خطأ • وقد يؤدى التعديل المتعلق بالركن المعنوى الى تعديل التهمة بالاضافة ومثال ذلك التعديل من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة (٢) •

ثالثا ــ يكون هناك تعديل بالاضافة اذا انصب على وقائع مكونة لظروف مشددة لم ترد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور • ومثال ذلك اضافة سبق الاصرار أو الترصد فى القتل أو اضافة ظرف التعدد أو حمل السلاح فى السرقة •

رابعا ــ اذا كان التعديل باضافة عنصر جديد متمثل فى حالة قانونية يأخذها المشرع بعين الاعتبار فى تكوين الركن المادى لجريمة من الجرائم ولم تكن واردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ويترتب على اضافتها تعديل للتهمة ذاتها • ومثال ذلك تعديل للتهمة من جناية سرقة يعود الى جناية الاستيلاء على مال مملوك للدولة وذلك باضافة صفة الموظف العمومى للمتهم أو صفة المال العام للأشياء المسروقة •

هذه هى صورة التعديل بالاضافة ، فهل تندرج جميعها تحت الحظر الوارد على سلطة المحكمة أم أن بعضا من هذه الصور يخرج عن اطاره وتملكه المحكمة •

ان المعيار الذى يهتدى به فى هذا المجال فى نظرنا هو ألا يكون من شأن التعديل تغيير جوهرى فى عناصر التهمة اذا كان الحكم الصادر فى الواقعة

---

(١) وانظر فى تغيير التهمة من سرقة الى غش تجارى ، نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٤٠ •

(٢) نقض ٢٩ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ، ١٢٠٨ ، رقم ٤٧ وانظر نقض ١٠ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٨ • وانظر عكس ذلك نقض ١٧ أكتوبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ١٢٠٨ ، رقم ٤٦ •

المرفوعة عنها الدعوى أصلا ليس من شأنه أن يجوز قوة الأمر المقضى فيه بالنسبة للواقعة الجديدة أو لم يكن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الواقعتين · أما اذا كانت له هذه الحجية أو قامت حالة الارتباط ، فمن غير المتصور أن يمتد الحظر ليشمل تلك الحالة والا ترتب على ذلك افلات المجرم من العقاب لمجرد سهو من النيابة العامة مع امكان تدارك هذا السهو أو الخطأ فى مرحلة المحاكمة والا كان هناك تشتيت للعدالة الجنائية دون مبرر (١) ·

وعلى ذلك فحظر تعديل التهمة ينصب فقط على الوقائع التى يمكن للنيابة العامة تحريك ورفع الدعوى بشأنها استقلالا عن الحكم الصادر فى الدعوى المنظورة فعلا أمام المحكمة فى غير أحوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئة · ومثال ذلك يحظر على المحكمة أن تعدل التهمة من سرقة حافظة نقود المجنى عليه الى سرقة مجوهراته اذا تبين لها عدم توافر أركان التهمة الأولى · ذلك أن المحكمة لو قضت بالبراءة بالنسبة للتهمة الأولى فان حكمها لا يحول دون امكان رفع الدعوى من جديد على المتهم بتهمة سرقة المجوهرات · كذلك اذا كانت التهمة هى ايذاء المجنى عليه بالضرب على رأسه مما أدى الى تخلف عاهة مستديمة فلا تملك المحكمة تعديل التهمة والحكم على المتهم باعتباره مرتكبا لجنحة ايذاء بسيط بضرب المجنى عليه فى وجهه اذا استخلصت المحكمة أن العاهة المستديمة لم ترتبط بالسلوك برابطة سببية · اذ انها بذلك قد أضافت سلوكا جديدا وهو الضرب فى الوجه لم ترفع به الدعوى الجنائية وكان يمكن رفعها على أساسه استقلالا رغم الحكم الصادر فى تهمة العاهة المستديمة (٢) ·

---

(١) ويلاحظ مع ذلك أن الوقائع الجديدة غير المضافة فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لا تتكون بالنسبة لها حجية ضمنية بناء على الحكم الصادر فى التهمة الأصلية · وانما يجوز رغم الحكم فى التهمة الأصلية رفع الدعوى عن الجرائم المرتبطة غير المضافة أو فقرات التتابع التى جدت بعد الحكم · قارن نقض ايطالى ٩ نوفمبر ١٩٥٥ العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٣ ، ٢١٣ ؛ ٦ فبراير ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٧ ، ٣٢١ ·

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت الاصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلها الى محكمة الجنايات هى أنه قد أحدث بالمجنى عليه اصابة بالبطن سببت وفاته ، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الاصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت اليه احدى الاصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه باعتبارها القدر المتيقن فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلانه التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه · نقض ٢ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، رقم ١٢١٠ ، رقم ٦٠ · وانظر أيضا نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٥ حيث نقضت الحكم لتعديل المحكمة التهمة من خطف وقتل عمد باضافة واقعة ابتزاز الأموال بطريق التهديد من والد المجنى عليه ·

أما حيث يكون الحكم الصادر فى التهمة المرفوعة بها الدعوى يحوز حجية الشيء المقضى به بالنسبة للوقـــائع التى ظهرت من التحقيق ولم تكن قد رفعت بها الدعوى الجنائية فليس هناك من مبرر لحرمان المحكمـة من حق تعديل التهمة باضافة تلك الوقائع وكذلك الحـال اذا كانت الواقعـة الجديدة مرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الحكم الصادر فى الثانية يحوز الحجية بالنسبة للأولى ٠ ومن أجل ذلك نص المشرع فى المادة ٤٠٨ على أن للمحكمة تعديل التهمة باضافة الظروف المشـددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسـة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور (١) ٠

فالظروف المشددة التى أباح المشرع للمحكمة اضـافتها لا تقف فقط عند حد الظروف المشددة بالمعنى الدقيق وانما تشمل جميع الوقائع المتعلقة بالتهمة المرفوعة الدعوى والتى تؤدى الى تعديلها دون أن تفقـد ذاتيتهـا واستقلالها المستمدة من الوقائع الواردة بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ٠ لأن فقدان هذه الذاتية من شأنه الحيلولة دون حجية الشيء المقضى به فيمـا لو صدر الحكم فى التهمة الأصلية قبل التعديل ٠ وبالتالى لن يكون هنـاك من مبرر للخروج على مبدأ عينية الدعوى واعطاء المحكمة سلطة الفصل فى واقعة تملك النيابة العامة حق تحريك الدعوى بخصوصها رغم الحكم الصادر فى الدعوى المنظورة (٢) ٠

وعلى ذلك فيجب فهم معنى الظروف المشددة ، المسموح بتعديل التهمة بناء عليها (٣) ٠ على الوجه الذى يشمل الصور الآتية :

أولا الظروف المشـددة بالمعنى الدقيق الوارد فى قانون العقوبات ٠ ويستوى أن تكون هذه الظروف متمثلة فى وقائع منسـوبة للمتهم كحمـل السـلاح أو الكسر أو التسـور ، أو كانت ظروف حـال أحاطت بارتكاب الجريمـة كظروف الليل أو ظروف العـود ، أو ظروف نفسـية كسـبق الاضرار ٠

---

(١) بل من واجب المحكمة فى هذه الحالة أن تعدل التهمة حتى لا يترتب على عدم التعديل عدم جواز محاكمة المتهم عن الواقعة بصدور حكم حـائز لقوة الشيء المقضى به فى الواقعـة الأصـلية ٠

(٢) وهذا ما عنته محكمة النقض حين قضت بأن المقصـود بالظروف المشددة التى يجوز للمحكمة تعديل التهمة باضـافتها هى تلك الوقائع التى تكون مع الواقعة الأصلية المنسوبة للمتهم وجه الاتهـام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم ٠ انظر نقض أول يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ١٣١ ٠

(٣) بالنسبة لسلطة المحكمة الاستئنافية فى تعـديل التهمة انظر ما سيأتى بخصـوص الطعن بالاستئناف ٠

ثانيا الوقائع الفرعية التى تدخل فى تكوين الركن المادى للجريمة وتؤدى الى اكتمال الواقعة الأصلية فى عناصرها أو الى تحقيق العناصر القانونية لجريمة أخرى نتيجة اتصالها بالواقعة . ومثال ذلك تعديل التهمة من جنحة اصابة خطأ الى قتل خطأ اذا تحققت الوفاة أثناء نظر الدعوى وقامت علاقة السببية بين السلوك والوفاة . وكذلك تعديل التهمة من شروع الى جريمة تامة متى تحققت النتيجة وتعديل التهمة من اشتراك فى قتل عمد الى اعتبار المتهم فاعلا أصلا (١) . وكذلك اذا رفعت الدعوى على متهمين بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق كل منهما عيارا ناريا ورأت المحكمة ادانة أولهما فى كل العيارين (٢) . وتقديم المتهم باحداث اصابة وحيدة بالمجنى عليه سببت وفاته (٣) وترى المحكمة اسناد احداث احدى الاصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه (٤) . وتعديل التهمة من جناية سرقة . الى جرمية استعمال الأوراق المزورة (٥) . ومن شروع فى قتل الى ضرب مفضى الى عاهة (٦) .

ثالثا التعديل المتصل بالركن المعنوى للجريمة . ومثال ذلك تعديل التهمة من قتل خطأ الى قتل عمد اذا كانت الواقعة المنظورة أمام محكمة الجنايات ، ومن ضرب مفضى الى موت الى قتل عمد ، ومن اصابه خطأ الى ضرب عمد ، ومن ضرب مفضى الى عاهة الى شروع فى قتل (٧) .

رابعا تعديل التهمة بادخال الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو كان أمر الاحالة أو ورقة التكليف لم يشتمل عليها (٨) .

---

(١) نقض ١٢ يونيو ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد ص ٢ ، ١٢١١ ، رقم ٦٣ .

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٠ ، رقم ٥٧ .

(٣) نقض ١٢ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٠ ، رقم ٦٠ ؛ ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، ٣١٩ رقم ٢١٨ .

(٤) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٠ ، رقم ٦١ ، ١٩ يونيو ١٩٦٧ س ١٨ ، رقم ١٧١ .

(٥) نقض ٢٧ مايو ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١١ ، رقم ٦٥ .

(٦) نقض ٢٩ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢٠٨ ، رقم ٤٧ .

(٧) انظر فى تعديل التهمة من ضرب مفضى الى موت الى قتل خطأ نقض ٤ يونيو ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢٠٨ ، رقم ٥٠ ؛ ومن عاهة مستديمة الى اصابة خطأ نقض ١٦ يناير ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٥ ، رقم ٨٩ ؛ ومن قتل عمد الى ضرب أفضى الى موت نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩١ .

(٨) وهذا هو الراجح فقها وقضاء . انظر حديثا نقض ١٠ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٨ وفيه قضت بأن اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض غير مقسمة تجمعهما واقعة واحدة هى فعل البناء وبالتالى يكون على المحكمة التصدى لجريمة اقامة بناء على أرض لم يصدر

غير أن الارتباط الذى يؤخذ فى الاعتبار هنا هو الارتبـاط الموضوعى وليس الشخصى • ويستوى بعـد ذلك أن يكون هنـاك تعـارض بين التهمتين من عدمه • بمعنى أن الجريمة المرتبطـة يمكن أضـافتها ولو كانت تسـتبعد التهمة الأصـلية (١) •

٥ ـ حق النيابة العامة فى طلب تعـديل التهمة :

اذا كانت المحكمة لا يجوز لها تعديل التهمة الا فى الحدود السـابق بيانها ، فان النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها حق طلب تعديل التهمـة باضافة وقائع جديدة لم ترفع عنها الدعوى ولو أدى ذلك الى تغيير أسـاس الاتهام أو زيادة عدد الجرائم المنسوبة الى المتهم • ولكن نظرا لأن الدعـوى بدخولها الى حوزة المحكمة تخرج من سلطة النيابة العامة لتخضع لسـلطان المحكمة التى تنظرها فى حدود مبدأ العينية ، فان النيابة العـامة اذا رأت تعديل التهمة خارج نطاق الأحوال التى يجوز فيها ذلك للمحكمة فهى لا تملك سوى سلوك سبيل رفع الدعوى بالجلسـة • وذلك مشروط بشرطين : **الأول** أن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به اذا كان غائبا **والثانى** أن يكون التعديل بالاضافة أمام محكمة أول درجة حتى لا يترتب عليه حرمان المتهـم من درجة من درجات التقاضى (٢) •

=

قرار بتقسيمها ولو كان الوصف الذى أعطته النيابة للأوراق لم يتضمن تلك الجريمة ، طالما أن الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمـر الاحالة تتحملها •

وانظر نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٥ • وقارن مع ذلك نقض ١٩ أبريـل ، مجمـوعة القـواعد جـ ٢ ، ١٢٠٢ ، رقم ٦ •

(١) انظر نقض ايطالى ١٢ أبريل ١٩٦١ ، مبـادىء النقض ١٩٦١ ، ٨٤٩ ، ١٧٧٠ • نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣ ، العدالة الجنائية ١٩٦٤ ، جـ ٣ ، ٣٥١ ، ٤٤٠ •

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بعدم جواز توجيه تهمة الاتفاق الجنائى الى المتهمين أمام محكمة ثانى درجة اذ كانت الدعوى قد رفعت أمام أول درجـة وفصلت فيها المحكمة بوصـفها شروع فى سرقة ، لاختلاف العناصر المكونة للركن المادى والمعنـوى فى كلا الجريمتين مما تتحقق من مخالفته مبـدأ التقاضى على درجتين حتى ولو كان للواقعة الجديدة وهى الاتفاق الجنـائى أساس من التحقيقات • انظر نقض ٢٥ نوفمـبر ١٩٦٨ ، مجمـوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٩ •

ويلاحظ أنه اذا لم تسلك النيابة العامة طريق رفع الدعوى بتوجيـه التهمة فى الجلسة بالنسبة للمتهم الحاضر فيمكن تأجيل نظر الدعوى لاعطاء النيابة فرصة رفع الدعوى عن الجرائم الجديدة بالطرق العـادية • أنظر أيضا نقض ايطالى ٥ يونيو ١٩٦١ ، مبادىء النقض الايطالى ١٩٦١ ، ٨٥١ ، ١١٧٣ ، نقض ايطالى ١٩٦٥ ، العدالة الجنائية ١٩٦٦ ، جـ ٣ ، ٤٠٢ •

٦ ـ التزام المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى :

لا تتقيد المحكمة بالوقـــائع الواردة بأمـــر الاحـــالة أو ورقة التكليف بالحضور فحسب انما تلتزم أيضا بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى • فلا يجوز لها ادخال أشخاص آخـــرين كمتهمين حتى ولو استبان من التحقيقات والمرافعة أن هناك متهمين يجب ادخالهم كفاعلين أو شركاء فى الجريمة • وكل ما تملكه فى مثل الفروض أن تلفت نظر النيـــابة العـــامة الى ذلك لتتخذ ما تراه • ويستثنى من ذلك حالات التصدى من قبـــل محكمة الجنـــايات والدائرة الجنائية من محكمة النقض •

٧ ـ سلطة المحكمة فى التكييف وتغيير الوصف :

اذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المحالة اليهـــا بمقتضى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة ، فليس معنى ذلك أن تلتزم بالتكييف القـــانونى لها كما ورد من سلطة الاحالة • فالمحكمة فى نظرها للدعوى ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع التى تفصل فيها تطبيقا صحيحا بعد تمحيصها لجميع كيوفها وأوصـــافها وغير مقيـــدة بالوصف الذى تســـبغه عليها جهـــة الاحـــالة (١) •

وقد نص المشرع صراحة على هذا المبدأ فنص بالمـــادة ٣٠٨ على أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل • والواقـــع أن المشرع لم يأت بجديد فى هذا النص باعتبار أن التكييف القانونى للوقـــائع هو من الواجبات الأولى المفروضة على المحكمة باعتبارها الجهة التى تملك تطبيق القـــانون •

والمحكمة تعدل الوصف القانونى للوقائع حتى دون طلب النيابة العامة أو المتهم فهى المسئولة عن الوصف الصحيح للوقائع وتخضع فى هذا لرقابة محكمة النقض •

والمقصود بتعديل الوصف القانونى هو تعديل الاسم القانونى للواقعة ذلك أن المحكمة بتحقيقها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها من مؤداها أن تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التى صاغها المشرع فى نصوص قانون العقوبات • أى تحدد مدى تطابق الواقعة المادية مع الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعى للجرائم المختلفة • كل ذلك بدون اضافة وقائع جديدة غير الواردة بأمر الاحالة اللهم الا الوقـــائع المكونة لظروف أحاطت بارتكاب الجريمة فى ركنها المادى والمعنوى كما سبق وأن بينا •

---

(١) انظر نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٣ ، نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٩٦ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، ٢٥٩ •

والمحكمة تملك تغيير الوصف بناء على الوقائع التى استخلصتها ٠ وسواء انتهت الى ذات الوقائع الواردة بأمر الاحـــالة أو ورقة التكاليف بالحضور ، أو أضافت ظروفا مشـــددة أو أنقصت من الوقـــائع الواردة بالاحالة ٠ فهى تعطى الوصف القانونى للوقائع التى يجب عليها الفصـــل فيهـــا ٠

وتطبيقا لذلك اذا كانت الواقعة المرفوعة عنهـــا الدعوى هى بوصف السرقة وتبين للمحكمة أن الواقعة المادية لا تتدرج تحت النموذج التشريعى للسرقة وانما تحت خيانة الأمانة فيجب عليها أن تعدل الوصـــف وتقضى فى الدعوى بناء على الوصف السليم (١) ٠

كذلك اذا تبين للمحكمة أن التهمة المسندة الى المتهـــم هى الشروع فى قتل نظرا لاستبعادها لعلاقة السببية فتقضى فيهـــا بهذا الوصف حتى ولو كانت التهمة هى القتل العمد ٠ والحال كذلك لو استبان لها أن الواقعة هى قتل خطأ لانتفاء القصد الجنائى (٢) ٠

ويلاحظ أن المحكمة اذا لم تقم بتغيير الوصف القانونى للواقعـــة فانهـــا تعتبر قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠ ولا يغنى عن ذلك أن الطعن بالنقض قد يلقى رفضا استنادا الى نظرية العقوبة المبررة ٠ فالمحكمة ملزمة بأعطاء الوصف الصحيح للفعل أو الواقعة عموما المسندة الى المتهم ٠

غير أن ذلك مشروط ، **أولا :** بأن تكون العناصر التى اســتندت اليها المحكمة فى اعطاء الوصف الصحيح للواقعة قد استخلصتها من التحقيقات التى أجرتها بمعرفتها أو من التحقيقات الأولية أو استخلصتها من المرافعـــة فى الجلسة ٠ **ثانيا :** بألا يتضمن تغيير الوصف اضافة وقائع جديدة الا فى الحالات التى يجوز فيها ذلك للمحكمة وهى حـــالات الظروف المشـــددة بالتحديد السابق لها (٣) ٠

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٨ ٠

(٢) وانظر فى تعديل التهمة والوصف من سرقة الى غش تجـــارى نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٤٠ ؛ وفى تعـــديل الوصف من قتـــل عمد مع ســـبق الاصرار مقترن الى شروع فى قتـــل مقترن نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٤٦ ٠

(٣) ويلاحظ أن التعديل المنصب على مواد القانون فقط هو ليس من قبيل الوصف باعتبار أن المحكمة ملزمة دائما بتطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى ما دام لم يترتب على هذا التعـــديل تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة ٠ انظر تطبيقا لذلك نقض ٨ يناير ١٩٤٥ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجمـــوعة القـــواعد ، جـ ٢ ، ١٢٢٠ رقم ١٢٠ ، ١٢٣ ؛ نقض ٢٣ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١ ، رقم ١٢٥ ٠

٨ ـ سلطة المحكمة فى تدارك الخطأ المادى :

أجاز المشروع للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها باصلاح كل خطأ مادى وكذلك تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور ، كذلك لها تعديل الأخطاء المادية المتعلقة بمواد القانون الواجبة التطبيق والواردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ٠

غير أنه يشترط فى الخطأ المادى أو السهو لكى يمكن اعتباره كذلك وبالتالى للمحكمة أن تصححه ، **أولا :** ألا يكون الخطأ المادى أو السهو من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكليف أو أمر الاحالة ، كأن يكون الخطأ من شأنه تجهيل الاتهام الوارد بأمر الاحالة أو التكليف ٠ **ثانيا :** ألا يترتب على الخطأ تعديل فى الواقعة المنسوب صدورها الى المتهم كأن يذكر بالأمر أو التكليف أن التهمة هى سرقة أموال الغير بينما الواقعة الحقيقية هى اتلاف أموال الغير ٠

ومن أمثلة الأخطاء المادية خطأ فى اسم المجنى عليه أو فى اسم المتهم طالما أنه لا يؤدى الى تجهيل المتهم ، وكذلك الخطأ فى ذكر مواد القانون المنطقية ؛ والخطأ فى تحديد الشىء موضوع السلوك الاجرامى (١) ٠

٩ ـ وجوب المحافظة على حق الدفاع بالتنبيه :

فى جميع الفروض التى تباشر فيها المحكمة سلطتها فى تغيير الوصف القانونى للواقعة أو تغيير التهمة باضافة الظروف المشددة أو بتصحيح الخطأ المادى وتدارك السهو يجب على المحكمة أن تكفل للمتهم حقه فى الدفاع ، ومن ثم يتعين عليها تنبيه المتهم ومدافعه ان وجد الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد (م ٣٠٨) ٠ وهذه القاعدة هى تطبيق للمبدأ السابق تقريره والقاضى بوجوب اعلام المتهم بالتهمة المسندة اليه فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف

---

(١) انظر فى تصحيح تاريخ التهمة نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢٢١ ، رقم ١٢٧ ، نقض ٢٢ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٧ ٠

وفى تصحيح الخطأ فى موضع الاصابة التى أحدثت العاهة باليد اليسرى بدلا من اليد اليمنى نقض ١٢ مايو ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢٢٢ ، رقم ١٢٩ ٠

وتصحيح الخطأ فى كتابة رقم المادة المنطبقة نقض ١١ أبريل ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢٢٢ ، رقم ١٣٠ ٠

بالحضور حتى يتمكن من اعداد دفاعه على الاتهام الموجه اليه (١) ٠

وعليه فاذا أجرت المحكمة ذلك التغيير أو التعديل دون أن تنبه المتهم الى ذلك فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، مما يترتب عليه بطلان ما تم من اجراء وما يترتب عليه من حكم فى الدعوى بناء على الوصف أو التغيير الجديد ٠ ذلك أن حق المحكمة فى التعديل يقابله واجب فى التنبيه على المتهم (٣) ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن التغير الذى تجريه المحكمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه ، بغير تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل (٣) ٠ كما قضت بأن تغير الوصف من سرقة الى خيانة أمانة دون تنبيه المتهم الى ذلك يعتبر اخلالا بحقه فى الدفاع (٤) ٠

ومع ذلك فقد ذهب قضاء النقض الى أن التنبيه غير واجب فى الأحوال الآتية :

أولا : حالات تعديل التهمة بطريق الاستبعاد طالما أن المحكمة بذلك قد نزلت الى الوصف الأخف ودون اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن المرافعة الأولى (٥) ٠ ومثال ذلك استبعاد قصد الاتجار والنزول

---

(١) ويذهب قضاء النقض الايطالى الى أنه يفى التنبيه الى الواقعة المكونة للظروف المشددة محل الاضافة بغض النظر عن وصفها القانونى أو مادة القانون المنطبقة عليها ٠ فالبطلان يترتب فقط عند اغفال التنبيه الى تلك الواقعة والتى تكون محلا للمرافعة ٠ انظر نقض ايطالى ٢٢ مايو ١٩٦٦ ، العدالة الجنائية ١٩٦٥ ، ص ٣ ، ٢٤ ، ١١ مايو ١٩٦٥ ، مبادىء النقض ١٩٦٦ ، ٤٦٧ ، ٧١١ ٠

(٢) نقض ٧ اكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٨ ؛ نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠١ ؛ نقض ١٤ مايو ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٨٠ ٠ ويلاحظ أن البطلان يلحق الحكم بالنسبة للواقعة الأصلية محل المرافعة بالتطبيق لفكرة الارتباط عدا أحوال الاضافة فى الاستئناف حيث يلحق البطلان الادانة المتعلقة بالواقعة الجديدة فقط ٠ انظر نقض ايطالى ١٩٥٠/٢/٢٥ ، المجلة الايطالية ١٩٥٠ جـ ٢ ، ٤٤٨ ، ١٩٦١/٤/١٤ مبادىء النقض ١٩٦١ ، ٧٦٣ ، ١٦٢٠ ٠

(٣) نقض ٤ يونيو ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٦٩ ٠٠

(٤) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٨ ٠

(٥) فاذا كان التعديل يتضمن واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى فيتعين تنبيه المتهم حتى ولو كان التعديل الى ما هو أخف ٠ ومثال ذلك تعديل التهمة من هتك عرض بالقوة الى جريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة ٠ أنظر نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٨ ٠

بالتهمة الى وصف احراز مواد مخدرة بعد أن كانت التهمة هى الاتجار بها (١) ؛ وتعديل التهمة من قتل عمد مع سبق الاصرار الى تهمة ضرب مفضى الى موت باستبعاد نية القتل (٢) ٠ فاجراء مثل هذا التعديل دون تنبيه المتهم ومدافعه لا يترتب عليه اخلال بحقه فى الدفاع ٠

ثانيا : حالات تعديل الوصف مع بقاء الوقائع المرفوعة عنها الدعوى كما هى طالما أن العقوبة المقضى بها على الوصف الجديد لا تجاوز حد العقاب المقرر للجريمة التى كانت موجهة الى المتهم بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور (٣) ٠

ومفاد ما سبق أن قضاء النقض لا يتطلب تنبيه الدفاع الى التغيير الا حينما يكون من شأنه اسناد وقائع جديدة لم ترد فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف حتى ولو كان التعديل الى وصف أخف (٤) ، وكذلك حينما يكون تغيير الوصف الى ما هو أشد حتى ولو لم يكن هناك اسناد لوقائع جديدة (٥) ٠

---

(١) أنظر نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٠ ؛ نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٢ ، رقم ٧٤ ٠

(٢) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢١٧ ؛ نقض ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ ، ٢٩ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٩ ، رقم ١١٤ ، ١١٥ ٠

وانظر فى تعديل الوصف من قتل عمد مقترن الى شروع فى قتل مقترن دون تنبيه الدفاع لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١٤٦ ، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٣٥ ، مجموعة جـ ٢ ، ١٢١٢ ، رقم ٧٣ ٠

(٣) أنظر محكمة عليا ٢٥ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٦٦ ، رقم ٢ ؛ عليا ١٠ ديسمبر ١٩٦٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٦٧ ، رقم ٦ ٠

(٤) أنظر نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٤٠ حيث اعتبرت المحكمة أن هناك اخلال بحق الدفاع عند تغيير التهمة من سرقة الى غش تجارى دون لفت نظر الدفاع ٠ وفى تغيير الوصف من سرقة الى خيانة أمانة باعتبار أن هذه الجريمة الأخيرة تتطلب اسناد عنصر جديد الى المتهم نقض ٢٣ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٨ ؛ وفى وجوب تنبيه المتهم الى تعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير الى شريك فيه نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٢٢١ ٠

(٥) قارن نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٠ ؛ نقض ١٣ فبراير ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٢ ، رقم ٧٢ ؛ نقض أول أبريل ٩٣٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٢ ، رقم ٧١ ٠ ويأخذ حكم تغيير الوصف الى أشد اضافة مواد جديدة غير واردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف تسىء الى مركز المتهم ٠ أنظر تطبيقا لذلك نقض ١٤ نوفمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٢١٢ ، رقم ٦٧ ٠

ولا شك أن هذا الاتجاه الذى تبنته محكمة النقض فى كثير من أحكامها هو فى غاية الخطورة من حيث الاخلال بحق المتهم فى الدفاع ٠

فحق المتهم فى الدفاع لا ترتبط بجسامة أو تفاهة الجريمة المنسوبة اليه وانما هو يتلازم مع الاتهام الموجه اليه ٠ فالمتهم بواقعة معينة يلزم ان توفر له المحكمة كل سبل الدفاع سواء تلك المتعلقة بالوقائع أو المتعلقة بالقانون ٠ فاذا كان المتهم قد دفع التهمة المنسوبة اليه بناء على وصف قانونى معين فلا شك أن من حقه أن يسوق دفاعه بناء على أى وصف آخر ترى المحكمة اضفاؤه على الواقعة حتى ولو كان وصفا أخف من الأول ولم يتضمن أية اضافة للوقائع المنسوبة اليه ٠ فمما لا شك فيه أن حق الدفاع يتضمن ليس تفنيد الأدلة فحسب وانما أيضا نفى الصلة غير المشروعة عن الفصل باثبات أن الوقائع لا تدخل تحت أى نموذج تشريعى من نماذج التجريم ٠ فاذا كانت التهمة هى خيانة أمانة لا يجوز للمحكمة أن تكيف الفعل بأنه سرقة وتغير الوصف القانونى دون تنبيه للمتهم (١) ٠ اذ لو نبهت المتهم لأمكنه نفى الجريمة باثبات عدم توافر عناصرها القانونية ٠ ولا يصح الاكتفاء بأن المتهم قد مكنته المحكمة من نفى الوقائع المادية المنسوبة اليه فى دفاعه المتعلق بالسرقة ، هذا فضلا عن أنه فى جميع الأمثلة التى ساقتها المحاكم يلاحظ أننا نكون بصدد تعديل للتهمة وليس مجرد تغيير للوصف ٠ فاذا ما اضفنا الى ما سبق أن المشرع استلزم تنبيه المتهم وتمكينه من تحضير دفاعه فى جميع أحوال التغيير والتعديل دون أن يقصرها على التعديل دون تغيير الوصف ، ودون أن يقصرها على التغيير الى ما هو أشد ٠ بل ان وضع الفقرة الأخيرة فى نص المادة ٣٠٨ يجعلها تنصرف الى كل تعديل أو تغيير فى الوصف أو التهمة أو حتى مجرد تصحيح الخطأ المادى الوارد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف ٠

وبناء عليه ، فاننا نرى أن عدم تنبيه المتهم الى التغيير أو التعديل أيا كانت صوره يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وسواء أكان التعديل باستبعاد بعض عناصر الواقعة أو باعطائها تكييف مختلف عن الوصف الذى طرحته النيابة العامة ٠

والحالة الوحيدة التى يمكن فيها تغيير الوصف دون تنبيه المتهم هى التى تستبعد فيها المحكمة الظروف المشددة الواردة بأمر الاحالة كاستبعاد ظرف سبق الاصرار أو الترصد ٠

وغنى عن البيان أن تغيير الوصف المنصب على الوقائع التى كانت موضوعا للمرافعة وتناولها المتهم فى دفاعه بالوصف الذى تبنته المحكمة بعد ذلك دون تنبيه المتهم لا يعتبر اخلالا فى الدفاع باعتبار أن الاجراء الباطل وهو التغيير دون التنبيه قد حقق الغرض منه يتناول المتهم للوصف الجديد فى دفاعه ، كما سنرى تفصيلا فى تصحيح البطلان ٠

---

(١) عكس ذلك نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ، ١٢١٤ ، رقم ٨٤ ٠

أما غير ذلك من الحالات التى يستبعد فيهـا عنصر من عناصر الواقعة فيتعين التنبيه ليس فقط فى الحالات التى قررتهـا محـكمة النقض وهى التى تتضمن اضافة عناصر لم ترفع بها الدعوى (١) وانما أيضا الأحوال الأخرى التى يقتصر فيها الأمر على مجرد الاستبعاد لعناصر قائمة بورقـة التكليف أو أمر الاحالة وتكييف الوقائع المتبقية بعـد الاستبعاد ٠

١٠ ـ شكل التنبيـه :

لم يتطلب القانون شكلا خاصا للتنبيه ٠ فقـد يكون التنبيه صريحا وقد يكون ضمنيا ٠

التنبيـه الصريح :

يكون التنبيه صريحا بأن تلفت المحـكمة نظر المتهم أو الدفاع صراحة بأنها عدلت التهمة أو غيرت الوصف القانونى لها وتطلب منه الدفاع على أساس التعديل أو الوصف الجديد ٠ وفى هذه الحالة لا يجوز للمحـكمة أن ترجع عن الوصف الجديد الا اذا نبهت المتهم ومدافعه الى ذلك ٠

ونرى أن يكون التنبيه صريحا اذا كان تاليا لقرار المحكمة بالتعديل أو التغيير قبل باب المرافعة ٠ بمعنى أنه اذا قررت المحكمة تعديل التهمة أو تغيير الوصف قبل قفل باب المرافعة فيتعين عليها أن تلفت نظر الدفاع صراحة الى هذا التعديل ٠

أما اذا قررت المحكمة تعـديل التهمة أو تغيير الوصف بعد قفل بـاب المرافعة ليكفى أن تكون المحكمة قـد نبهت المتهم أو الدفـاع ضمنا أثنـاء المرافعـة ٠

التنبيـه الضمنى :

وهو لا يكون الا حيث تقرر المحـكمة تعديل التهمة أو تغيير الوصف فى الفترة التالية لقفل باب المرافعة الا أنها تكون قد أخذت فى تكوين عقيـدتها عاهة باستبعاد نية القتل ٠ اذ أن هذا التعديل ليس بالاستبعاد فقط وانمـا أفصحت له بطريقة ضمنية أن يدخـل فى اعتبـاره فى المرافعـة الوصف

---

(١) ومثال ذلك تعديل تهمة الشروع فى قتل عمد الى ضرب مفضى الى الى عاهة باستبعاد نية القتل ٠ اذ أن هذا التعديل ليس بالاستبعاد فقط وانما أيضا باضافة واقعـة جديدة وهى العاهة رغم كونه تعديل الى ما هو أخف ٠ ففى هذه الحالة قضاء النقض مستقر على وجوب التنبيه كما رأينا ٠

الجديد أو التهمة الجديدة (١) ٠ ومثال ذلك أن تحقق المحكمة واقعة كون المتهم له صفة الموظف العمومى وذلك بالنسبة لواقعة سرقة الأموال العامة المتهم فيها (٢) ٠ أو أن تتحقق المحكمة من صحيفة سوابق المتهم فى سرقة وتستوضحه عما اذا كان قد سبق الحكم عليه فيعترف بسوابقه الواردة بالصحيفة ٠

فمثل هذا الاجراء من جانب المحكمة ينبه المتهم ومدافعه الى احتمال تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة ٠ أما اذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارها بتعديل التهمة أو تغيير الوصف فيتعين عليها أن تنبه المتهم ومدافعه صراحة لذلك ولا داعى للتنبيه الضمنى اذ لن يكون هناك ما يبرره وما يحول فى الوقت ذاته دون التصريح بالتنبيه ٠ ويأخذ حكم التنبيه الضمنى أن تكون الوقائع الجديدة أو الوصف الجديد كان موضع مناقشة أثناء المرافعة بالجلسة ٠

وقت التنبيه :

لا يلزم أن يكون التنبيه قد وقع بعد صدور قرار المحكمة بالتعديل اذ يكفى أن يكون قد حقق الغرض منه بتوجيه دفاع المتهم الوجهة التى تشمل أيضا الوصف أو التعديل الجديد حتى ولو كان ذلك قبل صدور قرار المحكمة ٠ ومن أمثلة ذلك أن تطلب المحكمة من المدافع أن يترافع بناء على الوصفين الوصف الأصلى الوارد بأمر الاحالة والوصف الآخر الذى يمكن أن تندرج الواقعة المنسوبة الى المتهم (١) ٠

---

(١) ويستوى فى ذلك نوع الاجراء أو التصرف الذى يتم عن التنبيه طالما أن مدلوله ينصرف الى التنبيه ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة بوصفه مرتكبا لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ عقوبات ، وكانت المحكمة قد استجوبت المتهم بجلسة عن طبيعة عمله كمشرف فأقر بأنه كان أمينا على المبلغ المسلم اليه بسبب وظيفته وأنه كان فى عهدته كما سلم الدفاع عنه بالصفة المذكورة ــ فعاملته المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة سلفة الذكر (وهى الخاصة بالتشديد بالنسبة للأمناء على الودائع) فان ذلك مما يتحقق به تنبيه المتهم والمدافع عنه الى تعديل الوصف القانونى للمتهم ، وينحسر عن الحكم به حالة الاخلال بحق الدفاع ٠ نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٥٠ ٠

(٢) ويلاحظ أنه فى جميع الأحوال التى يتعين فيها على المحكمة تنبيه الدفاع الى التغيير أو التعديل لا يكون الدفاع ملزما بواجب الالتفات الى التعديل طالما أن المحكمة قد قعدت عن واجبها فى لفت نظره حتى ولو كان التعديل قد انصب على واقعة تناولتها التحقيقات ٠ انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٨ ٠

(ثالثـــا)

في

الحكم في الدعوى المدنية التبعية

١ ـ تمهيـد ٠ ٢ ـ مبدأ وحدة الحكم في الدعويين المدنية والجنائية ٠ ٣ ـ المشـكلة الخاصة بالفصـل في موضوع الدعـويين بحكمين منفصـلين ٠ ٤ مدى اشـتراط التـلازم بين حـكم البراءة وبين رفض الدعوى المدنيـة ٠ ٥ ـ الحـكم في الدعوى الفرعيـة من المتهم على المـدعى المـدنى ٠

١ ـ تمهيـــد :

متى رفعت الدعوى المدنيــة صحيحة واتصلت بهـا المحـكمة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية تعين عليهـا وفقا لمبدأ التبعية أن تحكم في الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد ٠

وقد رأينـا أن هذه القاعدة يعرض عليهـا بعض الاستثناءات والتى فيهـا تنفصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية ويصدر القاضى الجنائى حكمه في الدعوى المدنية استقلالا ، كمـا هو الشأن في حالة سقوط الدعوى الجنائية بعـد رفع الدعوى المدنية ، ففى هذه الحالات لا تتأثر الدعـوى المدنيـة بسبب السـقوط وانما تظـل قائمـة حتى يفصل فيهـا بحـكم في الموضوع ٠ كما رأينـا أن من حق القاضى الجنائى اذا رأى أن الفصل في الدعوى المدنية سيؤخر الفصل في الدعوى الجنائية أن يحيلها الى القضاء المـدنى ٠

والذى نود بحثـه هنا ليست الاستثناءات السابقة والتى عرضنا لهـا فيما قبـل ، وانما الفـرض العـادى والذى فيـه يفصل القاضى في الدعوى الجنائية وأيضا في الدعوى المدنية ٠ فما هى القاعدة التى يتعين مراعاتها حتى يكون حكمه الفاصل في الدعويين صحيحا ، وما الحـل فيما لو خالف القاضى هذه القاعدة ؟ وهل يجوز للقاضى أن يحكم بالبراءة في الدعـوى العمومية وفى نفس الوقت يحكم بالتعويض في الدعوى المدنية ؟

٢ ـ مبـدأ وحدة الحـكم في الدعويين المدنية والجنائية :

أن القاعدة التى يتعين أن يراعيها القاضى الجنائى عنـد فصله في الموضوع بالنسبة للدعوى الجنـائية والمدنية يحكمهـا مبـدأ وجوب الفصل

فى الدعويين بحكم واحد • فالقاضى الجنائى طالما سيصدر حكما فى موضوع الدعويين – ولم ير مبررا لاحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، أو كانت الدعوى الجنائية قد سقطت دون تأثير على الدعوى المدنية – فيجب أن يصدره بالنسبة للدعويين فى حكم واحد وفى وقت واحد •

ولكن هل يجوز للقاضى أن يفصل فى الدعويين بحكمين منفصلين ، أى هل يكون الحكم صحيحا لو فصل القاضى فى الدعوى الجنائية بحكم ثم بعد ذلك فصل فى الدعوى المدنية بحكم آخر أو العكس ؟

بطبيعة الحال القاعدة السابقة لا تنصرف الى الأحكام الصادرة فى الدعويين بصدد المسائل المتعلقة بالاجراءات وهى ما نطلق عليها الأحكام الاجرائية • فالقاعدة السابقة قاصرة على الأحكام الفاصلة فى الموضوع ، ولذلك يجوز للقاضى أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية فى حكم مستقل وبعد ذلك يحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية ، أو يحكم بعدم اختصاصه فى الدعوى الجنائية (١) •

ومع ذلك ، فقد أجاز القانون للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية وتحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية • الا أن ذلك مشروط بشروط ثلاثة •

الأول : أن تكون المحكمة الجنائية مختصة أصلا بنظر الدعوى المدنية •

الثانى : أن ترى المحكمة أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراء تحقيق يترتب عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية • ومن أمثلة ذلك المنازعة فى صفة المدعين بالحق المدنى (٢) •

ولذلك فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وتحيلها فى الوقت ذاته الى المحكمة المدنية ، واذا فعلت فى ذلك فانها تكون قد أخطأت • فالاحالة لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية •

الثالث : كما لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، فلا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٧ ، رقم ٢٠٨ •

(٥) نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ، رقم ١ ١٧٩ •

بمقولة أن الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم · ولا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكر البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى ، اذ فى هذه الحالة كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية (٦) ·

كما قضى أيضا بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة التجارية وسببت قضاءها بالاحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الاجراءات لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به الا اذا دفع به من له مصلحة فيه ، وكأن أحد لم يدفع به ، فان الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه (٢) ·

فخلاصة القول اذن هو أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة أصلا بها الا اذا كان فعلا يترتب على الفصل فيها تأخير الفصل فى الدعوى العمومية ·

وأخيرا خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لقانون الاجراءات الجنائية وليس لقواعد المرافعات المدنية والتجارية ·

٣ ـ المشكلة الخاصة بالفصل فى موضوع الدعويين بحكمين منفصلين :

ولكن ما هو الحل فيما لو أصدر القاضى الجنائى حكمين منفصلين فى كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية متعلقا بموضوع كل منهما ؟

يتحقق ذلك اذا أصدر القاضى حكما فى الدعوى المدنية بالرفض مثلا ثم بعد ذلك أصدر حكمه فى الدعوى الجنائية بالبراءة ، أو أصدر حكما بالادانة فى الدعوى الجنائية ثم يعقبه بحكم بالتعويض فى الدعوى أو برفضها اذا لم يكن للتعويض مقتض ·

والواقع أن حل التساؤلات السابقة يتوقف على وجوب التفرقة بين الفروض الآتية :

الفرض الأول : أن يفصل القاضى بحكم فى موضوع الدعوى الجنائية ويرجىء الفصل فى الدعوى المدنية · فى مثل هذا الفرض يظل الحكم فى

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ ، رقم ٦٨ ·
(٢) نقض ١٩٥٥/٥/٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ٣٣٢ ·

الدعوى الجنائية صحيحا ، أما الحكم الذى يصدره بعد ذلك فى الدعوى المدنية فقد اختلف الرأى فيه ٠

فقد ذهبت بعض الأحكام الى أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تنظر الدعوى المدنية فى هذه الحالة حينما يخطىء القاضى ولا يصدر حكما فى الدعوى المدنية فى ذات الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية (١) ٠

غير أن هذا الرأى يتنافى مع طبيعة الدعوى المدنية واختصاص القاضى الجنائى بها ٠ فهو لا يختص بالدعوى المدنية الا حيث تكون الدعوى الجنائية منظورة أمامه ولذلك أوجب القانون أن يكون الحكم فى الدعوى الجنائية متضمنا الدعوى الجنائية ومتضمنا أيضا الحكم فى الدعوى المدنية ٠ فاذا ما أصدر حكمه فى الدعوى الجنائية زالت عنه ولاية الفصل فى الدعوى المدنية ٠ ولا يقدح فى صحة هذا القول ما نصت عليه المادة ٢٥٩ اجراءات من أن سقوط الدعوى الجنائية لا يؤثر على سير الدعوى المدنية ٠ فالمادة سالفة الذكر هى استثناء قاصر فقط على حالات سقوط الدعوى أى الأسباب التى تعرض للدعوى فتسقطها قبل الحكم فيها ، ومما لا شك فيه أن حالات الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية لا تندرج تحت هذه المادة لأن الدعوى هنا تنقضى بالحكم البات ، فضلا عن أن المشرع أوجب على القاضى الحكم فى الدعويين معا ٠ ومن أجل ذلك فان حكم القاضى الجنائى فى الدعوى المدنية بعد حكمه فى الدعوى الجنائية يكون باطلا وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) ٠

ويلاحظ أن قرار تأجيل الدعوى المدنية بعد صدور الحكم الجنائى لا يجوز الطعن فيه اذ أنه ليس حكما (٣) ٠ وليس أمام صاحب المصلحة فى هذه الحالة الا الانتظار حتى يصدر القاضى حكمه ويطعن فيه أو أن يترك دعواه ويرفعها الى المحكمة المدنية اذا كان صاحب المصلحة هو المدعى ٠ وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض بأنه اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم (٤) ٠

---

(١) المحكمة العليا الليبية ٢٧ فبراير ١٩٦٥ ، قضاء المحكمة العليا ، ج ٣ ، س ١٥٧ ٠

(٢) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، ص ١٦٦ ، أحمد فتحى سرور ، ص ٣٢٣ ٠ وانظر نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ ، رقم ١٨٠ ، ٤ يونيو ١٩٥٧ ، س ٨ رقم ١٦٦ ٠

(٣) نقض ٤ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ ، رقم ١٦٦ ٠

(٤) نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٦ سابق الاشارة اليه ٠

ويلاحظ أن بطلان الحكم الصادر فى الدعوى المدنيــة بعد الحكم فى الدعوى الجنائية لا يؤثر على صحة هذا الأخـير اذ أنهــا صاحبة الولاية الأصلية بالفصل فى الدعوى الجنائية ، وينصرف البطلان فقط الى الاختصاص العارض المتعلق بالدعوى المدنيــة · وهذا ما عنته محكمة النقض حينمــا قضت بأنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الجنائية وتؤجل الفصــل فى الدعوى المدنية لجلسة تالية والا كان حكمها بعد ذلك فى الدعوى المدنيــة باطلا لزوال ولاية الفصل فيها (١) ·

الفرض الثانى : أن يصدر القاضى حكمه فى الدعـوى الجنائية ويغفل الفصل فى الدعــوى المدنية · وهذا هو الفرض الذى يفصل فيــه القاضى بحكم فى الدعوى الجنائية ويســهو عن الحكم فى طلبـات المدعى المدنى بالتعويض ·

وقد عرض الأمر على المحكمة العليـا الليبية فقضت بأن الحكم الذى يغفل الفصل فى طلب لا يعتبر حكما وبنت على ذلك نتيجتين :

الأولى : هى أنه لا يجوز الطعـن فيه بالاستئناف · **الثانية** : هى أنه نظرا لخلو قانون الاجراءات الجنائيــة من نص يحكم هذه الحــالة فيجب تطبيق ما نصت عليــه المـادة ١٩٣ مرافعـات والتى تقضى بأنه اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيــه · ولا يغير من هــذا ما أوجبه المشرع فى المادة ٣٠٩ اجـراءات من ضرورة الحكم فى الدعويين بحكم واحد ، لعدم معالجتها حالة اغفال الفصل فى طلب موضوعى سـبق أن عرض على المحكمة (٢) ، كما قضت بذلك أيضا محكمة النقض المصرية فاعتبرت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية باطلا اذا ما أغفــل الفصــل فى الدعوى المدنية التابعة لها (٣) · وعليه قضت أيضــا بأنه اذا ثبت أن المحكمة الجنائية حين فصلت فى الدعوى الجنائية قـد أغفلت الفصــل فى الدعوى المدنية اغفالا تاما فلم تتحدث عنهــا فى منطوق حكمها ولا فى مدوناتها فان اختصاصها بنظر هذه الدعوى يكون باقيا بالنسـبة لها وذلك تطبيقا لقاعدة اجرائية عامة نص عليهــا قانون المرافعــات تقضى بأنه اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضــوعية جاز لصاحب الشــأن

---

(١) نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٦ سابق الاشارة اليه ·

(٢) محكمة عليا ٢٧ فبراير ١٩٦٥ ، قضـاء المحكمـة العليا ، جـ ٣ ، ص ١٥٧ ·

(٣) نقض ٢٢ فبراير ١٩١٣ ، المجموعة الرسمية ١٩١٣ ، ص ١١٣ · مشار اليه فى عوض محمد ، ص ٢٨٤ ·

أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه (١) ٠

غير أن التسليم بصحة ما جاء فى قضاء المحكمة العليا ومحكمة النقض يتعارض مع صفة الدعوى المدنية التى يختص بها القاضى الجنائى وهى التبعية ٠ اذ أن مفاد هذه الصفة أنه لا ولاية للقاضى الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية استقلالا عن الدعوى الجنائية الا بصدد استثناءات محددة وليست هذه الحالة من بينها ٠ لأن مفاد طرح الدعوى المدنية على القاضى الذى أصدر الحكم الجنائى للفصل فيها يحدث فى وقت تكون ولايته فيه زالت لاصداره الحكم الذى كان يجب أن ينطوى أيضا على الدعوى المدنية ٠ أما وقد أغفل النص عليه فلا مناص من الالتجاء الى الطريق العادى وهو الطريق المدنى (٢) ٠

ولا محل للاحتجاج بالنص الوارد فى قانون المرافعات فى المادة ١٩٣ ٠ حقا ان قانون الاجراءات لم يفصل فى الفرض الذى نحن بصدده بنص خاص ، الا أنه لا يمكن تطبيق نصوص قانون المرافعات الا حيث تكون متناسقة مع طبيعة الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائى ٠

ولا شك أن تطبيق المادة ١٩٣ يتعارض تعارضا صارخا مع صفة التبعية التى تقضى بألا اختصاص للقاضى الجنائى بالدعاوى المدنية الا اذا توافرت فيها هذه الصفة ٠

ومع ذلك نرى أنه يمكن اعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات فى حالة واحدة فقط وهى حينما يفصل القاضى الجنائى بحكم واحد فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية الا أنه يغفل فى فصله فى الدعوى المدنية احدى الطلبات الموضوعية ٠ لأن نظر المحكمة الجنائية فى الطلب الموضوعى الذى أغفلته فى حكمها فى الدعوى المدنية هو نوع من تصحيح الحكم والذى تملكه دائما المحكمة التى أصدرته ٠ فالمادة ١٩٣ وردت تحت عنوان تصحيح الأحكام وتفسيرها ٠ وهذا الاغفال الجزئى لا يبطل الحكم الصادر فى الدعوى

---

(١) وهذا أيضا ما اتجهت اليه محكمة النقض المصرية فى حكم حديث بجلسة ٢٠ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ٢٦٠ ، رقم ٤٧ ٠ وفيه قضت بأن قضاء محكمة النقض جرى على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقض بل يرجع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغلفته عملا بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الحالى وهى المقابلة للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الليبى ٠ وفى ذات المعنى أيضا نقض ٩ نوفمبر ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، رقم ١٦٠ ٠

(٢) فى ذات المعنى انظر أحمد فتحى سرور ، ص ٣٢٣ ٠

المدنية ، ولذلك ، فانه يمكن لذات المحكمة التى أصدرته أن تنظر فيما أغفلته ، وليس فى هذا تعارضا مع صفة التبعية ٠

ولقد جانب التوفيق القضاء الذى حكم ببطلان الحكم الجنائى أيضا الفاصل فى الدعوى الجنائية دون المدنية ٠ ذلك وان كان القانون يلزم القاضى باصدار حكمه فى الدعويين معا ، الا أن اغفاله الحكم فى الدعوى المدنية لا تأثير له على الحكم فى الدعوى الجنائية الذى صدر صحيحا ٠ واذا كان الحكم فى الدعويين يتم بمنطوق واحد الا أنه ينطوى فى حقيقته على حكمين فى المضمون ولم يشترط المشرع تبعية الحكم الا بالنسبة للدعوى المدنية ، أما الدعوى الجنائية فاختصاصه بها أصيل ولذلك اذا أغفل النص على الدعوى المدنية فلا يؤثر فى صحته ، على عكس الحال بالنسبة للحكم فى الدعوى المدنية ٠ فاختصاصه بتلك الأخيرة استثنائى ولذلك فان الحكم فيها لابد وأن يكون تابعا لحكم جنائى كما سنرى فى الفرض التالى ٠

الفرض الثالث : أن يصدر القاضى حكمه الفاصل فى الدعوى المدنية قبل الحكم فى الدعوى الجنائية ٠

قد يفصل القاضى فى موضوع الدعوى المدنية قبل اصدار حكمه الفاصل فى الدعوى الجنائية ، فى هذه الحالة يقع الحكم فى الدعوى المدنية باطلا دون أن يؤثر بطلانه على الحكم التالى بعد ذلك فى الدعوى الجنائية ٠ وبطلان الحكم المدنى فى هذه الحالة مبنى على أن القاضى وان اختص بنظر الدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية منظورة أمامه الا أنه لا يجوز له الفصل فيها بحكم الا تبعا للحكم فى الدعوى الجنائية والا انتفت العلة التى من أجلها منحه المشرع اختصاص نظر الدعوى المدنية ٠

وبطبيعة الحال لا ينصرف هذا البطلان الا الى الأحكام فى الدعاوى المدنية من حيث موضوعها ، أما الأحكام الصادرة فيها من حيث قواعد الاجراءات ، كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ، فهذه يجوز اصدارها قبل الحكم فى الدعوى الجنائية ، اذ الأصل فيها أن تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ، وبمجرد بحث صحة الادعاء المدنى من حيث اجراءاته وشروطه ٠

٤ ـ مدى اشتراط التلازم بين حكم البراءة وبين رفض الدعوى المدنية :

قد يحدث أن تقضى المحكمة فى الدعوى الجنائية بالبراءة ، فهل يجوز لها رغم ذلك أن تقضى بالتعويض فى الدعوى المدنية دون أن يكون هناك تناقض فى الحكم ؟ واذا كان يجوز لها ذلك فهل فى جميع أحوال البراءة تملك المحكمة الحكم بالتعويض اذا وجدت لذلك مقتض ؟

لا شك أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية والتعويض فى الدعوى المدنية لا ينطوى على تناقض · لأنه اذا كانت كل من الدعويين يفصـل فى موضوعها بحكم واحد الا أنهما مختلفين من حيث العناصر فهذا الحكم فى حقيقته ينطوى على حكمين أحدهما فى ثبوت أو عدم ثبوت المسئولية الجنائية والثانى فى ثبوت أو انتفاء المسئولية المدنية ·

ولكن هل تملك المحكمة الجنائية الحكم بالتعويض فى جميع أحوال البراءة ؟

ينبغى هنا التفرقة بين الفروض الآتية :

أولا : أن يكون حكم البراءة مبنيا على سبب اجرائى لا يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم وانما يتعلق بسلطة المحكمة فى الفصل فى الدعوى الجنائية · ومثال ذلك براءة المتهم لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بالتنازل عن الطلب أو الشكوى · وقد سبق أن رأينا أن سقوط الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب المتعلقة بها لا يؤثر على سير الدعوى المدنية · وبطبيعة الحال اذا كان الحكم بالبراءة مؤسسا على سبب اجرائى يتعلق بولاية المحكمة بالدعوى الجنائية أو بشروط قبولها ، فهذا يحول دون نظر الدعوى المدنية لأنها لا تكون تابعة لدعوى جنائية ، كما لو قضت المحكمة بعد اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية أو بعدم قبول الدعوى الجنائية كما سبق أن أوضحنا ·

ثانيا : أن يكون الحكم بالبراءة مؤسسا على توفير مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب ·

وفى هذا الفرض يكون الحكم سليما لا غبار عليه · فانعقاد ولاية القاضى الجنائى بالدعوى المدنية متوقف على ثبوت وقوع الجريمة فى ركنها المادى وصحة نسبتها الى المتهم · ولذلك اذا كان هناك مانع من موانع المسئولية أو مانع عقاب فان هذه الموانع وان حالت دون عقاب الجانى وتقرير مسئوليته الجنائية فانها لا تحول دون تقرير مسئوليته المدنية · ولذلك نجد أن القانون المدنى يقرر صراحة امكان الحكم بالتعويض رغم توافر حالة الضرورة · وهذا الرأى أيضا هو ما أخذت المحكمة العليا حيث قضت بأنه اذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برفض الدعوى المدنية على انتفاء المسئولية الجنائية بسبب عدم توافر القصد الجنائى فان هذا لا يكفى وحده لعدم المسئولية المدنية (١) · كما قضت محكمة النقض بأن

---

(١) محكمة عليا ٢٨ مارس ١٩٥٨ ، قضاء المحكمة العليا جـ ٢ ، ص ١٢٦ ·

شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية التبعية فى حـالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة (١) .

ثالثـا : أن يكون حكم البراءة مؤسسا على أن الواقعـة لا يعاقب عليهـا القانون .

وفى هذا الفرض ذهب بعض الفقه الى أن الحكم ببراءة المتهم بنـاء على أن الواقعة لا عقاب عليها قانونا لا يمنع أن تكون الواقعة فعلا خاطئـا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر بالتطبيق لقـواعد القـانون المدنى . وقد اشترط البعض فى هذه الحالة أن تكون الدعوى الجنائية قـد رفعت بمعرفة النيابة لا أن يكون قد تم رفعها بطريق الادعـاء المباشر حتى يفوت على المدعى قصده فى رفع الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائيـة للحكم له بالتعويض رغم علمه بعدم العقـاب على الواقعـة ، أما اذا كان المدعى المدنى قد رفع دعواه بناء على رفع الدعوى الجنائيـة من النيـابة العامة فلا يتحمل بخطئها فى تقدير توافر العناصر القانونية للواقعة .

وقد اتجهت محكمة النقض الى تأييـدها هذا الرأى فقضت بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعـوى الجنائية ، اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعـوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليهـا قانونا الا أنه مع ذلك قد يكون جنحـة أو شـبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه (٢) .

غير أننا لا نرى التسليم بصحة هذا الرأى لأن المشرع جعل اختصـاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية منوطا بوقوع فعـل مكون لجريمـة معاقب عليها فى قانون العقوبات حتى يكون للاستثناء بنظر الدعوى المدنية مبرر . ولذلك فان المشرع أعطى المحكمة الجنائية حـق احـالة الدعـوى المدنية الى المحكمة المدنية اذا رأت فى ذلك تعطيلا لسير الدعـوى الجنائية فاذا لم يكن الفعل مكونا لجريمة فى ركنها المادى فيكون الاستثناء بنظرها غير متوافرة فيه حكمته ولا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيـة من باب أولى . ولذلك فالأصل فى دعاوى الحقوق المدنيـة ـ كمـا تقـول محكمة النقض ـ أن ترفع الى المحاكم المدنيـة ، وانمـا أباح القـانون

---

(١) نقض ١٥ مـارس ١٩٦٣ ، مجمـوعة أحكام النقض ، س ١ ، رقم ٣٦ ، ٤ أبريـل ١٩٦٧ ، مجمـوعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ٤٩٢ ، رقم ٩٣ . وفى هذا الحكم الأخـير قضت بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط بالحكم بالعقـوبة اذ يجـوز الحكم به ولو قضى بالبـراءة طـالما أن تلك الأخيرة لم تكن قد بنيت على عدم حصول الواقعة ، أو على عـدم صحتهـا أو على عدم ثبوت اسنادها الى المتهم .

(٢) نقض ٣ نوفمـبر ١٩٥٩ مجمـوعة أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ١٨١ .

استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الأمر ، سقطت تلك الاباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فان القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية (١) ٠

وفى الحقيقة نلاحظ على أحكام النقض التى أباحت للمحكمة الجنائية الحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة أن هناك خلطا بين انقضاء الجريمة لعدم توافر ركن من أركانها مما يتعين معه انتفاء العقاب عليها ، كمانع المسئولية أو مانع العقاب ، وبين انتفاء الجريمة لأن الفعل المرتكب لا يندرج تحت نص من قانون العقوبات ، وهذا الخلط مصدره أنه فى كلتا الحالتين لن يوقع عقاب على المتهم ٠

الا أن هذا الخلط يجب تفاديه ٠ فالمحكمة الجنائية تختص بالحكم فى الدعوى المدنية التبعية متى كان هناك فعل يندرج تحت نص تجريمى من نصوص قانون العقوبات أى متى كانت هناك واقعة مادية تكون الركن المادى فى جريمة من الجرائم ، أما مسئولية المتهم الجنائية عن هذا الفعل فلا تأثير لها على مسئوليته المدنية ٠ ولذلك يمكن أن تنتفى الأولى وتقوم الثانية ٠ ففى هذا الفرض فقط يمكن الحكم بالبراءة وبالتعويض معا ٠ أما اذا كان الحكم بالبراءة هو لأن الفعل المادى ليس مجرما بنص فى قانون العقوبات فهنا تزول ولاية المحكمة بنظر دعوى التعويض ويتعين الحكم بالبراءة وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية ٠

رابعا : أن تؤسس البراءة على عدم التهمة قبل المتهم أو عدم وقوع الفعل ٠

اذا قضت المحكمة بالبراءة لأن الواقعة ثبت عدم صحة وقوعها أو أنها وقعت الا أنه لم يقدم الدليل الكافى على ارتكابها من قبل المتهم ففى هذه الحالة يكون الحكم متناقضا اذا قضى بالبراءة فى الدعوى الجنائية وبالتعويض فى الدعوى المدنية ٠ لأننا كما سنرى أن الحكم القاضى بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم نسبتها الى المتهم يعتبر حجة أمام القضاء المدنى وبالتالى فلا يجوز أن يحكم القاضى الجنائى بالتعويض وانما يتعين أن يحكم برفض الدعوى المدنية ٠ ذلك أن عناصر الحكم بالبراءة فى هذه الحالة هى ذات عناصر الحكم برفض الدعوى المدنية ٠ اذ كلا الحكمان يقومان على نفى نسبة الفعل الى المتهم وهو شرط أساسى للمساءلة الجنائية والمدنية معا (٢) ٠

---

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ، رقم ٦٤ ، نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ٢٠٣ ٠

(٢) نقض ٤ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٣ ٠

٥ ــ الحكم فى الدعوى الفرعية من المتهم على المدعى المدنى :

لقد رأينا أن المشرع أجاز للمتهم فى المادة (٢٦٧ اجراءات أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه ٠

ويجب على المحكمة فى حكمها الصادر بالبراءة فى موضوع الدعوى الجنائية أن تفصل فى هذه الطلبات ٠ غير أنه يشترط لذلك الآتى :

أولا ــ أن تنتهى المحكمة فى موضوع الدعوى الجنائية الى البراءة المبنية على أحد أمرين :

(أ) عدم صحة الواقعة ٠ (ب) عدم كفاية نسبتها الى المتهم ٠

ثانيا ــ أن تخلص المحكمة فى موضوع الدعوى المدنية الى الحكم بالرفض ٠ فلا يجوز الحكم للمتهم بالتعويض اذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى المدنية بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ، أو صدر قرار من المحكمة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ٠

ثالثا ــ ألا يكون المتهم قد قبل ترك الدعوى المدنية من قبل المدعى ٠ ذلك أنه متى اعتمدت المحكمة الترك زالت ولايتها بنظر الدعوى المدنية الأصلية والدعوى الفرعية التى يقيمها المتهم ٠

رابعا ــ أن يثبت خطأ فى جانب المدعى المدنى يستوجب الحكم بالتعويض وفقا لقواعد المسئولية المدنية ، بأن كان سىء النية مثلا ٠

والمحكمة تفصل فى طلب المتهم سواء أكان الادعاء المدنى قد تم بطريق الادعاء المباشر أم كان المدعى المدنى قد رفع دعواه بناء على رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة ٠

وعلى ذلك يطبق بصدد هذه الدعوى الفرعية ما يطبق على الدعوى المدنية الأصلية من حيث جواز احالتها الى المحكمة المدنية اذا رأى القاضى الجنائى أن الفصل فيها يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية وبالشروط السابق بيانها بخصوص صحة ذلك القرار ٠

ويلاحظ أن اغفال المحكمة الفصل فى طلب المتهم الحكم له بالتعويض يجب أن نفرق فيه بين فرضين :

الأول ــ وهو حيث يصدر الحكم فى الدعوى الجنائية ويغفل الفصل فى الدعوى المدنية الأصلية والفرعية ٠ وهنا لا يكون أمام أصحاب الحقوق

المدنية الا الالتجاء الى القضاء المدنى لزوال ولاية المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعاوى المدنية باصدارها الحكم فى الدعوى الجنائية ٠

الثاني ـ أن تفصل المحكمة فى موضوع الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المقامة من المدعى المدنى وتغفل الفصل فى الدعوى الفرعية المقامة من المتهم ٠

وفى هذا الفرض نرى امكان تطبيق المادة ١٩٣ مرافعات من حيث امكان عرض الموضوع على المحكمة الجنائية للفصل فيه باعتبار أن طلب المتهم بالتعويض باعتباره دعوى فرعية يمكن طرحه على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى المدنية الأصلية لمعرفة رأيها فى الطلب العارض المتمثل فى التعويض ، وذلك طبقا لرأينا الذى انتهينا اليه فى حالة اغفال الفصل فى الدعوى المدنية ٠

(رابعا)

شروط الحكم الجنائى

الشروط اللازمة لصحة الحكم

١ ـ أولا : المداولة ٠ ٢ ـ ثانيا : النطق بالحكم ٠
٣ ـ مدى جواز النطق بالحكم من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا قانونا فى الحكم ٠ ٤ ـ أثر النطق بالحكم ٠

٥ ـ أولا : تحرير الحكم ٠ ٦ ـ ثانيا : التوقيع ٠
٧ ـ اثبات عدم التوقيع ٠ ٨ ـ الأثر المترتب على عدم التوقيع ٠

تمهيد وتقسيم :

ان الشروط اللازمة لصحة الحكم الجنائى تنقسم الى نوعين من الشروط ، **الأولى** : فيها يتعلق بما يلزم توافره للحكم كاجراء نهائى من اجراءات الدعوى **والثانى** : يتعلق بالشكل الذى يجب أن يصب فيه الحكم بعد النطق به ، أى تحرير الحكم ٠

أولا ـ شروط صحة الحكم فى الدعوى

١ ـ يشترط لصحة الحكم الصادر فى الدعوى أن يكون قد صدر بعد المداولة وأن يكون قد تم النطق به فى الجلسة علنية ٠

أولا : المداولــة :

المداولة هي الاجراء التالى لقفل باب المرافعة فى الدعوى وبمقتضاه يتناول القضاء وقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهم من حيث الثبوت أو النفى وتبادل الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها وأخيرا الانتهاء على الحكم الذى يصدر فيها . غير أن هناك شروطا يتعين توافرها فى المداولة لتكون صحيحة ويكون بالتالى صحيحا الحكم الذى يصدر بناء عليها . وهذه الشروط هى :

١ ـ أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة قد باشروا جميعهم اجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها . فلا يجوز أن يشترط فى المداولة قاض لم يشترك الا فى بعض جلسات المرافعة . وذلك أن أى تغيير فى هيئة المحكمة قبل صدور الحكم يتعين معه اعادة فتح باب المرافعة ومباشرة جميع الاجراءات من جديد . فالقاعدة المقررة فى صدور الأحكام أن القاضى الذى سمع المرافعة هو الذى يملك الفصل فى الدعوى . غير أن هذه القاعدة لا تحول دون اشتراك القاضى فى المداولة اذا كان قد تغيب عن بعض الجلسات التى لم تباشر فيها أى اجراءات تتعلق بالتحقيق النهائى كما لو كان التغيب مثلا فى جلسة تم فيها تأجيل نظر الدعوى الى جلسة أخرى أو بوشر فيها اجراء لا يؤثر على تكوين عقيدة المحكمة بالنسبة للحكم فى الدعوى كالسماح للخصوم بتقديم مذكرات أو انتداب أحد أعضاء المحكمة لتحقيق دليل معين وعرضه على المحكمة ، طالما ان الاجراء قد حققته المحكمة بعد ذلك بحضور الهيئة التى حضرت المداولة (١) .

واذا كانت المحكمة مشكلة من قاضى واحد فيجب أن يكون هو الذى باشر جميع اجراءات التحقيق النهائى . فلا يجوز أن يصدر القاضى حكمه بناء على تحقيقات أجريت بمعرفة قاضى آخر فى جلسة سابقة .

٢ ـ يجب أن تكون المداولة سرية سواء تمت فى غرفة المداولة أم فى قاعة الجلسة . ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يشترط فى المداولة أحد خلاف القضاء الذين سمعوا المرافعة . كما لا يجوز أن تكون المداولة فى حضور أحد من الخصوم أو النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو أى شخص آخر حتى ولو لم تكن له أية صفة فى الدعوى . واذا تخلف شرط السرية عن المداولة بطل الحكم الصادر بناء عليها (٢) . غير أن بطلان الحكم الصادر بناء على

---

(١) أنظر تطبيقا لذلك نقض ٢٨ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٦ ، رقم ٢٢ .

(٢) ومؤدى السرية أيضا هو ألا يكون القاضى الذى اشترك فى المداولة قد أفصح عن رأيه . ومن هنا كانت القاعدة القاضية بعدم جواز اشتراك القاضى الذى أصدر حكم أول درجة المطعون فيه فى نظر الدعوى

افشاء سرية المداولة لا يكون الا فى الأحوال التى تفشى فيهـا السرية قبـل النطق بالحكم ٠ أما الافشاء اللاحق للنطق بالحـكم فيقف أثره فقط عنـد حـد المساءلة الجنائية والتأديبية ٠

٣ ـ يجب أن تكون كافة أوراق الدعوى تحت بصر المحـكمة أثنـاء المداولة ٠ غير أن ذلك لا يمنـع من صـحة المداولة فى حـالة تخلف بعض الأوراق طالما أن الأوراق وعلمها بما تتضمنه ٠ ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الأوراق التى تحت بصرها فى المداولة قد حققت بمعرفتها فى جلسـة المرافعـة أو تكون المحكمة قد كلفت الخصوم من الاطلاع عليها ٠ ولذلك تبطل المداولة التى تتم بناء على أوراق ضمت أو قبلت من المحكمة بعد قفـل باب المرافعـة ودون تمكين الخصوم من الاطلاع عليها ٠

٤ ـ يجب أن يكون صـــدور الحكم بنـــاء على المداولة بأغلبيـــة الآراء فى حالة تعدد أعضاء المحكمة ٠ ويكون الحكم أولا فى المســائل العارضة المقدمة من الخصوم أو التى أبدتها المحكمة من تلقـاء نفسـها ، وبعـد ذلك يحـكم فى موضوع الدعوى ٠

واذا لم تتوافر الأغلبيـة وتشعبت الآراء الى أكثر من رأيين فالفريق الأقل عـددا أو الفريق الذى يضم أحـدث القضاة يجب أن ينضم لأحـد الرأيين الصـــادرين من الأكثر عـددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (١) (م ١٦٩ مرافعـات) ٠

وجدير بالذكر أن القانون خرج عـلى قـاعدة صدور الحكم بالأغلبية واستلزم الاجمـــاع فى الآراء بالنسبة لأحوال التشديد فى العقوبة أو الغاء حكم للبراءة من قبل المحكمة الاستئنافية اذا كان الاستئناف مرفوعا مـن النيابة العامة ٠ والاجماع هنا واجب باعتبـار أنه لا يمـكن تجـاهل رأى محكمة أول درجـة التى فصلت فى الموضوع وذلك عند ترجيح الآراء ٠ ذلك أن الاكتفاء بالأغلبية فى هذه الحالة مفاده تساوى الآراء بالنسبة للتشديد أو الغـاء البراءة تأسيسا على أن رأى القاضى المعارض فى التشـديد أو

أمام محكمة ثان درجة ولو كان الحـكم الذى أصدره غيابيا ٠

وقد قضى بأن سبق الفصل فى الدفوع الفرعية ليس فيه تعبير عن رأى سابق على الفصل فى الموضوع ولذلك لا تأثير على صحة الاجراءات ٠ نقض ١١ مايو ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٩٥ ، رقم ٩ ٠

(١) وهذا النص يثير اشكالا اذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاث قضاة وذهب كل منهم الى رأى ٠ ونرى فى هذه الحالة أنه يجب أيضا على قاضى الأحداث الانضمام الى أحـد الرأيين الصادرين من القاضيين الآخـرين دون اشتراط الانضمام الى رأى أقدمهما ٠

الالغـاء يعتبر انضماما الى رأى القاضى الجزئى • ومن هنا كان الطبيعى أن يشترط الاجمـاع •

كذلك استلزم القانون الاجمـاع فى أحكام الاعـدام وهى أحكام ذات خطورة من حيث الأثر المترتب عليهـا ومن ثم كان من المفروض اشتراط الاجماع زيادة فى الحيطة والتأكيد من سلامة الحـكم الصادر بتلك العقوبة نظرا لأن تنفيذها يحول دون اصلاح أى خطأ يمكن أن يظهر بعد التنفيذ •

٥ ـ يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصـدر حكمها بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضـية اليه ، واذا لم يبد رأيه فى ميعاد العشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعـوى (٢/٣٨١) ويترتب على مخالفة هـذا الاجراء بطـلان الحـكم سواء تمثلت هذه المخالفة فى الحكم بالاعدام دون ارسال الأوراق أو تمثلت فى الحكم به بعـد ارسال الأوراق وقبل عشرة أيام اذا لم يكن المفتى قـد أبـدى رأيـه (١) •

بطـلان المداولـة :

ان تخلف أحد الشروط اللازمة للمداولة يترتب عليـه بطلان المداولة وكذلك الحـكم الصادر بناء عليها (٢) وهذا البطلان يتعلق بالنظـام العام باعتبـار أنه يتعلق بالقواعد المنظمة لسلطة الحكم فى الدعوى • ويترتب على ذلك أن المحكمة تقضى به ولم يدفـع به الخصوم ويجوز اثاره الدفع بـه لأول مرة أمـام محكمة النقض •

٢ ـ ثانيا : المنطـق بالحـكم :

أن صدور الحكم يستلزم النطق به • فلا يعتبر الحكم قد صدر بالانتهاء من المداولة القانونية • اذ يلزم أن تنطق بـه المحكمة فى جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية (٣) • وهذا ما نصت عليـه

---

(١) والبطلان يترتب فقط على مخالفة الاجراء ، انمـا لا يترتب على عدم ذكر رأى المفتى بأسباب الحكم أو على عدم الأخذ برأيه •

(٢) وقـد قضى اذا كان الثـابت بمحضر الجلسـة والحـكم المطعـون فيـه أن القـاضى الذى كان من الهيئـة التى نطقت بالحـكم لم يكن من الهيئـة التى سـمعت المرافعـة فى الدعـوى ، وكان لا يوجـد القاضى الذى سـمع المرافعـة ولم يحضر النطق بالحكم توقيـع على مسودة يفيـد اشتراكه فى اصداره فان هذا الحـكم يكون باطلا • نقض ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٤ ، رقم ٧٥ •

(٣) ومخالفة هذه العـلانية يترتب عليهـا بطلان الحكم • نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٢ مجموعة الاحكام س ١٣ ، رقم ٥١ •

المادة ٣٠٣ اجراءات • ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والجلسة • ويكون النطق بالحكم صحيحا حتى ولو لم يحضر الخصوم أو لم يعلنوا بتاريخ جلسة النطق بالحكم • ومن ثم فان صفة الحكم بكونه حضوريا أو غيابيا لا تتوقف على حضور الخصوم جلسة النطق به وانما تتوقف كما رأينا على حضور جلساب المرافعة •

والنطق بالحكم هو آخر اجراء من اجراءات التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة (١) • ويترتب على ذلك أنه يجب أن تكون هيئة المحكمة التى نطقت بالحكم هى ذاتها التى نظرت الدعوى وتداولت فى الحكم الذى صدر فيها • واستلزم حضور هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى وتداولت فى الحكم مرجعه الى أنه حتى اللحظة السابقة على النطق بالحكم يجوز للقاضى أن يعدل عن رأيه الذى أبداه فى المداولة القانونية ومن ثم كان لزاما حضوره جلسة النطق بالحكم • ويترتب على ذلك أن تغيير هيئة المحكمة بعد المداولة وقبل النطق بالحكم لزوال صفة أحد أعضائها أو وفاته يستلزم اعادة فتح باب المرافعة من جديد •

٣ ـ مدى جواز النطق بالحكم من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا قانونا فى الحكم :

قد يحدث أن يتغيب أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فى الحكم الذى تم النطق به • ولذلك تثور هنا عدة تساؤلات : **الأول** : هل يمكن النطق بالحكم من أحد أعضاء الدائرة أو رئيسها فقط دون حضور باقى الأعضاء أم يلزم أن يراعى تشكيل المحكمة فى النطق بالحكم كما هو الشأن فى جلسات المرافعة ؟ **والثانى** : فى حالة ما اذا كان صادرا من محكمة جزئية هل يجوز أن ينطق به قاض آخر خلاف القاضى الذى نظر الدعوى حتى ولو كان هذا الأخير قد حرر الحكم كتابة ووقع على منطوقه ؟

بالنسبة للتساؤل الأول نلاحظ أن رئيس الدائرة هو الذى يحرر منطوق الحكم بعد المداولة ويوقع عليه • ويترتب على ذلك أنه يجوز أن ينطق بالحكم فى الجلسة حتى ولو تغيب أحد أعضاء المحكمة لأى سبب كان طالما أن الثابت هو اشتراكه فى المداولة القانونية التى سبقت النطق بالحكم (٢) •

---

(١) والنطق بالحكم يكون صحيحا ولو جاء بعد قفل باب المرافعة بمدة • فالقانون يحدد مدة النطق بالحكم • انظر أيضا نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٢١ •

(٢) وثبوت الاشتراك فى المداولة ليس له شكل خاص فيمكن اثباته بكافة الطرق حتى ولو لم يكن هناك توقيع من قبل القاضى على مسودة الحكم •

غير أنه يشترط أن يكون التغيب هو لسبب آخر لا يتعلق بزوال صفة القاضى كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ٠ اذ فى هذه الحالة يلزم اعادة فتح باب المرافعة من جديد باعتبار أن النطق بالحكم هو الاجراء الأخير من اجراءات الدعوى وبالتالى يلزم أن ينسب صدوره الى من لهم ولاية القضاء وقت النطق به ٠ واذا حصل المانع لرئيس الدائرة فيجوز النطق بالحكم من أحد قضاة الدائرة بشرط أن يكون المنطوق قد حرر بمعرفة الرئيس ووقع عليه والا كان باطلا ٠

وأما بالنسبة للتساؤل الثانى فيلاحظ أن العمل جرى على جواز النطق بالحكم من قاض آخر خلاف القاضى الذى نظر الدعوى اكتفاء بتحرير منطوق الحكم والتوقيع عليه من هذا الأخير ٠

غير أننا نرى أن هذا التقليد محل نظر كبير ٠ فالحكمة التى من أجلها استلزم المشرع ضرورة النطق بالحكم فى جلسة علنية وهى تدعيم الثقة فى القضاء تنتفى فى هذه الحالة ٠ اذ أن هذه الحكمة تستلزم بالضرورة أن يكون من نطق بالحكم هو الذى باشر نظر الدعوى ٠ هذا فضلا عن أن النطق بالحكم هو اجراء جوهرى لا يجوز مخالفته ويجب فى الوقت ذاته مباشرته ممن كانت له ولاية نظر الدعوى ٠ واذا كان القاضى يمكنه العدول عن رأيه حتى اللحظة السابقة مباشرة على النطق بالحكم فلا شك أن تلاوة منطوق الحكم من قاض آخر من شأنه أن يزعزع الثقة فى الحكم الصادر فى الدعوى وهذا هو ما أراد المشرع تفاديه بتنظيمه لقواعد النطق بالحكم ٠

والحالة الوحيدة التى نرى فيها امكان النطق بالحكم من قاض آخر خلاف من ينظر الدعوى هى حالة ما اذا كان القاضى الأصلى قد حرر منطوق الحكم وكتب أسبابه بخط يده وذلك قياسا على ما أورده المشرع بالمادة ٢٥٨ حيث اعتد بكتابة الأسباب بخط يد القاضى وأجاز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يدفع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، فاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه بطل الحكم ٠

٤ ـ أثر النطق بالحكم :

يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى عن حوزة المحكمة حيث لا يجوز لها الرجوع اليها ويصبح الحكم حقا للخصم فى الدعوى ٠ ومع ذلك فيجوز رغم النطق أن ترجع الدعوى الى ذات المحكمة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم غيابيا وعارض فيه المتهم أو كان غيابيا صادرا من محكمة الجنايات وحضر المتهم أو قبض عليه ٠

٢ ـ اذا كانت الأسباب لم تحرر ولم تودع فى الميعاد القانونى مما ترتب عليه بطلانه ٠

٣ ـ اذا كان هناك خطأ مادى أو كان منطوق الحكم يحتاج الى تفسير ٠

٤ ـ اذا كان هناك اشكال فى تنفيذ الحكم ٠

ثانيا ـ الشروط اللازمة لتحرير الحكم

٥ ـ لا يكفى للوجود القانونى للحكم أن ينطق به فى جلسة علنية بعد مداولة قانونية بل يلزم أن تتوافر شروط أخرى تتعلق بالشكل الرسمى للحكم ٠ وهذه الشروط هى تحرير الحكم والتوقيع عليه فى ميعاد معين ٠

أولا : تحرير الحكم :

متى صدر الحكم بالنطق به فى جلسة علنية تعين تحريره بأسبابه كاملا وذلك فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره كلما أمكن ذلك (٣١٢ اجراءات) ٠ ومعنى ذلك أن التأخير فى التحرير عن هذا الميعاد لا يترتب عليه بطلان الحكم (١) ٠ الا أن القانون رتب البطلان على عدم تحرير الحكم بأسبابه فى ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره (م ٢/٣١٢) ٠ فلا يكفى اثبات الحكم بمحضر الجلسة وانما يلزم تحرير النسخة الأصلية منه فى خلال المدة السابقة وذلك تدعيما للثقة فى القضاء حتى لا يوحى عدم التحرير فى الموعد المذكور أن المحكمة قد أصدرت الحكم دون التداول الكامل للأسباب التى بنى عليها ٠ ويستثنى من البطلان الحكم بالبراءة ٠

ويحرر الحكم بأسبابه القاضى الذى أصدره (٢) ٠ فاذا كان الحكم

---

(١) نقض ٢٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٠٦ ، رقم ٩٢ ، نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٩ ٠

ولا يلتزم القاضى بحدود شكلية فى تحرير الحكم وبالتالى لا يقبل الطعن على الحكم بمقولة أنه قد لقب أوضاع الاثبات اذ اعتمد فى الادانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى اليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود ٠ نقض ١٧ أبريل ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ، ٥٠٥ ، رقم ٨٢ ٠

كما أن تحرير الحكم بأسلوب ملتو ومعقد لا يبطل الحكم ما دام أنه عند التأمل فيه يرى أن أدلته فى ذاتها مفهومة وموصلة الى النتيجة التى خلص اليها ٠ نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، رقم ٧٨ ٠

(٢) والتوقيع فى هذه الحالة يغنى عن الكتابة بخط يد القاضى ٠ انظر فى محكمة عليا ٢١ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١١١ ، رقم ٣ ٠

صادرا من محكمة مشكلة من أكثر من قاض حرر الحكم بأسبابه رئيس الدائرة أو قاض آخر من أعضائها يندبه لذلك • ويجب أن يكون التحرير بخط يد القاضى أو رئيس الدائرة أو العضو الذى يندبه الرئيس لذلك • ومع ذلك فلا يترتب على تحرير الحكم بالآلة الكاتبة أى بطلان طالما أن الأسباب قد ذيلت بامضاء القاضى الذى أصدر الحكم • أما اذا تخلف التوقيع على الأسباب المحررة بالآلة الكاتبة بطل الحكم ولا يجوز تدارك هذا البطلان بتوقيع رئيس المحكمة الابتدائية كما سنرى اذ أن القانون يشترط حينئذ تحرير الأسباب بخط يد القاضى •

ويلاحظ أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية قد تصدر مؤيدة لحكم محكمة أول درجة ولأسبابه (١) • وفى هذه الحالة لا يلزم تحرير أسباب الحكم فى ميعاد الثمانية أيام أو الثلاثين يوما على الأكثر • وانما الذى يلزم أن يكون حكم محكمة أول درجة بأسبابه ووقع عليه فى خلال الثلاثين يوما ، فاذا لم يكن كذلك كان باطلا ومن ثم لا يجوز الاستناد اليه فى الأسباب التى بنى عليها باعتبارها منعدمة الوجود (٢) •

وفقدان النسخة الأصلية للحكم قبل انقضاء المواعيد المقررة للطعن يأخذ حكم عدم تحريره ويتعين معه اعادة اجراءات المحاكمة ، اللهم الا اذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الاستئنافية فعليها أن تفصل فيها ولا تعيدها الى محكمة أول درجة تطبيقا لنص المادة ٤١٩ اجراءات كما سنرى •

٦ ـ ثانيا : التوقيع :

والقاعدة هى أن التوقيع يجب أن يتم فى خلال الثمانية أيام • ولا يجوز التأخير عن ذلك التاريخ الا لأسباب قوية تبرر ذلك • وقد ذهب الفقه

---

(١) ولذلك فان تحرير الحكم الاستئنائى على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه • نقض ١٨ يناير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٤ ، رقم ٧٩ •

(٢) وبصفة عامة لا يجوز الاستناد الى الحكم الابتدائى فى أسبابه متى كان غير موقع عليه • انظر نقض ٤ يناير ١٣٧ ، ١١ نوفمبر ١٩٤٠ ، ٣ يونيو ١٩٤٦ ، ١٦ يونيو ، ١٩٤٧ ، ٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٦ ، رقم ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ • ويلزم بطبيعة الحال ألا يكون هناك وجه آخر من أوجه البطلان التى شابت الحكم الابتدائى • انظر مثالا على ذلك نقض ٣٠ مارس ١٩٤٢ ، ٢٦ يناير ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٩ ، رقم ٢٧ •

وهذه هى القاعدة أيضا بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات • فالحكم يكون صحيحا ما دام تم توقيعه خلال هذه المواعيد حتى ولو كان بعد قفل دور الانعقاد • انظر أيضا نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٧ ، ١٠٢ •

والقضاء الى أن ميعاد الثمانية أيام هو من قبيل المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها أى بطلان · أما ميعـــاد الثلاثين يوما فيترتب على مخالفتها البطلان بصريح نص المادة (٣١٢/٢) ومع ذلك نرى أن اشتراط القانون الأسباب القوية لمخالفة ميعاد الثمانية أيام مفاده أنه يمكن ترتيب بطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلالها اذا انعدمت مبررات التأخـــير · أما بطلان الحكم لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوما فهو أمر لا يمكن أن يرد عليه أى تبرير · فالحكم بالادانة يبطل سواء وجدت أسباب قوية تبرر التأخير أم لم توجد · فمضى المدة السابقة دون توقيع يفيد انعدام أسباب الحكم وبالتالى بطلانه · وعليه فاننا نرى أن توقيع الحكم بعـد مضى الثمانية أيام وقبـــل الثلاثين يوما يمكن أن يترتب عليه البطلان ما لم توجد مبررات قـوية لذلك التأخير · والقول بغير ذلك يعدم القيمة القانونية لنص المـادة ٣١٢/١ · وهذا أيضا ما عنته المحكمة العليا حين قررت عدم جواز تأخير توقيع الحكم فى مدة الثمانية الأيام الا لأسباب قوية ، وأن المشرع حينما نص على بطلان الحكم لعـدم توقيعه خـلال الثـلاثين يوما انما أراد وضـــع حد لجميع المعـاذير (٢) ·

والحكمة التى تقف وراء تحديد ميعاد معين للتوقيع هى أن القضـاء الجنائى يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته من الأدلة التى طرحت بالجلسة ، ومن ثم كان لزاما عليه أن يحرر حكمه بأسبابه فى ميعاد معقول حتى لا تضيع تفاصيل الدعوى من ذهنه حينما يقوم بتحرير أسباب حكمه ·

ويجب أن يتم التوقيع على الحكم من قبل القاضى الذى أصدره وكاتب الجلسة ويكون الحكم صحيحا بالتوقيع حتى ولو كان محررا بالآلة الكاتبة أو بغير خط القاضى (١) · واذا كانت المحكمة متعددة الأعضاء فيكون التوقيع من رئيس الدائرة ولا يلزم توقيع باقى أعضـاء المحكمة الا اذا كان النطق بالحكم قد صدر فى غير حضورهم · ففى هذه الحالة يلزم أن يوقـع على مسودة الحكم القاضى الذى سمع المرافعة وتداول فى الحكم ثم تغيب يوم جلسة النطق به · وذلك دليلا على اشتراكه فى المداولة · ومع ذلك فعـدم توقيعه فى هذه الحالة يترتب عليه بطلان اذا أمكن اشـتراكه فى المداولة بأية وسيلة أخرى (٢) ·

---

(١) محكمة عليا ٩ يناير ١٩٥٧ ، مجموعة القـواعد ج ١ ، ١١٢ رقـــم ٦ ·

(١) والقاضى يلزم بتوقيع النسخة الأصلية للحكم ، أما الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصـــلية فلا يلزم توقيعها · انظـر نقض ٦ فبراير ١٩٥١ مجموعة القـــواعد ج ١ ، ٥٠٨ ، رقم ١٠٦ على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية · نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ · رقم ٢٤٤ · ولا تطبق المادة ٢٧٤ مرافعات ·

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٤٠ ، ١٩ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القـواعد ج ١ ، ٥٠٦ ، رقم ٩٨ ، ٩٩ · عكس ذلك نقض ٢٩ أبريل ١٩٤٦ ، مجموعة

ويلاحظ أن التوقيع على نسخة الحكم يمكن أن يتم من غـــير رئيس الدائرة اذا ما حدث مانع حال دون توقيعه · فيجـوز فى هـذه الحـــالة توقيعه من أى عضو من أعضاء الدائرة حتى ولو لم يكن هو العضو الذى حرر أسباب الحكم (١) ·

غير أنه يشترط فيمن يوقع على الحكم أن تكون له ولاية القضــاء ساعة التوقيع عليه (٢) · فـــاذا زالت هـذه الولايــة عن رئيس الدائرة فلا يجوز له التوقيع والا كان الحكم باطلا · ففى هذه الحالة يكفى توقيــع أى عضو آخر من أعضاء الدائرة · فاذا كانت ولاية القضاء قد زالت عنهم جميعا ، أو كان الحكم قد صدر من قاض فرد وزالت عنه الولاية أو وجـد مانع مادى أو قانونى من التوقيع بعد كتابة الأسباب فيجوز لرئيس المحكمة الاستئنافية أو الابتدائية على حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نســـخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب · الا أن ذلك مشروط بأن تكون الأســـباب قد حـــررت بخط يد القـــاضى (١/٣١٢) · فاذا كانت الأسباب محررة بالآلة الكاتبــة أو عموما بغير خط القاضى أو أحد أعضاء المحكمة التى أصدرته بطل الحكم بزوال ولاية القضاء عمن أصدره دون توقيعه قبل ذلك (٣) · وزوال الولاية قد تكون بالعـــزل

القواعد جـ ١ ، ٥٠٧ ، رقم ١٠٣ حيث تطلب المحكمة التوقيع على مســودة الحكم فى هذا الفرض · وانظر تطبيقا لهذا المبدأ نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٤٠ ·

(١) و تطبيقا لذلك قضى بأنه اذا ما توفى رئيس الجلســة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الاعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فهذا لا يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محــل مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به الا بعد المداولة فيه وفى أســـبابه · نقض ١٨ مايو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٧ ، رقم ١٠١ ، نقض ٨ فبراير ١٩٤٣ ، مجموعة القـــواعد جـ ١ ، ٥٠٧ ، رقم ١٠٠ ، وقـــد قضت محكمة النقض حديثا بأن النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع عليه قصد به تنظيم العمل وتوحيده · فاذا طرأ مانع قهرى حال بينه وبين التوقيع على الحكم فان توقيعه من أقدم العضوين الآخرين الذين اشتركا فى اصداره لا يترتب عليه بطـلان · نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ · مجمـــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩ ·

(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ ، مجمــوعة القـــواعد جـ ١ ، ٥٠٧ ، رقم ١٠٤ ·

(٣) اذ أن الحكم كورقة رسمية لا يكتسب صفته الا اذا كان موقعـــه موظفا مختصا بذلك عند التوقيع والا انتفت عن الحكم هذه الصفة وأصبح غير مستوف للشكل القانونى · انظر أيضا نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ ســـابق الاشارة اليه ، وانظر نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجمــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣١ ·

أو الوفاة أو الاستقالة أو الانتقال الى وظيفة أخرى حتى ولو كانت احدى وظائف النيابة العامة ·

٧ ـ اثبات عدم التوقيع :

ان عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما انما يثبت بشهادة تصدر من قلم كتاب المحكمة تفيد عدم التوقيع على الحكم فى الموعد المذكور · وهذه الشهادة هى وسيلة الاثبات الوحيدة لعدم التوقيع فى الميعاد · ولا يغنى عنها أى دليل آخر يستفاد من الاعلان أو من التأشير على هامش الحكم أو من خلو الحكم من تاريخ التوقيع ·

ويجب أن تكون الشهادة دالة على عدم التوقيع فى فترة تالية على الثلاثين يوما · ولذلك اذا استخرج ذوى الشأن شهادة من قلم الكتاب فى اليوم الأخير من الموعد السابق تفيد عدم التوقيع على الحكم فلا يحتج بها على بطلان الحكم لعدم التوقيع حتى ولو كانت الشهادة قد استخرجت فى نهاية مواعيد العمل الرسمية فى اليوم الثلاثين · اذ لا يمنع على الاطلاق من قيام قلم الكتاب بالعمل فى غير مواعيد العمل الرسمية (١) ·

٨ ـ الأثر المترتب على عدم التوقيع :

يترتب على عدم توقيع حكم الادانة بأسبابه فى ميعاد الثلاثين يوما بطلان الحكم · ذلك أن انقضاء هذا الميعاد دون التوقيع هو قرينة قانونية قاطعه على عدم وجود أسباب للحكم ، وفوات هذا الميعاد يحول دون تحرير أسباب تبنى على أسس سليمة نظرا للتباعد الزمنى بين المرافعة الشفوية التى صدر الحكم بناء عليها وبين كتابة أسبابه والتوقيع عليها · ولذلك فان هذه المدة تتنافى بطبيعتها مع امكان امتدادها بناء على سبب من أسباب الامتداد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ·

غير أن بطلان الحكم لعدم التوقيع لا يكون الا بالنسبة لتوقيع القاضى الذى أصدر الحكم · واذا كان القانون يوجب توقيع كاتب المحكمة الى جانب

---

(١) ويستوى فى ذلك الأحكام التى تصدر فى الجلسة التى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها · انظر نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٩ · ويلاحظ أن الدفع بالبطلان وان كان متعلقا بالنظام العام الا أنه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان لم يدفع به أمام المحكمة الاستئنافية · انظر مثالا على ذلك نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤٥ ·

القاضى (١/٣١٢) الا أن انعدام توقيع الكاتب لا يترتب عليه أى بطلان (١) ٠ فالحكم يكون صحيحا ومستوفيا قوامه القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليه وما اشتراط توقيع الكاتب الا ضمانا لصحة نسخ الحكم فقط ٠

(رابعــا)

مشتملات الحكم الجنائى

١ ـ أولا : ديباجة الحكم ٠ ٢ ـ الآثار المترتبــة على اغفال بيانات الديباجة ٠ ٣ ـ ثانيا : الأسباب ، التعريف وشروط صحتها ٠ ٤ ـ بين الواقعــة المســتوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، بيان الوقائع فى حكم البراءة ٠ ٥ ـ بيان النص القانونى المنطبق ٠ ٦ ـ بيان النصــوص المنطبقة فى حـــالة البراءة ٠ ٧ ـ التداول المستساغ ٠ ٨ ـ مبدأ تكامل الأدلة ٠ ٩ ـ الرد على الدفوع والطلبات ٠ ١٠ ـ المقصود بالطلبات والدفوع ٠ ١١ ـ الشروط اللازم توافرها فى الطلبات والدفوع ٠ ١٢ ـ الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع ٠ ١٣ ـ ثالثا : منطوق الحكم ٠ التعريف به ، مشتملات المنطوق ، شروط صحته ٠ ١٤ ـ حكم اغفال الفصل فى بعض الطلبات ٠ ١٥ ـ أثر منطوق الحكم ٠

١ ـ أن الحكم الجنــائى فى تحــريره ينقسم الى ثلاثة أجزاء هى : الديباجة ، والأسباب وأخيرا المنطوق ٠ وهذه الأجــزاء الثلاثة تعتبر كلا لا يتجزأ ويكمل كل منهما الآخر على التفصيل الذى سنراه ٠

أولا : ديباجة الحــكم :

يقصد بديباجة الحكم ذلك الاجراء الذى يأتى فى مقدمة الحكم يبين فيه بيانات تتعلق بالاسم الذى صدر به ، وبالمحكمة التى أصدرته ، وأسماء أعضاء المحكمة وباقى الهيئة الداخلة فى التشكيل وتاريخ اصدار الحــكم ثم البيانات المتعلقة بشخص المتهم ، وباقى الخصوم فى الدعوى ٠

---

(١) محكمة عليــا ٢ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٨ ، رقم ١٩ ، نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجمـــوعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٨ ، رقم ١٠٧ ٠ ولذلك اذا حصل مانع لكاتب الجلسة فان عدم توقيعه لا يترتب عليه أى بطلان ٠ انظر تطبيقا لذلك نقض ٩ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٥٣ ٠

وقد نصت المادة ١٧٨ مرافعات على مجمل البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم ، كما نص قانون السلطة القضائية فى المادة ٢٠ على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب · وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ اسم الشعب :

تصدر الأحكام جميعها باسم الشعب · فالأمة هى مصدر السلطات جميعها ، وقد استقرت محكمة النقض لفترة طويلة تملى أن خلو الحكم من مثل هذا البيان يفقده شكله ويصبح معدوما فهو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم والا فقد شرعيته (١) · ولكنها عدلت عن هذا حديثا وانتهت الى عدم بطلان الحكم اذا خلا من هذا البيان ·

٢ ـ اسم المحكمة التى أصدرت الحكم :

نصت المادة ١٧٨ على وجوب ذكر المحكمة التى أصدرت الحكم باعتبار ذلك من البيانات الجوهرية · واغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم نظرا لأن تجهيل المحكمة يؤدى الى تجهيل القواعد التى روعيت فى اختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام (٢) ·

٣ ـ تاريخ اصدار الحكم :

ان ضرورة بيان تاريخ اصدار الحكم انما يرجع الى كون الحكم من الأوراق الرسمية · ولا شك أن الأوراق الرسمية اذا فقدت تاريخها فانها تفقد احدى المقومات اللازمة لوجودها القانونى ·

وعليه فقد قضت المحكمة العليا بأنه اذا كانت ورقة الحكم المطعون

---

(١) وأنظر أيضا نقض مصرى ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٢٢١ ، وفيه قررت المحكمة بأن لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لخلوه من هذا البيان ·

ويلاحظ أن خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان يبطل الحكم الاستئنافى الصادر تأييدا له ولأسبابه حتى ولو كان قد أكمل هذا النقص ما دام لم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة · ويكون لمحكمة النقض نقضه من تلقاء نفسها ولو لم يثره الطاعن ، نقض ٢ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢ ·

(٢) أنظر نقض ٢٦ يناير ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٩٩ ، رقم ٢٧ ·

فيه قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه فانها تكون باطلة ويبطل معه الحكم ذاته (١) ٠

٤ ـ أسماء القضاة وهيئة المحكمة :

يجب أن يشتمل الحكم على أسماء جميع من اشتركوا فى تشكيل المحكمة (٢) ٠ فيجب أن يبين بالحكم أسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا فى الحكم وكذلك عضو النيابة الممثل بالجلسة وكاتب الجلسة ٠

٥ ـ البيانات المتعلقة بالمتهم وباقى الخصوم :

يجب أن يذكر بديباجة الحكم أسماء المتهمين وباقى الخصوم فى الدعوى كالمجنى عليه والمدعى المدنى المسئول عن الحقوق المدنية وبيان ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا (٣)، وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع ، وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعة والحجج القانونية ٠

٢ ـ الآثار المترتبة على اغفال بيانات الديباجة :

البيانات السابق ذكرها هى التى يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم ٠ غير أن ورود هذه البيانات فى الديباجة ليس شرطا لصحة الحكم طالما أنها

---

(١) محكمة عليا ١٩ يونيو ١٩٦٥ ، مجموعة القواعد جـ ، ١١٨ ، رقم ٢١ ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن محضر الجلسة لا يكمل الحكم فى هذا البيان ، أنظر نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٨٩ ٠

(٢) ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وانهم أمضوا على مسودته ما دام ذلك مفهوما أثبته الحكم فى صدره ولم يدع أحد أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا على مسودة الحكم ٠ نقض ١٨ ديسمبر ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٩ ، رقم ٢٨ ٠

(٣) ويكفى أن يذكر بالدرجة هذه البيانات ٠ ولذلك فان عدم ذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى المنطوق لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أنه غير مجهل ٠ قارن نقض ٣ مارس ١٩٥٣ ؛ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٩ ، رقم ٣١ ٠ كما لا يبطل الحكم اغفاله فى الديباجة لمواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ٠ نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٤ ٠

وردت فى أى جزء من أجزائه فالحكم فى أجزائه المختلفة يعتبر وحدة مكملة لبعضها ٠

الا أن الاغفال الكلى لاحدى البيانات السابقة يترتب عليه بطلان الحكم ٠ وهذا ما نص عليه القانون فى المادة ١٧٨ مرافعات وما ذهبت اليه محكمة النقض التى أكدت فى أكثر من مناسبة على أن هذه البيانات تعتبر جوهرية يترتب على تخلفها بطلان الحكم ٠

غير أن البطلان لا يقوم الا حيث يكون هناك اغفال للبيان (١) ٠ ويأخذ حكم الاغفال الخطأ الجسيم المتعلق بالبيان والذى يؤدى الى تجهيله ٠ وسواء تعلق هذا الخطأ الجسيم بأسماء أعضاء المحكمة أو بممثل النيابة أو الكاتب أو المتهم وباقى الخصوم ٠ أما الأخطاء المادية التى ترد على بيانات الديباجة والتى لا تؤدى فى الوقت ذاته الى التجهيل فلا يترتب عليها بطلان الحكم وانما تصحح وفقا لقواعد تصحيح الخطأ المادى ٠

وعليه فان الخطأ فى سن المتهم لا يترتب عليه بطلان طالما أن المتهم لم يطعن بانعدام أهليته أو نقصانها (٢) ٠ كما أن الخطأ فى اسم وكيل النيابة لا تأثير له ما دام من الثابت أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الجلسة (٣) ٠ والخطأ فى اسم المتهم أو المجنى عليه لا يترتب عليه بطلان ما دامت شخصية أى منهما لم تكن موضع شك ٠

وعموما فان الخطأ أو السهو فى بيانات لا يترتب عليه بطلان طالما يمكن تصحيحه وكان غير متصل بالنتائج التى رتبت المحكمة حكمها (٤) ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين ووصف التهمة المسندة اليهم فيها فانه يكون باطلا لا وجود له ويكون الحكم الذى أيده لأسبابه باطلا كذلك لاسناده الى حكم لا وجود له قانونا ٠ نقض ٣٠ مارس ١٩٤٢ ، ٢٦ يناير ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٩ ، رقم ٢٦ ، ٢٨ ٠

(٢) وعليه قضى بأن انقاص النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم لا يعيبه ولا يبطله ما دام المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته أو عقابه ٠

نقض ٢١ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٠ ، رقم ٣٦ ، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام ، س ١٨ ، رقم ٣٢٧ ٠

(٣) كما أن الخطأ فى ذكر اسم القاضى لا يبطل الحكم ٠ أنظر نقض ٢٨ يونيو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٩ ، رقم ٢٩ ٠

(٤) وتأسيسا على ذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات أنه قضى لمدعى بالتعويض دون أن يبين اسمه

٣ ـ ثانيا : الأسـباب :

التعرف بها وشروط صحتها :

الأسباب هى ما يستند اليه الحكم فى التدليل على النتائج التى وصل اليها فى منطوقه • وقد استلزم القانون فى الأحكام بيـان الأسباب التى استندت اليها • وذكر الأسباب ليس ضروريا فقط لما انتهى اليـه الحكم فى الدعوى الجنائية ، بل وأيضا فيما انتهى اليه بالنسبة للطلبات والدفوع التى تقدم بها الخصوم • فبعد أن أوجب القانون فى المادة ٣١٠ اجراءات اشتمال الحكم للأسباب التى بنى عليها ، نص فى المادة ٣١١ على أن المحكمة يجب عليها أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند اليهـا •

ولا شك أن استلزام التسبيب هو من الضمانات الجوهرية اللازمـة لتدعيم الثقـة فى القضاء من ناحية ، وتيسير الرقابة على الأحكام من ناحية أخـرى •

ولكى تكون أسباب الحكم صحيحة قانونا لابد من توافر شروط معينة فيهـا هى : ـ

١ ـ أن تشتمل على بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيهـا •

٢ ـ أن يرد بها الاشارة الى النص القانونى الذى حكم بموجبه •

٣ ـ أن تكون الأدلـة المؤدية الى المنطـوق واضحة ومستساغة عقـلا ومنطقيا •

٤ ـ أن تتضمن أسباب الرد على الدفوع والطلبات •

وهذه الشروط جميعها لازمة فى حالة الحكم بالادانة • أما اذا كان الحكم صادرا بالبراءة فيكفى ان تتضمن الأسانيد القانونية والموضـوعية

ولا علاقته بالمجنى أو صفته فى المطالبة به ، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ، فان حكمها يكون معيبـا مسـتوجبا النقض • نقض ٢١ ديسـمبر ١٩٥٤ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٠ ، رقم ٣٨ • وقارن أيضا نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٨٤ •

المؤدية عقلا ومنطقا الى ما انتهى اليه الحكم ، وأن تكون متضمنة الرد على ما دفع به الخصوم وما تقدموا به من الطلبات للمحكمة ٠

وسنتناول هذه الشروط الأربع بالبحث فى البنود التالية :

٤ ـ ١ ـ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها :

ان المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو اظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى وكذلك الظروف الأخرى التى يأخذها المشرع بعين الاعتبار فى النموذج التشريعى للجريمة المنطبقة سواء أكانت مشددة أم مخففة ٠ وهذا يقتضى أن يذكر فى الأسباب ما يأتى : ـ

(أ) السلوك الاجرامى المنسوب للمتهم والذى يتطابق مع السلوك الوارد بالنموذج التشريعى للجريمة ومثال ذلك فعل الاختلاس فى السرقة والتهديد فى خيانة الامانة والطرق الاحتيالية فى النصب والمساس بسلامة الجسم فى القتل (١) ٠

(ب) النتيجة غير المشروعة ورابطة السببية بين السلوك المنسوب للمتهم وبين ما تحقق من نتائج تدخل فى الركن المادى للجريمة (٢) ٠ ومثال ذلك الوفاة فى القتل وانتقال الحيازة المادية فى السرقة فالحكم يكون قاصرا على أسبابه اذا لم يبين بها توافر رابطة السببية بين السلوك المنسوب للمتهم وبين النتيجة غير المشروعة المستوجبة للعقاب ، ويكفى أن يبين الحكم علاقة السببية دون أن يكون لازما ابراز عدم تداخل عوامل غير مألوفة أدت الى حدوث النتيجة ٠ فالمحكمة غير ملزمة بذكر

---

(١) ولذلك يكون الحكم مشوبا بالقصور اذ دان الطاعن فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة مكتفيا بقوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد ، ومن لم يتعين الحكم بمعاقبته طبقا لنص مادة التبديد » ٠ نقض ١٥ فبراير ١٩٥٤ ، مجموعة المبادىء ج ١ ، ٩٠ ، رقم ١١٧ ٠ كما يكون الحكم قاصرا اذا اكتفى فى بيان الواقعة بالاشارة الى ما ثبتت بمحضر التحقيق ٠ نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥١٠ ، رقم ١٢٥ وقد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هذا المال قد آل الى ملك الدولة بسبب قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفا عموميا وكون وظيفته صحيح فانه يكون معيبا واجبا نقضه ٠ نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة الاحكام ص ١٨ ، رقم ٢١٦ ٠

(٢) قارن نقض ٧ فبراير ١٩٤٩ ، ٥ مارس ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ، ٥١٠ ، رقم ١٢٣ ، ١٢٤ ٠

ذلك في أسباب حكمها الا اذا كان هناك دفع من قبل المتهم بانقطاع رابطة السببية لتدخل العوامل غير المألوفة فى احداث النتيجة • غير أنه بالنسبة للنتائج القانونية فهذه مفترضة بالنسبة لكل جريمة اكتملت أركانها ومن ثم لا تكون المحكمة ملزمة ببيانها فى أسبابها •

(جـ) يجب على المحكمة فى بيانها للواقعة المستوجبة للعقاب أن تبين توافر الركن المعنوى للجريمة المنسوبة للمتهم (١) فلا يكفى اثبات السلوك الاجرامى والنتيجة ورابطة السببية ، بل يلزم اثبات توافر الركن المعنوى المتطلب للعقاب سواء أكان متمثلا فى القصد الجنائى أم فى الخطأ غير العمدى • فلابد من بيان عناصر القصد الجنائى اذا كانت الجريمة عمدية • فيلزم اثبات العلم بماهية السلوك الاجرامى وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة وكذلك ارادة السلوك والنتيجة (٣) • واذا كان القانون يفترض العلم فلا تكون المحكمة ملزمة باثباته الا اذا كانت القرينة القانونية قابلة لاثبات العكس ودفع المتهم بعدم علمه •

واذا كانت الواقعة المستوجبة للعقاب تتطلب توافر قصدا خاصا فلابد من ابراز هذا فى عناصر الحكم واستخلاصه من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا • ولا تلزم المحكمة ببيان عدم توافر مانع من موانع المسئولية الا اذا دفع صراحة من المتهم •

(د) يجب على الحكم أن يبين فى أسباب الظروف التى أحاطت بارتكاب الجريمة غير أن ذلك لا يكون لازما الا حيث يعتد المشرع بهذه الظروف فى تشديد العقاب أو تخفيفه •

وعليه يكون هناك قصورا فى التسبب اذا لم يدلل الحكم تدليلا كافيا

---

(١) فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن بجريمة الخطأ بناء على أنه أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة السيارة الامامية على جسمه ، وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان باهماله فى ذلك ، فان الحكم لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر ، عناصر الجريمة التى دان بها الطاعن مما يستوجب نقضه • نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٩ ، رقم ١١٥ •

غير أنه يكفى أن يستفاد توافر الركن المعنوى فى مجموع ما ساقته المحكمة حتى ولو أغفلت التحدث عنه صراحة •

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأن النقض الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يقام بتحقق الحيازة المادية ومن ثم يتعين قيام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا • نقض ٢٢ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣٦ •

على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم (١) • كذلك اغفال المحكمة لبيان كيفية استنتاجها لكون اصابه المتهم قد أعجزت المجنى عليه من القيام بأعمال مدة تزيد على أربعين يوما يعد قصورا فى التسبيب (٢) • والحال كذلك بالنسبة للظروف المشددة الأخرى كالعود وتعدد الجرائم والمساهمين وذلك اذا كان المشرع يأخذها بين الاعتبار فى التشديد ومن ناحية أخرى يجب على المحكمة اظهار الظروف المخففة التى أحاطت بارتكاب الجريمة ويرتب المشروع عليها التخفيف •

وبيان الظروف التى أحاطت بارتكاب الجريمة لا يقف عند حد الظروف المشددة والمخففة بالمعنى الدقيق وانما يمتد أيضا ليشمل باقى الظروف التى اعتد بها القاضى والمتعلقة بمسائد تقدير العقوبة ، كطبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى استعملت لارتكابه ووقت ومكان وقوعه والغاية من ارتكابه وجسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل والدوافع على ارتكاب الجريمة ومدى جسامة القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى وسلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده وظروف حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية (٣) •

ويكفى فى هذا الصدد أن يبرز بالحكم الظروف التى أدخلها القاضى فى تقديره وأدت به الى الحكم بالعقوبة •

وعليه فان عدم ذكر الباعث أو الدوافع على ارتكاب الجريمة والأدلة التى استخدمت فى ارتكابها لا يعيب الحكم طالما أنها لا تدخل كظرف للجريمة أو لتقرير العقوبة فى حدود سلطة القاضى التقديرية • كذلك لا يعيب الحكم عدم ذكر تاريخ الواقعة أو مكانها طالما أن ذلك لم يكن محل منازعة ولم تمض عليها المدة المسقطة لها (٤) •

---

(١) انظر نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٩ ، رقم ١١٤ •

(٢) محكمة عليا ٨ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٥ ، رقم ٤٢ •

(٣) محكمة عليا ١٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٥ ، رقم ٤١ •

(٤) قارن نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩ ، ٢٠ يناير ١٩٤٨ ، ٢٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥١١ ، رقم ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ •
نقض ٢٣ ديسمبر ١٣٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥١٠ ، رقم ١٣١ •
نقض ١١ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٣٧ •
ويلاحظ أن القانون لم يرسم شكلا خاصا لبيان الواقعة • فمعنى كان

بيان الوقائع في حكم البراءة :

ان بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى أحاطت بهـا لا يكون واجبا الا فى حالة الحكم بادانة · فاذا كان الحكم صادرا بالبراءة فيكفى أن تبين المحكمة فى أسباب حكمها العناصر والأدلة التى أدت بهـا الحكم بالبراءة · فاذا استظهرت المحكمة انعدام أحد أركان الجريمة أو الشروط اللازمة للعقاب فيكفى أن تبين فى حكمها دون أن تكون ملزمة ببيان سائر الوقائع والظروف الأخرى المتوافرة فى الدعوى · وكذلك الحال اذا قام سبب من أسباب الاباحة فيكفى بيانه بالأسباب ولا يكون هناك وجه للتعرض لباقى أركان الجريمة وما أحاطها من ظروف (١) ·

أما اذا كان الحكم بالبراءة قد فصل فى الدعوى المدنية بالتعويض فيلزم على المحكمة أن تبين فى حكمها بالنسبة للدعوى المدنية الواقعة المستوجبة التعويض المادية أى السلوك والنتيجة ورابطة السببية وبعناصرها المعنوية المكونة للخطأ المدنى ·

٥ ـ ٢ ـ بيان النص القانونى المنطبق :

أوجب القانون فى المادة ٣١٠ اجراءات أن يشتمل حكم الادانة فضلا

مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما استخلصته المحكمة فذلك يحقق حكم القانون · انظر نقض ٦ ديسمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠٩ ، رقم ١٢٠ ·

ويكفى لبيان الواقعة الاحالة الى وصف التهمة الواردة بصدر الحكم متى كان بيانه كافيا لها ·

انظر فى ذلك نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٤٤ ، ٧ فبراير ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥١٠ ، رقم ١٢٢ ، ١٢٣ ·

كما يجوز للمحكمة الاستئنافية الاحالة فى بيان الواقعة الى الحكم الابتدائى · كما يجوز أيضا لمحكمة الجنايات الاحالة الى الحكم الغيابى فى بيان الواقعة ، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة عند نظرها للمعارضة ·

(١) فلم يشترط القانون أن يتضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد منهـا ما يؤدى الى ادانة المتهم · واذا قضت المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم بعد الحكم عليه ابتدائيا بادانته فليس عليه أن يلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم · نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١١١ ·

عن الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ٠

والمقصود بذلك الاشارة الى النص التجريمى الذى توافرت شروط انطباقه على الواقعة الاجرامية ٠ ويستوى بعد ذلك أن يكون النص متعلقا بالفعل الأصلى المكون للجريمة أم كان متعلقا بظرف مشدد أو مخفف ، أم كان متعلقا بضوابط استعمال القاضى لسلطته التقديرية ٠ والنص القانونى الواجب الاشارة اليه هو النص الذى يشير الى الأثر القانونى المترتب على توافر الواقعة المندرجة تحته ٠ أما النصوص الأخرى التى تكتفى وضع تعريفات للجريمة أو لأحد عناصرها أو الظروف المشددة فلا يلزم الاشارة اليها ٠ ففى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد يكفى الاشارة الى نص المادة ٢٣٠ عقوبات ولا يلزم الاشارة الى المادتين ٢٣١ ، ٢٣٢ المتعلقتين بتعريف المقصود بسبق الاصرار أو الترصد ٠ ومع ذلك فيجب ذكر مواد القانون التى تحدد نطاق تطبيق النص التجريمى على أشخاص لهم صفة معينة أو وقائع معينة ومثال ذلك النصوص التى تحدد المقصود بالموظف العمومى فى نظر قانون العقوبات وذلك على أساس أن هذه النصوص تبسط نطاق التجريم على أشخاص ووقائع لم تكن لتمتد اليها نصوص التجريم لو أخذت تعبيراتها بالمفهوم الدقيق (١) ٠

وقد جرى قضاء النقض على أنه تكفى الاشارة الى النص القانونى المنطبق دون الفقرات المختلفة التى قد يتضمنها حتى ولو كانت احدى الفقرات هى الواجبة التطبيق فقط دون غيرها ، ذلك أن تعدد الفقرات لا ينفى أن الواقعة تندرج تحت النص المشار اليه حتى ولو كانت احداها هى المنطبقة (٢) ٠

ويجب الاشارة الى النص المنطبق حتى بالنسبة للظروف المشددة أو المخففة ٠ فلا يكفى الاشارة الى النص التجريمى الأصلى الذى وردت به

---

(١) عكس ذلك نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٨١ ٠

(٢) نقض ١٠ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ١٧٦ ٠

وهذا القضاء وان كان سليما بالنسبة للنصوص التى تتضمن انماط متعددة للسلوك الاجرامى بطريق تبادلى ، الا أنه يكون محل نظر بالنسبة للنصوص التى تتضمن كل فقرة من فقراتها نموذجا اجراميا مستقلا ، اذ هنا تكون كل فقرة من الفقرات أمرا تشريعيا تشكل مخالفته جريمة مستقلة ٠ فبيان مادة القانون المنطقية يقصد به الأمر التشريعى المقرر للواقعة المستوجبة العقاب وهو فى حالتنا هذه يتمثل فى الفقرة الواجبة التطبيق ٠

عقوبة الجريمة البسيطة . بل يلزم أن يشير الحكم أيضا الى النصوص الأخرى التى تقرر تشديدا أو تخفيفا للعقاب طالما أن القاضى فى حكمه قد استند اليها فى تقديره للعقوبة المحكوم بها . وعليه فاذا رأى القاضى استعمال الرأفه والنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى وفقا للمادة ١٧ عقوبات فعليه أن يشير الى ذلك فى حكمه والا كان ذلك مقصورا بعيب الحكم . وكذلك الحال فى تشديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم .

ومتى اقتنعت المحكمة بوجوب تطبيق النصوص المطلوب تطبيقها فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف فيكفى أن تشير اليها فى حكمها بالشكل الذى يعبر عن اقتناعها بذلك . فيعتبر قصورا يعيب الحكم أن يشير الى ان النيابة تتهم الجانى بارتكاب جريمة معينة وأنها طلبت عقابه بنصوص القانون المنطبقة ، وذلك دون أن يظهر من الحكم أن المحكمة قد اقتنعت بصحة تطبيق النصوص التى طلبت النيابة العامة تطبيقها (١) .

واذا كانت الجريمة من الجرائم التى وضع المشرع شروطا خاصة بالسير فى الدعوى كالشكوى أو الاذن أو الطلب فيلزم أن يشير الحكم الى النصوص المتضمنة تلك الشروط ويبين أنها قد روعيت فى نظر الدعوى باعتبار أنها نصوصا تتعلق بحق الدولة فى العقاب (٢) .

ويترتب على اغفال الاشارة الى النصوص الواجبة التطبيق بطلان الحكم (٣) . ويأخذ حكم اغفال تلك النصوص الخطأ فى الاشارة اليها فالاشارة فى الحكم الى نص يختلف عن النص الواجب التطبيق يعيب الحكم ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الخطأ قد أثر على الوصف الصحيح للواقعة . أما اذا كان الحكم رغم الخطأ فى ذكر النص الواجب التطبيق قد وصف الواقعة وصفا قانونيا صحيحا وقضى بعقوبة لا تخرج عن نطاق العقوبة المقررة بالنص الصحيح فلا بطلان (٤) .

وبيان النصوص الواجبة التطبيق يقف فقط عند حد الدعوى الجنائية وليس بأمر لازم أيضا بالنسبة للدعوى المدنية اذا ما قضى فيها بالتعويض

---

(١) انظر نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠١ .

(٢) ولا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صدور الشكوى أو الاذن أو الطلب . انظر تطبيقا لذلك نقض ١٨ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧ .

(٣) انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٤١ .

(٤) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٠٢ ، رقم ٦٣ .

باعتبار أن هذا الواجب فرضه قانون الاجراءات بالنسبة للأحكام الصادرة بالعقوبة ٠

أما النصوص القانونية التى لا تتعلق بحق الدولة فى توقيع العقاب وانما تتعلق بالإجراءات الخاصة بالمحاكمة وسير الدعوى الجنائية أو بتنفيذ العقوبة فلا تلزم الاشارة اليها ٠ لذلك لا تلزم الاشارة الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية المقررة لقواعد شكلية (١) ٠ الا أنه تلزم الاشارة الى النصوص التى تقرر وقف تنفيذ العقوبة اذا ما حكم القاضى بالايقاف ٠

٦ ـ بيان النصوص المنطبقة فى حالة البراءة :

رغم أن الاشارة الى النصوص المنطبقة قد وردت فقط بالنسبة **للحكم بالأدلة الا أنها لازمة أيضا بالنسبة لحكم البراءة اذا كانت قد تأسست** على سبب قانونى ٠

فالبراءة المؤسسة على توافر سبب من اسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية أو سبب من أسباب الاعفاء من العقوبة لمانع من موانع السير فى الدعوى ، لابد وأن يشير الحكم بها الى النص القانونى الذى بمقتضاه حكم القاضى بالبراءة ٠ وكذلك الحال أيضا بالنسبة للبراءة المؤسسة على انتفاء أحد أركان الجريمة ، فيلزم فيها بيان النص القانونى الذى بمقتضاه اشتراط المشرع فى الجريمة ضرورة توافر الركن الذى استخلص القاضى عدم توافره فى الواقعة المنظورة أمامه والتى حكم فيها بالبراءة ٠ أما البراءة المؤسسة على صحة الواقعة أو على عدم نسبها الى المتهم فهى بطبيعتها لا تقبل الاشارة الى نص من النصوص ٠

٧ ـ ٣ ـ التدليل الواضح والمستساغ :

والمقصود بذلك بيان الأدلة الموضوعية التى تكونت على أساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه فى حكمها ، وهذا هو ما يطلق عليه بالأسباب الموضوعية للحكم ، على حين أن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى أحاط بها النص القانونى المنطبق تعتبر أسبابا قانونية ٠

فالتدليل اذن هو ذلك الجزء من الأسباب الذى بمقتضاه تتكون عقيدة القاضى فى صحة وقوع الجريمة وصحة نسبتها أو نفيها عن المتهم ، ولذلك فهو يتطلب عرض الأدلة المختلفة التى طرحت بالجلسة والمستفادة من الأوراق وتمحيصها والانتهاء الى طرحها أو الأخذ بها ٠

---

(١) انظر نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩١ ٠

ولكى يكون الحكم صحيحا فى أسبابه من الناحيـة الموضوعية ينبغى أن يتوافر التدليل شرطان أساسيان : **الأول** : أن يكون التدليل واضحا ، **والثانى** : أن يكون التدليل مستساغا . وهناك شرط ثالث وهو أن يكون التدليل يستند الى أدلة طرحت فى الجلسة واستندت الى اجراءات صحيحة . وقد سبق أن تعرضنا لهذا الشرط عند الحديث عن حرية القاضى فى تكوين عقيدته ولذلك فسوف نقتصر هنا على بيان شرط الموضوع وشرط التدليل المستساغ .

٨ ـ أولا : التدليل الواضح :

ويقصد بذلك أن تكون الأسباب التى أوردها القاضى فى حكمه كافية لبيان الأساس الذى بنى عليه الحكم سواء أكان بالأدلة بالبراءة .

ولكى يكون التدليل واضحا لابد وأن يذكر بالحكم مضمون الأدلة التى استند اليها دون غموض أو ابهام وأن تكون الأدلة غير متناقضة مع بعضها البعض وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ ذكر مضمون الأدلة دون غموض أو ابهام .

يشترط لصحة التدليل ووضوحه أن يرد بالأسباب الأدلة التى استند اليها القاضى فى حكمه . وذكر الأدلة لا يكون بالاشارة اليها فقط دون مضمونها وانما يلزم ذكر هذا المضمون بطريقة واضحة لا غموض فيها . فلا تكفى الاشارة فى الأسباب الى شهادة شاهد دون بيان مضمون الشهادة أو الاشارة الى المعاينة دون ذكر المستفاد منها أو تقرير الخبير دون مضمون ما انتهى اليه تقريره .

ولا يكفى ذكر مضمون الدليل بل يلزم أن يكون بيان المضمون قد جاء بوضوح كاف لاستبعاد أى تلبس أو غموض . فلا يكفى ذكر مضمون شهادة الشاهد اذ كان قد ورد بها أكثر من رواية ولم تبين المحكمة فى الأسباب الرواية التى اطمأنت اليها (١) . كذلك لا يكفى ذكر نتيجة تقرير الخبير دون

---

(١) انظر نقض ٨ ديسمبر ١٩٤٧ ، ٦ فبراير ١٩٥٠ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥١٨ ، رقم ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٥ ، ١٠ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٩٦ ، ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٢٨ ، ٦ فبراير ١٩٦٨ الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٢ .

كذلك احالة الحكم فى بيان ما شهد به شاهد الى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يعيب الحكم بالقصور . نقض ٨ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم

التعرض لمضمونه (١) ٠

ونلاحظ أن المحكمة غير ملزمة بذكر الدليل كاملا كما ورد بالأوراق بل يكفى فى ذلك المضمون الذى يتفق وما استخلصته المحكمة من واقع الدعوى ٠ كما أن المحكمة غير ملزمة بذكر باقى الأدلة طالما أنها لم تستند اليها فى حكمها (٢) ٠ بمعنى أن أسباب الحكم يجب أن تتضمن الأدلة التى استندت اليها المحكمة فى حكمها ، أما تلك التى طرحتها المحكمة لم تأخذ بها فلا يعيب الحكم عدم التعرض لها فى الأسباب بيان سبب طرحها طالما أن التدليل كان واضحا فى طرح المحكمة لباقى الأدلة التى لم يرد ذكرها بالحكم ٠ ويترتب على ذلك أن الغموض وعدم الوضوح الذى قد يشوب أدلة وردت بالحكم استبعدتها المحكمة لا يؤثر على صحته التدليل ٠ ومثال ذلك الخطأ فى ايراد مضمون تقرير الخبير أو محضر المعاينة اذا كانت المحكمة قد طرحتهما ولم تأخذ بهما ٠ كما أن الخطأ فى ذكر وقائع معينة وردت بالأوراق لا يعيب الحكم أن هذه الوقائع لم تعتد بها المحكمة فى التدليل على صحة ما انتهى اليه فى تكوين عقيدتها ٠

٢ ـ ألا يكون هناك تناقضا بين الأدلة :

أن التدليل الواضح يستلزم بالضرورة ألا يكون هناك تناقض فى التدليل ٠ ويتحقق هذا التناقض بأن يرد بالأسباب ما يهدر قيمة الأدلة التى ساقتها المحكمة للتدليل على ما انتهت اليه دون أن تحاول المحكمة تفسير هذا التناقض (٣) ٠

---

٧٩ ٠ أما اذا كانت الشهادة منصبة على واقعة واحدة فلا قصور فى الاحالة على مضمون ما شهد به الآخرين ٠ انظر نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥ ، ١٣ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٣٢ ٠

(١) نقض ٦ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٦٧ حيث قضت المحكمة بأن اقتصار الحكم الى الاشارة الى التقارير الطبية التى استند اليها ضمن الأدلة دون أن يبين مضمونها من نصف الاصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى يعيب الحكم بالقصور ٠

(٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥١ ، ٥ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣ ٠

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١١١ حيث قضت بأن الناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ٠

كما أن ايراد الحكم متعارضة الكيفية وقوع الحادث وأخذه بهما جميعا يعيب الحكم بالتناقض ، نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨٤ ٠

والتناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين عناصره ، أما تناقضه مع باقى أوراق الدعوى الخاضعة لتقدير المحكمة فلا يعيب الحكم · ومثال ذلك ، التناقض بين أسباب الحكم وبين ما ورد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور · فمثل هذه الأوراق تخضع لتقدير المحكمة ومن ثم فلا يعيب الحكم تناقضه مع ما ورد بها طالما أن المحكمة لم تخرج عن حدود السلطة المخولة لها فى تقدير هذه الأوراق (١) ·

والحكم يكون معيبا متى قام تناقض بين عناصره سواء أكان التناقض بين الأسباب بعضها مع بعض أو كان بين الأسباب والمنطوق أو بين التدليل وبين ما أثبته من وقائع منسوبة للمتهم (٢) · ومن صور التناقض فى الحكم بالادانة دون أن يكون هناك أدلة أو قرائن أخرى تؤدى مجتمعه أو منفردة الى ثبوت التهمة (٣) ·

ويلاحظ أن التناقض فى التدليل يختلف عن التدليل الوهمى الذى هو أيضا من أسباب بطلان الحكم والذى فيه يستند الحكم الى دليل لا وجود له بالأوراق أو أن ـ يثبت الدليل فى الحكم ـ بصورة تغاير حقيقة فى الأوراق · وقد سبق أن رأينا صور التدليل الوهمى عند دراسة شرط الاستناد الى أدلة طرحت بالجلسة ولها أصل فى الأوراق ·

---

(١) أما التناقض بأسباب الحكم والثابت بمحضر الجلسة يعيب الحكم · نقض ٧ ديسمبر ١٩٣١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٢٢ ، رقم ٢٣٦ ·

(٢) ولذلك قضى بأنه اذا كان الحكم قد خلص فيما أورده من أسباب الى ادانة المتهمين الأول والثالث وبراءة الثانى ـ وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهمين الأول والثانى ـ هو ما سجلته ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ـ فان ما أثبته الحكم فى أسباب متعلقا بثبوت التهمة بالنسبة للمتهم الثالث وبراءة المتهم الثانى مما أسنده اليه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك مما يعيبه بالتناقض · نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢١١ · أنظر محكمة عليا ٥ أكتوبر ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٢٦ ، رقم ٤٥ ·

(٣) غير أن تطابق مؤدى الدليل القولى مع حضور الدليل الفنى لا يعيب الحكم طالما أن الدليلين غير متعارضان بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق · انظر نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤ ، ٢٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩٨ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٤ ، كما أن التناقض فى أقوال الشهود أو المتهمين لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه · نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٤٢ ، ٣ أبريل رقم ٢٤٤ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٧٩ ·

ثانيا ــ التدليل المستساغ :

لا يكفى أن يكون تدليل الحكم على ما انتهى اليه من نتائج واضحا وغير متعارض بل يلزم أيضا أن يكون استخلاص المحكمة للنتائج المستفادة من الأدلة استخلاصا سائغا وفقا لمقتضيات العقل والمنطق · فاذا تخلف هذا الاستخلاص السائغ عقلا كان الحكم مشوب بالقصور فى الاستدلال ·

ويتحقق القصور فى الاستدلال اذا استخلصت المحكمة من دليل أوردته بأسباب حكمها نتيجة لا يؤدى اليها الدليل المذكور حتما · ومثال ذلك الحكم بالادانة لسرقة استنادا فقط الى ضبط المسروقات لدى الجانى ودون وجود أدلة أخرى أو قرائن تفيد أنه هو الذى اختلسها أو مساهم فيها · فربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ · كذلك أيضا يعتبر قصورا فى الاستدلال اذا انتهى الحكم الى توافر نية القتل من استخدام سلاح معين من شأنه أن يزهق الروح دون أن تقوم بأوراق الدعوى أدلة أو قرائن تؤكد هذا الاستخلاص (١) · كذلك يعتبر قصورا فى الاستدلال الاستناد الى دليل يؤدى الى نتيجة احتمالية غير يقينية أو يكون الدليل يحتمل التفسير والتأويل (٢) · اذ الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٢٥ رقم ٢٦٥ ·

(٢) وبناء عليه بأن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بملابسه لا يؤدى الى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليه ضرورة بلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٢٥ ، رقم ٢٦٠ ، كما أن تسليم محامى المتهم دليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم فى انكاره ذلك · فاذا المحكمة حين دانت فى جريمة تزوير ورقة رسمية قد استندت فيما استندت اليه فى الاقتناع بثبوت التهمة الى اعتراف محاميه فى دفاعه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال · نقض ١٣ فبراير ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ٥٢٥ ، رقم ٢٦١ ، وأن مجرد صنع المتهم الجبن المغشوش أو عرضه للبيع فى معمله غير كاف لادانته نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٧٢ ، وأن اطلاق الحكم القول بتوافر جريمة اصدار شيك بدون رصيد فى حق المتهم من توقيعه على الشيك وافادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ودون بحث أمر الرصيد وجودا وعدما واستيقاله شراطه يسبب الحكم بالقصور · نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨٠ ، أو استدلال المحكمة على المتهم بالحال فى البناء بقدمه ، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٥ ·

لا على الشك والاحتمال (١) • واذا كانت الواقعة التى بنى عليها الحكم هى واقعة مستحيلة الحصول فان محاولة التدليل على وقوعها تكون نوعا من الفساد فى **الاستدلال** •

ومتى كان الاستدلال سائغا عقلا ومنطقا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه •

ويدخل تحت قصور الاستدلال الخطأ فى الاسناد وفساد الاستدلال • ويتحقق الخطأ فى الاسناد حينما تذكر فى أسباب حكمها أقوالا وردت على لسان شاهد أو على لسان المتهم لا تطلق ما هو ثابت بالأوراق أو بمحضر الجلسة أو أن تنسب الى المتهم اعترافا لم يصدر عنه بالجلسة أو تذكر وقائع وردت بتقرير الخبير غير ثابتة به أصلا (٢) • ولا شك أن الخطأ فى الاسناد من شأنه أن يؤثر على الاستدلال وعلى صحة ما خلصت اليه المحكمة فى حكمها ويندرج بالتالى تحت القصور فى الاستدلال (٣) •

أما فساد الاستدلال فيتحقق حينما تستند المحكمة فى حكمها الى دليل مستمد من اجراءات باطلة كتفتيش قضت ببطلانه أو معاينة وقعت

---

(١) ولذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجع لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن الأمر كله يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله • نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٠ ، وانظر فى ضرورة بناء الحكم على الجزم واليقين نقض ٢٩ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢ •

(٢) والخطأ فى الاسناد يختلف عن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل • فاذا كان الأول يعيب الحكم فان الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق وبناء عليه قضى بأنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما أدلوا به فى محضر الجلسة وفى التحقيق الابتدائى من أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما أدلوا به فى محضر الجلسة وفى التحقيق الابتدائى مع أنها لم ترد الا فى أحدهما دون آخر • نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٥ • وانظر أيضا ١٥ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠ ، ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٧ •

(٣) غير أن خطأ الحكم فيما لا تأثير له على سلامة استدلاله لا يعيبه • نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٣٧ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٢ •

باطلة (١) . كما يندرج تحت صور فساد الاستدلال الاستناد الى دليـــل مستمد من اجراء لم يبـــاشر أصلا من قبل المحكمة ، أو من قبـل سلطة التحقيق ، أو فصل المحكمة فى مسألة فنية بحتة دون تحقيقها عن طريق الخبير (٢) .

٨ ــ مبدأ تكامل الأدلة :

ان القاعدة فى الأحكام الجنائية هى تكامل الأدلة . بمعنى أن الأدلة التى يذكرها الحكم فى أسبابه تساند بعضها البعض وتتكامل فيمـــا بينها لتدعيم النتيجة التى خلصت اليها المحكمة من حكمها وتكونت على أساسها عقيدتها ، ولا يلزم أن يكون كل دليل منها يقطع فى كل جزئية من جزئيـات الدعوى (٣) .

غير أن المبدأ لا يحول دون القول بأن العيب الذى يشوب التــدليل بالنسبة لدليل معين يترتب عليه بطلان الحكم طالما أن الأدلة الأخرى كافيــة لحمل النتيجة التى خلص اليها الحكم . فاذا أسندت المحكمة فى حكمهــا اعترافا الى المتهم لم يصدر عنه بالجلسة فذلك خطأ فى الاسناد يعيب الحكم بالقصور ، ورغم ذلك فانه لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام محمولا على دعائم أخرى تكفى لحمله وهى مثلا اعتراف المتهم فى التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة الى هذا الاعتراف . وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا أنه اذا كان من بين ما أوردته محكمة الموضوع فى أسبابها تسبيب خاطىء لا يغير من أمر الواقعة المسندة الى المتهم فان لمحكمة النقض أن تستبعد هذا السبب بلا حاجة الى نقض الحكم مادام ثمة دعائم أخرى قوية تكفى لحمله (٤) .

---

(١) أنظر نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٩ . غير أن شرط مشروعية الدليل ليست لازمة فى حالة حكم البراءة . أنظر نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٤ .

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٣١ حيث قضت بأن قول المحكمة بافتعال الاصابات التى وجدت بالمصاب هــو فصل فى مسألة فنية بحت وقعـودها عن تحقيق ذلك عن طـريق الطبيب الشرعى يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب وافساد فى الاستدلال .

(٣) نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٧ ، ١٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٤ ، محكمة عليا ٧ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٢٤ ، رقم ٣٨ .

(٤) محكمة عليــا ٢ مارس ١٩٥٥ ، ٢٢ يونيو ١٩٥٥ ، ٢٣ يوليــو ١٩٥٥ مجموعة القواعد ج ١ ، ١٢١ ، رقم ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

ويترتب على ما سبق أنه اذا كان العيب أو القصور الـذى شـاب التدليل من شأنه أن يؤثر على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليـه فلا شك أن هذا القصور ينصب بدوره على الحكم ويبطله • والفيصل فى هذا هو فيما اذا كان العيب الذى أصاب التدليل قد انصب على دليل لو اسـتبعد لتغير رأى المحكمة أم لا • ولما كانت الأدلة التى يسوقها الحكم فى أسبابه الفرض فيها انها تدخل جميعها فى تكوين عقيدة القاضى فقد حدا هذا ببعض الأحكام الى التقرير ببطلان الحكم كليا كلما شاب التدليل عيبا من العيوب باعتبار أنه من العسير فصل الأدلة بعضها عن بعض واستظهار مدى أثر كل منها على عقيدة القاضى (١) •

غير أن هذا القضاء محل نظـر • ذلك أن القـاضى وان كان يكون عقيدته من مجموع الأدلة التى يسوقها فى أسباب حكمه الا أنه فى مكنة محكمة النقض وهى تعمل رقابتها على الأحـكام أن تستبين مدى تأثيـر الدليل المستبعد لقصور تعلق به على عقيدة القاضى فى حكمه ومدى قيمة الأدلة الأخرى فى تدعيم النتيجة التى انتهت اليها المحكمة • فاذا استبانت أن الدليل المستبعد كان من شأنه أن يغير عقيدة المحكمة فيما لو فطنت الى بطلانه تعين على محكمة النقض بطلان الحكم ، أما اذا لم يكن له هـــذا الأثر فستبعده المحكمة دون أن تنقض الحكم • فالقاضى وان كان حرا فى تكوين عقيدته الا أنه ملزم ببيان كيفية اقتنـاعه عن طريق تسبيب الأحكام وهو فى هذا خاضع لرقابة المحكمة العليا •

٩ ـ ٤ ـ الرد على الدفوع والطلبات :

اذا كانت المحكمة حرة فى تكوين عقيدتها غير مقيدة بدليل دون آخر وتخضع لتقديرها طلبات الخصوم ودفوعهم التى يتقدمون بها ، فانها مع ذلك تكون ملزمة بالرد فى أسباب حكمهـا على طلبـات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية والا كان حكمها معيبا • ولذلك فقـد نصت المادة ٣١١ اجراءات على أنه يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقـدم لهـا من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند اليها • كما استقر قضاء النقض على أن مناقشة أوجه الدفاع الجوهرية والرد عليها فى أسباب الحكم من

---

(١) انظر نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحـكام س ١٩ رقم ١٩٦ وفيه قضت بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الـذى انتهت اليه المحكمة •

المســائل الضرورية التى يترتب على اغفالهـا قصور الحكم وبالتــالى بطـلانه (١) ٠

ولكن ما المقصود بالطلبات والدفوع من ناحية ، وهل كل طلب أو دفع تقدم به الخصوم يلزم المحكمة بالرد عليه أم أن هناك شروطا معينة لابد من توافرها ؟٠

وهذا ما سنبينه فيما يلى بعد تحديد المقصود بالدفوع والطلبات ٠

١٠ ـ (أ) ـ المقصود بالطلبات والدفوع :

ان الطلبات والدفوع فى محيط قانون الاجراءات الجنائية تختلف عن مفهومها فى قانون المرافعات ٠

ويقصد بالطلبات فى مجال الدعوى الجنائية كل ما تقدم به الخصوم فى الدعوى بغية تحقيقها لتأثر الفصل فى الدعوى بالنتائج التى يصل اليها تحقيق الطلب ٠ ومثال ذلك طلب سماع شهود نفى أو طلب اعادة مناقشة شاهد اثبات أو طلب اجراء معاينة لمكان الحادث أو ندب خبير أو تأجيـل الجلسة للاستعداد للدفاع أو المرافعة ٠ والطلبات قد تقدم من النيابة أو من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية أو المجنى عليه ٠ والطلبات التى يتقدم بها الخصوم قد تكون قانونية ومثالها طلب تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة العامة ، كما قد تكون موضوعية ومثالها طلب ندب خبير أو طلب سماع شهود فى الدعوى ٠

أما الدفوع فهى وجه الدفاع القانونية المختلفة التى من مؤدى الأخـذ بها عدم الحكم على المدعى عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على التهمة المنسوبة اليه ٠

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثر للدماء تحت الجثة ، ممـا يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى ادعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به الجثة وكان كل ما قالته المحكمة فى تنفيذ هذا الدفاع ان لم يقم دليل على صحته وأن وكيل النيابة المعاين قرر فى المحضر وجود الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة وأن عدم اثباته دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وأنه لو قامت عنـــده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره فهذا الذى قاله لا يصلح ردا على هذا الدفاع الـذى لو صح فقد يترتب عليه تغيير وجه الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠ نقض ٤ ديسمبر ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٧ ، رقم ٢٧٦ ٠

والدفوع تتعدد وتتنوع بحسب كل دعوى • ويمكن ردها الى ثلاث : دفوع موضوعية وهى التى تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك • ومثال ذلك دفع المتهم بوقوع اكراه عليه بالنسبة للاعتراف المنسوب اليه • ودفوع قانونية متعلقة بقانون العقوبات • ومثالها الدفع بتوافر سبب من أسباب الاباحة ـ أو مانع من موانع العقاب أو مانع المسئولية •

أما النوع الثالث من الدفوع فهى الدفوع القانونية المتعلقة بالاجراءات والتى من مؤداها اما عدم السير فى الدعوى من قبل المحكمة كالدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول ، واما انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط كالتنازل ومضى المدة وسبق الفصل فى الموضوع ، واما بطلان الدليل المستمد من اجراء معين بوشر فى الدعوى كالدفع ببطلان اجراءات القبض أو التفتيش أو الدفع ببطلان اجراءات التحقيق • وغنى عن البيان أن هناك من الدفوع ما هو مختلط يمتزج فيه الواقع بالقانون ومثال الدفع ببطلان القبض والتفتيش والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير اكراه •

١١ ـ (ب) ـ الشروط اللازم توافرها فى الطلبات والدفوع :

لا تلزم المحكمة بالرد على الطلبات والدفوع التى يتقدم بها الخصوم الا اذا توافرت فيها شروط معينة :

(أ) أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا منتجا فى الدعوى •

ان التزام المحكمة بالرد يرتبط بكون الطلب أو الدفع جوهريا • ويعتبر الطلب جوهريا اذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو كان منصبا على اظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة • وعموما يعتبر جوهريا كل طلب من شأنه تحقيق دفاع المتهم فى نفى التهمة المنسوبة اليه تخفيف مسئوليته عنها •

وعليه فيعتبر جوهريا طلب اجراء معاينة لم تباشر من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة • أما طلب اعادة المعاينة بمعرفة المحكمة فقد لا يعتبر جوهريا اذا كانت هناك معاينة قامت بها سلطات التحقيق ولم يشك المتهم فى صحة النتائج التى وردت بها • كما يعتبر جوهريا طلب سماع شهود نفى أو طلب ندب خبير أو ضم أوراق قضية أخرى •

أما الدفوع فتكون جوهرية اذا كان يترتب على الأخذ بها أثر قانونى من حيث اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو من حيث نفى التهمة والمسئولية عنها أو تخفيفها أو من حيث بطلان اجراءات الدعوى والأدلة المستفادة منها •

واذا انتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهريا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه فى أسباب حكمها ۰ فالمحكمة غير ملزمة بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع وترد عليها استقلالا طالما أن الرد يستفاد من عـــدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له (١) ۰

وعليه فلا يعتبر جوهريا طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالى لا تلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه (٢) ۰ كما لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان (٣) ۰

---

(١) وبناء عليه قضت محكمة النقض بأنه لا يعتبر جوهريا وبالتالى لا يستأهل ردا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد ــ أو عدم قبولها ــ لرفعها قبل الأوان ، طالما أن المتهم لا يدعى وجود المنقولات ۰ نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٤ ، والدفع بتلفيق التهمة اذ يكفى ردا عليه الأخذ بأدلة الثبوت نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٢٢ ، نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٧ ، والدفع بشيوع التهمة يكفى قضاء الادانة عليه نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، سابق الاشارة اليه ومع ذلك اذا رأت المحكمة الرد عليه تعين عليها الالتزام بالوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تورده أصل ثابت فى الدعوى ۰ فاذا اختلفت فى الاسناد فى ردها على الدفع كان حكمها معيبا ۰ أنظر نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٠ ۰

بينما يعتبر من الدفوع الجوهرية الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه ۰ نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٧ ، والدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه ، نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٠٠ ، والدفع بانقطاع رابطة السببية بين الاعتداء والعاهة ، نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨٣ ، والدفع بعدم الاصابة المنسوب الى المتهم احداثها ۰ نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١١ ، والدفع ببطلان الاستجواب لعدم دعوة محامى المتهم فى جناية ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٦ ، والدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة ، نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١١٦ ، والدفع ببطلان القبض والتفتيش ، أو الاذن المتعلق بهما نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٠ ، نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٦ ، والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ۰ نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٦ ۰

(٢) نقض ٥ يناير ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١ ۰ وكذلك الحال فيما لو كان غير منتج تعلقه بالباعث على الجريمة باعتباره خارجا عن عناصر القانونية ۰ نقض أول أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧٣ ۰

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، ٣٦ ۰

على حين يعتبر جوهريا طلب الدفاع من المتهم من المحكمة سماع شهود نفى مع تحديد أسمائهم وما يشهدون عليه (١) • كذلك طلب ندب خبير لتحقيق ما اذا كان المحرر قد زور بخط يد المتهم من عدمه يعتبر طلبا جوهريا يستلزم الرد (٢) •

(ب) يجب أن يكون الطلب أو الدافع صريحا وجازما فى الوقت ذاته فالمحكمة غير ملزمة بالرد على الطلبات أو الدفوع التى قد تستفاد ضمنا من مرافعة المتهم أو الدفاع عنه • بل يلزم أن يكون قــد أبداه الخصم صراحة للمحكمة (٣) • فلا يكفى الدفع أمام سلطة التحقيق اذ لم يتمسك به أمــام المحكمة (٤) • والطلبات أو الدفوع الاحتياطية لا تلزم المحكمة بالرد عليهــا فى أسبابها (٥) • غير أن الطلبات الاحتياطية اذا تعارضت مع الطلب الأصلى فان المحكمة تلتزم بالرد عليها اذا لم تأخذ بالطلب الأصلى • ومثال ذلك طلب البراءة أصليا واحتياطيا تأجيل نظر الدعوى لسماع شهود نفى لم يسبق ســماعهم (٦) •

وتنتفى عن الطلب صفة كونه صريحا وجازما اذا كان فى صورة تفويض للمحكمة أو كان فى صورة لتحقيق النيابة وبيان القصور فيه • كما تنتفى

---

(١) محكمة عليا ٢٩ يونيو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٥٢ ، رقم ٢٤ •

(٢) انظر نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٩ •

وأنظر بالنسبة لطلب اجراء المعــاينة حيث لا يعتبر جوهــريا يستحق الرد أو الاجابة الا اذا كان متجها الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة • نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢ ، نقض ٥ فبــراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحــكام س ١٩ ، رقم ٢٣ ، أول أبريل ١٩٦٨ • مجمــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧٣ ، فلا يكون جوهريا اذا كــان الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة حول أقوال الشهود • أنظر نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٦ ، نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٩ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٧ • وأنظر بالنسبة لطلب المضاهاة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٣٥ •

(٣) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٦ ، نقض ١٣ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٦٠ •

(٤) انظر نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٨ •

(٥) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٢١٤ •

(٦) نقض ٤ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٥٥ •

عنه هذه الصفة أيضا ان يتمسك به الخصم عند نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة المعارضة أو بناء على تغيير فى هيئة المحكمة أو لم يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، أو كان المتهم قد تنازل عن التمسك به اما صراحة أو ضمنا كما لو أغفل التمسك به فى مرافعته الختامية وكانت الدعوى قد تداولتها المحكمة فى جلسات متعددة بعد الجلسة التى تقدم فيها بطلب (١) ·

(ج) يجب أن يشتمل الطلب أو الدفع على بيان مضمونه واظهار الأثر المنتج فى الدعوى · فلا يكفى أن يدفع المتهم ببطلان التفتيش دون بيان أسباب ذلك أن يطلب سماع شهود نفى دون أن يحددهم ويحدد مضمون ما يشهدون عليه أو يطلب اجراء معاينة دون أن يبين الأثر المنتج لها · كما يلزم أن يكون الطلب أو الدفع قد أثبت بمحضر الجلسة ·

(د) يجب أن يبدى الطلب أو الدفع قبل قفل باب المرافعة · وذلك أن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالى لا يسمح بتقديم طلبات أو دفوع لم تبد فى جلسات المرافعة · وعليه فاذا أمرت المحكمة بقفل باب المرافعة والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات فلا تكون ملزمة باجابة أو الرد على الطلبات أو الدفوع التى يقترحها الخصم فى مذكرته · فكفالة حرية الدفاع تتعلق فقط بما يبدى من طلبات ودفوع قبل قفل باب المرافعة (٢)

١٢ ــ هـ : الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع :

ان تقدير مدى توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع هو من اطلاق محكمة الموضوع فلها أن تقدر مدى فاعلية أو انتاج هذه الطلبات والدفوع فى الدعوى من عدمه (٣) · وهى بالتالى لها الأخذ بها أو طرحها

---

(١) قارن نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٨٥ ، ١٣ مارس ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٦٠ ، ١٢ يونيو ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٣٠ ·

وأنظر فى طلب المتهم ندب خبير ثم ترافع المحامى دون التمسك به فيما يفيد تنازله نقض ١٥ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٧٧ ، رقم ٢٠٠ ·

(٢) نقض ٧ مايو ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١١٢ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ١٨١ ، وقارن نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٧٣ ·

(٣) فالمحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناص دفاعه المختلفة نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢١٢ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٤ · الا أن ذلك مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها · نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٥ ·

اذا قدرت أنها غير ذى أثر منتج فى الدعوى (١) ٠

غير أن المحكمة اذا رأت عدم الأخذ بالطلبات والدفـوع المقدمة فهى ليست ملزمة بالرد عليها وبيان الأسـباب التى أسست عليها قضـاءها بالرفض الا اذا كانت قد توافرت فى الدفع أو الطلب الشروط السابق بيانه ٠ ففى هذه الحالة تلزم المحكمة بالرد عليها وتسبيب قضـاءها فى أسـباب الحكم الصادر فى الدعوى ، وهذا تطبيقا لمبدأ كفالة حقوق الدفـاع ومبدأ تسبيب الأحكام ٠ فاذا كان المتفق عليه هو أن عدم الرد على الدفـاع فى مناحيه المختلفة لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، فان اغفال الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية يعتبر مخالفا لما كفله المشرع من ضمان الدفاع ٠

وعليه فان اغفال المحكمة للرد على طلب الدفاع فى سماع شـهود نفى دون أن تبين أسباب ذلك فى حكمها يعتبر عيبا فى الحكم مستوجبا لبطلانه ٠ ويستوى مع الاغفال اقامة الرفض على أسباب غير مقبولة وغير سائغة كأن ترفض المحكمة سماع شاهد نفى مبررة ذلك بأنها منقوضة بأقوال الشـهود الآخرين (٢) ٠ حقا ان تقرير الأدلة هو من اطلاقات محكمة الموضوع الا أن

---

(١) ومع ذلك اذا رأت المحكمة أن طلب الدفاع جوهرى ويتوقف على الفصل فى الدعوى فيجب عليهـا تحقيقه ولو تنـازل هو عنه صراحة أو ضمنا بعدم التمسـك به حتى قفل باب المرافعـة ٠ ذلك أن تحقيق الأدلة المنتجة واجب على المحكمة وعليها أن تستوفيها من تلقاء نفسها ٠ ولذلك اذا استغنت المحكمة عن تحقيق الدليـل فيلزم أن تبين فى حكمها أن الدعوى أصبحت غير مفتقرة اليه والا كان حكمها مشوبا بالقصور ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمـة النقض بأن تحقيق الأدلة ليس رهنـا بمشيئة المتهمين ٠ فاذا كانت المحكمة رأت أن الفصـل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت الى الخبير المعين فيها بتحقيقه فانه يكون واجبا عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتهـا الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى الى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر على مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليـل ٠ فاذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الاسـباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتهـا أصبحت غير مفتقرة الى ذلك فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه ٠ نقض ٥ نوفمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القـواعد ج ١ ، ٥٣٦ ، رقم ٢٦٨ ٠

(٢) انظر نقض أول ينـاير ١٩٥١ ، ٢٦ مارس ١٩٥١ ، مجمـوعة القواعد ج ٢ ، ٦٨١ ـ ٨٦٢ رقم ٢٣٦ ، ٢٣٧ ٠

كما قضى بأنه لا يصلح ردا على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ٠ نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٤ ٠

تحقيقها يجب أن يراعى فيه كفالة حرية الدفاع وحقوقه ، فضلا عن ضمان عدالة جنائية سليمة ٠

على حين أنه اذا أوردت المحكمة بأسباب حكمها ردا مقبولا وسائغا كان حكمها سليما ومثال ذلك أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى الذين استشهد بهم المتهم اذا كان الثابت أنه استشهد بثلاثة شهود نفى لم يحضر منهم الجلسة سوى شاهد واحد واستغنى الدفاع عن سماع الشاهد الثانى ، ثم قررت المحكمة عدم جدوى الاستماع الى الشاهد الحاضر واستبعدتها المحكمة استنادا الى أقوال شهود الاثبات الذين اطمأنت اليهم المحكمة فى أقوالهم (١) ٠

ويلاحظ أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد اذا كانت هى لم تستند من تلقاء نفسها فى أسباب حكمها الى الدليل أو الاجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع ٠ فلا تكون ملزمة مثلا بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم اذا كانت أسباب الحكم بادانة قد اقامتها على أدلة أخرى خلاف الاعتراف ، أو تغفل الرد على الدفع ببطلان التفتيش اذ كنت لم تستند الى الدليل المستمد منه فى حكمها ، اذ فى هذه الحالة يعتبر الطلب أو الدفع غير منتج فى الدفع وبالتالى لا تلتزم المحكمة بالرد ٠

والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية الموضوعية لابد وأن يكون صريحا اذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة ٠ فلا يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب أو الدفع والحكم على أساس أدلة الثبوت طالما أن المحكمة لم تحقق موضوع الطلب أو الدفع ٠ ومثال ذلك أن يكون موضوع الطلب سماع شهود نفى أو ندب خبير لتقديم تقرير عن واقعة معينة ، أو دفع ببطلان الاعترف الصادر من المتهم لوقوعه تحت اكراه ٠

أما اذا كانت المحكمة قد حققت موضوع الطلب والدفع فهى لا تكون ملزمة ببيان أسباب طرحه للدليل المستمد منه صراحة ويكفى أن يستفاد الرد من الحكم استنادا الى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة وجاءت بذاتها نافية لدفاع المتهم (٢) ٠ فاذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب سماع

---

(١) محكمة عليا ٣٠ مايو ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١٥٣ ، رقم ٢٥ ٠

(٢) انظر نقض ٦ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٥ حيث قضت بأن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط هو دفاع موضوعى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالأدلة السالفة التى أوردتها فى حكمها ٠ كما قضت بأن الدفع

الشهود فلا تكون ملزمة فى حكمها بالرد على أسباب طرحها لشهادتهم وعدم الاستناد اليها فى الحكم طالما أن ذلك مستفاد من الاستناد الى شهادة شهود الاثبات وأدلة الثبوت الأخرى ، كل ذلك بطبيعة الحال ما لم يقم سبب من أسباب القصور فى التدليل • يستوى مع الدفوع الموضوعية فى جواز الرد الضمنى والدفوع القانونية المختلطة بالوقائع •

أما الطلبات والدفوع القانونية البحتة فالمحكمة ملزمة بالرد عليها صراحة (١) • فالدفع بعدم قبول الدعوى بعدم الاختصاص أو بتوافر سبب من أسباب الاباحة أو موانع المسئولية أو بسقوط الدعوى ، كل هذه أسباب قانونية لا يكتفى بصددها الرد الضمنى المستفاد من الحكم بعكس موضوع الطلب أو الدفع ، وانما يلزم أن يكون الرد صريحا فى الحكم والا شابه القصور فى التسبب •

١٣ ـ ثالثا : منطوق الحكم :

التعريف به :

هو ذلك الجزء الأخير من الحكم الذى يأتى فى نهاية الأسباب متضمنا القرار الذى انتهت اليه المحكمة فاصلة به فى الدعوى •

مشتمل المنطوق :

يجب أن يشتمل المنطوق على الفصل فى جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى سواء تعلقت بالدعوى الجنائية أم بالدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية • وسواء أكانت مقدمة من النيابة العامة أم قدمت من الخصوم الآخرين • فقد أوجب المشرع فى المادة ٣٠٩ على كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم • كما أوجبت المادة ٣١٠ على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم •

غير أن المحكمة الجنائية اذا رأت الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فلها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف •

=

باستحالة الرؤية هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ، ما دام الرد مستفاد من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٥ •

(١) ومع ذلك قارن محكمة عليا ٧ مايو ١٩٦٠ ، ٢١ يناير ١٩٦١ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٥٣ ، رقم ٢٦ ، ٢٧ •

ويلاحظ أن الأسباب تكمل المنطوق · ويترتب على ذلك أن عدم ذكر قرار المحكمة بالنسبة لبعض الطلبات فى منطوقها لا يبطل الحكم طالما أنه يبين من الأسباب القرار الذى انتهت اليه المحكمة (١) · كما لا يعيب المنطوق أن يفهم منه ضمنا القرار الذى اتخذته المحكمة بخصوص الطلبات المختلفة · واذا تعددت الجرائم المنسوبة للمتهم والمرفوعة عنها الدعوى وجب أن يشتمل المنطوق على ما قررته المحكمة بخصوص كل جريمة · ومع ذلك فاغفال ذلك لا يترتب عليه بطلان طالما أمكن أن يستفاد ذلك من مضمون المنطوق أو من الأسباب التى تكمله (٢) ·

شروط صحة المنطوق :

يشترط لصحة المنطوق الوارد بنسخة الحكم الأصلية :

١ ـ أن يكون مطابقا لما نطق به القاضى فى جلسة النطق بالحكم ، وعند التعارض يقع الحكم باطلا اللهم الا اذا تعلق الأمر بخطأ مادى يمكن تصحيحه ويكون المعول عليه فى هذه الحالة هو ما نطق به القاضى فى جلسة النطق بالحكم ·

٢ ـ الا يكون المنطوق متعارضا متناقضا مع الأسباب التى تحمله (٣) ويترتب على التناقض بين الأسباب والمنطوق بطلان الحكم ·

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه ، وان سكت فى منطوقه عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى على الطاعن برده فى جناية الاختلاس التى دين فيها ، الا أنه بينه بأسانيده ـ دون تناقض ـ فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه ، وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وان كان الأصل فى الأحكام الاثر والحجة الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الاسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به · نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٨٦ · وانظر أيضا نقض يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣ ·

(٢) ولذلك اذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل واحراز سلاح نارى واحراز ذخيرة ، ويرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة · فان هذه الاسباب تكون مكملة لمنطوق ومرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزىء وترد عليها قوة الأمر المقضى به · نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٣ ·

(٣) ويلاحظ أنه عند التناقض تكون العبرة هى بالمنطوق وبالتالى فالحجية عليه وحده ولا يمتد أثرها الى الاسباب الا ما كان مكملا له · وعليه

١٤ ـ حكم اغفال الفصل فى بعض الطلبات :

اذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات فى منطوق الحكم ولم يمكن ان يستفاد قرارها ضمنا منه أو من الأسباب · فلا تكون بصدد بطلان للحكم · وانما يظل الحكم صحيحا فيما فصل فيه من طلبات · ويتعين فى هذه الحالة على النيابة العامة أن ترجع الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم بالتطبيق للمادة ١٩٣ مرافعات وتكلف الخصم بالحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه · ولا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتفادى النقض الوارد بحكم محكمة أول درجة · وذلك تأسيسا على أن المحكمة الاستئنافية انما تنظر الدعوى فى حدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة · فاذا كانت هذه الأخيرة لم تفصل فى جزء من الدعوى فانها تظل مختصة بالفصل فيه ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فى مسألة لم تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالنسبة لها ·

غير ان الالتجاء الى نص المادة ١٩٣ مرافعات لا يكون الا حيث تغفل المحكمة طلبا موضوعيا يتعلق بالدعوى الجنائية · أما الطلبات التى تغفلها ومتعلقة بالدعوى المدنية فيجب التفرقة بين فرضين · **الأول** وهو حيث تغفل المحكمة الفصل فى احدى الطلبات المتعلقة بالدعوى المدنية رغم فصلها فى الحكم فى باقى الطلبات **والثانى** حيث تغفل المحكمة الفصل فى الدعوى المدنية برمتها · ففى الفرض الأول يجوز الالتجاء الى نص المادة ١٩٣ مرافعات وتكليف الخصم بالحضور أمام ذات المحكمة لتفصل فيما أغفلته · أما بالنسبة للفرض الثانى فلا يكون هناك من سبيل الا الالتجاء الى القضاء المدنى لنظر الدعوى المدنية من أساسها (١) ·

١٥ ـ أثر منطوق الحكم :

ان منطوق الحكم هو الذى يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به كما أنه هو الذى يكتسب حجية الشىء المقضى به · كما تتحدد بناء عليه سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الدعوى عند الطعن بالاستئناف ذاته فلا يجوز لهذه المحكمة أن تفصل فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالنسبة له ، وهذا يبين من المنطوق وما يكمله من أسباب ·

=

فاذا أشار الحكم فى أسبابه الى نفى قيام الارتباط وبين الجرائم المرفوعة عنها الدعوى فلا يكون له من أثر ما دام لم يذته فى منطوقه الى القضاء بعقوبة مستقلة عن كل جريمة وانما قضى بعقوبة واحدة · انظر نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٤٥ ·

(١) ومع ذلك أجازت محكمة النقض الالتجاء الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيما غفلته · انظر نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٤٧ · وراجع ما سبق ذكره تطبيقا على هذا القضاء فى صدد الحكم فى الدعوى المدنية ·

الفصـل العاشر

فى المصـاريف

مـادة ٣١٣ :

كل متهم حكم عليه فى جريمة ، يجوز الزامه بالمصـاريف كلها أو بعضهـا ٠

مـادة ٣١٤ :

اذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى جـاز الزام المتهـم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها ٠

مـادة ٣١٥ :

اذا برىء المحكوم عليه غيابيا ، بناء على معارضته يجوز الزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته ٠

مـادة ٣١٦ : ٧٦

لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهـم المحكوم عليه ، اذا لم يقبل طلبه أو اذا رفض ٠

مـادة ٣١٧ :

اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو الزامهم بها متضامنين ٠

مـادة ٣١٨ :

اذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحـدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها ٠

مـادة ٣١٩ :

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعـوى ٠ ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسـوم القضـائية ٠

مـــادة ٣٣٠ :

اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمـــة ، وجب الحكم عليـــه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصـــاريف التى تحملها ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم ٠

الا أنه اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليـــه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعـــوى ٠ أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نســـبة تبين فى الحكم ٠

مـــادة ٣٣١ :

يعامل المسئول عن الحقوق المدنيـــة معاملة المتهـم فيمـــا يختص بمصاريف الدعوى المدنيـــة ٠

مـــادة ٣٣٢ :

اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضـــها ، وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفى هذه الحـالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منها بالتضامن ٠

قضـــاء النقض :

ـــ هيئة النقل العام هيئة مســـتقلة لهـــا شخصية معنوية وميزانيـــة مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالى فهى ليست مصلحة حكومية ٠ عـــدم اعفاؤها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى المادة ٥٠ من القـــانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ٠

نقض ١٩٧٤/١/٢٧ ـــ س ٢٥ ـــ ١٥ ٦٥ ـــ طعن رقم ١٢٣٥ لســـنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـــة الدعـــوى المدنيـــة ٠ الالتزام اذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى فيه ٠ المـــواد ٣٢٠ ، التزامهما بمصاريفهما ابتدائيا واستئنافيا ؛ تضامنهم فى الوفـــاء بهـــذا ٣٢١ اجراءات و ١٨٤ مرافعات ٠

نقض ١٩٧٤/١/٢٧ ـــ س ٢٥ ـــ ١٥ ـــ ٦٥ ـــ طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ الحكم الصادر باحالة الدعوى المدنية الى محكمة أخـــرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنيـــة ٠ وجوب ابقاء الفصل فى المصروفات المدنيـــة ٠

مخالفة ذلك ، مخالفة للقانون تقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الزام الطاعن بالمصروفات المدنية ·

نقض ١٩٧٢/١٠/٨ ـ س ٢٣ ـ ٢٢١ ـ ٩٩٥ ـ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ ان مجال أعمال نص المادة ١٨٩ مرافعات ، هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف ، وكانت المادة ١٩٣ مرافعات تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » وكانت المادة ١٨٤ مرافعات توجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم فى مصاريف الدعوى بما فيها مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن ، فانه يتعين الحكم بالزامهما بالمصاريف المدنية ·

نقض ١٩٧٥/٦/٨ ـ س ٢٦ ـ ١١٤ ـ ٤٩٠ ـ طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ ان طلب صرف الكفالة ، أمر يعود الى الجهة الادارية المسئولة عن خزانة المحكمة المودع بها الكفالة ، ومن ثم فلا يقبل الرجوع فيه الى المحكمة ·

نقض ١٩٧٥/٦/٨ ـ س ٢٦ ـ ١١٤ ـ ٤٩٠ ـ طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ متى كان تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فان المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم فى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام ، واذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعنة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بشىء من المصاريف ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه ادراج الرسوم المدنية فى المعارضة الاستئنافية ، فانه يكون قد خرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه باستبعاد رسوم المعارضة الاستئنافية ·

نقض ١٩٧٤/٦/١٠ ـ س ٢٥ ـ ١٢٣ ـ ٥٧٦ ـ طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٣ قضائية ·

فرق المشرع بين مركز المتهم من ناحيـــة وبين مركز المدعى المـــدنى والمسئول عن الحقوق المدنية من ناحية وذلك بالنسبة للحكم بالمصاريف ٠

أولا ـ المتهم :

(أ) بالنسبة للدعوى الجنائية :

جعل المشرع الحكم بالمصاريف جوازيا مع الحكم بالادانة ٠ بمعنى أنه اذا الأصل العام هو الزام المتهم بمصاريف الدعوى الجنائيـــة المستحقة للحكومة الا أنه يجوز للمحكمة ، وفقا لتقديرها ، أن تعفيه منها أو تلزمه بجزء منها أو كلها ٠ ولذلك يجب على المحكمة الفصل فى المصاريف سواء بالاعفاء أو الالزام الكلى أو الجزئى ٠ واغفال الفصـــل فى ذلك يتعين معه الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه ٠

وتسرى القاعدة السابقة بالنسبة لمصاريف الاستئناف فى حالة استئناف المتهم والحكم فى الاستئناف بعـدم قبوله شكلا أو برفضه موضوعا بتأييد الحكم المستأنف ٠ ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد استأنف وحده أم كان هناك استئناف من النيابة العامة ٠ أما اذا لم يستأنف واستأنفت النيـابة العامة فلا يجوز الزامه بمصاريف الاستئناف ٠

واذا كان الأصل أن الالزام بالمصاريف مرتبط بالحـكم بالادانة الا أن المشرع خرج من ذلك بالنسبة لحكم البراءة الصادر فى المعارضة ٠ فيجوز الزام المحكوم عليه غيابيا اذا برىء بناء على معارضته فيجوز الزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته أو اعفـاؤه منهـا ٠ كل ذلك بشرط أن يكون غيابه بغير عذر مقبول ٠ ويجوز فى جميع حالات الحـــكم الصادر فى المعارضة بغير البراءة الزام المعارض بمصاريف المعارضة كلها أو بعضها ٠

وذات القاعدة تسرى أيضا بالنسبة للطعن بالنقض اذا لم يقبل طعن المتهم أو قضى فيه بالرفض ٠

واذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم بحكم واحد لجريمة واحدة ، ورأت المحكمة الزامهم بالمصاريف فالقاعدة انها تحصل منهم بالتساوى ما لم ينص الحكم صراحة على توزيعها بينهم بنسب مختلفة أو الزامهم بها متضامنين ٠ بمعنى أن التضـــامن لا يكون الا بنص صريح فى الحكم وكذلك اختـــلاف الأنصبة ٠

وبطبيعة الحال فان الحكم الصـــادر بالزام المحكوم عليــــه بجزء من المصاريف يجب أن يحدد صراحة مقدار ما يحكم به عليه منها ٠ واغفـال ذلك يتعين معه الرجوع الى ذات المحكمة ٠

(ب) بالنسبة للدعوى المدنية :

اذا حكم على المتهم بالادانة وبالتعويض للمدعى المدنى فيجب الحكم للمدعى المدنى بالمصاريف التى تحملها • ويعنى ذلك أن الحكم بالمصاريف على المتهم للمدعى بالحقوق المدنية مشروط بشرطين : **الأول** : أن يكون قد حكم عليه بالادانة فى الجريمة ، **والثانى** : أن يكون قد حكم عليه بتعويضات للمدعى المدنى • فاذا قضى الحكم للمدعى المدنى بجميع التعويضات التى طلبها وجب الحكم على المتهم بالمصاريف التى تحملها المدعى المدنى • أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها فيجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم • وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تخفض مقدار المصاريف اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم :

ثانيا ـ المدعى المدنى :

القاعدة هى أن المدعى المدنى ملزم بمصاريف الدعوى للحكومة حتى فى الأحوال التى يحكم فيها على المتهم بالمصاريف للمدعى المدنى • ولذلك فانه اذا لم يحكم للمدعى المدنى بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى ؛ واذا حكم له على المتهم بالمصاريف الى جانب التعويضات كلها أو بعضها استوفى هذه المصاريف من المحكوم عليه بمقتضى الحكم •

ثالثا ـ المسئول عن الحقوق المدنية :

القاعدة هى أن المسئول عن الحقوق المدنية يعامل معاملة المتهم فيما يخلص بمصاريف الدعوى المدنية •

أما بالنسبة للدعوى الجنائية فهو لا يلزم بمصاريفها الا بقدر ما يحكم به على المتهم • وكل حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها يستوجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بقدر ما حكم به ، وتحصل المصاريف المحكوم بها منها بالتضامن ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك (م ٣٢٢) • وبطبيعة الحال يلزم أن تثبت مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية ولكن لا يلزم أن تكون هناك دعوى مدنية مرفوعة اذ يكفى دخوله منضما الى المتهم سواء بناء على طلبه أو بناء على طلب النيابة العامة •

الفصـــل الحادى عشر

فى الأوامر الجنائية

مـــــادة ٣٢٣ : (١)

للنيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبات الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات ، اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب ، بنـــاء على محـــاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى ، بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة ٠

مـــــادة ٣٢٤ : (٢)

لا يقضى فى الأمـــر الجنـــائى بغير الغـــرامة والعقـــوبات التكمـــيلية والتضـــمينات وما رده والمصـــــاريف ، ولا يجـــوز فى مـــواد الجنـــح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهـــات ٠

مـــــادة ٣٢٥ : (٣)

يرفض القاضى اصدار الأمر اذا رأى :

(أولا) أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليهـــا ، أو بدون تحقيق أو مرافعة ٠

(ثانيا) ان الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجـــوز صدور الأمر بها ٠

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار ٠

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية ٠

---

(١) معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ٠
(٢) معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ٢ ١٩ والقانون ٢ ٢ لسنة ١٩٦٣ ٠
(٣) معدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ٠

مـــادة ٣٢٥ مكررا : (١)

لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه وفى المخالفات ، متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطالب فيهـا التضمينات أو الرد ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش ٠

ولرئيس النيـابة أو من يقوم مقـامه أن يلغى الأمـر لخطأ فى تطبيـق القـانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبـار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية ٠

مـــادة ٣٢٦ : (٢)

يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت ٠

ويعلن الأمر الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الـذى يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحـد رجال السـلطة العـــامة ٠

مـــادة ٣٢٧ :

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ، ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للامر الجنائى الصادر من القاضى ، أو وكيل النائب العام ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظـرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتبـاره كأن لم يكن ٠

وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ، ويكلف باقى الخصـوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ ٠

---

(١) معدلة بالقانون ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ٠ وقد حدد قرار وزير العدل فى ١٩٥٧/٦/١٩ الجنح المنصوص عليهـا فى المواد ١٣٣ فقرة أولى و ٢٤٢ فقرة أولى و ٣٠٦ و ٣٦٠ من قانون العقوبات والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والذى حل محـله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ٠

(٢) معدلة بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ ٠

أما اذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيـذ ٠

مــادة ٣٢٨ : (١)

اذا حضر الخصم الذى لم يقبـل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية ٠

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشـد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى ٠

أما اذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ٠

مــادة ٣٢٩ :

اذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عـدم قبـوله ، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخـر تنظـر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الأمـر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر ٠

مــادة ٣٣٠ :

اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عـدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم اعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعا قهريا منعـه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو اذا حصل اشكال آخر فى التنفيـذ ، يقدم الاشكال الى القاضى الـذى أصدر الأمر ، ليفصـل فيـه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة يحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقـا للاجراءات العـادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فاذا قبـل الاشكال تجرى المحـاكمة وفقا للمادة ٣٢٨ ٠

قضـاء النقض :

ـــ الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لاتجوز المعارضة فيه أو استئنافه ٠

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها الى تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ـ وهو وان

---

(١) معدلة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٣ ٠

كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ اجراءات للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن فاذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، الا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية ، واذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون اعلانا من المعترض بعدم قبوله انهاء الدعوى بتلك الاجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن • غير أن نهائية هذا الأمر ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه فان تخلف عنها عند اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا الى الأصل فى شأنه ــ لما كان ذلك ــ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون فيه باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف النيابة العامة الحكم المستأنف •

نقض ١٠/٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٢٥ ــ ١٠٨ ــ طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ قضائية •

نقض ٤/٥/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٨٩ ــ ٣٨٩ ــ رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ قضائية •

الفقـــه

أولا : التعريف بالأمر الجنائي وبيـــان خصـــائصه القانونية

١ ـ التعريف به ٢ ـ الطبيعة القانونيـة للأمر الجنـــائى ٠
٣ ـ الصفحات الخاصة بالدعوى الجنائية الصادر بشأنها الأمر ٠

ثانيا : القواعد التى تحكم الأمر الجنائى فى التشريع المصرى ٠

١ ـ اصدار الأمر من القاضى الجزئى :

٤ ـ سلطة القــاضى الجزئى بالنســـبة للأمر الجنـــائى ٠
٥ ـ اجراءات صدور الأمر ٠ ٦ ـ صدور الأمر الجنائى ومضمونه ٠
٧ ـ الأثر المترتب على قرار الرفض ٠

٢ ـ سلطة النيابة العامة فى اصدار الأوامر الجنائية ٠

٨ ـ الأحوال التى يجوز فيها للنيابة العامة اصدار الأمر ٠
٩ ـ مضمون الأمر ٠ ١٠ ـ سلطة رئيس النيـــابة فى الغـــاء الأمـــر ٠

٣ ـ مشتملات الأمر الجنائى واعلانه ٠

١١ ـ بيانات الأمـــر ٠ ١٢ ـ اعلان الأمــــر ٠

٤ ـ الاعتراض على الأمر الجنائى ٠

١٣ ـ تمهيد ٠ ١٤ ـ من له حق الاعتراض ٠ ١٥ ـ اجـــراءات الاعتراض وميعـــاده ٠ ١٦ ـ أثر التقـــرير بالاعتراض ٠ ١٧ ـ أولا : الأثـــر المترتب على حضـــــور المعترض ٠ ١٩ ـ تعـــدد المتهمـــين وحضــــور البعض دون البعض الآخر ٠ ٢٠ ـ جواز نظر الدعوى رغم عدم حضور المعترض عند بطلان الأمر ٠ ٢١ ـ الاشكال فى تنفيذ الأمـــر الجنائى ٠ ٢٢ ـ الأثر القـــانونى للأمر الجنائى من حيث الحجية ٠

أولا : التعريف بالأمر الجنائى وبيان خصائصه القانونية :

الأمر الجنائى هو أمر قضـــائى بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة ٠ ومعنى ذلك أن الأمر يصـــدر دون اتبـــاع القـــواعد الخاصة باجراءات المحاكمة والتحقيق النهائى اللازمة للحكم الجنائى ٠

ونظرا للطبيعة الخاصة للأمر الجنائى فقد قصره المشرع على جرائم معينة كما حد نطاق العقوبات التى يصدر بها فى الغرامة فقط كما سنرى تفصيلا ٠

والأساس الذى يستند اليه نظام الأوامر الجنائية هو حرص التشريعات التى أخذت به على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد فى الاجراءات الشكلية التى كثيرا ما تحول دون الوصول الى تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتض لذلك خلخة بالنسبة لكثير من الجرائم التى تتميز بضآلة أهميتها والتى ترهق كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد من غير داع ٠

ومن أجل ذلك دأبت الكثير من التشريعات على الأخذ بنظام الأوامر الجنائية بالنسبة للمخالفات والجنح قليلة الأهمية مع وضع الضمانات اللازمة وللخصوم فى الدعوى الجنائية ٠

وقد أخذ المشرع المصرى بنظام الأمر الجنائي ووضع القواعد المنظمة له فى المواد ٣٢٣ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ٠

٢ ـ الطبيعة القانونية للأمر الجنائى :

يتفق الأمر الجنائى من الناحية الموضوعية مع الحكم الصادر بالادانة فهو فى جوهره حكم بالادانة صدر دون تحقيق نهائى من جانب المحكمة ودون مرافعة شفوية (١) ٠ فهو يشترك مع الحكم بالادانة فى أنه منه للخصومة وفاصل فى الموضوع ، كما أنه يشترك أيضا مع الحكم فى القوة التنفيذية متى أصبح الأمر نهائيا ويجوز لقوة الشىء المقضى به والتى تحول دون الرجوع الى الدعوى حتى مع ظهور أدلة جديدة كما سنرى ٠

---

(١) فى ذات المعنى :

بيلافيستا ، الخصومة الجنائية ، الطبعة الثانية ، ميلانو ١٩٥٢ ، ص ١٣٨ ، ليونى ، مبادىء ، المرجع السابق ، فيتال ، المحاكمة الخاصة بالأمر الجنائى ، ميلانو ١٩٥٨ ، ص ٣٠ وما بعدها ٠

أما المحكمة العليا فقد اعتبرت الأمر الجنائى ليس حكما ولكنه نوع من التسوية أو صلح يعرضه القاضى على الخصوم لتبسيط الاجراءات فى الجرائم القليلة الأهمية ، محكمة عليا ٢٧ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٥٠ ، رقم ٧٢ ٠

بينما ذهبت محكمة النقض الايطالى الى أن له طبيعة الأحكام ٠ انظر نقض ايطالى ، الدائرة الثالثة ٣٠ أبريل ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٣ ، ٥١٨ ، رقم ٤٨٣ ٠

غير ان الأمر الجنائى يختلف عن الحكم بالادانة فى الآتى :

١ ـ انه قاصر على جرائم محددة وعقوبات معينة ٠

٢ ـ انه يصدر دون تحقيق أو مرافعة على خلاف الحكم ٠

٣ ـ انه يصدر دون علانية على حين أن الحكم لابد وأن يصدر فى جلسة علنية ٠

٤ ـ يختلف الأمر الجنائى عن الحكم الغيابى فى أنه يصدر دون علانية ودون مراعاة لمبدأ الشفوية فى المرافعة ٠

ونظرا للتشابه الكبير بين الحكم والأمر الجنائى من حيث الجوهر فقد حاول البعض اعتباره نوعا من الحكم المعلق على شرط عدم الاعتراض أو عدم حضور جلسة الاعتراض ٠ ذلك أن الأمر لا يكون نهائيا الا اذا لم يعترض عليه فى المدة المحددة قانونا وهى ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان أو بعدم حضور الجلسة عند الاعتراض (١) ٠

غير أن فكرة الحكم المعلق على شرط هذه ليست خاصة بالأمر الجنائى وحده ، فالأحكام بدورها لا تكون نهائية الا عند فوات ميعاد الطعن دون أن يطعن بالمعارضة أو الاستئناف ، ولذلك فان قابلية الأمر للالغاء ليست صفة خاصة به وحده وتميزه عن الأحكام لأن هناك من الأحكام ما يمكن الغاؤه أيضا من ذات المحكمة التى أصدرته ، كما هو الشأن فى الأحكام الغيابية ، دون أن يشكك أحد فى كونها أحكاما ٠

ومن أجل ذلك نرى أن الأمر الجنائى ما هو الا حكم صادر دون تحقيق نهائى أو مرافعة شفوية ٠

والأمر الجنائى يختلف عن القرارات القضائية التى تصدر من المحكمة فى أن الأمر الجنائى تنقضى به الرابطة الاجرائية ويعتبر فاصلا فى الخصومة الجنائية أما الأمر والقرارات الأخرى فلا تتمتع الخصوصية القاصرة فقط على الأحكام الفاصلة فى الموضوع والأوامر الجنائية ٠

٣ ـ الصفات الخاصة بالدعوى الجنائية الصادرة بشأنها الأمر :

ان أهم ما يميز اجراءات الدعوى التى يصدر فيها الأمر أنها لا تمر بمرحلة المرافعة الشفوية التى لابد منها فى حالة صدور حكم بالادانة ٠ فالقاضى يصدر الأمر الجنائى بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات الأخرى دون سماع مرافعة ٠ ولكن هل يصدر الأمر أيضا دون تحقيق ٠

---

(١) فى هذا المعنى كافالو ، الحكم الجنائى ، ص ٢٠ ٠

هذا هو ما يستفاد من صريح نص المادة ٣٢٣ التى تنص على أن القاضى يصدر أمره بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة • والمقصود بكلمة تحقيق هنا هو اجراءات التحقيق النهائى أى دون التقيد بالقواعد الخاصة بالتحقيق النهائى • ومعنى ذلك أن القاضى لا يقوم بأى عمل من أعمال التحقيق قبل اصداره الأمر • فليس له أن يستكمل النقص الذى يراه فى محاضر جمع الاستدلالات قبل اصدار الأمر • فاذا رأى أن اصدار الأمر يحتاج الى عملية تحقيق لأدلة الثبوت وأدلة البراءة أو قد يحتاج الى استكمال بعض العناصر فلا يقوم بها القاضى وانما عليه رفض اصدار أمر • فليس له أن يطلب استكمال التحقيق من النيابة العامة أو من مأمور الضبط القضائى والأمر الجنائى فى هذا يماثل الحكم الذى يصدره القاضى فى غيبة المتهم بعد الاطلاع على الأوراق •

ثانيا : القواعد التى تحكم الأمر الجنائى فى التشريع المصرى :

لقد منح قانون الاجراءات الجنائية المصرى سلطة اصدار الأمر الجنائى لقاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى وكذلك لوكيل النيابة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى •

غير أن القواعد الخاصة باصدار الأمر والشروط اللازمة توافرها لذلك تختلف بحسب ما اذا كان صادرا من القاضى الجزئى أو من وكيل النيابة المختص • ولذلك سنتناول فى البنود التالية اصدار الأمر من القاضى ثم من وكيل النيابة ثم نبحث القواعد المشتركة أيا كانت الجهة التى أصدرت الأمر •

١ ـ اصدار الأمر من القاضى الجزئى

٤ ـ سلطة القاضى الجزئى بالنسبة للأمر الجنائى :

يجوز للقاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا جنائيا بناء على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الثبوت الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون الجريمة هى جنحة أو مخالفة •

٢ ـ الا تكون العقوبة المقررة لها هى الحبس الوجوبى أو كانت العقوبة هى الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات •

٣ ـ أن تكون الظروف الخاصة بالجريمة تكفى للحكم فيها بالغرامة التى لا تزيد عن عشرة جنيهات خلاف العقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف •

٤ ـ أن يرى القاضى امكان الفصل فى الدعوى دون القيـــام باجراءات التحقيق النهائى أو سمع مرافعة ٠

٥ ـ أن يكون الأمر بناء على طلب النيابة العـــامة ٠ فلا يجـــوز للقاضى الجزئى أن يصدر أمرا جنائيا اذا كانت الدعوى قد أحيلت اليـــه من النيابة العامة للحكم فيهـا لمـــواد الاتهـــام الواردة بورقة التكليف بالحضـــــور ٠

٥ ـ اجراءات صـــدور الأمر :

يصدر الأمر بناء على طلب كتابى من النيابة العـــامة تطلب فيه من القاضى الجزئى المختص بنظر الدعوى اصدار أمر جنائى بناء على محاضر جمـــع اســـتدلالات الاثبـــات الأخرى ٠ والنيـــابة العـــامة ترفع الطلب الى القاضى الجزئى دون اعلان للمتهم أو باقى الخصوم ٠ ويصـــدر القـــاضى الأمر فى غرفة المداولة وبنـــاء على الاطلاع على الأوراق ٠ ويكون صدور الأمر كتابة على الطلب ولا ينطق به فى جلسة علنية ٠

ولا يجوز للقاضى أن يجرى تحقيقا نهائيا أو يسمع الى مرافعة قبـــل اصدار الأمر ٠ ويلاحظ أنه يجوز اصدار الأمر بناء على تحقيقات النيـــابة اذا كانت قد انتهت الى كون الواقعة يجوز فيها اصدار الأمر ٠

٦ ـ صدور الأمر الجنائى ومضمونه :

يقضى القاضى الجزئى فى الأمر الجنـــائى بالعقوبة التى لا يجب أن تكون بغير الغرامة التى لا تجـــاوز عشرة جنيهات ٠ كما يقضى أيضـــا بالعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ٠ ومعنى ذلك أن الأمر الجنائى يمكن أن يتضمن فضلا فى الدعوى المدنية التبعية الى جانب الدعوى الجنائية ٠ وشرط ذلك أن يكون الادعاء المدنى قـــد تم فى المرحـــلة السابقة على طلب النيابة لاصدار الأمر الجنائى ٠ فلا يقبل الادعاء المدنى أمام القاضى الجزئى عند احالة الأوراق اليه لاصـــدار الأمـــر ٠ وذلك أن الدعوى الجنائية فى هذا المجال يفصل فيها دون أن تمر بمرحلة المحاكمـــة التى يجوز فيها الادعـــاء المدنى ٠ ولذلك لكى يفصـــل القاضى الجزئى فى الادعاء المدنى فى الأمر الجنـــائى فيلزم أن يكون الادعاء قد سبق التقرير به احالة الأوراق الى القاضى لاصدار الأمر ٠

واذا كان القاضى الجزئى مقيد بحـــد أقصى لعقوبة الغـــرامة التى يتضمنها الأمر بالنسبة للدعوى الجنائية وهى عشرة جنيهات فانه بالنســـبة للتعويض المقرر للدعوى المدنية ليس هنـــاك حدا أقصى ، فيمكن أن يحكم بأى مبلغ كان ٠

وخلاف الغرامة والتضمينات يجوز للقاضي أن يقضى فى الأمر بالرد والمصاريف وقد نص المشرع على أن الأمر الجنائي يتضمن أيضا القضاء بالعقوبات التكميلية ويلاحظ أن العقوبات التبعية لا تحتاج الى ذكرها صراحة فى جرائم معينة • ولذلك فان المشرع قد اقتصر على ذكر العقوبات التكميلية ويأخذ حكمها هنا أيضا إلتدابير الوقائية التى يجوز الحكم بها أو يجب الحكم بها الى جانب القضاء بالعقوبات الأصلية •

ويلاحظ أن الأمر الجنائي لا يجوز أن يصدر متضمنا وقف تنفيذ العقوبة المحكومة بها وذلك لاعتبارين : **الأول** هو أن وقف التنفيذ يتطلب تحقيقا من قبل المحكمة بالنسبة لظروف المتهم والظروف التى أحاطت بارتكاب الجريمة وهذا التحقيق لا يتوفر بالنسبة للأمر الجنائى **والثانى** أن المحكمة فى حالة وقف التنفيذ ملزمة ببيان أسباب وقف التنفيذ للعقوبة بينما يصدر الأمر الجنائى دون بيان أسباب على خلاف الحكم •

والأمر الجنائي اذا صدر لا يكون الا بالادانة ، فلا يجوز أن يصدر بالبراءة • فاذا رأى القاضى أن التهمة غير ثابتة فله أن يرفض اصدار الأمر ويعيد الأوراق الى النيابة لتباشر السير فى الدعوى الجنائية بالطرق العادية •

رفض اصدار الأمر :

يجب على القاضى الجزئى رفض اصدار الأمر وذلك فى حالتين هما :
أولا : اذا رأى القاضى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة •

فالقاضى لا يجوز له اصدار الأمر اذا تبين له أن الواقعة المكونة للجريمة تشكل وصفا قانونيا يحتاج الى التحقق من بعض العناصر اللازمة لقيامه ولا توجد بالأوراق ، أو كان ثبوت الواقعة يحتاج الى استكمال بعض عناصر التحقيق من قبل النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى الذى حرر محضر جمع الاستدلالات ، أو كان الفصل فى الدعوى يحتاج الى تحقيق يجريه القاضى أو يحتاج الى مرافعة لايضاح بعض المسائل الغامضة فى محضر الاستدلالات •

ولما كان القاضى الجزئى محظور عليه اصدار الأمر بناء على تحقيق أو مرافعة ، فهو اما أن يصدره بناء على طلب النيابة واما أن يرفضه وبالتالى تأخذ الدعوى مجراها العادى • ومن أجل ذلك أيضا لا يجوز أن يصدر أمرا جنائيا بالبراءة • فهو فى اصداره الأمر مقيد بطلب النيابة العامة فاذا لم ير الأخذ به عليه رفض الأمر •

ثانيا : اذا رأى القاضى أن الواقعة ، نظرا لسوابق المتهم أو لأى سبب

آخر ، تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها ٠ فقد يرى القاضي توافر بعض الظروف المشددة سواء ما تعلق منها بسوابق المتهم أو ما تعلق منها بالظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وكان من شأن هذه الظروف أن تشدد العقوبة وجوبيا بما يجاوز مبلغ العشرة جنيهات التي لا يجوز أن يقضي بما يزيد عنها في الأمر الجنائي ، أو يرى القاضي نظراً لتوافر هذه الظروف وجوب القضاء بما يزيد عن مبلغ الغرامة المسموح به حتى ولو كان التشديد جوازيا الا أن القاضي رأى من ظروف الواقعة ما يوجب التشديد وفقا لما له من سلطة تقديرية ٠ كذلك أيضا يتعين رفض اصدار الأمر اذا رأى القاضي أن الواقعة جنحة لا يجوز فيها اصدار الأمر أو أن الواقعة جناية ، ففي جميع هذه الأحوال يتعفى على القاضي رفض اصدار الأمر ٠

وهناك حالة ثالثة يتعين فيها رفض الأمر أيضا وهي حينما يرى القاضي أن الواقعة غير ثابتة الوقوع أو أن الأدلة غير كافية قبل المتهم فقد رأينا أنه لا يجوز اصدار الأمر بالبراءة وانما عليه رفض الأمر ٠

ويصدر قرار الرفض من القاضي بتأشيرة على الطلب الكتابي له من النيابة العامة ٠

ويلاحظ أن حالات الرفض السابقة هي وجوبية وليست جوازية للقاضي بمعنى أنه ليس له أن يستكمل النقض في التحقيق أو يسمع مرافعة الخصوم ٠ وكل ما للقاضي اما اصدار الأمر أو رفضه :

٧ ـ الأثر المترتب على قرار الرفض :

قرار الرفض الصادر من القاضي يكون نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه من القاضي الذي أصدر بناء على استكمال التحقيق في النيابة العامة فضلا أو بناء على احالة طلب جديد باصدار الأمر ٠

وقرار الرفض لا يجوز الطعن بأي طريق من الطرق ٠

والأثر المترتب على قرار الرفض هو وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية (م ٣٢٥/٢) ٠ بمعنى أنه يتعين على النيابة العامة أن ترفع الدعوى بالطريق العادي وتجري المحاكمة وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن (١) ٠

غير أن قرار الرفض لا يؤثر على سلطة النيابة العامة في الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا كان هناك تحقيق من جانبها أو تأمر بحفظ

---

(١) انظر نقض ٢٥ مارس ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٠ ، رقم ٧ ٠

الأوراق اذا رأت عدم السير فى الدعوى ذلك أن رفض الأمر يعيد الدعـوى الى حوزة النيابة العامة ولها أن تتصرف فيها حسبما يتراءى لهـا وفقـا للسلطات المخولة لها قانونا ٠

٢ ـ سلطة النيابة العامة فى اصدار الأوامر الجنائية

٨ ـ الأحوال التى يجوز للنيابة العامة اصدار الأمر :

أباح القانون فى المادتين ٣٢٥ ، ٣٢٥ مكررا لوكيل النيابة بالمحكمـة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى الجنـح التى يعينها وزير العدل بقرار منه وكذلك فى المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد ، ولا يجوز أن يؤمر فيه الغرامة على الا تزيد عن مائتى قرش بالنسبة للجنح وعن خمسين قرشا بالنسبة للمخالفات ٠

ويلاحظ أن سلطة النيابة العامة فى اصـدار الأمر لا تقيد بالنسـبة للجنح والمخالفات الا تكون العقوبة المقررة للجريمة هى الحبس الوجوبى أو أن تكون هناك عقوبة تكميلية وجوبية أما عقوبة الحبس الجوازى والعقوبات التكميلية والجوازية فلا تقيد النيابة العامة فى اصدارها للأمر فى المخالفات عموما وفى الجنح المنصوص عليها بشرط الا يكون هناك طلب بالتضمينات أو الرد ٠

ويجب أن يصدر الأمر من عضو نيابة لا تقل درجتـه عن وكيل نيابة ، فلا يجوز أو أى اجراء لمساعد اصدار الأوامر الجنائية ٠

٩ ـ مضمون الأمر :

لا يجوز أن يتضمن الأمر الجنائى الصادر من النيابة غـير الأمـر بالغرامة فلا يجوز أن يؤمر فيه بالمصاريف أو التضـمينات أو الرد أو بأية عقوبة تكميلية أخرى من اجراءات التدابير الوقائية ٠

ويجب الا تتجاوز قيمة الغرامة المقضى بها فى الأمر عن مائتى قرش ، على عكس الحال بالنسبة للقـاضى الجزئى الذى يمكن أن يقضى بالغرامة حتى عشرة جنيهات ٠

١٠ ـ سلطة رئيس النيابة فى الغـاء الأمر :

الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة أجاز القانون الغاؤه من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك لسبب

حدده القانون وهو الخطأ فى تطبيق القانون · فلا يجوز الالغاء لغير ذلك من الأسباب بأن يرى رئيس النيابة العامة مثلا تقديم المتهـم للمحاكمة للحكم عليه بأكثر من مائتى قرش أو الغاؤه لعدم ثبوت التهمة ·

والمقصود بالخطأ فى تطبيق القانون الذى يبيح الالغـاء أحد أمرين : الأول أن يكون الأمر صدر فى جريمة لا يجوز فيها اصدار الأمر بأن تكون الواقعة جنحة غير منصوص عليها بقرار وزير العدل أو كانت الواقعة مخالفة يوجب القانون فيها الحبس أو يوجب الحكم بعقوبة تكميلية أو كان قد طلبت التضمينات أو الرد · أو كان قد صدر من مساعد نيابة **والثانى** أن يتنـاول الخطأ مضمون الأمر بأن يصدر بغرامة تزيد عن الحد الأقصى المقرر أو يصدر بعقوبة تكميلية الى جانب الغرامة أو يقضى فيه بالتضمينات أو الرد ·

ويصدر قرار الالغاء من رئيس النيابة أو من يقوم مقـامه · وبطبيعة الحال يجوز الالغاء من النائب العام أو المحامى العام ·

ويجب أن يصدر قرار الالغاء فى خلال عشرة أيام من تاريخ صـدور الأمـر ·

ويلاحظ أن الاعتراض على الأمر من قبل المتهم فى خلال العشرة أيام التالية لصدوره يحول دون مكنه من رئيس النيابة نظرا لأن التقرير بالاعتراض الذى يجب أن يتم خلال ثلاثة أيام من الاعلان يترتب عليـــه سقوط الأمـر الجنائى ، وطالما سقط الأمر الجنائى بقوة القانون فلا مجال لالغائه من قبل رئيس النيابة · وتفاديا لهذه النتيجة يتعين على النيابة العامة عدم اعلان المتهم بالأمر الجنائى الا بعد مضى عشرة أيام على صدوره دون الغـائه من رئيس النيابة ، وحتى يمكن تفادى صدور الأمر نهائيا بعـدم حضور المتهـم جلسة الاعتراض رغم الخطأ فى القانون الذى شاب الأمر ·

ويترتب على الغاء الأمر من رئيس النيابة اعتبـار الأمر كأن لم يكن وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية ويكون للنيابة العامة أن تتصرف فى الدعوى اما باحالتها الى المحكمة الجزئية أو بحفظ الأوراق اذا كان هناك مبرر · وجدير بالذكر أن الغاء الأمر لا يحول دون التقدم بطلب اصدار أمر جنائى من القاضى الجزئى اذا ما توافرت الشروط الخاصة بذلك ·

٣ ـ مشتملات الأمر الجنائى واعلانه

١١ ـ بيانات الأمر :

الأمر الجنائى سواء كان صادرا من القاضى الجزئى أو من وكيل النيابة المختص يجب أن يتضمن ، فضلا عمـا قضى به من غرامة وعقوبات

تبعية وتضمينات وما يجب رده والمصـــاريف اذا كان صادرا من القاضى الجــزئى ، اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القــانون التى طبقت ٠

ويترتب على اغفال البيانات السابقة بطلان الأمر ٠

ولا يشتمل الأمر خلاف البيانات السابقة على أسباب تبين الأسانيد التى تدعم ما انتهى اليه الأمر فى مضمونه ٠ والعلة من عدم ضرورة التسبيب أن الأمر الجنائى غير قابل للطعن فيه كما أنه يسقط بمجرد التقرير بالاعتراض عليه ، فضلا عن أنه نظام روعى فيه البعد بقدر الامكان عن الاجراءات الشكلية المتطلبة فى الأحكام ٠

١٢ ــ اعلان الأمر :

يجب اعلان الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى أو من وكيـل النيابة الى كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ٠ كما يجب اعلانه أيضا الى المسئول عن الحقوق المدنية اذا كان قد أدخل فى الدعوى سواء من تلقـــاء نفسه أو من النيابة العامة ولم ينص المشرع على وجوب اعلان المجنى عليه بالأمر ٠ غير اننا نرى وجوب اعلان المجنى عليه بالأمر اذ قد تتوافر بالنسبة له مصلحة فى الاعتراض على الأمر وفى محاكمة المتهم وفقـا للطـرق العادية كما لو كان المجنى عليه لم يدع مدنيا فى التحقيقات الأولية انتظارا للادعاء أمام المحكمة عند احالة الدعوى اليها ٠

ويتم اعلان الأمر الجنائى على النموذج الخاص الذى يقرره وزير العدل بمعرفة أحد المحضرين ٠ كما يجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجـــال السلطة العامة (٣٢٦ /٢) ٠

ويعتبر اعـلان الأمر الجنائى شرطا ضروريا لاكتساب الأمـر قـوته التنفيذية فالأمر لا تكون له تلك القوة التنفيذية الا بالاعلان ٠

٤ ــ الاعتراض على الأمر الجنائى

١٣ ــ تمهيـــد :

من دراسة الأمر الجنائى يبين أنه نوع من التسوية أو الصلح يعرضه القاضى أو النيابة العامة على الخصوم نظير تبسيط الاجراءات فى الجرائم ضيئلة الأهمية ٠ ومن أجل ذلك نجد أن المشرع منح حرية قبوله الأمر من الخصوم جميعا ويصبح بذلك نهائيا واجب لتنفيذ ٠ أما اذا اعترض عليه

من قبل أحد الخصوم فانه يترتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كان لم يكن ويتعين السير فى الدعوى بالطرق العامة العادية (١) ٠

١٤ ـ من له حق الاعتراض :

ان حق الاعتراض على الأمر مقررا للخصوم فى الدعوى الجنائية ٠ فاذا كان الأمر صادرا من القاضى كان للنيابة العامة أن تعترض على الأمر وكذلك باقى الخصوم الذين أعلنوا بالأمر وهم المتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية ان وجدوا ٠

واعتراض النيابة العامة على الأمر قد يكون لأسباب قانونية كما لو كان الأمر قد صدر من القاضى متجاوزا ما نص عليه القانون بأن صدر بغرامة تزيد على عشرة جنيهات أو بدون العقوبات التبعية أو قضى بالحبس أو صدر فى جريمة لا يجوز فيها اصدار الأمر ، كما قد يكون لأسباب موضوعية اذا كان الأمر قد قضى بغرامة بسيطة لا تتناسب مع جسامة الجريمة ٠

أما اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة فلا يجوز الاعتراض الا من باقى الخصوم فى الدعوى ٠ ويلاحظ حق الالغاء المقرر لرئيس النيابة ليس نوعا من الاعتراض وانما وسيلة من وسائل الاشراف والرقابة ٠

والاعتراض على الأمر من قبل النيابة العامة أو باقى الخصوم ليس طريقا من طرق الطعن وذلك وفق الراجح من الفقه ٠ وذلك لأن الطعن عادة يكون لدى جهة أعلى درجة من الجهة التى أصدرت الأمر وليس لدى ذات الجهة المصدرة للأمر ٠ والاعتراض هنا يؤدى الى نظر الدعوى بالطرق العادية أمام القاضى الذى أصدره ٠ والحال كذلك أيضا بالنسبة للاعتراض على الأمر الصادر من النيابة فهو ليس طعنا فى أمر النيابة ٠ وذلك لأن الطعن لا يترتب عليه سقوط الأمر المطعون عليه وانما الغاؤه من الجهة المطعون أمامها ٠ على حين أن أمر النيابة يسقط بمجرد الاعتراض وتأخذ الدعوى مجراها العادى ٠

ولذلك فان الاعتراض على الأمر هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أمر مرافعة ٠ ومن أجل ذلك فان الاعتراض يخول المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الحكم على المتهم بعقوبة أشد من المقضى بها فى الأمر على خلاف القاعدة المقررة فى طرق الطعن من أنه لا يجوز أن يضار الشخص بطعنه ٠

---

(١) والأمر الجنائى لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف ٠ انظر نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٣ ٠

١٥ ـ اجراءات الاعتراض وميعاده :

يحصل الاعتراض على الأمر الجنائى بتقرير فى كتاب المحكمة الجزئية التى من اختصاصها الدعوى ٠

ويكون التقرير في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر اذا كان المعترض هو النيابة العامة ٠ ومن تاريخ اعلان لخصوم اذ كان المعترض هو أحد الخصوم (٣٢٧) ٠

ويحدد كاتب المحكمة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ وهى ثلاثة أيام فى الجنح ويوم كامل فى المخالفات ٠ وينبه الكاتب على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة ويعلن الشهود للحضور لجلسة المذكورة (م ٣/٣٢٧ ، ٤٠٠ اجراءات) ٠

١٦ ـ أثر التقرير بالاعتراض :

يترتب على التقرير بعدم قبول الأمر الجنائى سقوط الأمر واعتباره كان لم يكن (م ١/١٣٧) ٠ وتسير اجراءات الدعوى وفقا للقواعد العامة غير أن سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار من حيث نظر الدعوى مرهون بحضور الخصوم المعترض الجلسه الأولى لنظر الدعوى أو غيابه (١) ٠

١٧ ـ أولا : الأثر المترتب على حضور المعترض :

اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية لنظر الدعوى الجنائيـة ٠ وتباشر المحكمة جميع الاجراءات الخاصة بالمحاكمة والتحقيق النهائى ٠ ولا تتقيد المحكمة بالعقوبة المقضى بها فى الأمر اذ يجوز لها أن تقضى بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى (٣٢٨) ٠ فيجوز لها الحكم بالحبس أو بغرامة تزيد عن تلك المقضى بها فى الأمر (٢) ٠ ويستوى فى ذلك

---

(١) انظر نقض ٨ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٠ ، رقم ٢ ٠

(٢) كما أن للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص اذ تبين لها أن الواقعة جناية فى حالة الوافاة المترتبة على جنحة الضرب الصادر فيها الأمر ٠ انظر تطبيقا لذلك نقض ٨ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨٠ ، رقم ٣ ٠

فالاعتراض على الأمر لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية وانما هو مجرد اعلان من المعترض بعدم قبوله انهاء الدعوى بتلك الاجراءات يترتب على التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كائه لم يكن نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ ، مجموع الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٣ ٠

أن يكون المعترض هو المتهم أو المدعى المدنى (١) ، فلها أيضـــا أن تقضى برفض الدعوى المدنية أو تنقص قدر التعويض المقضى به فى الأمر حتى ولو كان المعترض هو المدعى المدنى · والحكم الصادر فى الدعـوى يكون قابلا للطعن وفقا للقواعد العامة (٢) ·

ويكفى أن يكون حضور المعترض قدم تم فى الجلسة المحددة لنظـــر الدعوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الأحوال التى يجـــوز فيها ذلك · أما فى غير ذلك من الأحوال التى يستلزم فيها القانون حضور المتهم نفسه فيكفى حضور وكيل عنه لابداء عذره فى عدم حضوره · فاذا قبلت المحكمة العـذر استمرت فى نظر الدعوى وفقا للاجراءات العادية ·

اما اذا لم تقبل العذر ترتب الأثر المتعلق بحالة عـدم حضور المعترض كما سنرى فى الفرض الثانى ·

١٨ ـ ثانيا : الأثر المترتب على عدم حضور المعترض :

اذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى فيعتبر اعتراضه كأن لم يكن ويسترد الأمر الجنائى قوته ويصبح نهـائيا واجب التنفيـذ · ويستوى مع عدم الحضور حضور وكيل لتقديم العذر وعدم قبول المحكمـة لذلك · أما اذا لم يكن القانون يستلزم الحضور شخصيا فيكفى حضـــور الوكيـــل ·

وجدير بالذكر أنه فى جميع الأحوال التى يكون المعترض فيها هـــو النيابة العامة فمن غير الممكن أن يتصور الفرض الذى نحن بصـــدده وهـــو عدم حضور المعترض باعتبار أن حضور النيابة العـــامة يدخل كجزء فى تشكيل المحاكم الجنائية ·

واذا كان عدم حضور المعترض يترتب عليه أن تعود للأمر الجنائى قوته التنفيذية فهذا يكون بقوة القانون وترتد هذه القوة الى ذات الأمر دون حاجة الى التقرير بذلك من القاضى · ويترتب على ذلك أن اعتبار الاعتراض كأن لم يكن لا يعتبر حكما وبالتالى لا يخضع لقواعد الطعن فى الأحكام فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض ·

---

(١) يلاحظ أن اعتراض المدعى المدنى على الأمر يسقطه حتى بالنسبة للعقوبة المقضى بها · وما كان يمكن أن يسقط الأمـر فى جزئه الخـــاص بالدعوى المدنية فقط والا ترتب على ذلك نظر الدعوى المدنيـــة استقلالا عن الدعوى الجنائية أمام القاضى الجنـــائى وهو لا يجـوز الا فى الأحـــول الاستئنافية السابق بيانها فى موضعها ·

(٢) أنظر نقض ١٤ يناير ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٨١ ، رقـم ٤ ·

١٩ ـ تعدد المتهمين وحضور البعض دون البعض الآخر :

اذا كان من صدر الأمر الجنائى بصددهم متهمــون متعددون ، فاذا اعترض بعضهم دون البعض الآخــر كان الأمــر نافذا بالنسبة لمن يعترض ويسقط بالتقرير بالاعتراض بالنسبة لمن اعترض منهم ٠

فاذا تعدد المعترضون على الأمر وحضروا جميعهم الجلسة المحــددة لنظر الدعوى نظرت الدعوى فى مواجهتهم بالطرق العادية ٠ أما اذا حضر البعض ولم يحضر البعض فتنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر منهم ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن يحضر (٣٢٩) ٠

٢٠ ـ جواز نظر الدعوى رغم عدم حضور المعترض عند بطلان الأمر :

اذا كان المشرع قد رتب على عدم حضور المعترض الجلســة المحددة لنظر الدعوى اعتبار الاعتراض كأن لم يكن ويسترد الأمر قوته التنفيذية ، فليس معنى ذلك أن لا يكون من حق القاضى نظر الدعوى اذا استبان له أن الأمر الجنائى موضوع الاعتراض قد شابه بطلان متعلق بالنظام العام ٠

فالأمر الجنائى قد يشوبه عيبا من العيوب التى تبطله لمخالفته لقواعد متعلقة بالنظام العام ٠ فقد يصدر الأمر من عضو النيابة غير مختص نوعيا باصداره كما لو صدر من مساعد نيابة أو أن يصدر فى جريمة لا يجــوز لوكيل النيابة اصدار أمر فيها أو يصدر من القاضى متجاوزا العقوبة التى يجب الا يزيد عنها الأمر الى غير ذلك من أحوال البطلان ٠ ففى جميع هذه الأحوال يتعين هذا البطلان كلما أمكن ذلك طالما أن هناك وسيلة لأعمال هذا التصحيح ٠ ولذلك فاننا نــرى أن من حــق القــاضى الذى ينظــر الدعوى عند التقــرير بالاعتراض أن يصحح هذا البطلان بالتطبيق للمــادة ٣٣٠ اجراءات رغم عدم حضور المعترض للجلسة المحددة لنظر الدعوى ٠ ويتعين على القاضى فى هذه الحالة أن ينظر الدعوى وفقا للاجراءات العادية باعتبار أن نظرها بالطرق العادية هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح البطلان الذى وقع فيه الأمر الجنائى ٠ ذلك التقــرير بالاعتراض يدخل الدعــوى فى حوزة المحكمــة ٠

أما فى الأحوال التى يكون فيها بطلان فى الأمر ولم يحدث تقــرير بالاعتراض عليه فيمكن تصحيح البطلان عن طريق الاشكال فى تنفيذ الأمر كما سنرى ٠

٢١ ـ الاشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى :

يجوز لمن صدر منه الأمر الجنائى أن يستشكل فى تنفيذه وذلك عنــد التنفيذ عليه بمقتضى الأمر ٠ ولم يحدد المشرع فى المادة ٣٣٠ الأســباب التى

يمكن أن يبنى عليها الاشكال فى التنفيذ وانما اقتصر على النص على المبدأ وعلى ذكر بعض الأسباب على سبيل المثال · وهذه الأسباب :

١ ـ الادعاء بقيام حق الاعتراض لأى سبب من الأسباب · ومثـــال ذلك بطلان الأمر أو انعدامه لصدوره من شخص ليست له ولاية القضاء · فلا شك أن أحوال البطلان والانعدام لا تسقط حق الاعتراض طالما أن هناك وسيلة لتصحيح الاجراءات عن طريق الاشكال فى التنفيذ ·

٢ ـ أن يدعى الشخص أن هناك مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض والتى اعتبر فيها اعتراضه كأن لم يكن لعدم حضـــوره ·

٣ ـ الاستشكال فى التنفيذ لأى سبب آخـــر كأن يدعى أنه ليس الشخص الذى صدر ضده الأمر أو أى اشكال من أى نوع ·

ففى جميع هذه الأحوال يقدم الاشكال الى قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ليفصل فى الاشكال بدون مرافعـة · فاذا رأى القاضى عدم امكان الفصل فى الاشكال بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعـــة فيحدد يوما لنظره وفقا للاجراءات العادية · ويكلف المتهم وباقى الخصوم الحضور فى اليوم المذكور ·

ويترتب على قبول الاشكال وجوب السير فى الدعـوى ونظرها وفقا للقواعد العــادية (٣٠٣) ·

وبطبيعة الحال اذا تعدد المتهمون واستشكل بعضـــهم دون البعض الآخر فلا تنطبق القواعد السابقة الا بالنسبة لمن استشكل منهم ·

٢٢ ـ الأثر القانونى للأمر الجنائى من حيث الحجية :

متى صدر الأمر الجنائى صحيحا وصار نهائيا ولم يسقط لأى سبب من أسباب سقوطه سواء بالتقرير بالاعتراض عليه خــلال الثــلاثة أيام من الاعلان أو بالاعتراض على تنفيذه مع قبـــول الاشكال فى التنفيـــذ ، فانه تنقضى به الدعوى الجنائية · وهو فى ذلك يتماثل مع الحكم الصادر بالادانة ويفترق عن الأمر بألا وجه النهائى · فبينما نجد الأمر بألا وجه لا يمنـــع من العودة الى الدعوى الجنائية اذا ما ظهرت أدلة جـــديدة لم تكن تحت بصر سلطة التحقيق وقت اصداره ، فان الأمر الجنائى تنقضى به الدعــوى الجنائية ولا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنـــائية من جديد فاذا قدم من صدر ضده الأمر الى المحكمة لمحاكمة عن ذات الواقعة التى صدر فيها الأمر فانه يقضى فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها · ويكفى هنـــا أن تكون الواقعة واحدة حتى ولو كان الوصف الذى قدم به من جديد أشـــد

من الوصف الذى صدر بشأنه الأمر . أما اذا كانت الواقعة الجديدة مختلفة فى أحد عناصرها المادية كما فى حالة التعدد المادى فى الجرائم فان صدور أمر بالنسبة لاحدى الجرائم لا يحول دون محاكمته عن الجرائم الأخرى . فالأمر فى هذا يتساوى مع الحكم الصادر بالادانة وتطبيق بشأنه ذات القواعد التى رأيناها بالنسبة لحجية الحكم الجنائى .

ومع ذلك فقد ذهب البعض الى حجية الأمر الجنائى لا تحول دون محاكمة المتهم وفقا للاجراءات العادية عن ذات الواقعة بناء على تهم جديدة أو طرق جديدة للأدلة أو بناء على وصف قانونى أشد (١) .

وهذا القول على وجاهته يتعارض مع الطبيعة القانونية للأمر من حيث كونه حكما بادانة فى جوهره وان لم تتوافر له الشروط الشكلية للحكم . ولا يختلف كثيرا عن الحكم الصادر غيابيا بعد الاطلاع على الأوراق والذى يصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن . فالأمر الجنائى يعتبر فاصلا فى الموضوع وتتكامل بالنسبة له الرابطة الاجرائية اللازمة للأحكام حتى فى الأحوال التى يصدر فيها من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وحكم فى الوقت ذاته . هذا فضلا عن أن الرأى المعارض يهدم القيمة القانونية للأمر ويضعه على نفس المستوى مع الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، وهذا ما لم يقصده المشرع عند الأخذ بنظام الأوامر الجنائية التى ابتغى بها تحقيق العدالة فى اطار بعيد عن الاجراءات الشكلية فى الجرائم البسيطة التى ترهق كاهل الجهاز القضائى وتستهلك جهده ووقته دون مبرر أو مقتض . هذا بالاضافة الى أن الرأى المعارض قد يؤدى الى نتائج لا يمكن التسليم بها وذلك فى الأحوال التى تعاد فيها الاجراءات ويصدر حكم متعارض مع الأمر الجنائى السابق تنفيذه والذى يكون قد وصل فى الدعوى المدنية اذا كان صادرا من القاضى .

من أجل ذلك نرى أن الأمر الجنائى له حجية الحكم الموضوعية ولا يجوز معه اعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور أدلة جديدة أو وقائع جديدة طالما يملك المقومات القانونية للدفع سبق للفصل فى الدعوى .

غير أن الأمر الجنائى وان كانت له حجيته من الناحية الجنائية الا أنه لا يتساوى مع الحكم بالادانة بالنسبة لحجيته أمام القضاء المدنى . فالأحكام هى فقط لها حجيتها أمام القضاء المدنى بالنسبة لما فصلت فيه من وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

أما الأوامر الجنائية فنظرا لصدورها دون تحقيق أو مرافعة فلا تتمتع بتلك الحجية . غير أن فصلها فى الدعوى المدنية يكتسب حجية اذا ما رفعت الدعوى المدنية الى القضاء المدنى مع مراعاة أن الدفع بسبق الفصل فى الدعوى فى المواد المدنية هى من الدفوع غير المتعلقة بالخصوم وانما تتعلق بالنظام العام كما هو الحال بالنسبة لهذه الدفوع فى المواد الجنائية .

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٣٩ .

الفصـل الثانى عشر

فى أوجـه البطـلان

مـادة ٣٣١ :

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجـراء جوهـرى ·

مـادة ٣٣٢ :

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشـكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسـك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب ·

مـادة ٣٣٣ :

فى غير الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة يسقط الحـق فى الدفع ببطلان الاجـراءات الخـاصة بجمـع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منـه ·

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا ، اذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة ·

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينـه ·

مـادة ٣٣٤ :

اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصحيح التكاليف أو استيفاء أى نقص واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سـماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه ·

مـادة ٣٣٥ :

يجوز للقاضى أن يصحح ، ولو من تلقاء نفسه ، كل اجراء يتبين له بطـلانه ·

مـــادة ٣٣٦ :

اذا تقرر بطلان أى اجراء ، فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ويلزم اعـادته متى أمكن ذلك ٠

مـــادة ٣٣٧ : (١)

اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو أمر صادر من قاضى التحقيق أو من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة ، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمـر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعـد تكليفهم بالحضور ٠

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سـماع أقوال الخصوم ٠ ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر ٠

ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه ٠

قضــاء النقض :

ــــ اثبات الحكم فى مدوناته أن الدعـوى أحيلت الى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الاحالة والحكم فيها على هذا الأساس على خـلاف الثابت من احالتها اليها بأمر احالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة ٠ أثره ٠ بطلان الحكم لصـدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضـاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٢ ــ ٧٣٦ ــ طعـن رقم ١٢١٧ لسـنة ٤٥ قضـائية ٠

ــــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائيـــة من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ٠ واجب محكمة الاستئناف فى تصحيح البطلان الذى يشوب حكم محكمة أول درجة والتصدى للفصل فى الدعوى شرطه أن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداء ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٠٥ ــ ١٠٠٢ ــ طعـن رقم ٥٦٨ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ــــ الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صـفته أو يخـلع عنه ولاية القضاء ٠ جلوس مفتش قضائى بمحكمة الجنـايات

لا يترتب عليه بطلان تشكيلها . القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين .

نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ١٣٩ ـ ٦٢٢ ـ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ قضائية .

ـ بطلان تشكيل محكمة الجنايات عند اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيلها . مادة ٣٦٧ اجراءات .

نقض ١٩٧٤/١٢/١ ـ س ٢٥ ـ ١٦٨ ـ ٧٧٧ ـ طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ قضائية .

ـ عدم حضور أحد قضاة المحكمة التى سمعت المرافعة النطق بالحكم لا يعيبه ما دام قد وقع على مسودته .

نقض ١٩٧٤/١٢/١ ـ س ٢٥ ـ ١٦٨ ـ ٧٧٧ ـ طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ قضائية .

ـ الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددتها المادة ٢٤٧ اجراءات تعلق نص هذه المادة بالنظام العام . على القاضى من نفسه الامتناع عن الحكم والا وقع قضاؤه باطلا .

نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٥ ـ ٩١٤ ـ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ قضائية .

ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماتها .

نقض ١٩٧٢/١/٩ ـ س ٢٣ ـ ٩ ـ ٣٠ ـ طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ قضائية .

نقض ١٩٧٢/٣/٩ ـ س ٢٣ ـ ٨٧ ـ ٣٩٤ ـ طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ قضائية .

ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وجوب ابدائه فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه .

نقض ١٩٧٢/١/٩ ـ س ٢٣ ـ ٩ ـ ٣٠ ـ طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ قضائية .

ـ العبرة فى الدفع ببطلان اذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه .

نقض ١٩٧٤/٦/٣ ـ س ٢٥ ـ ١١٨ ـ ٥٥٨ ـ طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ قضائية .

— الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم • سقوطه اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا •

نقض ١٢/٣/١٩٧٢ — س ٢٣ — ٨٢ — ٣٦٩ — طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ **قضائية** •

— تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة •

نقض ٦/٥/١٩٧٣ — س ٢٤ — ١٢٢ — ٦٠٢ — طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ قضائية •

— خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الاعلان من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما اذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم • بطلان الورقة •

نقض ٢٩/٥/١٩٧٢ — س ٢٣ — ١٨٤ — ٨١٠ — طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ قضائية •

— اشتمال اعلان صحيفة الدعوى على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى لا يشترط قانونا لصحة الاعلان •

نقض ٢٦/١١/١٩٧٢ — س ٢٣ — ٢٨٥ — ١٢٧٢ — طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ قضائية •

— اثبات اقامة التابع مع متبوعه فى الاعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه • نافلة • لا يترتب على ورودها فى الاعلان أو اغفالها صحته أو بطلانه •

نقض ٨/١٢/١٩٧٤ — س ٢٥ — ١٧٨ — ٨٣٠ — طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ قضائية •

— تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة — حتى بفرض عدم اعلانه — لا يبطل القرار بالاحالة الى الحاكمة •

نقض ١١/٦/١٩٧٣ — س ٢٤ — ١٥٦ — ٧٥٠ — طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ قضائية •

— حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة • خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الاجراء لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

نقض ٣/١٢/١٩٧٢ — س ٢٣ — ٢٩٣ — ١٣٠٤ — طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ قضائية •

ـــ عدم تمكن الطـاعن من ابداء دفاعه بجلسة معارضته الاستئنافية بسبب ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاســمه الحقيقى ٠ بطـلان فى الاجراءات شاب الحكم ٠ وجوب النقض والاحالة ٠

نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٦ ـ ١٢٧٥ ـ طعـن رقم ٩٠٩ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة ٠ يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ٠ اعـلانه لجهة الادارة بعـد توجهه الى محل لا يقيم فيـه ٠ باطل ٠

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٧ ـ ٢٦١ ـ طعـن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١ ـ س ٢٨ ـ ١١٢ ـ ٥٢٩ ـ طعــن رقم ٩١٣ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ المادة ٢٧٥ اجراءات توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ٠ ترافـع النيابة بعـد ابداء المتهم دفاعه لا بطلان ما دام المتهم لم يطلب الكلمة بعدها ٠
نقض ١٩٧٧/١٢/٥ ـ س ٢٨ ـ ٢١٢ ـ ١٠٤٣ ـ طعـن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها دون اعـلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها ٠ بطلان فى الاجراءات ٠ يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضــه ٠
نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٥ ـ ٢٨٠ ـ طعــــن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ قضـائية ٠

ـــ أوجه البطلان المتعلقة بالاجـراءات السابقة على المحـاكمة وجوب ابدائها أمام محكمة الموضوع ٠ حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة ٠ سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ٠
نقض ١٩٧٥/٥/٤ ـ س ٢٦ ـ ٨٧ ـ ٣٧٩ ـ طعــن رقـم ٦٤٦ لسنة ٤٥ قضـائية ٠

ـــ حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من ابداء دفاعه يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضــور من بطلان ٠
نقض ١٩٧٤/١٠/٧ ـ س٢٥ ـ ١٣٩ ـ ٦٤٣ ـ طعــن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ قضـائية ٠

ـــ حضور المتهم بنفسه أو بوكيل بالجلسة ٠ ليس له التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ٠ البطلان فى هذه الحالة ليس من النظام العام ٠
نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ـ س ٢٦ ـ ١٢٤ ـ ٥٤ ـ طعــن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ قضـائية ٠

— حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة · خلو جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الاجراء لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

نقض ١٩٧٢/١٢/٣ — س ٢٣ — ٢٩٣ — ١٣٠٤ — طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ قضائية ·

— اجراءات سماع الشهود وفقا للمادة ٢٧٨ اجراءات تنظيمية · لا بطلان على مخالفتها · سقوط حق المتهم فى الاعتراض عليها مادامت قد تمت فى حضوره دون اعتراض منه ·

نقض ١٩٧٤/٦/١٦ — س ٢٥ — ١٢٨ — ٦٠٠ — طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ قضائية ·

— النعى ببطلان الاجراءات · عدم قبوله ممن لا شأن له به ·

نقض ١٩٧٤/٢/٢٥ — س ٢٥ — ٤٢ — ١٩٢ — طعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ قضائية ·

— العبرة فى بطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية· سكوت الطاعن عن اثارة شيء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة أو القصور فى بيان الخطأ ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة ·

نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ — س ٢٤ — ٢٤٨ — ١٢٢٣ — طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ قضائية ·

— ما بنى على الباطل باطل · تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن غير لازم مادام قد انتهى الى ابطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به ·

نقض ١٩٧٣/٤/٩ — س ٢٤ — ١٠٥ — ٥٠٦ — طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ قضائية ·

— استطالة البطلان الى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة اجراء باطل لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش ·

نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ — س ٢٤ — ١١٦ — ٥٦٨ — طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ قضائية ·

— جواز الأخذ بالاعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش · ولما

كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده فى محضر تحقيق النيابة وبيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قال ببطلانها وتقاعد عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، فان الحكم اذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى حيلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها فانه يكون قاصر البيان ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ـ س ٢٤ ـ ٢٥٠ ـ ١٢٣٣ ـ طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها مع قضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير ٠

نقض ١٩٧٣/٤/١٨ ـ س ٢٤ ـ ٧٢ ـ ٣٣١ ـ طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ خلو الحكم الابتدائى من تاريخ اصداره ٠ يلحق به البطلان ٠ بطلان كل حكم يؤيده فى منطوقه ويأخذ بأسبابه دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٩ ـ س ٢٦ ـ ١٠٥ ـ ٤٥١ ـ طعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٢/٦/٥ ـ س ٢٣ ـ ٢٠١ ـ ٨٩٨ ـ طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١/٩ ـ س ٢٨ ـ ٨ ـ ٤١ ـ طعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ بطلان حكم الادانة لعدم وضعه وتوقيعه فى مدة ثلاثين يوما من النطق به ينبسط حتما الى كافة أجزائه بما فى ذلك منطوقه ٠ تأييد الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى الباطل يستطيل اليه بدوره البطلان ولو كان قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به مادام قد أحال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٩ ـ س ٢٨ ـ ١٢١ ـ ٥٧٨ ـ طعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـ بطلان القبض ٠ أثره ، عدم التعديل فى الادانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه ٠

تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٩ ـ س ٢٤ ـ ١٠٥ ـ ٥٠٦ ـ طعن ـ طن رقم ١٢٤ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ النعى ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية لا جدوى منه مادام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه ٠

نقض ١١/٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٣١ ــ ١٣٨ ــ طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها ٠

نقض ١/١٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١٦٩ ــ ٧٨٢ ــ طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ بطلان اذن التفتيش يوجب بطلان ما أسفر عنه تنفيذه من ضبط ٠ تبرئة المتهم لعدم وجود أدلة أخرى غير ما نتج عن التفتيش الباطل صحيحه ٠

نقض ٢٣/٣/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٥٨ ــ ٢٥٢ ــ طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ بطلان اذن المراقبة والتفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما ٠

نقض ٥/١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٣ ــ ٢٦ ــ طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ تقدير أقوال متهم على آخر وتحديد صلتها بتفتيش باطل ٠ موضوعى ٠

نقض ٥/١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٣ ــ ٢٦ ــ طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ بطلان التفتيش ٠ أثره استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب ٠

نقض ٥/١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٣ ــ ٢٦ ــ طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ تقرير بطلان العمل الاجرائى يزيل عنه آثاره القانونية ٠

نقض ٢٩/٥/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٨٤ ــ ٨١٠ ــ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ قضائية

ـــ الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم ٠ عدم اثارة الطاعن أى بطلان على اجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى ٠ لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الاجراءات لأول مرة أمام النقض ٠

نقض ٢١/٥/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٧٣ ــ ٧٧٤ ــ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ قضائية ٠

الفقـــه

عيوب العمل الاجرائى والجزاءات الاجرائية

تمهيد وتقسيم العيوب الاجرائيـــة · الأثر المترتب على توافر العيوب الاجرائية ، فاعلية الاجـراء لانتـاج أثره رغم الخلل المشوب به ، أحوال عدم فاعلية العمل الاجرائى فى انتـاج آثاره ·

تمهيد وتقسيم للعيوب الاجرائية :

رأينا أن الدعوى الجنائية هى مجموعة الأعمال الاجرائية التى تهـدف الى التحقيق من وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها · وهى بذلك تشـمل جميع الاجراءات التى تباشر منذ أول عمل من أعمال التحقيق حتى صدور حكم بات · غير أن الأعمال الاجرائية لا تقتصر فقط على ماتبـاشر سـلطة التحقيق أو المحكمة أثناء نظـرها للدعوى بل تشتمل أيضا جميـع الأعمال الاجرائية التى يباشرها باقى الخصوم فى الدعوى ، وكذلك الأشخاص الذين وان لم يعتبروا أطرافا فى الخصومة الا أنهم يختصون بدور ايجابى فيها من شأنه أن يساعد على تحقيق الهدف من الدعوى ومثالهم الشهود والخبراء ·

والعمل الاجرائى لكى يكون صحيحا لابد له من توافر شروط موضوعية تتعلق بالارادة والأهلية الاجرائية وما يتطلبـه القانون من شروط خاصـة بالمحل المنصب عليه العمل وسبب القيام به ، وشروط شكلية تتعـلق بالشكل الذى يجب أن يصاغ فيه العمل الاجرائى ·

فاذا توافر فى العمل الاجرائى الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشـكلية كان صحيحا ومنتجـا لآثـاره القـانونية ·

أما اذا تخلف عن العمل الاجرائى شرط من الشروط القانونية فانه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الاجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الاجرائية بمخالفتها للقانون ·

غير أن العيوب التى تصيب العمل الاجرائى نتيجة مخالفته للشروط القانونية ليست على مستوى واحد من حيث الآثـار التى ترتبها · وانمـا تتوقف هذه الآثار التى ترتبها · وانما تتوقف هذه الآثار على درجة المخالفة القانونية التى تبدأ من أدنى الدرجـات وهى المخالفة البسيطة والتى تدمغ العمـل الاجرائى بوصف الاخـلال وتنتهى بالمخـالفة الجسيمة التى تعـدم الوجود القانونى للاجراء ذاته ·

وما بين الاخلال البسيط والانعـدام توجد درجـات متفـاوته مـن

المخالفة القانونية تأخذ فى بعضها صورة البطلان المطلق وفى البعض الآخر صورة البطلان النسبى ٠

وعلى ذلك فالعيوب الاجرائية المترتبة على مخالفة الشروط القانونية للعمل الاجرائى هى الآتية (١) :

١ ـ الخلل البسيط فى شكل الاجراء ٠

٢ ـ الخلل الجوهرى فى الاجراء والجزاء المترتب عليه هو البطلان ٠

٣ ـ عدم التطابق الكلى للرابطة الاجرائية مع نموذجها القانونى والجزاء المترتب عليه هو الانعدام ٠

٤ ـ عدم مراعاة المواعيد اللازمة لمباشرة الحق خلالها وجزاؤها السقوط ٠

٥ ـ عدم مراعاة القواعد الخاصة باتصال المحكمة بالدعوى وجزاؤها عدم القبول ٠

الأثر المرتب على توافر العيوب الاجرائية :

ان العيوب الاجرائية التى تصيب العمل الاجرائى تختلف من حيث الأثر القانونى المترتب عليها ٠ فالمشرع لم يرتب جزاء اجرائيا واحدا فى جميع الأحوال التى تصاب فيها العمل الاجرائى بعيب نتيجة عدم مراعاة الشروط القانونية ٠ فقد فرق المشروع بين الخلل البسيط الذى يصيب العمل الاجرائى من ناحية وبين حالات بطلان أو انعدام العمل الاجرائى وباقى الجزاءات الاجرائية من ناحية أخرى ، ولم يترتب جزاء اجرائيا على الخلل البسيط على حين نظم الأثر المترتب على البطلان واعتد بتوافره بالنسبة للاجراء ذاته وغيره من الاجراءات السابقة واللاحقة عليه ٠ أما الانعدام فقد تركه المشرع للفقه والقضاء لاستخلاص أحكامه وقواعده والآثار المترتبة عليه ٠

ومن أجل ذلك فاننا فى دراستنا للأثر المترتب على توافر العيوب الاجرائية ينبغى أن نفرق بين الخلل البسيط من ناحية وبين البطلان والانعدام وباقى الجزاءات الاجرائية من ناحية أخرى ٠

أولا ـ فاعلية الاجراء لانتاج أثره رغم الخلل المشوب به :

ويقصد به الحالات التى يقع فيها العمل الاجرائى مخالفا لبعض القواعد الشكلية التى نص عليها المشرع للشكل القانونى للاجراء ولم يعتبرها

---

(١) أنظر فى هذه العيوب ليونى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ومابعدها، فالينى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ وما بعدها ٠

جوهرية من حيث انتاج الآثار المترتبة عليه · ففى كثير من الاحيان يستلزم المشرع فى الشكل القانونى للاجراء شروطا معينة ينص عليها اما لحسن تنظيم العمل واما لأغراض مالية تتعلق بخزانة الدولة دون أن تكون جوهرية من حيث الآثار القانونية فى الدعوى الجنائية · وهو من أجل ذلك لا يترتب عليها جزاءات اجرائية معينة تنال من أثرها القانونى وان كان يمكن أن يترتب عليها جزاءات ادارية أو مالية تخرج عن نطاق دراسة الاجراءات الجنائية · ومن أمثلة هذه الحالات ما نص عليه المشرع من وجوب التوقيع على الحكم فى ميعاد الثمانية أيام التالية لصدوره ، أو ضرورة توقيع كاتب الجلسة على الحكم ، والنص على أن النيابة العامة يجب عليها تقديم طلباتها كتابة لقاضى التحقيق خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهم محبوسا أو عشرة أيام اذا كان مفرجا عنه وذلك للتصرف فى التحقيق من قبل قاضى التحقيق · وعدم مراعاة هذه المواعيد لا يترتب عليه جزاء قانونى معين يؤثر على الطلبات التى تقدم بالمخالفة لهذه المواعيد ·

وكذلك الحال أيضا بالنسبة لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالدمغة التى يجب دفعها كرسم للعمل الاجرائى · فجميع هذه القواعد لا تؤثر على صحة العمل الاجرائى من الناحية القانونية ويظل ينتج آثاره التى رتبها القانون رغم هذه المخالفات الغير جوهرية (٧) · وانما يتعين على المحكمة فى جميع هذه المخالفات الغير جوهرية أن تعمل على تصحيحها كلما أمكن ذلك دون أن تقضى ببطلان الأثر المترتب على الاجراء ·

ثانيا ـ أحوال عدم فاعلية العمل الاجرائى فى انتاج آثاره :

ويقصد بذلك الحالات التى يصاب فيها العمل الاجرائى بعيب يجعله غير قادر على انتاج الآثار القانونية التى من شأن وجوده صحيحا أن تترتب عليه · وهذا الأثر يترتب على مخالفة القواعد الجوهرية التى تطلبها المشرع لصحة العمل الاجرائى سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع والجوهر · ويلزم أن تكون عدم القدرة على انتاج الأثر القانونى راجعة الى عيب يتعلق بالاجراء ذاته لا أن تكون راجعة الى ظروف خارجية من شأنها أن تعطل الأثر القانونى للاجراء وقد عنى المشرع بشأن هذا الأثر فى المادة ٣٠٤ اجراءات حين نص على أن يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى ·

---

(١) وهذا يتفق وطبيعة الدعوى الجنائية على عكس الحال بالنسبة للدعوى المدنية أمام القضاء المدنى · غير أن الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى المدنية أمام القضاء المدنى · غير أن الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية تطبق بشأنها ذات القواعد الخاصة بالدعوى من حيث عدم بطلان الاجراء المنسوب بمخالفة للقواعد المالية · وقد جرى قضاء النقض الايطالى على ذلك ، فضلا عن وجود نص صريح فى قانون الاجراءات الجنائية الايطالى بذلك (م ١٨٦ ايطالى) والذى جاء تقنينا لما جرى عليه النقد والقضاء ·

غير أن عدم فاعلية الاجراء لانتاج آثاره ليست على درجة واحدة وانما تختلف صورها باختلاف الجزاء المترتب على عيوب العمل الاجرائى . فقد تكون قاصرة فقط على الاجراء المشوب بالعيب والاجراءات الأخرى المتصلة به والناتجة عنه ، كما قد تعمل أثرها على الرابطة الاجرائية بأكملها وبالتالى على الدعوى الجنائية ، أى على حسب ما اذا كان الجزاء هو البطلان أم كان الجزاء هو الانعدام .

وهناك جزاءات أخرى يرتبها القانون خلاف البطلان والانعدام وهى السقوط وعدم القبول . وهى تتفق مع البطلان والانعدام فى أن الاجراء المباشر بالمخالفة للقانون لا ينتج الأثر المترتب عليه ويصبح قاصرا عن تحقيقه لمخالفة القواعد التى القانون فى مباشرته .

وسنتناول فى الفصول التالية البطلان والانعدام ثم السقوط وعدم القبول .

(أولا)

فى البطلان والانعدام

(أ)

فى البطلان

١ ـ التعريف بالبطلان . ٢ ـ نطاق البطلان ، الاجراء الجوهرى . ٣ ـ القواعد الاساسية للاجراء الجوهرى ، القواعد الموضوعية ، القواعد الشكلية . ٤ ـ أنواع البطلان . البطلان المطلق . ٥ ـ الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق ٦ ـ البطلان النسبى . ٧ ـ قواعد تصحيح البطلان النسبى . ٨ ـ شروط التمسك بالبطلان النسبى . ٩ ـ تدخل القاضى لتصحيح البطلان . ١٠ ـ آثار البطلان . أولا : على الاجراء ذاته . ثانيا : على الاجراءات السابقة . ثالثا : على الاجراءات اللاحقة . ١١ ـ واجب المحكمة فى اعادة الاجراء الباطل . ١٢ ـ تحول الاجراء الباطل .

١ ـ التعريف بالبطلان (١) :

هو جزاء اجرائى يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى

---

(١) انظر فى الموضوع الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥٩ .

اجراء جوهرى (م ٣٣١) • ويستوى أن تكون الأحكام المتعلقة بالاجـراء الجوهرى تتعلق بمضمون وجوهر الاجراء أو كانت تتعلق بالشـكل الذى يصاغ فيه • كما يستوى أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الاجـراءات الجنائية أم وردت بقانون العقوبات •

وقد نظم المشرع البطلان كجزاء اجرائى فى الفصـــل الثـــانى عشر من الباب الثـانى من قانون الاجراءات الجنائية وذلك فى المـــواد ٣٣١ وما بعـدها •

وباستقراء القواعد المنظمة للبطلان فى التشريع المصرى نجد أنه أخذ بمذهب البطلان الذاتى الذى بمقتضاه يستخلص الباحث الاجراء الجوهرى ويرتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقـاء نفسه ودون حاجة لنص تشريعى بالبطلان بصدد كل اجراء يراه المشرع جوهريا ، على عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات • فقد اكتفى المشرع بتقـرير المبـدأ العام الذى يجب أن يهتدى به الباحث فى تقرير البطلان وهـو عدم مراعاة أحكام القـــانون المتعلقة بالاجراء الجوهرى • على حين ذهبت تشريعات أخرى الى الأخذ بمبدأ البطلان القانونى والذى بمقتضاه لا يجـوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل اجراء على حدة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به •

ولذلك فان البحث فى أسباب البطلان يجب أن تدور وجـودا وعدما حول تكييف كل اجراء من الاجـراءات من حيث كونه جوهريا من عدمه • والمشرع لم يحدد المقصـود بالاجـــراء الجوهرى • ويترتب على ذلك أنه يتعين على الفقه والقضاء استخلاص الضوابط العامة والتى بمقتضاها يعتبر الاجراء جوهريا وبالتـــالى يترتب البطلان على عـــدم مراعاة الأحكام الخاصـة به •

غير أن المشرع وان كان قد نظم أحكام البطلان الا أنه فى تنظيمه لم يسوى بين جميع حالات البطلان وانما فرق بينها فى الآثار القانونية المترتبة عليـــه •

وعليه فاننا فى دراستنا للبطلان كجزاء اجرائى يتعين علينـــا أولا : تحديد نطاق البطلان عن طريق تحديد المقصود بالاجراء الجوهرى ، وثانيا : بيان آثار البطلان ، وثالثا : تحول الاجراء الباطل •

٢ ـ أولا : نطـــاق البطـــلان :

رأينا أن البطلان هو الاجراء المترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى • وذلك فان تحديد نطاق البطلان يتوقف على أمرين : الأول : ما هو المقصود بالاجـراء الجوهرى ، والثـــانى : ما هو المقصود بأحكام القانون المتعلقة به وهل أى مخالفة لها يترتب عليها بطلان ؟

(أ) الاجـراء الجوهرى :

لم يحدد المشرع المقصود بالاجراء الجوهرى وانما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء يستنبطها ـ مهتديا فى ذلك بالمحكمة التى تقف وراء كل قاعدة تقرر اجراء معينا ٠ فعلى ضـوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما اذا كان الاجراء جوهريا من عدمه ٠ ومع ذلك لم ينص صراحة على ذلك الصفة وانما تسـتفاد من كونه رتب البطلان صراحة على عـدم مراعاة الأحكام الخاصة بها ٠ أما غير ذلك من الاجراءات فقد تركها للاجتهاد الفقى والقضائى لبيان ما اذا كانت جوهرية من عدمه استناداً الى حكمة التشريع ٠

والاجراءات الجوهرية بنص القانون هى :

١ ـ التوقيع على الحكم بمعرفة القاضى الذى أصدره فى خـلال ثلاثين يوما وهذا مستفادا من نص المادة ٣١٢ ٠

٢ ـ تحرير أسباب الحكم ٠ وهذا مستفاد من نص المـادة ٣١٢ الذى ورد صراحة بها بطلان الحكم لخلوه من الأسباب ٠

٣ ـ الاجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتهـا بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث النوع وهذا مستفاد من نص المادة ٣٣٢ ٠

٤ ـ التكليف بالحضور والاجراءات المنظمة له ، وهذا مسـتفاد من نص المادة ٣٣٤ ـ اجراءات ٠

٥ ـ القواعد الخاصة باجراءات جميع الاسـتدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة ، وهو مستفاد من نص المادة ٣٣٣ اجراءات ٠

وخلاف الحالات السابقة ثار الجدل فى الفقه والقضاء عن المعـايير المختلفة التى بمقتضاها اعتبار الاجراء جوهريا ٠

ويمكن القول بأن الضوابط المختلفة التى استقر الفقه والقضـاء على أعمالها لمعرفة ما اذا كان الاجراء جوهريا يترتب على مخالفة البطلان أو أن الاجراء تنظيما لا يرتب مثل هذا الأثر هى الآتية :

(أ) ضابط المصلحة العامة فى حسن سير الجهاز القضائى :

أن القـواعد التى وضـعها المشرع من قـانون الاجـراءات متعلقة بالاجراءات التى يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الجهاز القضائى لا شك أنها تربط بالمصلحة العامة للمجتمع فى كفالة فاعلية هذا الجهـاز ٠ ولذلك فان جميع الاجراءات المتعلقة بحسن سير هذا الجهاز من أجهـزة الدولة تعتبر اجراءات جـوهرية يجب مراعـاة أحكامها والا ترتب على المخالفـة البطلان ٠ ومن أجل ذلك نجد أن الاجراءات المتعلقة بحق النيابة العامة فى

الدعوى الجنائية (١) ومباشرتها وتمثيلها أمام القضاء تعتبر اجراءات جوهرية . كما أن القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم من حيث عدد أعضائها وصفاتهم وولايتهم لنظر الدعوى والحكم تعتبر قواعد جوهرية . وكذلك الحال بالنسبة لاختصاص المحاكم من حيث الجريمة هي قواعد روعيت فيها المصلحة العامة في حسن تنظيم القضاء الجنائي وكفاءته للفصل في الدعاوى . والحال كذلك أيضا فيما يتعلق بولاية القضاء بالحكم في الدعاوى التي ترفع اليه .

ولا تقتصر الحماية التشريعية للمصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي على القواعد المتعلقة بالتشكيل والاختصاص والولاية بل تمتد أيضا الى الاجراءات التي يضعها المشرع لضمان تحقيق العدالة الجنائية على خير وجه ولو كانت في ظاهرها مقررة لمصلحة المتهم . فالمصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية على الوجه المرجو هي التي جعلت المشرع يوجب تعيين مدافع للمتهم في جناية أمام محكمة الجنايات . وهي أيضا التي دعت المشرع الى النص على ضرورة استجواب المتهم قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا ؛ وكذلك سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين (٢) القانونية الى غير ذلك من القواعد التي نص المشرع على وجوب مراعاتها حماية للمصلحة العامة في تحقيق العدالة عن طريق حسن تنظيم العمل المتعلق بالجهاز القضائي .

(ب) ضوابط مصلحة الخصوم :

يعتبر الاجراء جوهريا اذا كان قد نص عليه المشرع لمصلحة الخصوم في الدعوى الجنائية . ذلك أن مصلحة الخصوم هي من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرع على حمايتها في الدعوى الجنائية تحقيقا للعدالة . غير أن هذا الضابط لا يجب أن يختلط بالضابط السابق المتعلق بالمصلحة العامة . حقا ان حماية مصلحة الخصوم هي حماية للمصلحة العامة في حسن سير العدالة الجنائية ، الا أن ذلك يأتي في المرتبة الثانية للعلة التي أملت على المشروع وضع النص على الاجراء وتكون بالتالي الغاية البعيدة من النص . أما الغاية القريبة فتتمثل في حماية مصالح الخصوم في الدعوى . وسنرى أن هذه التفرقة يترتب عليها أثرا هاما من حيث التمسك بالبطلان والحكم به .

---

(١) ويتصل بهذا ما أورده المشرع من قيود على هذا الحق . انظر تطبيقا لذلك نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٧ .

(٢) وأيضا نجد قانون المرافعات الليبي يقرر صراحة بطلان الشهادة التي تؤدى دون حلف اليمين القانونية (م ١٩١ مرافعات) . وانظر الدكتور مصطفى كيرة ، المرجع السابق ص ٦٠٧ غير أن بطلان الشهادة كاجراء لا يحول دون الاستناد اليها على سبيل الاستدلال تطبيقا لفكرة تحول الاجراء الباطل كما سنرى بعد قليل .

وعلى ذلك تعتبر اجراءات جوهرية لتعلقها بمصلحة الخصوم تلك الخاصة بحضورهم اجراءات التحقيق واعلانهم بالحضور · كما تعتبر كذلك جميع الاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة · وكذلك جميع الاجراءات المتعلقة باعلان الأوامر والقرارات والأحكام ·

(جـ) ضابط احترام حقوق الدفاع :

نص المشرع على اجراءات معينة كفالة لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ونفى التهمة المنسوبة اليه وتفنيد أدلة الثبوت المساقة ضده · ولا شك أن هذه الاجراءات تعتبر جوهرية لتعلقها بمصلحة أساسية للمتهم ·

ويلاحظ أن الاجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع منها ما نص عليه تحقيقا للمصلحة العامة فى الوصول الى عدالة جنائية سليمة ومنها ما هو متعلق بمصلحة المتهم الشخصية فى توفير الظروف الملائمة لمباشرة حقه فى الدفاع ومن أمثلة القواعد الأولى ما أوجبه المشرع من وجود محامى للدفاع عن المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات ، ووجوب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا ووجوب تحديد التهمة المنسوبة اليه بأمر الاحالة ·

أما القواعد الأخرى المقررة لمصلحة المتهم فى الدفاع فهى عديدة · ومنها وجوب مباشرة اجراءات التحقيق الابتدائى فى حضوره الا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ؛ وكذلك القواعد والاجراءات الخاصة بالقبض والتفتيش والتكليف بالحضور ؛ وحظر استجوابه من قبل المحكمة ووجوب مباشرة اجراءات التحقيق النهائى فى حضوره ؛ وحقه فى اعلان شهود النفى وسماعهم بمعرفة المحكمة ؛ واعلانه بالأحكام والأوامر والقرارات ؛ والرد على الدفوع والطلبات التى يبديها المتهم ·

(د) ضابط الغاية من الاجراء :

يعتبر الاجراء جوهريا اذا كان المشروع قد نص عليه لانتاج أثر قانونى يتعلق بسير الدعوى الجنائية والفصل فيها · ولذلك يعتبر جوهريا وفقا لهذا الضابط جميع الاجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها واجراءات جميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة واصدار الأحكام ·

٣ ـ ٢) القواعد الأساسية للاجراء الجوهرى :

والبطلان هو الجزاء الذى يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون بالنسبة للاجراءات الجوهرية · مجال بيان نطاق البطلان حددنا المقصود بالاجراء الجوهرى وضوابطه · غير أن ذلك غير كاف لبيان نطاق البطلان اذ ينبغى

فضلا عن ذلك تحديد المقصود بأحكام القانون بالنسبة لهذا الاجراء • بمعنى أنه ينبغى الاجابة على السؤال الآتى :

هل مخالفة أية قاعدة من القواعد المتعلقة بالاجـراء ترتب البطـلان ، أم أن هذا لا يترتب الا على مخالفة القواعد الجوهرية للاجـراء الجوهرى ذاته ؟ •

ان الاجابة على هذا التساؤل فى الواقع هى المحـور الذى تدور حوله نظرية البطلان وجودا وعدما • لذلك فان معظم الاجراءات التى ينص عليها القانون هى اجراءات جوهرية للضوابط المختلفة السابق بيـانها وتـدور مشكلة البطلان فى الواقع حول الأثر المترتب على مخالفة القواعد التى نص عليها المشرع للنموذج القانونى للاجراء •

وقبل الاجابة على التساؤل السـابق نود أن نشير الى أن اثارته هى بسبب وجود كثير من القواعد المنصوص عليها بالنسبة للاجراء قصد بهـا المشرع مجـرد الارشـاد والتنظيم • فالمشرع قد ينص على شروط شـكلية معينة فى الاجراء والذى يباشر بمعـرفة سـلطات الاسـتدلال والتحقيق والحكم ليس فقط بقصد انتاج أثر قانونى معين للاجراء المباشر بمعرفتهـم وانما بقصد التوجيه والارشاد • ولذلك فان مثل هذه القواعد لا تنتج عند مخالفتها آثارا على الاجراء ذاته وانما ينحصر أثر المخالفة على الجـزاء التأديبى ان وجد ما يبرره • وقد رأينا أمثلة لهذه القـواعد عند حديثنـا عن عيوب العمل الاجرائى المتمثلة فى مجرد الخلل الغـير منتج لأى أثـر اجرائى •

فمخالفة مأمور الضبط أو النيابة العـامة للقواعد الخاصة باجراءات تحريز المضبوطات لا يترتب عليه بطلان ، كما أن القواعد المنظمة لاجراءات نظر الدعوى حيث سماع الشهود وكيفية سـماعهم وترتيب ذلك لا يترتب عليه بطلان فيما عـدا ما يتعلق بتحليف اليمين ، كذلك لا يترتب البطـلان على مخالفة المواعيد المنصوص عليها بشأن تقديم الطلبات من النيابة العامة والخصوم لقاضى التحقيق أو لمستشار الاحالة قبـل اصـدار أوامر التصرف فى الدعـوى •

من ذلك كله نخلص الى أن مخالفة القـواعد المنصوص عليها للاجراء الجوهرى ، ليست جميعها على درجة واحدة من حيث ترتيب البطلان على مخالفتها ، فالبطلان اذا ، لا يترتب الا اذا كانت القاعدة هى جوهرية وليس مجرد قاعدة ارشاد وتوجيه •

ولكن ما هو معيار أو ضابط القاعدة الجوهرية ؟ •

ان هذا المعيار يتوقف على التفرقة بين القواعد الموضـوعية للاجراء وبين القواعد الشكلية •

أولا ـ القواعد الموضوعية :

ان جميع القواعد الموضوعية التى يتوقف عليها صحة الاجراء تعتبر جوهرية حين يستلزم القانون لصحة الاجراء ضرورة وقوعه من شخص له صفة معينة هو ما يعبر عنه بالأهلية الاجرائية ، وبتوافر سبب معين وينصب على محل معين ، وأن يباشر فى ظروف معينة جميع هذه القواعد المتعلقة بالوجود القانونى للاجراء الصحيح تعتبر جوهرية · ذلك أن تخلف أحد الشروط الموضوعية لصحة الاجراء يترتب عليه أن يكون الاجراء غير قادر على انتاج الأثر القانونى الذى نص عليه من أجل تحقيقه · بمعنى أن تخلف الشروط الموضوعية يؤثر على الغاية المبتغاة من الاجراء وبالتالى يترتب عليها البطلان · وعليه فانتداب النيابة العامة لرجل الشرطة ليست له صفة الضبطية القضائية يبطل هذا الاجراء ، وكذلك الاذن بالتفتيش دون وجود جريمة سابقة على صدور الاذن يقع باطلا · وتفتيش غير المتهم فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا يقع باطلا · والاذن بتفتيش منزل المتهم دون وجود دلائل كافية على اتهامه ودون تحريات جديدة يبطل الاذن ·

ولكن هل عيوب الارادة اذا توافرت من شأنها أن تبطل الاجراء الذى بوشر تحت تأثير هذه العيوب ؟ مثال وقوع الشهادة تحت تأثير اكراه أو صدور اذن تفتيش تحت تأثير الغلط ، التنازل عن الشكوى أو تقديمها تحت عيب من عيوب الارادة ·

لقد اختلف الرأى الصدد (١) فمن الفقه من استلزم لصحة الاجراء الذى وقع أن يكون قد صدر عن ارادة آخرة واعية ، وتخلف هذه الارادة من شأنه أن يبطل الاجراء · بينما ذهب البعض الآخر الى التفرقة بين عيوب الارادة المختلفة وبين الاكراه المادى ، واعتد فقط بالاكراه المادى باعتباره لا ينفى الارادة فحسب بل يعدم الاجراء فى مادياته · والرأى عندنا أن العمل الاجرائى هو دائما تعبير عن ارادة من باشره وبالتالى يجب أن تكون هذه الارادة سليمة من كل عيب والا بطل الاجراء · والقول بغير ذلك يؤدى الى نتائج غير عادلة ويصعب التسليم بها أو قبولها (٢) ·

ثانيا ـ القواعد الشكلية :

يقصد بالقواعد الشكلية تلك التى يتطلب القانون أن يصاغ فيها الاجراء · فهى لا تتعلق بجوهر ومضمون الاجراء وانما بالشكل الذى يجب

(١) انظر فى الآراء المختلفة ، ليونى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، جوارنيرى ، عدم الاعتداء بعيوب الارادة فى الاعمال الاجرائية ، المجلة الايطالية ١٩٥٧ ، ص ٦١٥ ، ساباتينى ، مطول الدعاوى الخاصة · ص ٦٤٧ ·

(٢) انظر عكس هذا نقض ايطالى ، الدائرة الأولى ، ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ ، المجلة الايطالية ، ١٩٥٨ ، ٥٦٤ ·

أن يكون عليه · ومثال ذلك القواعد الخاصة بتنفيذ التفتيش كحضور المتهم أو الشهود ، والتوقيع على محضر تحقيق النيابة من عضو النيابة والكاتب وتحليف الشاهد اليمين القانونية قبل سماع شهادته · وذكر مواد الاتهام ووصف التهمة واسم وعنوان المتهم فى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحاطة الى غير ذلك من القواعد الشكلية ·

وفى محيط هذه القواعد الشكلية تثور أهمية التفرقة بين القواعد الجوهرية وبين القواعد التنظيمية والتى يقصد بها الارشاد والتوجيه ·

والمعيار الذى يهتدى به فى هذا الشأن هو مدى تأثير مراعاة هذه القواعد الشكلية على الغاية أو الهدف الذى أراده المشرع من النص على الاجراء · فاذا كانت الشكليات التى يتطلبها المشرع من شأن تخلفها أن تفقد الاجراء فاعليته فى تحقيق الهدف منه كان الشكل جوهريا · أما اذا لم يكن لها هذا الأثر كانت القاعدة هى من قواعد الارشاد والتوجيه ·

وعلى ذلك فحضور شاهدين أثناء تفتيش منزل المتهم فى غير وجوده من مأمور الضبط القضائى فى غير أحوال انتدابه للتفتيش يعتبر شكلا جوهريا يترتب عليه بطلان التفتيش نظرا لأن عدم مراعاة هذا الشكل قد يشكك فى صحة النتيجة المرجوة من الاجراء وهى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتى تعتبر دليلا مثبتا لارتكابها بمعرفة المتهم · على حين أن حضور المتهم أو من ينيبه فى حالة التفتيش بمعرفة النيابة العامة لا يترتب عليه بطلان نظرا لأن الاجراء قد بوشر بمعرفة السلطة المختصة أصلا به وبعد تحقيقها لمدى جدية الاتهام بينما اختصاص مأمور الضبط بالتفتيش بمعرفته هو اختصاص استثنائى ومن ثم استلزم فيه المشرع شكلا خاصا يؤثر على الغاية التى يرجى تحقيقها من هذا الاجراء · وكذلك الحال بالنسبة لتحليف الشاهد اليمين القانونية قبل سماعه ، فهذا الشكل من شأنه عدم مراعاته التشكيك فى قيمة الشهادة كدليل يمكن أن تستند اليه المحكمة · كما حكم بأن توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة يعتبر شكلا استلزمه المشرع باعتبار أنه هو الذى حرر المحضر الا أنه لا يعتبر شكلا جوهريا يترتب عليه البطلان طالما كان محررا بخط يد الكاتب اذ أن عدم التوقيع لا يفقد المحضر القيمة القانونية فى اثبات ما ورد به ، أما توقيع رئيس المحكمة على محضر الجلسة والحكم فهو شكل جوهرى استلزمه المشرع لكى ينتج المحضر أو الحكم آثاره من حيث كونها حجة بالنسبة لما ورد فيها (١) ·

---

(١) ومع ذلك جرى قضاء النقض على أن عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يبطله على عكس الحالة بالنسبة للحكم فان عدم التوقيع يعدمه · انظر على سبيل المثال نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣١ ·

والحال كذلك بالنسبة للمواعيد التى يتطلب القانون مباشرة الاجراء خلالها ، مراعاتها أو عدم مراعاتها من حيث ترتيب البطلان يتوقف على تأشير الميعاد على النتائج التى أراد المشرع تحقيقها من الاجراء ٠

خلاصة القول اذن الشكل يكون جوهريا طالما كان مرتبطا بالغاية أو الهدف المرجو تحقيقه من الاجراء ، ولا يكون جوهريا اذا كان قد قصد به التنظيم والارشاد ٠ ويستعان فى ذلك التحديد بذات الضوابط السابق بيانها لتحديد الاجراء الجوهرى ٠ فاذا كان الشكل قد روعى فيه المصلحة العامة لسير العدالة الجنائية أو مصلحة الخصوم أو احترام حقوق الدفاع كان جوهريا لتعلق ذلك كله بالغاية من ذات الاجراء الذى وجد حماية لهذه المصالح المتعددة ٠

٤ ـ ثانيا : أنواع البطلان :

ان البطلان وان كان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراء الجوهرى الا أنه يمكن تقسيمه وفقا لمعايير متعددة ، فهناك البطلان العام والبطلان الخاص وذلك على أساس النص التشريعى المقرر للبطلان ٠ فيكون عاما اذا كان المشرع قد جعله جزاء لمخالفة طائفة من القواعد أصفى عليها صفة معينة دون أن ينص على البطلان بصدد كل قاعدة ٠ ومثلها ما نص المشرع فى المادة ٣٣٢ اجراءات من بطلان جميع الاجراءات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ٠ أما البطلان الخاص فهو الذى ينص عليه المشرع بصدد اجراء معين ومثاله نص المادة ٣١٢ حيث قضى ببطلان الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون توقيعه من رئيس المحكمة التى أصدرته ٠ وهناك أيضا البطلان المتعلق بالقواعد الشكلية ٠ والبطلان المتعلق بالقواعد الموضوعية ٠ ويفرق البعض بين البطلان الموضعى والبطلان الشكلى (١) ٠

---

(١) المقصود بالبطلان الموضوعى هنا هو المترتب على مخالفة القواعد الموضوعية فى قانون العقوبات ، بينما البطلان الشكلى هو المترتب على مخالفة القواعد الاجرائية ٠ ووفقا لهذا الرأى فان البطلان الشكلى هو الذى ينقسم الى مطلق ونسبى ، وخاص وعام ٠ انظر فى هذا الرأى : مسارى ، الخصومة الجنائية ، ١٩٣٢ ، ٤٧٣ وما بعدها ٠

فلوريان ، الاجراءات الجنائية ، ١٩٣٩ ، ص ١١٨ وما بعدها ٠

ويجب التنبيه الى أن البطلان الموضوعى والبطلان الشكلى لا علاقة له بالتفرقة السابق بيانها بين القواعد الموضوعية للاجراءات وبين القواعد الشكلية له ٠

غير أن أهم تقسيم للبطلان من حيث أنواعه هو التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبى نظرا لما يترتب على هذا التقسيم من اختلاف فى الأحكام التى يخضع لها نوعا البطلان ٠

(أ) البطلان المطلق :

والبطلان المطلق هو الذى يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية به المتعلقة بالنظام العام ٠

وهذا النوع من البطلان نص عليه المشرع فى المادة ٣٣٢ معبرا عنه بالبطلان لسبب متعلق بالنظام العام ٠ وقد تحدث المشرع عن بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام وترك القواعد الأخرى لاستنباط الفقه والقضاء ٠ والقواعد المتعلقة بالنظام العام بنص المادة ٣٣٢ هى القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو ـ باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ٠

ولكن ما هو معيار تعلق القواعد بالنظام العام فى غير الأحوال التى أشار اليها المشرع ـ ان المعيار الذى يحتزى به فى ذلك هو بالمصلحة التى أراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الاجرائية ٠

ذلك أن كل قاعدة اجرائية انما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة ٠ ولذلك فان الضابط السليم فى هذا المجال هو الاعتداد بالمصلحة المبتغاة من القاعدة ٠ فاذا كانت هذه المصلحة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائى لتحقيق العدالة الجنائية كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام ٠ ولذلك يندرج تحت تلك القواعد ما يتعلق بعلنية الجلسات وسرية التحقيق الابتدائى ، والقواعد الخاصة بتسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها ٠ كما ان احترام وضمان حقوق الدفاع منها ما يتعلق بالنظام العام اذا كان المشرع لم يراع فى غايته القريبية مصلحة للخصم وانما أراد تحقيق الصالح العام فى وجوب تمكين المتهم من الدفع عن نفسه ، ولذلك اذا وجد المشرع فى أحوال معينة أن حق الدفاع لا يجب أن يترك تقديره للمتهم وانما يتعين كفالته قانونيا حتى رغم ارادة المتهم فهنا تكون المصلحة المراد تحقيقها هى مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة بالمتهم ومثال ذلك وجوب تعيين مدافع للمتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات ، وأيضا وجوب الاستجواب قبل الحبس الاحتياطى ٠ كما يعتبر متعلقا بالنظام العام القواعد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ومباشرتها لها ٠

٥ ـ الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق :

يتميز البطلان المطلق بالأحكام الآتيـة :

(أ) جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ الا الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض يتطلب الا يحتاج الفصل فيه الى تحقيق موضوعى وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ٠

(ب) أن تقضى به المحكمة من تلقـاء نفسـها ودون حاجة الى طلب من الخصـوم ٠

(جـ) يجوز التمسك به أو الدفع من قبل أى خصـم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بمعنى أنه يجوز للخصم والدفـع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان (١) ٠

(د) عـدم قابليته للتصحيح عن طريق رضـاء الخصم الصريح أو الضمنى بالاجراء الباطل ٠

غير ان البطلان المطلق رغم ذلك يصحح اذا كان الاجراء البـاطل قد حقق الغرض المقصود منه رغم عدم مراعاة أحكامه ، ومثال ذلك أن يحضر محامى المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات رغم رفض المحكمة التأجيـل أو تعيين مدافع آخر ٠ أو أن يتطوع أحد المحامين الحاضرين بالجلســة للدفاع عن المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات رغم عـدم تعينها محاميا للدفاع عنه ٠ أو أن يقضى القاضى الجنائى بعدم قبول الدعوى المدنية رغـم أنه لا ولاية بنظرها ٠ ذلك أن التصحيح هنــا يتحقق عن طريق اجــراء جديد بعدم فاعلية البطلان الذى شاب الاجراء الباطل ويؤدى الى احـداث الأثر الذى أراد المشرع تحقيقه ٠

---

(١) عكس هذا الدكتور أحمـــد فتحى سرور ، المرجع الســـابق ، ص ٣٨٣ ٠

ويلاحظ هنا وجوب التفرقة بين الصحة فى التمســك بالبطلان وبين الصحة فى الطعن فى الأحكام ٠ فهذه الأخيرة شرط لازم لقبول الطعون فى الحكم الصادر فى الدعوى ، اذ العبرة فى ذلك هو بتأثر الحكم بالاجـراء الباطل من عدمه ٠ وتطبيقا لذلك رأينا أن قضاء النقض مستقر على أن عدم الرد على الدفع ببطلان التفتيش ، رغم كونه من النظام العـام حسب هذا القضاء ، لا يعيب الحكم طالما اعتمد فى الادانة على أدلة أخرى غير الدليل المستمد من التفتيش ٠

(هـ) لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق اذا كان سبب البطلان راجعا الى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه · فلا يجوز للمدعى المدنى أن يدفع بعدم اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية التى رفعها · أو أن يدفع المتهم باخلال بحقه فى الدفاع لعدم استجوابه قبل الحبس الاحتياطى اذا كان هو قد امتنع عن الاجابة على الأسئلة التى وجهها اليه المحقق فى الاستجواب ·

٦ ـ ٢) البطلان النسبى :

هو عدم مراعاة أحكام الاجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وانما متعلقة بمصلحة الخصوم · وهو من أجل ذلك يتميز بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق ·

فالبطلان النسبى يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض · كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ، ولا يجوز التمسك به الا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الاجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته (١) ·

٧ ـ قواعد تصحيح البطلان النسبى :

أن أهم ما يميز البطلان النسبى عن البطلان المطلق فى أن الأول قابل للتصحيح وتصحيح البطلان النسبى يكون بطريقتين :

الأول : هو القبول الصريح أو الضمنى للاجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته · وقد أورد المشرع هذا الطريق من طرق التصحيح معبرا عنه بسقوط حق الدفع بالبطلان وذلك فى المادة ٣٣٣ اجراءات · فقد نص على ان يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجميع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان المتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ·

---

(١) جدير بالذكر هنا أن محكمة النقض وان كانت بطلان التفتيش من النظام العام كما رأينا فى موضعه الا أنها تطبق بشأنه القواعد الخاصة بالبطلان النسبى من حيث عدم جواز الطعن الا ممن شرع لمصلحته · انظر على سبيل المثال نقض ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩ ·

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجـراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلســة ٠

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيـــابة العــامة اذا لم تتمسك به فى حينه ٠

الثاني : هو تحقيق الغرض من الاجراءات الباطل ٠

فتحقق الغرض من الاجراء البـــاطل يصحح البطلان وذلك يتم عن طريق التصرف أو القيام باجراء لاحق من شأنه أن يعـدم أثر البطلان فى الاجــراء ٠

وقد نص المشرع على تطبيق لهذا الطريق بالنسبة لبطلان ورقة التكليف بالحضور فى المادة ٣٣٤ ٠ فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضــور ، وانمــا له أن يطلب تصحيح التكليف أو اســـتيفاء أى نقض فيـــه واعطـائه ميعــادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى (١) ٠ ويجب فى هذه الحالة أن تجيبه المحكمة الى طلبه ٠ غير أن الزام المحكمة بالاجابة يكون فقط فى حدود المواعيد المنصوص عليها بالنسبة للتكليف بالحضـــور وهى ثلاثة أيام فى الجنح ويوم واحد فى المخالفات ٠

ويلاحظ أن المشرع وان كان قد نص فقط على تصحيح بطلان ورقــة التكليف بالحضور عن هذا الطريق فليس معنى قصره على هذه الحــالة ٠ فتحقيق الغرض من الاجراء الباطل يعتبر طريقا لتصحيح البطلان أيا كان نوعه وأيا كان موضـــوعه ٠ وما نص المشرع على بطلان ورقة التكليف الا تطبيقا لهذا المبدأ ٠ وذلك لأن تحقيق الغرض من الاجراء بعـد شرط المصلحة اللازم توافره للتمسك بالبطلان ٠

٨ ــ شروط بالبطلان النسبى :

يشترط للتمسك بالبطلان النسبى :

أولا : أن يكون الخصم الذى يدفـع به له مصلحة مباشرة فى مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للاجــراء الباطل لعدم مراعاتها ٠ بمعنى أن تكون القواعد التى خولفت قد قررت لمصلحته ٠

---

(١) انظر نقض ١٢ فبـــراير ١٩٦٨ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣٥ ٠

وينبغي التنبيه الى أن شرط المصلحة هنا لا يقصد به المصلحة فى الحكم ببطلان الاجراء وانما المقصود به المصلحة فى مراعـــاة القـــواعد التى خولفت . فعدم مراعاة أحكام التفتيش يترتب عليـــه بطلان التفتيش . ولا شك أن من مصلحة المتهمين الآخرين مع المتهم التقرير ببطلان الاجراء الا أن هذه مصلحة ليست هى المقصودة هنـــا من هذا الشرط وانما المصلحة فى مراعاة قواعد التفتيش وهى لا تتوافر الا بالنسبة للمتهم الذى كان منزله أو شخصه محلا التفتيش . ولذلك لا يقبل التمسك بالدفع الا من قبله فقط دون باقى المتهمين (١) . على حين أن هذا الشرط غير متطلب بالنســـبة للبطلان المطلق باعتبار أن مراعاة القواعد القانونية انما تتقرر للصـــالح العام ومن ثم يجوز التمسك به من قبل أى خصم فى الدعوى .

وتطبيقا لذلك لا يجوز للمســـئول عن الحقوق المدنية الدفع ببطلان اجراءات باطلة بطلانا نسبيا متعلقة بالمتهم . كما لا يجوز لهذا الأخير أن يدفع ببطلان اعلان المسئول عن الحقوق المدنية . كذلك لا يجـوز للمتهمين الدفع ببطلان اجراء يتعلق بمتهم من بينهم .

ولكن هل تشترط المصلحة أيضا بالنسبة للنيابة العامة أم أنها يجوز لها التمسك بالبطلان النسبى فى الاجراءات حتى ولو لم تكن لهـــا مصلحة مباشرة باعتبار أن القواعد التى خولفت قد قررت لمصلحة خصـــم آخر فى الدعـــوى .

لقد ذهب البعض الى أن النيابة العـــامة بوصف كونها خصـــم فى الدعوى يطبق بشأنها ذات القواعد المقررة للخصوم وبالتالى لا يجوز لهـــا التمسك ببطلان اجراء لم تتقـــرر قواعده لمصلحتها وانما لمصلحة خصـــم آخر . فلا يقبل منها الدفع مثلا ببطلان التفتيش أو ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو ببطلان الاعلان (٢) .

بينما ذهب رأى آخر الى النيابة العامة لها دائما مصلحة قائمـــة فى مراعاة جميع القواعد الشكلية التى ينص عليها المشرع سواء أكانت مقررة لمصلحتها أم مقررة لمصلحة الخصوم الآخرين ومن ثم يمكن لهـــا أن تدفع بالبطلان المتعلق بأى اجراء (٣) .

---

(١) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن الدفـــع ببطلان الاعـــتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضـــوع مناقشـــته والرد عليه ، سواء أكان قد وقع به المتهم المقر أو متهم آخـــر فى الدعوى ما دام الحكم قد عول فى قضـــائه بالادانة على ذلك الاعتراف . نقض ١٥ مايو ١٦٩٧ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٧ ، نقض ٣٠ مايو ١٩٦٧ ، طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٣٧ منه . ذات المكان .
(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

ونحن نميل الى الرأى الأول باعتبار أنه هو المتفق واتجاه المشرع فى اعتبار النيابة خصما كباقى الخصوم فى الدعوى ولذلك فقد نص صراحة فى المادة ٣٠٦ اجراءات على أنه يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة بالنسبة للدفوع المتعلقة بها على ذات المستوى الذى عامل به باقى الخصوم . ولذلك يجب على النيابة العامة أن تبرز فى دفعها شرط المصلحة باثبات أن الاجراء والقواعد التى تحكمه قد تعلق بحق الدولة فى العقاب أو بحق النيابة العامة فى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية . فاذا لم تكن لها مصلحة متعلقة بذلك لم يكن لها التمسك بالبطلان .

ثانيا : يشترط الا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم فى وقوع البطلان فى اجراء .

فلا يجوز التمسك بالبطلان اذا كان الشخص قد ساهم فيه . ويستوى بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت باهماله . فالمتهم الذى يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين (١) . ويكفى أن يكون الشخص قد ساهم فى البطلان سواء بالتسبب فى وقوعه مباشرة أم الاتيان بسلوك كون ظروف السببية .

غير أنه لا يكفى أن يكون سلوك الخصم هو مجرد مناسبة للاجراء الباطل وليس سببا له . فغياب المتهم أثناء التفتيش يعتبر مناسبة للاجراء الباطل المتمثل فى عدم دعوة المتهم لحضور التفتيش ، اما امتناعه عن الحضور فهو يعتبر سببا للاجراء الباطل لا يجوز له التمسك ببطلانه .

٩ ــ تدخل القاضى لتصحيح البطلان :

أباح القانون للقاضى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء تبين له بطلانه (٣٣٥) . ويستوى أن يكون البطلان مطلقا أو نسبيا . فتصحيح الاجراء الباطل ليس مفاده الحكم بالبطلان حتى ولو لم يطلب من الخصوم فالمحكمة ليس لها أن تقضى بالبطلان الا اذا كان مطلقا أو كان نسبيا وتمسك به الخصوم . وانما المقصود بذلك التصحيح هو أن المحكمة منوط بها واجب التطبيق السليم للقانون بالنسبة للدعوى المتطورة أمامها واجراءاتها . ولذلك اذا تبينت أن بعض الاجراءات التى باشرتها أو بوشرت بمعرفة الخصوم ، لم تراع فيها القواعد القانونية فلها أن تتدخل لتصحيح الاجراء لكى يكون مطابقا للقانون . كل هذا بطبيعة الحال طالما كان الاجراء يمكن تصحيحه بأن كانت الظروف الخاصة بالزمان المكان المتعين مباشرة الاجراء فيها ما زالت قائمة . أما اذا كانت الظروف تحول دون التصحيح فلا مناص من التقرير بالبطلان اذا كان مطلقا أو اذا كان نسبيا ودفع به

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ .

الخصوم الذين يحقق لهم التمسك به · فاذا سمعت المحكمة شهادة شاهد دون تحليفه اليمين فلها أن تعيد سماع شهادته بعد تحليفه اليمين طالما أن باب المرافعة لم يقفل · وأذا كانت المحكمة قد قامت باجراء معاينة لمكان الحادث دون اخطار الخصوم فلها أن تعيد الاجراء بعد اخطارهم اللهم الا اذا كان الشاهد قد توفى مثلا أو كان مكان الحادث قد تغيرت معالمه فلا مناص هنا من تقرير بطلان المعاينة أو استبعاد صفة الدليل عن شهادة الشاهد ·

١٠ ـ ثالثا : آثار البطلان :

التقرير بالبطلان :

لا يحدث البطلان أثرا الا اذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة · فالاجراء الباطل لابد له من قرار قضائي يقضى به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر · ومن أجل ذلك عندما نص المشرع على آثار البطلان علقه على التقرير به · فالمادة ٣٣٦ تنص على أنه اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، وتلزم اعادته متى أمكن ذلك ·

والتقرير بالبطلان أمر لازم سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أم بطلان نسبى · كل ما هنالك هو أنه فى البطلان المطلق يمكن التقرير به من تلقاء نفس المحكمة أما فى البطلان النسبى فيكون بناء على دفع الخصوم به ·

والتقرير بالبطلان يكون بقرار من المحكمة طالما أن القرار لم يكن منه للخصوم ، أما اذا كان التقرير بالبطلان يترتب عليه انهاء مرحلة من مراحل الخصومة فيتم ذلك بحكم كما هو الشأن بالنسبة للتقرير ببطلان الحكم الابتدائى من المحكمة الاستئنافية أو ببطلان الحكم الاستئنافى أو النهائى من قبل محكمة النقض ·

والتقرير بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة اذا كان الأمر متعلق باجراء يتعلق بالنظام العام ، ويكون منشئا اذا كان بصدد بطلان نسبى أو اجراء يتعلق بمصلحة الخصوم ·

آثار التقرير بالبطلان :

يترتب على التقرير بالبطلان آثار منها ما يتعلق بالاجراء الباطل ذاته ومنها ما يتعلق بالاجراءات المتصلة به سواء أكانت سابقة أم لاحقة وذلك على التفصيل الآتى : ـ

أولا : أثر البطلان على الاجراء ذاته :

القاعدة العامة أنه متى تقرر بطلان اجراء من الاجراءات فلا يمكن أن

يترتب عليه أدنى أثر • فاذا كان الاجراء من شأنه أن يرتب أثرا معينا فلا يمكن أن تكون له تلك الفاعلية فى احداث الأثر • ويستوى أن يكون الأمر متعلقا ببطلان مطلق نسبى فكلاهما يستوى فى انعدام الأثر القانونى • وهذا الأثر ينصرف الى الاجراء أيا كانت طبيعته وأيا كانت نوعيته •

غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة حالة الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق بالتحقيق • فالمادة ١٦٣ بعد أن نصت على أن لجميع الخصوم أن يستانفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، نصت على أنه لا يوقف الاستئناف سير التحقيق ، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق • ولذلك فان الاجراء الباطل هنا قد أنتج أثره رغم التقرير ببطلانه • أما أثره على الاجراءات الأخرى فسنراه فى موضعه •

ثانيا : أثر البطلان على الاجراءات السابقة •

القاعدة هى أن الاجراء الباطل لا يمتد بطلانه الى الاجراءات السابقة عليه • وذلك أن الاجراءات السابقة عليه تواجدت صحيحة قانونا دون أن تتأثر فى وجودها بالاجراء الذى تقرر بطلانه • فبطلان الحكم مثلا لعدم التسبيب لا يترتب عليه بطلان اجراءات نظر الدعوى والمرافعة التى وقعت صحيحة قبل الاجراء الباطل ودون التأثر به • كذلك بطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق عليه أو اجراءات التحقيق الاخرى •

غير أن الاجراء الباطل وان كان ليس له تأثير سببى على الاجراءات السابقة والمعاصرة له وبالتالى لا تتأثر به كقاعدة عامة ، الا أن هذه الاجراءات رغم كونها سابقة أو معاصرة قد يمتد اليها البطلان اذا توافر نوع من الارتباط بينها وبين الاجراء الباطل (١) • حقا ان المشرع فى المادة ٣٣٦ تكلم عن أثر البطلان على الاجراءات اللاحقة والمترتبة عليه مباشرة ، الا أن ذلك لا يمنع من أن يكون للاجراء الباطل أثر الاجراءات المرتبطة به سواء أكانت سابقة عليه أم لاحقة أم معاصرة • فمثلا بطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الاعلان • كما أن بطلان أمر الاحالة لتجهيل الاتهام يمتد ليشتمل الاستجواب السابق طالما أن الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهلة الواردة بأمر الاحالة كما يبطل أيضا ايداع طلبات الخصوم السابقة على صدور الأمر •

وفى غير حالات الارتباط هذه فالقاعدة هى ان بطلان الاجراء لا يتعداه الى الاجراءات السابقة عليه والتى وقعت صحيحة •

---

(١) انظر ذات المعنى ليونى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ ، فانينى ، المرجع السابق ص ١٣٩ •

ثالثا : أثر البطلان على الاجراءات اللاحقة :

اذا لحق البطلان اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة • والمقصود بذلك أن يمتد البطلان الى الاجراءات التى ترتبط بالاجراء الباطل برابطة نشوء أو سببية بمعنى أن يكون الاجراء الباطل اما أنه مفترضا له واما أنه السبب المنشىء له بحيث لولا الاجراء الباطل لما وقع الاجراء اللاحق • ولذلك فان بطلان التفتيش يبطل الاعتراف الذى تم اثر التفتيش وبطلان الاستجواب يبطل الحبس الاحتياطى باعتبار أن الاستجواب هو المفترض بالحبس الاحتياطى ، وبطلان ورقة التكليف بالحضور يبطل اجراء نظر الدعوى •

وقد أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة بالنسبة للاختصاص بالتحقيق • فالقضاء بعدم اختصاص المحقق بالتحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات التى تمت فى حين أن أعمال القاعدة السابقة كان يقتضى ابطال جميع الاجراءات التى بوشرت • وهذا الاستثناء قاصر على الاختصاص بالتحقيق فلا يمتد الى نواحى الاختصاص الأخرى كالاختصاص بالاحالة أو الحكم •

ويلاحظ أن هذا الاستثناء لا يرد الا على الحالات التى يقضى فيها بعدم اختصاص المحقق باجراء التحقيق برمته ولا يمتد الى حالات خروج المحقق المختص عن حدود اختصاص المكانى أو النوعى بمناسبة القيام باجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق •

وفيما عدا الاستثناء السابق فالقاعدة أن ما يترتب على الباطل فهو باطل • وقد سبق أن رأينا أن الحكم لابد أن يستند الى أدلة استمدت من اجراءات صحيحة •

ونود التنبيه الى أن بطلان الآثار المترتبة على الاجراء الباطل يحتاج دائما الى تقرير به من قبل المحكمة سواء أكانت الاجراءات سابقة أم لاحقة أم معاصرة ، اللهم الا فى حالة واحدة وهى حيث يكون الاجراء الباطل مفترضا قانونيا للاجراء اللاحق ، ففى هذه الحالة فقط يكفى التقرير ببطلان الاجراء المفترض ويترتب على هذا التقرير بطلان الاجراء اللاحق عليه دون حاجة الى قضاء صريح بذلك •

١١ ـ واجب المحكمة فى اعادة الاجراء الباطل :

يترتب على التقرير بالبطلان أن تلتزم المحكمة بتصحيح الاجراء الباطل كلما أمكن ذلك • وهذا الالتزام يختلف عن المكنة التى منحها لها المشرع فى تصحيح كل اجراء يتبين لها بطلانه والمنصوص عليها فى المادة ٣٣٥ • فالتصحيح جوازى قبل التقرير بالبطلان ، بينما يكون وجوبيا بعد التقرير به وتلزم اعادة الاجراء وفقا للقواعد التى تحكمه •

والمحكمة لا تتولى اعادة الاجراء بنفسها وانما تأمر باعادته • وهذا الالزام بالاعادة مشروط بشرطين :

الأول : هو امكان التصحيح باعادة الاجـراء بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الاجراء مازالت قائمة • **فاذا لم يكن فى الامكان اعادة** الاجراء انتفى الالزام • ومثال ذلك تغيير معالم مكان الحادث بالنسبة لاعادة المعاينة ووفاة الشاهد بالنسبة لاعادة سماع أقواله • كما أن هناك من الاجراءات ما لا يمكن اعادته ، ومثال ذلك اجراء القبض أو التفتيش أو اجراء تشريح جثة القتيل وهكذا • كما قد يكون عدم الامكان راجعا لأسباب قانونية كانتهاء الميعاد المحدد لمباشرة الاجراء •

والثانى : ضرورة الاعادة •

لا يكفى أن يكون فى الامكان اعادة الاجراء حتى تلتزم المحكمة بالأمر باعادته بل يلزم أن تكون اعادته ضرورية • أما اذا لم تكن ضرورية بأن كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الاجراء قد تحققت من اجراء آخر أو لم يعد لها فائدة فى الدعوى فلا تلتزم المحكمة باعادة الاجراء الباطل •

ويلاحظ أن اعادة الاجراءات لا تقف فقط عند حد الاجراء الذى تقرر بطلانه وانما تلزم أيضا اعادة جميع الاجراءات التى امتد اليها البطلان سواء أكانت سابقة أم لاحقة أم معاصرة للاجراء الباطل •

١٢ ــ رابعا : تحول الاجراء الباطل :

يقصد بتحول الاجراء الباطل الاعتداد بالقيمة القانونية للعناصر التى تتواجد فى الاجراء الباطل والتى تصلح فى تكوين اجراء آخر • ومعنى ذلك أن الاجراء الباطل يجب لتحوله أن يكون متضمنا ذات العناصر الموضوعية والشكلية لاجراء آخر •

وشروط تحول الاجراء الباطل الى اجراء آخر صحيح ما يأتى :

أولا : أن يكون بطلان الاجراء راجع لعدم فاعليته **لتحقيق الغرض الذى** من أجله بوشر والتى يرتبها القانون على مباشرته (١) •

ثانيا : ان تتوافر فى الاجراء الباطل الشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون لاحداث أثر معين يختص به اجراء آخر •

---

(١) انظر ليوتى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ •

وأمثلة تحول الاجراء الباطل عديدة منها تحول اجراء الشهادة بدون تحليف اليمين الى مجرد اجراء استدلال ، وبطلان التحقيق الابتدائى المباشر بمعرفة النيابة العامة لعدم تحرير المحضر بمعرفة كاتب يتحول الى محضر جمع استدلالات • وكذلك فى الطعون يكفى فيها أن تتوافر العناصر اللازمة للطعن فى الاجراء الباطل حتى ولو لم يكن مقصودا به الطعن • ومثال ذلك تحويل طلب النيابة العامة الباطل فى تنازع الاختصاص الى تقرير بالطعن بالنقض اذا توافرت شروطه • كذلك يمكن تحول الطعن فى قرار غير جائز الطعن فيه الى طلب تحديد الاختصاص فى حالة التنازع •

(ب)

فى الانعدام

١٣ ـ تمهيد • ١٤ ـ التمييز بين الانعدام والبطلان • ١٥ ـ أوجه الشبه بين البطلان والانعدام • ١٦ ـ أحوال الانعدام المتعلقة بالحكم ١٧ ـ الانعدام الجزئى • ١٨ ـ التمسك بالانعدام •

١٣ ـ تمهيد :

ان الانعدام باعتباره نوعا من الجزاءات الاجرائية هو استخلاص فقهى من النظام الاجرائى ككل يستعان فى تحديده بذات القواعد التى نص عليها المشرع بالنسبة للبطلان المطلق •

فالمشرع فى قانون الاجراءات الجنائية لم ينص على الانعدام كجزاء لمخالفة الأحكام الخاصة بالاجراءات الجوهرية وانما نص فقط على البطلان • غير أن البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية التى تباشر فى محيط العلاقة الاجرائية • ولذلك فالبطلان يفترض قيام هذه العلاقة الاجرائية صحيحة ويفترض فى الوقت ذاته أن هناك اجراء بوشر فى نطاق العلاقة لم تراع بشأنه القواعد الجوهرية المنصوص • ومن هنا كان لابد من بيان الجزء الاجرائى المترتب على مخالفة المفترضات التى تقوم عليها العلاقة الاجرائية ذاتها والتى يتوقف على وجودها أو عدم وجودها فاعلية العلاقة الاجرائية ذاتها لانتاج اثارها القانونية •

وقد يبدو للوهلة الأولى أن النص على البطلان قد يغنى عن أعمال فكرة الانعدام باعتبار أن البطلان يعدم الآثار القانونية للاجراء المشوب به • غير أن تلك النظرة تتغافل الآثار القانونية التى تترتب على عدم الصحة التى هى سمة البطلان وتلك التى تترتب على عدم الموجود القانونى التى يتصف بها

الانعدام • فضلا عن الأسباب التى يتقـــرر بشـأنها الانعـدام تختلف عن الأسباب التى يتقرر بشأنها البطلان •

وتفصل ذلك هو عدم صحة الاجراء الذى بوشر فى اطار هذه العلاقة • ولذلك فان الانعـدام لا ينصرف الى اجراء بعينه وانما ينصرف الى العلاقة الاجرائية برمتها أو مرحلة من مراحلها • هذا فضلا عن أن البطلان أيا كان نوعه يصحح بالحكم البات ، على حين أن الانعدام لا يصحح على الاطلاق ويظل قائما رغم صدور الحكم البات بل انه يؤثر عليه فى وجوده • ويترتب على ذلك أن آثار الانعـدام يمكن أن تحـدث فى أى وقت ومن أى شخص ، ويقضى بها حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك وتلحق الحكم البات أيضا •

والانعدام المقصود هنا هـو الانعـدام القانونى ، اما الانعـدام المادى فلا يثير اشـكالا •

١٤ ـ التمييز بين الانعـدام والبطلان :

اذا كان البطلان عدم صحة الاجراء المنسوب بعيب مخالفة القـواعد الجوهرية التى ينص عليها القانون بالنسبة للاجـراء الجوهرى ، واذا كان الانعدام هو عدم نشأة الرابطة الاجرائيـــة صحيحة ومنتجة لآثارهما فان التمييز بين الانعدام والبطلان يكون على الوجه الآتى :

أولا : ان الانعدام يتوافر حينما تفقد الرابطة الاجرائية شرطا من شروط نشأتها ووجودها منتجة لآثارها القانونية (١) • أما فى البطلان فان الرابطة الاجرائية تنشأ وتتواجد • حقا قد تتواجـد بشكل معيب الا أن هـذا العيب يصحح باكتساب الحكم حجية الشىء المقضى فيـه • ومعنى ذلك أن البطلان لا يفقد الرابطة الاجرائية كل فاعلية لها وانما رغم العيب الذى يشـــوبها تظل تنتج آثارا قانونية ولا يمنع ذلك من اكتساب الحكم للحجية التى تصحح كل نقص مستوجب للبطلان • بينما الانعـدام لا يحدث هذا الأثر • فالانعدام يؤثر على نشوء الرابطة الاجرائية ذاتها بحيث تكون معدومة الوجود القانونى ومن ثم يستحيل أن يترتب عليها أى أثر قانونى ولا يمكن أن يصححها اكتساب الحكم للحجية بل انه يلحق الحكم البات ذاته ويحول دون اكتســابه للحجية القانونيـــة •

ثانيا : ان البطلان يفترض نشوء الرابطة الاجرائية ولذلك يباشر أثر داخل اطار هذه الرابطة ، بينما الانعـــدام يلحق أثره أيضا الاجـــراءات الخارجة عن الرابطة الاجرائية حتى السابقة على وجود سبب الانعدام •

---

(١) فى ذات المعنى انظر أيضا فانينى ، المرجع السابق ، ص ١٤١ • ليونى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها ، رانييرى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ • ونقض ايطالى ٢٥ فبراير ١٩٥٦ ، العدالة الجنائيـــة ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٢٩ ، ٢٣ فبراير ١٩٥٦ ، والعدالة الجنائية ١٩٥٧ ، ٣ ، ٢٦ •

١٥ ـ أوجه الشبه بين البطلان المطلق والانعدام :

١ ـ يتفق البطلان المطلق والانعدام في أن كلاهما يتقرر بقوة القانون وأن الحكم الصادر بأيهما يعتبر كاشفا وليس منشأ ٠

٢ ـ ان كلاهما يجب أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم ، كما يجوز لأى خصم التمسك به حتى ولو لم تكن له مصلحة مباشرة ، ويجوز اثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

١٦ ـ أحوال الانعـدام المتعلقة بالحكم :

يكون الحكم الصادر فى الدعوى منعدما اذا صدر فى دعوى لم تتوافر بالنسبة لها مقومات نشوء العلاقة الاجرائية ٠ والانعـدام فى العـادة يثور بالنسبة للأحكام باعتبار انه فى المرحلة السابقة على الحكم يكون هنـاك مجال لتصحيح الوضع بالنسبة للانعـدام ٠ ويكون الحكم منعدما فى الأحوال الآتيـة (١) : ـ

أولا : اذا كان صادرا من شخص ليست له ولاية القضاء ٠ فهنا يكون الحكم منعدما دون خلاف اذا كانت ولاية القضاء الجنـائى منعـدمة من أساسها ٠ ومثال ذلك الأحكام التى تصدر من قاضى بعـد احالته الى المعاش أو بعد عزله أو استقالته والأحكام التى تصدر من عضـو النيـابة العـامة أيا كانت درجته ، أو الأحكام التى تصدر من القاضى المدنى فى جناية ارتكبت فى الجلسة ٠ أما اذا كان من أصدر الحكم خصه المشرع بولاية القضـاء الجنائى بالنسبة لأحوال معينة فقد ثار الخلاف بصددها ٠ فمن قائل بانعدام الولاية ، وهناك من أدخل هذا الفرض فى محيط البطلان المطلق ٠ والرأى عندنا أن هذا الفرض يدخل من مجال البطلان المطلق باعتبار أن المشرع اعتبر من البطلان المتعلق بالنظام العام ، عدم مراعاة أحكام القـانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة (م ٣٠٥) ٠ ولذلك فان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى جريمة من اختصاص القضاء العادى يكون باطلا وليس منعدما ٠

---

(١) جرى قضاء النقض الايطالى على أن الانعدام يكون فى حـالات ثلاث : الأولى انعدام المتهم ، والثانية : انعدام ولاية القضاء ، والثالثة : انعدام الحكم ٠ ولذلك لم يدرج ضمن الحالة الاخيرة صدور الحكم معلقـا على شرط ٠ انظر نقض ايطالى ٣٠ أبريل ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٢٦٦ ٠

أما قضاء النقض المصرى فقد اكتفى باعتبار الحكم منعدما فى حالة عدم توقيعه من القاضى ٠ انظر نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣١ ٠ وقارن أيضـا من حيث المبدأ بالنسـبة لأركان الحكم الاساسية نقض ١٩ أبريل ١٩٥٦ ، س ٧ ، رقم ٧٢ ٠

ثانيا : اذا كان الحكم صادرا فى دعوى لم يتم تحريكها ورفعها بمعرفة النيابة العامة وفى غير الأحوال التى منح المشرع استثناء للافراد أو لجهات أخرى حق رفع الدعوى الجنائية ٠

وعليه يكون الحكم منعدما اذا صدر فى دعوى حركت بمعرفة المدعى المدنى بصدد واقعة هى جناية وليست جنحة أو مخالفة مما يجوز للمدعى المدنى تحريكها ٠

وجدير بالذكر أن الانعدام لا يكون الا حيث ينعدم بالكلية رفع الدعوى من قبل النيابة العامة ٠ أما رفعها بشكل يجعلها معيبة فى اجراءاتها فاننا نكون بصدد بطلان مطلق وليس بصدد انعدام ٠

ثالثا : اذا كان الحكم صادرا ضد متهم غير موجود على الاطلاق أو كان ضد متهم لا تجوز محاكمته أمام القضاء الوطنى ٠ فهنا تنعدم الرابطة الاجرائية وبالتالى ينعدم الحكم الصادر فيها ٠ ولذلك اذا كان الحكم قد صدر ضد متهم متوفى فانه يكون منعدما حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت صحيحة ونشأت الرابطة الاجرائية صحيحة ثم انقضت هذه الرابطة بوفاة المتهم أثناء المحاكمة (١) ٠

رابعا : اذا كان الحكم جاء خلوا من منطوقه الذى تلى فى الجلسة ولم يكن استخلاص هذا المنطوق من مدونات الحكم أو من أسبابه ٠ ففى هذه الحالة يكون الحكم منعدما ٠

أما عدم مراعاة أحكام القانون بالنسبة لمشتملات الحكم وكذلك تعارض المنطوق مع الأسباب أو تعارض المنطوق المدون بنسخة الحكم الأصلية مع ما دون بمسودة الحكم فكل هذه حالات تستوجب البطلان ٠ وكذلك الحال بالنسبة لانعدام الأسباب كلية فانها تستوجب البطلان ولا تستوجب الانعدام وذلك بصريح نص المادة ٢٨٥ اجراءات (٢) ٠

١٧ ـ الانعدام الجزئى :

الانعدام قد يكون كليا كما قد يكون جزئيا ينصرف فقط الى ذلك الجزء من الحكم الذى توافر بالنسبة له سبب الانعدام وفى الحالة يقتصر فقط على ذلك الجزء ٠ ويحدث هذا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الجرائم المرتبطة

---

(١) عكس ذلك نقض ١٩ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٧٢ ٠

(٢) وانظر تطبيقا لذلك نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٩ ٠

أو فى الجرائم التى يتعدد فيها المتهمون ، فيكون الحكم صحيحا فى جزء منه يتعلق بأحد الجرائم أو أحد المتهمين ومنعدما بالنسبة لجزئه الآخر المتعلق بالجريمة الأخرى أو باقى المتهمين • كما قد يحدث أيضا بالنسبة للدعاوى التى يدعى فيها المضرور مدنيا فيكون صحيحا بالنسبة للدعوى الجنائية ومنعدما بالنسبة للدعوى المدنية •

١٨ ـ التمسك بالانعدام :

ان أسلوب التمسك بالانعدام يختلف بحسب ما اذا كان الحكم قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى فيه أم أنه ما زال فى مرحلة سابقة على اكتساب تلك الحجية :

١ ـ اذا كان الحكم ما زال قابلا للطعن فيه سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فيكون التمسك بالانعدام أمام المحكمة المطعون أمامها فى الحكم • وقد سبق أن رأينا أن الانعدام يمكن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

٢ ـ اما اذا كان الحكم المنعدم قد استنفذ طرق الطعن المختلفة فيكون التمسك بالانعدم بالطرق الآتية :

(أ) أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية من جديد • فاذا كانت النيابة العامة أو من له حق رفع الدعوى العمومية قد رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة فتثار مسألة الانعدام عند اثارة الدفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها • وتقضى بالانعدام ذات المحكمة التى تنظر الدعوى الجديدة • كذلك يجوز اثارته بمناسبة نظر دعوى أخرى اذا ما أثرت حجية الحكم المنعدم (١) •

(ب) أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المنعدم وذلك عن طريق الاشكال فى التنفيذ باعتبار أن سند التنفيذ منعدم •

(ج) أمام محكمة النقض عن طريق ما يسمى بدعوى البطلان الأصلية (٢) • فطالما أن محكمة النقض هى التى تتولى الأشراف والرقابة

---

(١) ويستثنى من ذلك القاضى المدنى عند الاحتجاج لديه بالحكم الا يجوز له التعرض للحكم الجنائى المنعدم • انظر فى ذلك ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ ونرى أن تعرض المحكمة للحكم المتقدم لا يكون بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة أعلى درجة من تلك المنظور أمامها الدعوى الجديدة •

(٢) اعترفت محكمة النقض ضمنا بتلك الدعوى حين قضت بأنه « اذا جاز ـ فى بعض الصور القول بامكان رفع دعوى بطلان بشأن حكم تجرد من الاركان الاساسية للأحكام ، فليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية » • نقض ١٩ أبريل ١٩٥٦ سابق الاشارة اليه •

على حسن تطبيق القانون التطبيق السليم فلا يوجد على الاطلاق ما يمنع من رفع دعوى أصلية الى تلك المحكمة للحكم بانعدام الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية طالما أنه يعتبر منعدما ولا تصححه الحجية التى يكتسبها الحكم باستنفاذ طرق فيه (١) ٠

(ثانيا)

السقوط والحرمان وعدم القبول

(أ)

فى السقوط والحرمان

١ ـ أولا : السقوط :

السقوط هو جزاء اجرائى ينصب على حق معين للخصم فى مباشرة الاجراء لمخالفة أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذى يجب أن يباشر خلاله الاجراء ٠ ولذلك فان السقوط يترتب عليه سقوط الحق فى مباشرة الاجراء لانقضاء الموعد المحدد قانونا لذلك ٠

ومن هذا التعريف نجد أن هناك فروقا جوهرية بين السقوط كجزاء اجرائى وبين البطلان ٠

فمن حيث موضوع الجزاء الاجرائى نجد أن السقوط يرد على الحق فى مباشرة الاجراء على حين أن البطلان ينصب على الاجراء ذاته ويؤثر على فاعليته فى انتاج الآثار القانونية المعد أصلا لاحداثها ٠

---

(١) جدير بالذكر التنبيه الى أن دعوى البطلان الأصلية لا تكون الا بالنسبة للأحكام المنعدمة ، أما حيث يكون الحكم قد شابه بطلان متعلق بالنظام العام ، فقد رأينا أن قوة الشىء المقضى به تصحح البطلان المطلق ٠ ولذلك نرى أن محكمة جنايات القاهرة قد جانبها التوفيق حين قضت بأن طلب بطلان الحكم المرفوع اليها لسبب ماس بالنظام العام هو تقرير من الطالب بأن الحكم معدوم لا وجود له (القضية ٣٨٨٤ ، ١٩٥٨ جنايات الظاهر ومشار اليه فى السيد البغال ، طرق الطعن ، ١٩٦٠ ص ٢٣٧) ٠ فالفرق واضح بين الانعدام والبطلان المطلق ٠ وما كان ينبغى تقرير الحق فى رفع دعوى بطلان أصلية لمجرد بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام ٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار قوة الشىء المقضى به فى كثير من الحالات بما يخرجها عن الغاية منها ٠

ومن حيث القاعدة محل المخالفة نجد أن السقوط لا يكون الا حيث تكون المخالفة متعلقة بقاعدة تقرر ميعادا معينا لمباشرة الاجراء ، على حين أن البطلان يكون عند مخالفة الاجراء لأية قاعدة جوهرية دون تمييز ·

ويختلف السقوط عن البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم فى أن الأول غير قابل للتصحيح بينما البطلان النسبى قابل للتصحيح ·

واذا كان السقوط يترتب عليه عدم امكان مباشرة الاجراء بعد فوات الميعاد المحدد قانونا ، فان المشرع رغم ذلك يأخذ فى بعض الحالات بجواز تجديد الاجراء الذى لم يباشر فى الميعاد اذا كان هناك مانع قهرى حال دون مباشرة الاجراء كما هو الشأن مثلا فى حالة الاعتراض على تنفيذ الأمر الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٢٠٣ اجراءات ·

٢ ــ ثانيا ــ الحرمان :

هو عبارة عن جزاء يتمثل فى عدم جواز القيام بالاجراء نظرا للاتيان بسلوك من الخصم يتعارض مع الحق فى مباشرة الاجراء · وهذا السلوك قد يكون واقعة قانونية كما يكون واقعة مادية يرتب عليها المشرع آثارا قانونية ·

والحرمان بهذا يتميز عن السقوط فى أن الحق فى مباشرة الاجراء يكون قائما فى حالة الحرمان بينما ينتفى هذا الحق فى حالة السقوط · كما أن الحرمان يفترق عن البطلان فى أن الاجراء المباشر رغم الحرمان يكون صحيحا الا أن المشرع يعطل الآثار المترتبة عليه على حين أنه فى حالة البطلان يكون الاجراء ذاته معيبا ·

٣ ــ حالات الحرمان :

يقوم الحرمان كجزاء اجرائى فى فرضين : **الأول :** وهو حينما يأتى الخصم بسلوك اجرائى أو بعمل اجرائى يكون متعارضا مع الاجراء اللاحق الذى أثاره ومثال ذلك رفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الى القضاء المدنى حالة كون الطريق الجنائى مفتوحا · فهنا لايجوز للمدعى المدنى الالتجاء الى القضاء الجنائى للمطالبة بالتعويض · ولا يجب اعتبار هذه الحالة من حالات السقوط بالمعنى الدقيق اذ أن هذا الأخير كجزاء لا يرد الا على تفويت المواعيد المقررة لمباشرة الاجراء **الثانى :** أن يكون الخصم قد أتى بسلوك سلبى يتعارض مع الاجراء التالى لهذا السلوك · وقد طبق المشرع هذه القاعدة فى المادة ٣٣٤ بالنسبة لسقوط حق الدفع بالبطلان · فيسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجميع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق فى الجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل

الاجراء بحضوره وبدون اعتراض منه كما يسقط هذا الحق فى المخالفات اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يكن معه محام ٠ فعـــدم الاعتراض يعتبر متعارضا مع الدفع اللاحق بالبطلان ولذلك لا يقبل هذا الدفع تطبيقا للجزء المتمثل فى الحرمان ٠ ومن صور الحرمان أيضــا سقوط الاستئناف والطعن بالنقض اذا لم يتقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بحكم واجب النفاذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ٠.

٤ ــ صــور الحرمان :

الحرمان قد يكون مطلقا كما قد يكون نسبيا ٠ ويكون مطلقا اذا كان مقررا بقوة القانون ، كما هو الشأن بالنسبة للدفع بالبطلان النسبى ٠ على حين يكون نسبيا اذا كان يلزم الدفع به كما فى حــالة التنازل الضمنى عن الدفع أو عن الطلب ٠

كما أن الحرمان من مباشرة الاجراء قد يكون مؤقتا كما فى حالة وقف الدعوى بناء على طلب الخصم الى حين رفع الاشكال الخاص بمسألة الأحوال الشخصية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائيــة الى المحكمــة المختصة ٠ ويكون الحرمان دائما فى حالة صدور حكم نهائى حائز لقـــوة الشىء المقضى به ٠

(ب)
فى عدم القبــول

٦ ــ التعــريف به :

ان عدم القبول ليس جزاء اجرائيا ينصب على اجراء معين ، وانمــا ينصرف الى رفض الفصل فى موضوع طلب معين ٠ ولذلك فهو لا يتنـــاول الاجراء بقدر ما يتناول الرابطة الاجرائية ككل أو مرحلة من مراحلها (١) ٠ فالمحكمة لكى تفصل فى موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لابد وأن تتحقق من الشروط الشكلية التى يتطلبها المشرع لامكان اتصال المحكمة بموضوع الدعوى وبالتالى لامكان الفصل فيه ، كما يتعين عليها أيضــا التحقيق من الشروط الموضوعة اللازمة لذلك الفصل ٠ ومعنى ذلك أن عــدم القبول اذا انصرف الى اجراء معين فهو يقف فقط عند حد عدم تلقى الطلب المتعلق بالاجراء (٢) ٠ ومثال ذلك عدم قبول التقرير بالنقض الا بعد دفــع

---

(١) انظر ايضا ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٥١ وما بعدها ٠

(٢) وهو ما يطلق عليه البعض عدم القبول المــادى ٠ انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ ٠

الكفالة اذا كان الطاعن غير النيابة العامة أو المحكومة عليه بعقوبة مقيدة للحرية · غير أن هذا الجزاء الاجرائى ليس هو المقصود بعدم القبول كجزاء اجرائى والذى يجب أن ينصب فى قالب حكم من المحكمة يصدر بذلك ·

فعدم القبول يجب أن يفهم على أنه رفض للحكم فى الموضوع لعدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية التى تسمح للمحكمة بالقضاء فى موضوع الطلب أو الدعوى · وهو من أجل ذلك قد يقترن بجزاءات اجرائية أخرى كالبطلان أو السقوط أو الحرمان بحيث يكون الحكم بعدم القبول بمناسبة توافر عيب من العيوب المتعلقة ببعض الاجراءات أو كلها المستوجبة لجزاء من هذه الجزاءات (٣) · الا أن عدم القبول فى هذه الحالة لا ينصرف الى الاجراء المشوب بعيب مستوجب البطلان أو السقوط أو الحرمان وانما ينصرف الى الطلب أو الدعوى التى بوشر الاجراء المعيب بمناسبتها والذى كانت مباشرته شرطا شكليا لاتصال المحكمة بموضوع الدعوى · وعليه فالتقدم بالشكوى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا وهو ثلاثة أشهر يترتب عليه عدم قبول الدعوى لسقوط الحق فى رفعها بفوات الميعاد المحدد للتقدم بالشكوى · كذلك تخلف شرط الصفة المتمثلة فيه الأهلية الاجرائية يجعل الاجراء المباشر ممن ليست له الصفة المطلوبة باطلا ومع ذلك فالمحكمة لا تحكم ببطلان الاجراء وانما تحكم بعدم قبول الطلب أو الدعوى ·

ومن ذلك نخلص الى أن عدم القبول هو حكم يفترض توافر اجراء مشوب بعيب من العيوب المستوجبة لجزاء اجرائى متمثل فى البطلان أو السقوط أو الحرمان ·

ولما كان عدم القبول يفترض عدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية لاتصال المحكمة بالدعوى ، فمعنى ذلك أنه يفترض عدم توافر الرابطة الاجرائية صحيحة ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضى

---

(٣) ولذلك لا نرى التسليم بدقة تعريف عدم القبول يكون جزاء مقرر لعدم مراعاة بعض الشروط الموضوعية والشكلية التى لا يترتب عليها البطلان · انظر فى هذا التعريف فانينى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ·

وليس معنى ذلك الخلط بين عدم القبول وبين شروط صحة الرابطة الاجرائية التى يقرر لها القانون البطلان أو السقوط كما قد يبدو للبعض (انظر الدكتور محمد عبد الخالق عمر ، عدم القبول ، رسالة بالفرنسية باريس ١٩٦٧ ، ص ٩٣) · فمظنة الخلط مستبعدة اذا ما أخذنا فى الاعتبار أن عدم القبول ليس جزاء اجرائيا ينصب على ذات الاجراء المشوب بالعيب وانما هو مضمون القرار القضائى المنصب على الرابطة الاجرائية أو مرحلة من مراحلها لعدم اكتمالها للعناصر الموضوعية والشكلية اللازمة للفصل فى موضعها ، ومن أجل ذلك فهو ليس جزاء اجرائيا بالمعنى الدقيق ·

للحكم فى موضوع الدعوى (١) • ومن أجل ذلك فان المحكمة لهــا أن تقضى بعدم القبول من تلقاء نفسها ، كما أنه يجوز الدفع به من قبل الخصوم فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن تحقيق الدفع لا يحتاج الى تحقيق موضوعى لا يجوز لمحكمة النقض مباشرته •

ويلاحظ أن عدم القبول يشمل بين طياته جميع الفروض التى يتحــدث فيها قضاء النقض عن عدم جواز نظر الدعوى أو الطعن (٢) • اذ يســتوى فى عدم القبول أن يكون الذى تخلف هو شرط شكلى أو موضوعى يتعــلق بما تطلبه المشرع فى موضوع الدعوى من شروط •

٢ ـ عدم الاختصاص وعدم القبول :

ان الحكم بعدم القبــول يفترض توافر الاختصــــاص بنظر الدعوى للمحكمة • ويقصد بالاختصاص هنا ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى • فاذا انعدمت تلك الولاية فالمحكمة تقضى بعدم اختصــــاصها • وعليه فان عــدم الاختصاص يفترض تخلف شرط من شروط انعقاد الولاية للمحكمة للفصــل فى موضوع الدعوى بينما عدم القبول يفترض تخلف شرط من شروط الحكم فى موضوع الدعوى رغم ولاية المحكمة بالحكم فيها (٣) •

---

(١) وهذا فى محيط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية أمــام القضــاء الجنائى •

(٢) انظر على سبيل المثال نقض ٩ ينـــاير ١٩٦٧ الأحكام س ١٨ ، رقم ٧ ، نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رأم ٢٤١ •

(٣) انظر أيضا الدكتور محمد عبد الخالق عمر ، المرجع الســابق ، ص ٩٥ •

الفصل الثالث عشر

فى المتهمين المعتوهين

مـــادة ٣٣٨ (١) :

اذا دعا الأمر الى فحص حالة المتهـــم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعـوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان كان له مدافـــع ٠

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوســا احتياطيا أن يأمر بوضـــعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر ٠

مـــادة ٣٣٩ (٢) :

اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عـــاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشـــده ٠

ويجوز فى هذه الحـــالة لقـــاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الاحـــالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كانت الدعوى جنـــاية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصـــدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله ٠

مـــادة ٣٤٠ :

لا يجوز ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمـــة ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

مـــادة ٣٤١ :

في الحالة المنصوص عليها في المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة ، أو في الحجز ، من مدة العقـوبة التي يحكم بها عليــه ٠

مـــادة ٣٤٢ :

اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعـدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالافــراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، واجراء ما تراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده ٠

قضــاء النقض :

ـــ المرض النفسي لا يؤثر في سلامة العقل وصحة الادراك ٠ تتوافر معه المسئولية الجنائية ٠ سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ٠ هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ٠ هي غير ملزمة باعادة المهمـــة الى ذات الخبير أو باعادة مناقشته مادام استنادها الى الرأى التي استندت اليه سليم لا يجافي العقل والقـــانون ٠

نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ ـ س ٢٣ ـ ٣١١ ـ ١٣٨٣ ـ طعن رقم ١٠١٢ لســنة ٤٢ قضــــائية ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٢ ـ س ٢٦ ـ ٤٦ ـ ٢٠٧ ـ طعن رقم ٩١ لســـنة ٤٥ قضـــــائية ٠

ـــ خطأ الحكم في التسوية بين السيكوباتية ومرض الفصام في قيــام المسئولية الجنائية ٠ لا يعيبه ٠ مادام ما تزيد اليه من ذلك لم يكن له أثر في منطقة أو النتيجة التي انتهى اليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة في مسئوليته أيا كانت مسمياتها ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ـ س ٢٤ ـ ١٢٠ ـ ٥٨٦ ـ طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ قضـــــائية ٠

ـــ استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على ســلامة قواه العقلية وقت وقوعه ٠ استدلال سليم ما دام قد اتخذ منها قرينـــة يعزز بها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية ٠

نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ـ س ٢٤ ـ ١٢٠ ـ ٥٨٦ ـ طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ قضـــــائية ٠

ـــ اغفال الحكم الاشارة الى سبق صدور قرار بايداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لا يعيبه · الحكم لا يورد الا ماله أثـر فى قضـائه · فى اغفال ذكر هذه الواقعـــة ما يدل على أنه لم ير فى حدوثهـــا ما يغير من عقيدته ·

٢٩/٤/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٢٠ ـ ٥٨٦ ـ طعن رقم ٢٤٠ لسـنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ الاثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل ·

نقض ١٣/٥/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٣٠ ـ ٦٣٠ ـ طعـ ـقم ٤٠١ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ تقدير حالة المتهم الفعلية · موضـــوعى · على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما وأن تورد أسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية والا كان حكمها معيبـا ·

نقض ١/١٠/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٦٦ ـ ٨٠١ ـ طعن رقم ٥٩٩ لسـنة ٤٣ قضـــائية ·

نقض ٢٢/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٥ ـ ٦٤٢ ـ طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ قضـــائية ·

ـــ تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية · استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيه ما دامت أسـبابها سائغة · عــدم التزامها بندب خبير فنى فى الدعوى الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتـة التى يتعــذر عليها تقديرها ·

نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٧٤ ـ ٨٤٣ ـ طعن رقــم ٦٤١ لسـنة ٤٣ قضـــائية ·

نقض ٢/٣/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٤٦ ـ ٢٠٧ ـ طعن رقم ٩١ لسـنة ٤٥ قضـــائية ·

نقض ١٢/١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٦ ـ ٢٣ ـ طعن رقم ١٠٣٣ لسـنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ ظهور دليل عاهة المتهم العقليـة ، التى كان عليهـــا وقت ارتكابه الجريمة ، بعد المحاكمة النهائية · أثره · قبول طلب التماسه اعادة النظـر ولو سبقت الاشارة الى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم مادام هـو سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله ·

نقض ٢٨/٣/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٧٥ ـ ٣٥٣ ـ طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله دون الأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا للمـــادة ٣٤٢ اجراءات . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصميمه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر المحكمة التى أصدرت الحكم بالافراج عنه .

نقض ١٩٧٦/١١/٧ ـ س ٢٧ ـ ١٩٣ ـ ٨٥٥ ـ طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ قضـــائية .

نقض ١٩٧٢/٣/١٠ ـ س ٢٣ ـ ٩٧ ـ ٤٤٥ ـ طعن رقم ١٢٢ لسـنة ٤٢ قضـــائية .

ـــ اذا كان أمر رئيس النيابة ـ المؤيد لأسبابه بالأمر المطعون فيـــه ـ قد أسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسـية ، وكان الدفع بتصنيع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور يعـد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث ، فان القرار المطعون فيه اذا لم يفطن الى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه ايرادا له وردا عليـه ، يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

١٩٧٧/٦/١٢ ـ س ٢٨ ـ ١٦٣ ـ ٧٨٢ ـ طعـن رقم ٥٠٥ لســنة ٤٧ قضـــائية .

الفقـــه :

من الشروط المتطلبة فيمن ترفع عليه الدعوى الجنائيـــة هو ألا يكون مصابا بعاهة عقلية وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها :

وهذا الشرط لا علاقة له بالمســئولية الجنائية . فالأهليـــة الجنائية المتطلبة للمسئولية الجنائية عن الفعل لا أثر لهـــا فى رفع الدعوى طالما أن الشخص المرفوعة عليه الدعوى يتمتع بكامل قواه العقلية . وتفصـيل ذلك أنه قد يحدث أن يرتكب الشخص جريمة وهو فى حالة جنون طارىء ثم تزول عنه هذه الحالة وقت رفع الدعوى . فمسئوليته عن الجريمة تفصل فيهـــا المحكمة طالما أن الدعوى رفعت وهو متمتع بقواه العقلية (١) .

وهذا الشرط تمليه طبيعة الدعوى الجنائية . فالمدعى عليه فى الدعوى الجنائية يباشر الدفاع بشخصه ولذلك فان التوكيل فى مباشرة الدفاع لا يكفى

---

(١) فى نفس المعنى الذى نقـول به انظـر نقض ايطالى ٦ سـبتمبر ١٩٥٨ ، العدالة الجنـائية ، ١٩٥٩ ، جـ ٣ ، ٣٣٨ ، رقم ٤١٨ ، ٧ ديسمبر ١٩٣٨ ، العدالة الجنائية ١٩٣٩ ، جـ ٤ ، ٥٧٢ ، نقض ايطـالى ، الدائرة الثالثة ، ٣٠ أبريل ١٩٥٨ ، المجلة الايطالية ١٩٥٩ ، ص ١٣١١ .

ضرورة حضور المتهم الا فى أحوال استثنائية نص عليها القانون • فاجراءات المحاكمة جميعها تتم فى مواجهة المتهم ومن ثم كان لزاما أن يكون قادرا على الدفاع عن نفسه (١) • ولهذا تنص المادة ٣٣٩ اجراءات على انه « اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده • ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى بطلب من النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، أن تصدر الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله » (٢) •

ويستفاد اذن من هذا النص ، أن اصابة المتهم بجنون يمنع رفع الدعوى الجنائية عليه لأنه لا يستطيع وحالته هذه أن يدافع عن نفسه •

وعلى ذلك اذا كان الجنون قد لازم ارتكاب الجريمة وظل مستمرا حتى لحظة رفع الدعوى فلا يجوز للنيابة العامة رفعها وانما يتعين عليها أن تصدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانعدام المسئولية •

واذا صدر أمر لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم بسبب العاهة العقلية وقت ارتكاب الجريمة والمستمرة حتى صدور الأمر أو الحكم فيؤمر بمعرفة الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وذلك متى كانت الواقعة جناية أو جنحة

---

(١) وذلك يتعين وقف الدعوى اذا ما طرأت حالة الجنون فى أية مرحلة من مراحلها التى تتطلب حضور المتهم وقيامه بالدفاع • ويتحقق ذلك أيضا اذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الاستئنافية •

أما بالنسبة لمرحلة الدعوى أمام محكمة النقض فقد قضت محكمة النقض الايطالية بعدم وقف الدعوى نظرا لأن حضور المتهم أمام المحكمة ليس ضروريا • انظر الدائرة الأولى ٣١ يناير ١٩٥٦ ، النقض الجنائى ، ١٩٦٢ ، ٦٨٧ ، رقم ١٢٤٦ ، الدائرة الثالثة ٢٥ فبراير ١٩٥٧ العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٣٣٩ •

ويلاحظ أن الحكم السابق يستقيم مع نصوص التشريع المصرى باعتبار أن حضور الخصوم أمام محكمة النقض ليس ضروريا •

(٢) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه ـ وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات واجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب وبالتالى فاذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة فرغم أن مسئوليته الجنائية لا تسقط الا أنه يتعين وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده لكى يسهم مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه • نقض ١٩٦٥/٦/١٥ ، س ١٦ ، رقم ١١٦ ، ص ٥٨٠ •

عقوبتها الحبس · والأمر بالايداع يعتبر تدبير احترازى وجوبى ومن ثم فاغفاله يعيب الأمر أو الحكم · والجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم هى المختصة باصدار أمر الافراج وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة أو اجراء ما تراه لازما للتثبيت من عودة المتهم الى رشده (مادة ٣٤٠) ·

ولا يصح القول بأن حظر رفع الدعوى يكمن فقط فى حالة الجنون الطارىء بعد ارتكاب الجريمة · ذلك أن نص المادة ٣٣٩ صريح فى أن العلة من وقف رفع الدعوى هو أن المتهم يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب العاهة العقلية وهى متوافرة فى الحالتين ·

واذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق جاز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق الاستمرار فى التحقيق اذا دعى الأمر الى ذلك ، الا أنه لا يجوز لها أن تتصرف فى التحقيق برفع الدعوى الجنائية · ومع ذلك يجوز لها رفع الدعوى الجنائية على المتهمين الآخرين مع المتهم المجنون دون رفع الدعوى على هذا الأخير · وبطبيعة الحال الجنون الطارىء بعد التحقيق وان كان يمنع النيابة العامة من التصرف فى التحقيق برفع الدعوى الا أنه لا يمنعها من التصرف فيه بالحفظ أو بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجريمة ·

ويتم التثبت من حالة المتهم العقلية بوضع المتهم تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما وذلك اذا كان المتهم محبوسا احتياطيا · ويصدر الأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان وجد · واذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر ، بعد اتباع ذات الاجراءات · والجهة المختصة بالأمر بالايداع هى التى فى حوزتها الدعوى · فاذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق فيصدر الأمر من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة · وتخصم المدة التى يقضيها المتهم فى الحجز أو تحت الملاحظة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه (م ٣٤١) ·

ويتعين على النيابة اذا رأت أن أدلة الثبوت قائمة أن توقف رفع الدعوى حتى يعود للمتهم عقله (١) · كذلك اذا كانت حالة الجنون قد طرأت بعد رفع الدعوى فيتعين على المحكمة أن توقف سير اجراءات الدعوى بالنسبة للمتهم وان كان لها أن تباشر الاجراءات التى ترى أنها لازمة خشية ضياع معالم الجريمة أو أثر الدليل كالمعاينة مثلا وسماع الشهود (مادة ٣٤٠) ·

---

(١) أما اذا رأت النيابة العامة اصدار أمر بألا وجه فلا يوجد ما يحول دون ذلك ·

الفصل الرابع عشر

فى محاكمة الأحداث

المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ ملغاة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والتى حلت احكامه محل أحكام المواد الملغاة ٠

قضاء النقض فى شأن الأحداث :

ـــ عدم تفطن الحكم الى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة احداث العاهة المسندة اليه لكونه حدثا أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تاييدا لطلبه ٠ قصور ٠

نقض ١٨/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣٥ ـ ١٥٧ ـ طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث يتحقق به معنى القانون الأصلى للمتهم فى حكم المادة ٥/٢ من قانون العقوبات اذ انه ينشىء للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فانه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتدا الى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ٠ واذ كان ذلك ، فان تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذا السن ، الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ اجراءات والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها ٠

نقض ٣/٦/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١١٦ ـ ٥٣٩ ـ طعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ الحدث وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ٠

المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير ٠ المادة ٣٢ من ذات القانون ٠

ـــ قعــود المحكمة عن التحقيق من عمر المتهم طبقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ • قصور •

نقض ١٩٧٥/٤/٦ ـ ٢٦ ـ ٧٢ ـ ٣٠٧ ـ طعن رقم ٢٥٣ لســـنة ٤٥ قضــائية •

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ١٣٧ ـ ٦١١ ـ طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ قضــائية •

نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ـ س ٢٧ ـ ١١٥ ـ ٥١٦ ـ طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٦ قضــائية •

ـــ البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقــا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية • جواز الاعتداد بالبطاقة الشخصية فى تقدير سن الحــدث لأنها وثيقــة رســمية •

نقض ١٩٧٧/٤/٣ ـ س ٢٨ ـ ٩٢ ـ ٤٤٦ ـ طعــن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ قضــائية •

ـــ قانون الأحداث الجديدة رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليــه مــن عقوبات أخف للمتهمين الأحداث يعتبر قانونا أصلح لهم • لمحكمة النقض تطبيقه وتصحيح العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه •

نقض ١٩٧٥/٤/٦ ـ ٢٦ ـ ٧٢ ـ ٢٠٧ ـ طعن رقم ٢٥٣ لســـنة ٤٥ قضــائية •

نقض ١٩٧٥/٦/١٥ ـ س ٢٦ ـ ٧٢ ـ ٣٠٧ ـ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ قضــائية •

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ١٣٧ ـ ٦١١ ـ طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ قضـــائية •

نقض ١٩٧٦/٢/٨ ـ س ٢٧ ـ ٣٥ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ قضــائية •

ـــ اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة • مخالفة ذلك خطأ فى القانون •

نقض ١٩٧٦/٢/٨ ـ س ٢٧ ـ ٣٥ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ قضــائية •

ـــ تقدير سن الحدث لا يكون الا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير •

ثبوت أن المتهم وقت ارتكاب الجناية لم يكن حدثا • اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى بالنسبة له •

نقض ١٩٧٧/٤/١٠ ـ س ٢٨ ـ ٩٨ ـ ٤٧٢ ـ طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ قضائية •

ـــ دفاع المتهم أن سنه يقل عن ثماني عشرة سنة دون دليل ثم تنازله عن هذا الدفاع · دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ـ س ٢٨ ـ ١٥٩ ـ ٧٥٩ ـ طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ قضـائية ·

ـــ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائيـة من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ·

واجب محكمة الاستئناف فى تصحيح البطلان الذى يشوب حكم محكمة أول درجة والتصدى للفصل فى الدعوى بموجب المادة ١/٤١٩ اجـراءات مشروط بأن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداء ، واذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى فان قضاءها فيها ـ ولو بعقوبات مقررة للأحداث ـ يكون فى هذه الحالة معدوم الأثر قانونا ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهمة أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهمة من درجة من درجات التقاضى · وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعـد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام · لمـا كـان ذلك ، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمة ـ المطعون ضدها ـ ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها ، فـان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى الغاء الحكم المستأنف وباعـادة الأوراق الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها وفق ما توجبه المادة ٤١٤ اجراءات لا يكون قد خالف القانون فى شىء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٥ ـ ١٠٠٢ ـ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ قضـائية ·

ـــ ابداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم كظاهرة ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢١٠ ـ ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ قضـائية ·

الفقـــه

١ ـ محـاكم الأحـداث :

وهى من دوائر المحاكم الجزئية ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها ومن حيث الاجراءات التى تتبع فى نظر الدعاوى

المختصة بها ٠ وتوجد فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الاماكن وتحدد دوائر أختصاصها فى قرار انشائها (م ٢٧ من قانون الأحداث) ٠ وتشكل محكمة الأحداث من قاض واحد ، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا (م ٢٨ من قانون الأحداث) ٠

ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية (م ٣/٢٨) ٠

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها قانون الأحداث والتى تقع من البالغين ٠ واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث ٠ ويقدم الآخرون الى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات بحسب الأحوال ٠

ويتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال (م ٣٠) ٠ ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التى يودع فيها الحدث (م ٢/٣٠) ٠

الاستثناء الخاص بالأحداث الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية :

نصت المادة ٨ (مكررا) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ على أن يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون (طلبة المعاهد والكليات العسكرية وغيرهم ممن لم يبلغ الثامنة عشر من العمر) ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ٠

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وذلك فى أحكامه الموضوعية دون الأحكام الاجرائية الخاصة بتشكيل واجراءات محاكم الأحداث ، ولذلك نصت المادة الثامنة مكررا سالفة الذكر على استثناء المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ من التطبيق أمام القضاء العسكرى (م ٨ مكررا فقرة ثانية) ٠

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث ·

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث (م ٨ مكررا فقرة أخيرة) ·

٢ ـ الاجراءات أمام محكمة الأحداث :

تخلص هذه الاجراءات فى الآتى : ـ

١ ـ يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك (م ٣١) ·

٢ ـ لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ·

٣ ـ يجب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات · واذا كان الحدث جاوز سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا فى مواد الجنح (م ٣٣) ·

٤ ـ لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون والاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص · وللمحكمة أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة اذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز فى حالة اخراج الحدث أن تأمر باخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى · كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا (م ٣٤) ·

٥ ـ يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل والفصل فى أمر الحدث ، أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه · كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة (م ٣٥) ·

٦ ـ اذا رأت المحكمة حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف سير الدعوى الى أن يتم هذا الفحص (م ٣٦) ·

٧ ـ لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (م ٣٧) ٠

٨ ـ يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف (م ٣٨) ٠

٩ ـ كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه ، يبلغ الى أحد والديه أو من له الولاية عليه او الى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طريق الطعن المقررة فى القانون (م ٣٩) ٠

١٠ ـ يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ٠ عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه ٠ ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية (م ٤٠) ٠

١١ ـ يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد فى الفصل فى الاشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية (م ٤٢) ٠

وقد عالج القانون الفروض التى تخطىء فيها المحكمة فى تقدير السن ٠ فاذا حكمت محكمة الأحداث على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوز الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها وبالتالى لم يكن من الممكن الحكم بتلك العقوبة ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون (م ١/٤١) ٠

واذا حكمت محكمة عادية على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشر ، ثم يثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها (م ٢/٤١) ٠ وفى هذه الحالة تتولى النيابة العامة احالة الأوراق الى محكمة الأحداث المختصة ٠

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه اذا كانت سنه لم تجاوز الخامسة عشر فى احدى دور الملاحظة على ألا تزيد مدة الايداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها ٠ أما اذا كان سن المحكوم عليه جاوز الخامسة عشر فيجوز حبسه احتياطيا من قبل النيابة العامة ٠

واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشر ، فيجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو السابق بيانه ٠ والأمر هنا جوازى للنيابة باعتبار أن الحكم قد يكون بعقوبة مناسبة للجريمة ٠

هذا وقد نصت المادة ٨ مكررا من قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ على استبعاد أحكام المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ من التطبيق أمام المحاكم العسكرية والمختصة بالفصل فى جرائم الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون أو التى يختص بها القضاء العسكرى اذا وقعت من الحدث بالمساهمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه • ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص فى قانون الأحداث •

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم من الصغار والمعتوهين

مـــادة ٣٦٥ : (١)

يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمـــر خمس عشرة سنة ، أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية ، حتى يفصل فى الدعوى • ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من مستشار الاحلة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال •

واذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه ، جاز أن يصدر الأمر بايداعه مؤقتــا فى مصـــحة أو مستشفى للامراض العقلية أو تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الأحوال •

الفقـــــه :

قرر المشرع فى المادة ٣٦٥ تدبير حماية للمجنى عليهم من الصـــغار والمعتوهين حتى لا يتعرضون للاعتداء عليهم بأفعـــال مماثلة لتلك المكونة للجريمة موضوع الدعوى والى أن يتم الفصـــل فيها • ويتمثل هذا التدبير بالنسبة للمجنى عليهم الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة فى التسلم الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون • وبالنسبة للمعتوهين فى الايداع بمصحة أو مستشفى للامراض العقلية أو تسليمه الى شخص مؤتمن •

والتدابير السابقة هى جوازية ومؤقتة فى الوقت ذاته ، فهى تنتهى بالفصل فى الدعوى والسلطة المختصة باصدار التدابير السابقة هى قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيـــابة العـــامة فيختص القاضى الجزئى بذلك بناء عـــلى طلب النيـــابة • كذلك يختص باصدار تلك التدابير مستشار الاحالة اذا كانت الدعوى مازالت فى حوزته ، والمحكمة المنظورة أمامها الدعوى والتى لها أن تأمر بالافراج عن المودع اذا لم تجـــد مبررا لذلك • وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة ضـــد الصغير أو المعتوه هى من جرائم النفس • وجرائم النفس تشمل الى جانب الاعتـــداء على سلامة الجسم أو الحياة الاعتداء على العرض أو الحرية الجنسية والحرية الشخصية •

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ •

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الفصل الأول

فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مـــادة ٣٦٦ (١) :

تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها •

مـــادة ٣٦٦ : مكررا (٢)

تخصص دائرة أو أكثر من دوائـر محكمة الجنـــايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتــاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعـــوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة •

مـــادة ٣٦٧ (٣) :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سـنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد اليه من مستشاريها فى كل سنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد اليه من مستشاريها قضاة بمحاكم الجنايات •

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينيين لدور من أدوار انعقـــاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشـــارين ، يندبه رئيس محكمة الاستئناف •

ويجوز عنـد الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائيـــة الكائن بالجهـــة التى تنعقـد بهـــا محكمـــة الجنـــايات أو وكيلهـــا ،

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم الغيت فقراتها الثلاث بالغاء نظام مستشار الفرد بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ •

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ •

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ٥٣ •

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ٠

مادة ٣٦٨ :

تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ٠ ويجوز اذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ٠

مادة ٣٦٩ :

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك ٠

مادة ٣٧٠ :

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل ، بقرار من وزير العدل ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ٣٧١ :

يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ٠ وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول ٠

مادة ٣٧٢ (١) :

يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها ، للجلوس بمحكمة الجنايات ، مدة دور واحد من أدوار انعقادها ٠ ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى ٠

مادة ٣٧٣ (٢) :

تحال الدعوى الى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى الغى بمقتضاه العمل بنظام المستشار الفرد ٠

قضـــاء النقض :

ـــ الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صـفته أو يخلع عنه ولاية القضاء • جلوس مفتش قضـائى بمحكمة الجنـايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها • القـانون لا يرتب بطلان تشـكيل محكمة الجنايات الا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحـد من غير المستشارين • الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ اجراءات •

نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ١٣٩ ـ ٦٢٢ ـ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ قضـائية •

ـــ لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضـائية لم يشر الى الغاء المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الاجراءات ولم يورد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، وكانت المادة ٣٦٧ قد نصت فى فقرتهـا الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال ـ اذا حصـل مانع لأحـد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنـايات أن يجلس مكانه ـ رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيـل على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غـير المستشارين ؛ وكان الثابت من الحكم المطعون فيـه أن الهيئة التى أصـدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف أسـيوط وعضـو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة أسيوط الابتدائية ، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا ولا يحتاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قـانون الاجراءات لوزير العدل من أن ينـدب أحد رؤساء المحاكم الابتدائيـة أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والأوضاع المنصوص عليهـا فى هذه المادة ـ فان هذا محله على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون الندب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقـاد تلك الأمر الذى لا يدعيـه الطاعن ولم يقم على حصوله دليل فى الأوراق •

نقض ١٩٧٤/٤/١٤ ـ س ٢٥ ـ ٨٦ ـ ٤٠٣ ـ طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ قضـائية •

ـــ بطلان تشكيل محكمة الجنـايات عند اشتراك أكثر من واحـد من غير المستشارين فى تشكيلها • المادة ٣٦٧ اجراءات •

نقض ١٩٧٤/١٢/١ ـ س ٢٥ ـ ١٦٨ ـ ٧٧٧ ـ طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ قضـائية •

ـــ لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه فى المداولة ، وكان الثـابت بورقـة الحكم أن الهيئـة التى

سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى اصدار الحكم قد وقعت منطوقه ، فانه يكون سليما وبمنأى عن البطلان ٠

نقض ١٩٧٤/١٢/١ ـ س ٢٥ ـ ١٦٨ ـ ٧٧٧ ـ الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ـ س ٢٥ ـ ١٠٢ ـ ٤٧٨ ـ طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـ نص المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية من أن تكون رئاسة المحكمة الابتدائية معقودة لمستشار يندب من مستشارى محكمة الاستئناف ليس من شأنه أن يرفع عن رؤساء المحاكم بالمحاكم الابتدائية ـ بعد الغاء وظائف الوكلاء بها ـ ولاية القضاء التى كان قانون الاجراءات الجنائية قد خولها فى المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ لوكلاء المحاكم ٠

نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ ـ س ٢٦ ـ ١٠٧ ـ ٤٥٨ ـ طعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ اذا كان الثابت من الاطلاع على قرار وزير العدل أنه صدر بندب الرئيس بالمحكمة ٠٠ للجلوس بمحكمة جنايات الزقازيق فى المدة من ١٩٧٣/١١/١٢ حتى ١٨ منه وبمحكمة جنايات المنصورة من ١٩٧٣/١١/١٩ حتى ٢٥ منه ـ وذلك بناء على طلب رئيس محكمة استئناف المنصورة ـ وكان الطاعن لا يجادل فى توافر حالة الضرورة التى اقتضت اجراء ذلك الندب ، وكان مفاد ما جاء فى قرار وزير العدل السالف ذكره أن الندب الذى تضمنه لم يكن بصفة دائمة حسبما يذهب الطاعن فى وجه طعنه ، بل كان لمدة دور واحد ، فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات ؛ ومن ثم فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة مشكلة تشكيلا غير قانونى يكون على غير أساس ٠

نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ ـ س ٢٦ ـ ١٠٧ ـ ٤٥٧ ـ طعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

الفقه :

تشكيل محاكم الجنايات :

وهى تشكل فى كل محكمة من محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين لنظر قضايا الجنايات ، ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين (م ٧ س ٠ ق) وتنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بهـا

محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشـــمله دائرة المحكمـــة الابتدائية · ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصـــاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف (م ٨ س·ق) · وتعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بنـــاء على طلب رئيســـها من يعهد اليه من مستشاريها قضاة بمحاكم الجنايات ·

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقـــاد محكمة الجنايات · يستبدل به آخر من المستشارين ينـــدبه رئيس محكمة الاستئناف · ويجـــوز عنـــد الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنـــايات أو وكيلهـــــا ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحـــكم أكثر من واحـــد من غـــير المستشارين (م ٣٦٧ اجراءات) · وتنعقد محـــاكم الجنايات كل شـــهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك (م ٣٦٩) · ويحدد تـــاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزيـــر العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية (م ٣٧٠) · ويعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجـــدول (م ٣٧١) · وتحال الدعوى الى محكمة الجنايات ، كقاعدة ، بناء على أمر من مستشار الاحالة (م ٣٧٣) · وقد استحدث القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ المادة ٢٦٦ مكررا والتى بمقتضاها تخصص دائـــرة أو أكثر لنظر جنايات الرشـــوة والجرائم الاخرى المنصوص عليها فى الابواب الثالث والرابع والســـادس عشر من لكتاب الثانى من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المرتبطة بهـــــا سواء فى ذلك الارتباط البسيط والارتبـــاط غير القابل للتجزئة · وتحـــال الدعوى اليها مباشرة من النيابة العامة ·

اختصاص محكمة الجنايات :

تختص محكمة الجنايات بالنظر فى جميع الجنايات التى تحـــال اليها من مستشار الاحالة أو النيابة العامة فى الأحـــوال الاستثنائية التى نص عليها المشرع · كما تختص أيضا بالجنح التى نص القانون على اختصاصها بهـــا ·

فقد نص القانون على اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنـــح فى الأحوال الآتيـــة :

١ ـ اذا نص صراحة على اختصـــاص محكمة الجنايات بنوع معين من الجنح ومثال ذلك الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غـــيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس (م ٢١٦ اجراءات) ·

٢ ـ اذا كانت الجنحة مرتبطة بجنـــاية منظورة أمامها ارتباطا لا يقبـــل التجـــزئة ·

(م ٦٥ ـ اجراءات)

٣ ـ اذا أحيلت اليها الواقعة على أنها جناية وتبين لمحكمة الجنايات أنها جنحة وكان ذلك بعد تحقيقها بالجلسة ٠ ففى هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم فيها ٠ أما اذا تبين لها أنها جنحة من أمر الاحالة وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فلها أن تحكم فيها أو تحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة (٣٨٢ اجراءات) ٠

٤ ـ اذا أحيلت اليها الجنحة باعتبارها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمامها وتبين لها عدم وجود ارتباط لا يقبل التجزئة وكان ذلك بعد تحقيقها بالجلسة ٠ فيتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فيها ٠ أما اذا ظهر لها عدم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة من أمر الاحالة وقبل التحقيق بالجلسة فيكون اختصاصها بنظرها جوازيا لها (٣٨٣ اجراءات) ٠

الفصل الثانى

فى الاجراءات أمام محاكم الجنايات

مـــادة ٣٧٤ :

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة ، قبل الجلســة بثمانية أيام كاملة على الأقل •

مـــادة ٣٧٥ :

فيما عدا حالة العــذر ، أو المـانع الذى يثبت صـــحته يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العــامة أو مستشار الاحالة ، أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبــل المتهم أن يدافــع عن المتهــم فى الجلســة أو يعين من يقوم مقــامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال •

والمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا اثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره •

مـــادة ٣٧٦ :

للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخـزانة العامة ، اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الاتعـاب فى حكمها فى الدعـوى •

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه •

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم ، أن تستصدر عليه أمر تقدير بأداء الأتعاب المذكورة •

مـــادة ٣٧٧ :

المحامون المقبولون للمرافعــة أمام محـــاكم الاستئناف أو المحـــاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات •

مـــادة ٣٧٨ (١) :

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليـــه أن يعـــدل جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضـــايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهـــم والشـــهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية •

واذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيـل ليوم معين ، سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل •

مـــادة ٣٧٩ :

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم بأســمائهم •

مـــادة ٣٨٠ :

لمحكمة الجنايات فى جميع الأحـوال أن تأمر بالقبض على المتهـــم واحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا ، وأن تفرج بكفـالة أو بغـــير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا •

مـــادة ٣٨١ (٢) :

تتبع أمام محاكم الجنـــايات جميع الأحكام المقــررة فى الجنـــح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصـــدر هذا الحكم أن تأخـذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصـــل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليـــه ، حكمت المحكمة فى الدعـــوى •

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ •

(٢) معدلة بالقانون ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ •

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزيـر العدل بقرار منه من يقوم مقـامه ٠

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنـايات الا بطريق النقض أو اعادة النظر ٠

مـادة ٣٨٢ :

اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة ، فلهـا أن تحكم بعدم الاختصـاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ٠

أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق ، تحكم فيها ٠

مـادة ٣٨٣ :

لمحكمة الجنـايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجنـاية ، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتبـاط ، أن تفصـل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية ٠

قضـاء النقض :

ـــ وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٢ ـ س ٢٣ ـ ١١٢ ـ ٥١١ ـ طعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـــ تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين مع تعارض المصلحة بينهمـا ـ يعيب اجراءات المحاكمة ٠ اعتبـار الحكم أحد المتهمين شاهد اثبـات ضد الآخـر يتحقق به تعارض المصالح ٠

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٦ ـ ٢٥٧ ـ طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ مناقشة الطبيب الشرعى ـ والتى اعتمد عليها الحكم فى قضـائه بالادانة ـ فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب ببطلان الاجـراءات والاخلال بحق الدفاع ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٢ ـ س ٢٣ ـ ١١٢ ـ ٥١١ ـ طعن رقم ١٦٧ لسـنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات واجب ·

نقض ٢٢/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٧٩ ـ ٧٩٣ ـ طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات هم المقبولون للمرافعة أمام الاستئناف أو المحاكم الابتدائية · المادة ٣٧٧ اجراءات ·

نقض ٢٢/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٧٩ ـ ٧٩٣ ـ طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقبولة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام اخلال بحق الدفاع ·

نقض ٢٢/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٧٩ ـ ٧٩٣ ـ طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ حرية المتهم فى اختيار محاميه حق أصيل · تقدمه على حق المحكمة فى ندب مدافع عنه · قبول محام أردنى الجنسية للمرافعة أمام محكمة الجنايات ·

ـــ اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ، مادام قد مثل أمام المحكمة · المحكمة لا تبنى حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم · ولما كان ما تضمنته اشارة ادارة شرطة ميناء الاسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط ، وكان ضم هاتين الورقتين الى أوراق الدعوى قد تم بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الطاعنة ومحاميها ، فان المحكة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ·

نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٧٣ ـ ٨٣٣ ـ طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات · بطلان اجراءات المحاكمة ·

نقض ٢٢/١٢/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٨٩ ـ ٨٦٥ ـ طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات رسمت طريق اعلان الشهود المطلوب سماعهم أمام محكمة الجنايات · عدم اتباع الطاعن هذا الطريق ·

لا تثريب على المحكمة اعراضها عن طلب سماع شـــاهد النفى الذى طلب سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة ٠

نقض ١٩/١١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٧٦ ـ ١٢٣٢ ـ طعن رقم ٩٢٨ لسـنة ٤٢ قضـــائية ٠

نقض ٢٧/١٢/١٩٧٦ ـ ٢٣٠ ـ ١٠٢١ ـ طعن رقم ٨٩٦ لسـنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشـــهود فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم ، يفيد تنازله الضمنى عن سـماعهم ٠

نقض ٢٠/١١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٤ ـ ١٢٦٥ ـ طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ وجوب اعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام ٠ المادة ١٨٧ اجراءات ٠ اعلانهم من قبل المتهـــم لا يتوقف على تصريح من المحكمة ٠ قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المـــواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات ٠ لا تثريب على المحكمـــة ان لم تستجب لطلب التأجيل لســـماع شـــهوده ٠

نقض ٢٩/٤/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١١٥ ـ ٥٥٥ ـ طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ المحاكمات الجنائية ٠ قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجـــريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشـــهود سواء لاثبـــات التهمة أو نفيها ٠ تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى سماعهم من الشـــهود لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس ٠

نقض ١٨/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣٣ ـ ١٤٨ ـ طعن رقم ٨٣ لســـنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ شهود الواقعة ٠ على المحكمة اجابة طلب الدفاع ســـماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات وسواء أعلنهـــم أو لم يعلنهم ٠ لأنهـــم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجـــه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمـــة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحكمة وانغلق باب الدفـــاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء ٠

نقض ١٨/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣٣ ـ ١٤٨ ـ طعن رقم ٨٣ لسـنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ عدم اجابة المحكمة طلب الدفاع سماع الشهود أو الرد عليه على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها · يعيب الحكم ·

نقض ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٣٣ ـ ١٤٨ ـ طعن رقم ٨٣ ٨٣ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغير هيئة المحكمة غير واجب ، ما لم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو تسرى المحكمة محلا لهذه الاعادة · تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طلب اعادة الاجراءات صراحة أو ضمنا · الحكم فى الدعوى دون اعادة · لا عيب ·

نقض ١٩٧٤/٤/٧ ـ س ٢٥ ـ ٨٤ ـ ٣٩٠ ـ طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ عدم التزام محكمة الجنايات بتأجيل نظر الدعوى لسماع شهود نفى المتهم ما لم تكن أسماؤهم قد أدرجت بقائمة الشهود طبقا للاجراءات المقررة بالمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات ·

نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ ـ س ٢٥ ـ ١٤١ ـ ٦٥٤ ـ طعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ جواز تلاوة أقوال الشهود بالجلسة متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٣٠ ـ ١٠٢١ ـ طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ اصدار محكمة الجنايات أثناء نظرها الدعوى أمرا بالقبض على المتهم وحبسه لا يعتبر ابداء لرأيها ·

نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ ـ س ٢٤ ـ ١٨٣ ـ ٨٨٦ ـ طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة اليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ اجراءات ·

نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ ـ س ٢٤ ـ ٢٥٨ ـ ١٢٦٨ ـ طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى ·

ـــ نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٧ ـ ٦٥٣ ـ طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ سماع المتهم فى جنحة كشــاهد أمام محكمة الجنايات • صحيح • ما دامت قد فصلت الجنحة عن الجناية المنظورة أمامها •

نقض ٢١/٦/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٨٦ ــ ٨٤٤ ــ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٥ قضــــائية •

ـــ التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة مادامت لم تبين أنها كذلك الا بعد تحقيقها •

نقض ٦/٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٩ ــ ١٤٥ ــ طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ قضــــائية •

ـــ احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بوصفها جناية • ثبوت أنهــــا جنحة بعد التحقيق والمرافعة • يجب على المحكمة الفصل فيها • أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة فلا مجال له الا اذا رأت أنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة مادة ٣٨٢ اجراءات •

نقض ٦/١١/١٩٧٧ ــ ١٨٧ ــ ٩٠٢ ــ طعن ٦٣٤ لسنة ٤٧ قضائية •

الفصل الثالث

في الاجراءات الجنائية التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين

مـــادة ٣٨٤ (١) :

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور .

مـــادة ٣٨٥ :

ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

مـــادة ٣٨٦ (٢) :

يتلى في الجلسة أمر الاحالة ، ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ان وجد أقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى .

مـــادة ٣٨٧ :

اذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن اليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة فاذا لم يحضر بعد اعلانه ، يجوز الحكم في غيبته .

مـــادة ٣٨٨ :

لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور ، فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها .

مـــادة ٣٨٩ :

ملغــاة بالقـــانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

مـــادة ٣٩٠ :

كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتمـا حرمانه من أن يتصرف فى أمواله ، او أن يديرها ، أو أن يرفع أى دعوى باسمـــه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتهـا أموال المحكوم عليـــه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العـامة ، أو كل ذى مصـلحة فى ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مـــادة ٣٩١ :

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهـم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية . وبعد انتهاء الحراســة يقدم الحارس حسابا عن ادارته .

مـــادة ٣٩٢ :

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

مـــادة ٣٩٣ :

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره .

ويجب على المدعى بالحقوق المدنيـة أن يقدم كفـــالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

مـــادة ٣٩٤ :

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

مـــادة ٣٩٥ :

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

واذا توفى من حكم عليه فى غيبته ، يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة .

مـــادة ٣٩٦ :

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغـــيره من المتهمين معـــه ٠

مـــادة ٣٩٧ :

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع فى شـــأنه الاجراءات المعمول بها أمـــام الجنح ، ويكون الحكم الصـــادر فيها قابلا للمعارضـــة

قضـــاء النقض :

ـــ لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعـــد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه ٠ عدم استدلال رجـــال الادارة على المتهم ولا على محل اقامته ٠ صحة اعلانه فى مواجهة النيـــابة ٠ المادتين ٢٣٤ ، ٣٨٤ اجراءات ٠

نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ ـــ س ٢٤ ـــ ١١١ ـــ ٥٣٨ ـــ طعـــن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ سقوط الحكم الغيابى عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات ٠ بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة فى الجنايات ٠ المـــواد ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٥٣٨ اجراءات ٠

نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ ـــ س ٢٤ ـــ ١١١ ـــ ٥٣٨ ـــ طعـــن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنح المقدمة اليهـــا لارتباطها بجناية تخضع للأحكام المقررة للحضور والغياب في مواد الجنـــح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ اجراءات من أنه يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من لم يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعـــد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠

نقض ٢٤/١٢/١٩٧٣ ـــ س ٢٤ ـــ ٢٥٨ ـــ ١٢٦٨ ـــ طعـــن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ لما كان الثابت من الاجراءات التى تمت فى الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة سرقة مقدمة الى محـــكمة الجنايات لم يحضر بشـــخصه جلسة المرافعـــة التى حجـــزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها ، ان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا

اعتباريا طبقا لنص المادة ٢٣٩ اجراءات وان وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى • ولا يغير من الأمر حضور الطاعن الجلسة المؤجلة اليها الدعوى للنطق بالحكم وصدور قرار المحكمة بمد أجل النطق بالحكم فى مواجهته ، مادام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم •

نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ ـ س ٢٤ ـ ٢٥٨ ـ ١٢٦٨ ـ طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ اعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات المبداة فى المحاكمة الغيابية ، بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد اليها فى قضائها •

النعى على المحكمة عدم اعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحاكمة الغيابية • لا محل له • مادام الطاعن لم يطلب ذلك •

نقض ١٩٧٤/١/٢١ ـ س ٢٥ ـ ١٢ ـ ٥٤ ـ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ قضائية •

ـــ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ولو وصف بأنه حضورى •

لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التى سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعى وناقشته فى غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ، فان ما ذهبت اليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكم غيابى برغم هذا الوصف •

نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٧ ـ ٦٣٥ ـ طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ قضائية •

ـــ لما كانت المحكمة اذ اعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا فى جنحة وقابلا للمعارضة ، قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو **الوصف الذى ترفع به الدعوى** ، فاذا رفعت بوصفها جناية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع •

نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٧ ـ ٦٣٥ ـ طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ قضائية •

ـــ قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منهـا في هذه الحالة يبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبـل صدور الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضـات ويعاد نظر الدعوى من جـديد أمـــام المحـكمة اعمالا لنص المـادة ٣٩٥ اجـراءات ٠

نقض ١٣/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٧٣ ـ ٣٤٠ ـ طعــن رقم ١٢١٣ لسـنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ نصت المادة ٣٩٦ اجراءات على أنه في حالة تنفيذ الحكم السـابق بالتعويض تأمر المحكمة ـ في حالة اعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها كما أنه اذا توفى المحكوم عليه في غيبته يعاد الحـكم في التعويضات في مواجهة الورثة ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحـكم الغيـابي مردود ٠

نقض ١٣/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٧٣ ـ ٣٤٠ ـ طعـن رقم ١٢١٣ لسـنة ٤٦ قضائية ٠

الفقــــه

الاجراءات أمام محكمة الجنايات :

١ ـ القـاعدة العـامة :

وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للاجراءات أمام محاكم الجنح وأورد عليها بعض الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات ومؤدى هذه القـاعدة العامة هي أن تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الاجراءات المقررة بالنسبة للجنح والمخالفات أمام المحاكم الجزئية ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

وعليه فترتيب الاجراءات في الجلسة التي سبق أن رأيناها بالنسـبة للمحاكم الجزئية هي التي تراعى أمام محكمة الجنايات ٠ أما الاجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات فهذا ما سنبينه في البنود التالية ٠

٢ ـ الأحكام الخاصة باجراءات محكمة الجنايات :

١ ـ ميعاد التكليف بالحضور أمام محكمة الجنـايات يجب أن يكون قبـل الجلسة المحـددة لنظـر الدعـوى بثمـانية أيام كاملة عـلى الأقـل (م ٣٧٤) ٠ ويلاحظ أن هذا الموعد يرتبط بالمحكمة وليس بنـوع الجريمة

المنظورة أمامها (١) • فاذا كانت محكمة الجنايات قد أحيلت اليها جنحة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك فيجب أن يراعى هذا الميعاد وليس الميعاد المقرر للمحاكم الجزئية وهو ثلاثة أيام • ومع ذلك ففي الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجنايات الأسلحة والذخائر المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، فان تكليف المتهم بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (٢٧٦ مكررا / ٣ / ٢) •

٢ ـ جواز الاعتراض من الخصوم على سماع الشهود الذين لم يسبق اعلانهم بأسمائهم وفقا لنص المادة ١٨٧ والتي تلزم الخصوم بما فيهم النيابة العامة بأن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله والذين لم تدرج أسماؤهم في قائمة الشهود النهائية التي يعدها مستشار الاحالة (٢) • ولذلك فقد خول المشرع في المادة ٣٧٩ لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع الشهود الذين لم يسبق اعلانهم بأسمائهم (٣) •

٣ ـ اذا رأت محكمة الجنايات أن تحكم بالاعدام فيجب عليها قبل أن تصدر الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية وترسل اليه أوراق القضية ويجب على المفتي أن يبدى رأيه في خلال العشرة أيام التالية لارسال الأوراق

(١) قارن أيضا نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٥ ، رقم ١٧٦ •

(٢) ومن ناحية أخرى فان عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها لسماع الشهود الذين لم تدرج اسماؤهم في قائمة الشهود أمام محكمة الجنايات يجعل المحكمة في حل من سماعهم ويكون فصلها في الدعوى دون سماعهم لا تثريب عليه • انظر نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٩ • الا أن ذلك مشروط بأن يكون موضوع الشهادة غير متبع في الدعوى نقض ١٣ ابريل ١٩٥٤ ، مجموعة الاحكام س ٥ ، رقم ١ •
ويلاحظ أن محكمة الجنايات شأنها شأن الحكم عامة لها أن تسمع أثناء نظر الدعوى شهودا ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة أو لم يعلنهم الخصوم • وسواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، ولها أن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماعه • ولذلك فان القواعد المنصوص عليها متعلقة بتعيين الشهود واعلانهم لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وانما هي من القواعد التنظيمية • أنظر نقض ٨ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١١٦ •

(٣) أنظر نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٣٢٦ •

اليه • فاذا انقضت المدة دون ابداء رأيه يكون للمحكمة أن تصدر حكمها فى الدعوى (١)

٤ ـ أوجب المشرع حضور محام مع كل متهم بجناية أمام محكمة الجنايات على خلاف الحال بالنسبة لمحاكم الجنح والمخالفات •

٥ ـ نظم القانون اجراءات خاصة تتبع فى مواد الجنايات أمام محكمة الجنايات بالنسبة للمتهمين الغائبين فى المواد ٣٨٤ وما بعدها •

ونظرا لأهمية الاجراءات الخاصة بالدفاع أمام محكمة الجنايات وكذلك محاكمة المتهمين الغائبين فسنتناول دراستهم بالتفصيل :

(أ) ضرورة حضور مدافع أمام محكمة الجنايات مع المتهم بجناية :

نظرا لحضور الجناية والعقوبات المترتبة عليها فقد أوجب المشرع ضرورة وجود محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات • ذلك أن ضمان الدفاع عن المتهم من المبادىء الأساسية للعدالة الجنائية • ولذلك فقد تدخل المشرع موجبا ضرورة ذلك فى الجنايات •

وبناء عليه اذا لم يكن للمتهم محام مختار فقد أوجب القانون تعيين محام للدفاع عنه •

وحتى يتسنى للمحامى القيام بواجبه فى الدفاع ويتحقق بذلك الغرض الذى من أجله أوجب القانون ضرورة وجود المحامى مع المتهم فقد نظم المشرع اجراءات تعيينه فى مرحلة سابقة على المحاكمة •

فقد رأينا أن مستشار الاحالة اذا أصدر أمرا باحالة المتهم بجناية الى محكمة الجنايات فانه يعين له محام من تلقاء نفسه • وكذلك الحال بالنسبة للجنايات التى تختص النيابة بالتصرف فيها وفقا للسلطات المخولة لمستشار الاحالة ، وفى الجنايات التى تحال لمحكمة الأحداث من النيابة العامة أو قاضى التحقيق • واذا كان لدى المدافع أعذار أو موانع يريد التمسك بها تعين ابداؤها واذا قبلت أعذاره تعين تعيين مدافع جديد (م ١٨٨) • وكذلك أوجب القانون تمكين المحامى من الاطلاع على ملف القضية وفى حالة ما اذا كان الملف قد أرسل الى رئيس محكمة الجنايات لتحديد الدور الذى تنظر فيه ، فيحدد مستشار الاحالة للمحامى أجلا لا يجاوز عشرة أيام يودع فيه ملف القضية بقلم الكتاب للاطلاع عليها (١٨٩) •

---

(١) والمحكمة غير ملزمة ببيان رأى المفتى فى حكمها ؛ نقض ١٥ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة الاحكام س ١١ ، رقم ٥١ كما أنها غير ملزمة بالأخذ بمقتضى الفتوى •

وضمانا أيضا للدفاع فانه اذا رأى المتهم اختيار محام له فيجب على المحكمة أن تستجيب لطلب التأجيل الذى يتقدم به لحين حضور محاميه الموكل من قبله حتى ولو كان المستشار أو المحكمة قد عينا له محاميا منتدبا . وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المحامى الموكل من قبل المتهم قد انسحب من الجلسة بناء على رفض المحكمة الاستجابة الى طلبه لسماع شاهدين سبق أن أصر على سماعهما بالتحقيقات بناء على أنه غير جاد فى طلبه فندبت له المحكمة محاميا آخر وأجلت القضية لليوم التالى وقضت عليه بالعقوبة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع اذ كان عليها فى هذه الحالة أن تجيبه الى طلبه ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميا آخر للدفاع عنه (١) .

ومع ذلك ذهبت بعض الأحكام بأنه اذا كان الثابت من الأوراق أن مستشار الاحالة قد ندب محاميا للدفاع عن الطاعن عند احالته الى محكمة الجنايات ، فلما اعتذر هذا المحامى ندب رئيس محكمة الاستئناف محاميا آخر حضر مع المتهم وقام بالدفاع عنه ، فلا يقبل من المتهم النعى على الحكم بأنه أدانه دون أن يستمع الى دفاعه لغياب المحامى الذى وكله (٢) . وهذا المبدأ محل نظر . ذلك أن حق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة أو مستشار الاحالة فى ندب محاميا للدفاع عن المتهم . ولذلك اذا كان المتهم قد تمسك بضرورة حضور محاميه الموكل عنه فتعتبر المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع اللهم الا اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم لم يعترض على المحامى المنتدب أو كان التمسك هو من قبيل عرقلة سير الدعوى . فحق الدفاع الذى كلفه المشرع بحضور محام

---

(١) انظر نقض ١٥ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٤٩ ، رقم ٥ . وحديث نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨ ، رقم ١٨٥ وفيه قضت بأنه اذا كان المحامى الموكل من قبل الطاعن أرسل الى المحكمة برقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الأولى المحددة للمحاكمة لانشغاله بالمرافعة أمام محكمة أخرى ويستأجل نظر الدعوى ، كما حضر عنه محام آخر أبدى عذر زميله الموكل فى تخلفه ، وأن المتهم اذ سئل عن التهمة أنكرها وأخبر المحكمة أن بيانات الطوابع المتهم باختلاسها مع محاميه الموكل مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره ، اعتبارا بأن المستندات التى تشهد لبراءته لدى محاميه المذكور ، فان ندب المحكمة من قبلها محاميا آخر ، وتكليفه المرافعة عنه فى الجلسة ذاتها يبطل اجراءات المحاكمة لابتنائها على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ويكون الحكم باطلا متعينا النقض .

غير أن هذا مشروط بالا ترى المحكمة التمسك بضرورة حضور المحامى المختار هو من قبيل عرقلة سير القضية وليس بقصد تحقيق مصلحة حقيقية للدفاع . أنظر مثالا لذلك نقض ٢٣ يناير ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٤٩ ، رقم ٥ .

(٢) محكمة عليا ٢٠ مايو ١٩٥٦ ، قضاء المحكمة العليا ، جـ ١ ، ٣٩٨ ، رقم ٩٠ .

عن المتهم فى الجناية أمام محكمة الجنايات لم يقصد بـه المشرع مجـرد استيفاء الشكل وانما وضعه ضمانا وكفالة لحق المتهم فيه • ولذلك فاننـا لا نذهب مـع ما قررته المحـكمة العليـا فى أسـباب حكمها بأنه حتى اذا صح أن المتهم قدم دليـلا عـلى أنه وكل محاميـا للدفاع عنـه لم يحضر الجلسة فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن الثابت فى محضر الجلسـة أن محاميا قد حضر وقام بالدفاع عنـه • اذ مفاد تلك الأسباب أنه يكفى توافر الشكل الذى قرره المشرع حتى يكون الحكم سليما بغض النظر عن تحقيق الهدف الذى رمى اليه المشرع مـن هـذا الاجراء • وهـذا ما لا يمـكن التسـليم به (١) •

وتحقيقا لغرض المشرع من ضرورة حضور محـام مع المتهم فلابد أن يكون المحامى قد حضر اجراءات المحاكمة وبوشرت فى حضوره اذ يجب أن يكون سماع الشهود والتحقيقات التى أجرت قد وقعت فى حضـوره حتى يستطيع تكوين عناصر دفاعه بما يكفل حق المتهم الذى حرص عليه المشرع • ولذلك اذا حدث ولم يحضر المحامى بعض اجراءات التحقيق النهائى بسبب خارج عن ارادته فعلى المحكمة ان تستجيب لطلبـــه اذا كان دفاعـه يقتضى مناقشة الشهود الذين سبق سماعهم •

كذلك لا يجوز أن يكون المحامى المنتدب يتولى الدفاع عن المتهمين فى الجناية اذا تعددوا وكانت مصالحهم متعارضة (٢) • والحال كذلك اذا تبين للمحكمة أن هناك تعارضا بين مصـالح المتهمين الذين وكلوا للدفاع عنهم محاميا واحدا (٣) •

---

(١) ومن ناحية أخرى لا يلزم أن يحضر مع المتهم الواحـــد أكثر من محـام • نقض أول ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٧٣ •

(٢) ومثال ذلك أن يكون أحد المتهمين موجها اليه تهمة القتل والآخر تهمة اخفاء أدلة الجريمة مع اختلاف فيما بينهما من حيث الباعث على القتل وتعويل محكمة الجنايات فيما يتعـلق بسبب القتـل على ما أوضحه المتهم الثانى • فهذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة يجعـل المتهم الآخر فى الواقع شاهد اثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما ، لأن انتداب محام واحد عنهما لا يهيىء لهذا المحامى الحرية فى تنفيذ ما يقره أيهما ضـــد الآخر وخاصة أن للباعث عن ارتكاب الجريمة أثرا فعالا فى تقدير العقوبة واذن فانتداب محام واحـد لكلا المتهمين فى هذه الصورة يكون فيـه اخـلال واضح بحق الدفاع مبطل للاجراءات • نقض ٦ نوفمبر ١٩٣٤ ، مجمـوعة القواعد ج ٢ ، ٦٥٠ ، رقم ١٠ ، نقض ٩ أبريل ١٩٤٥ ، مجموعة القـواعد ج ٢ ، ٦٥١ ، رقم ١٢ •

(٣) انظر نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٥٢ ، ٧ ديسمبر ١٩٥٤ ، ١٤ فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ٩٥٢ ، رقم ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ •

ومع ذلك فليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحـكمة

واجب المحامى فى الدفاع :

ألزم القانون المحامى عن المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات بواجب الدفاع عن المتهم فى الجلسة سواء أكان المحامى معينا من قبل مستشار الاحالة أو من رئيس المحكمة أو قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، أو كان موكلا من قبل المتهم (١) • وله أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى الدفاع • وفى حالة عدم قيامه بذلك تحكم عليه محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضاها الحال • وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره (م ٣٧٥) •

أتعاب المحامى المعين :

للمحامى المعين من قبل مستشار الاحالة أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدير المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى أو بناء على طلب المحامى بعد الفصل فيها • ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه •

ويجوز للخزانة العامة أن تستصدر على المتهم أمرا بأداء الأتعاب المقدرة متى زالت حالة الفقر (م ٣/٢٧٦) •

٣ ــ الاجراءات الخاصة بمحاكمة المتهمين الغائبين فى جناية أمام محكمة الجنايات :

أجازت المادة ٣٨٤ نظر الدعوى غيابيا من محكمة الجنايات فنصت على أنه صدر أمر باحالة المتهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر

من جانبها لم يقع منها ما منعه من القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو ولأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام • نقض ٢٤ فبراير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٥٠ ، رقم ٩ •

(١) ويلاحظ ما سبق بيانه من شروط فى المحامى المترافع أمام محكمة الجنايات • وتخلف أحد هذه الشروط يعتبر تخلفا لشرط حضور محام مع المتهم فى جناية أمام محكمة الجنايات مما يترتب عليه بطلان الاجراءات • وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم لم يقبل المرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق ــ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة • نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٠٨ ، رقم ١ •

يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا فيكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته • ويجوز لها أن تؤجل الدعوى باعادة تكليفه بالحضور •

وفى هذه الحالة اذا رأت المحكمة الحكم فى غيبة المتهم فيكون ذلك بعد تلاوة أمر الاحالة فى الجلسة ثم تلاوة الأوراق المثبتة لاعلان المتهم • ثم تبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية أو وجد أقوالهما وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى (م ٣٨٦) •

المتهم المقيم خارج القطر :

اذا كان المتهم مقيما خارج مصر فلا يجوز الحكم غيابيا ألا بعد اعلانه قانونا ويكون الاعلان بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما وذلك قبل الجلسة المحددة بنظر الدعوى بشهر على الأقل مع مراعاة مواعيد المسافة • فاذا لم يحضر بعد اعلانه ، يجوز الحكم فى غيبتــه (٣٨٧) •

تأجيل نظر الدعوى :

لمحكمة الجنايات ان تؤجل الدعوى فى حالة عدم حضور المتهم بناء على اعلانه ، بأمر الاحالة وأمر التكليف بالحضور ، وتأمر باعادة اعلانه وتكليفه بالحضور (١) • ولا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب • ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ليبدى عذر المتهم فى عدم الحضور • فاذا قبلت المحكمة العذر ، عينت ميعادا آخر بحضور المتهم أمامها (٣٨٨) •

واذا رأت محكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد اعلانه قانونا فلها أن تحكم بالبراءة أو بالادانة (٢) •

---

(١) واذا كان مع المتهم الغائب متهمون آخرون حاضرون فتملك المحكمة تأجيل نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الغائب ونظرها بالنسبة للحاضرين ما لم يبد الحاضرون المصلحة فى نظر الدعوى بالنسبة لهم جميعا والى الغائب • انظر نقض ٥ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام س ٣ ، رقم ٣٩١ ومشار اليه فى مجموعة المرصفاوى ص ٢١٦ •

(٢) واذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة ، فلا وجه للمحكوم عليه للنعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لا شأن له • نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٧١ ، رقم ١٦٢ •

الحراسة بناء على الحكم بالادانة :

ينتج الحكم بالادانة على المتهم فى غيبته الآثار الآتية : ـ

١ ـ حرمان المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها ٠

٢ ـ حرمانه من رفع الدعاوى باسمه ٠

٣ ـ بطلان كل تصرف أو التزام يتعد به المحكوم عليه ٠

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لادارتها وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب (م ٣٩٠) ٠

وتنتهى الحراسة بأحد أمرين : اما بصدور حكم حضورى فى الدعوى واما بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية ٠ ويقدم الحارس حسابا عن ادارته بعد انتهاء الحراسة (م ٣٩١) ٠

تنفيذ الحكم الغيابى :

الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يمكن تنفيذه فى الحدود الآتية :

١ ـ تنفيذ العقوبات المالية التى تحكم بها كالغرامة والمصادرة ٠ فقد نصت المادة ٣٩٢ على أنه ينفذ الحكم من الغيابى كل ما يمكن تنفيذه ٠

٢ ـ يجوز تنفيذ الحكم بالنسبة للتضمينات التى حكم بها للمدعى المدنى من وقت صدوره ٠ الا أنه يجب على المدعى المدنى أن يقدم كفالة اللهم الا اذ نص الحكم على خلاف ذلك أو قررت المحكمة الابتدائية اعفاءه منها ٠ واذا لم يسقط الحكم خلال خمس سنوات بالقبض على المتهم المحكوم عليه انتهت الكفالة بمضى تلك المدة ٣٩٣ ٠

٤ ـ تقادم الحكم الغيابى بالادانة :

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها (م ٣٩٤) ٠

والحكمة من هذا النص هو أن الحكم الغيابى كقاعدة عامة ليس حكما نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية وبالتالى تكون المدة المقررة للتقادم هى

المدة المقررة للجريمة وهى فى العادة أقل من المدة المقررة بسقوط العقوبة · ولذلك رأى المشرع أنه من التناقض أن يكون المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات أحسن حظا من المتهم الحاضر الذى يصدر عليه حكما بالعقوبة حضوريا ثم يهرب من التنفيذ فتكون مدة التقادم بالنسبة للاول هى مدة تقادم الجريمة بينما تكون بالنسبة للثانى هى مدة سقوط العقوبة وهى أطول من الأولى · لذلك اعتبر المشرع أن الحكم الغيابى من محكمة الجنايات يعتبر كالحكم الحضورى منها من حيث التقادم وجعل بذلك التقادم يؤثر على العقوبة المحكوم بها ولا يؤثر على الجريمة (١) · وجعل من سقوط العقوبة سببا لاعتبار الحكم الغيابى نهائيا ·

٥ ـ بطلان الحكم الغيابى بالادانة :

يبطل الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بالادانة فى جناية اما بحضور المحكوم عليه من تلقاء نفسه واما بالقبض عليه وذلك قبل سقوط العقوبة بالتقادم (م ٣٩٥) ·

وبطلان الحكم الغيابى لحضور المحكوم عليه أو القبض عليه يترتب عليه بطلان وزوال كل الآثار التى ترتبت على الحكم الغيابى (٢) سواء ما تعلق بالعقوبة أو بالتضمينات · ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة وترد المبالغ التى كانت قد حصلت على سبيل الغرامة والأشياء التى صودرت كما ترد التضمينات التى حصلها المدعى المدنى · ويلاحظ أن يكون الرد بأمر المحكمة والتى لها أن تأمر برد المبالغ كلها أو بعضها (٣٩٥/٢) ·

---

(١) والعبرة هى بنوع الجريمة التى رفعت بها الدعوى الى محكمة الجنايات وليس بالعقوبة التى قضت بها · وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت الدعوى قد رفعت ضد المتهم لارتكابه جناية اشتراك فى تزوير أوراق رسمية فقضت محكمة الجنايات غيابيا بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بتاريخ ٢١ مايو ١٩٤٠ ولما قبض على المتهم وأعيد محاكمته قضت المحكمة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة فان الحكم يكون قد خالف القانون · انظر نقض ٩ يوليو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٥٨٧ ، رقم ٣٢ ·

غير أنه اذا كانت المحكمة قد انتهت الى تكييف الواقعة بكونها جنحة وأصدرت حكمها غيابيا على هذا الوصف فالذى يطبق هو القواعد الخاصة بالأحكام الغيبية الصادرة فى الجنح والمخالفات لأن قواعد التقادم خاضعة دائما لما تقرره المحكمة عن بين نوع الجريمة ·

(٢) وبطلان الحكم الغيابى قاصر على الأحكام الصادرة بالادانة · ولذلك لا يبطل الحكم اذا كان صادر فى غيبة المتهم بالبراءة · ولا يصح القياس هنا على حالة الحكم بالعقوبة لاختلاف العلة ·

وتنظر المحكمة الدعوى من جديد وتعيد جميع اجراءات المحاكمة والتحقيق النهائى وتقيم الوقائع وتكون عقيدتها حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى وغير مقيدة بشيء مما جاء فى الحكم الغيابى ، فلها أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها فى الحكم الغيابى ، ذلك لأن اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط وانما روعى فيها أيضا اعتبارات المصلحة العامة • ولذلك لا تطبق هنا قاعدة أنه لا يجوز للمعارض أن يضار من معارضته لأن بطلان الحكم الغيابى هنا واعادة الاجراءات ليس بناء على المعارضة المقررة كطريق من طرق الطعن ، اذ أحكام محكمة الجنايات لا تعرف هذا الطريق للطعن وانما يبطل الحكم الغيابى باعتباره حكما تهديديا ولذلك يظل غير نهائى الى أن يقبض على المتهم المحكوم عليه أن يحضر أو تسقط العقوبة بالتقادم (١) •

ولذلك لا يصلح هذا للاحتجاج به أمام المحاكم المدنية ولا يكتسب أى حجية •

وتحكم المحكمة فى الدعوى بناء على التحقيقات التى تمت • ويجوز لها الاستناد الى التحقيقات التى أثبتت فى محضر الجلسة الخاص بالحكم الغيابى (٢) ، كما يجوز لها أيضا الاستناد الى ذات الأسباب التى ساقتها فى حكمها الغيابى الذى بطل بالقبض أو بالحضور •

وتفصل المحكمة من جديد فى الدعوى المدنية واذا كان المحكوم عليه قد توفى أثناء اعادة نظر الدعوى حكمت المحكمة بالتضمينات فى مواجهة الورثة (٣/٣٩٥) •

ولم ينص قانون الاجراءات على حالة هروب المتهم فى أثناء اعادة الاجراءات وبعد بطلان الحكم الغيابى بالقبض أو بالحضور • وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة ، أن تقضى بقيام الحكم الغيابى الأول على أساس أن المشرع حينما نص على بطلان الحكم بقوة القانون بالقبض أو بالحضور فانما افترض امكان صدور حكم حضورى على المتهم •

---

(١) ولا يجوز القياس هنا لأن المعارضة فى الحكم الغيابى فى الجنح تتوقف على ارادة المتهم بينما بطلان الحكم الصادر بالادانة من محكمة الجنايات فى جناية يكون بقوة القانون ومن ثم يمتنع القياس لاختلاف العلة • انظر نقض ١٢ فبراير ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٩٨ ، رقم ٢٤ •

(٢) فلا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحا من اجراء قبل سقوطه • وعليه فاكتفاء المحكمة بتلاوة أقوال شاهد الاثبات الوحيد الذى سبق سماعه فى حضور المتهم قبل غيبته عن الجلسة التى تم فيها نظر الدعوى واصدار الحكم الذى سقط من بعد حضوره لا تثريب عليه طالما أن المتهم لم يتمسك بضرورة سماع الشاهد من جديد • أنظر نقض ٣ يونيو ٦٨ ـ ١ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٢٤ •

ولذلك اذا هرب مرة أخرى أثنـاء جلسات اعادة المحاكمة وقبل صدور حكم حضـورى فى مواجهـة اعتبر الحكم الأول لم يبطـل وينتج كل آثـاره السابق بيانهـا ٠

وبطبيعة الحال لا يترتب على غياب متهم فى حالة تعدد المتهمين تأخير فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه (م ٣٩٦) ٠

٦ ـ الدفع ببطلان الحـكم الغيابى :

بطلان الحكم الغـابى بالقبض على المتهم أو حضوره هو أمر متعلق بالنظام العام وليس مقرر لمصلحة المتهم ولذلك يجب أن تقضى به المحـكمة من تلقاء نفسـها ولا يقبـل من المتهم المحـكوم عليه غيابيا التنازل عن هذا البطلان ورضائه بما قضى به الحكم الغيابى ٠

الا أن هذا البطلان المتعلق بالنظام العام لا يكون الا بالنسبة لما قضى به الحكم الغيابى فى الدعوى الجنائية ٠ أما قضاؤها فى الدعوى المدنية فان قبوله من قبل المحكوم عليه والمدعى المدنى يعتبر صلحا تنقضى به الدعوى المدنية ولا يؤثر بطبيعة الحال على وجوب اعادة اجراءات الدعوى الجنائية ٠

٧ ـ الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جنحه :

ان بطلان الحكم الغيابى بالقبض أو بحضور المحكوم عليه وكذلك الآثار المترتبة على الحـكم الغيابى بالادانة والاجراءات التى نص عليها القانون بالنسبة لاعادة المحاكمة كل ذلك يتعلق فقط بالحكم الغيابى الذى تصدره محكمة الجنايات فى جناية ٠

فاذا كانت الدعوى المنظورة أمام محكمة الجنايات تتعلق بجنحـة من الجنح التى يجوز لمحكمة الجنايات أن تنظرها عليها أن تتبع فى شأن محاكمة المتهم الغائب الاجراءات المنصوص عليها بالنسبة لمواد الجنح والمخالفات أمام المحاكم الجزئية بمعنى أن الحكم الغيابى يكون قابلاً للمعارضة فى الميعاد المقرر (١) ٠ ويترتب على معارضة المتهم المحكوم عليه غيابيا عـدم جواز الحكم بعقوبة الطعن بالمعارضة فى أحكام المحاكم الجزئية من هـذا أيضا ما أكدته المادة (٣٩٧) حيث نصت صراحة على أنه اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بهـا أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة ٠ أما اذا رفعت الدعوى بوصف الجناية واعتبرتها المحكمة جنحة وقضت فيها غيابيا فيطبق فى شأن هذا الحكم المادة ٣٩٥ ٠ فالعبرة فى هذا الغرض بالوصف الذى رفعت به الدعوى (٢) ٠

---

(١) فلا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحا من اجراء قبل سقوطه ٠ وعليه فاكتفاء المحكمة بتلاوة أقوال شاهد الاثبات الوحيد الذى سبق سماعه فى حضور المتهم قبل تغيبه عـن الجلسة التى تم فيها نظر الدعوى واصدار الحكم الذى سقط من بعد حضوره لا تثريب عليه طالما أن المتهم لم يتمسك بضرورة سماع الشاهد من جديد ٠ أنظر نقض ٣ يونيو ٦٨ ـ ١ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١٢٤ ٠

(٢) أنظر نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٠٤

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول

فى المعارضة

مـــادة ٣٩٨ :

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصــــادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التاليـــة لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مســـافة الطريق ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العـــدل .

ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمـــه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

ويجوز أن يكون اعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضــــورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العـــامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (١) .

مـــادة ٣٩٩ :

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

مـــادة ٤٠٠ :

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وتستلزم الحضور فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة فى التقرير مـــع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة واعلان الشهود للجلسة المذكورة .

مـــادة ٤٠١ :

يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

---

(١) مضافة بالقانون ٣٧٩ لسـنة ١٩٥٣ .

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعـــوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمـــر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ ٠

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضـــة فى الحكم الصـــادر فى غيبته ٠

قضـــاء النقض :

ـــ الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصـــفة نهائية دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قـــد يرفعها متهـــم آخر معه فى الدعـــوى ٠

الحد من هذا المبدأ ٠ صـــدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتبـــاريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ٠ كون الحكم مازال قابلا للمعارضة ٠ عدم جواز طعنهما لما قد يؤدى اليـــه اعادة طرح الدعـــوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٨ ــ ١١٦٧ ــ طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الأحكام النهائية ٠ عدم قبـــول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ ــ س ٢٤ ــ ٢٥٨ ــ ١٢٦٨ ــ طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ما تجوز المعارضة فيه :

ـــ الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هـــو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصـــادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ٠

نقض ١٩٦٧/٦/١٤ ــ س ٢٧ ــ ١٤٥ ــ ٦٥٠ ــ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة جاء خلوا من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعـــدم جواز المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

نقض ١٩٧٦/٦/١٤ ــ س ٢٧ ــ ١٤٥ ــ ٦٥٠ ــ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ـــ المادة ٢٤١ اجراءات واجبة الاعمال بالنسبة الى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنائها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها · قبول المعارضة فيها اذا أثبت المعارض قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ·

نقض ١٩٧٤/١/٢١ ـ س ٢٥ ـ ١٠ ـ ٤٥ ـ طعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/٣/٢٧ ـ ٢٨ ـ ٨٢ ـ ٣٨٦ ـ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف اثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ـ عدم ابداء الطاعن بجلسة المعارضة عذره فى التخلف من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى · صحة الحكم بعدم جواز المعارضة ·

نقض ١٩٧٦/٦/٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٥ ـ ٦١٣ ـ طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ وصف الحكم بأنه حضورى وهو فى حقيقته اعتبارى وعدم اعلان الطاعن به يترتب عليه استمرار انفتاح باب المعارضة وعدم جواز الطعن فيه بالنقض ·

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ـ س ٢٤ ـ ٢٣٨ ـ ١١٦٧ ـ طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ قضائية ·

ما لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة :

ـــ الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة · المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ · قضاء محكمة أول درجة غيابيا بادانة المطعون ضده ـ فى جريمة اقامة محل صناعى بدون ترخيص ـ ثم قضاءها فى معارضته بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وبراءته من التهمة المسندة اليه ، واذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بدورها بتأييد الحكم المستأنف فان حكمها يكون مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة ·

نقض ١٩٧٤/١/٢٧ ـ س ٢٥ ـ ١٦ ـ ٧١ ـ طعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ قضائية ·

— عدم جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

نقض ١٩٧٥/١١/٢ — س ٢٦ — ١٤٣ — ٦٥٢ — طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٥ قضائية .

نقض ١٩٧٦/٦/٦ — س ٢٧ — ١٣٥ — ٦١٣ — طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ قضائية .

— الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه أو استئنافه .

نقض ١٩٧٤/٢/١٠ — س ٢٥ — ٢٥ — ١٠٨ — طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ قضائية .

ميعاد الطعن :

— حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه وترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف لا ينفتح الا بعد اعلان المتهم به اعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ اجراءات .

نقض ١٩٧٢/٥/٧ — س ٢٣ — ١٤٤ — ٦٤١ — طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ قضائية .

— العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازيا . عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه الحكم فى حقيقته غيابى وان وصفته المحكمة بأنه حضورى . المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها الا من تاريخ اعلان المتهم به . عدم اعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة مازال مفتوحا .

نقض ١٩٧٢/١١/٥ — س ٢٣ — ٢٦٢ — ١١٥٦ — طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ قضائية .

أعلان المعارض :

— وجوب أن يكون اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل اقامته . حصول الاعلان لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة لعدم الاستدلال عليه يترتب عليه بطلانه .

المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تنقطع بالاعلان الباطل ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ـ س ٢٣ ـ ٤٩ ـ ٢٠١ ـ طعن رقم ٣ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ١٠٣ ـ ٤٦٥ ـ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/٤ ـ س ٢٧ ـ ١٥٩ ـ ٧٠٥ ـ طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل أقامته ٠ اعلانه لجهة الادارة بعد توجيهه الى محل لا يقيم فيه ٠ باطل ٠

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٧ ـ ٢٦١ ـ طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ اعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الادارة لغلق مسكنه الثابت تركه له واقامته فى مسكن آخر ٠ باطل ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١ ـ س ٢٨ ـ ١١٢ ـ ٥٢٩ ـ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن لاعلانه بجلسة المعارضة ومخاطبته زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الاعلان ٠ تسليم الاعلان بعد ذلك لمأمور القسم صحيح فى القانون ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ ـ ٢٨ ـ ١٣٩ ـ ٦٥٨ ـ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ اعلان المعارض لجهة الادارة فى حالة عدم وجود أحد فى موطنه ممن يصح تسليم الورقة اليه ٠ صحيح ٠ أساس ذلك المادة ١/٢٣٤ اجراءات والمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ١٦٤ ـ ٧٤٥ ـ طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة بلا حاجة الى اعلان أو تنبيه ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢ ـ س ٢٨ ـ ١١٤ ـ ٥٣٨ ـ طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ ـ س ٢٣ ـ ٥٩ ـ ٢٤٦ ـ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة مفاده · علمه بالجلسة · لا يلزم اعلانه بها ·

عدم جواز جحد ما تضمنه تقرير المعارضة الا بالطعن بالتزوير

نقض ١٩/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٥ ـ ٧٦ ـ طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ اعلان المعارض ، بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهى أثره بعدم حضور المعارض تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ·

نقض ٢٦/٣/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٠٣ ـ ٤٦٥ ـ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان من الموجودين بمسكن المعلن اليه ·

عدم جدوى النعى بأن صفة مستلم الاعلان غير صحيحة مادام أن المعلن اليه لم ينكر وجود المستلم بمسكنه ·

نقض ٦/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٤ ـ ٦٠٦ ـ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ استلام ورقة الاعلان من شخص موجود بمسكن المتهم المعلن اليه بوصفه أنه صهره قرينة على المتهم بالجلسة ما لم يدحض ذلك ·

نقض ٦/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٤ ـ ٦٠٦ ـ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عدم اعلان المعارض بالجلسة يبطل الحكم الصادر فى المعارضة لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ·

نقض ٢٠/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٤٩ ـ ٦٦٥ ـ طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامى يوجب اعلان المعارض ولو كان محكوما بحبسه ·

نقض ٢٠/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٤٩ ـ ٦٦٥ ـ طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ لا يشترط فيمن يتسلم صورة الاعلان أن يكون قد بلغ سن الرشد انما

يكفى أن يكون مميزا ومدركا أهمية وضرورة تسلمها لصاحب الشأن • الأصل أنه متى أثبت المحضر تسلم الاعلان لشخص فيفترض أنه أهـل مـن حيث السن لاستلامه حتى يقوم الدليل على العكس •
نقض ١٩٧٦/١١/٨ ـ س ٢٧ ـ ١٩٦ ـ ٨٦٩ ـ طعـن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ قضائية •

ـ لا يغنى علم وكيل الطاعن الذى قرر بالمعارضة نيـابة عنه بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة لأن علم الوكيـل بها لا يفيد حتما علـم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة •
نقض ١٩٧٦/١٠/٤ ـ س ٢٧ ـ ١٥٩ ـ ٧٠٥ ـ طعـن رقم ٤٦٧ لسـنة ٤٦ قضـائية •

ـ تسليم الاعلان قانونا فى موطن المعارض قرينه على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمتهم أن يدحضها باثبات العكس •
نقض ١٩٧٦/١١/٨ ـ س ٢٧ ـ ١٩٦ ـ ٨٦٩ ـ طعـن رقم ٩٦٧ لسـنة ٤٦ قضائية •

ـ تسليم ورقـة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادة ١١ مرافعات لعدم وجود المتهم فى موطنه اعتباره قرينه على علمه بالجلسة •
عدم تقديم الطاعن ما يثبت دعواه بعـدم علمه بحصول الاعلان •
صحة الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن حضور جلسـتها •
نقض ١٩٧٤/٤/١٩ ـ س ٢٥ ـ ٩٣ ـ ٤٣٤ ـ طعـن رقم ٣٨١ لسـنة ٤٤ قضـائية •

نظـرها والحـكم فيهـا :

ـ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر • قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة يعيب اجراءات المحاكمة • محل نظر العذر يكون عند التقرير باستئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض •
نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ٥٣ ـ ٢٤٠ ـ طعـن رقم ١٦٠٨ لسـنة ٤٢ قضـائية •
نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ ـ س ٢٣ ـ ١٠٥ ـ ٤٧٥ ـ طعـن رقم ١٤٦ لسـنة ٤٢ قضـائية •
نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٥٠ ـ ١١٠٩ ـ طعـن رقم ١١١٨ لسـنة ٤٢ قضائية •
نقض ١٩٧٢/١١/٥ ـ س ٢٣ ـ ٢٦٤ ـ ١١٦٣ ـ طعـن رقم ١١٦٩ لسـنة ٤٢ قضائية •
نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ ـ س ٢٤ ـ ١٧١ ـ ٨٢٤ ـ طعـن رقم ٥٩٨ لسـنة ٤٣ قضـائية •
نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٣ ـ ١١١ ـ طعـن رقم ٩٦٤ لسـنة ٤٦ قضائية •
نقض ١٩٧٧/٥/٨ ـ س ٢٨ ـ ١١٩ ـ ٥٦٥ ـ طعـن رقم ٨٨ لسـنة ٤٧ قضـائية •

— الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى • تقديرها موضوعى • الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض غير جائز •

نقض ١٩٧٢/١/١٧ — س ٢٣ — ٢٤ — ٨٩ — طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ قضائية •

— ابداء العذر المانع من تتبع جلسات المعارضة لأول مرة أمام النقض لا يقبل مادام المتهم لم يثره أمام محكمة ثانى درجة التى سمعت الدعوى فى حضوره ومكنته من ابداء دفاعه •

نقض ١٩٧٧/١/١٠ — س ٢٨ — ١١ — ٥٢ — طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ قضائية •

نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ — س ٢٣ — ٥٩ — ٢٤٦ — طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ قضائية •

نقض ١٩٧٢/١٠/٩ — س ٢٣ — ٢٢٨ — ١٠٢٩ — طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ قضائية •

— الشهادة المرضية تخضع لتقدير محكمة الموضوع • ابداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض •

رفض المحكمة الشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن اليها لصدورها من غير أخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما اذا كان المرض الثابت بها لا يقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابة من غير سماع دفاعه • قصور يوجب النقض والاحالة •

نقض ١٩٧٢/٤/٩ — س ٢٣ — ١١٧ — ٥٣٦ — طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ قضائية •

— جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى متى كان عدم حضور المعارض بعذر • تقديم شهادة مرضية للتدليل على هذا العذر يتعين معه على الحكم أن يعرض لدليله ويقوم كلمته فيه • التفات المحكمة عنه واغفالها الرد عليه بالقبول أو بالرفض وقضاءها بعدم جواز المعارضة يجعل حكمها معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة •

نقض ١٩٧٧/٣/٢٧ — س ٢٨ — ٨٢ — ٣٨٦ — طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضائية •

— مناط صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يكون تخلف المعارض عن حضور الجلسة بغير عذر •

اهدار الشهادة الطبية المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان اليها وسهولة الحصول عليها · غير صحيح ·

نقض ١٧/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠٥ ـ ٤٩٧ ـ طعن رقم ٦ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته · الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صحيح ، مادام المعارض لا يدعى قيام عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بتلك الجلسة ·

نقض ٢٩/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٨٦ ـ ٨٢١ ـ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ، ودون العلم بالحكم الصادر فيها ، ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد ·

نقض ١٢/٦/١٩٧٢ ـ ٢٠٨ ـ ٩٣٣ ـ طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ يقام عذر المرض بالمتهم يوجب على الحكم التصدى لدليله ·

القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد · قصور واخلال بحق الدفاع ·

نقض ١٢/٦/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٨ ـ ٩٣٣ ـ طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه · قصور واخلال بحق الدفاع · اثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة « غير متفقة » لا يكفى ·

ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها ·

نقض ٢٠/١١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٣ ـ ١٢٦١ ـ طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ الشهادة المرضية من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع · وجوب تسبيب المحكمة لرأيها فيما انتهت اليه منها ·

الاكتفاء بالقول بعدم الاطمئنان الى الشهادة دون ايراد أسباب تهدرها . تسبيب معيب .

نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ٥٣ ـ ٢٤٠ ـ طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٢ قضائية .

نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ ـ س ٢٤ ـ ١٧١ ـ ٨٢٤ ـ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ قضائية .

ـ خلو الشهادة الطبية المقدمة مما يدعيه الطاعن عن ملازمته للفراش فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن . مجرد تردده على الوحده الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ كان موجودا لأمر يتصل بعلاجه . افتقار دعواه الى الدليل المثبت للعذر القهرى الذى منعه من حضور تلك الجلسة .

نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٥ ـ ١٢٧٢ ـ طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ قضائية .

ـ عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه بجلسة معارضته الاستئنافية بسبب ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى . بطلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والاحالة .

نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٦ ـ ١٢٧٥ ـ طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ قضائية .

ـ للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام .

قطع المحكمة شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ ـ س ٢٣ ـ ٢٩٠ ـ ١٢٩٣ ـ طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ قضائية .

ـ تأجيل نظر المعارضة لا يحول دون القضاء بعدم جوازها .

نقض ١٩٧٥/٦/١٦ ـ س ٢٦ ـ ١٢٢ ـ ٥٢٤ ـ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٥ قضائية .

ـ انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة ، اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك ، اخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض الى

الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطـاعن عند استشكاله فى التنفيذ وجوب النقض والاحالة ٠

نقض ٧/٥/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ١٢٧ ـ ٦٢١ ـ طعـــن رقم ٢٦٧ لســنة ٤٣ قضــائية ٠

ـــ تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قهرى يبطـل الحـكم الصادر فى المعارضة ٠

محل تقديم العذر القهرى المانع من حضور نظر المعارضة يكون عنـد نظر الطعن فى الحكم ٠

وجـود المعارض بالخـــارج فى عمـــل رسمى يعتبر عـذر قهرى يمنعــه من حضور المعارضة ٠

نقض ٢٤/٦/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٤ ـ ٦٢٥ ـ طعـــن رقم ٢٢٠ لســنة ٤٤ قضــائية ٠

ـــ حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من ابداء دفاعه يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان ٠

نقض ٧/١٠/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٣٩ ـ ٦٤٣ ـ طعـــن رقم ٩١٣ لســنة ٤٤ قضــائية ٠

ـــ السفر بارادة المعارض دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة لا يعتبر مبررا للتخلف عن جلسة المعارضة ولا للتقرير بالطعن بعد الميعاد ٠ بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم فى المعارضة ٠

نقض ١٢/٥/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٩٥ ـ ٤١٤ ـ طعـــــن رقــم ٢٩٦ لســنة ٤٥ قضــائية ٠

نقض ٣٠/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣٩ ـ ٦٥٨ ـ طعـــن رقم ١٣٠ لســنة ٤٧ قضــائية ٠

ـــ صحة الحكم فى المعارضة عند غياب المعارض مشروطة بثبوت تخلفه عن الحضور بغير عذر ٠

٢٠/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٤٩ ـ ٦٦٥ ـ طعـــن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ لم يحدد القانون وسيلة بعينها لعرض العذر على المحكمة ٠ جـواز تقديم العذر المانع من حضور المعارض من أى شخص ٠

نقض ١٧/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠٥ ـ ٤٩٧ ـ طعـــن رقم ٦ لسنة ٤٧ قضــائية ٠

— جواز حضور وكيل عن المعارض ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس مادام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع ايقاف التنفيذ • القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض • خطأ •

نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ — س ٢٤ — ٢٢١ — ١٠٧٦ — طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ قضائية •

— تخلف الطاعن عن حضور المعارضة الاستئنافية وحضور محام عنه أبدى عذر وقوع حادث الطاعن لم يمكنه من الحضور دون تقديمه لشهادة مرضية للتدليل على قيام العذر • التفات المحكمة عنه وعدم اشارتها اليه • لا يعيب الحكم •

نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ — س ٢٤ — ٢٦١ — ١٢٨٣ — طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ قضائية •

— القضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الاولى هو فى حقيقته قضاء بعدم قبولها • اطمئنان محكمة النقض الى الشهادة الطبية المقدمة اليها تبريرا لهذا التخلف يتحقق به اثبات قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم •

نقض ١٩٧٤/١/١٤ — س ٢٥ — ٧ — ٣٢ — طعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٣ قضائية •

— المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعد قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطىء الفقه ثم انتقلت الى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض •

تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف • أثره • بطلان الحكم •

نقض ١٩٧٤/٣/١٠ — س ٢٥ — ٥٢ — ٢٢٩ — طعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ قضائية •

— القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى وجوب صدوره باجماع الآراء • تخلف النص فيه على

الاجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى تضمن النص على صدوره باجماع الآراء · حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها ·

نقض ٢٥/٣/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٧٣ ـ ٣٣٧ ـ طعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ تحرير الحكم سهوا فى معارضة استئنافية على نموذج مطبوع تضمنت مدوناته قبول الاستئناف شكلا ، وجرى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف لا يغير من حقيقة صدور الحكم فى معارضة استئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا ·

نقض ٢٦/١٠/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٣٩ ـ ٦٢٢ ـ طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ تأجيل نظر المعارضة يوجب اعلان المعارض بالجلسة الجديدة مادام لم يحضر الأولى ولو كان قد أعلن بها ·

نقض ١٧/٢/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٣٧ ـ ١٢٦ ـ طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى اجراء آخر ولو كان قد سبق تلاوته ابان المحكمة الغيابية والا كان الحكم باطلا ، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض مما يستلزم اعادة الاجراءات ، ومن ثم يكون الحكم متعينا نقضه ·

نقض ٩/٣/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٤٨ ـ ٢١٧ ـ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن قبل الموعد الرسمى المحدد لافتتاح الجلسة باطل · ذلك أن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ، هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، واذ كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا ، فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد · ولما كان الثابت أن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت ، وهو ما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمة ، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن حضور الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها ـ من قبل ـ صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على اجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه ·

نقض ١٧/٣/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٥٤ ـ ٢٤٠ ـ طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ لئن كان صحيحا ما يقول به الطاعن من أن المحكمة وقد كان المفروض عليها فى المعارضة ، قد جرى منطوق حكمها بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وهو أمر يشير فى ظاهره · وبصورة مجردة الى أنه قضاء معاد ، الا أنه لما كانت المعارضة ، فى الحكم الاستئنافى ليست الا مدخلا يؤذن باعادة النظر فى تقدير هذا الحكم لقضاء الحكم المستأنف ، وأنه اذا ما رأت محكمة المعارضة سلامة الحكم المعارض فيه خلصت الى تأييده ، ومفاد هذا التأييد هو اعتماد ما جرى به منطوقه ، واذ كان لازم ما انتهى اليه قضاء الحكم المطعون فيه وواقع أمره أنه انما ينصرف قطعا فى غاية مؤداه الى تأييد الحكم المعارض فيه ، فقد باتت مصلحة الطاعن فى تعييبه مجرد مصلحة نظرية لا تلوى على شىء وتعين الالتفات عن هذا الوجه من وجوه النعى ·

نقض ١٩٧٥/١٢/٢١ ـــ س ٢٦ ـــ ١٨٧ ـــ ٨٥٢ ـــ طعـــن رقم ١٣١٣ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ ارجاع المعارض تخلفه عن جلسة المعارضة لمثوله فى معارضة أخرى استبان عدم حضوره فيها استنادا الى القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن · اعتبار تخلفه دون عذر ·

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ـــ س ٢٦ ـــ ١٩٣ ـــ ٨٧٧ ـــ طعـــن رقم ١٣٤١ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا دون بيان للواقعة محل الاتهام أو ذكر لمواد العقاب · قضاء صحيح · لأنه حكم شـــكلى ·

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ـــ س ٢٦ ـــ ١٩٣ ـــ ٨٧٧ ـــ طعـــن رقم ١٣٤١ لســـنة ٤٥ قضائية ·

ـــ عدم حضور المعارض أية جلســـة من جلســـات المعارضة · وجـــوب القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٤ ـــ س ٢٧ ـــ ١٥٩ ـــ ٧٠٥ ـــ طعـــن رقم ٤٦٧ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ تخلف الطاعن عن الحضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم المستأنف مما مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ومن ثم يكون المطعـــن فيه بطريق النقض ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخـــر ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٤ ـــ س ٢٧ ـــ ١٦٠ ـــ ٧٠٩ ـــ طعـــن رقم ٤٦٨ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ــ المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى لا تمنــع من جواز استئنافه مادام قد رفع فى الميعاد مستوفيا شرائطه ، رغم سبق المعارضة فيه وصدور الحكم باعتبــار المعــارضة كأن لم تكن • مخــالفة هذا النظــر • خطأ فى القــانون •

نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٩ ــ ١٣٥ ــ طعــــن رقم ١٠٨٥ لســنة ٤٦ قضــائية •

ــ المعارضة فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا يقتضى من المحــكمة أولا بحث مدى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف والوقوف عند هذا الحد اذا ما تبينت صحة الحكم • اذا تبينت خطأه ألغته وانتقلت الى موضوع الدعوى •

نقض ١٩٧٧/٥/٢ ــ س ٢٨ ــ ١١٤ ــ ٥٣٨ ــ طعــــن رقم ٧٠ لســنة ٤٧ قضــائية •

ــ اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحــكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا فحسب • نص الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه الا اذا كان الاستئناف مقبولا مــن ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو بنقضه بعــد أن حاز قوة الأمر المقضى •

نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ ــ س ٢٨ ــ ١٣٩ ــ ٦٥٨ ــ طعــن رقم ١٣٠ لســنة ٤٧ قضــائية •

الطعــن فى الأحكام الصادرة فى المعارضة :

ــ ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن عشرة أيام من تاريخ صدوره • تجاوز هــذه المــدة • وجوب الحــكم بعدم قبــول الاستئناف شكلا •

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ــ س ٢٣ ــ ١٨٦ ــ ٨٢١ ــ طعــن رقم ٤٠٥ لســنة ٤٢ قضــائية •

ــ ميعاد الطعن فى الحــكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل مــن يوم صدوره • ثبوت أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة لأسباب قهرية لا شأن لارادته فيها • أثره : أن لا يبدأ ميعاد الطعن الا من يوم علمه رسميا بالحــكم •

انتفاء الدليل على علمه بصدور الحكم قبل يوم طعنه عليه بالنقض أثره : انفتاح ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الأسباب من هذا اليوم ·

نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٥٠ ـ ١١٠٩ ـ طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

نقض ١٩٧٢/١٢/٤ ـ س ٢٣ ـ ٢٩٨ ـ ١٣٣٠ ـ طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ قضائية ·

نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ ـ س ٢٤ ـ ١٧١ ـ ٨٢٤ ـ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ قضائية ·

نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ ـ س ٢٧ ـ ١٤٩ ـ ٦٦٥ ـ طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ عدم تقديم الطاعن دليلا على عذر المرض الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة · لا وجه لنعيه على الحكم باعتبارها كأن لم تكن ·

نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ ـ س ٢٥ ـ ٩٣ ـ ٤٣٤ ـ طعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـ للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن باعتبار ان مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان · لما كان ذلك ـ وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بادانه المتهم (المطعون ضده) غيابيا فعارض فى هذا الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره وأثبتت المحكمة ان المطعون ضده قدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه فى فترة الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التى قدمها الطاعن والتى تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام ضمنها اليوم المحدد لنظر المعارضة ـ بما مفاده أنه كان مريضا فى اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة ـ ولذلك قضى بقبول استئنافه شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكم فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف · لما كان ذلك ، وكان ثابتا أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى ـ أقره الحكم المطعون فيه ـ فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى ، فانها

تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضـــوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضـــوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة ٠

نقض ١٠/٣/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٥١ ــ ٢٢٥ ــ طعـــن رقم ٢١٠ لســنة ٤٤ قضائية ٠

ــــ ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته ٠ اعتبار هذا العلم من يوم الطعن ٠ فاذا كان الثابت أن الطاعن لم يثبت علمــه رسميا بالحكم قبل طعنــه وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن ، فــان ميعاد الطعن بالنقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم ٠ ومن ثم يكون التقـرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الأسباب التى بنى عليها قد تم فى الميعاد القانونى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

نقض ٢٠/٦/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٤٩ ــ ٦٦٥ ــ طعن رقم ٣٢١ لسنة لسنة ٤٦ قضـــائية ٠

ــــ الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم الصــادر فى المعارضـــة الاستئنافية يجعل هذا الحكم الأخير هو القائم وحده ٠ عـــدم قبول المنعى الوارد على الحكم الغيابى ٠

نقض ٢٧/١٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٩ ــ ١٠١٨ ــ طعـن رقم ٨٩٣ لســنة ٤٦ قضـــائية ٠

الفقـــه

فى المعارضـــة

التعريف بهـــا :

المعارضة هى طريق عادى من طـرق الطعن بمقتضــاه يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابى من اعادة نظر الدعوى من جديد أمــام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ٠

ومفاد ذلك أن المعارضة وان كانت طريقا عاديا للطعن الا أنهــا قاصرة على نوع معين من الأحكام وهى الأحكام الغيابيــة ٠ فقد قـــدر المشرع أن المتهم الذى صدر الحكم عليه غيابيا قد توافر لديه عذر منعه من الحضور وبالتالى لم يتمكن من ابداء دفاعه ٠ ولذلك فقد أجاز له الطعن بهذا الطريق احتراما لمبدأ حضور الخصوم لاجراءات نظر الدعوى وتحقيقا للعـدالة فى الوقت ذاته ٠

والطعن بالمعارضة طريق عادى غير ناقل ، على أساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاض أعلى درجة ٠ وهو قاصر على الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات أيا كانت المحكمة التى أصدرتها أى سواء كان الحكم صادرا من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية أو كان صادرا من محكمة الجنايات فى جنحة أو مخالفة ٠ أما الأحكام الغيابية الصادرة فى جناية من محكمة الجنايات فقد رأينا أنها أحكام تهديدية تسقط بحضور المحكوم عليه ٠ أو القبض عليه ٠ وقد حظر القانون الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض ٠

ويلاحظ أن الأحكام الصادرة فى جناية أحداث من محكمة الجنح تخضع هى الأخرى لنظام الطعن بالمعارضة ٠ بمعنى أن الأحكام الغيابية الوحيدة التى لا تخضع لهذا الطريق هى تلك الصادرة فى جناية ومن محكمة الجنايات ٠

وفى دراستنا للمعارضة كطريق للطعن سنتناول **أولا** قبول المعارضة **وثانيا** الآثار المترتبة على المعارضة ٠

(أولا)

فى قبول المعارضة

١ ـ تمهيد ٠ ٢ ـ أولا : موضوع الحق فى الطعن : الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة ، الأحكام الغيابية ، الأحكام الحضورية الاعتبارية ٠ ٣ ـ ثانيا : صفة الطاعن ، من له الحق فى المعارضة ٠ ٤ ـ ثالثا : اجراءات الطعن بالمعارضة ، ميعاد الطعن ، التقرير بالمعارضة ٠ ٥ ـ جزاء تخلف الشروط الخاصة بقبول المعارضة ٠

١ ـ تمهيد :

ان قبول المعارضة يتوقف على توافر شروط عدة منها ما يتعلق بموضوع حق الطعن ، ومنها ما يتعلق بصفة الطاعن ، ومنها ما يتعلق باجراءات الطعن ٠ وجدير بالذكر أن العمل جرى على اطلاق عدم جواز الطعن اذا تخلفت الشروط الخاصة بموضوع الطعن بينما يطلق عدم القبول على تخلف الشروط الأخرى المتعلقة بصفة الطاعن واجراءات الطعن ٠ ومع ذلك فان عدم الجواز هذا هو صورة من صور عدم القبول باعتبار أنه يتعلق بنطاق الحق فى الطعن أو فى الدعوى ولذلك فان جزاء تخلفه هو عدم القبول ٠

وسنتناول شروط قبول المعارضة فى البنود التالية :

٢ ـ **أولا : موضوع الحق فى الطعن :** الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة تنص المادة ٣٩٨ اجراءات على ان تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ٠

وعليه فان مناط الحق فى المعارضة أمران : **الأول** أن يكون الحكم غيابيا وقد سبق أن رأينا متى يكون الحكم غيابيا ومتى يكون حضوريا ٠ فالحكم الغيابى هو الذى يصدر فى غيبة المتهم بعد اعلانه قانونا وعدم حضوره جلسات المرافعة ، أما الحكم الحضورى فهو الذى يصدر فى مواجهة متهم حضر جلسات المرافعة وتمكن من ابداء دفاعه ، ومع ذلك فهناك أحكام غيابية أجاز القانون للمحكمة أن تعتبرها حضورية وهى ما يطلق عليه الأحكام الحضورية الاعتبارية فهل هذه يجوز الطعن فيها بالمعارضة ؟ سنرى أنه يجوز الطعن فيها بشروط تختلف عن الشروط اللازمة بالنسبة للأحكام الغيابية الأخرى والثانى أن يكون الحكم الجائز المعارضة فيه صادرا فى جنحة أو مخالفة أو جناية أحداث صدر فيها الحكم من المحكمة الجزئية ٠ كل ذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ لا يجوز المعارضة الا فى الأحكام الغيابية :

وهنا ينبغى تحديد المقصود بالأحكام الغيابية التى يجوز فيها الطعن بالمعارضة ٠

(أ) الأحكام الغيابية بالمعنى الدقيق وهى تلك التى تصدر فى غيبة المتهم دون أن يكون قد تمكن من حضور جلسات المرافعة ٠ فاذا كان المتهم قد حضر جلسات المرافعة وأبدى دفاعه الا أنه تغيب فى جلسة النطق بالحكم كان الحكم حضوريا كما سبق وأن رأينا (١) ٠

ويلزم لكى يكون الحكم الغيابى له هذه الصفة وبالتالى يجوز الطعن فيه بالمعارضة أن يملك المقومات التى تجعله نهائيا اذا استنفذت الطرق العادية ٠ وعلى ذلك فان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يندرج تحت تلك الطائفة من الأحكام الغيابية بالمعنى الدقيق والتى يجوز فيها الطعن بالمعارضة ٠

(ب) الأحكام الحضورية الاعتبارية ٠

رأينا أن الحكم يعتبر حضوريا اعتباريا رغم صدوره فى غيبة المتهم اما بقوة القانون اذا حضر المتهم أو الخصم عند النداء على الدعوى ثم غادر

---

(١) والعبرة فى جواز المعارضة فى الحكم هى بحقيقة وجوهرة وليس بوصفه الخاطىء من قبل المحكمة ٠ فاذا وصفت المحكمة الحكم خطأ بأنه حضورى اعتبارى حالة كونه غيابيا فانه يكون قابلا للطعن بالمعارضة انظر نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٠٢ ٠

الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول ، واما بقرار من المحكمة اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص المتهم ٠

والواقع أن هذه الأحكام هى فى جوهرها غيابية الا أن المشرع اعتبرها فى حكم الحضورية كجزاء لتخلف الخصم عن الحضور دون عذر مقبول ٠ وطالما أن الأمر كذلك فكان من الطبيعى أن يسمح المشرع بالطعن فيها بطريق المعارضة وبشروط تختلف عن تلك التى يتطلبها بالنسبة للحكم الغيابى ٠ وتخلص هذه الشروط فى الآتى : **أولا :** أن يبدى الخصم عذرا يبين بمقتضاه عدم قدرته أو تمكنه من الحضور فى اليوم المحدد للجلسة (١) ٠ وقد يكون هذا العذر متمثلا فى جهله باليوم المحدد للجلسة نظرا لخطأ معذر فى معرفة اليوم المحدد بالاعلان ، واما لتوافر مانع لديه حال دون حضوره فى ذلك اليوم ، وقد يكون هذا المانع أو العذر المادى كحالة المرض أو السفر كما قد يكون أدبى أملته الروابط الاجتماعية المختلفة ٠ كل هذا بطبيعة الحال تقدره المحكمة ولها أن تقبل العذر أو ترفض الأخذ به ٠ **وثانيا** أن يبدى الخصم للمحكمة الأسباب التى حالت دون استطاعته تقديم هذا العذر فى يوم الجلسة عن طريق وكيل عنه ٠ فلا يكفى اذن قيام العذر فى عدم الحضور بل ويلزم أيضا توافر عذر آخر فى عدم استطاعته الخصم اعلام المحكمة بعذره فى يوم الجلسة ٠ ويلاحظ أنه اذا كان الخصم قد أبدى عذره عن طريق وكيله للمحكمة الا أن المحكمة لم تقبل العذر وقضت باعتبار الحكم حضوريا فهذا لا يحول دون المعارضة وللمحكمة أن تقدر العذر من جديد عند طرحه عليها من قبل الخصم المعارض (٢) ٠

وثالثا أن يكون الحكم الحضورى الاعتبارى غير جائز الاستئناف ، سواء لخروجه عن نطاق الأحكام الجائز استئنافها ، أو كان صادرا من

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول المعارضة شكلا وقال فى أسبابه أنها حازت شكلها القانونى وذلك على الرغم من عدم اثبات المتهم قيام عذر منعه من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، ودون القضاء بعدم قبول المعارضة شكلا أو الافصاح عن ذلك فى أسبابه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخطأ فى التسبيب ٠ نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٢ ٠ وانظر أيضا نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٦٨ ٠

كما أن قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم ٠ نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٦٩ ٠

(٢) بل ان المحكمة فى هذه الحالة تكون ملزمة بتقصى ثبوت قيام هذا العذر وتدلى برأيها فى قبوله من عدمه لما قد يترتب عليه أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة ٠ انظر ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٨٥ ٠

محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات . وفى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاستئناف بناء على سبب محدود كما هو الشأن فى جواز الاستئناف لخطأ فى تطبيق القانون فقط بالنسبة لبعض الأحكام ، فان هذا التحديد لا يمنع من جواز الطعن بالمعارضة ويعتبر الشرط الذى نحن بصدده متوافرا على أساس أن المشرع حين حرم الخصم من الطعن بالمعارضة اذا كان الاستئناف جائز قد وضع فى اعتباره أن طريق الاستئناف من شأنه أن يعيد نظر الموضوع من جديد وبالتالى يتمكن الخصم من ابداء دفاعه . ولذلك اذا حدد المشرع الطعن بالاستئناف على حالات الخطأ فى تطبيق القانون فيعتبر أن الاستئناف كطريق عادى غير جائز وبالتالى يتوافر الشرط الخاص بجواز المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية .

٢ ـ أن يكون الحكم الغيابى أو الحضورى صادرا فى جنحة أو مخالفة :

يلزم فضلا عن كون الحكم غيابيا بالمعنى السابق أن يكون صادرا فى جنحة أو مخالفة أو جناية أحداث من محكمة الجنح .

ويستوى بالنسبة للجنحة أو المخالفة أن يكون الحكم صادرا من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات . ذلك أن المشرع بالنسبة للمحاكم الاستئنافية نص على أن يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة ، كما رأينا أنه بالنسبة لمحكمة الجنايات نص على أنه اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم فيها قابلا للمعارضة (١) .

أما الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية فهذه لها طبيعة خاصة ولا تخضع لقواعد المعارضة فى الأحكام اذ أنها تسقط وتعتبر كأن لم تكن دون معارضة من المتهم وانما بمجرد حضوره أو القبض عليه .

٣ ـ ثانيا : صفة الطاعن : من له حق المعارضة :

ان حق الطعن بالمعارضة لا يثبت الا للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . وللمتهم أن يعارض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية . وللمتهم أن يعارض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والدعوى فيه الحكم بالنسبة للدعوى المدنية . أما هؤلاء من

---

(١) انظر تطبيقا لذلك نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٠٤ .

الخصوم فى الدعوى فلا تجوز معارضتهم · وعليه فلا تقبل المعارضة من المدعى المدنى (م ٣٩٩) ·

والحكمة من حرمان المدعى يقف وراءها اعتباران : **الأول** هو الصفة الاستثنائية لاختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية وما يترتب على المعارضة من اعادة النظر فى الدعوى من جديد · **والثانى** هو أن المدعى المدنى يمكنه التوكيل فى الحضور ولذلك فان صدور الحكم فى غيبته يعتبر فرضا نادرا واذا حدث فيكون بتقصير منه ·

كما لا تجوز المعارضة من المجنى عليه حتى ولو كانت لديه مصلحة فى الطعن · مع ملاحظة أنه لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة فى المعارضة ·

وبطبيعة الحال لا تتصور المعارضة من النيابة العامة اذ أن الأحكام بالنسبة لها دائما حضورية باعتبار أن عدم حضور النيابة العامة يترتب عليه بطلان تشكيل المحكمة وبالتالى بطلان الحكم الصادر بناء على هذا التشكيل ·

ويلاحظ أن المسئول عن الحقوق المدنية لا تجوز معارضته الا اذا كان خصما فى الدعوى بأن تم ادخاله أو دخل من تلقاء نفسه ·

وغنى عن البيان أنه يلزم توافر شرط المصلحة فى الطعن سواء بالنسبة للمتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ·

٤ ــ ثالثا : اجراءات الطعن بالمعارضة :

١ ــ ميعاد الطعن :

ويجب أن يطعن بالمعارضة فى خلال الثلاثة أيام التالية لاعلان المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان وجد (١) ، بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق (٢) (٣٨٩) ·

---

(١) وبالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان المتهم بالحكم · نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه ، ٧ مارس ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٦٨ ·

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأنه كان الحكم الذى قضى بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد مع تمسك المعارض ببعد محل اقامته عن قلم كتاب المحكمة الواجب تحرير التقرير بالمعارضة فيه لم يقل فى ذلك الا أن الفترة التى انقضت بين تاريخ الاعلان وتاريخ التقرير بالمعارضة طويلة بحيث كان فى استطاعته الحضور للتقرير فى الميعاد ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان اذ هو لم يبين المكان الذى أعلن فيه المعارض بالحكم الغيابى ولم يذكر المسافة التى بينه وبين قلم كتاب المحكمة الواجب التقرير فيه بالمعارضة · نقض ١٠ نوفمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٢٤ ، رقم ٢ ·

ويحتسب هذا الميعاد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد · فلا يحتسب اليوم الذى وقع فيه الاعلان وانما تبدأ المدة من اليوم التـــالى ، كما أنه اذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد الى اليــوم التـــالى ·

ويتم الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العــامة · ويجوز أن يكون الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العـــدل · فلا يلزم أن يكون الاعلان بصورة كاملة للحكم · واذا كان ميعـــاد الطعن بالمعارضة يبدأ من تاريخ الاعلان بالحكم فلا يمنع ذلك من التقرير بالمعارضة فور اصدار الحكم اذا كان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية قد علم به · فاشترط حصول الاعلان كبدء لميعاد المعارضة هو حق للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لا يتعارض مع حقهما فى الطعن الذى ينشأ بصـــدور الحكم وقبل الاعـــلان ·

امتـداد الميعـاد :

اذا كان ميعاد الثلاثة أيام يبدأ من تاريخ الاعلان فان ذلك مبنى على قرينة العلم بالحكم · ولذلك اذا انتفت هذه القرينة فان الميعاد يحتسب من تاريخ العلم الحقيقى · ومن ناحية أخرى ، العلم بالحكم مفاده أن يكون فى مكنة المحكوم عليه أن يطعــن بالمعارضة ومن أجـل ذلك منحــه المشرع ثلاثة أيام للتقرير بالطعن من وقت علمــــه الحقيقى · ويترتب على ذلك أنه اذا استحال التقـــرير بالطعن فيجب أن تحتسب المدة من تاريخ زوال المــانع الذى حال دون الطعن ·

وعليه ، فهناك حالتان يمتد فيهما ميعاد التقرير بالمعارضة احداها نص عليها القانون والثانية استخلصها الفقه والقضاء من الأحكام العــامة للطعون ·

الحالة الأولى : اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهـــم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان ، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعـــوى بمضى المدة (٣٩٨) ·

فالمشرع فى هذه الحالة يقيم قرينــة قانونية على عدم العلم طالما أن الاعلان لم يحصل لشخص المتهم (١) · ومن ناحيــــة أخرى فان حصـــوله لشخصه يعتبر قرينة على العلم · ويترتب على ذلك أن حصـــول الاعــلان

---

(١) انظر نقض ١٢ ديســـمبر ١٩٣٨ ، أبريل ١٩٥٣ ، مجمـــوعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٢٥ ، رقم ٥٢٤ ·

لشخص المتهم أو لغير شخصه هو لنقل عبء اثبات عكس قرينـــة العلم أو عدم حصوله · بمعنى أنه يكفى للمتهم لاثبات عدم علمه أن يدفع بأن الاعلان لم يحصل لشخصه · أما اذا كان قد حصل لشخصه فيتعين عليــه هو أن ينفى العلم بمضمون الاعلان (١) ·

وواضح من صريح النص بأن امتداد الميعاد فى الحـــالة التى نحن بصددها لا يكون الا بالنسبة للمتهم فلا يمتد الى المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسرى بشأنه ميعاد الثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ولو لم يكن لشخصه · وظاهر من ناحية أخرى أنه قاصر على المتهم فيمـــا فصلت فيــه المحكمة بالنسبة للدعوى الجنائية ودون المدنية · بمعنى أن العلم الحقيقى يبدأ به ميعاد المعارضة فيما يختص بالعقوبة المحكوم بهـــا ، أما بالنسبة لمـــا قضى به فى الدعوى المدنية فيسرى ميعاد المعارضة من تاريخ الاعلان ولو لم يكن لشخص المتهم · وهذا وضع شاذ خاصــة وأن الحكم الصـــادر فى الدعوى الجنائية هو ذاته الفاصل فى الدعوى المدنية وبالتالى يكون ميعاد المعارضة فيه بالنسبة للدعوى المدنية مختلف عن ميعاد المعارضة بالنســبة للدعوى الجنائيـــة ·

ويلاحظ أن العلم الذى يعتد به لبدء سريان ميعاد المعارضة هو العلم بالاعلان وليس مجرد العلم بصدور الحكم · فالمشرع هنا اعتبر الاعلان هو الوسيلة الوحيدة للعلم بالحكم · ولذلك فلا يبدأ سريان الميعاد فى حالة عدم الاعلان لشخص المتهم الا من يوم علمه بالاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة (٢) ·

---

(١) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن القرينة هنا على العـــلم بالحكم قاطعة · انظر نقض ٣٠ مارس ١٩٤٢ ، مجموعة القـــواعد جـ ٢ ، ١٠٢٥ ، رقم ٦ ·

· والعبرة فى تحديد مستلم الاعـــلان هى بمـــا ورد فى الاعلان ذاته · وعليه فاذا كان المحكوم عليه قد دفع بعدم اعلانه بالحكم الغيـــابى ، وأن المحضر المكلف بالاعلان اثبت فى أصـــل ورقته أن الصــــورة سلمت الى والد المحكوم عليه لغيابه مع أن والده قد توفى من أكثر من عشر سنوات ، وقدم الشهادة الدالة على ذلك ، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بعـــدم قبول المعارضة بناء على أن المحضر قال أمامها أنه ســلم الصورة لعـــم المحكوم عليه ووافقه على ذلك شيخ البـــلد الذى كان مرافقا له ، فان هذا الحكم يكون معيبا ، لأن العـــبرة هى بما ورد فى الاعـــلان ذاته · نقض ١٩ يناير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٢٥ رقم ٧ ·

(٢) وغنى عن البيان الاعلان الباطل لا ينتج أثرا فى بدء الميعاد ولا يصلح كقرينة بالعـــلم · وعليه فاذا كان الحكم عليه قد أعلن فى محل تجـــارته عن أعمال لاتتعلق بادارة أعمال تجارته وكان هذا المحل لا يعتبر فى حـــكم القانون موطنا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، فان الاعـــلان يكون باطلا ، نقض ١٣ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ، ١٠٢٥ ، رقم ٨ ·

الحالة الثانية : أن يقوم لدى المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ظرف أو عذر يحول دون امكان التقرير بالمعارضة ، فالاعلان كما رأينا هو لتمكين المحكوم عليه من المعارضة اذا أراد ، ذلك اذا استحال عليه اجراء المعارضة بالتقرير بها فى الموعد القانونى فان الميعاد يمتد الى حين انتهاء العذر ٠ وامتداده يكون فقط لليوم التالى لانتهاء العذر ذلك أن بدء الميعاد المقرر للمعارضة تم صحيحا ومن ثم فان الذى يمتد هو اليوم الأخير للميعاد المقرر لها ويمتد الى أول يوم عمل بعد انتهاء العذر وتقرير العذر متروك للمحكمة ويستوى أن يكون مرضيا أم عذرا عاديا آخر ٠ ويستوى أن يكون فى مكنته التوكيل من عدمه اذ أن القانون لا يستطيع أن يلزم من قرر له حق بالتوكيل فى مباشرته ٠

ويلاحظ أن امتداد الميعاد فى هذه الحالة يسرى سواء أكان الميعاد قد امتد بسبب عدم الاعلان لشخص المتهم أم لا ٠ ذلك أن امتداد الميعاد فى الحالة الأولى هو امتداد لبدء سريان أى لبدء سريان ميعاد الثلاثة أيام ، أما الامتداد فى الحالة التى نحن بصددها فهو لانتهاء سريان ميعاد الثلاثة أيام ٠

٢ ـ التقرير بالمعارضة :

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ٠ ويحدد كاتب المحكمة الجلسة فى التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها ٠ ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة واعلان الشهود للحضور للجلسة المذكورة (٤٠٠) ٠

ويتم التقرير بشخص المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو بواسطة وكيل (١) ٠ ويجوز أن يتم التقرير بمعرفة الوصى فيما يتعلق بالدعوى

---

(١) ويجب أن ينص فى التوكيل على جواز المعارضة ٠ فلا يكفى التوكيل العام فى مباشرة القضايا ٠ ومن ناحية أخرى لايشترط فى التوكيل أن يكون خاصا بالقضية الصادر بشأنها الحكم الغيابى اذ يكفى أن يكون التوكيل عاما فى نوع طريق الطعن ليكون معتبرا بدون نص فى كل الدعاوى التى يحصل فيها الطعن بهذا الطريق المعين ٠ وعليه ، فانه يكفى لتخويل الوكيل حق المعارضة عن الموكل أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام ولو كان لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة وبغض النظر عن الوصف الذى وصف به التوكيل وعن الأعمال الأخرى التى تضمنها ٠ انظر نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٢٦ ، رقم ٩ ٠

وللمحامى الموكل أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له ٠ نقض ٦ يناير ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ، ١٠٢٦ ، رقم ١١ ٠

المدنية وبمعرفة الولى على النفس بالنسبة للدعوى الجنائية . ويجب على قلم الكتاب التحقيق من صفة من قرر بالمعارضة ومن كونه خصما يجوز له المعارضة والا حكم بعدم قبولها لانتفاء الصفة .

والاعلان بالجلسة المحددة لنظر المعارضة يكون واجبا بالنسبة لباقى الخصوم وغير لازم بالنسبة للخصم الذى قرر بالمعارضة على أساس أن تحديد ميعاد الجلسة يتم أمامه عند التقرير بالمعارضة (١) . أما اذا كان كاتب المحكمة لم يحدد الجلسة أمام الطاعن أو كان التقرير بالطعن قد تم بمعرفة الوكيل فيلزم فى هذه الحالة اعلانه بميعاد الجلسة المحددة لنظر الطعن فى المعارضة (٢) .

واذا كان المحكوم عليه مسجونا فيكون التقرير بالطعن أمام كاتب السجن المختص يتلقى الطعون فى الأحكام الذى عليه أن يخطر قلم كتاب المحكمة المختصة لتحديد الجلسة واعلان الطاعن بها . كما يجوز بطبيعة الحال أن يوكل عنه آخر فى التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة وأيضا فى هذه الحالة يتعين اعلانه بالجلسة .

٥ ـ جزاء تخلف الشروط بقبول المعارضة :

يترتب على تخلف الشروط الخاصة بالمعارضة سواء المتعلق منها بالأحكام أو المتعلق منها بصفة الطاعن وكذلك الخاصة باجراءات المعارضة أن تكون المعارضة غير منتجة لآثارها وغير جائزة قانونا ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة شكلا (٣) .

---

(١) ولذلك قضى بأنه متى كان المحكوم عليه قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى وأخيرا بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى فان هذا يعتبر اعلاما صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لاعلانه على محضر . نقض أول مارس ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٢٧ ، رقم ١٥ .

(٢) انظر فى شروط هذا الاعلان ما سيأتى بعد .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة ، وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له من قبل . واذن فاذا كانت المحكمة الاستئنافية ، عند نظرها المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر منها ، قد قررت بعد سماع المرافعة فى موضوع الدعوى سماع شهود من غير أن تكون قد فصلت فى أمر المعارضة من حيث الشكل فتقريرها سماع للشهود لا يعتبر فصلا فى قبولها شكلا ، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك قبول المعارضة لرفعها فى الميعاد القانونى . نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٢٤ ، رقم ١ .

(ثانيـــا)

فى آثار المعارضـــة

١ ـ تمهيد • ٢ ـ أولا : وقف تنفيذ الحكم موضـــوع المعارضة • ٣ ـ ثانيا : اعادة الدعوى ؛ حضور المعارض • ٤ ـ تغيب المعارض • ٥ ـ ثالثا : وقف نظـــر الاستئناف المرفوع من الخصوم • ٦ ـ رابعا : عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى غيبة المعارض •

١ ـ تمهيـد :

اذا توافرت الشروط الخاصة بقبول المعارضـــة فانها تكون مقبـولة شكلا وترتب الآثار القانونية المتعلقة بها (١) • وحيث أن المعارضـــة هى طريق عادى من طرق الطعن فمفاد ذلك أنها تؤثر على تنفيذ الحكم موضوع الطعن • كما أنها تعيد نظر الدعـــوى من جديد أمـــام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المعـــارض فيه وذلك باعتبـــارها طريقا عـــاديا للطعـــن غـــير ناقل •

وعلى ذلك فالآثار التى تترتب على المعارضـــة هى **أولا** وقف تنفيـذ الحكم المعارض فيه **ثانيا** اعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة **ثالثا** : وقف نظر الاستئناف المرفوع من باقى الخصوم **رابعا** : عدم جـــواز المعارضة من جديد فى الحكم الصادر فى غيبة المعارض •

٢ ـ أولا : وقف تنفيذ الحكم موضوع المعارضة :

لبيان أثر المعارضة على وقف تنفيذ الحكم ينبغى التفرقة بين تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة وبين تنفيذ ما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية •

١ ـ بالنسبة للعقوبة :

الحكم الصادر بالعقوبة والقابل للطعن فيه بالمعارضة يعتبر حكما غير نهائى طالما أنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة • والقاعدة أن الأحكام الجنائية

---

(١) وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقـرير بالمعارضة حتى ولو لم يتم التكليف بالحضور الذى يشـــترط فقط لامكان الفصل فى المعارضة وليس لاتصال المحكمة بهـــا • ولذلك فقد رأينـــا أن اخبار المعـــارض بيوم الجـلسة عنـد التقرير بالمعـــارضة يغنى عن التكليف بالحضور • انظر أيضا نقض ٩ أبريل ١٩٤٥ ، مجمـــوعة القواعد ج ٢ ، ١٠٢٩ ، رقم ٣٢ •

لا تنفذ الا اذا صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك (م ٤٦١) • وقد أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة فى حالات التنفيذ الوجوبى التى سبق بيانها والتى تنفذ فيها الأحكام رغم جواز الطعن فيها بالاستئناف أو حتى حصول هذا الطعن •

ووقف تنفيذ الحكم يظل قائما ليس فقط فى ميعاد الثلاثة أيام المقررة للمعارضة وانما يمتد أيضا الى أن يفصل فيها اذا حدث تقرير بالطعن • واذا انقضت الثلاثة أيام دون الطعن بالمعارضة وكان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف فلا يجوز تنفيذه الا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو الفصل فيه (٤٦٦)

ونظرا لأن ميعاد المعارضة قد يمتد لسبب من أسباب الامتداد سالفة الذكر ، فالقاعدة هى أن الأثر الواقف للمعارضة يتحدد فقط بمدة الثلاث أيام اذا كان فى القاعدة نص يجيز التنفيذ بعد انقضاء مواعيد المعارضة • ومن أجل ذلك نص المشرع فى المادة (٤٦٧) على أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابى الاستئنافى اذا لم يعارض المحكوم عليه فى الميعاد • والعلة من قصر هذا النص على الحكم الغيابى الاستئنافى هو أن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن بالاستئناف هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان فوات ميعاد المعارضة يمنع من المعارضة اذا توافرت احدى الحالتين التى يمتد فيهما ميعاد المعارضة •

أما بالنسبة لحالات التنفيذ الوجوبى والمنصوص عليها بالمادة (٤٦٣) فيلاحظ أن المشرع لم يوردها الا استثناء على الطعن بالاستئناف • ولذلك فهى لا تطبق بالنسبة للمعارضة وانما الذى يسرى بصدد المعارضة هو القاعدة العامة الواردة بالمادة (٤٦٠) وهى عدم جواز تنفيذ الأحكام الا بعد صيرورتها نهائية • وهذا الاستخلاص مستفاد **أولا** من أن المشرع حين نص على استثناء حالات التنفيذ الوجوبى من القاعدة العامة لم يتحدث سوى عن الاستئناف **وثانيا** ان المادة (٤١٧) نصت على جواز تنفيذ الحكم الغيابى الاستئنافى بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى ميعاد • معنى ذلك أنه اثناء ميعاد المعارضة ونظرها لا يجوز تنفيذ القابل للمعارضة **وثالثا** ان المشرع أورد استثناء متعلقا بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولو مع حصول المعارضة ولم يورد استثناء مماثلا بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بالعقوبة •

نخلص من كل ذلك الى أن المعارضة تؤثر على تنفيذ الحكم موضوع الطعن بحيث لا يجوز تنفيذه أثناء الميعاد المقرر لها ولا أثناء نظر المعارضة حتى ولو كان الحكم يعتبر من الأحكام الواجبة التنفيذ ورغم عدم صيرورتها نهائية اذ أن ذلك قاصر فقط على الطعن بالاستئناف •

٢ ـ بالنسبة للدعوى المدنيـــة :

القاعدة العـــامة أن الحكم القابل للطعن بالمعارضة لا يجوز تنفيذه سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو فيما يتعلق بما فصــل بالنسبة للتضـــمينات للمدعى المدنى ٠ ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة عندما تقضى غيابيــا بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقـــــديم كفالة ويكون هذا الحكم واجب التنفيذ عند تقديم الكفالة حتى أثناء الميعاد المقرر للمعارضة أو حتى مع حصـــــول المعارضة كما يجــوز أيضا للمحكمة أن تعفى المدعى المدنى من الكفـــالة كلها أو بعضها وتأمر بالتنفيذ المؤقت بدون كفالة (٢/٤٦٧) ٠

٣ ـ ثانيــا : اعادة نظر الدعوى :

يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنســـبة للمعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم (٤٠١) ٠

غير أن حدود نظر الدعوى وسلطة المحكمة فى الفصــل تتوقف على ما اذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة أو تغيب عنها ٠

حضـــور المعـــارض :

اذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضـــة ترتب على ذلك اعادة نظر الدعوى أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ٠ وتنظر المحكمة الدعــوى من جديد فى الحدود الآتية :

أولا : بالنسبة للأشخاص :

ان اعادة نظــر الدعـــــوى تكون فقط بالنســـبة للمعـــارض فى الحكم (١) ٠ فاذا كان الحكم الغيابى قد صدر بالنســـبة لأكثر من شخص وعارض بعضهم دون البعض الآخر فان اعـــادة نظر الدعـــــوى بناء على المعارضة لا تكون الا بالنسبة لمن قرر بالمعارضة دون الباقين ٠ وعليه فاذا عارض المسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم فان المحكمة تتقيد فى اعـــادة نظرها للدعوى بالمسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم فلا يجـــوز لها أن تتعرض للحكم بالعقــوبة على المتهـــم بأن تعدلها أو تلغيها ٠ والحـــــال كذلك اذا تعدد المتهمون وعارض بعضـــــهم دون البعض الآخــر فلا يجــوز للمحكمة أن تنظر الدعوى بالنسبة لمن لم يعـــارض ٠

---

(١) انظر نقض ٩ أبريل ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٢٩ ، رقم ٣٣ ٠

ثانيا : بالنسبة لموضوع الدعوى :

يتحدد نظر الدعوى فى المعارضة بأمرين : **الأول** الطلبات التى فصل فيها الحكم الغيابى **والثانى** ما أورده المعارض فى التقرير بالمعارضة بالنسبة لما فصل فيه الحكم الغيابى (١) . فاذا كان المعارض قد اقتصر على الطعن فيما فصل فيه الحكم للدعوى الجنائية . فلا يجوز للمحكمة التعرض للدعوى المدنية . واذا كان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية قد عارض فى الحكم بالنسبة لما فصل فيه فى الدعوى المدنية فلا يجوز للمحكمة التعرض للدعوى الجنائية .

ثالثا : بالنسبة لاجراءات التحقيق النهائى :

ان الحكم الغيابى هو حكم يملك كل المقومات القانونية للأحكام . والمعارضة فيه باعتبارها طريقا للطعن لا تسقطه كما لا تسقط الاجراءات التى باشرتها المحكمة قبل صدوره . ويترتب على ذلك الاجراءات التى تكون قد بوشرت صحيحة قبل الحكم الغيابى تظل صحيحة ولا تلزم المحكمة باعادتها عند نظر المعارضة اللهم الا اذا كان فى ذلك اخلال بحق المتهم فى الدفاع . فالمحكمة اذا كانت قد سمعت الشهود قبل اصدار الحكم الغيابى فان نظرها للمعارضة لا يلزمها باعادة هذا الاجراء الا اذا تمسك المتهم بسماعهم فى حضوره . وكذلك الحال اذا كانت المحكمة مثلا قد ناقشت الخبير فى تقريره الذى تقدم به وتمسك المتهم بضرورة مناقشته .

ولا تؤثر المعارضة على حق المتهم فى ابداء دفاعه والتقدم بالدفوع القانونية والموضوعية التى تفيده . ويتعين على المحكمة أن تحققها وترد عليها تماما كما لو كانت الدعوى تنظر لأول مرة . كل ما هنالك هو أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور يتعين ابداؤها قبل الحديث فى موضوع الدعوى (٢) .

---

(١) ولذلك قضى بأن المعارضة فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لا يجيز للمحكمة أن تتعرض للعقوبة الا اذا رأت الحكم المعارض فيه خاطىء وألغته . ففى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتوقف تنفيذها أو تعدلها فى مصلحة المعارض ، أما اذا هى أمرت بوقف التنفيذ متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فان حكمها يكون باطلا . نقض ٢١ يونيو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٣٤ ، رقم ٦٩ .

(٢) انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٩ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٢٨ ، رقم ٢٧ .

وما بيناه بصدد أثر المعارضة على اجراءات التحقيق النهائى التى تمت يفترض أن الحكم الغيابى قد صدر صحيحا فاذا كان باطلا فانه يتعين اعادة الاجـــراءات التى بوشرت وتأثرت بالبطلان وفقـا للقواعد السابق بيانها فى البطــلان .

رابعا : بالنسبة لسلطة المحكمة فى الحكم :

أورد المشرع قاعدة عامة تقيد من ســلطة المحكمة فى الفصــل فى المعارضة مؤداها أنه لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه (٣٦٤) . وهذا تطبيق للقاعدة فى طرق الطعن السابق بيانها وهى أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

ويترتب على ذلك أنه اذا عارض المتهم فى الدعوى الجنائية فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة أشـــد من التى قضى بها الحكم الغيــابى (٢) ، كما لا يجوز لها أنه تقضى بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعـــة جناية أو أن الواقعة تشكل جريمة أشد . وبالتـــالى لا تملك تغيير الوصف والحكم بالعقوبة المقررة للوصف الصحيح (٢) . وانما يجـــوز للمحكمة أن تكيف الواقعة تكييفا قد يضر بمصلحة المعارض طالما أنها لم تشـــدد العقوبة . فيجوز لها مثــلا تكييف الواقعة بوصــف قد يضر بالمعارض بالنسبة للعــود أو يحتسب فى سوابقه أو يجعل الجريمـــة من جرائم الشرف والاعتبـــار

---

(١) ويدخل فى ذلك الغاء وقف التنفيذ .

(٢) نقض ٨ يناير ١٩٥١ ، ٢٧ فبراير ١٩٥١ ، مجمــوعة القواعد ج ٢ ، ١٠٣٣ ، رقم ٦٥ ، ٦٦ . وتنطبق هذه القاعدة فى جميع الأحوال مهما شاب الحكم الغيابى من أخطاء . وبناء عليه قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم الغيــابى قد قضى بتغــريم المتهــم مــائة قرش والغلق (جــريمة عدم الاعــلان عن أسعار ما يعرضـــه للبيع) فلمـــا عارض قضت المحكمة فى المعارضة بتغريمه خمسمائة قرش والاشــهار لمدة شــــهر وهى عقــوبة أشد من تلك المحكوم بها غيابيا فتكون المحكمة بذلك قد أضرت بالمعـــارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . ولمـــا كان الحكم المطعون فيه وان الغى الحكم المستأنف الا أنه قضى بالعقوبة ذاتها المحكوم بها فى المعارضـــة على الرغم من أن المتهم أصبح ــ بعد سقوط استئناف النيابة ــ هــو المســتأنف الوحيد فى الدعوى ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوى مركز الطــاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غـــير عادية ، فان الحكم المطعون فيه بدوره يكون قــد أخطأ فى تطبيق القـــانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بما جــرى به منطوق الحكم الابتدائى الغيابى من تغريم المتهم مائة قرش دون الغلق ما دام القانون لم ينص على هذه العقوبة التكميلية . نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٥ .

بينما كانت الواقعة التى فصل فيها الحكم الغيابى قد وصفت وصفا آخر لا يندرج تحت هذا النوع من الجرائم ، وغير ذلك من أنواع الضرر الذى قد يصيب المعارض ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن المحكمة التى تنظر المعارضة غير مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض الا فى حدود ما يجيء بمنطوق الحكم المعارض فيه متعلقا بالعقوبة المحكوم بها ٠ أما ما تجريه المحكمة من تصحيح للحكم الغيابى من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة (١) ٠ ولا يقف الأمر عند حد الدعوى الجنائية وانما أيضا لا يضار المعارض بمعارضته فى الدعوى المدنية فلا يجوز زيادة مبلغ التعويض المحكوم به (٢) ٠ كما أنه اذا كانت المحكمة قد أغفلت خطأ الفصل فى الدعوى المدنية وعارض المتهم فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لها أن تقضى فى طلبات المدعى المدنى ٠

٤ ـ تغيب المعارض :

اذا تغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة فانه لا يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى وانما يتعين على المحكمة أن تقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠

وقد نص على ذلك المشرع صراحة فى المادة ٤٠١ فقرة ثانية ٠ معنى ذلك أن أثر المعارضة من حيث اعادة نظر الدعوى يتوقف على حضوره فى الجلسة ، فاذا لم يحضر رتب المشرع على ذلك جزاء وهو اعتبار معارضته كأن لم تكن ، كما يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت لما قضت به من تضمينات للمدعى المدنى مع تقديم كفالة جزئية أو كاملة رغم استئناف المعارض ٠ كما لها أن تعفى المحكوم له من الكفالة (٤٦٧) ٠

واعتبار المعارضة كأن لم تكن هو أثر قانونى يترتب بقوة القانون وتلتزم المحكمة بالحكم به وعلى ذلك فان الشروط اللازم توافرها للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هى الآتية :

---

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٣٤ ، رقم ٦٨ ٠ الا أن ذلك مشروط بعدم اعطاء تكييف للواقعة بما يخرجها عن اختصاص المحكمة ٠ وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المعارضة بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية ٠ انما يجوز لها الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جنحة من اختصاص محكمة الأحداث مثلا ٠

(٢) انظر نقض ٦ يناير ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٣٣ ، رقم ٦٧ ٠

أولا : تغيب المعـارض :

يجب أن يتغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة ٠ ويعتبر المعارض متغيبا حتى ولو أرسل وكيلا له طالما أن القانون يستوجب حضوره شخصيا ٠ أما اذا كان القانون يجيز التوكيل فى الحضور فيكفى حضـور الوكيل لنظر المعارضة ، ويلاحظ أن القانون يستوجب الحضـور شخصيا بالنسبة للمتهم فى جنحة قضى عليه فيها بالحبس غيابيا ٠ أما اذا كان الحكم قد صدر بالغرامة فيجوز التوكيل فى الحضور ٠ والعبرة هى بتغيب المعارض عن الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ٠ فاذا كان المعارض قد أرسـل وكيلا عنه لابداء عذره فى عدم الحضور واستجابت المحكمة لهذا العـذر وأجلت نظر المعارضة لجلسة أخرى أعلن بها المعارض ورغم ذلك لم يحضر فيجب على المحكمة أن تقضى أيضـا باعتبار المعارضـة كأن لم تكن فى أحوال الحضور الوجوبى ٠ أما فى أحوال الحضور الجوازى فان تأجيـل الجلسة بناء على طلب وكيل المتهم وعدم حضور المتهم أو وكيله فى الجلسة المؤجل اليها نظر الدعوى يلزم المحكمة بالفصل فى الموضوع (١) ٠

ثانيا : أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة :

لكى تحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يلزم أن يكون المعارض قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ٠ والمقصـود بذلك أن يكون

---

(١) لذلك أن المحكمة تكون ملزمة دائمـا بالفصل فى موضـوع المعارضة وعدم الحكم باعتبارها كان لم تكن متى حضر المتهم الجلسة الأولى حتى ولو تغيب بعد ذلك ٠ وتطبيقا لذلك نص بأنه اذا كان الحكم الاستئنائى الغيابى قد قضى بوقف تنفيذ عقـوبة الحبس المحـكوم بهـا على المتهم ، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وطلب التأجيل فأجابته المحكمة الى طلبه وأجلت نظر الدعوى الى جلسة أخرى ـ فانها اذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المتهـم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القـانون ٠ نقض ١٣ مايو ١٩٥٢ ، مجموعة المبادىء جـ ٢ ، ١٠٣٣ ، رقم ٦٤ ٠

أما بالنسبة لأحوال الحضور الوجوبى فان حضور وكيل عن المتهـم فى الجلسة الأولى لا يعتد به قانونا وانما يعتبر من قبيل الوسـائل التى أباحها القانون لابلاغ المحكمة بالعـذر كما سنبين فى الشرط الثـالث ٠ ولذلك تعتبر الجلسة الأولى لنظر المعـارضة فى هذه الحـالة هى الجلسـة التى تؤجل اليها الدعوى ، والقول بغـير ذلك يؤدى الى اهـدار النص القانونى الذى يستلزم الحضور شخصيا فى أحـوال معينة ٠ انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ ، ٣٠ أبريل ١٩٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٣٠ ، رقم ٣٦ ، ٣٧ ٠

قد علم بتاريخ الجلسة بالطريق الرسمى . وعليه فاذا كان هو الذى قرر شخصيا بالطعن بالمعارضة وحددت الجلسة أمامه وأخطر بها كاتب المحكمة فان هذا يكفى لتوافر الشرط الذى نحن بصدده . أما اذا كان قد قرر بالمعارضة بواسطة وكيل عنه أو كانت الجلسة المحددة لنظر المعارضة قد أجلت اداريا من المحكمة أو بناء على طلب وكيل له أبدى عذره للمحكمة وقبلته فيتعين لامكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يكون المعارض قد أعلن رسميا بهذه الجلسة (١) .

ثالثا : ألا يكون تغيب المعارض بسبب عذر قهرى :

حتى يكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صحيحا يجب على المحكمة أن تتحقق من أن غياب المعارض المعلن قانونا لم يكن بعذر قهرى حال دون حضوره . ويكون ذلك ميسورا للمحكمة فى حالة ما اذا أرسل المعارض وكيلا عنه لابداء العذر للمحكمة التى عليها أن تتأكد من مدى صحته قبل أن تفصل باعتبار المعارضة كأن لم تكن (٢) . أما اذا قام لدى

---

(١) انظر نقض ٢٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩٢ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١٥ .

واعلان المعارضة بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . فاذا ما أعلن لجهة الادارة أو النيابة العامة فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن اذا تخلف عن الحضور .

انظر نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٥ ؛ نقض ١٢ مايو ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٢٦ ، رقم ١٤ .

وينتهى أثر اعلان المعارض بتاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة بعدم حضوره فيها وعدم صدور حكم باعتبارها كأن لم تكن . بمعنى أنه يلزم الاعلان من جديد فى جميع الأحوال التى يتغيب فيها المعارض وتؤجل المحكمة نظر المعارضة لجلسة أخرى . انظر ٢٥ مارس ١٩٦٨ ؛ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٨ .

(٢) واذا قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم قيام عذر قهرى كان حكمها باطلا . انظر نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ ، أكتوبر ١٩٤٦ ، ٢٣ فبراير ١٩٤٨ ، ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٣١ ــ ١٠٣٢ ، رقم ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ . وانظر نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة س ١٩ ، رقم ٢١٥ .

ولذلك يتعين على المحكمة اذا لم تأخذ بالعذر ولم تعتبره قهريا أن ترد على ذلك فى أسباب حكمها باعتبار المعارضة كأن لم تكن والا كان حكمها مشوبا بالقصور . انظر نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ ، ١٨ ديسمبر ١٩٥٠ ، ١ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٣٢ ، رقم ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ .

المعارض مانع حال دون اخطار المحكمة بأية وسيلة كانت بعذره فى عدم الحضور وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيمكنه لابداء العذر فى الاستئناف أو أمام محكمة النقض لكى يتوصل الى الغاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ونظر معارضته من جديد ·

وجدير بالذكر أن القانون لم يوجب على المعارض توكيل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور وانما للمعارض الحق فى أن يبلغه الى المحكمة بأى طريقة كانت ·

ومن الأعذار التى اعتد بها قضاء النقض المرض (١) ، ووفاة الأقارب · واحتجاز المتهم فى السجن (٢) · واحتجازه بسبب انتشار وباء معين ، وحضور جلسة لدى جهة قضاء أخرى (٣) ·

سقوط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن :

الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو فى حقيقته وجوهره حكم غيابى · والقاعدة بالنسبة للأحكام الصادرة فى غيبة الخصم تسقط اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم ويجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره (٢١٥) · وعليه فاذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة الصادر فيها الحكم يجب اعادة نظر المعارضة وتطبق فى هذا الشأن الآثار الخاصة بالمعارضة عند حضور المعارض ·

٥ ـ ثالثا : وقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم :

يترتب على المعارضة ايقاف نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أو من المدعى المدنى · فقد رأينا المعارضة لا تجوز الا من المتهم أو المسئول

---

(١) قارن نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١٥ ·

(٢) نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٦٦ ، وانظر فى عدم اعتبار التخلف بسبب تعطل السيارة التى استقلها قوة قاهرة ، نقض ٨ أكتوبر ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٣١ ، رقم ٤٩ ·

(٣) ومن قبيل العذر القهرى المناداة على المعارض بالجلسة بغير اسمه الحقيقى · وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت المعارضة لم تتمكن من ابداء دفاعها بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد فيه ، وهو ادراج اسمها فى « رول » الجلسة والمناداة عليها باسم مغاير لاسمها الحقيقى ، فان الحكم يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات · نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٧٧ ·

عن الحقوق المدنية أما النيابة العامة والمدعى المدنى فليس أمامهما سوى طريق الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة ٠ وعليه فانه ينبغى وقف الفصل فى استئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يفصل فيها (١) ٠ ويترتب على ذلك أنه اذا فصلت المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف كان حكمها باطلا باعتبار أنها بذلك قد فوتت على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية درجة من درجات الطعن وهى المعارضة التى لم يفصل فيها (٢) ٠ ولذلك فان هذا الاعتبار لا يقوم فى حالة ما اذا قضى فى الاستئناف بالبراءة وصار الحكم باتا غير قابل للطعن فيه فانه تنقضى به الدعوى الجنائية ٠ ومعنى ذلك أن يكون القاضى بالبراءة فى الاستئناف ألغى الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ومن ثم يتعين على المحكمة التى تنظر المعارضة أن تحكم بسقوطها نظرا لالغاء الحكم الغيابى موضوع المعارضة اذ بذلك تصبح المعارضة غير ذى موضوع ٠

٦ ــ رابعا : عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى غيبة المعارض :

القاعدة العامة هى أن المعارضة فى الحكم الغيابى لا تكون الا مرة واحدة ٠ فاذا عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى فان الحكم الصادر فى المعارضة يكون دائما حضوريا بقوة القانون حتى ولو كان صادرا فى غيبة المعارض (٣) ٠ وتستوى فى ذلك جميع الأحكام التى تصدر فى المعارضة أى

---

(١) فاذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم وجب على المحكمة الاستئنافية ايقاف الفصل فى الاستئناف الى حين اعلان المحكوم عليه وانهاء ميعاد المعارضة ٠ قارن أيضا ٢١ مارس ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢١٣ ، رقم ٧٤ ٠

(٢) انظر نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٨٧ ٠

غير أنه يلاحظ أن البطلان يصحح بقوة الشىء المقضى به ٠ فاذا صار الحكم الصادر فى الاستئناف باتا فان الدعوى الجنائية تنقضى به وبالتالى لا يجوز للمحكمة التى تنظر المعارضة أن تفصل فيها ويتعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠ فى ذات المعنى انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص ٩٢٧ ٠

(٣) ولا تجوز المعارضة من جديد حتى ولو كان التقرير بالمعارضة قد تم بواسطة الوكيل بناء على توكيل صحيح انظر نقض ٦ يناير ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٢٦ ، رقم ١٢ ٠

سواء كانت فاصلة فى الموضوع أم كانت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أم كانت بعدم جواز المعارضة أو عدم قبولها شكلا (١) ٠

ومع ذلك فالأحكام الصادرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم قبولها يمكن الطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض ويترتب على قبول الطعن والغاء الحكم الصادر فى المعارضة اعادة نظرها من جديد ٠ الا أن اعادة نظر المعارضة من جديد انما يكون أثرا للطعن بالاستئناف أو النقض ويكون نظر المعارضة من جديد فى ذات حدود التقرير بالمعارضة الذى قرر به المحكوم عليه غيابيا أول مرة ٠

وقد نصت على هذه القاعدة الفقرة الأخيرة من المادة ٣/٤٠١ اجراءات ٠ فقد ورد بها أنه لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ٠ فجميع الأحكام الصادرة فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيها ٠

---

(١) ويلاحظ أنه اذا كان الحكم الصادر غيابيا قد استأنفته النيابة وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ثم عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم ذاته فقضى فى هذه المعارضة بقبولها شكلا وبرفضها وبتأييد الحكم الغيابى فيجب على المحكمة الاستئنافية اذا ما استأنف هذا الشخص الحكم الصادر فى المعارضة الثانية أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة وايقاف الفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة الى حين اعلان المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى ٠ ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة الثانية ٠ قارن نقض ٢١ مارس ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٣ ، رقم ٧٤ ٠

الباب الثانى

فى الاستئناف

مـادة ٤٠٢ (١) :

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ٠

أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

١ ـ من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ٠

٢ ـ من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ٠

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ٠

مـادة ٤٠٣ :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ٠

مـادة ٤٠٤ :

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط ٠

مـادة ٤٠٥ :

لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ٠

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ٠ كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى ٠

مـــادة ٤٠٦ :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصــدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تـاريخ النطـق بالحكم الحضــورى ، أو الحكم الصادر فى المعارضة ، أو من تاريخ انقضــاء الميعاد المقرر للمعارضـــة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ٠

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما ، من وقت صــدور الحكم ، وله أن يقــرر بالاستئناف فى قلم كتـــاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ٠

مـــادة ٤٠٧ :

الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضـــورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ٠

مـــادة ٤٠٨ :

يحدد قلم الكتاب للمستانف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلســة ٠ ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العـــامة الخصـــوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت ٠

مـــادة ٤٠٩ :

اذا استأنف أحـــد الخصـــوم فى مدة العشرة الأيـــام المقررة يمتـــد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمســـة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة ٠

مـــادة ٤١٠ :

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويقـــدم فى مدة ثلاثيـــن يوما على الأكثـــر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح ٠

واذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية · وينظر الاستئناف على وجه السرعة ·

مادة ٤١١ :

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه · ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ·

وبعد تلاوة هذا التقرير ، قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند اليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق ·

مادة ٤١٢ :

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ·

مادة ٤١٣ :

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ·

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ·

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك ·

مادة ٤١٤ (١) :

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية ، أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ،

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ·

تحكم بعدم الاختصـــاص وتحيل الدعوى الى النيـــابة العامة لاتخـــاذ ما يلزم فيها ٠

مـــادة ٤١٥ :

ملغـــاة بالقـــانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ ٠

مـــادة ٤١٦ :

اذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضـــات ، وكان قد نفذ بهـــا تنفيذا مؤقتا ، ترد بناء على حكم الالغـــاء ٠

مـــادة ٤١٧ (١) :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العـــامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ٠

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بهـــا ، ولا الغاء الحكم الصـــادر بالبراءة ، الا باجماع آراء المحكمة ٠

أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجـــوز لهـــا اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعـــدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خامسة جنيهات ٠

مـــادة ٤١٨ :

يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيهـــا أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة ٠

مـــادة ٤١٩ :

اذا حكمت محكمة أول درجـــة فى الموضـــــوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعـــوى ٠

---

(٢) عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

اما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعـــوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغــاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ٠

قضـــاء النقض :

ميعاد الاستئناف ٠ التقرير به :

ـــ الميعـاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام ٠

اشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد أن المستأنف قد قرر بالاستئناف بعد الميعاد وانتهاؤه الى قبول الاستئناف شكلا دون أن يورد أسـباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضـية التى تعلل بها المستأنف كعـذر لتجاوزه ميعـــاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به ، قصور يبطل الحكم ويوجب نقضه ٠

نقض ١٩٧٢/١/١٦ ــ س ٢٣ ــ ١٨ ــ ٦٥ ــ طعن رقم ١٣٧٣ لسـنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ على المتهم تتبع سير الدعوى من جلسة الى أخـــرى بلا حاجة الى اعلان مادامت الجلسات متلاحقة وكان أول قـرار بالتأجيل قد صـــدر فى حضوره ٠ صدور الحكم فى مثل هذه الحالة يبدأ به ميعاد الاستئناف ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ ــ س ٢٣ ــ ٥٩ ــ ٢٤٦ ــ طعن رقم ٣٨ لســنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس ــ جلســة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعـــوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى ٠ ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف لا ينفتح الا بعد اعلان المتهم به اعلانا قانونيا ٠ المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ اجراءات ٠

نقض ١٩٧٢/٥/٧ ــ س ٢٣ ــ ١٤٤ ــ ٦٤١ ــ طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ قضـــائية ٠

ـــ ميعاد استئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ اعتبارها كأن لم تكن ٠ حرمان المتهـــم من الاستئناف مخالف للنظام العـــام ٠

المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى لا تمنع من جواز استئنافه ما دام قد رفع فى المعياد مستوفيا شرائطه · مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون ·

نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٩ ـ ١٣٥ ـ طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره

نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٣٩ ـ ٦٥٨ ـ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن الميعاد المقرر للاستئناف ·

نقض ١٩٧٧/١١/١٤ ـ ٢٨ ـ ١٩٩ ـ ٩٦٧ ـ طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه · مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر الحكم فيها أو فى جلسة أخرى تالية ·

الأصل حضور المتهم بنفسه جلسات المرافعة · جواز أن يحضر عنه وكيل فى غير الأحوال التى يجوز فيها الحكم بالحبس · حضور الوكيل فى غيرها لا يجعل الحكم حضوريا الحكم الغيابى · انفتاح مواعيد الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف من تاريخ اعلانه اعلانا قانونيا ·

نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ١٧٧ ـ ٨٠٧ ـ طعن رقم ١٢٥٤

لسنة ٤٥ قضائية ·

ـ ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن عشرة أيام من تاريخ صدوره · تجاوز هذه المدة من شأنه وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ·

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ـ س ٢٣ ـ ١٨٦ ـ ٨٢١ ـ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ قيام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالاستئناف فى الموعد المحدد قانونا يستوجب التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى مباشرة لزوال المانع ·

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ـ س ٢٣ ـ ١٨٦ ـ ٨٢١ ـ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ القول باســـتمرار المرض حتى يوم التقــرير بالاستئناف · دفاع موضوعي · مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وامســـاكه عن ابداء هذا الدفاع أو تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه لا يقبـل منه بعـد ذلك اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ـ ١٨٦ ـ ٨٢١ ـ طعـن رقم ٤٠٥ لســـنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها ودون التقـرير بالاستئناف فى الميعـاد ·

نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٨٣ ـ ١٢٦١ ـ طعن رقم ١٠٨٧ لســـنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ قيام عذر المرض بالمتهـــم يوجب على الحكم التصـــدى لدليله · القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافي الصادر بعدم قبـــول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشـــهادة المرضية المقـــدمة من المعارض تبريرا لتجاوز هذا الميعـاد · قصـور واخلال بحق الدفاع ·

نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٨ ـ ٩٣٣ ـ طعـــن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ وجود شهادة طبية بملف الدعـوى تفيد مرض الطاعن لا تحمـــل تاريخا وغير معلاه فى الأوراق وغـير مؤشر عليهـــا من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر اليها الطاعن بجلسة المحاكمة · لا وجه للنعى بهـا على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر الطاعن فى التقـرير بالاستئناف بعد الميعـاد ·

نقض ١٩٧٣/١/٨ ـ س ٢٤ ـ ٣٥ ـ ١٦٤ ـ طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ تقدير كفاية عذر المستأنف فى عدم التقرير به فى الميعاد من حق قاضى الموضوع بغير معقب ما لم تكن علة الرفض غير سائغة ·

نقض ١٩٧٣/١١/١٩ ـ س ٢٤ ـ ٢١٢ ـ ١٠١٩ ـ طعن رقم ٧٧٦ لســـنة ٤٣ قضـــــائية ·

ـــ الحكم الابتدائي الحضورى الاعتبارى لا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه · المادة ٤٠٧ اجراءات ·

عدم اعلان الطاعن بهذا الحكم واحتساب بدء ميعـاد الاستئناف مـن تاريخ صدوره خطأ فى تطبيق القانون ·

عدم اثارة الطاعن الأمر أمام محكمة الموضوع لا يمنع من التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض اذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ٠

نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٣٠ ـ ١٠٣٦ ـ طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى لا يبدأ بالنسبة الى المحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه ولو علم بصدوره من طريق آخر ٠ المادة ٤٠٧ اجراءات ٠

قضاء الحكم بعدم قبول استئناف المتهم للحكم الحضورى الاعتبارى شكلا محتسبا الميعاد من يوم صدور الحكم المستأنف على الرغم مما ثبت من مدوناته من أن المتهم لم يعلن بالحكم الا فى ذات اليوم الذى قرر فيه بالاستئناف ، خطأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا والاحالة مادام هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الاستئناف ٠

نقض ١/١/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٦ ـ ٢٣ ـ رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ٢١/١/١٩٧٣ ـ غير منشور ـ طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد لا تقوم مقامه أى طريقة أخرى ٠

ـ نقض ٣٠/١١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٧٧ ـ ٨٠٧ ـ طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـ مجرد صدور خطأ من كاتب الجلسة فى تحديد تاريخ صدور الحكم لا يعيبه ٠

العبرة فى تحديد ميعاد الاستئناف بحقيقة الواقع لا بما أثبت خطأ فى شأن تاريخ صدور الحكم المستأنف ٠

نقض ٩/٥/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٠٤ ـ ٤٧٥ ـ طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـ تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن بالنقض ٠

نقض ١/١١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٨٩ ـ ٨٣٠ ـ طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العـــام · جواز اثارته لأول مـرة أمام محكمة النقض مادام لا يقتضى تحقيقا موضوعياً · قبول أى رفع بشأنه أمام النقض رهن بما تظاهره مدونات الحكم المطعون فيه ·

نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٤٦ـ ١٠٩٤ ـ طعـــن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٣/١/٢١ ـ س ٢٤ ـ ٢٠ ـ ٨٤ ـ طعن رقم ١٣٣٩ لسـنة ٤٢ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ ـ س ٢٧ ـ ١٦٢ ـ ٧١٥ ـ طعن رقم ٤٧١ لسـنة ٤٦ قضـائية ·

ـــ ميعـــاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ الحكم · المـادة ٤٠٦ اجـــراءات ·

حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما مقصور على النائب العام والمحامى العـام فى دائـرة اختصاصه دون غيرهما من أعضـاء النيـابة العـامة ·

تقرير وكيل النيابة بالاستئناف خلال الأجل الأخـير بغير توكيـل من النائب العام أو المحامى العام المختص يكون معه استئناف النيابة العـــامة قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٤٦ ـ ١٠٩٤ ـ طعن رقم ٧٢٩ لسـنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ الطعن فى الأحكام لا يجوز الا من المحكوم عليهم دون غـــيرهم · تقرير والد المحكوم عليه بالطعن بالاستئناف بصفته أنه المحكوم عليه وقضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة صحيح ·

نقض ١٩٧٣/٢/١١ ـ س ٢٤ ـ ٣٦ ـ ١٦٧ ـ طعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم ولو استأنف الأخير الحكم · تدخل المســـئول المدنى فى الاستئناف حقيقته تدخل انضمامى الى جانب المتهم لا يخوله حق الطعن فى الحكم ·

نقض ١٩٧٦/١١/١ ـ س ٢٧ ـ ١٨٩ ـ ٨٣٠ ـ طعن رقـــم ٦٢٠ لسنة ٤٦ قضـائية ·

نطاق الاستئناف :

— عدم تقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى .

استئناف النيابة لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها لمصلحة أطرافها جميعا الى محكمة ثانى درجة . عدم تقيد هذه المحكمة بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو بما تبديه فى الجلسة من طلبات .

نقض ٦/٣/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٧٣ ـ ٣١٦ ـ طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ قضائية .

نقض ٢٥/١٠/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٧٨ ـ ٧٨٥ ـ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ قضائية .

— استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى موضوع المعارضة لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فاذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن مطروحا فانه يكون معيبا يستوجب نقضه . لما كان ذلك ـ وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها قد طبق القانون تطبيقا سليما فانه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

نقض ٤/٥/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٨٨ ـ ٣٨٦ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٥ قضائية .

— الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعه .

حضور المدعى المدنى أمامها فى حالة عدم استئنافه الحكم لا يكون الا لطلب تأييد الحكم الابتدائى بالتعويض .

نقض ٧/١٠/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٤٠ ـ ٦٤٨ ـ طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ قضائية .

— استئناف المدعى بالحقوق المدنية قاصر على الدعوى المدنية .

نقض ١/٢/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٧ ـ ١٣٩ ـ رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضائية .

— حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية رهن يتجاوز الدعوى المدنية النصاب النهائى للقاضى الجزئى وأن يكون العيب المشوب به الحكم ماسا بدعواه المدنية ٠

القضاء باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية استنادا الى تخلفه عن الحضور بالجلسة ، عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية ٠ أثر ذلك ٠ عدم قبول ما يثيره الطاعن من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية ٠

نقض ١٩٧٦/٢/١ — س ٢٧ — ٢٧ — ١٣٩ — طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضائية ٠

— تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الاستئناف المرفوع من المتهم هو فى حقيقته تدخل انضمامى الى جانب المتهم لا يخوله حق الطعن فى الحكم ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١ — س ٢٧ — ١٨٩ — ٨٣٠ — طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

— تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من أجزاء الحكم ٠ استئناف النيابة لا يتخصص بسببه ولكن يتحدد بموضوعه ٠ مجاوزة المحكمة الاستئنافية لما استؤنف من أجزاء الحكم يعيب حكمها ، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب ٠ فاذا كان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستأنف فى الجريمة الثانية وحدها مما لازمة قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم امكان صرفه الى ما قضى به فى الجريمة الأولى ومن ثم فان تعرض المحكمة الاستئنافية للجريمة الأولى بتشديد العقوبة المقضى بها عنها انما تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة وهى الخصم المستأنف — مما يعيب حكمها ٠

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ — س ٢٨ — ١٢٤ — ٥٨٦ — طعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ قضائية ٠

الأحكام الجائز استئنافها :

— حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض شرطه أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصف التعويض بأنه مؤقت ٠

نقض ١٩٧٢/١/١٠ — س ٢٣ — ١٥ — ٥٢ — طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ قضائية ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٩ — س ٢٤ — ٢٣٦ — ١١٥٧ — طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـ حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بالرفض والتأييد ولو لم تستأنف الحكم الغيابى ـ ذلك أن حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضده حكما قائما بذاته فللنيابة العامة حق الطعن عليه اذا ما رأت وجها لذلك وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته أيضا ، ومن ثم كان الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء . أما وهى لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا فان قضاءها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

نقض ٩/٥/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٠٥ ـ ٤٧٨ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٦ قضائية .

نقض ٤/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٢١ ـ ٩٤ ـ طعن رقم لسنة ٤٤ قضائية .

ـ عدم جواز استئناف الحكم فى الدعوى المدنية التابعة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها متى كان التعويض المطالب فى حدود النصاب للقاضى الجزئى .

عدم جواز استئناف الحكم يستتبع عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

نقض ١٩/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٦ ـ ٨٠ ـ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٥ قضائية .

ـ خضوع طرق الطعن فى الأحكام الجنائية للقانون القائم وقت صدور هذه الأحكام .

فاذا كان الحكم المستأنف قد صدر فى سريان أحكام المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ الخاصة بمحاكم الأحداث ، والتى انتظمها الفصل الرابع عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية قبل الغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، فان أحكام هذه المواد هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . نص المادة ٣٥٤ اجراءات قبل الغائها تمنع استئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث الى ولى أمره أو يتولى تربيته .

نقض ٢٢/٢/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٥٣ ـ ٢٥٧ ـ طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ قضائية .

ـــ القواعد المنظمة لطرق الطعن والواردة بقانون خاص انما تجـــرى على الأحكام التى تصدر تطبيقا دون غيرها ٠

نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ ـ س ٢٧ ـ ٥٣ ـ ٢٥٧ ـ طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

سقوط الاســتئناف :

ـــ المادة ٤١٢ اجراءات اذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليـــه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقـــدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيـذ عليـه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولما كان لا يشـــترط فى تنفيـذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفســـه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ٠ فان المتهم اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضـــوع استئنافه عن حـــكم مشمول بالنفـــاذ ، يكون التنفيـــذ عليه قد أصبح أمرا واقعـــا قبل نظـــر الاستئناف ، ويكون الحكم اذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه مخطئا فى القـــانون ويتعين نقضه ٠

نقض ١٩٥٧/١٢/١٦ ـ س ٨ ـ ٢٧١ ـ ٩٩٣ ـ ١٥١٦ لسنة ٢٧ قضـــائية ٠

نقض ١٩٦٠/١٢/٢ ـ س ١١ ـ ٢٨ ـ ١٣٩ ـ طعـــن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ قضائية ٠

نظر الاستئناف والحكم فيـــه :

ـــ خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص من اسم القاضى المقرر ٠ لا بطلان ٠

نقض ١٩٧٦/٦/٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٤ ـ ٦٠٦ ـ طعن رقم ٢٦٦ لســـنة ٤٦ قضـــــائية ٠

ـــ عدم وضع تقرير التلخيص موقعا عليه من أحـــد أعضـــاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف ٠ إغفال لاجراء جوهرى يبطل الحكم ٠

اثبات الحكم فى مدوناته عـدم وضع تقـرير التلخيص لا يصححه القول من بعد أن هذا الاجراء قد تم ٠

نقض ٩/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٢٢ ـ ٥٨١ ـ طعن رقم ٩٤ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ـ تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ اجراءات هو مجـرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقـات واجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقـرير مـن نقص أو خطأ ٠

ـ نقض ١٠/١٠/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٦٢ ـ ٧١٥ ـ طعـن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ قضـائية ٠

ـ وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقـريرا متضمنا وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ٠ واجب ٠ وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبـل أى اجراء آخر ، ولو كان قد سبق تلاوته ابان المحاكمة الغيابيـة والا كان الحكم باطلا ، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شـأنها أن تعيـد القضية لحالتها الأولى بالنسـبة الى المعـارض مما يستلزم اعـادة الاجراءات ٠

نقض ٩/٣/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٤٨ ـ ٢١٧ ـ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ قضـائية ٠

ـ الزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنيـة الاسـتئنافية المناسـبة اذا كانت المحكمة الاستئنافية قـد قضت بتخفيض مبـلغ التعويض المقضى به ابتدائيا للمدعى المدنى والذى يقـل عن المبـلغ الذى طلب الحكم له به ٠ المـادة ٢/٣٢٠ اجراءات ٠

نقض ١٩/٣/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٩١ ـ ٤١٦ ـ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـ خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعـد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية مادام يوجـد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ٠ ليس هناك ما يمنع من اعمال نصوص قانون المرافعـات اذا لم يوجـد نص خاص فى قـانون الاجراءات ٠

المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهـم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعـاد من أحـد زمـلائه منضما اليه فى طلبـاته اذا كان الحـكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القـانون فيهـا اختصام أشخاص معينين ٠ خلو قانون الاجراءات من نص معارض ٠

قبول استئناف شركة التأمين شكلا بعد انضمامها للمدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد والمقضى عليهم بالتعويض بالتضامن معها ، صحيح فى القانون ٠

نقض ١٩/٣/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٩١ ـ ٤١٦ ـ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ عدم جواز اضارة المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ٠ المادة ١/٤٠١ اجراءات ٠ ادانة المتهم ابتدائيا بجنحة ضرب ، وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم ٠ القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة المسندة اليه تكون جناية عاهة مستديمة ٠ خطأ ٠

نقض ٢٤/٤/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٣٥ ـ ٦٠٣ ـ طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا ٠

نقض ٤/٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٢١ ـ ٩٤ ـ طعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـ التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة واسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحده ـ بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ اجراءات من وجوب تنبيه المتهم الى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ٠ عدم تنبيه المتهم الى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة الى تهمة السرقة اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ٠

نقض ١٤/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٥٩ ـ ٧١١ ـ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـ لا تقوم طريقة أخرى مقام الاعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ اجراء أو بدء الميعاد ٠ محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانونى ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ٧/٥/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٤٤ ـ ٦٤١ ـ طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ وجوب اتباع الاجراءات الجنائية فى الدعوى المدنية المرفوعة أمـام المحكمة الجنائية ما دامت فى قانون الاجراءات الجنائية نصوص خاصـة بها • المادة ٢٦٦ اجراءات • للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصـادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجـزئى نهائيا • ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطـالب به ـ ولو وصـف بأنه مؤقت ـ لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى • المادة ٤٠٣ اجراءات •

قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شـأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصـادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف • حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض •

نقض ١٩٧٢/٥/٧ ـ س ٢٣ ـ ١٤٥ ـ ٦٤٦ ـ طعـن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ قضـائية •

ـــ عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبـارية ـ سواء الصادرة من محكمة أول درجة ولا يجـوز استئنافها أو من محكمة الدرجة الثانية ـ اذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبـدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبـارى المعارض فيه • المادة ٢/٢٤١ اجراءات •

نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ـ س ٢٣ ـ ١٦٦ ـ ٧٤٨ ـ طعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ قضـائية •

نقض ١٩٧٤/١/٢١ ـ س ٢٥ ـ ١٠ ـ ٤٥ ـ طعن رقم ٧٤٨ لسـنة لسـنة ٤٣ قضـائية •

ـــ القضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وبقبول استئناف المتهم شكلا يترتب عليه عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا لما فيه من اضرار المتهم بناء على طعنـه • مجانبة الحكم هذا النظـر مخالف للقانون • وجوب نقضه وتصحيه •

نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ ـ س ٢٣ ـ ٢٤٦ ـ ١٠٩٤ ـ طعـن رقـم ٤٢٩ لسـنة ٤٢ قضـائية •

ـــ الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة • وجوب القضاء فيـه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئاف •

استئناف المحكوم عليه وحـده بالحبس فى سرقة وقضـاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين

٤٩ ، ٥١ عقوبات مخالف للقـانون • وجوب النقض والاحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف •

نقض ١٩٧٣/٤/٨ ـ س ٢٤ ـ ١٠ ـ ٤٩٠ ـ طعن رقم ١٥١ لسـنة ٤٣ قضـائية •

نقض ١٩٧٥/١٠/١٣ ـ س ٢٦ ـ ١٣٢ ـ ٥٩٠ ـ طعن ـ رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ قضـائية •

ـ اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا • النعى عليه لعدم قضـائه جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى •

نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٣٩ ـ ٦٥٨ ـ طعـن رقـم ١٣٠ لسنة ٤٧ قضـائية •

ـ فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعـدل من محكمة أول درجة من تبديد الى نصب • عـدم جواز النعى عليه طـالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم •

نقض ١٩٧٧/١١/٢٨ ـ ٢٨ ـ ٢٠٤ ـ ٩٩٨ ـ طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ قضـائية •

ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائيـة من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العـام • واجب محكمة الاستئناف تصحيح البطـلان الذى يشوب حكم محكمة أول درجة والتصدى للفصـل فى الدعوى على موجب حكم المـادة ٤١٩ اجراءات شرطه أن تكون محكمة أول درجـة مختصـة بالفصل فى الدعوى ابتداء •

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٥ ـ ١٠٠٢ ـ طعـن رقم ٥٦٨ لسـنة ٤٧ قضـائية •

ـ اتصال المحكمة بالدعـوى الجنائيـة المرفوعة ممن لا يملك يعـد معدوما ـ ليس ـ لها التعرض لموضوعها • مخالفتها ذلك يجعل حكمها معدوما • استئناف هـذا الحكم ، ليس للمحكمة الاستئنافية التصـدى للموضـوع •

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائيـة لرفعها من غير ذى صـفة من النظام العام • جواز اثارته لأول مـرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مدوناته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عنـاصر الحكم مؤدية الى قبوله دون تحقيق موضوعى •

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ـ س ٢٨ ـ ٤٠ ـ ١٨٤ ـ طعن رقم ٨٥٠ لسـنة ٤٦ قضـائية •

ـــ على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بالغاء محكمة أول درجـــة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صـــفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصـــل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهـــم احدى درجـــات التقاضى • المادة ٢/٤١٩ اجراءات •

١٩٧٢/١٢/١٧ ـ س ٢٣ ـ ٣٠٩ ـ ١٣٧٤ ـ طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ قضـــائية •

نقض ١٩٧٦/٢/٢ ـ س ـ ٢٧ ـ ٣٠ ـ ١٥٢ ـ طعـــن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ قضـــائية •

ـــ اثبات الحكم فى ديباجته أن النيابة العامة استأنفت حكم أول درجة وطرح استئنافها مـــع استئناف الطاعنين • القضاء بقبول الاستئناف شـــكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مفـــاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضـــوعا • النعى بأنها أغفلت الفصـــل فى استئناف النيابة العامة فى غير محله •

نقض ١٩٧٣/١/١ ـ س ٢٤ ـ ١٤ ـ ٥٤ ـ طعن رقم ١٢٧٤ لســـنة ٤٢ قضـــائية •

ـــ تخلف الطاعن عن حضور المعارضـــة الاستئنافية وحضور محـــام عنه أبدى عذر وقوع حادث للطـــاعن لم يمكنه من الحضور دون تقديمـــه لشهادة مرضية للتدليل على قيام العـــذر • التفات المحكمة عنه وعـــدم اشارتها اليه يعيب الحكم •

نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ـ س ٢٤ ـ ٢٦١ ـ ١٢٨٣ ـ طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٣ قضـــائية •

ـــ الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القـــرار بقـــانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الانتـــاج والاستهلاك على الكحول هو فى حقيقته عقوبة تكميلية فيهـــا مسحة من التعويض • جـــواز القضاء به ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصيبها ضرر • حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور أمام مختلف درجات التقاضى • ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة والقضاء برفضه • استئناف هذا القضاء والحكم بعـــدم جوازه لرفعـــه من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٥/٣/٩ ـ س ٢٦ ـ ٥٠ ـ ٢٢٣ ـ طعن رقم ١١١ لســـنة ٤٥ قضـــائية •

ـــ حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم مادام الحكم جائزا استئنافه · استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا · مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح ·

نقض ١٩٧٤/٢/٤ ـ س ٢٥ ـ ٢١ ـ ٩٤ ـ طعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ استقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية عن حق النيابة العامة والمتهم ، يوجب على المحكمة بناء على استئناف ذلك المدعى بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ اجراءات الا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ·

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٥ ـ ٢٨٠ ـ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ ـ س ٢٨ ـ ١٣٧ ـ ٦٥١ ـ طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ قضاء الحكم الاستئنافى بالغاء أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان اجراءات تحريكها يتعين معه اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالمادة ٤١٩ اجراءات لعدم تفويت احدى درجات التقاضى على المحكوم عليه ·

قضاء محكمة ثانى درجة على خلاف ذلك فى موضوع الدعوى المستأنفة دون اعادتها الى محكمة أول درجة ، خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ·

نقض ١٩٧٤/٣/٣ ـ س ٢٥ ـ ٤٤ ـ ٢٠١ ـ طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع · وقوع بطلان فى الاجراءات أمامها يستوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الموضوع · قضاؤها باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة خطأ ·

نقض ١٩٧٤/٦/٣ ـ س ٢٥ ـ ١٢٠ ـ ٥٦٤ ـ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ جواز تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادة أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا · القضاء المسبق على دليل لم يطرح · عدم جوازه ·

محكمة ثانية درجة عليها تدارك ما يقع من خطأ فى الاجراءات أمام محكمة أول درجة ·

ـــ نقض ١٩٧٥/٥/٤ ـ ٢٦ ـ ٨٦ ـ ٣٧٥ ـ طعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ واجب محكمة ثانى درجة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق · مادة ٤١٣ اجراءات ·

نقض ١٩٧٥/٥/٤ ـ س ٢٦ ـ ٨٦ ـ ٣٧٥ ـ طعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ ـ س ٢٥ ـ ١٧٣ ـ ٨٠٨ ـ طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ محكمة ثانى درجة لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه · سبق سكوت الطاعن عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة يعتبر تنازلا عن ذلك ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٥ ـ ١٠٠٤ ـ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/٥/١٦ ـ س ٢٨ ـ ١٣٠ ـ ٦١٤ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ استجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا · قضاؤها بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لا تثريب · مفاد ذلك أن ما أجرته من تحقيق لم ينتج جديدا ·

نقض ١٩٧٧/١/٣١ ـ س ٢٨ ـ ٣٦ ـ ١٦٤ ـ طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ وجوب ايقاف نظر الاستئناف اذا كان ميعاد المعارضة فى الحكم المستأنف مازال قائما · مخالفة ذلك تعيب الحكم بالبطلان ·

الحكم فى استئناف النيابة دون انتظار الفصل فى معارضة المتهم وعدم الطعن فيه فى الميعاد يؤدى الى صيرورته نهائيا وانقضاء الدعوى

الجنائية به رغم بطلانه · انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى يحول دون جواز نظرها من جديد ·

نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٢٦ ــ ٥٦٢ ــ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ــ محكمة ثانى درجـــة تحكم على مقتضى الأوراق · عـــدم التزامها باجراء تحقيق الا ما ترى لزوما له · حـــق محـــكمة الموضوع فى الاعراض عن أوجه الدفاع متى وضحت لديها أو كان وجه الدفاع المبدئى غير منتج بشرط بيان العـــلة ·

نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ ــ س ٢٧ ــ ٢١٢ ــ ٩٣٤ ــ طعـــن رقم ٨٢٦ ٤٦ قضـــائية ·

نقض ١٩٧٧/١/٣ ــ س ٢٨ ــ ٤ ــ ٢٥ ــ طعن رقم ٨٢٩ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ــ حق المحكمة الاستئنافية فى عدم اجراء تحقيق واقامة حكمها على ما تستخلصه من الأوراق رهن بمراعاة مقتضيات حق الدفاع · عدم تعرضها لطلب مناقشة محلل العينة والرد عليه رغم عدم التنازل عنه · اخـــلال بحق لدفاع ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٣ ــ س ٢٧ ــ ١٥٥ ــ ٦٩١ ــ طعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ــ تمســك الطاعن بسماع شاهد كان متهما معـــه ثم قضى ببراءته · وجوب ســـماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام أول درجة لأن ســـببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما وجد من بعد ذلك حين انقشع الاتهـــام نهائيا عن المطلوب سماعه شهادته بقضاء محكمة ثانى درجـــة ببراءته فى المعارضة الاستئنافية ·

نقض ١٩٧٦/٣/١٥ ــ س ٢٧ ــ ٦٦ ــ ٣١٦ ــ طعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ــ الغاء المحاكم الاستئنافية الحكم بعـــدم الاختصاص الصـــادر من محكمة أول درجة يستتبع اعادة القضـــية اليهـــا · مخالفة ذلك خطأ فى القـــانون ·

نقض ١٩٧٦/٤/١١ ــ س ٢٧ ــ ٨٨ ــ ٤٠٧ ــ طعن رقم ٣٨ لســـنة ٤٦ قضـــائية ·

ــ الحكم استئنافيا بالغاء الحكم القـــاضى برفض الدعوى المدنيـــة التابعة وجوب صـــدوره باجمـــاع الآراء · مخالفـــة ذلك تبطل الحكم الاستئنافى ·

وجوب أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم · خلو منطوق الحكم من صدوره بالاجماع لا يغنى عنه أن تتضمن أسبابه مما يفيد الاجماع مادام لم يثبت به أن الأسباب تليت علنا مع المنطوق ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ ـ س ٢٧ ـ ١٨٣ ـ ٧٠٠ ـ طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ مجرد سؤال المحكمة الاستئنافية للمدعى المدنى لا يفيد أنها فصلت فى شكل الاستئناف ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ١٠١٥ ـ طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية يجعل هذا الحكم الأخير هو القائم وحده · عدم قبول النعى على الحكم الغيابى الملغى ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٩ ـ ١٠١٨ ـ طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة مناطه أن يكون عالما بالجلسة ، لا يغنى عن هذا العلم علم وكيله · المادة ٤١٢ اجراءات ·

نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ ـ س ٢٧ ـ ٢١٠ ـ ٩٢٦ ـ طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ المعارضة فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا يقتضى من المحكمة أولا بحث صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف · عليها الوقوف عند هذا الحد اذا ما تبينت صحة الحكم · اذا تبينت خطأه عليها أن تنتقل الى موضوع الدعوى ·

نقض ١٩٧٧/٥/٢ ـ س ٢٨ ـ ١١٤ ـ ٥٣٨ ـ طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ لا يجوز للمحكمة الاستئنافية توجيه التهمة عن واقعة مغايرة للواقعة التى تضمنتها الأوراق ورفعت بها الدعوى · وجوب نقض الحكم وتبرئة المتهم ·

نقض ١٩٧٣/١/٢٨ ـ س ٢٤ ـ ٢٤ ـ ٩٩ ـ طعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـ محكمة الموضوع غير مقيدة بوصف النيابة للفعل المسند الى المتهم · واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا

صحيحا ٠ كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة ٠

نقض ٥/١١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٥٩ ــ ١١٤٣ ــ طعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ضوابط تسبيب الحكم الاستئنافي :

ــ ايراد الحكم الاستئنافي أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقته مقتضاه أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافتها ٠

نقض ١١/٢/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٤٠ ــ ١٨٠ ــ طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٠/٤/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٩٩ ــ ٤٧٦ ــ طعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ تسجيل الحكم الابتدائي فى صلبه تطبيق المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه وقضاء الحكم الاستئنافي بتأييده لأسبابه وان خلا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ، لا يعيبه ٠ ذلك أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب بها المتهم ٠

نقض ٤/٣/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٦٢ ــ ٢٨٤ ــ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ٢٨/٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٦٦ ــ ٣١٠ ــ طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها مع قضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير ٠

نقض ١٨/٢/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٧٢ ــ ٣٣١ ــ طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى ينى عليها ٠ مادة ٣١٠ اجراءات ٠ على المحكمة الاستئنافية أن تبين فى حكمها عند الغائها حكم ابتدائي الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة ٠

نقض ١١/٥/١٩٧٥ ــ ٢٦ ــ ٩٤ ــ ٤١٠ ــ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ الغاء الحكم المستأنف دون التعرض لأســـبابه التى لها معينها من الأوراق • قصور •

نقض ٢٥/١٠/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٧٩ ـ ٧٨٨ ـ طعـــن رقم ٥٤٠ لســـنة ٤٦ قضـــائية •

ـــ اعتناق الحكم الاستئنافى لأسباب الحكم المستأنف • عدم ضرورة بيان تلك الأسباب • الاكتفاء بالاحالة اليها ، اذ الاحالة على الأسباب تقـوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها •

نقض ١٧/١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٥ ـ ١١٩ ـ طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ قضـــائية •

نقض ٥/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٤ ـ ٣٣ ـ طعن رقم ١٤٨١ لســـنة ٤٥ قضـــائية •

نقض ٣/١٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٧٣ ـ ٨٠٨ ـ طعـــن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ قضـــائية •

ـــ بطلان الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتـدائى الباطل ولو أنشـأ لقضائه أسبابا جديدة •

نقض ٩/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٢١ ـ ٥٧٨ ـ طعن رقم ٩٣ لســنة ٤٧ قضـــائية •

ـــ خلو الحكم الاستئنافى من الاشارة الى مواد العقاب يبطله ولو أيد الحكم الابتدائى الذى أشار اليها ، ما دام لم يأخذ بأسبابه أو يحل اليها •

نقض ١٥/٥/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٢٣ ـ ٥٨٣ ـ طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ قضـــائية •

نقض ١٧/١/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ٨٦ ـ طعن رقم ١٤٤١ لســـنة ٤١ قضـــائية •

ـــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله طالما أيد الحكم المستأنف لأســبابه •

نقض ١٦/٥/١٩٧٧ ـ ٢٨ ـ ١٣٠ ـ ٦١٤ ـ طعن رقم ١٥٢ لســنة ٤٧ قضـــائية •

ـــ عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع لم يثر أمامها •
نقض ٧/٤/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٧٥ ـ ٣١٨ ـ طعن رقم ٢٦٥ لســنة ٤٥ قضـــائية •

ـــ دفاع الطاعن بحصول المدعى على الشيك بطـريق الغش والتدليس وتقديمه الأدلة على دفاعه يستوجب تعرض المحكمة له بالتمحيص لبيـــان مدى صدقه · امساكها عن ذلك ـ قصور ـ واخـــلال عن الدفاع نظرا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ·

نقض ١٩٧٥/٣/٢ ـ س ٢٦ ـ ٤٣ ـ ١٩٧ ـ طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٤ قضـــائية ·

ـــ تحرير الحكم سهوا فى معارضة استئنافية على نموذج مطبوع تضمنت مدوناته قبول الاستئناف شكلا وجرى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف لا يغير من حقيقة صدور الحـكم فى معارضة استئنافية بقبـولها شـكلا ورفضـها موضوعا ·

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ ـ س ٢٦ ـ ١٣٩ ـ ٦٢٢ ـ طعـن رقم ١٠٩٣ لســنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ طلب سماع محرر المحضر المبدى أمام محكمة أول درجة على سـبيل الاحتياط وعدم الاصرار عليه فى ختام المرافعة أمام محكمة ثانى درجـــة · الالتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم ·

نقض ١٩٧٣/٣/٤ ـ س ٢٤ ـ ٦٠ ـ ٢٧٢ ـ طعن رقم ٩ لســـنة ٤٣ قضـــائية ·

ـــ النعى على المحكمة الاستئنافية نظرها الدعوى بعد حكم ابتـدائى غير موقع عليه من القاضى الذى أصدره لتفويتها احدى درجات التقـاضى على المتهم · غير ســديد ·

نقض ١٩٧٣/٣/٤ ـ س ٢٤ ـ ٦١ ـ ٢٧٩ ـ طعن رقم ١١ لســـنة ٤٣ قضـــائية ·

ـــ الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعـاد لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يدفع به أمـام محكمة ثانى درجـة ·

ـــ ١٩٧٢/٤/٩ ـ س ٢٣ ـ ١٢١ ـ ٥٥٢ ـ طعن رقم ١٩٥ لســـنة ٤٢ قضـــائية ·

ـــ خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى وبيـان الهيئة ليس مما يوجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة أول درجة · مجانبتها ذلك خطأ فى تطبيق القانون حجبها عن الحكم فى موضوع الدعـــوى يستوجب النقض والاحالة ·

نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ـ س ٢٤ ـ ٢٠٧ ـ ٩٩٦ ـ طعـن رقم ٧٤١ لسـنة ٤٣ قضـــائية ·

— صدور الحكم الابتدائي باطلا بطلانا مطلقا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى ٠ عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى ٠ تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ اجراءات غير جائز لما فيه من تفويت لاحدى درجتى التقاضى ٠ وجوب النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى واعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى ٠

نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ـ س ٢٣ ـ ٢٠٥ ـ ٩١٤ ـ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ قضائية ٠

— جريمة ادارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا ٠ محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ٠ على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لادارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات ٠ مخالفتها ذلك خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالاضافة لعقوبة الغلق المقضى بها ٠

نقض ١٩٧٣/٥/٦ ـ س ٢٤ ـ ١٢٣ ـ ٦٠٧ ـ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ قضائية ٠

— تقدير المحكمة الاستئنافية جدية طلب الطاعن الزام المدعى ضم دفتر الأجور الحقيقى واستجابتها له ثم عدولها عن ذلك بغير مبرر وقضاؤها بالادانة اخلال بحق الدفاع ٠

نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ ـ س ٢٤ ـ ١٣٦ ـ ٦٦١ ـ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ قضائية ٠

— تغيير الهيئة وعدم تمسك الطاعن أمام الهيئة الجديدة بطلب سماع الشهود يفقده خصائص الطلب الجازم ٠

نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ ـ س ٢٤ ـ ١٤٢ ـ ٦٨٤ ـ طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ قضائية ٠

— على المحكمة العمل على تحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمن حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق ٠ قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ايرادا وردا ٠ عيب يوجب النقض والاحالة ٠

نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ ـ س ٢٤ ـ ٢١٧ ـ ١٠٤٣ ـ طعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ حجز المحكمة الاستئنافية الدعـــوى للحكم دون التصريح بتقـديم مذكرات • عدم التزامها باجـــابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمهـــا المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها أو الرد عليــــه •

نقض ١٩٧٢/٥/٨ ـ س ٢٣ ـ ١٤٩ ـ ٦٦١ ـ طعن رقم ٣٠٣ لسـنة ٤٢ قضـــائية •

الفقـــه

فى الاستئناف

مقـــــدمة

التعـريف به :

الاستئناف هو من الطرق العـادية للطعن فى الأحكام وهو يشكل الى جانب المعارضة طريقى الطعن العــاديين فى التشريع المصرى • غير أنه يتميز عن المعارضة فى جوانب كثيرة • وهو يرد على الأحكام الصــادرة فى الجنح والمخالفات شأنه شأن المعارضة وان كان المشرع حدد حالات الطعن بالاستئناف بالنسبة للمخالفات • أما أوجه الخلاف بينه وبين المعارضة فهى عديدة • فالاستئناف يشمل فى نطاقه دائرة أوسع من الأحكام الجزئية على حين أن المعارضة قاصرة على الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية فقط ، كما أنه حق لجميع الخصوم فى الدعوى على حين أن المعارضــــة قاصرة على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـــة • ومن ناحية أخـــرى نجد أن الاستئناف يقتصر على الأحكام الصـــادرة من المحكمة الجزئيـــة بينمـــا المعارضة جائزة فى أى حكم غيابى سواء صادر من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات •

ويتميز الاستئناف بأثــره النـــاقل فالمحكمة التى تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التى أصــدرته من حيث كونها أعلى درجة وبالتـــالى قادرة على تقييم حكم محكمـــة أول درجـــة • وهذا التقاضى على درجتين لا شك أنه يحقق ضمانا أكبر فى تحقيق العـــدالة الجنائية • وقد وجـــه البعض هجوما على نظام التقاضى على درجتين أنه يؤدى الى تأخير الفصل فى القضايا بأحكام نهائية • غير أنه مما لا شك فيه أن نظر الدعـــوى على درجتين يتفادى الأخطاء القضائية التى قد يصعب تلافيها بنظـــام التقاضى على درجة واحدة خاصة وأن محكمة النقض فى رقابتها تقف فقط عند حد مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقـــائع • ومن ثم كان من الضرورى أن ينص المشرع على نظـــام الاستئناف باعتبـــار أن المحكمـــة الاستئنافية تكون أقـــدر على التقـــدير بحكم تشكيلها وبالتـــالى يتحقق

الضمان الكافى لتحقيق عدالة جنائية سليمة ، اذ يكون الحكم النهائى فى الدعوى الذى صدر بعـــد تحقيقها ونظرها على درجتين أكثر تعبـيرا عن الحقيقة · وقد نظم المشرع طريق الطعن بالاستئناف فى الباب الثـانى من الكتاب الثالث المواد ٤٠٢ وما بعدها من قانون الاجراءات وسـوف ندرس الاستئناف فى فصول ثلاث الأول فى قبـول الاستئناف والثــانى فى آثار الاستئناف والثالث فى الحكم الاستئنافى ·

(أولا)

فى قبول الاستئناف

لقبول الاستئناف يلزم توافر شروط ثلاث الأول يتعلق بثبوت حق الطعن لدى الطاعن والثانى يتعلق بموضـــوع الطعن وهو الأحكام التى يجـــوز استئنافها والثـــالث يتعلق باجراءات الطعن بالاستئناف · وسنتناول هذه الشروط فى المباحث الثلاثة التالية :

(أ)

ثبوت الحق فى الطعــن بالاستئناف

صفة الطاعن · المصلحة فى الطعن

١ ــ صفة الطاعن · ٢ ــ المصلحة فى الطعن

١ ــ صفة الطعن :

أن حق الطعن بالاستئناف ينشأ بصدور الحكم من المحكمة الجزئية · وهو بذلك لا يثبت الا بالنسبة للخصوم فى الدعوى أمام المحكمة الجزئيـة والذين كان الحكم المطعون فيه ملزما لهم · ويترتب على ذلك أنه لا يجــوز الطعن بالاستئناف من شخص لم يختصـم أمام محكمة أول درجــة · فلا يجوز لصاحب الحق فى الادعاء المدنى أن يطعن بالاستئناف اذا لم يكن قــد ادعى مدنيا أمام محكمة أول درجة (١) · كما لا يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالاستئناف اذا لم يكن قد أدخل أو دخل من تلقـــاء نفســه

---

(١) أما اذا كان المدعى المدنى قد ادعى بحقه أمام محكمة أول درجة وقضت له بالتعويض فاستأنف المحكوم عليـــه فان وفاة المدعى قبـــل نظر الاستئناف وحاول ورثته محله فى الاستئناف لا يخول المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة · وان فعلت ذلك تكون قــد أخطأت فى تطبيق القانون · انظر أيضا نقض ٢٨ نوفمـبر ١٩٥٠ ، مجمـوعة القواعد ج ٢ ، ٦٣٧ ، رقم ٢٤٧ · وانظر ما سبق بيانه فى الدعوى المدنية ·

أمام محكمة أول درجة وصدر الحكم فى موجهته ، وان كان يجوز دخوله أمام المحكمة الاستئنافية عند نظرها للدعوى بناء على طعن من له حق فيه ٠

فاذا كان الطاعن خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فيستوى بعد ذلك الخصوم من حيث ثبوت حق الطعن ٠ فجميع الخصوم يحق لهم الطعن فى الحكم متى توافرت الشروط الموضوعية المتعلقة بموضوع الطعن ٠ ذلك أن المشرع رغم منحه حق الطعن لجميع الخصوم الا انه حدد موضوعه بالنسبة لكل منهم بأن اشترط فى الأحكام الجائز استئنافها من النيابة العامة شروطا تختلف عن تلك التى يجوز للمتهم استئنافها وذلك على التفصيل الذى سنراه ٠ والذى يجب ملاحظته هنا هو أن المشرع لم يحرم خصما من الطعن لمجرد صفته فى الخصومة الجنائية على عكس ما رأينا بالنسبة للمعارضة التى قصرها على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ٠

فالنيابة العامة والمتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية جميعهم لهم حق الطعن بالاستئناف متى توافرت شروطه الموضوعية المتعلقة بالأحكام الجائز استئنافها وطالما توافرت لهم صفة الخصومة أمام محكمة أول درجة ٠

وحق الطعن بالاستئناف يتعلق بالتنظيم القضائى وهو من أجل ذلك يتعلق بالنظام العام ٠ ويترتب على ذلك أنه لا يجوز التنازل عنه ويقع باطلا أى تنازل عن حق الاستئناف سواء صدر من النيابة العامة أو من المتهم ٠ أما المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فان حقهما فى الطعن يقتصر على الدعوى المدنية ولا يمس الدعوى الجنائية ٠ ونظرا لأن الدعوى المدنية تتصل بمصلحة مالية للخصوم ومن يجوز التنازل عن حق الطعن بالاستئناف ، كما يجوز ذلك أيضا بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بالدعوى المدنية ٠ أما الدعوى الجنائية فهى ملك للدولة تنظم وفقا لقواعد تراعى فيها المصلحة العامة وليس مصلحة الخصوم ومن ثم يقع باطلا أى تنازل عن الحق فى الاستئناف ٠ واذا كان الاستئناف هو حق الخصوم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن تتأكد من صفة الطاعن قبل نظر الاستئناف والا قضت بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة ٠ الا أن ذلك لا يمنع من أن يكون التقرير بالاستئناف قد تم من قبل الوصى بالنسبة للدعوى المدنية والولى على نفس بالنسبة للدعوى الجنائية ٠

٢ ـ المصلحة فى الطعن :

غير أن ثبوت الحق فى الاستئناف غير كاف الاستئناف وانما يلزم أن يتوافر فضلا عن ذلك الشرط الخاص بمباشرة هذا الحق وهو المصلحة ٠ فيجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة فى ابدال حكم محكمة أول درجة بحكم آخر من المحكمة الاستئنافية بمقتضاه يتفادى الاضرار بمصلحته بمقتضى

الحكم المطعون فيه (١) • ذلك أن جميع طرق الطعن تدور حول فكرة الحصول على حكم جديد فى الدعوى من المحكمة المنظورة أمامها الطعن يحقق مصلحة للطاعن • ومن هنا لزم من توافر عنصر المصلحة الذى يعتبر شرطا جوهريا وأساسيا لمباشرة الحق فى الطعن (٢) • ويستوى فى ذلك جميع الخصوم أى سواء أكان الطاعن هو النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية على التفصيل الذى رأيناه فى دراسة الأحكام العامة فى طرق الطعن •

(ب)

الشروط الخاصة بموضوع الطعن
الأحكام الجائز استئنافها

١ – الشروط العامة للاستئناف المتعلقة بالموضوع • ٢ – الشروط الخاصة باستئناف الحكم فى الدعوى الجنائية ، أولا بالنسبة للمتهم • ٣ – ثانيا : استئناف النيابة العامة ، القاعدة العامة ، الاستثناء الخاص بالجرائم المرتبطة ، حق النيابة فى استئناف الأحكام الغيابية والصادرة فى المعارضة • ٤ – الشروط الخاصة باستئناف الحكم فى الدعوى المدنية • ٥ – استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع • القاعدة العامة • ٦ – استثناءات القاعدة بإجازة الاستئناف لبعض الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع •

١ – الشروط العامة للاستئناف المتعلقة بالموضوع :

ان الأحكام الجائز استئنافها تختلف بحسب ما اذا كانت صادرة فى الدعوى الجنائية أم فى الدعوى المدنية ، كما أنها تختلف بحسب ما اذا كانت فاصلة فى الموضوع أم كانت صادرة قبل الفصل فيه ، كل ذلك على التفصيل سنراه •

---

(١) ويلاحظ أن النيابة العامة هى خصم عادل وبالتالى ترتبط المصلحة بالنسبة لها بالمصلحة العامة فى تحقيق العدالة الجنائية وبالتالى بتوافر المصلحة حتى ولو كان استئنافها لصالح المتهم • الا أنها فى هذا الفرض يكون حقها مقيدا بنفس قيود المتهم اذ لا يجوز أن تحل محله فى الطعن دون التقيد بقيوده • وعليه فاذا انتفت المصلحة بالنسبة للمتهم فلا يقبل طعن النيابة • قارن نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٧ •

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يقبل استئناف الحكم بسبب خطأ فى التسبيب متى كان الحكم قد قضى للخصم المستأنف بكل طلباته • انظر نقض ١٦ فبراير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٢٦ ، رقم ١٤٩ •

غير أننا قبل التعرض لتفصيل هذه الأحكام نود أن نشير الى أن هناك شروطا عامة للاستئناف تتعلق بالأحكام التى يجوز استئنافها ايا كان نوعها وأيا كانت شروطها · وهذه الشروط هى :

أولا : أن يكون الحكم موضوع الطعن بالاستئناف صادرا من محكمة جزئية · فالاستئناف كطريق للطعن قاصر على أحكام المحاكم الجزئية · أما الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى الجنح والمخالفات فلا يجوز استئنافها وكذلك لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية فى هيئة محكمة استئنافية حتى ولو كانت تعتبر الدرجة الأولى لنظر الدعوى كما هو الشأن فى جرائم الجلسات · وغنى عن البيان أن اشتراط صدور الحكم من المحكمة الجزئية مفاده أن الاستئناف لا يجوز الا بالنسبة للجنح والمخالفات ·

ثانيا : ألا يكون المشرع حظر استئنافها استثناء · ذلك أن بعض النصوص الخاصة قد تقضى بعدم جواز استئناف بعض الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية ومن ثم لزم لكى يمكن الطعن بالاستئناف أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية لم يستثن من قاعدة جواز استئناف أحكام تلك المحكمة · ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسلم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه · وكما لوحظ بحق أن حظر الاستئناف أو الطعن عموما قاصر على تقدير المحكمة للجزاء المقضى به فى الحكم ولا يمتد الى التطبيق الخاطىء للقانون (١) ·

ثالثا : أن يكون الحكم فاصلا فى الموضوع فالأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية وكذلك الأحكام التحضيرية والتمهيدية لا يجوز استئنافها استقلالا وانما تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع · ولذلك نص المشرع على أن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه حتما استئناف هذه الأحكام (٤٠٥) · غير أن القانون أورد استثناء على هذا الشرط وأباح استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك تلك الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى (م ٤٠٥/٣) ·

---

(١) ولذلك اذا صدر الحكم بالانذار فى غير الأحوال المسموح بها قانونا كان جائزا استئناء · انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٨ أبريل ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٢٦ ، رقم ١٥٠ ، نقض ١٦ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١١ ·

٢ ـ الشروط الخاصة باستئناف الحكم فى الدعوى الجنائية :

(أ) القاعدة العامة فى مواد الجنح والمخالفات ٠

جميع الأحكام الصادرة فى مواد **الجنح** من المحكمة الجزئيـــة يجوز استئنافها سواء من النيابة العامة أو المتهم ٠

أما تلك الصادرة فى مواد **المخالفات** فان الاستئناف يجد حدودا تتعلق بصفة المستأنف ٠ بمعنى أن القانون أورد شروطا خاصة باستئناف الأحكام فى مواد المخالفات تختلف ما اذا كان المستأنف هو النيابة العامة أم كان هو المتهم ٠ وبطبيعة الحال لا يقبـل استئناف الحكم فى الدعوى الجنائية من المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية باعتبار انهما ليسا خصــوما فى الدعوى الجنائية وانما فقط فى الدعوى المدنية (١) ٠

أولا : استئناف المتهم : مواد المخالفات :

للمتهم أن يستأنف الحكم الصادر عليه فى الدعوى الجنائية (٢) وذلك فى حالتين :

الحـالة الأولى :

أن يكون الحكم عليه قد صدر بغير الغرامة والمصاريف ٠

ومعنى ذلك أن استئناف المتهم يكون مقبولا دائمـــا طالما أن الحكم الصادر فى مواجهته قد قضى عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف ٠ ومثال ذلك أن يقضى عليه بالحبس مهما كانت مدته أو أن يقضى عليه بالغـــلق أو المصادرة ٠ ويستوى أن يكون الحكم قد صـــدر بعقوبة الغرامة والعقوبة الأخرى أو كان صادرا فقط بالعقوبة الأخرى دون الغرامة (٣) ٠ ويترتب

---

(١) اللهم الا فى الأحوال التى يمس فيها الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية عن الحقوق المدنية عند ادخاله من قبل النيابة للحكم فى مواجهته بالمصـــاريف ٠

(٢) ويلاحظ أن حق المتهم فى استئناف الدعـــوى الجنائية لا يتأثر بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنيـــة ٠ انظر نقض أول يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٨ ، رقم ١٠٣ ، ١٥ ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ٢١٨ ، رقم ١٠٤ ٠

(٣) ولا يدخل التعويض المحكوم به فى الدعـوى المدنيـــة فى نطاق الحكم بغير الغرامة والمصاريف ٠ اذ المقصـــود بذلك العقوبات التكميليـــة والحبس ٠ ولذلك لا يقبل الاســتئناف المنصـب على حكم قضى بغــرامة لا تجاوز النصاب وبالتعويض ٠ قارن نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٨ ، رقم ١٠٤ ٠

على ذلك أن جميع الأحكام الصادرة بتدابير وقائيـة يجـوز استئنافها حتى ولو كانت صادرة من محكمة الأحداث بالنسبة للصغير طالما لا تدخل تحت حظر الاستئناف · كذلك يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة بالغرامة وعقوبات تكميلية أخرى · أما اذا كان صادرا فقط بالغرامة والمصـــاريف فلا يجوز استئنافه ·

الحالة الثانيـــة :

اذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ·

الاستئناف يجوز دائما من المتهم فى جميع الأحـوال اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئيـــة فى الدعوى الجنائيـــة قد أخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها (٤٠٢) ·

واذا كان ظاهر النص يوحى بأن الخطأ القـــانونى فى الحكم يبيح الاستئناف هو المتعلق بتطبيق نصـــوص قانون العقوبات وتأويلها ، الا أن قصد المشرع ينصرف الى أى خطأ قانونى حتى المتعلق بالقواعد الاجرائيـة الجوهرية التى يرتب المشرع على مخالفتها البطلان · ولذلك فمعنى الخطأ فى تطبيق القانون ينصرف الى جميع الحالات التى تجيز الطعن بالنقض (١) ·

وما كان المشرع ليغفل عن ذلك ويقصر فقط حق الاستئناف على الخطأ فى تطبيق نصوص قانون العقوبات وتأويلها (٢) ، لأن مراعاة القواعد الجوهرية الاجرائية هو أمر يتعلق اما بالنظام العام أو على الأقل بمصلحة الخصـوم ويترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فان السبيل الوحيد لتصحيح الحكم ومراعاة التطبيق السليم للقانون فى شقه الموضوعى وفى شقه الاجرائى هو باستئناف الحكم لتتولى المحكمة الاستئنافية تلافى ما وقع فيـــه الحكم من أخطـاء ·

٣ ـ ثانيا : استئناف النيابة العامة فى مواد المخالفات :

للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئيـة فى الدعوى اذا توافرت احدى الحالتين الآتيتين :

---

(١) انظر نقض ٣٠ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٨ ، رقم ١٠٥ ·

(٢) انظر فى ذات المعنى نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٤ ، رقم ٧٥ ·

الحـــالة الأولى :

اذا كانت النيابة العامة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصـــاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته (١) ٠

وتتوافر هذه الحالة اذا كانت النيابة العامة قد طلبت الحكم بالحبس أو بعقوبات تكميلية أخرى الى جانب الغرامة أو كانت قد طلبت توقيع تدابير الى جانب الغرامة أو كانت قد طلبت توقيع تدابير وقائيـــة ٠ أما اذا كانت قد طلبت الحكم بالغرامة والمصاريف فقط فلا يجـوز لها الاستئناف الا اذا توافرت الحالة الثانية ٠

ويلاحظ أن طلبات النيابة العامة اذ اقتصرت على تطبيق نصـــوص القانون المنطبقة على الجريمة دون أن تطلب توقيع أقصى العقوبة أو توقيـع عقوبة معينة ، فان هذا الطلب ينصرف أيضـا الى الحد الأدنى ٠ ولذلك فاذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقـررة للجريمة يصل الى الغـــرامة بأن تكون الغرامة تخيرية مع الحبس فان الحكم الصادر بالغـــرامة في حدها يعتبر حكما بما طلبته النيابة ٠ ولذلك لا يجوز استئناف النيابة العـــامة الا اذا كانت طلباتها غير الغـــرامة والمصـــاريف وحكمت بالبـــراءة أو حكمت بالغرامة ٠ اذ فى هذين الفرضين تعتبر المحكمة قد قضت بغير طلبات النيابة ومن ثم يجـوز لها اســـتئناف (٢) ٠ ويلاحظ أيضـــا انه اذا كان النص التجريمى يقرر للجريمة عقوبة الغرامة وعقوبة تكميلية جوازية فان اكتفاء النيابة بطلب تطبيق النص القانونى ينصرف أيضا الى عقوبة الغرامة فقط ، باعتبار أن الحكم بالغرامة وحـــدها يعتبر تطبيقا لنص طالما أن العقـــوبة التكميلية جوازية ومن ثم لا يجوز للنيـــابة الاستئنافية الا بتوافر شروط الحالة الثانية (٣) ٠

---

(١) وللنيابة استئناف الحكم حتى ولو كانت قد سبق لهـــا أن أمرت بحفظ الأوراق لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدأ منها أنها موافقـــة على هذا الحكم ٠ انظر نقض ٢٤ مـــارس ١٩٤٧ ، مجموعة القـــواعد جـ ١ ، ٢١٥ ، رقم ٨٠ ٠

(٢) فاذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة منصـــوص فيها على عقوبة الحبس دون أن تحدد القدر الذى تطلبـــه من هذه العقوبة تحديد صريح ، وقضت المحكمة بالحبس فى حدود العقوبة المقـــررة بهذه المادة فلا يجوز للنيـــابة أن تستأنف هذا الحكم لأن المحكمة تكون فى هذه الحالة قد حكمت بما طلبته النيـــابة ٠ انظر نقض ٢ فبراير ١٩٥٣ ، ١١ مايو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٦ ، رقم ٨٨ ، ٩٢ ٠

(٣) واذا كان الحكم قد قضى للنيابة بطلباتها فلا يجوز لها استئنافه استنادا الى عدم ورود ســـوابق المتهم ٠ نقض ٣ يوليـــو ١٩٥٤ ، مجمـــوعة القواعد جـ ١ ، ٢١٧ ، رقم ٩٨ ٠

ومن أجل ذلك فلكى تحفظ النيابة حقها فى الاستئناف فى الحالة التى نحن بصددها يتعين عليها أن تطلب أقصى العقوبة (١) · اللهم الا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة وهو الغرامة · ففى هذه الحالة لا يمكن الاستئناف الا لخطأ فى تطبيق القانون كما سنرى ·

الحالة الثانية :

الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ·

يجوز للنيابة العامة أن تستأنف جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى الدعوى الجنائية أيا كانت طلباتها وذلك اذا كان هناك خطأ فى الحكم متعلقا بتطبيق نصوص القانون وتأويلها ·

وكما رأينا فى استئناف المتهم أن الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها لا ينصرف فقط الى نصوص قانون العقوبات وانما أيضا الى نصوص قانون الاجراءات ، والى جميع حالات مخالفة القانون التى تميز الطعن بالنقض (٢) ·

ويلاحظ أن الاستئناف لخطأ فى تطبيق القانون يجوز بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية حتى تلك التى ينص القانون على عدم جواز الطعن فيها بأى طريق · فالمشرع حينما يحظر الطعن انما يقصد الطعن فى تقدير المحكمة الجزئية من حيث الوقائع أما الأخطاء القانونية التى يقع فيها الحكم فوسيلة اصلاحها هو الاستئناف ·

(ب) الاستئناف الخاص بالجرائم المرتبطة :

اذا كانت القاعدة هى أن الاستئناف جائز بالنسبة للنيابة العامة والمتهم فى الحالات سالفة البيان ، فان مفاد هذه القاعدة أنه اذا لم تتوافر بالنسبة للمتهم أو النيابة العامة الشروط الخاصة بجواز استئنافهما فلا يمكن الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية · ومع ذلك فقد أورد المشرع استثناء على ذلك القاعدة بالنسبة للجرائم المرتبطة · فقد نصت المادة ٤٠٤ على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط·

---

(١) انظر نقض ١٧ مايو ١٩٥٤ مجموعة القواعد ج ١ ، ٢١٧ ، رقم ٩٦ ·

(٢) اذن من غير المقصود أن يحرم المشرع الخصوم من حق الاستئناف بناء على سبب يتعلق بمخالفة القانون بينما يكون ذات السبب يجيز الطعن بالنقض · أنظر أيضا نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٤ ، سابق الاشارة اليه ·

والواقع أن هذا الاستثناء لم يكن فى حاجة الى تقريره بنص خاص ، اذ هو تطبيق للقواعد الخاصة بالارتباط الذى لا يقبل التجزئة والذى بمقتضاه تكون العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأشد تنصرف أيضا الى الجريمة الأخف ، ولذلك فان استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لابد وأن ينصرف الى الجرائم الأخرى ، كما أن نظر الاستئناف يمتد بالضرورة الى الجرائم الأخرى التى شملها الحكم بوصفها مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة ٠

(ج) حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة فى المعارضة :

للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية اذا توافرت حالات الاستئناف بصددها ٠ ويستوى أن يكون المتهم قد عارض فى الحكم الغيابى أم لم يعارض كل ما هنالك هو أن نظر الاستئناف يوقف الى حين فوات مواعيد المعارضة أو الفصل فيها اذا كانت المعارضة قد تمت ٠

وبطبيعة الحال اذا كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى وأوقف نظر الاستئناف الى حين الفصل فى المعارضة فان استئنافها يشمل بالضرورة الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى ٠ والحكمة من قصر هذا الأثر على الحكم الصادر بالتأييد هى أن هذا الحكم يبقى على وجود الحكم الغيابى المستأنف ٠ أما اذا ألغت المحكمة التى نظرت المعارضة الحكم الغيابى فيرتب على ذلك بطلان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة اذ يصبح غير ذى موضوع (١) ٠

غير أن الصعوبة تثور اذا كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الغيابى رضاء منها فصل فيه بصدد الدعوى الجنائية ، فهل يجوز لها استئناف الحكم الصادر فى المعارضة اذا قضى بالبراءة أو بتخفيف العقوبة المحكوم بها فى الحكم الغيابى ؟ ٠

ذهبت بعض أحكام النقض مؤيدة بجانب من الفقه الى جواز استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى المعارضة حتى ولو كانت النيابة لم

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى العقوبة ولو بتشديدها على المتهم على أساس ان استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم ٠ انظر ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٧٨ ٠ وانظر فى سقوط استئناف النيابة للحكم الغيابى متى قضى بتعديل الحكم فى المعارضة ، نقض ١٤ يوليو ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٥ ٠

تستأنف من قبل الحكم الغيابى باعتبار أن الحكم الصادر فى المعارضة قائم بذاته ويجوز استئنافه دائما (١) ٠

والرأى عندنا ان الفيصل فى بيان ما اذا كان للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة من عدمه يتوقف على ثبوت حق النيابة العامة فى استئناف ٠ فهذا الحق ينشأ للنيابة العامة بصدور الحكم بغير طلباتها فى الحدود التى رسمها المشرع لتلك الطلبات ٠ وعليه فاذا كان للنيابة العامة الحق فى استئناف الحكم الغيابى الا أنها ارتضت هذا الحكم فان طلباتها عند نظر المعارضة تكون هى تأييد الحكم الغيابى فيما قضى به ٠ وعليه فصدور الحكم فى المعارضة بالتأييد يحول دون استئنافه باعتبار أن المحكمة قد حكمت بما طلبته النيابة (٢) أما اذا كان الحكم فى المعارضة قد صدر بالبراءة أو تخفيف العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى فيكون للنيابة العامة حق استئنافه باعتبار أنه قضى بغير طلباتها ٠

ويلاحظ أنه يتساوى مع الحكم بتأييد الحكم الغيابى للقضاء فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ٠

٤ ـ الشروط الخاصة باستئناف الحكم فى الدعوى المدنية :

الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات يجوز استئنافها من الخصوم فى الدعوى المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا (٣) ٠

---

(١) انظر نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤ ، مجموعة الأحكام س ١٥ ، رقم ١٢٠ ، نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨٩ ٠ وكل ما اشترطته محكمة النقض لذلك هو أن استئنافها للحكم الصادر فى المعارضة لا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه ، ما دامت لم تستأنف الحكم الغيابى ٠ وانظر فى هذا المعنى الدكتور رؤوف عبيد ٠ المشكلات العملية الهامة ، ١٩٦٣ ، جـ ٢ ، ص ٣٦٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٨٣ ٠

(٢) ولذلك لا نرى محلا للاعتراض بالقول بأن النيابة العامة بعدم استئنافها للحكم الغيابى لا تكون قد تنازلت عن الطعن باعتبار أن ذلك الحق متعلق بحق مباشرة الدعوى العمومية وهو غير قابل للتنازل ٠ ونحن لا ننازع على الاطلاق فى كون عدم الطعن لا يعتبر تنازلا وأن حق مباشرة الدعوى غير قابل لمثل هذا التنازل ٠ الا أن القانون رغم ثبوت هذا الحق للنيابة العامة قد نظمه بالنسبة للاستئناف ، وحرم النيابة العامة من الاستئناف متى كان الحكم قد قضى لها بطلباتها فى الدعوى الصادر فيها ، وهى الدعوى المنظورة أمام المحكمة المختصة بنظر المعارضة ٠

وعلى ذلك فلكى يقبل الاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يلزم توافر شروط ثلاثة :

أولا : أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية قد فصل فى الدعوى المدنية ٠

لا يكفى لقبول الاستئناف أن يكون هناك ادعاء مدنى أمام المحكمة الجزئية ، بل يلزم أن يكون الحكم الذى صدر من تلك المحكمة قد فصل فى طلبات التعويض (١) ٠ فاذا كان قد أغفل الفصل فيها كلية فلا يجوز الاستئناف وانما على المدعى المدنى أن يلجأ الى القضاء المدنى مطالبا بحقه فى التعويض كما سبق وأن رأينا ٠ أما اذا كان الحكم قد فصل فى بعض الطلبات دون البعض الآخر جاز الاستئناف بالنسبة لما فصل فيه من الطلبات ، أما الطلبات الأخرى فتنظر فيها ذات المحكمة الجزئية بالطريق الذى رسمته المادة ١٩٣ مرافعات أى باعلان المدعى عليه وتكليفه بالحضور أمام المحكمة الجزئية للفصل فى مواجهته فى تلك الطلبات على التفصيل الذى رأيناه فى موضعه ٠ ويستوى مع الاغفال الكلى تأجيل الفصل فى الدعوى المدنية وصدور الحكم فى الدعوى الجنائية وحدها ٠ فهذا حكم باطل فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية وصحيح ومنتج لآثاره فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية الجنائية تخرج من حوزة القضاء الجنائى بفصله فى موضوعها بحكم فلا سبيل أمام المدعى المدنى الا الالتجاء للطريق المدنى ، ولا يجوز له استئناف الحكم لأنه صادر فى الدعوى الجنائية وهو ليس خصما فيها (١) ٠

ثانيا : أن يكون المستأنف خصما فى الدعوى المدنية الصادر فيها

---

(١) قارن نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٤٧ ٠

(٢) الا أنه يلاحظ أن حيازة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لقوة الأمر المقضى به لا يؤثر فى حق المدعى بالحقوق المدنية فى استئناف الحكم بالنسبة الى حقوقه المدنية وحدها ٠ نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٩ ٠

ومن ناحية أخرى اذا رفعت الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ورفعت النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام المحكمة فان ابداء المتهم الدفع بعد ذلك بعدم قبول الادعاء المباشر وصدور حكم من المحكمة بقبول الدفع دون التعرض للدعوى العمومية المرفوعة من النيابة ، فان استئناف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم القبول وقضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف اعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فيها ، فان المحكمة تكون ملزمة أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى ٠ نقض ١٢ يونيو ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٠ ، رقم ١١٥ ٠

الحكم . ولذلك يجوز الاستئناف من المدعى المدنى ومن المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية اذا كان قد أدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة أو دخل من تلقاء نفسه . أما النيابة العامة فلا يجوز لها استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية باعتبار أنها ليست خصما فيها . ويلاحظ أن المتهم يعتبر خصما فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الا أنه يجوز أن يقتصر استئنافه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الا أنه يجوز أن يقصر استئنافه على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة له دون الدعوى الجنائية كما لو كان بالبراءة أو بغرامة تقل عن خمسة جنيهات .

ثالثا : أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

اذا كان القانون لم يحدد اختصاص المحكمة الجزئية بالنسبة لدعاوى التعويضات الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة منظورة أمامها وانما جعلها مختصة أيا كانت قيمة الدعوى الا أنه حدد اختصاصها الانتهائى بخمسين جنيه . فاذا كانت قيمة التعويضات المطلوبة لا تزيد عن هذا المبلغ كان حكم المحكمة الجزئية غير قابل للاستئناف (م ٤٢/١ مرافعات) (١) .

ويلاحظ أن العبرة فى تحديد جواز الاستئناف من عدمه هو بقيمة الطلب وليس بما تقضى به المحكمة فى حكمها . وتطبق بشأن تقدير قيمة الدعوى القواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية . مع ملاحظة أن الأوصاف التى يطلبها المدعى لطلباته بكونها مؤقتة لا قيمة لها وانما تحتسب القيمة بما طلب فعلا لا بما أصبغه عليها من أوصاف (١) .

---

(١) انظر نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه .

(٢) واذا طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغا تعويضا عن الضرر الذى أصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فتكون العبرة فى تحديد النصاب بالمبلغ المطلوب منهم مجتمعين بغض النظر عن نصيب كل منهم . انظر نقض ٣ يونيو ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٩ ، رقم ١٠٧ . أما اذا تعددت سندات التعويض بالنسبة لكل من المدعين بالحق المدنى والمتهمين فيكون التقدير باعتبار كل نصيب من المدعين فى المبلغ المطالب به . وتكون السندات مختلفة متى كانت لا تتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها ولو كان مصدر الالتزام واحدا . نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ مجموعة المبادىء جـ ١ ، ٢١٩ ، رقم ١٠٨ .

وانظر فى الاعتداد بالطلب ولو كان المدعى قد وصفه بكونه مؤقتا نقض ٨ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٢٢٩ ، رقم ١٠٩ ، ٨ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٠ ، رقم ٢٣ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٧١ .

٥ ـ استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع :

القاعدة العامة :

هى أنه لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى · فاذا ما فصل فى الموضوع فان استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه حتما استئناف هذه الأحكام · ولا شك أن هذه القاعدة قد تقررت معنا لما يترتب على استئناف الأحكام السابقة من عرقلة واطالة السير فى الدعوى والفصل فيها · ولذلك رأى المشرع بحق أن يجعل استئناف تلك الأحكام تابعا لاستئناف الحكم الفاصل فى الموضوع ·

غير أن هذه الحكمة ، والتى من أجلها وضع المشرع تلك القاعدة العامة ، لا تتوافر فى الحالات التى يكون فيها الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع يترتب عليه اما انهاء الخصومة أو وقفها واما الاستمرار فى نظرها دون أن يكون للمحكمة ولاية للفصل فى الدعوى · ومن أجل ذلك أورد المشرع استثناء على القاعدة المتقدمة وأجاز استئناف بعض الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ·

٦ ـ استثناءات القاعدة باجازة الاستئناف لبعض الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع :

ان الاستثناءات التى نص عليها المشرع من قاعدة عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع استعان فى تحديدها بمعيارين **الأول** هو أن يكون الحكم يترتب عليه عدم السير فى الدعوى اما انهاء الخصومة واما بوقف السير فيها **والثانى** هو أن يترتب على الحكم السير فى الدعوى رغم انعدام ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى ·

الأحكام التى يجوز استئنافها وفقا للمعيار الأول :

١ ـ جميع الأحكام الصادرة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء أكانت مبنية على انتفاء الاختصاص النوعى أو المكانى أو الشخصى ·

٢ ـ الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بناء على انتفاء ولاية الحكم فى الدعوى أو فى مسألة فرعية · ومثال ذلك الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة مدنية فرعية منظورة أمام القضاء المدنى ·

٣ ـ الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى لأى سبب كان وكذلك تلك الصادرة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ٠

٤ ـ الأحكام الصادرة فى المعارضة بعدم قبولها وتلك الصادرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠

وجدير بالذكر أنه بالنسبة لهذه الاستثناءات لم ينص المشرع صراحة الا على الحكم بعدم الاختصاص (٤٠٥) ٠ الا أن الأحكام الاخرى تتفق فى العلة مع الحكم بعدم الاختصاص ولذلك فان الفقه والقضاء مجمعان على جواز استئنافها لاتحاد العلة (١) ٠

الأحكام التى يجوز استئنافها وفقا للمعيار الثانى :

يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة بالاختصاص المتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى ٠ فلا يكفى أن يكون الحكم بالاختصاص بناء على دفع بانعدام الاختصاص المكانى أو النوعى الشخصى ، فهذه لا يجوز استئنافها الا تبعا للحكم الفاصل فى الموضوع ٠ فالمقصود بانعدام الولاية هنا سلطة الفصل أو الحكم فى الدعوى وليس مجرد عدم مراعاة حدود مباشرة هذه السلطة المكانية أو النوعية أو الشخصية ٠ ومثال ذلك أن يؤسس الدفع على عدم توافر شروط ولاية فصل القاضى فى الدعوى المدنية باعتبار أنها ناشئة عن سبب آخر خلاف الجريمة فتحكم المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، أو أن تحكم المحكمة باختصاصها بالفعل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المرفوعة عنها دعوى أمام المحكمة المختصة فى حين أنه كان يجب عليها أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية الى حين الفصل فى المسألة الفرعية المتعلقة بها ، اذ طالما رفعت مسألة الأحوال الشخصية الى القضاء المختص فلا يكون للقاضى الجنائى أية ولاية للحكم فيما كما سبق وأن بينا فى موضعه ٠

أما الأحكام الصادرة بالاختصاص من حيث المكان أو النوع أو الشخص فلا يجوز استئنافها قبل الفصل فى الموضوع وتأخذ حكم القاعدة العامة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ٠

---

(١) انظر فى جواز استئناف الحكم الصادر بانقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية بناء على محضر صلح قدمه المتهم ونازع المدعى فى حجيته نقض ٤ يونيو ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٢٥ ، رقم ١٤٥ ٠ وانظر فى جواز استئناف الأحكام القطعية وهى الحاسمة فى موضوع الدعوى أو فى شق منه نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٣ ٠ وقد قضت المحكمة فى هذا الحكم الأخير بأن الحكم القطعى والموصوف بأنه تمهيدى الذى حدد الخبير الطريقة التى يتعين اتباعها يجوز حجية الأمر المقضى به وبالتالى فان الحكم الاستئنافى اذا قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصيرورة الحكم القطعى نهائيا يكون متفقا والقانون ٠

(ج)

١ ـ مواعيد الاستئناف

١ ـ تحديده · ٢ ـ امتداد الميعاد · ٣ ـ بدء سريان الميعاد ، أولا : الحكم الحضورى · ٤ ـ ثانيا : الاحكام الصادرة فى المعارضة · ٥ ـ ثالثا : الاحكام الغيابية · ٦ ـ الاحكام الحضورية الاعتبارية · ٧ ـ الاستئناف الفرعى ·

ب ـ اجراءات التقرير بالأستئناف

٨ ـ تقرير الطعن · ٩ ـ أثر التقرير

ان قبول الاستئناف يتطلب أن تكون المواعيد والاجراءات التى استلزمها المشرع لمباشرة حق الطعن بالاستئناف قد روعيت · وعلى ذلك سوف نتناول فى البنود التالية **أولا** : ميعاد الاستئناف **وثانيا** : التقرير بالاستئناف

أ ـ مواعيد الاستئناف

١ ـ تحديده :

ان حق الطعن بالاستئناف لابد أن يباشر فى ميعاد معين والا ترتب على ذلك سقوط الحق كجزاء اجرائى لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالموعيد (١) ·

والميعاد الذى حدده المشرع بالنسبة للاستئناف هو عشرة أيام (٢) · ويتساوى فى هذا الميعاد جميع الخصوم فى الدعوى الصادر فيها الحكم · غير أن المشرع أعطى للنائب العام والمحامى العام ميعادا استثنائيا للاستئناف وهو ثلاثين يوما ·

---

(١) ومواعيد الاستئناف ، شأنها فى ذلك شأن مواعيد الطعن فى الاحكام تعتبر من النظام العام ويجوز التمسك بالدفع المتعلق بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا تقتضى تحقيقا موضوعيا · نقض ٦ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠٤ ·

(٢) ولا يحتسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف تطبيقا للقواعد العامة فى احتساب المواعيد · أنظر أيضا نقض ١٣ فبراير ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠٤ ، رقم ٥ ·

وهذا حق للنائب العام والمحامي العام وحدهما وذلك ليتمكنا من أعمال الرقابة والاشراف على مباشرة النيابة العامة لاختصاصاتها المتعلقة بالدعوى العمومية (١) ٠

٢ ـ امتداد الميعاد :

ان ميعاد الاستئناف لا يضاف اليه مواعيد المسافة على عكس الحال بالنسبة لميعاد الطعن بالمعارضة ٠ غير أن ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف يمتد فى حالتين : **الأولى** أن يصادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد الى أول يوم عمل بعد العطلة (٢) : **والثانية** أن يكون لدى الطاعن عذر قهرى حال دون قيامة بالتقرير بالاستئناف فى الميعاد ٠ وتقدير قيام العذر من اطلاقات المحكمة طالما أن الأسباب التى تستند اليها صحيحة قانونا غير مشوبة بقصور (٣) ٠ غير أن الذى يمتد هو اليوم الأخير من الميعاد المذكور بمعنى أنه يلزم التقرير بالاستئناف فى اليوم التالى مباشرة لانتهاء العذر أو المانع (٤) ٠

٣ ـ بدء سريان الميعاد :

ان بداية سريان ميعاد العشرة أيام المقررة للطعن تختلف باختلاف

---

(١) ومع ذلك فاستئناف رئيس النيابة بعد انقضاء العشرة أيام المحددة قانونا يكون صحيحا متى كان هناك توكيل خاص من المحامى العام أو النائب ٠ راجع ما سبق بيانه فى اختصاصات النائب العام والمحامى العام ٠ وانظر حكم المحكمة العليا ٦ يناير ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة العليا ، ص ١٠١ ، طعن رقم ٥٠/٤ ق ٠

(٢) انظر تطبيقا لذلك نقض ١٢ أكتوبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠٩ ، رقم ٣٧ ٠

(٣) انظر نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ ، ٩ أكتوبر ١٩٥٠ ، ١٣ مايو ١٩٥٢ ، ٢٠ أبريل ١٩٥٤ ، ١٨ مايو ١٩٥٤ ، أكتوبر ١٩٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠ ، رقم ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ٠

وقد قضى بأنه متى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر انما كان فى شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره الاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثا قهريا ، نقض ٥ فبراير ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٠ رقم ٥٢ ٠ ومن ناحية أخرى لا يجوز الاحتجاج على المستأنف بعد الميعاد لقيام عذر لديه بأنه كان فى مكنته التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل ٠ اذ أن التوكيل فى التقرير بالاستئناف هو حق خوله القانون للمحكوم عليه فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه اذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه ٠ فى ذات المعنى نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣ ٠

(٤) نقض ٤ مارس ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠ ، رقم ٥٣ ٠

الحكم موضوع الطعن ، بحسب ما اذا كان حضوريا أو صادرا فى المعارضة أو كان غيابيا أو كان صادرا باعتبار المعارضة كأن لم تكن · وقد استعان المشرع فى تحديد بداية سريان الميعاد اما بتاريخ صدور الحكم واما بتاريخ واقعة معينة وهى انتهاء الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى دون التقرير بها · وذلك على التفصيل الآتى :

أولا ـ الحكم الحضورى :

يبدأ احتساب الميعاد بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم النطق بها · وقد قدر المشرع أن هذه الأحكام بطبيعتها تفترض حضور الخصم لجلسة النطق بالحكم أو على الأقل يكون عالما بهذا التاريخ · ولذلك اذا توانى عن معرفة ما قضى به الحكم وترتب على ذلك فوات ميعاد الاستئناف فان ذلك يكون راجعا لتقصيره · أما اذا كانت جلسة النطق بالحكم قد تحددت بناء على تأجيل ادارى دون أن يخطر الخصوم بتاريخها ودون اعلانهم بذلك اعلانا صحيحا وترتب على ذلك أن انقضت مدة العشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم دون التقرير بالاستئناف ، فان تجهيل تاريخ جلسة النطق بالحكم بالنسبة للخصم المستأنف يعتبر عذرا مبيحا لامتداد ميعاد الاستئناف (١)·

ولكن يثور التساؤل الآتى : هل فى مثل الأحوال السابقة يسرى بالنسبة للخصم ميعاد الاستئناف كاملا من تاريخ اعلانه بالحكم الحضورى أم أن الميعاد يمتد فقط بالنسبة لليوم الأخير بحيث يتعين على الخصم أن يقرر بالاستئناف فى اليوم التالى للعلم بالحكم ·

استقر الرأى على أن ميعاد الاستئناف يحتسب فى هذه الحالة من تاريخ عمله بالحكم ويكون ذلك اما بتاريخ اعلانه رسميا به واما من تاريخ البدء فى تنفيذ الحكم اذا كان قد شرع فى تنفيذه · ذلك أن المشرع حينما احتسب بدء الميعاد من تاريخ الحكم انما افترض العلم به · فاذا قام الدليل على عدم العلم بالنطق بالحكم ولم يكن ذلك راجعا الى خطأ أو تقصير من قبل المستأنف فلا يجوز حرمانه من حقه فى الاستئناف فى ميعاد العشرة الأيام والتى تحتسب فى هذه الحالة من تاريخ علمه الرسمى بالحكم (٢) ·

ويلاحظ أنه فى جميع الأحوال يبدأ سريان الميعاد بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ الحكم ويستوى فى ذلك الميعاد الأصلى وهو العشرة أيام ، أو ميعاد الاستئناف وهو الثلاثين يوما المقررة للنائب العام والمحامى العام ·

---

(١) أنظر تطبيقا لذلك نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠٨ ، رقم ٣٦ ·

(٢) وهذا ما استقر عليه قضاء النقض بالنسبة للأحكام الصادرة فى المعارضة انظر نقض ٢٤ فبراير ١٩٤١ ، ٢٧ أبريل ١٩٤٢ ، ٢٢ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠٧ ، رقم ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ·

٤ ـ ثانيا : الأحكام الصادرة فى المعارضة :

نص المشرع على أن جميع الأحكام الصادرة فى المعارضة يبدأ سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة لها من تاريخ الحكم الصادر فيها (٤٠٦) · ويلاحظ أن هذه الأحكام قد تكون فاصلة فى الموضوع كما قد تكون منهية للخصومة بمنع السير فى الدعوى كالحكم بعدم قبول المعارضة شكلا أو بعدم جواز المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن ·

فجميع هذه الأحكام يبدأ ميعاد استئنافها من تاريخ الحكم حتى بالنسبة للخصوم الذين سبق لهم التقرير بالاستئناف فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية اما لعدم جواز المعارضة منهم واما لكون الحكم حضوريا بالنسبة لهم · وتفصيل ذلك أن الحكم فى المعارضة اذا فصل فى الموضوع فقد يقضى اما بتأييد الحكم الغيابى واما بالغائه أو تعديله · فاذا كان قد سبق للخصم التقرير بالاستئناف فيترتب على ذلك أن يسقط الحكم المستأنف نظرا لالغائه أو تعديله فى المعارضة ويصبح الاستئناف غير ذى موضوع · ولذلك يتعين تجديد الاستئناف ويكون ذلك فى ميعاد جديد يبدأ من تاريخ النطق بالحكم فى المعارضة · أما اذا كان الحكم فى المعارضة قد صدر بالتأييد فان الاستئناف المرفوع عن الحكم الغيابى موضوع المعارضة يظل قائما ومنتجا لآثاره باعتبار أن الحكم فى المعارضة بالتأييد لا يترتب عليه تغيير مراكز الخصوم · وقد رأينا أن قضاء النقض يذهب الى أن الحكم الصادر بالتأييد هو حكم جديد وان كان لم يغير مراكز الخصوم ومن ثم يجوز استئنافه فى ميعاد العشرة أيام التالية للنطق به حتى من قبل الخصوم الذين لم يطعنوا بالاستئناف فى الحكم الغيابى (١) ·

غير أنه يلاحظ فى جميع الأحوال أنه اذا قام الدليل على عدم علم المستأنف بتاريخ جلسة النطق بالحكم الصادر فى المعارضة ولم يكن ذلك راجعا الى خطأ منه فان ميعاد الاستئناف يحتسب من تاريخ العلم الرسمى بالحكم (٢) ·

مما سبق يبين أن المشرع قد اعتبر جميع الأحكام الصادرة فى المعارضة حضورية سواء أصدرت فى مواجهة الخصم أم فى غيبته ، ولذلك لم يجز فيها المعارضة كما احتسب ميعاد استئنافها من تاريخ الحكم فيها ·

٥ ـ ثالثا : الأحكام الغيابية :

ان سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية راعى المشرع فيه قابلية الحكم للطعن بطريق المعارضة من قبل المتهم والمسئول عن الحقوق

---

(١) راجع ما سبق بيانه فى استئناف النيابة ص ٣٩٩ ·

(٢) أنظر نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠٨ ، رقم ٣١ ، نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٧ ·

المدنية • ولذلك فقد نص على أن يسرى ميعاد الاستئناف بالنسبة لهما فيما يتعلق بالحكم الغيابى اما من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة دون مباشرة حق الطعن بالمعارضة واما من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كانا قد استخدما حقهما فى الطعن بالمعارضة • ومعنى ذلك أن ميعاد المعارضة وكذلك التقرير بها يوقف ميعاد الاستئناف الى أن يفصل فيها (١) •

وعلى ذلك فلا يسرى هذا التاريخ الا بالنسبة للخصوم الذين صدر الحكم غيابيا فى مواجهتهم وكان القانون يجيز لهم الطعن بالمعارضة • فلا يجوز للنيابة العامة أو المدعى المدنى وكذلك المتهمين الآخرين الصادر الحكم حضورياً بالنسبة لهم احتساب ميعاد الاستئناف بالنسبة لهم من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو صدور الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، وانما يسرى بصددهم الميعاد ابتداء من اليوم التالى للنطق بالحكم بشرط العلم القانونى بتاريخ جلسة النطق بالحكم وبالا يكون عدم العلم راجعا لخطأ أو تقصير منهم وألا يكون الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ العلم بالحكم •

واذا كان القانون قد احتسب سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة أو من تاريخ الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن فيجب أن يراعى الآتى :

١ ـ أن ميعاد المعارضة قد يمتد الى أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الحكم اذا كان الاعلان قد تم لغير شخص المتهم فيبدأ الميعاد بالنسبة للعقوبة المحكومة بها من تاريخ العلم بحصول الاعلان •

٢ ـ أن المشرع فى اعتداده بتاريخ الحكم فى المعارضة كأن لم يكن كبدء سريان ميعاد الاستئناف قد افترض أن الاستئناف ينصب على الحكم الغيابى وليس على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن • حقا أن الميعاد بالنسبة للطعن بالاستئناف فى هذا الحكم يبدأ من تاريخ صدوره الا أن أثر الاستئناف يقف فقط عند حد بحث مدى صحة الحكم الصادر فى المعارضة • أما الاستئناف المنصب على الحكم الغيابى فيطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية • ولذلك فان الطعن باستئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يطرح الحكم الغيابى على المحكمة الاستئنافية ويقتصر فقط على بحث السبب الشكلى الذى قام عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وذلك بالتطبيق للقواعد العامة (٢) •

---

(١) بالنسبة لأثر المعارضة على نظر الاستئناف المرفوع من النيابة ـ راجع ص ٣٨٧ •

(٢) وذات القواعد تطبق بالنسبة لاستئناف الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة بعدم قبولها شكلا ، اذ يقتصر قضاء الاستئناف على تأييد الحكم المذكور أو الغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر الموضوع • أنظر أيضا نقض ٦ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٢ •

ولكن نظرا لما قد يترتب على الأخــذ بهذه القواعد من أضرار تتمثل فى تفويت طريق الطعن بالاستئناف فى الحكم الغيابى ، اذا ما استأنف الخصم الحكم باعتبار المعارضة كأن تكن وقضى فى الاستئناف بالرفض وكان ميعاد العشرة أيام قــد انقضت من تاريخ الحكم باعتبـــار المعارضة كأن لم تكن ، لذلك فيمكن الوصول الى طرح الحكم الغيابى على المحكمة الاسئنافية حتى ولو كان الطعن منصبا فقط على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وذلك عن طريق اعتبار هذا الحــكم قضاء بتأييد الحــكم الغيــابى وبالتالى فان استئنافه يخول المحكمة الاستئنافية حق التعرض للموضوع ٠

٣ ـ اذا كان المشرع قد نص على الحــكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كبداية لسريان ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الغيابى الذى طعــن فيــه بالمعــارضة فلا نرى مبررا لقصر بداية سريان الميعــاد على هذا النوع من الأحكام ٠ ذلك أن جميع الأحكام الصــادرة فى المعــارضة والغير فاصلة فى الموضوع تتحد فى العلة من حيث احتساب سريان ميعــاد استئناف الحــكم الغيابى من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠ وهذه العلة تتمثــل فى أن اجراءات الطعن بالمعارضة قد تطول بالشكل الذى يفوت على المعارض ميعاد الطعن بالاستئناف ٠ ولذلك فان الحكم بعدم قبول المعارضة أو بعــدم جوازها يأخذ وضع الحكم باعتبــار المعــارضة كأن لم تكن من حيث بداية سريان ميعاد استئناف الحــكم الغيابى ومن حيث أثر استئنافها فى طرح الحكم الغيابى على المحكمة الاستئنافية ٠

٦ ـ رابعا : الأحكام الحضورية الاعتبارية :

الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعــلانه بهــا (٤٠٧) ٠ فالمشرع لم يجعــل ميعــاد الاستئناف هنــا من تاريخ صــدور الحــكم باعتبــار أن الأحكام التى نحــن بصــددها هى فى جوهرها وحقيقتهــا أحكام غيــابية تصــدر فى غيبة المتهم واذا كان المشرع فى الأحكام الحضورية الاعتبارية قد افترض قرينة العــلم بتاريخ جلسة نظــر الدعوى الا أنه لم يفترضهـــا بالنسبة لجلسة النطق بالحكم ، ولذلك جعل ميعاد استئنافها ابتداء من تاريخ الاعــلان الرسمى ٠ ويلاحظ أنه لا يكفى لسريان ميعاد الاستئناف علم المتهم أيا كان مصدره ، وانما يلزم الاعلان كبداية لسريان ميعاد الاستئناف (٣٦) ٠

٧ ـ الاستئناف الفرعى :

الاستئناف الفرعى هو الذى يقع من الخصم بعــد الميعاد المحدد بناء على استئناف أحد الخصوم الآخرين فى الميعاد ٠ فقــد يحــدث أن يمتنع أحــد الخصوم عن الاستئناف فى الميعاد القــانونى نظرا لرضــائه ورضاء الخصم الآخر بالحكم ٠ الا أنــه يفاجأ برفع الاستئناف من الخصم الآخر فى الميعــاد

القانوني المقرر لهذا الخصم ، ولا يكون فى مكنــة الأول الاستئناف لانقضـــاء الميعاد الأصلى المتعلق به • ولذلك فقد أجاز المشرع فى هذه الحالة للخصم الذى فات ميعـــاد الاستئناف بالنســبة له أن يقــرر بالطعن حماية لمصالحه أمام المحكمة الاستئنافية •

وقد سمى فرعيا باعتبار أنه سمح به استثناء بناء على استئناف أصلى رفع فى الميعاد • وقد نظم المشرع هذا الاستئناف فى المادة ٤٠٩ اجراءات تحت عنوان ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم الآخرين • ونص على أنه اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيـــام المذكورة •

وعلى ذلك ، لقبول الاستئناف الفرعى يلزم توافر الشروط الآتية :

أولا : أن يكون هناك استئناف أصلى من أحد الخصوم تم فى ميعـــاد العشرة أيام المقررة للاستئناف سواء فى نهايتها أو بدايتها • وأن يكون هـــذا الاستئناف مقبولا شكلا (١) •

ثانيا : أن يكون ميعاد الاستئناف الأصلى للخصم المستأنف فرعيا قد انقضى دون أن يقرر بالطعن ، اما لأن علمه باستئناف الخصم الآخر قد جاء متأخرا واما ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصم المستأنف أصليا بدأ من تاريخ لاحق على انتهـــاء ميعاد الاستئناف كما رأينـــا بالنسبة لاستئناف الأحكام الغيابية والحضـــورية الاعتبـــارية ، حيث يسرى الميعـــاد بالنســـبة للنيـــابة والخصوم الآخرين من تاريخ الحكم الابتدائى على حين يبـــدأ بالنسبة للمتهم من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من اعتبارها كأن لم تكن أو من تـــاريخ اعـــلانه بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى •

ثالثا : أن يقرر الخصم الذى له حق الاستئناف فرعيا بالطعن فى خلال خمسة أيام التالية للعشرة أيام المقررة كميعـــاد للاستئناف الاصلى محسوبة وفقا للقواعد الســـابقة بالنسبة للأحكام • فالخمســـة أيام المقررة للاستئناف الفرعى لا تبدأ من تاريخ الاستئناف الأصلى الذى تم فى خلال العشرة أيـــام وانمـــا من تاريخ انتهاء المـــدة الســـابقة حتى ولو كان الخصم الـــذى قـــرر الاستئناف الأصلى قد طعن فى بداية المدة ، اذ ليس بشرط أن يكون قوة طعن فى بداية المدة أو فى نهايتها (٣) •

---

(١) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٣ •

(٢) أنظـــر نقض فرنسى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٢ ، مجـــلة العلوم الجنائية ، ١٩٥٢ ، ٢٢٢ وتعليق باتان •

(٣) نقض ١٩ أبريل ١٩٦٥ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٦ ، رقـــم ٧٧ مشار اليه فى الدكتور عمر السعيد ، ص ٥٩٣ ، هامش (١) •

رابعا : أن يكون صاحب الاستئناف الفرعى خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع الطعن فى الاستئناف الأصلى وله حق استئناف الحكم ٠ فاذا كان المتهم قد طعن بالاستئناف خلال العشرة أيام فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحدها فان حق الاستئناف الفرعى يثبت فقط للمدعى المدنى ولا يثبت للنيابة العامة ٠ واذا انصب الاستئناف الاصلى على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ثبت حق الاستئناف للنيابة العامة وحدها ٠ كذلك لا يقبل الاستئناف الفرعى إذا اكان الحكم غير جائزا استئنافه بالنسبة للخصم ٠

ويلاحظ أن القواعد الخاصة بالاستئناف الفرعى لا تسرى الا اذا كان الخصم المقابل قد استأنف بعد هذا الميعاد بناء على عذر أو مانع حال دون التقرير فى الميعاد فلا يجوز قبول الاستئناف الفرعى من الخصم الآخر (١) ٠

وينتج عن ذلك أيضا أنه لا يقبل الاستئناف الفرعى بالنسبة لمواعيد الاستئناف الاستثنائية المقررة للنائب العام والمحامى العام وهى الثلاثين يوما ٠ وذلك لأن المشرع قد جعل بداية سريان مدة الاستئناف الفرعى ليس من تاريخ الاستئناف الأصلى وانما من تاريخ انتهاء مدة العشرة الأيام المقررة للاستئناف الأصلى مع حصول هذا الاستئناف خلالها (٢) ٠

وسنرى أن أثر الاستئناف الأصلى يقف فقط عند حد اعتباره مفترضا للاستئناف الفرعى انما لا يؤثر على هذا الأخير من حيث نظره أمام المحكمة الاستئنافية ٠ ولذلك فان التنازل عن الاستئناف الأصلى لا يمنع من السير فى الاستئناف الفرعى الذى رفع صحيحا ٠

ب ـ اجراءات التقرير بالاستئناف

٨ ـ تقرير الطعن :

يتم الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم الذين ثبت لهم حق الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ٠ أما اذا كان النائب العام

---

(١) انظر أيضا ميرل فيتى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ وأحكام القضاء الفرنسى المشار اليها ٠

(٢) انظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥١٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، ص ٥٩٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ص ٩٠٣ ٠

هو المستأنف فيتم الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة بالاستئناف (٤٠٦) ٠

وإذا كان الخصم محبوسا فيكون الاستئناف بتقرير أمام ضابط السجن المختص بتلقى الطعون (١) ٠

وللتقرير أهمته فى أنه هو الوسيلة الوحيدة لمباشرة الطعن بالاستئناف فلا يغنى عنه التعبير عن ارادة الاستئناف بأنه وسيلة أخرى ٠ والتقرير بالاستئناف هو اجراء يتولى اثباته موظف قلم كتاب المحكمة وذلك عن طريق تدوينه فى الدفتر المعد لذلك فى حضور المستأنف وابداء ارادته فى الاستئناف ٠ ولذلك فان التقدم بعريضة أو خطاب أو التأشيرة على ملف القضية أو رول الجلسة بالاستئناف من قبل وكيل النيابة كل ذلك لا يفيد كوسيلة للطعن بالاستئناف (٢) ٠

٩ ـ أثر التقرير :

ومتى تم التقرير بالاستئناف أصبح مرفوعا وتدخل بذلك القضية فى حوزة المحكمة الاستئنافية ٠ ولا يلزم لصحة التقرير توقيع صاحب الشأن عليه (٣) ، اذ يكفى توقيع الكاتب المختص ٠ ولا يلزم اعلانه لباقى الخصوم ، كما لا يشترط لصحته أن يكون متضمنا أو ملحقا به أسباب الطعن ٠

اذا كان الاستئناف لا يتم الا بالتقرير فيجب أن نفرق بين وسيلة الاستئناف وهى التقرير وبين وسائل اثبات حصول التقرير ذاته ٠ فاذا كان الاستئناف لا يتم الا بالتقرير فليس معنى ذلك أنه هو الوسيلة الوحيدة لاثباته ٠ فاذا فقد التقرير بالاستئناف أمكن اثباته بأى دليل آخر ٠ ففقدان التقرير لا يترتب عليه وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا (٤) ٠

---

(١) ولذلك قضى بأن وجود المتهم بالسجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ٠ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٣٧ ٠

(٢) قارن نقض ٩ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٦٦ ، ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ ٠ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٠٢ رقم ٣ ومع ذلك فالتأشير بجداول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر قانونا ٠ نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رم ٢٥٦ ٠

(٣) نقض ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٠٤ ، رقم ٢ ٠

(٤) نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٨ سابق اشارة اليه ٠

فهذا الحكم لا يكون الا حينما يتم الاستئناف بوسيلة أخرى خلاف التقرير . أما اذا كان قرر به فعلا فيمكن اثباته ، رغم فقدان التقرير ، بأى طريق آخر كالتأشير فى جداول النيـابة سواء أكان المستأنف هو النيـابة العامة أم بالخصوم الآخرين (١) .

والقاعدة أن التقـرير بالاستئناف يتم بواسطة صاحب الحق فيه . ومع ذلك فيجوز توكيل آخر فى التقرير بمقتضى توكيل خاص يبيح للوكيـل حق مباشرة الطعون فى الأحكام بطريق الاستئناف . ولا يلزم أن ينصب على قضية بعينها (٢) . وبدون التوكيل لا يجوز قبول التقرير بالاستئناف مهما كانت درجة القرابة بين الخصم ومن قرر بالاستئناف (٣) .

ومع ذلك يجوز لولى النفس التقـرير بالاستئناف بالنسبة للدعـوى الجنائية كما يجوز للوصى أن يقرر بالاستئناف بالنسبة للدعوى المدنية .

وجدير بالذكر أنه اذا قام مانع أو عذر قهرى حال دون التقرير فيمكن التقرير بالطعن بعد زوال المانع أو العذر كما سبق أن ذكرنا دون أن يكون الخصم ملزما بتوكيل غير التقرير بالطعن ، اذ ليس فى القـانون نصا يلزم بالتوكيل فى مثل الأحوال ، فضـلا عن أن ذلك يكون تحميـل للأفـراد بمـا لا طاقة لهـم به (٤) .

---

(١) وبالرغم أن ورقة التقرير بالاستئناف هى حجة بالنسبة لمـا ورد فيها من بيانات بما فيها تاريخ التقرير الا أن العبرة هى بحقيقة الواقـع دائما . فاذا اثبت بالتقرير بيان خاطىء بطريق السهو أو الخطأ المـادى فلا يعتد به . انظر فى عدم الأخذ بالبيانات الخاطىء المتعلق بتاريخ التقرير بالاستئناف ، نقض ٤ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٣٢ .

(٢) ولا يشترط فيمن وكل لهذا الغرض أن يكون محاميا أو غـير محام . انظر نقض ٩ مارس ١٩٤٢ ، مجموعة القـواعد جـ ١ ، ٢١٣ ، رقم ٧٠ .

(٣) انظر فى عدم قبول التقرير بالاستئناف عن المتهـم من المحامى الموكل عن والد المتهم معه ولو كان توكيل الوالد للمحامى موقعا عليه منـه عن نفسه وبصفته وليا على ابنه البالغ . ولو أقـر الابن التوكيـل فى جلسة المرافعة ، نقض ٩ مـايو ١٩٤٩ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ٢١٣ رقم ٧٢ .

ويلاحظ أن التوكيل يسقط بوفاة الموكل قبل التقـرير بالاستئناف . انظر لذلك نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٠٢ .

(٤) ولذلك استقر قضاء النقض على خطأ الحكم القاضى بعـدم قبول استئناف المتهم شكلا تأسيسيا على أن الغـذر الذى قام لديه لا يمنعه من توكيل غيره فى التقـرير بالاستئناف انظر نقض ١٦ فبراير ١٩٤٢ ، ١٦ مارس ١٩٤٢ ، ١٩ مـارس ١٩٤٥ ، ٤ أكتوبر ١٩٤٦ ، ١٨ مايو ١٩٥٣ ، ٢ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ، ٢١٢ ـ ٢١٣ ، رقم ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٣ .

(ثانيـــا)

فى آثار الاستئناف والحكم فيه

١ ـ الآثار المترتبة على الاستئناف : وقف التنفيذ ، الأثر الناقل ٠

الآثار المترتبـة على الاستئناف :

يترتب على رفـــع الاستئناف أثران : **الأول** : هو وقف تنفيـــذ الحكم الابتدائى المطعون فيه وذلك كقاعدة عامة ٠ فقد نص المشرع فى المادة ٤٦٦ على أنه يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف ، وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى الميعاد ٠ غير أننا سبق وأن رأينا الحـــالات التى لا تتـأثر بالاستئناف والتى يتعين فيها التنفيذ الوجوبى للحكم ٠ ومن ناحية أخرى رأينا أن الشرع قد خول المحكمة سلطة شمول الحكم بالنفاذ المؤقت بالنسبة لما يقضى به فى الدعوى المدنيـة ٠ ونظرا لأنه سبق لنـــا التعرض لهـذه الموضوعات فى دراستنا للأحكام العامة فى طرق الطعن فنكتفى هنا بالاشارة الى أن هناك بعض القوانين الخاصـة التى تضيف الى حـــالات التنفيـذ الوجوبى رغم الطعن بالاستئناف حالات أخرى ومثال ذلك ما نص عليه فى قوانين التشرد والاشتباه بالنسبة للأحكام الصادرة بمقتضى هذه القوانين ٠

والأثر الثانى للاستئناف هو أثره الناقل ، والذى مؤداه اعادة طـرح الدعوى من جديد أمام المحمكة الاستئنافية فى حدود الاستئناف المرفوع ٠ وهذا ما سنتناوله تفصيلا فى دراستنا فى المبحث الأول من هذا الفصـل ، ثم نتنـاول فى المبحث الثانى منه اجراءات نظر الدعـوى أمام المحكمـة الاستئنافية والحكم فيها ٠

(أ)

أثر الاستئناف فى طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية

١ ـ استئناف الأحكام الفاصلة فى الموضوع :

١ ـ القاعدة العامة وحدودها ٠ ٢ ـ أولا : تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع ٠ ٣ ـ ســلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير الوصـف وتعديل التهمـة ٤ ـ ســلطة المحكمة الاستئنافية فى الفصل فى الدفوع والطلبات ٠ ٥ ـ ثانيا : تقيد المحكمة بتقرير الاستئناف ٦ ـ ثالثا : تقيـد المحكمة بصفة الخصم المستأنف ، القاعدة العـامة ، استئناف النيابة العـامة ، استئناف المتهـم ، استئناف المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنيـة ٠

٢ ـ استئناف الأحكام الغير فاصلة فى الموضوع :

٧ ـ القاعدة بالنسبة لتلك الأحكام ، أثر استئناف الحكم الصادر فى المعارضة غير فاصل فى الموضـوع على الحكم الغيـابى ٠

١ ـ القاعدة العامة وحدودها :

الاستئناف هو طريق للطعن عادى وناقل فى الوقت ذاته · اذ يترتب عليه اعادة طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم ·' فالدعوى التى صدر فيها الحكم من محكمة أول درجة تطرح من جديد أمام محكمة ثانى درجة بناء على الطعن بالاستئناف لتنظرها وتتفادى ما وقع فيه حكم أول درجة من قصور وتصحح ما شاب اجراءاتها من عيوب ، وتصدر بعد حكمها فى الموضوع الذى طرح أمامها عن طريق الاستئناف ·

غير أن محكمة ثانى درجة فى نظرها للدعوى بناء على الطعن بالاستئناف تتقيد بقيود معينة تحدد الاطار الذى تنظر فيه الدعوى بمعرفتها · فهى لا تنظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة أول درجة وانما تنظرها فى اطار القيود الآتية والتى تبين حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ·

وهذه القيود التى بها تتحدد أمام المحكمة الاستئنافية هى :

أولا : الواقع التى طرحت أمام محكمة أول درجة ·

ثانيا : موضوع التقرير بالاستئناف ·

ثالثا : صفة الخصم المستأنف ·

وسنتناول هذه القيود بالتفصيل فى البنود التالية :

٣ ـ أولا : المحكمة الاستئنافية بالوقائع :

القاعدة : تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف (١) ·

---

(١) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن استئناف النيابة للحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى التى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وما لم تفصل فيه · انظر نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٨ ، رقم ١٦٦ · كل ذلك بمناسبة استئناف النيابة لحكم أول درجة الذى فصل بين التهمتين المرفوعة عنهما الدعوى وحكم فى احداها مغفلا الفصل فى الأخرى فاستأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة للتهمة التى أغفل الفصل فيها فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانعدام موضعه · فطعنت النيابة بالنقض وقضت محكمة النقض بالمبدأ السابق ·

ولا يخفى ما فى هذ المبدأ من مخالفة لمبدأ التقاضى على درجتين ، ولذلك نجد محكمة النقض تعود فتقرر فى ذات الحكم السابق بأن الاستئناف فى هذه الحالة يصبح القبول عنه بأنه تظلم من الحكم الذى صدر على صورة من شأنها الفصل بين تهمتين واجب ضمهما ·

فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض لواقعة لم تطرح على محكمة أول درجة • وتتحدد هذه الوقائع بما ورد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور • وسواء تعلقت هذه الوقائع بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية • كما أنها تتقيد أيضا بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى أمام محكمة أول درجة • فليس لها أن تتعرض لواقعة لم يسبق عرضها على المحكمة الجزئية كما ليس لها أن تدخل متهمين آخرين لم تسبق محاكمتهم أمام المحكمة الأخيرة •

ذلك أن الاستئناف هو درجة ثانية من درجات التقاضى ولذلك فان محاكمة شخص لم تسبق محاكمته أمام أول درجة أو الفصل فى واقعة لم تعرض عليها هو حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى وهى من الأمور المتعلقة بالنظام العام •

غير أن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد فحسب بالوقائع التى رفعت عنها الدعوى أمام محكمة أول درجة وطرحت عليها ، بل يلزم أيضا أن تكون هذه الوقائع قد فصلت فيها محكمة أول درجة فى حكمها المستأنف • فاذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل فى بعض الطلبات أو الوقائع فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض بنظرها والفصل فيها لما فى ذلك من حرمان من درجة من درجات التقاضى ، فضلا عن انها تتقيد بما فصل فيه الحكم الابتدائى باعتبار أن الطعن ينصب على الحكم • وما نظر الدعوى من جديد الا فى الحدود التى تسمح بتقييم الحكم المستأنف من حيث مطابقته للقانون فى استخلاصه لعقيدته وفى تطبيقه لنصوص • ولذلك اذا كانت محكمة أول درجة قد عدلت التهمة باضافة الظروف المشددة فانه يدخل فى سلطة المحكمة الاستئنافية نظر الوقائع التى استندت اليها المحكمة فى تعديل التهمة • ومن ناحية أخرى فان استبعاد المحكمة لبعض الوقائع ليس معناه حرمان المحكمة الاستئنافية من التعرض لها ، اذ الاستبعاد يفيد عرض الوقائع على المحكمة واتخاذها قرار بشأنها • فاذا رأت المحكمة الاستئنافية وجوب الفصل فيها فلها ذلك طالما أن هذه الوقائع قد رفعت بها الدعوى وعرضت أمام محكمة أول درجة • ولا يعتبر هذا فصلا فيما لم يفصل فيه حكم أول درجة • فالاستبعاد هو فى حد ذاته فصل فى الواقعة •

واذا كانت المحكمة الاستئنافية مقيدة بالوقائع التى فصل فيها حكم أول درجة ، فان ذلك يكون فى اطار الوقائع المرفوعة عنها الدعوى أمام محكمة أول درجة • فاذا تجاوزت هذه الأخيرة سلطتها وحكمت بالادانة عن واقعة لم ترفع عنها الدعوى فلا تملك المحكمة الاستئنافية الا أن تلغى الحكم المستأنف وتفصل فى الوقائع التى رفعت عنها الدعوى (١) •

---

(١) أما اذا كانت التهمة المرفوعة عنها الدعوى قد عدلت أثناء المحاكمة وترافع المتهم على أساس التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه ، فان الوصف الأول يعتبر قد استبعد ولا وجود له وتتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى بنى عليها الوصف الجديد • فاذا هى فصلت فى التهمة المستبعدة بوقائعها المبينة عليها كان حكمها =

ومن ناحية أخرى لا تملك المحكمة الاستئنافية تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة غير الواردة بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور (١) . وانما لها كما سنرى تعديل التهمة كما لها تعديل الوصف غير مقيدة بذلك بما قضى به حكم أول درجة طالما أن الوقائع التى استندت اليها فى التعديل كانت معروضة على محكمة أول درجة .

وتطبيقا لقاعدة تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى طرحت أمام أول درجة بمقتضى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور يقع باطلا الحكم الاستئنافى الذى يدين المتهم عن جريمة تبديد لم ترفع عنها الدعوى اذا كانت الوقائع المرفوعة عنها الدعوى والتى فصلت فيها محكمة أول درجة هى التزوير . واذا كانت الدعوى قد رفعت عن جريمة تزوير فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بادانة المتهم باعتباره شريكا فى جريمة استعمال المحرر المزور لأنها بذلك تعتبر قد عدلت التهمة وحاكمته عن واقعة لم ترفع عنها الدعوى (٢) .

٤ ــ **سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير الوصف وتعديل التهمة :**

اذا كانت المحكمة الاستئنافية مقيدة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى والتى فصل فيها الحكم المستأنف فانها مع ذلك تملك تغيير الوصف القانونى لهذه الوقائع ولا تتقيد فى ذلك بتكييف النيابة العامة أو سلطة الاحالة كما لا تتقيد بتكييف الحكم المستأنف لهذه الوقائع . فالمفروض أن تراقب المحكمة الاستئنافية محكمة أول درجة فى التكييف القانونى للوقائع ولها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى الوصف القانونى لها . وليس فى هذا اخلالا بنظام التقاضى على درجتين الذى مفاده فقط عدم حرمان الخصم من فصل أول درجة فى الوقائع المكونة لموضوع الدعوى (٣) ، أما اعطاء الوصف الصحيح لها فى الدرجة الثانية فلا يعتبر اخلالا بهذه القاعدة طالما روعيت حقوق الدفاع بتنبيه المتهم الى التغيير . ولذلك يقع خاطئا الحكم الاستئنافى الصادر بالبراءة باعتبار أن الوصف الصحيح للواقعة هى خيانة أمانة بينما الدعوى رفعت بوصف كونها جريمة نصب وأن المحكمة لا تملك تعديل الوصف لما فى ذلك من تفويت لدرجة من درجات

=

باطلا . قارن فى ذلك نقض ٢٠ يونيو ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٨ ، رقم ٢٣٦ .

(١) انظر ١٦ فبراير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد جـ ، ٢ ، رقم ٢٣٨ .

(٢) انظر نقض ٢٠ يونيو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٠ ، ١٥ مايو ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٢٢٨ ، رقم ١٦٢ ، ٣٠ مارس ١٩٤٢ . مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ . رقم ٢٤٩ .

(٣) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣ ، رقم ٢٣٥ .

التقاضى على المتهم (١) . فطالما أن الواقعة المعروضة على المحكمة هى بذاتها الواقعة المرفوعة عنها الدعوى والتى فصل فيها الحكم المستأنف فان واجب المحكمة الاستئنافية أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح(٢) . فالمحظور على المحكمة هو اضافة وقائع جديدة لم تكن معروضة على محكمة أول درجة (٣) . والا خالفت بذلك مبدأ التقاضى على درجتين وهو من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

والمحكمة الاستئنافية تملك اعطاء الوصف القانونى الصحيح حتى ولو لم يكن خطأ محكمة أول درجة فى التكييف هو احدى أسباب الاستئناف . فهى اذا كانت مقيدة بما ورد بتقرير الاستئناف كما سنرى . الا أنهــا غير مقيدة بالأسباب التى بنى عليها وانما لها أن تضـع الأمور فى نصــابها وتلتزم بتصحيح الأخطاء القانونية التى وقع فيها الحكم المستأنف .

واذا كانت المحكمة الاستئنافية لا تملك الفصل فى واقعة لم ترفع عنها الدعوى ، لما فى ذلك من تعديل للتهمـــة محظور على المحكمة ، فانها تملك تعديلها باستبعاد وقائع معينة فصلت فيها محكمة أول درجة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت بتهمة تزوير محرر وقضت محكمة أول درجة بالادانة بناء على ذلك فللمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة الى اشتراك فى تزوير مع مجهول طالما أنها تضف أفعالا جديدة وانما أقامت حكمها على ذات الوقائع المرفوعة بهـا الدعوى والتى طرحت على محكمة أول درجة (٤) .

---

(١) وعليــه فلا يعتبر اضافة جـديدة الى التهمة اسـتظهار المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه . نقض ٨ مايو ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣٧ ، رقم ٢٣٣ . انظر نقض ١٢ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجمـــوعة القواعد ج ١ ، رقم ٢٣٩ ، رقم ٢٤٠ .

(٢) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ، رقم ٢٤٠ ، رقم ٢٥١ .

(٣) انظر فى بطلان الحكم الاستئنافى لاضافته تهمة الاتفاق الجنائى بينما التهمة الصادرة بشأنها الحكم الابتــداء هى الشروع فى السرقة . نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٩ .

أما اذا كانت محكمة بالدرجــة الأولى قـــد عدلت الوصف وحكمت فى الدعوى بناء على الوصف المعـــدل ، فللمحكمة الاستئنافيــة أن تلغى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بها الدعوى أصلا ما دام حكم أول درجــة حينما عدل وصف التهمـــة لم يستند الى وقائع التى رفعت بها الدعــوى . انظر نقض ٤ ينـــاير ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣٩ ، رقم ٢٤٠ ، نقض ٢٠ يونيو ١٩٣٨ ســابق الاشـــارة اليـــه .

(٤) قارن نقض ٢٩ مايو ١٩٤٤ ، مجموعة القــواعد ج ١ ، ٢٣٩ ، رقم ٢٤٢ .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة بأضافة عناصر جديدة طالما أن الوقائع التى استندت اليها فى التعديل كانت معروضة على محكمة أول درجة · كما تملك المحكمة أيضا تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة · ومثال ذلك اضافة العاهة الى تهمة الضرب الصادر بشأنها الحكم المستأنف متى رأت المحكمة عدم اختصاصها · كل ذلك طالما أن الوقائع المضافة والتى ترتب عليها تعديل التهمة قد عرضت على محكمة أول درجة · فعلى المحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة وتنزل بها حكم القانون بشرط عدم الاضرار بمصلحة الطاعن (١) ·

كما أن المحكمة تملك أن تصحح وتتدارك كل خطأ أو سهو فى عبارة الاتهام مع التزامها فى ذلك كله بتنبيه المتهم الى التغيير أو التعديل الذى أجرته (٢) ·

٥ ـ سلطة المحكمة الاستئنافية فى الفصل فى الدفوع والطلبات :

ان المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بالدفوع التى أبديت أمام محكمة أول درجة بل لها أن تفصل فى الدفوع الجديدة التى يبديها الخصوم لأول مرة أمامها · كما أنها لا تتقيد بأوجه الدفاع التى أبديت أمام المحكمة الجزئية ·

---

(١) انظر فى ذلك نقض ٥ يونيو ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٢٤ حيث قضت بخطأ الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف من قبل النيابة للحكم فى الواقعة على أساس جريمة الاشتباه بينما المتهم عائد للاستناد الى صحيفة الحالة الجنائية الموجودة ابتداء أمام محكمة أول درجة · وجاء فى أسباب حكم النقض أن الموضوع المطروح أمام محكمة ثانى درجة بمقتضى استئناف النيابة لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح وهو العود لحالة الاشتباه وأن تعاقب المتهم على هذا الاساس · وغنى عن البيان أن الواقعة الجديدة اذا لم تكن قد عرضت على أول درجة فلا تملك المحكمة الاستئنافية تعديل التهمة بالاضافة والا كان فى ذلك مخالفة للتقاضى على درجتين · ويستثنى من ذلك الحالات التى تكون فيها الواقعة الجديدة قد تواجدت بعد الحكم الابتدائى ويترتب عليها تغيير الاختصاص فتقضى المحكمة بعدم الاختصاص والتصرف فيها وفقا لنص المادة ٤١٤ اجراءات ·

(٢) انظر فى اضافة مادة العود الى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى مادامت لم ترتب المحكمة الاستئنافية على ذلك أى أثر نقض ٢٠ يناير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٧ ، رقم ٢٣٢ · وانظر فى تعديل تاريخ واقعة التبديد المسندة الى المتهم نقض ٢٦ مايو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٨ ، رقم ١٦٣ ·

فكل ما يعرضه الخصوم من أوجه دفاع مختلفة حتى ولو كانت جديدة تملك المحكمة الاستئنافية للتعرض لها والاستناد اليها فى حكمها (١) ٠ وكذلك بعدم قبولها من تلقاء نفسها ومثال ذلك طلب الادعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة ٠

وعلى ذلك فسلطة المحكمة الاستئنافية فى التعرض للدفوع والطلبات ليست مطلقة بل يرد عليها قيدان : **الأول** : يتعلق بنظام التقاضى على درجتين ، والثانى : يتعلق بمراعاة القواعد الخاصة ببعض الدفوع ٠

فبالنسبة للقيد الأول :

يحظر على المحكمة الاستئنافية أن تقبل طلبات جديدة أصلية ويتعين أن تقضى فيها من تلقاء نفسها بعدم قبولها ٠ كما لا يجوز لها أن تعرض للفصل فى الطلبات التى أغفلتها محكمة أول درجة فى حكمها ٠ فالطلبات التى يمكن للمحكمة الاستئنافية التعرض لها هى تلك التى فصل فيها حكم أول درجة واستنفدت ولايته بالنسبة لها أو كانت طلبات اضافية لم تغير فى موضوع الطلب الأصلى ٠ ولذلك فان اغفال الفصل فى بعض الطلبات من قبل محكمة أول درجة لا سبيل لتفاديه الا عن الطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ٠ ويستوى فى ذلك أن يكون الاغفال متعلقا بالدعوى الجنائية أم كان متعلقا بالدعوى المدنية ٠ كل ما هنالك أنه بالنسبة للدعوى المدنية اذا كان الاغفال كليا بأن أغفلت المحكمة الفصل فى الادعاء المدنى فلا يجوز تطبيق المادة ١٩٣ مرافعات ويتعين على المدعى المدنى سلوك الطريق العادى وهو الطريق المدنى ٠ أما اذا كان الاغفال جزئيا فعليه أن يكلف الخصم بالحضور أمام المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم للفصل فى الطلبات التى أغفلتها ٠ والحال كذلك بالنسبة للدعوى الجنائية حينما تغفل محكمة أول درجة الفصل فى بعض الطلبات فانها لا تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة لها ومن ثم لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لها والا خالفت بذلك قواعد التقاضى على درجتين وهى من النظام العام ٠ فاذا رفعت الدعوى على متهم بأكثر من تهمة فأغفلت محكمة أول درجة الفصل فى بعضها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فى التهم التى أغفلها حكم أول درجة حتى ولو قبل الخصوم ذلك ٠ لأنها ان فعلت ذلك تكون قد خالفت قواعد التقاضى على درجتين ، فضلا عن أنها تكون قد فصلت فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة ولاية الفصل فيه ومن ثم فلا يكون هناك حكم وبالتالى ينتفى موضوع الطعن (١) ٠ وهذا هو الأساس القانونى الذى من أجله حظر

---

(١) ومع ذلك قارن نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٨ ، رقم ١٦٦ ٠

المشرع على المحكمة الاستئنافية تلقى طلبات أصلية جديدة وقصرها فقط على الطلبات الاضافية • ومثال الطلبات الاضافية طلب تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة أو طلب تغيير الوصف •

وبالنسبة للقيد الثانى :

هناك من الدفوع ما يسقط حق التمسك به بعدم ابدائه أمام محكمة أول درجة ومن ثم فلا يجوز ابداء مثل تلك الدفوع أمام المحكمة الاستئنافية ، طالما أن الخصم لم يتمسك بها فى حينها أمام أول درجة • ومثال الدفوع المتعلقة ببطلان ورقة التكليف بالحضور وكذلك بطلان اجراءات التحقيق النهائى اذا لم يعترض عليها المتهم فى الجلسة بالنسبة للمخالفات أو اذا كان له محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه بالنسبة للجنح • وكذلك الدفوع الشكلية التى يتعين ابداؤها قبل الحديث فى الموضوع ومثال ذلك الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة (١) •

٦ ــ ثانيا : تقيد المحكمة بتقرير الاستئناف :

اذا كان من شأن الاستئناف طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية الا أن ذلك يكون فى الحدود التى وردت بتقرير الاستئناف • ذلك أن الطعن بطريق الاستئناف هو وسيلة للخصم للحصول على حكم جديد فى صالحه • ولذلك فان الخصم يقرر بالطعن فى الحكم الابتدائى بالنسبة لما فصل فى واقعة الدعوى وكان فصله لا يحقق مصلحته • وعليه فان تقرير الاستئناف هو الذى يحدد فيه المستأنف الجزء من الحكم الذى يطعن فيه باعتباره فصل فى واقعة من وقائع الدعوى وكان فصله فيها فى غير صالحه • وعليه ، فاذا طعن المستأنف فى الحكم برمته بالنسبة لكل ما فصل فيه متعلقا بالدعوى فان من شأن الطعن أن يطرح الدعوى برمتها أمام المحكمة الاستئنافية ، أما اذا اقتصر المستأنف على التقرير بالطعن بالنسبة لبعض ما فصل فيه الحكم فلا تطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية الا فى حدود الوقائع التى تناولها الحكم فى الجزئية موضوع الطعن • فاذا كان المستأنف هو المتهم فله أن يطعن فى الحكم بالنسبة لما فصل فيه فى واقعة الدعوى المدنية • وفى هذه الحالة تطرح فقط الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية ، أما اذا كان الطعن منصبا على الحكم برمته سواء فيما فصل فيه متعلقا بالدعوى الجنائية والمدنية فتطرح الدعويان أمام المحكمة (٢) • واذا كان المستأنف

---

(١) انظر نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١٧ حيث قضت بأن عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبنية قبل سماع الشهود لا يجيز التمسك بالدفع بعد ذلك •

(٢) ويلاحظ أن تقيد المحكمة بتقرير الاستئناف ليس معناه تقيدها فى نظر الدعوى بأسباب الاستئناف أو طلبات المستأنف • أنظر ما سيأتى بعد فى القيد الثالث الخاص بصفة الخصم المستأنف •

هو النيابة العامة وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت بعدة اتهامات فلها أن تقرر بالاستئناف بالنسبة لما فصل فيه حكم أول درجة فى بعض التهم دون البعض الآخر ٠ وفى هذه الحالة لا تطرح الدعـوى على المحكمة الاستئنافية الا فى حدود التقرير بالطعن وبالتالى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض للحكم فيما فصل فيه من وقائع لم يتناولها هذا التقرير (١) ٠

والمحكمة الاستئنافية فى نظرها للدعوى فى حدود تقرير الطعن لا تتقيد بما فصل فيه الحكم فى وقائع الدعوى الأخرى التى لم يتناولها التقرير ولو أدى الأمر الى التناقض بين فصل به حكم أول درجة وما فصلت به المحكمة الاستئنافية ، كما يحـدث عند استئناف بعض المتهمين دون البعض الآخـر فتقضى المحكمة الاستئنافية ببراءتهم لعـدم توافر أركان الجـريمة رغم أن أساس الادانة واحـدة بالنسبة لهم فى حكم أول درجـة ٠ فحكم أول درجة ولو حاز قوة الشىء المقضى به بالنسبة لمن لم يستأنف من المخصوم لا تتقيـد به المحكمة الاستئنافية فى تقديرها لواقعة الدعوى بالنسبة للمستأنف ٠ والحال كذلك فيما لو استأنف المتهم الحكم فيما فصل فيه فى الدعوى المدنية فان المحكمة الاستئنافية لا تكون مقيدة بما فصل فيه قاضى أول درجـة بالنسبة للدعوى الجنائية ولو حاز قوة الشىء المقضى به ٠ وبطبيعة الحال لا مجال هنا لأعمال قاعدة حجية الحـكم الجنائى فيما فصل فيــه من ثبوت الواقعة وصحة اسنادها الى المتهم ٠ ذلك أن مجال اعمال هذه القاعدة هو فى الدعاوى الأخرى غير التى صدر فيها الحكم حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم (٢)٠ والقول بغير ذلك يجعل مصير طعن الخصوم فى الأحكام معلقا على مسلك الخصوم الآخرين وبالتالى يمكنهم تعطيل الحق المقرر قانونا بالطعن ٠ وهذا ما لا يمكن التسليم به اذ أن مسلك كل خصم فى الدعوى هو خاص به ولا يجب أن يضار به غيره فى استعمال حقه ٠ هذا فضلا عن أن نظر الدعوى بمعرفة المحكمة الاستئنافية هو مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم لا يجوز تقيد المحكمة بما فصلت بـه محكمة أول درجـة ٠

ويلاحظ أن المشرع قـد نص على استثناء من قـاعدة تقيد المحكمـة الاستئنافية بتقـرير الاسـتئناف وذلك فيمـا يتعـلق بالأحكام التحضيرية

---

(١) وبطبيعة الحـال اذا كان الحـكم الابتـدائى قد قضى بالادانة فى الدعوى الجنائية وبرفض الدعوى المدنية فاستئناف المتهم لا ينصب الا على الدعوى الجنائيـة ولذلك اذا لم يستأنف المدعى المدنى الحكم الصـادر فى الدعـوى المدنية ، فلا يجـوز للمحـكمة الاستئنافية أن تقضى بالزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ٠ أنظر نقض ١٤ أبريل ١٩٥٢ ، مجمـوعة القواعد ج ١ ، ٢٢٢ ، رقم ١٢٤ ٠

(٢) أنظر نقض ١٦ أبريل ١٩٤٥ ، ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ ، مجمـوعة القواعد ج ١ ، ٧٩ ، رقم ٥٠٢ ، ٥٢٣ ٠ نقض ٦ أبريل ١٩٤٨ ، مجمـوعة القواعد ج ١ ، ٨ ، رقم ٥٠٤ ، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩٩ ٠

والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية . فقد رأينا أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها استقلالا قبل الفصل فى موضوع الدعوى . ومن أجل ذلك نص المشرع فى المادة ٤٠٥ على أنه يترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام . وعليه فيكفى أن يكون التقرير بالاستئناف قد انصب على ما فصل فيه الحكم فى الموضوع حتى تطرح هذه الأحكام على المحكمة الاستئنافية ولو لم تذكر صراحة بتقرير الاستئناف . الا أنه ينبغى التنبيه الى أن التقرير بالطعن فى الحكم الفاصل فى الموضوع لا يطرح الا الأحكام التمهيدية والتحضيرية والصادرة فى المسائل الفرعية فى حدود ما قرر المستأنف بالطعن فيه . فالتقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يطرح الا الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية المتعلقة فقط بالدعوى المدنية . أما تلك المتعلقة بالدعوى الجنائية فلا تطرح الا عندما يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وفى حدود التقرير أيضا . فاذا كان الحكم التمهيدى أو التحضيرى أو المتعلق بمسألة فرعية قد صدر بمناسبة تهمة من التهم المنسوبة الى المتهم الا أن الطعن لم يشملها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض لها .

٧ ـ ثالثا : تقيد المحكمة بصفة الخصم المستأنف :

القاعدة العامة :

نظرا لطبيعة الطعن فى كونه طلب الحصول على حكم جديد من المحكمة المطعون أمامها يحقق صالح الخصم ، فقد ترتب على ذلك وجوب التقيد فى نظر الدعوى أمام المحكمة بصفة الخصم الطاعن ، نظرا لأن هذه الصفة هى التى تتحدد على أساسها حدود الوقائع والطلبات التى تتعرض لها المحكمة الاستئنافية وكذلك حدود سلطتها فى الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها .

وعلى ذلك فان حدود نظر الدعوى وسلطة المحكمة الاستئنافية فى الفصل فيها تتوقف على ما اذا كانت النيابة العامة هى الخصم المستأنف أو كان هو المتهم أو المدعى المدنى أم المسئول عن الحقوق المدنية .

وأيا من كان الخصم المستأنف فان المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تتعرض لواقعة الدعوى بما يتنافى وصفة الخصم المستأنف وانما تنظر الدعوى فى حدود تلك الصفة ، على التفصيل الآتى :

١ ـ النيابة العامة :

اذا كانت النيابة العامة هى الخصم المستأنف فان الدعوى التى تطرح على المحكمة هى فقط الدعوى الجنائية . فليس للنيابة العامة صفة فى الدعوى المدنية وليست خصما فيها ، وبالتالى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية

التعرض لما فصل فيه الحكم متعلقا بالدعوى المدنية (١) · فهذه الدعوى الأخيرة لا تطرح على المحكمة طالما أن المستأنف هى النيابة العامة وحدها · وترتيبا على ذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى للمتهم بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من الادعاء المدنى عليه اذا كان حكم أول درجة هو برفض طلبات المدعى المدنى ، باعتبار أن فى ذلك تجاوزا لسلطة المحكمة·

واستئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجنائية فقط حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت أمام أول درجة بطريق الادعاء المباشر · فقد رأينا أن الادعاء المباشر يقتصر أثره فقط على رفع الدعوى الجنائية ، أما مباشرتها بعد ذلك فهى من اختصاص النيابة العامة وتصبح الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ويباشرها المدعى المدنى · وعلى ذلك اذا رفعت الدعوى بطريق الادعاء المباشر فقضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعويين فاستأنفت النيابة العامة الحكم ، فان الاستئناف لا يطرح الا ما فصل فيه حكم أول درجة بعدم قبول الدعوى الجنائية · ويترتب على ذلك أن الحكم فى الاستئناف بالغاء حكم أول درجة واعادة القضية الى المحكمة للفصل فى الموضوع ، لا ينصرف هذا الحكم الا الى الدعوى الجنائية فقط ، وتلتزم محكمة أول درجة به فى الدعوى الجنائية وحدها (٢) ، ومن ثم لا يجوز الادعاء المدنى من جديد أمامها · واذا قضى بقبول استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهمين واستئناف أحد المتهمين والغاء الحكم بالنسبة للمتهم المستأنف فلا يجوز الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من متهم آخر وعدم التعرض للموضوع بالنسبة له (٣) ذلك أن استئناف النيابة بالنسبة للمتهمين جميعهم يعتبر كافيا للتعرض للموضوع بالنسبة لجميع المتهمين سواء من استأنف منهم استئنافا مقبولا ومن لم يقبل منه استئنافه ·

واستئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية من شأنه أن يطرح الدعوى بأكملها أمام المحكمة الاستئنافية فى حدود ما قررت به النيابة بالاستئناف ، كما سبق وأن ذكرنا · غير أنه متى طرحت الدعوى أمام المحكمة فانها تكون غير مقيدة بالأسباب التى ساقتها النيابة العامة كأساس للطعن · وتفصل المحكمة فى الطعن غير مقيدة بطلبات النيابة باعتبارها الخصم المستأنف (٤) · فيمكن للمحكمة أن تقضى بعكس ما طلبته النيابة ·

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ ، مجموعة جـ ١ ، ٢١٤ ، رقم ٧٨ ·
(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٣٠ ·
(٣) قارن نقض ١٨ فبراير ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ، ٢٢٧ ، رقم ١٥٤ ·

(٤) ولذلك استقر قضاء النقض على أن المحكمة الاستئنافية فى نظرها للموضوع بناء على استئناف النيابة لا تتقيد بما تضعه النيابة العامة من قيود فى تقرير الاستئناف أو تبديه من طلبات بالجلسة · وعليه فلا يحد من سلطة المحكمة فى نظر الموضوع أن تكون النيابة قصرت استئنافها على طلب

فالحظر الوارد على سلطة المحكمة بما يضر بمركز المكتسب من الحكم المطعون فيه قاصر فقط على الخصوم الآخرين خلاف النيابة العامة ٠ اذ أن هذه الأخيرة ليس لها صالح خاص حتى تراعيه المحكمة الاستئنافية (١) ٠

ويترتب على كون استئناف النيابة بطرح الدعوى برمتها على المحكمة الاستئنافية وأن هذه الأخيرة غير مقيدة بطلباتها ولا بصالح معين خلاف الصالح العام ، أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة حتى ولو كان استئناف النيابة للتشديد ، كما يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة المحكوم بها فى حكم أول درجة حتى ولو كانت النيابة العامة لم تطلب ذلك فى تقرير الاستئناف أو فى الجلسة وانما كان استئنافها لخطأ وقع فيه الحكم أول درجة باغفال النص على عقوبة تكميلية يقضى بها القانون الى جانب العقوبة الأصلية ٠

٢ ـ استئناف المتهم :

اذا كان الخصم المستأنف هو المتهم فان المحكمة الاستئنافية فضلا عن تقيدها بما ورد بتقرير الاستئناف من حيث انصرافه الى ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية فقط أو الدعوى المدنية فقط أو الدعويين معا ، فانها تتقيد بصفة المستأنف من حيث سلطتها فى الفصل فى الاستئناف ، فهذه السلطة تجد حدود لها فى قاعدة عدم جواز أن يضار طاعن بطعنه ٠ وقد نص المشرع على هذه القاعدة بالنسبة للاستئناف فى المادة ٤١٧ اجراءات ٠ غير أن تطبيق هذه القاعدة مشروط بأن يكون الخصم المستأنف هو المتهم وحده (٢) ٠ أما اذا تعدد الاستئناف من الخصوم فان سلطة المحكمة الاستئنافية تعود الى اطلاقها فى الحكم بما تراه ٠ ومع ذلك فلا يجوز أن يضار المتهم من طعنه حتى ولو طعن بالاستئناف من الخصوم الآخرين وتلتزم المحكمة بعدم الاساءة الى مركز المتهم المكتسب من الحكم المطعون فيه فى الحالتين الآتيتين :

تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلا أصليا لا شريكا فقط ، نقض ١١ أبريل ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد جـ ، ٢٢٧ ، رقم ١٥٥ ، أو كان استئناف النيابة للحكم بعدم الاختصاص ٠ نقض ٤ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٧ ، رقم ١٩٥٧ ، أو كانت النيابة اقتصرت على طلب القضاء باشهار الحكم الذى أغفلته الدرجة الأولى ٠ نقض ٣١ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة جـ ١ ، ٢٢٧ ، رقم ١٥٨ ٠ وأنظر أيضا نقض ٣١ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٧ ، رقم ١٥٩ ، نقض ٢٩ أبريل ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٨ ، رقم ١٦٠ ٠

(١) قارن نقض ٢٤ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٨ ، رقم ١٦١ ٠

(٢) نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤١ ، رقم ٢٥٤ ، ٢٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام ١٩ ، رقم ٩٦ ٠

الحـــالة الأولى :

اذا كان الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى المعارضة فاصلا فى الموضوع واستأنفته النيابة العامة ٠ فهنا تطبيقا لقاعدة لا يضار معارض من معارضته لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة الى ما يجـــاوز العقوبة المحكوم بها فى الحكم الغيابى والذى ارتضته النيابة العامة بعـــدم استئنافها (١) ٠

الحالة الثانية :

هى حالة الاستئناف الفرعى اذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا من المتهم ٠ ذلك أن الاستئناف الفرعى مفاده أن الخصم ارتضى الحكم الابتدائى ولم يطعن بالاستئناف الفرعى الا خـــوفا من تعـــديل الحكم من المحكمة الاستئنافية بما يسىء الى مركزه المكتسب من الحكم الابتدائى أو الغـــائه بمعرفتها ٠ ولذلك فلا يجوز فى هذه الحالة أن تشدد المحكمة العقوبة أو ترفع مبلغ التعويض المحكوم به ، نظرا لأن استئناف المتهـــم هو الذى أدى الى الاستئناف الفرعى من الخصوم الآخرين ٠ ولذلك فتطبيقا لقاعدة لا يضار خصم من استئنافه لا يجوز التشديد أيا كانت صورته ٠

وجدير بالذكر أن التزام المحكمة بصفة الخصم المستأنف اذا اكان هو المتهم وحده وعدم جواز الاساءة الى مركزه المكتسب من الحكم المطعون فيه قد يؤدى الى الحكم بما يخالف القانون فى الفروض التى يكون فيها التطبيق السليم لقانون فيه اساءة للمتهم (٢) ٠ ويتحقق هذا حينما تخطىء محكمة أول درجة فى حكمها وتقضى بعقوبة أخف من العقوبة التى ينص عليها القانون للجريمة بأن تنزل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة دون سند قانونى أو تغفل النص على عقوبة تكميلية وجوبية ويستأنف المتهم وحده الحكم (٣) ٠ فهنا تلتزم المحكمة بعدم الاساءة اليه تطبيقا للقاعدة السابقة ، وعليها اما أن تؤيد الحكم أو تعـــدله لصالح المتهم ولا تملك الغـــاؤه (م ٤١٧) ٠

---

(١) نقض ١٩ أبريل ١٩٤٨ ، ١٣ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤١ ، رقم ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، نقض ١٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨٩ ٠ وأنظر فى عدم جواز الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية عند نظر استئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة ، نقض ١٢ مارس ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٤ ، رقم ٤٩ ٠

(٢) نقض ٢٤ فبراير ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٤ ، رقم ٢٥٦ ، نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٨٣ ٠ أنظر في عدم جواز الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية عند نظر الاستئناف المرفوع من المتهم وحده نقض ٢٨ يناير ١٩٤٦ ، ٤ نوفمبر ١٩٤٧ ، ٢١ ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢١٨ ، رقم ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ٠

(٣) ومع ذلك تملك المحكمة الاستئنافية تحديد مدة العقوبة المقضى بها في حكم أول درجة اذا أغفل الحكم تحديده ٠ انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٣ ، رقم ٢٥٩ ٠

وقاعدة عدم جواز أن يضار طاعن بطعنه لا تقف بالنسبة للمتهم عند حد الدعوى الجنائية وانما أيضا بالنسبة لما قضى به الحكم فى الدعوى المدنية • فلا يجوز زيادة مبلغ التعويض المحكوم به أو الحكم بالرد الى جانب التعويض اذا كان حكم أول درجة قد قضى فقط بالتعويض ولم يستأنفه سوى المتهم أو كان استئناف المدعى المدنى فرعيا وليس أصليا •

٣ ـ استئناف المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية :

ان استئناف المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية لا ينصرف الا الى الدعوى المدنية وحدها • فهو لا يطرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية • وان كان هذا لا يمنع المحكمة من التعرض لوقائع الدعوى الجنائية لا للفصل فيها وانما لامكان الحكم فى الدعوى المدنية (١) • وتلتزم المحكمة هنا أيضا بمراعاة قاعدة لا يضار طاعن بطعنه • فاذا كان الطاعن هو المدعى المدنى وحده فلا يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المحكوم به أو تحكم بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من ثبوت حق الطاعن فى التويعض • والحال كذلك بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية • أما اذا تعدد الخصوم الطاعنون بالاستئناف فسنرى أن المحكمة لا تكون مقيدة بمراعاة عدم الاضرار بمراكز الطاعنين وانما تحكم بما تراه فى حدود الاستئناف المرفوع من الخصوم •

ويلاحظ أن استئناف المدعى المدنى للحكم الصادر فى موضوع الدعوى المدنية لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى هذه الدعاوى دون الدعوى الجنائية حتى ولو كان رفع هذه الأخيرة قد تم بناء على الادعاء المباشر • ومع ذلك فسوف نرى أن استئناف الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المباشرة له تأثير على الدعوى الجنائية •

(٢) استئناف الأحكام الغير فاصلة فى الموضوع

٨ ـ القاعدة بالنسبة لتلك الأحكام :

ان المقصود بهذه الأحكام تلك التى تنتهى بها الخصومة أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل هذه الأخيرة فى الموضوع • ومثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص وكذلك الحكم بقبول دفع فرعى يترتب عليه عدم السير فى الدعوى وجميع الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الجنائية أو المدنية • وسواء أكانت هذه الأحكام قد صدرت

---

(١) حتى ولو كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الشىء المقضى به • راجع ما سبق بيانه فى تقيد المحكمة بتقرير الاستئناف والاحكام المشار اليها •

من محكمة أول درجة عند رفع الدعوى اليها أم كانت صادرة فى المعارضة فى الحكم الغيابى بعدم جواز المعارضة أو بعدم قبولها أو باعتبارها كأن لم تكن ٠

واستئناف هذه الأحكام لا يترتب عليه عرض موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية ، وانما فقط عرض الأسباب الشكلية التى بنى عليها الحكم المنهى للخصومة دون أن يكون فاصلا فى الموضوع ٠ فاذا قبلت المحكمة الاستئنافية الطعن فليس لها أن تفصل فى الموضوع والا كان فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى باعتبار أن محكمة أول درجة لم تستنفد بعد ولايتها فى الحكم فى الدعوى ٠ ولذلك يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع ٠

ونفس القواعد تطبق بشأن الاستئناف المنصب على الحكم الغير فاصل فى الموضوع والصادر فى المعارضة٠ فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للحكم الغيابى الفاصل فى الموضوع وتقضى بتأييده أو تعديله أو الغائه ٠ ذلك أن الاستئناف ينصب فقط على الحكم الصادر فى المعارضة وبالتالى تتحدد سلطتها ببحث الأسباب الشكلية التى بنى عليها الحكم المستأنف فاذا رأت الغاؤه امتنع عليها النظر فى الموضوع ويتعين عليها أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة لنظر الموضوع والحكم فى المعارضة ٠ ومع ذلك فقد رأينا أنه بالنسبة للحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان استئنافه يطرح أيضا على المحكمة الاستئنافية الحكم الغيابى ومن ثم يجوز لها أن تتعرض لموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم الغيابى على أساس أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج مع الحكم الغيابى حتى لا تفوت مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم اذا ما رأت المحكمة الاستئنافية رفض الاستئناف المنصب على الحكم ٠ أما اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر مخالفا للقانون أو كان هناك عذر قهرى حال دون حضور المعارض فعليها الغاء الحكم واعادة القضية الى المحكمة الجزئية للفصل فى الموضوع على التفصيل الذى سنراه عند دراسة الحكم فى الاستئناف ٠

(ب)

اجراءات نظر الاستئناف

١ ـ تحديد الجلسة ٠ ٢ ـ المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ٠ ٣ ـ نظر الاستئناف أولا : تقرير التلخيص وتلاوته ٠ ٤ ـ ثانيا : سماع الخصوم ٠ ٥ ـ سلطة المحكمة فى سماع الشهود والتحقيق فى الجلسة ٠ القاعدة العامة ٠ حالات التزام المحكمة بسماع الشهود واستيفاء التحقيق ٠

١ ـ تحديد الجلسة :

يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة · وتقوم النيابة العامة بتكليف الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت (م ٤٠٨) · واذا تأجلت الجلسة لأى سبب من الأسباب قبل انعقادها فيجب اعلان المستأنف بالتاريخ الجديد لها · كما يجب اعلان المستأنف أيضا فى جميع الأحوال التى لا يقرر فيها بالاستئناف بنفسه وانما بطريق وكيل عنه ·

٢ ـ المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

وفقا للمادة ٤١٠ يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم · ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح والمخالفات · واذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الاستئنافية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة · ويلاحظ أن هذه القواعد والمواعيد جميعها وضعت من قبيل التنظيم والارشاد وبالتالى لا يترتب على مخالفتها بطلان ·

٣ ـ نظر الاستئناف :

أولا ـ تقرير التلخيص وتلاوته :

يقوم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف بوضع تقرير موقعا عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت · وهذا التقرير يهدف الى الـمام هيئة المحكمة بمجمل الوقائع قبل سماع المرافعة · ولذلك فان اجراءات نظر الدعوى تبدأ بتلاوة تقرير التلخيص الذى وضعه أحد أعضاء الدائرة وبعد ذلك تسمح مرافعة الخصوم ·

ولم يشترط المشرع شكلا خاصا بالتقرير ، فيجوز أن يكون محررا على ورقة مستقلة كما يجوز تحريره على ملف القضية الخارجى · كذلك لا يشترط أن يكون من تلى التقرير من أعضاء هيئة المحكمة هو الذى قام بتحريره · ولذلك ليس هناك ما يمنع من تلاوة تقرير تلخيص سبق تحريره من أعضاء المحكمة السابقين · ولذلك قضى بأنه لا يقدح فى صحة اجراء تلاوة التقرير من رئيس المحكمة أن يكون التقرير من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم (١) · كل ذلك بشرط أن يكون الاعتماد على التقرير

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣٣ ، رقم ١٩٧ · وراجع ما سبق بيانه فى اجراءات نظر الدعوى فى القسم الثانى من الجزء الأول من هذا المؤلف ·

السابق قد جاء بعد دراسة أوراق القضية . فاذا ما وجد العضو بعد هذه الدراسة أن التقرير السابق كاف لبيان مجمل واقعة الدعوى فلا يؤثر على ذلك صحة الاجراء (١) .

ويجب أن يشتمل التقرير على مجمل الوقائع وظروفها وجميع ما تم فيها من اجراءات . غير أن القاضى الذى يقوم بالتلخيص له مطلق التقدير فى أن يورد بالتقرير الوقائع التى يرى انها تفيد فى نظر الدعوى . ولذلك فان اغفال ذكر بعض الوقائع بالتقرير لا يبطله ، اللهم الا اذا تعلق الأمر بوقائع جوهرية من شأن اغفالها أن يعجز التقرير عن تحقيق الهدف الذى من أجله شرع . ويتحدد موضوع التقرير بموضوع نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ، فاذا كان الاستئناف مرفوعا عن الحكم غير فاصل فى الموضوع كالحكم بعدم القبول أو عدم الاختصاص فيكفى أن يسرد بالتقرير ما يتعلق بهذا الحكم من وقائع واجراءات يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تبنى عليها نظرها وحكمها فى موضوع الاستئناف . كذلك فانه يتعين وضع تقرير تلخيص جديد اذا ما قررت المحكمة نظر الموضوع والحكم فيه ، وذلك اذا كان التقرير الذى تلى قد اقتصر على بيان ما يتعلق بشكل الاستئناف ، أما اذا حكمت بعدم قبول الاستئناف فلا يؤثر على صحة التقرير اقتصاره على ما يتعلق بالشكل دون أن يلخص موضوع الدعوى .

ويجب أن يوقع على التقرير القاضى الذى قام باعداده . غير أن عدم التوقيع لا يعتبر اجراء جوهريا يترتب عليه البطلان (٢) .

ويتعين اثبات تلاوة التقرير بمحضر الجلسة . غير أن اغفال ذكر الاجراء بمحضر الجلسة لا يفيد عدم وقوعه طالما أنه ثابت بالحكم تلاوة التقرير . ولا يقبل اثبات العكس الا بطريق الطعن بالتزوير .

ويلاحظ أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة باجراء تلاوة تقرير التلخيص بالنسبة للمسائل التى جدت بعد نظر الاستئناف (٣) . غير أنه اذا تغيرت الهيئة أو أحد أعضائها فيجب تلاوة التقرير على الهيئة الجديدة . وبطبيعة الحال لا يلزم تقرير التلخيص فى حالة نظر المحكمة الاستئنافية لجريمة من جرائم الجلسات التى وقعت أثناء انعقاد المحكمة .

ويترتب على أغفال التقرير كلية أو عدم تلاوته البطلان (٤) ، باعتبار

---

(١) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٠ .

(٢) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، سابق الاشارة اليه .

(٣) واذا كانت التحقيقات التكميلية باشرتها الهيئة بأكملها فلا ضرورة لعمل تقرير آخر انظر فى هذا نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٢ ، رقم ١٨٩ .

(٤) قارن نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٧٤ .

أن اعداد التقرير وتلاوته هو من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظـــام العام لتعلقها بكفاءة وقدرة المحكمة على الفصل فى موضـــوع الدعـــوى الاستئنافية (١) ٠

٤ ـ ثانيا : سماع الخصوم :

بعد تلاوة التقرير تسمع المحكمة أقوال الخصم المستأنف والاوجـه التى يستند اليها فى استئنافه ويتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ٠

ومعنى ذلك أن ترتيب سماع الخصوم يبدأ بالمستأنف منهـم ٠ سواء أكان المتهم أم النيابة العـــامة أم المدعى المدنى أم المســئول عن الحقوق المدنيـــة ٠

فاذا تعدد الخصوم المستأنفون فيكون ترتيب سماعهم كالآتى : النيابة العامة ثم المدعى المدنى ثم المسئول عن الحقوق المدنية ثم المتهم ٠

ويلاحظ أنه يجب مراعاة قاعدة أن المتهم هو آخر من يتكلم فى جميع الأحوال حتى ولو كان هو الخصم المستأنف الوحيد والذى سمعت أقـوالة فى بدء المرافعة ٠ فيجب بعد سماع الخصوم الآخرين سماع المتهـم مرة ثانيـــة ٠

ويلاحظ أن هذا الترتيب هو من قواعد الارشاد والتنظيم التى لا يترتب عليها بطلان الا اذا كانت مخالفتها فيها اخلال بحقوق الدفاع ٠ ولذلك يكون هناك بطلان اذا منعت المحكمة المتهم من ابداء أقواله بعـد سماع الخصوم الآخرين ٠ غير أنه بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم ومن ثم يصحح اذا كان مع المتهم محام وحصل الاجراء فى حضوره ولم يعترض اذا كانت الواقعة جنحة أو حصلت فى حضور المتهم وبدون اعتراضه اذا كانت الواقعـــة مخالفـة ٠

٥ ـ سلطة المحكمة فى سماع الشهود والتحقيق فى الجلسة :

القاعدة العامة هى أن المحكمة الاستئنافية بعـد سماعها للخصـــوم تصدر حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (٤١١) ٠ فهى غير ملزمة بسماع

---

(١) غير أن البطلان يترتب الى الاغفال الكلى أما عدم مراعاة الأحكام الخاصة بتلاوته وبياناته وغير ذلك مما نص فى المادة ٣٧٣ مكرر فهو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب عليـــه بطلان طالما أن غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة ٠ انظر نقض ٢٥ يناير ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٢٠ ٠

الشهود واجراء التحقيق بالجلسة (١) • ومع ذلك فهناك حالات تكون المحكمة ملزمة فيها بذلك ، وذلك على التفصيل الآتى :

حالات التزام المحكمة بسماع الشهود واستيفاء التحقيق :

تلتزم المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم فى أول درجة • فاذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها دون سماع الشهود رغم تمسك الدفاع بسماعهم فتلتزم المحكمة الاستئنافية بتصحيح ما وقع فيه حكم أول درجة وتسمع هؤلاء الشهود • وكذلك الحال اذا كانت محكمة أول درجة قد استمعت الى بعض الشهود دون البعض الآخر رغم التمسك بسماعهم ، فتلتزم المحكمة الاستئنافية بسماع من لم تسمعه محكمة أول درجة (٢) • يستوى فى ذلك أن يكون الشهود الذين لم يسمعوا أمام أول درجة هم شهود اثبات أو نفى • واذا كان المتهم قد طلب سماع شهود نفى أمام محكمة أول درجة ولم تجبه المحكمة الى ذلك وقضت ببراءته لعدم اطمئنانها الى شهود الاثبات ، فان المحكمة الاستئنافية تلتزم بسماعهم اذا رأت الغاء حكم أول درجة وادانة المتهم والا كان حكمها باطلا لاخلالها بحقوق الدفاع •

ولا يكفى أن تكون محكمة أول درجة قد صرحت للمتهم باعلان شهود النفى الا أنهم لم يحضروا أمامها لسماعهم ، فيجب على المحكمة الاستئنافية أن تسمع هؤلاء طالما ثبت أن المتهم قام من جانبه بكل ما يستطيع لاعلانهم الا أنهم تهربوا عن استلام الاعلان وبالتالى لم تتمكن محكمة أول درجة من سماعهم •

كذلك تلتزم المحكمة الاستئنافية باجراء كل ما يلزم لاستيفاء أى نقص فى اجراءات التحقيق وتقوم المحكمة بذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء

---

(١) انظر نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥١ ، ٨ ينساير ١٩٥٢ ، ٩ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣٤ ، رقم ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٥ •

(٢) أما اذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها دون سماع الشهود ودون تمسك المتهم ومدافعه بذلك فلا حرج على المحكمة الاستئنافية من الحكم دون اجابة المتهم الى طلبه طالما أنها رأت عدم ضرورة ذلك • انظر فى ذلك نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥١ ، ١٧ ديسمبر ١٩٥٢ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، ١٧ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣٤ ، رقم ٢١٠ ، ٢١٤ •

وترتيبا على ذلك تكون المحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين يتمسك بسماعهم المتهم أمامها ١٥ ، ٢١٧ •

ومع ذلك اذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتمادا على أقوال مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣٥ ، رقم ٢٢٢ •

على طلب الخصوم (١) ، ولذلك فان لها أن تأمر ما ترى لزومه من استيفاء التحقيق أو سماع شهود (٤١٣) ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية الا اذا أمرت المحكمة بذلك (٣/٤١٣) ٠

وفى غير ذلك من الأحوال لا تكون ملزمة باجراء أى تحقيق الا الذى تراه هى لازما لاستجلاء الدعوى ٠ فلها أن تستدعى من تشاء من الشهود ولها مناقشتهم والقيام باجراء التحقيقات التكميلية التى ترى لزومها للفصل فى الدعوى ٠ أما اذا رأت أن الدعوى صالحة للحكم فيها من الاطلاع على الأوراق ولم تكن هناك حالة من حالات التزامها بسماع الشهود أو استيفاء التحقيق فتحكم فى الدعوى بعد سماع الخصوم وبعد الاطلاع على الأوراق ، وانما تلتزم بالرد على الدفوع والطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى الدعوى ٠

---

(١) وترتيبا على ذلك تكون المحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين يتمسك بسماعهم المتهم أمامها ولو كانوا قد سمعوا أمام أول درجة أو كان طلبه لسماعهم لأول مرة ، وكذلك استيفاء التحقيقات المتعلقة بأوجه دفاع المتهم طالما أن فى ذلك التحقيق استجلاء لحقيقة الواقعة أن تسمع شهود الدعوى ، وعليها فى هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضها اياه ، فاذا هى لم تفعل كان حكما باطلا لاخلالها بحقوق الدفاع ٠ انظر ٣ يناير ١٩٣٨ ، الشهود فى التحقيقات الأولية فان من حق المتهم المستأنف أن يطلب الى المحكمة الاستئنافية المنسوبة للمتهم ٠ ولذلك قضت محكمة النقض بأن حق المحكمة الاستئنافية فى الحكم على مقتضى الأوراق ودون اجراء تحقيق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقض فى اجراءات التحقيق وتورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها وازنت بينها ، نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٥ ، ١٣ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣٩ ٠ فاذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بدفاعه من أنه لم يخف من مصلحة الضرائب أن له مخزنا بالجمرك ، بل قدم عقد ايجار اطلع عليه مأمور الضرائب ، كما تمسك فى مذكرته الختامية التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم بصورة الملف الفردى لتحقيق دفاعه ، وقد أجلت المحكمة الدعوى مرارا لضمه غير أنها قضت فى الدعوى دون تنفيذ ذلك ٠ ولما كان هذا الدفاع جوهريا لتعلقه بالواقعة وكونه ـ اذا صح ـ متجافيا ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ٠ ٧ فبراير ١٩٦٧ سابق الاشارة اليه ٠

فى الحكم فى الاستئناف

١ ــ صـــوره ٠ ٢ ــ الحكم بســقوط الاستئناف ٠
٣ ــ الحكم فى شكل الاستئناف ٠ ٤ ــ الحكم فى موضوع الاستئناف أولا : الاستئناف المنصب على حكم غير فاصـــل فى الموضوع ٠ ٥ ــ ثانيا الاستئناف المتعلق بحكم فاصل فى الموضوع : الفــــرض الأول : أن تكون الجريمـــة من اختصاص محكمة الجنايات ٠ ٦ ــ الفــــرض الثانى : أن يكون هناك بطلان فى الاجـــراءات أو فى الحكم المستأنف ٠ ٧ ــ شروط تصدى المحكمة الاستئنافية للحكم ٠ ٨ ــ الفرض الثالث أن تجد الدعوى صالحة للحكم فى الموضوع ، سلطة المحكمة فى التأييد والتعديل والالغــاء ٠ ٩ ــ أثر الحكم بالالغاء ٠ ١٠ ــ المعارضة فى الأحكام الاستئنافيـــة ٠
١١ ــ شروط صحة الحكم الاستئنافى ٠

١ ــ صـــــوره :

ان الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية يجب أن يكون فاصـــلا فى مدى صحة الطعن من الناحية الشكلية قبل فصله فى موضـــوع الطعـــن ذاته ٠ بمعنى أن الحكم يجب أن ينصب **أولا :** على شكل الاستئناف ، **وثانيا :** على موضوع الاستئناف ٠ فلا يجوز الفصل فى موضوع الاستئناف الا اذا كان الطعن مقبولا شكلا ٠

وقد نص المشرع على حالة خاصة يتعين فيها الحكم بسقوط الاستئناف نظرا لتخلف شرط واقف من شأن تخلفه أن تنعـــدم الآثار المترتبـــة على مباشرة حق الطعن بالاستئناف من حيث عرضه على المحكمة الاستئنافية ٠ وهذا الشرط هو تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة فى حـــالة استئنافه لحكم العقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ٠

وسنتناول فى البنود التاليــة : **أولا :** الحكم بســـقوط الاستئناف ، **وثانيا :** الحكم فى شكل الاســـتئناف ، **وثالثـــا :** الحكم فى موضـــــوع الاســـتئناف ٠

٢ ــ الحكم بسقوط الاستئناف :

نص المشرع فى المادة ٤١٢ على أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة للنفاذ ، اذا لم يتقـــدم للتنفيذ قبـــل الجلســـة ٠

وعلى ذلك فيشترط لسقوط الاستئناف ما يأتى :

١ ـ أن يكون الخصم المستأنف الذى يحكم بسقوط استئنافه هو المتهم . واذا تعدد الخصوم المستأنفون فتقضى المحكمة أيضا بسقوط استئناف المتهم وتنظر الدعوى على أساس الاستئناف المرفوع من الخصوم الآخرين .

٢ ـ أن يكون الحكم موضوع الاستئناف قد قضى بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . ويستوى فى ذلك أن تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون كما فى جرائم السرقة أو كان المتهم عائدا أو ليس له محل اقامة فى مصر ، أو كانت واجبة التنفيذ لعدم دفع مبلغ الكفالة المنصوص عليه فى الحكم لايقاف التنفيذ . انما يلزم أن يكون الحكم صحيحا من حيث التنفيذ الوجوبى ، فخطأ القاضى فى شمول الحكم بالنفاذ فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك لا يسمح بالحكم بالسقوط (١) .

٣ ـ أن يمتنع المحكوم عليه عن التقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف (٢) . ولا يلزم أن يكون المحكوم عليه قد امتنع عن التقدم للتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر الجلسة . فتقدمه للتنفيذ فى نفس اليوم المحدد للجلسة يحول دون الحكم بسقوط استئنافه طالما كان قبل نظر الدعوى (٣) . واذا هرب المحكوم عليه من السجن الا أنه تقدم للتنفيذ قبل الجلسة فيعتبر قد حقق الشرط الخاص بنظر الاستئناف ، اذ لا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط الاستئناف والمحكوم عليه قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، ولا عبرة بسلوكه السابق فى هذا المجال .

ويلاحظ أن المقصود بالتقدم للتنفيذ ينصرف أيضا الى دفع الكفالة المحكومة بها قبل الجلسة .

---

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٤٦ فى رقم ٢٨٥ .

(٢) ولذلك فان الامتناع عن التقدم للتنفيذ قبل جلسة سابقة لم تنظر المحكمة فيها استئنافه ولم تفصل فيه لا يجيز للمحكمة الحكم بسقوط الاستئناف . ومعنى ذلك أن المحكمة اذا أجلت نظر الاستئناف الى جلسة أخرى فان هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها . انظر نقض ٩ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٤٦ ، رقم ٢٩٤ .

(٣) ومعنى ذلك عدم جواز الحكم بسقوط الاستئناف متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة . انظر نقض ١٩ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٤٦ ، رقم ٢٨٦ .

٤ ـ أن يكون المتهم المستأنف يعلم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف (١) • سواء باخطاره عند التقرير به بنفسه أو باعلانه رسميا بها اذا كان التقرير قد تم بمعرفة وكيل أو كانت الجلسة المحددة لنظر الاستئناف قد أجلت اداريا • اذ في هذه الحالة الأخيرة يلزم اعلانه من جديد ويعتد من بهذه الجلسة الأخيرة في الحكم الأخير في الحكم بسقوط الاستئناف اذا لم يتقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على الدعوى •

ويجوز للمحكمة أن تحكم على رافع الاستئناف بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات اذا ما نصت بسقوطه (م ٣٤٧/٣) •

٣ ـ الحكم في شكل الاستئناف :

يجب على المحكمة الاستئنافية قبل التعرض لموضوع الاستئناف أن تفصل في شكله • والفصل في شكل الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط الخاصة التي استلزمها القانون لقبول الاستئناف المتعلقة بثبوت حق الطعن والأحكام الجائز استئنافها واجراءات الاستئناف • وهذه الشروط من شأنها اذا توافرت أن تقضي المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، كما أن عدم توافر احداها أو كلها يترتب عليه الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا (٢) • غير أن القضاء وبعض الفقه (٣) • فرق في محيط عدم قبول الاستئناف بين الفروض التي يكون فيها عدم القبول راجعا الى تخلف الشروط الخاصة بموضوع الطعن الأحكام الجائز استئنافها وبين تخلف الشروط الأخرى الخاصة بثبوت حق الطعن أي المتعلقة بصفة الطاعن والمصلحة وكذلك تلك المتعلقة باجراءات الطعن سواء بالنسبة للمواعيد أو التقرير به • فاذا كان الذي تخلف هو من الشروط الخاصة بالموضوع أي الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق الاستئناف فتقضي المحكمة ليس بعدم

---

(١) انظر نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١١ •

(٢) ويلاحظ أن المحكمة تستنفد ولايتها في الفصل في شكل الاستئناف بالحكم الصادر بالقبول أو بعدم القبول ، بمعنى أنها لا يجوز لها الرجوع فيه حتى ولو تبين أن حكمها كان خاطئا • وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت المحكمة قد قضيت حضوريا بقبول استئناف الطاعن شكلا وفي الموضوع بتأجيل القضية لجلسة أخرى لسماع شهود الدعوى ولاشعار المدعي المدني ، الا أنها عادت بعدئذ وحكمت في جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، فان هذا الحكم الأخير يكون باطلا ، لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف • انظر نقض ١١ مايو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٥١ ، رقم ٣٣٢ •

(٣) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٢٦ •

قبول الاستئناف وانما تقضى بعـدم جواز الاستئناف • أما تخلف الشروط المتعلقة بصفة الطاعن والمصلحة والمواعيد والتقرير بالطعن فتقضى المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا • غير أن عدم الجواز يندرج تحت مضمون عدم القبول بالتحديد السـابق بيـانه لتلك الفكرة • ولا نجـد فارقا يذكر بين الشروط الخاصة بموضوع الطعن ، والتى جزاء تخلفها هو عدم الجواز كما جرى العمل ، وبين الشروط الخاصة بثبوت حق الطعن والتى يقضى فيهـا بعدم القبول •

وأيا كان الرأى فمن الناحية العملية لا يوجد للتفرقة بين عدم القبول وعدم الجواز أية آثار قانونيـة •

وغنى عن البيان أن كل ما يتعلق بشكل الاستئناف سـواء من حيث ثبوت حق الطعـن والأحكام الجـائز استئنافها واجـراءات الاستئناف ومواعيده ، وهو من الاجراءات المتعلقة بالنظام العام • ولذلك تقضى فيهـا المحكمة دائما من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها الخصوم (١) •

وقد أجاز المشرع للمحكمة اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أن تحكم على رافعـه بغرامة لا تتجاوز خمسـة جنيهات (٣/٤١٧) •

٤ ـ الحكم فى موضوع الاستئناف :

لبيان الحدود التى تباشر فى اطارها المحكمة الاستئنافية سلطة الفصل فى موضوع الطعن ينبغى التفرقة بين الفروض التى يتمثل فيها موضـوع الطعن فى حكم من المحكمة أول درجة منهى للخصومة غير أنه فاصـل فى الموضـوع وبين الفـروض التى يكون فيها الحكم المستأنف ضد فصل فى الموضوع من قبل أول درجة • فسلطة المحكمة الاستئنافية فى الفصل تتوقف على نوعية الحكم المستأنف بحسب ما اذا كان هو فاصلا أم غير فاصل فى موضـوع الدعـوى •

---

(١) قارن نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٦ ، رقم ٢٢٥ ، نقض ٦ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠٤ •

واذا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا رغم شروط القبـول كان حكمها فى الموضوع باطلا • محكمة عليـا ١٥ يونيو ١٩٥٥ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ٣٧ ، رقم ٤٧ ، محكمة عليا ٢٥ يناير ١٩٥٦ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ٤٠ ، رقم ٥٣ •

واذا كان الشرط الذى تخلف ترتب عليه انعدام الرابطة الاجرائية كان الحكم منعـدما •

أولا ـ الاستئناف المنصب على حكم غير فاصل فى الموضوع :

« عدم الاختصاص ، عدم القبول ، اعتبار المعارضة كأن لم تكن »

رأينا أن الأحكام التى تصدرها محكمة أول درجة غير فاصلة فى الموضوع يمكن استئنافها اذا كان يترتب عليها عدم السير فى الدعوى أمامها . فالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يترتب عليه عدم السير فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومن ثم يجوز استئنافها . وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة فى المعارضة والتى لا تفصل فى المعارضة وانما تفصل فى قبولها أو اعتبارها كأن لم تكن فيمكن استئنافها بذاتها . وطالما أن الاستئناف انصب فقط على الحكم الغير فاصل فى الموضوع فانه لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى الأسباب الاجرائية والشكلية التى بنى عليها الحكم الصادر من محكمة أول درجة . ولا يجوز فى هذه الحالة للمحكمة الاستئنافية التعرض لموضوع الدعوى والفصل فيها لأن فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى باعتبار أن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها فى الفصل فى الموضوع . وقد رأينا أنه يستثنى من ذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذ أنه يطرح معه الحكم الغيابى ومن ثم يجوز للمحكمة الاستئنافية الحكم فى موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم الغيابى بشرط أن يكون قضاؤها فى استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو بالرفض . أما اذا قضت بقبول الاستئناف فى الموضوع فان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تطبق عليه ذات القواعد الخاصة بالأحكام غير الفاصلة فى الموضوع .

والقاعدة : بالنسبة لهذه الأحكام هى أن المحكمة الاستئنافية اذ رأت الغاء الحكم المستأنف فلا تتعرض للموضوع وانما يجب عليها اعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها واستنفاد ولايتها بالنسبة للدعوى (١) وسواء أكان الحكم المستأنف قد صدر من المحكمة الجزئية فى الدعوى عند رفعها ابتداء اليها أو كان صادرا فى المعارضة بعدم قبولها أو عدم جوازها أو باعتبارها كأن لم تكن . أما اذا رأت تأييدها فتصدر حكمها بذلك .

وقد نص المشرع على هذه القاعدة ففى المادة ٢/٤١٩ اجراءات فقرة ثانية . وهو فى هذه المادة ذكر فقط حالة ما اذا كان حكم أول درجة هو بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض

---

(١) ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للوصف القانونى للتهمة . فيقع باطلا الحكم الصادر باعادة القضية لأول درجة للحكم فيها على أساس وصف معين . قارن نقض ايطالى ٢١ فبراير ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ جـ ٣ ، ٨٥٣ .

الدفع وبنظر الدعوى فيجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها (١) ٠

غير أننا رأينا أنه يستوى مع الدفع بعدم الاختصاص جميع الأحكام الأخرى الغير فاصلة فى الموضوع التى يترتب عليها منع السير فى الدعوى (٢) ٠

والدعوى حينما تعاد الى محكمة أول درجة فانها تعاد مقيدة بالحدود التى عرضت فيها على المحكمة الاستئنافية ٠ فاذا كانت محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها ، فاستأنفت النيابة العامة الحكم وحدها فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم واعادة القضية لأول درجة للفصل فى الموضوع فان محكمة أول درجة تقضى فقط فى موضوع الدعوى الجنائية باعتبار أن الحكم الذى ألغى فى الاستئناف هو فقط فى الشق الذى طرح على المحكمة الاستئنافية بناء على طعن النيابة العامة والذى ينصرف فقط كما رأينا للدعوى الجنائية ٠ ولذلك لا يجوز الادعاء المدنى من جديد أمام محكمة أول درجة عند اعادة القضية اليها ٠ والحال كذلك بالنسبة للدعوى المدنية اذا حكمت أول درجة بعدم قبول الادعاء المدنى المرفوع من عدة أشخاص فطعن بعضهم بالاستئناف ولم يطعن الآخرين فقضت المحكمة بالغاء الحكم بعدم القبول واعادة القضية لأول درجة فانها تعاد لنظر الادعاء المدنى من المستأنفين فقط دون الباقين ٠ وذلك تأسيسا على قاعدة الأثر النسبى لطرق الطعن اذ لا يستفيد من الطعن كقاعدة الا رافعه ٠

والذى نود التنبيه اليه بالنسبة للطعن فى الحكم بعدم قبول أو بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى المدنية والغاء الحكم واعادة القضية لأول درجة أنه لا يشترط أن تكون محكمة أول درجة لم تفصل بعد فى موضوع الدعوى الجنائية ، فهى تختص أيضا هنا بنظر الدعوى المدنية حتى ولو كانت قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية وذلك استثناء من قاعدة التبعية ٠

غير أنه يثور هنا تساؤل متعلق بأثر استئناف المدعى المدنى على الدعوى الجنائية اذا كانت هذه الأخيرة قد رفعت بطريق الادعاء المباشر وقضت المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، فهل اذا استأنف المدعى المدنى هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع تنصب الاعادة على الدعوى المدنية وحدها أم أيضا تتناول الدعوى الجنائية ؟

---

(١) انظر تطبيقا لذلك نقض ٢٥ أبريل ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ، جـ ١ ، ٢٢٩ ، رقم ١٦٧ ٠

(٢) انظر فى الحكم بعدم قبول الدعوى المباشرة نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣١ ، رقم ١٧٩ ٠

لقد ذهب بعض قضاء النقض الى أن استئناف المدعى المدنى لا يطرح سوى ما فصل فيه حكم أول درجة فى الدعوى المدنية دون أن يطرح الدعوى الجنائية (١) ٠ وعلى ذلك فاستئناف الحكم الصادر بعدم قبول الادعاء المباشر والغائه بمعرفة المحكمة الاستئنافية ، واعادة القضية الى محكمة أول درجة ينصرف فقط الى الدعوى المدنية الجنائية ٠

غير أن الراجح من الفقه انتقد هذا القضاء بحق تأسيسا على أن المدعى المدنى حين استأنف الحكم بعدم القبول لم ينصرف استئنافه الى حقوقه المدنية فحسب وانما الى حقه فى رفع الدعوى الجنائية بدلا من النيابة العامة (٢) ٠ ولذلك فان الغاء الحكم القاضى بعدم القبول يجب أن يعيد الدعويين المدنية والجنائية الى محكمة أول درجة ٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة لا يمكن التسليم بها وهى أن المحكمة الجنائية تفصل فى الدعوى المدنية وحدها دون أن تكون تابعة لدعوى جنائية ، وهذا محظور عليها لانتفاء ولايتها بالحكم فى الدعوى المدنية فى مثل تلك الحالات ٠

وجدير بالذكر أن القاعدة السابقة ، والخاصة بالحكم فى الاستئناف المرفوع عن حكم أول درجة والغير فاصل الموضوع من حيث وجوب اعادة القضية الى محكمة أول درجة فى حالة الغائه من المحكمة الاستئنافية ، تطبق سواء أكان سبب الالغاء هو خطأ فى تطبيق القانون أو كان سببه بطلان فى الاجراءات تعلق بالحكم المستأنف ٠

ويلاحظ أن الأحكام الصادرة بسقوط الدعوى الجنائية تعتبر فاصلة فى الموضوع من حيث استنفاد الولاية ٠ ولذلك لا تطبق بشأنها ذات القواعد السابقة من حيث وجوب اعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها وانما تخضع للقواعد الخاصة بالأحكام الفاصلة فى الموضوع (٣) ٠ أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فهو من الأحكام الاجرائية الغير فاصلة فى الموضوع ٠

---

(١) قارن ١٦ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٤٥ ٠

(٢) انظر الدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٣١ ، وقارن نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٣ مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٣١ ، رقم ١٧٩ ٠

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى الموضوع ، اذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بالتالى للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية لمحكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت كل ما لها من سلطة فيها ٠ نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٥٨ ، نقض ديسمبر ١٩٤٤ ، مجموعة المبادىء ج ١ ، ٢٢٩ ، رقم ١٧١ ويعتبر من الأحكام الصادرة فى الموضوع تلك الصادرة بالبراءة على قبول دفع موضوعى ببطلان اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وعليه فقد قبلت محكمة النقض بأنه

٥ ـ ثانيا : الاستئناف المتعلق بحكم فاصل فى الموضوع :

أن استئناف الأحكام الفاصلة فى الموضوع يطرح على المحكمة واقعة الدعوى التى فصلت فيها محكمة أول درجة • وتصدر فيها المحكمة الاستئنافية حكمها فى صور مختلفة وفقا لفروض ثلاث : **الأول :** أن يتبين للمحكمة أن الواقعة الصادر فيها الحكم المستأنف هى جناية أو جنحة من اختصاص محكمة الجنايات ، **والثانى :** أن يتبين لها بطلان الاجراءات أو الحكم الصادر فى الدعوى من محكمة أول درجة ، **والثالث :** أن تجد الدعوى صالحة للحكم فى الموضوع فتحكم فيها بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو الغاؤه مقيدة بصفة الخصم المستأنف • وذلك على التفصيل الآتى :

الفرض الأول : أن تكون الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات :

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف الصادر فى الموضوع صدر فى جريمة من اختصاص محكمة الجنايات فتحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها • غير أن ذلك مشروط بأن تكون النيابة العامة قد استأنفت الحكم وأن يكون استئنافها مقبولا • فاذا كان المستأنف هو المتهم وحده أو كان استئناف النيابة غير مقبول فان المحكمة لا تملك التشديد وبالتالى لا تملك الحكم بعدم الاختصاص •

٦ ـ الفرض الثانى : أن يكون هناك بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم المستأنف :

اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم فعليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى (٤١٩) • وهذا هو ما يعبر عنه بتصدى المحكمة الاستئنافية

اذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع وبرأته فاستأنفت النيابة العامة ، فان قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع وفى الموضوع بالادانة لا يعتبر مخالفا للقانون • انظر نقض أول أبريل ١٩٤٦ ، ٢٣ مارس ١٩٤٨ ، ١٧ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، رقم ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ •

كما أن البراءة المبنية على قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة تعتبر من الأحكام الفاصلة فى الموضوع والتى يجب على المحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع دون اعادتها الى أول درجة اذا ما ألغت الحكم المستأنف • انظر فى ذلك نقض ٢٠ يناير ١٩٥٠ ، نوفمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٩ ، رقم ١٧٠ ، ١٦٩ •

الحكم فى الدعوى · ذلك أن منطق البطلان كأن يقضى أن تعـاد القضية الى محكمة أول درجة لاعادة المحاكمة من جـديد · الا أن الشرع المصرى منح المحكمة الاستئنافية سلطة التصدى لموضوع الدعوى والحكم فيها بعـد تصحيح البطلان باعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتهـا بالفصل فى الموضوع (١) ·

والواقع أن التصـدى فى هذا الفرض يخالف القـواعد المتعلقة بأثر البطلان · فالاجراء الباطل أو الحكم الباطل لا يرتب الآثار القانونية التى من شأن الحكم الصحيح أن يرتبها · ولا شك أن اســتناد الولاية هو من الآثار القانونية للحكم الصادر صحيحا وليس للحكم الباطل · ولذلك فان هناك من التشريعات ما ينص باعادة القضـية الى محكمة أول درجة لاعادة المحاكمة من جديد · هذا بالاضافة الى أن التصدى يشكل مخالفة لنظـام التقاضى على درجتين والذى من مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى الدرجة الأولى صحيحا ومبنيا على اجراءات صحيحة ·

٧ ــ شروط تصدى المحكمة الاستئنافية للحكم :

يشترط لكى يكون تصدى المحكمة الاستئنافية صحيحا توافر الشروط الآتيـــة :

١ ــ أن يكون هنـــاك بطلان فى الحكم المستأنف أو فى اجــراء من اجراءات الدعـــوى أمام محكمة أول درجة من شـــأنه التأثير على الحكم بالبطلان (٢) · ويستوى أن يكون البطلان متعلقا بالنظام العام أم بمصلحة الخصوم طالما دفع به فى حينه · ومع ذلك فتخرج عن حالات التصـــدى أحوال البطلان المتعلق بالاختصاص النوعى أو الولاية وذلك لسببين **الأول** : أن القانون نظم ما يجب اتخاذه من قبـــل المحكمة الاستئنافية فى حـــالة مخالفة قواعد الاختصاص النوعى على ما سبق بيانه فى دراستنا للفرض الأول ، **والثـــانى** : أن مخـــالفة قواعد الاختصـــاص النـــوعى أو الولائى تنصرف هى الأخرى الى المحكمـــة الاستئنافية ، بمعنى أنهـــا لا تكون هى الأخرى مختصة بنظر الدعوى (٣) ·

---

(١) نقض ٧ أبريل ١٩٦٣ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٦١ ، نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ ، مجمـوعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٨٤ ، نقض ٢٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٩٣ ·

(٢) انظر فى بطلان الحكم بعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى ، نقض ١١ أكتوبر ١٩٤٨ ، ٣١ ديسمبر ١٩٥١ ، مجمـوعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٠ رقم ١٧٦ ، ١٧٧ ·

(٣) ومن أجل ذلك اشترطت محكمة النقض لأعمال التصدى أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة · نقض ٢١ أبريل ١٩٥٩ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٩٩ ·

وتخرج أيضا عن حالات التصدى الأحوال التى يكون فيهـــا حكم أول درجة مشوبا بالانعدام ، كما لو كان الحكم قد صدر من قاض زالت ولايته القضائية قبل الحكم ، أو كان الحكم قد صدر فى دعوى رفعت الى المحكمة دون تكليف المتهم بالحضور وصدر الحكم أول درجة غيابيا • ففى حـالات الانعدام هذه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لأول درجـــة للفصل فيها من جديد اذ أن حكمها المستأنف لا ينتج أى أثر نظرا لانعدامه ، وتعتبر محكمة أول درجة لم تفصل فيها على الاطلاق (١) •

ومن اجل ذلك يشـــترط أن يكون البطلان الذى شاب الاجــراءات أو الحكم غير متعلق باجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة • فيجب أن تكون هذه المحكمة قد رفعت اليها الدعوى بناء على اجراءات صحيحة (٢) • ذلك أن حق التصدى المقرر للمحكمة الاستئنافية من شأنه التغاضى عن أثر البطلان المتعلق بدرجة من درجات التقاضى ومن ثم يلزم أن يكون اتصـــال الدرجة الأولى بالدعوى قد تم صحيحا حتى يكون التصــدى فى الحـــدود الضيقة التى تبرره • فاذا تخلف هذا الشرط كان على المحكمة الاستئنافية عند الحكم بالبطلان أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة •

هذا فضلا عن أن المحكمة الاستئنافية ملزمة بتصحيح البطــلان قبـل الحكم فى الدعوى وبطلان اجراءات رفع الدعـوى غير قابل للتصحيح الا باعادة هذه الاجراءات على الوجه الصحيح قانونا •

٢ ـ أن تكون محكمة أول درجـــة قد فصلت بحكمها فى موضـــوع الدعوى • ان التبرير الذى يقف وراء سـلطة التصدى المقــررة للمحكمة الاستئنافية هو أن محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع واستنفدت بذلك ولايتها ومن ثم لا يجوز اعادة القضية اليها مرة أخرى للفصل فيها • ومن أجل ذلك يشترط فى التصدى أن يكون الحكم المستأنف قد صـدر فاصـــلا فى الموضـوع ، فاذا لم يكن قد فصــــل فى الموضـــوع فلا تملك المحكمة

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان المتهم لم يحضر ، وكان لم يعلن أصلا أو كان اعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعـــوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا • واذا كان المتهم لم يعـــارض فى الحكم الابتدائى الذى شابه البطلان فانه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وفى هذه الحالة لا يجـــوز لهذه المحكمة اذا تبينت صحة الدفع أن تتصـــدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجـــة الأولى قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر فيها ، اذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعـــوى قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح • نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٣٠ ، رقم ١٧٥ •

(٢) انظر أيضا نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٩٩ ، ١٠ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٥٧ •

الاستئنافية التصدى والا كان فى ذلك مخالفة صارخة لمبدأ التقاضى على درجتين وحرمان كلى للخصم من درجة من درجات التقاضى • ولذلك رأينا أن جميع الأحكام الصـــادرة غير فاصلة فى الموضـــوع اذا ما ألغيت من المحكمة الاستئنافية فيجب اعادة القضـــية الى محكمة أول درجة للفصـــل فيها لأنها لم تستنفد ولايتها بعـد فى الفصل فى الموضـــوع • ويجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة أول درجـــة اذ كانت هذه الأخيرة لم تفصل فى موضوعها حتى ولو كان المستأنف قد صـــدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الاستئناف بالغائه أو ابطاله على التفصيل الخاص بهذا الحكم •

والمقصود بالفصل فى الموضوع الحكم فى صحة ثبوت الواقعـــة فى جانبها القانونى والموضوعى وصحة نسبتها الى المتهم • ولذلك تندرج تحت دائرة الأحكام الفاصلة فى الموضوع الأحكام الصـادرة بسقوط الدعـــوى وتلك الصادرة بالبراءة بناء على دفوع موضـــوعية ولو تعلقت ببطـــلان اجراءات التحقيق أو المحاكمـــة (١) أما الحكم بعدم جواز نظر الدعـــوى لسبق الفصل فيها فهو غير فاصل فى الموضوع وبالتـالى اذا استئنف فانه لا يخول المحكمة الاستئنافية حق التصدى •

أثر توافر الشروط الســابقة :

متى توافرت الشروط الخاصة بالتصدى وجب على المحكمة الاستئنافية : **أولا :** تصحيح البطلان الذى شاب الاجراء كلما أمكن ذلك (٢) **ثانيا :** الحكم فى موضوع الدعوى (٣) •

---

(١) راجع هامش (١) ص ٤٦٠ •

(٢) واذا حكمت المحكمة ببطلان الحكم الابتدائى فلا يمتد البطـــلان الى جراءات المحاكمة التى تمت أمام أول درجة وفقا للقانون ، وبالتـــالى لا تكون المحكمة الاستئنافية ملزمة بأن تسمع الشـــهود الذين سمعتهم أول درجة • نقض ١٠ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٥٧ •

ويلاحظ أن التصحيح قاصر فقط على حكم أول درجة • فلا يجـــوز للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هى البطلان الذى شاب الحكم الصادر منها والا كان فى هذا افتئات على حجية الأحكام • نقض ٢٣ مـــارس ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٥٧ •

(٣) جدير بالذكر أن تصحيح البطلان الذى شاب الحكم الابتـدائى من قبل المحكمة الاستئنافية مفاد أنها أقرب وجه البطلان القـائم بالحكم أو بالاجراءات وأن التصحيح قد بوشر بواسطتها وباجراء سليم قانونا • ولذلك لا نرى التسليم بما قضت به محكمة النقض من أنه اذا كان المتهم قـد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلســـة والحكم الابتدائى لعـــدم

ويلاحظ أن التصدى ليس حقا للمحكمة الاستئنافية لها أن تباشره أو لا تباشره ، وانما هو واجب عليها متى توافرت شروط • ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد • واذا فعلت كان حكمها خاطئا وتعين على المحكمة أول درجة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها • فاذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير تعين على المحكمة الاستئنافية الحكم فى موضوع الدعوى باعتبارها أنها لم تستنفد بعد ولايتها بالفصل فيه باعتبارها محكمة درجة ثانية •

٨ ـ الفرض الثالث : الحكم فى الموضوع :

اذا وجدت المحكمة الاستئنافية أن الاستئناف قد رفع صحيحا وأن حكم أول درجة موضع الاستئناف قد صدر غير مشوب ببطلان فيه أو فى اجراءات الدعوى فانها تقضى فى موضوع الاستئناف على حسب ما استظهرته من نظر الدعوى الاستئنافية اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله على تفصيل يتعلق بالخصم المستأنف • وبالنسبة للأحكام الغير فاصلة فى الموضوع فان قضاء المحكمة الاستئنافية بطبيعة الحال لا يكون الا بتأييد أو الالغاء ، اذ أن التعديل يتنافى مع طبيعة هذه الأحكام •

سلطة المحكمة فى التأييد والتعديل والالغاء :

ان سلطة المحكمة فى الحكم فى موضوع الاستئناف بالتأييد أو التعديل أو الالغاء تتحدد بصفة الخصم المستأنف تأكيدا لقاعدة لا يضار خصم من استئنافه أو طعنه •

١ ـ الاستئناف المرفوع من النيابة العامة :

اذا كان الخصم المستأنف هو النيابة العامة فالقاعدة أن المحكمة الاستئنافية لا تراعى سوى المصلحة العامة دون مراعاة لصالح خصم

=

التوقيع عليهما من القاضى فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق الى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقض ، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها • نقض ١٤ يونيو ١٩٦٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٥١ ، رقم ٣٣٣ • ذلك أن ارسال الأوراق الى المحكمة الاستئنافية أثر التقرير بالاستئناف يدخل الدعوى فى حوزة المحكمة وبالتالى لا يكون لقاضى أول درجة أى ولاية لتصحيح ما شاب حكمه من بطلان •

بعينه • ذلك أن النيابة العامة ليس لها صالح خاص حتى تراعيه المحكمة وانما تهدف دائما فى كل تصرفاتها الى الصالح العام • ولذلك فان المحكمة لها أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء أكان ذلك فى صالح المتهم أو ضد مصلحته (٤١٧/١) • فاذا كان استئناف النيابة العامة هو للتشديد فللمحكمة الاستئنافية أن تلغى الحكم المستأنف وتقضى بالبراءة • فالمحكمة غير ملزمة باجابة النيابة العامة الى طلباتها كما أنها غير مقيدة بأسباب استئنافها •

الا أن المشرع استلزم لتشديد العقوبة المحكوم بها أو لالغاء حكم البراءة اجماع الآراء (٤١٧/٢) •

ومع ذلك فبالنسبة لاستئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة عن الحد الذى قضى به الحكم الغيابى للمتهم الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو الآخر • وكذلك الحال بالنسبة للاستئناف الفرعى من النيابة • اذ فى هاتين الحالتين لا يجوز التشديد عما قضى به الحكم الابتدائى تطبيقا لقاعدة لا يضار المتهم بطعنه (١) •

٢ ـ الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فتلتزم المحكمة بمراعاة صالح الخصم المستأنف وذلك بعدم الاساءة الى مركزه المكتسب من الحكم المستأنف (٢) • ولذلك ليس لها الا أن يؤيد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح رافع الاستئناف (٣٧٩) • فاذا كان المستأنف هو المتهم فليس لها أن تشدد العقوبة المقضى بها فى حكم أول درجة • مع مراعاة ما سبق بيانها بالمقصود بالاساءة الى مركز المتهم • كما ليس لها أن تزيد من مقدار التعويض المحكوم به • وكذلك الحال اذا كان المستأنف هو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدنى • اذ يمتنع على المحكمة أن تصدر حكمها بما فيه اساءة لمركز الطاعن • واذا كان الالغاء فيه اساءة لمركز الطاعن فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية الغاء الحكم وانما لها أن تؤيده

---

(١) راجع ما سبق بيانه فى استئناف المتهم ص ٨٤٣ •

(٢) يلاحظ أن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه تقف فقط عند حد العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، أما أتعاب المحاماه فان تقديرها يرجع الى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه • انظر نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٦٩ •

أو تعدله لمصلحته (١) • ويلاحظ أن المشرع وان لم يذكر جواز الحكم بالالغاء اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة الا أن نصه على التعديل لمصلحة رافع الاستئناف يتضمن أيضا الالغاء لمصلحته • ومثال صدور الحكم الابتدائى بالادانة فان استئناف المتهم يخول المحكمة الغاء الحكم الابتدائى والحكم ببراءة المتهم •

ويلاحظ أن الحظر الوارد على سلطة المحكمة فى التشديد ينصب فقط على المنطوق بمعنى أنه لا يجوز لها الاساءة الى مركز الخصم المستأنف الذى اكتسبه من منطوق بمعنى أنه لا يجوز لها الاساءة الى مركز الخصم المستأنف الذى اكتسبه من منطوق الحكم المستأنف • أما التكييف الصحيح للوقائع فللمحكمة أن تجريه حتى ولو كان وصفا أشد طالما أنها لم تشددالعقوبة بناء عليه (٢) • لذلك أن واجب المحكمة هو اعطاء الوقائع التكييف الصحيح ما دام أنها لم تقض بعقوبة أشد من تلك المقضى بها فى حكم أول درجة •

وتطبيقا لذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية اذا كان المستأنف فى الدعوى الجنائية هو المتهم وحده ، كما لا يجوز لها أن تحكم بالغاء الحكم المستأنف لخطئه فى تطبيق نصوص القانون بقضائه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وتقضى بعقوبة أشد من المحكوم بها (٣) •

أما اذا تعدد الخصوم المستأنفون فان المحكمة تملك مطلق حريتها فى الحكم فى حدود الدعوى التى تعدد المستأنفون بصددها • فاذا استأنفت النيابة العامة والمتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فان المحكمة لا تلتزم بمراعاة صالح المتهم فيما تحكم به • وكذلك اذا استأنف المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهم الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فتملك المحكمة أيضا مطلق السلطة فى الحكم بالتأييد أو الالغاء أو التعديل • ذلك لأن أى حكم يصدر فى هذه الحالة سيكون فى صالح البعض وضد صالح الآخرين •

ويجوز للمحكمة اذا قضت برفض الاستئناف أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات (٣/٤١٧) •

---

(١) ومن أمثلة الالغاء الذى يسىء الى مركز الطاعن الغاء حكم أول درجة الصادر بالادانة والحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية •

(٢) انظر نقض ١٥ مايو ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٢٨ ، رقم ١٦٢ •

(٣) ولذلك اذا انتهت المحكمة الاستئنافية الى أن التهمتين الموجهتين الى المتهم المستأنف وحده مرتبطتين فيجب عليها الا تقضى على المتهم باحدى العقوبتين المقضى بها ابتدائيا • انظر نقض ٢١ ينـاير ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٢ ، رقم ٢٦٣ •

٩ ـ أثر الحكم بالالغاء على التعويضات المنفذة :

يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغـــاء الحكم الصادر بالتعويضات والتى نفذت تنفيذا مؤقتا وجوب ردها بناء على حكم الالغاء (٣٧٨) ٠ والرد يكون بقوة القـــانون ولو لم تحـكم به المحكمة صراحة فى حكمها ٠

١٠ ـ المعارضة فى الأحكام الاستئنافية :

اذا صدر الحكم الاستئنافى غيابيا فانه يجوز المعارضة فيه ٠ ويتبع فى شأن الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هـو مقرر أمام محكمة أول درجة (٣٧٩ مكررا) ٠

٢٤ ـ شروط صحة الحكم الاستئنافى :

لكى يكون الحكم الاستئنافى صحيحا لابد أن تراعى فيه جميع القواعد والأحكام المتعلقة بالحكم الجنائى بصفة عامة سواء تعلقت بمضمون الحكم وما يجب أن يشتمل عليه أم تعلقت بالاجراءات الخاصة بصدوره والتوقيع عليه وغير ذلك مما رأيناه فى موضعه ٠

ولما كان الحكم الاستئنافى يصدر اما بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو بالغائه كملا أنه يصدر مقيدا بحدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يتميز ببعض أحكام خاصة من حيث شروط الصحة وذلك على النحـو التـــالى :

أولا : يجب على المحكمة الاستئنافية أن تراعى عـدم التناقض حين تفصل فى الطعون المختلفة المرفوعة من الخصوم ٠ فلا يصح أن تقضى المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتأييد الحكم المستأنف ثم حينما يعرض عليها استئناف المتهم تحكم بتخفيف العقوبة المحكوم بهـا أو توقف تنفيذها (١) ٠ ذلك أنه رغم تعدد الطعون الا أنها تتعلق بدعـوى جنائية واحدة ولذلك اذا تناقضت المحكمة فى فصلها بصدد الطعون المختلفة فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ٠

ثانيا : يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل الى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبـــة التطبيق ،

---

(١) ومع ذلك تملك المحكمة الاستئنافية الحكم بايقاف تنفيذ عقـوبة قضى بها ابتدائيا بغير ايقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليـــه ٠ انظر نقض ٥ فبراير ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٢ ، رقم ٢٦٢ ٠

وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بالغائه أو تعديله (١) ذلك أن المحكمة الاستئنافية تحكم بعد الاطلاع على الأوراق وتستمد عناصر حكمها من الأوراق الخاصة بالدعوى · ولا شك أن حكم أول درجة يدخل فى عداد هذه الأوراق · كل ذلك ما لم تعدل المحكمة الاستئنافية الوصف أو تغير التهمة باضافة ظروف مشددة أو تصحح خطأ ماديا فى الحكم أو فى ورقة التكليف بالحضور · ففى هذه الأحوال يتعين عليها أن تورد بالحكم الواقعة ونصوص القانون حسب ما انتهى اليه رأيها ·

ثالثا : للمحكمة الاستئنافية اذا قضت بتأييد الحكم المستأنف أن تحيل على أسبابه وذلك بشرط ألا تكون أسباب الحكم المستأنف مشوبة بعيب أو نقص أو قصور والا شاب هذا العيب الحكم الاستئنافى ذاته ، وبشرط أن ترد على الدفوع والطلبات الاضافية التى تكون قد تقدم بها الخصوم (٢) ·

رابعا : يجب على المحكمة الاستئنافية اذا ألغت الحكم المستأنف أن تورد ردا على أسبابه · ويكفى فى هذا الصدد أن تبدى المحكمة الاستئنافية اقتناعها بالدليل الذى استبعدته محكمة أول درجة لعدم اطمئنانها اليه ، ودون حاجة للرد على كل جزئيات الحكم المستأنف (٣) ·

خامسا : اذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم سواء بالتشديد أو بالتخفيف فيمكن أن تحيل على الحكم المستأنف فى أسبابه مع بيان أسباب هذا التعديل الذى قضت به باعتباره وان كان داخلا فى اطار سلطتها التقديرية الا أن المحكمة ملزمة ببيان مساندة تقدير العقوبة ·

---

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٨ ، رقم ٣٠١ ، ١٥ نوفمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٩ ، رقم ٣١٥ ·

(٢) انظر نقض أول مايو ١٩٥٠ ، ١٢ يونيو ١٩٥٠ ، ١٢ فبراير ١٩٥١ ، ٣ نوفمبر ١٩٥٢ ، ٤ أكتوبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٨ ـ ٢٠٩ ، ٣٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ·

ومع ذلك فتأييد الحكم المستأنف القاضى بالعقوبة دون اشارة الحكم الى أخذه بأسباب الحكم الابتدائى أو ايراد اسباب أخرى يعتبر قصورا · نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٨ ، رقم ٣٠٢ ·

(٣) انظر نقض ٨ فبراير ١٩٥٤ ، ١٦ أبريل ١٩٥١ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٨ ، رقم ٣٠٠ ، ٣٠٤ ·

الباب الثالث

فى النقض (١)

المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠

ملغاة بالقـــانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ بشأن حـالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والمعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ٠

---

(١) نعرض للطعن بالنقض فى نهـــاية مجموعة قانون الاجـراءات الجنائية ولذلك نحيل الى ما سيأتى ٠

الباب الرابع

فى اعـــادة النظر

مـــادة ٤٤١ :

يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصـــادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتيـــة :

١ ـ اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا ٠

٢ ـ اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعـة ، ثم صـــدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعـة عينهـــا ، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٠

٣ ـ اذا حكم على أحد الشـهود أو الخبراء بالعقوبة لشـــهادة الزور ، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو اذا كان حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم ٠

٤ ـ اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم ٠

٥ ـ اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقـائع ، أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ٠

مـــادة ٤٤٢ :

فى الأحوال الأربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العـــام والمحكوم عليـه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهليـــة أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر ٠

واذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب الى النـــائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجـه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ٠

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها ٠

ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه ٠

مادة ٤٤٣ (١) :

في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، واذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ، تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ٠ ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها ٠

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله ٠

ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب أو عدم قبوله ٠

مادة ٤٤٤ :

لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من أيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض ٠

مادة ٤٤٥ :

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل ٠

مادة ٤٤٦ :

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة

---

(١) عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

من تندبه لذلك ، واذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعه ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها ٠

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة ، كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه ٠

مادة ٤٤٧ :

اذا توفى المحكوم عليه ، ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى ٠

مادة ٤٤٨ :

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام ٠

مادة ٤٤٩ :

فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ يحكم على طالب اعادة النظر ، اذا كان غير النائب العام ، بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبه ٠

مادة ٤٥٠ :

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعنيهما صاحب الشأن ٠

مادة ٤٥١ :

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة ٠

مادة ٤٥٢ :

اذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها ٠

مادة ٤٥٣ :

الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على طلب اعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون ، ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه ٠

قضاء النقض :

ــ العبرة فى قبول طلب اعادة النظر هى بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ٠ معاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى اطار مختلف استنادا الى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول ٠ احتيال على القانون ٠

فاذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلبا الى النائب العام باعادة النظر وأسساه الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وكان مما استندا اليه فيه الادعاء بتزويد تقريرى خبير البصمات ولما أصدر النائب العام قرارا برفض الطلب تقدما بطلب جديد أسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة استنادا الى ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون رغم أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب ــ وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ ومن ثم فان الطلب المطروح يكون فى حقيقته لازال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لا يصح فى القانون رفعه الى محكمة النقض الا اذا رأى النائب العام وجها لذلك على أن تكون الاحالة عن طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ ٠ وهذا الذى أقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لاظهار الطلب فى اطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهى بعد محاولة يراد بها ــ افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون ــ أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى ٠ واذا كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله ٠

نقض ١٩٦٢/١/١٦ ــ س ١٣ ــ ٦٣ ــ طعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٣١ قضائية ٠

ـــ مفهوم نصوص المــواد ٤٤١ ، ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الايضاحية أن الشارع خول حق طلب اعــادة النظر لكل من النائب العــام والمحكوم عليـــه فى الأحوال الأربع من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحــق على النائب العــام وحده ، واذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقاء نفســـه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العـــام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حــالات تبـــدو فيها جدية الطلب لما تــدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهـــائى أو تأسيسه على حكم ألغى ، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحـــالات الأربع الأولى وانما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معـــلومة وقت المحاكمة · وبالنظر لهـــذا الخــلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فان الشـــارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الأخيرة الا للنائب العــام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنــة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقـــدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العــام ·

نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ ـــ س ١٣ ـــ ١٧٤ ـــ طعن رقم ١٦٨ لســـنة ٣٢ قضـــائية ·

ـــ الحالات الأربع الأولى الواردة فى المادة ٤٤١ اجـــراءات يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لاعـــادة نظر الدعوى ـــ اما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليـــه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منـــه براءة أحد المحكوم عليها ، واما أن ينبنى عليها انهيار أحــد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشـهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم ·

نقض ١٩٦٧/١/٣١ ـــ س ١٨ ـــ ٢٧ ـــ ١٤٢ ـــ ١٨٢١ لســـنة ٣٦ قضـــائية ·

ـــ قصد المشرع من الحالة الخامسة الواردة بالمادة ٤٤١ على ضــوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية أن تدل بذاتها براءة المحكوم عليــه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو على تحمـله التبعة الجنائيـــة · عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهـــم عمـــا سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليـــه ·

نقض ١٩٦٧/١/٣١ ـــ س ١٨ ـــ ٢٧ ـــ ١٤٢ ـــ طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ قضـــائية ·

ـــ اشتراط القانون فى الوقـائع أو الأوراق التى تظهر بعـــد الحكم وتصلح سببا للالتماس أن تكون مجهـــولة من المحكمة والمتهـــم معا ابان المحكمة • ولما كان الثابت بالأوراق أن واقعـــة بطلان اجـراءات القبض والتفتيش التى يستند اليها طالب اعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثنـــاء محاكمته بجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص فقـــد دفع فى محضر التحقيق ـ قبل محاكمته ـ ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، وطلب محاميه ـ تحقيقا لهذا الدفـــع ـ سؤال شرطى المرور فى ســـاعة ضبط السيارة التى كان يستقلها المتهم ، ومع ذلك لم يثر أى منهما أمـــر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة المشـــار اليها ، وقـــد قرر الشرطى سالف البيان صراحة فى محضر التحقيق أنه لا يعـــلم من أمـــر ضبط المتهـــم وملابساته شيئا ، فاذا عدل عن أقواله أمام محكمة الجنايات عند نظـرها قضية المخدرات ، أو جاء زميله بقول مرســـل مؤداه عدم مشاهدته واقعـــة الضبط ابان نوبته ، فان هذه الأقوال ـ بفرض اعتبارها واقعـــة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمـــالى لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطـــع فى ترتيب أثره فى اهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات وخاصـــة أن بطلان اجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يؤدى بذاته الى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على ادانته •

نقض ١٩٦٧/١/٣١ ـ س ١٨ ـ ٢٧ ـ ١٤٢ ـ طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ قضـــائية •

ـــ شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ اجراءات صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة ضد شخصين •

نقض ١٩٦٧/١/٣١ ـ س ١٨ ـ ٢٧ ـ ١٤٢ ـ طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ قضـــائية •

ـــ استلزام المادة ٤٤٤ من قانون الاجراءات لقبول طلب اعادة النظر المبنى على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القـــانون المذكور أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفـــالة ما لم يكن قـــد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضـــائية • فاذا كان الطالب قد استند فى الوجه الأول من وجهى الالتماس الى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه •

نقض ١٩٦٧/١/٣١ ـ س ١٨ ـ ٢٧ ـ ١٤٢ ـ طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ قضـــائية •

ـــ المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المـــادة ٤٤١ اجراءات أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليـل على ادانته أو تحمـــله التبعة الجنائيـــة ٠ واذ كان ما تقدم ، وكان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الادارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صـــدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد الى الدور الخامس العـلوى لمعاينته وانما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهـــات الدور الأرضى ، بسبب منـع زوج الطالبـــة له من الصعود الى الدور العـلوى ، وانتهى التحقيق الادارى بمجازاة محـــرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة اقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه قبـل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أن تكون قيمة الأعمال المطلوب اقامتها تزيد عن الألف جنيه ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه الا بالمعاينة من واقع الفعلية من واقع الطبيعة ، واذ ثبت أن التحقيقات الادارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة ابان المحاكمة ، اذ لم تحدث ولم تظهر الا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالبة بالنسبة الى قيمة المبانى موضوع التهمة ، وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فان ذلك ممـا يسوغ قبول الطلب والقضاء بالغـاء الحكم موضـــوع الطلب فيما قضى به والاحـــالة ٠

نقض ١٩٧٠/٥/٣ ــ س ٢١ ــ ١٥٣ ــ ٦٤٦ ــ طعن رقم ٦٣٧ لسـنة ٤٠ قضـــائية ٠

ـــ مناط قبول طلب التماس اعادة النظر فى الحالة المنصوص عليهـــا فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٤١ اجراءات هو ظهور وقـائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه أو يلزم عنهـــا حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمل التبعة الجنائيـــة ٠ لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه ــ طالب اعادة النظر ــ كان مصـــابا بعاهة فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمـادة ٦٢ عقوبات ، واذا كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معـا ابان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليـه بها ما ورد على لسانه عرضـــا فى التحقيقات من اشارة اليهـا ، فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقينى باصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصـــة بعـــد الاذن له بمغادرة دار الاستشفاء مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضـــلا عن أن هذا العلم لا يمكن معه الاعتـــداد به ممن كان سقيم العقل لا يقـيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهـرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحســـم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عـــدم تحمـــل الطالب التبعة

الجنائية للجريمة واعفائه من العقاب ، فان طلب اعـــادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغـــاء الحكم وبراءة الطالب المحكوم عليه ٠

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ــ س ٢٧ ــ ٧٥ ــ ٣٥٣ ــ طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

الفقــه

فى التماس اعـــادة النظر

١ ــ التعريف به ٠ ٢ ــ الأحكام التى يجوز اعـــادة النظر بشأنها ٠ ٣ ــ الحـــالات التى يجوز فيهـــا طلب الالتماس ٠ ٤ ــ من يحق لهم طلب الالتماس واجــراءات ذلك ٠ ٥ ــ أثــر الطلب ٠ ٦ ــ نظر الدعـــوى والحكم فيهـــا ٠ ٧ ــ أثر الحكم بالادانة على التعويضـــات ٠ ٨ ــ أثر الحكم برفض الطلب ٠ ٩ ــ أثر الحكم بالبراءة ٠ ١٠ ــ نظر الدعوى عند الاحالة ٠

١ ــ التعـــريف به :

التماس اعادة النظر هو طريق للطعن غير عادى نص عليـــه المشرع كوسيلة لاثبات براءة المحكوم عليه ٠ وهو لذلك يختلف فى شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن وخاصة الطعن بطريق النقض ، والتى نظمهـــا القانون بغية الوصول الى الحقيقة والى التطبيق السليم للقانون فى جميع الأحوال ٠ الا أن هذا الطريق ميزة القانون عن غـــيره بأن قصره فقط عن الأحكام الصادرة بالادانة دون البراءة (١) ٠

---

(١) يذهب ابعض الى أن التماس اعادة هو وسيلة قانونيـــة لاثبات الانعدام القانونى لقرار قضائى يأخـــذ من الناحية الشكلية صـــورة حكم صحيح وبالتالى فهو ليس طريقا للطعن بالمعنى الدقيق (بيرومالللى ومشـــار اليه فى ليونى ، المرجع السابق ، ص ٣٨١) ٠ انظر فى الطبيعة القانونيـــة للالتماس ٠

ليونى ، هدف الحجية ، مجلة العقوبات والاجراءات الجنائية ، ص ٣٨١ ، فانينى ، الاجراءات الجنائية ، ٥٠٢ ٠

وقد اعتبر المشرع المصرى طلب التماس اعــادة النظر طريقا للطعن يقوم أساسا على الخطأ فى الواقع وليس فى القانون كما هــو الشأن فى الطعن بالنقض • ومن أجل ذلك فقد قصره على الأحكام النهائية الصادرة بالادانة وفى أحوال محدودة على سبيل الحصر وردت بالمادة ٤٤١ اجراءات •

ونظرا للطبيعة الخاصة بهذا الطريق من طرق الطعن فهـو لا يترتب عليه أى أثر من حيث وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة المحكوم بها ، كمـا أنه لا يترتب عليه أى أثر ناقل للدعوى الصادرة بشأنها الحكم • وانمـا يقف أثره عند بحث الطلب المقــدم بالالتماس فاذا ما قبــل نظرت الدعوى من جديد ليس بمعرفة المحكمة المطعون أمامها محكمة النقض وانما بمعــرفة محكمة الموضوع • وهذا الأثر يتفق مع طبيعة الالتماس باعتباره وســيلة لاصلاح الأخطاء القضائية التى تنصب على الوقائع وليس على القــانون • ولذلك فهو يؤسس دائما على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم ولا يمكن أن ينصب على اعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة •

٢ ـ الأحكام التى يجوز اعادة النظر بشأنها :

ان طلب اعادة النظر يلزم لقبوله أن ينصب على حكم توافرت فيــه الشروط الآتيــة :

أولا : أن يكون الحكم باتا : والمقصـــود بذلك أن يكون الحكم قــد استنفد جميع طرق الطعن العــادية وغير العــادية ، بمعنى أن يكون من المستحيل طرح الحكم على المحكمة بأية وسيلة من الوســائل المنصوص عليها للطعن فى الأحكام وهى المعارضة والاستئناف والنقض (١) •

ثانيا : أن يكون الحكم صــادرا بالعقوبة • وهــذا ناتج عن طبيعة الطلب بوصفه وسيلة لاثبات براءة المحكوم عليه وليس وسيلة للوصـــول الى الحقيقة أيا كانت • وذلك فان الأخطاء الموضوعية التى يقع فيها وتكون متعلقة بأحكام صادرة بالبراءة لا يمكن بصددها طلب التماس اعادة النظر ، ويستوى نوع العقوبة المحكوم بها • ولا يقبل الالتماس بالنسبة لما قضى به الحكم فى الدعوى المدنية • ويستوى بعد ذلك أن تكون العقوبة قد نفــذت أم ما زالت فى مرحلة التنفيذ ، بل انه يجوز الالتماس حتى ولو كانت العقوبة قد سقطت كلها أو فى جزء منها بالعفو (٢) •

---

(١) ومفاد ذلك أن الالتماس يمكن أن ينصب على حكم صــادر من محكمة النقض او من المحكمة الاستئنافية أو من أول درجة • فالعــبرة هى بصيرورة الحكم باتا وليست بالمحكمة التى أصدرته •

(٢) انظر نقض ايطالى ٢٣ مارس ١٩٦٤ ، النقض الجنائى ، ١٩٦٤ ، ٦٧٤ ، رقم ١١٥٢ ، أما بالنسبة للعفو الشامل فلا مجال للالتجــاء الى

ثالثا : أن يكون الحكم صادرا فى جريمة هى جناية أو جنحة · فلا يقبل الطلب بالالتماس فى المخالفات نظرا لضآلتها وتفاهة العقوبة بهــا فيهــا (١) ·

٣ ـ الحالات التى يجوز فيها طلب الالتماس :

حددت المــادة ٤٤١ اجراءات الحالات التى يجوز فيها طلب التماس أعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر · وهذه الحالات هى :

أولا : اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ·

والمقصود بجريمة القتل هنا أى جريمــة يكون فيها ازهــاق الروح عنصر من العناصر المكونة لركنها المادى ويستوى بعد ذلك أن تكون جريمة عمدية أم كانت متجاوزة القصد أم غير عمدية ·

والشرط اللازم توافره فى هذه الحالة من حالات الالتماس هو أن يوجد المدعى قتله حيا فى لحظة تاليــة للاتهــام الموجه الى المتهــم طالما أن ذلك لم يثبت الا بعد النطق بالحكم · فيكتفى بثبوت وجوده حيا فى أية لحظــة تالية للاتهام حتى ولو تأكد ذلك بعــد الحكم · فلا يلزم أن يبقى حيا الى لحظة الفصل فى طلب الالتماس · فمتى ثبت أن المدعى قتله لم تزهق روحه وقت رفع الدعوى على المتهم فمعنى ذلك أن الحكم عليه بناء على التهمــة المرفوعة بها الدعوى وهى القتل كان منافيا للواقع طالما أن واقعة الحيــاة لم تثبت الا بعد صدور الحكم البات · غير أن ذلك كله مشروط بأن تكون وفاة المدعى قتله فى لحظة تالية للحكم باعتبارها واقعة جديدة تثبت خطأ الحكم قد انقطعت رابطة السببية بينها وبين السلوك المنسوب ارتكابه الى المتهم ·

= الالتماس · كذلك لا يقبل الالتماس فى حالة صــدور قانون جـديد يجعل الفعل مباحا ، نقض ايطالى ٤ ديسمبر ١٩٥١ ، العدالة الجنائية ١٩٥٢ ، جـ ٣ ، ٣٠٠ ، رقم ٣٣٥ ·

(١) وبالنسبة لمدى تطبيق التماس اعادة النظر بالنســبة للأوامــر الجنائية فقد أنكر بعض الفقه مكنة ذلك ، بينمــا ذهبت محكمــة النقض الايطالى الى اعتبــار الأوامر الجنائيـــة هى فى جوهرها لا تختلف على الأحكام بالمعنى الدقيق ولذلك يطبق بالنســبة لها أيضــا الطعن بطريق الالتماس اذا كان الامر الجنائى صادرا فى جنحة · انظر نقض ايطــالى ٢٩ ديسمبر ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ١٩٧ ، رقم ٢٨٥ ، ١٤ مايو ١٩٦٤ ، النقض الجنائى ، ١٩٦٤ ، ٨٢١ ، رقم ١٤٨٣ · وفى ذات المعنى ليونى · المرجع السابق ، ص ٣٨٣ · وانظر فى العكس فانينى ، المرجــع الســابق ، ٥٠٣ ·

ثانيا : اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٠

وعليه فيلزم أن يكون هناك حكمان قد استنفذت بشأنهما طرق الطعن العادية وغير العادية ٠ ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم الآخر قد صدر من قاض عادى أم كان صادرا من محاكم استثنائية أو عسكرية ٠ ولا يلزم أن يكون هذا الحكم الآخر قد صدر بالعقوبة بل يمكن أن يكون قد انتهى الى نسبة الواقعة الى شخص آخر خلاف المتهم المتقدم بالالتماس والصادر عليه الحكم موضوع الطعن (١) ٠ غير أنه يشترط فى الحكم الآخر : **أولا** أن يكون صادرا من محكمة جنائية ٠ **وثانيا** أن تكون هناك وحدة فى الواقعة المحكوم على الطاعن من أجلها وتلك الصادر بشأنها الحكم على شخص آخر ٠

ويلاحظ أنه يكفى لتوافر هذه الحالة صدور حكمين نهائيين دون تطلب التعاصر الزمنى ٠ فيجوز الالتماس حتى ولو كان بين الحكمين فترة من الزمن طالت أم قصرت ٠ فالذى يؤخذ فى الاعتبار هنا هو أن يكون هناك تعارض بين الحكمين من حيث نسبة الواقعة بالشكل الذى لا يسمح بوجودها معا وانما يلزم ابطال أحدهما فيما قضى به ٠

ويلزم أن تكون هناك وحدة فى الواقعة المادية للجريمتين موضوعى الدعويين الصادر فيهما الحكمان ٠ وتكفى وحدة الواقعة وان اختلف كل حكم فى الوصف القانونى الذى أضفاه عليهما (٣) ٠ اذ بتوافر وحدة الواقعة يمكن البحث بعد ذلك فى التناقض بين الحكمين فيما فصلا فيه ٠

---

(١) غير أنه لا يكفى أن يدعى صاحب الشأن بوجود المدعى قتله حيا حتى يقبل طلب الالتماس ٠ وانما يلزم لقبول هذا الطلب أن يتأكد هذا الوجود عن طريق تقديم ما يثبت ذلك للسلطة المختصة بتلقى طلبات الالتماس وهى النيابة العامة ٠ انظر فى ضرورة الوجود الفعلى وعدم الاكتفاء بالترجيح ، نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ٢٧ ٠

(٢) واذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض فى تقدير الوقائع يوفر التماس اعادة النظر ، وأن شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لاخلاله بحجية الشىء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض ٠ ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٧ ٠ وكان ذلك بمناسبة طلب اعادة النظر مبنى فى أحد وجوهه على أن الطالب صدر عليه حكم من محكمة الجنايات بادانته جريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص يناقض حكما آخر من محكمة الجنايات ببراءته من تهمة احراز المخدر المضبوط فى ذات الواقعة استنادا الى بطلان اجراءات القبض والتفتيش ٠

(٣) فلا يعتد فى الالتماس بالركن المعنوى للجريمة ٠ انظر نقض ايطالى ١٢ يونيو ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، جـ ٣ ، ٢٨ ، رقم ٣١ ، ١٤ يوليو ١٩٥٣ ، العدالة الجنائية ١٩٥٣ ، جـ ٣ ، ٦٣٦ ، رقم ٥١٥ ٠

ويلزم أخيرا أن يكون بين الحكمين تناقض من حيث نسبة الواقعة . ولا يتوافر هذا التناقض فى الحالات الخاصة بالمساهمة الجنائيـــة حتى ولو كان الحكم الثانى قد انتهى الى الحكم على شخص آخر بوصفه فاعلا أصليا طالما لم ينتهى الى استبعاد امكان وقوع الجريمة مع غيره (١) .

ثالثا : اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة أثناء نظر الدعـــوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

ويشترط لهذه الحالة **أولا** أن يكون قد صدر حكم بات بالعقوبة لشهادة الزور أو بتزوير المحرر الذى قدم أثناء نظر الدعوى . فاذا لم يكن الحكم باتا فلا يقبل الطلب . وثانيا أن تكون الشهادة أو تقرير الخبرة أو الورقة المحكوم بتزويرها قد أثرت فى الحكم المطعون فيه . وتأسيسا على ذلك فلا يقبل الالتماس اذا كان الحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة لشهادة الزور وكذلك الحكم بتزوير الورقة قد صدر قبل الحكم المطعون فيه ، باعتبـــار أن صدوره فى ذلك الوقت مفاده تخلف الشرط الثانى وهو تأثر المحكمة بهذه الأدلة فى حكمها ، أو كان الحكم عليه لم يصدر بعد أو لم يصبح باتا . فلا يجوز مطالبة محكمة النقض بارجاء الفصل فى الالتماس حتى يفصل فى تزوير المستند أو فى دعوى الشهادة بالزور (٢) .

ويقصد بتأثر المحكمة فى حكمها أن تكون قـد استندت الى أقـــوال الشاهد أو تقرير الخبير أو الورقة حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى للادانة . ذلك أن تكون عقيدة القاضى انمـا يأتى من جمـاع الأدلة . ولذلك فـان بطـــلان أحدها قد يؤثر على مجموعها .

رابعـا : اذا كان مبنيا على حكم صـــادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

وهذه الحالة تقتصر فقط على الحالات التى تكون للأحكام المدنيـــة والصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية حجية أمام القضاء الجنـــائى . وهذا أمر منطقى بالنسـبة لمسائل الأحـــوال الشخصية . أما المســـائل المدنية فقد رأينا أن القاضى الجنائى يملك الفصـــل فيها متى كانت ضرورية للفصل فى الدعوى الجنائية دون أن يكون ملزما بالأخـذ بما فصـل فيـه القاضى المدنى .

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٠٢ .

(٢) انظر نقض ٢٩ مـايو ١٩٤٤ ، مجمـوعة القواعد القـانونية - جـ ٦ ، رقم ٣٦٠ ، ومشار اليه فى الدكتور محمـــود مصطفى ، ص ٦٠٣ ، هامش (٢) .

ولذلك تتوافر هـذه الحـالة فى جميع الفروض التى يكون القـاضى الجنائى قد استند فى حكمه الى حكم صادر من القضاء المدنى أو الأحوال الشخصية سواء أكان ملزما له أم غير ملزم ، وانما يكفى استناده اليه (١) ٠ والدليل على ذلك أن حالة الالتماس هنا لا تتوافر الا اذا ألغى الحكم المذكور الذى أسس القاضى الجنائى قضاءه عليه بالنسبة للأحكام الصادرة من تلك المحاكم بغض النظر عن مدى الزام القاضى بوقف الدعوى من عدمه أو الالتزام بما قضى به تلك المسائل من عدمه ، اذ العبرة فقط هى بأن الأساس الذى بنى عليه الحكم الجنائى قد زال أو انقضى تماما كما هو الشأن بالنسبة للحـالة السابقة والخاصة بتزوير الورقة المقدمة فى الدعوى والتى استند اليهـا القاضى فى حكمه ٠

خامسا : اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم ٠

ولم يبين المشرع المقصود بالوقائع والأوراق وانما اكتفى بتحـديد الشروط اللازم توافرها فيها ٠ ولذلك فقد تكون هذه الواقعة هى شهادة شاهد أو تقرير طبى كما قد تكون مجـرد وقائع مادية تنفى الركن المادى للجريمة الصادر بشأنها الحكم كما لو تبين وفاة المدعى قتله فى تاريخ سابق عـلى الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه (٢) ٠

ولكى تكون الواقعة الجديدة سببا من أسباب الالتماس يلزم أن يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

١ ــ أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة حتى صدور الحكم (٣) ٠ فلا يلزم أن تكون الواقعة جديدة فى وجودها (٤) ، بل يكفى ألا تكون المحكمة تعلم بها ولم تكن تحت بصرها وقت الحكم ٠ ويستوى أن تكون الواقعة مادية أو قانونية أو علمية ٠ غير أنه يجب مراعاة الـدقة بالنسبة للوقائع العلمية ٠ فلا يكفى ظهور نظرية جديدة أو تفسير جـديد للنص القانونى أو اكتشاف علمى جديد مغاير للنظريات التى استندت اليها المحكمة فى حكمها ، كل ذلك ما لم تكن الواقعة العلمية الجديدة من شأنها أن

---

(١) يرى أستاذنا الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٠٤ أن هذه الحالة يجب أن تقتصر فقط على الحـالات التى يتعين على المحكمة الجنائية الأخـذ بحكم صادر من جهـة القضاء المدنى أو قضاء الأحـوال الشخصية ٠

(٢) الدكتور أحمـد فتحى سرور ، المرجع السـابق ، ص ١٠٦٣ ، هامش (١) ٠

(٣) انظر نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه ٠

(٤) نقض ايطالى ١٠ أكتوبر ١٩٦١ ، النقض الجنائى ١٩٦٢ ، ١٦٤ ، رقم ٣٢٦ ٠

تثبت فعلا خطأ النظرية التى استند اليها الحكم (١) • أمام ظهور تفسير جديد للنص التجريمى فلا يؤثر على الحكم الصادر استنادا الى تفسير قديم للنص باعتبار أن التفسير لا يعتبر واقعة جديدة وانما هو رأى جديد فى تقييم الوقائع الثابتة فعلا فى حق المحكوم عليه • كذلك لا تعتبر واقعة جديدة ثبوت خطأ الحكم فى تطبيق القانون (٢) •

٢ ـ أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم (٣) • ولكن ما المقصود باثبات براءة المتهم ؟ هل يقصد أن تكون الواقعة جازمة فى ذلك أم يكفى أن تكون من شأنها الشك فى ادانة المتهم •

---

(١) قارن ميرل ـ فينى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠٨ •

(٢) نقض ايطالى ١٠ أبريل ١٩٥٤ ، العدالة الجنائية ١٩٥٤ ، ج ٣ ، ٥٧٠ •

(٣) يتوسع البعض فى معنى البراءة بحيث تشمل الحالات التى تثبت الواقعة الجديدة فيها انتفاء أحد عناصر الجريمة أو انعدام الأهلية الجنائية • أنظر ميرل ـ فينى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠٨ وأحكام القضاء الفرنسى المشار اليها فيه • غير أن هذا الرأى يتعارض مع طبيعة التماس اعادة النظر الذى شرع لتفادى الأخطاء الواردة على الوقائع من حيث ثبوتها وليس لتفادى الأخطاء القانونية التى تقع فيها الأحكام تكييفا لتلك الوقائع •والقول بغير ذلك مفاده فتح باب الالتماس للخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يزعزع مبدأ حجية الأحكام بما يخرجه عن الحكمة التى من أجلها شرع وهذا هو ما اتجه اليه قضاء النقض الايطالى حيث رفض جميع طلبات الالتماس المنصبة على اثبات انعدام الركن المعنوى للجريمة ، أنظر نقض ايطالى ١٢ يونيو ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، جـ ٣٨٣ ، رقم ٣١ ، ١٤ يوليو ١٩٥٣ ، العدالة الجنائية ، جـ ٣ ، ٦٣٦ ، رقم ٥١٥ ، ٢٦ أبريل ١٩٦١ ، النقض الجنائى ، ١٩٦١ ، ٧٧٧ ، رقم ١٩٤١ ، أو تلك المنصبة على اثبات انعدام الأهلية كليا أو جزئيا بسبب عاهة عقلية أو لأى سبب آخر ، نقض ١٥ يناير ١٩٥٤ ، العدالة الجنائية ، جـ ٣ ، ٢٨٣ ، رقم ١٨٩ ، أو لاثبات توافر سبب من أسباب الاباحة (فى واقعة الدعوى الدفاع الشرعى) نقض ١٧ مايو ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥٠ ، جـ ٣ ، ٦٢٥ ، رقم ٥١١ ، وكذلك جميع الطلبات المتعلقة باثبات وقائع من شأنها الحكم بالبراءة الا أن الفعل لا يكون جريمة • نقض ٣١ أكتوبر ١٩٥٧ ، المجلة الايطالية ، ١٩٥٧ ، ١٠١٩ •

أما محكمة النقض المصرية فقد تعرضت للمشكلة بطريق غير مباشر وان كان يستفاد منه أنها تأخذ بامكان اعتبار مخالفة القانون بمثابة واقعة جديدة متى كانت تفيد فى اثبات براءة المحكوم عليه • فقد جاء فى حكمها الصادر بجلسة ٣١ يناير ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه « وكان الثابت بالأوراق أن واقعة بطلان اجراءات القبض والتفتيش التى يستند اليها طالب اعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثناء محاكمته بجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص فقد دفع فى محضر التحقيق ـ قبل محاكمته ـ ببطلان القبض عليه وتفتيشه » ثم استندت فى عدم قبولها الطلب الى أن بطلان اجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يؤدى بذاته الى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على ادانته •

لقد اختلف الرأى فى هذا المجال · وذهب البعض الى اشتراط أن تكون الواقعة الجديدة تفيد براءة المتهم على سبيل اليقين حتى لا يكون التماس اعادة النظر وسيلة للنيل من حجية الأحكام الجنائية والتى يجب الحفاظ عليها تطبيقا لمبدأ الثبات القضائى (١) ·

غير أن هذا الرأى منتقد باعتبار أن العدالة الجنائية تجب أى اعتبار آخر فضلا عن تعارضه مع جوهر النص التشريعى · فاذا كانت الواقعة الجديدة يجب أن يكون من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه فليس المقصود بذلك الاثبات اليقينى بعدم ارتكابه الجريمة وانما اثبات الظروف التى من شأنها أن تلتزم المحكمة بالبراءة · ولا شك أن المحكمة تلتزم بالحكم بالبراءة عند الشك فى نسبة التهمة الى المتهم · ومن ثم فيكتفى فى الواقعة الجديدة أن يكون من شأنها التشكيك فى اسناد الجريمة حتى ولو كانت غير قاطعة فى البراءة الفعلية ·

وطالما أن البراءة واجبة عند الشك فيكفى لقبول طلب الالتماس احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة من حيث جسامة هذا الاحتمال والا اوقعنا فى تناقض مع مبدأ البراءة ذاته (٢) ·

٤ ــ من يحق لهم طلب الالتماس واجراءات ذلك :

فرق المشرع بين حالات الالتماس الأربع الأولى وبين الحالة الأخيرة · فبالنسبة لحالات الالتماس الأربع يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا لأقاربه أو زوجه بعد موته طلب اعادة النظر ·

واذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له (٣) ·

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه حيث استلزمت أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعة الجنائية ·

(٢) فى ذات المعنى نقض ايطالى ٩ مارس ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٤٥ ·

والدليل على صحة ما انتهينا اليه هو أن اعادة نظر الدعوى بناء على طلب الالتماس لا يلزم المحكمة بالحكم بالبراءة بل لها أن تحكم بالادانة كما سنرى ·

(٣) والعبرة بتوافر حالات الالتماس هى بوقت التقدم بالطلب ·

ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة اذا حكم فى الطلب بعدم قبوله أو رفضه (٤٠٥ ، ٤١٠) ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض أو كان محكوما على المتهم بالاعدام . ويترتب على عدم ايداع الكفالة أو تقديم قرار لجنة المساعدة القضائية وجوب الحكم بعدم قبول الطعن (١) .

ويرفع النائب العام الطلب سواء أكان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير مبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها . ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه . وهذا الميعاد تنظيمى ولا يترتب على مخالفته أى جزاء اجرائى .

أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصة بظهور وقائع جديدة فيقتصر حق طلب اعادة النظر على النائب العام وحده ، وسواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن . فاذا رأى له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد أجراها ورأى لزومها الى اللجنة المنصوص عليها بالمادة٤٤٣ وهى مشكلة من أحد مستشارى محكمةالنقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند اليها (٢) . وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله . والأمر الصادر من هذه اللجنة غير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه (م ٤٤٣) .

---

(١) واذا كان الطلب مبنيا على وجه من هذه الوجوه وعلى الحالة الخامسة المقصور حق الطلب فيها على النائب العام فتحكم المحكمة بعدم قبول الطلب فى وجهه المتعلق بحالة من هذه الحالات . أنظر نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه .

(٢) وقد قضى بأن هذا الحق انما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أصحاب الشأن ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المختصة . وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه . نقض ١٣ يناير ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٢٧٠ ، رقم ١ . والمشرع اذ قصر حق رفع الطلب فى الحالة الخامسة على النائب العام وحده كما أوجب عرض الطلب بالنسبة لها على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٠٤ ، ولم يشترط ذلك بالنسبة للحالات الأربع انما قدر أن هذه الحالة ليست بوضوح الحالات الاربع الأولى ، انما وبالتالى أحاطها بهذه القيود حفاظا على حجية الأحكام النهائية . قارن نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ . مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٤٨ .

٥ ـ أثر الطلب :

لا يترتب على طلب اعادة النظر أى أثر من حيث ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام (م ٤٤٨) ٠

ومن ناحية الأثر الناقل فليس للطلب الا أثرا يتحدد بالأسباب التى أستند اليها الطلب ٠

٦ ـ نظر الدعوى والحكم فيها :

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل (٤٤٥) ٠

وتفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لذلك ٠ فاذا رأت قبول الطالب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ٠ أما اذا لم تكن البراءة ظاهرة فتحكم بالغاء الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها (٤٤٦) ومع ذلك فقد خول القانون لمحكمة النقض حق الفصل فى الموضوع دون احالته نظرا لأن الالتماس قد يقوم بعد انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ٠ ولذلك تقوم محكمة النقض فى هذه الحالة بتحقيق الدعوى والحكم فيها اذ لا يجوز لها احالتها فى هذه الحالة الى المحكمة التى أصدرت الحكم لنظر الدعوى من جديد ٠

ولذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٦ على أنه اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة فى حالة وفاة المحكوم عليه أو المتهم أو لسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فتنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم الا فيما يظهر لها خطاه ٠

واذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب والزوج ، فتنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من يفيده الدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى (٤٤٧) ٠

ومعنى ذلك أن الحكم الصادر فى الالتماس عند قبوله اما أن يكون بالبراءة فى حالة البراءة الظاهرة واما بالاحالة واما بالفصل فى الموضوع اذا رأت المحكمة ذلك أو قامت أسباب قانونية تحول دون الاحالة ٠ وبطبيعة الحال حكمها الفاصل فى الموضوع اما أن يكون بالادانة أو البراءة ٠ ولا يجوز أن تقضى المحكمة بأشد من العقوبة بها ٠ والأحكام الصادرة فى الموضوع من محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها ٠

٧ ـ أثر الحكم بالالغاء على التعويضات :

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة (٤٥١) ٠

٨ ـ أثر الحكم برفض الطلب :

اذا حكم برفض الطلب يحكم على طالب اعادة النظر اذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ٠

ولا يجوز تجديد طلب اعادة النظر بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها حتى ولو صورت فى شكل مختلف (١) ٠

٩ ـ أثر الحكم بالبراءة :

الأحكام الصادرة بالبراءة بناء على التماس اعادة النظر يجب نشرها على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينها صاحب الشأن ٠ ويستوى فى ذلك حكم البراءة الصادر من محكمة النقض أو الصادر من محكمة الاحالة (٤٥٠) ٠

١٠ ـ نظر الدعوى عند الاحالة :

اذا أحيلت الدعوى بناء على الغاء الحكم عند الفصل فى طلب الالتماس فتعاد القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم موضوع الطلب لتفصل فى الدعوى من جديد مقيدة بالحدود التى ألغى الحكم فيها بناء على الالتماس تماما كما هو الشأن عند الاحالة أثر نقض الحكم ٠ ولذلك لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة أمام محكمة الاحالة ٠

وتقضى المحكمة فى الدعوى بعد تحقيقها وفحص الأدلة المقامة فيها وتلك الجديدة والتى بنى عليها الطلب وتحكم فى الموضوع بالادانة أو بالبراءة ٠ الا أنها مقيدة دائما بعدم الحكم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها ٠

والأحكام الصادرة من المحكمة المحالة اليها الدعوى يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة قانونا (٤٥٣) ٠

---

(١) انظر نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٦ ٠

الباب الخامس

فى قـوة الأحكام النهائية

مـــادة ٤٥٤ :

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهـم المرفوعة عليـــه والوقائع المسندة فيها اليه ، بصدور حكم نهائى بالبراءة أو بالادانة ·

واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائيـــة ، فلا يجوز اعـــادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ·

مـــادة ٤٥٥ :

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، بنـاء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمـــة ·

مـــادة ٤٥٦ :

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضـــــــوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قـــوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، ســـواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة · ولا تكون له هذه القـــوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ·

مـــادة ٤٥٧ :

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به ، أمام المحاكم الجنائية ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ·

مـــادة ٤٥٨ :

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ، فى حـــدود اختصاصها ، قوة الشىء المحكوم به أمـــام المحاكم الجنائية فى المســـائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ·

قضـــاء النقض :

ــــ تدل المادة ٤٥٤ اجــراءات على أن تعييب الأحكام لا يكون الا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون • واذا توفر سبيل الطعـــن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه ويعتبر الحكم عنــوانا للحقيقة وحجة على الكافة • ولا يســوغ تأخير تنفيــذ الأحكام النهـائية الى غير مدى • قصد الشـارع أن يجعل طرق الطعن المذكورة فى القـــانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء •

نقض ١٩٧٢/٣/٦ ــ س ٢٣ ــ ٦٩ ــ ٢٩٦ ــ طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ قضـــائية •

ــــ نصت المادة ٤٥٤ على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيهــا بالبراءة أو الادانة • واذا صدر حكم فى موضوع الدعـــوى الجنائية فلا يجـوز اعـادة نظـرها الا بالطعـن فى هذا الحــكم بالطرق المقـــررة فى القانون » ولما كان القـــانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائيـــة ورسم أحوال واجراءات كل منها فان الطعـــن فى تلك الأحكام بالبطـلان بدعـاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غـير جائز فى القـــانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها •

نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ ــ س ١١ ــ ٧٧ ــ ٣٨٠ ــ طعن رقم ١٨٨ لســنة ٣٠ قضـــائية •

ــــ مفاد نص المادة ٤٥٤ اجـراءات ــ على ما استقرت عليـــه أحكام محكمة النقض ــ أنه يشترط لصحة الدفـــع بقـوة الشىء المحكوم فيـــه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعـــوى (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صـــدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التاليـــة التى يراد التمسك فيهـــا بهذا الدفع اتحاد فى الموضـــوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى ســواء قضى بالادانة وتوقيـــع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها •

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ــ س ٢٤ ــ ١٥٢ ــ ٧٣٢ ــ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ قضـــائية •

ــــ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعـــوى لسبق الفصـــل فيهـــا لا يجوز حجية الشىء المحكوم فيه لعدم فصله فى موضوع التهمـــة بالبراءة أو بالادانة • مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ــ س ٢٤ ــ ١٥٢ ــ ٧٣٢ ــ طعن رقـــم ١٠٩ ٤٣ قضـــائية •

ـــ الأصل أن الأحكام لا تجوز حجية الأمر المقضى الا فى نـزاع قام بين الخصـوم أنفسهم ودون أن تتغير صـفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٠

نقض ١٩٧٤/٢/٣ ـ س ٢٥ ـ ١٩ ـ ٨٠ ـ طعن رقم ١٢٦٦ لسـنة ٤٣ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٤/٣/١٠ ـ س ٢٥ ـ ٥٤ ـ ٢٣٦ ـ طعن رقم ٢٤٤ لسـنة ٤٤ قضـائية ٠

ـــ حجية الأحكام مناطها وحـدة الخصـوم والموضـوع والسبب ٠ ورودها على المنطوق وما لا يقوم الا به من الأسباب ٠

تقدير الدليل فى دعوى لا يجوز قوة الأمر المقضى فى دعوة أخرى ٠

نقض ١٩٧٤/١١/١٠ ـ س ٢٥ ـ ١٥٥ ـ ٧١٥ ـ طعـن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٥١ ـ ٧٢٧ ـ طعن رقم ٢٢٣ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ مجرد صدور حكم لا وجـود له لا تنقضى به الدعوى الجنائيـة ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طـرق الطعن لم تستنفد بعـد ٠ « مثال فى حالة فقد نسخة الحكم الأصلية » ٠

نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ٧٨ ـ ٣٣٥ ـ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ قضـائية ٠

ـــ اندماج الحكم فى الموضوع فى الحكم باعتبار المعارضـة كأن لم تكن ٠ عدم جواز النعى على هذا الحكم الاستئنافى بدعوى سابقة المحاكمة عن هذه الواقعة لتعلق ذلك بموضوع الدعـوى فلا يمكن التحدث فيـه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو بنقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٣٩ ـ ٦٥٨ ـ طعـن رقم ١٣٠ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض الى غير الطاعن مفـادة اقتصار نظـر الدعـوى فى مرحلة الاعادة على هذا الطاعن وحده ٠ قضاء محكمة الاعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها صحيح ٠

نقض ١٩٧٢/٤/١٦ ـ س ٢٣ ـ ١٢٤ ـ ٥٦٨ ـ طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـــ اصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ وان تعددت تواريخ استحقاقها ٠ انقضـاء الدعوى الجنائية عنهـا جميعها بصـدور حكم نهائى واحـد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ــ س ٢٣ ــ ١٤٠ ــ ٦٢٧ ــ طعـن رقـم ٢٥٤ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ــ س ٢٧ ــ ١١١ ــ ٤٩٧ ــ طعـن رقم ١٩١ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصل فيها من النظـام العام ٠ جواز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠ قصـور الحكم فى ايراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن اعمـال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة ٠ وجوب نقض الحكم والاحالة ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ــ س ٢٣ ــ ١٤٠ ــ ٦٢٧ ــ طعـن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـــ قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه ــ بحق ــ بعدم قبول الاستئناف شكلا ٠ أثره ــ حيازة الحكم الابتـدائى قوة الأمر المقضى ٠ تعرض محكمة النقض لما يشوبه من عيوب غير جائز ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ ــ س ٢٣ ــ ٥٩ ــ ٢٤٦ ــ طعن رقم ٣٨ لسـنة ٤٢ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢ ــ س ٢٨ ــ ١١٤ ــ ٥٣٨ ــ طعـن رقم ٧٠ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٣/١/٢١ ــ س ٢٤ ــ ٢٠ ــ ٨٤ ــ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٢ قضـائية ٠

ـــ كون الطعن بالنقض قد انصـب على الحكم الاستئنافى الصـادر بعدم جواز المعارضة فلا يقبـل من الطـاعن تعرضـه للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف ٠

نقض ١٩٧٢/٤/٢ ــ ٢٣ ــ ١١٤ ــ ٥١٨ ــ طعن رقم ١٥٤٢ لسـنة ٤١ قضـائية ٠

ـــ تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لان قـوة الأمر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفـاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا ٠

نقض ١٩٧٢/١٠/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٥ ــ ١٠٥٢ ــ طعـن رقم ٨٥٤ لسـنة ٤٢ قضـائية ٠

ـــ حجية الشيء المحكوم فيه مقصورة على منطوق الحكم ودون أسبابه الا ما كان منها مكملا للمنطوق ٠

قضـــاء الحكم فى منطوقه بالادانة بالمخالفة لأســـبابه المؤدية الى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والاحالة ٠

اشارة الحكم فى أسبابه الى أن ما ورد فى منطوقه من القضـــاء بالادانة هو خطأ مادى ٠ لا يغنى من ذلك ٠

نقض ١٩٧٤/٣/١١ ــ س ٢٥ ــ ٥٧ ــ ٢٥٥ ــ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيـــة له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية قائما ولم يلغ قانونا ٠

نقض ١٩٧٤/٤/٧ ــ س ٢٥ ــ ٨٠ ــ ٣٧١ ــ طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ قضـــائية ٠

ـــ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أســـباب عينية تمتد حجيته كأحكام البراءة الى كافة المساهمين فى الجريمة ٠

ابتناء الأمر على أحوال خاصة بأحد المســـاهمين دون الآخـــرين اقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٨ ــ س ٢٦ ــ ١٠٠ ــ ٤٣١ ــ طعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ قوة الأمر المقضى أمـــام المحاكم الجنائية أو المدنيـــة لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شرائطها القانونية ٠

ـــ الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البـــلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ٠

نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ ــ س ٢٤ ــ ١٣٤ ــ ٦٥٣ ــ طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ قضـــائية ٠

ـــ ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ــ أو بعـــدم جواز نظرها ــ لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيـل الدفع بقـــوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيهـــا أمر الحفظ ٠ فاذا كانت النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت اســـتبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبـــل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة احداث العاهة ، واذ كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب

الحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٤ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٥ ــ ١١٥٠ ــ طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم النهائى ولو كان باطلا ٠

على المحكمة الاستئنافية ــ وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم عن الحكم المعارض فيه ــ أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها اذا كان قد سبق لها الفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى قبل الفصل فى المعارضة ٠ قضاء المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم مما أسند اليه رغم صدور حكم نهائى سابق بادانته انتهت به الدعوى الجنائية خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٢٦ ــ ٥٦٤ ــ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ــ الجريمة المستمرة هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ٠ لاعبرة بالزمن الذى يسبق ذلك فى التمهيد لارتكاب الفعل الجنائى أو بالزمن الذى يليه وتستمر آثاره الجنائية فيه ٠

جريمة اقامة محل صناعى بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ جريمة وقتية ٠ عدم الترخيص باقامة المحل شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ٠

جريمة ادارة المحل بدون ترخيص جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا ٠

محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها دون ما يلى ذلك ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢ ــ س ٢٦ ــ ١٤٥ ــ ٦٦٧ ــ طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ــ انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة اليه بصدور حكم نهائى فيها ٠

القول بوحدة الجريمة أو بتعددها تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض ٠

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه ٠ موضوعى ٠ متى كان سائغا ٠

صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للارتباط رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول ٠ اغفال ذلك ٠ قصور ٠

نقض ١٩٧٥/١١/١٦ ـ س ٢٦ ـ ١٥٣ ـ ٦٩٦ ـ طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا غير جائز ولو كان ذلك بوصف جديد ٠

أحكام البراء المبنية على انتفاء الواقعة ماديا عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة ٠

دفع المتهمة بالزنا بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة دفاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ٠

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ـ س ٢٧ ـ ٧٧ ـ ٣٦٢ ـ طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ طلب المتهم بجريمة اصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠

ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا وأن حكما نهائيا صدر بالادانة فى احداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى ٠ وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠ مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ـ س ٢٤ ـ ٢٦ ـ ١٠٨ ـ طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ـــ تبرئة المتهم من تهمة التبديد للتشكك فى الدليل لا يقيد المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب ٠

نقض ١٩٧٥/٢/٣ ـ س ٢٦ ـ ٢٩ ـ ١٣٢ ـ طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ استقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية عن حق النيابة العامة والمتهم ٠

واجب المحكمة بناء على استئناف ذلك المدعى بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائية

قد حاز قوة الأمر المقضى ، والا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفه فى شأنه اذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيهـا فى استئناف النيابة العامة ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٥ ـ ٢٨٠ ـ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ ـ س ٢٨ ـ ١٣٧ ـ ٦٥١ ـ طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ ان المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ اجراءات الا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٥ ـ ٢٨٠ ـ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ اختلاف دعوى التعويض الناشئة عن تزوير السند سببا وموضوعا عن دعوى صحة هذا السند ٠ القضاء بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية تبعا للدعوى الجنائية ٠ صحيح ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ٦٦ ـ ٢٨٥ ـ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ قبول الدفع بقوة الأمر المقضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ٠

اختلاف جريمة اصدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره واستعماله٠ القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للثانية ٠

نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ ـ س ٢٧ ـ ١٢٤ ـ ٥٥٨ ـ طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع ٠ أثر ذلك عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون ٠ حكم القضاء عنوان للحقيقة ٠ أقوى من الحقيقة ذاتها ٠

مقتضى ذلك عدم جواز طرح ذات الدعوى المحكوم فيها وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم من جديد ٠

نقض ١٩٧٦/٦/١٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣١ ـ ٥٩٢ ـ طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ من المقرر أن منـــاط حجية الأحكام هى وحــدة الخصوم والموضوع والسبب ٠

ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنهــا هى بعينها التى كانت محلا للحكم السابق ٠ ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها ٠

معاقبة المطعون ضده عن جريمة تبديد محجوزات لا تمنع من محاكمته عن واقعة تبديد محجوزات من ذات نوع الأولى والتى توقع الحجز عليها بعد تمام الجريمة الأولى ٠

نقض ٢٦/١٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٢ ــ ٩٨٧ ــ طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ وفاة الطاعن بالنقض بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهــائيا بعــدم التقرير بالطعن أو عدم ايداع الأسباب فى الميعــاد لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم النهائى لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه ٠

نقض ١٠/٤/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٠٠ ــ ٤٨١ ــ طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند ايقــاف التنفيذ رهن بصيرورته نهائيا وأن تكون مدة الايقاف قــد انقضت ٠ نقض الحــكم يعيد الدعوى الى حالتها الأولى ويهدر الحــــكم المنقوض ٠ بدء احتســاب مدة الايقاف من تاريخ الحكم الصادر من محكمة الاعادة ٠

نقض ٢٦/١٢/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٢١ ــ ١٠٨٥ ــ طعن رقــم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ٠ مؤدى ذلك أن القضــاء بعــدم توافر الخطأ فى حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء ضــده بالتعويض بنــاء على أسباب قانونيــة أخرى متى توافرت عناصره ٠

نقض ٣/٢/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ١٩ ــ ٨٠ ــ طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٠/٣/١٩٧٤ ــ س ٢٥ ــ ٥٤ ــ ٢٣٦ ــ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ـــ الحكم برفض الادعاء بتزوير المخالصة لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، مادام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته الى المتهم · أثر ذلك : انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بالنقض فى الحكم الفرعى ·

نقض ١٩٧٤/٥/١٣ ـ س ٢٥ ـ ١٠٠ ـ ٤٧٠ ـ طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ قضائية ·

ـــ عدم تقيد القاضى الجنائى بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولو كان نهائيا · صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية صحته أو بطلانه ·

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ٦٦ ـ ٢٨٥ ـ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية · المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ اجراءات · أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من أن لا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد · تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية خطأ فى تطبيق القانون ·

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ ـ س ٢٣ ـ ٩٤ ـ ٤٣٢ ـ طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ قضائية ·

ـــ الحكم المدنى لا يقيد القاضى الجنائى · حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار للفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ·

قواعد حجية المحررات واثبات صحتها الواردة فى قانون الاثبات خاصة بالمواد المدنية والتجارية · عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ ـ س ٢٨ ـ ١٥٤ ـ ٧٣٧ ـ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها · مادة ٤٥٧ اجراءات ·

اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك · مادة ٢٢١ اجراءات ·

مطالبة المدعى بالحقوق المدنيــة برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مقاضاته بعد ذلك بالطريق المبــاشر أمام المحاكم الجنائية لطلب التعويض عن تبديدها · اختلاف الدعويين سببا وموضوعا ومن ثم فلا محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة استنادا الى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى ، أو الى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٩ ــ س ٢٨ ــ ١٧٠ ــ ٨١٨ ــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ قضائية ·

الفقــــه

(أولا)

انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات

١ ــ تمهيد ٢ ــ قوة الشىء المقضى به ٣ ــ تبرير قوة الشىء المقضى به ٤ ــ الطبيعة القانونية لقوة الشىء المقضى به ٥ ــ الآثار المترتبــة على قوة الشىء المقضى به ٦ ــ الشروط الخاصة بالحكم الحــائز لقوة الشىء المقضى به ٧ ــ أثر توافر الشروط السابقة ــ الوضع الخاص بالتمــاس اعادة النظر (هامش) ٨ ــ الأثر المانع لقوة الشىء المقضى به والدفع به ــ شروط الدفع : حكم بات ــ وحدة الواقعــة وتطبيقاتهــا ــ وحــدة الخصوم ٩ ــ آثار توافر الشروط الخاصة بالدفع ·

١ ــ تمهيــــد :

اذا كانت الدعوى هى وسيلة الدولة فى اقتضاء حقها فى العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائيــــة على القضــــاء ، فان صدور حكم فاصل فى موضوع تلك الخصومة لابد وان يحدث اثره فى انقضاء الدعوى الجنائية ، ومعنى ذلك أن الحكم الفاصل فى موضوع الخصومة يكون المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى · وبالتــالى يعتبر السبب الطبيعى لانقضــــائها على خلاف الأسباب الأخرى السابق عرضها والتى تنقضى بها الدعوى قبــــل الوصــــول الى نهاية مراحلها ·

ولكن ليس كل حكم فاصل فى موضوع الخصومة الجنائية تنقضى به الدعوى الجنائية · وانما يلزم أن تتوافر فى هذا الحكم صفة معينة وهى أن يكون الحكم باتا · ذلك أن القانون ينظم طرقا معينة للطعن فى الأحكام التى

تصدرها جهات القضاء ٠ وطالما أن طريق الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا فلا يمكن القول بأن الحكم قد فصل في موضوع الخصومة فصلا نهائيا لاحتمال الغائه أو تعديله من المحكمة المطعون أمامها ٠ ومعنى ذلك أنه اذا كان الحكم ما زال قابلا للطعن فيجوز نظر موضوع الخصومة مرة أخرى أمام المحاكم الجنائية ٠ أما اذا كان الحكم غير قابل للطعن أو كان قد استنفد جميع طرق الطعن المقررة قانونا ، فانه يكون نهائيا أو باتا بحيث لا يجوز طرح موضوع الخصومة مرة أخرى أمام القضاء ومن ثم تنقضى به الدعوى الجنائية فالحكم البات هو فقط الذى تنقضى به الدعوى الجنائية ويعتبر هو السبب الطبيعي من أسباب انقضائها ٠

٢ ـ قوة الشيء المقضى به :

اذا استنفد الحكم جميع طرق الطعن المقررة قانونا أو كان غير قابل للطعن فيه ، فانه يصير عنوانا للحقيقة ٠ واذا كان الحكم قد اكتسب تلك الصفة فلا يجوز اعادة طرح موضوع الخصومة الجنائية من جديد أمام أى محكمة باعتبار أن الحكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به ومن ثم فلا يجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى ٠ وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضى به والتى تنقضى بها الدعوى الجنائية ٠

وقد نص المشرع على ذلك فى المادة ٤٥٤ اجراءات حيث ورد بها « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة » ٠ ونص فى المادة ٤٥٥ على أثر هذا الحكم والذى بمقتضاه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانونى للجريمة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بحجية مثل تلك الأحكام أمام جهات القضاء المختلفة كما سنرى فى موضعه ٠ وجدير بالذكر أن المقصود بالحكم النهائى فى النصين السابقين هو الحكم البات (١) ٠

٣ ـ تبرير قوة الشيء المقضى به :

ان قوة الشيء المقضى به والتى بمقتضاها يصير الحكم عنوانا للحقيقة بالنسبة لما فصل فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، تجد تبريرا لها فى ضرورة العمل على توافر الثبات والاستقرار القانونى فى المجتمع ٠ فاذا كان القانون ، فى فكرته المجردة يحقق الثبات والاستقرار المجرد ، فان تطبيقه فى الحياة الواقعية لابد وأن يضمن نفس المبدأ ٠ وهذا يتحقق عن

---

(١) المحكمة العليا الليبية ٢٤ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، رقم ٢١٧ ص ١١١ ٠

طريق الأحكام التى بها يجد القانون سبيله للتطبيق (١) • ولا شك أو القول بحجية الحكم باعتباره معبرا عن حقيقة ما قضى به يحقق ثباتا واستقرارا عن طريق وجوب تطبيق ذلك الحكم وعدم جواز الغائه بأية حال من الأحوال • ولا يخفى ما فى ذلك من أثر فعال فى اضفاء روح الطمأنينة والأمن فى المجتمع بالنسبة للجريمة التى تكون اعتداء على مصالحه • كما أن ذلك الأثر يشبع فى الوقت ذاته شعور الأفراد المتطلع الى العدالة باستقرار الأحكام التى تصدرها الأجهزة القضائية •

هذا بالاضافة الى أن استقرار الأحكام النهائية يساعد قانون العقوبات على تحقيق وظيفته المانعة من ارتكاب الجرائم • فشعور المخاطب بأحكام القانون بأن مخالفته ستؤدى فى النهاية الى صدور حكم بات غير قابل للالغاء أو التعديل تجعله يتردد قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة • وهنا تبرز أهمية العلاقة بين قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية • ففاعلية قانون العقوبات تتوقف على فاعلية الاجراءات الجنائية • ولا شك أن حجية الشىء المقضى به هى من المبادىء الاجرائية التى تساعد على تحقيق السياسة الجنائية لمشرع العقوبات •

ولا شك أن قوة الشىء المقضى به وأثرها فى المحيط الاجتماعى والقانونى تغطى الحالات النادرة التى يكون فيها الحكم غير عادل • فاحتمال الخطأ فى العدالة البشرية قائم ولا يخفف من حدة هذا فى المحيط الاجتماعى سوى حجية الأحكام باعتبارها عنوانا للحقيقة حيث تساعد على الاستقرار النفسى للأفراد • وكما يقول كلسن أنه فى محيط الفكر القانونى لا يوجد محكوم عليه برىء •

٤ ـ الطبيعة القانونية لقوة الشىء المقضى به :

ان المبررات السابقة هى التى تساعد على تكييف الطبيعة القانونية للحكم الحائز على قوة الشىء المقضى به • فاذا كانت مبادىء العدالة والثبات القانونى قد فرضت وجوب عدم طرح موضوع الخصومة الجنائية مرة أخرى طالما صدر فيه حكم بات ، فمعنى ذلك أن قوة الشىء المقضى به هى التى تنقضى بها الدعوى الجنائية ولا يجوز معها اعادة طرحها من جديد • ولهذا فان الطبيعة القانونية لقوة الشىء المقضى به تتمثل فى كونها السبب الطبيعى والأصلى لانقضاء الدعوى الجنائية •

ويلاحظ أن قوة الشىء المقضى به لا تعتبر أثرا مترتبا على الحكم البات ولكنها صفة من صفاته ، بل انها الصفة الأساسية له وعليها تتوقف الآثار الأخرى •

---

(١) قارن أيضا لاروكا ، دراسات حول الواقعة ، ١٩٥٤ ، ص ١١٠ وما بعدها •

٥ ــ الآثار المترتبة على قوة الشيء المقضى به :

اذا كانت قوة الشيء المقضى به تقوم على افتراض قانونى مفاده مطابقة الحكم الحائز لها للحقيقة ، فان الآثار المترتبة عليها لابد وأن تنطلق من ذلك الافتراض · وتبرز هذه الآثار فى الآتى :

أولا ــ عدم جواز تغيير الحكم أو الغائه ·

ثانيا ــ عدم جواز نظر الواقعة المحكوم فيها من جديد ولو تحت وصف قانونى مختلف · وهذا ما يعبر عنه بالأثر المانع لقوة الشيء المقضى به ·

ثالثا ــ تأثير الحكم فى الدعاوى الأخرى عن ذات الواقعة والتى لم يفصل فيها بعد أيا كان نوعها · وهذا ما يطلق عليه بالأثر المقيد أو الملزم لقوة الشيء المقضى به ·

٦ ــ الشروط الخاصة بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به :

اذا كانت قوة الشيء المقضى به ترتب أثرا فى انقضاء الدعوى العمومية اذا ما حازها حكم من الأحكام فيتعين علينا دراسة الشروط الواجب توافرها فى الحكم الذى يجوز هذه القوة وبالتالى تنقضى به الدعوى الجنائية ·

وهذه الشروط يمكن اجمالها فى الآتى :

أولا ــ أن يكون الحكم قد صدر من هيئة قضائية ·

ان قوة الشيء المقضى به لا تضفى الا على الأحكام الصادرة من جهة قضائية · ويلزم أن تكون هذه الجهة القضائية قد أصدرته بمقتضى اختصاصها القضائى وليس بمقتضى سلطتها الولائية ·

يترتب على ذلك أنه لا يجوز قوة الشيء المقضى به ، الأحكام التأديبية حتى ولو كانت صادرة من جهة قضائية ·

كذلك لا يكتسب هذه القوة القرار الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء صدر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو من مستشار الاحالة · ذلك أن مثل هذا القرار وان كان يمكن أن تنقضى به الدعوى الجنائية الا أنه ليس صادرا من هذه الجهات بوصفها سلطة حكم بل بوصفها سلطة تحقيق تقدر مدى ملاءمة رفع الدعوى من عدمه ولا تفصل

فى موضوعها بالثبوت من عدمه · ولذلك فمثل هذه القرارات يجوز دائمـا الرجوع فيها بناء على ظهور أدلة جديدة حتى ولو كان القرار الصادر تأيد من غرفة المشورة أى من المحكمة الاستئنافية ·

أما الحكم القضائى الذى يحوز الحجية فلا يجـوز الرجوع فيه عـلى الاطلاق مهما ظهرت من أدلة أو وقائع جـديدة الا فى حالات استثنائية نص عليها المشرع وسنعرض لها فى موضوعها عند دراسة التماس اعادة النظر ·

وبالنسبة للأمر الجنائى (١) الصادر من وكيل النيابة فان القـانون يرتب عليه الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشىء المقضى به من حيث وجوب تنفيـذه فى حالة عدم الاعتراض عليه وعدم جواز طرح الموضوع مرة أخرى ، الا أنه لا يعتبره حكما بالمعنى الدقيق لعدم صدوره من جهة قضائية بمقتضى سلطة حـكم وانما بوصفها سـلطة تحقيق · أمـا الأوامر الجنائية الصادرة من القاضى فهى تحوز هذه الحجية ·

غير أنه يستوى أن تكون الهيئة القضائية التى اصـدرت الحـكم هى هيئة قضائية عادية أو قـد صـدر بها قانون خـاص خولها سلطة اصدار الأحكام فى قضايا معينة · كما يستوى أيضا أن تـكون عسـكرية أو مدنية · فالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تعتبر صادرة من هيئة قضائية لها سلطة الحكم ، وبالتالى تحدث أثرها فى انقضاء الدعـوى الجنائية الناشئة عن الجريمة (٢) ·

ثانيا ـ يجب أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى الجنائية · والمقصـود بذلك الشرط هو أن يكون الحـكم قـد فصل فى موضـوع الخصومة الجنائية · فالأحكام الصـادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى لا تحوز قوة الشىء المقضى به · ويستوى أن يكون الحكم قد فصل فى موضوع الدعوى كله أو فى جزء منه · وفى هذه الحالة تتناول الحجية الجزء الذى فصل فيـه الحـكم ·

وعلى ذلك فالأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى لا تعتبر فاصلة فى الموضوع ولا تنقضى بها الدعـوى العمومية وانمـا يجوز اعادة طرحها من جديد بعد استيفاء الشروط اللازمة لذلك · كذلك لا تنقضى الدعوى الجنائية بالحكم الصادر بعدم الاختصاص ولا بالأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية · وكذلك الأحكام الصادرة فى الدفوع الفرعية ·

---

(١) انظر ما سيأتى بعد بخصوص الأمر الجنائى ·

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ ، مجموعة الاحكام س ١٣ ، رقم ٥٤ وفيه قضت بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحـرمه القانون وتتأذى به العدالة والدفع بعـدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية يمنـع من محاكمة المتهم عن ذات الفعل أمـام المحاكم العـادية ·

ثالثا – يجب أن يكون الحكم قد فصل فى الواقعة فى منطوقه ٠

القاعدة العامة هى أن قوة الشيء المقضى به تنصرف الى منطوق الحكم كما سنرى تفصيلا ٠ ولذلك يجب أن يكون الفصل فى موضوع الدعوى قد ورد بهذا المنطوق ٠ غير أن الحكم لا يشتمل على المنطوق فحسب بل وأيضا على الأسباب التى أدت الى هذا المنطوق والتى يشتمل عليها الحكم ٠ وهذه الأسباب بدورها لها أهميتها من حيث ارتباطها بالمنطوق ٠ ولذلك اتجه الرأى الى أنه يكفى أن يكون الفصل فى الموضوع قد ورد بأسباب الحكم وان لم يرد بمنطوقه تأسيسا على أن الأسباب تكتسب ذات القوة التى للمنطوق (١) ٠ غير انه يشترط أن يكون الفصل فى الموضوع قد ورد فى ذلك الجزء من الأسباب الذى يعتبر جوهريا بالنسبة للمنطوق ٠ وتعتبر الأسباب جوهرية اذا كانت تعكس مباشرة منطوق الحكم وليست مجرد انعكاس لأسلوب تفكير القاضى ٠

رابعا – أن يكون قد صدر من محكمة لها ولاية الفصل فى الدعوى ٠

مفاد هذا الشرط أن قواعد الاختصاص الولائى لابد وأن تكون قد روعيت حتى يكون للحكم الصادر قوة الشيء المقضى به ٠ فاذا كانت المحكمة لا ولاية لها فى نظر الدعوى الجنائية فلا يحوز حكمها هذه القوة ٠ ومعنى ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية فى دعوى جنائية لا يكون له هذه القوة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية ٠ ومثال ذلك أن تصدر المحكمة المدنية حكما فى جناية وقعت أثناء انعقاد الجلسة ٠ وكذلك أيضا الحكم الصادر من محكمة عسكرية على مدنى وفى جريمة لا تخضع لاختصاص هذه المحاكم لا يكون له هذه الحجية (٢) ٠ وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العادية على شخص له الصفة العسكرية فى الجرائم العسكرية البحتة ٠

---

(١) وفى هذا تقول محكمة النقض أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ٠ نقض ٥ أبريل ١٩٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ ، رقم ٤٢ ، ١٢ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام ، س ١٣ ، رقم ١٣٨ ، نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ٧٢ ، رقم ١٣ ، ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ص ٧٠١ ، رقم ١٤٣ ٠

(٢) نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٩٩ وقضت فيه بأنه اذا كان عمل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصليا لأن الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ٠ ومعنى ذلك أن الحجية لا تحلق الحكم الباطل بدليل أن المحكمة قررت فى ذات الحكم بأنه اذا اتصل القاضى بعد ذلك اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة ٠ ورغم ذلك فقد رفضت محكمة النقض الاعتراف بجواز رفع دعوى أصلية بالبطلان (نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٧٧) ٠

غير أن عدم ولاية المحكمة يجب أن يتميز عن عدم اختصاصها النوعى أو المكانى . فالحكم الذى لا يحوز قوة الشىء المقضى به والذى لا تنقضى به الدعوى الجنائية هو فقط ذلك الحكم الصادر من جهة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائى (١) . أما اذا كان الحكم قد صدر بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى أو المكانى فيمكن أن يكتسب القوة المحكوم بها باعتبار أن المحكمة غير المختصة نوعيا أو مكانيا هى ذات اختصاص ولائى أى ذات ولاية للحكم فى الدعوى الجنائية . وترتيبا على ذلك يمكن أن يحوز قوة الشىء المقضى به وتنقضى به الدعوى الجنائية الحكم الصادر من محكمة الجنح فى جناية . وكذلك الحكم الصادر من محكمة غير مختصة مكانيا يمكن أن يحوز قوة الشىء المقضى به طالما توافرت جميع الشروط الأخرى الخاصة بذلك .

خامسا ـ أن يكون الحكم نهائيا .

ويعتبر الحكم نهائيا اذا لم يكن من الممكن اعادة نظر الدعوى من جديد بالطرق التى نص عليها القانون . وهو يكون كذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا لم يكن قابلا للطعن فيه بحسب طبيعته .

(ب) اذا كان قد استنفد كل طرق الطعن فيه والجائزة قانونا .

(ج) اذا فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه .

٧ ـ أثر توافر الشروط السابقة :

متى توافرت الشروط السابقة حاز الحكم قوة الشىء المقضى به . ويترتب على اكتسابه لهذه الصفة أن تنقضى الدعوى الجنائية ولا يجوز اعادة طرحها من جديد . وهذا ما عناه المشرع بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص تحت عنوان انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمهتم على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة بالادانة » كما نصت المادة ٤٥٥ على الأثر المترتب على حيازة الحكم لقوة الشىء المقضى به . فقد جاء بتلك المادة الأخيرة أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

---

(١) فالحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائى يكون منعدما وبالتالى لا يكتسب الحجية . انظر نقض ايطالى ، الدائرة الاولى ٢٥ فبراير ١٩٥٦ العدالة الجنائية ، ١٩٥٧ ، ج ٣ ، ٢٦ .

وبعبارة واحدة نقول أن الحكم الحائز على شروط قوة الشيء المقضى به تنقضى به الدعوى الجنائية (١) ٠

---

(١) نص المشرع على طريق استثنائى من طرق الطعن وهو التماس اعادة النظر يجوز بمقتضاه طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى أحوال معينة نص عليها ٠

ولذلك قد يثور هنا التساؤل حول مدى أثر قوة الشيء المقضى به التى يحوزها الحكم النهائى غير القابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فى انقضاء الدعوى الجنائية رغم أنه يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر ٠

فى الحقيقة ، اعادة النظر فى الأحكام هو نظام نص عليه المشرع لتفادى ما يكون قد وقع فيه الحكم النهائى من أخطاء ٠ ولذلك فهو يفترض أن الحكم قد حاز فعلا قوة الشيء المقضى به والتى بمقتضاها لا يجوز اعادة الدعوى الجنائية من جديد بطرق الطعن الأخرى وهى المعارضة والاستئناف والنقض ٠ وهو يفترض أيضا أن الدعوى الجنائية قد انقضت بصدور حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به والا لأمكن الاستمرار فى نظرها بالطرق المنصوص عليها ٠

وعلى ذلك نرى أن كون الحكم قابل لاعادة النظر فيه بطريق التماس اعادة النظر لا يتنافى مع كون الدعوى الجنائية قد انقضت بصدور حكم فيها حائز لقوة الشيء المقضى به ٠ ذلك أن الذى يترتب على التماس اعادة النظر ليس طرح الدعوى الجنائية ذاتها من جديد وانما التحقق من الوقائع الجديدة موضع طلب الالتماس والتى يترتب على صحتها الغاء الحكم المطعون فيه وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء ٠ ومعنى ذلك أن دعوى اعادة النظر هى دعوى جديدة تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى انقضت بقوة الشيء المقضى به ٠ وكل ما فعله المشرع هو أنه جعل ، من قبيل الاستثناء ، للحكم الصادر فى دعوى التماس اعادة النظر أثرا على الحكم الذى انقضت به الدعوى الجنائية الاولى وذلك لتفادى النتيجة التى تترتب عليه من حيث تنفيذ العقوبة ٠ ولذلك فقد قصره المشرع على أحوال الحكم بالادانة فقط ٠ والدليل على أن دعوى التماس اعادة النظر هى دعوى جديدة مختلفة عن الدعوى الاولى التى انقضت بالحكم البات أو النهائى الحائز لقوة الشيء المقضى به ما يأتى :

١ ـ ان اعادة النظر جائز حتى ولو كان المحكوم عليه قد توفى ٠ ولا شك أن الوفاة فى حد ذاتها تنقضى بها الدعوى الجنائية ٠ ومع ذلك أباح المشرع التماس اعادة النظر باعتباره دعوى جديدة ومستقلة فى عناصرها عن الدعوى الأولى ٠

٢ ـ أن المشرع أباح رفع الالتماس لأشخاص اخرين ليست لهم صفة الدعوى الجنائية الأولى ٠ فقد اباح للممثل القانونى لعديم الأهلية أو الممثل القانونى للمحكوم عليه المفقود أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر ٠

٨ ـ الأثر المانع لقوة الشيء المقضى به والدفع به :

ان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به يحول دون اعـادة رفع الدعوى الجنائية ونظرها من جديد وذلك لانقضاء الدعوى بذلك الحكم · ويترتب على ذلك أنه اذا رفعت الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها يكون لكل ذى مصلحة أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضى به ، وذلك تطبيقا للأثر المانع ·

ويشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المقضى به الشروط الآتية :

أولا ـ أن يكون هناك حكم نهائى أو بات توافرت فيـــه الشروط السابق بيانها لاكتساب الحكم لتلك الصفة ·

ويراعى هنا أن قوة الشيء المقضى به تنصرف حجيتها الى منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان جوهريا · والأسباب الجوهرية هى تلك المكملة للمنطوق والمرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يقوم للمنطوق قوام الا به ·

---

٣ ـ نص المشرع على نظر موضوع الدعوى من قبل محكمة النقض رغم وفاة المحكوم عليه أو عند سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة · ومفاد ذلك أن المشرع يبيح نظر دعوى الالتماس رغم اعترافه صراحة بسقوط الدعوى الأولى أو انقضاؤها بالوفاة أو بمضى المدة ·

وينبنى على ما تقدم أنه اذا كان المشرع يسمح باعادة النظر رغم انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب ، فمفاد ذلك أن تتساوى جميـع أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى عـدم الحيلولة دون اعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها ·

وعليه فالحكم البات لقوة الشيء المقضى به وان كانت تنقضى به الدعوى الجنائية الا أنه يتساوى مع جميـع أسباب الانقضاء فى اباحة اعادة النظر رغم قيامها ·

٤ ـ أن المشرع سمح بالطعن فى الأحكام التى تصدر فى موضـوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض بجميع الطرق المقررة فى القانون · وهذا يدل على أن المشرع اعتبر الدعوى التى تنظر بنـاء على اعادة النظر هى دعوة جديدة تختلف فى سببها عن الدعوى الأولى ·

نخلص من كل ذلك أن الطريق الاستثنائى بالتماس اعادة النظر لايتعارض مع ما انتهينا اليه من أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به تنقضى به الدعوى الجنائية ويحول دون الرجوع الى تلك الدعوى بناء على ظهور أدلة جـديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، اللهم الا اذا كانت الوقائع الجديدة تصلح بذاتها سببا لدعوى التماس اعادة النظر ·

وجدير بالذكر أن للحكم النهائى مدلولين أحدهما ضيق وهو الذى لايقبل الطعن بالاستئناف ، وهذا هو المقصود بعبارة الحكم النهائى كلما أريد منه الاشارة الى قابليته للتنفيذ ، ومدلول واسع وهو ما يشار اليه فى محيط الحجية وانقضاء الدعوى الجنـائية • وعلى ذلك ، اذا كـانت قوة الشىء المقضى به تحول دون الرجوع الى الدعوى فهى لا تنصرف الا الى الحـكم النهائى فى المعنى الواسع أى الذى لا يجـوز الطعن فيه بالطرق العـادية أو طريق النقض ، أى الحـكم البـات •

وعليه فالشرط الأول للدفع الذى نحـن بصدده هو أن يكون الحكم باتا أى غير قابل للطعن بالطرق العادية والنقض •

ثانيا ـ وحدة الواقعـة :

يشترط للدفع بقوة الشىء المقضى به أن تكون الواقعة التى فصل فيها الحكم البات هى ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنـائية من جديد • ذلك أن قوة الأحكام تقف فقط عند حدود الواقعة التى فصلت فيها سـواء صراحة أم ضمنا • فاذا اختلفت الواقعتان فى أى عنصر من عناصرها تخلف الشرط الذى نحن بصدده وجاز رفـع الدعـوى الجنائية عن الواقعة التى لم يفصل فيها •

ولكن متى نكون بصدد واقعة واحدة ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل لها أهميتها فى محيط قوة الأحكام والدفع بعدم جواز نظر الدعوى وكذلك لها قيمتها فى تحديد سلطة المحكمة فى الفصل فى الوقائع المرفوعة عنها الدعوى وعـدم تجاوزها الى غيرها كما سـنرى تفصيلا فى نظر الدعوى من قبل المحكمة • والمعيار الذى ننتهى اليه هنا هو ذاته الذى يهـدينا لحـل المشـكلة الثـانية الخاصة بسلطة المحكمة فى نظر الدعـوى •

والحقيقة هى أن وحدة الواقعة واختلافها انما تتوقف على بيان المقصود بالواقعة حتى يمكننا تحديد عناصر المقارنة •

وقد ساد الفقه الاجرائى اتجاهات متعـددة فى هذا المجال • فذهب البعض الى ربط مفهـوم الواقعة بجميـع العنـاصر القانونية للجريمة وفقـا لنموذجها التشريعى بحيث يندرج تحتهـا الركن المـادى بعناصره المختـلفة وأيضا الركن المعنوى • الا أنه فى محيط الدفع بقوة الشىء المقضى به يكفى

أن تكون الواقعة المرفوعة عنها الدعوى تتحدد فى جميع عناصرها المادية فقط مع الواقعة الصادر بشأنها الحكم البات . أما الركن المعنوى وبقية الظروف الأخرى فتعتبر عناصر ثانوية لا يعتد بها فى هذا المجال .

وعلى ذلك فان الذى يعتد به هو الركن المادى فى مقارنة وحدة الواقعة واختلافها . فاذا كانت الواقعتان متحدتان فى السلوك والنتيجة وعلاقة السببية حال ذلك دون اعادة المحاكمة من جديد ولو اختلفت الواقعتان فى الركن المعنوى أو فى العناصر الأخرى الثانوية أو غير الأصلية .

واتجه فريق آخر الى أن المناط هو السلوك المادى المنسوب للمتهم بغض النظر عن النتيجة . فوحدة الواقعة تتحقق بوحدة السلوك .

والواقع أن المعيار الذى يهتدى به لتحديد الواقعة هو السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما . فهذه العناصر المكونة للواقعة والمنسوبة للمتهم فى مادياتها هى التى لا يجوز محاكمة الشخص عنها أكثر من مرة ويعتبر الحكم بالنسبة لها عنوانا للحقيقة . أما الركن المعنوى والظروف الأخرى التى يتكون منها النموذج التشريعى للجريمة الى جانب السلوك والنتيجة فلا يعتد بها فى بيان وحدة الواقعة المحكوم فيها . أما الاختلاف فى السلوك المنسوب للشخص أو فى النتيجة يؤدى الى واقعة المحكوم فيها . أما الاختلاف فى السلوك المنسوب للشخص أى فى النتيجة يؤدى الى واقعة مختلفة لا تحول قوة الشىء المقضى به من رفع الدعوى والحكم فيها من جديد . ولكن نود التنبيه الى أن الاختلاف يقصد به المغايرة وليس التدرج فى الجسامة ذلك أن تدرج النتيجة فى الجسامة لا يؤثر على وحدة الواقعة وتقف قوة الشىء المقضى به حائلا لاعادة المحاكمة ، بالنظر الى قوة الشىء المقضى به الضمنية . وهذا يتحقق فى الأحوال التى يكون فيها الحكم البات قد بنى على افتراض استبعاد هذا العنصر الجديد . ومثال ذلك الحكم الصادر فى جناية شروع فى قتل يحول دون اعادة المحاكمة عن جريمة قتل تامة اذا ما توفى المجنى عليه وثبتت علاقة السببية بين السلوك والوفاة . فهنا تحول قوة الشىء المقضى به من اعادة المحاكمة رغم الخطأ الذى وقع فيه الحكم البات .

والواقعة بالتحديد السابق يجب أن تؤخذ فى مادياتها وليس فى تكييفها القانونى . ولا يهم بعد ذلك فيما اذا كان لكل من الواقعتين وصف قانونى مستقل (١) . وبناء عليه فيمكن القول بوحدة الواقعة فى الدعوى

---

(١) ولذلك فان قوة الشىء المقضى به تحول دون امكان اعادة المحاكمة تحت وصف جديد اذا كان هذا الوصف قد استبعد تطبيقا لقواعد التنازع الظاهرى . فالحكم الصادر فى جناية اتلاف أموال حكومية يحول دون امكان محاكمة المتهم من جديد عن جنحة الاتلاف اذا كانت الواقعة هى ذاتها من حيث عناصر السلوك والنتيجة وعلاقة السببية . كما أن الحكم الصادر فى جناية الاستيلاء على أموال حكومية يحول دون المحاكمة من جديد عن الواقعة ذاتها بوصف السرقة . الا أنها لا تحول دون امكان محاكمة =

الجنائية المرفوعة على المتهم لارتكابه جريمة خيانة أمانة ، اذا كانت واقعة خيانة الأمانة سبق أن برىء منها فى دعوى سرقة • كذلك أيضا لا يمكن محاكمة المتهم بناء على نص قانونى سبق أن استبعد تطبيقه بمقتضى حكم فى دعوى جنائية عن ذات الواقعة بالتطبيق لقواعد التنازع الظاهرى بين النصوص • فبراءة المتهم فى خيانة الاختلاس تحول دون امكان اعادة محاكمته عن جنحة خيانة أمانة ، غير أنه يمكن محاكمة المتهم ، دون أن تحول دون ذلك قوة الشيء المقضى به لاختلاف الواقعة ، فى حالات التعدد المادى والمعنوى بين الجرائم اذا كانت احدى الجرائم المتعددة قد سبق محاكمته عنها (١) • فالواقعة فى الدعويين تكون مختلفة لاختلاف العناصر المكونة لها فى كل جريمة •

تطبيقات وحدة الواقعة :

١ ـ فى الجرائم المتكررة أو جرائم العادة يمنع الحكم البات فيها من اعادة رفع الدعوى بسبب أى عمل من الأعمال المتكررة السابقة على الحكم ولو لم تشملها الدعوى ، ولكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم الى ارتكاب فعل جديد ولو كان مماثلا للفعل السابق (٢) ، وتتحقق به العادة •

٢ ـ فى الجرائم المتتابعة والتى تتكون من جملة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكرارها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه المحمى بنص واحد ، فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فان السبب لا يكون واحدا رغم وحدة الغرض أو كان الغرض واحدا

المتهم عن جريمة أخرى متعددة تعدد معنوى أو مادى نظرا لأن كلا النوعين من التعدد يفترض الاختلاف فى أحد عناصر الواقعة وهو النتيجة • راجع فى التفرقة بين التنازع الظاهرى وبين التعدد المعنوى مؤلفنا فى قانون العقوبات العسكرى ، سابق الاشارة اليه • وانظر فى انعكاس تلك التفرقة على قوة الشيء المقضى به • نقض ايطالى دائرة أولى ٢٩ نوفمبر ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ . جـ ٣ ، ٢٣٦ ، الدائرة الثالثة ٢٣ أكتوبر ١٩٦١ ، النقض الجنائى ١٩٦٢ ، ١٧٢ ، رقم ٢٨٢ •

(١) ومع ذلك تحول قوة الشيء المقضى به دون اعادة المحاكمة فى الأحوال التى يقضى فيها بعقوبة الجريمة الاشد اذا كان الحكم البات متعلقا بتلك الأخيرة • أما اذا كان الحكم قد صدر بالنسبة للجريمة الأخف فتجوز المحاكمة من جديد عن الجريمة الأشد مع مراعاة ما قضى به فى الجريمة الأخف •

(٢) نقض مصرى ١٢ يناير ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٧ •

والحق واحدا ، الا أن لكل منهما ذاتية مستقلة (١) • فاذا تحقق التتابع وانتفت الذاتية المستقلة عن كل فعل (٢) فان المحاكمة عن بعض هذه الأفعال تمنع اعادة المحاكمة عن أى فعل سابق من ذات النوع ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة فى التهمة اذ أن ظهوره لم يكن يغير شيئا من وجه التهمة (٣) •

(١) نقض مصرى ٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة الأحكام س ٢ ، رقم ٢٨٠ ، نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ٧٢ ، رقم ١٣ وفيه قضت بأنه لا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد : اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما •

وهذا أيضا ما هو انتهى اليه قضاء النقض الايطالى ورفض اعتبار اجهاض امرأة برضاها أكثر من مرة من قبل ذات المتهم جريمة متتابعة الأفعال باعتبار أنه كل فعل من أفعال الاجهاض يتطلب بحثا خاصا لظروف المجهضة الصحية مما يجعل لكل واقعة ذاتية مستقلة • (نقض ايطالى ٢٠ يناير ١٩٣٧ ، العدالة الجنائية ١٩٣٧ ، جـ ٢ ، ١٠٥٩) •

(٢) نقض مصرى ٢٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٧٣٠ ، رقم ١٤٥ وفيه اعتبرت المحكمة أن اصدار المتهم عدة شيكات مقابل ثمن بضاعة اشتراها فى صفقة واحدة نشاطا اجراميا لا يتجزأ وبالتالى تنقضى الدعوة الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها ويكون دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها صحيحا •

(٣) نقض أول فبراير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد ، جـ ٦ ، رقم ٩٩ •

كما أن الحكم من شأنه أن يؤدى الى تخلف وحدة المشروع ويؤدى الى قيام بواعث ودوافع مانعة أو مقيدة للبواعث الاجرامية مصدرها الحكم والتى للتغلب عليها لابد من نشوء فكر جديد يتعارض مع امكان القول بوحدة المشروع الاجرامى • أنظر فى هذا المعنى نقض ايطالى ١٣ ينساير ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ، ١٩٥٦ ، جـ ٢ ، ٤٠٧ ، ١١ أكتوبر ١٩٥٨ ، المجلة الايطالية ١٩٥٩ ، ٩٩٠ ، ٣٠ مارس ١٩٦٠ ، المجلة الايطالية ١٩٦١ ، ٢٤٩ ، ٢٣ أغسطس ١٩٦٣ ، النقض الجنائى ١٩٦٣ ، ٨٨٧ ، ١٩١٩ •

ومع ذلك يذهب قضاء النقض الايطالى الى أن حالة التتابع يمكن أن تقوم بين الجريمة محل المحاكمة وبين وقائع أخرى مماثلة سبق محاكمته عنها اذا كانت الواقعة موضوع المحاكمة قد حدثت فى تاريخ سبق على صدور الحكم • ففى هذه الحالة يمكن أن يؤخذ فى الاعتبار الوقائع السابقة فى تقدير قيام التتابع ويتعين تشديد العقوبة (نقض ٢٣ أغسطس ١٩٦٣ ، سابق الاشارة اليه ، ٢٣ ابريل ١٩٦٣ ، النقض الجنائى ١٩٦٣ ، ٦١٣ ، ١٠٥١) •

٣ ـ الجرائم الدائمة أو المستمرة والتى يمتد فيها السلوك الاجرامى مدة من الزمن فان الحكم فيها يشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على الحكم النهائى ، وما يحصل بعد ذلك من تدخل لارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها ، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها (١) · وعليه فان محاكمة المتهم عن جريمة ادارة محل عمومى بدون ترخيص لا تشمل الا الحالة الجنائية أو الأفعال السابقة على الحكم ، فاذا استمر فى حالته بعد الحكم فهذه تعتبر واقعة جديدة تتميز عن الواقعة محل الحكم ولا يجوز الدفع بسبق الفصل فى الموضوع · وذلك لما سبق ذكره من أن الحكم ينهى حالة الاستمرار وتبدأ بعده حالة جديدة ·

٤ ـ لا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضى به اذا كانت الدعوى الجديدة مؤسسة على واقعة مختلفة فى عناصرها عن الواقعة محل الحكم وان كان يمكن ان تتعدد معها تعددا معنويا · ولذلك لا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضى به اذا كانت الواقعة محل الدعوى هى جناية هتك عرض بالقوة بينما واقعة الدعوى المحكوم فيها هى الفعل الفاضح العلنى (٢) ·

٥ ـ فى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب أن يفرق بين فرضين :

الأول : اذا كان الحكم قد صدر فى الجريمة الأشد فلا يجوز اعادة محاكمته عن الجريمة الأخف ويمكن الدفع بسبق الفصل فى الموضوع باعتبار أن الحكم فى الجريمة الأشد يعتبر حكما فى جميع الجرائم الأخف المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة (٣) ·

---

(١) ذلك أن حالة الدوام أو الاستمرار تنقطع بالحكم الصادر بالادانة أو البراءة ولذلك فان محاكمته عن الاستمرار بعد الحكم انما يكون عن فعل جديد مكون لجريمة جديدة (نقض ايطالى الدائرة الثالثة ٦ أبريل ١٩٥٦ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٢ ، ١٦٩) ·

(٢) نقض ايطالى بشرط أن يكون الحكم الصادر فى الجريمة الأشد ١٩٥٦ ، ٣٧٦ ، الدائرة الثانية ١٥ يونيو ، المجلة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٢ ، ٧٤٥ · ويراعى ما جاء بهامش (٣) ص ١٢١٩ ·

(٣) كل ذلك بشرط أن يكون الحكم الصادر فى الجريمة الأشد يتضمن فصلا ولو ضمنيا فى الجريمة الأخف · أما اذا لم يتضمن هذا فلا يمنع من المحاكمة الجديدة عن الجريمة الأخف · ولذلك فالحكم الصادر بالبراءة فى جناية تزوير لا يمنع من اعادة المحاكمة عن جنحة الاستعمال اذا لم يكن قد فصل فيها ·

الثاني : اذا كان الحكم قد صدر فى الجريمة الأخف فلا يجوز الدفع بسبق الفصل فى الموضوع وانما يجب أن يلاحظ مقدار العقوبة المحكوم فيها فى الجريمة الأشد عند التنفيذ ٠

٦ – فى الجرائم المركبة الحكم الصادر فيها يحول دون محاكمة المتهم من جديد عن الجريمة الأخف التى دخلت فى تكوين الركن المادى للجريمة المرتكبة ٠ فالحكم الصادر فى جناية السرقة بالاكراه يحول دون محاكمة المتهم من جديد عن واقعة الضرب أو الجرح التى تشكل عليها الاكراه (١) ٠

٧ – تغيير وصف الجريمة بناء على صفة أو ظرف مشدد أو ظرف مخفف لم يراع من قبل المحكمة التى أصدرت الحكم يمنع دون اعادة نظر الدعوى الجديدة بناء على اتحاد السبب لأن الواقعة فى الدعويين واحدة حتى ولو كانت احداها تأخذ وصفا قانونيا مستقلا لتوافر ظرف من الظروف السابقة ٠ ذلك أن العبرة فى تحديد وحدة الواقعة هى بوحدة عناصرها المكونة للركن المادى المتمثلة فى السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ٠ ومعنى ذلك أن الحكم الصادر فى جريمة السرقة يحول دون اعادة رفع الدعوى على ذات المتهم باعتباره مرتكبا لجناية اختلاس لأموال حكومية اذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم لم تتنبه الى صفة الموظف العمومى الثابتة قبل المتهم ٠ فالواقعة فى الدعويين واحدة اذ أن السلوك الاجرامى والنتيجة وعلاقة السببية بينهما جميعا واحدة فى الاثنين ٠ كذلك أيضا الحكم الصادر فى جناية قتل بسيط يحول دون نظر الدعوى الجديدة المؤسسة على توافر ظرف سبق الاصرار أو الترصد والذى لم يراع فى الحكم السابق ٠ وكذلك الحكم الصادر فى جنحة ضرب بسيط يحول دون نظر الدعوى الجديدة بتهمة الضرب المفضى الى عاهة أو الى موت باعتبار أن النتيجة المتمثلة فى الوفاة أو العاهة انما تشدد فقط العقوبة المقررة للضرب وان كانت تجعله جناية ولكنها لا تغير فى العناصر المكونة للواقعة الاجرامية المتمثلة فى السلوك والنتيجة الأولى وهى الايذاء أو المساس بسلامة الجسم (٢) ٠

---

(١) وسواء أكان بالادانة أو البراءة ٠ انظر فى ذات المعنى لاروكا ، المرجع السابق ، ص١١٤ ٠

(٢) وهذا هو الحكم دائما بالنسبة للجريمة المتدرجة ٠ وقد قضى بأن الحكم الصادر فى جنحة الضرب يحول دون امكان محاكمة المتهم عن ضرب مفضى الى موت اذا ما توفى المجنى عليه بعد الحكم (نقض ايطالى ٢٩ توفمبر ١٩٥٠) ، المجلة الجنائية ١٩٥١ ، ٢٧٥ ٠

ومن أجل ذلك منح المشرع المصرى للمحكمة سلطة تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة وهى تنصرف الى جميع الفروض التى تحول فيها حجية الحكم الصادر دون امكان اعادة المحاكمة كما سنرى تفصيلا فى سلطة المحكمة فى نظر الدعوى ٠

٨ ـ يجوز الدفع بقوة الشيء المقضى به حتى ولو كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجديدة تتميز فى ركنها المعنوى عن الجريمة الأولى طالما أن الواقعة المادية فى الاثنين واحدة · فالحكم الصادر فى جنحة القتل الخطأ يحول دون محاكمة المتهم مرة ثانية بتهمة القتل العمد (١) ·

تطبيقات اختلاف الوقائع :

تختلف الدعاوى فى السبب اذا اختلفت الوقائع التى تقوم عليها · وتختلف الوقائع اذا كانت العناصر المكونة للركن المادى المتمثلة فى السلوك والنتيجة وعلاقة السببية قد اختلفت فى أى منها ·

وعليه فالحكم الصادر فى جريمة السرقة لا يحول دون رفع الدعوى عن جريمة اخفاء أشياء مسروقة · والحكم الصادر فى دعوى تزوير صحيفة الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى عن تزوير عقد البيع موضوع الدعوى المدنية ذاتها (٢) ، والحكم الصادر فى دعوى بيع أطعمة فاسدة لا يحول دون رفع الدعوى عن جريمة القتل الخطأ لشخص تناول من هذه الأطعمة · فهنا نجد الجريمتين متميزتين من حيث السلوك والنتيجة المترتبة

---

(١) الواقع أن استبعاد امكان اعادة المحاكمة فى هذا الفرض والفروض السابقة عليه انما هو تطبيق لقوة الأمر المقضى به الضمنية · ذلك أن هذه القوة الضمنية قد تكون ايجابية بمعنى انها تشمل جميع الوقائع التى تعتبر مفترضات للواقعة التى فصلت فيها المحكمة · ومثال ذلك الحكم على الجانى فى جريمة سرقة من منزل المجنى عليه يحول دون امكان اعادة محاكمته عن جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة باعتبار أن الفصل فى السرقة يشمل واقعة انتهاك حرمة المسكن المكونة للجريمة الثانية · وقد تكون قوة الشيء المقضى الضمنية سلبية أو بطريق الاستبعاد وهى تكون فى جميع الفروض التى تعتبر الواقعة المراد اعادة المحاكمة عنها متعارضة مع الحكم الفاصل فى الدعوى بالادانة أو بالبراءة · فالحكم الصادر فى السرقة بالاكراه بالبراءة يعتبر فاصلا فى السرقة وفى واقعة العنف المكونة لجريمة الايذاء ، كما أن الحكم الفاصل فى جنحة الايذاء يعتبر قد استبعد امكان أن يترتب على هذا السلوك عاهة مستديمة أو الوفاة ، اللهم الا اذا كان الحكم قد استند الى تقرير خبير خاطىء فنكون فى محيط الأخطاء القضائية التى لا سبيل الى تصحيحها بعد استنفاد طرق الطعن الا بالالتجاء الى التماس اعادة النظر ان توافرت حالة من حالاته واستكملت شروطه ، والأمر كذلك بالنسبة للحكم الصادر فى جنحة القتل الخطأ يعتبر فاصلا فى نية القتل بطريق الاستبعاد ولأن المحكمة لا تستطيع الفصل فى القتل الخطأ الا اذا استبعدت نية القتل والعكس صحيح بالنسبة للقتل العمد فبراءة المتهم من القتل العمد تحول دون امكان توافر الخطأ غير العمدى والا لأدانته به · (قارن لاروكا) ، المرجع السابق ص ١١٠ وما بعدها ، وقارن أيضا نقض ايطالى ٢٩ نوفمبر ١٩٥٠ سابق الاشارة اليه) ·

(٢) نقض ٢٧ يونيو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام ، س ١١ ، رقم ١١٥ ·

عليه (١) · والحكم الصادر فى جريمة السكر لا يمنع من رفع دعـــوى عن جريمة الاصابة الخطأ الناتجة عن سلوك المتهم وهـــو فى حالة سكر (٢) · كما أن وحدة السبب لا تقوم بين جريمة النصب وجريمة اصدار الشيك بدون رصـــيد (٣) ·

ثالثا ـ وحدة الخصوم فى الدعويين :

يلزم لكى يمكن قبول الدفع بقـوة الشيء المقضى به أن يكون هنـــاك اتحاد فى أشخاص الدعويين · ويلاحظ هنا أن أطراف الدعوى الجنائية هما دائما النيابة العـــامة والمتهمين · وتكون النيابة العامة هى الطرف غـــير المتغير فى أى دعوى جنائية ســـواء رفعتها هى مباشرة أو رفعت بطـريق الادعـــاء المباشر من قبل المضرور · ومعنى ذلك أنه لا يجوز للنيـــابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية من جديد اذا كانت الدعوى الأولى الصادر بشأنها الحكم قد رفعت من قبل المضرور بطريق الادعـــــاء المباشر أو رفعت من أية جهة أخرى خلاف النيـــابة العـــامة · وذلك تأسيسا على أن مباشرة الدعوى هى دائما من سلطة النيـــابة أيا ما كان الرافع لها ، ويصـــــدر الحكم فى مواجهة النيابة العامة والمتهم · ولذلك فانه يشـــترط أن يكون الشخص له صفة المتهم فى الدعويين · فاذا اختلفت لم يكن هناك مجال للاحتجاج بقــوة الشيء المقضى كما فى حالة ما اذا كان الحكم الأول قد صــدر ضد الشخص بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية أو مسئولا مدنيا عن الغرامة ·

ولذلك فان الخصم المتغير هو المتهم · فاذا كان هناك اتحاد فى المتهمين فى الدعويين الى جانب اتحاد السبب فيهما كان الدفع مقبولا · واذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضى به بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون فى الدعوى الجديدة · ولذلك فان مناط الوحدة هو صفة الاتهام ·

واشتراط وحدة الخصوم هو أمـر تحتمه طبيعة قـــوة الشيء المقضى به (٤) · فالحكم الحائز لهذه الحجية ينتج أثره فقط بالنسبة للوقائع الفاصل فيها وبالنسبة للمتهم المنسوبة اليه هذه الوقائع · ولذلك فان اختلاف المتهـم فى الدعويين يمنع التمسك بقوة الشيء المقضى به حتى مع وحدة الواقعـــة فيهما · وعلى ذلك اذا ارتكب شخصان جناية ضرب أفضى الى موت ، وكان احدهما حدثا قضت محكمة الأحداث بادانته ثم قدم المتهـــم الآخر لمحكمة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع الســـابق ، ص ١٣٩ ·

(٢) نقض ايطـــالى الدائرة الثالثة ، ١٦ ينـاير ١٩٥٩ ، المجــلة الايطالية ، ١٩٦٠ ، ٣١٢ ·

(٣) نقض ايطالى ، دائرة ثالثة ، ١٣ يناير ١٩٥٩ ، العدالة الجنائية ١٩٥٩ ، جـ ٣ ، ٣٣٨ ، رقم ٤٢٠ ·

(٤) انظر أيضا دو لوكا ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ وما بعـــدها ·

الجنايات فلا يقبل منه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى قبله لسبق ادانة المتهم الآخر فى الجريمة ذاتها (١) ·

غير أنه يلاحظ أنه لا يجوز الدفع حتى ولو كان المتهم فى الدعـــوى الجديدة يحاكم عن ذات الواقعة التى صدر بها الحكم على متهم آخر بحيث أن الحكم عليه فى الدعوى الجديدة سيؤدى الى تعـارض الحكمين (٢) · فهذا التعارض حله المشرع عن طريق التماس اعادة النظر اذ نص على هذه الحالة باعتبارها من الحالات التى يجوز فيهـــا اعــــادة النظر فى الحكم البات · أمـــا بخصوص الدفع فلا يجوز للمتهم فى الدعوى الجديدة التمسك به نظرا لاختلاف الخصوم · كما يســـتوى أن يكون المتهم فى الدعـــوى الجديدة مقدما بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا فى الجريمة ·

واذا كانت وحدة الخصوم شرطا أساسيا لصحة الدفع لســبق الحكم فى الدعوى بالادانة فانها تجد لها استثناء فى بعض أحكام البراءة وليس كلها ·

فبخصوص أحكام البراءة يجب التفرقة بين فرضين : **الأول** : وهـــو حيث يكون حكم البراءة مؤسسا على أســـباب شخصية تتعــلق بالمتهـــم المرفوعة عليه الدعوى · فهنا لا يجوز للمتهم الآخر المرفوعة عليه الدعوى الجديدة الاحتجاج بسبق الحكم فى الدعوى تطبيقا للقاعدة العـــامة التى تستلزم لصحة الدفع وحدة الخصوم · لأن الحكم بالبراءة أو بالادانة هنـــا لا يكون حجة الا بالنسبة لمن كان ماثلا فى الخصومة · **الثانى** : وهو حيث يكون الحكم بالبراءة مؤسسا على أسباب تتعلق بالواقعة ذاتهـــا ولا تتعلق بشخص المتهم ، وهنا يجوز الاحتجاج بقوة الشىء المقضى به حتى بالنســـبة للمتهمين الذين لم يكونوا خصوما فى الدعوى الأولى باعتبار أن تأسيس الحكم بالبراءة على أسباب موضـــوعية تتعلق بالواقعة ذاتها لمن تختلف باختـــلاف

---

(١) نقض ٢٦ مـــارس ١٩٦٣ ، مجمـــوعة أحكام النقض س ١٤ ، رقم ٤٨ ·

(٢) ولا مجال لتطبيق قاعدة الحجية فى حالة براءة المتهم لانعـــدام الخطأ وذلك بمقتضى حكم من المحكمة الجزئية صـــار نهائيا وطلب الحكم بالبراءة من قبل المتهـــم الآخر المستأنف للحكم الابتدائى اســـتنادا الى أن المتهم السابق تبرئته هو المسئول عن النتيجة غير المشروعة · نقض ايطالى الدائرة الثانية ، ١٩ يناير ١٩٥٧ ، المجلة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ٥٨٩ ·

وانظر تطبيقا لذلك أيضا قضـــاء النقض المصرى ٥ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٥ ، ١٦٣ وفيه قضت بأنه اذا كان المتهم الآخر الذى لم يقرر بالطعن قد ارتضى الحكم الابتدائى الصـــادر بتغريمه ولم يستأنفه فحـــاز قوة الأمر المقضى وصـــار باتا ، وكانت الأحكام الصـــادرة من محكمة أول درجة كما لا يجوز الطعن اليها ، لا يجوز أن يتعدى اليها أثر الطعن ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتصر عليه وحده ·

المتهمين وانما كان سيقضي بالبراءة حتما حتى ولو كان المتهمون المرفوعة عليهم الدعوى الجديدة ماثلين أمام المحكمة فى الدعوى الأولى ٠

ومثال البراءة المؤسسة على أسباب شخصية الحكم بالبراءة لانعدام القصد الجنائى أو لتخلف المسئولية الجنائية بسبب توافر مانع من موانعها (٢) ٠ أما البراءة المؤسسة على أسباب موضوعية فمثالها أن الواقعة لا تكون جريمة أو أن الواقعة غير صحيحة ٠

وهذا أيضا ما قضت به محكمة النقض حيث جاء بحكمها أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون (٢) ٠

٩ ـ آثار توافر الشروط الخاصة بالدفع :

متى توافرت الشروط السابقة تعين على المحكمة التى تنظر الدعوى الجديدة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠ واذا كان الدفع قد دفع به أمام المحكمة الاستئنافية فاذا قبلته تحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعوى ٠ والحال كذلك فيها لو دفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ٠ ويترتب على ذلك أنه على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو تنازل المتهم عن التمسك به ٠ واذا دفع به تعين على المحكمة أن تحققه وترد عليه اذا وجدت عدم توافر شروطه ، وعدم ردها على ذلك أو اغفالها الرد يعيب الحكم ٠

وتعلق الدفع بالنظام يترتب عليه أيضا أنه يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ غير أن قبوله أمام محكمة النقض لأول مرة يتوقف على مدى ما اذا كان يحتاج اثباته الى تحقيق موضوعى من عدمه ٠ فاذا كان يحتاج الى تحقيق موضوعى فلا يقبل الدفع باعتبار أن محكمة النقض غير مخولة قانونا باجراء مثل هذا التحقيق ٠

وهذا ما عنته محكمة النقض المصرية حين قضت بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته

---

(١) نقض ايطالى ١٩ يناير ١٩٥٧ سابق الاشارة اليه ٠

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ، ١٨ ، ص ١٣٧ ، رقم ٢٦ ، ١٢ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام ، س ١٣ ، رقم ١٣٦ ٠

لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقدماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيـــه ، أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض (١) ٠

(ثانيــا)

حجية الحكم الجنـــائى

أمام القضـــاء المدنى

١ ـ القاعدة العـــامة ٠ ٢ ـ شروط حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ٠ ٣ ـ العناصر التى تحـوز الحجية فى الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، أولا : صحة الجريمة ٠ ٤ ـ ثانيا : الوصف القـــانونى للجريمة ٠ ٥ ـ ثالثا : اسناد الفعل للمتهم ٠ ٦ ـ ما يقيـــد حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى : الحكم بالبراءة لعـدم العقاب على الفعل ، أن يكون فيمـــا فصـــل فيه ضروريا للحكم فى الدعوى الجنائية ٠

١ ـ القـــاعدة العـــامة :

اذا أصـــدرت المحكمة الجنائية حكما فاصـــلا فى موضـــوع الدعوى الجنائية وكانت الدعوى المدنية منظورة أمام القضاء المدنى ، فالقاعدة هى أن الحكم الجنائى يحوز حجية أمام القضاء المدنى فيما فصـــل فيـــه وكان فصله ضروريا للحكم فى الدعوى الجنائية (٢) ٠

---

(١) نقض مصرى ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، ص ٩٥٥ ، رقم ١٩٣ ٠

(٢) والذى يجدر التنبيه اليه هو أن حجية الحكم الجنـــائى الحائز لقوة الشىء المقضى به لا يجوز التمسك به أمام المحكمة الاستئنافيـــة المنظور أمامها الطعن فى الدعوى المدنيـــة اســـتقلالا فى حالة صيرورة الحكم فى الدعوى الجنائية باتا لعدم الطعن فيـــه ٠ ويكون للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعـل المكون لها فى حق المتهم من جهـة وقوعه وصحة نسبته اليـــه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجـة ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى (نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ٩٨٤ ، رقم ١٩٩) ٠

وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤٥٦ اجراءات تحت عنوان أثر الحكم الجنائى بالنسبة للمحاكم المدنية حيث جاء بها : « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » .

ولا شك أن هذه القاعدة لهـا ما يبررها ، فالمحكمة الجنائية هى المختصة أصلا ببحث وقوع الجريمة وتكييفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ولذلك فهى مخولة سلطات فى الاثبات لا تتوفر للمحكمة المدنية ، فكان من الطبيعى أن يكون لحكمها الحجية أمام القضاء المدنى . هذا فضلا عن أن الحكم الجنائى باعتباره صادراً فى دعوى عمومية تتعلق بحق المجتمع فى العقاب لابد وأن يكفل له المشرع الهيبة والحجية بالنسبة الكافة .

٢ ـ شروط حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى :

لكى يكون الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية له حجية أمام القضاء المدنى المنظورة أمامه الدعوى المدنية لابد من توافر الشروط الآتية :

١ ـ اتحاد الواقعة فى الدعويين المدنية والجنائية .

فاتحاد الواقعة فى الدعويين هو أمر ضرورى ولازم فى جميع الأحوال التى يربط فيها المشرع الأحكام والدعاوى بعضها ببعض ، وهو العلة التى من أجلها يكون للحكم الجنائى الفاصل فيها حجية أمام المحكمة المدنية التى تتعرض لذات الواقعة (١) . ولا يلزم أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم أو فى الموضوع كما هى القاعدة العامة فى حجية الأحكام . ومن ثم فان حجية الحكم الجنائى هنا أمام المحكمة المدنية هو استثناء من

---

(١) واتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، فلا يكفى أن تكون الواقعة الثانية هى من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما (نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ٧٢ ، رقم ١٣) .

القواعد العامة المتعلقة بحجية الأحكام والتى تستلزم اتحادا فى السبب والموضوع والخصوم • اذ يكفى هنا للاحتجاج بالحجية أن تكون هناك وحدة فى الواقعة • ويحتج بها على الكافة حتى على الأشخاص الذين لم يكونوا خصوما فى الدعوى الجنائية (١) م • ب • وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يجب أن تكون للحكم الجنائى الصادر بالادانة حجية أمام المحاكم المدنية متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات العمل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية والا أدى ذلك الى وجود تناقض بين الحكم الجنائى والحكم المدنى بشأن فعل واحد بعينه هو الذى استوجب العقاب (٢) •

٢ ـ أن يكون الحكم الجنائى صادرا فى موضوع الدعوى الجنائية بالادانة أو البراءة • والمقصود بذلك أن يكون الحكم فاصلا فى الموضوع • ولذلك فلا تحوز حجية الأحكام الأخرى غير الفاصلة فى الموضوع كالأحكام التمهيدية والتحضيرية وعدم القبول وعدم الاختصاص (٣) • ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم صادرا من محكمة جنائية عادية أو من محكمة خاصة أو استثنائية •. ويلاحظ أن الحكم الذى يتمتع بهذه الحجية هو فقط ذو الطبيعية الجنائية • فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية لا يجوز هذه الحجية وانما يخضع للقواعد العامة فى حجية الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التى وردت أحكامها بالقانون المدنى وقانون المرافعات •

٣ ـ أن يكون الحكم الجنائى حائزا لقوة الشىء المقضى به أى يكون باتا • فاذا لم يكن كذلك بأن كان قابلا للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فلا تكون له هذه الحجية لاحتمال الغائه عند الطعن فيه (٤) •

---

(١) م ـ ب قارن مع ذلك نقض ايطالى ٢٠ يونيو ١٩٥٧ ، ٩ أكتوبر ١٩٥٩ وما اليهما فى مجموعة لاتانزى •

وانظر فى ذلك المعنى القائم بالمعتى نقض ايطالى ٢١ نوفمبر ١٩٥٨ ، العدالة المدنية ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، الدائرة العمومية المدنية ١٢ يوليو ١٩٥٠ ، العدالة الجنائية ١٩٥١ ، جـ ٣ ، ٤٠٩ •

(٢) نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ٩٥ •

(٣) نقض ايطالى ١٥ يونيو ١٩٥٦ ، العدالة المدنية ١٩٥٦ ، جـ ١ ، ٢٠٦٤ •

(٤) انظر نقض ايطالى ٢٧ يناير ١٩٦١ الدائرة المدنية الثالثة ، القضاء الايطالى ١٩٦٢ جـ ١ ، ٦٢٤ ، نقض ايطالى ٢٧ مايو ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، جـ ٣ ، ٣١٩ •

وعلى ذلك فلا تكون هناك حجية أمام القضاء المدنى للقرارات الصادرة من سلطات التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية حتى ولو صارت نهائية لأنها ليست أحكاما (١) · كما أن الأمر الجنائى وان اتفق في آثاره مع الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الا أنه ليس حكما بالمعنى الدقيق ولذلك لا يجوز حجية أمام القضاء المدنى وان كانت له حجية أمام القضاء الجنائى كما سنرى فى موضعه وذلك نظرا للطبيعة الخاصة بالأمر الجنائى حتى ولو كان صادرا من القاضى ·

٤ ـ الا تكون الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى قد فصل فيها بحكم اكتسب قوة الشيء المقضى به ، اذ يجب أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة أمام القضاء المدنى ·

٥ ـ أن يكون الحكم الجنائى قد فصل فى موضوع لازم للحكم فى الدعوى الجنائية ·

٣ ـ العناصر التى تحوز الحجية فى الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى :

ليست جميع المسائل التى وردت بالحكم الجنائى تحوز الحجية أمام القاضى المدنى ، فهذه الحجية قاصرة على بعض عناصر الحكم دون البعض الآخر ·

والمعيار الذى يهتدى به في هذا الشأن هو أن جميع العناصر الفاصلة فى مسائل ضرورية ولازمة للحكم فى الدعوى الجنائية تتمتع بالحجية أمام القضاء المدنى · فاذا لم تكن ضرورية لذلك انتفت عنها صفة الحجية أمام القاضى المدنى · ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه العناصر قد وردت فى منطوق الحكم أو وردت بذلك الجزء من الأسباب الذى يعتبر مكملا للمنطوق (٢) ·

---

(١) ولذلك فجميع الأوامر بالأوجه الصادرة من سلطة التحقيق أو المؤيدة من المحكمة الاستئنافية فى الأحوال التى يجوز لها فيها ذلك لا يتمتع بتلك الحجية · ومع ذلك فان التحقيقات والأدلة المختلفة التى تكون قد حققت بمعرفة سلطات التحقيق يمكن أن يكون لها قيمة فى تكوين عقيدة القاضى المدنى دون أن يكون مقيدا بها (نقض ايطالى الدائرة الأولى المدنية ١٣ يونيو ١٩٦١ ومشار اليه فى مجموعة لاتانزى) ·

(٢) ذلك أن الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به (نقض ٢ يناير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٣) ·

والعناصر ذات الحجية أمام القضاء المدنى هى :

اولا — صحة وقوع الجريمة :

فالحكم الجنائى له حجية فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة من عدمه · والمقصود بوقوع الجريمة الوجود المادى والقانونى لها · بمعنى أن القاضى المدنى ملزم بما ورد بالحكم الجنائى متعلقا بوقوع الفعل المادى المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما · فاذا انتهى الحكم الجنائى الى أن الجريمة لم تقع أصلا أو حكمت بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش وقوع الفعل أو أن تناقش علاقة السببية (١) · فاذا قدم متهم بتهمة الضرب المفضى الى عاهة مستديمة واعتبرت المحكمة الجنائية الواقعة مجرد ضرب بسيط لانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضى بالتعويض على أساس العاهة باعتبار أن علاقة السببية قائمة بين السلوك وهذه النتيجة غير المشروعة · كذلك ليس للمحكمة المدنية أن تناقش أية نتيجة كانت تحت بصر المحكمة الجنائية قبل الحكم الجنائى · ولكن للمحكمة المدنية أن تأخذ فى تقديرها للتعويض المضاعفات التى نتجت عن الجريمة ولم تأخذها المحكمة الجنائية فى اعتبارها نظرا لحدوثها بعد الحكم · ومثال ذلك مدة المرض مثلا فى جريمة الايذاء البسيط اذا زادت عن مدة العشرين يوما (٢) ·

كذلك بالنسبة لانتفاء الجريمة لانعدام القصد الجنائى اذا كانت العناصر المكونة للقصد الجنائى هى بذاتها المكونة للمسئولية المدنية · وتطبيقا لذلك حكم بأن الحكم بالبراءة لانتفاء القصد الجنائى فى جريمة النصب يكون له حجيته أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بانتفاء التدليس كعيب من عيوب الرضاء ، ولذلك فان المضرور يتعين عليه أن يؤسس دعواه على أسباب أخرى خلاف التدليس لاثبات عيب الارادة (٣) ·

وعلى ذلك فان صحة وقوع الجريمة لا تشمل فقط النتيجة غير المشروعة التى تحققت وانما أيضا الواقعة الاجرامية بجميع عناصرها وظروفها وكيفية حدوثها وكذلك أيضا عناصرها النفسية المستوجبة

---

(١) وتقدير علاقة السببية يشمل أيضا ما انتهى اليه القاضى الجنائى من استبعاد أو اثبات تضافر عوامل أخرى فى احداث النتيجة (نقض ايطالى ١٩ أكتوبر ١٩٥٧ ، العدالة المدنية ١٩٥٧ ، ١٩٧٤) ·

(٢) نقض ايطالى ١١ ديسمبر ١٩٥٧ ، العدالة المدنية ١٩٥٧ ، ١٩٧٤ ·

(٣) نقض ايطالى ٣١ مايو ١٩٤٠ ، الفورو الايطالى ١٩٤٠ ، ٣٢٠ ·

للمسئولية الجنائية (١) · أى أنها تشمل جميع العناصر التى بتوافرها تقوم الجريمة · ولذلك اذا حكم القاضى الجنائى بالادانة فى جريمة قتل خطأ فلا يجوز للمحكمة المدنية مناقشة ثبوت الخطأ من عدمه ويتعين عليها أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية بما يتفق وما جاء بالحكم الجنائى ·

أما اذا كان الحكم الجنائى قد قضى بالبراءة لتخلف عنصر من عناصر الجريمة وبالتالى انتهى الى انتفائها فان القاضى المدنى لا يتقيد بهذا الحكم (٢) ، الا اذا كانت الدعوى المدنية قد أسست على ذات العنصر الذى انتهت المحكمة الجنائية الى تخلفه · أما اذا كان أساس الدعوى الجنائية مختلف فلا يتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى · ومفاد ذلك أن القاضى المدنى يتقيد بالحكم الجنائى فيما فصل فيه اذا كان هناك اتحاد فى الواقعة بمناصرها المادية والمعنوية بين الدعويين · فان اختلفت الواقعتان فى أحد عناصرهما فلا تتقيد المحكمة المدنية الا بالنسبة للعناصر موضوع الاتفاق دون العناصر الأخرى ·

وتطبيقا لذلك فان المحكمة المدنية لا تتقيد بحكم البراءة الصادر فى جريمة الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ لانتفاء الاهمال وعدم الاحتياط اذا كانت الدعوى المدنية قد أسست على العنصر المادى للواقعة فقط باعتبار أن المشرع المدنى يفترض الخطأ فى جانب المدعى عليه · كما هو الشأن فى المسئولية عن فعل الحيوان مثلا · فهنا تتقيد المحكمة المدنية فقط بما جاء بالحكم الجنائى متعلقا بوقوع الفعل المادى أما ما جاء به متعلقا بانتفاء الركن المعنوى فلا تتقيد به المحكمة باعتباره أمرا غير لازم لها للفصل فى الدعوى المدنية · أما الوقوع المادى للفعل فهو أمر ضرورى لها ومن لم يتعين عليها أن تلتزم بما جاء بالحكم الجنائى (٣) ·

٤ ـ ثانيا : الوصف القانونى للجريمة :

تتقيد المحكمة المدنية بالوصف القانونى للواقعة والوارد بالحكم الجنائى (٤) · فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم فى الدعوى المدنية

---

(١) نقض ايطالى ٢٦ مايو ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ١٩٥٦ ، ٢ ج ٢ ، ٣١٩ ·

(٢) نقض ايطالى مدنى دائرة ثالثة ٧ أبريل ١٩٦٤ ، القضاء الايطالى ١٩٦٤ ، ج ، ١١٥٠ ·

(٣) نقض ايطالى ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ ، العدالة الجنائية ، ج ٣ ، ٣٢٠ ·

وبالنسبة للمسئولية المفترضة فى قانون المرور أنظر نقض ايطالى ٧ أبريل ١٩٦٤ سابق الاشارة اليه ·

(٤) انظر الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢١١ وما بعدها ·

المنظورة أمامها بناء على تكييف لها للواقعة بما يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم الجنائى ·

وتطبيقا لذلك اذا حكمت المحكمة الجنائية بأن الواقعة هى ضرب جسيم فلا يجوز المحكمة المدنية أن تعتبرها ضرب بسيط وتقضى بناء على ذلك · ولا يجوز للمحكمة المدنية أن تكيف الواقعة تكييفا مغايرا لما قضت به المحكمة الجنائية طالما أن العناصر التى تدخلها فى التكييف كانت تحت بصر القاضى الجنائى قبل الحكم · ولذلك لا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل فى الدعوى المدنية على أساس أن الواقعة هى ضرب مفضى الى موت بينما قضت المحكمة الجنائية بانتفاء رابطة السببية وعقاب المتهم بوصف الواقعة ضرب بسيط · كذلك اذا حكمت المحكمة الجنائية بمعاقبة المتهم عن الواقعة بوصفها خيانة أمانة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل فى دعوى الاسترداد المرفوعة أمامها بوصف الواقعة سرقة · ويدخل فى الوصف القانونى أيضا الظروف المشددة والمتعلقة بجسامة الضرر فاذا انتهى القاضى الجنائى الى تكييف الواقعة بناء على توافر الظرف المشدد المتمثل فى جسامة الضرر حال ذلك دون الفصل فى الواقعة باعتبار الضرر اليسير ·

٥ ـ ثالثا : اسناد الفعل للمتهم :

الحكم الجنائى يعتبر حجة أمام القاضى المدنى أيضا فيما يتعلق بثبوت التهمة قبل الفاعل · ويستوى فى هذه الحالة أن يكون الحكم قاطعا فى نفى التهمة أو متشككا فيها · فبراءة المتهم بناء على الثبوت القطعى بعدم ارتكابها يستوى مع البراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلة · وهذا ما حرص المشرع على النص عليه صراحة فى المادة ٤٥٦ بقوله « ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة » ·

وتأسيسا على ذلك اذا حكم القاضى الجنائى بانتفاء التهمة فى القتل الخطأ بناء على أن المتهم لم يرتكب السلوك المادى المؤدى الى النتيجة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش هذه الواقعة من جديد · كذلك أيضا اذا كانت البراءة لانتفاء التهمة تأسيسا على نفى الخطأ غير العمدى فلا يجوز للقاضى المدنى بحث الاهمال أو عدم الاحتياط · واذا كان الحكم الجنائى قد أسس البراءة على أساس أن النتيجة قد تدخل فى احداثها عامل خارجى تمثل فى خطأ الغير أو فى خطأ المجنى عليه المضرور ذاته فلا يصح للقاضى المدنى التعرض لعلاقة السببية هذه ويكون حكم القاضى الجنائى حجة فى هذا المجال فى نفيه للتهمة أو اسنادها الى المتهم ·

ومع ذلك فان مثل هذا الحكم الجنائى لا ينفى امكان الحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض اذا كان اساس الحكم المدنى ليس هو ثبوت التهمة

أو ثبوت الخطأ أو ثبوت علاقة السببية وانما كان مؤسسا على المسئولية المفترضة • واذا كانت المسئولية المفترضة تنتفى بانتفاء رابطة السببية فان الحكم الجنائى القاضى بانتفاء هذه الرابطة يعتبر حجة فيما قضى به بالنسبة للمحكمة المدنية (١) •

٦ ـ ما يقيد حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى :

لا يكون للحكم الجنائى أمام القضاء المدنى حجية فى حالتين :

الحالة الأولى ـ الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل :

لا تثبت الحجية أمام المحكمة المدنية لحكم البراءة المؤسس على أن القانون لا يعاقب على الفعل ، ذلك أن المشرع قد قدر أن الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل ليس معناه انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ، ولذلك فان الحكم فى هذه الحالة لا يعتبر فاصلا فى واقعة ضرورية للفصل في الدعوى المدنية باعتبار أن السبب المنشئ للدعوى المدنية مختلف عن الأساس الذى بنت عليه المحكمة الجنائية حكمها • ولذلك فان الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى الا فى حالة نفيه الاسناد الى الفاعل بالنسبة لواقعة منشئة لنتائج جنائية ومدنية • أما اذا كان الحكم قد انتهى الى أن الفعل المنسوب الى المتهم لا يكون فعلا معاقبا عليه بمقتضى قانون العقوبات فان المحكمة المدنية لا تكون ملزمة بما قضى به : ويستوى أن يكون سبب عدم العقاب على الفعل هو لأن القانون ليس به نص تجريمى يعاقب به عليه ، أو أن يكون الفعل لم تكتمل له العناصر القانونية اللازم توافرها لكى تقوم الجريمة (٢) ، ومثال ذلك انتفاء الركن المعنوى

---

(١) ومع ذلك فالحكم الجنائى لا تكون له حجيته فيما يتعلق بتقييم القاضى للأدلة ومدى استناده اليها أو طرحه اياها باعتبار أنها مسألة تتعلق بحرية القاضى فى تكوين عقيدته • وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الدائرة المدنية بجلسة ٨ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض الدائرة المدنية ، ص ٣٢٠ ، رقم ٥٠ بأن تقدير الدليل لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه • فتشكك المحكمة الجنائية فى صحة الشهادة لا يمنع المحكمة المدنية من الأخذ بها • وانظر بالنسبة لتقدير قيمة الدليل عموما من ناحية قوة الأمر المقضى نقض مدنى ٢٩ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام المدنية ، ١٩٦٧ ، رقم ١٠٨ •

(٢) وتطبيقا لذلك حكم بأن براءة المتهم فى جريمة ابتزاز الأموال بالقوة أو التهديد والمؤسسة على أن العنف المباشر لا يرقى الى مرتبة القوة أو التهديد لا يحول دون قيام القاضى المدنى بتقييم هذا العنف بغرض استخلاص ما اذا كان هناك عيب من عيوب الرضا المؤثرة على صحة العقد • (نقض ايطالى الدائرة العمومية المدنية ٢٨ يناير ١٩٥٨ ، العدالة الجنائية ١٩٥٨ ، جـ ١ ، ٢٩٦) •

المتمثل في القصد الجنائي وكان القانون لا يعاقب الا على الجريمة العمدية • أو كانت البراءة لقيام مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب ففي جميع هذه الأحوال لا تتقيد المحكمة المدنية بما جاء بالحكم بالبراءة ، وقد سبق لنا أن رأينا أن المحكمة الجنائية ذاتها يمكن أن تحكم بالتعويض رغم أنها حكمت بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي أو لوجود مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب ، فيكون للمحكمة المدنية أن تفصل في الدعوى المدنية غير مقيدة بما انتهى اليه الحكم الجنائي بهذا الصدد من باب أولى •

الحالة الثانية : لا يكون للحكم الجنائي حجية فيما فصل فيه ولم يكن ضروريا للحكم في الدعوى الجنائية • ففي جميع الأحوال لا يكون الحكم الجنائي حجة أمام القضاء المدني الا اذا كان ما فصل فيه من حيث وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وتكييفها القانوني وكل ما عدا ذلك من عناصر الحكم ضروريا للفصل في الدعوى الجنائية • فاذا لم يكن فصله ضروريا فلا قيمة لما جاء به أمام المحكمة المدنية ويكون لها أن تقضي بغير ما ورد به • ومثال أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم لأن القانون لا يعاقب على الواقعة ومع ذلك تقضي بتوافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة • فاثبات رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ليس لازما للحكم بالبراءة والذي يكفي فيه أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا • فيمكن للمحكمة المدنية في هذه الحالة أن تحكم بانتفائها ، ومثال ذلك أن يقدم شخص الى المحكمة الجنائية بتهمة الاتلاف غير العمدي وتنتهي المحكمة الى البراءة تأسيسا على أن القانون لا يعاقب على الاتلاف غير العمدي ومع ذلك تقضي المحكمة بثبوت الاهمال في حق الفاعل ، فثبوت الاهمال هنا ليس من العناصر الضرورية للحكم بالبراءة والذي يكفي فيه التأكد من انتفاء القصد الجنائي ، ولذلك يجوز للمحكمة المدنية أن ترفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ المدني •

وتطبيقا لذلك حكمت محكمة استئناف بنغازي بأنه لا حجية للحكم الجنائي الصادر في دعوى جنائية عن تهمة نصب وذلك فيما جاء به عن ملكية العين التي اتخذ بصددها المتهم الصفة الكاذبة مدعيا أنه مالكها • فقد ورد به « أن واقعة تملك المستأنف أو المستأنف عليه للبئر ليست من الوقائع الضرورية لقيام جريمة النصب التي أدين بها المستأنف لأن جريمة النصب تقوم حتى ولو لم يكن البئر مملوكا لأحد من الناس (١) •

وقضت محكمة النقض بأنه اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هي أنه عمل أو حاول التأثير في أسعار السوق والتموين ، بأن حبس بضائع عن التداول ، فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت ، وهي تبحث أدلة الادانة ، الى مالك هذه

---

(١) محكمة استئناف بنغازي ، الدائرة المدنية والتجارية ، قضية رقم ٧٦/٦٥ •

البضاعة فقالت انها ملك للمتهم ، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى ، اذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما فى تلك التهمة (١) ·

كذلك أيضا لا تكون حجة اعتبارات التشديد أو التخفيف التى يراعيها القاضى فى حكمه فى الدعوى الجنائية دون أن تتعلق بالوصف القانونى للواقعة وانما تتعلق بتقدير القاضى للعقاب الذى يوقع (٢) ·

ولا تكون حجة الوقائع الجانبية التى ليست ضرورية فى الحكم فى الدعوى الجنائية ومثال ذلك تقدير قيمة المسروقات أو تقدير سن المتهم أو المجنى عليه واسم المتهم أو اسم المجنى عليه (٣) ·

(ثالثا)

١ ـ القاعدة · ٢ ـ حدود القاعدة ومدى انطباقها على المسائل الفرعية · ٣ ـ الاستثناء الوارد على القاعدة ·

١ ـ القاعدة :

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وفصلت هذه الأخيرة فى موضوعها بحكم ، فالقاعدة أن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لا يجوز أية حجية فيما قضى به متعلقا بثبوت وقوع الجريمة أو فيما قضى به متعلقا بصحة نسبتها الى الفاعل (٤) · بمعنى أن المحكمة

---

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ٧ ، رقم ٣٥٧ ·

(٢) نقض ايطالى ١٨ يناير ١٩٤٣ ، العدالة الجنائية ١٩٤٣ ، جـ ٤ ، ٢٧٩ ·

(٣) بالنسبة لأثر الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية فالبراءة لعدم ثبوت التهمة تحول دون امكان محاكمة الموظف عن ذات الوقائع المكونة للتهمة التى صدر الحكم ببراءة منها عدم الثبوب ، ولكنها لا تمنع كلية حق الادارة فى تقدير سلوك الموظف المتهم من الناحية التنظيمية ومدى اتفاقه مع القواعد العامة للسلوك الواجب طالما أنها فى ذلك تؤسس جزاءها على وقائع لم يفصل فيها القاضى الجنائى · ومثال ذلك أن تؤاخذ الموظف على سلوكه فى وضع نفسه فى مواطن الشبهات مما أدى الى اتهامه بارتكاب الجريمة ·

(٤) نقض ٦ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، ٣٢٢ ، رقم ٦٥ ، نقض ١٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، ١١٣٠ ، رقم ٢٣٦ ·

الجنائية لا تتقيد بما قضى به القاضى المدنى متعلقا بوقوع الجريمة واسنادها الى المتهم ويمكنها رغم الحكم أن تفصل بعكس ما انتهى اليه القاضى المدنى ٠

وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤٥٧ اجراءات حيث ورد بها « لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » ٠

والحكمة التى تقف وراء هذا النص تنحصر فى أمرين الأول أن المحكمة الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى مدى صحة وقوع الجريمة ، ونسبتها الى فاعلها ، بينما تتعرض لها المحكمة المدنية بالقدر الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى المدنية ، الثانى هو أن المحكمة الجنائية تتمتع بقدر أكبر فى طرق الاثبات ولا تتقيد فى ذلك بطريق معين ويكون القاضى عقيدته بنفسه بمطلق الحرية ، بينما نجد المحكمة المدنية تتقيد بطرق اثبات معينة نص عليها القانون ٠

٢ ـ حدود القاعدة ومدى انطباقها على المسائل الفرعية :

لقد نص المشرع فى المادة ٤٥٧ على عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠

والمقصود بوقوع الجريمة ليس فقط صحة وقوع الفعل الاجرامى ماديا وانما أيضا كل ما يتعلق بالوقوع القانونى أى توافر الأركان والعناصر المتطلبة للوجود القانونى لها ٠ فالمحكمة الجنائية لا تتقيد بحجية الحكم المدنى فى أى واقعة يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ٢٢ اجراءات) ٠

وتطبيقا لذلك حكم (١) بأنه اذا طعن فى سند التزوير أمام المحكمة المدنية وقضت هذه المحكمة بصحة السند فان هذا الحكم لا يمنع المحكمة الجنائية متى طرح أمامها موضوع تزوير السند من القضاء بتزويره وتوقيع العقوبة على المزور ، اذ انه متى رفعت الدعوى الى المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق

---

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٥٠ ، مجموع أحكام النقض س ١ ، رقم ٢١١ ٠

قضـــاءها على ما عساه يصـــدر من أحكام بشـــأن الأوراق المطعـون بتزويرها (١) ٠

غير أن الفقه آثار مشكلة تتعـــلق بمدى انطباق هذه القـــاعدة على المسائل المدنية الفرعية والتي تثار أمام المحكمة الجنائية ويكون قـــد صدر فيها حكم من المحكمة المدنية ، فهـــل تلتزم به المحكمة الجنائية أم أن تلك الأخيرة لا تتقيد بما فصل به القاضي المدنى ؟

لقد ذهب جـانب من الفقه (٢) الى أن المسائل المدنية الفرعيـــة اذا أثيرت أمام القضاء الجنائى فيجب أن يتقيد هذا الأخير بما قضت به المحكمة المدنية ٠ ومثال ذلك الفصل فى النزاع على الملكية مثلا ، أو تكييف العقد بأنه من عقود الأمانة أم لا ، أو التسليم ، أو الخطأ المدنى ٠

وحجة هذا الرأى أن كـلا من القضـــاءين المدنى والجنائى مختص بنظرها وأن الاختصاص الأصلى ثابت للمحكمة المدنية ، فاذا سبق الفصل فيها نهائيا من القضاء المدنى وجب على المحكمة أن تنزل على حكمه خاصة وأن هذه المحكمة تتبع فى المسائل المذكورة طرق الاثبات المقررة فى القـانون المدنى ٠

على حين ذهب رأى آخر الى أن المحكمة الجنائية تختص بالفصـــل فى جميع هذه المسائل الفرعية ولا يكون للحكم المدنى أية حجية بصـــددها أمام القضاء الجنائى (٣) ٠

وقد أيدت محكمة النقض هـذا الرأى الأخير فقضت بأن القـــاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثنـاء نظر الدعوى الجنائية فمن حقه بل من واجبه أن يفصـــل فى صفة الخصـــوم ولا يجوز مطالبته بوقف النظر فيها حتى يفصل فى دعـــوى مدنية رفعت بشأنها وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ولأن القاضى الجنـــائى

---

(١) بل ان الاستناد الى حكم المحكمة دون القيام بتحقيق الواقعـــة من قبل المحكمة الجنائية يجعل حكمها معيب وغير مسبب ٠ نقض ٦ مارس ١٩٦٧ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ سابق الاشارة اليهما ٠ وفيما قضت المحكمـــة بأنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند التزوير ، ثم رفعت دعـوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعليها أن تقـوم هى ببحث الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحـــرى بنفســـها أدلة الادانة ، فـان ذلك يجعل حكمها غير مسبب ٠

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، ص ١٨٣ ، الدكتور عمر السعيد ، ص ٢١٠ ٠

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ ٠

غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام (١) كما قضت بأن المحكمة الجنائية مختصة بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة (٢) ·

والرأى عندنا هو وجوب عدم تقييد القاضى الجنائى بما تصدره المحكمة المدنية من أحكام فيما يتعلق بأى مسألة من المسائل الفرعية أو الأصلية طالما أنها لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية · وذلك تأسيسا على ما يلى :

١ ـ أن المشرع فى المادة ٢٢١ والتى تحدد اختصاص المحكمة الجنائية نص صراحة على أن تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ·

ومفاد هذا النص ان المحكمة الجنائية تفصل فى أية مسألة تعرض عليها وتكون لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية حتى ولو كانت هذه المسألة أصلا من اختصاص المحكمة المدنية ، حتى ولو كانت تتبع فى اثباتها طرق الاثبات المقررة بالقانون المدنى · وهذا الاطلاق الوارد بالمادة ٢٢١ لم ينص المشرع على خلافه بالنسبة للمسائل المدنية الفرعية وانما نص فقط على مسائل الأحوال الشخصية ·

٢ ـ ان القول بحجية الحكم المدنى فيما يتعلق بالمسائل المدنية الفرعية سيؤدى الى نتيجة لم يسلم بها حتى أنصار الرأى المعارض . وهى أن الحجية فى هذه المسائل قد تؤدى بالضرورة الى وجوب وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى هذه المسائل اذا كانت ما زالت معروضة على المحكمة المدنية وهذا ما لم يقل به أحد · والدليل على ذلك أن المشرع حينما يقضى بحجية حكم أمام محكمة أخرى ينص على وجوب وقف الفصل فى الدعوى الى أن تفصل الجهة الأخرى فى المسائل محل النزاع · فمثلا حينما جعل الحكم الجنائى يجوز حجية أمام القضاء المدنى أوجب على هذا الأخير أن يوقف الفصل فى الدعوى المدنية الى أن يصدر الحكم فى الدعوى الجنائية والحال كذلك أيضا بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية · ولذلك من غير المنطق أن يكون للحكم المدنى حجية أمام المحكمة الجنائية بالنسبة للمسألة الفرعية وفى نفس الوقت لا يكون هناك الزام على

---

(١) نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ ، المجموعة الرسمية ، س ٤٤ ، رقم ٩١ ·

(٢) نقض ٤ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥ ، رقم ١٩٤ ·

المحكمة الجنائية بوقف الدعوى حتى تفصل المحكمة المدنية فى المسألة المعروضة عليها ٠ فالحجية بوقف الدعوى متلازمان ٠ وهذه النتيجة لم ينته اليها أحد من الفقه ولا القضاء بالنسبة للمسائل الفرعية المدنية ٠

٣ ـ لا يصح الاستناد الى نص المادة ٤٥٧ حين قصرت عدم حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أمام المحاكم الجنائية على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠ ذلك أن وقوع الجريمة يمتد ليشمل وقوعها فى مادياتها وأركانها القانونية والتى قد تتشكل من عناصر قانونية غير جنائية يستعيرها المشرع للوجود القانونى للجريمة ٠

٣ ـ الاستثناء الوارد على القاعدة :

اذا كانت القاعدة العامة هى أن الحكم المدنى لا تتقيد به المحكمة الجنائية فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة واسنادها الى الفاعل ، وسواء أكانت المحكمة المدنية قد فصلت فى موضوع الثبوت أو الاسناد مباشرة أو كانت فصلت فى مسألة فرعية يتوقف عليها قيام الجريمة كالملكية مثلا بالنسبة للسرقة ، فان المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة يتعلق بالحكم الصادر فى مواد الأحوال الشخصية ٠

فالحكم الصادر فى مواد الأحوال الشخصية تكون له حجية أمام المحكمة الجنائية فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ٠ ومثال ذلك الأحكام الصادرة بصحة الزواج أو بطلانه بالنسبة للحكم فى جريمة الزنا أو الحكم الصادر بثبوت النسب لجرائم مواقعة المحرمات ٠

والحكمة من ذلك هو أن المحكمة الجنائية لا ولاية لها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية على عكس ما هو مقرر بالنسبة للمسائل المدنية ٠

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٤٥٨ اجراءات ٠

ونظرا لهذه الحجية فان المشرع قد رتب نتيجة أخرى وهى وجوب وقف الدعوى الجنائية اذا عرضت مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ضرورية للفصل فى الدعوى الجنائية ، وذلك الى حين صدور حكم من الجهة المختصة ٠ اذ أن التلازم بين الحجية ووجوب وقف الدعوى هو أمر ضرورى ومنطقى فى الوقت ذاته ٠ ولذلك نصت المادة ٢٢٣ اجراءات على أنه اذا كان الحكم فى لدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ٠

الكتاب الرابع

فى التنفيـذ

الباب الأول

فى الأحكام الواجبـة التنفيذ

مـــادة ٤٥٩ :

لا يجوز توقيـع العقوبات المقررة بالقـــانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ·

مـــادة ٤٦٠ :

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك ·

مـــادة ٤٦١ :

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بنـــاء على طلب النيابة العامة ، وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ·

والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية ، وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجـــارية ·

مـــادة ٤٦٢ :

على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيـــذ الأحكام الواجبـــة التنفيـذ الصادرة فى الدعوى الجنائية · ولهـــا عند اللزوم أن تستعين بالقـــوة العسكرية مباشرة ·

مـــادة ٤٦٣ :

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف واجبـة التنفيذ فـــورا ، ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة ، أو على متهم عائد ، أو ليس له محـــل اقـــامة ثابت بمصر وكذلك الحـــال في الأحوال الأخرى ، اذا كان الحكم صادرا بالحبس ، الا اذا قـدم المتهـــم كفالة بأنه اذا لم يستأنف لابد من تنفيذه عند انقضاء مواعيـد الاستئناف وأنه اذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبـــلغ الذي يجب تقديم الكفالة به ٠

واذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا ، يجـــوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا ٠

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ ٠

مـــادة ٤٦٤ :

تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بهـــا مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة ٠

مـــادة ٤٦٥ :

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، اذا كان الحكم صادرا بـالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذهـــا الحبس أو اذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كـــان المتهم قد قضى في الحبس الاحتيـــاطي مدة العقوبة المحكوم بهـــا ٠

مـــادة ٤٦٦ :

في غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة ٠

مـــادة ٤٦٧ :

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليـــه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ ٠

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم أو بعضه ، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة ٠

مـــادة ٤٦٨ :

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شـــهر فاكثر ، واذا لم يكن

للمتهم محل اقـــامة معين بمصر ، أو اذا كان صـــادرا ضـــده أمر بالحبس الاحتياطى ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه ·

ويحبس المتهم عند القبض عليـه تنفيذا لهـــذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها ، أو ينقضى الميعاد المقرر لها · ولا يجوز بأية حـــال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بهـــا · وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها ·

مـــادة ٤٦٩ :

لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام أو كان صادرا بالاختصـــاص فى الحـــالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١ ·

قضــــاء النقض :

ـــ أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الاجراءات الجنائيـــة على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه ·

نقض ١٩٥٧/١١/١١ ـ س ٨ ـ ٢٤٠ ـ ٨٨٤ ـ طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ قضـــائية ·

ـــ الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ ·

نقض ١٩٥٩/٥/١٨ ـ س ١٠ ـ ١١٩ ـ ٥٤٠ ـ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٩ قضـــائية ·

ـــ لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمـر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهـم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ ·

نقض ١٩٥٧/١٢/١٦ ـ س ٨ ـ ٢٧١ ـ ٩٩٣ ـ طعـــن رقم ١٥١٦ لســنة ٢٧ قضـــائية ·

نقض ١٩٦٠/١٢/٢ ـ س ١١ ـ ٢٨ ـ ١٣٩ ـ طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ قضـــائية ·

ـــ لا يسوغ فى القـــانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليه سبيلا للطعن بالبطلان مما يحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء ·

نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ ـ س ١١ ـ ٧٧ ـ ٨٣٠ ـ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ قضـــائية ·

الفقـــه

١ ـ التعريف بالتنفيذ العقـابى :

يقصد بالتنفيذ العقابى اقتضاء حق الدولة فى العقاب عن طـــريق تحقيق الحكم الصادر بالادانة فى مواجهة المحكوم عليه ٠ ونظرا لأن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه الا عن طريق الاجراءات الجنائية التى تنتهى بالحكم البات ، فان هناك تلازما بين التنفيـذ العقابى وبين التنفيذ الجبرى الذى يتم بالقوة الجبرية دون تطلب ارادة التنفيذ من قبل المحكوم عليه ٠ فلا يجــوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بارادته واختياره ٠ وذلك كقاعدة عـــامة ٠ وهذه الصفة المميزة للتنفيذ العقابى لا تقوم بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنيـــة من المحاكم الجنائيـــة ٠ فتنفيذ هذا الحكم الأخـــير يخضع لقواعد التنفيذ المدنى والتى لا تستلزم تمامه بالقوة الجبرية الا بعد استنفاد وسائل التنفيذ الاختيـارى ٠

واذا كان التنفيذ العقـــابى يتصف بالقوة الجبرية ويتم بعيـــدا عن ارادة المحكوم عليه ، فان ذلك هو نتيجــة منطقية لمبدأ لا عقـــوبة دون حكم بالادانة وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليهـــا قانونا ٠ ومؤدى ذلك أن الالتزام الناشىء عن الجريمة بالخضوع للعقوبة المقـــررة قانونا لا يتأكد الا بالحكم بالادانة ولا ينفذ الا عن طريق الاجهزة المنوط بها ذلك ممثلة للدولة ٠ وقد نص الدستور المصرى على ذلك صراحة فى المادة ٦٦ كما نص عليـــه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٥٩ والتى تقضى بأنه « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صـــادر من محكمة مختصـــة بذلك ٠

والحكم الصادر بالادانة لا يخاطب المحكوم عليه وانما ينصرف الأمر الذى ينطـوى عليه الى الأجهـزة المنوط بها اقتضاء حق الدولة فى العقاب ٠ ومن أجل ذلك فان التنفيذ الاختيارى غير جائز فى محيط التنفيذ العقابى ٠

ومع ذلك فقد أورد المشرع المصرى استثناءات على القاعدة السابقة ومؤدى هذه الاستثناءات الاعتراف بدور المـدة المحكوم عليه فى التنفيـذ وتتمثل تلك الاستثناءات فى الآتى : ـ

أولا : تنفيذ الغرامات المحكوم بها ٠ فقد نص المشرع فى المادة ٥٠٥ وما بعدها من قانون الاجراءات على ضرورة الاعلان قبل التنفيذ وعـلى جواز التحصيل بالطرق المقـررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الاداريـــة المقررة لتحصيل الأموال الأميرية ٠

ثانيا : العقوبات التبعية المقيدة للحريات فى مزاولة نشـــاط أو مهنـــة معينـــة ٠

ثالثا : العقوبات الصــادرة بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز الثـلاثة أشهر ٠ فقد نصت المادة ٤٧٩ على أن « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيــار » ٠ والمواد ٥٢٠ وما بعدها تتعـلق بالأعمال التى يمكن للمحكوم عليه أن يطلب استبدالها بالأمر بالاكراه البدنى والقواعد التى يخضع لها فى هـذا الصدد ٠

٢ ــ أنـواع التنفيـذ :

ينقسم التنفيذ العقابى الى أنواع ثلاث :

أولا : التنفيذ الأصلى ٠

ثانيا : التنفيذ المؤقت ٠

ثالثا : التنفيذ الاحتياطى ٠

أولا : التنفيـذ الأصـلى :

التنفيــذ الأصلى أو الرئيسى هو الذى ينصب على العقوبة الصادرة بها **حكم بالادانة نهائى** ٠ والتنفيذ العقابى الأصلى هو الصورة العامة والطبيعية للتنفيــذ فى المواد الجنائية ٠ فالقاعدة هو أن الحكم الصادر بالادانة لا يثبت حق الدولة فى العقاب الا بصورة نهائية ٠ ولذلك فقد نصت المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات على أن « لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنـائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » والحكم النهائى هو الذى لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف ٠

ثانيا : التنفيـذ المؤقت :

يقصد بالتنفيذ المؤقت الأحوال التى ينصب فيهـا التنفيذ على حكم بالادانة مازال قابلا للطعن بالطرق العادية أو بطريق الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٦٠ اجــراءات الســـــابقة يعتبر التنفيـــذ استثناء يرد على الأصل العام فى التنفيــذ ٠ وأحوال التنفيذ المؤقت قد تكون **وجـوبية** كما قد تكون **جـوازية** للمحكمة ٠

ويكون التنفيذ المؤقت وجوبيا فى الأحوال الآتيــة : ــ

١ ــ جميع الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف ٠

٢ ــ جميع الأحكام الصادرة بالحبس فى جريمة سرقة ٠

٣ ــ جميع الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد ٠

٤ ـ جميع الأحكام الصادرة بالحبس على متهم ليس له محل اقامة ثابت فى مصر ٠

٥ ـ جميع الأحكام الصادرة بالحبس لأى جريمة من الجرائم اللهم الا اذا قدم المحكوم عليه كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر ٠ ويلاحظ أن الكفالة غير جائزة الا بالنسبة للحكم بالحبس فى الحالة التى نحن بصددها ٠ فالاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة وتلك الصادرة على متهم عائد أو ليس له محل اقامة فى مصر تنفذ ولا يوقف تنفيذها بدفع الكفالة ٠ ومن ناحية أخرى فان عدم التنفيذ بدفع الكفالة هو حق للمحكوم عليه بعقوبة الحبس فى غير حالات التنفيذ الوجوبى للحبس فلا يجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ عقوبة الحبس الا فى حالات التنفيذ الوجوبى السابقة ، ومن أجل ذلك نص المشرع فى المادة ٤٦٣ اجراءات على أن كل حكم صادر بعقوبة الحبس (فى غير حالات التنفيذ الوجوبى) يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به ٠

أما أحوال التنفيذ الجوازى فهى : ـ

١ ـ حيث يكون المتهم محبوسا احتياطيا فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا ٠

٢ ـ الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد ٠

٣ ـ للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة (٢/٤٦٧) ٠

٤ ـ الحكم الغيابى الصادر بالحبس مدة شهر فأكثر اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر أو كان صادر ضده أمر بالحبس الاحتياطى وذلك بناء على طلب النيابة العامة ٠

وفى غير أحوال التنفيذ الوجوبى والتنفيذ الجوازى المؤقت فالقاعدة هى أن يوقف التنفيذ طالما لم يصبح الحكم نهائيا ٠ فاذا ما صار كذلك كان واجب التنفيذ ولو مع حصول النقض الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام حيث لا ينفذ الا بعد استنفاد طريق الطعن بالنقض ٠

ثالثا : التنفيذ الاحتياطي :

يقصد بالتنفيذ الاحتياطي ذلك الذى ينصب على أمر صادر بالحبس الاحتياطي ٠ فمما لا شك فيه أن الحبس الاحتياطي لا يعتبر عقوبة دائما اجراء يقصد به وضع المتهم فى ظروف تمنعه من التأثير على الأدلة فى مرحلة التحقيق أو من الهرب عند صدور حكم بالادانة واجب التنفيذ ٠ ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع يعتد بمدة الحبس الاحتياطي فى التنفيذ وتستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها اذا كانت سالبة للحرية أو تستنزل من قيمة الغرامة اذا كان صادرا بالغرامة (مواد ٢١ ، ٢٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ اجراءات) ٠ ومن أجل تلك الاعتبارات الأخيرة يميل الراجح من الفقه الى ادخال تنفيذ الحبس الاحتياطي فى نطاق التنفيذ العقابي بوصفه تنفيذا احتياطيا للعقوبة التى قد يصدر بها حكم فى الدعوى الجنائية ٠

ونظرا لأن التنفيذ العقابي يتحدد بحسب الغرض من الاجراء موضوع التنفيذ ، فان قواعد معاملة المحبوس احتياطيا تختلف عن تلك التى يخضع لها المحكوم عليه بالعقوبة ، كما سنرى فى موضعه ٠

٣ ـ أهداف التنفيذ العقابي :

ان أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأهداف والأغراض التى تتوخاها العقوبة ٠ فاذا كانت العقوبة تهدف الى الايلام والزجر فلابد وأن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التى تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة٠ وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة ٠ أما اذا انحصر غرض العقوبة فى الاصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الايلام والتركيز على التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه ٠ وقد رأينا أن المشرع المصرى قد أخذ بفكرة الزجر والايلام فى العقوبة كقاعدة ، وهذا يظهر فى تنوع العقوبات السالبة للحرية وتنوع المعاملة العقابية لكل نوع منها ، كما راعى أيضا هدفها فى الاصلاح والتأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه ، وهذا يبدو فى نظام الافراج الشرطى وفى نظام المعاملة التدريجية للمحكوم عليه بالتخفيف التدريجى من القيود التى يتطلبها سلب الحرية والاشعار بالألم وقسوة العقوبة ٠ ومع ذلك فهناك عقوبات راعى فيها المشرع المصرى الزجر والايلام فقط ، كما هو الشأن فى عقوبة الاعدام ، وهناك عقوبات يراعى فيها جانب الاصلاح بصفة رئيسية كما هو الشأن فى العقوبات والتدابير التى تطبق على الأحداث ٠

٤ ـ الطبيعة القانونية لروابط التنفيذ :

يترتب على التنفيذ العقابي نشوء رابطة اجرائية بين الدولة وبين المحكوم عليه ويؤدى هذه الرابطة نشوء حقوق والتزامات لكل طرف من أطرافها حيال الآخر ٠ وينظم قانون الاجراءات وقانون السجون الحقوق والالتزامات التى يتمتع بها المحكوم عليه ويلتزم بها ٠

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لرابطة التنفيذ . فذهب البعض الى اعتبارها من روابط قانون العقوبات باعتبار أنها تتصل بالحق الموضوعى فى العقاب ولذلك فان أى سبب من الأسباب المتصلة بحق الدولة فى العقاب يمكن أن ينهى تلك الرابطة ولو طرأ بعد التنفيذ أى بعد قيامها قانونا ، كما هو الشأن فى العفو العام أو العفو عن العقوبة . ولكن يلاحظ أن رابطة التنفيذ لا تقتصر فقط على تنظيم سلطة أو حق الدولة فى العقاب وانما تشمل أيضا مراكز قانونية أخرى ناشئة عن الوضع داخل المؤسسة العقابية والنظم المتبعة فيها والتى لا علاقة لها بالحق الموضوعى فى العقاب ، ومن أجل ذلك فان هناك اتجاها فقهيا يرى فى التنفيذ العقابى عملا من أعمال الادارة وليس من الأعمال القضائية على عكس ما يرى البعض الآخر . الا أن طبيعة الروابط الاجرائية التى تنشأ فى محيط التنفيذ العقابى تسمح بالتمييز بين ما يعتبر منها داخلا فى نطاق الأعمال القضائية ، كما هو الشأن فى اشكالات التنفيذ وبين ما يعتبر عملا اداريا كما هو الشأن فى نظام ادارة المؤسسة العقابية ذاتها واخضاع المحكوم عليه لنوع معين من المعاملة العقابية .

٥ ـ السند التنفيذى :

ان التنفيذ العقابى يتحدد فى جوهره ومضمونه بالسند التنفيذى الذى يبين نوع العقوبة وكمها ، وهذا السند التنفيذى يتمثل فى الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية . فاذا لم يكن الحكم مشمولا بتلك القوة فلا يمكن البدء فى التنفيذ . وهذه القاعدة هى تطبيق لمبدأ الشرعية الذى ينعكس على اجراءات المحاكمة واجراءات التنفيذ معا . والسند التنفيذى هو الذى عناه المشرع فى المادة ٤٥٩ اجراءات بالنص على أنه « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » . فاذا كانت العقوبة لا تتقرر الا بنص ، فان توقيعها لا يتم الا بمقتضى حكم يمثل السند التنفيذى لها . فاذا لم يتوافر هذا السند للتنفيذ كما فى نطاق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ عقوبات والتى تنص على أن « كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل » . كما نظم المشرع قواعد للتفتيش على السند التنفيذى والتثبت من مضمونه وحدوده وذلك فى المادة ٤٢ من قانون الاجراءات والتى تقضى بأن « لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم « وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها » . كما تنص المادة ٢/٤٣

اجراءات على أنه « ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ـ وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك » • وهذه الأحكام تضمنتها أيضا المادتين ٨٥ ، ٨٦ من قانون السجون • والسند التنفيذى لازم أيضا بالنسبة للتنفيذ الاحتياطى • فالمادة ٤١ اجراءات تنص على أنه « لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر » • كما نصت على ذلك أيضا المادة الخامسة من قانون السجون •

تقسيمات السندات التنفيذية :

والسند التنفيذى ينقسم من حيث مضمونه الى **سند تنفيذى بالعقوبة أو بتدبير احترازى والى سند تنفيذى بالحبس الاحتياطى** • والسند التنفيذى بالعقوبة لابد وأن يتمثل فى حكم بالادانة • أما السند التنفيذى للتدبير الاحترازى فقد يكون حكما صادرا بالبراءة أو أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٤٢ اجراءات من أنه « اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالافراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة واجراء ما تراه لازما للتثبيت من أن المتهم قد عاد الى رشده •

أما السند التنفيذى الاحتياطى فهو يتمثل فى الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى من النيابة العامة أو قاضى التحقيق ومن أوامر مد الحبس الصادرة من الجهات المنصوص عليها قانونا •

ويقسم الفقه السندات التنفيذية من حيث استقرارها القانونى الى سندات **تنفيذية باته وغير باته • والأولى** هى الأحكام الحائزة لقوة الشىء المقضى أى التى استنفذت طرق الطعن العادية والطعن بالنقض • أما السندات التنفيذية غير الباته أو المؤقتة فهى الأحكام التى تنفذ قبل استنفاد كل طرق الطعن خلاف التماس اعادة النظر •

كما تنقسم السندات التنفيذية من حيث مضمونها الى سندات **محددة وسندات غير محددة** • وهذه الأخيرة تنقسم الى سندات غير محددة بصفة مطلقة وسندات غير محددة نسبيا • والسندات التنفيذية المحددة هى التى ينص فيها على نوع العقوبة وكمها • وهى الصورة العادية للسندات التنفيذية

للعقوبة . أما السندات غير المحددة بنوعيها فهى الصورة العامة للتدابير الاحترازية والتى تكون غير محددة نسبيا اذا نص على حد أقصى للتدبير .

والسندات غير المحددة بنوعيها قد تكون غير محددة بالنسبة للنوع كما قد تكون غير محددة بالنسبة للكم . ومثال الأولى ما نص عليه المشرع بخصوص محاكمة الأحداث حيث أجازت للمحكمة التى أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر فى أى وقت فى الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رأى أن العقوبة المحكوم بها أيا كانت نوعها الا تلائم حالة المحكوم عليه . أما بالنسبة للسندات التنفيذية غير المحددة فى الكم فمثالها ما نص عليه المشرع فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ عقوبات بالنسبة لمعتادى الاجرام من جواز الحكم بالايداع فى احدى مؤسسات العمل مدة لا تزيد على ست سنوات فى الحالة الأولى وعشر سنوات فى الحالة الثانية . وكذلك الحال بالنسبة للحكم أو الأمر بايداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يعود اليه رشده .

والسند التنفيذى قد يكون **بسيطا** وقد يكون **مركبا** . والأول يتوافر اذا كان مكونا من عمل قضائى واحد . ومثال ذلك حكم المحكمة الجزئية الذى يصير باتا لاستنفاذ مواعيد الطعن وكذلك حكم الاستئناف المعدل لحكم أول درجة متى كان باتا . أما السند التنفيذى المركب فهو الذى يتكون من أكثر من حكم أو قرار قضائى . ومثال ذلك الحكم الذى يتم تصحيحه لخطأ مادى وذلك باتباع أجراءات تصحيح الأحكام وكذلك الحكم الصادر بالادانة من أول درجة والذى طعن فيه بالاستئناف وقضى فى الأخير بعدم جواز الاستئناف أو برفضه ، وكذلك الحال بالنسبة للحكم المطعون فيه بالنقض والذى يقضى فيه بالرفض أو بعدم قبول ـ ففى مثل تلك الفروض يتكون السند التنفيذى من حكم الادانة والحكم برفض أو عدم قبول الطعن . وبالنسبة للسندات التنفيذية الاحتياطية يكون مركبا الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة والذى تم مده عن طريق القاضى الجزئى أو غرفة المشورة .

وقد يقع السند التنفيذى **موقوفا** وذلك اذا كان الحكم قد صدر مشمولا بايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٥ من قانون العقوبات . وفى هذه الحالة لا يكتسب السند التنفيذى قوته التنفيذية الا اذا ألغى الايقاف بالتطبيق للمادة ٥٨ عقوبات .

٦ ـ تعدد السندات التنفيذية :

قد تتعدد السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص . وفى هذه الحالة يفرق بين فرضين : ـ

الأول : حيث تتعدد السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص لواقعة واحدة . فقد يحدث أن يصدر على ذات المتهم أكثر من حكم عن واقعة واحدة ويصير كل منها باتا حائزا لقوة الشىء المقضى به . فكيف يتم التنفيذ ؟

لم يعالج المشرع المصرى تلك الحالة بنص صريح وانما ترك حكمها للقواعد العامة • ومؤدى القواعد العامة أن الحكم الأسبق فى التاريخ من حيث صيرورته باتا يكون هو السند التنفيذى الصحيح • أما الحكم التالى فى التاريخ فيكون باطلا باعتبار أنه انصب على واقعة سبق الفصل فيها • وينفذ الحكم الأول ودون نظر لصالح المتهم أى حتى ولو أن الحكم الثانى يقضى بعقوبة أخف من التى قضى بها الحكم الأول •

الثانى : اذا تعددت السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص ولكن لوقائع مختلفة ومثال ذلك أن يصدر على ذات الشخص أكثر من حكم بعقوبات متعددة لارتكابه لأكثر من جريمة • نظم المشرع هذه الحالة بالمادة ٣٤ عقوبات حيث نص على أن يكون التنفيذ كالآتى : ــ

أولا : عقوبة الأشغال الشاقة •

ثانيا : الحبس •

ثالثا : الحبس مع الشغل •

رابعا : الحبس البسيط •

وبطبيعة الحال هذه القاعدة لا تسرى الا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتى لا يتعارض تنفيذ أقصاها على تنفيذ الأخف منها • أما اذا كانت العقوبات المتعددة لا تتعارض فى تنفيذها فيجب تنفيذها مجتمعة كما هو الشأن فى تعدد عقوبات الغرامة أو تعدد الغرامة مع عقوبة سالبة للحرية •

ومع ذلك يرد على تعدد العقوبات استثناءان : ــ

الأول : خاص بالأحوال التى يكون فيها تنفيذ احداها متعارضا مع تنفيذ الأخرى ، كما هو الشأن فى تعدد الاعدام وأية عقوبة سالبة للحرية •

والثانى : حيث يستغرق تنفيذ الأشد منها العقوبات الأخرى بحكم طبيعة العقوبة الأولى ، ومثال ذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تستغرق أية عقوبة سالبة للحرية •

أما اذا كان تعدد العقوبات السالبة للحرية ممكنا فقد وضع المشرع المصرى قواعد للحد من هذا التعدد فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ • وتنص الأولى على أن « تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة » • بينما تنص المادة ٣٦ على أنه « اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم

عليه من أجل واحدة فيها وجب الا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين » ·

٧ ـ أثر العيوب الاجرائية على السندات التنفيذية :

ان السند التنفيذى بوصفه عملا قضائيا ، سواء تمثل فى حكم أو قرار ، يجب أن يراعى فيه الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته وانتاج آثاره · فاذا تخلف شرط من تلك الشروط كان السند التنفيذى مشوبا بعيب من العيوب الاجرائية والتى قد يكون جزاؤها هو البطلان أو الانعدام بحسب الأحوال ، والقاعدة العامة هو أن البطلان لا يؤثر على فاعلية السند التنفيذى فى انتاج أثره ، سواء أكان باتا أم مؤقتا · فالحكم متى صار باتا وجائزا بقوة الشىء المقضى فانه يصحح أى بطلان يكون قد شابه حتى ولو كان بطلانا مطلقا · والدليل على ذلك أن المشرع جعل البطلان من أسباب الطعن بالنقض ، ونص صراحة فى المادة ٤٦٩ اجراءات على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام· الا أن ذلك لا يحول دون أن يلجأ صاحب المصلحة الى محكمة النقض للأمر بايقاف تنفيذ الحكم الى أن يفصل فى الطعن فاذا ما فصل فى الطعن فلا سبيل لاعادة النظر فى البطلان وبالتالى يصبح السند التنفيذى صحيحا ومنتجا لكل آثاره ·

أما اذا شاب الحكم عيبا يرتب الانعدام فان السند التنفيذى يفقد مقوماته ولا يجوز التنفيذ استنادا اليه · ويتحقق الانعدام فى الفروض التى لا تنشأ فيها الرابطة الاجرائية بين القاضى والنيابة العامة والمتهم · كأن يكون من أصدر الحكم ليست له ولاية القضاء الجنائى ، أو أن تكون النيابة العامة لم ترفع هى الدعوى الجنائية وانما رفعت تلك الأخيرة عن غير طريقها وفى الاحوال التى لا يجيز فيها القانون ذلك · (كما لا يندرج تحته أيضا مخالفة القانون بالحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو بعقوبة) وعلى ذلك لا يندرج تحت الانعدام مخالفة قواعد الاتصال النوعى أو المكانى · كما لا يندرج تحته أيضا مخالفة القانون بالحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا لها · اذ مثل تلك الأحوال يصحح العيب اما عن طريق القواعد التى رسمها القانون لتصحيح الخطأ المادى فى الأحكام واما عن طريق الاستشكال فى التنفيذ الذى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة اذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات ·

٨ ـ التثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ :

ان التنفيذ العقابى ينصب على الشخص الصادر فى شأنه الحكم بوصفه مرتكبا للجريمة · ولكن قد يحدث أن يكون هناك اختلافا بين الاسم

الحقيقى وبين الاسم الصادر به السند التنفيذى ، كأن يكون المتهم قد انتحل اسما مختلفا عن اسمه الحقيقى كما قد يحدث أن يكون هناك تشابها بين الأسماء • والعبرة فى هذا كله بتفريد شخصية المحكوم عليه والتثبت من أنه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكبا للجريمة • وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية حالة النزاع فى شخصية المحكوم عليه بوصفه اشكالا فى التنفيذ يفصل فيه بالكيفية والأوضاع المقررة لاشكالات التنفيذ ويكون للمحكمة المختصة بالفصل فى الاشكال وأيضا للنيابة العامة قبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف بتنفيذ الحكم مؤقتا (مواد ٥٢٤ وما بعدها) :

ولا يكفى للتنفيذ العقابى أن يفرد المحكوم عليه فى شخصه وانما يلزم كذلك أن تكون لديه أهلية التنفيذ • وتتمثل تلك الأهلية فى توافر الظروف الصحية والعقلية اللازمة لكى تحقق العقوبة أو التدابير الاحترازية والغرض منها • ويجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته • ومن أجل ذلك نصت المادة ٤٨٧ اجراءات على أنه اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ •

٩ ـ السلطة المنوط بها التنفيذ العقابى :

النيابة العامة هى الجهاز المنوط به تنفيذ الأحكام • وقد نص قانون الاجراءات على ذلك صراحة فى المادة ٤٦٢ حيث جاء بها « على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية • ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة » •

والنيابة العامة فى سبيل ذلك تصدر أمرا بالحبس الى مأمور السجن الذى على أساسه يتم قبول المحكوم عليه بالسجن • ويتم هذا الأمر على النموذج الذى يقرره وزير العدل (م ٤٧٨ اجراءات) •

١٠ ـ أحوال ارجاء التنفيذ :

هناك أحوال يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذى المشمول بالقوة التنفيذية • وفى هذه الأحوال يكون التأجيل راجعا الى أسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذى ذاته وانما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه • ولذلك فان تأجيل التنفيذ يختلف عن فروض وقف التنفيذ بالتطبيق للمادة ٥٥ عقوبات والتى فيها لا يتم التنفيذ لظروف تتعلق بقوة السند التنفيذى ذاته •

وتأجيل التنفيذ قد يكون وجوبيا فى فروض وجوازيا فى فروض أخرى •

فروض التأجيل الوجوبى :

١ ـ أحوال الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة بالاعدام ٠ فلا يجوز تنفيذ حكم الاعدام الا بعد استنفاد طريق الطعن بالنقض ٠

٢ ـ اذا كان المحكوم عليه بالاعدام أنثى حامل فلا يجوز تنفيذ الحكم الا بعد وضع الحمل بشهرين ٠

٣ ـ اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بجنون فيجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ ٠

ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ٠

فروض التأجيل الجوازى :

١ ـ اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع ٠ فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى مدة شهرين على الوضع (م ٤٨٥ اجراءات) ٠

٢ ـ اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه (م ٤٨٦ اجراءات) ٠

٣ ـ اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشر سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف بمصر (٤٨٨) ٠

وللنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل ٠ ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ٠ وجدير بالذكر أن حالات تأجيل التنفيذ تختلف عن حالات الأمر بوقف تنفيذ الحكم والذى يصدر من المحكمة المختصة أو النيابة العامة فى اشكالات التنفيذ ٠ كما تختلف عن وقت التنفيذ الحكم لتصحيح خطأ قضائى ٠ كما هو الشأن فى حالة الحكم على حدث بوصفه بالغا سن الرشد الجنائى بينما هو فى حقيقته ليس كذلك اذ فى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ويرفع النائب العام الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ٠

الباب الثانى

فى تنفيذ عقوبة الاعدام

مـــادة ٤٧٠ :

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العـــدل ٠

وينفذ الحكم اذا لم يصـــدر أمر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما ٠

مـــادة ٤٧١ :

يودع المحكوم عليه بالاعــدام فى السجن بنــاء على أمر تصـــدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العـــدل الى أن ينفذ فيـــه الحـــكم ٠

مـــادة ٤٧٢ :

لأقارب المحكوم عليه بالاعــــدام أن يقـــابلوه فى اليـــوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ ٠

واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليــــه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحـــد رجال الدين من مقابلته ٠

مـــادة ٤٧٣ :

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخر مستور ، بنـــاء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ ٠

مـــادة ٤٧٤ :

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعـــدام بحضور أحـــد وكلاء النـــائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العــــامة

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور ٠

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ٠ واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها ٠

وعند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ٠

مادة ٤٧٥ :

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ٠

مادة ٤٧٦ :

يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها ٠

مادة ٤٧٧ :

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام ، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ٠

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما ٠

الفقـــه

تمهيـــد :

تعتبر عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات التى عرفتها الأنظمة العقابية ٠ وكان تنفيذها يراعى فيه تعذيب المحكوم عليه تحقيقا لفكرة الانتقام والردع التى سيطرت على أهداف العقوبة فى عصورها القديمة ٠

غير أن تطور الفكر العقابى وتغير النظر الى أهداف العقوبة أدى الى استبعاد سبل التعذيب فى تنفيذ العقوبات ، ورغم ذلك بقيت عقوبة الاعدام فى التشريعات العقابية التى جاءت عقب الثورة الفرنسية ٠

ولكن مع ظهور المدرســـة الوضعية وما أحدثته من تغيير فى الفكر الجنائى حول أغراض العقوبة وأنها يجب أن تهدف الى الاصلاح والتهذيب باستئصال أسباب الخطورة الاجرامية لدى الجانى ثار الجدل حول جدوى عقوبة الاعدام ، كما أثار البعض مناقشة حول مشروعيتها ، وظهرت بذلك فى الفقه تيارات تنادى بالغاء عقوبة الاعـــدام فى التشريعات الجنائيـــة الحديثة • وقد استند الفقه فى ذلك الى :

١ ــ أن الدولة لم تمنح الفرد حق الحيــاة حتى يخــول لها ازهاق روح انسان فى شكل الاعدام •

٢ ــ جسامة الضرر الناتج عن عقوبة الاعدام والذى لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة •

٣ ــ أن الأحكام تصدر عن بشر وهم معرضون للخطأ والذى لا يمكن جبره فى حالة تنفيذ عقوبة الاعدام •

٤ ــ أن العقوبة تهدف الى اصلاح الجانى وتهذيبه ليعود عضـــوا صالحا فى الجماعة ، وهذا لا يتحقق بالنسبة لعقوبة الاعدام والتى تستأصل المحكوم عليه من الجمــاعة كلية •

ولكن هناك اتجاه قوى يبقى على عقوبة الاعدام ويـــرى أن الحجج السابقة لا تصلح سندا قويا لالغـــاء تلك العقوبة • ذلك أنه اذا أنكرنا على الدولة حقها فى العقوبة بازهاق روح المحكوم عليه ، فانما تنكر بذلك حقها فى العقاب لصالح الجماعة بما فى ذلك العقوبات السالبة للحرية • فأساس حق الدولة فى العقاب واحد بالنســـبة لجميع أنواع العقوبات • كذلك فان عقوبة الاعدام تتناسب مع جسامتها ، عـــادة ، مع الجرائم التى توقع من أجلها • واذا كانت هناك بعض التشريعات تسرف فى النص على تلك العقوبة بحيث لا تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة ، فان هذه ليست مشـــكلة عقوبة الاعدام وانما تتصل المشكلة بالسياسة الجنائية التى تقود المشرع فى تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المناسبة لها • أما بالنسبة للأخطاء القضائية وعدم امكان تفادى أضرارها فى حالة التنفيذ ، فان هذه مشكلة تخضـــع لها معظم العقوبات وأكثرها تطبيقا وهى العقوبات السالبة للحرية ، كمـا لو ثبتت براءة المحكوم عليه بعــــد أن يكون قد نفذ فعـلا العقوبة الســالبة للحرية ، هذا فضلا عن أن النفع الاجتماعى الذى يعود على الجمـــاعة من وجود تلك العقوبة يفوق بكثير ما يمكن أن يحدث من أحوال نادرة للخطأ • وعموما فان الضمانات التى تضعها التشريعات لتلافى الأخطاء القضــائية كفيلة بأن تمنع أو تقلل من هذه الأخطاء • ومن ناحية أخرى فان هـــدف العقوبة الاصــــلاحى انما يراعى فى تنفيذها ، أما فى تطبيقها من القاضى فيدخل فى الاعتبار عوامل متعددة شخصية وموضوعية ومن بينها درجــة جسامة الجريمة • وعقوبة الاعدام تحقق نوعا من الردع العام الذى يحول دون ارتكاب الجريمة من قبل الكثير من الناس • واذا كان أنصـــار الرأى المعارض يدللون على رأيهم بأن الغاء عقوبة الاعــدام فى بعض التشريعات لم يترتب عليه زيادة فى الجرائم ، كما أن بقائها فى البعض الآخر لم يقلل

من معدل الجريمة ، فانه يلاحظ أن معدل الجريمة يخضع لعوامل وظروف متعددة مما يستحيل معه ربط المعدل بالغاء أو الابقاء على العقوبة . فضلا عن أن الابقاء عليها من شأنه أن يقلل من معدل الجريمة بالضرورة اذا كان الجانى وقت ارتكاب الجريمة يعلم أن الاعدام أكيد الوقوع .

وعموما ، فقد أثر الجدل السابق على بعض التشريعات وخاصة تلك التى ظهرت فى أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى فألغت عقوبة الاعدام . ومثال ذلك : قانون العقوبات الايطالى لسنة ١٨٨٩ ، والألمانى لسنة ١٩١٩ ، والسويدى لسنة ١٩٢١ ، والاسبانى ١٩٣٢ ومعظم دول أمريكا اللاتينية والمتأثرة بقانون العقوبات الايطالى . غير أن بعض هذه التشريعات عادت الى عقوبة الاعدام مرة أخرى كما حدث فى ايطاليا سنة ١٩٣٠ وألمانيا سنة ١٩٣٣ وأسبانيا سنة ١٩٣٣ وان كانت قد ألغيت مرة واحدة من بعضها (مثال ذلك ايطاليا سنة ١٩٤٧) . ومع ذلك فالالغاء السابق قاصر فقط على جرائم القانون العام . أما الجرائم العسكرية فما زالت عقوبة الاعدام تحتل مكانتها من بين العقوبات المقررة .

أما المشرع المصرى فينص على عقوبة الاعدام باعتبارها عقوبة أصلية مقررة لبعض الجنايات التى تتسم بالجسامة والخطورة . ومثال ذلك بعض جنايات أمن الدولة من جهة الخارج (مواد ٧٧ وما بعدها) وبعض جنايات أمن الدولة من جهة الداخل (مواد ٨٦ وما بعدها) والقتل العمد المقترن بظرف من الظروف المنصوص عليها بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤/٢ ، وكذلك الجرائم المضرة بالسلامة العامة اذا ترتب عليها موت انسان (مادة ١٦٨ والخاصة بتعريض وسائل المواصلات للخطر اذا ترتب عليها موت انسان ، والمادة ٢٥٧ والخاصة بالحريق العمدى اذا ترتب عليه موت انسان) ، وكذلك جريمة الشهادة الزور اذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالاعدام وتم تنفيذ الحكم (مادة ٢٩٥) .

القيود التى ترد على الحكم بعقوبة الاعدام فى التشريع المصرى :

أورد المشرع المصرى قيدين على الحكم بعقوبة الاعدام :

القيد الأول : وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالعقوبة ، وقد نصت على هذا القيد المادة ٣٨١/٢ من قانون الاجراءات الجنائية حيث جاء بها أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام قبل أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى .

ومفاد ما سبق أن المحكمة ملزمة بارسال الأوراق للمفتى قبل الحكم فى الدعوى بالاعدام ويترتب على مخالفة هذا الاجراء أو الحكم قبل مرور

عشرة أيام دون وصول رأيه بطلان الحكم الصادر من المحكمة • غير أن المحكمة وان كانت ملزمة بضرورة أخذ رأى المفتى الا أنها غير ملزمة برأيه فلها أن تحكم بما يخالفه دون أن يترتب على ذلك بطلان •

القيد الثانى : وجوب صدور الحكم باجماع الآراء •

وقد نصت على هذا القيد أيضا المادة ٢/٣٨١ اجراءات والتى جاء بها « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالأعدام الا بالاجماع آراء أعضائها » وهذا القيد يعتبر ضمانة للمحكوم عليه ضد الأخطاء القضائية • ويترتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان الحكم •

قواعد تنفيذ عقوبة الاعدام :

لقد أثرت الأفكار العقابية الحديثة فى التشريعات الجنائية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام حيث حرصت على أن يكون تنفيذها بأقل الوسائل ايلاما • وقد اختلفت التشريعات فى وسائل الاعدام ، فنص البعض على أن يكون التنفيذ رميا بالرصاص ، والبعض الآخر ينص على الخنق بالغاز • أما المشرع المصرى فقد نص على أن يكون تنفيذ العقوبة شنقا • وقد نص المشرع فى المواد ٤٧٠ وما بعدها من قانون الاجراءات على القواعد الخاصة بتنفيذ الاعدام • وتتلخص هذه القواعد فى الآتى :

١ ـ متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل • وهذا الاجراء يعتبر ضمانة للمحكوم عليه بحيث لا يجوز تنفيذ العقوبة الا اذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة أو ابدالهـا بغيرها فى ظرف أربعة عشر يوما (مادة ٤٧٠ اجراءات) •

٢ ـ تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراء السابق والمنصوص عليه فى المادة ٤٧٠ اجراءات •

٣ ـ يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة • ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور • ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه ، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين • واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها •

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (مادة ٤٧٤ اجراءات) ٠

٤ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (مادة ٤٧٥) ٠

٥ ـ يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها (مادة ٤٧٦ اجراءات) ٠

٦ ـ اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ٠

الباب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مـــادة ٤٧٨ :

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعـدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العـــدل ٠

مـــادة ٤٧٩ :

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقـــرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيـــار ٠

مـــادة ٤٨٠ :

يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحـــدد للافــراج عن المســجونين ٠

مـــادة ٤٨١ :

اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها المتهم أربعا وعشرين ســاعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافــراج عن المســجونين ٠

مـــادة ٤٨٢ :

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض ٠

مـــادة ٤٨٣ :

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلهـا ،

وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخـــرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى ·

مـــادة ٤٨٤ :

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيـــدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا ·

مـــادة ٤٨٥ :

اذا كانت المحكوم عليهـــا بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشـــهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع ·

فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة ·

مـــادة ٤٨٦ :

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهـدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجل تنفيذ العقوبة عليه ·

مـــادة ٤٨٧ :

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيـل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ · ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحـــد المحال المعـــدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحـــالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ·

مـــادة ٤٨٨ :

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على ســـنة ولو عن جرائم مختلفة ، ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيـل تنفيـذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر · وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر ·

مـــادة ٤٨٩ :

للنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على

المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل .

ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تــراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مـــادة ٤٩٠ :

لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المســـجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

الباب الرابع

الافراج تحت شرط

المواد من ٤٩١ ـ ٥٠٤

ملغاة بالمادة ٩٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم السجون

الفقـــه

تحـــول عقوبة الحبس البسيطة :

أجاز المشرع فى المادة ٢/١٨ عقوبات لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تجاوز الثـلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون الاجراءات الجنائية الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ٠ كما نصت المادة ٤٧٩ اجراءات عـلى ذات الحـــكم ٠

ومؤدى الحكم السابق أنه يشترط لتحول عقوبة الحبس البسيط أن تكون لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ٠ فاذا كان الحبس مع الشغل أو كان لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فلا مجال لاعمال الحكم السابق ٠ ومدة الحبس بالحكم الصادر بها ٠ كما يشترط فضلا عن ذلك ألا يكون الحكم قد حرم المحكوم عليه من الخيار الســـابق ٠

وقد حددت المادة ٤٧٩ اجـراءات القواعد التى تطبق فى حالة تحـــول عقوبة الحبس البسيط ، وذلك بالاشارة الى ما هو مقرر بالمادة ٥٢٠ اجراءات والمتعلقة بالاكراه البدنى ٠ فقد أجازت المادة ٥٢٠ للمحكوم عليه أن يبـــدل الحبس بعمل يدوى أو صناعى يقوم به ٠ ويشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الحبس المحكوم بها ٠ وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليها فيهـــا والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ٠ ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ٠ ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قـــادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (م ٥٢١ اجراءات) ٠ والمحكوم عليـــه

الذى تقرر معاملته بمقتضى القواعد السابقة ولا يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال • ويجب التنفيذ على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الحبس اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة (٥٢٢ اجراءات) •

قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

(أ) التنفيذ الفورى

القاعدة العامة والاستثناءات عليها :

متى صار الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية واجب النفاذ فالقاعدة أن يتم التنفيذ فورا والحكم يكون كذلك متى صار نهائيا أو كان غير نهائى • الا أن القانون أوجب شموله بالنفاذ أو أجاز ذلك • والنيابة العامة هى الجهاز المنوط به تنفيذ الأحكام • وقد نص قانون الاجراءات على ذلك صراحة فى المادة ٤٦٢ حيث جاء بها « على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة » • غير أن هناك أحوالا يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذى المشمول بالقوة التنفيذية • وفى هذه الأحوال يكون التأجيل راجعا الى أسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذى ذاته ، وانما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه • ولذلك فان تأجيل التنفيذ يختلف عن فروض وقف التنفيذ بالتطبيق للمادة ٥٥ عقوبات والتى فيها لا يتم التنفيذ لظروف تتعلق بقوة السند التنفيذى ذاته • وتأجيل التنفيذ قد يكون وجوبيا فى فروض وجوازيا فى فروض أخرى •

أحوال التأجيل الوجوبى :

نص المشرع على حالة واحدة للتأجيل الوجوبى بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وهى حالة ما اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بجنون (مادة ٤٨٧ اجراءات) • ففى هذه الحالة يجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ • ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقيمها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها •

واذا كان المحكوم عليه قد بدأ فى تنفيذ العقوبة ثم تبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية فيعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون

لفحصه ، فاذا رأى ارساله للتثبت من حالته الى مستشفى الأمراض العقلية ، نفذ ذلك فورا • فاذا تبين أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمرا بايداعه فيها حتى يبرأ • فاذا شفى يبلغ النائب العام لاصدار أمر باعادته الى السجن ، وتستنزل المدة التى قضاها فى المستشفى من مدة عقوبته (مادة ٣٥ من قانون السجون) •

أحوال التأجيل الجوازى :

١ ـ اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع • فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى مدة شهرين على الوضع (م ٤٨٥ اجراءات) •

٢ ـ اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه (م ٤٨٦ اجراءات) •

٣ ـ اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشر سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف بمصر (م ٤٨٨ اجراءات) •

وللنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل • ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل • ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب •

وجدير بالذكر أن حالات تأجيل التنفيذ تختلف عن حالات الأمر بوقف تنفيذ الحكم والذى يصدر من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة فى اشكالات التنفيذ • كما تختلف عن وقف تنفيذ الحكم لتصحيح خطأ قضائى كما هو الشأن فى حالة الحكم على حدث بوصفه بالغا سن الرشد الجنائى على خلاف الواقع • اذ فى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ويرفع النائب العام الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه •

بدء مدة العقوبة وحسابها :

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه أو يقبض عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض • (مادة ٢١ عقوبات و ٤٨٢ اجراءات) •

ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة (مادة ٤٨٠ اجراءات) • واذا كانت مدة العقوبة مقدرة بالسنين فيبدأ حسابها من تاريخ حبس المحكوم عليه الى التاريخ المماثل له من السنة الأخيرة • أما اذا كانت بالشهور فتحسب الى التاريخ المماثل للشهر الأخير • واذا كانت بالأيام فتحسب بعددها بغض النظر عن عدد أيام الشهر • وفى حالة الحكم بأربع وعشرين ساعة فان تنفيذها ينتهى فى اليوم التالى فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين بغض النظر عن ساعة القبض للتنفيذ فى اليوم السابق (مادة ٤٨١ اجراءات) •

وتحتسب المدد بالتقويم الميلادى تطبيقا للمادة ٥٦٠ اجراءات •

وفى جميع الأحوال لا يجوز تجزئة التنفيذ فاذا بدىء فى تنفيذ العقوبة فلا يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدتها الا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون (مادة ٤٩٠ اجراءات) • ويقصد بالأحوال الاستثنائية الحالات التى تضمنها قانون السجون والخاصة بظهور مرض على المسجون يهدد حياته بالخطر أو العجز الكلى • ففى هذه الحالة يعرض أمر المسجون على مدير القسم الطبى للسجون والطبيب الشرعى لفحصه والنظر فى الافراج عنه • فاذا تقرر الافراج وجب اعتماد القرار من مدير عام السجون بعد موافقة النائب العام وينفذ القرار بالافراج بعد ذلك • فاذا شفى المحكوم عليه فيأمر النائب العام باعادته الى السجن وتستنزل المدة التى يقضيها خارج السجن من مدة عقوبته (مادة ٣٦ من قانون السجون) • ولذلك فاننا لا نكون هنا بصدد تجزئة للتنفيذ طالما أن المدة التى يقضيها المحكوم عليه بالخارج تستنزل من مدة العقوبة وبالتالى يكون التنفيذ مستمرا حتى فى تلك الأحوال •

وينتهى التنفيذ بانتهاء المدة المنصوص عليها فى الحكم بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطى والقبض • ويتم الافراج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى لانتهاء مدة العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (م ٤٨٠ اجراءات) وهو ظهر اليوم التالى لانتهاء مدة العقوبة (مادة ٤٩ من قانون السجون) الا إذا كانت العقوبة بأربع وعشرين ساعة فان تنفيذها ينتهى فى اليوم التالى للقبض فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (م ٤٨١ اجراءات) •

(ب) خصم مدة الحبس الاحتياطى

القاعدة :

قضت المادة ٢١ عقوبات بضرورة خصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة الواجبة التنفيذ من العقوبة المحكوم بها • فنصت على أن « تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى » • كما نصت المادة ٤٨٢ اجراءات على أن « تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من

يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض » ٠

ويلاحظ أن الحبس الاحتياطى والقبض هما اجراءان من اجراءات التحقيق وبالتالى فليست لهما صفة العقوبة ٠ الا أن قواعد العدالة والمنطق القانونى يقضيان بضرورة خصم مدة الحبس الاحتياطى والقبض من مدة العقوبة المقيدة للحرية لانطوائهما على سلب الحرية وبالتالى تتحد العلة التشريعية بينهما وبين العقوبة المقيدة للحرية بالرغم من اختلاف الأهداف ٠ ولهذا يعتبر الحبس الاحتياطى تنفيذا احتياطيا نظرا لأنه يستنزل من مدة العقوبة المقيدة للحرية كما يستنزل من قيمة الغرامة كما سنرى ٠

ومؤدى الحكم السابق أن مدة العقوبة المحكوم بها تكون هى الأساس فى الافراج الشرطى ويعتبر الحبس الاحتياطى داخلا فى نطاق مدة التنفيذ داخل السجن ويحتسب ضمن المدة اللازم قضاؤها لتطبيق الافراج الشرطى ٠ وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١/٥٥ من قانون السجون بعد أن كان الوضع فى لائحة السجون الملغية والمادة ١/٤٩٤ اجراءات قبل تعديلها يقضى بالافراج عن المحكوم عليه على أساس باقى المدة المحكوم بها بعد خصم مدة الحبس الاحتياطى ، وذلك لتفادى التحايل الذى يمكن أن يحدث باطالة مدة الحبس الاحتياطى عن طريق العمل على تأجيل الفصل فى الدعوى ٠ فقد رؤى بعد ذلك أن فى هذا الحكم مجافاة للعدالة ومن ثم أصبح الوضع فى القانون الحالى للسجون وبعد الغاء المادة ٤٩٤ اجراءات يقضى باحتساب المدة اللازم قضاؤها للافراج الشرطى على أساس مدة العقوبة المحكوم بها واعتبار مدة الحبس الاحتياطى ضمن مدة التنفيذ ٠

وجدير بالذكر أن مدة القبض والحبس الاحتياطى يتم خصمها بغض النظر عن الجهة التى أمرت بأيهما حتى ولو كانت دولة أجنبية فى حالات تسليم المجرمين ٠ كما يلاحظ أن الخصم ليس رخصة لجهات التنفيذ وانما هو التزام مفروض من المشرع فلا تملك أية جهة حرمان المحكوم عليه منها ، باعتبار أنه نوع من التنفيذ الاحتياطى وبالتالى يخصم من مدة التنفيذ الأصلى بقوة القانون ٠

شروط خصم مدة الحبس الاحتياطى والقبض :

يشترط قانونا للخصم شرطان : **الأول** أن يكون الحكم صادرا بعقوبة مقيدة للحرية أو الغرامة ٠ ويستوى أن تكون العقوبة المقيدة للحرية هى الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ٠ ونظرا لأن عقوبة مراقبة البوليس تأخذ حكم الحبس فى الحالات التى تكون فيها عقوبة أصلية فان مدة القبض والحبس والاحتياطى تخصم من مدتها ٠ أما بالنسبة للغرامة فقد نصت المادة ٥٠٩ اجراءات على أنه اذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس

المذكور ، واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ٠

أما اذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم خصم مدة الحبس الاحتياطى من مجموعها ٠ وأما اذا اختلفت فى النوع فيخصم الحبس الاحتياطى من أخفها أولا (مادة ٤٨٤ اجراءات) ٠ ويلاحظ أن العبرة فى حساب المدد المحكوم بها هى ما يجب تنفيذه فعلا على المحكوم عليه ٠ ولذلك فى حالة جب العقوبات بالأشغال الشاقة أو ما لا ينفذ من عقوبة الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة لزيادته عن الحد الأقصى المقرر لها ، فلا يدخل فى الحسبان مقدار ما جب من عقوبات أو ما سقط منها لزيادته عن الحد الأقصى ٠

الشرط الثانى : أن يكون الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة متعلقا بالجريمة التى تم الحبس الاحتياطى أو القبض من أجلها أو متعلقا بجريمة يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى ٠ فاذا قضى ببراءة المحكوم عليه فى الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها أو قضى بعقوبة أقل من مدة الحبس الاحتياطى تستنزل مدته أو المدة الباقية منه من العقوبة التى يحكم بها من أجل جريمة أخرى بشرط أن تكون قد وقعت أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى ٠ فاذا لم يتوافر فى الجريمة هذا الشرط فلا تخصم مدة الحبس الاحتياطى ٠ وعلة هذا الحكم واضحة فى عدم التشجيع على ارتكاب الجرائم اذا ما أطلق الخصم بالنسبة لأى جريمة ٠

(ج) الافراج الشرطى

تمهيد :

أخذ المشرع المصرى ، شأنه فى ذلك شأن معظم التشريعات الحديثة ، بنظام الافراج الشرطى الذى جاء كأثر لتطور الفكر الجنائى حول دور العقوبة فى التأهيل الاجتماعى ٠ فأن من مقتضيات التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه التدرج فى القيود المفروضة عليه داخل المؤسسة العقابية لتأهيله للعودة الى الحياة الطبيعية ٠ ويعتبر الافراج الشرطى هو آخر مرحلة من مراحل التدرج فى المعاملة حتى تشجع المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التهذيب والاصلاح من ناحية ، وتضعه تحت الاختبار فى الحياة الاجتماعية بقوانينها ونظمها من ناحية أخرى ٠

ومؤدى الافراج الشرطى هو اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة اذا أثبت اصلاحه وتهذيبه مع بقائه تحت ملاحظة الشرطة المدة المتبقية للتأكد من حسن سيره وسلوكه ٠ فاذا انتهت المدة دون

ارتكاب جرائم تبرر الغاء الافراج فانه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة ·
أما اذا أخل بشروط الافراج الشرطى ألغى الافراج ويعود المحكوم عليه لقضاء الفترة المتبقية من العقوبة ·

ومفاد ما سبق أن الافراج الشرطى يتطلب شروطا فى المحكوم عليه وشروطا أخرى فى المدة التى يجب أن يقضيها داخل المؤسسة العقابية خاضعا فيها لبرامج الاصلاح والتهذيب ·

وقد نص قانون السجون فى المواد من ٥٢ ـ ٦٤ ـ على أحكام الافراج الشرطى ، وألغى هذا القانون المواد من ٤٩١ ـ ٥٠٤ من قانون الاجراءات والتى كانت تنظم الافراج لشرطى ·

قواعد الافراج الشرطى :

أولا ـ القواعد المتعلقة بالمحكوم عليه :

يلزم للافراج الشرطى بأن يكون المحكوم عليه قد أثبت بسلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدعو الى الثقة فى تقويم نفسه (مادة ٥٢ من قانون السجون) ، والا انتفى مبرر الافراج الشرطى · ويتولى القائمون على ادارة السجن تقييم المحكوم عليه فى سلوكه لبيان توافر هذا الشرط من عدمه ·

٢ ـ يشترط كذلك ألا يكون هناك خطر على الأمن العام فى الافراج من المحكوم عليه (مادة ٥٢ ق · السجون) حتى ولو كان مصدر هذا الخطر ليس راجعا لسلوك المحكوم عليه ذاته · ولذلك فان تقدير توافر هذا الشرط يرجع الى القائمين على ادارة السجن والى الأجهزة المنوط بها الأمن العام ·

٣ ـ أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (مادة ٥٦ ق · السجون) · ويقصد بالالتزامات المالية فى هذا الشأن ما يكون قد حكمت به المحكمة الجنائية من مصاريف وأتعاب وتعويضات · أما الالتزامات التى تنشأ عن حكم من المحكمة المدنية ولو كان بسبب الجريمة فلا يؤثر عدم الوفاء بها على الافراج الشرطى ·

ثانيا الشروط المتعلقة بالمدة :

لم يتطلب المشرع للافراج الشرطى شروطا خاصة بنوع العقوبة أو بنوع الجريمة · فجميع العقوبات المقيدة للحرية تخضع لنظام الافراج ، يستوى فى ذلك الأشغال الشاقة والسجن · كما أن الجرائم بجميع أنواعها لا تؤثر فى جواز الافراج من عدمه ·

غير أن المشرع اشترط للافراج شرطا خاصـا بالمدة التى يكون المحكوم عليه قد قضاها داخل المؤسسة العقابيـة وذلك حتى يضمن الحـد الأدنى الضرورى لخضوع المحكوم عليه لبرامج التأهيل من ناحية وحتى لا تفقـد العقوبة أثرها الزاجر والرادع من ناحية أخرى ٠

والمدة المتطلبة وفقا للمادة ٥٢ من قانون السجون هى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه ٠ فلابد للافراج أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فى المؤسسة العقابية ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل تلك المدة عن تسعة شهور ٠ فاذا كانت العقوبة تزيد عن تسعة شهور وتقـل عن سنة فيفرج عن المحكوم عليه بعد تسعة شهور ٠ واذا كانت العقوبة بمدة أقل من تسع شهور فيجب قضاؤها كاملة غير منقوصة ٠ وبالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد نص المشرع على أنه لا يجوز الافراج الشرطى عن المحكوم عليه الا اذا أمضى فى السجن عشرين سنة على الأقل ٠ وهذا تقـدير حكمى من قبـل المشرع نظرا لأن الأشـغال الشـاقة المؤبدة المفروض أن تكون مدى الحيـاة ٠

واذا **تعددت العقوبات** المحكوم بهـا فتحسب ثلاثة أرباع المـدة من مجموعها حتى ولو تنوعت ٠ ولكن ذلك بشرطين : **الأول** أن تكون جميـع هـذه العقوبات عن جرائم ارتكبت قبل دخول السجن ولو صـدرت الأحكام أثناء وجوده فى السجن ٠ **الثـانى** ألا تقل المـدة التى يقضيها فى السجن عن تسـعة شـهور ٠

وجدير بالذكر أنه فى حالة تعدد العقوبات مع وجوب ضمها لا ينظر الى مدة كل منها على انفراد بمعنى أنه يجب ضم العقوبة ولو كانت مدتها أقل من تسعة أشهر طالما أنها بضمها الى غيرها يتحقق شرط بقاء المحكوم عليـه بالسجن مدة لا تقل عن تسعة أشهر ٠

وفى حالة تعدد العقوبات مع تنوعها وخصـم ثلاثة أرباع المدة من مجموعها فان التنفيذ يبدأ بالعقـوبة الأشـد فالأخف وبالتـالى تستوفى أولا العقوبة الأشـد ثم الأخف من المدة اللازم قضاؤها فى السجن ٠

أما اذا كان تعدد العقوبات هو لجرائم ارتكبت بعد دخول المحكوم عليه السجن وأثناء وجوده فيه فلا يدخل فى حساب ثلاثة أرباع المدة ما يكون قد قضاه فى السجن حتى لحظة ارتكاب الجريمة ٠ وفى هذه الحالة تضم المدة المتبقية الى مدد العقوبات الأخرى ويجوز الافراج الشرطى اذا قضى ثلاثة أرباع المدة الثانية ٠

وغنى عـن البيـان أن المـدة التى تجب ثلاثة أرباعها انمـا هى المـدة الواجب تنفيذها وبالتالى يدخل فيها مدة الحبس الاحتياطى ويخرج منهـا المدد الزائدة عن الحد الأقصى للعقوبات المؤقتة وأيضا المدد التى تكون قـد جبت بالأشـغال الشـاقة ٠

ثالثا ـ الجهة التى تملك بالافراج الشرطى :

نصت المادة ٥٣ من قانون السجون على أن يكون الافراج بأمر يصدر من مدير عام السجون وفقا للأوضاع والاجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية ٠

والافراج الشرطى بذلك لا يعتبر أمرا قضائيا وانما اداريا ، كما أنه ليس حقا للمحكوم عليه وانما منحة تقدرها السلطة المنوط بها الاشراف والتهذيب ، ضمانا لحسن استجابة المحكوم عليه لمقتضيات التأهيل الاجتماعى ٠ ومع ذلك فقد نصت المادة ٦٣ من قانون السجون على أن « للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الأفراج عن المسجونين تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها » ٠ ويقصد بالشكاوى فى هذا الصدد ما يتقدم به المحكوم عليهم ضد ادارة السجن واحتمال تعنتها فى عدم الافراج تحت شرط ٠ غير أن قرار النائب العام لجهات التنفيذ فى هذه الشكاوى غير ملزم ٠

رابعا ـ الواجبات المفروضة على المفرج عنه تحت شرط وجزاء مخالفتها :

يفرض على المفرج عنه تحت شرط نوعان من الواجبات : **الأول** واجبات عامة تفرض بقرار من وزير العدل على جميع المفرج عنهم تحت شرط ٠ **والثانى** واجبات خاصة لكل مفرج عنه وتحدد بالأمر الصادر بالافراج عنه متعلقة بمحل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره ٠ وقد نصت المادة ٥٨ من قانون السجون على أن يسلم المسجون الى الجهة الادارية مع أمر الافراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه ، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه عليه فيها أنه اذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو اذا وقع ما يدل على سوء سلوكه ألغى الافراج عنه ويعاد الى السجن ٠ وقد استبدل هذا الحكم بالحكم الذى كانت تنص عليه المادة ٤٩٨ اجراءات بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس للمدة المتبقية من الحكم ٠

اذا خالف المفرج عنه الواجبات المفروضة عليه أو أتى ما يدل على سوء سلوكه ألغى الافراج بقرار من مدير عام السجون وبناء على طلب رئيس النيابة العامة فى الجهة التى بها المفرج عنه ويبين فى الطلب الأسباب المبررة له (مادة ٢/٥٩ق ٠ السجون) ٠ ولرئيس النيابة اذا رؤى الغاء الافراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى أن يصدر مدير السجون قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما الا باذن النائب العام ٠ واذا ألغى الافراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج ٠

واذا ألغى الافراج يعاد المسجون الى السجن لأداء المدة المتبقية من العقوبة فى تاريخ الافراج • ومعنى ذلك أن مدة الافراج لا تستنزل من مدة العقوبة •

خامسا ـ صيرورة الافراج نهائيا :

يصير الافراج نهائيا اذا لم يبلغ حتى التاريخ المحدد لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها • وعلى هذا نصت المادة ٦١/١ من قانون السجون بأنه « اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها يصبح الافراج نهائيا » •

وبالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد حدد المشرع مدة تحكمية هى خمس سنوات ونص صراحة على أنه اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة يصبح الافراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت (مادة ٦١/١ ق • السجون) •

ومفاد ما سبق أنه اذا لم يلغ الافراج حتى التاريخ المحدد لانتهاء مدة العقوبة أو حتى انتهاء خمس سنوات على تاريخ الافراج بالنسبة للأشغال الشاقة المؤبدة فان المحكوم عليه يعتبر قد استوفى مدة العقوبة كاملة ولا يجوز الغاء الافراج بعد ذلك • غير أن المشرع قدر أنه قد يحدث أن يرتكب المفرج عنه جرائم تعبر عن مدى خطورته الاجرامية وميله الى الاجرام ولا تكتشف أو لا يتثبت من نسبتها اليه الا بعد فوات التاريخ المحدد للافراج النهائى • ولذلك استثنى المشرع من صيرورة الافراج نهائيا بمضى المدة سالفة الذكر حالة ما اذا حكم على المفرج عنه من أجل جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها فى مدة الافراج السابقة فيجوز الغاء الافراج اذا لم يكن قد مضى خمس سنوات •

ويشترط لاعمال الاستثناء السابق شروط ثلاثة : **الأول** متعلق بنوع الجريمة والذى يعبر عن الخطورة الاجرامية أو الميل الاجرامى وهو أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جناية أيا كان نوعها ، حيث تتحقق الخطورة الاجرامية ، أو يكون قد ارتكب جنحة مماثلة أو من ذات نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها • واتحاد النوع شرط ينصرف الى الجنحة ولا ينصرف الى الجناية • واتحاد النوع يعنى التماثل الفعلى أو التماثل الحكمى أو اتحاد المصلحة التى أضيرت من الجريمة • ويكفى أن يرتكب المفرج عنه جنحة من ذات النوع حتى ولو كانت الجريمة التى حكم عليه من أجلها هى جناية • والحكمة من هذا الشرط أن ارتكاب جنحة من ذات نوع الجريمة المحكوم بها عليه من أجلها انما يعبر عن ميل اجرامى لنوع معين من الجرائم لم يستأصل منه خلال المدة التى قضاها فى السجن •

الثانى : أن تكون الجناية أو الجنحة قد ارتكبها المفرج عنه خلال فترة الافراج الشرطى وليس بعد أن أصبح الافراج نهائيا • ويكفى أن ترتكب

خلال تلك الفترة ولو لم تكتشف الا بعد انتهائها أو لم يحكم فيها الا بعدها ٠ ويلزم فضلا عن ذلك أن يكون قد صدر حكم بالادانة ، فلا يجوز الغاء الافراج قبل صدور حكم بالادانة عن الجريمة المرتكبة خلال فترة الافراج ٠

الثالث : أن يصدر الأمر بالغاء الافراج خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الثـانى ٠

وجدير بالذكر أن الغاء الافراج فى هـذه الحـالة أيضا جوازى للجهة المختصة بذلك ٠

سادسا ـ جواز الافراج تحت شرط للمرة الثانية :

اذا ألغى الافراج الشرطى وعاد المفرج عنه الى السجن لقضـاء المدة الباقية من العقوبة فيجوز أن يفرج عن المسجون مرة أخـرى اذا توافرت شروط الافراج الشرطى ٠ وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بهـا ٠ فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجـوز الافراج قبل مضى خمس سـنوات (مادة ٦٢ ق ٠ السجون) ٠ ومعنى ذلك أن المدة التى لم تنفذ من العقوبة فى السجن بسبب الافراج الشرطى تعتبر بمثابة مدة عقوبة محكوم بهـا ينبغى أن يتوافر فيها شروط المدة اللازمة للافـراج الشرطى ٠ فيتعين أن يقضى المحكوم عليه ثلاثة أرباع تلك المـدة بشرط الا تقـل عن تسعة شهور ٠ وبالنسبة للأشغال الشاقة المؤبدة فيتعين أن يقضى المحكوم عليه خمس سنوات لكى يمكن الافراج عنه مرة أخرى مع تطبيق جميع شروط الافراج الشرطى وأحوال الغائه السابق بيانها ٠

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مـــادة ٥٠٥ :

عند تسوية المبـالغ المستحقة للحكومة عن الغــرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعــلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم ٠

مـــادة ٥٠٦ :

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقـــررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الادارية المقررة لتحصـــيل الأموال الأميرية ٠

مـــادة ٥٠٧ :

اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيــابة العـامة أمرا بالاكراه البدنى وفقا للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها ٠

مـــادة ٥٠٨ :

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضـــات والمصـــاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منهـا بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أولا) المصـــاريف المستحقة للحكومة ٠

(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى ٠

(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض ٠

مـــادة ٥٠٩ :

اذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليـــه الا بالغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ٠

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ٠

مادة ٥١٠ :

لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد اخذ رأى النيابة العامة اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط الا تزيد المدة على تسعة أشهر ، ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه ٠

واذا تأخر المتهم فى دفع قسط ، حلت باقى الأقساط ٠ ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه ، اذا جد ما يدعو لذلك ٠

التعليق فى نهاية الباب السادس ٠

الباب السادس

فى الاكراه البدنى

مـــادة ٥١١ :

يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بهـا للحكومة ضد مرتكب الجريمة · ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل ·

ومع ذلك ففى مــــواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سـبعة أيام للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ·

وفى مواد الجنح والجنايات ، لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشـهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ·

مـــادة ٥١٢ (١) :

لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهــم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سـنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا على المحكوم عليهم بعقـوبة الحبس مع وقف التنفيــذ ·

مـــادة ٥١٣ :

تسرى أحكام المواد ٤٨٥ ــ ٤٨٨ ــ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البـدنى ·

مـــادة ٥١٤ :

اذا تعـددت الأحكام وكانت كلها صـــادرة فى مخالفات أو جنح ، أو جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار المبــالغ المحكوم بها · وفى هذه الحـــالة

---

(١) يلاحظ أن الشطر الأول من هذه المادة قد عدل بالقـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فى المادة ٤٧ منه والتى حظرت التنفيذ بطـريق الاكـــراه البدنى على المحكوم عليهــم الخاضعين لأحكامه · ولذلك فلا يطبق حكم المادة ٥١٢ الا بالنسبة لمن تجـــاوز سنه وقت ارتكاب الجريمة ثمـان عشرة سـنة ·

لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ، ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات ·

أما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ·

مادة ٥١٥ :

اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ، ثم فى الجنح ، ثم فى المخالفات ·

مادة ٥١٦ :

يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل · ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها ·

مادة ٥١٧ :

ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته ·

مادة ٥١٨ :

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم ·

مادة ٥١٩ :

اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالاكراه البدنى ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة ·

مــادة ٥٢٠ :

للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صـدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به ٠

مــادة ٥٢١ :

يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى يجب التنفيذ عليه بهـا ، وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال ، بقرار يصدر من الوزير المختص ٠

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بهـا أو المركز التابع له ٠ ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قـادرا عـلى اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته ٠

مــادة ٥٢٢ :

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المـادة ٥٢٠ ولا يحضر الى المحل المعـد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمـل المفـروض عليـه تأديته يوميا بلا عـذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيـذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مـدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال ٠

ويجب التنفيذ بالاكراه بالطريق المدنى على المحكوم عليه الذى اختـار الشغل بدل الاكراه ، اذ لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة ٠

مــادة ٥٢٣ :

يستنزل من المبـالغ المستحقة للحكومة من الغـرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شـغل المحكوم عليه باعتبـار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم ٠

الفقـــه

قواعد تنفيذ المبالغ المحكوم بهـا :

التنفيذ الاختيارى : اذا كانت القاعدة فى التنفيذ الجنائى للعقوبة أنه دائما اجبارى لا يخضـــع لارادة المحكوم عليـــه فان المشرع أورد بعض

الاستثناءات ومنها تنفيذ الغرامة ، ولذلك أوجب قانون الاجراءات الجنائية على النيابة العامة قبل تنفيذ الغرامة أن تعلن المحكوم عليه (٥٠٥ اجراءات) ٠

التنفيذ وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات :

أجاز المشرع فى المادة ٥٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الادارية لتحصيل الأموال الأميرية ٠

واذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفى بكل المستحق لذوى الحقوق وجب توزيع ما يتحصل منها حسب الترتيب الآتى : **أولا** المصاريف المستحقة للحكومة ٠ **ثانيا :** المبالغ المستحقة للمدعى المدنى ٠ **ثالثا :** الغرامة وما تستحقه من الرد والتعويض ٠

وقد أجازت المادة ٥١٠ لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها ، أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على طلبه ، وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ، ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه ٠ واذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط ٠ ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه اذا جد ما يدعو لذلك ٠

وتستنزل المبالغ المدفوعة والتى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات ، وذلك متى تعددت الجرائم المحكوم فيها (مادة ٥١٥ اجراءات) ٠

الاكراه البدنى : التعريف به ونطاقه :

أجاز المشرع تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة للحكومة عن طريق الاكراه البدنى اذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ ٠ ويكون التنفيذ بالاكراه البدنى جوازيا حتى اذا لم يمكن التنفيذ بالطريق المدنى ٠ وهذا هو المستفاد من نص المادة ٥٥١ اجراءات التى أجازت الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب للجريمة ٠

ويكون الاكراه البدنى بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا تقدر مدته باعتبار يوم واحد كل عشرة قروش أو أقل بحد أقصى مقرر قانونا كما سنرى ٠

ويكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ٠ ويشرع فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم بمقدار المبالغ الواجبة التنفيذ وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة

للحرية المحكوم بهـا · وتراعى أحكام المـواد ٤٨٥ ـ ٤٨٨ اجراءات ، والخاصة بالتأجيل الوجوبى والجوازى للعقوبات المقيدة للحرية ، فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى (م ٥١٣) ·

والاكراه البدنى قاصر على المبـالغ الناشـئة عن الجريمة · وهذا يقتضى أن تكون الجـريمة قـد ثبتت أركانها ونسبتها الى المحـكوم عليـه واستوجبت العقوبة · ففى هذه الحالة يمكن التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسبة للغرامات والتعويضات والمصـاريف المحكوم بهـا والمستحقة للحكومة · أما تلك المستحقة لغير الحكومة فقد أجاز المشرع التنفيـذ بالاكراه البدنى بالنسبة للتعويضات فقط اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم ، بعـد التنبيه عليه بالدفع ، بناء على دعوى من المحكوم له ترفع الى محكمة الجنح التى بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه وللمحكمة أن تحكم بالاكراه اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته فلم يمتثل · ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ولا يخصم شيء من التعويض نظير الاكراه · (مادة ٥١٩ اجراءات) وفى هذا يختلف التنفيذ بالاكراه البدنى بالنسـبة للغرامات عن الاكراه البدنى لحمل المحكوم عليـه بالتعويضات على التنفيذ · ولذلك فهـو لا يعتبر تنفيذا بالمعنى الدقيق ·

وطالما أن التنفيذ بالاكراه البدنى غير جـائز الا بالنسـبة للمبالغ المستحقة للحكومة والناشئة عن الجريمة فلا يجوز مباشرته الا ضد مرتكب الجريمة والذى ثبتت مسئوليته عنها واستوجب العقوبة المقررة · وفى هذا يتميز التنفيذ بالاكراه البدنى عن تنفيذ الغرامات بالطرق المدنية والتى وفقا لها يجوز تنفيذها قبل المسئول عن الحقوق المدنية والورثة · فالغرامة وان كانت عقوبة جنائية الا أنها بمجرد الحكم بها تعتبر دينا فى ذمة المحكوم عليه · ولذلك فهى لا تسقط بوفاة المحكوم عليه وانما فى تركته · وعلى هذا نصت المادة ٥٣٥ اجراءات على أنه اذا توفى المحكوم عليه بعـد الحكم نهائيا تنفـذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ·

واذا كان الاكراه البدنى ينفذ بحبس المحكوم عليه فلا يجوز مباشرته ضـد المحكوم عليه بعقـوبة الحبس مع وقف التنفيـذ والا فقد الحكم بوقف التنفيذ غايته · وكذلك لا يجوز مباشرته الاكراه البدنى ضـد الحدث الذى يجيز القـانون توقيـع تدبير احترازى بدلا من العقـوبات المقـررة قـانونا وعلى هذا نصت المادة ٥١٢ اجراءات ·

المدة المقررة للاكراه البدنى :

قدر المشرع مدة الاكراه باعتبار يوم واحـد عن كل عشرة قروش أو أقل · وحدد الحد الأقصى للاكراه تبعا لما اذا كانت الجريمة هى مخالفـة أم أنها من الجنح والجنايات · كما وضع حد أقصى للاكراه فى حالة تعـدد الأحكام وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ فى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيـام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (مادة ٢/٥١١ اجراءات) ٠

٢ ـ فى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (مادة ٣/٥١١ اجراءات) ٠

٣ ـ اذا تعددت الأحكام ، وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح أو فى جنايات يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها ٠ وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات أى ستة أشهر للغرامة وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ٠ أما فى المخالفات فلا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على واحد وعشرين يوما (مادة ١/٥١٤ اجراءات) ٠

٤ ـ اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ٠

وينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (م ٥١٧ اجراءات) ٠

الآثار القانونية للاكراه البدنى :

فرق المشرع بين الغرامات من ناحية وبين المصاريف والتعويضات وما يجب رده من ناحية أخرى ٠ فبالنسبة للتعويضات والمصاريف وما يجب رده فان الاكراه ليس له أى أثر مبرىء للذمة ٠ فالاكراه هنا هو فقط لحمل المحكوم عليه على الوفاء بالديون المستحقة مقابل الأضرار التى حققها ٠ وهو وأن كان قد قدرت مدة الاكراه بيوم مقابل كل عشرة قروش ، فليس معنى ذلك اسقاط الدين بقدر الحبس ، وانما ورد هذا التقدير فقط كمعيار لتحديد مدة الاكراه ٠ فالديون المدنية تظل فى ذمة المحكوم عليه الى حين أدائها ٠ وعلى هذا نصت صراحة المادة ٥١٨ اجراءات حيث جاء بها « لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه » ٠

أما بالنسبة للغرامة فالأمر يختلف باعتبارها عقوبة مقصود بها الايلام والزجر ومن ثم فان تحولها الى الحبس من شأنه أن يبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة ٠ وكان الأولى أن تبرأ ذمة المحكوم عليه من كل مبلغ الغرامة

المحكوم به باعتبار أن سلب الحرية مهما قلت مدته لا يعدل الغرامة مهما بلغت قيمتها نظرا لما للحرية الفردية من قيمة انسانية لا تعدلها أية قيمة مالية ٠ ورغم ذلك فقد نص المشرع صراحة على أن مدة الاكراه البدنى تبرأ ذمة المحكوم عليه فقط من قدر الغرامة المعادل لمدة الحبس بواقع عشرة قروش عن كل يوم (مادة ٥١٨ اجراءات) واذا لم يكن هناك مفر من اعمال الحكم السابق فلابد من اعادة النظر فى قدر المبلغ المعادل لكل يوم من أيام الحبس ٠

تفادى الاكراه البدنى بالشغل :

أجاز المشرع المحكوم عليه بالغرامة أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة ، قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (مادة ٥٢٠ اجراءات) ٠

ويشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص (مادة ١/٥٢١ اجراءات) ٠ ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ٠ ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (مادة ٢/٥٢١ اجراءات) ٠ واذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور الى المحل المعد لشغله أو تغيب عن شغله أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بدون عذر تراه جهات الادارة مقبولا أرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال (مادة ١/٥٢٢ اجراءات) ٠ ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة (مادة ٢/٥٢٢ اجراءات) ٠

ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم (مادة ٥٢٣ اجراءات) ٠ ويراعى أن ابراء ذمة المحكوم عليه من مبالغ التعويضات والمصاريف وما يجب رده مقابل الشغل هو نتيجة منطقية لكون الشغل بدون مقابل والا انقلب الأمر الى سخرة ٠ أما فى حالة الاكراه البدنى فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه من مبالغ المصاريف والتعويضات وما يجب رده ٠

خصم مدة الحبس الاحتياطى من مبلغ الغرامة :

اذا كان القانون قد أجاز تنفيذ الغرامة بطريق الاكراه البدنى ، على التفصيل السابق بيانه ، يحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا ، فمن المنطقى أن

يسمح بخصم مدة الحبس الاحتياطى من عقوبة الغرامة المحكوم بها منفردة أو مع عقوبة مقيدة للحرية أخرى لم تستنفد كل مدة الحبس الاحتيــاطى ٠ بمعنى أنه متى جاز تحول الغرامة الى حبس بسيط ، وكان الحبس الاحتياطى يخصم من العقوبات المقيدة للحرية ، فمن الطبيعى أن يقرر المشرع مبــدأ خصم الحبس الاحتيــاطى من الغرامة ٠ وقــد نصت على ذلك المادة ٥٠٩ اجراءات حيث جاء بها « اذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة ، واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معــا وكانت المدة التى قضــاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عــلى مــدة الحبس المحــكوم بــه ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة » ٠

واذا حكم بالبراءة أو بغرامة تقل فى معدلهــا عن عــدد أيام الحبس الاحتياطى فيجوز خصم مدة الحبس الاحتياطى من الغرامة التى يحكم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثنــاء الحبس الاحتياطى وفقا للقواعد المقررة فى خصم الحبس الاحتياطى السابق بيانها ٠

واذا كان الحبس الاحتياطى يعتبر تنفيذا احتياطيــا للعقوبة وبالتالى يستنزل من العقوبات المقيدة للحرية ومن الغرامة فمن الطبيعى أن يحتسب عند تحديد الحد الأقصى للاكراه البدنى ٠ بمعنى أنه لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى الا للمدة المتبقية بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطى ٠ ومن ناحيــة أخرى اذا زاد الحبس الاحتياطى فى مدته على الحد الأقصى للاكراه البدنى فلا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى بعد ذلك اذا بقيت بعض المبالغ المحكوم بها كغرامة لم تســتنفد : وان كان البعض يرى عكس ذلك باعتبــار أن الحبس الاحتياطى والتنفيذ بالاكراه البدنى يختلفان فى أهدافهما وفى طبيعتهما ٠

ولكن يلاحظ أن خصم مــدة الحبس الاحتياطى من الغرامة بمعــدل عشرة قروش عن كل يوم هو حكم مطلق يؤخذ على اطلاقه بحيث يتم الخصم مهما طالت مدة الحبس الاحتياطى ولو جاوزت الحد الأقصى المقرر للاكراه البدنى ، ويتم الخصم للمدة كاملة ٠٠

والحبس الاحتياطى لا يبرأ ذمة المحــكوم عليه ، وفقــا للقواعــد السابقة ، الا بالنسبة للغرامة فقط دون المصاريف والتعويضات وما يجب رده

الباب السابع

فى الاشكال فى التنفيذ

مـــادة ٥٢٤ (١) :

كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيـــذ حكم صادر من محـــكمة الجنايات يرفع الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية ٠

مـــادة ٥٢٥ :

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشـــورة بعـــد سماع النيابة العـــامة وذوى الشأن ٠ وللمحـــكمة أن تجـــرى التحقيقات التى ترى لزومها ٠ ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيـــذ حتى يفصل فى النزاع ٠

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ٠

مـــادة ٥٢٦ :

اذا حصل نزاع فى شـــخصية المحكوم عليه يفصـــل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين ٠

مـــادة ٥٢٧ :

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطـــلوب التنفيـــذ عليها يرفع الأمر الى المحـــكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات ٠

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

قضـــــاء النقض :

موضوع الاشكال :

ـــ لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا ، وليس لمحكمة الاشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القـانون أو الخطـأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحـــكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها ـ لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ٠

نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ ـ س ١٣ ـ ١٧٤ ـ طعـــن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ـــ لا يفرق القانون فى دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهـــائى وطلب ايقاف مؤقت ، اذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون الا بالايقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة اغفال الفصل فى الطلب ٠

نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ ـ س ١٣ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٨ لســـنة ٣٢ قضائية ٠

ـــ جرى قضاء النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال في التنفيذ من بينها ، وانما هو تظـلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صـدور الحكم تتصل باجراء تنفيـــذه ٠ والأصل أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقهـــا بطبيعة الاشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لهـا كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحـكام ، ولـــا كانت أوجه النعى التى اثارها المستشكل تتصل باجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فان الاشكال لا يصلح أساسا للاعتراض بها ٠

نقض ١٩٦٢/١٠/٢ ـ س ١٣ ـ ٥٩٦ ـ طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣٢ قضائية ٠

ـــ ان ما يثيره الطاعن فى شأن قضاء محكمة الاشكال ـ يعد صدور الحكم المطعون فيه ـ بقبول الاستئناف شكلا ، مردود بأن الاشكال فى التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ، ومن ثم فاذا كان قد ورد فى أسباب الحكم الصادر فى الاشكال المقدم من الطاعن ، وفى مقام تبرير وقف الحكم

المستشكل فيه ، أن الاستئناف الذى أقامه الطـاعن مقبول شكلا لما أبداه المستشكل من عذر المرض ، فان ذلك لا يحـوز قوة الأمر المقضى فى شـأن شكل الاستئناف ، ولا ينال من صحة الحكم المطعون فيه والسابق صدوره بعدم قبول الاستئناف شكلا ٠

نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ ـ س ٢١ ـ ٢٧١ ـ ١١١٨ ـ طعـن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ قضائية ٠

ـــ الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ اجراءات ـ ولما كان يبين من الأوراق أن المطعـون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فان الطعـن المقدم من النيابة العامة يكون غير جائز ، مادام الثابت أن طعنها قـد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ، وهو حـكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعـــن ٠

نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ ـ س ١٤ ـ ٤٤٢ ـ طعـن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ قضـائية ٠

نقض ١٩٦٧/٣/١٤ ـ س ١٨ ـ ٧٩ ـ ٤٢٢ طعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٦ قضـائية ٠

نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ ـ س ٢١ ـ ١١٤ ـ ٤٧٤ ـ طعـن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ قضائية ٠

ـــ لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاشكال قد تصـدت فى قضائها الى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة الى أمور هى فى جملتها سابقة على الحكم ، فانهـا تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ومـن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف وايقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بالغاء ما أمرت به من وقف تنفيذ تلك العقـوبة ٠

نقض ١٩٦٧/٣/١٤ ـ س ١٨ ـ ٧٩ ـ ٤٢٢ ـ طعـــن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٦ قضـائية ٠

ـــ الاشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محـكمة الموضـوع اذا كان باب الطعـن فى الحـكم مازال مفتوحا ٠ المادة ٥٢٥ ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ـ س ٢٣ ـ ٥٤ ـ ٢١٩ ـ طعـــن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضـائية ٠

ـــ مناط قبول الاشكال فى التنفيذ أن يكون باب الطعن فى الحكم مفتوحا ·

عدم قبول طلب النيابة العامة تعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صادر نهائيا لعدم جدواه متى كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا ·

نقض ١٩/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٨ ـ ٨٧ ـ طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ٣٠/١٢/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ١٩٦ ـ ٨٩٩ ـ طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ قضائية ·

نقض ١٩/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٨ ـ ٨٧ ـ طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

سبب الأشكال :

ـــ ما يدعيه المتهمان من تزوير لا يصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع · ذلك أن الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم انما نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به ·

نقض ٢٠/٢/١٩٦٢ ـ س ١٣ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ قضائية ·

ـــ الاشكال فى التنفيذ من اجراءات المحاكمة من شأنه قطع مدة التقادم ·

الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض يقطع التقادم بين التقرير بالطعن وبين نظره ·

نقض ١٧/٢/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٣٦ ـ ١٦٢ ـ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

المحكمة المختصة بنظره :

ـــ تنص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم » · كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه « فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم

عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » ، مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون ·

نقض ١٩٦٥/١٢/٢١ ـ س ١٦ ـ ٩٥٠ ـ طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ قضائية ·

الاشكال من غير المحكوم عليه :

ـــ من المقرر أن للمستشكل اذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون · ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها فان الحكم المطعون فيه يكون ـ حينما استند فى رفضه الاشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم ـ قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء أدى به الى قصور فى أسبابه ، اذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الاشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة ٥٢٧ اجراءات ـ التى تعين ولاية الفصل فى هذه الأنزعة ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الواقعة ـ كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج الى تحقيق · ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ·

نقض ١٩٦٥/١٢/٢١ ـ س ١٦ ـ ٩٥٠ ـ طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ قضائية ·

ـــ لا تلتزم المحكمة ـ طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات ـ بايقاف الدعوى الجنائية الا اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى ، يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه ·

نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ ـ س ١٣ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ قضائية ·

الطعن فى الأحكام الصادرة فى الأشكال :

ـــ لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر ضد الطاعن قد صار من قبل رفع الاشكال نهائيا بعدم التقرير فيه بالطعن بطريق

النقض وأن الأشكال في واقعة قد انصب على القرار الصادر من النيابة ـ باعادة التنفيذ على الطاعن بالمدة الباقية من العقوبة بسبب الافراج عنه خطأ ـ بطلب وقف تنفيذه تأسيسا على أنه قرار باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها باصداره وأن قرار العفو الصادر من السيد رئيس الجمهورية بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة هو قرار صحيح ونافذ وحائز على قوة الشيء المقضي به ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ـ وهو طريق استثنائي ـ الا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، فان الطعن اذا ورد على الحكم الصادر في الاشكال يكون غير جائز ٠

نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ ـ س ٢١ ـ ١١٤ ـ ٤٧٤ ـ طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ قضائية ٠

ـ رفض الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه ٠ عدم جدوى الطعن الصادر في الاشكال لصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ـ س ٢٣ ـ ٥٤ ـ ٢١٩ ـ طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضائية ٠

ـ القضاء بعدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه يترتب عليه انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم في الاشكال واعتبار الطعن فيه عديم الجدوى ٠

نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ ـ س ٢٥ ـ ١٩٦ ـ ٨٩٩ ـ طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ قضائية ٠

الفقه

تعريف اشكالات التنفيذ :

اجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف لاشكالات التنفيذ ٠ وهناك اتفاق حول نقطتين :

الأولى أنه يخرج من نطاق اشكالات التنفيذ أي مسألة فصل فيها الحكم سواء صراحة أو ضمنا ٠ **الثاني** : يخرج أيضا من نطاق اشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق باجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم طالما أن أي خلل أو عيب ولو استوجب البطلان المطلق انما يصحح بصيرورة الحكم باتا

علـى عكس الانعـدام كجزاء اجرائى فانه يمـكن أن يمثـل حـالة من حالات اشكالات التنفيذ ·

ومن ناحيـة ثالثة يراعى أنه لا يمكن أن يشكل اشكالا فى التنفيـذ أى منازعة يدور موضوعها حول حق متنازع عليه · ومثـال ذلك منازعات التنفيذ التى تتعلق بحقوق أو واجبات المحكوم عليه ·

وبعبـارة واحدة يمكن تفريد اشكالات التنفيـذ المقصودة فى المسائل التى تحيط بالسند التنفيذى ولذلك فيدخل فى اشكالات التنفيذ فقط المسائل التى تثار حول نقصان السند التنفيـذى سـواء فى ذلك النقصـان المادى أو القانونى أو نقصان الصفة النهائية التى توجب التنفيـذ أو نقصان الحـالات التى تسمح بالتنفيذ المؤقت · ولذلك يخـرج عن اشكالات التنفيذ أى مسألة تتعلق بالبطلان سواء المطـلق أو النسـبى وكذلك أى مسألة لا تمس السـند التنفيذى · وقد أخذ المشرع بمبدأ ضرورة الالتجاء الى القضـاء لاصدار قرار فى جميع علاقات التنفيذ ·

وموضوع الاشكال يشمل أى مسألة متنازع عليهـا تتعلق بتفسـير أو تطبيق الحكم أو أى قرار قضائى واجب التنفيذ ·

— مفترضـات الاشكال :

ان التدخل القضائى فى مرحـلة التنفيذ يقوم على عنصرين : **الأول يمثـل مفترض التدخل والثـانى يمثل شرط التدخل ·**

وبالنسبة الى مفترض التدخل فهـو يقوم على وجود قـرار أو حكم واجب النفاذ · بينما شرط التدخـل فيتمثل فى وجود واقعـة مؤثرة علـى فاعلية التنفيذ للحكم أو القرار · وهذه الواقعة قد تتكون من قرار صـادر من جهاز قضائى كما فى حالة تحديد العقوبة موضوع التنفيـذ وفقا للخروج المعد لذلك والموقع من النيابة العامة المختصة ·

وليس من الضرورى أن تكون هناك منازعة أو خصومة نشـأت بين النيابة العامة والمحكوم عليه · ولكن المهم والضرورى هو أن تكون هنـاك واقعة قانونية يجب أن يثبت منها القاضى والتى يتوقف على ثبوتها تعـديل فى السند التنفيذى ·

وعلى ذلك فان اشكالات التنفيـذ يمـكن أن تتعلق بوقائع لاحقـة أو وقائع سابقة طالما أنها لم يدفع بها فى مرحلة المحاكمة وأيضا لم يشـملها قوة الشىء المقضى · ذلك أن قوة الشىء المقضى تغطى ما دفع به وما لم يدفع به ولكن يمكن الدفـع به (سـانتورد) · ولكن يستثنى من ذلك حـالات انقضاء الجريمة أو العقوبة ·

وجدير بالذكر أن التنفيذ واشكالاته لا يرد فقط على الأحكام وانما ايضا على قرار قضائى واجب النفاذ فى أراضى الجمهورية · ولذلك يختص من أصدر القرار بالفصل فى جميع الاشكالات التى تثور بصدد تنفيذه ·

حدود اختصاص محكمة الاشكال :

لم يحدد القانون اطار اشكالات التنفيذ · وقد حاول الفقه وضع اطار عام لهذه الاشكالات تمثل **أولا** أى اشكال حول تفسير الحكم **ثانيا** أى واقعة قانونية جديدة لاحقة أو سابقة من شأنها أن تسقط رابطة التنفيذ أو تحلها · **ثالثا** تقييم القواعد التى لها أهمية خاصة لأغراض التنفيذ · **رابعا** : تحديد الشخص الذى يجب أن ينفذ الحكم أو القرار تجاهه ·

والواقع ان اشكال التنفيذ يمكن أن يتناول الحكم من وجهة النظر الموضوعية أو من وجهة النظر الشخصية ·

بالنسبة لوجهة النظر الأولى يهدف الاشكال الى تعديل منطوق الحكم أو القرار بالنسبة للعقوبة الرئيسية الموقعة ، أو العقوبات التبعية أو التكميلية وأيضا التدابير وما قضى به من مصروفات وأيضا التنفيذ المدنى فى المسائل الجنائية ·

وبالنسبة لوجهة النظر الثانية يهدف الاشكال الى تعديل فى الاتجاه الشخصى للقرار أو الحكم الصادر من القاضى ·

والصفة الأساسية لاشكالات التنفيذ فى أنها توجه أساسا ضد المنطوق · فطالما أن المنطوق هو الذى يحدد رابطة التنفيذ ، فأى اشكال يتعلق بتلك الرابطة يحمل فى ذاته تعديل للمنطوق بالنسبة لموضوع الاشكال ·

يترتب على ذلك أن قاضى الاشكال عليه أن يعرض للمنطوق كما هو دون بحث فى الأسباب التى أدت الى خروج المنطوق فى صورته التى عليها · ولذلك يخرج من اشكالات التنفيذ حالات واجراءات تصحيح الأخطاء المادية للأحكام ·

وفى محيط دعوى الاشكال لا يجوز تعديل المسئولية الجنائية التى يثبت من المحاكمة وأيضا الآثار القانونية التى تترتب على ثبوت تلك المسئولية ، الا فقط فى الأحوال التى يكون فيها تنفيذ تلك الآثار مستحيل أو أن تنيفذها تعوقه ظروف قانونية لم تؤخذ فى الاعتبار فى الحكم · فمثلا لا تجوز مناقشة الحكم فيما قضى به من عقوبة فى حدها الأقصى أو الأدنى · ولكن اذا كان الحكم قد جاوز الحد الأقصى المقرر قانونا فان تعديل العقوبة يتم عن طريق دعوى اشكال التنفيذ ·

وفى مجال الاشكالات لا يجوز مناقشة وتقييم الواقعة المكونة للجريمة كما أثبتـه الحكم ٠

ولذلك لا يجوز أن يطلب من القـاضى تخفيض العقوبة استنادا الى ظروف مخففة ٠

ولكن مع ذلك يمكن الاعتداد بالأسباب التى تعوق ولو جزئيا الآثـار القانونية للحكم ولو كانت تلك الأسـباب سابقة على قـوة الشىء المقضى طالما لم يشملها الحكم ٠ ومثال ذلك حالة الجنون التى تظهر أثناء التنفيذ ويثبت أنها كانت معاصرة للجريمة الا أنه لم يدفع بهـا أمام المحكمة وبالتالى لم يشملها قوة الشىء المقضى ٠

وبطبيعة الحال أيضا لا يمكن الاستناد الى البطلان كسبب للاشـكال ٠ باعتبار أن البطلان ولو كان مطلقا فانه يصحح بقـوة الشىء المقضى ٠ ومع ذلك فان حالات انعدام الحكم يمكن أن تكون موضوعا للاشكال كما فى حالة عدم توقيع الحكم أو صدوره من محكمة زالت ولايتها القضائية قبل الحكم ٠

يترتب على ما سبق أنه يمكن الاعتداد فى اشكالات التنفيذ بأى واقعة يمكن أن تحول دون التنفيذ طالما لا تتعلق بتقييم الواقعة ـ الجريمة كمـا أثبتها الحكم وكان قد دفع بها أو كان يمكن الدفع بها فى مرحلة المحاكمة ٠

ولذلك فان الوقائع التى تحول دون التنفيـذ تشـمل الوقائع المسقطة للجريمة وللعقوبة ، وأيضا الشك حول شخصية المحكوم عليـه ، وأيضـا الأحوال التى تستوجب ارجاء التنفيذ ٠

ومن ناحية أخرى على عكس الوقائع التى تحول دون التنفيذ هنـاك وقائع تحدد التنفيذ ٠ ومثال ذلك الغـاء وقف التنفيذ والغـاء الاخراج الشرطى ٠

والى جانب ذلك هناك الوقائع المغيرة أو المعدلة للتنفيذ ومثـال ذلك تنفيذ العقوبات المتعددة وتحول العقوبات المالية الى عقوبات مقيدة للحرية ٠

التثبت من شخصية المحكوم عليـه :

قد يحدث أن يثور شك حول شخصية المحكوم عليه والذى يقبض عليه للتنفيذ اما لهربه أثناء المحاكمة واما لهـربه بعـد بدء التنفيذ ثم القبض عليه ٠ وفى هذه الحالة تتولى النيابة المختصة بالتنفيذ سـؤال المقبوض عليه والتحقيق من شخصيته فاذا ما ثبت أنه ليس هو الشخص المقصـود بالحكم تخلى سبيله ٠ أما اذا أثبت أنه هو واستشكل فيحـال الاشكال الى المحكمة المختصة بنظر الاشكال ٠ والمحكمة اما أن تنتهى الى أنه هو المطلوب والمقصود بالحكم فترسل قـرارها الى النيـابة المختصة للتنفيـذ وامـا أن

تنتهى الى أنه ليس هـو فتخلى سـبيله واما أن تتشكك فتخلى سبيله مؤقتا وتطلب المزيد من التحريات والبحث عن المحكوم عليه ٠

ـــ أسباب سقوط الجريمة وانقضـاء العقوبة :

قد يحدث أنه أثناء التنفيذ أو أيضا قبل البدء به تتدخل بعض أسباب سقوط الجريمة أو العقوبة ٠ فى هذه الحالة تتـولى المحكمة التى أصـدرت الحكم اصدار قرارها بسقوط الجريمة أو العقوبة ٠

مشكلة قوة الشىء المقضى الظاهرية :

تثور مشكلة خاصـــة بحالة البطلان الذى يلحق بالاجراءات المؤثرة فى الحكم بالنسبة لنهائيته أو عـدم قابليته للطعن ٠ ومثـــال ذلك الحكم الذى صار نهائيا وغير قابل للطعن استنادا الى اعلان باطل ومن ثم يحـوز قوة الشىء المقضى ظاهريا ٠ ولذلك فقد ثار التساؤل : هل من حـق المحكوم عليـــه الدفع بالبطـلان عن طريق الاستشكال فى التنفيذ وبالتـــالى يمنع التنفيذ ٠ والصعوبة ناشئة عن أن مثل هذه الفروض تدخل فى نظرية الطعون أكثر مما تتعلق باشكالات التنفيذ ٠ ذلك أن المحكوم عليه يمكنه الطعن خارج الميعاد بالنسبة لهذا الحكم الحائز لقوة الشىء المقضى الظاهرية ٠ ولكن هل يمكنه الالتجاء الى الاستشكال فى التنفيذ باعتبار أن هذه الوسيلة قد تكون أسرع وأنجح ؟ (يراعى هنا حل قانون الاجراءات بالنسبة للأمر الجنائى) ٠

والراجح فقها هو أن الوسيلة الوحيدة هى الطعن بعد الميعاد باعتبار أنه من العصب أن يسمح للمحكمة المختصة بنظر الاشكال تقييم الحكم من جديد نظرا لأن هذا الحكم معناه قبول الطعن ٠ ويمكن أن يترتب على ذلك فى بعض الفروض تنازع بين حكم الاشكال وحكم محكمة الطعون ٠ وعموما يمكن اعتبار الاستشكال طعن فى الحكم خارج الميعاد وفقا لنظرية تحـــول العمل الاجرائى) ٠

المحكمة المختصة بنظر الاشكال :

١ ــ اذا كان الحكم لم يطعن فيه فيكون المختص هو المحكمة التى أصدرته ٠

٢ ــ اذا كان الحكم (السـند التنفيذى) صـادرا من محـكمة ثانى درجة فيفرق بين فرضية **الأول** اذا كان الحكم تأييدا لحكم أول درجة أو فى تعديل فقط فى العقوبة فيخص محكمة **أول** درجة باعتبار أن السـند التنفيذى يكون فى هذه مركبا ٠ **والثانى** اذا كان الحكم مختلف فيكون الاختصاص لمحكمة ثانى درجة ٠

٣ ـ بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة النقض ·

أ ـ اذا كان حكم النقض برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بنقضه دون احالة فيكون المختص هو المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع اذا كان غير قابل للطعن بالاستئناف · والا فيخص محكمة ثانى درجة ·

ب ـ فى حالة النقض والاحالة يكون المختص هو قاضى الاحالة ·

لحل المشاكل التى تثور بعد صيرورة الحكم باتا وغير قابل للطعن هناك دعوى الاشكال فى التنفيذ · وطبيعة هذه الدعوى الاجرائية لم تعد محل خلاف جدى · فهى تتعلق برابطة اجرائية للتنفيذ · وهذه الدعوى تتعلق بمنازعات التنفيذ · ولذلك يخرج منها قرارات التنفيذ ومثال ذلك مصادرة الكفالة فى حالة اخلال المحكوم عليه بالتزامه ، والغاء وقف التنفيذ والغاء الافراج الشرطى · غير أن الاشكال يمكن أن يثار بعد ذلك بالنسبة لهذا القرار ·

المفترض الأساسى لأى اشكال فى التنفيذ أن يكون الحكم غير قابل للالغاء · اذ فى غير ذلك يمكن الالتجاء الى الطعن · واذا كان السند التنفيذى أو الحكم يتضمن أكثر من جريمة وصار بعضها حائز لقوة الشىء المقضى والبعض الآخر قابل للعطن فيمكن اثارة الاشكال بالنسبة للجزء الحائز لقوة الشىء المقضى ·

ويستثنى من القواعد السابقة الأحوال التى يسمح فيها القانون بالتنفيذ المؤقت بالرغم من قابلية الحكم للالغاء ·

واشكالات التنفيذ قد تتعلق بالتنفيذ العقابى بالمعنى الدقيق كما يتعلق بالتنفيذ المدنى فى المسائل الجنائية كما قد يتعلق بتنفيذ التدابير الاحترازية ·

اشكالات التنفيذ العقابى :

هناك حالات منصوص عليها قانونا كما فى حالة الشك حول شخصية المحكوم عليه ، وحالات اخرى يمكن أن تثور ·

مثال :

١ ـ سقوط الجريمة أو العقوبة بعد الحكم البات ·

٢ ـ تنفيذ العقوبات المتعددة حينما يعترض المحكوم عليه على التنفيذ ·

٣ ـ تحول العقوبات المالية الى عقوبات سالبة للحرية حينما يعترض المحكوم عليه على قرار النيابة فى هذا الشأن ٠

٤ ـ سقوط العقوبات التبعية ٠

٥ ـ الاعتراف بالحكم الأجنبى ٠

٦ ـ ارجاء التنفيذ ٠

ولكن لكى يقوم الاشكال لا يلزم أن يكون القانون قد نص عليه صراحة ٠ يكفى لتوافر هذه المكنة أن تتوافر ضرورة تفسير المنطوق أو أن تكون هناك ضرورة للاعتراض على القرار التنفيذى الصادر من سلطة التنفيذ ٠

ويجوز أن يتمثل الاشكال فى مسألة دستورية قاعدة معينة حينما يكون التعارض مع النص الدستورى يستند الى حدث لاحق على صيرورة الحكم باتا ٠ ولكن لايجوز اثارة الاشكال الخاص بالدستورية اذا كان يتعلق بقواعد اجرائية طبقت أثناء الدعوى أو اذا كانت عدم الدستورية قد قررت قبل صيرورة الحكم باتا ٠

ـ شروط قبول الاستشكال :

يشترط لقبول الاستشكال فى التنفيذ أن يكون المستشكل ، اذا كان هو المحكوم عليه ، قد وضع نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ ٠ ولذلك لا يقبل الاستشكال من المحكوم عليه الهارب ٠ كذلك اذا استأنف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحكم الصادر فى الاستشكال فعليه أن يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف والا وجب الحكم بسقوط الاستئناف ٠

الباب الثامن

فى

سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة ٥٢٨ :

تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة ·

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنوات ·

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين ·

مادة ٥٢٩ :

تبدا المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، تبدا المدة من يوم صدور الحكم ·

مادة ٥٣٠ :

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه ·

مادة ٥٣١ :

فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة ايضا ، اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها ·

مادة ٥٣٢ :

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان قانونيا أو ماديا ·

مـــادة ٥٣٣ :

لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة فى جنـاية قتـل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ ٠ فاذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مـدة لا تـزيد على سـنة ٠

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بالغـــاء الترخيص اذا رأى ما يدعـــو لذلك ، ويكلف المحكوم عليـه أن يتخـــذ له فى مدة عشرة أيام محل اقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة ٠ واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعـــاقب بالعقـوبة المتقـدمة ولوزير الداخلية فى جميـع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل اقـــامة ٠ وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصـــة بمراقبـة البوليس ٠

مـــادة ٥٣٤ :

تتبع الأحكام المقـررة لمضى المدة فى القـانون المدنى فيمـــا يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ٠ ومع ذلك فلا يجـــوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ٠

مـــادة ٥٣٥ :

اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المـالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ٠

قضـــاء النقض :

ــــ يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند (أولا) من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة ٠ فاذا كان الثابت أن عقوبة الغـــرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشـــهر عملا بنص المادة ٥١١ من قـانون الاجراءات الجنائية فلا تبرأ ذمتـــه الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منـه ذمة المحـكوم عليه قد سقط بمضى المـدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا

من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند (ثانيا) من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فإن ما انتهى اليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون ٠

نقض ١٩٦١/٦/٥ ـ س ١٢ ـ ٦٤١ ـ طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣١ ٣١ قضائية ٠

ـــ وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشىء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك ٠

نقض ١٩٧٧/٤/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١٠٠ ـ ٤٨١ ـ طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

واذا انقضت الثلاث سنوات قبل صدور الحكم الذى توافرت فيه الشروط السابقة فلا يجوز الغاء الايقاف ولو صدر الحكم بعد ذلك عن جريمة ارتكبت خلال فترة الايقاف ٠

والحالة الثانية : هى حالة ما اذا ظهر فى خلال فترة الايقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس لأكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به ، فاذا كان الحكم بالغرامة أو بالحبس شهر فأقل فلا يجوز الاستناد اليه فى الغاء الايقاف ٠

اثر توافر حالة من حالتى الالغاء :

اذا توافرت احدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التى أصدرت الأمر بالايقاف أن تصدر حكما بالغاء الايقاف ٠ فالالغاء لتوافر احدى حالتيه ليس وجوبيا وانما جوازى للمحكمة ٠

ويصدر الحكم بالالغاء من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور (مادة ٥٧ عقوبات) ويجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة قبل الايقاف أو بعده أن تصدر حكمها بالغاء ايقاف التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ٠

واذا كان الايقاف قد صدر من المحكمة الجزئية وتأيد من المحكمة

الاستئنافية فان المحكمة المختصة بالغاء الايقاف تكون هى محكمة أول درجة نظرا لأن الايقاف لابد وأن تبين أسبابه فى الحكم والمحكمة الاستئنافية عند تأييدها للحكم الابتدائى انما تؤيده لأسبابه . ومن ثم يكون الحكم بالايقاف صادرا من المحكمة الجزئية .

ويترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (مادة ٥٨ عقوبات) .

الفقــه

أسباب سقوط العقوبة وزوال آثارها

تمهيــد :

تنقسم أسباب انقضاء العقوبة الى أسباب طبيعية وأسباب عارضــة . والأسباب الطبيعية للانقضاء تتمثل فى التنفيذ . فالقاعدة أن العقوبة تنقضى بتنفيذها وفقا للقواعد السابق دراستها بصدد كل نوع منها ، أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التى يسقط فيها حق الدولة فى اقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها . وتتمثل تلك الأسباب فى التقادم ووفاة المحكوم عليــه والعفو . غير أن انقضاء العقوبة لا يترتب عليه زوال الآثار الجنائية للحكم بها سوى الأثر الخاص بالالتزام بالتنفيذ . ومعنى ذلك أن أسباب الســقوط السابقة هى أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ويظل بعد ذلك الحكم منتجا لجميع آثاره الجنائية الأخرى ولا تزول تلك الآثار الجنائية الا برد الاعتبار . وقد عبر المشرع عن الأسباب العارضة بأسباب سقوط العقوبة ، وهو اصطلاح أدق من أسباب الانقضاء والتى لا تنصرف الا الى الأسباب الطبيعية للانقضاء والمتمثلة فى التنفيذ الكامل للعقوبة .

(أولا)

سقوط العقوبة بالتقــادم

تمهيــد :

أخــذ المشرع المصرى بمبــدأ سقوط العقوبة بمضى المدة متبعــــا فى ذلك ما جرت عليه التشريعات الجنائية المختلفة ، وأساس المبدأ أن مضى مدة معينة على صـــدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ودون حدوث ما يقطع أو يوقف تلك المدة يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى طالما أن العقوبة ، وفقا للفكر الجنائى الحديث ، تهدف الى التأهيل الاجتمــاعى وتهذيب المحكوم

عليه • ولذلك جعل المشرع من ارتكاب جريمــة مماثلة خلال فترة التقــادم من الاجراءات القاطعة له • وكذلك فان مرور المدة التى ينص عليها المشرع يفترض أن الحكم قد طواه النســيان وقد لا يكون من اثارته من جديد أية مصلحة تعود على المجتمع • وذات الاعتبارات هى التى حددت بالمشرع الى اعتبار مضى المدة سببا مسقطا للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة • غير أن المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية تختلف عن تلك التى تسقط بهـا العقوبة باعتبار أن تلك الأخيرة تفترض صدور حكم واجب النفاذ وبالتـالى جعل المشرع مدة سقوط العقوبة أطول من المـدة المقـررة لسـقوط الدعوى الجنائية بالتقادم •

العقوبات الخاضعة للتقــادم :

القاعدة أن جميع العقوبات الجنائية تخضــع للتقــادم باعتبار أن اجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال مدة معينة • ويســتوى فى ذلك العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية ، ومع ذلك هناك عقوبات لا تخضع للتقادم نظرا لأنها تنفذ بقوة القـــانون بالنطق بالحكم بها ولا تحتاج الى أية اجراءات تنفيذية • وهذه هى العقوبات التبعية التى تحــرم المحكوم عليه من بعض الحقوق ، وكذلك عقوبة المصادرة والتى تعتبر منفذة بالحكم بهـــا • كذلك لا تخضع للتقادم عقوبة مراقبة البوليس حيث تبدأ مدة المراقبة من الحكم وتنتهى بانتهاء التاريخ المحدد لها كما رأينا فى موضعه •

مدد سقوط العقوبة بالتقــادم :

حددت المادة ٥٢٨ اجراءات مدد سقوط العقوبة تبعا لما اذا كانت العقوبة صادرة فى جناية أو فى جنحة أو فى مخــالفة • فالعقــوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة • وتسقط العقوبة المحكوم بهــا فى جنحة بمضى خمس سنين • وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين • وبذلك جعل المشرع معيار تحــديد المدة هو نوع الجريمة الصادر فيهــا الحكم بالعقوبة وليس درجة جسامة العقوبة • ولذلك فان العقوبة الصادرة فى جناية تسقط بعشرين سنة ولو كانت بالحبس لاستعمال المحكمة المادة ١٧ عقوبات ومعاملة المتهم بالرأفة • وكان الأولى بالمشرع أن يجعل مناط المدة هو نوع العقوبة باعتبار هى موضوع السقوط وليست الجريمة •

مبــدأ سريان المدة :

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا • ويقصد بالحكم النهائى هنا الحكم البات الذى استنفد طرق الطعن العادية والطعــن بالنقض • ذلك أن الدعوى الجنائية تنتهى بالحكم البات ، ومن غير المقصود أن تبــدأ مدة تقادم

العقوبة والدعوى الجنائية ما زالت لم تنقض بعد بصدور حكم بات فيها ، ويترتب على ذلك أن شمول الحكم بالنفاذ أو صيرورته واجب النفاذ بعد الحكم في الاستئناف لا يعتد بتاريخه في بدء سريان المدة ٠

ونظرا لأن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية ليس حكما نهائيا ويبطل بمجرد القبض على المتهم أو حضوره وتعاد الاجراءات من جديد ، فمعنى ذلك أن الدعوى الجنائية لم تنقض وبالتالى فان مدة التقادم ستكون هى مدة تقادم الدعوى وهى أقل من مدة تقادم العقوبة ٠ ونظرا لأن هذا الوضع يجعل المتهم الحاضر فى مركز أسوأ من المتهم الغائب فقد نص المشرع على استثناء الحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنيات من مدد تقادم الدعوى ومطبقا عليه تقادم العقوبة ونص على بداية المدة من يوم صدور الحكم بالرغم من كونه حكما غير نهائى ٠ فقد نصت المادة ٥٢٩ اجراءات على « أن تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم » ٠

انقطاع وقف التقادم :

ويقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة التى انقضت قبل اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم وبدأ حساب مدته من تاريخ هذا الاجراء ٠ أما وقف التقادم فيختلف عن الانقطاع فى أنه لا تحتسب المدة التى يقع خلالها سبب من أسباب الوقف مع احتساب المدة السابقة عليه استكمالا للمدة اللاحقة ٠ وقد أخذ المشرع المصرى بانقطاع تقادم العقوبة وأيضا بوقفه ٠ على حين أنه لم يأخذ فى تقادم الدعوى الجنائية الا بنظام الانقطاع دون الوقف ، ونص على سببين للانقطاع :

الأول : وقد نصت عليه المادة ٥٣٠ اجراءات ، فنصت على أن تنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه ٠

ومؤدى ذلك أن المشرع ميز بين العقوبة المقيدة للحرية وبين العقوبات الأخرى ٠ وجعل القبض قاطعا للمدة الأولى بينما فى العقوبات الأخرى تنقطع المدة بكل اجراء من اجراءات التنفيذ تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه ٠ ولعل المشرع يقصد بذلك اعلان المحكوم عليه بالتنفيذ بالنسبة لعقوبة الغرامة وغير ذلك من اجراءات التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات ٠ والواقع أن هذه التفرقة لا مبرر لها باعتبار أن القبض هو أيضا اجراء من اجراءات التنفيذ ٠ ولكن أهمية التفرقة بين القبض وغيره من الاجراءات هو أن هذه الأجراءات لكى تحدث أثرها القاطع للتقادم أن تتخذ فى مواجهة المحكوم عليه أو تصل الى علمه بأى طريق ٠

الثاني : وخلاف اجراءات التنفيذ التى توافرت بها الشروط السابقة نص المشرع على سبب للانقطاع راجع الى سلوك المحكوم عليه ، وهو اذا ارتكب خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها ، وذلك فى غير مواد المخالفات (٥٣١ اجراءات) ٠ والتماثل قد يكون حكميا أو حقيقيا ٠ وهذا ما قصده المشرع بعبارة جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها ٠ فاتحاد النوع بين الجرائم ينصرف الى الجرائم التى تشكل اعتداء على مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة ٠ ولم يستلزم المشرع أن تكون الجريمة المرتكبة خلال مدة التقادم من درجة جسامة الجريمة المحكوم عليه من أجلها ، فارتكاب المحكوم عليه لجنحة من ذات النوع لجناية المحكوم عليه من أجلها يقطع التقادم ، والعكس صحيح ٠ وقد أخرج المشرع المخالفات من نطاق قطع التقادم فى هذا السبب من أسباب الانقطاع ، واستبعاد المخالفات يشمل الفروض التى تكون فيها العقوبة المحكوم بها صادرة فى مخالفة وكذلك الفروض التى تكون فيها الجريمة المرتكبة مدة التقادم هى مخالفة حتى ولو كانت الجريمة المحكوم عليه من أجلها هى جناية أو جنحة ٠ غير أنه يشترط فى الجريمة المرتكبة أن تكون عمدية أو على الأقل متماثلة فى الركن المعنوى مع الجريمة المحكوم عليه من أجلها ٠ ولا يلزم أن تكون الجريمة المرتكبة خلال مدة التقادم قد صدر فيها حكم بالادانة قبل انتهاء المدة ، فالتقادم ينقطع بارتكابها ولو صدر حكم الادانة بعد ذلك ٠ أما اذا صدر الحكم فيها بالبراءة فنظرا لأن حكم البراءة كاشف وليس منشىء فلا يتوفر به السبب القاطع للتقادم اذ يعتبر المحكوم عليه لم يرتكب جريمة خلال مدة التقادم ٠

أما وقف التقادم فقد نصت عليه المادة ٥٣٢ اجراءات ٠ فقد جاء بها « يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان قانونيا أو ماديا » ٠ ومعنى ذلك أن المدة التى يتوافر فيها أى مانع يحول دون اتخاذ اجراءات التنفيذ تسقط من حساب مدة التقادم ٠ ويقصد بالمانع القانونى الأحوال التى يكون فيها المحكوم عليه فى وضع قانونى يحول دون امكان تنفيذ العقوبة ٠ ومثال ذلك حالات ارجاء التنفيذ سواء الوجوبية أو الجوازية ، وأيضا وجود المحكوم عليه فى السجن لقضاء عقوبة أخرى أشد ، وصدور الحكم مشمولا لايقاف التنفيذ طوال الفترة السابقة على الغاء الوقف ٠ أما الموانع المادية فيقصد بها الظروف المادية التى لا تستطيع معها السلطات اتخاذ اجراءات التنفيذ كما لو كان المحكوم عليه فى منطقة وقعت فى أيدى الأعداء أو كان قد وقع هو فى الأسر ٠ أما وجود المحكوم عليه فى خارج اقليم الدولة فلا يكفى لاعتباره عائقا ماديا ولا يوقف سريان المدة ٠

آثار التقادم :

يترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط العقوبة المحكوم بها ٠ غير أن سقوط العقوبة يقتصر فقط على التنفيذ ٠ أما الآثار الجنائية الأخرى التى تترتب على الحكم بها تظل قائمة ومنتجة لآثارها ٠ فيعتد بالحكم كسابقة فى

العود ويظل سببا للحرمان من الحقوق والمزايا المترتبة على الحكم بالادانة ، ولا تزول تلك الآثار جميعها الا برد الاعتبار ٠

أما بالنسبة للتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها فتتبع فى شأنها الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى ٠ ومع ذلك فان سقوط العقوبة يؤثر على تنفيذ التعويضات والمصاريف وما يجب رده بطريق الاكراه البدنى ٠ فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة (مادة ٥٣٤ اجراءات) ٠

ولا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المحافظة التى وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك المحافظ ، فاذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة وللمحافظ أن يأمر بالغاء الترخيص اذا ما رأى ما يدعو الى ذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل اقامة خارج دائرة المحافظة ، واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة (مادة ٥٣٣ اجراءات) ٠

(ثانيا)

وفاة المحكوم عليه

المبدأ واستثناءاته :

تسقط العقوبة بوفاة المحكوم عليه ٠ وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة حيث لا يلتزم بتنفيذها سوى من ارتكب الجريمة وحكم عليه من أجلها ٠ ووفاة المحكوم عليه تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية طالما لم تنفذ بعد ٠ أما ما تم تنفيذه منها فينقضى بالتنفيذ ٠ فوفاة المحكوم عليه بعد الحكم بالمصادرة لا يؤثر على العقوبة باعتبار أنها تنفذ بصدور الحكم بها ٠ أما العقوبات التى تتطلب اتخاذ اجراءات تنفيذية فهى تسقط بالوفاة طالما لم يتم التنفيذ ، والا تحمل التنفيذ غير المحكوم عليه وهو ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة ٠ وكان مؤدى المبدأ السابق أن الغرامة والعقوبات المالية تسقط بدورها بوفاة المحكوم عليه طالما لم تنفذ وهو على قيد الحياة ٠ غير أن المشرع المصرى أخذ بوجهة النظر التى ترى أن العقوبات المالية بما فيها الغرامة تتحول بالحكم بها الى دين تتحمله ذمة المحكوم عليه ، وتنفذ بالتالى فى تركته ٠ ويشترط لذلك صيرورة الحكم بها باتا ٠ وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٥٣٥ اجراءات حيث ورد بها أنه « اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته » وغنى عن البيان أن تعبير الحكم النهائى هنا انما يقصد به الحكم البات الذى تنقضى به الدائرة الجنائية ، اذ أن الوفاة قبل الحكم البات تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس العقوبة ٠

الباب التاسع

فى رد الاعتبـار

مـادة ٥٣٦ :

يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصـدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بنـاء على طلبه ٠

مـادة ٥٣٧ :

يجب لرد الاعتبـار :

(أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صـدر عنها عفـو أو سقطت بمضى المدة ٠

(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سـنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثـلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحـة ٠ وتضاعف هذه المدد فى حالتى العود وسقوط العقوبة بمضى المـدة ٠

مـادة ٥٣٨ :

اذا كان المحكوم عليه قد وضـع تحت مراقبة البوليس بعـد انقضـاء العقوبة الأصلية ، تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة ٠

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافـراج تحت شرط نهائيا ٠

مـادة ٥٣٩ :

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحـكوم عليه كل ما حـكم به عليـه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف ، وللمحكمة أن تتجاوز عـن هـذا اذا اثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء ٠

واذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات او الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز له أن يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له ٠

واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين ٠ وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها ٠

مـــادة ٥٤٠ :

فى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى ٠

مـــادة ٥٤١ :

اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام ٠

مـــادة ٥٤٢ :

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين ٠

مـــادة ٥٤٣ :

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة ، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات ، وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التى بنى عليها ٠ ويرفق بالطلب :

١ ـ صورة الحكم الصادر على الطالب ٠

٢ ـ شهادة بسوابقه ٠

٣ ـ تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن ٠

مـــادة ٥٤٤ :

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشــــورة · ويجوز لهــا سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كمــا يجــوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات ·

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل ·

ولا يقبل الطعن فى الحكم الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القــانون أو فى تأويله · وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقــررة للطعن بطــريق النقض فى الأحكام ·

مـــادة ٥٤٥ :

متى توافر الشرطان المذكوران فى المــــادة ٥٣٧ تحكم المحكمة بــرد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعــو الى الثقــة بتقويم نفســـه ·

مـــادة ٥٤٦ :

ترسل النيابة العامة صــــورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشـــه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم الســـوابق ·

مـــادة ٥٤٧ :

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة ·

مـــادة ٥٤٨ :

اذا رفض طلب رد الاعتبـــار بسبب راجع الى ســلوك المحكوم عليـــه ، فلا يجوز تجديده الا بعــد مضى سنتين · أما فى الأحوال الأخـــرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها ·

مـــادة ٥٤٩ :

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار ، اذا ظهر أن المحكوم عليـــه صدرت ضده أحكام اخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها ، أو اذا حكم عليـــه بعــد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله ·

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة ٠

مادة ٥٥٠ (١) :

يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

(أولا) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة ٠

(ثانيا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ، الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا ، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة ٠

مادة ٥٥١ :

اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على أن يراعى فى حساب المدة استنادها الى أحدث الأحكام ٠

مادة ٥٥٢ :

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ٠

مادة ٥٥٣ :

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ٠

قضـــاء النقض :

ــــ الحكم برد الاعتبار وان ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقــوق وسائر الآثـــار الجنائية ، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى ـ على أنه وان أمكن أن تــزول آثاره فعلا أو قانونا فان معــانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنــه ، والأمر فى ذلك ـ وبالنظر الى قانون المحاماة ـ تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد ٠ ولما كان رد الاعتبار ـ بناء على ما سبق ـ لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة يستوجب فيمن يقيـد اسمه بالجــدول أن يكون حســن الســمعة حائزا بوجه عــام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ـ ولا يلزم لتخلف هذا الشرط أن تثبت عدم الأهــلية بحكم ، فان اللجنة اذ رفضت قيد الطاعن استنادا الى ما تبينته من ماضيه تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه هذه المحكمة ٠

نقض ١٩٦١/١/٢٣ ـ س ١٢ ـ ص ٩ ـ طعن رقم ١٠ لســنة ٣٠ قضــائية ٠

ــــ يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقــوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند (أولا) من المادة ٥٥٠ اجراءات ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحــكم قد اعتبر المحكوم عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة ٠ فاذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ اجراءات ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والــذى تبرأ منه ذمــة المحكوم عليه قد سقط بمضى المــدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ ، ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند (ثانيا) من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى اليه الحكم من أن اعتبار الطالب قــد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون ٠

نقض ١٩٦١/٦/١٥ ـ س ١٢ ـ ص ٦٤١ ـ طعــن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ قضــائية ٠

ــــ الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغــائه فلا يمكن

تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بهـا كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود ٠

نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ ـ س ١٥ ـ ص ٢١٤ ـ طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ قضائية ٠

ـــ يشترط لرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية مضى اثنتى عشرة سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطهـا بمضى المـدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ٠ ويترتب على ذلك محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ٠ المادتان ٥٥٠ ر ٥٥٢ اجراءات ٠

خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العـامة ويؤدى الى الاعتداد بالســابقة على الرغم من سقوطها ممـا يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليـــه فى السابقة التى اتخـذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمـادة ٣/٢٦ من قـانون الأسلحة والذخائر ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة ٠

نقض ١٩٦٥/٣/١٥ ـ س ١٦ ـ ص ٢٣٣ ـ طعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ قضائية ٠

ـــ صحف الحالة الجنائية التى تسلم الى المحـكوم عليه بناء على طلبه لا يثبت فيها الأحكام التى رد الاعتبار عنها قضاء والأحكام الصادرة فى أية بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ٠ أما الصحف التى يرسـلها قلم السوابق الى المحاكم بناء على طلب النيـابة العامة يثبت فيهـا جميع السوابق التى لاتزال آثارها قائمة طبقا لأحكام القانون ٠

نقض ١٩٦٧/٣/٦ ـ س ١٨ ـ ٦٢ ـ ٣١٢ ـ طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ قضائية ٠

ـــ رد الاعتبار بحكم القانون يكون بمضى اثنتى عشرة سنة محسوبة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة ٠

نقض ١٩٦٧/٣/٦ ـ س ١٨ ـ ٦٢ ـ ٣١٢ ـ طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ قضائية ٠

ـــ رد الاعتبار قضاء لا يكون الا بحـكم · تذكرة الانتخاب لا تصـلح دليلا لاثبـات ذلك ·

نقض ١٩٦٧/٣/٦ ـ س ١٨ ـ ٦٢ ـ ٣١٢ ـ طعـن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ قضـائية ·

ـــ وضع الشارع قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار القـانونى والقضائى مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبـة الشرطة هى مـن العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها الا بعـد انتهاء مدتهـا ·

لم تفرق المادة ٥٥٠ اجراءات ، عند تحديد المدة اللازمة لزوال أثـر الحكم ، بين العقوبة الأصلية وغير الأصلية ·

نقض ١٩٦٧/٣/٢٨ ـ س ١٨ ـ ٨٨ ـ ٤٦٢ ـ طعن رقم ١٦١ لسـنة ٣٧ قضـائية ·

ـــ ان المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أيا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجـانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة (ب) مـن المادة السابقة بأن سبق الحـكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نـوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، الا اذا كان رد اعتباره عنهـا بحكم قضائى أو بحكم القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قـانون الاجراءات الجنائية ، واذا تعددت العقوبات المحكوم بها أسندت المدة الى أحدث الأحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكور والذى لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القـانونى والقضـائى ·

نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ ـ س ١٩ ـ ٢٣٥ ـ ١١٤٤ ـ طعـن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ قضـائية ·

ـــ متى كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٥١ فى قضية جناية ثم حكم عليه بالأشغال الشاقة لاحـراز سلاح بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٥٧ فى جناية أخرى قبل أن تنقضى المدة المقـررة لرد الاعتبار باسنادها الى الحـكم الأخير ، فان العقـوبة التى كان يتعين توقيعها هى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقص عن السجن عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ·

نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ ـ س ١٩ ـ ٢٣٥ ـ ١١٤٤ ـ طعـن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ قضـائية ·

ــ تقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ اجراءات أن المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع الا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ٠

التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة ٠

قانون الأسلحة والذخائر لم يورد نصا يؤدى الى الاعتداء بالسابقة رغم سقوطها ٠

نقض ١٩٧٢/٦/٤ ــ س ٢٣ ــ ١٩٦ ــ ٨٧٣ ــ طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

ــ لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع الا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى الجناية ٠٠٠ وقد انتهى تنفيذها فى ١٩٦٠/٣/٣٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فان الطاعن يكون قد رد اليه اعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٣/٣/١١ ــ س ٢٤ ــ ٦٨ ــ ٣١٥ ــ طعن رقم ٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

ــ وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ٠

نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ ــ س ٢٤ ــ ١٨٢ ــ ٨٧٩ ــ طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ قضائية ٠

التعـــريف به :

يقصـــد برد الاعتبـــار محـــو الآثار الجنائية للحكم بالادانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه فى المجتمع كأى مواطن لم تصدر ضـــده أحكام جنائية • ويهدف نظام رد الاعتبار التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتى قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقا ضد المحكوم عليـــه فى أن يشق طريقه العادى لكسب معاشه • ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية للحكم • ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليـــه اذا توافرت شروطه • وهـــو فى هذا يختلف عن العفو عن العقوبة والعفو الشامل ، فضلا عن أن العفو عن العقوبة قد لا يمتد الى الآثار الجنائية كما رأينـــا فى موضـــعه •

ورد الاعتبار نظمه قانون الاجراءات فى المواد ٥٣٦ وما بعدها • وهو نوعان : رد الاعتبار القضائى ورد الاعتبار القانونى • ولكل منهمـــا شروطه وأحكامه •

(أولا)

رد الاعتبـــار القضـــائى

الأشخاص الذين يحق لهم طلبه :

نصت المادة ٥٣٦ اجراءات على أنه يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التـــابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه • مؤدى ذلك أن طلب رد الاعتبار القضائى منوط بصفة المحكوم عليه فى جناية أو جنحة مهمـــا كانت العقوبة المحكوم بها ، سواء أكانت عقوبة جناية أو جنحة • ولا عبرة بما اذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة ماليـــة • كذلك لا عبرة بنـــوع الجناية أو الجنحة • فجميع الجنايات والجنح سواء فى هذا الصـــدد • وطبيعى لم يتحدث المشرع عن المخالفات باعتبار أنه ليس لها آثار جنائيـــة من شأنها التأثير على المحكوم عليه • فهى لا يعتد بها فى العود كما أنهـــا لا تظهر فى صحيفة سوابقه • ولذلك فهى لا تخضع لنظام رد الاعتبار •

شروط الحكم برد الاعتبار : تضمنت المواد من ٥٣٧ الى ٥٤١ اجراءات شروط رد الاعتبار على الوجه التـــالى :

أولا : أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صـــدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة •

ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة ، ان كانت مقيدة للحرية ، بما فيها فترة الافراج الشرطى • فاذا كان الحكم مشمولا بايقاف التنفيذ فلا يجوز رد الاعتبار الا بعد فوات الثلاث سنوات دون الغائه • واذا كانت العقوبة بالغرامة فيلزم أن تكون قد نفذت كاملة ولا يكفى أن يكون المحكوم عليه قد نفذ بالاكراه البدنى وبقى جزء من الغرامة واجب التنفيذ • ومع ذلك أجازت المادة ٥٣٩ التجاوز عن الوفاء بها فى مبلغ الغرامة اذا ثبت أن المحكوم عليه لا يستطيع الوفاء به • ويتساوى مع التنفيذ الكامل للعقوبة العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة •

ثانيا ـ أن تكون قد انقضت المدد المنصوص عليها وهى :

١ ـ ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة تنفيذا كاملا اذا كانت عقوبة جناية ، وثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة •

٢ ـ ست سنوات من تاريخ صدور العفو عن العقوبة اذا كانت عقوبة جناية ، وثلاث سنوات اذا كانت العقوبة جنحة •

٣ ـ اثنى عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة بمضى المدة اذا كانت عقوبة جناية ، وست سنوات من تاريخ سقوط العقوبة بمضى المدة اذا كانت العقوبة جنحة •

ومضاعفة المدد بالنسبة لمن تهرب من التنفيذ حتى سقوط العقوبة بمضى المدة هو منطقى حتى لا يتساوى مركز المحكوم عليه الذى نفذ العقوبة مع المتهرب من تنفيذها •

واذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية ، تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى مدة المراقبة (٥٣٨ اجراءات) •

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة ، أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا ، كما فى حالة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، حيث تكون العبرة بصيرورة الافراج نهائيا لعدم وجود تاريخ مقرر لانقضاء العقوبة •

ثالثا ـ يجب للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف • وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء • ويعتبر الشرط متوافرا اذا كانت ذمة المحكوم عليه قد برأت من جميع الالتزامات بسقوطها بمضى المدة وفقا لقواعد القانون المدنى •

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، ويجوز له أن يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له (مادة ٢/٥٣٩ اجراءات) ٠

واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفى لتوافر الشرط أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين ، وتعين المحكمة ، عند الاقتضاء ، الحصة التى يجب عليه دفعها (مادة ٣/٥٣٩) ٠

وقد نصت المادة ٥٤٠ اجراءات على حكم خالص بجريمة التفالس فأوجبت على المحكوم عليه أن يثبت أنه حصل على حكم برد اعتباره التجارى ٠ واذا كان القانون التجارى لا يجيز رد الاعتبار التجارى فى حالة التفالس بالتدليس (مادة ٤١٧ تجارى) ، فليس معنى ذلك حرمان المحكوم عليه من رد اعتباره الجنائى ٠ فتعليق رد الاعتبار الجنائى على رد الاعتبار التجارى المنصوص عليه فى المادة ٤٥٠ اجراءات انما هو فى الحالات التى يجوز فيها رد الاعتبار التجارى ٠ والقول بغير ذلك معناه أن يعلق المشرع الجنائى رد الاعتبار على شرط مستحيل وهو أمر المفروض أن يتنزه عنه المشرع ٠

رابعا ـ أن يتوافر فى سلوك المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه ما يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ٠ وهذا أمر خاضع لتقدير المحكمة المطلق (مادة ٥٤٥ اجراءات) ٠

رد الاعتبار فى حالة تعدد الأحكام :

ان تعدد الأحكام الصادرة على المحكوم عليه لا يحول دون رد اعتباره عنها جميعا بشرط توافر شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل منها ٠فقد نصت المادة ٥٤١ على أنه اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ٠ على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام » ٠ ومؤدى ذلك أنه لا يجوز رد اعتبار المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر ٠ فطالما تعددت فلابد من توافر الشروط بالنسبة لكل منها ٠ وتحسب المدة اللازمة للحكم برد الاعتبار من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو أو السقوط بمضى المدة بالنسبة لأحدث الأحكام ٠

اجراءات رد الاعتبار القضائى والحكم فيه :

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة مشتملا على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك (٥٤٢ اجراءات) ٠

وتجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ، ومدة تلك الاقامة وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تنقضى كل ما تراه لازما من المعلومات ٠ وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التى بنى عليها ٠ وترفق النيابة العامة بالطلب صورة الحكم الصادر على الطالب وشهادة بسوابقه وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن (٥٤٣ اجراءات) ٠ وهذه المواعيد تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها بطلان ٠

والمحكمة المختصة هى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ٠ وتنظر المحكمة الطلب ، وتفصل فيه فى غرفة المشورة ٠ ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازما من المعلومات (مادة ٥٤٤ اجراءات) ٠

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل ٠ ويصدر الحكم بقبول الطلب ورد اعتبار الطالب أو برفض الطلب ٠ والحكم الصادر فى الطلب لا يقبل الطعن الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة بطريق النقض فى الأحكام (٥٤٤ جراءات) ٠

واذا حكم برد الاعتبار أرسلت النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر فيها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق (٥٤٦ اجراءات) ٠

واذا حكم برفض الطلب وكان الرفض بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديد الطلب الا بعد مضى سنتين ٠ أما اذا كان بسبب راجع لتخلف الشروط الأخرى اللازم توافرها قانونا فيجوز تجديد الطلب متى توافرت تلك الشروط ٠

ولا يجوز تكرار الحكم برد الاعتبار فاذا حكم برد الاعتبار وارتكب الشخص جريمة أخرى بعد رد اعتباره فلا يجوز رد اعتباره بالنسبة للحكم الصادر فيها ٠ وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٥٤٧ اجراءات حيث ورد بها « لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة » ٠ وعليه فاذا كان الطالب قد سبق الحكم برد اعتباره بالنسبة لأحكام سابقة وكان الطلب منصبا على حكم صدر لجريمة ارتكبها بعد الحكم برد الاعتبار وجب على المحكمة الحكم برفض الطلب ولا يجوز تجديده بأى حال من الأحوال ٠

الغاء الحكم برد الاعتبار :

أجاز المشرع فى المادة ٥٤٩ اجراءات الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار فى حالتين :

الأولى : اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها · وهذه الحالة تفترض أنه لم يكن تحت بصر المحكمة عند الحكم برد الاعتبار حكم أو أكثر ، سواء أكان هذا الحكم سابقا أو لاحقا للأحكام التى يرد اعتباره عنها · ويجوز الالغاء حتى ولو كان الحكم الذى لم يكن تحت بصر المحكمة قد توافرت فيه شروط رد الاعتبار ، طالما أن الحكم برد الاعتبار هو جوازى للمحكمة ·

الثانية : اذا حكم على المحكوم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله · أما اذا كانت الجريمة وقعت بعد رد الاعتبار فلا يجوز الالغاء كما لا يجوز تكرار الحكم برد الاعتبار عن الحكم الصادر فيها ·

وقد نص المشرع على أن الالغاء جوازى فى الحالتين · ونرى أن جواز الالغاء ينصرف فقط الى الفروض التى يكون فيها سبب الالغاء غير مؤثر على الشروط اللازم توافرها قانونا فى الحكم لرد الاعتبار · كما هو الشأن فى الحالة الأولى اذا كان الحكم الذى ظهر بعد رد الاعتبار توافرت فيه أيضا شروط رد الاعتبار · أما اذا كان هذا الحكم لم تتوافر فيه الشروط وبالتالى لم يكن فى سلطة المحكمة رد الاعتبار فان الالغاء يكون وجوبيا · كذلك نرى أن الحالة الثانية الالغاء فيها لمصلحة المحكوم عليه حتى يستطيع تجديد طلبه عند توافر الشروط المتطلبة قانونا فى الحكم الصادر عليه بالعقوبة بعد رد الاعتبار ·

والمحكمة المختصة بالغاء رد الاعتبار هى المحكمة التى أصدرت الحكم برد الاعتبار (مادة ٥٤٩ اجراءات) ويصدر الحكم بناء على طلب النيابة العامة ·

(ثانيا)

رد الاعتبار القانونى

التعريف به :

هو رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضى المدة ، ودون حاجة الى طلب من المحكوم عليه أو حكم · وهو مقرر بالنسبة للجنايات والجنح بدون تمييز بين أنواعها · ومع ذلك يجيز المشرع بعض أنواع من الجنح ويقرر لها مددا مساوية للمدد المتطلبة فى عقوبة الجنحة كما سنرى ·

شروط رد الاعتبار القانونى : نصت المادة ٥٥٠ اجراءات على أن يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

أولا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنـاية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشـياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المـواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ (وهى جرائم قتـل الحيوانات واتـلاف المزروعات) متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنهـا أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سـنة ٠

ثانيا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر فى بند (أولا) يرد اعتباره بقوة القانون متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ٠ وتكون المدة اثنتى عشرة سنة اذا كان الحكم اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة ٠

واذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضـده عدة أحكام فلا يـرد اعتبـاره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة منها الشروط المنصوص عليها لرد الاعتبار ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام ٠

ولا يشترط التثبت من سـلوك المحكوم عليه اكتفـاء بانقضاء المـدد السابقة دون صدور حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق والتى يحدد قرار من وزير العدل ٠

(ثالثـا)

آثار رد الاعتبـار

الآثار الجنائية : رد الاعتبار سواء أكان قضائيا أو كان بحكم القانون يترتب عليه محو الحـكم القاضى بالادانة بالنسـبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق ، وعموما سـائر الآثار الجنائية (مادة ٥٥٢ اجـراءات) ٠ فلا يحتسب الحكم سـابقة فى العود ، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التى حرم منها بناء على حكم الادانة حتى بالنسبة للحرمان المؤبد ٠

الآثار المدنية : لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقـوق التى تترتب لهم من الحـكم بالادانـة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات (مادة ٥٥٣ اجراءات) ٠ فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وانما وفقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى ٠ فرد الاعتبار هو نظـام جنائى لمحو الآثار الجنائية المترتبة على الحـكم دون ما يترتب للغير من حقوق ٠ ونظـرا لأن عقوبة الغرامة تتحـول الى دين فى ذمة المحكوم عليه ، فان رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جـزء الغـرامة الذى لم يستطع الوفاء به ٠

أحـــكام عامة

فى الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق والأحكام

مـــادة ٥٥٤ :

اذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الاجراءات المقررة فى المواد الآتية :

مـــادة ٥٥٥ :

اذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية ٠

واذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن أخـذت منـه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف ٠

مـــادة ٥٥٦ :

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصـــلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفذت ٠

مـــادة ٥٥٧ :

اذا كانت القضية منظورة أمام محـكمة النقض ولم يتيسر الحصـــول على صورة من الحـــكم ، تقضى المحـكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة قد استوفيت ٠

مـــادة ٥٥٨ :

اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ٠

واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق ٠

مـــادة ٥٥٩ :

اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحـكم موجـودا أو القضـــية منظورة أمام محـــكمة النقض ، فلا تعاد الاجـراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك ٠

فى حســـاب المـدد

مـــادة ٥٦٠ :

جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحتسب بالتقويم الميلادى ٠

قضـــاء النقض :

ـــ فقد ورقة من نسخة الحكم الأصـــلية كفقدها كاملة ٠ هـذا الحـكم لا تنقضى بـه الدعوى الجنائيـة ولا يكون له قـوة الشيء المقضى ٠ استيفاء الاجراءات المقـررة للطعن بالنقض ٠ وجـوب القضاء باعادة المحاكمة ٠ المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات ٠

نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ـ س ٢٣ ـ ٥٥ ـ ٢٣٢ ـ طعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٤١ قضـــائية ٠

ـــ مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفد بعد ٠

فقد نسخة الحكم الأصلية أثره وجوب النقض والاحالة ٠

نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ٧٨ ـ ٣٣٥ ـ طعن رقم ٢١٥ لســنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ متى كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحـكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طـــرق الطعن فيه لم تستنفد بعـــد ٠ ولما كانت جميع الاجراءات المقـــررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحـــكوم فيها على

الطاعن ، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا ٠

نقض ٤/١/١٩٦٥ ـ س ١٦ ـ ٦ ـ ٢١ ـ طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ قضائية ٠

ـــ متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم يستوى من حيث الأثر بعقدها كاملة ٠

نقض ٨/١٠/١٩٥٧ ـ س ٨ ـ ٢٠٩ ـ ٧٨١ ـ طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ قضائية ٠

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الباب الثانى

الطعن فى المواد الجزائية

مادة ٣٠ :

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ٠

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم ٠

٣ ـ اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم ٠

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ٠

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ٠ فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

مادة ٣١ :

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ٠

مـــادة ٣٢ :

لا يقبل الطعن بطـــريق النقض فى الحـــكم مادام الطعن فيه بطــريق المعارضة جائزا ٠

مـــادة ٣٣ :

للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠

مـــادة ٣٤ :

يحصل الطعن بتقرير فى حكم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ٠

ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هـذا الميعاد ٠ ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعــدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب ، وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقـــدم للحصـــول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صح اعلانه فى قلم الكتاب ٠

واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة ، فيجب أن يوقــع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ٠

واذا كان مرفوعا من غيرها ، فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ٠

مـــادة ٣٥ :

لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأســباب التى سـبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة ٠

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفـــة للقانون أو على خطأ فى

تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠

مادة ٣٦ :

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع ٠ وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية ٠

وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور اذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ، ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ٠

مادة ٣٧ :

تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم اذا رأت لزوما لذلك ٠

مادة ٣٨ :

اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما ٠

مادة ٣٩ :

اذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن ٠ واذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ٠

واذا كان مبنيا على الحالة الثانية فى المادة المذكورة تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ٠

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى ٠

واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلساتها ، تعاد الدعوى الى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى لنظرها حسب الأصول المعتادة ٠

مادة ٤٠ :

اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع ٠

مادة ٤١ :

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة اخلاء سبيله بالكفالة ٠

مادة ٤٢ :

لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ٠ واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه ، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا ٠

مادة ٤٣ :

اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ٠

مادة ٤٤ :

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ٠

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض ·

مـــادة ٤٥ :

اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ·

مـــادة ٤٦ :

مع عدم الاخلال بالأحكام المتقـــدمة اذا كان الحكم صـــادرا حضوريا بعقوبة الاعـــدام يجب على النيابة العامة أن تعـــرض القضـــية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقـــرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ·

قضـــاء النقض

اجراءات الطعن :

التقرير بالطعن وأسبابه :

ـــ ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأســـباب بالنســـبة للحـــكم الحضورى أربعون يوما من تاريخ صدوره · علة احتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه · فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية بعد أن حددت تاريخا لصدور الحـــكم عادت وقررت تعجيل صدوره الى تاريخ سابق وأمرت باعلان الخصوم بهذا التعجيل الا أن الأوراق خلت مما يدل على حصول هذا الاعلان فان ذلك مما يقوم به المانع القهرى الذى حال بين الطاعنين وبين تقريرهم بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صـــدور الحـــكم · ولما كان الثابت من الاطلاع على المفـــردات أن الطاعنين لم يعلنوا بالحكم المطعون فيه ولم يثبت علمهم رسميا بصـــدوره قبل اليوم الذى جـــرى فيه التقـــرير بالطعن وايداع الأسباب فان الطعن يكون مقبولا شكلا ·

نقض ١٩٧٥/٢/٢٣ ـــ س ٢٦ ـ ٤٠ ـ ١٧٩ ـ طعن رقم ٤٩ لســـنة ٤٥ قضـــائية ·

— الشهادة المعتبرة في خصوص ايداع أسباب الحكم هي ما تصدر من الموظف المختص بقلم الكتاب متضمنة حصول الايداع في تاريخ معين · امتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مناطه تقديم تلك الشهادة · عدم كفاية التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده في تاريخ معين ·

نقض ١٩٧٥/٥/٤ — س ٢٦ — ٩٠ — ٣٩٣ — طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

— عدم ايداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدني عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض ، اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به في الميعاد الذي ضربه القانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ اجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر في حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية في خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البته الى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ أن مؤدى علة التعديل هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ اجراءات ·

نقض ١٩٧٥/٥/١١ — س ٢٦ — ٩٢ — ٤٠١ — طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

— الالتزام باعلان ذوي الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التي نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروطا على ما استقر عليه قضاء النقض بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادر بالبراءة وليس بالادانة · ولا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة في هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التي من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضي ببراءة المتهم اذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهي عدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيه ·

نقض ١٩٧٧/٦/٦ — س ٢٨ — ١٥٣ — ٧٣٤ — طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ قضائية ·

— ان عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن

على الحكم وتقديم الأسباب ومن ثم فانه كان المتعين على النيابة الطاعنة ، وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعـــدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسـبابه تأسيسا على الأجل المحدد ، عدم المبادرة بذلك والتجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الأجل المحدد فى القانون يترتب عليه أن يكون غير مقبول شكلا ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٥٣ ـ ٧٣٤ ـ طعن رقم ٢٢٧ لسـنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ السفر بارادة المعارض دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة عدم اعتباره مبررا للتخلف عن جلسة المعارضة ولا للتقـرير بالطعن بعـد الميعاد ٠ ميعاد الطعن فى الحـكم الصادر فى المعارضة يبـدأ فى الأصـل كالحكم الحضورى من يوم صدوره ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ـ س ٢٦ ـ ٩٥ ـ ٤١٤ ـ طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ قضـــائية ٠

ـــ الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هـو الا عمل اجرائى لم يشـترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحـــكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعـد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ٠

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ١٣٦ ـ ٦٠٨ ـ طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقـرير بالطعن والا كان الطعن غيـر مقبول شكلا ٠ ولما كان القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن ما يجرى عليه العمـــل من اعداد سـجل خاص بقلم الكتاب منـــوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقـديمها فى السـجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب ذاتها وتسليم مقدمهـــا ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهـذه العملية الاجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها ، لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقـام هـذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ٠ ولما كان الطاعن ان قرر بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى من قلم الكتاب ، الا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع من قلم الكتاب (اذ أرفق بالملف تقرير بأسباب الطعن

موقع عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه فى السجل المعد لهذا الغرض من قلم الكتاب) ويبين من مذكرة المفتش الادارى أن أسباب هذا الطعن لم يثبت فى دفتر اثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض ، ولم يقم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد القانونى ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ·

نقض ٢٠/١٠/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٣٦ ـ ٦٠٨ ـ طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ٦/٦/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٥٣ ـ ٧٣٤ ـ طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ التقرير بالطعن فى الميعاد هو مناط دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض · تقديم أسباب الطعن لا يغنى عن التقرير به ولو قدمت هذه الأسباب فى الميعاد ·

نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٦٠ ـ ٧٢٦ ـ طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ٢٦/١/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٥ ـ ١٢٨ ـ طعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ ورقة أسباب الطعن من أوراق الاجراءات الشكلية · وجوب حملها مقوماتها الذاتية · التقرير بالطعن مناط اتصال المحكمة به · ايداع الأسباب موقعا عليها من ذى صفة شرط لقبول الطعن ·

توقيع أسباب الطعن من محامى غير مقبول أمام النقض · عدم قبول الطعن شكلا ·

نقض ٢٨/١٢/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٩٤ ـ ٨٨٤ ـ طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٠/٤/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٠٠ ـ ٤٨١ ـ طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه من محامى مقبول أمام النقض فى أصلها أو صورتها · لا يغنى عن هذا التوقيع كون الأسباب صادرة من مكتب محامى ·

نقض ٢٨/٣/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٧٦ ـ ٣٥٩ ـ طعن رقم ١٩٦٥ سنة ٤٥ قضائية ·

ـــ تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها · تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ·

قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن وبالتالى فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب لخطأ فى القانون بغرض وقوعه ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ـ س ٢٧ ـ ٧٦ ـ ٣٥٩ ـ طعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى ·

التقرير بالطعن بعد الميعاد · أثره عدم قبول الطعن شكلا ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٤ ـ س ٢٧ ـ ١٦١ ـ ٧١٢ ـ طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لعذر المرض الذى اطمأنت محكمة النقض الى صحته ، اعتبار هذا العلم من يوم الطعن · ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم · ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ·

نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ ـ س ٢٧ ـ ١٤٩ ـ ٦٦٥ ـ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا يحول بينه وبين التقرير فى الميعاد القانونى طالما أن الطاعن قد بادر فى اليوم التالى للتصريح له بالخروج بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الاجراء منه لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به على أثر زوال المانع ·

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٦ ـ ٢٥٧ ـ طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ لما كان الطاعن قد بادر بتقديم مذكرة الأسباب فى العشرة أيام التالية للتقرير وقد جرى قضاء محكمة النقض على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع فان الطعن يكون مقبولا شكلا ·

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٦ ـ ٢٥٧ ـ طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ وجوب التقرير بالطعن عند العلم بالحكم المطعون فيه فور زوال المانع من التقرير فى الميعاد ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٨٤ ـ ٨٨٨ ـ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فانه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات ·

نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ ـ س ٢٧ ـ ١٦٣ ـ ٧١٨ ـ طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تحديد أسباب الطعن ووضوحها شرط لقبولها · قبول الطعن رهن بوضوح أسبابه ·

نقض ١٩٧٦/٣/١ ـ س ٢٧ ـ ٦٠ ـ ٢٨٣ ـ طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ ـ س ٢٧ ـ ١٤٨ ـ ٦٦١ ـ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضائية

نقض ١٩٧٧/٧/١٦ ـ س ٢٨ ـ ١٣٠ ـ ٦١٤ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ عدم تعرض الطاعن لأسباب الحكم المطعون فيه ينبنى عليه عدم تعلق الطعن بهذا الحكم والاتصال به · انعدام أساس الطعن فى هذه الحالة · لا محل للبحث فى أسباب الطعن ولا فى الحكم المطعون فيه ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦٣ ـ ٣٠٢ ـ طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ اجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية لا تخلع عليه بذاتها صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى · وجوب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض لاتصافه بهذه الصفة · مخالفة ذلك · عدم قبول الطعن ·

نقض ١٩٧٦/٥/٢ ــ س ٢٧ ــ ١٠١ ــ ٤٦٤ ــ طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عرض النيابة العامة القضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام على محكمة النقض مقبول سواء قدم فى الميعاد المقرر أو بعده · محكمة النقض تتصل بالدعوى ــ مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام ــ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية ·

نقض ١٩٧٦/٢/١٥ ــ س ٢٧ ــ ٤١ ــ ٢٠١ ــ طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ اتصال وجه الطعن بشخص الطاعن شرط لقبوله ·

نقض ١٩٧٦/١/٥ ــ س ٢٧ ــ ٣ ــ ٢٦ ــ طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

الصفة والمصلحة فى الطعن :

ـــ أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن · عدم قبولها · عدم قبول ما يثيره متهم بشأن رقم المادة التى أوخذ بها متهم آخر ·

نقض ١٩٧٥/٢/٢ ــ س ٢٦ ــ ٢٣ ــ ١٠٠ ــ طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ قضائية ·

نقض ١٩٧٥/١١/١٢ ــ س ٢٦ ــ ١٤٤ ــ ٦٥٩ ــ طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٦/١/٥ ــ س ٢٧ ــ ٣ ــ ٢٦ ــ طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ــ س ٢٨ ــ ٣٥ ــ ١٥٩ ــ طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

— من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ، وأن المادة ٣١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون — لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ·

نقض ١٩٧٦/٢/٩ — س ٢٧ — ٣٨ — ١٨٧ — طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

— توقيع عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات تنتفى به جدوى بحث أثر ما صدر من قوانين فى الجرائم الأخرى المرتبطة ·

نقض ١٩٧٥/١/٥ — س ٢٦ — ٣ — ١٠ — طعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ قضائية ·

— انتفاء المصلحة من النعى على الحكم لادانته الطاعن بجناية العاهة المستديمة مادام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنحة الضرب ·

نقض ١٩٧٥/١/٢٧ — س ٢٦ — ٢٢ — ٩٤ — طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ قضائية ·

— النعى على الحكم عدم رده على الدفع ببطلان تفتيش منزل الطاعن لا جدوى منه مادام الحكم لم يستند اليه استعماله السلاح الذى أسفر التفتيش عن ضبطه فى جريمة القتل التى دانه بها ·

نقض ١٩٧٥/٢/١٠ — س ٢٦ — ٣١ — ١٤٠ — طعن رقم ١١ لسنة ٤٥ قضائية ·

— اقامة الحكم قضاءه بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة · عدم جدوى النعى عليه اغفاله الرد على القول بأن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى ·

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ — س ٢٦ — ٦٧ — ٢٨٩ — طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ قضائية ·

— عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الاصرار أو الترصد مادامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى عقوبة جناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد ·

نقض ١٩٧٥/٦/١٥ — س ٢٦ — ١٢٠ — ٥١٣ — طعن ٦٤٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٦/٢/٢ — س ٢٧ — ٣٢ — ١٦٢ — طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ — س ٢٨ — ٦٤ — ٣٠٥ — طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن جريمة استعمال المحرر المزور مادام قد عاقب الطاعن بعقوبة جريمة التزوير التى ثبتت فى حقه ٠

نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ـ س ٢٧ ـ ٦٩ ـ ٣٢٩ ـ طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ منازعة الطاعنة فى ثبوت جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه ٠ عدم جدواه طالما ثبت فى جانبها استيراده على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة . وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد والمرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ٠

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ ـ س ٢٦ ـ ١٤١ ـ ٦٣٠ ـ طعن رقم ١١٠٤لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى برفض الدفع المبدى من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـا وان كان ذلك وكـان هذا الطعن قـد استوفى باقى أوجه الشكل المقرر فى القانون ، فانه يكون مقبولا شكلا ٠

نقض ١٩٧٥/١١/١٦ ـ س ٢٦ ـ ١٥٣ ـ ٦٩٦ ـ طعـن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٦/٦/١٤ ـ س ٢٧ ـ ١٤٥ ـ ٦٥٠ ـ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٧ ـ ٢٦١ ـ طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الصادر من مستشار الاحالة ٠ عدم جواز الطعن فيه الا من المدعى بالحقوق المدنية أو النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو بوكيل خاص ٠

تكليف النائب العام أو المحامى العـام أحد أعوانه وضع الأسبـاب ٠ وجوب توقيع ورقتها منه بما يفيد اقراره لها ، والا كـان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ٠

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ـ س ٢٦ ـ ١٩١ ـ ٨٧١ ـ طعـن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ حق المدعى المدنى فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية رهن بتجاوز الدعوى المدنية النصاب النهائى للقاضى الجزئى وأن يكون العيب المشوب به الحكم ماسا بهذه الدعوى ·

القضاء باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية استنادا الى تخلفه عن الحضور بالجلسة · عدم اتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية · أثره · عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية ·

نقض ١٩٧٦/٢/١ ــ س ٢٧ ــ ٢٧ ــ ١٣٩ ــ طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ مجرد اختلاف اسم المطعون ضده ليس دليلا على أن المطعون ضده شخص آخر · فاذا كان البين فى خصوص الدعوى أن ما كان مطروحا على المحكمة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من عدمه فقد كان لزاما عليها أن تمعن النظر فى هذا الموقف وتستجلى غامضه لتبين حقيقة الأمر فيه ، أما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد اختلاف الاسم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الفعل فان ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه ·

نقض ١٩٧٦/٢/٩ ــ س ٢٧ ــ ٣٨ ــ ١٨٧ ــ طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ العبرة فى بيان المطعون ضده بحقيقة الواقع ــ توجيه الطعن الى غير المحكوم عليه المعنى بالطعن اعتباره مجرد خطأ مادى مادامت مدونات الطعن تفصح عن ذلك ·

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ــ س ٢٨ ــ ١٤٧ ــ ٧٠٢ ــ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصما للمتهم ولو استأنف الأخير الحكم · تدخل المسئول المدنى فى الاستئناف حقيقته تدخل انضمامى الى جانب المتهم لا يخوله حق الطعن فى الحكم ·

نقض ١٩٧٦/١١/١ ــ س ٢٧ ــ ١٨٩ ــ ٨٣٠ ــ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ قبول الطعن رهن بتوافر صفة الطاعن فى رفعه ·

اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية لانتفاء صفته · أساس ذلك : أنه ليس طرفا فى الحكم ·

نقض ١٩٧٧/٣/٢٧ ــ س ٢٨ ــ ٨٣ ــ ٣٩٠ ــ طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تعديل الوصف من اشتراك فى قتل عمد الى فاعل أصلى فيه لايستوجب لفت نظر الدفاع · النعى على الحكم بسبب هذا التعديل · عدم قبوله لأن عقوبة الشريك فى هذه الحالة هى عقوبة الفاعل الأصلى ·

نقض ١٠/١٠/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٣ ـ ٨٣٥ ـ طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ عدم جواز النعى على حكم البراءة إلا من النيابة العامة ·

نقض ٢٧/١١/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٦ ـ طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ قاعدة عدم جواز اضارة الطاعن بطعنه · اقتصارها على العقوبة المحكوم بها والتعويض المقضى به · فلا يجوز بعقوبة أشد أو بتعويض أزيد مما ورد بالحكم المطعون فيه ·

طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ · نقض هذا الحكم والاحالة · قضاء محكمة الاحالة بالحبس مع وقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأخير لا يضر بمركز المتهم ·

نقض ٢١/٣/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٧٩ ـ ٣٦٦ ـ طعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٢٦/١٢/١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٥ ـ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

نطاق الطعن :

ـــ اقتصار الطعن على الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا عليه دون الحكم الابتدائى القاضى فى الموضوع ·

نقض ٦/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٤ ـ ٦٠٦ ـ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ ورود الطعن على الحكم بعدم جواز المعارضة · عدم قبول التعرض لغيره من الأحكام ·

نقض ٦/٦/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٥ ـ ٦١٣ ـ طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ جرى قضاء النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

نقض ١٩٧٦/٦/٧ ـ س ٢٧ ـ ١٣٧ ـ ٦٢١ ـ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ اقتصار الحكم الابتدائى على الفصل فى موضوع الدعوى وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلا وكان قضاؤها فى ذلك سليما فلا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ٠

نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ ـ س ٢٧ ـ ١٧٠ ـ ٧٥١ ـ طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غيره وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون ، وقاعدة الأثر النسبى للطعن ٠

نقض ١٩٧٦/١١/١ ـ س ٢٧ ـ ١٨٩ ـ ٨٣٠ ـ طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ المعارضة فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا يقتضى من المحكمة بحث مدى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ٠ عليها الوقوف عند هذا الحد اذا ما تبينت صحة الحكم ٠ أما اذا تبينت خطأه عليها أن تنتقل الى موضوع الدعوى ٠

وقوف الحكم المطعون فيه عند حد تأييد الحكم المعارض فيه ٠ عدم جواز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه ٠ وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢ ـ س ٢٨ ـ ١١٤ ـ ٥٣٨ ـ طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ٠

نقض ١٩٧٦/١/١١ ـ س ٢٧ ـ ١٠ ـ ٥٧ ـ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٥ قضائية ٠

الأحكام التى يجوز الطعن فيها :

ـــ عدم ورود الطعن بالنقض الا على حكم نهائى . مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يترتب عليه ايقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . مادة ٤٦٩ اجراءات .

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٢٩ ـ ٢٥٥ ـ طعن رقم ٦ لسنة ٤٥ قضائية .

ـــ قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح دون غيرها .

نقض ١٩٧٦/١١/١ ـ س ٢٧ ـ ١٨٩ ـ ٨٣٠ ـ طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٦ قضائية .

ـــ عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الأحكام النهائية فى الجنح والمخالفات .

اغفال الطعن فى الحكم بالاستئناف . أثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

نقض ١٩٧٥/١١/٢ ـ س ٢٦ ـ ١٤٣ ـ ٦٥٢ ـ طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ قضائية .

ـــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات الا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة .

نقض ١٩٧٦/٣/٢٣ ـ س ٢٧ ـ ٥٧ ـ ٢٧٣ ـ طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٥ قضائية .

ـــ عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الجنح . قابلية الحكم للمعارضة بالنسبة للمحكوم ضده تستوجب عدم قبول طعن النيابة المقام عن هذا الحكم .

نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ ـ س ٢٧ ـ ١٦٩ ـ ٧٤٦ ـ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ قضائية .

ـــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى .

تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن النقض .

نقض ١٩٧٦/١١/١ ـ س ٢٧ ـ ١٨٩ ـ ٨٣٠ ـ طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ قضائية .

ـــ الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى فى المعارضة الاستئنائية يجعل هذا الحكم الأخير هو القائم وحـــده ٠ كون النعى واردا على الحكم الغيـابى الملغى ٠ عدم قبوله ٠ عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الحكم النهائى ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ س ٢٧ ـ ٢٢٩ ـ ١٠١٨ ـ طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ النعى على الحكم الاستئنافى لأسباب متعلقة بالحكم الابتدائى غيـر جائز متى ألغاه وأنشأ لنفسه أسبابا جديدة ٠

نقض ١٩٧٧/٤/٤ ـ س ٢٨ ـ ٩٥ ـ ٤٦٠ ـ طعن رقم ١٣٠٧ لسـنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ القضاء بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى النيـابة العـامة لاجراء شئونها فيها لأن المتهم حدث ٠ حقيقته : قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية لا يترتب عليه منع السير فى الدعوى ٠ عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٥ ـ ١٠٠٢ ـ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره ٠ اقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده لمحاكمته عن جنحة سرقة تيـــار كهربائى توزعه المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وقضاء محكمة أول درجة حضوريا بحبسه شهرين مع الشغل ، واذ استأنف هو والنيابة العامة هـــذا الحكم فقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جناية طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة وأمرت باحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها ، فان الحكم المطعون فيه يعد منهيـا للخصومة على خـلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها لصدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد الحكم والذى اعتبر الواقعة جنحة حتى ولو كان الحكم وقت صدوره قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات من أنه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الـذى يتبع دون غيره » ، ومن ثم يـكون الطعن بالنقض فى الحكم الماثل جائزا ٠

نقض ١٩٧٦/١/١١ ـ س ٢٧ ـ ١٠ ـ ٥٧ ـ طعن رقم ١٥٠٥ لسـنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحـالة الدعوى الى المحــكمة الجزئية ، حق الطعن فيه · قصره على النائب العام · المادة ١٩٤ اجراءات·

عدم جواز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر اذ ليست له مصلحة حقيقية فى احالة الدعوى الى محكمة الجنـايات دون الجنح أو فى اعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الأمر بالاحالة قد حقق له اثبات الاتهام ضد المتهم ، والأصل أنه ليس للمدعى المدنى أن يطعن بأى طريق عادى أو غير عادى الا بأوجه تنصرف الى دعواه المدنيـة ، والتكييف القـانونى للواقعة أو الجهة المختصة بنظرها لا شأن لهما بمقدار التعويض الذى يطالب به بل يتوقف ذلك على ما لحقه من ضرر ·

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ١٤٢ ــ ٦٤٩ ــ طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ مناط الطعن بالنقض فى القرار الصـادر من محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، والذى خولته المادة ٢١٢ اجراءات للنائب العـام وللمدعى بالحقوق المدنية ــ هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات أما اذا قررت المحكمة الغاء الأمر المذكور فانه لا يجوز للطاعنين ــ وهم المتهمون فى الواقعة ــ الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ، ومن ثم فقد بات متعينا القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ·

نقض ١٩٧٥/١١/٩ ــ س ٢٦ ــ ١٥٠ ــ ٦٨٥ ــ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٥ قضائية ·

حالات الطعن :

أولا ــ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :

ـــ القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يتطلب تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجة المترتبة عليه ·

جريمتا الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض واستعمال القسوة من الحيوانات عمديتان · اثبات الحكم أن الجانى قصـد ضرب انسان فحاد فعله وأصاب حيوانا · عدم تحقق أى من الجريمتين المذكورتين ·

تخلف ركن القصد الجنـائى فى كل من الجريمتين · على الحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ عقوبات ·

نقض ١٩٧٥/١/٥ ــ س ٢٦ ــ ٢ ــ ٥ ــ طعن رقم ١٧١٤ لسـنة ٤٤ قضائية ·

ـــ الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الخـاص بتنظيم تحصيل رسم الانتـاج والاستهلاك على الكحول ٠ ماهيته : عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض ٠ جواز القضاء به ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصيبها ضرر ٠ حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور أمام مختلف درجات التقاضى ٠ ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة ٠ القضاء برفضه ٠ استئناف هذا القضاء ٠ الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٩ ــ س ٢٦ ــ ٥٠ ــ ٢٢٣ ــ طعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ اصدار اذن التفتيش بعد الاطلاع على محضر التحريات وما تضمنه من أسباب مسوغة للتفتيش ٠ اعتبار الاذن مسببا ٠ مخالفة هذا النظر ٠ خطأ فى القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٢ ــ ٣٥٥ ــ طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٥/١١/١٦ ــ س ٢٦ ــ ١٥١ ــ ٦٨٨ ــ طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ وجـوب تسبيب الاذن بتفتيش المسـاكن عدم لزوم ذلك بالنسـبة للأشخاص ٠

نقض ١٩٧٦/١/١٢ ــ س ٢٧ ــ ١١ ــ ٦١ ــ طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ استخدام عمال بالمحل ليس شرطا لتوافر جريمة ادارة المحـل بدون ترخيص ٠ مجانية الحكم ٠ هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٢ ــ س ٢٦ ــ ٩٦ ــ ٤١٧ ــ طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ القضاء بهدم الأعمال المخالفة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ٠ خطأ فى القانون ٠ ما لم يكن البناء مخالفا لأحكام القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٨ ــ س ٢٦ ــ ١٠١ ــ ٤٣٨ ــ طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامتـه على أرض لم يصـدر قرار بتقسيمها قوامها فعل مادى واحد ٠ تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحـكمة من التعرض للأولى ولو لم ترد بوصف الاتهام ٠

نقض ١٩٧٦/١/١٩ ــ س ٢٧ ــ ١٧ ــ ٨٣ ــ طعن رقم ١٥٥٤ لسـنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٦ ــ س ٢٨ ــ ١٨٨ ــ ٩٠٦ ــ طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ المصادرة الوجوبية · اقتضاؤها أن يكون الشيء محرما تداوله على الكافة بما فيهم المالك والحائز والمحرز · السلاح المرخص به ليس من هـذا القبيل ·

القضاء بمصادرة الشيء المرخص به الذى لم يسهم صاحبه فى الجريمة خطأ فى تطبيق القانون · وجوب تصحيحه ·

نقض ١٩/٥/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٠٣ ــ ٤٤٤ ــ طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية · مخالف للقانون ·

حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف · وجوب اقتران النقض بالاحالة ·

نقض ١٣/١٠/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٢٢ ــ ٩٥٠ ــ طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ القضاء بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم مناطه أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة أو ألا يكون قد قام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل ·

الخطأ الذى يحجب المحكمة عن قول كلمتها فى الموضوع · وجوب أن يكون مع النقض الاحالة ·

نقض ١٩/١٠/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٣٣ ــ ٥٩٣ ــ طعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ جريمة اقامة بناء على أرض غير مقسمة · اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب ·

نقض ١٩/١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٧ ــ ٨٣ ــ طعن رقم ١٥٥٤ لسـنة ٤٥ قضائية ·

ـــ حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع ولم يكن لارادته دخل فى حلوله شريطة أن تكون الجريمـة هى الوسيلة الوحيـدة لدفع ذلك الخطر ·

اعتبار الخطر الذى يهدد المال حالة ضرورة · خطأ فى القانون ·

نقض ٢/١١/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٤٧ ــ ٦٧٥ ــ طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ ابتناء الحكم المطعون فيه على خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الدعوى يستوجب أن يكون مع النقض الاحالة ٠

نقض ١٦/١١/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٥١ ــ ٦٨٨ ــ طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ٣٠/١١/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٧١ ــ ٧٧٨ ــ طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة اليه بصدور حكم نهائى فيها ٠ القول بوحدة الجريمة أو بتعددها تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض ٠ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه ٠ موضوعى ٠ متى كان سائغا٠

صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للارتباط رهن بتحقيق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول ٠ اغفال ذلك ٠ قصور ٠

نقض ١٦/١١/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ١٥٣ ــ ٦٩٦ ــ طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ توقيع عقوبة واحدة عن جرائم غير مرتبطة ٠ خطأ فى القانون ٠

نقض ٦/٦/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٣٣ ــ ٦٠٢ ــ طعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠ جواز استخلاصه من أى تصرف أو اجراء يدل عليه ٠ لا يصح افتراضه أو أخذه بالظن ٠ مخالفة ذلك خطأ فى القانون ٠

نقض ٢٦/١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣ ــ طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ الأصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التابعة٠ عدم وجود نص فى هذا القانون يستتبع الرجوع الى أحكام قانون المرافعات ٠

عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها بالتطبيق للمادة ١٥ من قانون المرافعات ٠

نقض ٢٦/١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٦ ــ ١٣٤ ــ طعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ كون العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى القانون · على محكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون · المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ـ س ٢٧ ـ ٧٤ ـ ٣٤٨ ـ طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ حجب الخطأ فى القانون المحكمة عن تنازل موضوع الدعوى يوجب أن يكون مع النقض الاحالة ·

نقض ١٩٧٦/٦/٧ ـ س ٢٧ ـ ١٤٠ ـ ٦٣٢ ـ طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تفتيش السجين بواسطة حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التى تحظر لوائح السجن احرازها يعتبر اجراء اداريا وقائيا وليس من أعمال التحقيق · جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة · مخالفة ذلك خطأ فى القانون ·

نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ـ س ٢٧ ـ ١١٣ ـ ٥٠٦ ـ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ صدور اذن تفتيش المتهم حال نقله للمخدر باعتباره مظهرا لنشاطه فى الاتجار فيه يعتبر صادرا لضبط جريمة واقعة · القول بصدوره لضبط جريمة مستقبلة خطأ فى القانون ·

نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ ـ س ٢٧ ـ ١٧٣ ـ ٧٦٣ ـ طعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عقوبة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات · النزول عن هذا القدر خطأ فى تطبيق القانون ·

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٤ ـ ١١٦ ـ طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ اغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ خطأ فى القانون ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٦٧ ـ ٣٢٧ ـ طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلبا لاعادة نظرها يوجب اعادة نظر الدعوى فى حضرته · المادة ٢٤٢ اجراءات · عدم مراعاة ذلك خطأ فى القانون ·

نقض ١٩٧٧/٣/١٣ ـ س ٢٨ ـ ٧٢ ـ ٣٣٧ ـ طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تمسك الطاعن فى درجتى التقاضى بطلب سماع شهود الاثبات · التفات المحكمة من ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها · خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع · المادتان ٢٨٩ و ٤١٣ اجراءات ·

نقض ١٩٧٧/١١/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٨٩ ـ ٩٠٩ ـ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ثانيا ـ بطلان الحكم :

ـــ وجوب تمام النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة· حصول مانع لدى أحدهم · وجوب توقيعه مسودة الحكم ·

نقض ١٩٧٥/١/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ١٦ ـ ٧٠ ـ طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ اعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته واجب لا يغنى عنه علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه · بطلان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض فى هذه الحالة ·

تأجيل نظر المعارضة يوجب اعلان المعارض بالجلسة الجديدة مادام لم يحضر الأولى ولو كان قد أعلن بها ·

نقض ١٩٧٥/٢/١٧ ـ س ٢٦ ـ ٣٧ ـ ١٦٧ ـ طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها · بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه ·

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٥ ـ ٢٨٠ ـ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ خلو الحكم الابتدائى من تاريخ اصداره يلحق به البطلان · بطلان كل حكم يؤيده ·

نقض ١٩٧٥/٥/١٩ ـ س ٢٦ ـ ١٠٥ ـ ٤٥١ ـ طعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ خلو الحكم من تاريخ اصداره يبطله · بطلان كل حكم يؤيده لأسبابه · استيفاء محضر الجلسة لتاريخ الحكم لا يغنى · جواز التمسك بهذا البطلان أمام النقض ·

نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٨ ــ ٤١ ــ طعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ قول الدفاع أن التوقيعات المنسوبة الى المتهمين الدالة على استلامهم الأشياء المستولى عليها مزورة وطلبه اجراء مضاهاة هذه التوقيعات · دفاع جوهرى · تعويل الحكم على هذه التوقيعات دون تمحيص هذا الدفاع أو الرد عليه · قصور واخلال بحق الدفاع ·

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ــ س ٢٨ ــ ٤٢ ــ ١٩٢ ــ طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون استظهار ما اذا كانت استمرارا لذات الأعمال · قصور·

نقض ١٩٧٧/١١/١٤ ــ س ٢٨ ــ ١٩٧ ــ ٩٥٨ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ قضائية ·

أسباب الطعن :

أولا ــ الأسباب المقبولة :

ـــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام · جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مدونات الحكم تظاهره ·

نقض ١٩٧٥/١١/٢٩ ــ س ٢٦ ــ ١٦٥ ــ ٧٤٨ ــ طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/١/١٠ ــ س ٢٨ ــ ١١ ــ ٥٢ ــ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ جواز التنازل عن الطلب برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد حتى صدور حكم نهائى · أثر التنازل : انقضاء الدعوى الجنائية · تعلق ذلك بالنظام العام ·

نقض ١٩٧٥/٢/١٧ ــ س ٢٦ ــ ٣٧ ــ ١٦٧ ــ طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ مواعيد الطعن من النظام العام · التمسك بها أمام محكمة النقض لأول مرة مشروط بأن تحمله مدونات الحكم ·

نقض ١٩٧٦/٦/٩ ـ س ٢٧ ـ ١٣٤ ـ ٦٠٦ ـ طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ ركن العلانية فى جريمة القذف · تحققه مشروط بتوافر عنصرين : الأول توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والثانى انتواء الجانى اذاعة المكتوب · عدم استظهار المحكمة لهذا القصد يجعل الحكم مشوبا بقصور فى التسبيب مستوجب النقض والاحالة ·

نقض ١٩٧٥/١/٥ ـ س ٢٦ ـ ١ ـ ١ ـ طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ قضائية ·

ـــ وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات يستلزم حضوره اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها · عدم تحقق ذلك اخلال بحق الدفاع ·

نقض ١٩٧٦/١/٤ ـ س ٢٧ ـ ٢ ـ ١٧ ـ طعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى · وجوب مناقشته والرد عليه بأسباب سائغة · قول الحكم باطمئنان الى أقوال الشهود لادلائهم بها فور ارتكاب الحادث وأمام النيابة لا يصلح ردا على القول بصدورها نتيجة اكراه ، لأن فى ذلك من الحكم مصادرة على المطلوب ·

نقض ١٩٧٦/١/٢٥ ـ س ٢٧ ـ ١٩ ـ ٩٠ ـ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة · اكتفاء الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مقارفة الطاعن لما أسند اليه منها بقوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى الى أن الايصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ، واذا كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما » ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى

واستعماله المستندين الى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعـــوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ·

نقض ١٩٧٥/١/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٢١ ــ ٩٠ ــ طعن رقم ٩٨١ لســنة ٤٤ قضائية ·

ــــ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى موضوعى ما دام سائغا · ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بتعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقـدر اللازم لرد الاعتداء عنه وانما يكون النظر على الوسيلة فى هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه ، بحيث اذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه قضى له بالبراءة الأمر الذى يكون معه الحكم مشوبا بالقصور فى الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى ·

نقض ١٩٧٦/٤/٤ ــ س ٢٧ ــ ٨٣ ــ ٣٨٩ ــ طعن رقم ٧ لســنة ٤٦ قضائية ·

ــــ القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ممـا يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القــانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة ·

نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ــ س ٢٨ ــ ٣٢ ــ ١٤٨ ــ طعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــــ الأصل عدم جواز ابداء أســـباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض خلافا للأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليــه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

نقض ١٩٧٧/١/١٠ ــ س ٢٨ ــ ١١ ــ ٥٢ ــ طعن رقم ٨٣٤ لســنة ٤٦ قضائية ·

ــــ وجوب بنــاء الأحكام الجنــائية على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ·

مجرد دخول الطاعن مع مهنـــدس الى المسكن الذى وقعت به السرقة لا يفيد حتما أن له السيطرة على الشقة وأنه السارق ·

نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ قبـول وجه الطعن رهن باتصاله بشخص الطاعن وتوافر مصلحة له فيـه ٠

عدم قبول ما يثيره متهم بشأن مادة العقاب التى أوخذ بها متهم آخر ٠

نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ٣٥ ـ ١٥٩ ـ طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لا يملك يعد معدوما ٠ ليس للمحكمة التعرض لموضـوعها ٠ مخالفتها ذلك يجعـل حكمها معدوما ٠ استئناف هذا الحكم ٠ ليس للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع ٠

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة من النظـام العام ٠ جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحـكم أو كانت عنـاصر الحـكم مؤدية الى قبـوله دون تحقيق موضوعى ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٦ ـ س ٢٨ ـ ٤٠ ـ ١٨٤ ـ طعـن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يجعل اقامة مبنى لا تزيد قيمتهفى مجموعها على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٧ ـ س ٢٨ ـ ٤٨ ـ ٢١٥ ـ طعـن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ المادة ١٧ عقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب ، فى مواد الجنايات والجنح ، بعقوبات مقيدة للحرية أخف ٠

نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٦٧ ـ ٣١٧ ـ طعـن رقم ١١٧٣ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ تبرئه المتهم على أساس عدم وجود التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنيـة ٠

نقض ١٩٧٧/٣/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٧٧ ـ ٣٥٧ ـ طعـن رقم ١٤٩٥ لسـنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ ثبوت أن التخلف عن الحضور مرده عذر قهرى ٠ اعتبار الحكم غـير صحيح لقيامه على اجراءات معيبة ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٩ ـ ٤٣٢ ـ طعن رقم ١٥٠٢ لسـنة ٤٦ قضـائية ٠

ـــ تبرئه المتهم بالضرب بقالة وجود اصابة واحدة بالمجنى عليه خلافا للثابت بالتقارير الطبية من وجودها اصابات أخرى به · قصور · نقل الحكم عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ، يعيبه ·

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٤٩ ـ ٧١٠ ـ طعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة التهمة مشروط بالاحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها ·

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٤٩ ـ ٧١٠ ـ طعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة يعيبه بالتناقض والتخاذل ·

نقض ١٩٧٧/٦/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٥١ ـ ٧٢٧ ـ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ احالة الحكم فى بيان دليل الادانة الى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمون أو وجه استدلاله به · عدم كفايته سندا للادانة · المادة ٣١٠ اجراءات · التفات الحكم عن اثبات دفاع المتهم أو الرد عليه قصور ·

جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ ـ س ٢٨ ـ ١٨٣ ـ ٨٨٥ ـ طعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ التفات الحكم عن تمحيص مستند قدمه الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته · قصور ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٩ ـ ١٠٢١ ـ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ·

قول الحكم بقيام تشابه بين النموذج المقلد والنموذج الخاص بالطاعن أخذا بقول محرر المحضر · عدم كفايته · وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير تندبه لذلك ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٥ ـ س ٢٨ ـ ٢١٧ ـ ١٠٧٠ ـ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ الدفاع بأن ما دفع من مبالغ كان مقابل تحسينات وليس خلو رجل · جوهرى · على المحكمة تمحيصه أو الرد عليه بما يدفعه والا كان حكمها معيبا بالقصور مستوجبا النقض ·

نقض ١٩٧٥/٦/١ ـ س ٢٦ ـ ١١٠ ـ ٤٧٥ ـ طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ العبرة فى الكشف عن حقيقة المادة بالدليل الفنى · معاقبة الطاعن باحراز مخدرات رغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر · قصور يوجب نقض الحكم ·

نقض ١٩٧٥/١٢/١ ـ س ٢٦ ـ ١٧٩ ـ ٨١٥ ـ طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ قضائية ·

ثانيا : الأسباب غير المقبولة :

ـــ الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض خلافا للاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

نقض ١٩٧٧/١/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١١ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عدم جواز اشارة عدم اعلان الطاعن بجلسة المعارضة الابتدائية لأول مرة أمام محكمة النقض ·

نقض ١٩٧٧/١/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١١ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تسليم الاعلان بمسكن المعلن اليه لمن وجد به · الادعاء بأن الصفة التى قررها هذا الأخير غير صحيحة · غير مجد · عدم جواز المنازعة لأول مرة أمام النقض فى اقامة مستلم الاعلان بمسكن المعلن اليه لتطلب ذلك تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ·

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٣ ـ ١١١ ـ طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله طالما قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ·

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٥ ـ ١١٩ ـ طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــــ تحرير الحكم على نمــوذج مطبــوع لا يقتضى بطــلانه متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية ·

نقض ٣١/٥/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٣٠ ــ ٥٨٩ ــ طعــــن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

نقض ٢٧/١٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٥ ــ ١٠٠٤ ــ طعــن رقم ٨٨٦ لســنة ٤٦ قضائية ·

ــــ المنازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق التحقيق وأقوال الشهود · جدل موضوعى · لا تجــوز اثارته أمام محكمة النقض ·

وزن أقوال الشهود وتقديرها · موضوعى ·

نقض ٣١/٣/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ٣٦ ــ ١٦٤ ــ طعــن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــــ النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يطرح عليهــا · عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ·

نقض ٩/٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٩ ــ ١٩١ ــ طعــن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ قضائية ·

ــــ عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط لأول مرة أمام النقض لأنــه من الاجراءات السابقة على المحاكمة · اغفال محضر الضبط بعض بيانات بطاقة الشاهد لا يعيبــه ·

نقض ٧/٣/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٦١ ــ ٢٨٨ ــ طعــن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ قضائية ·

ــــ وزن أقوال الشهود وتقديرها · موضوعى · الأخذ بالشهادة مفاده اطراح جميع الاعتبارات المسوقة لعدم الأخذ بها · المجــادلة فى ذلك أمــام النقض غير جائزة ·

نقض ٧/٣/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٦١ ــ ٢٨٨ ــ طعــن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ قضائية ·

نقض ١/١١/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ١٨٨ ــ ٨٢٤ ــ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــــ التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يعيبه مادام لم يعول عن نتيجة هذا التفتيش ·

اثارة الدفع ببطلان موافقة الطــاعن على التفتيش لأول مرة أمــام محكمة النقض غير جائزة الا اذا كانت مدونات الحكم ترشح له ·

نقض ٧/٣/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٦٢ ــ ٢٤٩ ــ طعــن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة دون تحقيق النيابة حق لمحكمة الموضوع · النعى على النيابة عدم عرضها منازعة المتهم فى شأن ملكية المضبوطات على غرفة المشورة · تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة · عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ·

سكوت الحكم عن الرد على طلب تحقيق ملكية المضبوطات ـ بفرض ابدائه ـ لا يعيب الحكم مادام لم يعول على ما ضبط فى ثبوت التهمة ·

نقض ١٩٧٦/٣/٧ ـ س ٢٧ ـ ٦٢ ـ ٢٤٩ ـ طعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـــ عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ·

نقض ١٩٧٦/٤/١٨ ـ س ٢٧ ـ ٩٤ ـ ٤٣٦ ـ طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ لمحكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة · لها تجزئتها فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ·

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٤ ـ ٢٤٠ ـ طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع · تزيد الحكم فى معرض التدليل على ظرف سبق الاصرار بقوله ان الطاعن أطلق على المجنى عليه طلقتين وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل ـ لا يمس منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها مادام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ·

نقض ١٩٧٧/٢/١٤ ـ س ٢٨ ـ ٥٤ ـ ٢٤٠ ـ طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تعييب التحقيق السابق على المحاكمة · عدم صلاحيته سببا للطعن على الحكم · العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا لا ينال من سلامة الحكم طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢١ ـ س ٢٨ ـ ٦١ ـ ٢٨١ ـ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ النعى على المحكمة عدم مواجهة الطاعن باضافة فقرة خاصة بظرف مشدد · عدم جدواه · متى كانت العقوبة الموقعة عليه هى عقوبة الجـريمة مجردة من هذا الظرف ·

نقض ١٩٧٧/٣/١٣ ـ س ٢٨ ـ ٧٤ ـ ٣٤٦ ـ طعـن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ قضـائية ·

ـــ تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ·

نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٨ ـ ٤٢١ ـ طعـن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ قضـائية ·

ـــ عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعـة كما ارتسمت فى وجدانها ·

نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ـ س ٢٧ ـ ١١٢ ـ ٥٠١ ـ طعـن رقم ١٩٤ ـ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية طالما كان سائغا فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة ·

نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ـ س ٢٧ ـ ١١٢ ـ ٥٠١ ـ طعـن رقم ١٩٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عدم ابداء الطاعن بجلسة المعارضة عذره فى التخلف عن حضـور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى · صحة الحكم بعدم جواز المعارضة · التمسك بالمرض المقول بأنه حال بين الطاعن وبين حضوره الجلسة التى صـدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول ·

نقض ١٩٧٦/٦/٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٥ ـ ٦١٣ ـ طعـن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ قضـائية ·

ـــ الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد لبيع المحجوزات وأن المحضر لم ينتقل الى هذا الأخير · موضوعى · عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ·

نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ ـ س ٢٧ ـ ١٦٣ ـ ٧١٨ ـ طعـن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة بدون عذر · مخالفة ذلك اخـلال بحق الدفـاع ·

تقدير العذر يكون عند الاستئناف أو النقض · عدم ابداء المتهم عذر عدم حضوره أمام محكمة الدرجة الأولى عند نظر الاستئناف · ابداؤه للعذر أمام النقض لأول مرة · غير مقبول ·

اقتصار الحكم الابتدائى على الفصل فى موضوع الدعوى · قضاء المحكمة الاستئنافية وفقا للقانون بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلا · حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى · عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم الابتدائى من عيوب ·

نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ ـ س ٢٧ ـ ١٧٠ ـ ٧٥١ ـ طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض غير جائزة · عدم جواز النعى على المحكمة قعودها على الرد على دفاع لم يثر أمامها ·

نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ ـ س ٢٨ ـ ١١٠ ـ ٥٢٠ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ عدم جواز الدفع ببطلان حكم أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لأول مرة أمام النقض متى كان الطاعن قد تخلف عن حضور جلستى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية بغير عذر ·

نقض ١٩٧٧/٥/٨ ـ س ٢٨ ـ ١١٩ ـ ٥٦٥ ـ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ عدم جواز الادعاء بتزوير تقرير المعارضة لأول مرة أمام النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا ·

نقض ١٩٧٧/٥/٨ ـ س ٢٨ ـ ١١٩ ـ ٥٦٥ ـ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـ الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه أو تهديد لا يقبل لأول مرة أمام النقض · قول الدفاع بأن ما أدلى به المتهم كان بايعاز من الضابط لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه ·

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ ـ س ٢٨ ـ ١٢٦ ـ ٥٩٦ ـ طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

نقض ١٩٧٧/١١/٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٣ ـ ٩٣٠ ـ طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ الدفع ببطلان القبض والتفتيش مــن الدفــوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا · عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ·

نقض ١٩٧٧/٦/١٣ ـ س ٢٨ ـ ١٥٩ ـ ٧٥٩ ـ طعــن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ قضــائية ·

ـــ قضاء المحكمة الجنائية يكون بناء على اقتناعها · عدم التزامها بدليل معين الا اذا قيدها القانون به ·

اثبات السب ليس له طريق خاص ·

نقض ١٩٧٧/٦/٢٠ ـ س ٢٨ ـ ١٦٤ ـ ٧٨٦ ـ طعــــن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ التشكيك فى أقوال الشهود جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمــــام النقض ·

نقض ١٩٧٦/١١/١ ـ س ٢٧ ـ ١٨٨ ـ ٨٢٤ ـ طعــن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ كفاية صدور اذن التفتيش على ذات محضر التحريات لاعتباره محمولا على أسباب كافية لاصداره ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ ـ س ٢٧ ـ ٢١٨ ـ ٩٦٩ ـ طعــن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ مجادلة المتهم باحــراز مخــدرات فيما اطمأنت اليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل فى تقدير الدليل · اثــارته أمام النقض غير مقبولة ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ ـ س ٢٧ ـ ٢١٨ ـ ٩٦٩ ـ طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ تعويل الحكم على الرسم التخطيطى لمكان الضبط لا يعيبه متى كان المتهم لم ينكر صــدوره من ســلطة التحقيق · منــازعة المتهم فى صــدور الرســم التخطيطى من ســلطة التحقيق عــدم جواز اثارته لأول مرة أمــام النقض ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٢١ ـ ٩٨٢ ـ طعــن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـــ الدفاع الشرعى هــو استعمال القــوة لــرد الاعتداء · الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها موضوعى ·

الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يكون جريمة من الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات · النزاع على الرى ليس من هذه الجرائم ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٤ ــ ٩٩٥ ــ طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــ ميعاد الاستئناف من النظام العام · جواز التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة مادام لا يتطلب تحقيقا موضوعيا ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٨ ــ ١٠١٥ ــ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــ عدم جواز ابداء دفاع موضوعى أمام محكمة النقض ولو كان قد سبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع طالما لم يثبت بمحضر الجلسة ·

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٨ ــ ١٠١٥ ــ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ قضائية ·

ــ النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها بدعوة قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها غير جائز ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٢ ــ س ٢٨ ــ ١٦٧ ــ ٧٩٩ ــ طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

ــ عدم جواز المنازعة فى الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٢ ــ س ٢٨ ــ ١٦٨ ــ ١٨٠ ــ طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ قضائية ·

ــ الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها · اذا كان ما أورده الحكم هو أن الطاعن مهر الشهادتين بتوقيع منسوب الى طبيبة الوحدة الصحية ــ بفرض أنه مجرد استخلاص المحكمة ليس له مأخذ من الأوراق ــ فانه لا أثر له فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة ، اذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد مهر الشهادتين بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غيره مادام الحكم قد أثبت فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق أنه اصطنع شهادتى التسنين على غرار الأصل واثبت فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة وسلمهما للمتهمين الآخرين وتم ضبط عقدى زواج البنتين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٩ ــ س ٢٨ ــ ١٦٩ ــ ٨١٣ ــ طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ قضائية ·

ـــ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة بدؤه من تاريخ الامتناع عن رد الشىء موضوع الجريمة أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ما لم يقم الدليل على عكسه ٠

نقض ٩/١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٧٠ ــ ٨١٨ ــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لرد كمية الذهب موضوع الجريمة لا يحول دون حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض عن تبديدها ٠

نقض ٩/١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٧٠ ــ ٨١٨ ــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ عقد الاستصناع من عقود الأمانة التى حددتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر ٠ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠

اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مداعاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن تبديدها لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ٠

نقض ٩/١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٧٠ ــ ٨١٨ ــ طعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى ٠ موضوعى ٠

نقض ١٠/١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٥ ــ طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق ٠

حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة ٠ اعتراف المتهم بالتحقيقات بسبق الحكم عليه فى جريمتى احراز مخدر وانتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العود فى حقه صحيح ، مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لاثبات ذلك ٠ نعى النيابة على الحكم اغفاله اعتراف المتهم فى هذا الصدد غير صحيح ٠

نقض ١٦/١٠/١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٧٥ ــ ٨٤٩ ــ طعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منهـا غير جـائز ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٢ ـ ٩٢١ ـ طعـن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ تعود الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية عن اثارة بطلان اعلان حضوره أمام محكمة أول درجة ٠ عدم جواز اثارة ذلك أمام محكمة النقض ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٧ ـ س ٢٨ ـ ١٧٩ ـ ٨٦٥ ـ طعـن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ كفاية الشك فى صحة التهمة سندا للبراءة ولو تردى الحكم فى خطأ قانونى اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه ومن ثم فان تعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون ـ بغرض صحته ـ يـكون غير منتج ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/١٧ ـ س ٢٨ ـ ١٨٠ ـ ٨٧٢ ـ طعن رقم ٦٢٩ لسـنة ٤٧ قضـائية ٠

ـــ صدور الاذن بالتفتيش للاتجار فى المواد المخدرة ٠ تكشف التفتيش عن ضبط حقن الديكسا فيتامين ٠ ابطال الاذن لعدم جدية التحريات ٠ سائغ ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٩٠ ـ ٩١٤ ـ طعن رقم ٦٤٠ لسـنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو مـن الأمور الموضـوعية التى تستقل محكمة الموضـوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ـ لما كان ذلك ـ وكان للمحـكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منهـا ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيهـا ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه الى التحريات المسوغة لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احـراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الاتجار ـ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٩١ ـ ٩١٧ ـ طعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ قضـــائية ٠

ـــ خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا لا يعيب الحكم طالما لم يتمسك الطاعن باثباته فى محضر الجلسة ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٧ ـ س ٢٨ ـ ١٩٢ ـ ٩٢١ ـ طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينقض بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ٠

نقض ١٩٧٧/١١/١٤ ـ س ٢٨ ـ ١٩٦ ـ ٩٥١ ـ طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ انحصار الطعن على الحكم بعدم جواز المعارضة ٠ عدم قبول النعى على غيره من أحكام صادرة فى الدعوى ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٦ ـ س ٢٦ ـ ١٢٢ ـ ٥٢٤ ـ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ ـ س ٢٨ ـ ٢٠١ ـ ٩٧٦ ـ طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ عدم جواز اثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تبديد الى نصب ٠ عدم جواز النعى أمام محكمة النقض عليه طالما كان الطاعن علم بهذا التعديل عند استئناف هذا الحكم ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٤ ـ ٩٩٨ رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ الحكم بالبراءة ٠ عدم اشتراط تضمينه بيانات معينة على خلاف الحكم بالادانة ٠ عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة للشك ٠ المجادلة فى ذلك أمام النقض غير مقبولة ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢٠٨ ـ ١٠١٦ ـ طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ ابداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ ـ ٢١٠ ـ ١٠٢٣ ـ طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالالتفات اليه شرطه أن يكون جديا وأن يشهد له الواقع ويسانده وأن يصر عليه مقدمه أمام درجتى التقاضى ٠ عدم التمسك بالدفع بتزوير محضر الحجز أمام محكمة ثانى درجة ٠ التفات المحكمة عن هذا الدفع صحيح ٠ التمسك بذلك من جديد أمام محكمة النقض غير مقبول ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٥ ــ س ٢٨ ــ ٢١٨ ــ ١٠٧٣ ــ طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ عدم جواز المجادلة فيما ارتسم فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ــ س ٢٨ ــ ٢١٩ ــ ١٠٧٦ ــ طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ الجدل فى الدليل ٠ استقلال محكمة الموضوع به ٠ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ــ س ٢٨ ــ ٢٢١ ــ ١٠٨٥ ــ طعن رقم ٨٣٠ سنة ٤٧ قضائية ٠

نظر الطعن والحكم فيه :

ـــ تقدير الشهادة المثبتة للعذر والمقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقات المحكمة ٠

نقض ١٩٧٧/١/١٧ ــ س ٢٨ ــ ٢٣ ــ ١١١ ــ طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ ارجاع المعارض تخلفه عن جلسة المعارضة لمثوله فى معارضة أخرى استبان عدم حضوره فيها استنادا الى القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن ٠ اعتبار تخلفه دون عذر ٠

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ ــ س ٢٦ ــ ١٩٣ ــ ٨٧٧ ــ طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ اعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله ٠ نقض الحكم بالنسبة للجريمة الأولى يستوجب الاحالة بالنسبة للجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معا ٠

نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ــ س ٢٨ ــ ٣٢ ــ ١٤٨ ــ طعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

— حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة . ولكن متى أفصحت عن سبب اطراحها لهذه الأقوال كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء لا يؤدى لزوما الى نفى وجود شاهدين بمحل الحادث .

نقض ١٩٧٧/٢/٦ — س ٢٨ — ٤١ — ١٨٨ — طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٦ قضائية .

— نزول الحكم المطعون فيه بالغرامة عن المقرر قانونا لجريمة الاتجار فى الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها ، وجوب تصحيحه والحكم بالغرامة فى حدها الادنى الذى ارتأته محكمة أول درجة .

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ — س ٢٦ — ١٩٢ — ٨٧٤ — طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ قضائية .

— خلط الدخان المعتبر جريمة وفقا للمادة ٢/٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو ما كان موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من المادة المذكورة فحسب . عدم بيان الحكم نوع التبغ المخلوط يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على النحو الصحيح . وجوب نقض الحكم .

نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩ — س ٢٦ — ١٩٧ — ٨٩٦ — طعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ قضائية .

— حق محكمة النقض فى نقض الحكم لجميع الطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلا أساسه وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

نقض ١٩٧٧/٢/٦ — س ٢٨ — ٤٢ — ١٩٢ — طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ قضائية .

— وفاة الطاعن بالنقض بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا بعدم التقرير بالطعن أو عدم ايداع الأسباب فى الميعاد لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم النهائى لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه .

نقض ١٩٧٧/٤/١٠ — س ٢٨ — ١٠٠ — ٤٨١ — طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ قضائية .

— أحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة ماديا . عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة .

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ — س ٢٧ — ٧٧ — ٣٦٢ — طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ قضائية .

ـــ دفاع المتهمة بالزنا بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعـارة · دفاع جوهرى · وجوب تحقيقه لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ـ س ٢٧ ـ ٧٧ ـ ٣٦٢ ـ طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه مناطه وحده الواقعة وحسن سير العـدالة ·

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ـ س ٢٧ ـ ٧٧ ـ ٣٦٢ ـ طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ قضــــائية ·

ـــ احراز المتهم للمادة المخدرة غير لازم لاعتباره حائزا لها · كفـاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو كان المحرز لها شخصا غيره ·

نقض ١٩٧٦/٥/٩ ـ س ٢٧ ـ ١٠٣ ـ ٤٧٠ ـ طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

ـــ انحصار اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المحالة اليهــــا سواء كان معاقبا عليها بأوامر رئيس الجمهـورية أو من يقوم مقــامه أو بالقانون العام ، ليس من شأنه سلب اختصاص المحاكم بنـظر هذه الجـرائم ما لم يوجد نص على خلاف ذلك · عدم وجود نص بأفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم ·

قصر قضاء محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيــــه بحثه على الاختصاص دون أن يتعرض لموضوع الدعوى وخطئه فى تطبيق القانون يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجـــددا ـ حتى لا تفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضى ·

نقض ١٩٧٦/٥/٢٤ ـ س ٢٧ ـ ١١٩ ـ ٥٣٨ ـ طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ كون الخطأ الذى شاب الحكم لا يخضع لتقدير موضوعى يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون ·

استقلال احراز السلاح النارى وذخيرته عن الاصـــابة الخطأ التى نشأت عن اطلاق هذ السلاح أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل الفعلين ·

نقض ١٩٧٦/٦/٦ ـ س ٢٧ ـ ١٣٣ ـ ٦٠٢ ـ طعـــن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ قضـــائية ·

ـــ كون الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى ٠ وجوب النقض والاحالة ٠

نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ـ س ٢٦ ـ ١٢٣ ـ ٥٢٨ ـ طعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية ٠

وفاة أحد الخصوم لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ٠ وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانونى ٠ لا محل عندئذ لاعلان ورثة الطاعن ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ س ٢٨ ـ ١٤١ ـ ٦٦٦ ـ طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ـــ نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٨٤ ـ ٨٨٨ ـ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/١١/٦ ـ س ٢٨ ـ ١٨٩ ـ ٩٠٩ ـ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الاستئناف شكلا ٠ وجوب أن يكون مع النقض الاحالة ٠

نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ ـ س ٢٨ ـ ١٨٥ ـ ٨٩٤ ـ طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ـــ تقدير العذر المانع من الطعن فى الحكم بالنقض فى الميعاد القانونى من سلطة محكمة النقض ٠ عدم قبول العذر يستوجب عدم قبول الطعن شكلا ٠

نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ ـ س ٢٧ ـ ٥٢ ـ ٢٥٤ ـ طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى القانون ٠ على محكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ٠

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ ـ س ٢٧ ـ ٧٤ ـ ٣٤٨ ـ طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ قضائية ٠

ـــ صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه . واجب محكمة النقض تطبيقه على الواقعة من تلقاء نفسها

نقض ٤/١٠/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١٥٦ ـ ٦٩٤ ـ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ قضـــائية .

ـــ متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعنين يتصل بالمحكوم عليه الذى لم يقدم طعنا ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ـــ نقض ٥/١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١ ـ ١ ـ طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ قضـــائية .

ـــ الأصل أن تتقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . لهـــا مع ذلك التصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون لمصلحة المتهم .

نقض ١٣/٦/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٧٧ ـ ٣٣١ ـ طعـن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ قضـــائية .

ـــ قصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد التى انصرفت الى بعض الطاعنين يوجب امتداد أثـر هذا القصور الى الطاعنين الآخرين نظرا لوحـدة الواقعـة .

نقض ١٢/٥/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ٩٨ ـ ٤٢٣ ـ طعـن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ قضـــائية .

ـــ اتصال وجه الطعن بغير الطاعن وجوب أن يمتد أثر الطعن اليه ولو لم يقـرر بالطعـن .

نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٦٠ ـ ٧٢٦ ـ طعـن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ قضائية .

ـــ التقاء الجرائم فى صعيد واحد يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة مع الطـاعن . نقض الحكم بالنسبة له يقتضى نقضه للآخرين .

نقض ٢٢/٦/١٩٧٥ ـ س ٢٦ ـ ١٢٣ ـ ٢٥٨ ـ طعن رقم ٨٠٥ لســنة ٤٥ قضـــائية .

ـــ العبرة فى الأحكام هى بما ينطق به القاضى . لا عبرة بالأسباب الا بقدر ما تكون موضحة للمنطوق ومدعمة له .

عدم جواز النزول بعقوبة جريمة القتل بالسم عند استعمال الرأفـة عن الأشغال الشاقة المؤبـدة أو المؤقتة .

كون الخطأ الذى شاب الحكم لا يخضع لتقدير موضوعى · حق محكمة النقض فى تصحيحه ·

نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ ـ س ٢٦ ـ ١٢٩ ـ ٥٧٨ ـ طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـ صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعن البالغ سبع عشرة سنة بجريمة المادة ١/٢٦٩ عقوبات · اعتباره أصلح له · حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ·

عدم ابتناء تحديد سن الطاعن على وثيقة رسمية أو تقدير خبير · وجوب نقض الحكم والاحالة ·

نقض ١٩٧٥/١٠/٢٠ ـ س ٢٦ ـ ١٣٧ ـ ٦١١ ـ طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـ تقديم المسئول عن الحقوق المدنية شهادة سلبية بعدم ايداع الحكم الصادر بالادانة وبالزامه بالتعويض فى الميعاد ، بطلان فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة اليه وبالنسبة الى المحكوم عليه ·

نقض ١٩٧٥/١١/٣ ـ س ٢٦ ـ ١٤٩ ـ ٦٨٣ ـ طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ قضائية ·

ـ نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم رخصة استثنائية خولها القانون اياها فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ·

نقض ١٩٧٧/١/١٠ ـ س ٢٨ ـ ١١ ـ ٥٢ ـ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ قضائية ·

ـ حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم متى صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى أصلح للمتهم · صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات أصلح للمتهم فى جناية اختلاس مال لم يتجاوز خمسمائة جنيه ·

نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ ـ س ٢٨ ـ ٨٥ ـ ٤٠٦ ـ طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

— حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى تبين أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون · قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم المسندة اليه والمرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل ثلاثة شهور عن المتهم الثلاثة المسندة اليه ·

نقض ١٩٧٧/١٠/٣١ ــ س ٢٨ ــ ١٨٦ ــ ٨٩٧ ــ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ قضائية ·

— وفاة المتهم بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية ،

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ ــ س ٢٧ ــ ٢٢٦ ــ ١٠١٠ ــ طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ قضائية ·

— التنازل عن الطعن ترك للخصومة يترتب عليه ما تضمنته المادة ١٤٣ مرافعات من آثار ·

نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ ــ س ٢٧ ــ ١٨٢ ــ ٧٩٨ ــ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ قضائية ·

— سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية جزاء على تخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه · مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يترتب عليه ايقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ · المادة ٤٦٩ اجراءات ·

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٥٩ ــ ٢٥٥ ــ طعن رقم ٦ لسنة ٤٥ قضائية ·

اثر الحكم فى الطعن :

— اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند ايقاف التنفيذ رهن بصيرورته نهائيا وأن تكون مدة الايقاف قد انقضت · نقض الحكم يعيد الدعوى الى حالتها الأولى ويهدر الحكم المنقوض ·

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ــ س ٢٨ ــ ٢٢١ ــ ١٠٨٥ ــ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضائية ·

سلطة محكمة النقض عند عرض أحكام الاعدام :

— وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض مشفوعا برأى النيابة ·

حق محكمة النقض فى نقض الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها ٠

عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ ــ س ٢٨ ــ ١٣٥ ــ ٦٤٢ ــ طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ قضائية ٠

الرجوع فى الحكم :

ــ جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكمها بصدور أمر النيابة بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال الذى رفعه الطاعن ولم يفصل فيه حتى نظر الطعن ٠

نقض ١٩٧٧/٣/٢٧ ــ س ٢٨ ــ ٨٢ ــ ٣٨٦ ــ طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

ــ ثبوت أن وفاة المحامى حالت دون ايداع التوكيل الذى قرر بالطعن بالنقض بموجبه ، عذر يوجب الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ٠

نقض ١٩٧٥/٢/١٧ ــ س ٢٦ ــ ٣٤ ــ ١٥٤ ــ طعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٤ قضائية ٠

ــ قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته ٠ تبين أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وقت صدور الحكم ، وجوب الرجوع عنه ٠

نقض ١٩٧٥/٥/١١ ــ س ٢٦ ــ ٩١ ــ ٣٩٦ ــ طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

محكمة الاعادة :

ــ نقض الحكم والاعادة يعيد الدعوى الى محكمة الاعاده بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ٠

محكمة الاعادة حرة فى تقدير الوقائع ٠ لا تلتزم بتحقيق دفاع لم يطلب منها تحقيقه ، حتى ولو كان نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد على هذا الدفاع ٠

نقض ١٩٧٦/١٢/١٩ ــ س ٢٧ ــ ٢١٦ ــ ٩٥٢ ــ طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ قضائية ٠

— ان قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعـدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، بحيث لا يجوز الحـكم بعقوبة أشـد من العقـوبة التى قضى بهـا الحـكم السـابق ، كما لا يجـوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحـكم المنقوض ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٥ ـ طعـن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

— ان وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعـن المتهم وحـده وأمـر بايقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ، فـانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٥ ـ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

— الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة ايقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ الا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، وكان من المقـرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة الى حالتها الأولى قبـل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحى الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائى ٠ ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ عقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الايقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بالغاء الايقاف ، وكان الشرط الأول متخلفـا فى خصوص الدعـوى ، ذلك بأن الحـكم الاستئنافى المنقوض صار معدوما من بعـد نقضه ولم يصبـح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا الا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محمكة الاعادة ، ومن ثم فان الحكم الأخير اذ جعل بداية مدة ايقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون ٠

نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ـ س ٢٨ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٥ ـ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

— عدم جواز اضارة الطاعن بطعنه ٠ مخالفة محكمة الاعادة ذلك ٠ خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم الأول ٠ المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات النقض واجراءاته ٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٤ ـ س ٢٤ ـ ٢٣٤ ـ ١١٣٩ ـ طعـن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ قضـائية٠

ـــ خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض الى غير الطاعن مفاده اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الاعادة على هــذا الطاعن وحده • قضاء محكمة الاعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنســبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها • صحيح •

نقض ١٦/٤/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٢٤ ـ ٥٦٨ ـ طعــن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ قضــائية •

ـــ نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحــالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم • عدم امتداد هذه القاعدة الى وسائل الدفاع •

النعى على محكمة الاحــــالة عدم استجابتها للطلبـــــات المبداه فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها • فى غير محله ما دام الطاعن لم يتمسك بهــا أمم محكمة الاحالة •

نقض ١١/٣/١٩٧٤ ـ س ٢٥ ـ ٥٨ ـ ٢٥٨ طعن رقم ٢٢٧ لســـــنة ٤٤ قضائية •

الطــعن بالنقض

تمهيــــد :

ان الطعن بالنقض هو طريق غير عادى من طـــرق الطعن بمقتضاه بطلب أحد الخصوم ، بناء على أسباب محددة قانونا ، الغاء الحكم المطعون فيـــه •

ومن هذا التعريف يبين أن الطعن بالنقض يختلف عن طــرق الطعن الأخرى فى أن الطاعن لا يستهدف منه سوى الغاء الحكم محل الطعن دون الحكم فى موضوع الدعوى لصالحه ، ولذلك فان الدعوى أمام محكمة النقض لا تعرض الا فى حدود الأسباب القانونية التى يستند اليها الطاعن فى الغاء الحكم ولا تعرض فى موضوعها • بل لا يجوز كقاعدة عامة لمحكمة النقض أن تجرى أى تحقيق موضوعى أو يتصـــل بموضــــوع النزاع • فمحكمة النقض هى محكمة قانون وليست محكمة وقائع •

وفى دراســـتنا للطعن بطريق النقض سنتناول : **أولا** : قبول الطعن والشروط الخاصة بذلك ، **وثانيا** : أسباب الطعن بالنقض • **وثالثــا** : آثار الطعن بالنقض والحكم فيــه •

(أولا)

فى قبول الطعن بالنقض

ان قبول الطعن بالنقض يتوقف على توافر شروط معينة تتعلق ، **أولا :** بموضوع الطعن وهو الأحكام الجائز الطعن فيها ، **ثانيا :** بثبوت حق الطعن وشروط مباشرة هذا الحق **وثالثا :** باجراءات الطعن ٠

وسنتناول هذه الشروط فى المباحث التالية :

٢ ـ أولا : أن يكون الحكم فى مواد الجنايات والجنح نهائيا ٠

ويقصد بذلك ألا يكون قابلا للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف (١) ٠

(أ)

« موضـــوع الطــعن »

١ ـ شروط الأحكام الجائز الطعن فيها ٠ ٢ ـ ثانيا : أن يكون الحكم نهائيا ٠ ٣ ـ ثالثـــا : أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة ٠ ٤ ـ رابعا : أن يكون الحكم فاصلا فى الموضـــوع ٠ القاعدة العـــامة ، وما يرد عليها من استثناء : الأحكام المنهية للخصـــومة الغير فاصـــلة فى الموضوع ٠ ٥ ـ خامسا : أن يكون الحكم صادرا من محكمة عـــادية ٠

١ ـ الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

حدد المشرع فى المواد ٣٠ وما بعدها من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ٠ فأجازت المـادة ٣٠ الطعن بالنقض فى جميع الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنايات والجنح ، كما أجازت المادة ٣١ الطعن فى بعض الأحكام الصادر قبل الفصل

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٥٩ ، رقم ٥٣٧ ، فى ٢٥ سنة ، جـ ٢ ، ١١٤٩ ، رقم ٥٣٧ ٠

وبناء عليه لا يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر فى الموضوع ما زال مفتوحا لعدم اعلان المتهـم به ٠ نقض أول مايو ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٩٦ ٠

فى الموضوع بعد أن بينت فى فقرتها الأولى القاعدة العامة فى عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع · كما أجازت المادة ٣٣ استثناء الطعن فى الحكم الغيابى فى جناية من محكمة الجنايات ·

ومن النصوص السابقة يمكن استخلاص الشروط اللازم توافرها فى الحكم موضوع الطعن حتى يكون الطعن فيه بطريق النقض مقبولا وذلك على التفصيل الوارد فى البنود التالية :

ونظرا لأن اصطلاح الحكم النهائى ينصرف الى الأحكام الغير جائز الطعن فيها بطريق الاستئناف حتى ولو كان قابلا للطعن بالمعارضة فقد أورد المشرع نصا خاصا بالمعارضة وهو نص المادة ٣٢ وقرر فيه صراحة أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا (١) ·

ويستوى لجواز الطعن بالنقض فى الحكم النهائى أن يكون الحكم غير جائز الطعن فيه بالاستئناف قانونا كالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو كان الحكم ذاته قد صدر من المحكمة الاستئنافية وغير قابل للطعن بالمعارضة أو كان صادرا من محكمة أول درجة الا أن المشرع حظر استئنافه · أما اذا صار الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف فلا يجوز الطعن فيه لتخلف شرط آخر للطعن وهو ضرورة الحكم من آخر درجة ·

وتطبيقا لذلك لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم أول درجة القاضى بالادانة ولو كان المتهم لم يستأنفه ، اذ حق المتهم فى المعارضة يكون قائما (٢) · واذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية فلا يجوز الطعن بالنقض قبل صدور الحكم بالمعارضة ·

---

(١) فاذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز · نقض ٢٩ مايو ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٢٩ · وانظر نقض ٣١ مارس ١٩٤١ ، ٢٥ يناير ١٩٤٣ و ١٤ يناير ١٩٤٧ ، ١١ ديسمبر ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٠ ، رقم ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١١ نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٦٨ ، نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، ١٠٢ ·

(٢) ذلك أن المتهم يستفيد من استئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالادانة ولو لم يستأنفه هو · انظر فى ذلك نقض ٨ يناير ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧١ ، رقم ٦١٤ ·

ويلاحظ أن الحكم لا يجوز الطعن فيه بالنقض حتى ولو كان نهائيا بالنسبة لبعض الخصوم الا أنه قابل للطعن بالاستئناف أو المعارضة بالنسبة للبعض الآخر ٠

فلا يجوز للمدعى المدنى مثلا الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر برفض التعويض وادانة المتهم طالما أن طريق المعارضة مفتوحا (١) ٠

كذلك لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض طالما أن طريق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف مفتوحا لأى من الخصوم (٢) ٠

ومع ذلك اذا تعدد المتهمون وقابل هذا تعددا فى الجرائم والتهم المنسوبة اليهم دون أن يكون هناك ارتباط غير قابل للتجزئة فالعبرة هى بصيرورة الحكم نهائيا بالنسبة لكل منهم على حدة ٠ أما اذا كان هناك ارتباط غير قابل للتجزئة فلا يجوز الطعن بالنقض من قبل أحد المتهمين الا اذا كان الحكم نهائيا أيضا بالنسبة للباقين ٠ والحال كذلك اذا تعددت التهم المنسوبة للمتهم الواحد ٠ فاذا كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل فلا يجوز الطعن بالنقض من قبل أى من الخصوم طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا لبعض التهم ، كما صدر الحكم من محكمة الدرجة الثانية غيابيا بالادانة عن بعض التهم وبالبراءة عن البعض الآخر (٣) ٠ فلا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض فى حكم البراءة حتى تنتهى مواعيد المعارضة أو الفصل فيها بالنسبة للمتهم الصادر فيها الحكم بالادانة ٠ أما اذا كانت التهم المتعددة ليست مبنية على وحدة فى الواقعة فالعبرة بصيرورة الحكم نهائيا بالنسبة لكل تهمة على حدة ٠

---

(١) ولا يجوز الطعن بالنقض رغم أن الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية هو لصالح المتهم ، لأن طرح الدعوى الجنائية فى المعارضة على بساط البحث قد يؤدى الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة اليه ٠ وهذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ٠ انظر نقض ٢ فبراير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٠ ، رقم ٦١٢ ٠

ومع ذلك فان من حق المحكوم عليه بعقوبة حكم بمقتضى حكم حضورى اعتبارى من المحكمة الاستئنافية أن ينزل عن حقه فى المعارضة ويلجأ مباشرة الى طريق النقض ٠ محكمة عليا ٠ نوفمبر ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثانى ، يناير ١٩٧١ ، ص ١٨٣ ٠

(٢) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، ١٠ يونيو ١٩٥٢ مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧١ ، رقم ٦١٣ ، ٦١٥ ٠

(٣) نقض ٢ مارس ١٩٥٤ ، مجموعة جـ ٢ ١٦١ ، رقم ٥٤٩ ٠

فخلاصة القول اذن هو أن اشتراط كون الحكم نهائيا لا مكان للطعن فيه بطريق النقض يجب أن ينصرف الى جميع الخصوم ، أى أن يكون نهائيا بالنسبة للخصوم جميعهم ٠ فاذا كان أحدهم يمكنه سلوك طريق عـــادى للطعن فلا يجوز الطعن بالنقض الا بعد فوات مواعيد الطعن بالطرق العادية دون مباشرة الطعن أو بعد صدور الحكم فى الطعن (١) ٠

وجدير بالذكر أن المشرع قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح ٠ فالمادة اجراءات أجـــازت الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ٠ كما يستوى أيضا أن يكون الحكم النهائى صادرا من محكمة جنائية أو من محكمة غير جنائية فى الأحوال التى تكون لها ولاية الفصل فى الدعـــوى الجنائية اذا كانت الجريمة من جرائم الجلسات التى يجوز فيها ٠

استثناء الحكم الغيابى فى الجنايات :

أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية هـــو حكم تهديدى ٠ ولذلك يسقط بقوة القانون بمجرد القبض على المتهم أو حضوره ٠ فاذا طبقنا القاعدة السابقة التى تقضى بضرورة كون الحكم نهائيا بالنسبة لجميع الخصوم حتى يمكن الطعن فيه بطريق النقض فقد يضر هذا بمصلحة الخصوم الآخرين ٠ كالنيابة العامة والمدعى المدنى ، والمعتبر الحكم نهائيا بالنسبة لهم لصدوره فى حضورهم وعدم قابليته للطعن بالمعارضـــة أو الاستئناف ٠ ولذلك فقد استثنى المشرع من القـاعدة السـابقة هذا الحكم الغيابى وأجاز للخصوم الآخرين خلاف المتهم الطعن فيه بطريق النقض ٠ فنصت المادة ٣٣ اجراءات على أن للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنيـة والمسئول عنها كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم (٢) ٠

واذا كان المشرع قد نص على هذا الاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة فى جناية ، من محكمة الجنايات ، فان لهذا التحـــديد ما يبرره باعتبار أن الأحكام الغيابية الأخرى تكون قابلة للمعارضة فى ميعاد محدد ومن

---

(١) ذلك أن أثر الطعن يتناول حتمـا ما قضى به الحكم فى المتهـــم الأخرى ٠ انظر نقض ١٤ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٨٠ ٠

(٢) والذى ينبغى التنبيه اليه هو أن المشرع وان أجاز الطعن بالنقض فى هذا الحكم ، الا أن سقوط الحكم الغيابى بالقبض على المتهم أو حضوره يترتب عليه بالضرورة سقوط الطعن المرفـوع من الخصـــوم الآخرين اذ يصبح غير ذى موضوع ٠ انظر أيضا نقض ٢٠ يوليو ١٩٦٠ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٣ ، ٢٦ يوليو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٧٤ ٠

ثم فلا ضرر من انتظار انتهاء هذا الميعاد أو الفصل فى المعارضة ان كان قد قرر بالطعن بها • أما الحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات فقد تطول المدة التى يظل فيها الحكم قائما طالما لم يقبض على المتهم أو يحضر من تلقاء نفسه •

٣ ـ ثانيا : أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة •

وهذا الشرط نصت عليه صراحة المادة ٣٠ اجراءات حيث جاء بها أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة (١) •

ويقصد بالحكم الصادر من آخر درجة التى لا يجوز فيها الطعن بالنسبة للموضوع أمام درجة أعلى من درجات التقاضى بمقتضى القانون ، اما لكون الحكم صادرا من المحكمة الاستئنافية وهى الدرجة الثانية والأخيرة من درجات التقاضى ، واما لأن المشرع حظر الطعن فى الحكم أمام درجة أعلى (٢) أما اذا كان عدم جواز الطعن فى الحكم أمام درجة أعلى يرجع لفوات ميعاد الطعن المحدد قانونا فلا يجوز للخصم الذى كان يحق له سلوك طريق الطعن أمام الدرجة الثانية أن يطعن بالنقض طالما قبل حكم أول درجة أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف (٣) •

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٤٣ ، مجموعة المبادىء ج ، ١٩٥٩ ، رقم ٥٣٧ •

(٢) ويلاحظ أن المقصود بالدرجة الأعلى المحكمة التى تملك اختصاص الفصل فى الموضوع بتشكيل أكثر كفاءة وكأثر ناقل للطعن • ولذلك فان محكمة النقض لا تعتبر درجة أعلى من درجات التقاضى باعتبار أنها مختصة بالفصل فى الموضوع وانما لها وظيفة الاشراف على تطبيق القانون • وحتى الأحوال الاستئنافية التى منحها القانون نظر الموضوع فليس هذا كأثر ناقل للطعن بالنقض بالمعنى الدقيق وانما باعتباره وسيلة لا غنى عنها لوضع أحكام القانون الصحيحة فى نصابها • ولذلك فدرجات التقاضى لا تتجاوز الدرجة الثانية •

وجدير بالذكر انه لا تلازم بين صدور الحكم من آخر درجة وبين كونه نهائيا • فالحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية هو حكم صادر من آخر درجة ولكنه ليس نهائيا مادام طريق المعارضة مفتوحا • ومن ناحية أخرى الحكم الابتدائى الذى لم يطعن فيه بالاستئناف من قبل الخصوم رغم جواز ذلك ، هو حكم نهائى الا أنه غير صادر من آخر درجة •

(٣) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٥ ، نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٠٤ •

وعلى ذلك فالحكم يعتبر صادرا من آخر درجة فى الأحوال الآتية : **أولا** : اذا كان صادرا من المحكمة الاستئنافية ولو كان قابلا للطعن بالمعارضة **ثانيا** : اذا كان صادرا من محكمة الجنايات ولو كان بصدد جنحة وقابلا للطعن بالمعارضة ٠ ففى هاتين الحالتين لاخلاف فى اكتساب الحكم صفة كونه صادرا من آخر درجة وبالتالى يكون قابلا للطعن بالنقض لو توافرت باقى الشروط ٠ **وثالثا** : اذا كان صادرا فى جنحة من المحكمة الجزئية الا أن المشرع حظر استئنافه ٠

غير أن هذا النوع من الأحكام والتى تعتبر صادرة من آخر درجة رغم صدورها من المحكمة الجزئية ، تثير اشكالا بالنسبة لجواز الطعن فيها بالنقض ٠ ومصدر الصعوبة هو أن هذه الأحكام رغم كونها صادرة من آخر درجة بالمفهوم السابق الا أن المشرع اجاز استئنافها لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ٠ وهذا واضح من نص المادة ٤٠٢ فقرة ثالثة بالنسبة للأحكام الجزئية الغير داخلة فى أحوال الاستئناف ٠ أما الأحكام التى منع المشرع استئنافها كلية فقد رأينا كيف أن قضاء النقض ذاته أجاز الاستئناف للخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وقصر حظر الاستئناف على تقدير الوقائع والعقوبة ٠ وطالما أن أحكام المحكمة الجزئية حتى ولو كانت لها صفة آخر درجة يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف لذات السبب المنصوص عليه بطريق النقض ، وهو الخطأ فى القانون بمفهومه العام الذى يشمل البطلان ، فاذا فوت الخصم طريق الاستئناف فلا يجوز له الطعن بالنقض ٠ ويترتب على ذلك نتيجة أخرى الا وهى عدم جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الجزئية أيا كانت صفتها ، أى حتى فى الأحوال التى تكون لها صفة آخر درجة ٠ وهذا فعلا ما اتجه اليه قضاء النقض فى السنوات الأخيرة حيث صاغت مبدأ عاما انه متى انغلق طريق الاستئناف انغلق طريق النقض من باب أولى (١) وعلى ذلك فالأحكام الصادرة من آخر درجة والتى يجوز

---

(١) انظر نقض ٢٣ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٧١ ، وقارن نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٠١ ٠

وقد عممت محكمة النقض هذا المبدأ بعد أن كانت تقصره على الفروض التى يغلق الخصم على نفسه طريق الاستئناف بعدم الطعن به فى الأحوال التى يجوز له فيها الطعن فى الموضوع ، وانما أطلقتها على جميع الأحوال التى ينسد فيها طريق الاستئناف سواء أكان ذلك راجعا الى تصرف الخصم أم راجعا الى نص القانون الذى يمنع الطعن بالاستئناف فى بعض أحكام المحاكم الجزئية ويعتبر حكمها بالتالى صادرا من آخر درجة ٠

وقد عاب بعض الفقه على قضاء النقض هذا المسلك ٠ انظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٤٩ ٠

غير اننا نرى صحة هذا الاتجاه من محكمة النقض ٠ فهو من ناحية متفق ونصوص القانون بالنسبة لأحكام المحاكم الجزئية الصادرة بأقل من

الطعن فيها بالنقض هى فقط تلك الصادرة من المحكمة الاستئنافية والصادرة من محكمة الجنايات ، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية بوصفها آخر درجة فلا يجوز الطعن فيها بالنقض متى فوت الطاعن طريق الاستئناف ·

نصاب الاستئناف عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦٥ اجراءات · فهذه الأحكام يجوز الطعن فيها بالاستئناف لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله والذى يشمل بمفهومه العام جميع أحوال الطعن بالنقض كما رأينا فى موضعه · من ناحية أخرى فهو منطقى ومسلك ذات القضاء بالنسبة للأحكام التى منع القانون استئنافها بنص خاص ، اذ رأينا أن الحظر يقف فقط عند حد تقدير الوقائع والعقوبة ، أما مخالفة الحكم للقانون فيجيز الاستئناف حسبما اتجه قضاء النقض الحديث · وطالما أنه فى كلا النوعين من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية بوصفها آخر درجة يجوز الطعن بالاستئناف لذات الأسباب التى فيها الطعن بالنقض فلا نرى مبررا لعدم تطبيق قاعدة متى فوت الخصم على نفسه طريق الاستئناف انغلق طريق النقض ·

وقد طبقت محكمة النقض هذا المبدأ على الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى الدعوى المدنية فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى · فهذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالنقض حتى ولو كان الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية برفض الدعوى المدنية بناء على استئناف المتهم لحكم أول درجة الصادر عليه بالادانة والتعويض المدنى (نقض ٢ أبريل ١٩٥ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٤٢ ، نقض ٢٣ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤ ، رقم ٧١) · ولا شك أن هذا القضاء له ما يبرره ذلك أن المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية قد استعان فى تنظيم الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية بقانون المرافعات على خلاف باقى اجراءات الدعوى المدنية التى يطبق بشأنها قانون الاجراءات طبقا للمادة ٢٣٩ اجراءات ، والدليل على ذلك أن المشرع بعد أن أعفى القاضى الجنائى من حدود النصاب للاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية مخالفا بذلك قواعد الاختصاص القيمى فى قانون المرافعات عاد وقرر بالنسبة للاستئناف أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز نصاب القاضى الجزئى (م ٣٦٦) · ولما كانت تلك الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالنقض طبقا لقانون المرافعات فمن المنطقى أن يمتنع الطعن فيها بالنقض حتى ولو كانت صادرة من المحكمة الجنائية ، ولا يؤثر فى ذلك صدور الحكم برفض الدعوى المدنية من المحكمة الاستئنافية بناء على طعن المتهم · ذلك أن حق المدعى المدنى فى الطعن غير قائم بالنسبة للاستئناف ومن ثم فمن غير المنطقى أن ينشىء الحكم الاستئنافى للمدعى المدنى حقا فى الطعن بالنقض على حد قول محكمة النقض ·

٤ ـ ثالثا : أن يكون الحكم فاصلا فى الموضوع ·

القاعدة العامة : هى أن الطعن بطريق النقض لا يجوز الالتجاء اليه الا بالنسبة للأحكام الفاصلة فى الموضوع · أما تلك الصادرة قبل الفصل فى الموضوع فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا وانما تبعا للحكم الفاصل فى الموضوع ·

الاستثناء الوارد على القاعدة : الأحكام المنهية للخصومة غير الفاصلة فى الموضوع :

أورد المشرع على القاعدة العامة بعدم جواز الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام الفاصلة فى الموضوع استثناء : يتعلق بالأحكام الغير الفاصلة فى الموضوع الا أنها منهية للخصومة ·

فقد أجاز المشرع فى المادة ٣١ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى · والمقصود بمنع السير فى الدعوى بناء على الحكم أنه لا يجوز الرجوع اليها بأى طريق آخر الا اذا ألغى الحكم الصادر والذى ترتب عليه هذا الأثر (١) · ومثال ذلك الأحكام الصادرة بعدم جواز نظر لدعوى سبق الفصل فيها ، وكذلك الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى أو بعدم قبول الاستئناف شكلا

---

(١) فلا يجوز الطعن فى الحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع فرعى طالما لم تنته به الخصومة · نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٠٤ ، ١٢ يناير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٦٢ رقم ٥٥١ ، ٥٥٢ والحكم القاضى بصحة تفتيش منزل المتهم · نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١١٩٣ ، رقم ٥٥٧ ، والحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب آخر لفحص الأوراق ، نقض ١٦ مايو ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٦٣ ، رقم ٥٥٨ ، والحكم الصادر بجواز الاثبات بالنسبة لواقعة تسليم الوديعة نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٦٣ ، رقم ٥٥٠٩ ، والحكم الصادر بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة دون أن يتعرض الفصل فى الموضوع · نقض ٨ فبراير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٦٣ ، ٥٦٠ والحكم القاضى بصحة الاجراءات التى اتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر الموضوع ، نقض ١٠ فبراير ١٩٤٧ ، مجموعة ج ٢ ، ١١٦٤ ، رقم ٥٦ ·

أو بعدم قبول المعارضة شكلا واعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠ فجميع هذه الأحكام تحول دون السير فى الدعوى (١) ٠

يترتب على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا ترتب عليها السير فى الدعوى وعدم امكان الرجوع اليها الا بالغاء الحكم ، أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام طالما يمكن الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع بطريق الاستئناف أو المعارضة ٠ ولذلك فان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لا يجوز الطعن فيه بالنقض متى تأيد فى الاستئناف طالما يكمن الطعن فى الحكم الغيابى بطريق الاستئناف ٠ وكذلك الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلا لا يجوز الطعن فيه بالنقض متى تأيد فى الاستئناف طالما ما زال طريق الطعن بالاستئناف مفتوحا بالنسبة لموضوع الدعوى الصادر بشأنها الحكم الغيابى ٠

أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فهى لا تمنع السير فى الدعوى بالمعنى السابق تحديده اذ يجوز رفع دعوى الى الجهة المختصة (٢) ٠ ومع ذلك فالحكم بعدم الاختصاص يملك مقومات الحكم الذى يترتب عليه منع السير فى الدعوى اذا كان قد صدر فعلا من المحكمة المختصة ، اذ تثور هنا مشكلة التنازع السلبى المفترض باعتبار أن رفع الدعوى الى الجهة الأخرى سيترتب عليه بالضرورة الحكم بعدم اختصاصها ٠ ولذلك يجوز فى

---

(١) غير أن قضاء المحكمة باستبعاد القضية من الرول حتى يدفع الطاعن الرسوم المستحقة عن الاستئناف المرفوع منه لا يعتبر حكما منهيا للخصومة باعتبار أنه متى يثبت للمحكمة أن الرسم قد دفع فعلا فيكون عليها أن تفصل فى الاستئناف ٠ انظر نقض ٤ يونيو ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٦٤ ، رقم ٥٦٢ ٠ كذلك لا يعتبر منهيا للخصومة وبالتالى لا يجوز الطعن فيه بطريق نقض الحكم الصادر بايقاف الدعوى المدنية ٠ قارن نقض ١١ نوفمبر ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ٦٤١١ ، رقم ٥٦٦ ٠

(٢) وهنا يختلف الطعن بالنقض عن الاستئناف ٠ فاذا كان يجوز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى يترتب عليها عدم السير فى الدعوى ، فان الطعن بالنقض يتطلب أن يكون عدم السير فى الدعوى نهائيا بمعنى أنه يستحيل الرجوع الى الدعوى ونظر الموضوع بمعرفة أى جهة قضائية أخرى ، الا اذا الغى الحكم المذكور ٠ وبناء عليه لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن أحد المتهمين حدث ٠ نقض ٧ يونيو ١٩٤٩ ، مجموعة جـ ٢ ، ١١٦٥ ، رقم ٥٧٦ ، والحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها انظر الدعوى وباحالة القضية الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ، نقض ٢٦ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٦٦ ، رقم ٥٧٨ ٠

هذه الحالة تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصة كما رأينا فى موضعه (١) . ومثال ذلك أن تصدر محكمة الأحداث حكما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، باعتبار أن المتهم بالغ على خلاف الحقيقة . أما الطعن بالنقض فوفقا لرأينا غير جائز لأن هذا الحكم لا يعتبر منهيا للخصومة من الناحية القانونية باعتبار أنه لا يحول دون احالة الأوراق الى محكمة الجنح . بينما حكم هذه الأخيرة يعتبر منهيا للخصومة . وعليه اذا كان رفع الدعوى الى الجهة المختصة فان الحكم بعدم الاختصاص لا يعتبر منهيا للخصومة . فيجب عدم الخلط بين الطعن بالنقض وهو غير جائز فى التنازع السلبى المفترض وبين طلب تعيين الجهة المختصة والذى تتقدم به النيابة العامة الى محكمة النقض . كما أن تحول الطعن الى طلب تعيين الجهة المختصة ليس معناه اجازة الطعن بالنقض فى مثل تلك الفروض المتعلقة بالتنازع المفترض . فتحول الاجراء الباطل قانونا هو تطبيق للقواعد العامة فى البطلان وليس اعترافا بحق الطعن (٢) .

---

(١) قارن أيضا نقض ٧ يونيو ١٩٤٩ ، سابق الاشارة اليه .

واذا حدث وقدمت النيابة العامة طعنا بالنقض فى مثل هذا الحكم فرغم أن التقرير بالطعن يكون مخالفا للقانون الا أنه لا يحول دون الاعتداء به كطلب كتعيين الجهة المختصة تطبيقا لنظرية بعض أحكامها أن الحكم بعدم الاختصاص فى أحوال التنازع السلبى المفترض يعتبر منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة . نقض ٢٠ نوفمبر ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ١٨٦ ، نقض أول يونيو ١٩٦٥ ، مجموعة الأحكام س ١٦ ، رقم ١٠٧ .

(٢) قارن مع ذلك الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٥٤ حيث يؤيد بعض أحكام النقض التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فى مثل تلك الفروض . غير أن هذا الرأى من شأنه أن يجعل تقدير ما اذا كان الحكم منهيا للخصومة من عدمه حتى يمكن الطعن فيه ليس منوطا بمقومات الحكم الذاتية وانما منوطا بتقدير النيابة العامة التى تفترض فى هذه الحالة من جانبها أن المحكمة التى قضى الحكم باختصاصها صراحة أو ضمنا سوف تحكم بعدم الاختصاص هى الأخرى . على حين أنها من الجائز أن تقرر اختصاصها بنظر الدعوى ٩٠ واذا كان الفقه والقضاء قد أجاز تعيين المحكمة المختصة فى حالات التنازع السلبى المفترض فهو من قبيل تسهيل الاجراءات وعدم اطالتها مما يبرر الخروج على القواعد العامة فى التنازع والتى تستلزم صدور حكمين نهائيين . وهذه الاعتبارات لا تقوم بالنسبة لطعن بالنقض طالما أن النيابة العامة معها وسيلة أخرى وهى طلب تحديد الجهة المختصة . وقارن أيضا نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١٦ والمتعلق بالتنازع السلبى المفترض بناء على الحكم الخاطىء لمحكمة الجنايات بعدم الاختصاص لكون المتهم حدثا . وانظر فى المعنى الذى تقول به صراحة نقض ١٨ فبراير ١٩٤٦ ، ١٥ أبريل ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢٢ ، ١١٦ ، رقم ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

غير أن العبرة فى كون الحكم منهيا للخصومة من عدمه هى بجوهره وليس بظاهره ٠ فالحكم قد يكون منهيا للخصومة رغم أنه فى ظاهره لا يمنع من السير فى الدعوى ٠ ومثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية خطأ بالغاء حكم أول درجة الصادر فى الموضـــوع واعادة القضـــية الى محكمة أول درجة للفصل فيها ٠ فهذا الحكم منهى للخصومة رغم ان ظاهره يوحى باعادة تربط الدعوى أمام محكمة أول درجة ٠ الا أنه منهى للخصومة نظرا لأن تلك الأخيرة سوف تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصـــل فيها (١) كذلك الحال بالنسبة للحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعـدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية بينما الاستئناف مرفـــوع من المتهم وحده (٢) ٠

٥ ـ رابعا : أن يكون الحكم الذى توافرت فيه الشروط السابقة صـــادرا من محكمة عــادية ٠

ان الطعن بطريق النقض قاصر على الأحكام التى تصـــدر من المحاكم العادية ومن محكمة الأحداث ٠ أما الأحكام الصادرة من محاكم استئنافية أو خاصـــة سواء أكانت محاكم عسكرية مشكلة وفقا لقـــانون الاجراءات العسكرية أم كانت مشكلة وفقا لقانون الأحكام العرفية أو قوانين أخـــرى خاصة فلا يقبل الطعن فى هذه الأحكام بطرق النقض المنصوص عليهـا فى قانون الاجراءات وانما يخضع الطعن فى أحكامها للاجراءات الخاصة بتلك المحاكم والمنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها ٠

---

(١) انظر أيضا نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مجمـوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١ حيث قضت بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه الصـــادر من محكمة الجنايات وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعـوى بحالتها لاحالتهـا اليهـــا من النيابة العامة دون عرضها على مستشار الاحالة فانه يعد فى الواقـــع منهية للخصوم على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقـــابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو أحيلت اليه القضية بحكم عدم جواز نظر الدعوى لسـابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية ٠ ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لو ورد الطعن عليه بالنقض ٠ وانظر أيضا نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٠٤ ٠

(٢) نقض ٢٤ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٠٤ ٠

(ب)

ثبوت حق الطعن وشروط مباشرته
صفة الطاعن ـ المصلحة فى الطعن

١ ـ صفة الطاعن . ٢ ـ المصلحة فى الطعن .
٣ ـ النيابة العامة وشرط المصلحة .

١ ـ صفة الطاعن :

ان الطعن بطريق النقض لا يثبت الا للخصوم فى الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع الطعن . فيجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض .

فحق الطعن اذن لا يثبت الا لهؤلاء الخصوم وبشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى الدعوى التى تثبت صفة الخصوم فيها لهم . فاذا كان أحد الخصوم طرفا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها بينما طعن الآخرون ، فلا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية الا للخصوم فى الدعوى أمام تلك المحكمة .

غير أن حق الطعن لا يثبت للخصوم الا بالنسبة لما يتعلق بحقوقهم التى فصل فيها الحكم المطعون فيه (١) ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ النيابة العامة :

للنيابة العامة الحق فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . وليس لها أن تطعن فيما قضى به فى الدعوى المدنية . ويستوى أن يكون طعن النيابة قد انصب على الحكم بالبراءة أو على حكم بالادانة ، كما يستوى أن يكون الطعن لمصلحة الاتهام أو لمصلحة المتهم كما سنرى .

---

(١) ويلاحظ أن كل محكوم عليه صراحة بمنطوق الحكم يحق له الطعن ولو لم يكن خصما فى الدعوى الصادر بشأنها الحكم ، باعتبار أن هذه الوسيلة الوحيدة لتدارك خطأ المحكمة طالما أن طريق الطعن بالنقض مفتوح . انظر نقض ١١ يونيو ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ٢٣٩ .

٢ ـ المحكوم عليـــه :

للمتهم أن يطعن بالنقض سواء فيما فصل فيه الحكم متعلقا بالدعوى الجنائية أو فى الدعوى المدنية · ويجوز أن يقصر طعنه على احدى الدعويين وأن يجعل الطعن منصبا عليهما معا · واذا تعدد المتهمون فيجب أن يطعن كل منهم على حدة حتى يتفادى قاعدة الأثر النسبى للطعن وان كانت هناك أن هذه هى الوسيلة الوحيـــدة لتدارك خطأ المحكمة طالما أن طريق الطعن استثناءات على هذه القاعدة بالنسبة للنقض سنراها فى موضعها ·

٣ ـ المدعى المدنى :

يقتصر حق المدعى المدنى فى الطعن بطريق النقض على ما فصـــل فيه الحكم متعلقا بالدعوى المدنية · ولذلك فان تنتفى الصفة عن المدعى المـــدنى اذا كان قد تناول فى طعنه ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية · ومع ذلك يكون الطعن المقدم من المدعى المدنى أثره على الدعوى الجنائية اذا كان متعلقا بحق الادعاء المباشر على التفصيل الذى بيناه فى الطعن بطريق الاستئناف ·

٤ ـ المسئول عن الحقوق المدنية :

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية حتى ولو لم يطعن المتهم · ولما كانت صفة الخصم لا تثبت للمسئول الحقوق المدنية الا اذا أدخل فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية فمعنى ذلك أنه اذا لم يحصل ادعاء مدنى تابع للدعوى الجنائية حتى ولو كان قد أدخل من قبل النيابة العـــامة الحـــكم فى مواجهته بالمصاريف أو كان قد تدخـــل منضما الى المتهم · ومع ذلك فـــاذا كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات الدعوى الجنائية فانه يكون له صفة فى الطعن (١) ·

٥ ـ المصلحة فى الطعن :

ان ثبوت الحق فى الطعن لا يكفى لقبوله وانما يلـــزم زيادة على ذلك توافر شروط مباشرة حق الطعن ، وهو أن يكون للطاعن مصلحة فى الغـــاء

(١) انظر نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٦٥ واذا كان الطاعن هو المدعى المدنى فيشترط لثبوت صفة الطعن بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الانتهـــائى للقاضى الجزئى فضلا عن كون العيب الذى شاب الحكم فى الدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالدعوى المدنية · أنظر نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١ ، رقم ١٧٨ ·

الحكم موضوع الطعن بناء على الأسباب التى ساقها وأوجه الطعن التى تقدم بها · فاذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول · ولذلك فان شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه ، ومناط ذلك هـو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسـه · ولذلك اذا حكم للخصم بما طلب فلا يقبل بعد ذلك الطعن بالنقض لانتفاء المصلحة · فلا يقبل مثلا من المتهم الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بالبراءة اذ لا مصلحة فى ذلك · واذا حكم للمدعى المدنى بطلباته فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بالبراءة وذلك لانتفاء صفة الخصم وانتفاء المصلحة فى الوقت ذاته · لذلك لا مصلحة للطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى يقول بانطباقها عليه دون تلك التى طبقتها المحكمة ·

ومما سبق يتبين ان المصلحة التى لابد من توافرها لقبول الطعن يلزم أن **تكون شخصية** أى أن يكون الطعن الذى يحقق مصلحة خاصة بالطـاعن · ولذلك لا يقبل التمسك بأوجه الطعن التى تتصل بالخصوم الآخرين · حقا ان الخصم قد يستفيد بطـريق غير مباشر من الغاء الحـكم ، **الا أن شخصية** المصـلحة تتطلب أيضـا أن تكون **مباشرة** بمعنى أن يكون وجـه الطعن الذى يستند اليه الطـاعن فى طعنه قد أضر بمصـلحة خاصـة به · فلا يكفى ان يستفيد الخصم من الغاء الحكم طالما أن وجه الطعن لم يضر بمصلحة شخصية تتعلق به (١) ولذلك لا يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بناء على اغفاله الرد على دفع المتهم ببطـلان القبض والتفتيش · كذلك لا يجوز الطعن على الحكم لاستناده الى دليـل مستمد من اجـراء باطل لمخالفته لقواعد جوهرية من غير من وضعت تلك القواعد لصالحه ·

ويجب أن تكون **المصلحة حقيقية** ، ويستوى بعـد ذلك أن تكون أدبية أو ماليـة ·

كما يجب أن تقوم المصلحة **وقت ثبوت الحق** فى الطعن وهو وقت صدور الحكم فيه وتستمر حتى وقت نظر الطعن والحكم فيه (٢) · فاذا طرأت ظروف

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن ادانة المحكوم عليه الأول على الرغم من غيابة مردودا بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على حكم ما متصلا منها بشخص الطاعن · ولما كان منعى الطاعنين لا يتصـل بشخصيهما ولا مصـلحة لهما فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه الأول وحده الذى لم يطعن على الحكم فلا يقبل منهما ما يثيرانه فى هذا الصدد · نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٢٣٠ ·

(٢) عكس ذلك الدكتور رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة ، جـ ٢ ، ص ١١ · نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ١٤٧ ·

بعد الطعن وقبل صدور حكم فيه وكان من شأن هذه الظروف نفى المصلحة فى الغاء الحكم تعين على محكمة النقض الحكم بعـدم قبول الطعن والحـكم فى موضـــــوعه ٠ ذلك أن العبـرة فى قبول الطعن ليست بثبوت الحق فيه وقت مباشرته وانما أيضا فى قيام المصلحة فى الالغاء فاذا انتفت تلك المصلحة الحكم فلا مبرر للالغاء (١)

وتطبيقا لما سبق لا تكون هناك مصلحة حقيقية للطعن المقـدم من المتهم فى الحكم الصادر بالادانة اذا كان وجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون لا يستفيد المتهم من تصحيحه لأن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى يجب الحكم بها وفقا للتطبيق السليم للقانون ٠ وهذا ما يطلق عليه بنظرية العقوبة المبررة والتى سنعرض لها عند دراسة الحكم فى النقض ٠

وعلى هذا الأساس قضى بأن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة هو كحكم ظرف سبق الاصرار ولذلك فان اثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبـات ظرف سابق الاصرار فى حقه طالما أنه يسلم بتوافر الترصد (٢) ٠

كذلك لا مصلحة للطاعن فى اثارة عدم توافر أركان الجناية التى حوكم بها طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة للجنحة التى يسلم بقيامها فى حقه (١)٠ واذا كان الحكم قد طبق حكم القانون بالنسبة للجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة وقضى بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لاحدى هذه الجــــرائم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة اليه ٠ فاذا كان الحكم قد وقع على الطاعن المقررة لجريمة احــراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد فلا مصلحة للطاعن فى اثارة قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الاهانة والتعدى المرتبطتان بجريمة الاحراز ارتباطا لا يقبل التجزئة (٤) ٠ كذلك لا مصلحة للمتهم فى الطعن المستند الى

---

(١) قارن نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ، رقم ٧٣٣ ، نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ٢١٤ حيث قضت المحكمة بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصـــــادرة فى اشكالات وقف التنفيذ بصيرورة الحكم موضوع النزاع نهائيا ٠

وانظر أيضا محكمة عليا ٤ مايو ١٩٥٥ ، مجمــــوعة القواعد جـ ١ ، ٣٤٤ ، رقم ٦١ وفيه قررت بأنه اذا قضى ببراءة المتهم فطعنت النيابة فى هــذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ، رقم صدر تشريع لاحق يبيح الفعــل ويمنع العقاب فان المصلحة فى الطعن تكون منعــــدمة ويتعين رفض الطعن طالما أن الحكم صدر صحيحا فى منطوقه ٠

(٢) نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤ ٠

(٣) نقض ١٢ ديسمبر ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣٥ ٠

(٤) نقض مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٦ ٠

ان الحـــكم لم يستظهر فى حقه أركان جـــريمة الاختلاس موظف عام المسندة اليـــه (١) ٠

٣ ـ النيابة العامة وشرط المصلحة :

ان شرط المصلحة فى الطعن يجب أن يتوافر بالنسبة لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة ٠ غير أن هذا الشرط بالنسبة للنيابة العـامة يختلف مضمونه عن باقى الخصوم وذلك باعتبار انها ليست لها مصلحة خاصة وانما تستهدف فى جميع تصرفاتها العامة فى التطبيق السليم للقانون ٠

ونظرا للوضع الخاص بالنيابة العامة فان شرط المصلحة يعتبر متوافرا متى كان الطعن بالنقض من شأنه أن يحقق المصـلحة العــامة المتمثلة فى التطبيق السليم للقانون ، ولذلك فان الطعن بالنقض يكون مقبولا ، أولاً : اذا كان فيه مصلحة للاتهام واقتضاء حق الدولة فى العقاب ٠ وهنا تكون المصلحة خاصة بالنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام والأمينة على الدعــوى العمومية باعتبارها وسيلة الدولة لاقتضاء حقها فى العقــاب ، ثانيا : اذا كان الطعن يحقق مصلحة للمتهم ٠ وهنا نجد أن المصلحة العامة فى تحقيق العــــدالة بتطبيق القانون تطبيقا سليما هى التى تشـــكل شرط المصـــلحة فى الطعن ٠ فالنيابة هى خصم عادل ولذلك يجوز لها الطعن لمصلحة المتهم مادام فى ذلك تحقيق للعدالة والتطبيق السليم للقانون (٢) ٠

واذا لم تكن هناك مصلحة خاصة بالاتهام أو مصلحة للمتهم فيكاد ينعقد الاجماع على أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحـــكم بالنقض ولـــو كان لتصويت الاجراءات وصحة تطبيق القانون (٣) ٠ غير أننا نرى خلاف ذلك ٠

---

(١) نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٨ ٠

ولا مصلحة للطاعن فى اثارة خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة ما دام لم يتصل بحكم القانون أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠ نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠ ٠

(٢) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١٧٢

(٣) فقد قضت المحكمة العليا بأن المشرع لم يجز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم ، فاذا قدم المتهمون للمحاكمة بتهمة القتل العمد وحكمت بادانتهم ولم تتعرض المحكمة الى الأشياء التى استعملت فى الجريمة وتحكم باتلافها أو مصادرتها لسبب أو لآخر وطعن الطاعنون على الحكم لهذا السبب فان طعنهم هذا لا يقبل لعدم تحقق مصلحة منه لأحـــد الخصوم ٠ محكمة عليا ١٧ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة القواعـد جـ ١ ، ٣٤٥ ، رقم ٦٣ ٠

وقضت محكمة النقض بأنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام

فاذا كان الفقه والقضاء يسلم بجواز الطعن المقدم من النيابة العامة حتى لصالح المتهم فان ذلك لا يشكل المصلحة المباشرة فى الطعن ، وانما تتمثل تلك المصلحة فى المحافظة على صحة الاجراءات والضمانات التى فرضها القانون بغية تحقيق عدالة جنائية سليمة ٠ ولذلك فان النيابة العامة هى خصم يتمتع بمركز قانونى خاص يجيز له الطعن لتصحيح الاجراءات والأخطاء التى وقع فيها الحكم منافيا لما يفرضه القانون حتى ولو استفاد من هذا الطعن المتهم أو باقى الخصوم ٠ ذلك أن هذه الفائدة التى يحصل عليها المتهم من الطعن ليست هى الغاية من الطعن وانما تتمثل هذه المصلحة فى التطبيق السليم للقانون (١) ٠ ولذلك فاننا نرى أن المصلحة تتحقق أيضا بالنسبة للنيابة العامة متى كان الغرض من الطعن هو صحة تطبيق القانون ، خاصة وأن هذه الوظيفة الرئيسية لمحكمة النقض تحققها عن طريق الطعون التى يتقدم بها الخصوم وفى مقدمتهم النيابة العامة ٠

لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها ــ وطعنها تبعا لذلك ــ مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ، ومن ثم فانه لا مصلحة لها كسلطة اتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ودون القضاء بعدم قبولها طالما أنه لا جدوى منه مادام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعدم قبولها فى خصوصية الدعوى ، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم ، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة ٠ نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، سابق الاشارة اليه ٠ ونقض ٢٤ أبريل ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٣٢ ، رقم ٢٦٤ ٠

(١) ولعل هذا ما عنته المحكمة العليا فى حكم قديم لها بأن قاعدة وجوب توفر المصلحة فى الطعن بالنقض لا تسرى على النيابة العامة لأن لها مركزا خاصا فهى تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ولذلك يحق لها أن تطعن بالنقض فى الأحكام ــ وان لم يكن لها كسلطة اتهام ــ مصلحة خاصة حتى ولو صدر الحكم مطابقا لطلباتها لمجرد الوصول لتصحيح الخطأ القانونى متى كان هذا الخطأ واقعا فى المنطوق ٠ محكمة عليا ١٥ يونيو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٤٤ ، رقم ٦٠ ٠

(ج)

اجراءات الطعن بالنقض

١ ــ أولا : التقرير بالطعن فى الميعاد · ٢ ــ الحق فى التقرير بالطعن · ٣ ــ ميعاد التقرير بالطعن · ٤ ــ امتداد الميعاد · ٥ ــ أثر التقرير فى الميعاد · ٦ ــ ثانيا : ايداع الأسباب فى الميعـاد ، آثار الايداع · ٧ ــ ثالثا : ايداع الكفالة · ٨ ــ وقت ايداع الكفالة والآثار المترتبة عليـه · ٩ ــ الكفالة فى حالة عدد الطاعنين وتعدد الأحكام · ١٠ ــ الحكم بمصادرة الكفالة · ١١ ــ عرض قضايا الاعدام ، طبيعته الاجرائية ، الاجراءات بالنسبة للنيابة ، بالنسبة للمحكوم عليه ·

يتم الطعن بالنقض عن طريق تقرير بالطعن فى المواعيد التى نص عليها المشرع لذلك مع تقديم كفالة فى الأحوال المنصوص عليهـا وأخيـرا بايداع أسباب الطعن فى الميعاد ، وسنتناول هـذه الاجراءات الثـلاث فى البنود التالية :

١ ــ أولا ــ التقرير بالطعن فى الميعاد :

التقـرير بالطعن :

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم واذا كان المحكوم عليه محبوسا فيجوز أن يكون التقرير لدى ضابط السجن (١) · والتقرير هو الوسيلة الوحيدة للطعن ولا يغنى عنه أى اجراء آخر (٢) · وهو

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٩٦ ، رقم ٤ · ويكون التقرير صحيحا حتى ولو لم يحرر على النموذج المخصص لذلك ، اذ يكفى اثباته كتابة والتوقيع عليه من المحكوم عليه · نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٨ ·

(٢) ولذلك فان ارسال اشارة تلغرافية الى رئيس النيابة يقول فيها أن يطعن بطريق النقض والحكم الصادر عليه لا يعتبر تقريرا بالنقض · نقض ٢٦ أبريل ١٩٤٨ · مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٩٧ رقم ٧ · ولا يشفع فى ذلك كون الطاعن مجندا فى الجيش وأن أحدا من رؤسائه بالجهة التى كان بها لم يقبل منه التقرير مادام هو حين ترك تلك الجهة وجاء الى القاهرة لم يعمـل هذا التقرير فور حضوره ، ولا بالسجن ولا بقلم الكتاب ، ولو بعد انقضـاء الميعاد محسوبا من يوم الحكم · نقض ٢٩ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٩٧ ، رقم ٦ ·

اجراء جوهرى باعتبار أنه هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن (١) ٠

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن توافر عذر قهرى يحول دون امكان التقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو أمام ضابط السجن ، فان التقرير يكون مقبولا شكلا اذا ما أبدى المحكوم عليه رغبته فى الطعن بوسيلة أخرى كاشارة تلغرافية من وحدة الجيش التابع لها المحكوم عليه (٢) هذا مع ملاحظة أن العذر القهرى يمكن انتاج أثره فى امتداد الميعاد المقرر للتقرير بالطعن ٠ الا أنه هناك من الأعذار القهرية التى قد تمتد فترة طويلة ولذلك يكون من الأوفق قبول التقرير بالطعن بأية وسيلة أخرى تحقق الغرض من هذا الاجراء الجوهرى ٠

٢ ـ الحق فى التقرير بالطعن :

ان حق التقرير بالطعن هو من الحقوق الشخصية التى يجب أن يباشرها صاحب الحق فيه بنسبة أو بواسطة وكيل عنه (٢) ٠ ولذلك فان تدخل المحامين لا يكون الا بناء على ارادتهم فى الطعن ورغبتهم فى السير فيه (٣) ٠ فاذا كان محامى المحكوم عليه هو الذى قام بالتقرير دون أن يبدى هذا الأخير رغبته فلا يغنى عن ذلك رضاء المحكوم عليه اللاحق بعد الميعاد ، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا (٥) ٠ وعليه فقد قضى بأنه مادام الطاعن

---

(١) انظر نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣ ، ٢٥ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٩ ، ٢٦ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧٢ ٠

(٢) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦ ، مجموعة الأحكام س ١٧ ، رقم ١٩٦ ، ١٤ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٩٧ ، رقم ١١ حيث قضت المحكمة بأن ابداء الطاعن وهو عسكرى بالجيش رغبته فى الطعن كتابة باقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث السجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة ليقرر بالطعن فانه يكون فى حالة عذر قهرى ٠

(٣) انظر نقض ١٨ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٠٨ مع ملاحظة أن ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه وبالتالى له أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض ٠ نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ ، مجموعن القواعد جـ ٢ ، ١١١٣ ، رقم ١١٣ ٠

(٤) نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٩٢ ٠

(٥) انظر نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ سابق الاشارة اليه ، نقض ٢٢ مايو ١٩٥١ ، ٢٢ يونيو ١٩٥٣ ، ٣ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٥ ، رقم ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ٠

لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه الا بعد فوات الميعاد القانونى ، فانه لا يجدى فيه ارسال محاميه برقية الى مدير وحدته المسجون بها فى الجيش يطلب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض فى الحكم الصادر ضده (١) ٠

غير أن التقرير يمكن أن يباشر بمعرفة المحكوم عليه أو بمعرفة وكيل عنه ، الا أنه يشترط فى التوكيل النص صراحة على امكان الطعن بطريق النقض ٠ فلا يكفى التوكيل برفع القضايا ومباشرة الطعون فى الأحكام عموما ، بل يلزم النص على طريق الطعن بالنقض (٢) ٠

ويلاحظ أن المحامى الذى يباشر التقرير لا يلزم أن يكون مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض أما فى ايداع الأسباب فسوف نرى أنها لابد من توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام النقض ٠

وبالنسبة للنيابة العامة يمكن التقرير بالطعن من أى عضو نيابة (٣) ٠ أما أسباب النقض فلابد من توقيعها من عضو لا تقل درجته عن رئيس نيابة ٠

ويجب توقيع التقرير من الطاعن أو وكيله ٠ ويجوز لوكيله أن ينيب عنه غيره ما لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة ٠ غير أن الوكيل لايجوز له أن ينيب من غير المحامى الا اذا كان مصرحا بذلك ٠ فاذا لم يكن مصرحا له فلا يجوز مثلا للمحامى انابة كاتبه للتقرير بالنقض (٤) ٠

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣ ٠

(٢) نقض ٣ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٩٢ ، نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٣١ وقد قضى بأنه لا عبرة بتقرير الطعن الذى يحرره مأمور السجن بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال أنه وكيل المحكوم عليه ٠ نقض ٢٢ يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٥ ، رقم ١٣٢ ٠ ولا عبرة بالتوكيل العام الذى يصدره المحامى الموكل فى الطعن لكاتبه ليقرر بالطعن نقض ١٨ نوفمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٥ ، رقم ١٣١ ، نقض ٢٨ مارس ١٩٦١ ، مجموعة الأحكام س ١٢ ، رقم ٧٢ ٠

(٣) أما حيث ينص القانون على اختصاص ذاتى للنائب العام أو المحامى العام بالطعن فى بعض الأحكام أو القرارات ، فلا يجوز أن يباشر التقرير من غير النائب العام أو المحامى العام الا بتفويض خاص ٠ انظر فى ذلك محكمة عليا ٦ يناير ١٩٧٠ ، مجلة المحكمة العليا س ٦ ، ص ١٠١ ، نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤٦ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٩٨

(٤) راجع الأحكام المشار اليها فى هامش (٤) ص ٥٠٠ ٠

ويلاحظ أنه حيث يوكل المحكوم عليه غيره فى التقرير فلا يلزم أن يكون الوكيل المباشر للتقرير بالطعن محاميا • ويلزم بطبيعة الحال أن يكون التوكيل ثابت التاريخ ولا يحمل تاريخا لاحقا للتقرير الذى تم فى الميعاد •

٣ ـ ميعاد التقرير بالطعن :

نص المشرع فى المادة ٣٤ على أن يكون التقرير بالطعن فى خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى (١) • أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة (٢) •

ويلاحظ أن الطعن بطريق النقض بالنسبة لجميع الخصوم يبدأ ميعاده من تاريخ صدور الحكم نهائيا بالنسبة لهم جميعا • فاذا كان الحكم نهائيا بالنسبة لبعضهم وقابل للطعن فيه بالاستئناف أو بالمعارضة بالنسبة للبعض الآخر فلا يبدأ الا من تاريخ الفصل فى الطعن بالاستئناف أو المعارضة • واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الا أنه لم يسىء الى مركز المتهم وبالتالى فلن تقبل معارضته فيه ، فان النيابة العامة يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لها من تاريخ صدور الحكم الغيابى • ومثال ذلك الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا ببراءة المتهم أو بعدم جواز استئناف النيابة العامة (١) • ولما كانت الأحكام الحضورية الاعتبارية يجوز الطعن فيها بالمعارضة فلا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض الا بعد فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمحكوم عليه •

واذا كان الحكم صادرا بالنسبة لمتهمين متعددين منسوبا اليهم تهمة واحدة ، فلا يجوز الطعن بالنقض من المتهمين الذين يعتبر الحكم نهائيا فى حقهم طالما أن الطعن بالطرق العادية مازال مفتوحا بالنسبة لبعضهم • أما

---

(١) انظر نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٧ •

(٢) وهذا على افتراض علم الطاعن ، من يوم صدوره • وفى حالة المانع القهرى لا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم الرسمى مادام أن العذر قد حال دون علمه • والعلم الرسمى اما أن يكون بالاعلان الصحيح واما بالتنفيذ • وعليه فان حضور الطاعن بالجلسة التى حددت انظر الاشكال المرفوع منه عن الحكم المذكور يفيد علمه الرسمى بالحكم منذ ذلك التاريخ • انظر نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١٣ • وانظر فى انعدام أثر الاعلان الباطل نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٠٢، رقم ٤٤ •

(٣) انظر نقض ١٩ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٦٥، نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٠٠ ، رقم ٩٣٨ •

اذا تعددت التهم المنسوبة اليهم ولم يكن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة فيكون ميعاد الطعن بالنسبة للمتهمين الذين صدر الحكم حضوريا فى مواجهتهم هو من تاريخ النطق به ، أما بالنسبة للباقين فيكون من تاريخ الحكم فى موضوع المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن (١) ٠

ويلاحظ بالنسبة للطعن ، فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، انه قد ينصب التقرير بالنقض عليه وحده أو عليه وعلى الحكم الغيابى ، وذلك على التفصيل السابق بيانه فى الاستئناف ٠ فاذا كان تقرير الطعن قد تناول الحكمين فانه يكون واردا على كلا الحكمين حسبما استقر قضاء النقض (٢)٠

٤ ـ امتـــداد الميعاد :

يمتد ميعاد التقرير بالطعن بعد بدء سريانه فى حالتين :

الأولى : اذا تأخر ايداع الحكم المطعون فيه عن ثلاثين يوما ٠

نص المشرع فى المـادة ٣٤ من قانون النقض على أنه اذا كان الحـكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتـاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعـلانه بايـداع الحـكم فى قلم الكتـاب وتخصيص حـكم البراءة بهذا النص له ما يبرره نظم الأمن هذا الحكم لا يتصل بعدم الايداع خـــلال الثلاثين يوما كما سبق بيان ذلك ٠

غير أن شرط امتداد الميعـاد على النحو الســابق هو حصول صاحب الشأن على شهادة من قلم الكتاب بعـــدم ايداع الحـكم فى ميعـــاد ثلاثين يوما (٣) ٠

---

(١) واذا كانت التهم المقدم بهـا المتهم للمحاكمة أساسها كلهـا واقعة واحدة ، وكان الحكم الغيابى قد قضى فى بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى فان المعول عليه فى ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيمـــا يتعلق بالتهم جميعا ، سواء بالنسبة للمتهم عما حكم عليه فيه أو بالنسبة للنيابة عما قضى فيه بالبراءة أو بعدم القبول هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائز المعارضة فيه من المتهم ولو أن هـذه المعارضة لا يتعـــدى أثرها التهم المحكوم بها بالادانة وذلك لما بين جميع التهم من الارتباط لوحدة الواقعة ٠ انظر نقض ٢٨ أبريل ١٦٤١ ، مجموعة المبادىء جـ ٢ ، ١٠٩٩ ٠

(٢) نقض ١٠ فبراير ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٩٧ رقم ١٠ ٠

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٣ ، ١٩ مايو ١٩٥٣ ، مجمـــوعة القواعد جـ ٢ ، ١١٠٠ ـ ١١٠١ ، رقم ٣٩ ، ٤٠ ٠ يلاحظ أن تأخير صاحب الشأن فى

وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن فى مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صح اعلانه فى قلم الكتاب ٠

أما حكم الادانة فان مضى ثلاثون يوما دون ايداع الحكم فى قلم الكتاب يبطله ، كما سبق وأن بينا فى موضعه ٠ ويعتبر هذا البطلان وجها مستقلا للطعن بالنقض وتحتسب العشرة أيام ابتداء من اليوم التالى لليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم ، فاذا مضت المدة دون التقرير بالطعن فلا يقبل منه بعد ذلك حتى ولو لم يقم قلم الكتاب باخطاره ٠ وتفصيل ذلك هو أن صاحب الشأن ملتزم بالحصول على شهادة سلبية تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ٠ ولذلك فعليه أن يستعلم من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين بايداع الحكم ، فاذا تبين له عدم الايداع حصل على الشهادة السلبية وأصبح ذلك وجها جديدا للطعن يبدأ منه ميعاد العشرة أيام ٠ ولا يصح الاحتجاج بعدم الاعلان من قلم الكتاب لأنه الاعلان بالايداع لا قيله له ، فاما أن يكون الحكم قد أودع فلصاحب الشأن الاطلاع عليه ، واما أن يكون لم يودع فلصاحب الشأن الطعن لابطاله لانعدام أسبابه (١) ٠

الثانية : يمتد الميعاد بعد بدء سريانه اذا قام عذر قهرى حال دون

=

الحصول على شهادة عدم الايداع فى خلال الثمانية أيام يؤثر بمقداره على المدة التى يمتد اليها الميعاد بعد اعلانه ، اذ لا يجب أن يستفيد الشخص من تأخيره لأنه يعتبر فى حكم المتنازل عن الأيام المنقضية من اليوم الثامن الى حين تاريخ التقدم للحصول على الشهادة السلبية طالما لم يتجاوز الثلاثين يوما ٠

ويترتب على اعتبار الشهادة السلبية بعدم الايداع فى خلال الثمانية أيام شرطا لامتداد الميعاد أنها لا تفيد فى احداث هذا الأثر متى حصل عليها صاحب الشأن بعد اليوم الثلاثين حتى ولو كان الحكم لم يودع بعد ٠ اذ بفوات ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم دون التقرير بالطعن يعتبر أنه تنازل عن حقه فى الطعن طالما لم يحتفظ لنفسه بحق امتداد الميعاد وهو الحصول على شهادة سلبية بعدم ايداع الحكم خلال ثمانية أيام ، اذ أن الامتداد يفترض أن الميعاد مازال قائما ٠ فاذا كان الميعاد الاصلى قد انتهى فلا مجال للحديث عن الامتداد ٠

(١) قارن أيضا نقض ١٩ أكتوبر ٤ ١٩ ، ٢ مايو ١٩٥ ، ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٠١ ، رقم ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ٠

التقرير فى الميعاد (١) · وقد ذهب بعض قضاء النقض الى أن امتداد ميعاد التقرير يكون لليوم التالى لزوال المانع ، بينما ذهب البعض الآخر الى أن الامتداد يكون لمدة عشرة أيام (٢) ·

٥ ـ أثر التقرير فى الميعاد :

يترتب على التقرير بالطعن فى الميعاد اتصال محكمة النقض بالطعن (٣) · أما تقديم الأسباب ودفع الكفالة فهذه من شروط قبول الطعن · ولذلك لا يغنى عن التقرير تقديم الأسباب فى الميعاد (٤) · ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها اذ أن مجرد التقرير بالطعن تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم فى ميعاده القانونى ويتعين على الطاعن ان يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه (٥) ·

٦ ـ ثانيا : ايداع الأسباب فى الميعاد :

ايداع الأسباب :

أوجبت المادة ٣٤ ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من محامى الطاعن فى الميعاد المقرر للتقرير بالنقض والا سقط الحق فيه ·

---

(١) نقض ٢٦ فبراير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٠٠ ، رقم ٣١، نقض ٣١ مارس ١٩٤١ ، ٣٠ يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٠٠ ، رقم ٣١ ، نقض ٣١ مارس ١٩٤١ ، ٣٠ يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٩٩ ، رقم ٢٦ ، ٢٧ · واذا أبدى الطاعن رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى الى ادارة السجن فاهمال تلك الادارة فى تحريك تلك الرغبة وتقديمها فان هذا يعتبر من الاساليب الخارجة عن ارادة الطاعن مما يتعين من قبول الطعن شكلا · نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الاحكام س ١٩ ، رقم ١٧٠ ·

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض حديثا بأن ميعاد التقرير فى هذا الرفض يمتد للمدة المقررة لحالة عدم الايداع خلال ثلاثين يوما وهى عشرة أيام وفقا للتشريع المصرى ·

(٣) أنظر نقض ١٩ يونيو ١٠٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٦٦ ، ويلاحظ أن طلب الاعفاء من المصاريف القضائية لا يؤثر على الميعاد بالوقف أو امتداد ، أنظر نقض ٨ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٩٩ ، رقم ٢٥ ·

راجع الأحكام المشار اليها ص ٤٩٩ ج هـ (٤) ·

(٤) نقض ٦ نوفمبر ١٩٤٤ ، ٤ مارس ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٠٩ ، رقم ٨٧ ، ٨٨ ·

(٥) نقض ٢٦ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧٢ ·

والحكمة من اشتراط ايداع الأسباب هو ، **أولا :** التأكد من جدية الطعن وذلك ببيان الأوجه التى يستند اليها الطاعن فى طعنه ، **ثانيا :** أن بها تتحدد الدعوى أمام محكمة النقض ، وهذا الاجراء جوهرى لا يغنى عنه التقرير فى الميعاد كما أن ايداع الأسباب لا يغنى عن التقرير وانما يعتبران وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ٠

واذا كان الطعن يعتبر مرفوعا بالتقرير به فى الميعاد فان ايداع الأسباب فى الميعاد هو شرط لقبوله ٠

ولذلك يجب تقديم الأسباب فى الميعاد المقرر للتقرير بالطعن وهو ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن (١) ٠

وفى الأحوال التى يتعذر فيها اعطاء صورة الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ النطق فيجب ايداع الأسباب فى خلال اثنين وعشرين يوما من تاريخ اعلان الطاعن بايداع الحكم قلم الكتاب (٢) ٠ أو من تاريخ عدم ايداع الحكم فى خلال الثلاثين يوما ٠

---

(١) وبطبيعة الحال يمتد هذا الميعاد اذا قام لدى الطاعن عذر قهرى حال دون تقديم الاسباب فى الميعاد ٠ وقد جرى بعض قضاة النقض على أن الميعاد يمتد لليوم التالى الى الزوال المانع ٠ انظر نقض ٢ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١١ ، رقم ١٠٥ ، نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١١٠ ، رقم ٨٩٩ ، ٩٠ ٠ بينما قضت محكمة النقض حديثا بأنه اذا ثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم وكان مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ففى هذه الحالة لا يمتد الميعاد بعد زوال المانع الا لعشرة أيام ٠ نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ١٦٦ ٠ وهذه الفترة حددتها محكمة النقض قياسا على المدة المقررة فى حالة الحصول على شهادة سلبية بعدم الايداع فى خلال ثمانية أيام مع عدم ايداع الحكم فى خلال ثلاثين يوما والتى جرى قضاء النقض القديم على منحها للطاعن ٠ أما بالنسبة للتشريع الليبى فنظرا لأن المشرع جعل امتداد الميعاد فى حالة عدم ايداع الحكم فى خلال ثمانية أيام هى لفترة اثنين وعشرين يوما ، فيجب قياسا على ذلك منح من قام لديه عذر حال دون تقديم أسباب الطعن فى الميعاد مهلة الاثنين وعشرين يوما ٠ وقارن نقض ٣ أبريل ١٩٣٩ ، ٧ ديسمبر ١٩٤٢ ، ٧ فبراير ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٠٥ ، رقم ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ٠

(٢) مع ملاحظة ضرورة الحصول على الشهادة السلبية بعدم الايداع فى خلال الثمانية أيام كشرط لامتداد الميعاد ٠ ويجب التنبيه الى أن الشهادة المأخوذة قبل مضى ثمانية أيام لا تفيد فى امتداد ميعاد تقديم الاسباب أنظر فى ذلك أيضا نقض ١٠ نوفمبر ١٩٤١ ، ٣ مايو ١٩٤٢ ، ٢٨ أبريل ١٩٤٨ ، ١٥ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٠٨ ــ ١١٠٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ٠ ونقض ٣٠ يونيو ١٩٥٣ ، الموضع السابق ، رقم ٧٣ ٠

ويجب أن تكون الأسباب موقعا عليها من محامى الطاعن (١) ٠ ويجب أن يكون محاميا مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض حتى ولو لم يقم هـو بمباشرة التقرير بالطعن (٢) ٠ ويلزم توقيع الطاعن على الأسباب ولا يكفى توقيع الوكيل عنه ٠ ويترتب على اغفال التوقيع ان تفقد الأسباب مقوماتها كورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يلزم أن تكون موقعا عليها ممن صدرت عنه باعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الـذى يشـهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ٠ ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها وغير مستمد منها ٠ وعليه فيتعين على المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم قبول الطعن شكلا حتى ولو كانت الورقة تحمـــل ما يشير صـــدورها من الجهـــة الطاعنة الا أنهـــا غير موقع عليهـــا من محاميها (٣) ٠

=

والشهادة السلبية التى يعتد بها فى امتداد ميعاد التقرير وايداع الأسـباب هى الشهادة الدالة على عدم وجـود الحـكم بقـلم الكتاب توقعا عليه وقت صدورها ٠ ولذلك لا تعتبر شهادة سلبية تلك التى يمنحها قلم الكتاب ويثبت فيها تاريخ ايداع الحكم بعد ثمانية أيام من تاريخ صدوره ٠ ولذلك قضى بأن الشهادة الثابت بها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا المحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد ٠ أنظر نقض ٦ ديسمبر ١٩٤٨ ، ١٩ مارس ١٩٥١ ، ١٧ ديسمبر ١٩٥١ ، ١٩ مايو ١٩٥٢ ، ٣ نوفمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القـواعد جـ ٢ ، ١١١١ ـ ١١١٢ ، رقم ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ٠ ويلزم أن تكون الشهادة قد حصل عليها الطاعن بنفسه أو بواسطة وكيله ٠ ولذلك قضى بأنـــه لا عبرة بالشهادة التى حصل عليها شخص لم يبين صفته ٠ نقض ٤ يونيـو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٢ ، رقم ١١١٠ ٠

(١) ويلاحظ أن الأعذار المتعلقة بمحامى الطاعن لا تفيد فى امتداد ميعاد التقرير وايداع الأسباب ٠ انظر نقض ١٨ يناير ١٩٤٠ ، مجموعة القواعـــد جـ ٢ ، ١١٠٥ ، رقم ٦٦ ٠

(٢) واذا كان الطاعن هو ذاته محاميا مقبولا للمرافعة أمام محكمةالنقض فيكفى توقيعه ٠ انظر نقض ٨ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٩ ، نقض ١٩ مارس ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٦ ٠ ويجـوز أن يكون التوقيع من محام واحد على أسباب أكثر من طاعن طالما لم تتعارض مصالحها ٠ ومع ذلك فقد قضت محـكمة النقض بأن توقيع محـــام على تقرير الأسباب المتعلق بكل من المتهم والمدعى المدنى يكون مخالفة مهنية لا تنال من صحة تقرير الأسباب نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٢ ، س ١٣ ، رقم ١٦ ٠

(٣) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٢٨ ٠

ومع ذلك اذا كان الطاعن لا ذنب له فى عدم توقيعه على تقرير الأسباب الذى قدم فى الميعاد فيتعين اعتبار أن تقرير الأسباب صحيح فى ذاته شـكلا وأنه قدم الميعاد ٠ نقض ٢٣ يناير ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٠٩٨ ، رقم ١٣ ٠ وانظر فى عدم قبول الطعن شكلا لعـدم توقيع أسـباب الطعن من الطاعن ٠ نقض ٦ يناير ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد جـ ٣ ، ١٠٩٨ ، رقم ١٤ ٠

واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيلزم أن تكون الأسباب موقعا عليها من عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة · ولا يكفى وكيل أول النيابة حتى ولو كان قائما بأعمال رئيس النيابة (١) ·

ويجب ايداع الأسباب فى قلم الكتاب الخاص بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كما يجوز ايداعها مباشرة فى قلم كتاب محكمة النقض (٢) ولا يلزم أن تقدم الأسباب شخصيا بل يجوز تقديمها بطريق البريد وفى هذه الحالة تكون العبرة فى احتساب الميعاد هى بوصولها الى قلم الكتاب المرسلة اليه فى الميعاد المذكور · فاذا وصلت بعد الميعاد ولم يكن ذلك راجعا لخطأ الطاعن فان التأخير يعتبر راجعا لعذر يمكن أن يمتد الميعاد بالنسبة له (٣) ·

واذا كان المحكوم عليه محبوسا فيجوز تقديم الأسباب الى ضابط السجن · واذا تأخر هذا الأخير فى ارسالها الى قلم الكتاب فان العبرة هى بايداع الأسباب لديه فى الميعاد ، أما وصولها بعد الميعاد فيعتبر بسبب خارج عن ارادة الطاعن ومن ثم يقبل الطعن (٤) ·

ويجب أن تكون الأسباب واضحة ومحددة ولا يكفى فى بيان وجه الطعن الاحالة الى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، لأن محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصلح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر (٥) · واذا كان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التى يقول انه قدمها بالجلسة والتى يدعى بسرقتها ، حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا (٦) ·

---

(١) انظر نقض ١١ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة لأحكام س ١٣ ، رقم ١٣٣ ·

(٢) والعبرة فى اعتبار الأسباب مقدمة فى الميعاد هى بتسليمها فعلا لقلم الكتاب · نقض ٧ يونيو ١٩٣٧ ، ٢٣ فبراير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٠٢ ، رقم ٥٠ ، ٥١ ·

(٣) ومثال ذلك ارسال الأسباب بالبريد لرفض تسليمها من قلم الكتاب · نقض ٤ يونيو ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٠ ، رقم ٩١ · ولا يعتبر عذرا تعلل المتهم بعدم استطاعته دخول المحكمة بسبب الاجراءات التى وضعها البوليس · نقض ١١ أبريل ١٩٤٩ · مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١١ ، رقم ١٠١ ·

(٤) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٧٠ ·

(٥) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٤٤ ، مجموعة المبادىء جـ ٢ ، ١٠٩٨ ، رقم ١٨ ·

(٦) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٩ ·

آثار ايداع الأسباب :

يترتب على ايداع الأسباب في الميعاد صحة التقرير بالطعن · فاذا كان التقرير بالطعن هو الاجراء الذى تتصل بواسطته محكمة النقض بالطعن ، فان شروط صحة هذا الاجراء أن يلحق بايداع الأسباب فى الميعاد · ولذلك فان عدم ايداعها يسقط التقرير فاعليته فى اتصال المحكمة بالطعن ويتعين عليها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ·

٧ ـ ثالثا ايداع الكفالة :

نصت المادة ٣٦ على أنه اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة · ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية · ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع · وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية ·

والحكمة من اشتراط المشرع لدفع الكفالة هو أنه فى حالة عدم قبول الطعن أو رفضه أوجب المشرع على محكمة النقض الحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ، كما أجاز الحكم بهذه الغرامة أيضا على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وذلك فقط فى مواد الجنح ·

ويستفاد من النص المذكور أن ايداع الكفالة هو اجراء جوهرى لكى يقبل الطعن · فهو من شروط قبوله أمام المحكمة ، كما أنه أيضا اجراء لازم لقبول التقرير بالطعن من قلم الكتاب · فاذا قبل قلم الكتاب التقرير تعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن (١) ·

غير أن ايداع الكفالة كشرط لقبول الطعن قاصر فقط على الطعون المقدمة من المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية ومن المتهم اذا لم يكن

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأن عدم ايداع الكفالة أو التقدم بقرار من لجنة المساعدة القضائية تفيد الاعفاء منها يترتب عليه عدم قبول الطعن · نقض ٣ فبراير ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ٣٧ ، ومع ذلك يجوز للطاعن الذى قرر بالطعن دون ايداع الكفالة لخطأ قلم الكتاب ، دفع الكفالة قبل نظر الطعن وفى هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم قبول الطعن لأن العبرة هى بتوافر الشروط الشكلية قبل نظر الطعن · فضلا عن أن التقرير هو الاجراء الذى به تتصل محكمة النقض بالطعن · انظر أيضا الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص ٩٨٧ ·

قد مضى عليه بعقوبة مقيدة للحرية (١) • ويلاحظ أن المتهم يعفى من ايداع الكفالة طالما أن العقوبة المقضى عليه بها هى مقيدة للحـــرية حتى ولو كان المشرع قد أجاز للمحكمة الحكم عليه بالغرامة المقررة لحالة الرفض أو عدم قبول الطعن •

أما النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة مقيـــدة للحرية فلا يشـــترط بالنسبة لهما لقبول الطعن أى اجراء آخر خلاف التقرير به • وايداع أسبابه فى الميعاد •

ويلتزم قلم الكتاب بعدم قبول التقرير بالطعن الا بتقديم الشهادة الدالة على الدفع قرار من لجنة المساعدة القضائية تفيد الاعفاء • ويعتبر قرار لجنة المساعدة القضائية بالاعفاء فى حكم الايداع من حيث انتاج الأثر القـــانونى بهذا الاجراء (٢) •

والمشرع فى المادة ٣٦ قد اعتبر دفع الكفالة اجراء جوهريا من اجراءات الطعن على خلاف ما هو مقرر بشأن الالتزامات المالية الناشئة عن مبـــاشرة الاجراءات •

٨ ـ وقت الايداع والآثار المترتبة عليه :

الأصل أن ايداع الكفـــالة يجب أن يتم فى خـــلال المدة المقررة للتقرير بالطعن وقبل مباشرة هذا الاجراء الأخير • الا أن عدم الايداع الذى يرتب جزاء اجرائيا متمثلا فى الحكم فى عدم قبول الطعن بالنقض هو عدم الدفع قبل نظر الطعن • أما عدم قبول التقرير من قلم الكتاب فهو اجراء ادارى ليس له علاقة بالحكم بعـــدم قبول الطعن الا من حيث تفويت الميعـــاد المقرر

---

(١) انظر فى عدم قبول الطعن المقدم من المتهم المحكوم عليه بغرامة لعدم ايداع الكفالة أو تقديم قرار الاعفاء من لجنـــة المساعدة القضـــائية نقض ٣ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ١٥٨ ، نقض ٢٤ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٩ ، رقم ٦٨٨ •

(٢) مع ملاحظة أن مجرد التقدم بالطلب لا يجـــدى فى قبول التقرير ، كما لا يفيد فى وقف سريان الميعاد • وجدير بالذكر أن محكمة النقض فى حكم قديم لها قضت بأن العريضة التى يتقدم بها الراغب فى الطعن الى لجنــــة المساعدة القضائية اذا كانت تتضمن الأسباب التى يستند اليها فى الطعن على الحكم يتعين اعتبارها تقريراً بالطعن وبيانا لأسبابه متى قدمت فى الميعـــاد المقرر للطعن • نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٩٦ ، رقم ١ • ولكن سرعان ما تبينت المحكمة خطأ ما حكمت به فقضت بأن التقرير بالنقض يجب أن يتم بالشكل القانونى ولا يغنى عنه أى اجراء آخر • نقض ٨ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١٠٩٦ ، رقم ٢ •

للتقرير بالطعن . ومعنى ذلك أنه اذا قبل قلم الكتاب التقرير والأسباب فى الميعاد دون أن يرفق بهما ما يدل على دفع الكفالة كان للتقرير وللأسباب أثرهما من حيث اتصال المحكمة بالطعن ، الا أنه يتعين عليها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بسبب عدم ايداع الكفالة . ولذلك اذا تم الدفع قبل نظر الطعن أنتج هذا الاجراء أثره من حيث قبول الطعن . ويحدث هذا ليس فقط فى الفرض الذى يقبل فيه قلم الكتاب التقرير والأسباب بدون الشهادة الدالة على الدفع ، بل وأيضا فى الفروض الأخرى التى يتقدم بها الطاعن بشهادة دالة على فقره الا أن لجنة المساعدة القضائية ترفض اعفائه من الكفالة فهنا يلزم دفع الكفالة قبل نظر الطعن تفاديا للجزاء الاجرائى المتمثل فى عدم قبول الطعن .

٩ ـ الكفالة فى حالة تعدد الطاعنين وتعدد الأحكام :

اذا تعدد الطاعنون فيجب أن يدفع كل منهم الكفالة على حده . ذلك ان الكفالة مرتبطة بالتقرير بالطعن . ومع ذلك فاذا اتحدت المصلحة فى الطعن وكان التقرير بالطعن قد قدم من عدة خصوم فى دعوى واحدة فتكون بصدد طعن واحد ومن ثم فلا يقبل منهم الا كفالة واحدة (١) . وكذلك الحال اذا تعددت الأحكام المطعون فيها من الطاعن وكانت جميعها صادرة فى دعوى واحدة ومرتبطة ببعضها برابطة واحدة فلا يلزم الطاعن الا بدفع كفالة واحدة .

١٠ ـ الحكم بمصادرة الكفالة :

يجب على المحكمة أن تقضى وجوبيا بمصادرة الكفالة فى حدود الغرامة المقضى بها فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا قضى فى الطعن بعدم قبوله أو برفضه سواء لأسباب تتعلق بالشكل أو بالموضوع .

٢ ـ اذا قضى بعدم جواز الطعن أو بسقوطه لعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل نظر الطعن .

أما اذا كان الطاعن قد تنازل عن طعنه قبل الحكم فيه بعدم القبول أو بعدم جوازه أو رفضه أو سقوطه فيجب رد الكفالة حتى ولو كان الظاهر من الأوراق هو أن الطعن سوف يقضى فيه بعدم القبول (٢) .

---

(١) انظر نقض ٦ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٥٧ ، نقض ١٩ مارس ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ١١٧٩ ، رقم ٦٩١ .

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٩ ، رقم ٦٩٠

١١ ـ عرض قضايا الاعدام :

طبيعته الاجرائية :

ان الاجراءات السابق بيانها لا تطبق الا على الطعون بالنقض بالمعنى الاجرائى الدقيق · أما الأحكام الحضورية الصادرة بالاعـدام فقـد أوجب المشرع عرضها على محكمة النقض وخاطب بهذا الايجـاب النيابة العـامة ومحامى المتهم الذى تولى الدفاع عنه سواء بطريق التوكيل أو التعيين ·

فمن ناحية النيابة العامة نصت المادة ٤٦ على أنه اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام وجب عرض القضية على محكمة النقض فى مـدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم مشفوعة بمذكرة برأيها فى القضية (١) · ويكون للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا توافرت شروط ذلك أو تحكم بنقض الحكم والاعادة بالتطبيق للمادة ٣٩ فقرة ثانية وثالثة ·

ومن هذا يبين أن اجـراءات عرض القضية على محـكمة النقض وان تشابهت مع اجراءات الطعن بالنقض الا أن هناك خلافات جوهرية · وهـذه الخلافات تظهر فى الجوانب الآتية :

١ ـ ان الطعن بالنقض هو حق للنيابة العـامة تمارسه اذا كان هنـاك مقتض ، على حين أن عرض القضية فى حالة الحكم بالاعدام هو واجب تلتزم به النيابة العامة حتى ولو لم يكن هناك وجه للنقض (٢) ·

٢ ـ ان الاخلال بمواعيد الطعن بالنقض يترتب عليها جزاء اجرائيا وهو الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ، فى حين أن الاخلال بمواعيد العـرض لا يترتب عليها أى جزاء اجرائى ·

٣ ـ انه فى حالة الطعن ، القاعدة أن المحكمة تلتزم بالأسباب المقدمة للطعن فى حين أنه بالنسبة للعرض فالمحكمة لا تتقيـد على الاطـلاق بمذكرة النيابة العامة ولها أن تقضى خلاف ما انتهت اليه النيابة وتنقض الحكم لمصلحة المتهم متى توافر وجه من أوجه الطعن بالنقض (٣) ·

---

(١) وتتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أم لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد أو بعـده وذلك درءا لشبهة بين حق النيـابة وواجبها · وتجاوز الميعاد المنصوص عليه لا يترتب عليه عـدم قبول عرض النيـابة وواجبها · وتجاوز الميعاد المنصوص عليه لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة لأن الشارع أراد مجرد وضع قاعدة تنظيمية · نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٠ ، مجمـوعة الأحـكام س ١١ ، رقم ٧٤ ، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٣ س ١٩ ، رقم ٨٩ ·

(٢) نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٩ ·

(٣) انظـر نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحـكام س ١٩ ، رقم ١١٧ ·

(ثانيـا)

فى أسباب الطعن بالنقض

١ ـ تمهيـد ٠ ٢ ـ حصر أسـباب الطعن ٠ ٣ ـ استبعاد الأسباب الموضوعية ٠ ٤ ـ التمييز بين الأسباب الموضوعية والأسباب القانونية ٠ ٥ ـ التفرقة بين الخطأ فى القـانون وبين البطـلان ٠ ٦ ـ أوجه النقض المنصوص عليها ٠ أولا : الخطأ فى القـانون : صوره ٠ ٧ ـ ثانيا : البطلان ، مضمون وجه البطلان ٠ ٨ ـ أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والنسبى ٠

١ ـ تمهيــد :

ان الطعن بطريق النقض هو طريق غير عادى نظـرا لأن المشرع حـدد الأوجه أو الأسباب التى يمكن الطعن فيها فى الحكم بطريق النقض ٠ وقـد حدد المشرع هذه الأسباب فى المادة ٣٠ مراعيا فى ذلك وظيفة محكمة النقض باعتبارها الهيئـة القضائية العليـا التى تختص بمراعاة التطبيق السليم للقانون وتأويل النصوص وتفسيرها ، بغية توحيد الحلول القانونية بالنسـبة للوقائع التى تعرض على القضاء وتفاديا لما يقع فى أحكام القضاء من أخطاء فى حدود احترام مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته والحكم بما يراه ٠

ومن أجل ذلك استلزم المشرع أن يبنى الطعن بالنقض على احدى الأوجه القانونية التى نص عليها وجعل جزاء مخالفة ذلك هو عـدم قبول الطعن ٠ ولعل هذا هو الذى حدى بالمشرع الى اشتراط الداع الأسباب فى الميعاد المقرر للتقرير بالطعن حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة قانونية الطعن ومدى جدية الأسباب المستند اليها ٠

٢ ـ حصر أسباب الطعن :

حصر المشرع أسباب الطعن بالنقض كمـا يبين من نص المـادة ٣٠ فى الأحوال الآتية :

أولا : اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقـانون أو على خطأ من تطبيقه أو فى تأويله ٠

ثانيا : اذا وقع فى الحكم بطلان ، أو اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم ٠

وقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للاجراءات مؤداها هو أن الأصل اعتبار الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن

يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فاذا ذكر فى احداهما أنهــا اتبعت ، فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير (م ٣٠) ٠

ويستفاد من الأسباب التى أوردها المشرع للطعن بطريق النقض أنهــا تدور فقط حول الأسباب القانونية المتمثلة اما فى مخالفة النصوص الموضوعية الواردة بقانون العقوبات من حيث تطبيقها أو تأويلهــا واما فى مخــالفة النصوص الاجرائية المتعلقة بنظر الدعوى والحكم فيهــا ٠ واذا كانت أوجه النقض يجمعها مخالفة القانون سواء الموضوعى أو الاجرائى فانه ينبغى التفرقة بين كلا الوجهين من أوجه النقض وذلك لاختلاف الآثار المترتبة على كل منهما كما سيبين بعد قليل ٠

٣ ـ استبعاد الأسباب الموضوعية :

ان أسباب النقض يجب أن تبنى اما على الخطأ فى القانون واما عــلى بطلان الحكم أو بطلان الاجراءات المؤثرة فى الحكم ٠ ومعنى ذلك أن أسباب الطعن يجب أن تكون قانونية لا تعلق بالوقائع من حيث ثبوتها من عدمه ٠ فرقابة محكمة النقض لا تجرى على الدليل الذى اطمأن اليه قاضى الموضوع اذ أن هذا من اطلاقات محــكمة الموضوع ، أما محــكمة النقض فتراقب فقط التطبيق السليم للقانون ٠ وعلى ذلك فلا يقبل الطعن المبنى فى أسبابه على طلب تخفيض العقوبة والاسترحام طالما ليس هنا أى نعى على الحكم من ناحية الخطأ فى تطبيقه للقانون أو بطلان الاجراءات (١) ٠ كذلك لا تقبــل الأسباب المقامة على أساس البراءة من التهمة باعتبار أن ذلك يعتبر جــدلا موضوعيا يخرج عن اختصاص محكمة النقض (٢) ٠ واذا كانت الأسباب قد أقيمت على مناقشة محكمة الموضوع فى الدليل فهــذه مناقشة موضــوعية تحول دون قبول الأسباب قد أقيمت على مناقشة محكمة الموضوع فى الدليل فهذه مناقشة موضوعية تحول دون قبول الأسباب المقامة عليها (٣) ٠ وكذلك الحال بالنسبة للأسباب المقامة على تجريح أقوال الشهود أو المجــادلة فى ثبوت الاتهام ٠ وبعبارة أخرى يعتبر السبب موضوعيا كلما تعلق بواقعة من حيث ثبوتها وليس من ناحية تكييفها القانونى أو تقدير الآثــار القــانونية المترتبة عليها (٤) ٠

---

(١) محكمة عليا ٨ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٤١ ، رقم ٤٨ ٠

(٢) محكمة عليا ٢٥ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٤١ ، رقم ٤٩ ٠

(٣) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٠ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٥٣ ، رقم ٤٧٣ ، ٤٧٦ ٠

(٤) وتأسيسا على ذلك يعتبر من الأسباب الموضوعية استظهار المحكمة أن ذكر اسم غير اسم المتهم فى بلاغ الحادث انما كان بسبب خطأ مادى وقع

٤ ـ التمييز بين الأسباب الموضوعية والأسباب القانونية :

ان الأسباب الموضوعية التى لا يجوز أن يبنى عليهـا الطعن هى تلك المتعلقة بحرية القاضى فى تكوين عقيدته من حيث ثبوت التهمة أو عدم ثبوتهـا وتقييمه للأدلة المساقة فى الدعوى ٠ ومع ذلك فان هناك من القواعد القانونية ما يجب على المحـكمة مراعاتها فى استخلاص الأدلة ومباشرتهـا لاجراءات التحقيق النهائى ٠ كما أن هناك من القيود ما يرد على حرية القاضى فىتكوين عقيدته ٠ ولذلك فان هذا الوجه القانونى هو الذى يمكن أن يبنى عليه الطعن بالنقض (١) ٠ غير أن محكمة النقض فى بحثها للأسباب المقام عليها الطعن

=

فيه المبلغ ٠ نقض ١٩ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٥٣ ، رقم ٤٧٧ ، تقدير كفاية العذر يستند اليه المستأنف فى عدم رفع الاستئناف فى الميعاد ٠ نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٥٤ ، رقم ٤٨١ ، تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها نقض ١٧ مـايو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعـد جـ ٢ ، ١١٥٥ ، رقم ٤٩٢ ، استخلاص المحكمة أن المتهم ليس هو المقصود بالاذن الصـادر من النيـابة بالتفتيش نقض ٧ مايو ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٥ ، رقم ٤٩٧ ، والادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش نقضه أول أبريل ١٩٥٤ ، الاشـارة السابقة ، رقم ٤٩٨ ، ادعاء المتهم بأن الضابط الذى أجرى تفتيش منزله بناء على اذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الاذن وقت اجراء التفتيش نقض ١٥ مايو ١٩٣٩ ، الموضع السـابق ، رقم ٤٧٦ ، تقـدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة ومبلغ مسئوليته عنها نقض أول أبريل ١٩٣٥ ، الموضوع السابق ، ١١٥٤ ، رقم ٤٨٩ ، ارتباط جريمة بأخرى ، نقض أول مارس ١٩٣٧ ، الاشارة السابقة ، رقم ٤٨٨ ، امكان وقوع الجريمة فى الوقت المقول بوقوعها فيـه أو عدم امكان ذلك وتحديد تاريخ وقوعها نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ ، ٣ أبريل ١٩٤٤ ، الموضع السـابق ، ١٩٥٦ ، رقم ٥٠٥ ، استظهار المحـكمة لعلاقة السببية ، ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، الموضع السابق ، ١١٥٧ ، رقم ٥٢٠ ، استخلاص المحكمة للقصد الجنائى وتقدير حسن النية أو سوئها ٠ نقض أول ينـاير ١٩٥٢ ، ١٤ يناير ١٩٣٥ ، الموضع السابق ، ١١٥٨ ، رقم ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، وقوع المتهم تحت تأثير اكراه ، نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٥ ، والمنـازعة الموضوعية فى اختـلاف وزن ما ضبط وما حلل ، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، الموضع السابق ، رقم ١٧١ ، بطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، الموضع السابق ، رقم ٢٣ ، رفض المحكمة وقف الدعوى الى أن يفصل فى الطعن بالتزوير مادامت قـد خلصت الى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلك ٠ نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، الموضع السابق ، رقم ٢٩ ٠

(١) أنظر نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١١١ ، ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٢٠ وانظر نقض ايطالى ١٥ فبراير ١٩٥٧ ، العدالة الجنائية ١٩٥٧ ، جـ ٣ ، ٥٣٣ ، رقم ٦٥٩ ، ١٢ يناير ١٥٩ ، العدالة الجنائية ١٩٥٩ ، ٢٢٤ ، رقم ٢٨٧ ٠

لا يمكنها أن تتجنب دائما التعرض للموضوع لأعمال سلطتها فى التكييف ومراقبة التطبيق السليم للقانون ، سواء أكان وجه الطعن هو الخطأ فى القانون أو كان هو بطلان الحكم أو بطلان اجراء أثر فى الحكم ٠ ومن هنا يتعين وضع الحد الفاصل بين الأسباب الموضوعية التى يجب استبعادها والأسباب القانونية التى يلزم الفصل فيها التعرض للموضوع فى حدود ما انتهت اليه محكمة الموضوع فى حكمها من حيث الثبوت المادى ٠

وهذا الحد الفاصل يبنى على المعيار الآتى : اذا كان السبب المقام عليه الطعن يتطلب تحقيق واقعة انتهى الحكم الى ثبوتها أو نفيها كان السبب موضوعيا ، اذ لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيما انتهت اليه من تحقيقها أو تقييم عقيدتها التى خلصت اليها من بحثها للأدلة (١) ٠ أما اذا كان السبب المبنى عليه الطعن يتعلق بالتكييف القانونى أو بالضوابط التى استخدمتها محكمة الموضوع فى الانتهاء الى ما حكمت به فان السبب يكون قانونيا ٠ ومن هنا كان القصور فى التسبيب أو فساد الاستدلال أو التناقض فى الأسباب هى من أوجه النقض التى يمكن اقامة الطعن عليها (٢) ٠ ذلك أن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض ليس من ناحية حرية القاضى فى الاقتناع وانما من حيث ضوابط التسبيب (٣) ٠

ولذلك فان محكمة النقض فى بحثها لأوجه الطعن تكون مقيدة بما أثبته الحكم من واقع ، وكل ما لها هو مراقبة القاضى فى أعمال النصوص القانونية عليها وفى استخدامه لضوابط تسبيب حكمه ٠

---

(١) نقض ايطالى ٢٨ يناير ١٩٥٩ ، العدالة الجنائية ١٩٥٩ ، ج ٣ ، ٢٢٣ ، رقم ٢٨١ ، ١٧ يوليو ١٩٥٩ ، الموضع السابق ، ٧٥٩ ، ٧٩٦ ٠

(٢) قارن نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٨ ، ١٠ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٩٦ ٠

(٣) ولذلك قضى بأن اقامة الحكم قضاءه على دليل الاتهام الوحيد المستمد من التفتيش الباطل يلزم معه نقض الحكم وتبرئة المتهم ٠ نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٩ ، كما قضى بأن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارن التزوير أو اشترك فيه ٠ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٣٦ ومتى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه مقصر فى اتخاذها ولم يتحقق من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة ٠ نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٩ ٠

٥ ـ التفرقة بين الخطأ فى القانون وبين البطلان :

اذا كان المشرع قد قصر الطعن بالنقض على الأسباب القانونية المتمثلة فى الخطأ فى القانون وبطلان الحكم أو اجراء أثر الحكم فـان التفرقة بين هذين الوجهين من أوجه النقض ليس ميسورا • وذلك لأن الخطأ فى القانون والبطلان يجمعهما فكرة واحدة وهى مخالفة القواعد القـانونية التى نص عليها المشرع بصدد الواقعة أو الاجراء والتى ترتب عليها أن يكون الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض لمخالفة القانون • واذا كان المشرع قد نص على هذين الوجهين مفرقا بينهما رغم اندراجهما تحت فكرة مخالفة القانون فان التفرقة بينهما لها أهميتها العملية وليست من قبيل الترف الذهنى •

ذلك أن سلطة محكمة النقض للتعرض للوقائع كما اثبتها الحكم والتى هى ممنوعة منه الا بقدر تمكينها من أعمال الرقابة على حسن تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع ، هذه السلطة تختلف من حيث ضيقها أو اتساعها بحسب ما اذا كان سبب النقض هو الخطأ فى القانون أم كان هو البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات المؤثرة فيه • فمما لا شك فيه أن محكمة النقض حينما تتعرض للطعن المبنى على خطأ فى تطبيق القـانون أو تأويله أو مخـالفته ، تتعرض لموضوع الدعوى الصادر فى شأنها الحكم بشكل أوسع من الفروض التى يبنى فيها الطعن على البطلان الحكم أو اجراء مؤثر فيه • هذا فضلا عن اختلاف الآثار المترتبة على نقض الحكم بناء على كل وجه من هذين الوجهين •

وقد حاول البعض اقامة التفرقة بين وجه الطعن المتمثل فى الخطأ فى القـانون وبين بطـلان الحكم أو الاجراءات المؤثرة على طبيعـة النصوص القانونية التى خولت والتى ترتب على مخالفتها أن كان الحكم مشوبا بعيب من العيوب التى تبيح الطعن بالنقض • فالخطأ فى القانون المتمثل فيه الوجه الأول من وجوه الطعن بالنقض يقصد به الخطأ فى نصوص قانون العقوبات فاذا كان الحكم قد خالف أو أخطـأ فى تطبيق أو تأويل نص من النصـوص الموضوعية فى قانون العقوبات كنـا بصـدد وجه الطعن الأول • بمعنى أن المشرع حينما نص على جواز الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا عـلى مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه قصد بذلك قانون العقوبات بما تضمنه من قواعد موضوعية (١) ، أما الوجه الثـانى للنقض والمتمثل فى بطلان الحكم أو فى اجراء أثر فى الحـكم فالمشرع يقصـد بذلك الحالات التى تقع فيها المخالفة لقانون الاجراءات الجنائية •

غير أن هذا الرأى يمـكن التسليم به لو كان المشرع قد رتب على كـل مخالفة القانون الاجراءات الجنائية جزاء البطلان • الا أنه لم يفعل ذلك ولم يكن فى مكنته أن يفعل ذلك نظرا لأن هناك من القواعد القانونية المنصوص

---

(١) انظر فى هذا الرأى الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٦٤٠ •

عليها فى قانون الاجراءات لا تتعلق بالاجراءات وانما تتعلق بقضاء القاضى فى الدعوى ، فالبطلان كما رأينا ليس هو الجزاء الاجرائى الوحيد ، كما أنه ينصب على اجراء من الاجراءات التى يباشرها القاضى ، أما قضاء المحكمة من حيث مضمونه فهو ليس اجراء وانما هو قرار يجب أن يكون موافقا للقانون ·

لذلك فان هناك من المخالفات لقانون الاجراءات الجنائية ما تجيز الطعن بالنقض ليس بناء على بطلان الحكم أو بطلان الاجراءات المؤثرة فيه وانما على أساس الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله · ومثال ذلك أن تقضى المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الفاصل فى الموضوع واعادته لمحكمة أول درجة للفصل فيه من جديد · أو أن تقضى المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى حالة كونها غير مختصة أن تقضى بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بعد الميعاد الخطأ فى حسابها للميعاد أو أن تحكم محكمة الأحداث باختصاصها بنظر الجناية المرتكبة من المتهم باعتباره حدثا لخطأ وقعت فيه بالنسبة لسن المتهم حالة كونه بالغا من الرشد الجنائى · ففى جميع هذه الفروض يكون الحكم مخالفا للقانون وليس حكما باطلا ، وانما يمكن أن يترتب البطلان فيما بعد بالنسبة للاجراءات التى تتخذ بناء على هذا الحكم الخاطىء (١) فمخالفة القانون فى الفروض السابقة لم تتعلق بالاجراءات حتى يكون جزاؤها هو البطلان وانما تعلقت بتطبيق القانون تطبيقا خاطئا من قبل المحكمة فى القضاء الذى انتهت اليه فى الحكم (٢) · والقول بغير ذلك يؤدى

---

(١) انظر فى ذات المعنى الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٩٢ ·

(٢) والدليل على صحة ما نذهب اليه هو أن المشرع نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ على أن محكمة النقض تنقض الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد اذا كان الطعن مبنيا على الوجه الثانى وهو البطلان ، وهذا ما لا يمكن اعماله فى مثل الفروض التى سقناها فى المتن · فلو قلنا بأن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية خطأ بقبول الاستئناف شكلا مع الفصل فى الموضوع يعتبر باطلا فمفاد ذلك أن محكمة النقض تلغيه وتعيده الى المحكمة الاستئنافية مرة أخرى لتحكم فى الدعوى من جديد · على حين أننا لو اتبعنا الرأى الذى يعتبر الحكم الاستئنافى هنا مشوبا بخطأ فى القانون وليس بالبطلان لكان على محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وتحكم فى الدعوى بمقتضى القانون أى بالغاء الحكم الاستئنافى والحكم بمقتضى القانون وهو عدم قبول الاستئناف ·

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه اذا كان الاستئناف قد رفع بعد الميعاد فان ولاية المحكمة لا تصل اليه ويتعين عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا فاذا هى فصلت فى الموضوع بعد أن فات ميعاد الاستئناف وصار الحكم الجزئى نهائيا وحائزا لقوة الشىء المقضى به فان حكمها يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه والقضاء من هذه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لتعود للحكم

الى اضفاء صـفة البطلان على أى مخالفة للقانون حتى تلك التى يقع فيهـا الحكم مخالفا النصوص الموضوعية فى قانون العقوبات كأن يعطى وصفا خاطئا للواقعة أو يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى ٠ وهذا ما لم يناد به أحـد ٠

ولذلك فان الرأى عندنا هو أن الفيصل بين وجه الخطأ فى القانون وبين وجه بطلان الحكم أو الاجراءات المؤثرة فيه ليس هو طبيعة القاعدة القانونية موضوع المخالفة وانما الواقعـة محل المخالفة ، فاذا كانت هـذه الواقعة متمثلة فى قضاء القاضى الذى حكم به فاصلا فى منازعة معينة مخالفا للقانون أو خاطئا فى تطبيقه أو فى تفسيره كنا بصدد الوجه الأول للنقض وهو الخطأ فى القانون ٠ ويستوى بعد ذلك أن تكون القاعدة القانونية التى وقع قضاء القاضى مخالفا لها من القواعـد الموضوعية المنصوص عليهـا فى قانون العقوبات أو كانت من القواعـد الاجرائيـة المنصوص عليهـا فى قانون الاجراءات ٠

أما اذا كانت الواقعة موضوع المخالفة هى اجراء من اجراءات الدعوى التى يباشرها القاضى مخالفا فى ذلك القواعـد المنصوص عليها باعتبـارها جوهرية لانتاج الآثار المترتبة عليه كنا بصدد الوجه الثانى من أوجه الطعن وهو البطلان المتعلق بالحكم لعدم مراعاته القواعد الجوهرية لشكل الحكم ، أو البطلان متعلق بالاجراء الذى أثر فى الحكم أيضا لعدم مراعاة ما نص عليه القانون فى شكل الاجراء ٠ غير أنه يشترط أن تكون مخالفة تلك القواعـد الجوهرية قد رتب عليها المشرع البطلان ٠ أما اذا كان قد رتب عليها السقوط أو عدم القبول أو الحرمان فان الحكم الذى يبنى على اجراء مشوب بعيب

الجزئى حجته ويصبح واجب النفاذ ٠ محكمة عليا ٢٥ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٤٠ ، رقم ٥٣ ٠

كما قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقـرر قانونا أن اسـتئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضـة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضـاء بسقوط استئناف النيابة ٠

نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٥ ، وانظر نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجمـوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٨٧ ، حيث قضت بأن قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئناف النيابة للحكم الغيابى لعـدم استنفاد المتهـم طريق الطـعن بالمعارضـة يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يوجب النقض والاحـالة ٠ ونقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٨٦ حيث قضت بأن الحكم المطعون فيه اذ ذهب عـلى خلاف الواقع الى أن المتهم لم يقرر بالاستئناف فى الميعاد على خلاف الواقع ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا يكون قد أخطأ فى الاسناد خطأ جره الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب النقض والاحالة بالنسبة لطعنه والطعن المرفوع من النيابة ٠

من العيوب المترتبة لجزاء من هذه الجزاءات لا يكون باطلا وانما يكون مخالفا للقانون باعتبار أن المحكمة فى مثل تلك الحالات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها على خلاف ما يقضى به فى مثل تلك الحالات ٠

٦ ـ أوجه النقض المنصوص عليها : أولا : الخطأ فى القانون : صوره :

ان الخطأ فى القانون يشمل جميع الحالات التى يكون فيها قضاء القاضى قد جاء مخالفا لما تقضى به القواعد القانونية الواجبة التطبيق فى الحالة محل البحث (١) ٠ وقد يأخذ الخطأ فى القانون صورة واضحة وصارخة وذلك حينما يأتى الحكم متعارضا مع ما يوجه القانون فى صراحة لا تحتمل التفسير أو التأويل ٠ وهذه هى الصورة الأولى التى عناها المشرع حينما نص على جواز الطعن اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون ٠ وهذا التعارض قد يأخذ صورة ايجابية بأن الحكم القاضى بالعقوبة التى ينص عليها القانون ويضيف اليها عقوبة أخرى غير واردة بالنص (٢) ٠ أو أن الحكم القاضى بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة (٣) ٠ كما قد يأخذ صورة سلبية بأن يغفل القاضى الحكم بعقوبة نص عليها المشرع الى جانب العقوبة التى حكم القاضى كأن يغفل الحكم بالغرامة الى جانب الحبس أو السجن مع كون الحكم بها وجوبيا (٤) ٠ أو أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة (٥) ٠

---

(١) والمعول عليه القول بوجود خطأ فى تطبيق القانون انما هو بالوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا بالواقع التى ترد على ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود فى التحقيقات وبمحاضرة الجلسات اذ هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لم تمحص ولم يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة ٠ نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٣٦ ، رقم ٢٩٧ ٠

(٢) انظر نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٩ ٠

(٣) ويندرج تحت هذه الصورة مخالفة قاعدة لا يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع عنه وحده بتطبيق عقوبة أشد من المحكوم بها بمقتضى الحكم المستأنف ٠ أنظر نقض ٢٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٥٨ ، وانظر فى عدم جواز الزام المتهم مصاريف الغاها القانون الجديد الاصلح له ٠ نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٢ ٠

(٤) أنظر نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١٥٠ حيث قضت بنقض الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتصحيحه لاغفال المحكمة الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية عند الحكم ببراءة فى جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله ٠

(٥) انظر نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١١٤ ٠

أما الصورة الثانية للخطأ فى القانون فهى الخطأ فى تطبيق النص القانونى ٠

والمقصود بذلك أن يكون قضاء القاضى قد أخطأ فى عملية المطابقة بين الواقعة المحكوم بالنص وبين الواقعة التى حكم فيها ٠ فالنص القانونى يتضمن دائما نموذجا تشريعيا للواقعة المستوجبة حكم النص ، والقاضى فى تطبيقه للقانون عليه أن يكيف الواقعة المعروضة عليه التكييف الصحيح الذى يتطابق مع احدى النماذج التشريعية الواردة بالنصوص المختلفة ٠ فاذا ما انتهى الى تطابق الواقعة المعروضة مع الواقعة النموذجية الواردة بالنص وجب عليه تطبيق حكم النص ٠ وعليه فالخطأ فى تطبيق القانون هو خطأ فى تكييف القاضى للواقعة المعروضة والحكم فيها بمقتضى نص قانونى لا تندرج تحت نطاقه لعدم تطابقها مع الواقعة التى يتضمنها النص ٠ ومثال ذلك أن يكيف القاضى الواقعة المعروضة عليه بأنها سرقة ويحكم فيها بنص السرقة بينما هى فى حقيقتها خيانة أمانة وكان يجب عليه تطبيق النص الخاص بخيانة الأمانة أو أن يحكم القاضى باختصاصه بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة سرقة بسيطة بينما هى فى ماديتها وحقيقتها سرقة باكراه من اختصاص محكمة الجنايات ٠

ويدخل تحت الخطأ فى تطبيق القانون الخطأ فى تكييف العناصر القانونية والظروف التى تدخل فى تكوين الركن المادى للجريمة أو تحيط به ٠ ومثال ذلك القول بتوافر ركن العلانية من عدمه أو توافر صفة الموظف العمومى أو كون المال مملوكا للدولة ، وكذلك اعتبار الآلة المضبوطة سلاحا من عدمه والقول بتوافر ظرف الليل والمكان العام الى غير ذلك من الظروف والأركان التى تحدد الواقعة الاجرامية ٠ كذلك الخطأ فى تكييف الركن المعنوى للجريمة وكذلك ما يتعلق بتوافر الركن المادى من حيث السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما من الناحية القانونية ٠ فجميع هذه الأخطاء تعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق القانون (١) ٠

وقد يتعلق الخطأ فى تطبيق القانون بالعقوبة من حيث الضوابط المنصوص عليها فى استخدام القاضى للسلطة التقديرية ٠

فخلاصة القول بالنسبة للخطأ فى تطبيق القانون أنه يشمل كل ما يتعلق بالشروط اللازم توافرها لانطباق النص القانونى على الواقعة

---

(١) ويعتبر أيضا خطأ فى تطبيق القانون ما يقع فيه الحكم متعلقا بتطبيق أحكام قانون الاجراءات ٠ ومثال ذلك تكييف الحكم بأنه قابل للاستئناف من عدمه أو كونه منهيا للخصومة أو ليست له هذه الصفة ومن حيث ثبوت حق الطعن فى الأحكام ٠ الى غير ذلك من القواعد التى يترتب على مخالفتها تطبيق قانون الاجراءات تطبيقا خاطئا ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأن على محكمة ثان درجة اذا رأت بطلان فى الحكم الابتدائى أن تصححه فاذا قضت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من سبق قضائها ببطلان يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ٠ نقض ٢ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣ ٠

المعروضة على القاضى (١) · أما تقدير القاضى للأدلة على ثبوت الواقعة ونسبتها الى فاعلها والتحقق من ماديات الواقعة وليس من وصفها القانونى فلا يمكن أن يكون سببا للنقض ، اذ أن مثل هذه المسائل تعتبر من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض (٢) ·

والصورة الثانية للخطأ فى القانون هى تلك المتعلقة بتأويل النصوص الواجبة التطبيق وهى تتوافر حيث يكون خطأ المحكمة فى فهم المقصود من الاصطلاحات والتعبيرات المستخدمه فى النص الواجب التطبيق أو أن تعمل المحكمة القياس فى غير الأحوال التى يجوز فيها اعماله · والواقع أن هذه الصورة من الخطأ فى القانون لا تخرج عن كونها خطأ فى تطبيق النص اذ أن تطبيق النص يقتضى تفسيره اولا قبل تطبيقه ولذلك فالخطأ فى تأويله أو تفسيره لابد وان يؤدى حتما الى خطأ فى تطبيقه ·

٧ ـ ثانيا : البطلان :

مضمون وجه البطلان :

اذا شاب البطلان الحكم أو اجراء من اجراءات الدعوى المؤثرة فى الحكم جاز الطعن بالنقض · وهذا هو الوجه الثانى من أوجه الطعن بالنقض·

وقد رأينا أن البطلان هو جزاء اجرائى يترتب على مخالفة الشكليات الجوهرية للاجراء والتى ينص القانون على وجوب مراعاتها · ولذلك اذا كانت هذه الشكليات الجوهرية متعلقة بالحكم ذاته وقع باطلا ، كما لو كان الحكم قد جاء خلوا من البيانات الجوهرية ، أو اذا كان قد شابه قصور فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، أو كان هناك عيب من عيوب التسبيب أو

---

(١) أنظر فى سلطة محكمة النقض فى مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وتكييفه لها · نقض ٢١ مايو ١٩٣٤ ، ٧ فبراير ١٩٣٨ ، مجموعة جـ ٢ ١١٧٢ ، رقم ٦٣١ ، ٦٣٢ ، وفى سلطتها فى استبعاد الظروف المشددة ، نقض ٤ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٣ ، رقم ٦٣٥ ، وفى تكييف حالة العود ، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٩ ، الموضع السابق ، ١١٧٣ ، رقم ٦٣٦ ، وحقها فى استظهار مرامى العبارات كما هى ثابتة فى الحكم لتتعرف ما اذا كانت تكون جريمة من جرائم النشر أم لا ، نقض ١٦ يناير ١٩٥٠ ، الموضع السابق ، ١١٧٤ ، رقم ٦٥٢ ·

(٢) أنظر بالنسبة للارتباط وكونه من المسائل الموضوعية نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٦ ، وفى رفض طعن النيابة المنصب على تقدير المحكمة للعقوبة المحكوم بها ، نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٨٢ ·

لم يوقع عليه القاضى خلال الثلاثين يوما التالية بصدوره الى غير ذلك من القواعد الجوهرية اللازمة لصحة الحكم وصحة صدوره والتى يترتب على تخلفها بطلان الحكم . ومثال ذلك القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها (١) ·

غير ان الطعن بالنقض لا يتوقف عند حالة بطلان الحكم وانما يمتد أيضا ليشمل حالة بطلان أى اجراء من الاجراءات التى أثرت فى الحكم (٢)، فالشرط اللازم لامكان الطعن بالنقض أن يكون الاجراء الذى شابه البطلان قد أثر فى الحكم ، فاذا لم يكن له ذلك الأثر فلا يقبل كسبب للطعن · فبطلان القبض والتفتيش لا يجيز الطعن بالنقض طالما أن المحكمة لم تستند الى الدليل المستفاد منهما فى الحكم · كما أن بطلان اجراء المعاينة الذى قامت

---

(١) أنظر فى خلو الحكم من الأسباب نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ١١٣٦ ، رقم ٣٠١ . وفى تجهيل سن المتهم بحيث لا تستطيع محكمة النقض اعمال رقابتها فيما يختص بتوقيع العقوبة ، نقض ١٢ فبراير ١٩٤٥ ، الموضع السابق ، ١٩٣٧ ، رقم ٣٠ ، وفى ادانة المتهم بالقتل الخطأ دون التدليل على قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة ، نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ١٩٩ · وفى عدم التوقيع على الحكم فى مدة الثلاثين يوما من تاريخ النطق بها ، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٣٧ ، رقم ٣٠٧ ، وفى فصل المحكمة فى واقعة لم تكن معروضة عليها نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤١ ، الموضع السابق ، ١١٣٦ ، ٣٠٣ ، وفى عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم باعتبار أنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحى النزاع فيها ، نقض ١٧ مايو ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٣٦ ، رقم ٣٠٤ ·

بينما لا يصلح سببا لبطلان الحكم عدم صحة أحد الأسباب التى أخذ بها الحكم مادام الحكم صحيحا لعدة أسباب وردت فيه ، نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٣٩ ، رقم ٣٢٧ ، والخطأ المادى فى منطوق الحكم كأن ينص على تقدير اتعاب للمحامى المنتدب بينما محامى المتهم كان موكلا وليس منتدبا · نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٦ ، وخلو الحكم الابتدائى من الأسباب وعدم التوقيع عليه من القاضى لوفاته متى كانت المحكمة الاستئنائية قد وضعت لهذا الحكم أسبابا يقوم عليها نقض ١٢ أبريل ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٤٠ ، ٣٣٣ ، وعدم توصل المحكمة الى معرفة تاريخ الواقعة مادام لا تأثير له لا على ثبوتها ولا على أدلة ثبوتها أو انقضاء الجريمة بالتقادم · انظر نقض ١٢ نوفمبر ١٩٥١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٤١ ، رقم ٣٤٥ ، تعييب الطاعن لمسالك المدافع عنه ، نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠ ·

(٢) انظر بطلان الحكم لعدم اتصال المحكمة بالواقعة طبقا للقانون وذلك بتوجيه تهمة جديدة أمام محكمة ثانى درجة لم تكن معروضة على أول درجة · نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٠٩ ·

بها المحكمة دون حضور المتهم ودون اعلانه لا يبيح الطعن اذا كانت المحكمة قد استبعدت الدليل المستمد منها · غير أنه لا يجوز الدفع ببطلان اجـــراء سابق على المحــكمة لأول مرة أمام محــكمة النقض ما دام لم يدفع به امام محكمة الموضوع (١) ، كما لا يجوز تعييب الاجراءات التى جرت فى المحاكمة الصـــادر بناء عليها الحـكم المطعون فيه مادام الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقا معينا بشأن (٢) · وتطبيقا لذلك استقر قضاء النقض على أن أسباب الطعن الموجهة الى اجراءات محكمة الدرجة الأولى لا يصح عرضها لأول مرة على محكمة النقض (٣) ·

ويستوى أن يكون الاجراء الباطل قد أثر فى الحكم بطريق مباشر أم كان تأثيره قد تحقق عن طريق التسلسل السببى فى اجراءات أخرى أثرت مباشرة فى الحـــكم · فبطــلان القبض والتفتيش يستتبع بطــلان الاعتراف الناتج عنهما فاذا استندت المحـــكمة الى هـــذا الاعتراف الباطل حتى مع استبعادها للدليل المستمد منهما كان ذلك سببا موجبا للنقض · مع ملاحظة أن تقدير ما اذا كان الاعتراف مرتبطا بالاجـــراء الباطل الســابق عليه من عدمه هو من اطلاقات محكمة الموضوع · كذلك أيضا اذا كانت الدعوى قد رفعت الى المحكمة باجراء باطل فان الحكم بناء على الاجراءات المترتبة على هذا الاجراء الباطل يجيز الطعن بالنقض باعتبار أن الاجراء الباطل قد أثر

---

(١) أنظر فى عدم جواز الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض وفى اثارة أمر عدم اختصاص الضابط المحلى عن الامتـداد لمكان الضبط نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٣ ، نقض ٩ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٨٨ ، وفى عدم جواز اثارة أمر بطلان قرار الاحالة لأول مرة نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ١٧١ ، وفى عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لعـــدم أصطحابه كاتب وندبه شرطيا بغير ضرورة ، نقض ٥ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٥٤ ، وفى عدم جواز الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤٥ ، وفى اثارة أمر قصور تقرير الخبير ما دام لم يطلب من محكمة الموضـــوع تحقيقا معينـــا بشأنه نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، س ١٨ رقم ٩٩ ·

(٢) أنظر فى عدم جواز الدفع بعد اجراء تحليل كيماوى للمضبوطات طالما لم ينـــازع المتهم فى ذلك أمام محكمة الموضوع · نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨، س ١٩ ، رقم ٣٤ ، وفى اثارة قصـــور الطبيب الشرعى نقض ٢٦ ديســـمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٥ ·

(٣) أنظر نقض ٢١ يناير ١٩٤٧ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٤٣ ، رقم ٣٦٤ ، نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٠ ، الموضوع السابق ، رقم ١١٤٤ ، رقم ٣٦٦ ، نقض أول يناير ١٩٥٢ ، الموضوع السابق ، رقم ٣٦٩ ، ٨ أبريل ١٩٥٢ ، أول فبراير ١٩٥٤ ، ٣١ مايو ١٩٥٥ ، الموضوع السابق ، رقم ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ·

فى الحكم عن طريق الاجراءات اللاحقة عليه والمشوبة هى الأخرى بالبطلان ~ ولذلك فان المعـول عليه للطعن بالنقض فى حالة بطلان الاجـراء هو مدى ارتباط هذا الاجراء بالحكم الصـادر فى الدعوى • فاذا كان مؤثرا فيه بأى طريق كان ، جاز الطعن بالنقض والا انتفت هذه الحالة فى حالات الطعن •

٨ ـ أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والنسبى :

القاعدة هى أن البطلان الذى يشوب الحكم أو اجـراء مؤثر فيه يمثل وجها للطعن سواء أكان البطلان مطلقا أم كان نسبيا أى سواء أكان متعلقا بالنظام العام أم كان متعلقا بالخصـوم • غير أن هناك خـلاف بين نوعى البطلان من حيث امكان تأسيس الطعن بالنقض على توافرها فى اجراء من الاجـراءات المؤثرة فى الحـكم فالبطلان المتعلق بالنظـام العـام غير قابل للتصحيح كقاعدة عامة الا بقوة الشيء المقضى فيه • ومن أجل ذلك فيجوز الطعن بالنقض تأسيسا على توافر هذا النوع من البطلان ولو لأول مـرة أى دون أن يكون الخصم قد سبق له اثارته أمام محكمة الموضوع (١) • أما البطلان المتعلق بالخصوم فلا يجوز الاستناد اليه فى الطعن طالما تم تصحيحه وفقا للقـواعد الخاصة بالبطلان النسبى (٢) • أما اذا قد تمسك به الخصم فى حينه ودفـع به أمام محكمة الموضوع فان قبول الدفع من المحكمة والحكم رغم ذلك استنادا الى الاجراء المطعون فيه بالبطلان يجيز للخصم الطعن بالنقض • كما يجوز الطعن أيضا من الخصوم الآخرين اذا قبلت المحكمة خطأ الدفع بالبطلان وقضت ببطلان الاجراء الذى هو فى حقيقته صحيح • الا أن سبب الطعن هنا لا يؤسس على وجه الطعن المتمثل فى البطلان وانما على الخطأ فى القانون كما سبق وان بينا فى التفرقة بين الوجهين للطعن • وتأسيسا على ذلك فلايجوز الطعن استنادا الى بطلان متعلق بمصلحة الخصوم اذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة أول درجة قبل الحكم • ومن ناحية أخرى لا يجوز الطعن بناء على دفوع بالبطلان يمتزج القانون فيها بالوقائع وبالتالى تحتاج الى تحقيق موضوعى من قبـل المحكمة باعتبار أن محكمة النقض لا يجوز لها اجـراء أى تحقيق موضـوعى الا فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون وليست هذه من بينها (٣) •

---

(١) كل ذلك بشرط أن تكون مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ~ وذلك أن محكمة النقض لا تجرى تحقيقا موضوعيا • أنظر ما سيجيء بعـد بالنسبة للدفوع المتعلقة بالنظام العـام •

(٢) ولذلك قضى بأنه ليس للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة ، نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣٥ ، وانظر فى عدم تمسك الطـاعن بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع الشهود لا يجيز له التمسك به بعـد ذلك • نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢١٧ •

(٣) أنظر فى الدفع ببطلان التفتيش ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٣ ، ٩ أبريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٨٨ سابق الاشارة اليها •

(ثالثا)

آثار الطعن والحكم فيه

(أ)

آثار الطعن

ما تتميز به آثار الطعن بالنقض

١ ـ تقسيم · ٢ ـ أولا : أثر الطعن بالنقض على التنفيذ · ٣ ـ ثانيا : أثر الطعن من حيث نقل الخصومة · ٤ ـ ثالثا : من حيث امتداد الطعن الى غير الطاعنين ·

١ ـ تقسيم :

يترتب على الطعن بالنقض آثار **أولا** من حيث التنفيذ **وثانيا** من حيث الأثر الناقل للخصومة وحدودها أمام المحكمة **وثالثا** من حيث امتداد أثر الطعن الى غير الطاعنين ·

وسنتناول هذه الآثار بالدراسة فى البنود التالية :

٢ ـ أولا : أثر الطعن بالنقض على التنفيذ :

القاعدة العامة هى أن الطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادى لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه سواء فيما قضى به متعلقا بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية ·

ومدى ذلك يرد على هذه القاعدة استثناء يتعلق بالأحكام الصادرة بالاعدام فهذه لا تنفذ الا بعد عرض القضية من النيابة العامة ·

واذا كانت هذه هى القاعدة العامة بالنسبة للطعن بالنقض فان وقف التنفيذ يمكن أن يتأتى عن طريق آخر وهو طريق الاشكال فى التنفيذ ، والذى عن طريقة يمكن للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى موضوع الاشكال · كما يمكن للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا · كل ذلك بشرط أن يكون وجه الطعن بالنقض يتوقف عليه الفصل فى موضوع الاشكال كما لو كان مبنيا على اغفال الحكم المطعون فيه للبيانات الخاصة بالمتهم أو

ذكرها بطريقة مجهلة ففى هذه الحالة يكون للطعن بالنقض أثر فى وقف التنفيذ (١) ٠

٣ ـ ثانيا : أثر نقل الخصومة :

يتميز الطعن بالنقض عن غيره من طرق الطعن الناقلة بأن أثره فى ذلك محدود ٠ فمحكمة النقض ليست محكمة موضوع حتى يكون للطعن الأثر الناقل للدعوى بموضوعها ، كما أنها من ناحية أخرى اذا ألغت الحكم أو أبطلته فلا تحكم هى الموضوع وانما تحيله الى محكمة تماثل فى درجتها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ٠ ولذلك فان الأثر الناقل يقتصر فقط على المسائل القانونية المتعلقة بالدعوى وليس يمتد الى المسائل الموضوعية ، كما سيبين فى دراسة حدود الدعوى أمام المحكمة ٠

٤ ـ ثالثا : من حيث امتداد الطعن الى غير الطاعنين :

القاعدة العامة بالنسبة لطرق الطعن هى الأثر النسبى بمعنى أنه لا يستفيد من الطعن الا الخصم الذى قام به ، ولا ينصرف بالتالى أثره الى غيره من الخصوم ٠

ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة بالنسبة للطعن بالنقض ونص فى المادة ٤٢ على امتداد أثر الطعن الى غير الطاعنين بشروط نصت عليها تلك المادة وهى أن يكون الطعن غير مقدم من النيابة العامة وأن تكون الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغير مقدم الطعن من المتهمين معه فى الدعوى ، ففى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا كما سنرى تفصيلا ٠

---

(١) وجدير بالملاحظة أن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال المتعلق بالتنفيذ لا يرد الا على حكم غير نهائى ٠ فاذا صار الحكم المستشكل فيه نهائيا أو تم تنفيذه فيكون الطعن غير جائز ٠ أنظر نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢١٤ ، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٩ ، رقم ٢٩٢ ٠

٥ ـ أولا : التقيد بصفة الطاعن · القاعدة العامة · الاستثناء · ٦ ـ عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه · ٧ ـ ثانيا : التقيد بأسباب الطعن · القاعدة العامة · ٨ ـ الاستثناء الأول : الحكم غير قابل للتجزئة · ٩ ـ الاستثناء الثانى : نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها · ١٠ ـ الاستثناء الثالث نقض الحكم الصادر بالاعدام · ١١ ـ ثالثا : عدم جواز ابداء أسباب جديدة · القاعدة ، المقصود بالأسباب الجديدة · ١٢ ـ الاستثناء الخاص بالأسباب المتعلقة بالنظام العام ·

ان محكمة النقض فى نظرها للطعن تتقيد بقيود ثلاث أولا صفة الطاعن وثانيا أسباب الطعن وثالثا عدم جواز قبول اسباب جديدة ·

٥ ـ أولا : التقيد بصفة الطاعن :

ان تقيد المحكمة بصفة الطاعن يتمثل فى أمرين **الأول** هو فى عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة الا اذا كان الطاعن خصما فيها **والثانى** هو ان المحكمة فى حكمها عليها أن تراعى قاعدة لا يضار طاعن بطعنه ·

فالنسبة **للأمر الأول** لا تطرح الدعوى أمام المحكمة الا اذا كان الطاعن خصما فيها · فاذا كان الطاعن هو النيابة العامة طرحت الدعوى الجنائية فقط وفى الحدود التى يفصح عنها التقرير بالطعن والأسباب المودعة فى الميعاد · وكذلك اذا كان الطاعن هو المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية فلا يطرح سوى الحكم الصادر فى الدعويين المدنية والجنائية كما قد يقتصر على احداها دون الأخرى ، كل ذلك تبعا لما ورد بتقرير الطعن وأسبابه ·

ومؤدى قاعدة التقيد بصفة الخصم الطاعن هو أن أثر الطعن من حيث ما تحكم به المحكمة من نقض الحكم المطعون ، أنه لا يستفيد من هذا النقض سوى الطاعن فلا يمتد هذا الأثر الى غيره من الخصوم · وقد نصت على ذلك المادة ٤٢ حين ذكرت أنه اذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن · الا أن المادة المذكورة أردفت على هذه القاعدة استثناء يتعلق بحالة ما اذا كانت الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى (١) اذ فى هذه الحالة ينقض

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكفى أن تكون الواقعة التى دين فيها المحكوم عليهم واحدة حتى ينقض الحكم بالنسبة لهم جميعا ولو لم يقدم بعضهم أسبابا · وبناء عليه قضت بأن نقض الحكم لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوما يستفيد منه باقى الطاعنين الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم · نقض ٢٢ مارس ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٦ ، رقم ١٤٢ ·

الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو يقدموا أسبابا (١) • ويكون ذلك أيضـا هو الحكم فى حالة ما اذا تعدد الطاعنون وكان طعن بعضهم قضى فيه بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد أو لعدم تقديم الأسباب فى الميعاد (٢) ، وتطبق ذات القاعدة حتى ولو كان المتهمون الآخرون لم يتقدموا بطعن بالنقض • وعليه اذا نقض الحكم بالنسبة للمسئول عن الحقوق لمدنية لعدم التدليل على قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة فيتعين نقض الحكم أيضا بالنسبة للمتهم

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت الواقعة التى أثارها المتهم فى شأن السرقة اللاحقة على جريمة الاختلاس المسـندة اليه لهـا أصل ثابت بالأوراق ، وكانت هذه الواقعة تمثل ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى القرائن التى قام عليها قضـاء الحكم بادانة المتهم ، فان الحكم ـ وقد أغفل تحصيل ذلك الدفاع الجوهرى للمتهم وسكت بالتالى عن الرد عليه ـ يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق المتهم فى الدفاع فغدا معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين الأول والرابع وباقى الطـاعنين الذين لم يقـدموا أسبابا لطعنهم ، وذلك نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة • نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٧ •

وانظر فى استفادة المتهم الذى لم يقدم أسبابا لطعنه من تصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة لباقى الطاعنين لوحدة الواقعة وعموم السبب ، نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٦ ، رقم ١٤٣ ، وفى نقض الحكم لعدم بيان مادة القانون التى عاقب أحد المتهمين بموجبها واستفادة المتهم الا الذى لم يقدم أسبابا مادام ثمة ارتبـاط وثيق بين ما وقع من كل منهما ، نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٧ ، رقم ١٤٦

(٢) انظر محكمة عليا ٣٠ مايو ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد جـ ١ ، ٣٥١ ، رقم ٧٦ حيث قضت بأن ادانة الطاعنين بالضرب المفضى الى موت وادانة أحد الشهود فى نفس الحكم بالشهادة الزور ونقض الحكم بالنسـبة للطاعنين يترتب عليه نقضه بالنسبة لشاهد الزور ولو لم يطعن فى الحكم •

وانظر نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام س ١٣ ، رقم ٤٥ حيث قضى بأنه نقض الحكم بالنسبة للمتهم بجناية عاهة يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعن الثانى الذى أدانته المحكمة بجريمة شهادة الزور وأنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٤٠ ، حيث قضى بأنه مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا فانه يتعين نقض الحكم بالنسـبة لهما ، نقض ١١ أبريل ١٩٦٠ ، س ١١ ، رقم ٦٩ حيث قضت بأنه اذا غيرت المحكمة أساس الدعوى المدنية وألزمت الطاعن مع المتهمين بالتعويض على وجه التضامن ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للمتهمين جميعا لاتصال وجه الطعن بهم •

ولو لم يقدم طعنا بالنسبة للدعوى المدنية (١) ٠ غير أن نقض الحكم بالنسبة لغير الطاعن فى مثل الفروض السابقة يشترط فيه أن يكون غير الطاعن طرفا هو الآخر فى الحكم المطلوب فيه ٠ فاذا لم يكن طرفا فيه لعدم استئنافه الحكم الابتدائى فلا يجوز نقضه بالنسبة له (٢) ٠ واذا كانت التهمة المسندة الى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى الى الطاعن الثانى فان نقض الحكم بالنسبة الى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر (٣) ٠

واذا نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة فانه يشمل جميع المتهمين سواء أكان فى مصلحتهم أم ضد مصلحتهم وسواء طعنوا فى الحكم أم لم يطعنوا (٤) ٠

وكذلك الحال اذا كان نقض الحكم بناء على طعن من المدعى المدنى ٠

وغنى عن البيان أنه لا مجال للحديث عن امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة لغير الطاعن الا حيث يكون الطعن مقبولا شكلا بالنسبة للنيابة أو الطاعن الذى نقض الحكم بناء على طعنه ٠ ذلك أن شرط اتصال محكمة النقض بموضوع الطعن هو قبوله شكلا (٥) ٠

ويجب على محكمة النقض فى الأحوال التى يمتد فيها أثر النقض الى غير الطاعن أن تحدد المتهمين الذين يتصل بهم وجه الطعن والذى ينقض الحكم أيضا بالنسبة لهم (٦) ٠

---

(١) انظر نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٩

(٢) نقض ٧ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٥٦ ٠ ويستوى مع عدم الاستئناف بعد الميعاد وقضاء المحكمة بعدم قبوله شكلا ٠ أنظر نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٢٩ ٠

(٣) نقض أول ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، رقم ١٤٧ ٠

(٤) انظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٥ ، رقم ١٣٥ ٠

(٥) انظر نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٢٨ ٠

(٦) وتطبيقا لذلك قضى بأن نقض الحكم لقصوره فى بيان أركان السرقة بالنسبة للطاعن يستفيد منه الجميع لوحدة الجريمة الطاعن الآبر الذى أدين معه باعتباره شريكا كما يستفيد منه الطاعن الذى أدين فى الشروع فى اعطاء رشوة لجندى البوليس لاخلاء سبيل الأولين ٠٠ نقض ١٥ فبراير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٧ ، رقم ١٤٥ ٠

٦ ـ **والأثر الثانى** لقاعدة تقيد المحكمة بصفة الطاعن هو عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه • وقد نصت على ذلك المادة ٤٣ فنصت على أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة ، فلا يضار بطعنه • وهذا تطبيق القواعد العامة فى طريق الطعن (١) • غير أن مجال أعمال هذا المبدأ هو من ناحية مقدار العقوبة أو التعويض المقضى بهما والذى يعتبر فى هذه الحالة بمثابة حد أقصى لا يجوز للمحكمة المحالة اليها الدعوى للحكم فيها أن تتجاوزه ، وان كان لا يحول دون تقدير الوقائع واعطائها الوصف الصحيح (٢) • كما أن هذا المبدأ يطبق أيضا بالنسبة لمحكمة النقض اذا ما تعرضت للموضوع عند الطعن للمرة الثانية • أما اذا تعدد الخصوم الطاعنين وتعارضت مصالحهم فلا مجال لاعمال هذه القاعدة • ولذلك نص المشرع صراحة على تطبيقها فى حالة ما اذا كان الطعن بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة (٣) •

٧ ـ **ثانيا : التقيد بأسباب الطعن :**

القاعدة العامة هى أن الطعن بالنقض ينصب على الحكم فى جزئه الذى أضر بالطاعن والذى وجه اليه أسباب طعنه • ومن أجل ذلك نصت المادة ٤٢ اجراءات على أنه لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض • ومعنى ذلك أنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد صدر فيهما حكم فى أكثر من تهمة منسوبة للمتهم وكانت أسباب الطعن موجهة الى الحكم فيما قضى به بالنسبة لبعض التهم دون البعض الآخر فلا يجوز لمحكمة النقض

---

(١) أنظر نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٠٥ •

(٢) انظر نقض ٨ مايو ١٩٤٤ ، ٦ نوفمبر ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٧ ، رقم ٦٧٤ ، ٦٧٥ •

(٣) ومع ذلك ينبغى مراعاة قاعدة لا يضار طاعن بطعنه رغم طعن النيابة بالنقض الى جانب طعن المتهم وذلك فى حدود الأسباب التى بنى عليها طعن النيابة • فاذا كان هذا الطعن لا يخول للمحكمة سوى تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه لاغفاله النص على عقوبة تكميلية ، فان نقض الحكم بناء على أسباب الطعن المقدمة من المتهم لا يخول المحكمة المحالة اليها الدعوى تشديد العقوبة الأصلية بما يجاوز العقوبة المحكوم بها • وانما فقط التشديد باضافة العقوبة التكميلية التى أغفلها المطعون فيه • ذلك أن محكمة النقض لو قبلت الطعن المرفوع من النيابة ما كانت تمتلك أكثر من تصحيح الحكم باضافة العقوبة التكميلية تقييدا بأسباب طعن النيابة وبالتالى فلا يحق لمحكمة الاعادة تشديد العقوبة الأصلية عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض • انظر فى ذات المعنى نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠ •

أن تنقض الحكم الا بالنسبة للجزء المطعون فيه · وهذا القيد العام يستوى فيه جميع الخصوم اذ أنه قيد موضوعى ينصرف الى أسباب الطعن ·

ومع ذلك فقد أورد المشرع استثناءات ثلاثة على هذه القاعدة :

٨ ـ **الاستثناء الأول :**

وهو حيث يكون الحكم غير قابل للتجزئة ·

ومفاد هذا الاستثناء أن المحكمة لا تنقض الحكم فى الجزء المتعلق بأسباب النقض بل وأيضا فى أجزائه المرتبطة بهذا الجزء · فنقض الحكم بالنسبة لتهمة التزوير تستلزم نقضه فى جزئه الآخر المتعلق بجريمة استعمال المحرر المزور والتى لم تكن أسباب النقض موجه اليها ·

غير أن هذا الاستثناء مشروط بشرطين : **الأول** هو أن يكون هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الواقعة التى نقض الحكم فيها بنـاء على أسباب الطعن المودعة فى الميعاد وبين الواقعة الأخرى التى لم تتناولها الأسباب حتى ولو لم يكن الطاعن قد قرر بالطعن بصددها (١) ·

والشرط الثانى أن تكون محكمة النقض قد انتهت فعلا الى وجوب نقض الحكم بالنسبة لما فصل فيه متعلقا بأسباب النقض (٢) · وعليـه فلا يجوز

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد وكل منهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيها بحكم واحد فالطعن فى هذا الحكم ـ وان اقتصر على احدى الجريمتين ـ يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية ، حتى يمكن تنفيذ حكم القانون فى الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد · نقض ٨ أبريل ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٥ ، رقم ٦٥٨ · كما قضى بأنه اذا رفعت الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فأدانته المحكمة فى بعضها وبرأته من البعض الآخر فان نقض حكم البراءة للخطأ فى تطبيق القانون مقتضاه نقض الحكم برمته عن التهم جميعا لأن الارتباط يستلزم الحكم بعقوبة الجريمة الأشد · أول يناير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٢ · (فى الموضوع براءة المتهم من الشروع فى القتل وادانته فى تهمتى احراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص) ·

(٢) ويجب التنبيه الى أن تطبيق نظرية العقوبة المبررة قد يحول دون نقض الحكم اذا كانت أوجه الطعن موجهة الى الجرائم الأخرى الأقل جسامة · ومثال ذلك توجيه أسباب الطعن الى ما أثبته الحكم بشأن جريمتى الضرب البسيط المسندتين الى المتهم اذا كان الحكم قد دانه بهاتين الجريمتين وجريمتى

للمحكمة التعرض من تلقاء نفسها لما فصل فيه الحكم متعلقا بوقائع تتصل بأسباب الطعن لمجرد كونها مرتبطة بالجزئية الموجهة اليها الطعن وتقضى بنقض الحكم للارتباط بناء على توافر سبب من أسباب النقض بالنسبة للجزء من الحكم الذى لم يرد بأسباب الطعن ٠ وعليه فلا يجوز لمحكمة النقض نقض الحكم بناء على بطلان فى جزئه المتعلق بتهمة السرقة المرتبطة بشروع فى قتل اذا كان الطاعن قد ركز أسباب طعنه على ما فصل فيه الحكم بالنسبة لشروع فى القتل ٠ أما اذا كانت المحكمة قد نقضت الحكم فى جزئه المتعلق بالشروع فى القتل بناء على طعن المتهم ٠ فان النقض يشمل أيضا ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة المرتبطة ٠

وجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يطبق حتى ولو كان فيه اضرار بالطاعن ٠ فنقض الحكم بالنسبة للشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة للسرقة المرتبطة حتى ولو كان قد قضى بالبراءة وكان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ٠ ذلك أن طبيعة الاستثناء لا تتحمل اعمال قاعدة لا يضار طاعن بطعنه (١) ٠

٩ ـ الاستثناء الثانى :

فالمادة ٢/٣٥ تنص على أن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠

ومفاد هذا أن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها دون التقيد بأسباب الطعن المقدمة ودون التقيد بصفة الخصم الطاعن ٠ فهى تملك نقض الحكم سواء أكان سبب النقض قد استند اليه الطاعن فى طعنه من عدمه ٠ كما أنها تملك النقض سواء أكان المتهم هو الطاعن أم كان الطاعن هو النيابة العامة ٠ غير أن حدود هذا لمحكمة النقض تقف عند حد ما فصل فيه الحكم متعلقا بالدعوى الجنائية ٠ فلا تستطيع أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها

=

الضرب المفضى الى الموت المسندة اليه وقضى بمعاقبته بالجريمة الأشد ٠ نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠٦ ، كما قضى أيضا بأن دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المسندتين للمتهم فى حدود العقوبة المقررة لاحداهما يجعل النعى على الحكم خطؤه فى التهمة الأخرى عديم الجدوى ، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣٢ ٠

(١) انظر فى ذات المعنى الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٦٦١ ، هامش (١) ٠

لمصلحة المتهم فيما يتعلق بما فصل به فى الدعوى المدنية وانما فى اطار هذه الدعوى تتقيد المحكمة بصفة الطاعن وبأسباب الطعن ٠

والحـالات التى يجوز فيها لمحكمة النقض نقض الحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية لمصلحة المتهم دون التقيد بأسباب الطعن هى (١) :

أولا : اذا كان الحكم قد شابه خطأ فى القانون **ثانيا :** اذا كان قد شاب الحكم أو بعض الاجراءات المؤثرة بطلان متعلق بالنظام العام (٢) ٠ وقد ذكر المشرع من هذه الأحوال الخطأ فى تشـكيل المحكمة أو ولايتهـا بالفصل فى الدعوى ٠ غير أننا نرى أن المشرع لم يرد هنـا حصر حالات البطـلان التى يجوز للمحكمة نقض الحكم فيها من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وانما وردت على سبيل المثال ٠ ولذلك يمكن للمحكمة أن تنقض الحكم اذا ما اسـتبان لها وجود حالة من حالات البطلان المتعلق بالنظام ٠ ذلك أن منطق هذا النوع من البطلان هو أن المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ومن ثم فلا مبرر لحصره على حالات دون أخرى (٣) ٠ ومحكمة النقض بوصفهـا المختصة بمراقبـة التطبيق السليم للقانون لا شك أنها تلتزم بالنقض طالما تعلق هـذا البطلان بالنظام العام ٠ وهذا فعلا ما ذهبت اليه محكمة النقض فنقضت الأحكام التى جاءت خلوا من البيانات الجوهرية (٤) أو مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام وهو النوعى والشخصى (٥) ٠

---

(١) وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر ٠ أنظر أيضا نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٤٨ ٠

(٢) ويشترط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحـكم بغير الرجوع الى أوراق أخرى ٠ نقض ١٣ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س ٨ ، رقم ٦٧ ٠

(٢) فى ذات المعنى نقض ١٣ مارس ١٩٥٧ ، سابق الاشارة الى حيث قضت بأن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه الا من الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد الا أن تكون أسبابا متعلقة بالنظـام العام فيجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة ، بل يجوز للمحكمة أن تأخـذ بها من تلقاء نفسها ٠

(٤) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ٢١١ حيث قضت بأن لمحكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة ٠

(٥) قارن نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٢٧ ، رقم ٣٠ ، نقض ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ١٢٩ ، رقم ٣٩ ٠

ومع ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه اذا شاب الحكم قصور فى التسبيب فلا ولاية للمحكمة العليا فى التصدى لنقضه مادام الطاعن لم يتمسك

والحالة الثالثة :

هى تلك التى تملك فيها محكمة النقض الحكم لصالح المتهم فى حالة صدور قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى ٠

شروط نقض الحكم من تلقاء ذات المحكمة :

يبين مما سبق أنه يشترط لنقض الحكم من تلقاء ذات المحكمة ما يأتى :

١ ــ أن يكون الحكم صادرا فى الدعوى الجنائية ٠

٢ ــ أن يكون النقض المرفوع عن الحكم مقبولا شكلا سواء أكان من النيابة العامة أم من المتهم (١) ٠

ويكفى أن يكون مقبولا شكلا بالنسبة لأحدهما حتى ولو لم يطعن الآخر أو كان طعنه غير مقبول ٠ ذلك أن نقض الحكم لصالح المتهم جائز حتى ولو كانت النيابة العامة هى وحدها الطاعنة (٢) ٠

٣ ــ أن يكون نقض الحكم بناء على توافر احدى الحالات المنصوص عليها وهى الخطأ فى القانون أو البطلان أو صدور قانون أصلح للمتهم ٠

٤ ــ أن يكون فى نقض الحكم مصلحة للمتهم (٣) ٠

=

بهذا العيب ٠ محكمة عليا ٢٢ يونيو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٤٨ ، رقم ١٧ ، ٢٩ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٤٧ ، رقم ٦٨ ٠ وذلك لأن المحكمة العليا قد اعتبرت أحوال التصدى واردة على سبيل الحصر وليس منها حالة القصور فى التسبيب ، محكمة عليا ٢٢ يونيو ١٩٥٥ ، سابق الاشارة اليه ٠

(١) ويكون الطعن غير مقبول شكلا اذا اقتصر تقرير الأسباب المقدم على مجرد استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى دون أى بيان للمطاعن الموجهة الى الحكم ، اذ يعتبر الطعن فى هذه الحالة خلو من الأسباب ٠ نقض ٢٣ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٠٣ ولذلك فان تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ٠ نقض ٣١ مايو ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ١٠٠ ٠

(٢) نقض ١٧ أبريل ١٩٦٢ الأحكام س ١٣ ، رقم ٩٢ ٠

(٣) انظر نقض ٣٠ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام س ١١ ، رقم ٩٥ ٠ ومتى اتصل وجه النقض بمحكوم عليهم آخرين أطرافا فى الحكم المطعون فيه فللمحكمة أن تنقضه بالنسبة لهم ولو كان حقهم فى الطعن قد سقط ٠ محكمة عليا ٢٨ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة القواعد ط ، ٣٤٨ ، رقم ٧٢ ٠

٥ ـ أن يكون المتهم طرفا فى الحكم موضوع النقض ٠ فلا يجوز مثلا نقض الحكم بمناسبة نظر الشق الخاص بالدعوى المدنية فيما فصل فيه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الذى طعن بالنقض فى الحكم الاستئناف الصادر ضده بينما كان المتهم قبل الحكم الابتدائى أو قضى فى استئنافه بعدم قبوله شكلا (١) ٠

١٠ ـ الاستثناء الثالث :

نقض الحكم الصادر بالاعدام ٠

رأينا أن المحكمة لا تتقيد الا بأسباب الطعن ٠ الا ان هذه القاعدة تجد استثناء ثالثا متعلقا بنظر الحكم الصادر بالاعدام ٠ فمحكمة النقض لا تتقيد بما ورد بمذكرة النيابة العامة برأيها فى الحكم كما لا تتقيد بالاسباب التى يستند اليها محامى المحكوم عليه ، بل ان المحكمة تتصل بالدعوى حتى ولو كان الطعن المقدم من محامى المتهم قد جاء بعد الميعاد او حتى بدون أسباب أو كانت النيابة قد خالفت الميعاد المقرر لتقديم رأيها (٢) ٠ وقد نص المشرع فضلا عن ذلك بأن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصلحة المتهم اذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها وهى الخطأ فى القانون والبطلان فى الحكم وفى الاجراءات المؤثرة فيه ، وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها (٣) ٠ ولما كانت محكمة النقض تملك وفقا للاستثناء الثانى نقض الحكم من تلقاء نفسها اذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ويكون أصلح للمتهم ، فان عدم النص على تلك الحالة بالنسبة لسلطة المحكمة عند نظر الحكم بالاعدام لا يفيد حرمانها من هذه المكنة باعتبار أن النص على سلطة المحكمة فى نقض الحكم الصادر بالاعدام هو تطبيق للاستثناء الثانى سالف البيان ، وكل ما هنالك هو أن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم الصادر بالاعدام متى توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض حتى

---

(١) انظر نقض أكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٦٥ ، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٩ ٠

(٢) راجع ما سبق بيانه فى اجراءات الطعن ص ٥١٣ ٠

(٣) نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٩ ، حيث قضت بأن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بأوجه الطعن أو تبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ٠ وقد انتهت المحكمة الى نقض الحكم المطعون والاحالة لخلوه من تاريخ اصداره باعتبار أن خلو الحكم من هذا البيان يبطله ٠

ولو كان الطعن غير مقبول شكلا ۰ أما النقض من تلقاء نفس المحكمة لمصلحة المتهم والذى تحدثت عنه المادة ٣٥/٢ فهو لا يجيز للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها الا بناء على الخطأ فى القانون أو للبطلان المتعلق بالنظــام العام أو ــ لصدور قانون أصلح للمتهم بشرط أن يكون اتصال المحكمة بالطعن صحيحا قانونا ۰

١١ ــ ثالثا : عدم جواز ابداء أسباب جديدة :

القــــاعدة :

نصت المادة ٤٢ فى فقرتها الأولى على أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور ۰ والمقصــود بالميعاد المذكور الثلاثين يوما المقررة لايداع أسباب النقض ۰ وهذا المبدأ هو تطبيق لتقيد محكمة النقض بأسباب الطعن ۰

غير أن هذه القاعدة تثير تساؤلا فى تطبيقها : ما المقصود بالأســـباب الجديدة وهل حظر التقدم بأسباب جديدة مطلق أم يحتمل استثناءات ؟

المقصود بالأسباب الجديدة :

يقصد بالأسباب الجديدة الأوجه التى يتقدم بها الطاعن آخــذا على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون أو بطلانه أو بطلان اجراء أثر فيه ولم يكن هذا الوجه قد ورد بالأسباب المودعة فى الميعاد أو لم يكن قد سبق اثارته أمام محكمة الموضوع ۰

فالسبب يكون جديدا فى حالتين : الأولى وهو حيث يتقدم الطاعن بسبب للطعن لم يذكر فى الأسباب المودعة فى الميعاد كأن تكون أسباب الطعن هى الخطأ فى القانون ويتقدم الطاعن أمام المحكمة بسبب آخر للنقض متمثلا فى بطلان الحكم ۰ والعلة هنا من الحظر واضحة ۰ اذ أن ذلك ينطوى على تحايل بالنسبة للالزام الوارد بالمادة ٣٤ المتعلق بايداع الأسباب والتى على أساسها تتقيد سلطة المحكمة فى الحكم فى النقض ۰ والثانية أن يتقدم الطاعن بسبب للنقض جديد لم يسبق عرضه أو الدفع به أمام محكمة الموضوع (١) ۰ ولذلك

---

(١) وبناء عليه يعتبر سببا جديدا لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض دفع المتهم لأول مرة أن الاعتراف المنسوب اليه صدر عن اكراه ، نقض ٢٩ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٤٥ ، رقم ٣٨٢ أو اثارة أمر اكراه الشاهد لأول مرة أمام محـكمة النقض ، نقض ٢٠ فبــراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٥٤ ، والاعتراض لأول مرة على طريقة تعيين الخبير أو على كفاءته الفنية أو الدفع لأول مرة ببطلان التقرير المباشر الخبير

فالقاعدة التى جرى عليها قضاء النقض هو عدم جواز الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض (١) ٠ فاذا كان المتهم لم يطعن أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش ، فلا يجوز ابدائه أمام محكمة النقض باعتبار أن ذلك يعتبر أيضا سببا جديدا٠ ذلك أن الطعن بالنقض انما يوجه الى الحكم فيما فصل فيه وما شابه من بطلان ومن ثم فلا يجوز اثارة دفع كان يمكن اثارته أمام محكمة الموضوع حتى يتسنى لها الفصل فيه (٢) وعليه فلا يجوز التشكيك فى قيمة الأدلة التى استندت اليها المحكمة فى حكمها باعتبار أن المحكمة قصرت فى تحقيقها على الوجه الأكمل كعدم ارسال المضبوطات للتحليل أو أن اجراءات تحريزها لم تتم وفقا لما ينص عليه القانون ٠ أو أن يشكك فى صحة الدليل المستمد من شهادة أحد الشهود الذين استند الحكم اليهم ٠ كما لا يقبل أيضا اثارة أمر

مأموريته فى غيبة الخصوم ٠ نقض ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٤٥ ، رقم ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٩٩ ، وطلب ندب خبير لأول مرة أو دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته لأول مرة ، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ ، ٢١ أكتوبر ١٩٥٢ ، ٢٤ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٤٥ ، رقم ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، والدفع لأول مرة بأن المتهم كان فى حالة ضرورة ألجأته الى ارتكاب الجريمة نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٥٢ ، والدفع بأن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى طالما أن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ٠ نقض ٩ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٠ ، واشارة الطاعن أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار ، نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٦٤ ، النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢١٧ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٥ ، ومجادلة الحكم فيما استند اليه من حقائق مستمدة من المسائل العامة ، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٢٢٣ ٠

(١) راجع الأحكام المشار اليها ص ١١٨٦ هامش (٢) ٠

(٢) انظر فى عدم جواز الدفع لأول مرة بأن القرار بالأوجه الصادر من النيابة العامة مازال قائما ، نقض ٤ فبراير ١٩٤٦ ، ٢٣ مارس ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٤٧ رقم ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، والدفع لأول مرة ببطلان اجراءات رفع الدعوى ، نقض ١٩ أبريل ١٩٤٨ ، الموضوع السابق ، ١١٤٧ ، وفى الدفع لأول مرة بأن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم كان من قبل دخوله القضاء محاميا وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى ٠ نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ ، الموضوع السابق ، ١١٤٧ ، رقم ٤١١ ، الدفع بأن المحكمة استبقت الأمور وأبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع نقض ١١ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ، جـ ٢ ١١٤٨ ، رقم ٤١٨ ٠

بطلان اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجزئية اذا لم يكن الطاعن أثارها أمام المحكمة الاستئنافية (١) . أو أن يطعن ببطلان قرار الاحالة الصادرة من مستشار الاحالة اذا لم يكن قد سبق له اثارة ذلك أمام محكمة الموضوع (٢) . فجميع الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لم يثيرها الطاعن أمام محكمة الموضوع . اذ أن محكمة النقض تقيم حكم هذه الأخيرة ومن ثم يلزم أن يكون الدفع قد أثير أمامها وفصلت فيه أو أغفلته لأن محكمة النقض انما تحاكم أخطاء المحكمة المطعون فى حكمها (٣) .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين الأسباب الجديدة المحظور ابداؤها وبين أوجه الدفاع الجديدة . فالطاعن يجوز له ابداء أوجه دفاع جديدة لتأييد مطعنه على الحكم وكل ما يشترط لقبول أوجه الدفاع الجديدة الا تكون محتاجة لاثباتها الى تحقيق موضوعى من قبل المحكمة . وعلى ذلك يجوز التدليل على اخلال المحكمة بحق الدفاع فى عدم استجابتها لسماع شاهد نفى بحجة تعذر سماعه لعدم الاستدلال عليه ، باثبات أن الشاهد المذكور له محل اقامة ثابت معروف وأنه كان يتهرب من استلام الاعلان بالحضور . أما اذا كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه ماهية المستندات التى أغفلت المحكمة الرد عليها فلا يجوز له أن يثبت لمحكمة النقض أن هذه المستندات تشكل دفاعا جوهريا ولم تكن قد قدمت لمجرد اثبات دفاع موضوعى لأن مثل هذا التدليل يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن ولاية المحكمة .

١٢ ـ الاستثناء الخاص بالأسباب المتعلقة بالنظام العام :

اذا كان المشرع قد حظر التقدم بأسباب جديدة أمام محكمة النقض ، فان هذا الحظر لا يمتد الى الأسباب المتعلقة بالنظام العام . وذلك لأمرين **الأول** أن منطق البطلان المتعلق بالنظام العام يتعارض مع مثل هذا الحظر

---

(١) أنظر نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٢٩ .

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٤٥٧ .

(٣) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره ، وكان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها ، فلا يجوز للطاعن عند الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم وأخذ بأسبابه أن يتمسك أمام محكمة النقض بهذا البطلان . نقض ١٣ أكتوبر ١٩٥٢ مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٤٤ ، رقم ٣٧٢ ، وأنظر فى عدم جواز اثارة بطلان حكم أول درجة المستأنف لعدم التوقيع عليه وايداعه فى ميعاد الثلاثين يوما ، نقض ٧ يناير ١٩٥٢ ، الموضوع السابق ، ١١٤٤ ، رقم ٣٧٠ . نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤٥ .

باعتبار أنه يجوز الدفع به واثارته لأول مرة أمام محكمة النقض **والثانى** أن المشرع خول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا كان هناك وجه للبطلان المتعلق بالنظام العام ٠ ولذلك يكون من حق الطاعن اثارة أى دفع متعلق بالنظام العام حتى ولو كان جديدا أو لم يرد بالأسباب المودعة فى الميعاد وهذا من باب أولى ٠ غير أن التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط بأن تكون مستندة الى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه وألا يقتضى بحثها تحقيقا موضوعيا يخرج عن ولاية محكمة النقض (١) ٠

---

(١) أنظر تطبيقا لذلك نقض ٦ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٠٤ والمتعلق بمواعيد الاستئناف ، نقض ٩ اكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٣ ٠ والخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، نقض ٢١ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٦ ، والخاص ببطلان التفتيش ٠

(ب)

الحكم فى الطعـن

١ ـ أولا : الحكم بسقوط الطعن ٠ ٢ ـ ثانيا : الحكم فى شكل الطعن ٣ ـ ثالثا : الحكم فى موضوع الطعـــن ، الحكم برفض الطعن ٠ ٤ ـ قبول الطعن موضوعا ١) قبـول الطعن لخطأ فى القانون ٥ ـ ٢) قبول الطعن لبطلان الحكم أو بطلان اجراء أثر فيه ٦ ـ ٣) قبـول الطعن لسبب يتعـلق بخطأ فى القانون وآخر يتعلق ببطـلان الحـكم أو الاجـراءات المؤثرة فيــه ٧ ـ ٤) عـدم نقض الحكم وتطبيق نظرية العقوبة المبررة ٨ ـ شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة ٠ ٩ ـ نظر الدعوى بناء على الاحالة ٠ القاعدة العامة ٠ ١٠ ـ الاستثناء الخاص بالتزام محـكمة الموضـوع بقـرار محكمة النقض ٠ ١١ ـ الطعن بالنقض للمرة الثـانية والنقض فى الموضوع ٠ ١٢ ـ رابعا : الطعـن فى أحكام محـكمة النقض ٠ القـاعدة العـامة ٠ الاستثناء ٠

ان الحكم فى الطعن يشمل أولا : الحكم فى شكل الطعن وثانيا : الحكم فى موضوع الطعن وهناك ثالثا : الحالة الخاصة بسقوط الطعن ٠

١ ـ أولا : الحكم بسقوط الطعن :

نص المشرع فى المادة ٤١ على أن يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسـة ، وقد أراد المشرع بذلك منع التهرب من التنفيذ عن طريق الطعن بتوكيل دون التقـــدم للتنفيذ ٠ وهذا الحكم ينصرف الى المتهم الطاعن الذى حكم عليـــه بعقوبة مقيدة للحرية أيا كانت مدتها (١) ٠ الا أن هذا النص لا يسرى على الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنـــايات فى جناية باعتبار أن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه من قبل المتهم بل يلغى بمجرد القبض عليه أو التقـــدم للتنفيـذ ٠

---

(١) ولا يجوز الحكم بسقوط الطعن اذا كان المتهم قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وكانت النيابة العامة قد أمرت بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصـل فى الاشكال ٠ قارن نقض ٢٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٩٢ ٠
ولكن اذا كان المتهم قد سبق له التقدم بالتنفيذ ثم هرب من السـجن فيتعين الحكم بسقوط الطعن اذا لم يتقدم للتنفيذ من جديد قبل نظر الطعن ٠ أنظر محكمة عليا ، ١٧ مارس ١٩٥٦ ، مجمـوعة المبادىء ج ١ ، ص ٣٥٢ ، رقم ٧٧ ٠

اذا كانت النيابة العامة أو المدعى المدنى قد طعــن فى هــذا الحــكم بالنقض ثم قبض على المتهم فيصبح النقض غير ذى موضوع نظرا لسقوط الحكم الغيابى ويتعين على المحكمة النقض أن تقضى بسقوط الطعن أيضا ٠

وغنى عن البيان أن العبرة هى بالتقدم للتنفيذ قبل الطعن ٠ فلا يلزم أن يتقدم المتهم للتنفيذ فى اليوم السابق بل يمكنه التقدم فى ذات اليوم قبل نظر الطعن مباشرة حتى يتفادى الحكم بسقوطه (١) ٠

٧ ـ ثانيا : الحكم فى شكل الطعن :

الحكم فى شكل الطعن يقصد به التأكد من توافر الشروط التى نص عليها القانون لقبول الطعن بالنقض سواء من حيث الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض ومن حيث حق الطعن والاجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن فى الميعاد وايداع الأسباب فى الميعاد (٢) ٠

فاذا ما توافرت الشروط فى الطعن قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، أما اذا تخلف شرط من هذه الشروط فتحكم بعــدم قبول الطعن شكلا (٣) ٠ ويلاحظ أن الحكم المطعون فيه اذا لم تتوافر بشأنه الشروط اللازمة التى تجيز الطعن بالنقض فقد جرى قضاء النقض على الحكم بعدم جواز الطعن والذى هو صورة من صور عدم القبول شكلا ٠

٣ ـ ثالثا ـ الحــكم فى موضوع الطعن :

الحكم فى موضوع الطعن لا يكون الا اذا كان الطعن مقبولا شكلا ٠ بمعنى أن المفترض للحكم فى الموضوع هو أن يكون الطعن مقبولا شكلا (٤)٠

ويصدر الحكم فى الموضوع برفض الطعن واما بقبول الطعن ٠ غير أنه فى هذه الحالة الأخيرة لا يأخذ الحكم صيغة قبول الطعن ٠ اذ أن هــذا

---

(١) ولمحكمة النقض الرجوع عن هذا الحكم اذا ما تبين لها خطؤها ٠ وتطبيقا لذلك قضى بأن استناد محكمة النقض فى القضاء بعدم قبول الطعــن شكلا الى توقيع الأسباب التى بنى عليها من محام غير مقبول أمامها ثم ثبت أن الذى وقع الأسباب من المحامين المقبولين أمامها فيجب الرجوع فى الحكم السابق ونظر الطعن من جديد ٠ أنظر نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ ، مجمــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٣ ٠ وانظر فى حقها فى الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد اذا تبين لها أن الطعن قرر فى الميعــاد ٠ نقض ٣١ مــارس ١٩٥٠ ، مجمــوعة القــواعد ج ٢ ، ١١٧٤ ، رقم ٦٤٦ ٠

(٢) أنظر نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٢٨

الاصطلاح ينصرف فقط الى القبـول الشكلى ، أما قبول الموضوع فيأخـذ صبغة أخرى تتوقف على قبول الأسباب التى نقض الحكم من أجلهـا كما سيبين فيما بعـد ٠

١ ـ الحكم برفض الطعـن :

اذا قبلت المحكمة الطعن شكلا بأن توافرت فيـه جميع الشروط التى تطلبها المشرع لقبوله ، حكمت المحـكمة بقبـوله شـكلا وانتقلت الى بحث موضوع الطعن المتمثل فى الأسباب التى استند اليهـا الطاعن فى طعنه ٠ فاذا ما تبين للمحكمة أن هذه الأسباب لا تدخل تحت نطاق الأسباب التى يجوز الطعن من أجلها بالنقض ، أو وجدت أن الأسباب لا تستند الى أساس سليم من القانون أو وجدت أن بحثها يحتاج الى تحقيق موضوعى أو أنهـا تتعلق جيمعها بالوقائع وليس بالقانون ، فان المحكمة فى جميع هذه الحالات تحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الطعن ٠

واذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لرافعه أن يرفع طعنـا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب من الأسباب أيا كان ٠

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين جنيهـا اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض ٠ ويستوى هنا أن يكون الطاعن قد أودع مبلغ الكفالة أو كان قد أعفى عنه ٠

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض ، ومفاد ذلك أن الحكم بالغرامة غير مرتبط بدفع الكفالة ٠ وكل ما هنالك هو أن المحـكمة فى حـالة دفـع الكفالة تقضى بمصادرتها فى حدود مبلغ الغرامة المحكوم بها ٠ والحـكم بالغرامة على المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ٠ قاصر فقط عـلى مواد الجنح ، الا أنـه يمتد أيضا الى حالات الحـكم بسقوط الطعـن لعـدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ، أو الحـكم بعدم جـواز الطعـــن ٠

٤ ـ ٢ قبول الطعـن موضوعا :

اذا قبلت المحكمة الطعن من حيث الموضوع بأن أخذت بالأساليب المقدمة من الطاعن فان حكم محكمة النقض يتوقف على نوع الأسباب التى قبلتهـا بحسب ما اذا كانت هى الخطأ فى القانون أو كانت بطلان الحكم أو اجراء أثـر فيه ٠

١ ـ قبول الطعن لخطأ فى القانون :

اذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ وهى مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو تأويله · تصحح المحكمة الخطأ وتحـكم بمقتضى القانون (١) ·

وعلى ذلك فقبول الطعن بناء على حالة من الحالات الداخلة فى صورة الخطأ فى القانون لا يستتبع حتما نقض الحكم من جانبها واعادة القضية الى المحكمة التى أصدرته ، وانما عليها أن تصحح الخطأ الذى وقـع فيـه الحكم · ومعنى تصحيح الخطأ الذى وقع الحكم فيه هو أن للمحكمة أن تقضى فى الدعوى بما يتفق والقانون دون أن تتعرض لوقائع الدعـوى التى أثبتها الحكم المطعون فيه من حيث ثبوتها أو نفيها · فدورها يقتصر فقط عـلى القانون (١) وعلى ذلك فاذا تبين للمحـكمة أن الوقائع المثبتة فى الحـكم

---

(١) أنظر محكمة عليا ١٥ يونيو ١٩٥٥ ، مجموعة المبادىء جـ ١ ، ٣٤٦ ، رقم ٦٥ ·

وبناء عليه قضى بأنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعـوى كما أوردها الحكم المطعـون فيه لا تتفق قانونا مـع ما انتهى اليه فى منطوقه من قيام الارتباط بين الجرائم المرفوعة عنها الدعوى وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فان ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانـزال حكم القـانون على وجهـه الصحيح ، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢٤ ·

(١) ولذلك قضى بأن عدم ثبوت جـريمة التعريض وثبـوت جـريمة الإتلاف المنسوبة أيضا للمتهم يجيز لمحكمة النقض تبرئة المتهم من التهمـة الأولى وابقاء العقوبة المحكوم بها والتعويض عن الجريمة الثانية · نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٢ ، ٦٢٦ ولمحكمة النقض ملافاة الأخطاء المادية فى الحكم المطعون فيه والتى لا تأثير لها على جوهر الحكم فى أصل الدعوى ، نقض ٢٧ مارس ١٩٣٣ ، الموضع السابق ، ١١٧٢ ، رقم ٦٢٨ (هو خاص بتقدير محاماة بدون متقنص) وانظر أيضـا نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٦٦ ، ولها استبعاد الظروف المشددة التى ترى عدم توافرها حسبما هو ثابت من الوقائع التى أوردها الحكم ، نقض ٤ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٣ ، رقم ٦٣٥ ، واذا أثبت الحكم الاستئنافى على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم فلمحكمة النقض أن تصحح الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضى بنقض الحكم وبتأييد الحكم الابتدائى ، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٣ ، رقم ٦٣٦ ، ولها تقدير قيمة الشهادة المرضية التى يتقـدم بها الطاعن لها لأول مرة متى كان مبنى الطعن أن الحكم قد أخطأ اذ قضى

لا تتوافر بشأنها العناصر القانونية للجريمة المحكوم فيها فعليها أن تقضى ببراءة المتهم (٢) . وكذلك اذا تبين لهـا أن هنـاك سببا من الأسبـاب المسقطة للجريمة أو المسقطة للدعـوى الجنائية فعليها أيضـا أن تقضى بانقضاء الدعـوى أو بسـقوطها . واذا كان الحـكم قد أخطأ فى الوصف القانونى للواقعة وطبق عليهـا بالتبعية نصـا قانونيا غير النص الواجب التطبيق وفقا للوصف الصحيح فعـلى محـكمة النقض ان تعطى الوصف الصحيح وتقضى بالعقوبة التى ينص عليها القانون بالنسبة لهذا الوصف . وفى هذه الحالة تملك المحكمة فى تطبيق النص السلطة التقديرية المقـررة لقاضى الموضوع فيما يتعلق بتقدير العقوبة فقط . فلها أن تستعمل الرأفة وتطبيق المادة ١٧ عقوبات (١) .

غير أن المحكمة فى تطبيقها للنص الصحيح وما يقضى به من عقـوبة عليها أن تراعى دائما قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنـه على التفصيل السابق بيانه فى موضعه (٢) .

باعتبار المعارضة كأن لم تكن . نقض ٢ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة المبـادىء جـ ٢ ، ١١٧٣ ، رقم ٦٣٩ ، ولها تصحيح مبلغ التعويض الى القدر المحكوم به ابتدائيا اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رفعته مع الاستئناف كان مرفوعا من النيابة وحـدها ، نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ ، مجمـوعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٣ ، ٦٤٠ ، وحقها فى تطبيق مادة السرقة على المتهم بالاخفاء ، ١١ ديسمبر ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٤ ، رقم ٦٤٧ ، واذا كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجـزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخـرى فى استئناف المتهم فان هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض ان تطبق القانون على واقعـة الدعوى ، نقض ١٠ أبريل ١٩٥١ ، مجمـوعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٥ ، رقم ٦٥٤ ، وحقها فى الرجوع عن أحكامها الصادرة خطأ بعدم قبول الطعن شكلا أو بالنقض والاحالة الى المحكمة غير المختصة ، نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ ، ١٢ فبراير ١٩٤٩ ، ١١ نوفمبر ١٩٤٩ ، يوليو ١٩٤٦ ـ ٢١ مارس ١٩٥٠ .

(٢) قارن نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٣ ، رقم ٦٣٣ . وانظر نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، مجمـوعة الأحكام رقم ١٨ ، رقم ١٤٢ .

(٢) ويلاحظ فى جميع الحالات التى تصحح بها محكمة النقض الخطأ طبقا للقانون أنه لا يلزم تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٣ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٢٠٢ . ولذلك فأن نقـد أوراق التحقيق كلها أو بعضها أثناء نظر القضية أمام محكمة النقض مع وجود الحكم ، لا يبرر اعادة الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك .

واذا كان الحكم المشوب بخطأ فى القانون صادرا بالبراءة فتملك محكمة النقض نقض الحكم وادانة المتهم طبقا للقانون ، بشرط ألا يكون فى قضائها هذا تعرضا للموضوع من حيث ثبوت التهمة وتقييم الأدلة عليها • ولا يتحقق هذا الفرض الا فى الحالات التى يكون فيها سبب البراءة قانونى بعد أن أكد الحكم ثبوت التهمة قبل المتهم • ومثال ذلك أن يكون الحكم قد قضى بالبراءة لصدور قانون جديد ألغى العمل بالقانون الذى يحكم الواقعة بينما كان هذا الأخير من القوانين المحددة الفترة • أما اذا كان الحكم فى قضائه بالبراءة للسبب القانونى لم يتعرض لأدلة الثبوت فلا يجوز لمحكمة النقض أن تصحح الحكم وتقضى بالادانة وانما تلتزم بنقض الحكم واحالة القضية الى محكمة الموضوع للفصل فيه (١) • وعلى ذلك تلتزم محكمة النقض باحالة القضية الى محكمة الموضوع رغم أن وجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون فى الأحوال الآتية : ــ

أولا : اذا كان لا يمكن لمحكمة النقض تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم دون التعرض لوقائع الدعوى من حيث الثبوت وتقييم الأدلة على الاتهام (٣) • **ثانيا :** اذا كانت محكمة الموضوع لم تستنفذ ولايتها فى الفصل فى الدعوى ومثال ذلك أن تقضى المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى الموضوع وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو بعدم قبول الاستئناف شكلا (٢) **ثالثا :** اذا كان الخطأ فى تطبيق القانون قد تعلق بحكم غير فاصل فى الموضوع صدر تأييدا لحكم أول درجة ، كالحكم بعدم

=

نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٣٣ • ومن ناحية أخرى ، تملك محكمة النقض تحقيق الادعاء بالتزوير المقدم من النيابة العامة أو الخصوم متعلقا بأية ورقة من أوراق القضية أمام محكمة النقض • الا أن ذلك يكون فقط فى حدود تحقيق تجربة فى أوجه الطعن المقدمة اليها • أنظر نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٣ •

(١) ولذلك قضى بأنه اذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة • نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٠١ ، كما قضى بالتزام محكمة النقض باحالة الدعوى الى محكمة الموضوع عند وجود خطأ قانونى فى الحكم متى كان مجملا فى بعض الوقائع التى يلزم الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون • نقض ٣٠ مايو ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٤ ، رقم ٦٥٣ •

(٢) انظر نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٨٦ حيث قضت بأن حجب الخطأ محكمة الموضوع من أن تقول كلمتها فى موضوع استئناف المتهم من حيث ثبوت صحة اسناد التهم ماديا اليه يتعين معه نقض الحكم والاحالة بالنسبة لطعنه والطعن المرفوع من النيابة •

الاختصاص أو بعــدم القبول ٠ وهنــا تكون الاعــادة الى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع ٠ كما تكون الاعادة لأول درجة أيضــا حتى ولو كان الخطأ قد تعلق بحكم صادر من محكمة ثان درجة فى الموضوع وذلك اذا كانت أول درجة لم تستنفذ بعد ولايتها ٠ ومثار ذلك أن تقضى المحكمة الاستئنافيــة بالغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ثم تفصل فى الموضــوع :

٥ ــ ٢) قبــول الطعن لبطلان الحكم أو بطلان اجراء أثر فيــه :

عندما يقبل الطعن ويكون مبنيا على بطلان الحكم أو بطلان اجراء أثر فى الحكم ، فعلى المحكمة كقاعدة عامة أن تنقض الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين (١) ٠ واذا كانت المحكمة التى أصــدرت الحكم ليس بها قضــاة آخرون فتقضى محكمة النقض باحالتها الى المحكمة أخرى (٢) ، وعموما لها ذلك عند وجود أى مقتضى له (م ٣٩) ٠ ومع ذلك تكون الاحالة واجبة الى المحكمة الجزئية وليس الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى حالتين : الأولى وهى حيث يكون الحكم المنقوض صادرا من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الجنايات فى جنحة أو مخالفة وقعت فى جلستها (٣) ، والثانية هى حيث تكون محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها فى الحكم فى الدعوى بأن كان حكمهــا صادرا

---

(١) ويستثنى من ذلك الحالات التى تكون فيها جريمة الجلسة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجناية المنسوبة للطاعنين الآخرين والذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا ٠ ففى هذه الحالة تحال جنحة الجلسة الى محكمة الجنايات وليس الى المحكمة الجزئية ٠ أنظر مثالا لذلك بالنسبة لجريمة الشهادة الزور ٠ نقض ٢ يناير ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٦ ، رقم ٦٦٣ ٠

(٢) ونود التنبيه الى أن محكمة النقض عند نقض الحكم لبطلان فى الاجراءات يمكن لها أن تحكم فى الدعوى بمقتضى القانون وذلك اذا وجدتها صالحة للحكم بعد استبعاد الاجراء الباطل ٠ وتطبيقا لذلك رأينا أن اقــامة الحكم على دليل واحد مستمد من اجراء باطل وهــو التفتيش يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهمين نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة الاحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٩ ٠ كما قضت محكمة النقض بأن نقض الحكم لبطلان اجــراءات ضبط المخدر مع المتهم يوجب احالة القضية الى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد متى كانت لم تستفيد بحث الأدلة الأخرى فى الدعوى ٠ نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٨ ، رقم ٦٨٢ ٠

(٣) والمقصود بذلك محكمة أخرى من ذات الدرجة ٠

غير فاصل فى الموضوع وتصدت المحكمة الاستئنافية للموضوع خطأ (١) ٠ ففى هاتين الحالتين يتعين على محكمة النقض احالة الدعوى الى المحكمة الجزئية احتراما لمبدأ التقاضى على درجتين طالما أن هذه المحكمة لم تستنفد بعد ولايتها فى الفصل الموضوع ٠

٦ ـ ٣) قبول الطعن لسبب يتعلق بخطأ فى القانون وآخر يتعلق ببطلان الحكم أو الاجراءات المؤثرة فيه ٠

اذا كان الطعن قد بنى على خطأ فى القانون وعلى بطلان فى الاجراءات أو الحكم وقبلت المحكمة الطعن بوجهيه فيجب عليها تطبيق القواعد الخاصة بقبول الطعن المبنى على البطلان وعدم اعمال القواعد الخاصة بتصحيح الحكم والمتعلقة بقبول الطعن المبنى على خطأ فى القانون ٠ بمعنى أن على محكمة النقض فى هذا الفرض أن تحكم فى الطعن بنقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة المختصة لتصدر فيها حكمها من جديد ٠ فبطلان الاجراءات أو الحكم يحول دون التصحيح المنصوص عليه بالنسبة للخطأ فى القانون ويتعين عليها اعادة القضية للمحكمة المختصة (١) ٠ فاذا كانت المحكمة قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم لبطلان الاجراءات ونقض الحكم بالنسبة اليهم واعادة محاكمتهم من جديد ، ومن ثم فلا حاجة الى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة والمبنى على خطأ فى تطبيق القانون بعدم الحكم بالعقوبة التكميلية ٠

٧ ـ ٤) عدم نقض الحكم وتطبيق نظرية العقوبة المبررة :

فى الأحوال التى تملك فيها محكمة النقض الحكم لخطأ فى القانون أو لمخالفة قواعده الجوهرية المتعلقة بالاجراءات قد تنتفى العلة من نقض الحكم واعادته الى المحكمة التى أصدرته وذلك حيث تكون العقوبة المقضى

---

(١) أما اذا كان البطلان قد لحق حكم محكمة الدرجة الثانية المطعون فيه لتأييده حكم أول درجة المشوب بالبطلان فان الاحالة تكون للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهى المحكمة الاستئنافية باعتبار أنه كان ينبغى على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذى وقع فيه حكم أول درجة وتقضى فى الموضوع بمقتضى القانون ٠ انظر ٢ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٣ ٠

(٢) وبناء عليه جرى قضاء النقض على أن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون مما يمتنع على محكمة النقض التعرض لما انساق اليه الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية ٠ نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣٣ ، ٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٤ ٠

بها فى الحكم تدخل فى اطار العقوبة المقـــررة للجريمة . ولذلك فقـد نص القـانون على أنه فى مثل الأحوال ، لا يجوز نقض الحكم وما يســتتبع النقض من آثار ، وانما تصحح المحكمة الخطأ الذى وقع فيــه الحكم دون ان تنقضه . فالمـادة ٤٠ تنص على أنه اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع الخطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها فى القـانون للجريمـة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع فيـه .

وهذا النص هو تقنين لما نادى به الفقه وسار عليه القضاء مستندا الى نظرية العقوبة المبـــررة والتى قبل بها بصـدد عنصر المصـلحة فى الطعن بالنقض ، اذ طالما العقوبة المحكوم بها تدخل فى حدود العقوبة أصلا للجريمة فلا مصلحة فى الطعن ونقض الحكم .

واذا كان ظاهر النص يشـير الى أنها تطبق فقط فى حالات الخطأ فى القانون أو نصوصه الا أن القضاء طبقها أيضا فى محيط البطلان كلما انتفت العلة أو الحكمة من احالة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم (١) . ومثال ذلك أن تعدل محكمة التهمة باضافة الظروف المشددة دون أن تنبـه المتهم الى هذا التعديل وتقضى عليه بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة البسيطة وليس للجريمة المشددة . فهنا تنتفى المصلحة فى الطعن بالنسبة للمتهم كما تنتفى العلة من اعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم . وكذلك أيضا لا محل لاثارة بطلان الحكم بالنسبة لاحدى التهـــم المنسوبة الى المحكوم عليه اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة أو التهمة التى سلم بالحكم فيها (٢) .

تطبيقات المبــدأ :

تطبق نظرية العقوبة المبررة فى جميع الأحوال التى يكون فيها الحكم صحيحا فيما قضى به من عقوبة بعد استبعاد الخطأ أو البطلان الذى شابه ويكون ذلك فى الأحوال الآتية :

١ ــ الخطأ فى وصف التهمة . اذا أخطأت المحكمة فى وصف التهمـة فلا مبرر لنقض الحكم طالما أن العقوبة المقضى بهـا هى المقـــررة للوصف

---

(١) وقد قضى بأن قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشـتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قـد طبقت على الطـاعن حكم الارتباط وعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشـــد التى أثبتتها فى حقه . نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٥١ . وانظر أيضا نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ٤١٩ ، رقم ١٣٨ .

(٢) انظر نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجمـــوعة الأحكام س ١٩ ص ١٩ ، رقم ٢٣٢ .

الصحيح (١) · فالحكم على المحكوم عليه بوصفه فاعلا أصليا لا يبرر نقض الحكم باعتبار كونه شريكا طالما أن العقوبة المقتضى بها مقررة أيضا للشريك فى الجريمة (٢) ·

٢ ـ الخطأ فى اظهار العناصر القانونية للجريمة · اذا كانت المحكمة لم تثبت توافر العناصر اللازمة للجريمة المحكوم من أجلها بالعقوبة فلا مبرر لنقض الحكم ما دامت العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة أثبت الحكم توافر أركانها (٣) · فادانة المتهم بتهمة القتل العمد وعدم استظهار نية القتــل يجعل الحكم معيبا ، الا أنه لا مبرر لنقضه طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الضرب المفضى الى موت (٤) ·

---

(١) فاذا كانت الواقعـــة المبينة بالحكم تكون جريمة سرقة فلا يعيب الحكم وصفها بجريمة تبديد ما دامت العقوبة بها تدخل فى نطـــاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة · نقض أول أبريل ١٩٥٤ مجمــوعة القواعد جـ ٢ ، ١١٢١ ، رقم ١٨٠ ، ولا جدوى من نفى ظرفى سبق الاصرار والترصــد اذا كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة القتل من غير سبق اصرار ولا ترصد ، نقض ٧ يونيو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعــد جـ ٢ ، ١١٢٢ ، رقم ١٨٣ ، نقض ٢٢ يناير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤ ·

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، ١٥ يناير ١٩٥١ ، ٢ أبريل ١٩٥١ ، ٥ يونيو ١٩٥٣ ، ٣ أكتوبر ١٩٥٣ ، مجموعة القــواعد جـ ٢ ، ١١٢٧ ، رقم ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥ ، ٦ ، ٧ ·

(٣) ولذلك قضى بأنه من غير المجدى النعى على الحكم اغفاله بيــان عناصر اشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتــل ما دام الثابت من الأدلة التى أوردها الحكم أن القدر المتيقن فى حقهم هــو أن كلا منهم شرع فى قتل المجنى عليه وكانت العقوبة المقضى بها مبررة لتلك الجريمة · نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجمــوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٨٢ ، ولا جدوى من اثارة عدم توافر أركان الجناية المرفــوعة عنها الدعــوى والصادر بشأنها الحكم المطعون فيه مادام أن العقوبة بها تدخل فى نطــاق العقوبة المقررة للجنحة التى يســلم بقيامها ·· نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣٥ ·

(٤) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٥ ، مجموعة القــواعد جـ ٢ ، ١١١٩ ، رقم ١٥٧ ، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجمــوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣٢ · وانظر فى عدم استظهار رابطة السببية بين الضرب المفضى الى عاهة مستديمة وبين الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطــاق جريمـــة الضرب المفضى الى عاهة · نقض ٢ يونيو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١١٩ ، رقم ١٩٥٨ · ولا جدوى من النعى على الحكم أن الوقائع التى أوردها تؤدى الى ثبوت جناية خطف باكراه دون جناية القتل ما دامت العقوبة المقضى بهــا مقررة للخطف بالاكراه · نقض ١٣ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٣٨ ·

٣ ـ اذا تعددت التهم واخطأت المحكمة بالنسبة لبعضها وكان الحكم صادرا بعقوبة واحدة فلا يجوز نقض الحكم طالما أن العقوبة المحكوم بهـا تدخل فى حدود العقوبة المقررة للتهمة الصادر بشـأنها الحكم فى جزئه الصحيح (١) ٠ وعليه اذا كانت عقوبة الجريمة الأشد الصادر بهـا الحكم لا مطعن عليها فمن غير المجدى اثارة أى مطعن على التهم الأخرى (٢) ٠

٨ ـ شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة :

يشترط لتطبيق النظرية وبالتـالى عـدم جـواز نقض الحكم والاكتفاء بتصحيح ما وقع فيه من خطأ ما يأتى :

أولا : أن يكون الحكم صادرا بالادانة :

فالأحكام الصادرة بالبراءة لا تقبل بطبيعتها تطبيق نظـرية العقوبة المبررة ٠ أما بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية فتنتفى بالنسـبة لها تطبيق النظرية وان كان يمكن اعمال القياس للحكم بعدم قبـول الطعن لانتفـاء المصلحة ٠

ثانيا : أن تكون العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقـررة قانونا للجريمة ٠ ولا يلزم أن تكون متساوية معها فى حدها الأقصى بل يكفى أن تكون مساوية للحد الأدنى على الأقل (٣) ٠

---

(١) انظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٣١ ، ٢٦ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٥٢ ، ٤ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، ٥٦ ، ١٠ يونيو ١٩٦٨ ، مجمـوعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٣٨ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٢٣٢ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجمـوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٤٢ ، ٦ نوفمـبر ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٢٥ ، ٩ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجمـوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٩٣ ٠

(٢) انظر نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجمـوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٦ ، ٢٥ أبريل ١٩٦٧ ، مجمـوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١١٤ ، واذا كان ما نسب الى الطاعنين هو جناية شروع فى قتل وجناية اتلاف زراعة ليـلا مع آخرين ، فانه لا مصلحة لهما فيما يثيرانه بشأن توافر أركان جريمة الشروع فى القتل مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة هى المقـررة لجناية الاتلاف التى انتهت الى ثبوتها ولا مطعن على الحكم فيها بأن دلل على ثبوتها بأدلة مقبولة سائغة ٠ نقض ٣ يوليو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٢٨ ، رقم ٢٢٩ ٠

(٣) ومعنى ذلك أنه اذا كانت العقوبة المقضى بها أقل من الحـد الأدنى فتطبق ذات القواعد وتعتبر العقوبة مبررة طالما أن الطاعن هو المتهم وحـده حتى لا يضار بطعنه ٠ انظر مثالا لذلك نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ ، مجمـوعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٧٤ ٠

ثالثا : الا يكون الخطأ الذى شاب الحكم قد أثر على العقوبة المقضى بها ٠

ويكون ذلك حينما تقضى المحكمة بالعقوبة مستعملة الرأفة وتنزل بها الى الحد الأدنى الذى تخوله المادة ١٧ عقوبات ٠ ومثال ذلك أن تستعمل المحكمة الرأفة بالنسبة للمتهم فى جريمة قتل وتنزل بالعقوبة الى الحد المقرر لجريمة الضرب المفضى الى الموت ٠ فهنا لا مجال لاعمال نظرية العقوبة المبررة اذا كان الحكم خاطئا بالنسبة لقصوره فى اظهار نية القتل اذ طالما أن المحكمة استعملت ظروف الرأفة فكان يمكنها أن تنزل بالعقوبة المحكوم بها فيما لو تبينت الوصف الصحيح للتهمة ، بشرط أن تكون قد أوقعت الحد الأدنى للعقوبة التى يسمح بها القانون بالتطبيق للمادة ١٧ عقوبات على أساس الوصف الخاطىء ، والا كنا فى اطار العقوبة المبررة (١) ٠

رابعا : لا محل لاعمال نظرية العقوبة المبررة اذا كانت مخالفة القانون متمثلة فى بطلان متعلق بالنظام العام ٠ اذ يتعين هنا على المحكمة نقض الحكم واعادة القضية للمحكمة لتفصل فيها من جديد ٠

٩ ـ نظر الدعوى بناء على الاحالة : القاعدة العامة :

اذا نقضت المحكمة الحكم وأحالت الدعوى الى المحكمة المختصة للحكم فيها من جديد فان الدعوى تعود اليها بنفس الوضع الذى كانت عليه وقت اتصال المحكمة بها لأول مرة (٢) ٠ فاذا كانت الاحالة الى المحكمة

---

(١) انظر نقض ١٤ ديسمبر ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٣٦ ، رقم ٢٢٩ حيث قضت بأن الخطأ فى الوصف لا يكون له تأثير على سلامة الحكم الا اذا كانت المحكمة ـ بسبب هذا الخطأ ـ لم تستطع أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يصح القول به الا اذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطىء ٠ وقارن أيضا نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه ٠

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض فى أحد أحكامها بأنه لا جدوى للطاعن مما يتمسك به من اعتبار ما وقع منه اشتراكا ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة ٠ ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ (المقابلة للمادة ٢٩ عقوبات ليبى) ما دام تقدير العقوبة يكون بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ٠ نقض ١٢ أبريل ١٩٥ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٢٨ ، رقم ٢٣٠ ٠

(٢) انظر نقض ٨ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٨ ، رقم ٦٧٦ ، نقض ٨ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١١٦ ٠

الجزئية فانها تنظر الدعوى من جديد مقيدة بما ورد بأمر التكليف بالحضور الذى رفعت الدعوى بمقتضاه لأول مرة ، واذا أحيلت الى المحكمة الاستئنافية فانها تنظرها بحالتها التى كانت عليها وقت رفع الاستئناف اليها . واذا كانت احيلت الى محكمة الجنايات فانها تنظرها بمقتضى أمر الاحالة الذى رفعت به الدعوى اليها قبل صدور الحكم المطعون فيه . واذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة من جرائم الجلسات وأحيلت الى المحكمة الجزئية المختصة نظرتها مقيدة بقرار رفع الدعوى الصادر من المحكمة التى أصدرت الحكم فى جريمة الجلسة .

ولما كان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيما نقض منه (١) ، فان محكمة الاحالة لا تتقيد بما ورد به فى شأن وقائع الدعوى (٢) . فلها مطلق الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها واعطائها الوصف القانونى الصحيح غير مقيدة حتى بحكم النقض (٣) . غير أن نقض الحكم ليس معناه نقض ما أبدى من أقوال أو شهادات أو ما بوشر من اجراءات صحيحة فى المحاكمة الأولى (٤) .

ونظرا لأن نقض الحكم يترتب عليه سقوطه والغاء الآثار المترتبة عليه فان الدعوى تحال الى المحكمة المختصة لتفصل فيها فى حدود ما نقض من الحكم . فاذا كان الجزء المنقوض هو الخاص بالدعوى الجنائية فتتقيد المحكمة بذلك الجزء فقط ولا يجوز لها التعرض للدعوى المدنية . واذ كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بعدة تهم ونقض الحكم بالنسبة لبعضها فلا يجوز لها التعرض للتهم الأخرى التى لم ينقض بشأنها الحكم . وكذلك الحال أيضا اذا نقض الحكم بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر ، مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بحالة الارتباط .

وطالما أن المحكمة المحالة اليها الدعوى تنظرها فى حدود آثار النقض فقط وبحالتها التى كانت عليها أمام المحكمة وقت أن أصدرت حكمها الذى تم نقضه فلا يجوز ابداء طلبات جديدة عند نظر الدعوى من جديد . ومن هناك كان الحظر الوارد على الادعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة عند

---

(١) انظر نقض ٤ فبراير ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٧ ، ١١٧٧ ، رقم ٦١٣ .

(٢) نقض ٨ مايو ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه .

(٣) نقض ١٥ ابريل ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٨ ، رقم ٦٧٧ .

(٤) وللمحكمة أن تستند عليها باعتبارها من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيقات الأولية ، انظر نقض ١٠ يونيو ١٩٥٢ ، ٨ أكتوبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ١١٧٨ ، رقم ٦٧٩ ، ٦٧٨ .

نظرها الدعوى من جديد (١) • فلا يجوز فى هذه الحالة الادعاء المدنى كما لا يجوز التعرض للدعوى المدنية ، اذا كان الحكم قد نقض فقط فى جزئه الخاص بالدعوى الجنائية • واذا كانت الدعوى قد اعيدت الى المحكمة الاستئنافية فلا يقبل تدخل المدعى المدنى الذى لم يستأنف حكم أول درجة (٢) •

غير أن التقيد بحدود الدعوى كما كانت وقت الحكم المطعون فيه وعدم جواز ابداء طلبات جديدة ، كل هذا لا يتعارض مع امكان أوجه دفاع جديدة حتى ولو كان الطعن الذى نقض الحكم على أساسه قد رفع من النيابة العامة • كما يجوز أيضا للنيابة العامة أن تقدم أدلة ثبوت جديدة •

واذا كانت المحكمة تنظر الدعوى بمقتضى حالتها وقت رفعها اليها ، فانها تتقيد فقط بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور الذى رفعت على أساسه الدعوى حتى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتعديل التهمة أو الوصف (٣) • ومن ناحية أخرى تملك المحكمة أن تعدل التهمة باضافة الظروف المشددة أو تغير الوصف طالما أن الحكم قد نقض بناء على طلب النيابة العامة •

والمحكمة المحالة اليها الدعوى لا تتقيد كقاعدة عامة بوجهة نظر محكمة النقض حينما نقضت الحكم ، فلها أن تقضى بعكسه دون أن يكون ذلك مبررا للنقض الا اذا كان الحكم مشوبا بعيب من العيوب المثلة لوجه من وجوه الطعن بالنقض •

ومع ذلك فهناك من القيود التى تلتزم بها المحكمة المحالة اليها الدعوى دون أن تمثل استثناء على القاعدة السابقة : **الأول** هو أنها تلتزم فى حكمها بقاعدة لا يضار طاعن بطعنه (٤) • فاذا كان الحكم قد نقض بناء على طعن

---

(١) نقض ١٤ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٩٧٨ ، رقم ٦٨١ •

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ ، رقم ٢٠٧ •

(٣) انظر نقض ٨ مايو ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٧ ، رقم ٦٧٢ •

(٤) فلا يجوز لمحكمة الاعادة الحكم بعقوبة أشد من تلك المقررة بالحكم المنقوض وذلك اذا كان النقض والاحالة بناء على طعن المتهم • انظر نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣ ، نوفمبر ١٩٤٧ ، ٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، ١٢ مايو ١٩٥٣ ، ٩ يونيو ١٩٥٤ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١٩٧٦ – ١١٧٧ ، رقم ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٧١ • وانظر نقض ٢٣ أكتوبر ١٥٧ مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، رقم ٢٠٥ •

المتهم وحده فلا يجوز للمحكمة أن تقضى عليه بعقوبة أشد من المقضى بها ، اذ أن ذلك ما كانت تملكه محكمة النقض ذاتها فيما لو تصدت للحكم بمقتضى القانون ٠ **والثانى** هو عدم جواز التعرض لما فصلت فيه المحكمة استقلالا بحكم نهائى لم يطعن فيه ٠ فلا يجوز التعرض مثلا للدفوع الفرعية التى تمسك بها الخصوم وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه (١) ٠

١٠ ـ الاستثناء الخاص بالتزام محكمة الموضوع بقرار محكمة النقض :

أورد المشرع استثناءين على القاعدة العامة السابق بيانها والتى من مفادها عدم التزام محكمة الموضوع برأى محكمة النقض وذلك فى المادة ٤٤ ٠ والاستثناء الأول يتوافر حينما يكون الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع ، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ٠ فاذا كان الحكم قد صدر بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو لأى سبب آخر من الأسباب التى يترتب على قبول الدفع بها عدم السير فى الدعوى ، فان نقض الحكم يلزم محكمة الموضوع بنظر الدعوى والفصل فيها ويمتنع عليها الحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض (٢) ٠ الا أن التزام المحكمة مقصور على ما قضت به محكمة النقض وليس مطلقا بوجوب الفصل فى الدعوى ٠ بمعنى أنه اذا كان الحكم هو بعدم الاختصاص وقضت محكمة النقض بنقضه واختصاص المحكمة فالمحظور على هذه الأخيرة

ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد شددت العقوبة مع وقف التنفيذ لأن وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة وان كانا من دلائل الرأفة بالمتهم الا أن لكل منهما فى واقع الأمر اعتباراته وظروفه على مقتضى أحكام القانون ٠ ويتعين على محكمة النقض فى سبيل ارجاع الأمور الى نصابها فى مثل هذا الفرض أن تخفض العقوبة الى الحد الذى كان مقضيا به فى الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضى به فى الحكم الثانى ٠ انظر نقض أول ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، ١١٧٧ ، رقم ٦٦٧ ، وراجع ما سبق ص ٥٣٩ ، هامش (٥) ٠ وتطبق ذات القواعد أيضا بالنسبة للتعويض اذا كان نقض الحكم بناء على طعن المحكوم عليه ٠ ففى هذه الحالة لا يجوز تجاوز قدر التعويض المحكوم به فى الحكم المنقوض ٠ نقض ٨ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة المبادىء جـ ، ١١٧٨ ، رقم ٦٩ ٠

(١) انظر نقض ١٧ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ ، رقم ١٧١ ، نقض ٨ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ١٦ ٠

(٢) انظر نقض ٨ مايو ١٩٦٧ ، سابق الاشارة اليه ٠

أن تقضى مرة أخرى بعدم الاختصاص ، انما لا يمنعها نقض الحكم من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو بعدم قبول الدعوى ٠

أما الاستثناء الثانى فهو أعم وأشمل ومتعلق بالأحكام التى تصدر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ٠ فلا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته تلك الهيئة (م ٢/٤٤) ٠

١١ ـ الطعن بالنقض للمرة الثانية والحكم فى الموضوع :

الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى يجوز الطعن فيه من جديد بطريق النقض وذلك متى توافرت الشروط الخاصة بذلك ٠ وقد خول المشرع لمحكمة النقض فى هذه الحالة التعرض للموضوع والحكم فى الدعوى متبعة فى ذلك الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت (٤٥) وذلك اذا ما توافرت شروط معينة :

أولا : أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه فى المرة الأولى ٠ فلا يكفى أن يكون الحكم قد طعن فيه من قبل ، بل يلزم أن يكون قد قضى فى موضوع الطعن الأول بنقض الحكم واعادته الى المحكمة المختصة ٠

ثانيا : أن يطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى بالنقض ويقضى فى الطعن بقبوله ونقض الحكم (١) ٠

ثالثا : أن يكون كلا من الحكمين المنقوضين فى المرة الأولى والثانية قد فصلا فى الموضوع ٠ فاذا كان أحدهما غير فاصل فى الموضوع فلا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم فى الموضوع وانما يتعين عليها اعادة القضية للفصل فيها من جديد (٢) ٠

---

(١) ويرى بحق أستاذنا الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ، ص ٥٩٦ ٠ أنه اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لأنه سقط بمضى المدة ، وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو أنه لم يسقط بمضى المدة والغت حكم البراءة واعادة القضية الى محكمة الموضوع لنظره ، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، لأن حكم محكمة النقض فى هذه المسألة يكون له قوة الشىء المحكوم به ٠

(٢) ولذلك لا ينعقد هذا الاختصاص لمحكمة النقض مهما قدمت لها طعون على أحكام صدرت فى دعاوى فرعية قدمت أثناء نظر دعوى أصلية ، ومهما حكمت بعدم جوازها ٠ فمثل هذه الطعون مهما تعددت لا يمكن

رابعـا : أن يكون وجه النقض فى كلا الحكمين يستوجب الاحـــالة ٠ ويستوى بعـد ذلك أن يكون متمثلا فى البطـــلان أو فى الخطـأ فى تطبيق القانون ٠ فقد رأينا أن هناك حـالات للخطأ فى تطبيق القـانون تستوجب الاحالة وذلك اذا كان الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث عناصر الدعـوى كاملة ٠

ويستوى بعد ذلك أن يكون الطعن فى المرتين قد بنى على ذات الأسباب أم كان مبنيا على أسباب مختلفة ٠ كما يستوى أن يكون الطـاعن فى المرتين هو ذات الخصم أم كان فى المرة الأولى من خصم خلاف الخصم الذى طعن فى المرة الثانية (١) ٠

ويلاحظ أن محكمة النقض تحكم فى الموضوع متبعـة ذات الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت بحسب ما اذا كانت جنـاية أو جنحة أو مخالفة ٠ فاذا كانت جناية يلزم حضور محام يدافع عن المتهـم واذا كانت جنحة فيكون الحكم الغيابى الصادر فيها قابلا للطعن بالمعارضة ٠

ولا تتقيد محكمة النقض عند نظرها للموضـوع بقاعدة لا يضـار طاعن بطعنة الا اذا كان فى المرتين هو المتهـم أو خصم خلاف النيـابة العامة ٠ وتقضى المحكمة فى الدعوى مقيدة بطبيعة الحال بالحـدود التى نقض الحكم بشأنها فى المرتين ٠

١٢ ـ رابعا ـ الطعن فى احكام محكمة النقض :

القـاعدة العـامة :

القاعدة العامة هى أنه لا يجـوز الطعن بأى طريق كان فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض سواء أكانت صادرة باعتبـارها محكمة قانون

اعتبارها أساسا لاختصاصها بنظر الموضوع ، والتزامها بالفصـل فيه اذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ، ورفع لها طعن عليه فقبلته ، بل مادام هذا يكون أول حكم صدر فى الموضوع فلا يكفى لايجاب هذا الاختصـاص والالتزام ٠ نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القـواعد ، جـ ٢ ، ١١٧٥ ، رقم ٦٥٩ ٠

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية فى المرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى أصل الدعـوى ، ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهم وفى المرة الثانية من المدعى بالحق المدنى ٠ نقض ٧ فبراير ١٩٣٨ ، مجمـوعة القواعد ، جـ ٢ ، ١١٧٥ ، رقم ٦٦٠ ٠

أم باعتبارها محكمة موضوع بناء على الطعن للمرة الثانية ، وسواء كان بعدم قبول الطعن أو بعدم جواز أو برفض الطعن ٠ ومع ذلك فقد جرى قضاء النقض على عدول المحكمة عن حكمها الصادر فى شكل الطعن بعدم القول بناء على تظلم الخصوم فى الأحوال التى يتبين لها خطؤها ٠ ومثال ذلك عدول المحكمة عن حكمها بعدم القبول شكلا لعدم ايداع الأسباب فى الميعاد اذ تبين لها بناء على تظلم صاحب الشأن أنها أودعت فعلا فى الميعاد ٠ كما قضت بالعدول عن الحكم الصادر فى الطعن بعد وفاة المتهم الطاعن التى لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم (١) ٠ وكذلك فى الأحوال الأخرى التى تبين لها خطؤها فى الأحكام الاجرائية كما رأينا فى موضعه بالنسبة للسقوط لعدم التقدم للتنفيذ وعدم القبول للتقرير بعد الميعاد لخطأ مادى فى حساب التواريخ (٢) ٠

تم بحمد الله وتوفيقه

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣ ، رقم ١٩٨ ومشار اليه فى الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٠٠ ٠

(٢) راجع ما سبق ٠

محتويات الكتـــاب

تمهيـــــد

مقـــدمة

الموضـــوع	الصفحة
١ ـ مضمون الاجراءات الجنائيـــة	٥
٢ ـ خصائص قانون الاجراءات الجنائيـة	٩
٣ ـ قانون الاجراءات الجنائية العام والخـاص	٩
٤ ـ الأنظمة الاجرائية المختلفة	
أولا : النظام الاتهامى **ثانيا :** النظام التنقيبى **ثالثا :** النظام المختلط	٩ ـ ٢٠
٥ ـ النظام الاجرائى المصرى	١٥
٦ ـ قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات	١٥
٧ ـ قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات	١٧ ـ ٢٠
٨ ـ قانون الاجراءات الجنائية وقانون الســلطة القضـــائية	٢٠
٩ ـ تقرير القـــواعد الاجـــرائية	٢١
١٠ ـ مصـــادر القـــاعدة الاجرائيـــة	٢٣
١١ ـ تفسير القـــاعدة الاجرائية	٢٦
خطوات الباحث فى تفســـير القـــاعدة	٢٩
الاجرائيـــة	٢٩
١٢ ـ سريان القواعد الاجرائية من حيث المكان	٣٠
١٣ ـ سريان القواعد الاجرائية من حيث الزمان	٣١
١٤ ـ تطبيقات قاعدة الأثر الفورى للقواعد الاجرائية **أولا :** القوانين الخاصـــة بتشكيل المحـــاكم والاختصـــاص **ثانيا :** القـــوانين المتعلقـــة بقيـــود رفـــع الدعـــوى أو تحريكهـــا	

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثا : القوانين المتعلقة بالاثبـــات رابعا : القوانين المتعلقة بالأحكام خامسا : القوانين المتعلقة بطــرق الطعن فى الأحكام سادسا : القوانين المتعلقة بتقــادم الدعــــوى سابعا : القوانين المتعلقة بالعقوبة وتنفيذها	٣٢ ـ ٤٤
١٥ ـ هل يمكن اعمال استثناء القـــانون الأصلح للمتهم فى محيط القـــوانين الاجرائية	٤٤
قانون رقم ١٥٠ لســـنة ١٩٥٠ باصـــــدار قانون الاجراءات الجنائية	٤٩ ـ ٥٠

قانون الاجراءات الجنائية

الكتـــاب الأول

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

البـــاب الأول

فى الدعـــوى الجنـــائية

الفصـــل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعهـــا على شكوى أو طلب

مـــادة ١ :	٥٣
فىالمبـــــدأ العـــام الاســتثناء الزاميـــة مباشرة الدعـــوى	٥٣
مـــادة ٢ :	٥٥
المـــواد : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧	٥٦ ـ ٥٧
قضـــاء أحكام لنقض	٥٧

الفقـــه

الشـــكوى

١ ـ التعـــريف بهــــا	٦٤

الموضوع	الصفحة
٢ ـ جرائم الشكوى	٦٥
٣ ـ الآثار الاجرامية المترتبة على ضرورة الشكوى	٦٧
٤ ـ حكم التلبس بجريمة يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى	٧٠
٥ ـ ارتباط الجريمة المستلزمة لشكوى بجريمة أخرى لا تتقيد بذلك	٧٢
٦ ـ ممن تقدم الشكوى	٧٥
٧ ـ الشروط الخاصة بالشاكى	٧٧
٨ ـ الشروط الخاصة بالشاكى من حيث مضمونها	٧٩
٩ ـ أثر الرضا السابق للشاكى بارتكاب الجريمة	٨٣
١٠ ـ ضد من تقدم الشكوى	٨٥
١١ ـ الجهات التى تقدم اليها الشكوى	٨٧
١٢ ـ الآثار المترتبة على تقديم الشكوى	٨٨
١٣ ـ انقضاء الحق فى الشكوى	٩٠
أ ـ وفاة المجنى عليه	٩٠
ب ـ مضى المدة	٩١
المواد : ٨ ، ٨ مكرر ، ٩	٩٤ ـ ٩٥
قضاء النقض	٩٥ ـ ٩٨
الفقه	٩٨
١ ـ التعريف بالطلب وأحواله	٩٨
٢ ـ ممن يقوم الطلب	٩٩
٣ ـ شكل الطلب وشروط صحته	١٠٠
٤ ـ وقت تقديم الطلب	١٠١
٥ ـ الجهة التى يقدم اليها الطلب	١٠٢

الموضـــــوع	الصفحة
٦ ـ آثار تقـديم الطلب	١٠٢
٧ ـ حكم ارتبـــاط الجرائم	١٠٥
٨ ـ التعريف بالاذن وأنواعه	١٠٦
٩ ـ حالات الاذن فى النظام الاجرائى المصرى	١٠٧
أولا : الجنـايات والجنـح المنســـوبة الى رجال القضـــاء فى غير حـــالات التلبس بالجريمة ـ وفى حالا التلبس بالجريمة	١٠٨ ـ ١٠٩
ثانيا : الجرائم المنسوبة الى أعضاء مجلس الشـــعب	١٠٩
أولا : الجرائم المتلبس بها ثانيا : فى غير أحوال التلبس	١١٠
ثالثا : جريمة انحراف الحدث سىء السلوك المتمثلة فى المـــروق من ســـلطة الولى أو الوصى أو الأم	١١١
١٠ ـ صـــدور الاذن	١١١
١١ ـ الآثار المترتبـة على صدور الاذن	١١٢
١٢ ـ عدم تقيد الاذن بمدة معينة	١١٣
١٣ ـ عدم قابليـة الاذن للتنـــازل أو الرجـــوع	١١٣
مـــادة ١٠ :	١١٤
قضـــاء النقض	١١٤
الفقـــه	١١٧
١ ـ التنـــازل عن الشـــكوى والطلب	
٢ ـ التنـــازل عن الشكوى من يحق له التنازل	
٣ ـ شكل التنـــازل	
٤ ـ وقت صـــدور التنـــازل	
٥ ـ الآثار المترتبـة على التنـــازل	
٦ ـ التنازل عن الطلب	
٧ ـ آثار التنازل عن الطلب	١١٧ ـ ١٢٥

الموضـــوع الصفحة

الفصـــل الثـانى

فى اقامة الدعـوى من محكمة الجنايات

أو محكمة النقض

المـــواد : ١١ ، ١٢ ، ١٣ ١٢٧

قضـــاء النقض

الفقـــه ١٢٨

١ ـ تمهيـــد

٢ ـ شروط تصدى محكمة الجنـــايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض لتحريك الدعـــوى ١٢٩ ـ ١٣٣

٣ ـ اجراءات التصـــدى

٤ ـ اثـار التصـــدى

٥ ـ تعلق أحكلم التصدى بالنظام العام ١٢٩ ـ ١٣٣

الفصـــل الثـالث

فى انقضاء الدعوى الجنـائية

مـــادة ١٤ : ١٣٤

الفقـــه

١ ـ القـــاعدة ١٣٤

٢ ـ أثر الوفاة على الدعوى الجنائية قبل رفعها ١٣٦

٣ ـ أثر الوفاة على الدعوى الجنائية بعد رفعها وقبل صدور حكم بات ١٣٧

٤ ـ أثر الوفاة بعد حكم بات ١٣٨

٥ ـ أثر الحكم بالنسبة لمتهم توفى قبل صدوره ١٣٨

٦ ـ الحكم بانقضاء الدعـوى الجنائية للوفـــاة ثم ظهور المتهم حيا ١٤٠

٧ ـ الآثار المترتبة على الحكم بانقضاء الدعـوى لوفـاة المتهـم ١٤٣

الموضـــوع	الصفحة
المـــواد : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠	١٤٤ ـ ١٤٥
قضـــاء النقض	١٤٦ ـ ١٥٠
الفقـــه	
١ ـ تمهيـــد	١٥١
٢ ـ أساس تقادم الدعـوى	١٥١
٣ ـ نقـد فكرة التقـــادم	١٥٣
٤ ـ المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية	١٥٤
٥ ـ بـدء سريان المـدة	١٥٥
١ ـ الجرائم الوقتية ٢ ـ الجرائم المتتابعة	١٥٦ ـ ١٦٠
٣ ـ الجـــرائم الدائمـــة أو المســـتمرة	
٤ ـ جرائم العـــادة	
٧ ـ وقف التقـــادم	١٦٠
٨ ـ انقطـــاع التقـــادم	١٦١
٩ ـ الاجراءات القاطعة للتقـــادم	
١ ـ صـــدور حكم بالادانة ٢ ـ اجـــراءات الاتهـــام	١٦٢
٣ ـ اجراءات التحقيق ٤ ـ اجـــراءات المحاكمـــة	١٦٥
٥ ـ الأمر الجنـــائى ٦ ـ اجـراءات الاســـتدلال	١٦٧
١٠ ـ شروط الاجراءات القاطعة للتقادم	١٧٠
١١ ـ آثار انقطاع التقادم	١٧١
١٢ ـ نطـاق آثار الانقطـــاع	١٧١
١ ـ بالنسبة للأشخاص ٢ ـ بالنسبة للدعاوى	١٧٢ ـ ١٧٣
١٣ ـ اثـــار التقـــادم	
أ ـ اثره على الدعـــوى الجنائيـــة ب ـ اثر التقادم على الدعوى المدنية	١٧٤ ـ ١٧٥

الموضـــوع الصفحة

البـــاب الثـانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعـوى

الفصـــل الأول

فى مأمورى الضبط القضـائى وواجباتهم

المـواد : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩	١٧٧ ـ ١٧٩
قضـــاء النقض	١٨٠ ـ ١٨٩

الفصـــل الثـانى

فى التلبس بالجريمـة

المـواد : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ،	١٩٠
قضـــاء النقض	١٩١ ـ ١٩٢

الفصـــل الثـالث

فى القبض على المتهـم

المـواد : ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .	١٩٣ ـ ١٩٥
قضـــاء النقض	١٩٥ ـ ١٩٨

الفصـــل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

المـواد : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠	١٩٩ ـ ٢٠١
قضـــاء النقض	٢٠١ ـ ٢٠٨

الموضـــــوع	الصفحة

الفصـــل الخامس

فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

المـــواد : ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣	٢٠٩
قضــــاء النقض	٢١٠ ـ ٢١٣
الفقـــه	
فى شأن أحكام الباب الثانى المتعلق بجمع الاستدلالات ورفـــع الدعـوى	٢١٤ ـ ٢١٥
تمهيـــــد	٢١٦ ـ ٢٢٣
أولا : فى نظام الضبطية القضـــائية	٢١٦ ـ ٢٢٣
١ ـ الضبطية القضائية والضبطية الادارية	
٢ ـ مأمورى الضبط القضـــائى	
٣ ـ مساعدو مأمورى الضبط القضائى	
٤ ـ الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى	
٥ ـ تبعية مأمورى الضبط القضـــائى	
ثانيـــا : اختصـــــاصات مأمورى الضبط القضـــائى المتعلقة بالاســـتدلال	٢٢٤ ـ ٢٣١
١ ـ **أولا :** اجراء التحريات	
٢ ـ **ثانيا :** قبول التبليغات والشكاوى	
٣ ـ **ثالثا :** جمع الاســـتدلالات	
٤ ـ تحرير محضر جمع الاستدلالات	
٥ ـ ما يترتب على مخالفة واجب تحرير المحضر	
٦ ـ جمع الاستدلالات فى حالة التلبس	
ثالثـــا : اختصاصات مأمور الضبط القضائى المتعلقة باجراءات التحقيق	٢٣٢
تمهيـــد وتقســـيم	٢٣٢

الموضـــوع | الصفحة

(أ)

حدود اختصاصات مأمورى الضبط القضـــائى فى أحوال التلبس ٢٣٣

١ ـ تمهيـد ـ التعريف بالقبض ٢٣٣

٢ ـ حظر القبض من مأمورى الضبط القضـــائى فى غير أحوال التلبس ٢٣٤

٣ ـ شروط صـــدور الأمر بالقبض فى غير أحوال التلبس بنـــاء على طلب مأمـور الضبط القضـــائى ٢٣٤

٤ ـ جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض ٢٣٧

٥ ـ الدفـع ببطلان القبض ٢٣٨

٦ ـ الأمر بالقبض والاحضـــار ٢٣٩

٧ ـ سماع أقوال المتهـم المقبوض عليه ٢٤٠

٨ ـ التفرقة بين القبض والاستئناف ٢٤١

٩ ـ تطبيقـــات ٢٤٣

(ب)

فى تفتيش شخص المتهم

١٠ ـ التعـريف به

١١ ـ الأحوال التى يجـــوز فيهـــا تفتيش شخص المتهـــم

١٢ ـ تفتيش الانثى ٢٥٠

١٣ ـ بطلان التفتيش ٢٥١

١٤ ـ التفتيش القضـــائى والتفتيش الادارى ٢٥١

(ج)

تفتيش منزل المتهم ودخول المنازل والمحال العامة

١٥ ـ حدود سلطة مأمور الضبط فى تفتيش منـــزل المتهـــم ٢٥٣

الموضـــــوع	الصفحة
١٦ ـ شروط التفتيش بمعـــرفة مأمور الضبط فى أحوال الانتداب للتفتيش	٢٥٤
١٧ ـ تحـديد منزل المتهـم	٢٥٤
١٨ ـ شروط صحة تفتيش منزل المتهم	٢٥٧
١٩ ـ تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش منزل المتهم	٢٥٨
٢٠ ـ ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة	٢٥٩
٢١ ـ حق مأمور الضبط فى دخول المحال العامة والمنـازل	٢٦١
(٢)	
اختصاصات مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس	
تمهيـــد	٢٦٤
(أ)	
حالات التلبس	٢٦٤
١ ـ تعـريف التلبس	٢٦٥
٢ ـ أصـــول التلبس	٢٦٥
أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	
٣ ـ **ثانيا :** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يســـيره	
٤ ـ **ثالثا :** تتبع الجانى بالصياح من قبـل المجنى عليــه أو العـــامة	
٥ ـ **رابعا :** مشاهدة الجانى بعد وقـوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يســتدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها	٢٦٦ ـ ٢٧٠
(ب)	
فى شروط صحة التلبس	٢٧١
٦ ـ **أولا :** مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضـــائى	

الموضـــــوع	الصفحة
٧ ــ **ثانيا** : أن يكون اثبات التلبس قد تم بطريق مشروع	
٨ ــ خلق حالة التلبس والتحايل عليها	
(ج)	
آثار التلبس	٢٧٧
٩ ــ **أولا** : سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	
١ ــ الانتقـــــال الى مكان الواقعة والتحفظ عليـــه	٢٧٧
٢ ــ التحفظ على الحاضرين والمشهود بمكان الحـــادث	٢٧٨
١٠ ــ **ثانيا** : سلطات التحقيق المترتبة على التلبس	٢٧٨
١ ــ القبض على المتهم	٢٧٩
٢ ــ تفتيش شخص المتهـــم	٢٨٠
٣ ــ تفتيش منزل المتهـم	٢٨١
٤ ــ تفتيش من يتواجد بمنزل المتهـم أثناء التفتيش	٢٨٣
١١ ــ **ثالثا** : ضبط المتهم من غـير مأمورى الضبط القضـــــائى	٢٨٤
ــ الشروط الخاصة بضـــبط المتهـم بمعرفة الأفـــراد	٢٨٥
الشروط الخاصة بضبط المتهـــم بمعرفة السـلطة العـــامة	٢٨٥
١٢ ــ طبيعة الضبط وآثاره القانونية	
رابعـا : التصرف فى التهمة بناء على محضر جمـع الاسـتدلالات	
تمهيـــد	٢٨٨
ــ تبدأ ملاءمة التحريك فى الجنح والمخالفات	٢٨٨
ــ الملاءمة فى رفع الدعوى الى القضـــاء	٢٩١

الموضـــوع | الصفحة

(أ)

الأمر بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات ٢٩٣

٩ ـ التعريف به ٢٩٣

١٠ ـ الطبيعة القانونية لأمر الحفظ ٢٩٣

١١ ـ من يملك اصدار أمر الحفظ ٢٩٥

١٢ ـ الصور المختلفة لأمر الحفظ ٢٩٥

١٣ ـ الآثار المترتبة على أمر الحفظ ٢٩٨

(ب)

رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات

١ ـ القـــاعدة ٣٠٠

٢ ـ اجراءات رفع الدعـوى بنـــاء على محضر جمع الاستدلالات ٣٠٠

٤ ـ الاستغناء عن التكليف بالحضـــور

٥ ـ مشتملات ورقة التكليف بالحضـــور

٦ ـ الأثر المترتب على ورقة التكليف بالحضـــور ٣٠٢

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصـــل الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

مـــادة ٦٤ (١) ٣٠٧

مـــادة ٦٥ ٣٠٧

مـــادة ٦٦ ٣٠٨

مـــادة ٦٧ ٣٠٨

مـــادة ٦٨ ٣٠٨

الموضـــــوع	الصفحة
الفصـــل الثـــانى	
في مباشرة التحقيق وفى دخـــول المدعى بالحقـــوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق	٣٠٩
المــواد : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ،	٣٠٩ ــ ٣١٢
قضـــاء النقض	٣١٢
الفقـــه	
١ ــ **أولا** : حياد المحقق	
٢ ــ ندب قاضى التحقيق	٣١٥
٣ ــ ندب مستشار التحقيق	٣١٦
٤ ــ اختصاص القاضى الجزئى ببعض اجـــراءات التحقيق	٣١٧
٥ ــ **ثانيا** : سرية التحقيق	٣١٩
١ ــ السرية الخارجيـــة	٣١٩
٢ ــ سرية التحقيق الداخلية	
٦ ــ جزاء مخالفة علانيـــة التحقيق بالنســـبة للخصـــوم	٣٢٥
٧ ــ الحماية الجنائية لأسرار التحقيق	٣٢٥
٨ ــ **ثالثا** : التدخل المحدود للدفاع	
٩ ــ حـــدود تدخل الدفاع	
١٠ ــ حقوق الدفاع أثناء التحقيق	٣٢٨
١١ ــ تدوين التحقيق الابتدائى	٣٢٩
١٢ ــ جواز انتـــداب كاتب للتحقيق غـــير الكاتب الأصـــلى	٣٣٠
١٣ ــ البيانات اللازم تدوينـــها بالمحضر	٣٣١

الموضـــوع | الصفحة

الفصـــل الثالث

فى ندب الخـــبراء

المــواد : ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٣٣٢

قضـــاء النقض ٣٣٣

الفقـــه

التعـــريف بالخـبرة ٣٣٥

ــ القواعد الخاصة بندب الخبراء ٣٣٦

ــ حق المتهم فى الاستعانة بخبير استشارى ٣٣٧

الفصـــل الرابـع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المــواد : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ (١) ، ٩٥ (٢) مكرر ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ (١) ٣٣٩ ــ ٣٤٠

قضـــاء النقض ٣٤٠

الفقـــه

أولا : المعـــاينـة ٣٤٧

ثانيا : التفتيش وضبط الأشـــياء المتعلقة بالجريمة

أ ــ تفتيش المنـــازل ٣٤٩

ب ــ تفتيش الأشخاص ٣٥٤

أولا : تفتيش شخص المتهـــم

ثانيا : تفتيش شخص غير المتهـــم ٣٥٥

ثالثا : تفتيش الأشـــخاص اثنـــاء تفتيش المنازل أو المتهمين ٣٥٦

رابعا : تفتيش الأمتعـــة

٩ ــ ضبط الأشـــياء المتعلقة بالجريمـــة ٣٥٧

١٠ ــ موضـــوع الضبط ٣٥٨

١١ ــ حصر ضبط بعض الأوراق والأشـــياء ٣٦٠

١٢ ــ القواعد الخاصة بتنفيذ الضبط

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
١٣ ـ الأمر بتقـــديم الأشياء المـــراد ضبطها أو الاطلاع عليهـــا	٣٦١
١٤ ـ الاطلاع على الأوراق المضبوطة	٣٦٢
١٥ ـ تبليغ الأشياء المضبوطة وتسليمها	٣٦٢
١٦ ـ تحريز الأشـــياء المضبوطة	
١٧ ـ التصرف فى الأشياء المضبوطة وصوره	٣٦٣
١٨ ـ بطلان التفتيش وما يترتب عليـــه من ضبط	٣٦٥
١٩ ـ آثار الدفع ببطـــلان التفتيش	٣٦٨
الفصـــل الخامس	
فى التصرف فى الأشـــياء المضبوطة	٣٧٢
المـواد : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩	٣٧٢ ـ ٣٧٣
الفصـــل الســـادس	
فى ســـماع الشـــهود	٣٧٤
المـواد : ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢	٣٧٤ ـ ٣٧٦
قضـــاء النقض	٣٧٦
الفقـــه	
التعريف بالشهادة كاجراء من اجـــراءات التحقيق	٣٨٠
سلطة المحقق فى سماع الشهود	
جزاء التخلف عن الحضور	
كيفية سماع الشهادة	
الأشخاص الذين يحق لهـــم الامتنـــاع عن الشهادة	
منع الشاهد واعفاؤه من الشهادة	
الانتقـــال لسـماع الشـــهود	
مصـــاريف الشـــهود	٣٨٠ ـ ٣٨٤

الموضـــــوع	الصفحة

الفصـــل الســـابع

فى الاستجواب والمواجهـــة	٣٨٥
المـواد : ١٢٣ ١٢٤ ، ١٢٥	٣٨٥ ـ ٣٨٦
قضــــاء النقض	٣٨٦
الفقـــه	
الاستجواب والمواجهـــة	٣٨٨
التعريف بالاستجواب	٣٣٨
مضمون الاستجواب	
ميعـــاد الاستجواب	٣٨٨
الاستجواب والمواجهـــــة	٣٩٠
الضمانات المقررة للاستجواب	٣٩١
بطــــلان الاســـتجواب	

الفصـــل الثـــامن

فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضــــار

المـواد : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٩٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣	٣٩٦ ـ ٣٩٧
قضــــاء النقض	٣٩٧
الفقـــه	
١ ـ **اولا :** الأمر بالحضـــور	
٢ ـ **ثانيا :** الأمر بالقبض على المتهم واحضاره	٣٩٩ ـ ٤٠٢

الفصـــل التاســـع

فى أمـــر الحبس

المـواد : ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣	٤٠٤ ـ ٤٠٥
قضــــاء النقض	٤٠٥
الفقـــه	
التعريف بالحبس الاحتياطى	
الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى	

الموضـــــوع	الصفحة
الشروط الخاصة بالمتهم لامكان الحبس الاحتياطى	
تنفيذ الحبس الاحتياطى	٤٠٨
المدة المقررة للحبس الاحتياطى	٤٠٨
الفصـــل العــاشر	
فى الافــراج المؤقت	
المــواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢	٤١٠ ـ ٤١١
الفقـــه	
الافــراج المؤقت	٤١١
أ ـ الافــراج الوجـــوبى	
ب ـ قواعد الافــراج الجوازى	
شروط الافــراج الجوازى	٤١٢
تعليق الافــراج على ضـــمان	٤١٣
أ ـ الافــراج بالضـمان المـالى	٤١٣
ب ـ الافراج الجوازى نظير الالتزام بسلوك معين	
ـ استئناف الأمــر الصادر بالافــراج	
ـ أثر الاستئناف على أمر الافراج الجوازى	٤١٥
ـ الجهة المختلفة بالأفــراج بعد احالة الدعوى	٤١٥
ـ الأمر بحبس المتهم احتياطيا بعد الافراج عنه	٤١٦
الفصـــل الحـــادى عشر	
فى انتهــاء التحقيق والتصرف فى الدعوى	
المواد : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٠ مكرر	٤١٧ ـ ٤١٨
قضـــاء النقض	٤١٨
الفقـــه	٤٢١
صور التصرف فى التحقيق	
الأمر بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى	

الموضـــوع	الصفحة

الأمـر بالاحـالة ٤٢١
الاحالة فى الجنح والمخالفات
الاحالة فى الجنايات
سلطة النائب العام والمحامى العام فى احالة
الجناية الى المحكمة الجزئية ٤٢٣
استبعاد بعض الجنايات من اختصـاص قاضى
التحقيق بالاحـالة
أثر التصرف فى التحقيق

الفصل الثـانى عشر

فى استئناف أوامر التحقيق

المـواد : ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ٤٢٤ ـ ٤٢٥

قضـاء النقض ٤٢٥

الفقـه ٤٢٥
الطعن فى أوامر التحقيق الابتدائى

أولا : الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق
١ ـ تمهيـد ٤٢٦
٢ ـ الأوامر الصـادرة أثناء التحقيق
٣ ـ أوامر التصرف فى التحقيق ٤٢٧

ثانيا : أوامر التحقيق الصادرة من مستشار التحقيق ٤٢٨

غـرفة المشـورة
١ ـ التعـريف بهـا ٤٢٩
٢ ـ اختصاصات غرفة المشورة بالنسبة للتحقيق ٤٢٩
أولا : الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت
ثانيا : التصرف فى المضبوطات
٣ ـ اختصاصات غـرفة المشورة بنظـر الاستئناف
المتعلق بأوامر التحقيق
٤ ـ اختصاصات غرفة المشـورة باشكالات التنفيذ

الموضـــــوع	الصفحة
٥ ــ الطعن فى أوامر غرفة المشـورة	
الفصـــل الثـالث عشر	
فى مستشـار الاحـالة	
المـواد : ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢	٤٣٣ ـ ٤٣٦
قضـــاء النقض	٤٣٦
الفقـــه	
قضـــاء الاحالة فى النظام الاجرائى المصرى مستشـار الاحـــالة	٤٤١
١ ــ التعريف بقضـــاء الاحالة	٤٤١
٢ ــ مستشـار الاحـــالة	
٣ ــ رفع الدعوى الى مستشار الاحالة	
٤ ــ الاجراءات أمام مستشار الاحالة	
٥ ــ اختصاص مستشار الاحالة بالتحقيق	
٦ ــ أوامـر التصرف	
٧ ــ الأمر بعدم وجود وجـه لاقـــامة الدعـوى الجنـــائية	٤٤٤
٨ ــ العودة الى التحقيق بعد الأمر بألا وجه لاقامة الدعـــوى	
٩ ــ الأمـــر بالاحـــالة	
١٠ ــ الجهـات التى تحـال اليها الدعـــوى من مستشـار الاحالة **أولا :** محكمة الجنايات **ثانيـا :** الاحالة الى المحكمة الجزئيـة	
١١ ــ اجراءات الاحالة الى محكمة الجنايات **أولا :** وضع قائمة الشـــهود **ثانيـا :** تعيين مدافع للمتهـــم	٤٤٨

الموضـــــوع | الصفحة

ثالثـا : تبليغ أمـر الاحـــالة الى النيابة العـــامة
رابعـا : ارسال الأوراق الى رئيس محكمة الاستئناف
خامسا : احـالة المتهـم غيابيـا
١٢ ـ اجراءات الاحالة الى محكمة الجنح
١٣ ـ التحقيقات التكميلية بعد الاحالة ٤٥٠

الفصـــل الرابع عشر
فى الطعن فى أوامر مستشار الاحالة
المـواد : ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ٤٥١
قضـــــاء النقض ٤٥١
الفقـــه
١٤ ـ الطعن فى أوامر مستشار الاحالة ٤٥٤
١٥ ـ اجراءات الطعن والحكم فيـه ٤٥٧

الفصـــل الخامس عشر
فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة
المـــادة ١٩٧ : ٤٥٨
قضـــاء النقض ٤٥٨
الفقـــه

الباب الرابـع
فى التحقيقات بمعرفة النيابة العامة
المـواد ١٩٨ ، ١٩٩ ، ١٩٩ مكرر ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٨ ملغاة ٢٠٨ ، مكرر أ ، ٢٠٨ ، مكرر ب ٢٠٨ مكرر ج ، ٢٠٨ مكرر د ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ٤٦٩ ـ ٤٦٥
قضـــاء النقض ٤٦٦

الموضـــــوع	الصفحة
الفقـــــه	
ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق	٤٧٣
— شروط صحة الندب للتحقيق	٤٧٤
— الآثار القانونية للندب للتحقيق	٤٨٠
أولا : الطبيعة القانونية لقرار الندب والآثار المترتبة على ذلك	٤٨١
٤ ـ **ثانيا** : سلطة مأمور الضبط فى تنفيذ قـــرار الندب والقيود التى ترد عليها	
— سلطة النيابة فى الحبس الاحتياطى	٤٨٦
— الحبس المطلق	٤٧٨
— الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا	٤٨٨
— سلطة النيابة فى التفتيش وضبط الأشياء والمراسـلات والمكالمات التليفونية	٤٨٨
— أوامر المنع من التصرف والادارة	٤٨٩
— التظلم من أمر المنـــع	٤٩٠
— التنفيذ فى أموال زوج المتهـــم وأولاده القصر	
الحكم بالرد فى مواجهة غير المتهم	
أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى	
١ ـ اخطار الخصـــوم	
٢ ـ صور التصرف فى التحقيق	٤٩٢
الأمـــر بألا وجـــه لاقامة الدعـــوى	
١ ـ التعـــريف به	٤٩٣
٢ ـ متى يجوز اصدار الأمر بألا وجه	٤٩٤
١ ـ الأسباب القانونية للأمر	
٢ ـ الأسباب الموضـــوعية للأمر	٤٩٤
٣ ـ السلطة المختصة باصدار الأمر بالا وجه	٤٩٦

الموضـــــوع	الصفحة
أولا : قاضى التحقيق	
ثانيا : النيـابة العـامة	
ثالثا : مستشار الاحالة	٤٩٧
٤ ـ الغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى	
أولا : الغاء الأمر من سلطة التحقيق	٤٩٨
ثانيا : سلطة النائب العام فى الغـاء الأمر بالا وجـه الصـادر من النيابة العـامة	
ثالثا : الغاء الأمر بألا وجه من الجهات المختصة بنظر الطعن فيه	٥٠٠
٥ ـ حجية الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى	٥٠١
٦ ـ مظاهر الحجية المؤقتة للامر	٥٠١
٧ ـ الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى والحكم البـات	٥٠٢
٨ ـ الأمـر بألا وجه وأمر الحفظ الصـادر من النيـابة	٥٠٣
الأمر بالاحالة	
١ ـ تمهيـــد	٥٠٤
٢ ـ الاحالة فى الجنح والمخالفات	٥٠٥
٣ ـ الاحالة فى الجنايات	٥٠٥
ـ القاعدة العامة	
ـ الاحالة فى جنايات أمن الدولة	٥٠٦
ـ احالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح	٥٠٦
ـ الاحـالة للحـكم بالـرد رغم انقضـاء الدعوى الجنائية بالوفاة	٥٠٧
ـ أثر التصرف فى التحقيق	٥٠٧
ـ الطعن فى أوامر التحقيق	٥٠٧

الموضـــوع الصفحة

الكتـــاب الثـانى

فى المحـاكم

البـاب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

المـواد
٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٥١١

قضـاء النقض ٥١٢

الفقـه ٥١٨

أولا : تنظيم القضاء الجنائى :

١ ـ المحاكم العادية والمحاكم الخاصة
٢ ـ المحاكم الخاصة فى التشريع المصرى
٣ ـ المحاكم العادية فى التشريع المصرى ـ أنواعهـا ٥٢٠
٤ ـ أولا المحاكم الجزئية
ـــ محـاكم الأحـداث
ـــ الاستثناء الخـاص بالأحـداث الخاضعين لقـانون الأحكام العسكرية ٥٢٣
٥ ـ ثانيا : محاكم الجنح المستأنفة ٥٢٤
٦ ـ ثالثا : محاكم الجنايات ٥٢٥
٧ ـ رابعا : محكمة النقض ٥٢٦

ثانيا ـ اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية ٥٢٧

١ ـ التعريف بالاختصاص والولاية الجنائية ٥٢٧
٢ ـ المعايير المختلفة للاختصاص وأنواعه
أولا : الاختصاص الشخصى
٣ ـ ثانيا : الاختصاص النوعى ٥٣٠

الموضـــــوع	الصفحة
٤ ـ ثالثا : الاختصاص المكانى أو المحلى	٥٣٢
٥ ـ الاختصاص المحلى لسلطة التحقيق	
٦ ـ طبيعة قواعد الاختصاص	٥٣٤
٧ ـ أحوال امتداد الاختصاص	
٨ ـ الجرائم المرتبطة الداخلة فى اختصاص محاكم مختلفة الدرجة والنوع	٥٣٧
٩ ـ أنواع الارتباط	
١٠ـ الأثر المترتب على الارتباط	٥٤٣

الفصل الثـانى

فى اختصاص المحاكم الجنائية

فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصــل فى الدعـوى الجنائيـــة

المـواد	
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥	٥٤٤ ـ ٥٤٥
قضـاء النقض	٥٤٥
الفقـــه	
اختصاص المحـاكم الجنـائية بالفصـل فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية	٥٥٣
١ ـ المبدأ العـام	
٢ ـ المسائل الجنائية العارضة	٥٥٣
٣ ـ المسائل العارضة المدنية	٥٥٥
٤ ـ المسـائل العـارضة المتعلقة بالأحـوال الشخصية	٥٥٨

الفصال الثـالث

فى تنـازع الاختصاص

المـواد	
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١	٥٦١ ـ ٥٦٢
قضـاء النقض	٥٦٢
الفقـــه	
١ ـ أنواع التنازع فى الاختصاص	
أولا : التنازع بين جهات التحقيق	

الموضــــوع	الصفحة
ثانيا : التنازع بين جهتين من جهـات المحـــكم	٥٦٦
٢ ـ التنازع السلبى التصورى	٥٦٦
٣ ـ الجهة المختصة بالفصل فى التنازع	٥٦٧

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى اعلان الخصوم

المـواد	
٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦	٥٦٩ ـ ٥٧٠
قضــاء النقض	٥٧١
الفقـــه	
١ ـ رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات	٥٧٨
٢ ـ الاستغناء عن التكليف بالحضور	٥٧٩
٣ ـ مشتملات ورقة التكليف بالحضور	٥٨٠
٤ ـ الأثر المترتب على اعلان ورقة التكليف بالحضور	٥٨٠
٥ ـ بطلان ورقة التكليف بالحضور	٥٨٠
٦ ـ آثار ورقة التكليف بالحضور	٥٨١
رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر	٥٨٢
١ ـ التعريف بالادعاء المباشر وأساسه	٥٨٢
٢ ـ شروط الادعاء المباشر	٥٨٣
٣ ـ أولا : أن يكون الادعاء قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة	
٤ ـ ثانيا : ان تكون الجـريمة جنحـه أو مخالفة	
٥ ـ ثالثا : الا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائما	
٦ ـ رابعا : ان تـكون كل مـن الدعـويين الجنائية والمدنية جائزة القبول	٥٥٣ ـ ٥٩٠
٧ ـ اجراءات الادعاء المباشر	٥٩٠
٨ ـ الآثار المترتبة على الادعاء المباشر	٥٩١

الموضـــــوع | الصفحة

الفصـل الثـانى

فى حضـور الخصوم

المـواد
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ... ٥٩٤ ــ ٥٩٥

قضـــاء النقض ... ٥٩٥

الفقــــه

١ ــ قواعد حضـور المتهم أمـــام المحـاكم الجنائية ... ٥٩٧
٢ ــ الأحكام الحضـــورية والغيـــابية والحضورية الاعتبارية ... ٥٩٨
٣ ــ ١ ــ الحكم الغيابى ... ٥٩٨
٤ ــ ٢ ــ الحكم الحضورى ... ٦٠٠
٥ ــ ٣ ــ الحكم الحضورى الاعتبارى ... ٦٠١
٦ ــ الشروط اللازم توافرها لصحة الحـكم الحضورى الاعتبارى ... ٦٠٤
٧ ــ أهمية التفـــرقة بين الأحكام الغـيابية والحضورية الاعتبارية ... ٦٠٤

الفصل الثالث

فى حفظ نظام الجلسة

المـواد
٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ... ٦٠٦ ــ ٦٠٧

الفقــــه

سلطة المحاكم فى رفع الدعوى الجنـائية فى جرائم الجلســات ... ٦٠٧
١ ــ القــاعدة ... ٦٠٧
٢ ــ أولا : سلطة المحاكم الجنائية فى رفع الدعوى ... ٦٠٨
٣ ــ اجراءات رفع الدعوى عن المحكمة ... ٦٠٩
٤ ــ حكم جرائم الجلسات التى لا ترفع فيها المحكمة الدعوى الجنائية ... ٦١٠
٥ ــ حق القبض
٦ ــ ثانيا : سلطة المحاكم المدنية فى رفـــع الدعوى
٧ ــ حق المحاكم فى اتخاذ اجراءات التحقيق ... ٦١١

الموضـــــوع	الصفحة

٨ ـ حق المحاكم المدنية فى رفـع الدعـوى ٦١٢
٩ ـ ثالثا : استثناء الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة ٦١٢
١٠ـ اجراءات المحكمة بصدد جريمة المحامى ٦١٣

الفصل الرابع

في تنحى القضاء وردهم عن الحـكم

المـواد
٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ٦١٤
قضـاء النقض ٦١٥
الفقـــه
أولا : تنحى القضـــاة ٦١٦
١ ـ تمهيـد ٦١٦
٢ ـ حالات عدم الصلاحية بقانون الاجراءات ٦١٦
٣ ـ حالات عدم الصـلاحية الواردة بقانون المرافعـات ٦١٧
٤ ـ حالة عدم الصـلاحية الواردة بقـانون السلطة القضائية ٦١٨
٥ ـ الآثار المترتبة على توافر احدى حالات عدم الصلاحية ٦١٩
٦ ـ التنحى الجوازى ٦٢٠
ثانيا : رد القضـــاة :
١ ـ حالات الرد واجراءاته ٦٢٠
٢ ـ عدم جواز رد أعضاء النيابة ومأمورى الضبط القضائى ٦٢٢
٣ ـ مدى تعلق أسباب الرد بالنظام العام ٦٢٢

الفصل الخامس

فى الادعـاء بالحقوق المدنية

المـواد
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ مكـــرر ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ٢٦٧ . ٦٢٤ ـ ٦٢٨
قضـاء النقض ٦٢٨

الموضوع	الصفحة

الفقه

في

الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

مقدمة

١ ـ تمهيد ٦٣٥

٢ ـ الدعوى المدنية التبعية في قانون الاجراءات الجنائية المصري ٦٣٧

٣ ـ مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

٤ ـ خطة البحث

(أولا)

في

عناصر الدعوى المدنية ٦٤٠

(أ)

سبب الدعوى المدنية

الضرر الناشيء عن الجريمة ٦٤٢

١ ـ شروط الضرر ٦٤٢

أولا : وقوع الجريمة

ثانيا : ثبوت ارتكاب الفعل من قبل المتهم ٦٤٦

٢ ـ الشرط الثاني : أن يكون هناك ضرر قد تحقق ٦٤٧

٣ ـ الشرط الثالث : أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة مباشرة ٦٤٨

٤ ـ الدفع بانتفاء رابطة السببيه المباشرة ٦٥٣

٥ ـ أثر انتفاء شرط من شروط السبب في الدعوى المدنية ٦٥٤

٦ ـ الاستثناء الخاص بالادعاء المدني من المتهم ٦٥٥

(ب)

في

موضوع الدعوى المدنية

١ ـ التعريف به ٦٥٥

٢ ـ أولا : التعويض النقدي ٦٥٧

٣ ـ ثانيا : الرد ٦٥٩

٤ ـ ثالثا : المصاريف ٦٦٠

٥ ـ رابعا : التعويض الأدبي ٦٦٢

الموضـــــوع | الصفحة

(جـ)
فى
الخصوم فى الدعوى المدنية ٦٦٣

أولا : المدعى فى الدعـوى المدنية
١ ـ شروط ثبوت صفة المدعى فى الدعوى المدنية ٦٦٤
صـفة المضرور
أهلية التقاضى ٦٦٦
٢ ـ الادعاء المدنى من غير شخص المضرور فى حالة انتقال الحق الى الغير ٦٦٧
أولا : حق الورثة قبل وفاة المضرور ٦٦٧
٣ ـ ثانيا : مدى قبول الدعـوى المدنية من دائن المضرور ٦٧٢
٤ ـ ثالثا : مدى قبول الدعـوى المدنية من المحول اليه الحق ٦٧٣

ثانيا : المدعى عليه فى الدعوى المدنية ٦٧٤
٥ ـ شروط المدعى عليه فى الدعوى المدنية ٦٧٤
٦ ـ الأشـخاص الذين يجوز رفـع الدعوى المدنية عليهم خلاف المتهم ٦٧٥

ثانيـا
القيود التى ترد على حق الادعاء المدنى
ـ أنواع القيود المختلفة ٦٧٨

(أ)
القيد الخاص بالجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية ٦٧٩
١ ـ أولا : لا يجوز الادعـــاء المدنى أمـام المحـاكم الجنـائية الاستثنائية ٦٧٩
٢ ـ ثانيا : لا يجـوز الادعاء المـدنى أمام محاكم الأحداث ٦٧٩
٣ ـ ثالثا : لا يجوز الادعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يفوت على المتهم فرصة التقـاضى على درجتين ٦٨٠

(ب)
القيد الناشيء عن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعـوى الجنـائية

١ ـ مؤدى قاعدة التبعية ٦٨٠
٢ ـ الآثار المترتبة على قاعدة التبعية ٦٨١
٣ ـ استثناءات قاعدة التبعية
٤ ـ الدفع بمخالفة قاعدة التبعية

(جـ)
القيد الخاص بحق المدعى المدنى فى اختيار القضاء الجنائى

١ ـ القـاعدة العـامة ٦٨٨
٢ ـ ثبوت حق الاختيار بين الطريقين المدنى والجنـائى ٦٨٩
٣ ـ مباشرة حق الاختيار ٦٩٠
٤ ـ سقوط الحق فى اختيار الطريق الجنائى ٦٩١
٥ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمـام القضـاء الجنائى ٦٩٧

ثالثـا
فى
اجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى

تمهيـــد ٦٩٨

(أ) الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق
١ ـ اجـراءاته ٦٩٨
٢ ـ الفصـل فى طلب الادعـاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق ٦٩٩
٣ ـ حكم الادعـاء المدنى عنـد التصرف فى التحقيق بعد الاحالة الى المحكمة ٧٠٠

(ب) الادعـاء المدنى فى مرحلة المحاكمة ٧٠١
١ ـ شروط الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة ٧٠١
٢ ـ اجراءات الادعـاء المـدنى فى مرحـلة المحاكمة ٧٠٢
٣ ـ الاعتراض على الادعاء المدنى ٧٠٣
٤ ـ الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدنى ٧٠٣

الموضـــــوع	الصفحة

٥ ـ القــواعد التى تحــكم الاجــراءات فى الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية	٧٠٦
(جـ) فى تــرك الدعــوى المدنيــة	
١ ـ تمهيـــــد	٧٠٧
٢ ـ أنواع الترك فى قانون الاجراءات	
٣ ـ المعارضة فى الترك	٧٠٩
٤ ـ اثــار الترك	

« رابعا »

تحريك الدعــوى الجنائيا واثــره على سير الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

١ ـ القاعدة العامة : الجنائى يوقف المدنى	٧١١
٢ ـ شروط تطبيق القاعدة	٧١٢
٣ ـ مــدة الوقف	٧١٣
٤ ـ الاســتثناء مــن قــاعدة الجنائى يوقف المـــدنى	٧١٤

الفصل السـادس

فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة

المـــواد :	
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ مكرر	٧١٥ ـ ٧١٧
قضـــاء النقض	٧١٨
الفقـــه	
اولا : فى القواعد العــامة للتحقيق النهائى	٧٢٧
١ ـ مقـــدمة	
٢ ـ أولا : علانية الجلسات	٧٢٩
٣ ـ القيود التى ترد على العلانية	٧٣٠
٤ ـ الاستثناء الخاص بمحاكم الأحداث	
٥ ـ ثانيا : شفوية المرافعــة	٧٣٢
٦ ـ الاســتناد الى شـــهادة الشـــهود فى التحقيقات الأولية	
٧ ـ (ب) الاســـتناد الى اقـــوال المتهم بالتحقيقات الأولية	٧٣٦

الموضـــــوع	الصفحة
٨ ـ (جـ) الاستغناء عن اجراء سماع الشهود فى حالة اعتراف المتهم	
٩ ـ (د) استثناء المحـــاكم الاستئنافية من شفوية المرافعة	٧٣٧
١٠ـ ثالثا : حضور الخصوم	
١١ـ رابعا : تدوين اجراءات المحاكمة	
ثانيا : فى اجراءات الجلسات فى المحاكم الجنائية تمهيـــد	٧٤٤
١ ـ اجـراءات جلســات محـــاكم الجنـح والمخالفات	
٢ ـ حضور المتهم أمام المحاكم الجزئيـــة	
٣ ـ التحقيق بالجلســة	٧٤٥
٤ ـ جزاء مخالفة الاجـراءات الخاصـــــة بجلسات المحاكمة	٧٤٨
الفصـــل الســـابع	
المـــواد :	
٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤	٧٤٩ ـ ٧٥٣
قضـــــاء النقض	
الفقـــه :	٧٥٣
فى أدلة الاثبـــات	٧٦١
١ ـ تمهيـــد	٧٦٣
٢ ـ الأدلة موضــــوع الدراسة	٧٦٤
٣ ـ حظــر الاستجواب	
حـدود حظـــر الاســتجواب ـ ســؤال المتهم واستجوابه	
الدفـع ببطــلان الاستجواب ـ حق المتهم فى طلب الاستجواب	
الاستجواب باعتبــاره دليلا • أهــم الأدلــة الجائزة • الاعتراف	٢٦٤ ـ ٧٦٧
٤ ـ التعــريف به	
٥ ـ شروط صحة الاعتراف	
٦ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف	
٧ ـ سلطة المحكمة فى تجزئة الاعتراف	٧٧٣

الموضوع	الصفحة
ثانيا : المعاينة والتجارب القضائية	
٨ ـ التعريف بها ـ سلطة المحكمة بالنسبة لها	
ثالثا : الخبرة	
٩ ـ القواعد الخاصة بندب الخبير من المحكمة	٧٧٧
١٠ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الخبرة	٧٨٠
رابعا : المحررات	
١١ ـ خضوع المحررات للسلطة التقديرية للمحكمة	٧٨١
١٢ ـ اثبات عكس ما ورد بالمحررات	٧٨٣
خامسا : شهادة الشهود	
١٣ ـ التعريف بها	
١٤ ـ حضور الشهود أمام المحكمة والاجراءات الخاصة بذلك	٧٨٤
١٥ ـ سلطة المحكمة فى استدعاء الشهود	٧٨٥
١٦ ـ أداء الشهادة	٧٨٦
١٧ ـ تخلف الشهود عن الحضور	
١٨ ـ جزاء التخلف رغم التكليف بالحضور للمرة الثانية	٧٨٧
١٩ ـ الانتقال لسماع الشاهد	٧٨٨
٢٠ ـ الشروط اللازم توافرها فى الشاهد لصحة شهادته	
٢١ ـ أحوال الامتناع عن الشهادة والاعفاء منها	٧٩٠
٢٢ ـ سلطة المحكمة فى الاستغناء عن الشهود	
٢٣ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الشهادة	٨٩١
سادسا : القرائن والدلائل	٧٩٥
٢٤ ـ القرائن	
٢٥ ـ الدلائل والقرائن القضائية	٧٩٦
٢٦ ـ قيمة القرائن القضائية أو الدلائل فى الاثبات	٧٩٧

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعية

الموضوع	الصفحة
المواد :	
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩	٨٠٠
قضاء النقض	٨٠٠
الفقه	
١ ـ الطعن بالتزوير	٨٠٤

الموضـــــوع	الصفحة
٢ ـ من له حق الطعن بالتزوير	
٣ ـ موضــــوع الطعن بالتزوير	
٤ ـ معيار الطعن بالتزوير	
٥ ـ اجراءات الطعن بالتزوير	٨٠٦
٦ ـ أثر الطعـن بالتزوير على الدعـوى الأصلية	٨٠٧
٧ ـ الحكم فى الطعن	٨٠٨
الفصـــل التاســـع	
فى الحـــكم	
المـــواد :	
٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥	
٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،	
١١٢	٨٠٩ ـ ٨١١
قضـــاء النقض	٨١٢
ـــ تعديل التهمة وتغيير الوصف	٨٢٠
ـــ الحكم فى الدعـوى المدنيـــة	٨٢٣
ـــ بيانات الحكم والتوقيع عليه واصداره	٨٢٧
ـــ وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره	٨٤٩
الفقـــــه	
أولا : المبادىء الأساسية للاثبات فى المواد الجنائية	
١ ـ تمهيـــد	٨٥٤
٢ ـ أولا : مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته	٨٥٥
٣ ـ الشروط الخاصة لممارسة القاضى حريتـه فى الامتنـــاع	٨٥٦
٤ ـ الاستثناءات الواردة على حرية القــاضى فى الامتناع	٨٦٣
الاســتثناء الأول	
تقيد القاضى الجنائى بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية	٨٦٣
٥ ـ الاســتثناء الثــانى	
حجـية بعض المحــاضر فى اثبـــات ما ورد من وقــائع	
٦ ـ أدلة الاثبات فى جريمة الاشتراك فى الزنا	٨٦٨
٧ ـ ثانيا : الدور الايجابى للقاضى الجنــائى فى البحث عن الحقيقة	٨٦٨
٨ ـ ثالثا : عبء الاثبــات فى المواد الجنائية	٨٦٩

الموضـــوع | الصفحة

ثانيـــا

١ ـ التقيد بطلبات الخصوم كأساس لسلطة المحكمة فى نظر الدعوى

١ ـ تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعـوى ٨٧٠

٢ ـ تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى : القـاعدة العـامة ٨٧١

٣ ـ المقصود بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى ٧٨٣

ـ التماثل والتعديل والاستبعاد .

ـ التماثل وتعديل الوقائع بما لا يخرجها عن اطار الواقعة الاصلية فى اركانها المكونة التهمـة

ـ التماثل واضافة الظروف المشددة ٨٧٥

٤ ـ الاستثناء من قاعدة التماثل بين الواقعة المرفوعة عنها الدعوى وتلك المحكوم منها

ـ سلطة المحكمة فى تعديل التهمة باضافة وقائع جديدة

٥ ـ حق النيابة العامة فى طلب تعديل التهمة

٦ ـ التزام المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعـوى ٨٨٢

٧ ـ سلطة المحكمة فى التكييف وتغيير الوصف ٨٨٣

٨ ـ سلطة المحكمة فى تدارك الخطأ المادى ٨٨٤

٩ ـ وجوب المحافظة على حق الدفاع بالتنبيه

١٠ ـ شكل التنبيه

ـ التنبيه الصريح ـ التنبيه الضمنى ـ وقت التنبيـه ٨٨٨

ثالثـا

الحكم فى الدعـوى المدنية التبعية ٨٩٠

١ ـ تمهيـد

٢ ـ مبدأ وحدة الحكم فى الدعويين المدنية والجنائيـة ٨٩٠

٣ ـ المشكلة الخاصة بالفصل فى موضوع الدعويين بحكمين منفصلين ٨٩٢

٤ ـ مدى اشتراط التلازم بين حكم البراءة وبين رفض الدعـوى المدنية ٨٩٦

٥ ـ الحكم فى الدعوى الفرعية من المتهم على المدعى المدنى ٩٠٠

الموضـــــوع	الصفحة

رابعـــا
شروط الحكم الجنـــائى
الشروط اللازمة لصحة الحكم

تمهيـــد وتقييـــم :	٩٠١
أولا : شروط صحة الحكم فى الدعوى	٩٠١
١ ـ المداولة بطلان المداولة	٩٠٤
٢ ـ ثانيا : النطق بالحق	٩٠٤
٣ ـ مدى جواز النطق بالحـكم من غير القضـــاة الذين ســمعوا المرافعــة وتداولوا قانونا فى الحــــكم	٩٠٥
٤ ـ أثر النطق بالحكم	٩٠٦
ثانيـــا : الشروط اللازمة لتحرير الحكم	٩٠٧
٥ ـ أولا : تحرير الحكم	
٦ ـ ثانيـا : التوقيـــع	٩٠٨
٧ ـ اثبات عدم التوقيع	٩١١
٨ ـ الأثر المترتب على عدم التوقيع	٩١١

خامسا
مشـتملات الحكم الجنـــائى

أولا : ديباجة الحكم	
١ ـ اســم الشـعب	
٢ ـ اسم المحكمة التى أصدرت الحـــكم	
٣ ـ تاريخ اصـدار الحكم	
٤ ـ اسماء القضاة وهيئة المحكمة	
٥ ـ البيانات المتعلقة بالمتهم وباقى الخصوم	
٦ ـ الآثار المترتبة على اغفــال بيانات الديباجة	٩١٢ ـ ٩١٥
٣ ـ ثانيا : الأسـباب	
التعــرف بها وشروط صحتها	٩١٦
٤ ـ ١ ـ بيــان الواقعــة المســتوجبة للعقـوبة والظروف التى وقعت فيهــا	٩١٧
٥ ـ ٢ ـ بيان النص القانونى المنطبق	٩٢٠
٦ ـ بيان النصوص المنطبقة فى حـــــالة	٩٢٣
البراءة	٩٢٣
٧ ـ ٣ ـ التدليل الواضـــح والمستساغ	
٨ ـ أولا : التدليـل الواضـــح	
ثانيا : المستساغ	
٨ ـ ـــ مبدأ تكامل الأدلة	٩٢٩

الموضـــــوع	الصفحة
٩ ـ ٤ ـ الرد على الدفوع والطلبات	٩٣٠
١٠ ـ أ ـ المقصود بالطلبات والدفوع	٩٣١
١١ ـ ب ـ الشروط اللازم توافرهـا والطلبـــات والدفوع	٩٣٢
١٢ ـ جـ ـ الاثـر المترتب على توافـــر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع	٩٣٥
١٣ ـ ثالثا : منطوق الحكم التعـــريف به مشـــتمل المنطوق شروط صحة المنطوق	
١٤ ـ حكم اعفال الفصـل فى بعض الطلبـــات	٩٤٠
١٥ ـ أثر منطوق الحكم	٩٤٠
الفصـــل العـاشر **فى المصـــاريف**	
المـــواد : ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢	٩٤١ ـ ٩٤٢
قضـــاء النقض	٩٤٢
الفقـــه : أولا : المتهـــم أ ـ بالنســبة للدعوى الجنائية ب ـ بالنســبة للدعوى المدنيـــة ثانيا : المدعى المدنى ثالثا : المسئول عن الحقوق المدنية	٩٤٥
الفصـل الحـادى عشر **فى الأوامـــر الجنائيـــة**	
المـــواد : ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥ مكرر ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠	٩٤٦ ـ ٩٤٨
قضـــاء النقض	٩٤٨
الفقـــه أولا : ١ ـ التعـريف بالأمر الجنائى وبيان خصائصه القانونيـــة	٩٥٠

الموضـــــوع	الصفحة

٢ ــ الطبيعة القانونية للأمر الجنائي ٩٥١

٣ ــ الصفات الخاصة بالدعوى الجنائية الصادرة بشـأنها الآن ٩٥٢

ثانيـــا :
القواعد التي تحكم الأمر الجنائي في التشريع المصري ٩٥٣

١ ــ اصدار الأمر من القاضي الجزئي

٤ ــ سلطة القاضي الجزئي بالنسبة للأمر الجنائي ٩٥٣

٥ ــ اجراءات صــــدور الأمر

٦ ــ صدور الأمر الجنائي وحجيته رفض اصـــدار الأمر ٩٥٥

٧ ــ الأثر المترتب على قــرار الرفض

٢ ــ سلطة النيــابة العامة في اصـــــدار الأوامر الجنائية ٩٥٧

٨ ــ الأحوال التي يجوز للنيابة العامة اصـدار الأمــر ٩٥٧

٩ ــ مضــمون الأمـــر

١٠ ــ سلطة رئيس النيابة في الغــاء الأمــر ٩٥٧

٣ ــ مشتملات الأمر الجنائي واعلانه

١١ ــ بيانات الأمـــر

١٢ ــ اعلان الأمــر

٤ ــ الاعتراض على الأمر الجنائي

١٣ ــ تمهيـــــد

١٤ ــ من له حق الاعتراض ٩٦٠

١٥ ــ اجراءات الاعتراض وميعاده ٩٦١

١٦ ــ أثر التقرير بالاعتراض ٩٦١

١٧ ــ أولا : الأثر المترتب على حضور المعترض ٩٦١

١٨ ــ ثانيا : الأثر المترتب على عدم حضور المعترض ٩٦٢

١٩ ــ تعدد المتهمين وحضور البعض دون البعض الآخــر ٩٦٣

٢٠ ــ جواز نظر الدعوى رغم عدم حضور المعترض عند بطلان الأمر ٩٦٣

٢١ ــ الاشكال في تنفيذ الأمر الجنائي ٩٦٤

٢٢ ــ الأثر القانوني للأمر الجنائي من حيث الحجية ٩٦٤

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الثانى عشر

في أوجه البطلان

المـــواد : ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧	٩٦٦ ـ ٩٦٧
قضـاء النقض	٩٦٧
الفقــــه	
عيوب العمل الاجرائى والجزاءات الاجرائية	
ـــ تمهيد وتقسيم للعيوب الاجرائيـة	٩٧٤
ـــ الأثر المترتب على توافر العيوب الاجرائية	٩٧٥
ـــ أولا : فاعلية الاجراء لانتـاج أثره رغم الخلل المشوب بــه	٩٧٥
ـــ ثانيا : أحوال عدم فاعلية العمل الاجـرائى فى انتـاج آثـاره	٩٧٦

أولا

فى البطلان والانعـدام

(أ)

فى البطـــلان

١ ـ التعريف بـــه	٩٧٧
٢ ـ **أولا :** نطـاق البطلان	٩٧٨
١ ـ الاجراء الجوهرى	
(أ) ضابط المصلحة العامة فى حسن سير الجهاز القضائى	٩٧٩
(ب) ضوابط مصلحة الخصوم	
(جـ) ضابط احترام حقوق الدفاع	٩٨١
(د) ضابط الغاية من الاجراء	٩٨١
٣ ـ ٢ ـ القواعد الأساسية للاجـراء الجوهرى	٩٨١
أولا : القواعد الموضـوعية	٩٨٣
ثانيا : القواعد الشـكلية	٩٨٣
٤ ـ ثالثا : أنواع البطلان	٩٨٥
(أ) البطلان المطلق	٩٨٦
٥ ـ (ب) الاحكام الخاصة بالبطلان المطلق	٩٨٧

الموضـــــوع	الصفحة

٦ ـ ٢ ـ البطلان النسبى ٩٨٨
٧ ـ قواعد تصحيح البطلان النسبى ٩٨٨
٨ ـ شروط بالبطلان النسبى ٩٨٩
٩ ـ تدخل القاضى لتصحيح البطلان ٩٩١
١٠ـ ثالثا : آثـار البطلان
التقرير بالبطلان ٩٩٢
ثانيا : أثر البطلان على الاجراءات السابقة ٩٩٣
ثالثا : أثر البطلان على الاجراءات اللاحقة ٩٩٤
١١ـ واجب المحكمة فى اعادة الاجراء الباطل ٩٩٤
١٢ـ رابعا : تحول الاجراء الباطل ٩٩٥

(ب)
فى الانعـدام

١٣ـ تمهيـــد ٩٩٦
١٤ـ التمييز بين الانعدام والبطلان ٩٩٧
١٥ـ أوجه الشبه بين البطلان المطلق والانعدام ٩٩٨
١٦ـ احلال الانعدام المتعلقة بالحكم
١٧ـ الانعـدام الجـزئى
١٨ـ التمسك بالانعـدام ١٠٠٠

ثانيا
السقوط والحرمان وعدم القبول

(أ)
فى السقوط والحرمان

١ ـ أولا : السـقوط
٢ ـ ثانيا : الحـرمان
٣ ـ حـالات الحرمان ١٠٠٢
٤ ـ صـــور الحرمان ١٠٠٣

(ب)
فى عـدم القبـول

١ ـ التعـريف بـه ١٠٠٣
٢ ـ عدم الاختصاص وعدم القبول ١٠٠٥

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثـالث عشر	
في المتهمين المعتوهين	
المـــواد : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢	١٠٠٦ ــ ١٠٠٧
قضـاء النقض	١٠٠٧
الفقــه	١٠٠٩
الفصل الرابع عشر	
في محاكمة الأحداث	
المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ ملغـاة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٧٤	١٠١٢
قضـاء النقض	١٠١٢
الفقــه	١٠١٤
١ ــ محـاكم الأحداث	
ــ الاستثناء الخاص بالأحـداث الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية	
٢ ــ اجراءات أمام محكمة الأحداث	١٠١٧
الفصل الخامس عشر	
في حماية المجنى عليهم من الصغار والمعتوهين	
مـادة ٣٦٥	١٠١٩
الفقــه	١٠١٩
البـاب الثالث	
في محاكم الجنـايات	
الفصل الأول	
في تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها	
المـــواد : ٣٦٦ ، ٣٦٦ مكرر ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣	١٠٢١ ــ ١٠٢٢
قضـاء النقض	١٠٢٣

الموضــــوع	الصفحة
الفقــه	١٠٢٤
ــ تشكيل محاكم الجنايات	
ــ اختصاص محكمة الجنايات	١٠٢٥
الفصل الثانى	
في الاجراءات أمــام محاكم الجنايات	
المـــواد :	
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،	
٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣	١٠٢٧ ــ ١٠٢٩
قضـــاء النقض	١٠٢٩
الفصـــل الثـالث	
في الاجراءات أمام محاكم الجنايات	
في حق المتهمين الغائبين	
المـــواد :	
٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،	
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ،	
٣٩٦ ، ٣٩٧	١٠٣٤ ــ ١٠٣٦
قضـــاء النقض	١٠٣٦
الفقــه	
الاجراءات أمام محـــكمة الجنايات	
١ ــ القـاعدة العـامة	
٢ ــ الاحكام الخاصة باجراءات محكمة الجنايات	١٠٣٨
٣ ــ الاجراءات الخاصة بمحاكمة المتهمين الغائبين في جناية أمام محكمة الجنايات	١٠٤٣
٤ ــ تقادم الحكم الغيابى بالادانة	١٠٤٥
٥ ــ بطلان الحكم الغيابى بالادانة	
٦ ــ الدفع ببطلان الحكم الغيابى	
٧ ــ الحكم الغيابى الصادر من محـــكمة الجنايات في جنحـــه	١٠٤٨

الموضـــوع | الصفحة

الكتـاب الثالث

في طرق الطعن فى الأحكام ١٠٤٩

البـاب الأول

فى المعارضـة

المـواد :
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ١٠٥١
قضـاء النقض ١٠٥٢

الفقـه
فى المعارضة ١٠٦٧
التعريف بهـا ١٠٦٧

أولا
فى قبـول المعـارضة ١٠٦٨

١ ـ تمهيـد
٢ ـ أولا : موضوع الحق فى الطعن
١ ـ لايجوز المعارضة الا فى الأحكام الغيابية
٢ ـ ان يكون الحكم الغيابى أو الحضورى صادرا فى جنحه أو مخالفة ١٠٧١
٣ ـ ثالثا : صـفة الطـاعن : من له حـق المعارضة
٤ ـ ثالثا : اجراءات الطعن بالمعارضة
١ ـ ميعاد الطعن
امتـداد الميعـاد
٢ ـ التقرير بالمعارضة ١٠٧٥
٥ ـ جزاء تخلف الشروط بقبول المعارضة ١٠٧٦

ثانيا
فى آثـار المعارضـة

١ ـ تمهيـد ١٠٧٧
٢ ـ أولا : وقف تنفيـذ الحكم موضوع المعارضة
١ ـ بالنسـبة للعقـوبة ١٠٧٧
٢ ـ بالنسبة للدعوى المدنية ١٠٧٩

الموضـــــوع	الصفحة
٣ ـ ثانيا : اعـــادة نظر الدعوى	
حضـور المعـارض	
أولا : بالنسبة للأشخاص	١٠٧٩
ثانيا : بالنسبة لموضوع الدعوى	
ثالثا : بالنسبة لاجراءات التحقيق النهـــائى	١٠٨٠
رابعا : بالنسبة لسلطة المحكمة فى الحكم	١٠٨١
تغيب المعـارض	
أولا : تغيب المعـارض	
ثانيا : ان يكون المعارض قد أعلن بالجلسة	١٠٨٣
ثالثا : الا يكون تغيب المعارض بسبب عـذر قهـــرى	١٠٨٤
ــ سقوط الحكم باعتبار المعارضـة كان لم تكن	١١٨٥
٥ ـ ثالثا : وقف نظر الاستئناف المرفـــوع من الخصـــوم	١٠٨٥
٦ ـ رابعا : عـــدم جواز المعارضـــة فى الأحكام الصـــادرة فى غيبة المعارضة	١٠٨٦
البـــاب الثانى	
فى الاســـتئناف	
المــواد	
٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،	١٠٨٩ ـ ١٠٩٢
قضــاء النقض	
ميعاد الاستئناف ـ التقرير به	١٠٩٣
الفقـــه	
الاسـتئناف	
مقـدمة	
التعـــريف به	١١١٥

الموضوع | الصفحة

أولا
في قبول الاستئناف

(أ)
ثبوت الحق في الطعن بالاستئناف
صفة الطاعن ، المصلحة في الطعن

١ ـ صفة الطعن	١١١٦
٢ ـ المصلحة في الطعن	١١١٧

(ب)
الشروط الخاصة بموضوع الطعن
الأحكام الجائز استئنافها

١ ـ الشروط العامة للاستئناف المتعلق بالموضوع	١١١٨
٢ ـ الشروط الخاصة باستئناف الحكم في الدعوى الجنائية	١١٢٠
أولا : استئناف المتهم ، مواد المخالفات	١١٢٠
٣ ـ ثانيا : استئناف النيابة العامة في المخالفات	١١٢١
ــ الاستئناف الخاص بالجرائم المرتبطة	١١٢٣
ــ حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة في المعارضة	
٤ ـ الشروط الخاصة باستئناف الحكم في الدعوى المدنية	١١٢٥
٥ ـ استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع	١١٢٧
القاعدة	
٦ ـ استثناء القاعدة بأجازة الاستئناف لبعض الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع	
ــ الأحكام التي يجوز استئنافها وفقا للمعيار الأول	١١٢٧
ــ الأحكام التي يجوز استئنافها وفقا للمعيار الثاني	١١٢٨

(ج)
مواعيد الاستئناف

١ ـ تحديده	١١٣٠

الموضـــوع | الصفحة

٢ ـ امتـداد الميعـــاد ١١٣١
٣ ـ بدء سريان الميعـــاد ١١٣١
أولا : الحكم الحضورى ١١٣٢
٤ ـ ثانيا : الأحكام الصادرة فى المعـارضة ١١٣٣
٥ ـ ثالثا : الأحكام الغيابية ١١٣٣
٦ ـ رابعا : الأحكام الحضورية الاعتبارية ١١٣٥
٧ ـ الاستئناف الفـرعى ١١٣٥

ب ـ اجراءات التقرير بالاستئناف

٨ ـ تقـــرير الطعن ١١٣٨
٩ ـ أثر الطعـن ١١٣٩

(ثانيـــا)

فى آثار الاستئناف والحكم فيـه

(١) الآثار المترتبة على الاستئناف : وقف التنفيذ ـ الأثر الناقل ـ الآثار المترتبة على الاستئناف ١١٤٠

(أ)

أثر الاستئناف فى طـــرح الدعـــوى على المحكمة الاســـتئنافية

١ ـ القـــاعدة العـــامة
٢ ـ تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع ١١٤١
٣ ـ سلطة المحكمـة الاســـتئنافية فى تغيير الوصف وتعديل التهمة ١١٤٣
٤ ـ سلطة المحكمة الاستئنافية فى الفصل فى الدفوع والطلبات ١١٤٥
٥ ـ ثانيا : تقيد المحكمة بتقرير الاستئناف ١١٤٧
٦ ـ ثالثا : تقيد المحكمة بصـفة الخصـــم المســتأنف ١١٤٩

القـــاعدة العـــامة

١ ـ النيـــابة العـــامة ١١٤٩
٢ ـ استئناف المتهـــم ١١٥٠
٣ ـ استئناف المـدعى المدنى والمســئول عن الحقوق المدنية ١١٥٣

الموضـــــوع	الصفحة

(٢) استئناف الأحكام الغير فاصلة فى الموضوع
٧ ـ القاعدة بالنسبة لتلك الأحكام ١١٥٣

(ب)
اجراءات نظر الاستئناف

١ ـ تحديد الجلسة ١١٥٤
٢ ـ المحكمة المختصة بنظر الاستئناف
٣ ـ نظر الاستئناف
أولا : تقرير التلخيص وتلاوته
٤ ـ ثانيا : سماع الخصوم
٥ ـ سلطة المحكمة فى سماع الشهود والتحقيق فى الجلسة ١١٥٩

(ج)
فى الحكم فى الاستئناف

١ ـ صـدوره ١١٦٠
٢ ـ الحكم بسقوط الاستئناف
٣ ـ الحكم فى شكل الاستئناف ١١٦٢
٤ ـ الحكم فى موضوع الاستئناف ١١٦٤
أولا : الاستئناف المنصب على حكم غير فاصل فى الموضوع ١١٦٤
عدم الاختصاص ، عدم القبول ، اعتبار المعارضة كأن لم تكن
٥ ـ ثانيا : الاستئناف المتعلق بحكم فاصل فى الموضوع ١١٦٧
الفرض الأول : أن تكون الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات
٦ ـ الفرض الثانى : أن يكون هناك بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم المستأنف ١١٦٧
٧ ـ شروط تصدى المحكمة الاستئنافية للحكم ١١٦٨
٨ ـ الفرض الثالث : الحكم فى الموضوع
سلطة المحكمة فى التأييد والتعديل والالغاء ١١٧١
١ ـ الاستئناف المرفوع من النيابة العامة
٢ ـ الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة ١١٧٢
٩ ـ أثر الحكم بالالغاء على التعويضات المنفذة
١٠ـ المعارضة فى الأحكام الاستئنافية
١١ـ شروط صحة الحكم الاستئنافى ١١٧٤

الموضـــوع | الصفحة

البـــاب الثـالث

فى النقض

المـــواد : من ٤٢٠ الى ٤٤٠
ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجـراءات الطعن امام محكمة النقض والمعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ٠

البـــاب الرابـع

فى اعـــداد النظـر

المـــواد :
٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ،
٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
٤٥٣ ٠ ١١٧٩ ـ ١١٨٢

قضـــاء النقض ١١٨٢

الفقـــه

فى التماس اعادة النظر

١ ـ التعـريف به ١١٨٦
٢ ـ الأحكام التى يجوز اعادة النظر بشأنها ١١٧٨
٣ ـ الحالات التى يجوز فيها طلب الالتماس ١١٨٨
٤ ـ من يحق لهم طلب الالتماس واجراءات ذلك ١١٩٣
٥ ـ أثر الطلب ١١٩٤
٦ ـ نظر الدعوى والحكم فيها ١١٩٤
٧ ـ أثر الحكم بالالغاء على التعويضات ١١٩٥
٨ ـ أثر الحكم يرفض الطلب ١١٩٥
٩ ـ أثر الحكم بالبراءة ١١٩٦
١٠ـ نظر الدعوى عند الاحالة ١١٩٦

البـــاب الخامس

فى قوة الأحكام النهائية

المـــواد :
٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ١١٩٧

قضـــاء النقض ١١٩٨

الموضـــــوع	الصفحة

الفقـــــه

أولا

انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات

١ ـ تمهيـــــد	١٢٠٧
٢ ـ قـــوة الشيء المقضى به	
٣ ـ تبرير قـــوة الشيء المقضى به	١٢٠٨
٤ ـ الطبيعة القانونية لقـــوة الشيء المقضى به	١٢٠٩
٥ ـ الاثار المترتبة على قوة الشيء المقضى به	١٢١٠
٦ ـ الشروط الخاصة بالحكم الجائز لقـــوة الشيء المقضى به	١٢١٠
٧ ـ أثر توافر الشروط السابقة	
٨ ـ الأثر المانع لقـــوة الشيء المقضى به والدفع به	١٢١٥
أولا : أن يكون هناك حكم نهائى أو بات توافرت فيه لشروط السابق بيانها لاكتســــاب الصفة ٠	
ثانيا : وحـــد الواقعيـــة	
٩ ـ آثار توافر الشروط الخاصة بالدفع	١٢٢٥

(ثانيـــا)

حجية الحكم الجنــــائى
أمام القضـــــاء المدنى

١ ـ القـــــاعدة العـــــامة	
٢ ـ شروط حجية الحكم الجنائى أمام القضـــــاء المـــدنى	١٢٢٧
٣ ـ العنـــاصر التى تحـــوز الحجية فى الحـــــكم الجنائى أمام القضاء المدنى	١٢٢٨
أولا : صحة وقـــوع الجريمة	١٢٣٠
٤ ـ ثانيا : الوصف القانونى للجريمة	١٢٣١
٥ ـ ثالثاً : اسناد الفعل للمتهم	١٢٣٢
٦ ـ ما يقيد حجية الحكم الجنائى أمام القضـــــاء المـــدنى	

(ثالثـــا)

١ ـ القـــاعدة	١٢٣٥
٢ ـ حدود القاعدة ومـــدى إنطبـــاقها على المسائل المفـــرعية	١٢٣٦
٣ ـ الاستثناء الوارد على القاعدة	١٢٣٩

الموضـــوع	الصفحة

الكتـاب الرابـع
فى التنفـيذ

البـاب الأول
فى الأحكام الواجبة التنفيذ

المـــواد : ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ .	١٢٤١ ـ ١٢٤٢
قضـاء النقض	١٢٤٣
الفقـــه	
١ ـ التعريف بالتنفيـذ	
٢ ـ أنـواع التنفيـذ	١٢٤٥
٣ ـ أهداف التنفيذ العقابى	١٢٤٧
٤ ـ الطبيعة القانونية لروابط التنفيذ	١٢٤٧
٥ ـ المسـند التنفيـذى	١٢٤٨
٦ ـ تعـدد السندات التنفيـذية	
٧ ـ أثر العيوب الاجرائية على السندات التنفيذية	١٢٥٢
٨ ـ التثبت من شخصية المحكوم عليـه وأهليته للتنفيذ	١٢٥٢
٩ ـ السلطة المنوط بها التنفيذ العقابى	١٢٥٣
١٠ـ أحـوال ارجاء التنفيـذ	١٢٥٣

البـاب الثانى
فى تنفيـذ عقوبة الاعدام

المـواد : ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٣٦ ، ٤٧٧	١٢٥ ـ ١٢٥٦
الفقـه	
ـــ تمهيـد	١٢٥٦
ـــ القيود التى ترد على الحكم بعقوبة الاعدام فى التشريع المصرى	١٢٥٨
ـــ قواعد تنفيـذ عقوبة الاعـدام	١٢٥٩

الموضـــوع | الصفحة

البـاب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيـدة للحـرية

المـــواد :
٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ،
٤٩٠ ١٢٦١ ـ ١٢٦٣

البـاب الرابـع

الافراج تحت شرط

المـــواد :
من ٤٩١ ـ ٥٠٤ ١٢٦٥

الفقـــــه
ـــ تحـول عقوبة الحبس البسيطة ١٢٦٥
ـــ قواعد تنفيذ العقوبات السابقه للحرية ١٢٦٦

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

المـــواد
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨

البـاب السـادس

فى الاكـراه البـدنى

المـــواد :
٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،
٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
٥٢٣ ١٢٧٩ ـ ١٢٨١

الفقـــــه

ـــ قواعد تنفيـذ المبالغ المحكوم بها
ـــ التنفيذ وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات
ـــ الاكـراه البـدنى ١٢٨٣
ـــ خصم مدة الحبس الاحتياطى من مبلغ الغرامة ١٢٨٥

الموضــــوع	الصفحة
البــاب الســابع	
في الاشكال في التنفيــذ	
المـــواد :	
٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ،	
قضــاء النقض	١٢٨٨
الفقــــــه	
ـــ تعريف اشكالات التنفيــذ	
ـــ حدود اختصاص محــكمة الاشكال	
ـــ التثبت من شخصية المحكوم عليه	
ـــ اسباب سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة	١٢٩٢
الباب الثامن	
في	
سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه	
المـــواد :	
٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ،	
٥٣٤ ، ٥٤٥	١٢٩٩ ـ ١٣٠٠
قضــاء النقض	١٣٠٠
الفقــــــه	
اســباب سقوط العقوبة وزوال آثارها	١٣٠٢
تمهيــد	١٣٠٢
أولا	
سقوط العقــوبة بالتقادم	
ـــ تمهيــد	
ـــ العقوبات الخاضعة للتقادم	
ـــ مدد سقوط العقوبة بالتقادم	
ـــ انقطاع وقف التقــادم	١٣٠٤
ـــ آثــار التقــادم	

الموضـــوع	الصفحة

(ثانيا)

وفـاة المحـكوم عليـه

المبـدأ واستثناءاته	١٣٠٦

البـاب التاسـع

في رد الاعتبـار

المـواد : من ٥٣٦ ـ ٥٥٣	١٣٠٧ ـ ١٣١٠
قضـاء النقض	١٣١١
الفقـه	
التعـريف بـه	١٣١٥

أولا

رد الاعتبار القضـائى

ـ الأشخاص الذين يحق لهم طلبـه	١٣١٥
ـ رد الاعتبار فى حـالة تعدد الأحكام	١٣١٦
ـ اجراءات رد الاعتبار القضائى والحكم فيه	١٣١٧
ـ الغـاء الحـكم بـرد الاعتبـار	١٣١٨

ثانيـا

رد الاعتبـار القانونى	١٣١٩
ـ التعريف به	

ثالثـا

آثار رد الاعتبـار	١٣٢٠

أحـكام عـامة

فى الاجراءات التى تتبع فى حـالة فقـد الأوراق والأحـكام	١٣٢١
المـواد : ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠	١٣٢١ ـ ١٣٢٢
قضـاء النقض	١٣٢٣
فى حسـاب المـدد	١٣٢٣
قضـاء النقض	١٣٢٤

الموضــــوع	الصفحة

القــانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩
المعــدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢
بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

البـــاب الثــانى

الطعن فى المــواد الجزائيــة

المــواد :
٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ،
٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦

قضـــــاء النقض ١٣٢٨

الفقـــه

تمهيـــد ١٣٧٢

أولا

فى قبـــول الطعن بالنقض

(أ)

موضــــوع الطعن

١ ــ الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض ١٣٧٣
٢ ــ استثناء الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجنايات ١٣٧٦
٣ ــ ثانيا : أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة ١٣٧٧
٤ ــ ثالثا : أن يكون الحكم فاصلا فى الموضوع
القــاعدة العــامة ١٣٨٠
٥ ــ رابعا : أن يكون الحكم الذى توافـرت فيـــه الشروط السابقة صادرا من محــكمة عـــادية ١٣٨٣

(ب)

ثبوت حق الطعن وشروط مباشرته
صفة الطاعن ــ المصلحة فى الطعن

١ ــ صـــفة الطـــاعن ١٣٨٤
١ ــ النيـــابة العـــامة
٢ ــ المحكوم عليـــه

الموضـــوع | الصفحة

٣ ـ المدعى المـدنى
٤ ـ المسئول عن الحقوق المدنيـة
٥ ـ المصلحة فى الطعن ١٣٨٥
ـــ النيـابة العـامة وشروط المصلحة ١٣٨٨

(جـ)

اجراءات الطعن بالنقض

أولا : التقرير بالطعن فى الميعاد
التقـرير بالطعـن ١٣٩٠
٦ ـ أوجه النقض المنصوص عليها :
أولا : الخطأ فى القانون : صوره ١٤١١
٧ ـ ثانيا : البطـلان
ـــ مضمون وجه البطلان ١٤١٣

(ثالثا)

آثار الطعن والحكم فيه

(أ)

آثار الطعـن

ما تتميز به آثار الطعن بالنقض

١ ـ تقسيم ١٤١٧
٢ ـ أولا : أثر الطعن بالنقض على التنفيذ ١٤١٧
٣ ـ ثانيا : أثر نقل الخصومة ١٤١٨
٤ ـ ثالثا : من حيث امتداد الطعن الى غير الطاعنين ١٤١٨
ـــ حدود الدعوى أمام محكمة النقض ١٤١٩
أولا : التقيد بصفة الطاعن ١٤١٩
ثانيا : التقيد بأسباب الطعن ١٤٢٢
شروط نقض الحكم من تلقاء ذات المحكمة ١٤٢٦
ثالثا : عدم جواز ابداء أسباب جديدة ١٤٢٨
المقصود بالأسباب الجـديدة ١٤٢٨
الاستثناء الخاص بالأسباب المتعـلقة بالنظام
العـام ١٤٣٠

الموضـــوع	الصفحة

(ب)

الحكم فى الطعن

أولا : الحكم بسقوط الطعن	١٤٣٢
ثانيا : الحكم فى شكل الطعن	١٤٣٣
ثالثا : الحـكم فى موضوع الطعن	١٤٣٣
١ ـ الحكم برفض الطعن	١٤٣٤
٢ ـ قبول الطعن موضوعا	١٤٣٤
قبول الطعن لخطأ فى القانون	١٤٣٥
قبول الطعن لبطلان الحكم أو بطلان اجراء أثر فيه	١٤٣٨
قبول الطعن لسبب يتعلق بخطأ فى القانون وآخر يتعلق ببطلان الحكم أو الاجراءات المؤثرة فيـه	١٤٣٩
تطبيقـات المبـدأ	١٤٤٠
شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة	١٤٤٢
نظر الدعوى بناء على الاحالة : القاعدة العامة	١٤٤٣
الاستثناء الخـاص بالتزام محـكمة الموضوع بقرار محكمة النقض	١٤٤٦
الطعن بالنقض للمرة الثانية والحـكم فى الموضوع	١٤٤٧
رابعا : الطعـن فى أحكام محكمة النقض	١٤٤٨
محتـويات الكتـــاب	١٤٥١

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٣٨ / ٨٠
الترقيم الدولى ١ ـ ٢١٧ ـ ٣٠٦ ـ ٩٧٧

دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
تليفون : ٢٢٠٧٩

اسم الكتاب	قانون الاجراءات الجنلئية
اسم المؤلف	مأمون محمد سلامة
رقم اليومية	٢٠٠


Bibliotheca Alexandrina
1523178